

## القرارات والمقررات

التي اتخذتها الجمعية العامة  
في دورتها الثالثة والستين

## المجلد الأول القرارات

١٦ أيلول/سبتمبر - ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية • الدورة الثالثة والستون  
الملحق رقم ٤٩ (A/63/49)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٩

## ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

### الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د - ٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د - ٣٠)، القرار ٣٤١١ ألف وباء (د - ٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د - ٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القرار ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

### الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا "د إ" تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرفي "د إ" ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ - ١/٨، المقرر د إ - ١١/٨).

### الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف "د إ ط" تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحروف "د إ ط" تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ ط - ١/٦، المقرر د إ ط - ١١/٦).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

\*

\* \*

ويحتوي هذا المجلد على القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٦ أيلول/سبتمبر إلى ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وكذلك المعلومات التي طلبتها الجمعية في الفقرة ٣ من الفرع جيم من قرارها ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وتظهر المقررات التي اتخذتها الجمعية خلال تلك الفترة في المجلد الثاني. وستصدر في المجلد الثالث القرارات والمقررات التي تتخذ فيما بعد خلال الدورة الثالثة والستين.

## المحتويات

| الفرع                                                                                                         | الصفحة |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| الأول - القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية.....                                                     | ١      |
| الثاني - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى.....                                                  | ١٩٣    |
| الثالث - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)..... | ٢٩٧    |
| الرابع - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية.....                                                 | ٣٧٥    |
| الخامس - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة.....                                                 | ٤٥٥    |
| السادس - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة.....                                                 | ٦٦٥    |
| السابع - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة.....                                                 | ٧٥١    |

## المرفقان

|                                      |     |
|--------------------------------------|-----|
| الأول - توزيع بنود جدول الأعمال..... | ٨١٩ |
| الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات..... | ٨٣٧ |



## أولا - القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

### المحتويات

| رقم القرار | العنوان                                                                                                                                                                                                                                | الصفحة |
|------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| ١/٦٣ -     | إعلان سياسي بشأن احتياجات أفريقيا الإنمائية .....                                                                                                                                                                                      | ٤      |
| ٢/٦٣ -     | الوثيقة الختامية لاستعراض منتصف المدة لبرنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية ..... | ٩      |
| ٣/٦٣ -     | طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن ما إذا كان إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد موافقا للقانون الدولي .....                                                                                                                          | ١٦     |
| ٥/٦٣ -     | إقامة نصب تذكاري دائم تخليدا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي .....                                                                                                                                                   | ١٧     |
| ٦/٦٣ -     | تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية .....                                                                                                                                                                                              | ١٨     |
| ٧/٦٣ -     | ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا ..                                                                                                                                        | ١٩     |
| ٨/٦٣ -     | منع التدخين في أماكن العمل في الأمم المتحدة .....                                                                                                                                                                                      | ٢١     |
| ٩/٦٣ -     | الاحتفال بالذكرى الخامسة عشرة للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية .....                                                                                                                                                                     | ٢١     |
| ١٠/٦٣ -    | التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية .....                                                                                                                                                       | ٢٢     |
| ١١/٦٣ -    | التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود .....                                                                                                                                                                  | ٢٣     |
| ١٢/٦٣ -    | التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي .....                                                                                                                                            | ٢٥     |
| ١٣/٦٣ -    | التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية .....                                                                                                                                           | ٢٦     |
| ١٤/٦٣ -    | التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا .....                                                                                                                                                                                           | ٢٦     |
| ١٥/٦٣ -    | التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية .....                                                                                                                                                         | ٢٩     |
| ١٦/٦٣ -    | الذكرى السنوية الستون لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام .....                                                                                                                                                                          | ٣٠     |
| ١٧/٦٣ -    | التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية .....                                                                                                                                                                                   | ٣١     |
| ١٨/٦٣ -    | الحالة في أفغانستان .....                                                                                                                                                                                                              | ٣٣     |
| ١٩/٦٣ -    | الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية .....                                                                                                                                               | ٤٣     |
| ٢٠/٦٣ -    | تقديم مساعدة اقتصادية خاصة إلى اليمن .....                                                                                                                                                                                             | ٤٥     |
| ٢١/٦٣ -    | تقرير المحكمة الجنائية الدولية .....                                                                                                                                                                                                   | ٤٥     |
| ٢٢/٦٣ -    | تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام .....                                                                                                                                                               | ٤٨     |
| ٢٣/٦٣ -    | تعزيز التنمية عن طريق الحد من العنف المسلح ومنعه .....                                                                                                                                                                                 | ٥٠     |

| رقم القرار | العنوان                                                                                                                                                                                                                                                     | الصفحة |
|------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| ٢٤/٦٣ -    | التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي .....                                                                                                                                                                                                   | ٥١     |
| ٢٥/٦٣ -    | الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان .....                                                                                                                                                                                         | ٥٢     |
| ٢٦/٦٣ -    | اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف .....                                                                                                                                                                                       | ٥٣     |
| ٢٧/٦٣ -    | شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة .....                                                                                                                                                                                                               | ٥٥     |
| ٢٨/٦٣ -    | البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة بشأن قضية فلسطين ..                                                                                                                                                              | ٥٦     |
| ٢٩/٦٣ -    | تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية .....                                                                                                                                                                                                                    | ٥٨     |
| ٣٠/٦٣ -    | القدس .....                                                                                                                                                                                                                                                 | ٦٣     |
| ٣١/٦٣ -    | الجولان السوري .....                                                                                                                                                                                                                                        | ٦٥     |
| ٣٣/٦٣ -    | الصحة العالمية والسياسة الخارجية .....                                                                                                                                                                                                                      | ٦٦     |
| ٣٤/٦٣ -    | التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية .....                                                                                                                                                                                                          | ٦٨     |
| ٣٥/٦٣ -    | التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا .....                                                                                                                                                                                                    | ٧١     |
| ١١١/٦٣ -   | المحيطات وقانون البحار .....                                                                                                                                                                                                                                | ٧٣     |
| ١١٢/٦٣ -   | استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة ..... | ٩٧     |
| ١١٣/٦٣ -   | العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠ .....                                                                                                                                                                                    | ١١٧    |
| ١١٤/٦٣ -   | التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي .....                                                                                                                                                                                                     | ١١٩    |
| ١١٥/٦٣ -   | التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية .....                                                                                                                                                                                               | ١٢٣    |
| ١١٦/٦٣ -   | الذكرى الستون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان .....                                                                                                                                                                                                           | ١٢٣    |
| ١٣٤/٦٣ -   | دور الماس في تأجيج النزاع: قطع الصلة بين التعامل غير المشروع في الماس الخام والنزاعات المسلحة كمساهمة في منع وقوع النزاعات وتسويتها .....                                                                                                                   | ١٢٤    |
| ١٣٥/٦٣ -   | الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام .....                                                                                                                                                                                           | ١٢٨    |
| ١٣٦/٦٣ -   | تقديم المساعدة الإنسانية إلى ليبيا وتعميرها .....                                                                                                                                                                                                           | ١٣١    |
| ١٣٧/٦٣ -   | تعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والإصلاح والتعمير والوقاية في أعقاب الكارثة الناجمة عن أمواج تسونامي التي عصفت بالمحيط الهندي .....                                                                                                                          | ١٣٢    |
| ١٣٨/٦٣ -   | سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة .....                                                                                                                                                                       | ١٣٦    |
| ١٣٩/٦٣ -   | تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ .....                                                                                                                                                                             | ١٤٢    |

| رقم القرار | العنوان                                                                                                                               | الصفحة |
|------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| ١٤٠/٦٣ -   | تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني.....                                                                                               | ١٤٦    |
| ١٤١/٦٣ -   | التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية.....                       | ١٤٩    |
| ١٤٢/٦٣ -   | التمكين القانوني للفقراء والقضاء على الفقر.....                                                                                       | ١٥٣    |
| ١٤٣/٦٣ -   | التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية.....                                                               | ١٥٤    |
| ١٤٤/٦٣ -   | التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي.....                                                                               | ١٥٥    |
| ١٤٥/٦٣ -   | انتخاب الجمعية العامة لسبعة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام: مدة العضوية.....                                             | ١٥٨    |
| ١٩٨/٦٣ -   | دعم المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة من أجل تعزيز أركان التعليم الدولي وتشجيع التفاعل بين الثقافات المتعددة.....                 | ١٥٨    |
| ١٩٩/٦٣ -   | إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة.....                                                             | ١٥٩    |
| ٢٠٠/٦٣ -   | التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ.....                                                                               | ١٦١    |
| ٢٣٤/٦٣ -   | ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملايا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا.....                                                               | ١٦٢    |
| ٢٣٥/٦٣ -   | التنمية الزراعية والأمن الغذائي.....                                                                                                  | ١٦٨    |
| ٢٣٦/٦٣ -   | التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية.....                                                                         | ١٦٩    |
| ٢٣٧/٦٣ -   | تأكيد أولوية مرض فقر الدم المنجلي في مجال الصحة العامة.....                                                                           | ١٧٢    |
| ٢٣٨/٦٣ -   | وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثالثة والستين.....                                                                      | ١٧٣    |
| ٢٣٩/٦٣ -   | إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري..... | ١٧٣    |

### القرار ١/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/63/L.1 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

### ١/٦٣ - إعلان سياسي بشأن احتياجات أفريقيا الإنمائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٢/٦٢ المؤرخ ٤ آذار/مارس

٢٠٠٧، وبخاصة الفقرة ٥،

تعتمد الإعلان السياسي التالي:

### الإعلان السياسي بشأن احتياجات أفريقيا الإنمائية

١ - نحن رؤساء الدول والحكومات والوزراء وممثلي الدول الأعضاء وقد اجتمعنا في اجتماع رفيع المستوى في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ للنظر في "احتياجات أفريقيا الإنمائية: حالة تنفيذ مختلف الالتزامات المتعلقة بها والتحديات الماثلة أمامها وسبل المضي قدما من أجل الوفاء بها"، نؤكد أن الاجتماع الرفيع المستوى يتيح فرصة فريدة لتعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية في أفريقيا، التي تمثل منطلقا أساسيا لإدخال أفريقيا في المسار العام للاقتصاد العالمي.

٢ - ونعيد تأكيد الاحتياجات الخاصة لأفريقيا في صورتها الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(١)</sup> وإعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا<sup>(٢)</sup> وتوافق آراء مونيتري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية<sup>(٣)</sup> وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")<sup>(٤)</sup> ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢) انظر القرار ٢/٥٧.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونيتري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٥) انظر القرار ١/٦٠.

### ٣ - ونعيد إعلان التزامنا بتنشيط وتعزيز شراكة

عالمية بين الأنداد بالاستناد إلى قيمنا المشتركة والمساءلة المتبادلة والمسؤولية المشتركة والعزم على العمل سويا من أجل مستقبلنا المشترك وبغرض حشد الموارد، بما فيها الموارد البشرية والمالية والتكنولوجية اللازمة لإنهاء الفقر والجوع والتخلف في أفريقيا، ابتغاء تحقيق الهدف الصريح المتمثل في تحويل الالتزامات القائمة إلى إجراءات فعلية.

### ٤ - ونلتزم بتعزيز الدعم من أجل تنفيذ الشراكة

الجديدة من أجل تنمية أفريقيا<sup>(٦)</sup> التي تمثل الإطار الأكبر للتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة في أفريقيا، وكذلك تنفيذ الخطط والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية ودون الإقليمية.

### ٥ - ونؤكد أن القضاء على الفقر، وبخاصة في

أفريقيا، يشكل أكبر تحد يواجهه العالم بأكمله اليوم. ونشدد على أهمية تسريع النمو الاقتصادي المستدام العريض القاعدة، بما في ذلك إيجاد فرص العمل وتوفير العمل الكريم، كي نرى أفريقيا تضح بالحياة.

### ٦ - ونؤكد من جديد التزامنا بتلبية الاحتياجات

الخاصة لأفريقيا، القارة التي لا يزال تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا على نحو كامل وفي الوقت المناسب، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، أمرا بعيد المنال فيها، على الرغم من الطفرات التي شهدتها مؤخرا.

### ٧ - ونلتزم بدعم ترسيخ الديمقراطية في أفريقيا

ومساعدة البلدان الأفريقية في نضالها من أجل إحلال سلام دائم وتحقيق النمو الاقتصادي والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة.

### ٨ - ونشدد على أن الحكم الرشيد على جميع

المستويات أمر أساسي للنمو الاقتصادي المطرد والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة. ونرحب بالتقدم الذي أحرزته بلدان أفريقية كثيرة فيما يتعلق بتنفيذ سياسات اقتصادية تراعي مصالح الفقراء وترسيخ الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان. ونؤكد أهمية المبادرات التي تقودها أفريقيا بهدف تعزيز إدارة

(٦) A/57/304، المرفق.

جهودا فعلية، وفقا لالتزاماتها في هذا الصدد، على أن تفعل ذلك.

١٣ - ونرحب بازدياد تدفقات المعونة من الجهات الفاعلة الجديدة في مجال التنمية، بما في ذلك بعض البلدان النامية وصناديق عالمية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، وكذلك تدفقات المعونة من مصادر تمويل مبتكرة.

١٤ - ونشدد على أن القدرة على تحمل الدين ضرورة لأغراض تدعيم النمو ونشدد على ما للقدرة على تحمل الدين وإدارة الدين بفعالية من أهمية للجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية. ويجب أن يقتسم المدينون والدائنون مسؤولية الحلول دون نشوء حالات عجز عن تحمل الدين وإيجاد حلول لمثل هذه الحالات. ونلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في إطار المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الدين، لكننا نظل قلقين لأن بلدانا أفريقية عديدة لا تزال تواجه صعوبات في سبيل التوصل إلى حل دائم لمشاكل ديونها، مما قد يؤثر في تمتيتها المستدامة تأثيرا سلبيا. ولذلك فإننا ندعو إلى مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق القدرة على تحمل الدين في الأجل الطويل.

١٥ - ونعيد إعلان التزامنا بتحسين فعالية المساعدة الإنمائية، بما في ذلك المبادئ الأساسية للملكية والمواطنة والتنسيق والإدارة من أجل تحقيق النتائج والمساءلة المتبادلة. وندعو إلى مواصلة الحوار لتحسين فعالية المعونة، بما في ذلك التنفيذ الكامل لخطة عمل أكرا على يد البلدان والمنظمات التي تعلن الالتزام بها.

١٦ - ونلتزم بتشجيع التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، لما فيهما من إمكانات كبيرة لتيسير تبادل الاستراتيجيات والممارسات والتجارب الناجحة. ويمكن التحكم بقدر أكبر في تأثير التعاون فيما بين بلدان الجنوب من خلال عمليات التآزر مع الشركاء في التنمية الثنائيين أو المتعددي الأطراف الآخرين. وننوه بمبادرات التعاون فيما بين بلدان الجنوب التي تستند إلى مبدأ السيطرة الوطنية والتي تهدف إلى تعزيز القدرة الإنتاجية، وكذلك تسريع النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة.

الشؤون السياسية والاقتصادية وإدارة الشركات، من قبيل الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران. ونعيد إعلان التزامنا بحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية على نحو فعال.

٩ - ونرحب بما تبذله الحكومات الأفريقية من جهود من أجل حشد الموارد المحلية وجذب رأس المال الخاص بغرض تمويل الاستثمارات وتغطية النفقات اللازمة لتحقيق أهدافها الإنمائية. ونبرز أهمية تهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات، وهي مسألة حيوية لأغراض حشد الموارد المحلية وزيادة الإنتاجية وإيجاد فرص العمل، للشباب على وجه الخصوص، وخفض هروب رأس المال ومكافحة الفساد وتشجيع القطاع الخاص وجذب الاستثمار المباشر الأجنبي، ونشدد، في هذا الصدد، على أهمية بناء القدرات البشرية والمهنية والمؤسسية من أجل التنمية.

١٠ - ونؤكد أهمية تعزيز القطاعات المالية المحلية كمصدر لرأس المال من خلال جعلها شاملة للجميع، مما يزيد فرص الحصول على الخدمات المالية.

١١ - ونشدد على أهمية زيادة الاستثمار المباشر الأجنبي في سلسلة الأنشطة المولدة للقيمة فيما يتعلق بالصناعات الاستخراجية، وكذلك التنويع في القطاعات الأخرى، من أجل تحقيق مستويات أعلى من العمالة وتيسير نقل التكنولوجيا والمعارف.

١٢ - ونعرب عن قلقنا لأن الالتزام بمضاعفة المعونة المقدمة إلى أفريقيا بحلول عام ٢٠١٠، على النحو المحدد في مؤتمر قمة مجموعة البلدان الثمانية الذي انعقد في غلينيغلز في الفترة من ٦ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، لن يتم الوفاء به إذا بقيت تلك المعونة بمعدلها الحالي. وندعو إلى الوفاء بجميع الالتزامات المتصلة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك الالتزامات التي أعلن عنها كثير من البلدان المتقدمة النمو لتحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية بحلول عام ٢٠١٥، وكذلك تحقيق هدف تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي لأقل البلدان نمواً، ونحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تبذل بعد

وبالنجاح في الخروج بنتائج إيجابية المنحى من جولة الدوحة لمنظمة التجارة العالمية. ندعو إلى اتخاذ إجراءات وطنية أكثر حزما وتوفير دعم دولي أقوى بغرض بناء قدرات محلية منتجة وقادرة على المنافسة في مجال الصادرات، وكذلك توفير الدعم التجاري للبلدان الأفريقية وتشجيع الهياكل الأساسية وإقامة المؤسسات فيها.

٢١ - ونشدد على أن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا. ونؤكد أن منع نشوب النزاعات وحلها وإدارتها وتوطيد الأوضاع بعد انتهاء النزاع أمور أساسية لتحقيق أهداف الاحتياجات الخاصة لأفريقيا. ونرحب بالتقدم الذي أحرزه الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في هذا الصدد، بوسائل منها تعزيز هياكل السلام والأمن في أفريقيا.

٢٢ - وندعو إلى تكثيف الجهود واتباع نهج منسق بين الحكومات الوطنية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة وشركائها بهدف إحراز مزيد من التقدم لتحقيق هدف جعل أفريقيا خالية من النزاعات. ونؤكد أهمية دعم آليات وعمليات توطيد السلام، بما فيها فريق الحكماء وإطار الاتحاد الأفريقي للتعمير والتنمية بعد انتهاء النزاع ونظام الإنذار المبكر وتشغيل القوة الاحتياطية الأفريقية، ونتعهد بتقديم هذا الدعم. ونؤكد أيضا أهمية هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها لجنة بناء السلام، ونتعهد بدعمها. ونرحب بتكثيف التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في مجال السلام والأمن ونشدد على أهمية تنفيذ برنامج السنوات العشر للاتحاد الأفريقي لبناء القدرات. ونهيب بالمجتمع الدولي مساعدة البلدان التي تمر بفترة ما بعد انتهاء النزاع في تحقيق انتقال سلس من الإغاثة إلى التنمية.

٢٣ - ونذكر أن أفريقيا تواجه عددا من التحديات الخطيرة، بما فيها الفقر والجوع وتغير المناخ وتدهور الأراضي والتصحر والتحضر السريع وعدم توافر إمدادات كافية من المياه والطاقة وفير نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل وغيرها من الأمراض الوبائية. ونشفي على البلدان الأفريقية لدورها الريادي في التصدي لتلك التحديات ورسم الطريق للأمام للمنطقة في

١٧ - ونرحب بالالتزامات التي أعلنتها أفريقيا وشركاؤها في التنمية في سياق عدة مبادرات وشركات مهمة في السنوات الأخيرة، من بينها منتدى الشراكة الأفريقية والشراكة الاستراتيجية الجديدة بين آسيا وأفريقيا والشراكة بين الصين وأفريقيا والشراكة الاستراتيجية بين الاتحاد الأوروبي وأفريقيا والشراكة بين مجموعة البلدان الثمانية وأفريقيا والحساب المخصص لمواجهة تحديات الألفية وخطة الطوارئ للإغاثة من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) التي أعلنها رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ومؤتمر القمة للتعاون بين أفريقيا وتركيا ومؤتمر القمة بين أفريقيا وأمريكا الجنوبية ومؤتمر طوكيو الدولي المعني بالتنمية في أفريقيا والمبادرة الشاملة للرعاية الصحية التي ترعاها حكومة كوبا ومبادرة جمهورية كوريا من أجل التنمية في أفريقيا وبرنامج باكستان للمساعدة التقنية الخاصة من أجل أفريقيا وشراكة التعاون بين فييت نام وأفريقيا ومنتدى الهند وأفريقيا.

١٨ - ونحث منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والشركاء في التنمية المتعددي الأطراف الآخرين على مواصلة وتعزيز دعم الحكومات الأفريقية فيما تبذله من جهود من أجل تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج الإنمائية الوطنية. ونؤكد ضرورة تعزيز قدرات وإمكانات منظومة الأمم المتحدة في مجال دعم تنمية أفريقيا.

١٩ - ونؤكد الحاجة إلى وجود نظم مالية وطنية ودولية حسنة الأداء وقادرة على المساعدة في تقليل عدم التيقن ودعم النمو الاقتصادي. ونسلم بضرورة تعزيز صوت البلدان النامية وتوسيع مشاركتها في صنع السياسات التجارية والمالية وسياسات التمويل.

٢٠ - ونعرب عن قلقنا لأن حصة أفريقيا في التجارة الدولية لا تتعدى نسبة ٢ في المائة ونشدد على أهمية الدور الذي تؤديه التجارة في تعزيز النمو الاقتصادي. ونؤكد ضرورة تعزيز التجارة الدولية لأفريقيا، بوسائل منها التكامل الإقليمي والمزيد من الاندماج في الاقتصاد العالمي والوفاء بالتزامنا بإقامة نظام تجاري متعدد الأطراف وجيد الأداء وعالمي وقائم على قواعد ومنفتح وغير تمييزي ومنصف يكون من شأنه تعزيز التنمية المستدامة. ولنلتزم بمضاعفة جهودنا لتنشيط المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف

مساعدتها المقدمة إلى أفريقيا، وبخاصة أقل البلدان نمواً والبلدان الأشد تضرراً من ارتفاع أسعار المواد الغذائية.

٢٦ - ونرحب بالتزام أفريقيا بالرؤية الأفريقية للمياه لعام ٢٠٢٥ وإعلان سرت بشأن الزراعة والمياه في أفريقيا<sup>(١٠)</sup> والتزامات شرم الشيخ للتعجيل بتحقيق الأهداف المتعلقة بالمياه والصرف الصحي في أفريقيا<sup>(١١)</sup>.

٢٧ - ونذكر التحديات التي يمثلها عدم كفاية الهياكل الأساسية والتصنيع في أفريقيا والحاجة إلى زيادة الاستثمارات زيادة كبيرة في جميع أشكال الهياكل الأساسية، وفقاً للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا. ونذكر المساهمة التي يمكن أن يقدمها رأس المال الخاص لتطوير الهياكل الأساسية.

٢٨ - ونذكر الحاجة الملحة إلى الاستثمارات على نطاق واسع في الهياكل الأساسية للطاقة، على النحو المبين في الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، ونلتزم بتعزيز مصادر الطاقة المتجددة والطاقة النظيفة وكفاءة استخدام الطاقة وحفظها.

٢٩ - ونؤكد من جديد الالتزام العالمي بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، مدركين أن المرأة جهة فاعلة رئيسية في عملية التنمية.

٣٠ - ونعقد العزم على زيادة جهودنا للحد من وفيات الأمهات في أثناء النفاس ووفيات الأطفال ونؤكد من جديد الالتزام بتحقيق هدف حصول الجميع على خدمات الصحة الإنجابية بحلول عام ٢٠١٥.

٣١ - ونلاحظ مع القلق أن العنف ضد النساء والأطفال في كل مكان لا يزال مستمرا وغالبا ما يزداد ونعقد العزم على كفالة التمسك العالمي الصارم بالمعايير الدولية المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات.

(١٠) إعلان سرت المعني بالتحديات التي تعترض تنفيذ التنمية المتكاملة والمستدامة للزراعة والمياه في أفريقيا (الاتحاد الأفريقي، الوثيقة (II) Ex/Assembly/AU/Decl.1، متاحة على: [www.africa-union.org](http://www.africa-union.org)).

(١١) الاتحاد الأفريقي، الوثيقة (XI) Assembly/AU/Dec. متاحة على: [www.africa-union.org](http://www.africa-union.org).

إطار الاتحاد الأفريقي وكذلك من خلال خطط واستراتيجيات التنمية الوطنية ودون الإقليمية.

٢٤ - ونؤكد أن لتغير المناخ آثارا خطيرة في التنمية المستدامة. ونعرب عن القلق لأن أفريقيا تواجه مخاطر كبيرة من الآثار السلبية لتغير المناخ، على الرغم من أنه تنبعث منها أقل نسبة من غازات الدفيئة. ونعترف بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب أوسع قدر ممكن من التعاون من البلدان جميعها ومشاركتها في استجابة دولية فعالة وملائمة، وفقاً لمسؤولياتها المشتركة والمتباينة وقدرات كل منها وأوضاعها الاجتماعية والاقتصادية. ونؤكد من جديد تأييدنا لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ<sup>(٧)</sup> ونرحب بالقرارات التي اتخذت في مؤتمر الأطراف في المعاهدة في دورته الثالثة عشرة المعقودة في باني في الفترة من ٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨<sup>(٨)</sup>، بما في ذلك خطة عمل باني<sup>(٩)</sup>. ولا نزال يساورنا بالغ القلق لأن جميع البلدان، وبخاصة البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية، تواجه مخاطر متزايدة من الآثار السلبية لتغير المناخ، ونؤكد ضرورة تلبية احتياجات التكيف المتصلة بهذه الآثار بشكل عاجل. وفي هذا السياق، فإننا نشدد، على وجه الخصوص، على الحاجة إلى موارد مالية جديدة وإضافية.

٢٥ - ونعرب عن قلقنا إزاء ما يترتب على أزمة الغذاء العالمية من آثار في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وننوه، في هذا الصدد، بإعلان الاتحاد الأفريقي بشأن التصدي لتحديات ارتفاع أسعار الوقود والتنمية الزراعية. وندعو إلى استجابة متكاملة من البلدان الأفريقية والمجتمع الدولي بالعمل معا لدعم الزراعة المتكاملة والمستدامة ونهج التنمية الريفية ونؤكد أهمية الأمن الغذائي وتعزيز القطاع الزراعي، على النحو المبين في عدة أمور، منها البرنامج الشامل لتنمية الزراعة في أفريقيا التابع للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا. ونهيب بالجهات المانحة جميعها ومنظومة الأمم المتحدة زيادة

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٨) FCCC/CP/2007/6/Add.1.

(٩) المرجع نفسه، المقرر ١/م أ - ١٣.

٣٦ - ونجدد عزمنا على الوفاء بالتزاماتنا بتوفير تعليم أساسي جيد والتشجيع على القضاء على الأمية باستخدام مجموعة كاملة من الصكوك الثنائية والمتعددة الأطراف، بما في ذلك مواصلة الجهود الرامية إلى تعبئة الموارد لتلبية الاحتياجات التعليمية للبلدان الأفريقية. ونشدد على أهمية التوسع في التعليم الابتدائي والثانوي والعالي وكذلك التعليم المهني والتدريب التقني، وبخاصة للفتيات والنساء.

٣٧ - ونذكر أن الطريق إلى الأمام لتلبية احتياجات أفريقيا الإنمائية يتطلب اتخاذ إجراءات منسقة ومتوازنة ومتكاملة على جميع المستويات لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بشكل كامل وفي الوقت المناسب، وللتصدي لجميع التحديات التي تواجه تنمية أفريقيا على نحو شامل. ونرحب، في هذا الصدد، بمبادرة الأمين العام للدعوة إلى عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن الأهداف الإنمائية للألفية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

٣٨ - وقد اعتمد هذا الإعلان السياسي في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. بمناسبة عقد الاجتماع الرفيع المستوى بشأن "احتياجات أفريقيا الإنمائية: حالة تنفيذ مختلف الالتزامات المتعلقة بها والتحديات الماثلة أمامها وسبل المضي قدما من أجل الوفاء بها". وهو يسعى إلى إعادة تأكيد التزام جميع الدول بتلبية احتياجات التنمية في القارة الأفريقية. وباعتماد هذا الإعلان السياسي، تؤكد الدول الأعضاء من جديد إيمانها بمستقبل مزدهر لأفريقيا تركز فيه القيم الإنسانية الأساسية للكرامة والسلام تكريسا تاما. وتؤكد الدول الأعضاء كذلك، في هذا السياق، تمسكها بروح التعاون التي تحدد هوية منظومة الأمم المتحدة والتي تقوم على الشراكة بين الأنداد.

٣٩ - وقد استعرض هذا الاجتماع الرفيع المستوى تنفيذ جميع الالتزامات التي تم التعهد بها لأفريقيا وجميع الالتزامات التي تعهدت بها أفريقيا لتلبية الاحتياجات الخاصة بتنمية القارة على نحو شامل. وينبغي أن يفي المجتمع الدولي بجميع الالتزامات التي تعهد بها لأفريقيا وأن تفي أفريقيا نفسها بجميع الالتزامات التي تعهدت بها بفعالية وأن يتابع ذلك على نحو مناسب. وإننا نبرز الحاجة الملحة إلى إيجاد حلول

٣٢ - ونعرب عن بالغ قلقنا إزاء الآثار السلبية التي تلحق بالتنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان بسبب الجريمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك تهريب الأفراد والاتجار بهم.

٣٣ - ونلتزم بصون مبدأ حماية اللاجئين وبالتمسك بمسؤوليتنا عن إيجاد حل لحنة اللاجئين، بوسائل منها دعم الجهود الرامية إلى معالجة أسباب تنقل اللاجئين، بما يؤدي إلى تهيئة العودة الآمنة والمستدامة لهؤلاء السكان.

٣٤ - ونسلم بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي<sup>(١٢)</sup> بوصفها إطارا دوليا مهما لحماية المشردين داخليا، ونرحب بقيام عدد متزايد من الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية بتطبيقها كمعيار يستند إليه، ونشجع جميع الجهات الفاعلة المعنية على استخدام المبادئ التوجيهية عند التعامل مع حالات التشريد الداخلي.

٣٥ - ونذكر أن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمalaria والسل والأمراض المعدية الأخرى تشكل أخطارا شديدة بالنسبة للعالم برمته وتحديات بالغة في طريق تحقيق الأهداف الإنمائية. ونرحب، في هذا الصدد، بالالتزام الحكومات الأفريقية والمؤسسات الإقليمية بتوسيع نطاق استجاباتها بغية الحد من الآثار المدمرة لتلك الأوبئة. ونؤكد من جديد التزامنا بمواصلة كل الجهود اللازمة لرفع مستوى الدعم للاستجابات الوطنية المستدامة والشاملة في أفريقيا لتحقيق تغطية واسعة ومتعددة القطاعات في مجال الوقاية والعلاج والرعاية والدعم، مع المشاركة التامة والفعالة للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والفئات الضعيفة والمجتمعات المحلية الأكثر تضررا والمجتمع المدني والقطاع الخاص، من أجل تحقيق الهدف المتمثل في استفادة الجميع من برامج الوقاية الشاملة والعلاج والرعاية والدعم بحلول عام ٢٠١٠، تماشيا مع الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لعام ٢٠٠٦<sup>(١٣)</sup>.

(١٢) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(١٣) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية<sup>(١٤)</sup> الذي عقد في نيويورك في ٢ و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

إذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(١٥)</sup> الذي أقر فيه رؤساء الدول والحكومات بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية وحثوا المانحين الثنائيين ومتعددي الأطراف على زيادة المساعدة المالية والتقنية المقدمة إلى تلك المجموعة من البلدان لتلبية احتياجاتها الإنمائية الخاصة ولمساعدتها على التغلب على العوائق الجغرافية من خلال تحسين نظمها للنقل العابر وصمموا على تهيئة بيئة، على الصعيدين الوطني والعالمي على حد سواء، تفضي إلى التنمية والقضاء على الفقر،

وإذ تؤكد من جديد التزامنا بالتصدي على وجه السرعة للاحتياجات الإنمائية الخاصة والتحديات التي تواجهها البلدان النامية غير الساحلية عن طريق تنفيذ برنامج عمل ألماتي بشكل كامل وفعال وفي الوقت المناسب، على النحو المطلوب في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(١٦)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن برنامج عمل ألماتي يشكل إطار عمل أساسيا لشراكات حقيقية بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وشركائها في التنمية على الصعد الوطني والثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي،

وإذ نسلم بأن المسؤولية عن إقامة نظم نقل فعالة تقع في المقام الأول على عاتق البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية التي يتعين عليها أن تسعى لتهيئة الظروف التي يمكن من خلالها إيجاد الموارد واجتذائها وتعبئتها بصورة فعالة من أجل التصدي للتحديات الإنمائية وأن تلقى جهودها

للتحديات الكبرى في أفريقيا. ونطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً شاملاً يتضمن توصيات عن "احتياجات أفريقيا الإنمائية: حالة تنفيذ مختلف الالتزامات المتعلقة بها والتحديات الماثلة أمامها وسبل المضي قدماً من أجل الوفاء بها" بغية صياغة آلية، بحلول الدورة الخامسة والستين للجمعية، لاستعراض التنفيذ الكامل وفي الوقت المناسب لجميع الالتزامات المتصلة بتنمية أفريقيا، مستعينا بالآليات القائمة، لكي تكفل الدول الأعضاء مواصلة إبقاء مسألة تلبية الاحتياجات الإنمائية الخاصة لأفريقيا قيد النظر.

## القرار ٢/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ١٩، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/63/L.3 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٢/٦٣ - الوثيقة الختامية لاستعراض منتصف المدة  
لبرنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة  
للبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي  
جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل  
البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور  
العابر النامية  
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٤/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وبخاصة الفقرة ١١،  
تعتمد الوثيقة الختامية التالية:

إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للدورة الثالثة والستين  
للجمعية العامة بشأن استعراض منتصف المدة لبرنامج  
عمل ألماتي

نحن الوزراء ورؤساء الوفود المشاركين في الاجتماع  
الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن استعراض منتصف المدة  
لبرنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية  
غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل

(١٤) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية بشأن التعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

(١٥) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٦) انظر القرار ١/٦٠.

٢٠٠٧<sup>(١٧)</sup> والاجتماع المواضيع بشأن التجارة الدولية وتيسير التجارة الذي عقد في أولانباتار في ٣٠ و ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧<sup>(١٨)</sup>،

**وإذ نخطط علما أيضا** بالوثائق الختامية للاجتماع الاستعراضي الإقليمي لدول آسيا وأوروبا الذي عقد في بانكوك في ٢٢ و ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ والاجتماع الاستعراضي الإقليمي لدول أفريقيا الذي عقد في أديس أبابا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والاجتماع الاستعراضي الإقليمي لدول أمريكا اللاتينية الذي عقد في بوينس آيرس في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨<sup>(١٩)</sup>،

١ - **نؤكد من جديد** الالتزام المتعهد به في برنامج عمل ألماتي بتلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية، مع أخذ التحديات التي تواجه جيرانها من بلدان المرور العابر النامية في الحسبان، عن طريق تنفيذ التدابير المحددة في أولويات برنامج العمل الخمس<sup>(٢٠)</sup>؛

#### تقييم عام

٢ - **نقر** بأنه بالرغم من استمرار المشاكل، حققت البلدان النامية غير الساحلية، كمجموعة، قدرا من التقدم في تنميتها الاقتصادية ونموها عموما. فقد سجلت زيادة في معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي والاستثمار المباشر الأجنبي في السنوات الخمس الماضية، وازدادت الصادرات، ولا سيما الصادرات من النفط والموارد المعدنية الأخرى؛

٣ - **نعرب عن القلق** من أن النمو الاقتصادي والرفاه الاجتماعي للبلدان النامية غير الساحلية ما زالا سريعي التأثير بالصدمات الخارجية والتحديات المتعددة التي يواجهها المجتمع الدولي؛

٤ - **نقر** بأن البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية قد سجلت، بدعم من شركائها في التنمية، قدرا من التقدم في تنفيذ التدابير المحددة المتفق عليها في برنامج

دعما دوليا مستمرا من الشركاء في التنمية والمنظمات الدولية والإقليمية بروح من المسؤولية المشتركة، بما في ذلك الدور الذي يؤديه التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، مع الأخذ في الاعتبار أيضا الاتفاقات بشأن التكامل الإقليمي،

**وإذ نسلم أيضا** بأن القطاع الخاص طرف معني ذو أهمية، ينبغي أن تزيد مساهمته في تطوير الهياكل الأساسية والقدرة الإنتاجية، بسبل منها الشراكات بين القطاعين العام والخاص،

**وإذ نسلم كذلك** بأن التعاون بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية يؤدي إلى تحسين نظم النقل العابر. ويتعين تعزيز هذا التعاون على أساس المصلحة المتبادلة للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية،

**وإذ نؤكد من جديد** حق البلدان غير الساحلية في أن يكون لها منفذ إلى البحر ومنه حرية النقل العابر عبر أراضي بلدان المرور العابر بجميع وسائل النقل، وفقا لقواعد القانون الدولي السارية،

**وإذ نؤكد من جديد أيضا** أن لبلدان المرور العابر، لدى ممارسة سيادتها الكاملة على أراضيها، الحق في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة ألا تخل الحقوق والتسهيلات المقدمة إلى البلدان غير الساحلية بأي حال من الأحوال بمصالحها المشروعة،

**وإذ نعرب عن دعمنا** للبلدان النامية غير الساحلية الخارجة من النزاع بهدف تمكينها، حسب الاقتضاء، من تأهيل هياكلها الأساسية السياسية والاجتماعية والاقتصادية وإعادة بنائها ومساعدتها في تحقيق أولوياتها الإنمائية، وفقا للأهداف والغايات الواردة في برنامج عمل ألماتي والأهداف الإنمائية للألفية،

**وإذ نخطط علما** بالوثيقتين الختاميتين للاجتماع المواضيع بشأن تطوير الهياكل الأساسية للنقل العابر الذي عقد في واغادوغو في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه

(١٧) A/62/256 و Corr.1، المرفقان الأول والثاني.

(١٨) A/C.2/62/4، المرفقان الأول والثاني.

(١٩) متاحة على: [www.unohrrls.org/en/Ildc/673/](http://www.unohrrls.org/en/Ildc/673/).

سياساتها الإدارية والقانونية والمتعلقة بالاقتصاد الكلي، على أساس نهج متكامل إزاء التجارة والنقل. وقد شملت تدابير الإصلاح تحرير خدمات المرور العابر والنقل من القيود والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وإنشاء ممرات إقليمية للنقل المتعدد الوسائط ووضع قواعد ومعايير مشتركة وشفافة ومبسطة تعزز الحوار بين القطاعين الخاص والعام لمواجهة الاختناقات القائمة في مختلف قطاعات خدمات المرور العابر. ويلزم الاستمرار في بذل الجهود لكفالة أن تنفذ هذه الإصلاحات الإيجابية على نحو فعال وأن تراعي استراتيجيات النقل وبرامجه، ولا سيما الاستراتيجيات والبرامج التي تتعلق بتنظيم عمليات النقل أو بناء هياكل أساسية جديدة رئيسية، على نحو تام الجوانب البيئية والاحتياجات الإنمائية لضمان تحقيق التنمية المستدامة على الصعيدين المحلي والعالمي. وينبغي للمجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية والإنمائية والبلدان المانحة، توفير مزيد من المساعدة للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في هذا الصدد؛

٨ - نسلم بما للتعاون والتكامل الإقليميين بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر المجاورة من دور مهم في إيجاد حل فعال ومتكامل لمشاكل التجارة عبر الحدود والنقل العابر. وفي هذا السياق، نرحب بصفة خاصة بالمبادرات الإقليمية التي تهدف إلى النهوض بإقامة شبكات إقليمية للسكك الحديدية والطرق البرية للنقل العابر، مثل الاتفاقات المتعلقة بالطريق الرئيسي الآسيوي والسكك الحديدية العابرة لآسيا وخطة العمل القصيرة الأجل المعنية بالهياكل الأساسية في إطار الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وبرنامج سياسات النقل في بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى ومبادرة تكامل الهياكل الأساسية الإقليمية في أمريكا الجنوبية وممر النقل بين أوروبا والقوقاز وآسيا والدراسة التشخيصية القطرية للهياكل الأساسية في أفريقيا بهدف تطوير الهياكل الأساسية في أفريقيا والاتحاد المعني بالهياكل الأساسية في أفريقيا؛

٩ - نسلم أيضا بأن الاتفاقيات الدولية بشأن النقل والمرور العابر، وكذلك الاتفاقات الإقليمية ودون الإقليمية والثنائية التي صدقت عليها البلدان النامية غير الساحلية وبلدان

عمل ألماتي، وقد عززت البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية جهودها الرامية إلى إصلاح السياسات والإدارة. وأولت البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية والمنظمات الدولية والإقليمية مزيدا من الاهتمام لإقامة نظم فعالة للمرور العابر؛

٥ - نسلم بأن الصعوبات التي تواجهها البلدان النامية غير الساحلية، وإن كانت تتخلل كل جانب من جوانب عملية التنمية والقضاء على الفقر، لها آثار سلبية شديدة على التجارة الخارجية على وجه الخصوص. ورغم إحراز بعض التقدم، وإن كان متفاوتا، لا تزال البلدان النامية غير الساحلية مهمشة في التجارة الدولية، مما يمنعها من أن تستعين على نحو كامل بالتجارة كأداة لتحقيق أهدافها الإنمائية؛

٦ - نؤكد أن ارتفاع تكلفة نقل السلع عبر الحدود بالنسبة للبلدان النامية غير الساحلية يضع منتجاتها في وضع تنافسي ضعيف ويشط الاستثمار الأجنبي، وأن البلدان النامية غير الساحلية لا تزال تواجه تحديات في جهودها الرامية إلى إنشاء نظم فعالة للنقل العابر، مثل عدم كفاية الهياكل الأساسية للنقل وعدم كفاية القدرة الاستيعابية في الموانئ والتأخير في الموانئ والتخليص الجمركي والاعتماد على المرور العابر والرسوم والعقبات الناجمة عن الإجراءات الجمركية المرهقة وغيرها من القيود التنظيمية وعدم تطور قطاع اللوجستيات وضعف الترتيبات القانونية المؤسسية، فضلا عن المعاملات المصرفية المكلفة. وفي معظم الحالات أيضا، تكون بلدان المرور العابر المجاورة للبلدان النامية غير الساحلية ذاتها بلدان نامية، وغالبا ما تكون ذات هيكل اقتصادي متماثل إلى حد كبير وتعاني من شحة الموارد بدرجات مماثلة. ويلزم التصدي لهذه التحديات بسرعة من خلال التعجيل في تنفيذ الإجراءات المحددة في إطار كل أولوية من الأولويات المحددة في برنامج عمل ألماتي؛

#### المسائل الأساسية المتصلة بسياسات المرور العابر

٧ - نرحب بالجهود التي بذلها العديد من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية لإصلاح

في البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وعلى ضرورة أن تأخذ بالتالي البلدان المانحة في الاعتبار متطلبات إعادة هيكلة اقتصادات البلدان النامية غير الساحلية في الأجل الطويل؛

#### التجارة الدولية وتيسير التجارة

١٤ - **نحيط علماً** بأن البلدان النامية غير الساحلية قد حققت بعض التقدم في مجال التجارة الدولية، وإن كان محدوداً ومتفاوتاً؛

١٥ - **نعرب عن القلق** لأن حصة البلدان النامية غير الساحلية في تجارة السلع العالمية لا تزال صغيرة. ولا يزال معظم البلدان النامية غير الساحلية يعتمد على تصدير عدد محدود من السلع. ويجول تهميشها المستمر من النظام التجاري الدولي دون استعانتها على نحو كامل بالتجارة كأداة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٦ - **نلاحظ مع القلق** أن نحو ثلث جميع البلدان النامية غير الساحلية لا يزال خارج النظام التجاري المتعدد الأطراف المستند إلى قواعد. وعليه، فإننا نؤكد ضرورة زيادة تسريع انضمام البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية إلى منظمة التجارة العالمية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يراعى في عملية انضمام البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية مستوى التنمية في كل منها، بما في ذلك ما تنفرد به من احتياجات ومشاكل تنجم عن سلبات موقعها الجغرافي. وينبغي للشركاء في التنمية أن يقدموا المساعدة في هذا الشأن؛

١٧ - **نسلم** بأن أحد الأسباب الرئيسية لتهميش البلدان النامية غير الساحلية من النظام التجاري الدولي هو ارتفاع تكاليف المعاملات التجارية. وبالتالي، فإننا نؤكد ضرورة أن تولي المفاوضات الحالية بشأن وصول السلع الزراعية وغير الزراعية إلى الأسواق اهتماماً خاصاً للمنتجات ذات الأهمية الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية؛

١٨ - **نؤكد من جديد** ضرورة أن تولي المفاوضات التجارية الحالية، وفقاً للالتزامات الواردة في إعلان الدوحة

المرور العابر النامية، هي الوسائل الرئيسية الكفيلة بتنسيق القواعد والوثائق وتبسيطها وتوحيدها. ونشجع البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية على حد سواء على أن تنفذ أحكام تلك الاتفاقيات والاتفاقات على نحو فعال؛

#### إقامة الهياكل الأساسية للنقل العابر وصيانتها

١٠ - **نقر** بأنه رغم التحسن الطفيف الذي طرأ على إقامة الهياكل الأساسية للنقل العابر في البلدان النامية غير الساحلية هناك عقبات رئيسية تعترض إقامة نظم للنقل العابر قابلة للاستمرار ويمكن التنبؤ بها تتمثل في عدم كفاية الهياكل الأساسية المادية للنقل بالسكك الحديدية والنقل البري والموانئ والطرق المائية الداخلية وخطوط الأنابيب والنقل الجوي وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتدهورها في العديد من البلدان النامية غير الساحلية، إلى جانب قلة القواعد والإجراءات الموحدة وقلة الاستثمار عبر الحدود وضعف مشاركة القطاع الخاص. ولا تزال الوصلات المادية التي تربط البلدان النامية غير الساحلية بشبكات هياكل النقل الأساسية الإقليمية دون التوقعات بكثير. ويمثل انعدام هذه الوصلات مشكلة كبيرة ينبغي معالجتها على وجه السرعة؛

١١ - **نسلم** بما يؤديه إنشاء الهياكل الأساسية للنقل العابر، وبخاصة الوصلات الناقصة اللازمة لإكمال الشبكات الإقليمية، وتحسين المرافق القائمة وصيانتها من دور مهم في عملية تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٢ - **نشجع** البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية على تخصيص حصة أكبر من الاستثمارات العامة من أجل إقامة الهياكل الأساسية وصيانتها، تدعم حسب الاقتضاء بالمساعدات المالية والاستثمارات التي تقدمها الجهات المانحة والمؤسسات المالية الدولية ووكالات المساعدة الإنمائية. ونلاحظ أنه ينبغي أيضاً تشجيع مشاركة القطاع الخاص في هذا الصدد؛

١٣ - **نشدد** على ضرورة إدماج تطوير وتحسين مرافق وخدمات النقل العابر في الاستراتيجيات العامة للتنمية

شفافية القوانين واللوائح والإجراءات المتعلقة بالتجارة والجمارك؛ وانعدام القدرات المؤسسية والموارد البشرية المدربة؛ وعدم تطور الخدمات اللوجستية؛ وانعدام التشغيل المشترك لنظم النقل وانعدام المنافسة في قطاع خدمات النقل العابر؛ وبطء التقدم في إنشاء لجان وطنية لتيسير التجارة والنقل أو تعزيزها؛ وانخفاض مستوى التقييد بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنقل العابر؛

### تدابير الدعم الدولية

٢٢ - **ننوه** بزيادة المساعدة الإنمائية وتدابير تخفيف عبء الدين لصالح البلدان النامية غير الساحلية. بيد أننا نلاحظ أن قسما كبيرا من المساعدة الإنمائية الرسمية ينفق على المعونة في حالات الطوارئ والمعونة الغذائية. فلم يطرأ تغيير على مخصصات المساعدة الإنمائية للنقل والتخزين والاتصالات على مدى السنوات الخمس الماضية، في حين أن الحاجة إلى زيادة الدعم المالي لبناء الهياكل الأساسية وصيانتها لا تزال قائمة وملحة. ورغم أنه تم تعزيز المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الدين اللتين قدمت في إطارهما المساعدة لتخفيف عبء الدين للعديد من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، فإن عبء الدين لا يزال مرتفعا في كثير من تلك البلدان؛

٢٣ - **نؤكد** على الحاجة إلى اجتذاب الاستثمارات الخاصة، بما في ذلك الاستثمار المباشر الأجنبي. ومن شأن مشاركة القطاع الخاص، من خلال التمويل المشترك، أن تقوم بدور حافز في هذا الصدد. ونشير إلى أنه على الرغم من زيادة تدفقات الاستثمار المباشر الأجنبي هناك إمكانية كبيرة لأن يشارك القطاع الخاص في إقامة الهياكل الأساسية؛

٢٤ - **نقر** بزيادة ما تكرسه منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية من اهتمام وموارد للتصدي للتحديات التي تواجهها البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية. ونسلم مع التقدير بالشروط الذي قطع في وضع آليات رصد فعالة لقياس التقدم في تنفيذ برنامج عمل الماتي. ونعرب عن تقديرنا للعمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة

الوزاري<sup>(٢٠)</sup>، وبخاصة الفقرتان ١٣ و ١٦ منه، ولقواعد منظمة التجارة العالمية، كل الاهتمام لاحتياجات ومصالح البلدان النامية، بما فيها البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية؛

١٩ - **نلاحظ** أن مفاوضات منظمة التجارة العالمية الجارية بشأن تيسير التجارة، ولا سيما المفاوضات المتعلقة بالمواد ذات الصلة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، مثل المادة الخامسة المتعلقة بحرية المرور العابر والمادة الثامنة المتعلقة بالرسوم والإجراءات والمادة العاشرة المتعلقة بالشفافية، وفقا للطرائق الواردة في المرفق دال من قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤<sup>(٢١)</sup>، تتسم بأهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية غير الساحلية من أجل تعزيز تدفق السلع والخدمات على نحو أكثر كفاءة وتحسين قدراتها التنافسية الدولية نتيجة لانخفاض تكلفة المعاملات. وفي هذا السياق، ينبغي تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، وبصفة خاصة إلى البلدان النامية غير الساحلية؛

٢٠ - **نسلم** بأنه تم تحقيق بعض التقدم على صعيد تنسيق المعابر الحدودية والاستثمار في الهياكل الأساسية ومرافق تخزين البضائع والأطر المعيارية وغير ذلك من التسهيلات التي تعود بالنفع على البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية على حد سواء؛

٢١ - **نقر**، من جهة أخرى، بأنه ما زال هناك العديد من المعوقات الخائفة للتجارة في كثير من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية. ويلزم التصدي بصورة عاجلة لهذه المعوقات التي تشمل: العدد المفرط من المستندات المطلوبة للتصدير/الاستيراد؛ وتزايد حواجز الطرق المقررة وغير المقررة؛ وعدم وجود نقاط مراقبة على الحدود المتاخمة؛ والقوافل الجمركية التي لا مبرر لها؛ وإجراءات التخليص الجمركي والتفتيش المعقدة والتي لا تستند إلى معايير؛ وعدم تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل واف؛ وعدم

(٢٠) A/C.2/56/7، المرفق.

(٢١) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/579. متاحة على: <http://docsonline.wto.org>

(و) النظر في إمكانية التفاوض على إقامة مناطق معفاة من الضرائب في الموانئ البحرية وإنشاء هذه المناطق في الأماكن التي لم يتم القيام فيها بذلك؛

(ز) بذل الجهود للقضاء على الممارسة المتعلقة بالقوافل الجمركية، والقيام لبلوغ هذه الغاية بالتفاوض على ترتيبات تحقق فائدة متبادلة لاستحداث نظام لمركبات مؤمنة تستخدم في المرور العابر، على أن تنظم، إذا اقتضى الأمر، عمليات يومية للمرافقة من جانب الجمارك؛

(ح) اتخاذ تدابير ملائمة وفعالة لمتابعة وكلاء الرقابة في ممرات النقل البري من أجل تقليل إقامة الحواجز على الطرق. وفي هذا السياق، ينبغي للجان الإقليمية أن تساعد بلدان المرور العابر النامية في التصدي لمسألة تحويل السلع العابرة إلى الأسواق المحلية؛

(ط) تحسين مرافق الهياكل الأساسية الحدودية وإدخال نظام النافذة الوحيدة/الوقفة الواحدة على الحدود، إلى جانب إرساء البرامج اللازمة لبناء القدرات؛

(ي) الاستفادة الكاملة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتاحة لتعزيز تيسير التجارة وتسهيل تبادل المعلومات بين أصحاب المصلحة في مجالي النقل والتجارة؛

(ك) توسيع وتعميق التعاون بين القطاعين العام والخاص بمختلف أشكاله، والقيام في هذا السياق بتوسيع منتديات الحوار بين القطاعين العام والخاص، مثل لجان تيسير التجارة والنقل أو لجان إدارة الممرات؛

(ل) تعبئة الاستثمار الكافي من جميع المصادر، بما فيها القطاع الخاص لتطوير وصيانة شبكات النقل فضلا عن بناء الوصلات الناقصة؛

(م) الاستفادة، حسب الاقتضاء، من الشراكات التي تحقق فائدة متبادلة للقطاعين العام والخاص لتوفير مصادر إضافية للتمويل ونظم تكنولوجية وإدارية حديثة؛

(ن) المواكبة المستمرة للنظم التكنولوجية والإدارية المتغيرة التي تؤثر على التجارة والنقل. وفي هذا السياق، يعد

للممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية فيما يتعلق بمجموعة مؤشرات الاقتصاد الكلي والتجارة والنقل، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ فيما يتعلق بمنهجية الوقت/التكلفة، والبنك الدولي فيما يتعلق بمؤشر الأداء اللوجستي ومؤشرات أداء قطاع الأعمال التي توفر بيانات كمية لقياس التقدم، ونؤكد على ضرورة مواصلة بذل هذه الجهود؛

## الإجراءات اللازمة اتخاذها في المستقبل لتعجيل بتنفيذ برنامج عمل ألماتي

٢٥ - هييب بالبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية اتخاذ التدابير التالية لتعجيل بتنفيذ برنامج عمل ألماتي:

(أ) تعزيز التعلم من الدروس المستفادة من مبادرات الهياكل الأساسية الإقليمية القائمة التي تهدف إلى تشجيع الاستثمار المتكامل عبر الحدود في الهياكل الأساسية؛

(ب) زيادة تعزيز الإطار القانوني الذي ينظم عمليات النقل العابر، بوسائل منها التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية؛

(ج) تعزيز التعاون المشترك بين شبكات السكك الحديدية بغرض تسهيل سير القطارات المباشرة؛

(د) تيسير عمليات النقل العابر البري بتوحيد رسوم النقل البري وأحجام المركبات والحدود القصوى لحمولة محور المركبة والحجم الإجمالي للمركبات ومخططات التأمين على المركبات لصالح الغير وعقود نقل السلع بالبر؛

(هـ) التنفيذ الفعال لتدابير تيسير التجارة بما فيها تنفيذ المخططات الإقليمية الجمركية للمرور العابر وخفض/تقليل عدد المستندات التجارية ومستندات النقل إلى حددها الأدنى وتوحيد ساعات العمل على الحدود الوطنية ونشر إجراءات ورسوم وتكاليف النقل العابر والتنسيق المشترك بين الوكالات لخدمات الرقابة على الحدود وإقامة مجتمعات محلية في الموانئ وتعزيز عملها بشكل فعال؛

البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية من أجل التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج عمل ألماتي؛

٣١ - **تهيب** بالمنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة واللجان الإقليمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن تواصل إدماج برنامج عمل ألماتي في برامج عملها، مع مراعاة استعراض منتصف المدة، وندعو سائر المنظمات الدولية، بما فيها البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية ومنظمة الجمارك العالمية ومنظمة التجارة العالمية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وغيرها من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، إلى القيام بذلك ونشجعها على أن تستمر، حسب الاقتضاء وفي حدود ولاياتها، في تقديم الدعم إلى البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية بوسائل عدة منها التنسيق الجيد وبرامج المساعدة التقنية المنسقة في مجال تيسير النقل العابر والتجارة، وعلى وجه الخصوص:

(أ) نشجع مكتب الأمم المتحدة للممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية على مواصلة كفالة المتابعة المنسقة والرصد الفعال والإبلاغ عن تنفيذ برنامج عمل ألماتي وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٧/٢٧٠ بآء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ومضاعفة جهوده للدعوة لزيادة الوعي الدولي ببرنامج عمل ألماتي وتعبئة الموارد وزيادة تعزيز التعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الفعال لبرنامج العمل في الوقت المناسب؛

(ب) نشجع اللجان الإقليمية على مواصلة تعزيز جهودها للعمل مع البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية من أجل وضع نظم متكاملة للنقل الإقليمي العابر والوفاء بالشروط والإجراءات التنظيمية المتعلقة بالتصدير والاستيراد والمرور العابر وفقاً للاتفاقيات والمعايير الدولية وتعزيز ممرات العبور المتعدد الوسائط وتشجيع الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنقل العابر وتنفيذها بمزيد من الفعالية والمساعدة في إنشاء آليات تنسيق وطنية لتيسير التجارة والنقل وتحسين تخطيط وتطوير الوصلات الناقصة في شبكات الهياكل الأساسية الإقليمية، وبخاصة في أفريقيا؛

توسيع طاقة الحاويات مسألة ذات أهمية ملحة لكثير من الموانئ البحرية؛

(س) النظر في تعيين جهة تنسيق مسؤولة عن تنفيذ برنامج عمل ألماتي وتنسيقه على الصعيد الوطني؛

٢٦ - **نرحب** بالاقترح المتعلق بإنشاء هيئة بحث دولية في أولانباتار لتعزيز القدرات التحليلية للبلدان النامية غير الساحلية اللازمة لزيادة فعالية جهودنا المنسقة من أجل التنفيذ الفعال للأحكام المتفق عليها دولياً، وبخاصة برنامج عمل ألماتي والأهداف الإنمائية للألفية. ونحث لهذا الغرض المنظمات الدولية والبلدان المانحة على أن تساعد تلك البلدان في تنفيذ هذه المبادرة؛

٢٧ - **تهيب** بالجهات المانحة والمؤسسات الإقليمية والمالية والإنمائية المتعددة الأطراف تزويد البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية بمساعدة تقنية ومالية مناسبة وكبيرة وحسنة التنسيق وبخاصة في شكل تقديم منح أو قروض ميسرة لتنفيذ برنامج عمل ألماتي، وعلى وجه الخصوص في مجالات التشييد والصيانة وتحسين مرافقها للنقل والتخزين وسائر المرافق ذات الصلة بالنقل العابر، بما في ذلك الطرق البديلة والاتصالات المحسنة وتعزيز المشاريع والبرامج دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية؛

٢٨ - **تهيب** بالشركاء في التنمية تنفيذ المبادرة المتعلقة بتقديم المعونة لصالح التجارة على نحو فعال لدعم تدابير تيسير التجارة والمساعدة التقنية ذات الصلة بالتجارة وتنويع منتجات التصدير عن طريق إقامة مشاريع صغيرة ومتوسطة الحجم وإشراك القطاع الخاص في البلدان النامية غير الساحلية؛

٢٩ - **نشجع** المجتمع الدولي على تعزيز الجهود الرامية إلى تيسير الحصول على التكنولوجيات ذات الصلة بنظم النقل العابر، بما فيها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتشجيع نقلها؛

٣٠ - **نشجع أيضاً** زيادة تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بمشاركة من الجهات المانحة، وكذلك التعاون بين المنظمات دون الإقليمية والإقليمية لدعم

### القرار ٣/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٢٢، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بتصويت مسجل بأغلبية ٧٧ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٧٤ عضوا عن التصويت\*، على أساس مشروع القرار A/63/L.2 الذي قدمته صربيا.

\* المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بروني دار السلام، بنما، بوتسوانا، بوليفيا، بيلاروس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلطادور، سلوفاكيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، صربيا، الصين، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مدغشقر، مصر، المكسيك، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليونان

المعارضون: ألبانيا، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: الأردن، أرمينيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، عمان، غانا، غرينادا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لايتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن

(ج) نشجع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على مواصلة تعزيز مساعده التقنية في مجالات الهياكل الأساسية والخدمات وترتيبات النقل العابر والتجارة الإلكترونية وتيسير التجارة فضلا عن المفاوضات التجارية مع منظمة التجارة العالمية والانضمام إليها. وينبغي لشعبة أفريقيا والبلدان الأقل نموا والبرامج الخاصة أن تعمل، في حدود ولايتها، على تعزيز عملها التحليلي ومساعدتها التقنية المقدمة إلى البلدان النامية غير الساحلية. وينبغي أيضا لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يستحدث أدوات عملية وأن يضع أدلة للاستثمار وأن يحدد أفضل الممارسات لمساعدة البلدان النامية غير الساحلية في الجهود التي تبذلها لجذب حصة أكبر من تدفقات الاستثمار المباشر الأجنبي؛

(د) نشجع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تعزيز تقديم المساعدة التقنية ذات الصلة بالتجارة وبرامج بناء القدرات إلى البلدان النامية غير الساحلية؛

(هـ) ندعو منظمة التجارة العالمية إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية غير الساحلية من أجل تعزيز قدراتها التفاوضية؛

(و) ندعو البنك الدولي إلى مواصلة منح الأولوية لطلبات تقديم المساعدة التقنية لإكمال الجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى تعزيز الاستخدام الفعال لمرافق العبور الحالية، بما في ذلك تطبيق تكنولوجيات المعلومات وتبسيط الإجراءات والوثائق؛

(ز) ندعو منظمة الجمارك العالمية وسائر المنظمات الإقليمية والدولية المعنية إلى مواصلة تعزيز تقديم المساعدة التقنية وبرامج بناء القدرات إلى البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في مجالات إصلاح الجمارك وتبسيط وتوحيد الإجراءات والإنفاذ والامتثال؛

٣٢ - ندعو الجمعية العامة إلى أن تنظر في الوقت المناسب في إجراء استعراض نهائي لتنفيذ برنامج عمل ألماتي وفقا للفقرة ٤٩ منه.

٥/٦٣ - إقامة نصب تذكاري دائم تخليداً لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي  
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩/٦١ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ المعنون "الاحتفال بذكرى مرور مائتي عام على إلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي" وقرارها ١٢٢/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المعنون "إقامة نصب تذكاري دائم تخليداً لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي"،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان ٢٥ آذار/مارس من كل عام يوماً دولياً لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، اعتباراً من عام ٢٠٠٨، تكملة لليوم الدولي لإحياء ذكرى تجارة الرقيق وإلغائها الذي أعلنته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وإذ تحيط علماً بالمبادرات التي اتخذتها الدول لإعادة تأكيد التزامها بتنفيذ الفقرتين ١٠١ و ١٠٢ من إعلان ديربان الذي اعتمده المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والذي يستهدف التصدي للإرث الذي خلفه الرق والإسهام في استرداد كرامة ضحايا الرق وتجارة الرقيق<sup>(٢٢)</sup>،

وإذ تؤكد أهمية توعية وإعلام الأجيال المقبلة بأسباب الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي ونتائجهما والدروس المستخلصة منهما،

وإذ تعترف بضالة ما يعرف عن تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي التي مورست على مدى أربعمئة عام وآثارها الدائمة الملموسة في كل أنحاء العالم، وإذ ترحب بتزايد الاهتمام الذي جلبه احتفال الجمعية العامة لهذه القضية، بما في ذلك بروز أهميتها في العديد من الدول،

وإذ تشير بخاصة إلى الفقرة ١٠١ من إعلان ديربان التي تدعو المجتمع الدولي وأعضائه إلى أمور منها إكرام ذكرى ضحايا الرق،

٣/٦٣ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن ما إذا كان إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد موافقاً للقانون الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،  
وإذ تأخذ في الاعتبار ما تظلم به من مهام وصلاحيات بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى إعلان مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة في كوسوفو الاستقلال عن صربيا في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨،

وإذ تدرك أن أعضاء الأمم المتحدة قابلوا هذا التصرف بردود فعل متباينة من ناحية توافقه مع النظام القانوني الدولي القائم،

تقرر، وفقاً لأحكام المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة، أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى، عملاً بالمادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة، بشأن السؤال التالي:

"هل يعد إعلان مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة في كوسوفو الاستقلال من جانب واحد موافقاً للقانون الدولي؟".

### القرار ٥/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٢٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/63/L.5 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوليفيا، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، دومينيكا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، شيلي، صربيا، الصين، العراق، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا (بالتبابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، لكسمبرغ، ليختنشتاين، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

(٢٢) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

توعية الأجيال المقبلة وتثقيفها بشأن الأسباب التي أدت إلى تجارة الرقيق التي استمرت لمدة أربعمئة عام ونتائجها والدروس المستخلصة منها والإرث الذي خلفته والتعريف بالأخطار المترتبة على العنصرية والتحامل، وتشجع على مواصلة العمل في هذا الصدد؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن مواصلة العمل لتنفيذ برنامج التوعية التثقيفية، بما في ذلك الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "متابعة إحياء ذكرى مرور مائتي عام على إلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي".

### القرار ٦/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٣٢، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/63/L.6/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنغولا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سويسرا، شيلي، صربيا، العراق، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

### ٦/٦٣ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠٠٧<sup>(٢٤)</sup>،

(٢٤) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٧ (GC(52)/9)؛ وقد أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/63/276).

١ - **ترحب** بمبادرة الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية الرامية إلى إقامة نصب تذكاري دائم يوضع في مكان باد للعيان في مقر الأمم المتحدة ويسهل وصول الوفود وموظفي الأمم المتحدة والزوار إليه، إقراراً بالمأساة واعتباراً للإرث الذي خلفه الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي؛

٢ - **ترحب أيضاً** بإنشاء لجنة من الدول المهتمة للإشراف على مشروع النصب التذكاري الدائم، ينتمي أعضاؤها إلى جميع المناطق الجغرافية للعالم وتؤدي الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية والاتحاد الأفريقي دوراً رئيسياً فيها، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وممثلين من الأمانة العامة ومركز شومبورغ للأبحاث في مجال ثقافة السود التابع لمكتبة نيويورك العامة والمجتمع المدني؛

٣ - **تلاحظ** أن اللجنة ستشرف على صندوق التبرعات المنشأ لإقامة النصب التذكاري الدائم تخليداً لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي؛

٤ - **تعرب عن خالص تقديرها** للدول الأعضاء التي سبق لها أن قدمت تبرعات إلى الصندوق، وتدعو الدول الأعضاء وغيرها من الأطراف المهتمة التي لم تفعل ذلك إلى أن تحذو حذوها؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام والأمانة العامة وأعضاء اللجنة لما يقدمونه من دعم قيم ومشورة تقنية ومساعدة من أجل تنفيذ المشروع؛

٦ - **تكرر طلبها** الوارد في القرار ١٩/٦١ للدول الأعضاء التي لم تضع بعد برامج تعليمية ترمي، بوسائل عدة منها المناهج المدرسية، إلى تثقيف الأجيال القادمة وترسيخ فهمها للدروس المستخلصة من الرق وتجارة الرقيق وتاريخهما ونتائجهما أن تفعل ذلك؛

٧ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن برنامج التوعية التثقيفية بشأن الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي<sup>(٢٣)</sup> الذي يسلط الضوء على ما طرأ من تطورات فيما يتصل باستراتيجية التوعية التثقيفية المتنوعة التي ترمي إلى

في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨<sup>(٢٦)</sup>؛

٣ - **تعيد تأكيد دعمها القوي للدور الأساسي** الذي تضطلع به الوكالة في التشجيع على تطوير الطاقة الذرية وتطبيقها العملي في الاستخدامات السلمية وتقديم المساعدة في هذا المجال، وفي نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية وفي السلامة والتحقق والأمن في المجال النووي؛

٤ - **تناشد الدول الأعضاء أن تواصل دعمها** لأنشطة الوكالة؛

٥ - **تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام** للوكالة وثائق الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة المتعلقة بأنشطة الوكالة.

### القرار ٧/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٣٣، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٥ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت\*، على أساس مشروع القرار A/63/L.4 الذي قدمته كوبا

\* المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا

وإذ **تخطط علما** ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>(٢٥)</sup> الذي قدم فيه معلومات إضافية عن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال عام ٢٠٠٨،

وإذ **تسلم بأهمية عمل الوكالة،**

وإذ **تسلم أيضا** بالتعاون القائم بين الأمم المتحدة والوكالة والاتفاق المنظم للعلاقة بين الأمم المتحدة والوكالة الذي أقره المؤتمر العام للوكالة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧ والجمعية العامة في مرفق قرارها ١١٤٥ (د - ١٢) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧،

١ - **تخطط علما مع التقدير** بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>(٢٤)</sup>؛

٢ - **تخطط علما بالقرارات GC(52)/RES/9A** المتعلق بتدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال السلامة النووية والوقاية من الإشعاع وسلامة النقل والنفايات و GC(52)/RES/9B المتعلق بسلامة النقل و GC(52)/RES/10 المتعلق بالتقدم المحرز في التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي و GC(52)/RES/11 المتعلق بتعزيز الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة في مجال التعاون التقني و GC(52)/RES/12 المتعلق بتعزيز أنشطة الوكالة في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها ويشمل GC(52)/RES/12A المتعلق بالتطبيقات النووية غير المتصلة بالطاقة و GC(52)/RES/12B المتعلق بالتطبيقات النووية المتصلة بالطاقة و GC(52)/RES/12C المتعلق بالمعارف النووية و GC(52)/RES/13 المتعلق بتعزيز فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي و GC(52)/RES/14 المتعلق بتنفيذ الاتفاق المبرم بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن تطبيق الضمانات المتصلة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية و GC(52)/RES/15 المتعلق بتطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط والمقررين GC(52)/DEC/9 المتعلق بتعديل المادة الرابعة عشرة - ألف من النظام الأساسي و GC(52)/DEC/10 المتعلق باتفاقات التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية الثانية والخمسين المعقودة

(٢٦) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الثانية والخمسون، ٢٩ أيلول/سبتمبر - ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (GC(52)/RES/DEC(2008)).

(٢٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الجلسات العامة، الجلسة ٣١ (A/63/PV.31)، والتصويت.

والتجارية التي تتخذها دولة ضد دولة أخرى وتؤثر على حرية تدفق التجارة الدولية،

**وإذ يساورها القلق** إزاء استمرار دول أعضاء في إصدار وتطبيق قوانين وأنظمة تمس بآثارها التي تتجاوز حدود تلك الدول سيادة دول أخرى والمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية وحرية التجارة والملاحة، مثل القانون المسمى "قانون هيلمز - بيرتون" الذي صدر في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦،

**وإذ تحيط علما** بإعلانات وقرارات مختلف المتدليات الحكومية الدولية والمهيات والحكومات التي تعرب عن رفض المجتمع الدولي والرأي العام لإصدار وتطبيق تدابير من النوع المشار إليه أعلاه،

**وإذ تشير** إلى قراراتها ١٩/٤٧ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ١٦/٤٨ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ و ٩/٤٩ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ و ١٠/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ١٧/٥١ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ و ١٠/٥٢ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ٤/٥٣ المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و ٢١/٥٤ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ و ٢٠/٥٥ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٩/٥٦ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ١١/٥٧ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٧/٥٨ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١١/٥٩ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١١/٦٠ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و ١١/٦١ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٣/٦٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

**وإذ يساورها القلق** إزاء الاستمرار، منذ اتخاذ قراراتها ١٩/٤٧ و ١٦/٤٨ و ٩/٤٩ و ١٠/٥٠ و ١٧/٥١ و ١٠/٥٢ و ٤/٥٣ و ٢١/٥٤ و ٢٠/٥٥ و ٩/٥٦ و ١١/٥٧ و ٧/٥٨ و ١١/٥٩ و ١٢/٦٠ و ١١/٦١ و ٣/٦٢، في إصدار وتطبيق تدابير أخرى من ذلك النوع ترمي إلى تعزيز وتوسيع نطاق الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي المفروض على كوبا، وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الآثار الضارة لهذه التدابير على الشعب الكوبي والمواطنين الكوبيين المقيمين في بلدان أخرى،

الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)

**٧/٦٣ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا**

**إن الجمعية العامة،**

**تصميما منها على تشجيع الامتثال الدقيق للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،**

**وإذ تؤكد من جديد مبادئ عدة منها تساوي الدول في السيادة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وحرية التجارة والملاحة الدوليتين، وهي مبادئ مكرسة أيضا في العديد من الصكوك القانونية الدولية،**

**وإذ تشير** إلى البيانات التي أدلى بها رؤساء الدول أو الحكومات في مؤتمرات القمة الإيبيرية الأمريكية بشأن ضرورة القضاء على التطبيق الانفرادي للتدابير الاقتصادية

- وإذ تلاحظ مع القلق الأثر الضار الخطير للتدخين غير المباشر على صحة من هم من غير المدخنين، مما قد يتسبب في المرض والعجز والوفاة،
- وإذ تقر بأن التدخين غير المباشر في مكان العمل هو أحد الأخطار التي تهدد الصحة المهنية ويمكن تفاديه تماما،
- وإذ تؤكد على أهمية حماية رفاه الأفراد في بيئات عملهم،
- ١ - تقر تطبيق حظر كامل على التدخين في أماكن العمل المغلقة في مقر الأمم المتحدة وعلى مبيعات منتجات التبغ في جميع أماكن العمل في مقر الأمم المتحدة؛
- ٢ - توصي بتطبيق حظر كامل على التدخين في أماكن العمل المغلقة في الأمم المتحدة، بما في ذلك المكاتب الإقليمية والقطرية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وتطبيق حظر كامل على مبيعات منتجات التبغ في جميع أماكن العمل في الأمم المتحدة؛
- ٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار.

### القرار ٩/٦٣

اتخذت في الجلسة العامة ٣٦، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/63/L.15 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، إسرائيل، أنتيغوا وبربودا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موزامبيق، النمسا، هولندا

### ٩/٦٣ - الاحتفال بالذكرى الخامسة عشرة للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن عام ٢٠٠٩ سيوافق الذكرى الخامسة عشرة للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المعقود في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤،

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٣/٦٢ (٢٧)؛
- ٢ - تكرر دعوها إلى جميع الدول للامتناع عن إصدار وتطبيق قوانين وتدابير من النوع المشار إليه في ديباجة هذا القرار، عملاً بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي اللذين يؤكدان من جديد أموراً عدة منها حرية التجارة والملاحة؛
- ٣ - تحث مرة أخرى الدول التي طبقت قوانين وتدابير من هذا القبيل ولا تزال تطبقها على اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغائها أو إبطالها في أقرب وقت ممكن وفقاً لنظامها القانوني؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الأجهزة والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في ضوء مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛
- ٥ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الرابعة والستين البند المعنون "ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا".

### القرار ٨/٦٣

اتخذت في الجلسة العامة ٣٦، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/63/L.14 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أنتيغوا وبربودا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، آيرلندا، البرتغال، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، لبنان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، هولندا

### ٨/٦٣ - منع التدخين في أماكن العمل في الأمم المتحدة إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٢/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ومقرر المجلس ٢٣١/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٢٨)</sup>،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به ممثل المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية بشأن الخطوات التي اتخذتها المنظمة الاستشارية لضمان استمرار التعاون الوثيق والفعال بين المنظمين<sup>(٢٩)</sup>،

وإذ تنوه بصفة خاصة بالتفاعل الوثيق بين المنظمة الاستشارية واللجنة السادسة،

١ - تخطط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام<sup>(٢٨)</sup>؛

٢ - تنوه بالجهود المستمرة التي تبذلها المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية من أجل تدعيم دور ووظيفة الأمم المتحدة ومختلف أجهزتها في تعزيز سيادة القانون وتوسيع نطاق التقيد بالصكوك الدولية ذات الصلة؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح التقدم الجدير بالثناء الذي أحرز في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمة الاستشارية؛

٤ - تلاحظ مع التقدير العمل الذي تقوم به المنظمة الاستشارية بهدف تعزيز جهود الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل من قبيل مكافحة الفساد والإرهاب الدولي والاتجار بالنساء والأطفال ومسائل حقوق الإنسان؛

٥ - تلاحظ أيضا مع التقدير مبادرة وجهود المنظمة الاستشارية من أجل تعزيز الأهداف والمبادئ المحددة في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٣٠)</sup>، بما في ذلك توسيع نطاق قبول المعاهدات المودعة لدى الأمين العام؛

٦ - توصي بأن يتزامن النظر في البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية" مع مداولات اللجنة السادسة بشأن أعمال لجنة القانون الدولي، سعيا إلى زيادة التفاعل الوثيق بين المنظمة الاستشارية واللجنة السادسة؛

(٢٨) Corr.1 و A/63/228-S/2008/531، الفرع الثاني - باء.

(٢٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الجلسات العامة، الجلسة ٣٧ (A/63/PV.37)، والتصويب.

(٣٠) انظر القرار ٢/٥٥.

تقرر أن تخصص يوما واحدا في دورتها الرابعة والستين للاحتفال بالذكرى الخامسة عشرة للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

## القرار ١٠/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٣٧، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/63/L.7 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، تايلند، تركيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السنغال، السودان، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، الفلبين، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، منغوليا، موريشيوس، ميانمار، نيجيريا، الهند، اليابان، اليمن

## ١٠/٦٣ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٨/٣٦ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ٨/٣٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ و ٣٧/٣٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٤٧/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٦٠/٤٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٥/٤١ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ و ١/٤٣ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ و ٤/٤٥ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ و ٦/٤٧ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ و ٨/٤٩ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ و ١١/٥١ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ و ١٤/٥٣ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و ٤/٥٥ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ٣٦/٥٧ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣/٥٩ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ٥/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

السلام والأمن الدوليين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤<sup>(٣١)</sup>،

**وإذ تسلم** بأن نشوب أي نزاع أو صراع في المنطقة يعوق التعاون، وإذ تؤكد ضرورة حل هذه النزاعات أو الصراعات على أساس قواعد القانون الدولي ومبادئه،

**واقترعا منها** بأن توثيق التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى يسهم في تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

**وإذ تشير** إلى تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٤/٦١<sup>(٣٢)</sup>،

١ - **تحيط علماً** بالبيان الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود بمناسبة انعقاد مؤتمر القمة لإحياء الذكرى الخامسة عشرة لإنشاء المنظمة المعقود في اسطنبول، تركيا في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

٢ - **تكرر تأكيد** اقتناعها بأن التعاون الاقتصادي المتعدد الأطراف يسهم في تعزيز السلام والاستقرار والأمن لفائدة منطقة البحر الأسود؛

٣ - **ترحب** بالجهود الرامية إلى إنجاز عملية الإصلاحات في منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود المتوخاة في بيان بوخارست الذي أصدره مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في المنظمة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، مما يسهم في تعزيز كفاءة المنظمة وفعاليتها، وبدورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء فيها؛

٤ - **تلاحظ** تصميم منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود على إرساء نهج عملي وقائم على المشاريع والنتائج في مجالات الاهتمام المشترك لدولها الأعضاء حيث يمكن أن يؤدي تحسين التعاون الإقليمي إلى التعاضد وتعزيز الكفاءة في استخدام الموارد؛

(٣١) القرار ٥٧/٤٩، المرفق.

(٣٢) Corr.1 و A/63/228-S/2008/531، الفرع الثاني - دال.

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الخامسة والستين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية".

## القرار ١١/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٣٧، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/63/L.9 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، ألبانيا، أوكرانيا، بلغاريا، بيلاروس، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، صربيا، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

## ١١/٦٣ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود

### إن الجمعية العامة،

**إذ تشير** إلى قرارها ٥/٥٤ المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ الذي منحت بموجبه منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود مركز المراقب وإلى قراراتها ٢١١/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٣٤/٥٧ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٢٥٩/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٤/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود،

**وإذ تشير أيضاً** إلى أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو التعاون على الصعيد الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الإنساني،

**وإذ تشير كذلك** إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع الأنشطة المضطلع بها في إطار التعاون الإقليمي من أجل تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

**وإذ تشير** إلى إعلانها بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون

١١ - **تحيط علما أيضا** بتعزيز التعاون بين منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود واللجنة الاقتصادية لأوروبا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وعلاقات العمل بين منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود والبنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية بهدف تعزيز التنمية المستدامة في منطقة منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود؛

١٢ - **ترحب** بالتعاون المثمر المتعدد الأوجه بين منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود واللجنة الاقتصادية لأوروبا، وبخاصة في مجال النقل، في إطار اتفاق التعاون المبرم بين المنطمتين في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١؛

١٣ - **ترحب أيضا** باستهلال برنامج تشجيع التجارة والاستثمار في منطقة البحر الأسود في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦<sup>(٣٣)</sup>، وهو أول مشروع شراكة بين منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبتوقيع اتفاق التعاون بين المنطمتين في اسطنبول في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

١٤ - **تحيط علما** بالتعاون القائم بين منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود والمركز الدولي لتكنولوجيات الطاقة الهيدروجينية التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، الذي يركز على الطاقة والبيئة؛

١٥ - **تحيط علما أيضا** بالتعاون المتزايد بين منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وترحب، في هذا الإطار، ببدء تنفيذ المشروع المشترك بينهما المتعلق بتعزيز تصدي نظم العدالة الجنائية للاتجار بالأشخاص في منطقة البحر الأسود في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

١٦ - **تنوه** بالتزام منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود بالمساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛

١٧ - **تحيط علما** بتكثيف التعاون بين منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود والاتحاد الأوروبي وتوיד الجهود التي

٥ - **ترحب** بما تضطلع به منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود من أنشطة من أجل تعزيز التعاون الإقليمي في مجالات من قبيل الطاقة والنقل والإصلاح المؤسسي والإدارة الرشيدة والتجارة والتنمية الاقتصادية والأعمال المصرفية والتمويل والاتصالات والزراعة والصناعة الزراعية والرعاية الصحية والمستحضرات الصيدلانية وحماية البيئة والسياحة والعلم والتكنولوجيا وتبادل البيانات الإحصائية والمعلومات الاقتصادية والتعاون بين الدوائر الجمركية ومكافحة الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والمواد الإشعاعية وأعمال الإرهاب والمجرة غير القانونية، وفي المجالات الأخرى المتصلة بذلك؛

٦ - **ترحب أيضا** بالجهود التي تبذلها منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود لوضع وإنجاز مشاريع إقليمية مشتركة ملموسة، وبخاصة في مجالي الطاقة والنقل مما سيسهم في تطوير وصلات النقل الأوروبية الآسيوية؛

٧ - **تحيط علما**، في هذا الإطار، بالتوقيع في بلغراد في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ على مذكرة التفاهم المتعلقة بتنسيق إنشاء الطريق الرئيسي الدائري للبحر الأسود وعلى مذكرة التفاهم المتعلقة بإنشاء الطريق الرئيسي للبحر الأسود في منطقة منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود؛

٨ - **ترحب** بقيام صندوق تنمية المشاريع التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود بتمويل المشاريع لفائدة التنمية المستدامة في منطقة البحر الأسود؛

٩ - **تدعو** إلى تعزيز التعاون بين منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود والمؤسسات المالية الدولية في مجال الاشتراك في تمويل دراسات الجدوى والدراسات السابقة لدراسة الجدوى للمشاريع في منطقة البحر الأسود الكبرى؛

١٠ - **تحيط علما** بالمساهمات الإيجابية للجمعية البرلمانية لمنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود ومجلس الأعمال التجارية لمنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود ومصرف التجارة والتنمية لمنطقة البحر الأسود والمركز الدولي لدراسات البحر الأسود في تعزيز التعاون الإقليمي المتعدد الأوجه في منطقة البحر الأسود الكبرى؛

(٣٣) متاح على: [www.undpforblacksea.org](http://www.undpforblacksea.org).

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى<sup>(٣٤)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية<sup>(٣٥)</sup> الذي اتفق فيه الطرفان على توثيق عرى التعاون بينهما وتوسيع نطاقه في المسائل موضع الاهتمام المشترك في ميدان اختصاص كل منهما وفقا لنظامه الأساسي،

وإذ تلاحظ أن التعاون بين المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والأمم المتحدة قد تطور على مدى السنوات القليلة الماضية وتنوع مجالاته،

وإذ ترحب بتطور معالجة المواضيع المتصلة بمنظومة الأمم المتحدة من خلال الاتصالات الوثيقة بوفود الدول الأعضاء المشاركة في المداولات،

١ - تحيط علما بعقد الاجتماع العادي الثالث والثلاثين لمجلس أمريكا اللاتينية التابع للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛

٢ - تحث اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على مواصلة تكثيف أنشطتها في مجالي التنسيق والدعم المتبادل مع المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٣ - تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج الأغذية العالمي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، على مواصلة وتكثيف دعمها لأنشطة المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وتوثيق

تبذلها المنظمة من أجل اتخاذ خطوات ملموسة للنهوض بهذا التعاون تماشيا مع أحكام إعلان مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في المنظمة المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨ بشأن تعزيز العلاقات بين منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود والاتحاد الأوروبي؛

١٨ - تحيط علما أيضا بالتعاون القائم بين منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود والمنظمات والمبادرات الإقليمية الأخرى؛

١٩ - تدعو الأمين العام إلى تعزيز الحوار مع منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود بهدف تشجيع التعاون والتنسيق بين الأمانتين؛

٢٠ - تدعو الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى التعاون مع منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود بهدف مواصلة تنفيذ البرامج مع المنظمة والمؤسسات المرتبطة بها تحقيقا لأهدافها؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود".

## القرار ١٢/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٣٧، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/63/L.10 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، البرازيل، بربادوس، بليز، بنما، جامايكا، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، هندوراس

١٢/٦٣ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥٨/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية،

(٣٤) A/63/228-S/2008/531 و Corr.1.

(٣٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٥١، الرقم ١٠٦١.

### ١٣/٦٣ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٣٧)</sup>،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية<sup>(٣٨)</sup>،

تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الخامسة والستين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

### القرار ١٤/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٣٧، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/63/L.12 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

### ١٤/٦٣ - التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الاتفاق الموقع بين مجلس أوروبا والأمانة العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١ والترتيب المتعلق بالتعاون والاتصال بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة مجلس أوروبا المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر

١٩٧١،

أواصر التعاون معها في تنفيذها والإسهام في جهود مشتركة لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٣٦)</sup>، في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

### ٤ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة والأمين

الدائم للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أن يقوم، في الوقت المناسب، بتقييم عملية تنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية<sup>(٣٥)</sup>، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

### ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية

العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

### القرار ١٣/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٣٧، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بتصويت مسجل بأغلبية ٦٤ صوتاً مقابل صوت واحد وعدم امتناع أحد عن التصويت\*، على أساس مشروع القرار A/63/L.11 الذي قدمته السويد

\* المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، توغو، الجبل الأسود، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، الصين، العراق، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، الكونغو، ليتوانيا، ليختنشتاين، مصر، المكسيك، منغوليا، ميانمار، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، اليمن، اليونان

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: لا أحد

(٣٧) انظر A/63/228-S/2008/531 و Corr.1، الفرع الرابع.

(٣٨) انظر A/63/156.

(٣٦) انظر القرار ٢/٥٥.

بما يشمل تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون ومنع التعذيب ومكافحة الاتجار بالبشر ومكافحة العنصرية والتمييز وكرهية الأجانب والتعصب وتعزيز المساواة بين الجنسين وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

٢ - **تقرر** بأهمية دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان بوصفها الجهة القيمة على تنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(٤٠)</sup> التي تنطبق على الأشخاص الذين يبلغ عددهم ثمانمائة مليون نسمة والذين يعيشون في الدول السبع والأربعين الأعضاء في مجلس أوروبا، وتدعو مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى توثيق تعاونهما مع مجلس أوروبا، بما في ذلك التعاون مع مفوضية المجلس لحقوق الإنسان، في تعزيز احترام حقوق الإنسان، وتشجع في الوقت نفسه التعاون الوثيق مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان؛

٣ - **تشجع** على مواصلة التعاون، حسب الاقتضاء، بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا من خلال آلياتهما فيما يتعلق بمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة؛

٤ - **تؤيد** إقامة التعاون، حسب الاقتضاء، بين لجنة بناء السلام التابعة للأمم المتحدة ومجلس أوروبا، بهدف التشجيع على التعمير بعد انتهاء الصراع والتنمية وتوطيد السلام، مع الاحترام التام لحقوق الإنسان وسيادة القانون؛

٥ - **تخطط علما مع التقدير** ببدء نفاذ اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر<sup>(٤١)</sup> في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وهي الاتفاقية التي يجوز لأي دولة غير عضو في المجلس الانضمام إليها بعد الحصول على موافقة الأطراف في الاتفاقية على ذلك بالإجماع، وتثني على التعاون المعزز بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا في هذا الصدد، وتعرب عن تقديرها لإعداد دراسة مشتركة بشأن الاتجار بالأعضاء والأنسجة، بما يشمل الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم؛

**وإذ تشير أيضا** إلى قراراتها السابقة بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا،

**وإذ تشير كذلك** إلى الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣٩)</sup> في عام ٢٠٠٨، وإذ تلاحظ الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية<sup>(٤٠)</sup> في عام ٢٠١٠،

**وإذ تقرر** بمساهمة مجلس أوروبا، على الصعيد الأوروبي، في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وسيادة القانون عن طريق إرساء المعايير والمبادئ وآليات الرصد، وبمساهمته في التنفيذ الفعال لجميع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة للأمم المتحدة،

**وإذ تحيط علما** بمساهمة مجلس أوروبا في الاستعراض الدوري العالمي الذي يقوم به مجلس حقوق الإنسان لحالة حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا،

**وإذ ترحب** بإعلان مجلس أوروبا لتحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتعزيز أنشطتهم في السياق الأوروبي،

**وإذ تقرر** بمساهمة مجلس أوروبا في تطوير القانون الدولي، وإذ تلاحظ أن عددا من الصكوك القانونية للمجلس مفتوح باب المشاركة فيها أمام الدول التي تنتمي إلى مناطق أخرى،

**وإذ تقرر أيضا** باهتمام الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا المستمر بعملية الإصلاح الجارية في الأمم المتحدة،

**وإذ ترحب** بالعلاقات التي ما فتئت تتوثق بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** تقرير الأمين العام<sup>(٤١)</sup>،

١ - **تدعو** إلى تعزيز التعاون وأوجه التآزر مع مجلس أوروبا في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

(٣٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٠) مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ٥.

(٤١) Corr.1 و A/63/228-S/2008/531، الفرع الثاني - زاي.

(٤٢) مجموعة معاهدات مجلس أوروبا، الرقم ١٩٧.

١٢ - تشجع على مواصلة التعاون بين المنظمتين في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الحاسوبية والفساد وغسل الأموال وفي مجال حماية حقوق ضحايا الجريمة وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون في مجتمع المعلومات، وتحيط علما بمساهمة مجلس أوروبا في منتدى إدارة الإنترنت واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجرائم الحاسوبية<sup>(٤٦)</sup> وبروتوكولها الإضافي<sup>(٤٧)</sup>؛

١٣ - تلاحظ التفاعل بين مجلس أوروبا واللجنة السادسة للجمعية العامة ومع لجنة القانون الدولي، وتشجع على التعاون بين مجلس أوروبا والفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون بهدف تعزيز سيادة القانون؛

١٤ - تشجع على مواصلة التعاون بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية ومجلس أوروبا؛

١٥ - تكرر الإعراب عن تأييدها للتعاون بين المنظمتين في الميدان الاجتماعي، وبخاصة فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي وكفالة المساواة في حصول الجميع على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٦ - تشجع على العمل المشترك بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومجلس أوروبا في سياق متابعة منتدى فارو، وتحيط علما باعتزام مجلس أوروبا العمل في تعاون وثيق مع تحالف الحضارات، وهو منتدى للحوار المشترك بين الثقافات أنشئ تحت رعاية الأمم المتحدة، بناء على مذكرة تفاهم، وترحب بدور مركز الشمال والجنوب؛

١٧ - تطلب إلى الأمينين العامين للأمم المتحدة ومجلس أوروبا مضافرة جهودهما، في إطار ولاية كل منهما، سعيا إلى إيجاد حلول للتحديات العالمية، وتهيب بجميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة دعم تعزيز التعاون مع مجلس أوروبا في المجالات المذكورة آنفا؛

٦ - تشجع على مواصلة التعاون بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومجلس أوروبا في ميدان الجنسية، ولا سيما في الحيلولة دون انعدام الجنسية والحد منه، وفي حماية وتعزيز حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخليا؛

٧ - تشجع أيضا على مواصلة التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا في مجال الديمقراطية والحكم الرشيد، وبخاصة فيما يتعلق باليوم الدولي للديمقراطية والحكم الرشيد، بسبل منها لجنة فينيسيا ومنتدى مستقبل الديمقراطية، وعن طريق تعزيز الصلات بين عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة ومشروع مجلس أوروبا بشأن التعليم من أجل المواطنة الديمقراطية وحقوق الإنسان؛

٨ - ترحب بالتوقيع على الإعلان المشترك بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومجلس أوروبا لمواصلة التعاون على حماية وتعزيز حقوق الطفل؛

٩ - تلاحظ مع التقدير حملة مجلس أوروبا لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، وتدعو إلى زيادة التعاون بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة في إطار حملة الأمين العام للقضاء على العنف ضد المرأة؛

١٠ - تقر بالتعاون المثمر بين بعثات الأمم المتحدة والمكاتب الميدانية لمجلس أوروبا؛

١١ - تحيط علما بمساهمة مجلس أوروبا في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وترحب ببدء نفاذ اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب<sup>(٤٣)</sup> في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها وتمويل الإرهاب<sup>(٤٤)</sup> في ١ أيار/مايو ٢٠٠٨، وتشجع مجلس أوروبا على تعزيز تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب<sup>(٤٥)</sup> وحماية حقوق الإنسان في الوقت نفسه؛

(٤٣) المرجع نفسه، الرقم ١٩٦.

(٤٤) المرجع نفسه، الرقم ١٩٨.

(٤٥) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٤٦) مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٨٥.

(٤٧) المرجع نفسه، الرقم ١٨٩.

ودون الإقليمي وزيادة الدعم المقدم لتلك المنظمات التي تضم عضويتها بلدانا تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والتي تشمل جهودها مساعدة أعضائها في الاندماج على نحو كامل في الاقتصاد العالمي،

**وإذ تلاحظ أن معاهدة إنشاء الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية<sup>(٤٨)</sup> تؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء في الجماعة بمبادئ الميثاق وأيضا بمبادئ ومعايير القانون الدولي التي تحظى بقبول عام،**

**واقترعا منها** بأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية يساهم في تعزيز مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة،

**وإذ تعرب عن القلق** إزاء استمرار حدوث الكوارث الطبيعية في بلدان المنطقة،

**وإذ تدرك أن المسائل المتعلقة بإدارة موارد المياه والطاقة والتنمية وبنشر التكنولوجيات ونقلها تكتسي أهمية خاصة في مجال التنمية المستدامة للبلدان الأعضاء في الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية،**

**وإذ تدرك أيضا أن الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية تضم بعض البلدان غير الساحلية،** وإذ تشدد في هذا الصدد على الدور الرئيسي الذي تؤديه مؤسسات التكامل الإقليمي، مثل الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية في تنفيذ برنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية<sup>(٤٩)</sup>،

(٤٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢١٢، الرقم ٣٩٣٢١.

(٤٩) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

١٨ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا"**، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا من أجل تنفيذ هذا القرار.

## القرار ١٥/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٣٧، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/63/L.13 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، بيلاروس، تايلند، طاجيكستان، الفلبين، قيرغيزستان، كازاخستان، منغوليا

## ١٥/٦٣ - التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية

### إن الجمعية العامة،

**إذ تشير** إلى قراراتها ٨٤/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي منحت فيه الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة و ٧٩/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية،

**وإذ تشير أيضا إلى أن أحد مقاصد الأمم المتحدة التعاون على الصعيد الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني،**

**وإذ تشير كذلك إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع الأنشطة المبذولة في إطار التعاون الإقليمي من أجل تعزيز مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة،**

**وإذ تحيط علما** بأن عضوية الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية تضم بلدانا تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، **وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢١٠/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي دعت فيه منظومة الأمم المتحدة إلى تعزيز الحوار مع منظمات التعاون الإقليمي**

ومن بينها المشاورات السنوية التي تجرى بين الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء المنظمات الإقليمية؛

٦ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها والمؤسسات المالية الدولية إلى تعزيز التعاون مع الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية وإجراء الاتصالات المباشرة معها بغرض تنفيذ البرامج على نحو مشترك من أجل تحقيق أهدافها؛

٧ - تدعو بوجه خاص اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ والمؤسسات الأخرى ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة الإسهام في قيام الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية بوضع مفهوم للاستخدام الفعال لموارد المياه والطاقة في الدول الأعضاء في الجماعة وحل المسائل المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث ذات الصلة بالمياه في المنطقة؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية".

## القرار ١٦/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤١، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/63/L.16 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، الصين، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٩/٦٢<sup>(٥٠)</sup>، وتعرب عن الارتياح للتفاعل بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية الذي يعود عليهما بالمنفعة؛

٢ - تحيط علما أيضا بالأنشطة التي تضطلع بها الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية لدعم أهداف الأمم المتحدة عن طريق تعزيز التعاون الإقليمي في مجالات من قبيل التجارة والتنمية الاقتصادية وإنشاء اتحاد للجمارك والطاقة والنقل والزراعة والصناعات الزراعية وتنظيم الهجرة والأعمال المصرفية والتمويل والاتصالات والتعليم والرعاية الصحية والمستحضرات الصيدلانية والتكنولوجيا الأحيائية وحماية البيئة والحد من مخاطر الكوارث الطبيعية؛

٣ - تشي على التزام الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية بالارتقاء بالتكامل الاقتصادي الإقليمي عن طريق إنشاء اتحاد جمركي ومنطقة للتجارة الحرة، بما يتسق مع النظام التجاري المتعدد الأطراف، وكذلك إنشاء سوق مشتركة للطاقة؛

٤ - تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في التعاون بين الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية واللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجالات من بينها إدارة موارد المياه والطاقة والتنمية ونشر التكنولوجيات ونقلها وتيسير التجارة والنقل وبناء القدرات، مما يعزز التفاعل على نحو فعال في إطار برنامج الأمم المتحدة الخاص لاقتصادات آسيا الوسطى؛

٥ - تشدد على أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون والتنسيق بين منظومة الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية، وتدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى مواصلة إجراء مشاورات منتظمة لبلوغ هذه الغاية مع الأمين العام للجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية، في حدود الموارد القائمة، مستعينا لتحقيق هذا الغرض بالمنتديات والأشكال ذات الصلة المشتركة بين المؤسسات،

(٥٠) انظر A/63/228-S/2008/531 و Corr.1، الفرع الثاني - طاء.

## القرار ١٧/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٢، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/63/L.20 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، البوسنة والهرسك، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السودان، الصومال، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن

## ١٧/٦٣ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى<sup>(٥١)</sup>،

وإذ تشير إلى المادة ٣ من ميثاق جامعة الدول العربية<sup>(٥٢)</sup> التي يعهد بموجبها إلى مجلس الجامعة بمهمة تحديد وسائل تعاون الجامعة مع المنظمات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة السلام والأمن وتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تلاحظ رغبة المنظمين في توطيد الروابط القائمة بينهما في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإنساني والثقافي والتقني والإداري، وفي تطوير هذه الروابط وزيادة تعزيزها،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام"<sup>(٥٣)</sup>، ولا سيما الفرع السابع المتعلق بالتعاون مع الترتيبات والمنظمات الإقليمية و"ملحق لخطة للسلام"<sup>(٥٤)</sup>،

بلدان عدم الانحياز)، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

## ١٦/٦٣ - الذكرى السنوية الستون لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

### إن الجمعية العامة

تعتمد الإعلان بمناسبة الذكرى السنوية الستين لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار.

### المرفق

## إعلان بمناسبة الذكرى السنوية الستين لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

نحن، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، نشير باعتراز إلى منح جائزة نوبل للسلام لعام ١٩٨٨ إلى قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام. واليوم، يعد حفظ السلام أهم الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لما يقدمه من مساعدة على إعادة السلام والاستقرار ومنح الأمل للملايين من البشر المتضررين من النزاعات في شتى المناطق في جميع أرجاء العالم. ونشيد بما قدمه مئات الآلاف من الرجال والنساء الذين خدموا تحت راية الأمم المتحدة في أكثر من ستين عملية لحفظ السلام خلال الستين عاما الماضية، كما نكرم ذكرى أكثر من ٢٤٠٠ شخص من حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة الذين جادوا بأرواحهم في سبيل قضية السلام. ونثني أيضا على الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها الذين ينهضون بواجبهم حاليا في عمليات حفظ السلام.

ونكرر الإعراب عن تأييدنا القوي لجميع التدابير المتخذة لتعزيز سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام بشكل فعال. ونؤكد من جديد نحن، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التزامنا بتقديم الدعم الكامل لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة واستعدادنا للقيام بذلك، بما يكفل لهم القدرة على أداء المهام المكلفين بها بنجاح وأمان.

(٥١) A/63/228-S/2008/531 و Corr.1.

(٥٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٠، الرقم ٢٤١.

(٥٣) A/47/277-S/24111.

(٥٤) A/50/60-S/1995/1.

٦ - **تهيب** بوكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وسائر مؤسساتها وبرامجها القيام بما يلي:

(أ) أن تواصل التعاون مع الأمين العام وفيما بينها ومع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في متابعة المقترحات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى تعزيز وتوسيع التعاون في جميع الميادين بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة؛

(ب) أن تعمل على تعزيز قدرات جامعة الدول العربية ومؤسساتها ومنظماتها المتخصصة للاستفادة من العولمة وتكنولوجيا المعلومات ومواجهة تحديات التنمية في الألفية الجديدة؛

(ج) أن تعمل على تكثيف التعاون والتنسيق مع منظمات جامعة الدول العربية المتخصصة في مجال تنظيم الحلقات الدراسية والدورات التدريبية وإعداد الدراسات؛

(د) أن تعمل على مواصلة وزيادة الاتصالات وتحسين آلية التشاور مع البرامج والمنظمات والوكالات المناظرة لها فيما يتعلق بالمشاريع والبرامج بغية تيسير تنفيذها؛

(هـ) أن تشترك، متى أمكن ذلك، مع منظمات جامعة الدول العربية ومؤسساتها في تنفيذ وإنجاز المشاريع الإنمائية في المنطقة العربية؛

(و) أن تبلغ الأمين العام بالتقدم المحرز في تعاونها مع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، وبصفة خاصة بإجراءات المتابعة المتخذة بشأن المقترحات المتعددة الأطراف والثنائية المعتمدة في الاجتماعات السابقة بين المنظمين؛

٧ - **تهيب أيضا** بوكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وسائر مؤسساتها وبرامجها زيادة التعاون مع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في القطاعات ذات الأولوية، وهي الطاقة، والتنمية الريفية، والتصحر والأحزمة الخضراء، والتدريب والتعليم المهني، والتكنولوجيا، والبيئة، والإعلام، والتوثيق، والتجارة والتمويل، والموارد المائية، وتطوير القطاع الزراعي، وتمكين المرأة، والنقل، والاتصالات والمعلومات، وتعزيز دور القطاع الخاص، وبناء القدرات؛

**واقترعا منها** بالحاجة إلى استغلال الموارد الاقتصادية والمالية المتاحة بمزيد من الكفاءة والتنسيق بغرض تعزيز الأهداف المشتركة للمنظمين،

**وإذ تسلم** بالحاجة إلى زيادة توثيق التعاون بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة من أجل تحقيق الغايات والأهداف المشتركة للمنظمين،

١ - **تحيط علماء مع الارتياح** بتقرير الأمين العام<sup>(٥١)</sup>؛

٢ - **تشثني** على الجهود المتواصلة التي تبذلها جامعة الدول العربية في سبيل تعزيز التعاون المتعدد الأطراف فيما بين الدول العربية، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل دعمها لها؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما اتخذته من إجراءات لمتابعة تنفيذ المقترحات التي أقرت في الاجتماعات التي عقدت بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، ومنها الاجتماع القطاعي الذي عقد في عام ٢٠٠٥ بشأن موضوع "تحقيق وتمويل الأهداف الإنمائية للألفية والتنمية المستدامة في المنطقة العربية" والاجتماع العام بشأن التعاون الذي عقد في عام ٢٠٠٦؛

٤ - **تطلب** إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية أن تعمل، كل في ميدان اختصاصها، على زيادة تكثيف التعاون بينهما بغية تحقيق المقاصد والمبادئ المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة وتعزيز السلام والأمن الدوليين والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ونزع السلاح وإنهاء الاستعمار وتقرير المصير والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، بغية زيادة قدرتها على خدمة المصالح والأهداف المشتركة للمنظمين في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإنساني والثقافي والإداري؛

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، الكويت، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

#### ١٨/٦٣ - الحالة في أفغانستان

##### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦/٦٢ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وإلى جميع قراراتها السابقة ذات الصلة،  
وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن وبيانات رئيس المجلس ذات الصلة بالحالة في أفغانستان، ولا سيما القرارات ١٦٥٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦ و ١٨٠٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ١٨١٧ (٢٠٠٨) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٣٣ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، والبيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨<sup>(٥٥)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد التزامها الشديد بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، وإذ تحترم تراثها التاريخي المتعدد الثقافات والأعراق،

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعمل بالتعاون مع الأمين العام لجامعة الدول العربية، على تشجيع التشاور دوريا بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية لاستعراض وتعزيز آليات التنسيق بغية التعجيل بإجراءات تنفيذ ومتابعة المشاريع والمقترحات والتوصيات المتعددة الأطراف المعتمدة في الاجتماعات المعقودة بين المنظمين؛

٩ - **توصي** بأن تقوم الأمم المتحدة وجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بالاستفادة قدر الإمكان من المؤسسات والخبرات الفنية العربية في المشاريع التي تقام في المنطقة العربية؛

١٠ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي، لغرض تعزيز التعاون واستعراض وتقييم التقدم، عقد اجتماع عام مرة كل سنتين بين ممثلي منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وعقد اجتماعات قطاعية مشتركة بين وكالاتها مرة كل سنتين لتناول المجالات ذات الأولوية وذات الأهمية الكبيرة في تنمية الدول العربية، على أساس ما يتم الاتفاق عليه بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة؛

١١ - **تؤكد من جديد أيضا** أهمية عقد الاجتماع القطاعي بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة خلال عام ٢٠٠٩ وعقد الاجتماع العام المتعلق بالتعاون بين ممثلي أمانات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة خلال عام ٢٠١٠؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الخامسة والستين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية".

#### القرار ١٨/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٢، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/63/L.17 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي،

(٥٥) S/PRST/2008/26؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

والدولية وأثرها الضار على جهود تحقيق الاستقرار والتعمير والتنمية في أفغانستان، وإذ تدعو كذلك لجوء حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات المتطرفة والإجرامية إلى استخدام المدنيين دروعا بشرية،

**وإذ تعرب عن قلقها البالغ** إزاء تصاعد أعمال العنف في أفغانستان في الآونة الأخيرة، وبخاصة في الجنوب والشرق، وإذ تسلم بزيادة الأخطار التي تشكلها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات المتطرفة والإجرامية، وكذلك التحديات المرتبطة بالجهود الرامية إلى التصدي لتلك الأخطار، وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء ارتفاع عدد الضحايا المدنيين، وإذ تلاحظ البيانات ذات الصلة التي أدلت بها السلطات الأفغانية وكبار المسؤولين في الأمم المتحدة والبيانات التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن للصحافة في هذا الصدد، وإذ تدعو إلى الامتثال للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وإلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة حماية المدنيين،

**وإذ تسلم** بالجهود التي تبذلها القوة الدولية للمساعدة الأمنية والقوات الدولية الأخرى لتقليل خطر وقوع ضحايا من المدنيين إلى الحد الأدنى، وإذ تهيب بالقوات بذل مزيد من الجهود الحثيثة في هذا المجال، وبخاصة عن طريق الاستعراض المستمر لأساليب العمل والإجراءات والقيام، بالتعاون مع حكومة أفغانستان، باستعراض الحالات التي يبلغ فيها عن وقوع ضحايا من المدنيين والتحقيق فيها عندما تستصوب حكومة أفغانستان لإجراء تلك التحقيقات بصفة مشتركة،

**وإذ تلاحظ** أهمية أن تمثل الحكومة الوطنية التنوع العرقي للبلد وأن تكفل أيضا مشاركة المرأة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل،

١ - **تؤكد** الدور الأساسي والحيادي الذي تؤديه الأمم المتحدة في تعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان، وتعرب عن تقديرها وتأييدها القوي لكل الجهود التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص في هذا الصدد، وترحب بالدور الرائد الذي تضطلع به بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في تنسيق الجهود المدنية الدولية، مسترشدة في ذلك بمبدأ تعزيز تولي أفغانستان زمام الأمور والقيادة؛

**وإذ تؤكد من جديد دعمها المتواصل** لتنفيذ اتفاق أفغانستان المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦<sup>(٥٦)</sup> الذي يوفر إطار الشراكة بين حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي، وتذكر في هذا الصدد بروح وأحكام اتفاق بون المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١<sup>(٥٧)</sup> وإعلان برلين المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بما في ذلك مرفقاته<sup>(٥٨)</sup>،

**وإذ تسلم مرة أخرى** بالترابط الذي يسم التحديات الماثلة في أفغانستان، وإذ تؤكد من جديد أن أوجه التقدم المستدام في مجالات الأمن والحكم والتنمية وفيما يتعلق بمسألة مكافحة المخدرات الشاملة لعدة قطاعات يعزز كل منها الآخر، وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي للتصدي لهذه التحديات على نحو متسق،

**وإذ تكرر التأكيد** على الحاجة الملحة إلى التصدي للتحديات الماثلة في أفغانستان، وبخاصة تزايد الأنشطة الإجرامية والإرهابية المتسمة بالعنف التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة والجماعات المسلحة غير المشروعة والأفراد الضالعون في تجارة المخدرات، وبخاصة في الجنوب والشرق، وتطوير المؤسسات الحكومية الأفغانية، بما في ذلك على المستوى دون الوطني، وتعزيز سيادة القانون والتعجيل بإصلاح قطاع العدل وتشجيع المصالحة الوطنية، دون المساس بتنفيذ التدابير التي نص عليها مجلس الأمن في قراره ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والقرارات الأخرى ذات الصلة، وعملية تحقيق العدالة في المرحلة الانتقالية بقيادة أفغانية والعودة الآمنة والطوعية للأفغان اللاجئين والمشردين داخليا بطريقة منظمة تكفل كرامتهم وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتهم والنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

**وإذ تدعو** بأشد العبارات جميع الاعتداءات، بما فيها الاعتداءات بالأجهزة المتفجرة المرتجلة والهجمات الانتحارية وعمليات الاختطاف التي تستهدف المدنيين والقوات الأفغانية

(٥٦) S/2006/90، المرفق.

(٥٧) اتفاق بشأن ترتيبات مؤقتة في أفغانستان ريثما يعاد إنشاء المؤسسات الحكومية الدائمة (انظر S/2001/1154).

(٥٨) متاح على: [www.unama-afg.org](http://www.unama-afg.org).

قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)؛

٧ - **تلاحظ مع القلق** أن الحالة الأمنية هي السبب في وقف بعض المنظمات عملها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية في بعض أجزاء أفغانستان أو الحد منها؛

٨ - **تؤكد** أهمية توفير الأمن الكافي، وترحب بوجود القوة في جميع أنحاء أفغانستان، وتهيب بالدول الأعضاء أن تواصل الإسهام في القوة بالأفراد والمعدات والموارد الأخرى وأن تستمر في تطوير أفرقة تعمير المقاطعات بالتنسيق الوثيق مع حكومة أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان؛

٩ - **تلاحظ**، في سياق نهج شامل، أوجه التآزر بين أهداف البعثة والقوة؛

١٠ - **تلاحظ أيضا** أن المسؤولية عن توفير الأمن وسيادة القانون والنظام في جميع أنحاء البلد تقع على عاتق حكومة أفغانستان التي تدعمها القوة وتحالف عملية الحرية الدائمة، وتعترف بالتقدم المؤسسي المحرز في هذا الصدد وبالتنسيق المتواصل بين القوة والتحالف؛

١١ - **تؤكد** أهمية مواصلة بسط سلطة الحكومة المركزية، بما في ذلك وجود قوات الأمن الأفغانية، في جميع مقاطعات أفغانستان؛

١٢ - **تهيب** بحكومة أفغانستان أن تستمر، بمساعدة المجتمع الدولي، بطرق منها تحالف عملية الحرية الدائمة والقوة، وفقا للمسؤوليات المسندة إلى كل منهما، في التصدي للخطر الذي يهدد أمن أفغانستان واستقرارها؛

١٣ - **تشيد** بالجيش الوطني الأفغاني والشرطة الوطنية الأفغانية والقوة وتحالف عملية الحرية الدائمة لما تبذله من جهود من أجل تحسين الظروف الأمنية في أفغانستان؛

١٤ - **ترحب** بالتطوير المتواصل للجيش الوطني الأفغاني والشرطة الوطنية الأفغانية، وتعترف بما قدم لهما من دعم دولي، وتدعو إلى تكثيف الجهود الأفغانية والدولية الرامية إلى تحديث وتعزيز كلتا المؤسسات والإدارات الحكومية المتصلة

٢ - **ترحب** بإعلان مؤتمر باريس المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨<sup>(٥٨)</sup> وبالدعم الدولي الإضافي المتعهد به، وتؤكد من جديد أن اتفاق أفغانستان، بما في ذلك مرفقاته<sup>(٥٦)</sup>، يظل الأساس المتفق عليه للعمل الذي تقوم به أفغانستان والمجتمع الدولي معا، وترحب ببدء تنفيذ استراتيجية التنمية الوطنية لأفغانستان التي تجسد، في جملة أمور، تعزيز تولي أفغانستان زمام الأمور واضطلاعها بالمسؤولية، وترحب بالتزام أفغانستان بمواصلة الإصلاح السياسي والاقتصادي؛

٣ - **ترحب أيضا** بتقارير الأمين العام<sup>(٥٩)</sup> والتوصيات الواردة فيها؛

٤ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء الحالة الأمنية في أفغانستان، وتؤكد ضرورة مواصلة التصدي للخطر الذي يهدد أمن أفغانستان واستقرارها والناجم عن ازدياد أعمال العنف والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات المتطرفة والإجرامية، بما فيها الجماعات الضالعة في تجارة المخدرات، وتدين بشدة جميع أعمال العنف والتخويف التي ترتكب في أفغانستان، ولا سيما في الأجزاء الجنوبية والشرقية، بما في ذلك الهجمات الانتحارية؛

٥ - **تعرب في هذا الصدد عن بالغ أسفها** لما ينجم عن ذلك من خسائر في الأرواح وأضرار مادية للمدنيين الأفغان والمدنيين من جنسيات أخرى، بمن فيهم أفراد الوكالات الأفغانية والدولية وغيرهم من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي الهيئات الدبلوماسية، ولأفراد قوات الأمن الوطنية الأفغانية والقوة الدولية للمساعدة الأمنية وتحالف عملية الحرية الدائمة؛

٦ - **تؤكد** ضرورة مواصلة حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي العمل معا بشكل وثيق في التصدي لهذه التحديات المتمثلة في الهجمات الإرهابية التي تشنها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات المتطرفة والإجرامية، والتي تشكل خطرا يهدد العملية الديمقراطية والتعمير والتنمية الاقتصادية في أفغانستان، وتكرر في هذا الصدد دعوتها إلى التنفيذ الكامل للتدابير المنصوص عليها في

(٥٩) A/62/722-S/2008/159 و S/2008/434 و A/63/372-S/2008/617.

على المستوى الوطني ومستوى المقاطعات والمستوى المحلي للوفاء بهذا الالتزام، وتؤكد في هذا الصدد أهمية كل الجهود المبذولة لإيجاد فرص كافية لإدراج الدخل بطرق مشروعة، وتدعو إلى مواصلة الدعم الدولي لهذه الجهود؛

٢٠ - لا تزال يساورها بالغ القلق إزاء المشكلة الناجمة عن وجود ملايين الألغام الأرضية المضادة للأفراد والمتفجرات من مخلفات الحرب، والتي تشكل خطرا كبيرا على السكان وعائقا رئيسيا أمام استئناف الأنشطة الاقتصادية وجهود الإنعاش والتعمير؛

٢١ - ترحب بالتقدم المحرز عن طريق برنامج الإجراءات المتعلقة بالألغام في أفغانستان، وتؤيد حكومة أفغانستان في جهودها الرامية إلى الوفاء بمسؤولياتها بموجب اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام<sup>(٦٠)</sup> والتعاون التام مع برنامج الإجراءات المتعلقة بالألغام الذي تنسقه الأمم المتحدة وتدمير جميع المخزونات المعروفة أو الجديدة من الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وتقر بالحاجة إلى مزيد من المساعدة من المجتمع الدولي في هذا الصدد؛

٢٢ - تؤكد أن التعاون الإقليمي يشكل أداة فعالة لتعزيز الأمن والتنمية في أفغانستان؛

٢٣ - تتعهد بأن تواصل دعمها لحكومة وشعب أفغانستان، بعد النجاح في إكمال عملية الانتقال السياسي، في سعيهما إلى إعادة بناء بلدهما وتعزيز أسس الديمقراطية الدستورية واستعادة مكانتهما الحقة في مجتمع الأمم؛

٢٤ - تشير إلى ضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفغان في الدستور باعتباره إنجازا سياسيا كبيرا، وتؤكد ضرورة التنفيذ التام لأحكام الدستور الأفغاني المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها الأحكام المتعلقة بتمتع المرأة والطفل بالكامل بحقوق الإنسان؛

بهما، مع إيلاء اهتمام خاص للشرطة الوطنية الأفغانية التي لا تزال تواجه تحديات في تطويرها، وترحب في هذا الصدد باستمرار نشر بعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي في أفغانستان وبرنامجي التنمية المركزة للمقاطعات وإصلاح المقاطعات؛

١٥ - تسلم في هذا السياق بأن الجيش الوطني الأفغاني والشرطة الوطنية الأفغانية بحاجة إلى دعم إضافي لتعزيز قدرتهما وكفاءتهما المهنية، بوسائل منها توفير المزيد من التدريب والتوجيه لهما وتزويدهما بمعدات وهياكل أساسية أحدث ومواصلة دعم المرتبات؛

١٦ - تحث السلطات الأفغانية على اتخاذ جميع الخطوات الممكنة من أجل ضمان سلامة وأمن وحرية تنقل جميع موظفي الأمم المتحدة والموظفين العاملين في مجالي التنمية وتقديم المساعدة الإنسانية ووصولهم بأمان ودون عوائق إلى جميع السكان المتضررين وحماية ممتلكات الأمم المتحدة والمنظمات الإنمائية أو الإنسانية؛

١٧ - تحث أيضا السلطات الأفغانية على بذل كل ما في وسعها، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، لتقديم مرتكبي الهجمات إلى العدالة؛

١٨ - تؤكد أهمية النهوض بالتنفيذ الكامل لبرنامج حل الجماعات المسلحة غير المشروعة في جميع أنحاء البلد في ظل سيطرة أفغانستان، مع ضمان التنسيق والاتساق مع ما يبذل في هذا الصدد من جهود أخرى، بما في ذلك إصلاح قطاع الأمن والتنمية المجتمعية ومكافحة المخدرات والتنمية على صعيد المقاطعات والمبادرات التي يقودها الأفغان بهدف كفالة عدم اشتراك الكيانات والأفراد بصورة غير شرعية في العملية السياسية، بما في ذلك الانتخابات التي ستجرى في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، وفقا للقوانين والأنظمة المعمدة في أفغانستان، وتدعو إلى تقديم دعم كاف لأن تؤدي وزارة الداخلية بصورة متزايدة دورها القيادي في تنفيذ برنامج حل الجماعات المسلحة غير المشروعة؛

١٩ - ترحب بالتزام حكومة أفغانستان بالعمل بحزم فيما يتعلق بحل الجماعات المسلحة غير المشروعة، والعمل بهمة

(٦٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥٦، الرقم ٣٥٥٩٧.

وتوفير الأمن وكفالة سيادة القانون في جميع أنحاء البلد، وتحت المجتمع الدولي على مواصلة دعم جهود الحكومة في هذه المجالات بأسلوب منسق؛

٣٠ - **ترحب أيضا** في هذا الصدد باعتماد السلطات الأفغانية برنامج العدالة الوطنية، وتؤكد أهمية تنفيذه الكامل وفي الوقت المناسب من قبل كل الجهات الفاعلة المعنية؛

٣١ - **تحت** حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي على تخصيص موارد كافية لتأهيل قطاع السجون وإصلاحه من أجل النهوض باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في هذا القطاع، والحد في الوقت نفسه من المخاطر التي يتعرض لها السجناء على صعيد الصحة البدنية والعقلية؛

٣٢ - **تشدد** على أهمية ضمان وصول المنظمات المعنية إلى جميع السجون في أفغانستان، وتدعو إلى الاحترام الكامل للقانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، حيثما انطبق، وبما يشمل القصر في حال احتجازهم؛

٣٣ - **تلاحظ مع القلق** التقارير التي تفيد استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الممارسات العنيفة أو التمييزية والانتهاكات المرتكبة ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية ودينية وضد النساء والفتيات، وتؤكد ضرورة تعزيز التسامح والحريات الدينية على النحو الذي يكفله الدستور الأفغاني، وتشدد على ضرورة التحقيق في الادعاءات بوقوع انتهاكات في الحاضر والماضي، وتؤكد أهمية تيسير توفير وسائل انتصاف للضحايا تتسم بالكفاءة والفعالية وتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى العدالة وفقا للقانون الوطني والدولي؛

٣٤ - **تؤكد** ضرورة ضمان احترام الحق في حرية التعبير والحق في حرية الفكر أو الضمير أو المعتقد، في الوقت الذي تلاحظ فيه مع القلق ما حدث في الآونة الأخيرة من محاولات للحد من حرية التعبير وتخويف الصحفيين، وتدين حالات اختطاف بل وقتل الصحفيين على يد جماعات إرهابية ومتطرفة وإجرامية؛

٢٥ - **تدعو** إلى الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون أي نوع من أنواع التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس نوع الجنس أو العرق أو الدين، وفقا للالتزامات المنصوص عليها في الدستور الأفغاني والقانون الدولي؛

٢٦ - **تشيد** بإنجازات حكومة أفغانستان وبالالتزامها في هذا الصدد، وتعرب عن قلقها إزاء الآثار الضارة التي تخلفها أعمال العنف والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات المتطرفة والإجرامية على التمتع بحقوق الإنسان وعلى قدرة حكومة أفغانستان على كفالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفغان؛

٢٧ - **تشير** إلى قرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وتعرب عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الضحايا من المدنيين، ومن بينهم نساء وأطفال، على النحو الوارد في التقرير الأخير للأمين العام عن الحالة في أفغانستان<sup>(٦١)</sup>، وتكرر نداءها لاتخاذ جميع الخطوات الممكنة من أجل كفالة حماية المدنيين، وتدعو إلى الامتثال التام للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٢٨ - **تدرك** أهمية إجراء انتخابات حرة ونزيهة وأمنة في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ باعتبار ذلك خطوة بالغة الأهمية نحو توطيد الديمقراطية للجميع الأفغان على النحو المحدد في اتفاق أفغانستان، وتؤكد مسؤولية السلطات الأفغانية في هذا الصدد، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يواصل تقديم الدعم المستمر بما يشمل المساعدة والدعم الماليين إلى حكومة أفغانستان من أجل كفالة أمن الانتخابات؛

٢٩ - **ترحب** بالخطوات التي اتخذتها حكومة أفغانستان بشأن إصلاح قطاع العدل، وتؤكد الحاجة إلى زيادة وتيرة التقدم باتجاه إنشاء نظام قضائي منصف وفعال باعتبار ذلك خطوة هامة صوب تحقيق هدف تعزيز الحكومة

٣٥ - تكرر تأكيد أهمية الدور الذي تضطلع به اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتؤكد ضرورة توسيع نطاق عملها في جميع أنحاء أفغانستان وفقا للدستور الأفغاني، وتشجع حكومة أفغانستان على الاضطلاع بمسؤولية متزايدة عن التمويل الأساسي للجنة، وتهيب بالجمعية الدولي مواصلة دعمه في هذا الصدد؛

٤٠ - تشيد بالتقدم المحرز في المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في الحياة السياسية الأفغانية باعتبارهما معلمين تاريخيين في العملية السياسية من شأنهما المساعدة على توطيد السلام الدائم والاستقرار الوطني في أفغانستان، وتلاحظ في الوقت نفسه ضرورة تعزيز العمل على تمكين المرأة أيضا على صعيد المقاطعات؛

٤١ - تدین بشدة حوادث التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما الموجهة ضد الناشطات والشخصيات النسائية البارزة في الحياة العامة، أينما تحدث في أفغانستان، بما يشمل القتل والتشويه و "جرائم الشرف" في أماكن معينة من البلد؛

٤٢ - تؤكد الحاجة إلى ضرورة ضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأطفال في أفغانستان، وتشير إلى ضرورة تنفيذ جميع الدول الأطراف بالكامل اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٦٣)</sup> وبروتوكوليهما الاختياريين<sup>(٦٤)</sup> وقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ المعني بالأطفال والتراعات المسلحة؛

٤٣ - تعرب في هذا الصدد عن قلقها من استمرار تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة غير المشروعة والجماعات الإرهابية في أفغانستان على النحو الوارد في تقرير الأمين العام عن الأطفال والتراعات المسلحة المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧<sup>(٦٥)</sup>، وتؤكد أهمية إنهاء استخدام الأطفال. بما يخالف القانون الدولي، وترحب

٣٦ - تدعو إلى تنفيذ حكومة أفغانستان خطة العمل للسلام والعدالة والمصالحة بشكل كامل، في إطار الدستور الأفغاني ودون المساس بتنفيذ التدابير التي نص عليها مجلس الأمن في قراره ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وتذكر بالقرارات الأخرى ذات الصلة في هذا الخصوص، بما فيها القرار ١٨٠٦ (٢٠٠٨)؛

٣٧ - تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن المرأة والسلام والأمن، وتثني على الجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان من أجل تميم مراعاة القضايا الجنسانية ومن أجل حماية وتعزيز المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل على النحو الذي تكفله جملة أمور منها تصديقها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٦٦)</sup> والدستور الأفغاني، وتكرر التأكيد على استمرار أهمية مشاركة المرأة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة في جميع مجالات الحياة في أفغانستان والمساواة أمام القانون والمساواة في إمكانية الحصول على المشورة القانونية دون تمييز من أي نوع؛

٣٨ - ترحب بإنشاء صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة صندوقا خاصا لحماية النساء المعرضات للخطر بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

٣٩ - ترحب أيضا بتنفيذ خطة العمل الوطنية للمرأة في أفغانستان والجهود الكبيرة التي تبذلها حكومة أفغانستان لمكافحة التمييز، وتحث الحكومة على إشراك جميع عناصر

(٦٣) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٦٤) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(٦٥) A/62/609-S/2007/757.

(٦٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

وتلاحظ مع القلق آثار الفساد فيما يتعلق بالأمن والحكم الرشيد ومكافحة صناعة المخدرات والتنمية الاقتصادية؛

٤٩ - تشييد بإنشاء حكومة أفغانستان للمديرية المستقلة للحكم المحلي، وتحيب بالسلطات الأفغانية والمجتمع الدولي دعم عمل المديرية بقوة من أجل إنشاء وتعزيز مؤسسات الحكم على الصعيد دون الوطنية وكفالة اضطلاع تلك المؤسسات بدور قوي في تيسير إنجاز الأنشطة والبرامج الوطنية بهدف تحسين رفاه الشعب الأفغاني، وترحب في هذا الصدد بالدعم الدولي المقدم، بما في ذلك الاتفاقان اللذان وقعتهما المديرية مع جمهورية إيران الإسلامية والهند من أجل توسيع نطاق التدريب في مجال الخدمة العامة؛

٥٠ - تحث حكومة أفغانستان على أن تعالج، بمساعدة من المجتمع الدولي، مسألة المطالبات المتعلقة بملكية الأراضي من خلال برنامج شامل لإصدار سندات الملكية، يشمل التسجيل الرسمي لجميع الممتلكات وتحسين تأمين حقوق الملكية، وترحب بالخطوات التي اتخذتها الحكومة بالفعل في هذا الصدد؛

٥١ - ترحب بالشروع في تنفيذ استراتيجية التنمية الوطنية لأفغانستان وببذل حكومة أفغانستان جهوداً أخرى من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٥٢ - ترحب أيضاً بمواصلة وتزايد تكفل حكومة أفغانستان بجهود التأهيل والتعمير والتنمية، وتؤكد على الحاجة الماسة إلى توليها زمام الأمور في جميع ميادين الحكم وإلى تحسين القدرات المؤسسية، بما يشمل القدرة المؤسسية على صعيد المقاطعات، من أجل استخدام المعونات على نحو أكثر فعالية؛

٥٣ - تؤكد الحاجة إلى استمرار وجود التزام دولي قوي بتقديم المساعدة الإنسانية وإلى برامج للإنعاش والتأهيل والتعمير والتنمية تتولى زمامها حكومة أفغانستان، وتعرب في الوقت نفسه عن تقديرها لمنظومة الأمم المتحدة ولجميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يواصل موظفوها الدوليون والمحليون والخليون تلبية الاحتياجات الإنسانية واحتياجات الفترة الانتقالية والاحتياجات الإنمائية لأفغانستان

بما أحرزته حكومة أفغانستان من تقدم والتزامها الراسخ في هذا الخصوص، بما في ذلك الإدانة الشديدة لأي استغلال للأطفال<sup>(٦٦)</sup>؛

٤٤ - ترحب باعتماد حكومة أفغانستان لخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأطفال، وترحب أيضاً بالمبادرات المتخذة لسن تشريع بشأن الاتجار بالبشر استرشاداً ببروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٦٧)</sup>، وتؤكد أهمية النظر في أن تصبح أفغانستان طرفاً في هذا البروتوكول؛

٤٥ - تحث حكومة أفغانستان على أن تواصل إصلاح قطاع الإدارة العامة على نحو فعال من أجل أعمال سيادة القانون وضمان الحكم الرشيد والمساءلة على الصعيدين الوطني والمحلي على السواء، وتؤكد أهمية استيفاء المعايير المتصلة بكل منها في اتفاق أفغانستان، بدعم من المجتمع الدولي؛

٤٦ - ترحب بتعيين المسؤولين، على النحو الذي يقتضيه اتفاق أفغانستان، في الفريق المعني بالتعيينات في الوظائف العليا، وتشجع حكومة أفغانستان على الاستفادة بفعالية من هذا الفريق، من أجل أن يتم تعيين كبار المسؤولين بكفاءة وشفافية أكبر؛

٤٧ - تشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك جميع الدول المانحة، على مساعدة حكومة أفغانستان على جعل بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية أولوية تشمل عدة قطاعات؛

٤٨ - ترحب بتصديق أفغانستان على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٦٨)</sup>، وتشجع حكومة أفغانستان على أن تواصل بهمة جهودها الرامية إلى إنشاء إدارة أكثر فعالية ومساءلة وشفافية، على صعد الحكومات الوطنية والإقليمية والمحلية، تتولى قيادة مكافحة الفساد وفقاً لاتفاق أفغانستان،

(٦٦) انظر A/63/372-S/2008/617.

(٦٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٦٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

والمتوسطة الحجم والأسر المعيشية ووضع أنظمة تجارية شفافة وإقرار المساءلة، وأن يساهم في ذلك؛

٥٩ - تشجع المجتمع الدولي على دعم الاقتصاد المحلي باعتباره تديرا لتحقيق الاستقرار على المدى الطويل ولمكافحة المخدرات، وعلى القيام، في هذا الصدد، بدراسة إمكانات تعزيز الشراء المحلي؛

٦٠ - ترحب بجميع الجهود الرامية إلى زيادة التعاون الاقتصادي الإقليمي، وتسلم بالدور الهام الذي تضطلع به منظمة التعاون الاقتصادي ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي في تعزيز التنمية في أفغانستان؛

٦١ - تدعو إلى تعزيز عملية التعاون الاقتصادي الإقليمي، بما في ذلك تدابير تيسير التجارة الإقليمية، من أجل زيادة الاستثمارات الأجنبية وتطوير الهياكل الأساسية، آخذة بعين الاعتبار الدور التاريخي لأفغانستان باعتبارها جسرا برياً في آسيا؛

٦٢ - تكرر تأكيد ضرورة توفير المرافق التعليمية والصحية في جميع أنحاء البلد للأطفال الأفغان، وخصوصاً للفتيات الأفغانيات، وترحب بالتقدم المحرز في قطاع التعليم العام، وتشير إلى الخطة الوطنية الاستراتيجية للتعليم باعتبارها أساساً يبشر بتحقيق مزيد من الإنجازات، وتؤكد من جديد كذلك الحاجة إلى توفير التدريب المهني للمراهقين؛

٦٣ - تسلم بالاحتياجات الخاصة للفتيات، وتدين بشدة الهجمات الإرهابية على المرافق التعليمية، ولا سيما المرافق الخاصة بالفتيات الأفغانيات، وتشجع حكومة أفغانستان على القيام، بمساعدة المجتمع الدولي، بتوسيع تلك المرافق وتوفير التدريب للموظفين الفنيين وتشجيع استفادة جميع أفراد المجتمع الأفغاني، بمن فيهم سكان المناطق النائية، استفادة تامة منها وعلى أساس من المساواة؛

٦٤ - ترحب باستمرار عودة اللاجئين والمشردين داخليا بصورة طوعية وعلى نحو مستدام، في حين تلاحظ مع القلق أن الظروف السائدة في أنحاء من أفغانستان ليست مؤاتية بعد للعودة الآمنة والمستدامة إلى بعض الأماكن التي أتوا منها؛

على الرغم من تزايد الشواغل الأمنية والصعوبات في الوصول إلى بعض المناطق؛

٥٤ - تعرب عن تقديرها للمجتمع الدولي للعمل الذي يضطلع به في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية من أجل تعمير أفغانستان وتميئتها، وتدرك ضرورة المضي في تحسين الأوضاع المعيشية للشعب الأفغاني، وتشدد على ضرورة تعزيز ودعم قدرة حكومة أفغانستان على توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية، وبخاصة خدمات التعليم والصحة العامة، وعلى النهوض بالتنمية؛

٥٥ - تعرب عن تقديرها أيضا للعمل الذي تضطلع به أفرقة تعمير المقاطعات؛

٥٦ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل تقديم كل ما يمكن ويلزم من المساعدة الإنسانية والمالية والتقنية والمادية والمساعدة من أجل الإصلاح والتعمير والتنمية إلى أفغانستان، بالتنسيق الوثيق مع حكومة أفغانستان ووفقا لاستراتيجيتها الوطنية للتنمية، وتشير في هذا الصدد إلى الدور الرائد الذي تضطلع به البعثة في تنسيق الجهود الدولية؛

٥٧ - تحث المجتمع الدولي، وفقا لاتفاق أفغانستان، على زيادة نسبة المساعدة التي يقدمها المانحون بشكل مباشر إلى الميزانية الأساسية، على النحو الذي يتفق عليه بشكل ثنائي بين حكومة أفغانستان وكل مانح على حدة ومن خلال طرائق تمويل أخرى للميزانية الأساسية يمكن التنبؤ بها بشكل أفضل تشارك فيها الحكومة، من قبيل الصندوق الاستثماري لتعمير أفغانستان والصندوق الاستثماري للقانون والنظام والصندوق الاستثماري لمكافحة المخدرات؛

٥٨ - تدعو جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة إلى أفغانستان إلى التركيز على بناء المؤسسات بصورة منسقة وإلى ضمان أن يستكمل عملها هذا تنمية اقتصاد يتسم بسياسات سليمة في مجال الاقتصاد الكلي وإنشاء قطاع مالي يقدم الخدمات إلى جهات عدة منها المشاريع البالغة الصغر والمشاريع الصغيرة

إلى الإسراع في دعم نداء الطوارئ العاجل من أجل مواجهة أزميتي ارتفاع أسعار الغذاء والجفاف وإلى التعجيل بتحقيق هدف التمويل المتوخى من النداء قبل حلول فصل الشتاء الوشيك؛

٧١ - **ترحب** بتزايد عدد المقاطعات التي لم يعد يزرع فيها الخشخاش وبالتطورات الإيجابية الأخرى في مجال مكافحة إنتاج المخدرات في أفغانستان وفقا لما أفاد به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في "الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالآفيون في أفغانستان لعام ٢٠٠٨" (٦٩) الصادرة في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨، ولكنها تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء استمرار زراعة المخدرات وإنتاجها في أفغانستان بشكل يتركز أساسا في المناطق التي تنشط فيها بصفة خاصة حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات المتطرفة والإجرامية واستمرار الاتجار بالمخدرات، وتؤكد الحاجة إلى بذل حكومة أفغانستان، بدعم من المجتمع الدولي، المزيد من الجهود المنسقة والحازمة لمحاربة هذا البلاء؛

٧٢ - **تلاحظ مع بالغ القلق** تزايد قوة الترابط بين تجارة المخدرات والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات المتطرفة والإجرامية التي تشكل خطرا جسيما يهدد الأمن وسيادة القانون والتنمية في أفغانستان، وتؤكد أهمية تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة في هذا الصدد، بما في ذلك القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٧٣ - **تؤكد** ضرورة منع الاتجار بالسلائف الكيميائية المستخدمة في التصنيع غير المشروع للمخدرات، بما في ذلك المهيروين المعد للاستخدام غير المشروع في أفغانستان، ومنع تسريبها، وتدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٨١٧ (٢٠٠٨)؛

٧٤ - **تحت** حكومة أفغانستان على العمل، بدعم من المجتمع الدولي، على تعميم مكافحة المخدرات في جميع البرامج الوطنية وعلى كفاية أن تشكل مكافحة المخدرات جزءا

٦٥ - **تعرب عن تقديرها** للحكومات التي لا تزال تستضيف اللاجئين الأفغان، معترفة بالعبء الضخم الذي تحملته حتى الآن في هذا الصدد، وتذكرها بما يقع عليها من التزامات بموجب القانون الدولي للاجئين فيما يتعلق بحماية اللاجئين وبمبدأ العودة الطوعية وبالحق في التماس اللجوء والسماح بوصول المنظمات الدولية إليهم بغرض حمايتهم وتقديم الرعاية لهم؛

٦٦ - **تحت** حكومة أفغانستان على مواصلة تعزيز ما تبذله من جهود، بدعم من المجتمع الدولي، من أجل تهيئة الظروف المؤاتية لعودة وإدماج من تبقى من اللاجئين والمشردين داخليا الأفغان بصورة طوعية وأمنة ومستدامة تحفظ كرامتهم؛

٦٧ - **ترحب** في هذا الصدد باستمرار العمل البناء بين بلدان المنطقة وبالتفاقين الثلاثي الأطراف المبرمين بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وحكومة أفغانستان وحكومات البلدان المستضيفة للاجئين من أفغانستان، وخصوصا باكستان وجمهورية إيران الإسلامية؛

٦٨ - **تدعو** إلى توفير مساعدة دولية مستمرة للأعداد الضخمة من اللاجئين والمشردين داخليا الأفغان لتيسير عودتهم بصورة طوعية وأمنة ومنظمة تحفظ لهم كرامتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع على نحو مستدام إسهاما في إحلال الاستقرار في البلد بمرته؛

٦٩ - **تسلم** بأن التخلف وانعدام القدرات يزيدان من ضعف أفغانستان في مواجهة الكوارث الطبيعية والظروف المناخية القاسية، وتحت حكومة أفغانستان في هذا الصدد على القيام، بدعم من المجتمع الدولي، ببذل المزيد من الجهود الرامية إلى تحديث القطاع الزراعي وتعزيز إنتاجها الزراعي، مما يقلل من ضعف أفغانستان في مواجهة العوامل الخارجية السلبية مثل الجفاف والفيضانات والارتفاع الحاد الذي شهدته أسعار المواد الغذائية مؤخرا على الصعيد العالمي؛

٧٠ - **تعرب عن قلقها** إزاء تدهور الحالة الإنسانية، وبخاصة حالة الأمن الغذائي غير المستقرة الناشئة بصفة خاصة عن ارتفاع أسعار المواد الغذائية والطاقة على الصعيد العالمي واستمرار ظروف الجفاف في أفغانستان، وتدعو المجتمع الدولي

(٦٩) متاحة على: [www.unodc.org/unodc/en/crop-monitoring/index.html](http://www.unodc.org/unodc/en/crop-monitoring/index.html)

والاجتماعية، وتؤكد أن لوضع برامج بديلة لكسب العيش أهمية حيوية في نجاح الجهود المبذولة لمكافحة المخدرات في أفغانستان، وتؤكد من جديد أنه ينبغي أيضا بذل جهود واسعة النطاق للحد من الطلب على المخدرات على النطاق العالمي للإسهام في استدامة القضاء على زراعة المخدرات في أفغانستان؛

٧٩ - تحث حكومة أفغانستان على القيام، بدعم من المجتمع الدولي، بتشجيع تنمية سبل العيش المستدامة في قطاع الإنتاج النظامي وغيره من القطاعات وعلى تيسير الحصول على قروض وتمويلات معقولة ومستدامة في المناطق الريفية، وبالتالي إدخال تحسينات نوعية ملموسة في حياة الناس وصحتهم وأمنهم، لا سيما في المناطق الريفية؛

٨٠ - تؤيد مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات الآتية من أفغانستان والسلائف المرسلة إلى أفغانستان والدول المجاورة والبلدان الواقعة على امتداد طرق الاتجار، بما في ذلك زيادة التعاون فيما بينها لتعزيز سبل مكافحة المخدرات ورصد التجارة الدولية في السلائف الكيميائية؛

٨١ - هيب بالدول تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لمواجهة الخطر المتزايد الذي يشكله للمجتمع الدولي إنتاج المخدرات غير المشروع في أفغانستان والاتجار بالمخدرات، وتقر بالتقدم الذي أحرزته المبادرات ذات الصلة في إطار ميثاق باريس والمؤتمر الوزاري الثاني المعني بطرق الاتجار بالمخدرات من أفغانستان المعقود في موسكو في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ والاجتماع الذي عقد في كابل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ واتفاق طهران بشأن مبادرة ثلاثية تشترك فيها أفغانستان وباكستان وجمهورية إيران الإسلامية، وتؤكد أهمية إحراز المزيد من التقدم في تنفيذ هذه المبادرات؛

٨٢ - تحيي ذكرى كل الذين جادوا بأرواحهم في الحرب ضد تجار المخدرات، ولا سيما أفراد قوات الأمن في أفغانستان والبلدان المجاورة؛

٨٣ - ترحب بالمبادرات المتخذة في الآونة الأخيرة والهادفة إلى تعزيز التعاون في إدارة المناطق الحدودية بين أفغانستان وجيرانها في مجال مكافحة المخدرات؛

أساسيا من النهج الشامل وعلى زيادة جهودها في مكافحة زراعة الأفيون والاتجار بالمخدرات وفقا للخطة المتوازنة ذات الأركان الثمانية الواردة في الاستراتيجية الوطنية الأفغانية لمكافحة المخدرات<sup>(٧٠)</sup>؛

٧٥ - تثنى على الجهود التي بذلتها حكومة أفغانستان في هذا الصدد والجهود الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات، بما في ذلك خطة التنفيذ المحددة الأولويات، وتحث الحكومة والمجتمع الدولي على اتخاذ إجراءات حاسمة، وبخاصة لوقف إنتاج المخدرات والاتجار بها، عن طريق مواصلة الخطوات العملية المحددة في الاستراتيجية وفي اتفاق أفغانستان وعن طريق اتخاذ مبادرات مثل مبادرة ذوي الأداء الجيد التي وضعت من أجل تقديم حوافز لحكام المقاطعات لتقليل من زراعة المخدرات في مقاطعاتهم، وتشجع السلطات الأفغانية على العمل على مستوى المقاطعات لوضع خطط تنفيذ مفصلة لمكافحة المخدرات؛

٧٦ - هيب بالمجتمع الدولي أن يساعد حكومة أفغانستان على تنفيذ استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات الرامية إلى القضاء على زراعة وإنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها واستهلاكها، بطرق عدة منها زيادة دعم إنفاذ القوانين الأفغانية ووكالات العدالة الجنائية والتنمية الزراعية والريفية والحد من الطلب وإتلاف المحاصيل غير المشروعة وزيادة الوعي العام وبناء قدرات مؤسسات مكافحة المخدرات وإقامة مراكز لرعاية مدمني المخدرات ومعالجتهم وإيجاد سبل عيش بديلة للمزارعين؛

٧٧ - تشجع المجتمع الدولي على توجيه مزيد من الأموال المخصصة لمكافحة المخدرات عن طريق الصندوق الاستئماني لمكافحة المخدرات التابع لحكومة أفغانستان، وتحث على إيصال المعونة المقدمة بصورة فعالة وفي الوقت المناسب؛

٧٨ - تؤكد أهمية اتباع نهج شامل للتصدي لمشكلة المخدرات في أفغانستان، ولكي يكون هذا النهج فعالا يتعين إدماجه في الجهود الأوسع نطاقا المضطلع بها في مجالات الأمن، والحكم وسيادة القانون وحقوق الإنسان، والتنمية الاقتصادية

وتتطلع، حسب الاقتضاء، إلى زيادة التعاون بين أفغانستان وجميع البلدان المجاورة لها وشركائها الإقليميين في محاربة حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات المتطرفة والإجرامية وفي تعزيز السلام والازدهار في أفغانستان وفي المنطقة وخارجها؛

٩١ - **ترحب أيضا** بالدور الهام الذي تؤديه البلدان المجاورة لأفغانستان وشركاؤها الإقليميون، بما في ذلك منظمة شنغهاي للتعاون، في تعزيز الاستقرار والتنمية في البلاد؛

٩٢ - **تشجع** مجموعة البلدان الثمانية على مواصلة تعزيز التعاون مع أفغانستان ومساعدتها عن طريق التشاور والاتفاق المتبادلين، بما في ذلك تنفيذ مشاريع متابعة في مجالات مثل إعادة اللاجئين إلى وطنهم وإدارة المناطق الحدودية والتنمية الاقتصادية؛

٩٣ - **تقدر** الجهود التي يبذلها أعضاء اللجنة الثلاثية، وهم أفغانستان وباكستان والقوة، من أجل مواصلة التصدي للأنشطة العابرة للحدود وتوسيع نطاق تعاونها؛

٩٤ - **تؤكد** على ضرورة إقامة علاقات مدنية عسكرية بين الجهات الفاعلة الدولية حسب الاقتضاء على جميع المستويات وتعزيز تلك العلاقات واستعراضها من أجل ضمان تكامل العمل المضطلع به على أساس الولايات المختلفة والمزايا النسبية للجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي ومجال إنفاذ القانون والمجال العسكري في أفغانستان، واضحة في الاعتبار الدور التنسيقي المحوري والحايك المنوط بالأمم المتحدة؛

٩٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة كل ستة أشهر خلال دورتها الثالثة والستين تقريرا عن التطورات في أفغانستان وعن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٩٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "الحالة في أفغانستان".

### القرار ١٩/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/63/L.18 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا،

٨٤ - **تؤكد** أهمية أن تزيد الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك الأمم المتحدة والقوة في إطار المسؤوليات المسندة إليها، الدعم التعاوني الفعال للجهود المتواصلة التي تقودها أفغانستان من أجل التصدي للخطر الذي يمثلته إنتاج المخدرات والاتجار بها غير المشروعين؛

٨٥ - **تعرب عن تقديرها** للبعثة لما أنجزته من عمل وفق التكليف الصادر عن مجلس الأمن في قراره ١٨٠٦ (٢٠٠٨)، وتؤكد الأهمية المستمرة للدور المحوري والحايك الذي تؤديه البعثة في تعزيز مشاركة دولية أكثر تماسكا وتنسيقها؛

٨٦ - **ترحب** بما يجري من توسيع لوجود البعثة في مقاطعات إضافية، مما يضمن أن تفي الأمم المتحدة بدورها التنسيقي الأساسي، وتشجع البعثة على توطيد وجودها ومواصلة توسعها في جميع أنحاء البلد، ولا سيما في الجنوب، إذا سمحت الظروف الأمنية بذلك؛

٨٧ - **تؤكد** الحاجة إلى ضمان تزويد البعثة بما يكفي من الموارد لأداء ولايتها؛

٨٨ - **تسلم** بالدور المحوري الذي يضطلع به المجلس المشترك للتنسيق والرصد في تيسير ورصد تنفيذ اتفاق أفغانستان، وتؤكد دور المجلس في دعم أفغانستان بطرق عدة منها تنسيق برامج المساعدة والتعمير الدولية، وترحب بالجهود الأخرى الرامية إلى توفير توجيه مناسب وتشجيع قيام مشاركة دولية أكثر اتساقا؛

٨٩ - **تشيد** بالجهود المتواصلة التي تبذلها الأطراف الموقعة على إعلان كابل بشأن علاقات حسن الجوار المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢<sup>(٧١)</sup> من أجل تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب الإعلان، كما تهيب بسائر الدول أن تحترم تلك الأحكام وتدعم تنفيذها وأن تعزز الاستقرار الإقليمي؛

٩٠ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها حكومات أفغانستان والدول المجاورة الشريكة لتوطيد الثقة والتعاون فيما بينها،

(٧١) S/2002/1416، المرفق.

١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وبدأ نفاذه في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

**وإذ تعلم** أن الأمين العام قد أقدم، وفقا للأحكام الواردة في الاتفاق بشأن إنشاء اللجنة، على تعيين المفوض في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وأن اللجنة شرعت، بعد فترة تنظيمية مدتها ثلاثة أشهر، في تنفيذ ولايتها وفقا للقانون الغواتيمالي وأحكام اتفاقها التأسيسي، لدعم وتعزيز ومساعدة مؤسسات دولة غواتيمالا التي تتولى التحقيق في الجرائم التي تمس حقوق الإنسان الأساسية لمواطنيها وسيادة القانون والمقاضاة بشأنها،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن اللجنة تضطلع بأنشطتها من خلال التبرعات التي تقدمها الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى من المجتمع الدولي وأن حكومة غواتيمالا وفرت مخصصات إضافية في الميزانية لمؤسسات الدولة لدعم الأعمال التي تضطلع بها بالتعاون مع اللجنة،

**واقترعا منها** بأن الأمم المتحدة، عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من ميثاقها، تشجع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وأن الدول الأعضاء تتعهد باتخاذ إجراءات بالتعاون مع المنظمة لإدراك ذلك المقصد،

١ - **تحيط علما** بالرسالة المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الأمين العام بشأن إنشاء اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا وحالتها الراهنة وأنشطتها، والدور الذي قامت به الأمم المتحدة في إيجادها<sup>(٧٤)</sup>؛

٢ - **تثني** على حكومة غواتيمالا لالتزامها بمحاربة الإفلات من العقاب والسعي إلى تعزيز المؤسسات التي تدعم سيادة القانون والدفاع عن حقوق الإنسان؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى التي تدعم اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا، من خلال التبرعات، المالية منها والعينية، وتحثها على مواصلة دعمها؛

٤ - **تعرب عن تقديرها أيضا** للأمين العام لتقديم المساعدة التي تتسم بالفعالية والكفاءة إلى اللجنة وتهيب به أن

(٧٤) A/63/511.

أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنما، بوليفيا، بيرو، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، العراق، غينيا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

١٩/٦٣ - **الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية**

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ذات الصلة بالحالة في أمريكا الوسطى، ولا سيما القرار ٢٣٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

**وإذ تشير أيضا** إلى الفقرة ١٦ من القرار المذكور أعلاه، التي أحاطت فيها الجمعية العامة علما مع الارتياح باعتراف حكومة غواتيمالا بإنشاء لجنة للتحقيق في أنشطة الجماعات غير المشروعة وأجهزة الأمن السرية، وحثت الأمين العام على مساندة تلك المبادرة بغية تنفيذها على وجه السرعة،

**وقد أطلعها الأمين العام** من خلال تقاريره الدورية<sup>(٧٢)</sup> على المفاوضات الطويلة التي تلت ذلك لتحديد طبيعة وخصائص اللجنة. بما يتسق مع قواعد وسياسات الأمم المتحدة وكذلك قواعد وسياسات حكومة غواتيمالا التي تقتضي تصديق البرلمان،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن الاتفاق بين الأمم المتحدة ودولة غواتيمالا بشأن إنشاء لجنة دولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا وقع بالفعل في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦<sup>(٧٣)</sup>، وأن الكونغرس الغواتيمالي قد صدق عليه في

(٧٢) انظر A/60/218، الفقرة ٣٢؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١ (A/62/1)، الفقرة ٤٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١ (A/63/1)، الفقرة ٣٧.

(٧٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١ (A/62/1)، الفقرة ٤٩.

١ - تعرب عن تضامنها مع اليمن حكومة وشعبا وعن دعمها له؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك المؤسسات المالية الدولية والوكالات الإنمائية، إلى تقديم المساعدة الاقتصادية والتقنية في عملية الانتعاش والتأهيل بعد الكوارث؛

٣ - تدعو المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية إلى دعم قدرة اليمن على إدارة أخطار الكوارث والتأهب للكوارث.

### القرار ٢١/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/63/L.19 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، ناورو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

### ٢١/٦٣ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢/٦٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وإلى جميع قراراتها السابقة ذات الصلة،

يواصل ذلك حتى يتسنى للجنة أن تضطلع بولايتها بنجاح وأن تتصدى للتحديات التي تواجهها؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن عمل اللجنة.

### القرار ٢٠/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/63/L.21 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سري لانكا، السنغال، السودان، شيلي، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قبرغيزستان، كرواتيا، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، فلسطين

### ٢٠/٦٣ - تقديم مساعدة اقتصادية خاصة إلى اليمن

#### إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق إزاء الفيضانات والأمطار الغزيرة التي اجتاحت المحافظات الشرقية في اليمن في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، مما أسفر عن كارثة طبيعية تسببت في إلحاق أضرار بالهياكل الأساسية وحدث خسائر في الأرواح، وقوضت ما تبذله الحكومة من جهود في سبيل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

#### وإذ تعترف مع التقدير بالمساعدة التي قدمتها في

الوقت المناسب الجهات المانحة الإقليمية والدولية، وكذلك وكالات الأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة في المجال الإنساني،

#### وإذ تلاحظ تصدي حكومة اليمن على الفور لهذه

الكارثة،

للأمم المتحدة نتيجة تنفيذ اتفاق العلاقة<sup>(٧٧)</sup>، الذي يوفر إطارا للتعاون المستمر بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة يمكن أن يشمل قيام الأمم المتحدة بتيسير الأنشطة الميدانية للمحكمة، وإذ تشجع على إبرام ترتيبات واتفاقات تكميلية بينهما، حسب الضرورة،

**وإذ ترحب** بالدعم المستمر الذي يقدمه المجتمع المدني للمحكمة الجنائية الدولية،

**وإذ تسلم** بالدور الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في نظام متعدد الأطراف يرمي إلى وضع حد للإفلات من العقاب وإرساء سيادة القانون وتعزيز احترام حقوق الإنسان والتشجيع عليه وتحقيق السلام المستدام، وفقا للقانون الدولي ومقاصد الميثاق ومبادئه،

**وإذ تعرب عن تقديرها** للمحكمة الجنائية الدولية لتقديمها المساعدة للمحكمة الخاصة لسيراليون،

١ - **ترحب** بتقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨<sup>(٧٨)</sup>؛

٢ - **ترحب** بالدول التي أصبحت أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٧٩)</sup> في السنة الماضية، وتهيب بجميع الدول في جميع مناطق العالم التي لم تصبح بعد أطرافا في نظام روما الأساسي أن تنظر في التصديق عليه أو الانضمام إليه دون تأخير؛

٣ - **ترحب** بالدول الأطراف وكذلك بالدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي التي أصبحت أطرافا في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها<sup>(٨٠)</sup>، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاق أن تنظر في هذا الأمر؛

٤ - **تهيب** بالدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد تشريعات وطنية لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن النظام الأساسي ولم تتعاون بعد مع المحكمة الجنائية الدولية

(٧٧) المادتان ١٠ و ١٣ من اتفاق العلاقة.

(٧٨) انظر A/63/323.

(٧٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٧١، الرقم ٤٠٤٤٦.

**وإذ تشير أيضا** إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٨١)</sup> يؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

**وإذ تكرر تأكيد** المغزى التاريخي لاعتماد نظام روما الأساسي الذي تصادف ذكره السنوية العاشرة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

**وإذ تشدد** على أن العدالة، ولا سيما العدالة الانتقالية في المجتمعات التي تشهد نزاعات والتي تمر بمرحلة ما بعد النزاع، لبنة أساسية لبناء سلام مستدام،

**واقترعا منها** بأن وضع حد للإفلات من العقاب أمر ضروري لتجاوز المجتمعات التي تمر بنزاع أو التي تتعافى منه الإساءات المرتكبة في الماضي ضد المدنيين المتأثرين بالنزاعات المسلحة ولمنع حدوث إساءات من ذلك القبيل في المستقبل،

**وإذ تلاحظ مع الارتياح** التقدم الكبير الذي أحرزته المحكمة الجنائية الدولية في تحليلاتها وتحقيقاتها وإجراءاتها القضائية في مختلف الحالات والقضايا التي أحالتها إليها دول أطراف في نظام روما الأساسي وأحالتها إليها مجلس الأمن، وفقا لنظام روما الأساسي،

**وإذ تشير** إلى أن تقديم الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى التعاون والمساعدة الفعالين والشاملين لولاية المحكمة الجنائية الدولية بجميع جوانبها يظل أمرا أساسيا لكي تضطلع المحكمة بأنشطتها،

**وإذ تعرب عن تقديرها** للأمين العام على ما يقدمه من مساعدة تتسم بالفعالية والكفاءة للمحكمة الجنائية الدولية، وفقا لاتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية ("اتفاق العلاقة")<sup>(٨٢)</sup>،

**وإذ تقر** باتفاق العلاقة كما وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٣١٨/٥٨ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بما فيه الفقرة ٣ من القرار المتعلقة بالسداد الكامل للنفقات المستحقة

(٨١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

(٨٢) انظر A/58/874 و Add.1.

الكامل، وتشجع الأمين العام على مواصلة العمل عن كثب مع ذلك المكتب؛

١٢ - تشجع الدول على المساهمة في الصندوق الاستئماني المنشأ لصالح ضحايا الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولصالح أسر هؤلاء الضحايا، وتعترف مع التقدير بالمساهمات المقدمة للصندوق الاستئماني لغاية الآن؛

١٣ - تلاحظ عمل الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان المفتوح باب العضوية على قدم المساواة أمام جميع الدول، وتشجع جميع الدول على النظر في المشاركة بصورة فعالة في الفريق العامل بهدف إعداد مقترحات بشأن نص عن جريمة العدوان، وفقا للمادة ١٢٣ من نظام روما الأساسي؛

١٤ - تلاحظ أيضا أن المؤتمر الاستعراضي الذي سيعقد في عام ٢٠١٠ يمكن أن يتيح فرصة لتناول المسائل التي حددتها الدول، بما فيها الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، بالإضافة إلى المسائل المتعلقة بإمكان تعريف جريمة العدوان؛

١٥ - تحيط علما بقرار جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في دورتها السادسة عقد دورتها السابعة في لاهاي، مع التذكير بأن جمعية الدول الأطراف تجتمع، وفقا للفقرة ٦ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، في مقر المحكمة الجنائية الدولية أو في مقر الأمم المتحدة، وتتطلع إلى انعقاد الدورة السابعة لجمعية الدول الأطراف في لاهاي في الفترة من ١٤ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وكذلك إلى انعقاد الدورة السابعة المستأنفة في نيويورك في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وفي الفترة من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وتطلب إلى الأمين العام توفير الخدمات والمرافق اللازمة، وفقا لاتفاق العلاقة والقرار ٣١٨/٥٨؛

١٦ - تشجع على مشاركة أكبر عدد ممكن من الدول في دورتي جمعية الدول الأطراف، وتدعو الدول إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني لتيسير مشاركة أقل البلدان نموا، وتعترف مع التقدير بالمساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني لغاية الآن؛

في أداء المهام الموكلة إليها أن تفعل ذلك، وتشير إلى الحكم المتعلق بالمساعدة التقنية التي تقدمها الدول الأطراف في هذا الصدد؛

٥ - ترحب بالتعاون والمساعدة المقدمين لغاية الآن للمحكمة الجنائية الدولية من الدول الأطراف وكذلك من الدول غير الأطراف والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وتهيب بالدول التي عليها التزام بالتعاون أن تقدم هذا التعاون وهذه المساعدة في المستقبل، وبخاصة فيما يتعلق بالاعتقال والتسليم وتوفير الأدلة وحماية الضحايا والشهود ونقلهم إلى أماكن أخرى وإنفاذ الأحكام؛

٦ - تشدد على أهمية التعاون مع الدول التي ليست أطرافا في نظام روما الأساسي؛

٧ - تدعو المنظمات الإقليمية إلى النظر في إبرام اتفاقات تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؛

٨ - تذكّر بأنه يجوز لأي دولة غير طرف في نظام روما الأساسي أن تودع، بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ من النظام الأساسي، إعلانا لدى مسجل المحكمة الجنائية الدولية تقبل فيه ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المذكورة على وجه التحديد في الفقرة ٢ من تلك المادة؛

٩ - تشجع جميع الدول الأطراف على أن تضع في اعتبارها مصالح المحكمة الجنائية الدولية وحاجتها إلى المساعدة وولايتها لدى مناقشة المسائل ذات الصلة بها في الأمم المتحدة؛

١٠ - تشدد على أهمية التنفيذ الكامل لاتفاق العلاقة<sup>(٧٦)</sup> الذي يشكل إطارا لإقامة تعاون وثيق بين المنظمتين وللتشاور بشأن المسائل التي تهم الطرفين عملا بأحكام الاتفاق وطبقا لأحكام كل من ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي، وكذلك على ضرورة قيام الأمين العام بتقديم معلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين عن النفقات التي تكبدتها الأمم المتحدة والمبالغ التي استردتها فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

١١ - تلاحظ أن مكتب الاتصال التابع للمحكمة الجنائية الدولية في مقر الأمم المتحدة أصبح الآن قيد التشغيل

تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلق بمنع نشوب النزاعات المسلحة و ١٢٨/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلق بتعزيز التفاهم والانسجام والتعاون الديني والثقافي و ٢٣/٥٩ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ المتعلق بتشجيع الحوار بين الأديان و ١٤٣/٥٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلق بالعقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠ و ١٦٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلق بحقوق الإنسان والتنوع الثقافي و ١٥٧/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

**وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٩٠/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بتشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام وإلى إعلان عام ٢٠١٠ السنة الدولية للتقارب بين الثقافات،**

**وإذ تسلّم بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم من أجل تطورها الثقافي مصدران لإثراء الحياة الثقافية للبشرية بشكل متبادل،**

**وإذ تحيط علما بمختلف المبادرات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي الرامية إلى تعزيز الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات والحضارات، وهي مبادرات مترابطة ويدعم بعضها بعضا، منها الحوار الرابع لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن التعاون بين الأديان من أجل السلام والوئام، المعقود في بنوم بنه في الفترة من ٣ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨<sup>(٨١)</sup>، والحوار العالمي الثالث بين وسائط الإعلام، المعقود في بالي، إندونيسيا في ٧ و ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، والاجتماع الآسيوي الأوروبي الرابع المعني بالحوار بين الأديان، المعقود في أمستردام في الفترة من ٣ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨<sup>(٨٢)</sup>، والمؤتمر العالمي للحوار، المعقود في مدريد في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨<sup>(٨٣)</sup>،**

١٧ - تدعو المحكمة الجنائية الدولية إلى أن تقدم، وفقا للمادة ٦ من اتفاق العلاقة، تقريرا عن أنشطتها للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.

## القرار ٢٢/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٠، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/63/L.24/Rev.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جيبوتي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فيجي، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، الكونغو، الكويت، لبنان، ليبيريا، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، اليابان، اليمن

## ٢٢/٦٣ - تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام

### إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٨٠)</sup>، ولا سيما الحق في حرية الفكر والضمير والدين،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦/٥٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ المتعلق بالبرنامج العالمي للحوار بين الحضارات و ٦/٥٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ المتعلق بتشجيع ثقافة السلام واللاعنف و ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣

(٨١) انظر A/62/949.

(٨٢) انظر A/63/510.

(٨٣) انظر A/63/499.

(٨٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

الأساسية للجميع والتقييد بها وحمايتها في العالم أجمع، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٨٠)</sup> وسائر الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي، حيث إن الطابع العالمي لهذه الحقوق والحريات أمر غير قابل للنقاش؛

٥ - **تشجيع** على تعزيز الحوار بين وسائط الإعلام والتنمية إلى جميع الثقافات والحضارات، وتشدد على حق كل شخص في حرية التعبير، وتعيد التأكيد على أن ممارسة هذا الحق تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وقد تخضع بالتالي لقيود معينة لا تتجاوز ما ينص عليه القانون ويقتضيه احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الحفاظ على الصحة العامة أو الأخلاق؛

٦ - **تشجيع** الدول الأعضاء على النظر، متى وحيثما كان ذلك مناسباً، في المبادرات التي تتحد بمحالات يتعين اتخاذ إجراءات عملية فيها في جميع القطاعات وعلى جميع المستويات الاجتماعية، من أجل تشجيع الحوار والتسامح والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات، ومن بين هذه المبادرات الأفكار التي طرحت خلال الحوار الرفيع المستوى عن التفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام، المعقود في ٤ و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بما في ذلك فكرة إقامة عملية حوار معززة فيما بين الأديان في العالم؛

٧ - **تحيط علماً** بالجلسة العامة للجمعية العامة بشأن ثقافة السلام، المعقودة في ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ خلال الدورة الثالثة والستين للجمعية، والتي دعا فيها رئيس الجمعية إلى المشاركة على أعلى مستوى ممكن؛

٨ - **تطلب** إلى مكتب دعم وتنسيق شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة أن يقوم، بوصفه مركز تنسيق المسائل المشتركة بين الأديان والثقافات والحضارات، بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تيسير النظر في إمكانية إعلان عقد للأمم المتحدة للحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام؛

والاجتماع العام السادس للمنتدى العام العالمي "حوار الحضارات"، المعقود في رودس، اليونان في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، والمنتدى الثاني لتحالف الحضارات الذي سيعقد في اسطنبول، تركيا في ٢ و ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، والاجتماع الوزاري الاستثنائي لحركة عدم الانحياز بشأن الحوار والتعاون بين الأديان من أجل السلام والتنمية الذي سيعقد في مانيلا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، والحوار الإقليمي الخامس بين الأديان لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ الذي سيعقد في أستراليا في عام ٢٠٠٩، وبرلمان أديان العالم الذي سيعقد في ملبورن، أستراليا في الفترة من ٣ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والمؤتمر الثالث لزعماء الأديان العالمية والتقليدية الذي سيعقد في أستانا في ١ و ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بمشاركة منظومة الأمم المتحدة ومساعدتها التقنية،

**وإذ تؤكد** أهمية مواصلة عملية إشراك جميع أصحاب المصلحة في الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات في إطار مبادرات مناسبة على مختلف الصعد،

**وإذ تسلم** بالتزام جميع الأديان بالسلام،

١ - **تؤكد** أن التفاهم المتبادل والحوار بين الأديان يشكلان بعدين مهمين من أبعاد الحوار بين الحضارات وثقافة السلام؛

٢ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام<sup>(٨٤)</sup>؛

٣ - **تحيط علماً أيضاً** بما تنجزه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من عمل في مجال الحوار بين الأديان في سياق جهودها الرامية إلى تشجيع الحوار بين الحضارات والثقافات والشعوب، وكذلك الأنشطة المتصلة بثقافة السلام، وترحب بتركيزها على اتخاذ إجراءات ملموسة على كل من المستوى العالمي والإقليمي ودون الإقليمي وبمشرعوها الرائد بشأن تشجيع الحوار بين الأديان؛

٤ - **تؤكد من جديد** التزام جميع الدول الرسمي بالوفاء بتعهداتها بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٨٦)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى برنامج العمل لعام ٢٠٠١ لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه<sup>(٨٧)</sup> الذي تضمن، في جملة أمور، الإعراب عن القلق إزاء ما قد يترتب على الفقر والتخلف من آثار في الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه،

وإذ تحيط علما بإعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية الصادر في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦<sup>(٨٨)</sup> وبالإعلانات الإقليمية المعتمدة في المؤتمرات الإقليمية التي استضافتها حكومات تايلند وغواتيمالا وكينيا والتي ترمي إلى إذكاء وعي الدول الأعضاء بالعلاقة بين العنف المسلح والتنمية،

وإذ تؤكد من جديد أن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان أمور مترابطة ومتداخلة<sup>(٨٩)</sup>،

وإذ تؤكد أهمية العلاقة الوثيقة بين نزع السلاح والتنمية، والدور المهم الذي يؤديه الأمن في هذا الصدد،

وإذ تدرك أن التنمية الاجتماعية والاقتصادية المطردة والحد من أوجه عدم المساواة، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تحسين فرص الإدماج الاجتماعي والعمالة والتعليم، شرطان أساسيان للحد من مستويات العنف المسلح،

وإذ تحيط علما بما أعرب عنه في بيان مؤتمر القمة المعتمد في ختام مؤتمر القمة الاستعراضي لإعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية<sup>(٩٠)</sup> من عزم على وضع أهداف وغايات ومؤشرات قابلة للقياس بشأن العنف المسلح والتنمية كتكملة للأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تدرك أن جهودا بذلت في الماضي وتبذل حاليا، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة، من أجل تحقيق

(٨٦) انظر القرار ١/٦٠.

(٨٧) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٨٨) A/63/494، المرفق الأول.

(٨٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

٩ - تحيط علما بعقد الاجتماع الوزاري الثالث المعني بالحوار والتعاون بين الأديان من أجل السلام في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ في نيويورك؛

١٠ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن تقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، ومن خلال الموارد الخارجة عن الميزانية، بدور قيادي في الأعمال التحضيرية للاحتفال بالسنة الدولية للتقارب بين الثقافات في عام ٢٠١٠، آخذة في الاعتبار قرار الجمعية العامة ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية ٩٠/٦٢؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

## القرار ٢٣/٢٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥١، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/63/L.27 و Add.1، بصيغته المنقحة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، آيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنما، بن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، فنلندا، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، هايتي، هندوراس، هولندا، اليابان، اليونان

٢٣/٢٣ - تعزيز التنمية عن طريق الحد من العنف المسلح ومنعه

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الالتزامات التي تعهد بها المجتمع الدولي في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٩١)</sup>، وبخاصة هدفه المتمثل في هئية بيئة مؤاتية للتنمية وللقضاء على الفقر،

(٩٠) انظر القرار ٢/٥٥.

النطاق والجوهري القائم بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي على مدى السنتين الماضيتين،

**وإذ تحيط علما** بالقرارات التي اتخذها الاتحاد البرلماني الدولي وعممها في الجمعية العامة وبالأنشطة العديدة التي اضطلعت بها هذه المنظمة دعما للأمم المتحدة،

**وإذ ترحب** بالجلسات البرلمانية السنوية التي تعقد في الأمم المتحدة، باعتبارها مناسبات مشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي تنظم أثناء انعقاد دورات الجمعية العامة، وبالاتجاهات البرلمانية المتخصصة التي ينظمها الاتحاد البرلماني الدولي بالتعاون مع الأمم المتحدة في سياق المؤتمرات والمناسبات الرئيسية التي تعقدها وتنظمها الأمم المتحدة،

**وإذ تأخذ في اعتبارها** اتفاق التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي لعام ١٩٩٦<sup>(٩١)</sup> الذي أرسى أسس التعاون بين المنظمين،

**وإذ تشير** إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٩٢)</sup> والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٩٣)</sup> التي أعلن فيها رؤساء الدول والحكومات عزمهم على مواصلة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية من خلال المنظمة العالمية للبرلمانات، الاتحاد البرلماني الدولي، في جميع ميادين عمل الأمم المتحدة، بما في ذلك التنفيذ الفعال لإصلاح الأمم المتحدة،

**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٣٢/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ الذي دعي فيه الاتحاد البرلماني الدولي إلى المشاركة في أعمال الجمعية العامة بصفة مراقب والقرارات ٤٧/٥٧ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٢٠٠٢/٥٩ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ٦١/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

**وإذ ترحب** بالتعاون الوثيق بين الاتحاد البرلماني الدولي ولجنة بناء السلام في تعزيز الحوار السياسي وبناء القدرات الوطنية في مجال الحكم الرشيد،

الأهداف الإنمائية للألفية عن طريق منع العنف المسلح والحد منه على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن الحكومات الوطنية هي المسؤولة في المقام الأول عن كبح العنف المسلح وتعزيز الأهداف الإنمائية للألفية،

١ - **تؤكد** ضرورة اتباع نهج متسق ومتكامل لإزاء منع العنف المسلح بغية تحقيق السلام والتنمية المستدامين؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتزم بالآراء من الدول الأعضاء بشأن العلاقة المتبادلة بين العنف المسلح والتنمية، وأن يقدم، بالتشاور الوثيق مع وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة ومع مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.

## القرار ٢٤/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٣، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/63/L.26 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، رواتا، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، غابون، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكويت، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مصر، المكسيك، منغوليا، موناكو، ناميبيا، النمسا، نيكاراغوا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

## ٢٤/٦٣ - التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي

### إن الجمعية العامة،

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨<sup>(٩٠)</sup> الذي يشهد على التعاون الواسع

(٩٠) انظر A/63/228-S/2008/531 و Corr.1، الفرع الثالث.

(٩١) A/51/402، المرفق.

(٩٢) انظر القرار ٢٠٥٥.

(٩٣) انظر القرار ١/٦٠.

٧ - **ترحب** بتزايد إشراك أعضاء الهيئات التشريعية في الوفود الوطنية الموفدة إلى اجتماعات ومناسبات الأمم المتحدة الرئيسية، حسب الاقتضاء، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة اتباع هذه الممارسة بطريقة أكثر انتظاما ومنهجية؛

٨ - **تدعو** إلى مواصلة تنظيم الجلسات البرلمانية السنوية التي تعقد في الأمم المتحدة باعتبارها مناسبة مشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي وإلى تعميم التقرير عن موجز الجلسات باعتباره وثيقة من وثائق الجمعية العامة؛

٩ - **ترحب** بالاقترح المتعلق بإجراء تبادل آراء سنوي منتظم بين مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق والإدارة العليا للاتحاد البرلماني الدولي من أجل زيادة الاتساق بين عمل المنظمتين والحصول على أقصى قدر ممكن من الدعم البرلماني للأمم المتحدة؛

١٠ - **تقرر**، اعترافا بالدور الفريد للبرلمانات الوطنية في دعم عمل الأمم المتحدة، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين بندا بعنوان "التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي".

## القرار ٢٥/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٥٧، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/63/L.31 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، ألمانيا، إندونيسيا، الجزائر

## ٢٥/٦٣ - الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

### إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه التي تشمل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع واحترامها،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المعنون "السنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان" الذي قررت فيه الاحتفال بالذكرى السنوية

وإذ **ترحب أيضا** بإسهام الاتحاد البرلماني الدولي في صياغة جدول أعمال وإجراءات عمل منتدى التعاون الإنمائي الجديد الذي نظمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ **تسلم** بأهمية تقديم البرلمانات دعما مستمرا للعمل الذي يقوم به مجلس حقوق الإنسان،

١ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها الاتحاد البرلماني الدولي لزيادة إسهام البرلمانات في الأمم المتحدة وتعزيز الدعم المقدم لها؛

٢ - **تشجع** الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي على مواصلة التعاون الوثيق في شتى الميادين، وبخاصة في ميادين السلام والأمن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والقانون الدولي وحقوق الإنسان والديمقراطية والمسائل الجنسانية، واضعة في الاعتبار الفوائد الكبيرة للتعاون بين المنظمتين التي يشهد بها تقرير الأمين العام<sup>(٩٠)</sup>؛

٣ - **تشجع** الاتحاد البرلماني الدولي على مواصلة تعزيز إسهامه في أعمال الجمعية العامة، بما في ذلك تنشيطها، وفيما يتعلق بعملية إصلاح الأمم المتحدة والاتساق على نطاق المنظومة؛

٤ - **تدعو** لجنة بناء السلام إلى مواصلة العمل بشكل وثيق مع الاتحاد البرلماني الدولي من أجل إشراك البرلمانات الوطنية في البلدان التي هي قيد نظر اللجنة في الجهود الرامية إلى تعزيز الحكم الديمقراطي والحوار الوطني والمصالحة الوطنية؛

٥ - **تشجع** الاتحاد البرلماني الدولي على مواصلة العمل بشكل وثيق مع منتدى التعاون الإنمائي والإسهام بشكل نشط في العملية التي يضطلع بها المنتدى وفي وضع جدول أعمال أوسع نطاقا للتعاون؛

٦ - **تشجع أيضا** الاتحاد البرلماني الدولي على تعزيز إسهامه في مجلس حقوق الإنسان، وبخاصة في ما يتصل بالاستعراض الدوري الشامل لمدى وفاء الدول الأعضاء بالالتزامات والتعهدات في مجال حقوق الإنسان؛

المتحدة لحقوق الإنسان، الترتيبات التنظيمية للاحتفال، بما في ذلك تحديد مواضيع حلقتي الحوار غير الرسميتين وتعيين المشاركين فيهما؛

٨ - **تطلب كذلك** إلى رئيس الجمعية العامة إجراء مشاورات مفتوحة مع الدول الأعضاء والمراقبين من أجل إعداد بيان موجز يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والالتزام بتنفيذه على نحو تام، لكي يعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة المكرسة للاحتفال.

### القرار ٢٦/٢٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٧ أصوات مقابل ٨ أصوات وامتناع ٥٧ عضوا عن التصويت\*، على أساس مشروع القرار A/63/L.32 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بيلاروس، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زيمبابوي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن، فلسطين

\* المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قبرص، قطر، قرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية

الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٩٤)</sup> في جلسة عامة تعقد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٢١٧ ألف (د - ٢١) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي قررت فيه أن تمنح كل خمس سنوات جائزة الأمم المتحدة لأفراد يكونون قد حققوا إنجازات بارزة في مجال حقوق الإنسان،

١ - **تؤكد من جديد** قرارها الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٩٤)</sup> في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

٢ - **تقرر** أن يشمل هذا الاحتفال جلسة عامة يتخللها حفل منح جائزة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وحلقتي حوار متعاقبتين غير رسميتين؛

٣ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء والمراقبين على المشاركة على أرفع مستوى ممكن؛

٤ - **تقرر** أن يلقي رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس حقوق الإنسان والأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كلمة في الجلسة العامة المكرسة للاحتفال؛

٥ - **تدعو** المنظمات والكيانات الحكومية الدولية التي لها مركز مراقب لدى الجمعية العامة وكيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى إيفاد ممثلين إلى الاحتفال؛

٦ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبدعم فني من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفي موعد أقصاه ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، قائمة بممثلين اثنين عن المنظمات غير الحكومية المعنية ليتحدثا باسم المجتمع المدني في كل من حلقتي الحوار غير الرسميتين وأن يعممها على الدول الأعضاء لتنظر فيها على أساس عدم الاعتراض؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى رئيس الجمعية العامة أن ينجز، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبدعم فني من مفوضية الأمم

(٩٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

**وإذ تشير** إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، وإلى الاتفاقات القائمة المعقودة بين الجانبين وضرورة الامتثال الكامل لتلك الاتفاقات،

**وإذ تشير أيضا** إلى خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين<sup>(٩٦)</sup> والتي أيدتها مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،

**وإذ تشير كذلك** إلى مبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة المعقودة في بيروت في ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢<sup>(٩٧)</sup>،

**وإذ تشير** إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة<sup>(٩٨)</sup>، وإذ تشير أيضا إلى قراراتها دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط - ١٧/١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

**وإذ تؤكد من جديد** أن الأمم المتحدة تضطلع بمسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تحل القضية بجميع جوانبها على نحو مرض وفقا للشرعية الدولية،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما تبذله من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة، وتحيط علما بتقريرها السنوي<sup>(٩٩)</sup>، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات القيمة الواردة في الفصل السابع منه؛

٢ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل بذل كل الجهود لتعزيز أعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف،

(٩٦) S/2003/529، المرفق.

(٩٧) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(٩٨) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تونغغا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلوفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، الكاميرون، كرواتيا، كولومبيا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

## ٢٦/٦٣ - اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

### إن الجمعية العامة،

**إذ تشير** إلى قرارها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ و ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ٣٢٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ٣٣٧٥ (د - ٣٠) المؤرخ ٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخين ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ٢٠/٣١ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دوراتها الاستثنائية الطارئة، والقرار ٨٠/٦٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

**وقد نظرت** في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف<sup>(٩٥)</sup>،

(٩٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣٥ (A/63/35).

وامتناع ٥٧ عضوا عن التصويت\*، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/63/L.33 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بيلاروس، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن، فلسطين

\* المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تونغا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، الكاميرون، كرواتيا، كولومبيا،

بما فيها حقه في تقرير المصير، ودعم عملية السلام في الشرق الأوسط وتعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني، وتأذن للجنة بإدخال تعديلات على برنامج عملها المعتمد حسبما قد تراه مناسبا وضروريا، في ضوء التطورات الحاصلة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين وما بعد ذلك؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض وأن تقدم إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام تقارير ومقترحات، حسب الاقتضاء؛

٤ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة الاستمرار في تعاونها مع منظمات المجتمع المدني الفلسطيني وغيرها من منظمات المجتمع المدني وفي دعمها لها والاستمرار في إشراك مزيد من منظمات المجتمع المدني في أعمالها، بغية حشد التضامن الدولي مع الشعب الفلسطيني والدعم الدولي له، وبخاصة أثناء هذه الفترة العصيبة من المحنة الإنسانية والأزمة المالية، سعيا إلى تحقيق الهدف الشامل المتمثل في تعزيز نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف والتوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين؛

٥ - **تطلب** إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وإلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بقضية فلسطين أن تواصل التعاون الكامل مع اللجنة وأن تتيح لها، بناء على طلبها، ما يتوفر لديها من معلومات ووثائق ذات صلة بالموضوع؛

٦ - **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع اللجنة في أدائها مهامها؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، ونحث تلك الهيئات على اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

## القرار ٢٧/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل ٨ أصوات

نطاق مجموعة وثائق نظام الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين وإعداد منشورات ومواد إعلامية بشأن مختلف جوانب قضية فلسطين ونشرها على أوسع نطاق ممكن وتوفير برنامج التدريب السنوي لموظفي السلطة الفلسطينية؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين الشعبة من أداء مهامها وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين تغطية وافية؛

٥ - **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع الشعبة في أدائها لمهامها؛

٦ - **تطلب** إلى الشعبة أن تواصل، في إطار الاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، وتوجيه من اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، تنظيم معرض سنوي عن حقوق الفلسطينيين أو فعالية ثقافية، بالتعاون مع البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم أقصى قدر من الدعم للاحتفال بيوم التضامن وتغطيته إعلاميا على أوسع نطاق.

## القرار ٢٨/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٢ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت\*، على أساس مشروع القرار A/63/L.34 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بيلاروس، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زيمبابوي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن، فلسطين

\* المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا،

لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

## ٢٧/٦٣ - شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف<sup>(٩٩)</sup>،

وإذ تحيط علما بوجه خاص بالمعلومات ذات الصلة الواردة في الفصل الخامس - باء من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٠/٣٢ بقاء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرار ٨١/٦٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

١ - **تلاحظ مع التقدير** الإجراءات التي اتخذها الأمين العام امتثالا لقرارها ٨١/٦٢؛

٢ - **تري** أن شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة، عبر مساعدتها للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في تنفيذ ولايتها، لا تزال تسهم على نحو مفيد وبناء في التوعية على الصعيد الدولي بقضية فلسطين وحشد الدعم الدولي لحقوق الشعب الفلسطيني وتسوية قضية فلسطين سلميا؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الشعبة بالموارد اللازمة وأن يكفل استمرارها في الاضطلاع ببرنامج عملها على النحو المبين بالتفصيل في القرارات السابقة ذات الصلة، بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتوجيه منها، بما في ذلك بوجه خاص رصد ما يطرأ من تطورات فيما يتصل بقضية فلسطين وتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات الدولية في مختلف المناطق بمشاركة جميع قطاعات المجتمع الدولي والاتصال والتعاون مع المجتمع المدني وزيادة تطوير وتوسيع

(٩٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣٥ (A/63/35).

**وإذ تحيط علما بوجه خاص بالمعلومات الواردة في الفصل السادس من ذلك التقرير،**

**وإذ تشير إلى قرارها ٨٢/٦٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،**

**واقترعا منها بأن نشر المعلومات الدقيقة والشاملة على نطاق عالمي والدور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني ومؤسساته لا تزال لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وفي دعم هذه الحقوق،**

**وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، وإلى الاتفاقات القائمة بين الجانبين،**

**وإذ تشير أيضا إلى خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين<sup>(١٠١)</sup>،**

**وإذ تشير كذلك إلى مبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة المعقودة في بيروت في ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢<sup>(١٠٢)</sup>،**

**وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة<sup>(١٠٣)</sup>،**

**وإذ تؤكد من جديد أن مسؤولية الأمم المتحدة مسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تتم تسوية القضية بجميع جوانبها على نحو مرض وفقا للشرعية الدولية،**

**وإذ تعرب عن أملها في أن تواصل إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة، في إطار برنامجها المقبل للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، بحث السبل الكفيلة بتعزيز وتشجيع مساهمة**

باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: بابوا غينيا الجديدة، تونغا، فيجي، الكامبيون

**٢٨/٦٣ - البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة بشأن قضية فلسطين**

**إن الجمعية العامة،**

**وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف<sup>(١٠٠)</sup>،**

(١٠٠) المرجع نفسه.

(١٠١) S/2003/529، المرفق.

(١٠٢) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(١٠٣) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

(هـ) تنظيم حلقات دراسية أو لقاءات دولية وإقليمية ووطنية للصحفيين تهدف بوجه خاص إلى توعية الرأي العام بقضية فلسطين وبعملية السلام وتعزيز الحوار والتفاهم بين الفلسطينيين والإسرائيليين، من أجل العمل على إيجاد تسوية سلمية للصراع الإسرائيلي الفلسطيني؛

(و) مواصلة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في ميدان تطوير وسائط الإعلام، وبخاصة تعزيز البرنامج السنوي لتدريب المذيعين والصحفيين الفلسطينيين؛

٤ - تشجيع إدارة شؤون الإعلام على صياغة سبل لمشاركة وسائط الإعلام وممثلي المجتمع المدني في مناقشة مفتوحة وإيجابية بشأن وسائل تشجيع إقامة حوار بين الشعوب وتعزيز السلام والتفاهم المتبادل في المنطقة.

### القرار ٢٩/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٤ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت\*، على أساس مشروع القرار A/63/L.35 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بيلاروس، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زيمبابوي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن، فلسطين

\* المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،

وسائل الإعلام في دعم عملية السلام بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

١ - تلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام امتثالا للقرار ٨٢/٦٢؛

٢ - ترى أن البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بشأن قضية فلسطين مفيد جدا في زيادة وعي المجتمع الدولي بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط وأنه يساهم إسهاما فعالا فيهيئة مناخ يفضي إلى الحوار ويدعم عملية السلام؛

٣ - تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، بالتعاون والتنسيق الكاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ومع توشي المرونة اللازمة التي قد تتطلبها التطورات المؤثرة في قضية فلسطين، برنامجها الإعلامي الخاص لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠، وبخاصة القيام بما يلي:

(أ) نشر المعلومات عن جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بقضية فلسطين وعملية السلام، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالأعمال التي تضطلع بها مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، وعن الجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الخاص إزاء عملية السلام؛

(ب) مواصلة إصدار وتحديث المنشورات المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين في جميع الميادين، بما في ذلك المواد المتصلة بالتطورات الأخيرة التي لها أهمية في هذا الصدد، وعلى وجه الخصوص الجهود المبذولة من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين؛

(ج) توسيع نطاق مجموعتها من المواد السمعية البصرية عن قضية فلسطين ومواصلة إنتاج تلك المواد والمحافظة عليها وتحديث المواد المعروضة عن قضية فلسطين في مبنى الجمعية العامة بشكل دوري؛

(د) تنظيم وتشجيع إفاد بعثات إخبارية للصحفيين لتقصي الحقائق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وإسرائيل؛

**وإذ ترحب بتأكيد مجلس الأمن للرؤية المتمثلة في منطقة تعيش فيها دولتان، إسرائيل وفلسطين، جنبا إلى جنب داخل حدود آمنة ومعترف بها،**

**وإذ تلاحظ مع القلق أنه قد مضى أكثر من ستين عاما على اتخاذ القرار ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ وواحد وأربعون عاما على احتلال الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، في عام ١٩٦٧،**

**وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالطلب الوارد في قرارها ٨٣/٦٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧<sup>(١٠٤)</sup>،**

**وإذ تؤكد من جديد أن مسؤولية الأمم المتحدة مسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تتم تسوية القضية بجميع جوانبها وفقا للقانون الدولي،**

**وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة<sup>(١٠٥)</sup>، وإذ تشير أيضا إلى قراراتها دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط - ١٧/١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،**

**واقترعا منها بأن تحقيق تسوية عادلة ودائمة وشاملة لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، أمر لا بد منه لبلوغ سلام واستقرار شاملين ودائمين في الشرق الأوسط،**

**وإذ تدرك أن مبدأ تكافؤ الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير مصيرها يمثل أحد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،**

**وإذ تؤكد مبدأ عدم جواز اكتساب الأرض عن طريق الحرب،**

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: تونغا، الكاميرون، كندا

## ٢٩/٦٣ - تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية

### إن الجمعية العامة،

**إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات المتخذة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،**

**وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،**

**وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤،**

(١٠٤) A/63/368-S/2008/612.

(١٠٥) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

الرابعة لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين<sup>(١٠٧)</sup>، وإذ تؤكد الحاجة الماسة إلى تنفيذ خريطة الطريق والامتنال لأحكامها،

**وإذ تشير كذلك إلى مبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة المعقودة في بيروت في ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢<sup>(١٠٨)</sup>،**

**وإذ تشير إلى انعقاد المؤتمر الدولي في أنابوليس، الولايات المتحدة الأمريكية في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وبخاصة قرار الطرفين الشروع في مفاوضات هادفة ومباشرة من أجل تحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة للصراع الإسرائيلي الفلسطيني وللصراع العربي الإسرائيلي ككل في نهاية المطاف بهدف إحلال سلام شامل في الشرق الأوسط،**

**وإذ تلاحظ الإسهام المهم الذي يقدمه منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية في عملية السلام، بما في ذلك في إطار أنشطة المجموعة الرباعية،**

**وإذ ترحب بعقد اجتماع لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين، برئاسة النرويج، في مقر الأمم المتحدة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وإذ تؤكد أهمية استمرار متابعة وتنفيذ التعهدات التي قطعت في مؤتمر باريس للجهات المانحة المعقود في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ من أجل حشد الجهات المانحة لتقديم الدعم المالي إلى السلطة الفلسطينية لتمكينها من بناء دولة فلسطينية مزدهرة وقادرة على البقاء، وتقديم المساعدة اللازمة أيضا، في الوقت نفسه، للتخفيف من الأزمة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني، وإذ تقر بإسهام الآلية الفلسطينية الأوروبية لإدارة المعونة الاجتماعية الاقتصادية التابعة للمفوضية الأوروبية في هذا الصدد،**

**وإذ ترحب أيضا بعقد مؤتمر بيت لحم بشأن استثمارات القطاع الخاص في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو**

**وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،**

**وإذ تؤكد من جديد عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،**

**وإذ تؤكد من جديد أيضا عدم مشروعية الإجراءات الإسرائيلية التي تستهدف تغيير مركز مدينة القدس، بما في ذلك التدابير من قبيل ما يسمى بالخطّة هاء - ١، وجميع التدابير الأحادية الجانب الأخرى الرامية إلى تغيير طابع المدينة والأرض، بصفة عامة، ومركزهما وتكوينهما الديمغرافي،**

**وإذ تؤكد من جديد كذلك أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، يتعارضان مع القانون الدولي،**

**وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء السياسة الإسرائيلية المستمرة المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود شديدة على حركة الأشخاص والبضائع تشمل العاملين في المجالين الطبي والإنساني واللوازم الطبية والإنسانية وتطبق بواسطة إغلاق المعابر والاستمرار في إقامة نقاط التفتيش وفرض نظام للتصاريح في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإزاء ما خلفته هذه السياسة من آثار سلبية على الحالة الاجتماعية الاقتصادية للشعب الفلسطيني التي لا تزال تشكل أزمة إنسانية أليمة وعلى الجهود الرامية إلى إنعاش وتنمية الاقتصاد الفلسطيني الذي أضير وعلى تلاصق الأرض،**

**وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني<sup>(١٠٩)</sup>، وإلى ضرورة الامتنال التام للاتفاقات المبرمة بين الجانبين،**

**وإذ تشير أيضا إلى تأييد مجلس الأمن، في القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣)، لخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة**

(١٠٧) S/2003/529، المرفق.

(١٠٨) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(١٠٩) انظر A/48/486-S/26560، المرفق.

٢٠٠٨، بهدف تهيئة بيئة مؤاتية لنمو القطاع الخاص الفلسطيني وتنميته،

**وإذ تعترف** بالجهود التي تبذلها السلطة الفلسطينية، بدعم دولي، لإعادة بناء مؤسساتها التي أضررت وإصلاحها وتعزيزها، وإذ تشدد على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهيكل الأساسية الفلسطينية،

**وإذ ترحب** بنتائج مؤتمر برلين المعني بدعم الأمن المدني الفلسطيني وسيادة القانون المعقود في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وإذ تدعو إلى الإسراع في تنفيذها،

**وإذ ترحب أيضا** بالتقدم الملحوظ في جنين، وإذ تهيئ بالطرفين مواصلة التعاون المفيد للفلسطينيين والإسرائيليين معا، وبخاصة لتعزيز الأمن وبناء الثقة، وإذ تعرب عن أملها في توسيع نطاق هذا التقدم ليشمل مراكز سكانية كبرى أخرى،

**وإذ تعرب عن قلقها** إزاء التطورات السلبية التي ما زالت تحدث في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومنها ارتفاع عدد القتلى والجرحى في صفوف المدنيين الفلسطينيين غالبا وأعمال العنف والأعمال الوحشية التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون في الضفة الغربية ضد المدنيين الفلسطينيين وانتشار الدمار على نطاق واسع في الممتلكات والهيكل الأساسية الفلسطينية العامة والخاصة والتشرد الداخلي للمدنيين والتدهور الخطير في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للشعب الفلسطيني،

**وإذ تعرب عن بالغ قلقها** إزاء استمرار الأعمال العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة وقيام قوات الاحتلال الإسرائيلية بإعادة احتلال المراكز السكانية الفلسطينية، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة أن ينفذ الجانبان تفاهات شرم الشيخ،

**وإذ تلاحظ** الهدوء السائد بين قطاع غزة وجنوب إسرائيل منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وإذ تدعو الجانبين إلى مواصلة الحفاظ على هذا الهدوء،

**وإذ تشدد** على أهمية سلامة ورفاه جميع السكان المدنيين في منطقة الشرق الأوسط بكاملها، وإذ تدعو جميع أعمال العنف والإرهاب ضد المدنيين من كلا الجانبين،

**وإذ تعرب عن قلقها** إزاء السيطرة غير القانونية على مؤسسات السلطة الفلسطينية في قطاع غزة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ تطلب إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ومواصلة بذل جهود جادة لاستئناف الحوار واستعادة الوحدة الوطنية الفلسطينية،

**وإذ تؤكد** الحاجة الملحة إلى المشاركة الدولية المستمرة والنشطة، بما فيها جهود المجموعة الرباعية، لدعم كلا الطرفين في المضي قدما في مفاوضات عملية السلام بينهما وتسريع خطاها من أجل التوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة، على أساس قرارات الأمم المتحدة وخريطة الطريق ومبادرة السلام العربية،

**وإذ تعترف** بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني سعيا إلى التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين،

**وإذ تحيط علما** بالاستنتاجات التي خلصت إليها محكمة العدل الدولية في فتاها، ومن بينها ما يتعلق بالضرورة الملحة لمضاعفة الأمم المتحدة ككل جهودها من أجل إيجاد تسوية عاجلة للصراع الإسرائيلي الفلسطيني الذي لا يزال يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، وبالتالي إقرار سلام عادل ودائم في المنطقة<sup>(١٠٩)</sup>،

**وإذ تؤكد مرة أخرى** حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا،

١ - **تؤكد من جديد** ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، بجميع جوانبها، وضرورة تكثيف كل الجهود لتحقيق هذه الغاية؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** تأييدها الكامل لعملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد وللاتفاقيات القائمة بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني، وتؤكد ضرورة إقرار سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، وترحب

(١٠٩) انظر A/ES-10/273 و Corr.1، الفتوى، الفقرة ١٦١؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

١٠ - **تلاحظ** انسحاب إسرائيل في عام ٢٠٠٥ من قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية وتفكيك المستوطنات فيها، باعتبار ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق، وضرورة قيام الطرفين بحل جميع المسائل المعلقة في قطاع غزة؛

١١ - **تكرر تأكيد** الحاجة إلى أن ينفذ الطرفان تنفيذًا كاملاً اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، والحاجة بصفة محددة إلى السماح بفتح جميع معابر الدخول إلى قطاع غزة والخروج منه أمام الإمدادات الإنسانية وأمام التنقل والعبور والتدفقات التجارية التي لا غنى عنها في تحسين ظروف معيشة الشعب الفلسطيني وضمان قدرة الاقتصاد الفلسطيني على البقاء؛

١٢ - **تطلب** من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التقيد الصارم بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، ووقف جميع تدابيرها التي تتعارض مع القانون الدولي وإجراءاتها الأحادية الجانب في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الرامية إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية ووضعها وتكوينها الديمغرافي، بوسائل منها ضم الأراضي بحكم الواقع، ومن ثم استباق النتائج النهائية لمفاوضات السلام؛

١٣ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وفقاً لذلك بأن تمتثل لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما هو مبين في الفتوى<sup>(١٠٥)</sup> وحسبما هو مطلوب في القرارين دإط - ١٣/١٠ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و دإط - ١٥/١٠، وأن تقوم في جملة أمور بالتوقف فوراً عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتهيب بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الامتنثال لالتزاماتها القانونية، حسبما هو مبين في الفتوى؛

١٤ - **تكرر مطالبتها** بالوقف الكامل لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وتدعو إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذًا كاملاً؛

في هذا الصدد بالجهود الجارية التي تبذلها المجموعة الرباعية وجامعة الدول العربية؛

٣ - **تؤكد من جديد** كذلك أهمية مبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة<sup>(١٠٨)</sup> وتشجع على مواصلة بذل جهود جادة لتابعة المبادرة والترويج لها عبر قنوات منها اللجنة الوزارية التي شكلت في مؤتمر قمة الرياض في آذار/مارس ٢٠٠٧؛

٤ - **تؤكد من جديد** أهمية المؤتمر الدولي الذي انعقد في أنابوليس، وتحث الطرفين على أن يتخذا، بدعم من المجموعة الرباعية والمجتمع الدولي، خطوات فورية وملموسة لتابعة التفاهم المشترك الذي توصلا إليه، بوسائل منها استئناف المفاوضات الثنائية مهمة وجدية؛

٥ - **تهيب** بالطرفين الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتنفيذ خريطة الطريق<sup>(١٠٧)</sup> باتخاذ خطوات فورية متوازنة ومتبادلة في هذا الصدد؛

٦ - **تهيب** بالطرفين نفسيهما القيام، بدعم من المجموعة الرباعية وغيرها من الأطراف المهتمة بالأمر، ببذل كل ما يلزم من جهود لوقف تدهور الحالة والرجوع عن جميع التدابير المتخذة على الأرض منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛

٧ - **تشدد** على ضرورة أن يتخذ الطرفان تدابير لبناء الثقة ترمي إلى تحسين الحالة على الأرض وإرساء الاستقرار وتعزيز عملية السلام، بما في ذلك ضرورة إطلاق سراح مزيد من السجناء؛

٨ - **تؤكد** ضرورة التعجيل بإنهاء إعادة احتلال المراكز السكانية الفلسطينية بوسائل منها تسهيل التنقل والعبور، عن طريق أمور من بينها إزالة نقاط التفتيش وغيرها من العراقيل التي تعوق الحركة، وضرورة احترام وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها الإقليمية والحفاظة عليها؛

٩ - **تؤكد أيضاً** ضرورة الوقف الفوري والكامل لجميع أعمال العنف، بما في ذلك الهجمات العسكرية والتدمير وأعمال الإرهاب؛

المنطقة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن هذه الجهود وعن التطورات المستجدة في هذه المسألة.

### القرار ٣٠/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٣ صوتاً مقابل ٦ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت\*، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/63/L.36 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زيمبابوي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن، فلسطين

\* المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا،

١٥ - تؤكد من جديد التزامها، وفقاً للقانون الدولي، بالحل المتمثل في وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧؛

١٦ - تؤكد ضرورة القيام بما يلي:

(أ) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية؛

(ب) إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى حقه في تقرير المصير وحقه في إقامة دولته المستقلة؛

١٧ - تؤكد أيضاً ضرورة حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً طبقاً لقرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛

١٨ - تهيب بالطرفين التعجيل بإجراء مفاوضات السلام المباشرة من أجل التوصل إلى تسوية سلمية نهائية على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة قرارات مجلس الأمن، ومرجعية مؤتمر مدريد وخريطة الطريق ومبادرة السلام العربية؛

١٩ - تحث الدول الأعضاء على الإسراع في تقديم المساعدات الاقتصادية والإنسانية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني والسلطة الفلسطينية في هذه الفترة الحرجة للمساعدة في التخفيف من الأزمة الإنسانية التي يعاني منها الشعب الفلسطيني، وبخاصة في قطاع غزة، وإنعاش الاقتصاد الفلسطيني والهياكل الأساسية الفلسطينية وتقديم الدعم في إعادة بناء وتشكيل المؤسسات الفلسطينية وإصلاحها؛

٢٠ - ترحب في هذا الصدد بالجهود المستمرة التي يبذلها الممثل الخاص للمجموعة الرباعية، توني بلير، من أجل تعزيز المؤسسات الفلسطينية وتشجيع التنمية الاقتصادية الفلسطينية وحشد الدعم من الجهات المانحة الدولية؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين وتعزيز السلام في

**وإذ تعرب عن شديد قلقها** إزاء أي إجراء تتخذه أي هيئة، حكومية أو غير حكومية، في انتهاك للقرارات المذكورة أعلاه،

**وإذ تعرب عن شديد قلقها بوجه خاص** إزاء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في القيام بأنشطة استيطانية غير قانونية، بما في ذلك ما يسمى بالخطة هاء - ١ وتشبيدها للحدار في القدس الشرقية وحوها وفرض القيود على دخول القدس الشرقية والإقامة فيها وزيادة عزل المدينة عن بقية الأرض الفلسطينية المحتلة، بما لذلك من أثر ضار على حياة الفلسطينيين وبما يمكن أن يستتبع الحكم على أي اتفاق بشأن المركز النهائي للقدس،

**وإذ تؤكد من جديد** أن المجتمع الدولي، من خلال الأمم المتحدة، لديه اهتمام مشروع بقضية مدينة القدس وحماية البعد الروحي والديني والثقافي الفريد للمدينة، على النحو المتوخى في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن هذه المسألة،

**وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(١١١)</sup>**

١ - **تكرر تأكيد ما قرره** من أن أي إجراءات تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف لإجراءات غير قانونية، ومن ثم فهي لاغية وباطلة وليست لها أي شرعية على الإطلاق، وتطلب من إسرائيل وقف جميع هذه التدابير غير القانونية والمتخذة من جانب واحد؛

٢ - **تؤكد** أن أي حل شامل وعادل ودائم لقضية مدينة القدس ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الشواغل المشروعة لكلا الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي وأن يتضمن أحكاما ذات ضمانات دولية تكفل حرية الديانة والضمير لسكان المدينة وتتيح إمكانية وصول الناس من جميع الأديان والجنسيات إلى الأماكن المقدسة بصورة دائمة وبحرية ودون عائق؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: أستراليا، تونغغا، فيجي، الكاميرون، كوت ديفوار، هايتي

٣٠/٦٣ - القدس

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير** إلى قرارها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، وبخاصة أحكامه المتعلقة بمدينة القدس،

**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ١٢٠/٣٦ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وجميع القرارات اللاحقة، بما في ذلك القرار ٣١/٥٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، التي قررت فيها، في جملة أمور، أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، وبخاصة ما يسمى "القانون الأساسي" المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فوراً،

**وإذ تشير كذلك** إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالقدس، بما في ذلك القرار ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، ألا يعترف بـ "القانون الأساسي" المتعلق بالقدس،

**وإذ تشير** إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة<sup>(١١٠)</sup>، وإذ تشير إلى القرار دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

(١١٠) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

## القرار ٣١/٦٣

كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، فيجي، الكامرون، كرواتيا، كوت ديفوار، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

## ٣١/٦٣ - الجولان السوري

### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"،

وإذ تخطط علما بتقرير الأمين العام<sup>(١١٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١١٣)</sup> على الجولان السوري المحتل،

وإذ يساورها بالغ القلق لعدم انسحاب إسرائيل من الجولان السوري الذي لا يزال محتلا منذ عام ١٩٦٧، خلافا لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تؤكد عدم مشروعية بناء المستوطنات والأنشطة الإسرائيلية الأخرى في الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣)

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٥٢ عضوا عن التصويت\*، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/63/L.37 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن، فلسطين

\* المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تونغنا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية

(١١٢) المرجع نفسه.

(١١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

- ٧ - **تهيب** بجميع الأطراف المعنية وبرايعي عملية السلام والمجتمع الدولي بأسره بذل جميع الجهود اللازمة لضمان استئناف عملية السلام ونجاحها عن طريق تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣)؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

### القرار ٣٣/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/63/L.28 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألبانيا، أندورا، إندونيسيا، آيرلندا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، تركيا، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفينيا، السنغال، السويد، شيلي، صربيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالي، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملديف، منغوليا، موزامبيق، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، اليابان، اليونان

### ٣٣/٦٣ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وبخاصة النتائج المتعلقة بالصحة العالمية،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣/٥٨ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و ٢٧/٥٩ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ٣٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ المعنونة جميعها "تعزيز بناء القدرات في مجال الصحة العامة على الصعيد العالمي"، وإلى قرارات أخرى تتعلق بالصحة وإلى قرارات جمعية الصحة العالمية،

وإذ ترحب بأن يكون موضوع الاستعراض الوزاري السنوي المقرر أن يجريه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام

المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ وصيغة الأرض مقابل السلام،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لتوقف عملية السلام على المسار السوري، وإذ تعرب عن أملها في أن تستأنف محادثات السلام قريباً من النقطة التي وصلت إليها،

١ - **تعلن** أن إسرائيل لم تمثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛

٢ - **تعلن أيضاً** أن قرار إسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق، على نحو ما أكدته مجلس الأمن في قراره ٤٩٧ (١٩٨١)، وتطلب من إسرائيل إلغائه؛

٣ - **تعيد تأكيد ما قرره من أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧<sup>(١٤)</sup> واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب<sup>(١٣)</sup> ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتهيب بالأطراف في الاتفاقيتين احترام وكفالة احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف؛**

٤ - **تقرر مرة أخرى** أن استمرار احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكلان حجر عثرة أمام تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛

٥ - **تطلب** إلى إسرائيل استئناف المحادثات على المسارين السوري واللبناني واحترام الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات السابقة؛

٦ - **تطالب مرة أخرى** بانسحاب إسرائيل من كل الجولان السوري المحتل إلى خط ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

(١٤) انظر: صندوق كارنيغي للسلام الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

هوكايدو، اليابان في الفترة من ٧ إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨ التي سلطت الضوء على مبادئ العمل المتعلقة بالصحة العالمية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالصحة،

**وإذ تؤكد** على أن منظومة الأمم المتحدة تضطلع بمسؤولية هامة في مساعدة الحكومات على متابعة الاتفاقات والالتزامات التي يتم التوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة وتنفيذها بالكامل، وبخاصة الاتفاقات والالتزامات التي تركز على المجالات المتصلة بالصحة،

**وإذ تشدد** على أن الصحة العالمية هدف طويل الأمد أيضا ذو نطاق وطني وإقليمي ودولي وتقتضي اهتماما والتزاما مطردين وتعاوننا دوليا أوثق لا يقتصر على حالات الطوارئ،

**وإذ تعرب عن تقديرها** للمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، لما يقدمه من إسهامات فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالسياسة الخارجية والصحة العالمية،

**وإذ ترحب** بالشراكات القائمة بين مختلف أصحاب المصلحة على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي والمهادفة إلى معالجة العوامل المحددة المتعددة الأوجه للصحة العالمية والوفاء بالالتزامات والمبادرات الرامية إلى تسريع خطى التقدم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالصحة، بما فيها الأهداف المعلنة في الاجتماع الرفيع المستوى بشأن الأهداف الإنمائية للألفية الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨،

١ - **تقر** بوجود علاقة وثيقة بين السياسة الخارجية والصحة العالمية وبتربطهما وتقر أيضا في هذا الصدد بأن التحديات العالمية تقتضي من المجتمع الدولي بذل جهود متضافرة ومستمرة؛

٢ - **تحث** الدول الأعضاء على مراعاة المسائل الصحية لدى وضع السياسة الخارجية؛

٣ - **تؤكد** أهمية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالصحة؛

٤ - **تعلم** أن الاستعراض الوزاري السنوي المقرر أن يجريه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٩ سيركز

٢٠٠٩ "تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالصحة العامة على الصعيد العالمي"،

**وإذ تشير** إلى أن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالصحة أمر أساسي لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وإذ يساورها القلق إزاء التقدم البطيء نسبيا في تحقيقها، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة إيلاء اهتمام خاص للحالة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى،

**وإذ تسلم** بالدور القيادي لمنظمة الصحة العالمية بوصفها الوكالة المتخصصة الرئيسية المعنية بالصحة، بما في ذلك ما تضطلع به من أدوار وما تؤديه من مهام في مجال السياسة الصحية وفقا لولايتها،

**وإذ ترحب** باتخاذ جمعية الصحة العالمية في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٨ القرار ٦١-١٨<sup>(١١٥)</sup> الذي بدأ بموجبه الرصد السنوي الذي تجريه جمعية الصحة العالمية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالصحة،

**وإذ تعترف** بإسهام المبادرات في ميدان الصحة العالمية، منها على سبيل المثال التحالف العالمي للقاحات والتحصين والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا ومرفق التمويل الدولي للتحصين والمرفق الدولي لشراء الأدوية، إضافة إلى مبادرات وطنية وإقليمية أخرى،

**وإذ تشير** إلى دور وإسهام مبادرة السياسة الخارجية والصحة العالمية في تعزيز التآزر بين السياسة الخارجية والصحة العالمية وإلى إسهام إعلان أوسلو الوزاري المعنون "الصحة العالمية - إحدى قضايا السياسة الخارجية الملحة في عصرنا"<sup>(١١٦)</sup> في إدراج الصحة باعتبارها مسألة من مسائل السياسة الخارجية في جدول الأعمال الدولي،

**وإذ تشير أيضا** إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الرابع والثلاثين لمجموعة البلدان الثمانية المعقود في تويباكو،

(١١٥) انظر: منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الحادية والستون، جنيف، ١٩-٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٨، القرارات والمقررات، المرفقات (WHA61/2008/REC/1).

(١١٦) A/63/591، المرفق.

الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٦/٥١ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ و ١٧/٥٣ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و ١٧/٥٥ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٤١/٥٧ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ١٣٨/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٠/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

**وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بوجود ترتيبات أو وكالات إقليمية لمعالجة المسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين بما يتناسب والعمل الإقليمي والأنشطة الأخرى التي تتسق ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،**

**وإذ تضع في اعتبارها أيضا، في هذا الصدد، أنشطة التعاون التي تضطلع بها الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية في المجالات المتعلقة بحظر أسلحة تقليدية معينة وتقييد استعمالها ومنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والقضاء عليه وانتشار أسلحة الدمار الشامل،**

**وإذ تشير إلى تبادل المعلومات المثمر والعمل المنحى الذي جرى بين المنظمين في أعقاب توقيع الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للجماعة الكاريبية اتفاق تعاون بين أمانتي المنظمين في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٧،**

**وإذ تضع في اعتبارها أنها قد سلمت، في قراراتها ٢٢٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٠٣/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٦١/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٣٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٩٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بأهمية اعتماد نهج للإدارة المتكاملة لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة،**

**وإذ تضع في اعتبارها أيضا الدعم الذي تتلقاه الجماعة الكاريبية من الأمم المتحدة فيما تبذله من جهود للمضي قدما في تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل**

على موضوع "تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالصحة العامة على الصعيد العالمي"، وتدعو في هذا الصدد إلى تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٥ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، وبالتشاور مع الدول الأعضاء، بتقديم تقرير شامل إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين في عام ٢٠٠٩ يكون مشفوعا بتوصيات بشأن التحديات والأنشطة والمبادرات المتصلة بالسياسة الخارجية والصحة العالمية، مع مراعاة نتائج الاستعراض الوزاري السنوي الذي من المقرر أن يجريه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٩؛**

٦ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين بندا بعنوان "الصحة العالمية والسياسة الخارجية"، مع مراعاة الطابع الشامل للمسائل المتصلة بالسياسة الخارجية والصحة العالمية.**

### القرار ٣٤/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/63/L.38 Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، أستراليا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، البرتغال، بليز، بنن، بوروندي، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، شيلي، صربيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ماليزيا، المكسيك، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليونان

### ٣٤/٦٣ - التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية

#### إن الجمعية العامة،

**إذ تشير إلى قراراتها ٨/٤٦ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ و ١٤١/٤٩ المؤرخ ٢٠ كانون**

**وإذ تلاحظ أيضا** أن منطقة البحر الكاريبي هي ثاني أكثر المناطق عرضة للخطر في العالم وكثيرا ما تكون عرضة لمخاطر مدمرة، بما فيها الزلازل والفيضانات والأعاصير والانفجارات البركانية،

**وإذ تلاحظ كذلك** أن أجزاء من منطقة البحر الكاريبي، ولا سيما هايتي، تضررت بشدة، وأصابتها الدمار في بعض الحالات، في الأشهر الأخيرة نتيجة الأعاصير التي حلت بها، وإذ يساورها القلق من أن تواتر الأعاصير وشدها وقوتها التدميرية لا تزال تشكل تحديا يواجه تحقيق التنمية في المنطقة،

**وإذ تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)<sup>(١٢١)</sup>، وبخاصة استنتاجه أنه في الوقت الذي استمرت فيه زيادة حصة الفرد من الإنفاق المحلي على مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية في البلدان ذات الدخل المنخفض والدخل المتوسط الأدنى، لن توفر هذه الزيادة بمعدلها الحالي الموارد اللازمة حسب التقديرات لحصول الجميع على خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والعلاج والرعاية والدعم بحلول عام ٢٠١٠،

**وإذ تحيط علما مع التقدير** بالبيان المشترك الصادر عن الاجتماع العام الرابع لممثلي الجماعة الكاريبية ومنظومة الأمم المتحدة المعقود في تراكين، غيانا في ٢٥ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧<sup>(١٢٢)</sup>،

**وإذ تحيط علما مع التقدير أيضا** بالمشاورات العديدة التي تجري بين مسؤولين من المنظمين وما يتم بينهم من تبادل للمعلومات بهدف تعزيز التعاون الثنائي في مجالات منها الجريمة ومكافحة تعاطي المخدرات والعنف،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء ما تواجهه البيئة الدولية الراهنة من صعوبات بالغة عدة منها أزمة الغذاء وأزمة تأمين الطاقة وآثار الاحترار العالمي واضطراب النظام المالي الدولي،

(١٢١) A/62/780.

(١٢٢) A/61/833-S/2007/179، المرفق.

من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية<sup>(١٢٣)</sup> في مجالات من بينها بحث إمكانات الطاقة المتجددة واستدامة مصائد الأسماك،

**وإذ تلاحظ الدعم** الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى برامج الجماعة الكاريبية في مجالي البيئة والتنمية المستدامة، بما في ذلك تعاونه الوثيق مع وحدة التنمية المستدامة التابعة لأمانة الجماعة الكاريبية والمؤسسات الوطنية والإقليمية ذات الصلة،

**وإذ تعرب عن تقديرها،** في هذا السياق، لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لما يؤديه من دور فني في بناء روابط التعاون فيما بين الدول الجزرية الصغيرة النامية في الجماعة الكاريبية وفي تسهيل تقييم تلك الدول للآثار المترتبة على تكيفها مع تغير المناخ، مما سيوجه البرامج المقبلة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في المنطقة بشأن تغير المناخ،

**وإذ تلاحظ أن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة** نظر في المسائل والمشاكل المحددة التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية<sup>(١٢٤)</sup>، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بتوافق آراء موننتيري المنبثق من المؤتمر الدولي لتمويل التنمية<sup>(١٢٥)</sup>، وإذ تلاحظ النتائج التي خلص إليها الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية<sup>(١٢٦)</sup>،

(١١٧) انظر: تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١١٨) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب).

(١١٩) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، موننتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٢٠) انظر: تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب).

الكاريبية والمؤسسات المرتبطة بها من أجل تحقيق أهدافها، مع إيلاء اهتمام خاص للمجالات والمسائل التي حددتها المنظمتان في الاجتماع العام الرابع المعقود في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧<sup>(١٢٢)</sup>، على النحو المبين في تقرير الأمين العام وفي قراراتها ٢٢٥/٥٤ و ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ و ٢٠٣/٥٥ و د١ - ٢/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وفي مقررات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة<sup>(١١٨)</sup> والاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية<sup>(١٢٠)</sup> وتوافق آراء مونتيري المنبثق من المؤتمر الدولي لتمويل التنمية<sup>(١١٩)</sup>؛

٦ - **تخطيط علما** بتبادل المعلومات الجاري بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والجماعة الكاريبية بهدف إعداد وتنفيذ برامج لتعزيز قدرات بلدان الجماعة الكاريبية في مجال التنمية الصناعية؛

٧ - **تخطيط علما أيضا** بمختلف أنشطة التعاون بين الجماعة الكاريبية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المهادفة إلى زيادة الإنتاج الزراعي وتحسين الأمن الغذائي في المنطقة عن طريق تحديث الإنتاج الزراعي ووضع استراتيجيات للزراعة المستدامة؛

٨ - **تدعو** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى زيادة المساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة المقدمة إلى بلدان الجماعة الكاريبية للمساعدة على تنفيذ أولويات الإطار الاستراتيجي الإقليمي لمنطقة البحر الكاريبي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي يحدد أهدافا واقعية لخفض معدل الإصابات الجديدة وتحسين نوعية الرعاية والعلاج والدعم وتوسيع نطاقها وبناء القدرات المؤسسية ومعالجة المشاكل والأعباء التي يتسبب فيها وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٩ - **تؤكد** الحاجة الماسة إلى إعادة فتح مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في المنطقة لتعزيز الجهود التي تبذلها دول المنطقة لمكافحة الآفات المترابطة المتمثلة في المخدرات وجرائم العنف والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

تشكل كلها تحديات جسيمة لجهود التنمية التي تبذلها بلدان الجماعة الكاريبية،

**وإذ تؤكد** الحاجة، تبعا لذلك، إلى مواصلة تعزيز التعاون القائم بالفعل بين كيانات منظومة الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والشؤون السياسية والإنسانية،

**واقترانها منها** بالحاجة إلى تنسيق استغلال الموارد المتاحة من أجل تعزيز الأهداف المشتركة للمنظمتين،

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى<sup>(١٢٣)</sup>،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(١٢٣)</sup>، وبخاصة الجزء الثاني - هاء المتعلق بالجماعة الكاريبية، عن الجهود المبذولة لتعزيز وتعميق هذا التعاون؛

٢ - **تهيب** بالأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل، بالاشتراك مع الأمين العام للجماعة الكاريبية ومع المنظمات الإقليمية ذات الصلة، توفير المساعدة على تعزيز وصون السلام والأمن في منطقة البحر الكاريبي؛

٣ - **تدعو** الأمين العام إلى مواصلة تشجيع وتوسيع نطاق التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية بغية زيادة قدرة المنظمتين على تحقيق أهدافهما؛

٤ - **تدعو**، في هذا السياق، إلى تكثيف الجهود التي تبذلها البلدان المتقدمة النمو من أجل تعزيز إطار التنمية المتعدد الأطراف لكي يتسنى لنظام الأمم المتحدة الإنمائي تلبية احتياجات البلدان المشمولة بالبرامج. بمزيد من الفعالية، ولكي تتمكن هذه البلدان بدورها، بما فيها بلدان الجماعة الكاريبية، من بذل جهودها الإنمائية على أساس تمويل مضمون يمكن التنبؤ به؛

٥ - **تحث** الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للجماعة الكاريبية بهدف تكثيف مشاوراتها وبرامجها للتعاون مع الجماعة

#### ١٧ - ترحب كذلك بعقد الاجتماع العام الخامس

في نيويورك في ٩ و ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ بين ممثلي الجماعة الكاريبية والمؤسسات المرتبطة بها من جهة، ومنظومة الأمم المتحدة من جهة أخرى، لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ أهداف المجالات والمسائل المتفق عليها وإجراء مشاورات بشأن التدابير والإجراءات الأخرى التي قد تلزم لتيسير وتعزيز التعاون بين المنظمين؛

#### ١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية

العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

#### ١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت

لدورها الخامسة والستين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية".

### القرار ٣٥/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/63/L.40 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوتان، بورкина فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تايلند، تركيا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، غابون، غرينادا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، منغوليا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

#### ١٠ - تعرب عن تقديرها لإدارة شؤون الإعلام في

الأمانة العامة للتعاون الذي أبدته في تنفيذ الأنشطة المقامة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ احتفالاً بالذكرى مرور مائتي عام على إلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وهو احتفال سينظم سنوياً؛

#### ١١ - تعرب عن تقديرها أيضاً لإدارة شؤون الإعلام

لدعمها وتعاونها المتواصلين في تنفيذ الأنشطة التحضيرية لإقامة نصب تذكاري دائم تخليداً لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٢٢/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

#### ١٢ - تدعو الأمين العام إلى النظر في استخدام

صيغة إطار برمجة استراتيجية لتعزيز التنسيق والتعاون بين الأمانتين وكذلك بين المكاتب الميدانية للأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛

#### ١٣ - تقيّم بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

والمؤسسات والبرامج الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدة إلى بلدان منطقة البحر الكاريبي في التصدي للآثار الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن ضعف اقتصادات بلدان منطقة البحر الكاريبي والتحديات التي يمثلها ذلك بالنسبة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وهدف التنمية المستدامة؛

#### ١٤ - تؤكد من جديد هدف تعزيز تنفيذ استراتيجية

موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية<sup>(١١٧)</sup>، بسبل تشمل تعبئة الموارد المالية والتكنولوجية ووضع برامج لبناء القدرات؛

#### ١٥ - ترحب بالعمل المكثف الذي تقوم به اللجنة

المعنية بالبحر الكاريبي منذ اتخاذ الجمعية العامة القرار ١٩٧/٦١ المعنون "نحو تنمية مستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة"، بما في ذلك وضع أطر مؤسسية وقانونية لحوكمة منطقة البحر الكاريبي؛

#### ١٦ - ترحب أيضاً بمبادرات الدول الأعضاء

للمساعدة في التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية وتشجع جهودها المستمرة؛

## ٣٥/٦٣ - التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا

### إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أهداف ومقاصد رابطة أمم جنوب شرق آسيا المكرسة في إعلان بانكوك المؤرخ ٨ آب/أغسطس ١٩٦٧<sup>(١٢٤)</sup>، ولا سيما إقامة تعاون وثيق ومثمر مع المنظمات الدولية والإقليمية القائمة التي لها أهداف ومقاصد مماثلة،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا<sup>(١٢٥)</sup>،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام<sup>(١٢٦)</sup>،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن أنشطة رابطة أمم جنوب شرق آسيا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ ترحب بالجهود المبذولة لتعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وإذ ترحب أيضا في هذا السياق بالجهود المبذولة لتعزيز التعاون بين منظومة الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا،

وإذ ترحب أيضا بمشاركة رابطة أمم جنوب شرق آسيا في الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقد بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وبالتعاون بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ من أجل تعزيز الحوار والتعاون بين المنظمات الإقليمية في آسيا والمحيط الهادئ،

وإذ ترحب كذلك برابطة أمم جنوب شرق آسيا كمراقب في الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى عقد مؤتمر القمة الأول والثاني بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة في بانكوك في

(١٢٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٣١، الرقم ٢٢٣٤١.

(١٢٥) القرارات ٣٥/٥٧ و ٥/٥٩ و ٤٦/٦١.

(١٢٦) Corr.1 و A/63/228-S/2008/531، الفرع الثاني - جيم.

١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠ وفي مقر الأمم المتحدة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، على التوالي، والتزام قادة رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمين العام للأمم المتحدة بتوسيع التعاون بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة،

١ - ترحب بتوقيع قادة رابطة أمم جنوب شرق آسيا في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ ميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا في مؤتمر قمة رابطة أمم جنوب شرق آسيا الثالث عشر المعقود في سنغافورة في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ الذي يعد معلما تاريخيا لرابطة أمم جنوب شرق آسيا يجسد الرؤية المشتركة لتنمية جماعة رابطة أمم جنوب شرق آسيا والالتزام بهذه التنمية، بهدف ضمان إرساء سلام واستقرار دائمين وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والرخاء المشترك والتقدم الاجتماعي في المنطقة؛

٢ - تواصل تشجيع الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا كليهما على تعزيز وتوسيع مجالات التعاون بينهما، وترحب في هذا السياق بتوقيع مذكرة التفاهم بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة بشأن التعاون بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة في مقر الأمم المتحدة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ التي تهدف إلى إقامة شراكة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة تشمل جميع أشكال التعاون القائم على المنافع المشتركة؛

٣ - تفتي على رئيس الجمعية العامة والأمين العام للأمم المتحدة ووزراء خارجية الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا على جهودهم من أجل عقد اجتماعات منتظمة سنويا يحضرها الأمين العام لرابطة أمم جنوب شرق آسيا خلال الدورة العادية للجمعية العامة، بهدف مواصلة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا؛

٤ - تواصل تشجيع الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا على عقد مؤتمرات قمة منتظمة بينهما، وتشدد على أهمية حضور الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء الإدارات والصناديق والبرامج المعنية في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة تلك المؤتمرات، وترحب في هذا السياق بقرار عقد مؤتمر القمة الثالث لرابطة أمم جنوب شرق آسيا

والأمم المتحدة في تايلند في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

٥ - **تقر بأهمية الشراكة بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا في التصدي على نحو فعال وفي الوقت المناسب للقضايا العالمية ذات الاهتمام المشترك، في سياق الشراكة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وتشجع بالتالي الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا على بحث تدابير ملموسة لتوثيق التعاون بينهما، ولا سيما في مجالي تأمين الغذاء وتأمين الطاقة وفي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛**

٦ - **ترحب بإنشاء فرقة العمل الإنسانية التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا والمعنية بضحايا إعصار نرغس، وتعرب عن تقديرها للفريق الأساسي الثلاثي الذي يضم حكومة ميانمار والأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا لما أحرزته من تقدم في مجال المساعدة في أعمال الإغاثة في أعقاب إعصار نرغس وللمجتمع الدولي للمساعدة التي قدمها إلى من هم بحاجة إليها؛**

٧ - **تشجع التعاون الفعال بين البلدان الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية على الاضطلاع بالأنشطة العملية في مجال التنمية على الصعيد القطري؛**

٨ - **تحيط علما بالجهود التي تبذلها رابطة أمم جنوب شرق آسيا لعقد اجتماعات مع منظمات إقليمية أخرى على هامش دورات الجمعية العامة لتعزيز التعاون على دعم تعددية الأطراف؛**

٩ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛**

١٠ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا".**

### القرار ١١١/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٥ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت\*، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/63/L.42 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية:

إسبانيا، أستراليا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، آيسلندا، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفينيا، السويد، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، لاوتيا، لكسمبرغ، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

\* المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيزو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، توغوا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، شيلي، صربيا، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، لاوتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: تركيا

المتنعون: الجماهيرية العربية الليبية، السلفادور، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كولومبيا

## ١١١/٦٣ - المحيطات وقانون البحار

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السنوية بشأن قانون البحار وبشأن المحيطات وقانون البحار، ومن بينها القرار ٢١٥/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والقرارات الأخرى التي لها أهميتها فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ("الاتفاقية")<sup>(١٢٧)</sup>،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(١٢٨)</sup> والبيان المشترك الصادر عن رئيسي الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المخصص لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية ("الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية")<sup>(١٢٩)</sup> وكذلك التقارير عن الأعمال المضطلع بها في إطار عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار ("العملية الاستشارية") في اجتماعها التاسع<sup>(١٣٠)</sup> وعن الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية<sup>(١٣١)</sup>،

وإذ تشدد على الإسهام البارز للاتفاقية في تعزيز السلام والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين الأمم كافة وفقا لمبادئ العدالة والمساواة في الحقوق، وفي العمل على تقدم شعوب العالم قاطبة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك في التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تشدد أيضا على الطابع العالمي والموحد للاتفاقية، وإذ تؤكد من جديد أن الاتفاقية تضع الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وأنها ذات أهمية استراتيجية كأساس للعمل والتعاون على

الصعد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، وأنه يلزم الحفاظ على طابعها الموحد، على نحو ما أقره أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١<sup>(١٣٢)</sup>،

وإذ تسلّم بأهمية مساهمة التنمية المستدامة وإدارة موارد المحيطات والبحار واستخداماتها في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(١٣٣)</sup>،

وإذ تدرك أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات مشاكل مترابطة ترابطا وثيقا وتلزم دراستها ككل باتباع نهج متكامل متعدد التخصصات ومشارك بين القطاعات، وإذ تؤكد من جديد ضرورة تحسين التعاون والتنسيق على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، وفقا للاتفاقية، لدعم وتكملة الجهود التي تبذلها كل دولة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والتقيّد بها، والإدارة المتكاملة للمحيطات والبحار وتنميتها المستدامة،

وإذ تكرر تأكيد الحاجة الأساسية إلى التعاون، بطرق من بينها بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية بما يكفل لجميع الدول، ولا سيما البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، القدرة على تنفيذ الاتفاقية والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار والمشاركة الكاملة في التحديات والعمليات العالمية والإقليمية التي تعالج المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز قدرة المنظمات الدولية المختصة على الإسهام، على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي، من خلال برامج التعاون مع الحكومات، في تنمية القدرات الوطنية في مجال العلوم البحرية والإدارة المستدامة للمحيطات ومواردها،

(١٢٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(١٢٨) A/63/63 و Add.1.

(١٢٩) A/63/79 و Corr.1، المرفق.

(١٣٠) A/63/174 و Corr.1.

(١٣١) SPLOS/184.

(١٣٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٣٣) انظر القرار ٢/٥٥.

أنشطة استصلاح الأراضي التي تنفذ بطريقة تضر بالبيئة البحرية،

**وإذ تكرر الإعراب عن قلقها الشديد إزاء الأضرار** التي تلحق حاليا بالبيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري والأضرار التي من المتوقع أن تلحق بمما بفعل تغير المناخ،  
وإذ تشدد على ضرورة التعجيل بمعالجة هذه المسألة،

**وإذ تعرب عن قلقها من أن تغير المناخ قد زاد من** حدة ابيضاض المرجان وانتشاره في مختلف أنحاء البحار الاستوائية على مدى العقدين الماضيين وأضعف قدرة الشعاب على تحمل تمحض المحيطات، مما يمكن أن يلحق بالكائنات البحرية، وبخاصة المرجانيات، آثارا سلبية خطيرة لا يمكن تداركها، وكذلك القدرة على تحمل الضغوط الأخرى، ومن بينها الصيد المفرط والتلوث،

**وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء قلة منعة البيئة** وهشاشة النظم الإيكولوجية في المناطق القطبية، بما فيها المحيط المتجمد الشمالي وقلنسوته الجليدية، المعرضين على وجه الخصوص للأضرار المتوقع أن يستتبعها تغير المناخ،

**وإذ تشجع الدول على مواصلة الإسهام في الجهود** المحددة المبذولة في إطار السنة القطبية الدولية بهدف تحسين المعرفة بالمناطق القطبية من خلال تعزيز التعاون العلمي،

**وإذ تسلم بالحاجة إلى اتباع نهج أكثر تكاملا ومواصلة** دراسة وتعزيز تدابير ترمي إلى تكثيف التعاون والتنسيق فيما يتصل بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة خارج المناطق الخاضعة للولاية الوطنية،

**وإذ تسلم أيضا بأنه يمكن تعزيز الاستفادة من الاتفاقية** عن طريق التعاون الدولي والمساعدة التقنية وتطوير المعارف العلمية، وكذلك من خلال التمويل وبناء القدرات،

**وإذ تسلم كذلك بأن الدراسات الاستقصائية** الهيدروغرافية والخرائط الملاحية لها دور حيوي في تأمين سلامة الملاحة وحماية الأرواح في البحر وحماية البيئة، بما في ذلك حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة والنواحي الاقتصادية لقطاع النقل البحري في العالم، وإذ تسلم، في هذا الصدد، بأن التحول نحو الاستعانة بالوسائل الإلكترونية في وضع الخرائط

**وإذ تشير إلى أن العلوم البحرية، بتحسينها للمعارف** من خلال جهود البحث المستمرة وتقييم نتائج الرصد وتطبيق هذه المعارف على الإدارة وصنع القرار، مهمة في القضاء على الفقر والإسهام في الأمن الغذائي والمحافظة على البيئة والموارد البحرية في العالم والمساعدة على فهم الظواهر الطبيعية والتنبؤ بها والتصدي لها وتعزيز التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

**وإذ تشير أيضا إلى أنها قررت، في القرارين ١٤١/٥٧** المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٤٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، إنشاء عملية منتظمة ترعاها الأمم المتحدة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، في الوقت الراهن والمستقبل المنظور، مع الاستعانة في ذلك بالتقييمات الإقليمية القائمة، حسبما أوصى به مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة<sup>(١٣٤)</sup>، وإذ تلاحظ الحاجة إلى التعاون فيما بين جميع الدول تحقيقا لهذه الغاية،

**وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء الآثار الضارة التي** تتعرض لها البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري، وبخاصة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما فيها الشعاب المرجانية، بسبب الأنشطة البشرية، مثل الإفراط في استخدام الموارد البحرية الحية واللجوء إلى الممارسات المدمرة والآثار المادية التي تخلفها السفن وجلب أنواع غريبة دخيلة والتلوث البحري من جميع المصادر، بما فيها المصادر البرية أو من السفن، وبخاصة عن طريق التسريب غير القانوني للنفط والمواد الضارة الأخرى أو تسربها وضياع أو ترك معدات الصيد وإلقاء النفايات الخطرة، مثل المواد المشعة والنفايات النووية والمواد الكيميائية الخطرة، بصورة غير قانونية أو تسربها،

**وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما يخلفه التغير والتدمير** الماديين للموائل البحرية من آثار اقتصادية واجتماعية وبيئية ضارة قد تسببها الأنشطة العمرانية البرية والساحلية، وبخاصة

(١٣٤) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

الصغيرة النامية، للتقارير التي تقدم إلى اللجنة والامتنال للمادة ٧٦ من الاتفاقية، وطلب أشكال المساعدة الدولية الأخرى المتاحة،

**وإذ تقرر** بأهمية الدور الذي يضطلع به الصندوقان الاستثماريان المنشآن بموجب القرار ٧/٥٥ بالنسبة للبلدان النامية فيما يتعلق بأنشطة اللجنة، وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمات التي قدمت إليهما مؤخرا،

**وإذ تعيد تأكيد** أهمية الأعمال التي تقوم بها اللجنة بالنسبة للدول الساحلية والمجتمع الدولي ككل،

**وإذ تلاحظ** أهمية الدور الذي تضطلع به اللجنة في مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ الجزء السادس من الاتفاقية، عن طريق فحص المعلومات المقدمة من الدول الساحلية فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وإذ تقرر، في هذا الصدد، بحجم العمل الكبير المتوقع للجنة بسبب الزيادة في عدد التقارير المقدمة، مما يلقي أعباء إضافية على أعضائها وعلى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة ("الشعبة")، وبضرورة كفالة أن تتمكن اللجنة من أداء مهامها بموجب الاتفاقية على نحو فعال والمحافظة على مستواها الرفيع من حيث الجودة والخبرة الفنية،

**وإذ ترحب** بالمقرر الصادر عن الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية المتعلق بعبء عمل اللجنة وقدرة الدول، ولا سيما الدول النامية، على الوفاء بمقتضيات المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، وبالمقرر الوارد في الفقرة (أ) من الوثيقة SPLOS/72<sup>(١٣٦)</sup>،

**وإذ تسلم** بأهمية وإسهام الأعمال التي جرى الاضطلاع بها طوال السنوات التسع الماضية في إطار العملية الاستشارية التي أنشئت بموجب القرار ٣٣/٥٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وممدت بموجب القرارين ١٤١/٥٧ و ٣٠/٦٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ لتيسير الاستعراض السنوي للتطورات في شؤون المحيطات الذي تجريه الجمعية العامة،

لا يعزز بشكل كبير سلامة الملاحة وإدارة حركة السفن فحسب، بل يتيح أيضا بيانات ومعلومات يمكن الاستعانة بها في الأنشطة المستدامة المتعلقة بمصائد الأسماك وفي أوجه استخدام قطاعية أخرى في مجالات البيئة البحرية وتعيين الحدود البحرية وحماية البيئة،

**وإذ تلاحظ مع القلق** استمرار مشكلة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المرتكبة في البحر، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، والأخطار التي تهدد السلامة والأمن البحريين، ومن بينها القرصنة والسطو المسلح في البحر والتهريب والأعمال الإرهابية ضد السفن والمنشآت المقامة على المياه الساحلية والمصالح البحرية الأخرى، وإذ تلاحظ مع الأسف ما يقع من خسائر في الأرواح وما يلحق بالتجارة الدولية والأمن في مجال الطاقة والاقتصاد العالمي من أضرار نتيجة لتلك الأنشطة،

**وإذ تلاحظ** أهمية ترسيم الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وإلى أنه من المصلحة الأعم للمجتمع الدولي أن تقوم الدول الساحلية التي لديها جرف قاري على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري بتقديم معلومات عن الحدود الخارجية لجرفها القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري إلى لجنة حدود الجرف القاري ("اللجنة")، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن بعض الدول قد قدمت بالفعل تقارير إلى اللجنة وأن اللجنة قدمت توصيات إلى عدد من تلك الدول، وإذ يسرها أنه قد أتيحت للجمهور ملخصات لهذه التوصيات<sup>(١٣٥)</sup>،

**وإذ تلاحظ أيضا** أن بعض الدول قد تواجه تحديات خاصة فيما يتعلق بإعداد التقارير التي تقدمها إلى اللجنة،

**وإذ تلاحظ كذلك** أنه يمكن للبلدان النامية أن تطلب المساعدة المالية والتقنية للاضطلاع بالأنشطة المتصلة بإعداد التقارير التي تقدمها إلى اللجنة، بطرق منها طلب المساعدة من الصندوق الاستثماري للتبرعات المنشأ بموجب القرار ٧/٥٥ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بغرض تيسير إعداد الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية

٣ - تهيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر<sup>(١٣٧)</sup> أن تفعل ذلك تحقيقاً لهدف المشاركة العالمية؛

٤ - تهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ("اتفاق الأرصد السمكية")<sup>(١٣٨)</sup> أن تفعل ذلك تحقيقاً لهدف المشاركة العالمية؛

٥ - تهيب بالدول أن توائم تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية ومع الاتفاقات والصكوك ذات الصلة عند الاقتضاء، وأن تكفل التطبيق المتسق لتلك الأحكام، وأن تكفل أيضاً أن لا يكون الغرض من أي إعلانات أو بيانات صدرت أو تصدر عنها عند التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام الاتفاقية عند تطبيقها على الدولة المعنية وأن تسحب أي إعلانات أو بيانات من هذا القبيل؛

٦ - تهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تودع لدى الأمين العام الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية؛

٧ - تحث جميع الدول على التعاون، مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية وحفظ الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يتم العثور عليها في البحار، وفقاً للاتفاقية، وتهيب بالدول أن تعمل سوياً من أجل التصدي للتحديات واغتنام الفرص المختلفة مثل إقامة العلاقة المناسبة بين قانون الانتشال والإدارة والحفظ العلميين للتراث الثقافي المغمور تحت سطح الماء، وزيادة القدرات التكنولوجية على كشف المواقع المغمورة وما تتعرض له من أعمال نهب وما يجري فيها من أنشطة سياحية متزايدة والوصول إلى تلك المواقع؛

٨ - تلاحظ قرب سريان مفعول الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور تحت سطح الماء لعام

وإذ تلاحظ المسؤوليات التي يضطلع بها الأمين العام بموجب الاتفاقية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٢٨/٤٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٦/٥٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ٣٣/٥٤، وإذ تلاحظ، في هذا السياق، تكثيف أنشطة الشعبة، وبخاصة في ضوء تزايد عدد الطلبات الموجهة إلى الشعبة التماساً لنواتج إضافية ولتوفير خدمات للاجتماعات وتزايد أنشطتها في مجال بناء القدرات والحاجة إلى تعزيز تقديم الدعم والمساعدة إلى اللجنة ودور الشعبة في مجال التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات،

وإذ تشدد على أن التراث الأثري والثقافي والتاريخي المغمور تحت سطح الماء، بما في ذلك حطام السفن والزوارق الغارقة، يتضمن معلومات أساسية عن تاريخ البشرية وأن هذا التراث مورد ينبغي حمايته وحفظه،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها السلطة الدولية لقاع البحار ("السلطة") وفقاً للاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ("الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر")<sup>(١٣٧)</sup>،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها المحكمة الدولية لقانون البحار ("المحكمة") وفقاً للاتفاقية،

## أولا

### تنفيذ الاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة

١ - تؤكد من جديد قراراتها السنوية بشأن قانون البحار وبشأن المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك القرار ٢١٥/٦٢، والقرارات الأخرى التي لها أهميتها فيما يتعلق بالاتفاقية<sup>(١٣٧)</sup>؛

٢ - تؤكد من جديد أيضاً الطابع الموحد للاتفاقية والأهمية البالغة التي يكتسبها الحفاظ عليه؛

(١٣٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٦، الرقم ٣١٣٦٤.

(١٣٨) المرجع نفسه، المجلد ٢١٦٧، الرقم ٣٧٩٢٤.

النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتطوير إدارتها البحرية والأطر القانونية المناسبة لإنشاء أو تعزيز الهياكل الأساسية والقدرات في مجالي التشريع والإنفاذ اللازمة للنهوض بالتقيد الفعال بمسؤولياتها بموجب القانون الدولي والوفاء بهذه المسؤوليات وإنفاذها؛

١٣ - **تقرر** بأهمية العمل الذي يقوم به معهد القانون البحري الدولي التابع للمنظمة البحرية الدولية بوصفه مركز تعليم وتدريب للمستشارين القانونيين الحكوميين من الدول النامية في المقام الأول، وتلاحظ أن عدد خريجي المعهد في أكثر من ١٠٢ دولة يثبت مدى فعالية دوره في بناء القدرات في مجال القانون الدولي، وتحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية على تقديم تبرعات مالية لميزانية المعهد؛

١٤ - **ترحب** بأنشطة بناء القدرات المضطلع بها حاليا من أجل تلبية احتياجات الدول النامية في مجال الأمن والسلامة البحريين وحماية بيئتها البحرية، وتشجع الدول والمؤسسات المالية الدولية على توفير تمويل إضافي لبرامج بناء القدرات، بما في ذلك لنقل التكنولوجيا، عن طريق جهات منها المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة؛

١٥ - **تقرر** بالحاجة الماسة لأن تقدم المنظمات الدولية والجهات المانحة المعنية إلى الدول النامية مساعدة مستمرة في مجال بناء القدرات، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية، بهدف زيادة تعزيز قدرتها على اتخاذ تدابير فعالة تصديا للأنشطة الإجرامية الدولية في البحر بأوجهها المتعددة بما يتماشى مع الصكوك الدولية ذات الصلة ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها<sup>(١٤٠)</sup>؛

١٦ - **تقرر أيضا** بضرورة بناء قدرات الدول النامية على التوعية بالممارسات المحسنة لإدارة النفايات ودعم تطبيقها، وتلاحظ مدى تأثير الدول الجزرية الصغيرة النامية بشكل خاص بالتلوث البحري من المصادر البرية والخطام البحري؛

٢٠٠١<sup>(١٣٩)</sup>، وتلاحظ بشكل خاص القواعد المرفقة بالاتفاقية التي تتناول العلاقة بين قانون الانتشال والمبادئ العلمية لإدارة وحفظ وحماية التراث الثقافي المغمور تحت سطح الماء فيما بين الأطراف ورعاياها والسفن التي ترفع علمها؛

## ثانيا بناء القدرات

٩ - **تهيب** بالوكالات المانحة والمؤسسات المالية الدولية أن تبقى برامجها قيد الاستعراض المنتظم لضمان أن تتوافر لدى جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، المهارات الاقتصادية والقانونية والملاحية والعلمية والتقنية اللازمة للتنفيذ الكامل للاتفاقية وتحقيق أهداف هذا القرار، وكذلك لتحقيق التنمية المستدامة للمحيطات والبحار على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وأن تراعي عند قيامها بذلك مصالح واحتياجات الدول النامية غير الساحلية؛

١٠ - **تشجع** على تكثيف الجهود لبناء قدرات البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، لتحسين الخدمات الهيدروغرافية ووضع الخرائط الملاحية، بما في ذلك الخرائط الإلكترونية وتعبئة الموارد وبناء القدرات بدعم من المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

١١ - **تهيب** بالدول والمؤسسات المالية الدولية أن تواصل، بطرق من بينها برامج التعاون الثنائية والإقليمية والعالمية والشراكات التقنية، تعزيز أنشطة بناء القدرات، وبخاصة في البلدان النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، بوسائل منها تدريب الأفراد على الحصول على المهارات اللازمة وتطويرها وتوفير المعدات والمرافق والسفن اللازمة ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا؛

١٢ - **تهيب أيضا** بالدول والمؤسسات المالية الدولية أن تعزز، بطرق من بينها برامج التعاون الثنائية والإقليمية والعالمية والشراكات التقنية، أنشطة بناء القدرات في البلدان

(١٣٩) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد الأول: القرارات، القرار ٢٤.

(١٤٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

١٧ - **تقر كذلك** بأهمية تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، في تنفيذ الاتفاقية، وتحث الدول والمنظمات والوكالات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية، وكذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، على تقديم تبرعات مالية أو غيرها من التبرعات للصناديق الاستثمارية المنشأة لهذا الغرض، على النحو المشار إليه في القرار ١٤١/٥٧؛

١٨ - **تشجع** الدول على استخدام المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية التي أقرتها جمعية اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة<sup>(١٤١)</sup>، وتذكر بأهمية دور أمانة تلك اللجنة في تنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية والتشجيع على الأخذ بها؛

١٩ - **تهيب** بالدول أن تقدم المساعدة للدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، على صعيد ثنائي وعلى صعيد متعدد الأطراف إذا اقتضى الحال، في إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة فيما يتعلق بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، بما في ذلك تقييم طبيعة الجرف القاري للدولة الساحلية ومداه وإعداده في شكل دراسة نظرية، وتعيين الحدود الخارجية لجرفها القاري، وفي تحضير المعلومات الأولية التي ستقدم إلى الأمين العام عملاً بمقرر الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية<sup>(١٣٦)</sup>؛

٢٠ - **تهيب** بالشعبة أن تواصل نشر معلومات عن الإجراءات التي لها أهميتها فيما يتصل بالصندوق الاستثماري المنشأ بغرض تيسير إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، وأن تواصل حوارها مع الجهات التي يحتمل أن تستفيد من ذلك بهدف توفير الدعم المالي للبلدان النامية للقيام بالأنشطة الكفيلة بتيسير تقديم التقارير إلى اللجنة في الوقت المناسب؛

(١٤١) انظر اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات، الوثيقة IOC/INF-1203.

٢١ - **تلاحظ مع التقدير** نجاح الشعبة، بالتعاون مع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المختصة، في عقد دورات تدريبية دون إقليمية إضافية في ترينيداد وتوباغو في الفترة من ١٤ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وفي نامبيا في الفترة من ١٥ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بغرض تدريب موظفين تقنيين من الدول الساحلية النامية على تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري وعلى إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المختصة، دعم الأنشطة التدريبية لمساعدة الدول النامية في إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة؛

٢٢ - **تلاحظ مع التقدير** أيضاً أن الشعبة أعدت دليلاً تدريبياً بشأن كيفية وضع وتنفيذ نهج النظم الإيكولوجية في إدارة الأنشطة المتعلقة بالمحيطات، وأنها نجحت، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إطار البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية، في عقد أول حلقة عمل تدريبية إقليمية حول ”نهج النظم الإيكولوجية في إدارة السواحل والمحيطات: التركيز على الإدارة القائمة على النظم الإيكولوجية في شرق أفريقيا“ في مومباسا، كينيا في الفترة من ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨؛

٢٣ - **تلاحظ مع التقدير** كذلك أن المحكمة عقدت حلقة عمل إقليمية في بوينس آيرس في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨ حول دور المحكمة في تسوية المنازعات المتصلة بقانون البحار؛

٢٤ - **تدعو** الدول الأعضاء وغيرها من الجهات التي بوسعها دعم أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها الشعبة، بما فيها على وجه الخصوص أنشطة التدريب الرامية إلى مساعدة الدول النامية على إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، إلى القيام بذلك، وتدعو الدول الأعضاء والجهات الأخرى التي بوسعها تقديم تبرعات للصندوق الاستثماري الذي أنشأه الأمين العام لصالح مكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة دعماً لتعزيز القانون الدولي إلى القيام بذلك؛

٢٥ - **تقرر** بأهمية زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، وتعرب عن قلقها البالغ إزاء نقص الموارد الذي يحول دون تقديم المنحة الثانية والعشرين وأي منح في المستقبل، وتشير على الأمين العام بمواصلة تمويل الزمالة من موارد يتيحها صندوق استثماري مناسب تابع لمكتب الشؤون القانونية، وتحث الدول الأعضاء والجهات الأخرى التي بإمكانها المساهمة في زيادة تطوير الزمالة على القيام بذلك؛

٢٦ - **تلاحظ مع الارتياح** التنفيذ الجاري لبرنامج الزمالات المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون الذي يركز على تنمية الموارد البشرية للدول الساحلية النامية، الأطراف منها وغير الأطراف في الاتفاقية، في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار أو في التخصصات ذات الصلة؛

### ثالثا

#### اجتماع الدول الأطراف

٢٧ - **ترحب** بتقرير الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية<sup>(١٣١)</sup>؛

٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية في نيويورك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وأن يوفر الخدمات اللازمة لذلك؛

### رابعا

#### تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

٢٩ - **تلاحظ مع الارتياح** الإسهام المستمر والهام للمحكمة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقا للجزء الخامس عشر من الاتفاقية، وتشدد على أهمية دور المحكمة وسلطتها فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر؛

٣٠ - **تشيد بالمثل** بالدور الهام الذي تؤديه محكمة العدل الدولية منذ أمد طويل فيما يتعلق بتسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار بالوسائل السلمية؛

٣١ - **تلاحظ** أنه يجوز للدول الأطراف في اتفاق دولي ذي صلة بأغراض الاتفاقية أن تحيل إلى المحكمة أو إلى محكمة العدل الدولية، ضمن هيئات أخرى، أي نزاع بشأن تفسير أو تطبيق ذلك الاتفاق يحال إليها وفقا للاتفاق المذكور، وتلاحظ أيضا ما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من إمكانية إحالة المنازعات إلى غرفة لتسوية المنازعات؛

٣٢ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد إعلانا مكتوبا تختار فيه ما ترتبه من الوسائل المبينة في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر على أن تنظر في ذلك، مع مراعاة الطابع الشامل لآلية تسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية؛

### خامسا

#### المنطقة

٣٣ - **تلاحظ** التقدم المحرز في المداولات التي تجريها السلطة، وتشجع على وضع أنظمة التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في صيغتها النهائية في أقرب وقت ممكن وإحراز تقدم بشأن أنظمة التنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة، وتكرر تأكيد أهمية الجهود الجارية التي تبذلها السلطة، وفقا للمادة ١٤٥ من الاتفاقية، لوضع القواعد والأنظمة والإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية الفعالة للبيئة البحرية لأغراض منها حماية الموارد الطبيعية في المنطقة وحفظها ووقاية النباتات والحيوانات في البيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن الأنشطة الجارية في المنطقة؛

٣٤ - **تلاحظ أيضا** أهمية المسؤوليات المسندة إلى السلطة بموجب المادتين ١٤٣ و ١٤٥ من الاتفاقية المتعلقةتين بالبحث العلمي البحري وحماية البيئة البحرية، على التوالي؛

### سادسا

#### فعالية أداء السلطة والمحكمة

٣٥ - **تناشد** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تسدد بالكامل وفي الوقت المحدد الاشتراكات المقررة عليها

المقرر الوارد في الفقرة (أ) من الوثيقة SPLOS/72 يمكن الوفاء به من خلال تزويد الأمين العام بمعلومات أولية تبين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري وبوصف لحالة إعداد المعلومات التي ستقدم والتاريخ المزمع تقديمها فيه وفقا لمقتضيات المادة ٧٦ من الاتفاقية والنظام الداخلي<sup>(١٤٥)</sup> والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة حدود الجرف القاري<sup>(١٤٦)</sup>؛

٤١ - **تلاحظ مع الارتياح** التقدم المحرز في أعمال اللجنة<sup>(١٤٧)</sup>، وأنها تنظر حاليا في عدد من التقارير المقدمة عن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وأن عددا من الدول قد أبلغ عن اعترافه بتقديم تقارير في المستقبل القريب؛

٤٢ - **تحيط علما** بالتوصيات التي طرحتها اللجنة بشأن التقارير المقدمة من عدد من الدول، ويسرها أنه قد أتيحت للجمهور ملخصات لهذه التوصيات<sup>(١٤٨)</sup>؛

٤٣ - **تلاحظ** أن حجم العمل الكبير المتوقع أن تقوم به اللجنة، بسبب ازدياد عدد التقارير المقدمة، يلقي أعباء إضافية على كاهل أعضائها والشعبة، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة كفاءة تمكين اللجنة من أداء مهامها بكفاءة وفعالية والحفاظة على مستواها الرفيع من حيث الجودة والخبرة الفنية؛

٤٤ - **تحيط علما** بما تقرر في الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية من مواصلة تناول المسائل المتعلقة بحجم عمل اللجنة، بما في ذلك تمويل حضور أعضائها لدوراتها واجتماعات اللجان الفرعية، على سبيل الأولوية<sup>(١٤٩)</sup>؛

٤٥ - **تهيب** بالدول التي لديها خبراء أعضاء في اللجنة أن تبذل ما في وسعها لكفالة أن يشارك هؤلاء الخبراء بصورة كاملة، وفقا للاتفاقية، في أعمال اللجنة، بما فيها اجتماعات اللجان الفرعية؛

للسلطة وللمحكمة، وتناشد أيضا الدول الأطراف المتأخرة عن دفع اشتراكاتها أن تفي بالتزاماتها دون إبطاء؛

٣٦ - **تحت** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على حضور الدورات التي تعقدها السلطة، وتهيب بالسلطة أن تواصل بحث جميع الخيارات، بما في ذلك تقديم توصيات محددة بشأن مسألة مواعيد انعقاد تلك الدورات، لزيادة عدد الحاضرين في كينغستون وضمان المشاركة العالمية؛

٣٧ - **تهيب** بالدول التي لم تصدق بعد على اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها<sup>(١٥٠)</sup> والبروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة وحصاناتها<sup>(١٥١)</sup> أو تنضم إليهما أن تنظر في القيام بذلك؛

٣٨ - **تشدد** على أهمية أن يشجع النظام الإداري للمحكمة والنظام الأساسي لموظفيها على ضمان التمثيل الجغرافي عند تعيين موظفين في الفئتين الفنية والعليا، وترحب بالتدابير التي اتخذتها المحكمة وفقا لهذين النظامين الإداري والأساسي؛

## سابعا

### الجرف القاري وأعمال اللجنة

٣٩ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تبذل قصارى جهدها لتقديم معلومات عن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري إلى اللجنة، وفقا للمادة ٧٦ من الاتفاقية والمادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، آخذة في الاعتبار المقرر المتخذ في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الوارد في الفقرة (أ) من الوثيقة SPLOS/72؛

٤٠ - **تسلم** بما تقرر في الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية<sup>(١٥٢)</sup> من أنه من المفهوم أن شرط الفترة الزمنية المشار إليه في المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية وفي

(١٤٥) CLCS/40/Rev.1.

(١٤٦) CLCS/11 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1.

(١٤٧) CLCS/58 و CLCS/60.

(١٤٨) انظر SPLOS/162.

(١٤٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٦٧، الرقم ٣٧٩٢٥.

(١٥٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٢١٤، الرقم ٣٩٣٥٧.

(١٥١) SPLOS/183، الفقرة ١ (أ).

تكبدها الناشئة عن تطبيق المادة ٧٦ من الاتفاقية، مما يسهل إعداد التقارير التي تقدمها الدول، ولا سيما الدول النامية، إلى اللجنة؛

٥٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستمر، بالتعاون مع الدول الأعضاء، في دعم حلقات العمل أو الندوات بشأن الجوانب العلمية والتقنية المتعلقة بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، مع الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى تعزيز بناء القدرات لدى البلدان النامية على إعداد تقاريرها؛

#### ثامنا

#### السلامة والأمن البحريان والتنفيذ من قبل دولة العلم

٥٣ - **تشجع** الدول على التصديق على الاتفاقات الدولية التي تعالج مسألة سلامة وأمن الملاحة والعمل البحري أو الانضمام إليها وعلى اتخاذ ما يلزم من تدابير وفقا للاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية المبرمة في هذا الصدد، بهدف تطبيق وإنفاذ القواعد التي تشتمل عليها تلك الاتفاقات، وتشدد على الحاجة إلى بناء القدرات لدى الدول النامية وتقديم المساعدة إليها؛

٥٤ - **تسلم** بأن النظم القانونية التي تحكم السلامة والأمن البحريين قد تكون لها أهداف مشتركة يعزز بعضها بعضا وقد تكون مترابطة وقد يكون من المفيد إيجاد أوجه للتآزر فيما بينها، وتشجع الدول على أن تضع ذلك في اعتبارها لدى تنفيذها؛

٥٥ - **تشدد** على أن تدابير الأمن والسلامة ينبغي أن تنفذ بأدنى قدر من الآثار السلبية على الملاحين والصيادين، ولا سيما فيما يتعلق بظروف عملهم؛

٥٦ - **تدعو** جميع الدول إلى التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية وهي اتفاقية العمل البحري لعام ٢٠٠٦ والاتفاقية المتعلقة بالعمل في صيد الأسماك لعام ٢٠٠٧ (الاتفاقية رقم ١٨٨) واتفاقية وثائق هوية البحارة (المنقحة) لعام ٢٠٠٣ (الاتفاقية رقم ١٨٥) أو الانضمام إليها وإلى التنفيذ الفعال لتلك الاتفاقيات، وتشدد على ضرورة توفير التعاون والمساعدة التقنيين في هذا الصدد؛

٤٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة، بما في ذلك في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، لمواصلة تعزيز قدرة الشعبة التي تعمل بمثابة أمانة للجنة، لكي تزيد على نحو كاف من دعمها ومساعدتها للجنة ولجانها الفرعية لدى نظرها في عدد متزايد من التقارير، حسب ما تنص عليه الفقرة ٩ من المرفق الثالث للنظام الداخلي للجنة ومع مراعاة الحاجة إلى تناول عدة تقارير في آن واحد؛

٤٧ - **تحث** الأمين العام على مواصلة تقديم جميع خدمات الأمانة اللازمة للجنة وفقا للفقرة ٥ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية؛

٤٨ - **تشجع** الدول على تقديم مساهمات إضافية إلى صندوق التبرعات الاستثماري المنشأ بموجب القرار ٧/٥٥ لأغراض تيسير إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، وإلى صندوق التبرعات الاستثماري المنشأ أيضا بموجب ذلك القرار من أجل تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعاتها؛

٤٩ - **توافق** على أن يدعو الأمين العام إلى عقد الدوريتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للجنة في نيويورك في الفترة من ٢ آذار/مارس إلى ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وفي الفترة من ١٠ آب/أغسطس إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، على التوالي، على اعتبار أن الفترات التالية ستخصص لفحص التقارير من الناحية التقنية في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية والمرافق التقنية الأخرى للشعبة: من ٢ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ ومن ٦ إلى ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ ومن ١٠ إلى ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ ومن ٨ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛

٥٠ - **تعرب عن اقتناعها الراسخ** بأهمية أعمال اللجنة المضطلع بها وفقا للاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق بمشاركة الدول الساحلية في الإجراءات المتعلقة بتقاريرها، وتسلم بالحاجة المستمرة إلى التفاعل النشط بين الدول الساحلية واللجنة؛

٥١ - **تشجع** الدول على مواصلة تبادل الآراء من أجل زيادة فهم المسائل المطروحة، بما في ذلك النفقات التي يتم

ومحاكمة المجرمين مع إيلاء الاعتبار الواجب للتشريعات الوطنية والحاجة إلى استمرار بناء القدرات دعماً لتلك الأهداف؛

٦٢ - تؤكد على أهمية الإبلاغ الفوري عن الحوادث لإتاحة تقديم معلومات دقيقة عن نطاق مشكلة القرصنة والسطو المسلح على السفن، وتقديم المعلومات في حالة السطو المسلح من السفن المتضررة إلى الدولة الساحلية، وتؤكد على أهمية تبادل المعلومات بصورة فعالة مع الدول التي يخطر أن تتأثر من جراء حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن، وتحيط علماً بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية؛

٦٣ - تهيب بالدول اتخاذ الخطوات المناسبة بموجب قوانينها الوطنية لتسهيل القبض على من يدعى ارتكابهم لأعمال القرصنة ومحاكمتهم؛

٦٤ - تحث جميع الدول على القيام، في ظل التعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر على نحو فعال، عن طريق اتخاذ تدابير تشمل التدابير المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال بناء القدرات من خلال تدريب الملاحين وموظفي الموانئ وموظفي إنفاذ القوانين على منع هذه الحوادث والإبلاغ عنها والتحقيق فيها وتقديم المتهمين بارتكابها إلى العدالة، وفقاً للقانون الدولي، وعن طريق اعتماد تشريعات وطنية وتوفير السفن والمعدات اللازمة لأغراض الإنفاذ ومراعاة الحيطة إزاء الغش في تسجيل السفن؛

٦٥ - ترحب بالانخفاض الكبير في عدد هجمات القراصنة والسطو المسلح في المنطقة الآسيوية بفضل زيادة المبادرات الوطنية والثنائية والثلاثية الأطراف، وكذلك آليات التعاون الإقليمي، وتهيب بالدول الأخرى إيلاء الاهتمام فورياً لاعتماد وإبرام وتنفيذ اتفاقات تعاون على الصعيد الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن؛

٦٦ - تعرب عن قلقها الشديد إزاء مشكلة زيادة حالات القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة ساحل الصومال، وتعرب، بوجه خاص، عن جزعها إزاء عمليات اختطاف السفن التي حدثت مؤخراً، وتدعم الجهود المبذولة في الآونة الأخيرة للتصدي لهذه المشكلة على الصعيدين العالمي

٥٧ - تشدد على ضرورة بذل مزيد من الجهود لتعزيز ثقافة السلامة والأمن في صناعة النقل البحري ومعالجة النقص في الموظفين المدربين تدريباً كافياً، وتلاحظ أهمية العملية المضطلع بها في المنظمة البحرية الدولية لمراجعة الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والترخيص والمراقبة المتعلقة بالبحارة لعام ١٩٧٣<sup>(١٤٩)</sup>، وتحث على إنشاء المزيد من المراكز لتوفير ما يلزم من تعليم وتدريب؛

٥٨ - ترحب بالتعاون الجاري بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بسلامة الصيادين وسفن الصيد، وتشدد على الحاجة الملحة لمواصلة العمل في هذا المجال، وتحيط علماً بالمناقشات الجارية في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن فائدة وضع خطة عمل دولية في هذا المجال؛

٥٩ - تحيط علماً بانعقاد الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها، وترحب بمواصلة التعاون مع المنظمة البحرية الدولية بشأن الأنظمة المتعلقة بمنع التلوث الناجم عن السفن<sup>(١٥٠)</sup>؛

٦٠ - تشير إلى أن جميع الإجراءات المتخذة لمكافحة الأخطار التي تهدد الأمن البحري يجب أن تكون وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك المبادئ الواردة في الميثاق والاتفاقية؛

٦١ - تعترف بالدور الحاسم للتعاون الدولي على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي في مكافحة الأخطار التي تهدد الأمن البحري، ومن بينها القرصنة والسطو المسلح في البحر والأعمال الإرهابية المرتكبة ضد النقل البحري والمنشآت على المياه الساحلية وغيرها من المصالح البحرية، وفقاً للقانون الدولي، وبوسائل منها الصكوك والآليات الثنائية والمتعددة الأطراف الهادفة إلى رصد هذه الأخطار ودرئها والتصدي لها، وتعزيز تبادل المعلومات بين الدول فيما يتعلق باكتشاف هذه الأخطار ودرئها وتبديدها،

(١٤٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٦١، الرقم ٢٣٠٠١.

(١٥٠) انظر UNEP/CHW.9/39، المرفق الأول، المقرر ١٢/٩.

الدولية لحماية الأرواح في البحر<sup>(١٥٣)</sup> وأن تعمل مع المنظمة البحرية الدولية على تعزيز النقل البحري السالم والأمن مع كفالة حرية الملاحة في الوقت نفسه؛

٧١ - تحت جميع الدول على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بتحسين حماية المنشآت المقامة على المياه الساحلية عن طريق اتخاذ تدابير ذات صلة بمنع وقوع أعمال عنف ضد المنشآت والإبلاغ عنها والتحقيق فيها وفقا للقانون الدولي، وعن طريق تنفيذ تدابير من هذا القبيل من خلال التشريعات الوطنية لضمان الإنفاذ المناسب والكافي؛

٧٢ - ترحب بالتقدم المحرز في مجال التعاون الإقليمي، بما في ذلك بيانات جاكارتا وكوالالمبور وسنغافورة بشأن تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في مضيق ملقا وسنغافورة التي اعتمدت في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥<sup>(١٥٤)</sup> و ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦<sup>(١٥٥)</sup> و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧<sup>(١٥٦)</sup> على التوالي، وبخاصة القيام بصفة رسمية بإنشاء آلية للتعاون بشأن سلامة الملاحة وحماية البيئة لتعزيز الحوار وتيسير التعاون الوثيق بين الدول الساحلية والدول المستخدمة للمضيق وقطاع النقل البحري وأصحاب المصلحة الآخرين، وفقا للمادة ٤٣ من الاتفاقية، وفي إطار تنفيذ المشروع التجريبي للشبكة الإلكترونية للطرق البحرية في مضيق ملقا وسنغافورة<sup>(١٥٧)</sup>، وتلاحظ مع التقدير الدور المهم الذي يضطلع به مركز تبادل المعلومات الموجود في سنغافورة المنبثق من اتفاق التعاون الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في آسيا، وتهيب بالدول أن تولي اهتمامها العاجل لاعتماد اتفاقات تعاون على الصعيد الإقليمي وإبرامها وتنفيذها؛

٧٣ - تسلم بأن بعض أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تهدد أوجه الاستعمال المشروع للمحيطات وتعرض حياة الناس في البحر للخطر؛

والإقليمي، وتحيط علما باتخاذ مجلس الأمن القرارين ١٨١٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٣٨ (٢٠٠٨) المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وتحيط علما أيضا بأن كلا من الإذن الوارد في القرار ١٨١٦ (٢٠٠٨) والأحكام الواردة في القرار ١٨٣٨ (٢٠٠٨) لا يسري إلا على الحالة في الصومال ولا يمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها المنصوص عليها في القانون الدولي، بما في ذلك أية حقوق أو التزامات منصوص عليها في الاتفاقية، فيما يتعلق بأية حالة أخرى وتشدد بوجه خاص على أنه لا ينبغي اعتبار أن أيًا من الإذن أو الأحكام المذكورة يرسى قانونا دوليا عرفيا؛

٦٧ - تلاحظ المبادرات التي اتخذها الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية، متابعة للقرار A.1002(25) الذي اتخذته جمعية المنظمة البحرية الدولية في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ لإشراك المجتمع الدولي في الجهود الرامية إلى مكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن المبحرة في المياه قبالة ساحل الصومال؛

٦٨ - تحت الدول على ضمان التنفيذ الكامل للقرار A.1002(25) بشأن أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن في المياه قبالة ساحل الصومال؛

٦٩ - تهيب بالدول أن تصبح أطرافا في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري<sup>(١٥٨)</sup>، وتدعو الدول إلى النظر في أن تصبح أطرافا في بروتوكولي عام ٢٠٠٥ المعدلين لهذين الصكين<sup>(١٥٩)</sup>، وتحت الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذ هذين الصكين بفعالية، من خلال اعتماد تشريعات، عند الاقتضاء؛

٧٠ - تهيب أيضا بالدول أن تنفذ بفعالية المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية والتعديلات على الاتفاقية

(١٥٣) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقتان SOLAS/CONF.5/32 و 34، والقرار MSC.202(81) الذي اعتمد بموجبه نظام تحديد هوية السفن وتتبعها عن بعد.

(١٥٤) A/60/529، المرفق الثاني.

(١٥٥) A/61/584، المرفق.

(١٥٦) A/62/518، المرفق.

(١٥٧) انظر المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة IMO/SGP.2.1/1.

(١٥٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٧٨، الرقم ٢٩٠٠٤.

(١٥٩) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقتان LEG/CONF.15/21 و 22.

البحرية الدولية والدول المشاطئة للمضايق والدول التي تستخدمها أن تواصل تعاونها لكي تظل هذه المضائق سالمة وآمنة ومحمية بيئيا ومفتوحة أمام الملاحة الدولية طوال الوقت، تماشيا مع القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

٧٩ - **تهيب** بالدول المستخدمة للمضايق والدول المشاطئة للمضايق المستخدمة في الملاحة الدولية أن تتعاون عن طريق الاتفاق على المسائل المتعلقة بسلامة الملاحة، بما في ذلك وسائل ضمان السلامة أثناء الملاحة ومنع التلوث الناجم عن السفن وخفضه والسيطرة عليه، وترحب بالتطورات في هذا المجال؛

٨٠ - **تحيط علما** باعتماد مدونة المعايير الدولية والممارسات الموصى بها لإجراء تحقيق يتعلق بالسلامة عند وقوع إصابة بحرية أو حادث بحري<sup>(١٦١)</sup> التي سيبدأ العمل بها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ عند بدء نفاذ تعديلات البند الحادي عشر - ٦/١ من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤<sup>(١٦٢)</sup>؛

٨١ - **تهيب** بالدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في المنظمة الهيدروغرافية الدولية، وتحث جميع الدول على العمل مع تلك المنظمة لزيادة المساحة التي تغطيها المعلومات الهيدروغرافية على المستوى العالمي من أجل تعزيز بناء القدرات والمساعدة التقنية وتعزيز الملاحة الآمنة، وبخاصة في مناطق الملاحة الدولية والموانئ وحيثما كانت هناك مناطق بحرية هشة أو محمية؛

٨٢ - **تلاحظ** التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في آذار/مارس ٢٠٠٤<sup>(١٦٣)</sup>، وتشجع الدول المعنية على مواصلة بذل جهودها لتنفيذ جميع مجالات خطة العمل؛

٧٤ - **تحيط علما** بأن أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية متنوعة وقد تكون متشابكة في بعض الحالات، وأن المنظمات الإجرامية قادرة على التكيف والاستفادة من مواطن الضعف لدى الدول، ولا سيما الدول الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في مناطق العبور، وتهيب بالدول والمنظمات الحكومية الدولية المختصة بزيادة التعاون والتنسيق فيما بينها على جميع المستويات لكشف وقمع تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص وفقا للقانون الدولي؛

٧٥ - **تعترف** بأهمية تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات لمكافحة أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في نطاق صكوك الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والأنشطة الإجرامية في البحر التي تدرج في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(١٥٨)</sup>؛

٧٦ - **تهيب** بالدول التي ليست بعد أطرافا في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(١٥٩)</sup> وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(١٦٠)</sup> أن تفعل ذلك وأن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذها على نحو فعال؛

٧٧ - **تهيب** بالدول أن تكفل حرية وسلامة الملاحة وحقوق المرور العابر والمرور البري في الممرات البحرية الأرحبية وفقا للقانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

٧٨ - **ترحب** بأعمال المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بحماية خطوط النقل البحري ذات الأهمية والشأن من الناحية الاستراتيجية، وبخاصة في مجال تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية، وتهيب بالمنظمة

(١٦١) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 84/24/Add.1، المرفق ١، القرار MSC.255(84).

(١٦٢) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 84/24/Add.1، المرفق ٣، القرار MSC.257(84).

(١٦٣) متاحة على: www-ns.iaea.org.

(١٥٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٥٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٦٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

الصلة<sup>(١٦٦)</sup> لتقديم المساعدة إلى الأشخاص المعرضين للخطر في عرض البحر، وتحت الدول على التعاون واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الفعال للتعليمات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر<sup>(١٦٧)</sup> وعلى الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر<sup>(١٦٨)</sup> بشأن نقل الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر إلى مكان آمن، وكذلك المبادئ التوجيهية المرتبطة بها المتعلقة بمعاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر<sup>(١٦٩)</sup>؛

٨٩ - تسلم بضرورة أن تضطلع الدول بمسؤولياتها عن البحث والإنقاذ وبالحاجة المستمرة إلى أن تقدم المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات المختصة المساعدة بوجه خاص إلى الدول النامية بغرض زيادة قدراتها في مجال البحث والإنقاذ، بطرق منها إنشاء مراكز تنسيق إضافية للإنقاذ ومراكز فرعية إقليمية واتخاذ إجراءات فعالة لمعالجة مسألة السفن والزوارق الصغيرة غير الصالحة للملاحة قدر الإمكان في حدود ولايتها القضائية؛

٩٠ - ترحب بالعمل المتواصل الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق بإنزال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر، وتشير في هذا الصدد إلى ضرورة تنفيذ جميع الصكوك الدولية ذات الصلة؛

٩١ - ترحب أيضا بالتعاون والتنسيق المتواصلين بين أعضاء الفريق المشترك بين الوكالات بشأن معاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر؛

(١٦٦) الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤، والاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر لعام ١٩٧٩، بصيغتها المعدلة، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، والاتفاقية الدولية للانتشال لعام ١٩٨٩.

(١٦٧) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.1، المرفق ٥، القرار MSC.155(78).

(١٦٨) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.1، المرفق ٣، القرار MSC.153(78).

(١٦٩) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.2، المرفق ٣٤، القرار MSC.167(78).

٨٣ - تلاحظ أيضا أن وقف نقل المواد المشعة عبر مناطق الدول الجزرية الصغيرة النامية هدف تنشده الدول الجزرية الصغيرة النامية وبعض البلدان الأخرى، وتقر بالحق في حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي؛ وأنه ينبغي للدول أن تواصل الحوار والمشاورات، وبخاصة تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية، بهدف تعزيز التفاهم وبناء الثقة وتحسين الاتصالات فيما يتعلق بالنقل البحري الآمن للمواد المشعة؛ وأن الدول المشتركة في نقل هذه المواد مدعوة إلى مواصلة الحوار مع الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الدول لمعالجة شواغلها؛ وأن تلك الشواغل تشمل مواصلة تطوير وتعزيز النظم الرقابية الدولية، في إطار المحافل الملائمة، لتحسين السلامة والإفصاح والمسؤولية والأمن والتعويض فيما يتعلق بعمليات النقل؛

٨٤ - تدرك، في ضوء الفقرة ٨٣ أعلاه، الآثار البيئية والاقتصادية الممكنة أن تترتب على الحوادث البحرية في الدول الساحلية، ولا سيما الحوادث المتعلقة بنقل المواد المشعة، وتشدد على أهمية وجود نظم فعالة للمسؤولية في هذا الصدد؛

٨٥ - تشجع الدول على وضع خطط وإجراءات لتنفيذ المبادئ التوجيهية الخاصة بأماكن استقبال السفن التي تحتاج إلى المساعدة<sup>(١٦٤)</sup>؛

٨٦ - تدعو الدول إلى النظر في أن تصبح أطرافا في اتفاقية نيروبي الدولية المتعلقة بإزالة الحطام لعام ٢٠٠٧<sup>(١٦٥)</sup>؛

٨٧ - تطلب إلى الدول أن تتخذ التدابير المناسبة بشأن السفن التي ترفع علمها أو المسجلة لديها للتصدي للأخطار التي تهدد الملاحة أو البيئة البحرية بسبب الحطام والشحنات العائمة أو الغارقة؛

٨٨ - تطلب بالدول أن تكفل اتخاذ رابطة السفن التي ترفع علمها الخطوات المنصوص عليها في الصكوك ذات

(١٦٤) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.949(23).

(١٦٥) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.16/19.

الدولية التي تقر بالأداء المرضي لدولة العلم، مما يشمل، حسب الاقتضاء، تحقيق دولة الميناء بشكل مستمر نتائج مرضية لدى فحص الضوابط، وذلك بغرض تحسين نوعية النقل البحري وتعزيز تنفيذ دولة العلم للصكوك ذات الصلة في إطار المنظمة البحرية الدولية وكذلك الغايات والأهداف ذات الصلة الواردة في هذا القرار؛

#### تاسعا

#### البيئة البحرية والموارد البحرية

٩٨ - تؤكد مرة أخرى على أهمية تنفيذ الجزء الثاني عشر من الاتفاقية لحماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية من التلوث والتدهور المادي، وتهيب بجميع الدول أن تتعاون وأن تتخذ تدابير متسقة مع الاتفاقية، إما بصورة مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية المختصة، من أجل حماية البيئة البحرية وحفظها؛

٩٩ - تشير إلى عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، بما في ذلك النتائج التي خلص إليها بشأن تخمض المحيطات، وتشجع في هذا الصدد الدول والمنظمات الدولية المختصة وغيرها من المؤسسات المعنية على القيام، منفردة ومجموعة، بصورة عاجلة، بمواصلة البحوث بشأن تخمض المحيطات، وبخاصة برامج المراقبة والقياس، وتشير على وجه الخصوص إلى الفقرة ٤ من المقرر ٢٠/٩ الذي اعتمد في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عقد في بون، ألمانيا في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨<sup>(١٧١)</sup>، وإلى زيادة الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمواجهة مستويات تخمض المحيطات وآثارها السلبية المتوقعة على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، لا سيما الشعاب المرجانية؛

١٠٠ - تشجع الدول على القيام، منفردة أو بالتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية المختصة، بتعزيز أنشطتها العلمية لكفالة فهم آثار تغير المناخ على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري بشكل أفضل وإيجاد سبل ووسائل للتكيف معها؛

٩٢ - تهيب بالدول أن تواصل تعاونها في وضع نهج شاملة للهجرة الدولية والتنمية، بوسائل منها الحوار بشأن جميع جوانبها؛

٩٣ - تعيد تأكيد أن دول العلم ودول الموانئ والدول الساحلية تتحمل جميعها المسؤولية عن ضمان التنفيذ والإنفاذ الفعالين للصكوك الدولية المتعلقة بالأمن والسلامة البحريين، وفقا للقانون الدولي، ولا سيما الاتفاقية، وأن دول العلم منوط بها مسؤولية رئيسية يلزم زيادة تدعيمها، بعدة طرق من بينها زيادة شفافية ملكية السفن؛

٩٤ - تحث دول العلم التي ليست لديها إدارة بحرية فعالة وأطر قانونية مناسبة على إنشاء أو تعزيز ما يلزم من هياكل أساسية وقدرات تشريعية وتنفيذية تكفل التقييد بصورة فعالة بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب القانون الدولي والاضطلاع بهذه المسؤوليات وإنفاذها، وعلى النظر، ريثما يتم اتخاذ تلك الإجراءات، في رفض منح حق رفع علمها لسفن جديدة أو تعليق تسجيلها أو عدم فتح سجل لها، وتهيب بدول العلم ودول الميناء أن تتخذ، وفقا للقانون الدولي، جميع التدابير اللازمة لمنع تشغيل السفن التي لا تستوفي المعايير المطلوبة؛

٩٥ - تقرر بأن قواعد ومعايير النقل البحري الدولي التي اعتمدها المنظمة البحرية الدولية فيما يخص السلامة البحرية وكفاءة الملاحة والوقاية من التلوث البحري والسيطرة عليه، والتي تكملها أفضل ممارسات صناعة النقل البحري، قد أدت إلى انخفاض ملحوظ في الحوادث البحرية وحوادث التلوث، وتشجع جميع الدول على المشاركة في نظام التدقيق الطوعي للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية<sup>(١٧٠)</sup>؛

٩٦ - تقرر أيضا بأنه يمكن تحسين السلامة البحرية أيضا عن طريق المراقبة الفعالة من قبل دول الموانئ وتقوية الترتيبات الإقليمية وزيادة التنسيق والتعاون فيما بينها وزيادة تبادل المعلومات، بما في ذلك بين قطاعي السلامة والأمن؛

٩٧ - تشجع دول العلم على اتخاذ تدابير ملائمة كافية للحصول أو المحافظة على تقدير الترتيبات الحكومية

(١٧١) انظر UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول.

(١٧٠) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.946(23).

١٠٦ - **ترحب** بما يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أنشطة فيما يتعلق بالحطام البحري بالتعاون مع هيئات ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتشجع الدول على مواصلة إقامة شراكات مع قطاع الصناعة والمجتمع المدني للتوعية بمدى تأثير الحطام البحري على سلامة البيئة البحرية وإنتاجيتها وما ينجم عن ذلك من خسائر اقتصادية؛

١٠٧ - **تحث** الدول على إدراج مسألة الحطام البحري في الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بإدارة النفايات في المناطق الساحلية والموانئ والصناعات البحرية، بما يشمل عمليات إعادة التدوير وإعادة الاستعمال والتخفيض والتصريف، وعلى التشجيع على وضع حوافز اقتصادية مناسبة لمعالجة هذه المسألة، بما في ذلك وضع أنظمة لاسترداد التكلفة توفر حافزا لاستخدام مرافق تلقي النفايات في الموانئ وتثني السفن عن تصريف الحطام البحري في البحر، وتشجع الدول على التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي لوضع وتنفيذ برامج مشتركة لمنع تصريف الحطام البحري واستعادته؛

١٠٨ - **تشجع** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول عام ١٩٩٧ (المرفق السادس - المواد المتعلقة بمنع تلوث الهواء الناجم عن السفن) للاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها، على أن تفعل ذلك، وتشجعها كذلك على التصديق على الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها لعام ٢٠٠٤<sup>(١٧٢)</sup> أو الانضمام إليها، وبالتالي تيسير بدء نفاذها في وقت مبكر؛

١٠٩ - **تلاحظ** العمل الجاري الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية وفقا لقرارها المتعلق بسياسات وممارسات المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بخفض انبعاثات غازات الدفيئة من السفن<sup>(١٧٣)</sup> وخطة العمل المتعلقة بتحديد ووضع الآلية أو الآليات اللازمة للحد من انبعاثات غازات الدفيئة من وسائل النقل البحري الدولي أو خفضها، وترحب بالجهود الجارية لتلك المنظمة في هذا الصدد؛

١٠١ - **تشجع أيضا** الدول على التصديق على الاتفاقات الدولية التي تعالج مسائل حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية من جلب الكائنات الحية المائية الضارة ومسببات الأمراض ومن التلوث البحري الناجم عن جميع المصادر، بما في ذلك إلقاء النفايات وغيرها من المواد، وغير ذلك من أشكال التدهور المادي، وكذلك الاتفاقات التي تنص على التأهب والتصدي لحوادث التلوث والتعاون في هذا الصدد، والتي تتضمن أحكاما بشأن المسؤولية ودفع تعويضات عن الأضرار الناجمة عن التلوث البحري، أو الانضمام إلى تلك الاتفاقات، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة المتسقة مع الاتفاقية بهدف تطبيق وإنفاذ الأحكام الواردة في تلك الاتفاقات؛

١٠٢ - **تشجع كذلك** الدول على النظر، بصورة مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، في مواصلة تطوير عمليات تقييم الأثر البيئي، حسب ما يقتضيه الأمر ويتماشى مع الاتفاقية، بحيث تغطي الأنشطة المقررة في إطار اختصاصها أو سيطرتها التي قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تحدث فيها تغيرات ضارة؛

١٠٣ - **تشجع** الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات البحرية الإقليمية التي تتناول حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها؛

١٠٤ - **تشجع أيضا** الدول على أن تشارك وفقا للاتفاقية وللصكوك الأخرى ذات الصلة، على أساس ثنائي أو إقليمي، في وضع وتعزيز خطط للطوارئ من أجل مواجهة حوادث التلوث وغيرها من الحوادث التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية خطيرة على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري؛

١٠٥ - **ترحب** بمؤتمر المحيطات العالمي الذي سيعقد في مانادو، إندونيسيا في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، بوصفه فرصة لتعزيز فهم الصلة بين المحيطات وتغير المناخ وأثر تغير المناخ على النظم الإيكولوجية البحرية والمجتمعات الساحلية، بما يعزز الضرورة الملحة لتعميم سياسات تراعي تغير المناخ ويحسن القدرة على التكيف، على جميع الأصعدة، خصوصا فيما بين البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(١٧٢) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة BWM/CONF/36، المرفق.

(١٧٣) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.963(23).

بالصرف الصحي، وتوافق آراء مونتيري الذي تم التوصل إليه في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية<sup>(١٧٦)</sup>؛

١١٥ - **ترحب أيضا** بقرار الاجتماع الاستشاري الثلاثين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات ومواد أخرى لعام ١٩٧٢ ("اتفاقية لندن") والاجتماع الثالث للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن، المعقود في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بشأن تنظيم تخصيب المحيطات<sup>(١٧٧)</sup>، والذي اتفقت فيه الأطراف المتعاقدة على أمور منها أن نطاق اتفاقية بروتوكول لندن يغطي أنشطة تخصيب المحيطات، وأنه لا ينبغي، على ضوء المعارف المتوافرة حاليا، السماح بأنشطة تخصيب المحيطات إلا لأغراض البحث العلمي المشروعة، وأنه ينبغي تقييم مقترحات البحث العلمي على أساس كل حالة على حدة باستخدام إطار للتقييم تضعه الأفرقة العلمية في إطار اتفاقية بروتوكول لندن، واتفقت كذلك على أنه، لتحقيق هذه الغاية، ينبغي اعتبار أن أي أنشطة أخرى من هذا القبيل تتنافى مع أهداف اتفاقية بروتوكول لندن ولا تستحق في الوقت الحالي أي استثناء من تعريف الإلقاء الوارد في الفقرة ١ (ب) من المادة الثالثة من اتفاقية لندن والفقرة ٤-٢ من المادة ١ من بروتوكول لندن؛

١١٦ - **ترحب كذلك** بالمقرر ١٦/٩ جيم المتخذ في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(١٧٨)</sup> الذي طلب فيه مؤتمر الأطراف، أخذا في الحسبان التحليلات العلمية والقانونية الجارية في إطار اتفاقية بروتوكول لندن، إلى الأطراف أن تكفل، وفقا للنهج التحوطي، عدم إجراء أنشطة لتخصيب المحيطات ريثما يتوافر الأساس العلمي الكافي لتبرير هذه الأنشطة، بما في ذلك تقييم المخاطر المصاحبة لهذه الأنشطة، وإيجاد آلية عالمية وشفافة وفعالة لمراقبة وتنظيم تلك الأنشطة، باستثناء دراسات البحث

(١٧٦) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٧٧) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 30/16، المرفق ٦، القرار LC-LP.1 (2008).

١١٠ - **تحث** الدول على التعاون على معالجة أوجه القصور في مرافق تلقي النفايات في الموانئ وفقا لخطة العمل التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية بهذا الشأن؛

١١١ - **تقر** بأن حمل التلوث في المحيطات نابع في معظمه من الأنشطة البرية وبأنه يؤثر على أكثر المناطق إنتاجية في البيئة البحرية، وتهيب بالدول أن تنفذ، على سبيل الأولوية، برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية<sup>(١٧٩)</sup> وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة للوفاء بالتزامات المجتمع الدولي الواردة في إعلان بيجين بشأن مواصلة تنفيذ برنامج العمل العالمي<sup>(١٨٠)</sup>؛

١١٢ - **تعرب عن قلقها** إزاء انتشار المناطق الميتة في المحيطات من جراء نقص الأكسجين فيها بسبب زيادة نسب المغذيات في المياه، وهي ظاهرة يغذيها امتزاج مياه الأنهار بالأسمدة والتخلص من مياه الصرف بحرا والنيتروجين التفاعلي الناتج عن حرق الوقود الأحفوري، مما يحدث آثارا خطيرة على أداء النظام الإيكولوجي، وتهيب بالدول أن تعزز جهودها الرامية إلى الحد من زيادة نسب المغذيات في المياه، وأن تقوم، في سبيل تحقيق هذه الغاية، بمواصلة التعاون في إطار المنظمات الدولية المختصة، ولا سيما برنامج العمل العالمي؛

١١٣ - **تهيب** بجميع الدول أن تكفل تنفيذ مشاريع الإعمار الحضرية والساحلية وما يتصل بها من أنشطة استصلاح الأراضي على نحو مسؤول يحمي الموئل البحري والبيئة البحرية ويخفف من الآثار السلبية لهذه الأنشطة؛

١١٤ - **ترحب** بالعمل المستمر الذي تضطلع به الدول وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الإقليمية في تنفيذ برنامج العمل العالمي، وتشجع على زيادة التركيز على الصلة بين المياه العذبة والمنطقة الساحلية والموارد البحرية في تحقيق الأهداف الإنمائية الدولية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(١٨١)</sup> والغايات المحددة زمنيا في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")<sup>(١٨٢)</sup>، وبصفة خاصة الغاية المتعلقة

(١٧٩) انظر A/51/116، المرفق الثاني.

(١٨٠) UNEP/GPA/IGR.2/7، المرفق الخامس.

للتنمية المستدامة من أجل تطبيق نهج النظم الإيكولوجية بحلول عام ٢٠١٠؛

(د) تشجع الدول على أن تتعاون وتنسق جهودها وتتخذ بشكل فردي أو جماعي، حسب الاقتضاء، جميع التدابير التي تتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية وغيرها من الصكوك السارية، للتصدي للآثار الحاصلة في النظم الإيكولوجية البحرية في المناطق الواقعة في نطاق ولايتها الوطنية وخارجها، مع مراعاة سلامة النظم الإيكولوجية المعنية؛

١١٨ - تدعو الدول، وبصفة خاصة الدول المتقدمة في مجال التكنولوجيا والقدرات البحرية، إلى بحث إمكانات تحسين التعاون مع الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، وتقديم المساعدة إليها، بهدف إدماج التنمية المستدامة والفعالة للقطاع البحري على نحو أفضل في السياسات والبرامج الوطنية؛

١١٩ - تشجع المنظمات الدولية المختصة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي والوكالات الممولة الأخرى، كل في مجال اختصاصه، على النظر في توسيع نطاق برامجها لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية وتنسيق جهودها في مجالات من بينها رصد الأموال المقدمة من مرفق البيئة العالمية وإنفاقها؛

١٢٠ - ترحب بالدراسة التي أعدها الأمانة العامة عملاً بالفقرة ٨٨ من القرار ٢٢٢/٦١<sup>(١٧٩)</sup> وبالمعلومات المقدمة فيما يتصل بالمساعدة المتاحة للبلدان النامية والتدابير التي قد تتخذها تلك البلدان، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، لكي تحقق فوائد التنمية المستدامة والفعالة للموارد البحرية واستخدامات المحيطات داخل حدود الولاية الوطنية، وتحيط علماً بالمعلومات المقدمة من الدول والمنظمات الدولية المختصة ووكالات التمويل العالمية والإقليمية، وتحثها على تقديم مزيد من المعلومات لإدراجها في التقرير السنوي للأمم العام وفي الموقع الشبكي الخاص بالشعبة؛

العلمي التي تجرى على نطاق ضيق داخل المياه الساحلية، وحث الحكومات الأخرى على القيام بذلك، وأعلن أنه لا ينبغي الإذن بإجراء هذه الدراسات إلا إذا كانت مبررة بالحاجة إلى جمع بيانات علمية محددة، وينبغي أن تخضع هذه الدراسات البحثية لتقييم مستفيض مسبق لما يمكن أن يترتب عليها من آثار على البيئة البحرية، وينبغي أن تخضع لضوابط صارمة، وألا تستخدم في توليد صكوك موازنة الكربون وبيعها أو لأي غرض تجاري آخر؛

١١٧ - تؤكد من جديد الفقرة ١١٩ من القرار ٢٢٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن نهج النظم الإيكولوجية والمحيطات، بما في ذلك العناصر المقترحة لتكوين نهج النظام الإيكولوجي، والوسائل الكفيلة بتطبيق ذلك النظام ومتطلبات تحسين تطبيقه، وفي هذا الصدد:

(أ) تلاحظ أن استمرار تدهور البيئة في كثير من أنحاء العالم وتزايد الطلبات المتعارضة يستلزمان استجابة عاجلة وتحديد الأولويات فيما يتعلق بإجراءات الإدارة الهادفة إلى الحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي؛

(ب) تلاحظ أنه ينبغي لنهج النظم الإيكولوجية المستعان بها في إدارة المحيطات أن تركز على إدارة الأنشطة البشرية بغية الحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي وإصلاحه عند الاقتضاء للإبقاء على السلع والخدمات البيئية، وتوفير الفوائد الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق الأمن الغذائي، وتأمين سبل الرزق لتعزيز الأهداف الإنمائية الدولية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية، والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري؛

(ج) تشير إلى أنه على الدول أن تسترشد عند تطبيق نهج النظم الإيكولوجية بعدد من الصكوك القائمة، ولا سيما الاتفاقية التي تضع الإطار القانوني لجميع ما يضطلع به من أنشطة في المحيطات والبحار، والاتفاقات المتعلقة بتنفيذها وغيرها من الالتزامات، كالواردة منها في اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(١٧٨)</sup>، والنداء الذي أصدره مؤتمر القمة العالمي

## عاشرا

### التنوع البيولوجي البحري

#### ١٢١ - تؤكد من جديد دورها فيما يتعلق بحفظ

التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وتلاحظ الأعمال التي تقوم بها الدول والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة التي يكمل بعضها بعضا بشأن هذه المسائل، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وتدعوها إلى الإسهام، كل في مجال اختصاصه، في دراستها لهذه المسائل؛

#### ١٢٢ - تلاحظ المناقشة المتعلقة بالنظام القانوني

المناسب للموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وفقا للاتفاقية، وتهيب بالدول أن تواصل دراسة هذه المسألة في سياق ولاية الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية، بهدف تحقيق مزيد من التقدم بشأن هذه المسألة؛

#### ١٢٣ - تسلم بوفرة الموارد الجينية البحرية وتنوعها

وبقيمتها من حيث ما يمكن أن تقدمه من فوائد وخدمات؛

#### ١٢٤ - تسلم أيضا بأهمية البحوث المتعلقة بالموارد

الجينية البحرية لأغراض تعزيز الفهم العلمي والاستخدامات والتطبيقات المحتملة وتحسين إدارة النظم الإيكولوجية البحرية؛

#### ١٢٥ - تشجع الدول والمنظمات الدولية، بوسائل

منها برامج التعاون والشراكات الثنائية والإقليمية والعالمية، على أن تواصل بطريقة مستدامة وشاملة دعم وتعزيز وتوطيد أنشطة بناء القدرات، وبخاصة في البلدان النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، آخذة في اعتبارها الحاجة إلى بناء مزيد من القدرات في مجال علم تصنيف الأحياء؛

#### ١٢٦ - ترحب باجتماع الفريق العامل المخصص غير

الرسمي المفتوح باب العضوية الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب الفقرة ٧٣ من القرار ٢٤/٥٩ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع

البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية المنعقد وفقا للفقرة ٩١ من القرار ٢٢٢/٦١ والفقرة ١٠٥ من القرار ٢١٥/٦٢ في نيويورك في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨؛

#### ١٢٧ - تحيط علما بالبيان المشترك الذي أصدره

رئيسا الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية<sup>(١٢٩)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو، وفقا للفقرة ٧٣ من القرار ٢٤/٥٩ والفقرتين ٧٩ و ٨٠ من القرار ٣٠/٦٠، إلى عقد اجتماع للفريق العامل في عام ٢٠١٠، مع توفير خدمات المؤتمرات كاملة له، من أجل تقديم توصيات إلى الجمعية العامة؛

#### ١٢٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى

الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين لمساعدة الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية في إعداد جدول أعماله، بالتشاور مع جميع الهيئات الدولية ذات الصلة، وأن يتخذ الترتيبات كي تقدم الشعبة الدعم للفريق العامل في أدائه لأعماله؛

#### ١٢٩ - تشجع الدول على إشراك خبراء مختصين في

وفودها التي تحضر اجتماع الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية؛

#### ١٣٠ - تدرك أهمية إتاحة نتائج أعمال الفريق العامل

المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية على نطاق واسع؛

#### ١٣١ - تلاحظ الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في

إطار ولاية جاكترتا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي<sup>(١٣٠)</sup> وبرنامج العمل التفصيلي بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(١٣١)</sup>، وكذلك القرارات ذات الصلة المتخذة في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(١٣٢)</sup>؛

(١٢٩) انظر A/51/312، المرفق الثاني، المقرر ١٠/٢.

(١٣١) UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق، المقرر ٥/٧، المرفق الأول.

١٣٢ - **تعيد التأكيد** على ضرورة قيام الدول فرادى أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة بالنظر على سبيل الاستعجال في الوسائل التي تكفل، استنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة واتباعا للنهج التحوطي ووفقا للاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة، تكامل وتحسين إدارة المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي البحري في التلال البحرية والشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة والفتحات الحرارية المائية وغيرها من السمات المعينة الموجودة تحت سطح الماء؛

١٣٣ - **تهيب** بالدول والمنظمات الدولية أن تتخذ على سبيل الاستعجال إجراءات إضافية للتصدي، وفقا للقانون الدولي، للممارسات المدمرة التي تخلف آثارا ضارة على التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية، بما في ذلك التلال البحرية والفتحات الحرارية المائية والشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة؛

١٣٤ - **تعيد التأكيد** على ضرورة مواصلة وتكثيف الدول لجهودها المباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، من أجل تطوير وتيسير استخدام مختلف النهج والأدوات لحفظ وإدارة النظم الإيكولوجية البحرية المشهية، بما في ذلك إمكانية إقامة مناطق بحرية محمية، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما تبينه الاتفاقية، واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، وإقامة شبكات ممثلة لأي من تلك المناطق البحرية المحمية بحلول عام ٢٠١٢؛

١٣٥ - **تلاحظ** العمل الذي تضطلع به الدول والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي، في تقييم المعلومات العلمية المتعلقة بالمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية، وتجميع المعايير الإيكولوجية من أجل تحديد تلك المناطق، في ضوء هدف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المتمثل في تطوير وتيسير استخدام مختلف النهج والأدوات مثل إقامة مناطق بحرية محمية، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما تبينه الاتفاقية، واستنادا إلى المعلومات العلمية، بما في ذلك إقامة شبكات ممثلة لتلك المناطق بحلول عام ٢٠١٢<sup>(١٣٤)</sup>، وتلاحظ مع الارتياح أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي اعتمد في

اجتماعه التاسع معايير علمية لتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية التي تحتاج إلى حماية في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار والمبادئ التوجيهية العلمية لاختيار المناطق التي تقام فيها شبكات ممثلة للمناطق البحرية المحمية، بما في ذلك مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار، وأحاط علما بالخطوات التمهيديّة الأربع التي سينظر فيها عند إقامة شبكات ممثلة للمناطق البحرية المحمية<sup>(١٣٢)</sup>؛

١٣٦ - **تعترف** بتحدي ميكرونيزيا وبمشروع المناظر البحرية للمناطق الاستوائية الشرقية من المحيط الهادئ والتحدي الكاريبي ومبادرة المثلث المرجاني التي تسعى بصورة خاصة إلى إنشاء وربط مناطق بحرية محمية وطنية من أجل زيادة تيسير نهج النظم الإيكولوجية، وتعيد تأكيد ضرورة تعزيز التعاون الدولي لدعم هذه المبادرات؛

١٣٧ - **تكرر تأكيد دعمها** للمبادرة الدولية بشأن الشعاب المرجانية، وتحيط علما بالندوة الدولية الحادية عشرة بشأن الشعاب المرجانية وباجتماع العام للمبادرة الدولية بشأن الشعاب المرجانية المعقودين على التوالي من ٧ إلى ١١ ومن ١٢ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ في فورت لودرديل، الولايات المتحدة الأمريكية، وتؤيد الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في إطار ولاية جاكترتا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي وبرنامج العمل التفصيلي بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي المتصل بالشعاب المرجانية، وتلاحظ أن المبادرة الدولية بشأن الشعاب المرجانية تتولى رعاية السنة الدولية للشعاب المرجانية التي توافق عام ٢٠٠٨؛

١٣٨ - **تشجع** الدول والمؤسسات الدولية المختصة على النهوض بالجهود الرامية إلى معالجة ابيضاض المرجان، بسبل منها تحسين الرصد في مجال توقع حوادث ابيضاض وتحديد، ودعم وتعزيز الإجراءات المتخذة أثناء تلك الحوادث، والنهوض باستراتيجيات إدارة الشعاب لدعم مناعتها الطبيعية وتحسين قدرتها على مقاومة الضغوط الأخرى، بما فيها ظاهرة تحمض المحيطات المتوقعة؛

(١٨٢) UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول، المقرر ٢٠/٩، المرفقان الأول والثاني.

في إطار برنامج أرغو<sup>(١٨٣)</sup>، وتشجع هيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار التابعة للجنة علوم المحيطات على مواصلة أعمالها المتعلقة بالإطار القانوني في سياق الاتفاقية الذي ينطبق على جمع البيانات الأوقيانوغرافية بوسائل محددة أخرى؛

١٤٥ - **تلاحظ** إعداد الشعبة لتنقيح ل البحث العلمي البحري: دليل لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(١٨٤)</sup>، بمساعدة فريق من الخبراء سيدعى للاجتماع في مطلع عام ٢٠٠٩، وتشجع الدول على دعم هذا المسعى؛

١٤٦ - **تؤكد** أهمية زيادة الفهم العلمي للتفاعل بين المحيطات والغلاف الجوي، بطرق منها المشاركة في برامج مراقبة المحيطات ونظم المعلومات الجغرافية، مثل النظام العالمي لمراقبة المحيطات، وهو برنامج تابع للجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات، وبخاصة نظرا لدورها في مراقبة تغير المناخ وتقلباته والتنبؤ بها وفي إقامة نظم الإنذار بأمواج تسونامي وتشغيلها؛

١٤٧ - **تخطط علما مع التقدير** بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات والدول الأعضاء في إقامة نظم إقليمية ووطنية للإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها، وترحب بمواصلة التعاون بين الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية في إطار هذه الجهود، وتشجع الدول الأعضاء على إقامة نظمها الوطنية للإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها وصون تلك النظم، باتباع نهج شامل يتصدى لمخاطر متعددة في مجال المحيطات، حسب الاقتضاء، بغرض الحد من الخسائر في الأرواح والأضرار التي تلحق بالاقتصادات الوطنية وتعزيز قدرة المجتمعات المحلية الساحلية على مواجهة الكوارث الطبيعية؛

١٤٨ - **تخطط علما** بنتائج الاجتماع الحكومي الدولي لأصحاب المصلحة المتعددين المخصص للنظر في إنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي

١٣٩ - **تشجع** الدول على أن تتعاون، إما مباشرة فيما بينها أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، في تبادل المعلومات في حال وقوع حوادث للسفن على الشعاب المرجانية، وفي التشجيع على وضع تقنيات للتقييم الاقتصادي لقيمة إصلاح نظم الشعاب المرجانية وعدم استخدامها؛

١٤٠ - **تشدد** على ضرورة إدماج الإدارة المستدامة للشعاب المرجانية والإدارة المتكاملة لأحواض التصريف في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وكذلك في أنشطة وكالات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

١٤١ - **تشجع** على إجراء مزيد من الدراسات والنظر في آثار الضجيج في المحيطات على الموارد البحرية الحية، وتطلب إلى الشعبة مواصلة جمع ما يرد إليها من الدول الأعضاء عملا بالفقرة ١٠٧ من القرار ٢٢٢/٦١ من دراسات علمية خاضعة لاستعراض الأقران ونشرها في موقعها على الإنترنت أو وضع مراجع ووصلات على الموقع تشير إلى هذه الدراسات، حسب الاقتضاء؛

## حادي عشر العلوم البحرية

١٤٢ - **تهيب** بالدول أن تزيد، منفردة أو بالتعاون فيما بينها أو مع المنظمات والهيئات الدولية المختصة، فهم المحيطات وأعماق البحار والمعارف المتعلقة بها، بما في ذلك على وجه الخصوص مدى وهشاشة التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في أعماق البحار، عن طريق تكتيف أنشطة البحوث فيما يتعلق بالعلوم البحرية التي تضطلع بها وفقا للاتفاقية؛

١٤٣ - **تلاحظ** ما يقدمه تعداد الكائنات البحرية الحية من مساهمة في بحوث التنوع البيولوجي البحري، وتشجع على المشاركة في هذه المبادرة؛

١٤٤ - **ترحب** باعتماد اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للمبادئ التوجيهية لتنفيذ القرار ٢٠-٦ الصادر عن جمعية لجنة علوم المحيطات بشأن نشر طافيات لدراسة سطح أعالي البحار

(١٨٣) قرار المجلس التنفيذي للجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات رقم EC-XLI.4.

(١٨٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.V.3.

لاستعراض مفتوح لمنتصف المدة للأعمال المنجزة والتقدم المحرز إلى الآن، بغرض إتاحة الفرصة أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للتعليق على تطور الأعمال الجاري تنفيذها في إطار "تقييم التقييمات" والمساهمة في ذلك التطور، وفقا لأحكام الفقرة ٩٣ (ج) من القرار ٣٠/٦٠؛

١٥٤ - تحث الدول الأعضاء وسائر الأطراف المهمة على المساهمة المالية في عملية "تقييم التقييمات" كيما يتسنى إنجازها في غضون الفترة المحددة، على نحو ما هو مبين في الميزانية المنقحة التي أقرها الفريق التوجيهي المخصص؛

١٥٥ - تحث جميع أعضاء الفريق التوجيهي المخصص على المشاركة في استعراض تقرير "تقييم التقييمات" المكتمل والموجز المعد لصانعي القرار في اجتماع الفريق التوجيهي في عام ٢٠٠٩، والتواصل، حسب الاقتضاء، مع فريق الخبراء أثناء مداولاته، مع مراعاة ولاية كل واحد على حدة؛

١٥٦ - تشير إلى أن التقرير المتعلق بنتائج "تقييم التقييمات" الذي سيقدمه كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات، باسم الفريق التوجيهي المخصص، وفقا لأحكام الفقرة ٩٤ (د) من القرار ٣٠/٦٠، ينبغي أن يركز على الأهداف والنتائج المتوخاة المحددة في استنتاجات حلقة العمل الدولية الثانية بشأن العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية<sup>(١٨٨)</sup>، والفقرة ٦ من المقرر الذي اتخذته الفريق التوجيهي المخصص في اجتماعه الأول<sup>(١٨٩)</sup> من أجل تيسير إنجاز مرحلة "تقييم التقييمات" بنجاح؛

١٥٧ - تفقر إنشاء فريق عامل مخصص جامع يوصي بمسار عمل للجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين بناء على نتائج الاجتماع الرابع للفريق التوجيهي المخصص، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو الفريق العامل إلى عقد اجتماعه غير الرسمي لمدة أسبوع في موعد أقصاه أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛

وخدمات النظم الإيكولوجية المعقود برعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة في بوتراجايا، ماليزيا في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨<sup>(١٩٥)</sup>؛

## ثاني عشر

إنشاء عملية منتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية

١٤٩ - تكرر تأكيد ضرورة تعزيز التقييم العلمي المنتظم لحالة البيئة البحرية، من أجل النهوض بالأساس العلمي لتقرير السياسات؛

١٥٠ - تشير إلى أن الفريق التوجيهي المخصص أنشئ بموجب القرار ٣٠/٦٠ لرصد تنفيذ "تقييم التقييمات" الذي استهل كمرحلة تحضيرية نحو إنشاء العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية؛

١٥١ - تلاحظ مع الارتياح ما اضطلع به من أعمال حتى الآن فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ٣٠/٦٠<sup>(١٨٦)</sup> وما أحرزه من تقدم في "تقييم التقييمات" وما يقدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات، وهما الوكالتان الرائدتان لعملية "تقييم التقييمات" من دعم يتمثل في توفير خدمات السكرتارية للفريق التوجيهي المخصص وفريق الخبراء؛

١٥٢ - تحيط علما بتقرير الاجتماع الثالث للفريق التوجيهي المخصص لعملية "تقييم التقييمات" المعقود في نيويورك في ١٩ و ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨<sup>(١٨٧)</sup>؛

١٥٣ - تحيط علما أيضا بالتقرير المرحلي عن "تقييم التقييمات" الذي أيده الفريق التوجيهي المخصص وأحاله إلى الدول الأعضاء كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات، والذي يرسى أساسا

(١٨٥) انظر UNEP/IPBES/1/6.

(١٨٦) انظر GRAME/GOE/3/2 و GRAME/GOE/4/1.

(١٨٧) انظر GRAME/AHSG/3/2.

(١٨٨) A/60/91، المرفق.

(١٨٩) A/61/GRAME/AHSG/1، المرفق الثاني.

### ثالث عشر التعاون الإقليمي

١٥٨ - تلاحظ اتخاذ عدد من المبادرات على المستوى الإقليمي في مختلف المناطق لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، وتحيط علما في هذا السياق بما يضطلع به صندوق المساعدة المعني بمنطقة البحر الكاريبي من أعمال تهدف إلى تيسير القيام طوعا، من خلال المساعدة التقنية في المقام الأول، بإجراء مفاوضات بشأن تعيين الحدود البحرية بين دول البحر الكاريبي، وتحيط علما مرة أخرى بوجود صندوق السلام: التسوية السلمية للمنازعات الإقليمية الذي أنشأته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في عام ٢٠٠٠ بوصفه آلية رئيسية الغرض منها، بحكم نطاقها الإقليمي الواسع، منع نشوب المنازعات الإقليمية والمنازعات على الحدود البرية والبحرية وتسوية المنازعات المتعلقة منها، وتهيب بالدول والجهات الأخرى التي يمكن لها أن تساهم في هذين الصندوقين أن تقوم بذلك؛

### رابع عشر العملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالخطات وقانون البحار

١٥٩ - ترحب بالتقرير المتعلق بأعمال العملية الاستشارية في اجتماعها التاسع<sup>(١٣٠)</sup> التي انصبت على موضوع الأمن والسلامة البحريين؛

١٦٠ - ترحب أيضا بما اضطلعت به العملية الاستشارية من أعمال خلال السنوات التسع الماضية، وبما قدمته من إسهام في الارتقاء بمستوى التعاون والتنسيق بين الدول وتعزيز المناقشة السنوية التي تجريها الجمعية العامة بشأن الخطات وقانون البحار، وترحب كذلك بالمساعي الرامية إلى تحسين أعمال العملية الاستشارية وتحديد المجالات التي تركز عليها بشكل أفضل، وتقرر المضي في العملية الاستشارية للعامين القادمين، وفقا للقرار ٣٣/٥٤، على أن تجري الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين استعراضا آخر لمدى فعاليتها وجدواها؛

١٦١ - تشير إلى ضرورة تعزيز وتحسين كفاءة العملية الاستشارية، وتشجع الدول والمنظمات والبرامج الحكومية الدولية على تقديم الإرشادات إلى رئيسي العملية تحقيقا لهذه

الغاية، وبخاصة قبل الاجتماع التحضيري للعملية الاستشارية وفي أثنائه، وتقرر في هذا الصدد أن يعقد الاجتماع الحادي عشر للعملية الاستشارية في ضوء ما ستقره الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، بعد الاستعراض الذي ستجريه العملية الاستشارية في اجتماعها العاشر؛

١٦٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو، وفقا للقررتين ٢ و ٣ من القرار ٣٣/٥٤، إلى عقد الاجتماع العاشر للعملية الاستشارية في نيويورك في الفترة من ١٧ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وأن يوفر له التسهيلات اللازمة لأداء عمله وأن يضع الترتيبات اللازمة لتوفر له الشعبة الدعم، بالتعاون مع الجهات الأخرى المختصة في الأمانة العامة، حسب الاقتضاء؛

١٦٣ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء عدم وجود موارد كافية في الصندوق الاستئماني للترعات، المنشأ بموجب القرار ٧/٥٥ بغرض مساعدة البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، لحضور اجتماعات العملية الاستشارية، وتحث الدول على تقديم مزيد من التبرعات للصندوق الاستئماني؛

١٦٤ - تقرر أن يمنح ممثلو البلدان النامية الذين يدعوهم رئيسا العملية الاستشارية، بالتشاور مع الحكومات المعنية، إلى تقديم عروض خلال اجتماعات العملية الاستشارية الأولية فيما يتعلق بدفع الأموال من الصندوق الاستئماني للترعات المنشأ بموجب القرار ٧/٥٥، من أجل تغطية تكاليف سفرهم، وأنهم يستحقون أيضا بدل الإقامة اليومي، رهنا بتوافر الأموال، بعد تغطية تكاليف سفر جميع الممثلين الآخرين المستحقين الوافدين من البلدان المذكورة في الفقرة ١٦٣ أعلاه؛

١٦٥ - تقرر أيضا أن تركز العملية الاستشارية مناقشتها، عند إجراء مداولاتها بشأن تقرير الأمين العام عن الخطات وقانون البحار، في اجتماعها العاشر على تنفيذ نتائج العملية الاستشارية، بما في ذلك استعراض إنجازاتها وأوجه قصورها في اجتماعاتها التسعة الأولى وأن يتقرر موضوع اجتماعها الحادي عشر في دورة الجمعية العامة الرابعة والستين؛

### خامس عشر التنسيق والتعاون

١٦٦ - تشجع الدول على العمل بشكل وثيق مع المنظمات والصناديق والبرامج الدولية، وكذلك مع الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومن خلالها، لتحديد مجالات الاهتمام المستجدة من أجل تحسين التنسيق والتعاون وكيفية معالجة هذه المسائل على أفضل وجه؛

١٦٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلع رؤساء المنظمات الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها التي تشارك في الأنشطة المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار والمؤسسات الممولة على هذا القرار، وتشدد على أهمية تلقي الملاحظات البناءة من هذه الجهات في حينها لإدراجها في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، وعلى أهمية مشاركتها في الاجتماعات والعمليات ذات الصلة؛

١٦٨ - ترحب بالعمل الذي تضطلع به أمانات وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها وهيئاتها المختصة، وأمانات المنظمات والاتفاقيات ذات الصلة بها، من أجل تعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالات بشأن مسائل المحيطات، بطرق منها شبكة المحيطات والمناطق الساحلية، وهي آلية التنسيق بين الوكالات فيما يتعلق بمسائل المحيطات والمناطق الساحلية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

١٦٩ - تشجع على استمرار شبكة المحيطات والمناطق الساحلية في إطلاع الدول الأعضاء على ما يستجد من أولوياتها ومبادراتها، وبخاصة ما يتعلق بالمشاركة المقترحة في هذه الشبكة؛

### سادس عشر أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

١٧٠ - تعرب عن تقديرها للأمين العام على التقرير السنوي الشامل عن المحيطات وقانون البحار الذي أعدته الشعبة وعلى الأنشطة الأخرى التي تقوم بها الشعبة والتي تجسد

المستوى الرفيع للمساعدة التي تقدمها الشعبة إلى الدول الأعضاء؛

١٧١ - تقرر أن تعلن الأمم المتحدة يوم ٨ حزيران/يونيه يوما عالميا للمحيطات اعتبارا من عام ٢٠٠٩؛

١٧٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات والمهام الموكلة إليه في الاتفاقية وبموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القراران ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢، وأن يكفل تخصيص الموارد الكافية للشعبة لكي تضطلع بأنشطتها في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة؛

### سابع عشر الدورة الرابعة والستون للجمعية العامة

١٧٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا شاملا، بشكله الموسع الحالي وطبقا للممارسة المتبعة، لتتظر فيه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، عن التطورات والمسائل المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك تنفيذ هذا القرار، وفقا للقرارات ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢ و ٣٣/٥٤، وأن يتيح الفصل المتعلق بالموضوع الذي سيكون محور اهتمام الاجتماع العاشر للعملية الاستشارية قبل انعقاد اجتماع العملية الاستشارية بستة أسابيع على الأقل؛

١٧٤ - تشدد على الدور الحيوي لتقرير الأمين العام السنوي الشامل الذي يتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وعمل المنظمة ووكالاتها المتخصصة والمؤسسات الأخرى في ميدان شؤون المحيطات وقانون البحار على الصعيدين العالمي والإقليمي، والذي يشكل نتيجة لذلك الأساس اللازم لنظر الجمعية العامة في التطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار واستعراضها سنويا، باعتبارها المؤسسة العالمية المختصة بإجراء هذا الاستعراض؛

١٧٥ - تلاحظ أن التقرير المشار إليه في الفقرة ١٧٣ أعلاه سوف يقدم أيضا إلى الدول الأطراف عملا بالمادة ٣١٩ من الاتفاقية فيما يتعلق بالمسائل ذات الطابع العام التي أثّرت بخصوص الاتفاقية؛

١٧٦ - تلاحظ أيضا الرغبة في مواصلة تحسين كفاءة المشاورات غير الرسمية المتعلقة بقرار الجمعية العامة السنوي

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ١٤/٥٨ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ٢٥/٥٩ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ٣١/٦٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و ١٠٥/٦١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٧٧/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ("الاتفاقية")<sup>(٩٠)</sup>، وإذ تضع في اعتبارها العلاقة بين الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ("الاتفاق")<sup>(٩١)</sup>،

وإذ تسلم بأنه، وفقا للاتفاقية، يحدد الاتفاق أحكاما بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، تشمل أحكاما بشأن الامتثال والإنفاذ من جانب دول العلم والتعاون دون الإقليمي والإقليمي في مجال الإنفاذ والتسوية الإلزامية للمنازعات وحقوق والتزامات الدول فيما يتصل بالإذن باستخدام السفن التي ترفع أعلامها لصيد الأسماك في أعالي البحار وأحكاما محددة لتلبية احتياجات الدول النامية فيما يتصل بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وتنمية مصائد هذه الأرصدة،

وإذ ترحب بقيام عدد متزايد من الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق ومن المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك باتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ أحكام الاتفاق،

وإذ ترحب أيضا بحالات التصديق على الاتفاق والانضمام إليه مؤخرا،

(٩٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(٩١) المرجع نفسه، المجلد ٢١٦٧، الرقم ٣٧٩٢٤.

بشأن المحيطات وقانون البحار والقرار المتعلق بمصائد الأسماك المستدامة وتعزيز فعالية مشاركة الوفود فيها، وتقرر أن يكون الحد الأقصى لفترة المشاورات غير الرسمية بشأن القرارين أربعة أسابيع إجمالا والعمل على أن تحدد مواعيد المشاورات بحيث يتسنى تجنب تداخلها مع الفترة التي تجتمع فيها اللجنة السادسة ولكي يتاح للشعبة متسع من الوقت لإصدار التقرير المشار إليه في الفقرة ١٧٣ أعلاه، وتدعو الدول إلى أن تقدم، في أقرب موعد ممكن، إلى منسقي المشاورات غير الرسمية مقترحات نصوص لإدراجها في القرارين؛

١٧٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الرابعة والسنتين البند المعنون "المحيطات وقانون البحار".

#### القرار ١١٢/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/63/L.43 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، آيسلندا، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بليز، ترينيداد وتوباغو، الدانمرك، الرأس الأخضر، ساموا، سانت لوسيا، سلوفينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، كينيا، لكسمبرغ، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

١١٢/٦٣ - استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ٢١٥/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١١٦/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٤/٥٠ و ٢٥/٥٠ المؤرخين ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وقراراتها ١٣/٥٦ المؤرخ

الأسماك، وإذ تلاحظ في هذا الصدد عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك النتائج التي تفيد بأن تغير المناخ قد تكون له آثار كبيرة على مصائد الأسماك التجارية والمصائد التي تستخدم فيها الوسائل التقليدية وعلى الأمن الغذائي،

**وإذ تلاحظ** عقد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة حلقة عمل الخبراء المعنية بآثار تغير المناخ على مصائد الأسماك وعلى تربية الأحياء المائية في روما في الفترة من ٧ إلى ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

**وإذ تعرب عن استيائها** إزاء ما ثبت من أن الأرصد السمكية، بما فيها الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، تتعرض للصيد المفرط أو لجهود صيد مكثفة تتسم بقلّة التنظيم في أنحاء عديدة من العالم، لأسباب منها الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وعدم كفاية المراقبة والإنفاذ من جانب دول العلم، بما في ذلك عدم وجود تدابير كافية للرصد والمراقبة والإشراف ونقص التدابير التنظيمية وتقديم الإعانات الضارة إلى مصائد الأسماك وقدرات الصيد المفرطة، وإذ تلاحظ تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن حالة مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية في العالم في عام ٢٠٠٦<sup>(١٩٤)</sup>،

**وإذ تلاحظ** الدراسة المشتركة التي قام بها البنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمعونة البلائين الغارقة: التبرير الاقتصادي لإصلاح مصائد الأسماك، وإذ تحيط علما بنتائج تلك الدراسة، ومنها أن استدامة مصائد الأسماك وإصلاح قطاع مصائد الأسماك العالمي يمكن أن يؤدي إلى نمو اقتصادي إضافي وإيجاد مصادر بديلة لكسب الرزق، وأنه من الضروري أن تشمل الإصلاحات خفضا في جهود الصيد وفي قدرات الصيد،

**وإذ تلاحظ أيضا** محدودية المعلومات المتوفرة بشأن التدابير التي تتخذها الدول لكي تنفذ، منفردة وعن طريق

**وإذ ترحب كذلك** بالعمل الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ولجنة مصائد الأسماك التابعة لها وإعلان روما لعام ٢٠٠٥ بشأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم الذي اعتمده الاجتماع الوزاري لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المعني بمصائد الأسماك، المعقود في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٥<sup>(١٩٢)</sup> والذي يدعو إلى التنفيذ الفعال لمختلف الصكوك الموضوعة بالفعل لكفالة صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، وإذ تسلم بأن مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ("المدونة")<sup>(١٩٣)</sup> وخطط العمل الدولية المتصلة بها تحدد مبادئ ومعايير عالمية للسلوك فيما يتعلق بالممارسات المتسمة بالمسؤولية في مجال حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارة وتنمية مصائد الأسماك،

**وإذ تلاحظ مع القلق** أن الإدارة الفعالة لمصائد الأسماك البحرية أصبحت أمرا صعبا في بعض المناطق بسبب عدم إمكانية الوثوق في المعلومات والبيانات من جراء عدم الإبلاغ أو الإبلاغ الخاطئ عن المصيد من الأسماك وعن أنشطة الصيد، وأن عدم توفر البيانات الدقيقة هذا يسهم في الإفراط في صيد الأسماك في بعض المناطق،

**وإذ تسلم** بأن استدامة مصائد الأسماك تساهم مساهمة كبيرة في الأمن الغذائي وفي توفير الدخل والثروة والتخفيف من حدة الفقر للأجيال الحاضرة والمقبلة،

**وإذ تسلم أيضا** بالحاجة الملحة إلى العمل على جميع الصعد لكفالة استخدام موارد مصائد الأسماك وإدارتها على نحو مستدام في الأجل الطويل، من خلال التطبيق الواسع النطاق للنهج التحوطي،

**وإذ تعرب عن قلقها** بشأن الآثار الضارة الحالية والمتوقعة لتغير المناخ على الأمن الغذائي وعلى استدامة مصائد

(١٩٢) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، نتائج الاجتماع الوزاري المعني بمصائد الأسماك، روما، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ (CL 128/INF/11)، التذييل باء.

(١٩٣) الصكوك الدولية لمصائد الأسماك مع فهرس (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.98.V.11)، الفرع الثالث.

(١٩٤) متاح على: [www.fao.org/corp/publications/ar](http://www.fao.org/corp/publications/ar)

ترفع علمها التي تقدم الدعم لسفن الصيد، وأن تكفل عدم تسبب أنشطة سفن الصيد والدعم تلك في تقويض فعالية تدابير الحفظ والإدارة المتخذة وفقا للقانون الدولي والمعتمدة على الصعيد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي،

**وإذ تشير** إلى الفقرتين ٦٥ و ٦٦ من قرارها ١٧٧/٦٢، وإذ تلاحظ في هذا الصدد عقد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مشاورات الخبراء بشأن إنشاء السجل العالمي الشامل لسفن صيد الأسماك في روما في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨ والنتائج التي توصلت إليها تلك المشاورة فيما يتعلق بإنشاء السجل العالمي الشامل<sup>(١٩٧)</sup>،

**وإذ تلاحظ** التزام جميع الدول، بمقتضى القانون الدولي، حسبما تجسده الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، بأن تتعاون في حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية، وإذ تسلم بأهمية التنسيق والتعاون على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني في مجالات تشمل جمع البيانات وتبادل المعلومات وبناء القدرات والتدريب من أجل حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها وتنميتها على نحو مستدام،

**وإذ ترحب** بالتطورات الأخيرة المتعلقة بأفضل الممارسات الموصى بها بالنسبة للمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي قد تساعد على تعزيز إدارتها والعمل على تحسين أدائها،

**وإذ توجه الانتباه** إلى ضرورة أن تواصل الدول، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وضع وتنفيذ تدابير ومخططات فعالة تتعلق بدول الميناء من أجل مكافحة صيد الأسماك المفرط وغير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وإلى الحاجة الماسة إلى التعاون مع الدول النامية من أجل بناء قدرتها في هذا المجال، وإذ تحيط علما بعمل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الرامي إلى وضع صك ملزم قانونا بشأن المعايير الدنيا لتدابير دول الميناء،

المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة<sup>(١٩٥)</sup>،

**وإذ يساورها القلق بوجه خاص** لأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم يشكل خطرا جسيما يهدد الأرصاد السمكية والموائل والنظم الإيكولوجية البحرية، مما يلحق الضرر باستدامة مصائد الأسماك وبالأمن الغذائي للعديد من الدول واقتصاداتها، ولا سيما الدول النامية،

**وإذ يساورها القلق** من أن بعض العاملين في هذا المجال يستغلون بصورة متزايدة عوالة أسواق صيد الأسماك للمتاجرة بالمنتجات السمكية المتأتية من الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ويجنون فوائد اقتصادية منها، مما يشكل حافزا لهم لمواصلة أنشطتهم،

**وإذ تسلم** بأن ردع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ومكافحته بشكل فعال تترتب عليهما آثار كبيرة بالنسبة للموارد المالية والموارد الأخرى،

**وإذ تسلم أيضا** بأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم قد تنشأ عنه شواغل تتعلق بأمن وسلامة الأفراد على متن السفن التي تمارس هذه الأنشطة،

**وإذ ترحب** بالتعاون بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية على مساعدة الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على وجه الخصوص في مكافحة أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم،

**وإذ تسلم** بالواجب المنصوص عليه في الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بتعزيز امتثال سفن صيد الأسماك في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة ("اتفاق الامتثال")<sup>(١٩٦)</sup> وفي الاتفاق والمدونة بأن تمارس دول العلم مراقبة فعالة على سفن الصيد التي ترفع علمها، والسفن التي

(١٩٧) انظر: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مشاورة الخبراء بشأن إنشاء السجل العالمي الشامل لسفن صيد الأسماك، روما، ٢٥-٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك رقم ٨٦٥ (FIIT/R865 (En)).

(١٩٥) متاحة على: [www.fao.org/fishery/publications/ar](http://www.fao.org/fishery/publications/ar).

(١٩٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢١، الرقم ٣٩٤٨٦.

بهدف تحسين معرفة وفهم حالة واتجاهات أنشطة تربية الأحياء المائية،

**وإذ توجه الانتباه** إلى الظروف التي تؤثر على مصائد الأسماك في العديد من الدول النامية، ولا سيما الدول الأفريقية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وإذ تسلم بالحاجة الملحة إلى بناء القدرات، بما في ذلك نقل التكنولوجيا البحرية، وبخاصة التكنولوجيا المرتبطة بمصائد الأسماك، لتعزيز قدرة تلك الدول على الوفاء بالتزاماتها وممارسة حقوقها بموجب الصكوك الدولية، تحقيقا للمنافع التي تتيحها موارد مصائد الأسماك،

**وإذ تسلم** بالحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة من أجل التقليل إلى أدنى حد من المصيد العرضي والفاقد والمصيد المرتجع، بما في ذلك بسبب المصيد الانتقائي، وضياع معدات الصيد وغير ذلك من العوامل التي تؤثر تأثيرا ضارا على الأرصدة السمكية والتي قد تكون لها أيضا آثار غير مستصوبة بالنسبة لاقتصادات الدول الجزرية الصغيرة النامية وأمنها الغذائي وبالنسبة لغيرها من الدول الساحلية النامية والمجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك،

**وإذ تسلم أيضا** بضرورة تعزيز دمج النهج القائمة على النظام الإيكولوجي في حفظ وإدارة مصائد الأسماك، وإذ تسلم عموما بأهمية تطبيق نهج النظام الإيكولوجي في إدارة الأنشطة البشرية في المحيط، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بإعلان ريكيافيك بشأن دور صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري<sup>(١٩٩)</sup> وبالعمل الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك، وبما للأحكام ذات الصلة من الاتفاق والمذونة من أهمية لهذا النهج، وكذلك بالمقرر ١١/٧<sup>(٢٠٠)</sup> وغيره من المقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،

**وإذ تسلم كذلك** بالأهمية الاقتصادية والثقافية لسمك القرش في العديد من البلدان، وبالأهمية البيولوجية لسمك القرش في النظام الإيكولوجي البحري، بوصفه من الأسماك

**وإذ تلاحظ** أن لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا واللجنة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي ومنظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي قد اعتمدت تدابير دول الميناء التي ستطبق من جانب أعضائها والتي تشمل حظر دخول السفن التي تحدد تلك المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أنها تعمل في أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم الميناء أو استخدام خدماته، بما في ذلك الرسو والشحن العابر، وأن تلك التدابير تمنع أو تردع تلك الأنشطة،

**وإذ يساورها القلق** من أن التلوث البحري من جميع المصادر، بما في ذلك السفن وعلى وجه الخصوص المصادر البرية، يشكل خطرا جسيما يهدد صحة البشر وسلامتهم ويعرض الأرصدة السمكية والتنوع البيولوجي البحري والموائل البحرية والساحلية للخطر وينطوي على تكاليف باهظة بالنسبة للاقتصادات المحلية والوطنية،

**وإذ تسلم** بأن الحطام البحري يمثل مشكلة تلوث عابرة للحدود على نطاق العالم وأنه نظرا لكثرة واختلاف أنواع ومصادر الحطام البحري لا بد من اتباع نهج مختلفة لمنعه وإزالته،

**وإذ تلاحظ** أن تربية الأحياء المائية على نحو مستدام تسهم في الإمدادات السمكية العالمية بما يكفل الاستفادة على نحو مستمر من الفرص المتاحة في البلدان النامية لتعزيز الأمن الغذائي المحلي والتخفيف من حدة الفقر وستسهم كثيرا، إلى جانب جهود البلدان الأخرى التي تقوم بتربية الأحياء المائية، في تلبية الطلب على استهلاك الأسماك مستقبلا، مع أخذ المادة ٩ من المذونة في الاعتبار، وإذ ترحب بالتالي باعتماد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عام ٢٠٠٧ الاستراتيجية والخطة التمهيدية من أجل تحسين المعلومات المتعلقة بحالة واتجاهات أنشطة تربية الأحياء المائية<sup>(١٩٨)</sup>،

(١٩٨) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مقررات وتوصيات الدورة الثالثة للجنة الفرعية المختصة بتربية الأحياء المائية، الدورة السابعة والعشرون للجنة مصائد الأسماك، روما، ٥-٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ (COFI/2007/5)، التذييل.

(١٩٩) E/CN.17/2002/PC.2/3، المرفق.

(٢٠٠) انظر UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق.

التنمية المستدامة للموارد البحرية العالمية الحية والممارسات المتصلة بها،

## أولا

### تحقيق استدامة مصائد الأسماك

١ - **تؤكد من جديد الأهمية التي توليها لحفظ** الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل والالتزامات الدول بالتعاون لتحقيق هذه الغاية، وفقا للقانون الدولي، على النحو الذي تجسده الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية<sup>(١٩٠)</sup>، ولا سيما الأحكام المتصلة بالتعاون الواردة في الجزء الخامس والفرع ٢ من الجزء السابع من الاتفاقية، وأحكام الاتفاق<sup>(١٩١)</sup>، حيثما ينطبق ذلك؛

٢ - **تشجع الدول على إيلاء تنفيذ خطة تنفيذ نتائج** مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")<sup>(٢٠٢)</sup> ما يستحقه من أولوية فيما يتصل بتحقيق استدامة مصائد الأسماك؛

٣ - **تحث الدول على القيام، مباشرة أو عن طريق** المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية المعنية، بتكثيف الجهود الرامية إلى تقييم آثار تغير المناخ العالمي على استدامة الأرصد السمكية والموائل التي تدعمها ومعالجتها، حسب الاقتضاء؛

٤ - **تشدد على واجب دول العلم الاضطلاع** بمسؤولياتها، وفقا للاتفاقية والاتفاق، لكفالة امتثال السفن التي ترفع علمها لتدابير الحفظ والإدارة المتخذة والسارية المفعول فيما يتعلق بموارد مصائد الأسماك في أعالي البحار؛

٥ - **تهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في** الاتفاقية التي تحدد الإطار القانوني الذي يتعين أن تنفذ في حدوده جميع الأنشطة التي تجري في المحيطات والبحار أن تفعل

المفترسة، وبسهولة تعرض بعض أنواع سمك القرش للاستغلال المفرط، حيث إن بعضها مهدد بالانقراض، وبضرورة اتخاذ تدابير لتعزيز حفظ وإدارة واستدامة سمك القرش ومصابده في الأجل الطويل، وبأهمية خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عام ١٩٩٩<sup>(١٩٥)</sup> في توفير المشورة في وضع هذه التدابير،

**وإذ تؤكد من جديد دعمها لمبادرة منظمة الأمم** المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك بشأن حفظ وإدارة سمك القرش، بينما تلاحظ مع القلق استمرار عدم توفر المعلومات الأساسية المتعلقة بأرصدة وصيد سمك القرش، وأن قلة من البلدان نفذت خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش، وأن المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك لم تتخذ جميعها تدابير الحفظ والإدارة بالنسبة لعمليات صيد سمك القرش الموجهة،

**وإذ تعرب عن القلق لأن ممارسة صيد السمك** بالشباك البحرية العائمة الكبيرة لا تزال تشكل خطرا يهدد الموارد البحرية الحية، وإذ تؤكد على ضرورة بذل الجهود لكفالة ألا يؤدي تنفيذ القرار ٢١٥/٤٦ في بعض أجزاء العالم إلى نقل الشباك العائمة التي يحظر القرار استخدامها إلى أجزاء أخرى من العالم،

**وإذ تعرب عن القلق أيضا إزاء التقارير التي تفيد** باستمرار فقدان الطيور البحرية، ولا سيما طائرا القطرس والنوء، إلى جانب فقدان أنواع بحرية أخرى، منها أسماك القرش والأسماك ذات الزعانف الظهرية البارزة والسلاحف البحرية، من جراء النفوق العارض أثناء عمليات الصيد، وبخاصة بالخيوط الطويلة، والأنشطة الأخرى، وإن كانت تسلم في الوقت ذاته بالجهود الكبيرة المبذولة من جانب الدول ومن خلال مختلف المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك للحد من الصيد العرضي بالخيوط الطويلة،

**وإذ تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام<sup>(٢٠١)</sup>، وبخاصة ما له من دور مفيد في جمع ونشر المعلومات بشأن

(٢٠٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

ذلك بغرض تحقيق هدف المشاركة العالمية في الاتفاقية، آخذة في الاعتبار العلاقة بين الاتفاقية والاتفاق؛

٦ - **تهيب** بجميع الدول أن تطبق على نطاق واسع، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وفقا للقانون الدولي والمدونة<sup>(١٩٣)</sup>، النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي في حفظ وإدارة واستغلال الأرصد السمكية، بما فيها الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال والأرصد السمكية المتفردة في أعالي البحار، وتهيب أيضا بالدول الأطراف في الاتفاق أن تنفذ أحكام المادة ٦ من الاتفاق تنفيذا كاملا على سبيل الأولوية؛

٧ - **تشجع** الدول على زيادة اعتمادها على المشورة العلمية في وضع تدابير الحفظ والإدارة واتخاذها وتنفيذها، وعلى زيادة الجهود التي تبذلها لتشجيع الاستفادة من العلم في تدابير الحفظ والإدارة التي تطبق، وفقا للقانون الدولي، النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك، وتعزيز فهم نهج النظام الإيكولوجي، بغرض كفاءة حفظ الموارد البحرية الحية واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وتشجع في هذا الصدد على تنفيذ الاستراتيجية الدولية لتحسين المعلومات المتعلقة بحالة واتجاهات أنشطة مصائد الأسماك التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة<sup>(٢٠٣)</sup> باعتبارها إطارا لتحسين وفهم حالة واتجاهات أنشطة مصائد الأسماك؛

٨ - **تهيب** بجميع الدول أن تضع، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، لكل نوع من أنواع الأرصد السمكية نقاطا مرجعية على سبيل التحوط، على النحو المبين في المرفق الثاني للاتفاق وفي المدونة، ضمانا للحفاظ على حصيلة صيد الأرصد السمكية، ولا سيما الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال والأرصد السمكية

المتفردة في أعالي البحار، وعند الضرورة على الأنواع المرافقة لها أو المعتمدة عليها، عند مستويات مستدامة أو لإعادة إلى هذه المستويات، وأن تتخذ هذه النقاط المرجعية مؤشرا لاستهلال إجراءات الحفظ والإدارة؛

٩ - **تشجع** الدول على تطبيق النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي في اتخاذ وتنفيذ تدابير الحفظ والإدارة التي تتناول أموراً عدة منها المصيد العرضي والتلوث والصيد المفرط وحماية الموائل ذات الأهمية الخاصة، مع مراعاة المبادئ التوجيهية القائمة التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

١٠ - **تشجع** أيضا المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على التطوير المستمر لبرامج مراقبة بغرض تحسين جمع المعلومات عن عدة أمور منها أنواع المصيد المستهدفة والعرضية، وهي برامج يمكن أن تساعد أيضا أدوات الرصد والمراقبة والإشراف، وتشجع الدول على أن تقوم فرادى ومجموعة، حسب الاقتضاء، بوضع برامج مراقبة صارمة وتنفيذها تنفيذا كاملا ومواصلة تحسينها عند اللزوم، مع مراعاة المعايير التي وضعتها لهذه البرامج بعض المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وأشكال التعاون مع الدول النامية، على نحو ما ورد في المادة ٢٥ من الاتفاق والمادة ٥ من المدونة؛

١١ - **تهيب** بالدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك جمع البيانات المطلوبة عن كمية المصيد والجهود المبذولة والمعلومات المرتبطة بمصائد الأسماك، بطريقة كاملة ودقيقة وحسنة التوقيت، وإبلاغ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بما حسب الاقتضاء، بما في ذلك ما يتعلق منها بالأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وخارجها والأرصد السمكية المتفردة في أعالي البحار والمصيد العرضي والمراجع، واستحداث عمليات، في حالة عدم وجودها، لتعزيز قيام أعضاء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك بجمع البيانات والإبلاغ بها، بطرق عدة منها الاستعراض المنتظم لامثال الأعضاء لهذه الالتزامات ومطالبة العضو الذي لا يفي بهذه الالتزامات بمعالجة المشكلة، بوسائل منها إعداد خطط عمل لها حدود زمنية؛

(٢٠٣) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير الدورة الخامسة والعشرين للجنة مصائد الأسماك، روما، ٢٤-٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣، تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك رقم ٧٠٢ (FIPL/R702 (Ar))، التذييل حاء.

١٦ - تحت الدول على إزالة الحواجز المفروضة على تجارة الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي لا تتسق مع حقوقها والتزاماتها. بموجب اتفاقات منظمة التجارة العالمية، آخذة في الاعتبار أهمية تجارة الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

١٧ - تحت الدول والمنظمات الدولية والوطنية المعنية على تغطية تكاليف مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين بمصائد الأسماك الصغيرة النطاق في وضع السياسات ذات الصلة واستراتيجيات إدارة مصائد الأسماك من أجل استدامة هذه المصائد على المدى الطويل، بما يتفق وواجب كفالة الحفظ والإدارة الملائمين لموارد مصائد الأسماك؛

#### ثانيا

تنفيذ اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

١٨ - تهيب بجميع الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق التي لم تصدق على الاتفاق أو تنضم إليه بعد أن تفعل ذلك وأن تنظر في تطبيقه بصورة مؤقتة، لحين قيامها بذلك؛

١٩ - تهيب بالدول الأطراف في الاتفاق مواءمة تشريعاتها الوطنية، على سبيل الأولوية، مع أحكام الاتفاق وكفالة التنفيذ الفعال لتلك الأحكام في المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي هي أعضاء فيها؛

٢٠ - تشدد على أهمية أحكام الاتفاق المتعلقة بالتعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في مجال الإنفاذ، وتحت على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

٢١ - تهيب بجميع الدول أن تكفل امتثال سفنها لتدابير الحفظ والإدارة التي اتخذتها المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والاتفاق؛

١٢ - تدعو الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تنفيذ ومواصلة تطوير المبادرة المتعلقة بنظام رصد موارد مصائد الأسماك؛

١٣ - تؤكد من جديد الفقرة ١٠ من القرار ١٠٥/٦١، وتهيب بالدول أن تتخذ على وجه السرعة، بطرق منها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، تدابير من أجل التنفيذ الكامل لخطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش<sup>(١٩٥)</sup> فيما يتعلق بمصائد سمك القرش الموجهة وغير الموجهة، على أساس أفضل المعلومات العلمية المتاحة، وبطرق عدة منها وضع حدود لكمية الصيد ولجهود الصيد، تفرض على السفن التي ترفع أعلامها أن تجمع وتقدم تقارير منتظمة تتضمن البيانات المتعلقة بكمية الصيد من سمك القرش، بما فيها البيانات المتعلقة بأنواع محددة، ومرجع الصيد وتفرغ الصيد، والقيام، بسبل منها التعاون الدولي، بتقييمات شاملة لأرصدة سمك القرش وتقليل صيده العرضي وعدد النافق منه بسبب الصيد العرضي، وعدم زيادة نشاط الصيد في مصائد سمك القرش الموجهة عندما تكون المعلومات العلمية غير دقيقة أو غير كافية، ريثما تتخذ تدابير تكفل حفظ أرصدة سمك القرش وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل وتحول دون استمرار انخفاض أرصدة سمك القرش المعرضة للخطر؛

١٤ - تهيب بالدول اتخاذ إجراءات فورية ومتضافرة لتحسين تنفيذ التدابير القائمة لتنظيم مصائد سمك القرش التي وضعتها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أو التدابير المتخذة على المستوى الوطني والامتنال لها، ولا سيما التدابير التي تمنع أو تقيد مصائد الأسماك التي تقتصر على جمع زعانف سمك القرش، والنظر عند الضرورة في اتخاذ تدابير أخرى، حسب الاقتضاء، كأن يشترط تفرغ حمولات أسماك القرش مع إبقاء كل زعنفة في مكانها الطبيعي؛

١٥ - تطلب إلى منظمة الأغذية والزراعة أن تعد تقريرا يتضمن تحليلا شاملا لتنفيذ خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش، وكذلك عن التقدم المحرز في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٢، لعرضه على لجنة مصائد الأسماك في دورتها الثامنة والعشرين في عام ٢٠٠٩؛

٢٧ - تدعو الدول والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة وفقا للجزء السابع من الاتفاق، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وضع آليات أو صكوك مالية خاصة من أجل تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقلها نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكينها من تنمية قدراتها الوطنية على استغلال موارد مصائد الأسماك، بما في ذلك تطوير أساطيل الصيد التي ترفع أعلامها المحلية وعمليات التجهيز المولدة للقيمة المضافة وتوسيع قاعدتها الاقتصادية في مجال صيد الأسماك، بما يتفق مع واجب كفالة الحفظ والإدارة الملائمين لموارد مصائد الأسماك؛

٢٨ - تشجع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، على تقديم تبرعات مالية لصندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق؛

٢٩ - تلاحظ مع الارتياح أن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة قد اتخذتا تدابير من أجل الإعلان عن توافر المساعدة عن طريق صندوق المساعدة؛

٣٠ - تشجع الدول على زيادة وتيرة التقدم الذي تحرزه، منفردة وحسب الاقتضاء عبر المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، في تنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي المعني بالاتفاق، المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦<sup>(٢٠٤)</sup>، وبالتحديد الأولويات المستجدة؛

٣١ - تذكّر بالفقرة ١٦ من القرار ٢٥/٥٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يستأنف عقد المؤتمر الاستعراضي عملا بالمادة ٣٦ من الاتفاق في نيويورك لمدة أسبوع واحد في الجزء الأول من عام ٢٠١٠ بغرض تقييم مدى فعالية الاتفاق في كفالة حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، وأن يقدم ما يلزم من مساعدة وما قد يكون مطلوبا من خدمات لاستئناف المؤتمر الاستعراضي؛

٢٢ - تحت الدول الأطراف في الاتفاق على أن تبلغ، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، ووفقا للفقرة ٤ من المادة ٢١ من الاتفاق، جميع الدول التي تقوم سفنها بالصيد في أعالي البحار في المنطقة دون الإقليمية أو المنطقة نفسها بشكل بطاقات الهوية التي تصدرها تلك الدول الأطراف للمسؤولين المأذون لهم على النحو الواجب بالصعود على متن السفن والقيام بمهام التفتيش وفقا للمادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاق؛

٢٣ - تحت أيضا الدول الأطراف في الاتفاق على أن تعين، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢١ منه، سلطة مناسبة لتلقي الإخطارات عملا بالمادة ٢١، وأن تقوم بالإعلان عن ذلك التعيين على النحو الواجب عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

٢٤ - تدعو المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لم تتخذ بعد إجراءات تتعلق بالصعود إلى السفن وتفتيشها في أعالي البحار، بمقتضى المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاق، إلى القيام بذلك؛

٢٥ - تهيب بالدول أن تتخذ، منفردة وحسب الاقتضاء عبر المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي يشمل اختصاصها الأرصد السمكية المنفردة في أعالي البحار، التدابير اللازمة لكفالة حفظ تلك الأرصد وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وفقا للاتفاقية وبما يتسق مع المدونة والمبادئ العامة المبينة في الاتفاق؛

٢٦ - تدعو الدول إلى مساعدة الدول النامية في تعزيز مشاركتها في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بطرق منها تيسير إمكانية وصولها إلى مصائد الأسماك التي توجد بها أرصد سمكية متداخلة المناطق وأرصد سمكية كثيرة الارتحال، وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٢٥ من الاتفاق، مع مراعاة الحاجة إلى كفالة أن يفيد هذا الوصول الدول النامية المعنية ومواطنيها؛

المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والأرصدة السمكية المتفرقة في أعالي البحار على أساس المكان الذي تم فيه الصيد؛

### ثالثا

#### الصكوك المتعلقة بمصائد الأسماك

٣٧ - تشدد على أهمية التنفيذ الفعال لأحكام اتفاق الامتثال<sup>(١٩٦)</sup>، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

٣٨ - تهيب بجميع الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة العاشرة من اتفاق الامتثال التي لم تصبح بعد أطرافا في ذلك الاتفاق أن تفعل ذلك، على سبيل الأولوية، وأن تنظر لحين قيامها بذلك في تطبيقه بصورة مؤقتة؛

٣٩ - تحث الدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على تطبيق المدونة والتشجيع على تطبيقها في مجال اختصاص كل منها؛

٤٠ - تحث الدول على أن تقوم، على سبيل الأولوية، بوضع وتنفيذ خطط عمل وطنية، وخطط عمل إقليمية عند الاقتضاء، لتنفيذ خطط العمل الدولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

٤١ - ترحب باعتماد المشاورة التقنية التي عقدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨ المبادئ التوجيهية الدولية لإدارة مصائد أسماك البحار العميقة في أعالي البحار<sup>(٢٠٥)</sup>، حسبما هو مطلوب في الفقرة ٨٩ من القرار ١٠٥/٦١، التي تتضمن مقاييس ومعايير لتستخدمها الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في تحديد النظم الإيكولوجية البحرية الهشة في المناطق الواقعة خارج ولايتها

(٢٠٥) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير المشاورة التقنية عن المبادئ التوجيهية الدولية لإدارة مصائد أسماك البحار العميقة في أعالي البحار، روما، ٤-٨ شباط/فبراير و ٢٥-٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨، تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية رقم ٨٨١ (FIEP/R881 (Tri))، التذييل و.او.

٣٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المؤتمر الاستعراضي المستأنف تقريراً شاملاً مستكملاً يتم إعداده بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، لمساعدة المؤتمر على الاضطلاع بولايته وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من الاتفاق؛

٣٣ - تذكر بالفقرة ٦ من القرار ١٣/٥٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو، وفقاً للممارسة المتبعة في الماضي، إلى عقد جولة ثامنة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، في عام ٢٠٠٩ لمدة أربعة أيام على الأقل، للنظر في جملة أمور من بينها تشجيع المشاركة الأوسع نطاقاً في الاتفاق من خلال الحوار المستمر، وبخاصة مع الدول النامية، والأعمال التحضيرية الأولية المتعلقة باستئناف المؤتمر الاستعراضي، وتقديم أي توصيات مناسبة لكي تنظر فيها الجمعية العامة؛

٣٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، والتي ليست أطرافاً في الاتفاق، وكذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرها من الوكالات المتخصصة ولجنة التنمية المستدامة والبنك الدولي ومرفق البيئة العالمية والمؤسسات المالية الدولية الأخرى المعنية والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وهيئات مصائد الأسماك الأخرى وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وفقاً للممارسة المتبعة في الماضي، إلى حضور الجولة الثامنة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، بصفة مراقبين؛

٣٥ - تكرر طلبها إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة البدء في وضع ترتيبات مع الدول لجمع ونشر البيانات عن صيد الأسماك في أعالي البحار الذي تقوم به السفن التي ترفع علمها على الصيادين دون الإقليمي والإقليمي حيثما لا توجد مثل هذه الترتيبات؛

٣٦ - تكرر أيضاً طلبها إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة تنقيح قاعدة بياناتها العالمية لإحصاءات مصائد الأسماك لتوفير معلومات عن الأرصدة السمكية

٤٥ - تهيب بالدول عدم السماح للسفن التي ترفع علمها بالصيد في أعالي البحار أو في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى، ما لم تكن سلطات الدول المعنية قد أعطت هذه السفن ترخيصا حسب الأصول وبما يتفق مع الشروط الواردة في ذلك الترخيص، واتخاذ تدابير محددة تشمل ردع رفع رعاياها أعلاما جديدة على تلك السفن، وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والاتفاق واتفاق الامتثال، من أجل مراقبة عمليات الصيد التي تضطلع بها السفن التي ترفع علمها؛

٤٦ - تشير إلى قرارها ١٧٧/٦٢ الذي دعت فيه منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى أن تواصل النظر، حسبما طلبته لجنة مصائد الأسماك في دورتها السابعة والعشرين، في إمكانية تنظيم مشاورة على مستوى الخبراء لوضع معايير لتقييم أداء دول العلم<sup>(٢٠٦)</sup>، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على عقد هذه المشاورة في أقرب وقت ممكن في عام ٢٠٠٩، وعلى النظر أيضا في إمكانية الاضطلاع بمزيد من العمل بشأن هذه المسألة، وتهيب بالدول دعم هذه المبادرة المهمة، وتلاحظ الأعمال التحضيرية التي اضطلع بها في حلقة العمل المعنية بمسؤوليات دول العلم التي عقدت على مستوى الخبراء في فانكوفر، كندا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨؛

٤٧ - تحت الدول على أن تقوم، منفردة ومجموعة عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باستحداث عمليات مناسبة لتقييم أداء الدول في ما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بسفن الصيد التي ترفع علمها، المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة؛

٤٨ - تؤكد من جديد ضرورة القيام، عند الاقتضاء، بتعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الحكومي الدولي، وبخاصة على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، في إدارة الأرصدة السمكية ومكافحة صيد الأسماك غير المشروع

الوطنية وآثار صيد الأسماك على هذه النظم، وفي وضع معايير لإدارة مصائد الأسماك في البحار العميقة من أجل تيسير اتخاذ وتنفيذ تدابير الحفظ والإدارة عملا بالفقرتين ٨٣ و ٨٦ من القرار ١٠٥/٦١، وتهيب بالدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك أن تطبق هذه المبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء؛

#### رابعاً

#### صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم

٤٢ - تؤكد مرة أخرى قلقها الشديد من أن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم لا يزال واحداً من أشد الأخطار التي تهدد النظم الإيكولوجية البحرية ولا يزال يترك آثارا خطيرة وكبيرة على حفظ موارد المحيطات وإدارتها، وتهيب بالدول من جديد أن تمثل تماماً لجميع الالتزامات القائمة وأن تكافح هذا النوع من الصيد وأن تتخذ على وجه الاستعجال جميع الخطوات الضرورية من أجل تنفيذ خطة العمل الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه<sup>(١٩٥)</sup>؛

٤٣ - تحت الدول على ممارسة مراقبة فعالة على رعاياها، بمن فيهم المالكون المستفيدون والسفن التي ترفع علمها، لمنعهم من ممارسة أو دعم أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعهم عنها، بما في ذلك السفن المدرجة في قوائم المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على أنها تقوم بهذه الأنشطة، وعلى تيسير تقديم المساعدة بصورة متبادلة لكفالة التحقيق في مثل هذه الأفعال وفرض الجزاءات المناسبة؛

٤٤ - تحت أيضا الدول على اتخاذ تدابير فعالة، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، لردع الأنشطة، بما فيها الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، التي تقوم بها أية سفينة تقوض تدابير الحفظ والإدارة التي اتخذتها المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وفقا للقانون الدولي؛

(٢٠٦) انظر: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير الدورة السابعة والعشرين للجنة مصائد الأسماك، روما، ٥-٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك رقم ٨٣٠ (Ar) (FIEL/R830).

التدابير اللازمة التي تتخذها دول الميناء، بما يتفق مع القانون الدولي، مع مراعاة المادة ٢٣ من الاتفاق، ولا سيما التدابير المحددة في الخطة النموذجية المتعلقة بتدابير دول الميناء لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عام ٢٠٠٥، وتشجيع وضع وتطبيق معايير دنيا على الصعيد الإقليمي؛

٥٣ - **تُرحب** بالمشاورة التقنية الحكومية الدولية التي عقدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ لوضع صك ملزم قانونا بشأن المعايير الدنيا لتدابير دول الميناء، بالاستناد إلى الخطة النموذجية المتعلقة بتدابير دول الميناء لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وخطة العمل الدولية لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، وتشجيع جميع الدول المعنية على المشاركة في الدورة المستأنفة للمشاورة التقنية المزمع عقدها في روما في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ لكي يتسنى تقديم الصك في صيغته النهائية إلى لجنة مصائد الأسماك في دورتها الثامنة والعشرين التي ستعقد في عام ٢٠٠٩؛

٥٤ - **تشجع** على تعزيز التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية، مع الأخذ في الاعتبار اختصاصات كل منهما وولايتها وخبرتها، لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، ولا سيما من أجل تحسين اصطلاح دولة العلم بمسؤولياتها وتنفيذ تدابير دول الميناء؛

٥٥ - **تشجع** الدول، فيما يخص السفن التي ترفع علمها، ودول الميناء على بذل قصارى جهودها لتبادل البيانات بشأن تفريغ المصيد وحصص الصيد، وتشجع في هذا الصدد المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على النظر في وضع قواعد بيانات مفتوحة تضم هذه المعلومات بغرض تعزيز فعالية إدارة مصائد الأسماك؛

٥٦ - **تهيب** بالدول أن تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان ألا تعمل السفن التي ترفع علمها في النقل العابر للأسماك التي يتم صيدها بواسطة سفن ضالعة في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بما يتفق مع القانون الدولي، وضرورة قيام الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق بالتعاون في الجهود المبذولة للتصدي لهذه الأنواع من أنشطة الصيد؛

٤٩ - **تشجع** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على زيادة تنسيق تدابير مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، مثل وضع قائمة عامة بالسفن التي يتضح أنها تقوم بالصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم أو الاعتراف المتبادل بقوائم السفن التي تضطلع بأنشطة من هذا القبيل التي وضعتها كل من هذه المنظمات أو الترتيبات؛

٥٠ - **تؤكد من جديد دعوها** إلى الدول لاتخاذ كل التدابير اللازمة التي تتفق مع القانون الدولي، ودون مساس بسيادة أي دولة على الموانئ الواقعة في إقليمها، وبدواعي الظروف القاهرة أو حالة من الشدة، بما في ذلك منع السفن من الوصول إلى مرافئها يعقبه تقديم تقرير إلى دولة العلم المعنية، عندما تتوافر أدلة واضحة على ممارستها أو دعمها، حاليا أو سابقا، للصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، أو عندما ترفض إعطاء معلومات سواء عن مصدر المصيد أو عن الترخيص الذي تم الصيد بموجبه؛

٥١ - **تحث** على تعزيز الإجراءات المتسقة مع القانون الدولي، بما في ذلك التعاون والتنسيق، للقضاء على صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم من جانب السفن التي ترفع "أعلام الملازمة" ولاشترط إثبات وجود "صلة حقيقية" بين الدول وسفن الصيد التي ترفع علمها ولايضاح دور "الصلة الحقيقية" فيما يتعلق بواجب الدول ممارسة رقابة فعلية على هذه السفن، وتهيب بالدول تنفيذ إعلان روما لعام ٢٠٠٥ بشأن الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم<sup>(١٩٢)</sup>، على سبيل الأولوية؛

٥٢ - **تقر** بالحاجة إلى تعزيز التدابير التي تتخذها دول الميناء لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتحث الدول على التعاون، وبخاصة على الصعيد الإقليمي وعن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على اعتماد جميع

٥٧ - تحت الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باتخاذ وتنفيذ تدابير ذات صلة بالسوق متفق عليها دوليا، طبقا للقانون الدولي، تشمل المبادئ والحقوق والالتزامات المحددة في اتفاقات منظمة التجارة العالمية، حسبما تدعو إليه خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه؛

٥٨ - ترحب بقيام اللجنة الفرعية المعنية بتجارة الأسماك التابعة للجنة مصائد الأسماك لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في دورتها الحادية عشرة المعقودة في برلين، ألمانيا في الفترة من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، باعتماد المبادئ التوجيهية التقنية بشأن تجارة الأسماك المتسمة بالمسؤولية، وتشير إلى المناقشة التي أجرتها اللجنة الفرعية المعنية بتجارة الأسماك بشأن التدابير ذات الصلة بالأسواق الناشئة وبالتجارة، وتشجع الدول وسائر الجهات الفاعلة المعنية بهذا الشأن على إطلاع المنتديات الدولية والإقليمية المختصة على المعلومات، وذلك بما يتسق مع برنامج العمل الذي وضعته لجنة مصائد الأسماك وبالنظر للآثار التي يحتمل أن تترتب على هذه التدابير في كل الدول؛

٥٩ - تلاحظ الشواغل إزاء الصلات التي يمكن أن تقوم بين الجريمة المنظمة الدولية وصيد الأسماك غير المشروع في بعض مناطق العالم، وتشجع الدول على القيام، بخاصة عبر المنتديات والمنظمات الدولية المختصة، بدراسة أسباب صيد الأسماك غير المشروع وطرائقه والعوامل التي تساهم فيه، وذلك لزيادة المعارف بشأن هذه الصلات المحتملة وفهمها ولنشر نتائج هذه الدراسة، مع الأخذ في الاعتبار مختلف النظم والتدابير العلاجية القانونية السارية بموجب القانون الدولي على صيد الأسماك غير المشروع والجريمة المنظمة الدولية؛

#### خامسا

#### الرصد والمراقبة والإشراف والامتثال والإنفاذ

٦٠ - تهيب بالدول أن تقوم، وفقا للقانون الدولي، منفردة وفي إطار المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها، بتعزيز تنفيذ تدابير شاملة في

بمجال الرصد والمراقبة والإشراف ونظم للامتثال والإنفاذ أو باتخاذ تدابير ووضع نظم من هذا القبيل في حالة عدم وجودها، لتهيئة إطار مناسب لتشجيع الامتثال لتدابير الحفاظ والإدارة المتفق عليها، وتحت كذلك على تحسين التنسيق بين جميع الدول المعنية والمنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك في هذه الجهود؛

٦١ - تشجع على مواصلة العمل الذي تقوم به المنظمات الدولية المختصة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات والترتيبات الدولية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من أجل وضع مبادئ توجيهية للمراقبة التي تمارسها دولة العلم على سفن صيد الأسماك؛

٦٢ - تحت الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بإنشاء نظم إلزامية لرصد ومراقبة سفن صيد الأسماك والإشراف عليها تلزم، على وجه الخصوص، جميع السفن التي تمارس الصيد في أعالي البحار بأن تحمل أجهزة لرصد السفن، في أقرب وقت ممكن عمليا، على ألا يتجاوز ذلك، فيما يتعلق بالسفن الكبيرة لصيد الأسماك، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأن تتبادل المعلومات بشأن مسائل الإنفاذ المتعلقة بصيد الأسماك؛

٦٣ - تهيب بالدول أن تعمل، منفردة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وبما يتفق مع القانون الوطني والدولي، على تعزيز أو وضع قوائم إيجابية أو سلبية للسفن التي تقوم بصيد الأسماك داخل المناطق المشمولة بعمل المنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك وذلك للتحقق من الالتزام بتدابير الحفاظ والإدارة ولتحديد المنتجات التي تجمع من الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتشجع على تحسين التنسيق بين جميع الأطراف والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في تبادل هذه المعلومات واستخدامها، آخذة في اعتبارها أشكال التعاون مع الدول النامية على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق؛

٦٤ - تطلب إلى الدول والهيئات الدولية المعنية أن تضع، وفقا للقانون الدولي، تدابير أكثر فاعلية لتتبع منتجات

ومراقبة الأنشطة المتصلة بمصائد الأسماك والإشراف عليها، وتشجع الدول على الانضمام إلى الشبكة والمشاركة فيها بنشاط والنظر في تقديم الدعم، حيثما يكون ذلك ملائماً، لتحويل الشبكة، وفقاً للقانون الدولي، إلى وحدة دولية تخصص لها موارد لتوفير مزيد من المساعدة إلى أعضاء الشبكة، آخذة في اعتبارها أشكال التعاون مع الدول النامية على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق؛

#### سادساً

#### قدرات الصيد المفرطة

٦٩ - **تُحِبُّ** بالدول أن تلتزم بخفض قدرة أساطيل الصيد في العالم إلى مستويات تتناسب واستدامة الأرصد السمكية على نحو عاجل، عن طريق تحديد مستويات مستهدفة ووضع خطط أو غيرها من الآليات الملائمة للتقييم المتواصل للقدرات مع تفادي تحويل قدرة الصيد إلى مصائد أو مناطق أخرى على نحو يقوض استدامة إدارة الأرصد السمكية، في مناطق عدة منها المناطق التي تستغل فيها الأرصد السمكية بشكل مفرط أو التي بلغت فيها مرحلة الاستنفاد، ومع الاعتراف في هذا السياق بالحقوق المشروعة للدول النامية في تنمية مصائد للأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، وفقاً للمادة ٢٥ من الاتفاق والمادة ٥ من المدونة والفقرة ١٠ من خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد<sup>(١٩٥)</sup>؛

٧٠ - **تُحِبُّ** أيضاً بالدول أن تكفل، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، القيام على وجه السرعة باتخاذ الإجراءات العاجلة المطلوبة في إطار خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد وتيسير تنفيذها دون إبطاء؛

٧١ - **تُطَلِّبُ** إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن تقدم تقريراً عما أحرز من تقدم في تنفيذ خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد، حسبما تنص عليه الفقرة ٤٨ من خطة العمل؛

٧٢ - **تُشَجِّعُ** الدول التي تتعاون على إنشاء منظمات وترتيبات دون إقليمية وإقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك،

الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك من أجل تمكين الدول المستوردة من تحديد منتجات الأسماك أو منتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تخل بالتدابير الدولية للحفاظ والإدارة المتفق عليها وفقاً للقانون الدولي، آخذة في اعتبارها الاحتياجات الخاصة للدول النامية وأشكال التعاون معها على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق، وأن تقر في الوقت نفسه بأهمية وصول منتجات الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تتفق مع تلك التدابير الدولية إلى الأسواق، وفقاً للأحكام ١١-٢-٤ و ١١-٢-٥ و ١١-٢-٦ من المدونة؛

٦٥ - **تُطَلِّبُ** إلى الدول أن تتخذ التدابير اللازمة، بما يتسق مع القانون الدولي، من أجل المساعدة في منع الاتجار على الصيد الدولي بمنتجات الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تخل بتدابير الحفاظ والإدارة المطبقة التي اتخذت وفقاً للقانون الدولي؛

٦٦ - **تُشَجِّعُ** الدول على وضع وتنفيذ أنشطة تعاونية للإشراف والإنفاذ وفقاً للقانون الدولي بهدف تعزيز ودعم الجهود الرامية إلى كفالة الامتثال لتدابير الحفاظ والإدارة، ومنع وردع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

٦٧ - **تُحَثُّ** الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بوضع واتخاذ تدابير فعالة لرصد ومراقبة النقل العابر والإشراف عليه، حسب الاقتضاء، ولا سيما النقل العابر عن طريق البحر، تحقيقاً لحملة أمور منها رصد الامتثال وجمع البيانات المتعلقة بمصائد الأسماك والتحقق من صحتها ومنع وقمع أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وفقاً للقانون الدولي، وأن تقوم، إلى جانب ذلك، بتشجيع ودعم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دراسة ممارسات النقل العابر الراهنة من حيث صلتها بعمليات صيد الأسماك من الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال ووضع مجموعة من المبادئ التوجيهية لهذا الغرض؛

٦٨ - **تُعَرِّبُ** عن تقديرها للتبرعات المالية المقدمة من الدول لتحسين قدرات الشبكة الدولية الطوعية القائمة لرصد

مراعاة مصالح الدول الساحلية النامية، وعند الاقتضاء مصالح المجتمعات التي تعيش على صيد الأسماك، للحد من المصيد العرضي والمصيد بمعدات الصيد المفقودة أو المتروكة والمصيد المرتجع ومن الفاقد بعد الصيد، بما في ذلك صغار السمك، أو القضاء عليه، بما يتسق مع القانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المدونة، على أن تقوم بذلك وعلى أن تنظر خصوصا في اتخاذ تدابير تشمل، حسب الاقتضاء، تدابير تقنية ذات صلة بحجم السمكة وحجم فتحات الشبكة ومعدات الصيد والمصيد المرتجع ومواسم حظر الصيد والمناطق والبقاع المخصصة لمصائد أسماك مختارة، ولا سيما مصائد الأسماك التي تستخدم فيها وسائل تقليدية، وإنشاء آليات لنقل المعلومات عن مناطق التجمع الكثيف لصغار السمك، مع مراعاة أهمية كفاءة سرية هذه المعلومات، ودعم الدراسات والبحوث التي تحد من المصيد العرضي من صغار السمك أو تقضي عليه وكفاءة تنفيذ هذه التدابير على نحو يعظم فعاليتها؛

٧٦ - تشجع الدول على النظر في وضع معايير للحد من المصيد المرتجع أو القضاء عليه، من قبيل وضع خطة عمل دولية، في الدورة الثامنة والعشرين للجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

٧٧ - تشجع الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق على النظر على النحو الواجب في المشاركة، حسب الاقتضاء، في الصكوك والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المكلفة بحفظ الأنواع غير المستهدفة التي تقع عرضا فريسة لعمليات الصيد؛

٧٨ - تشجع الدول على القيام، عند الضرورة، بتعزيز قدرات المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها لكفالة حفظ الأنواع غير المستهدفة التي تقع عرضا فريسة لعمليات الصيد حفظا ملائما مراعية في ذلك أفضل الممارسات في إدارة الأنواع غير المستهدفة، وتسريع الجهود التي تبذلها حاليا في هذا الصدد؛

٧٩ - تطلب إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تنفذ، على وجه السرعة وحيثما يكون ذلك ملائما، التدابير الموصى بها في

أخذة في الاعتبار أفضل المعلومات العلمية المتاحة ومطبقة النهج التحوطي، على وضع قيود طوعية على مستويات عمليات الصيد في المناطق التي ستخضع لضوابط المنظمات والترتيبات التي ستنشأ في المستقبل، ريثما تتخذ وتنفذ التدابير الملائمة للحفظ والإدارة على الصعيد الإقليمي، على نحو يراعي الحاجة إلى كفالة حفظ الأرصد السمكية المعنية وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل وتجنب إلحاق أضرار كبيرة في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

٧٣ - تحث الدول على إلغاء الإعانات التي تساهم في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وفي الإفراط في الصيد وفي الإفراط في قدرات الصيد، وعلى القيام في الوقت نفسه بإكمال الجهود التي تبذلها منظمة التجارة العالمية وفقا لإعلان الدوحة<sup>(٢٠٧)</sup> لإيضاح وتحسين نظمها المتعلقة بالإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك، مع مراعاة أهمية هذا القطاع بالنسبة إلى البلدان النامية، بما يشمل من صيد للأسماك على نطاق محدود وبالوسائل التقليدية وتربية الأحياء المائية؛

#### سابعا

#### صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة

٧٤ - تؤكد من جديد الأهمية التي توليها لاستمرار الامتثال لقرارها ٢١٥/٤٦ وغيره من القرارات اللاحقة المتعلقة بصيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، وتحث الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق على تنفيذ التدابير الموصى بها في تلك القرارات تنفيذا تاما من أجل القضاء على صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة؛

#### ثامنا

#### المصيد العرضي والمرتجع

٧٥ - تحث الدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من المنظمات الدولية المعنية التي لم تتخذ بعد تدابير، بوسائل منها

المنظمة أو المشاركة في ذلك الترتيب، أو عن طريق الموافقة على تطبيق تدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها تلك المنظمة أو ذلك الترتيب، أو أن تكفل بوسائل أخرى عدم الإذن لأي سفينة ترفع علمها بالوصول إلى موارد مصائد الأسماك التي تخضع لمنظمات وترتيبات إقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك أو تسري عليها تدابير للحفظ والإدارة وضعتها تلك المنظمات أو الترتيبات؛

٨٢ - تدعو، في هذا الصدد، المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى كفالة إمكانية انضمام جميع الدول التي لها مصلحة حقيقية في مصائد الأسماك المعنية إلى هذه المنظمات أو المشاركة في هذه الترتيبات، وفقا للاتفاقية والاتفاق والمذونة؛

٨٣ - تشجع الدول الساحلية المعنية والدول التي تمارس الصيد من أرصدة سمكية متداخلة المناطق وأرصدة سمكية كثيرة الارتحال في أعالي البحار في المناطق التي لا توجد فيها منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصدة وإدارتها على التعاون من أجل إنشاء منظمة من ذلك القبيل أو الدخول في ترتيب مناسب آخر لكفالة حفظ وإدارة تلك الأرصدة، والمشاركة في أعمال تلك المنظمة أو ذلك الترتيب؛

٨٤ - تحث جميع الدول الموقعة والدول الأخرى التي تقوم سفنها بالصيد في المنطقة التي تشملها اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي<sup>(٢٠٩)</sup> للاستفادة من موارد مصائد الأسماك التي تغطيها الاتفاقية على أن تصبح أطرافاً فيها على سبيل الأولوية وعلى أن تكفل، لحين القيام بذلك، امتثال السفن التي ترفع علمها امتثالاً كاملاً للتدابير التي تم اتخاذها؛

٨٥ - تشجع الدول الموقعة والدول التي لها مصلحة حقيقية على أن تصبح أطرافاً في الاتفاق المتعلق بمصائد الأسماك في جنوب المحيط الهندي، وتحث تلك الدول على إقرار وتنفيذ

المبادئ التوجيهية للحد من نفوق السلاحف البحرية في عمليات صيد الأسماك<sup>(٢٠٨)</sup> وفي خطة العمل الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للحد من الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الخيوط الطويلة<sup>(٢٠٥)</sup>، من أجل منع انخفاض عدد السلاحف البحرية والطيور البحرية عن طريق خفض الصيد العرضي إلى أدنى حد وزيادة معدلات البقاء على قيد الحياة بعد إطلاق المصيد في مصائد الأسماك التابعة لها، بوسائل منها القيام بأعمال بحث وتطوير للمعدات وبدائل الطعم وتشجيع استخدام التكنولوجيا المتاحة لخفض الصيد العرضي ووضع برامج لجمع البيانات وتعزيز تلك البرامج من أجل الحصول على معلومات موحدة لوضع تقديرات موثوق بها للصيد العرضي لتلك الأنواع؛

#### تاسعا

#### التعاون دون الإقليمي والإقليمي

٨٠ - تحث الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار على مواصلة تعاونها، وفقا للاتفاقية وللاتفاق وغيرهما من الصكوك ذات الصلة، فيما يتصل بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المناسبة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من أجل كفالة حفظ وإدارة تلك الأرصدة بشكل فعال؛

٨١ - تحث الدول التي تمارس الصيد من أرصدة سمكية متداخلة المناطق وأرصدة سمكية كثيرة الارتحال في أعالي البحار والدول الساحلية المعنية في المناطق التي توجد فيها منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصدة وإدارتها على أن تقوم بواجبها في التعاون عن طريق الانضمام إلى تلك

(٢٠٨) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير المشاورة التقنية بشأن صون السلاحف البحرية ومصائد الأسماك، بانكوك، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك رقم ٧٦٥ (FIRM/R765 (Ar))، التذييل هاء.

(٢٠٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢١، الرقم ٣٩٤٨٩.

٩٠ - **تهيب** بالمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والتي لم تتخذ بعد تدابير فعالة للحفاظ والإدارة وفقا لأفضل المعلومات العلمية المتاحة لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية التي تقع ضمن ولايتها أن تقوم بذلك على وجه الاستعجال؛

٩١ - **تحث** الدول على تعزيز وتدعيم التعاون بين ما تشارك فيه من منظمات وترتيبات إقليمية قائمة وجار إنشاؤها لإدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك زيادة الاتصال ومواصلة تنسيق التدابير، مثل عقد المشاورات المشتركة، وعلى قيام هذه المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك بتعزيز التكامل والتنسيق والتعاون مع المنظمات الأخرى المعنية بمصائد الأسماك والترتيبات الإقليمية المعنية بالبحار والمنظمات الدولية الأخرى المعنية؛

٩٢ - **ترحب** بالاجتماع المقرر عقده في عام ٢٠٠٩ بين الأعضاء والأعضاء المتعاونين وغير الأعضاء في المنظمات الإقليمية الخمس المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة بغرض استعراض التقدم المحرز ومناقشة سبل التعجيل بتنفيذ مسار العمل المتفق عليه الذي اعتمد في كوبي، اليابان في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ والاستفادة من ذلك المسار؛

٩٣ - **تحث** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على تحسين الشفافية وضمان أن تتسم عمليات اتخاذ القرار فيها بالزاهة والشفافية، وأن تستند إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وإلى الأخذ بالنهج التحوطي وبنهج النظام الإيكولوجي، وأن تعالج حقوق المشاركة، بوسائل منها وضع معايير لتوزيع فرص الصيد تتسم بالشفافية وتجسد، عند الاقتضاء، الأحكام ذات الصلة من الاتفاق، مع مراعاة أمور منها حالة الأرصدة ومصالح كل منها في مصائد الأسماك؛

٩٤ - **ترحب** بالتقدم الذي حققته بعض المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك صوب الشروع في إجراء عمليات استعراض للأداء، وبانتهاء لجنة حفظ أسماك التونة الجنوبية الزرقاء الزعانف واللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي ولجنة مصائد الأسماك في

تدابير مؤقتة، بما في ذلك اتخاذ تدابير تتسق مع القرار ١٠٥/٦١، لضمان حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك ونظمها الإيكولوجية البحرية وموائلها البحرية في المنطقة التي يسري عليها ذلك الاتفاق إلى أن يبدأ سريانه؛

٨٦ - **تحيط علما** بالجهود التي بذلت مؤخرا على المستوى الإقليمي لتعزيز ممارسات الصيد التي تتسم بالمسؤولية، بما في ذلك مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

٨٧ - **تلاحظ مع الارتياح** تقدم المفاوضات الرامية إلى إنشاء منظمات أو ترتيبات دون إقليمية وإقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك في عدة مصائد أسماك، وبخاصة في شمال غرب المحيط الهادئ وجنوب المحيط الهادئ، وتشجع الدول التي لها مصلحة حقيقية في تلك المفاوضات على المشاركة فيها، وتحث المشاركين على التعجيل بتلك المفاوضات وتطبيق أحكام الاتفاقية والاتفاق في عملهم، وتشجع هؤلاء المشاركين على تنفيذ التدابير المؤقتة والطوعية للحفظ والإدارة التي تم اتخاذها وفقا للقرار ١٠٥/٦١ تنفيذا كاملا؛

٨٨ - **تحيط علما** بالجهود المتواصلة التي يبذلها أعضاء لجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي لتعزيز عمل اللجنة لكي تتمكن من الاضطلاع بولايتها بفعالية أكبر، وتطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن تواصل تقديم المساعدة الضرورية لأعضاء اللجنة تحقيقا لهذه الغاية؛

٨٩ - **تحث** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على أن تبذل مزيدا من الجهود، على سبيل الأولوية، وفقا للقانون الدولي، لتعزيز وتحديث ولاياتها والتدابير التي اتخذتها، ولأخذ بنهج حديثة لإدارة مصائد الأسماك، على النحو المبين في الاتفاق وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة، مستندة في ذلك إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وتطبيق النهج التحوطي وإدماج نهج النظام الإيكولوجي في إدارة المصائد ومراعاة الاعتبارات المتصلة بالتنوع البيولوجي، حيثما تكون هذه الجوانب منعقدة، ضمنا لأن تسهم تلك المنظمات والترتيبات على نحو فعال في حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل؛

## عاشرا

### صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري

٩٨ - تشجع الدول على أن تطبق، بحلول عام ٢٠١٠، نهج النظام الإيكولوجي، وفقا للفقرة ٣٠ (د) من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

٩٩ - تشجع أيضا الدول على العمل، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من المنظمات الدولية المعنية، لضمان أن تجمع البيانات المتعلقة بمصائد الأسماك والبيانات الأخرى المتعلقة بالنظام الإيكولوجي على نحو منسق ومتكامل بحيث يسهل إدماجها في مبادرات الرصد العالمي، حيثما يكون ذلك مناسباً؛

١٠٠ - تشجع كذلك الدول على زيادة البحوث العلمية المتعلقة بالنظام الإيكولوجي البحري، وفقا للقانون الدولي؛

١٠١ - تقيب بالدول ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرها من الوكالات المتخصصة والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حيثما يكون ذلك مناسباً، وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية المختصة، أن تتعاون على استدامة تربية الأحياء المائية، بوسائل منها تبادل المعلومات ووضع معايير متكافئة فيما يتعلق بمسائل من قبيل صحة الحيوانات المائية وصحة الإنسان والاعتبارات المتعلقة بالسلامة وتقييم الآثار الإيجابية والسلبية المحتمل أن تترتب بسبب تربية الأحياء المائية بجوانبها الاجتماعية الاقتصادية على البيئة البحرية والساحلية، بما في ذلك التنوع البيولوجي، واعتماد الأساليب والتقنيات ذات الصلة للتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة وتخفيف حدتها، وتشجع في هذا الصدد على تنفيذ الاستراتيجية والخطة التمهيديّة من أجل تحسين المعلومات بشأن حالة واتجاهات تربية الأحياء المائية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة<sup>(١٩٨)</sup> باعتبارها إطاراً لتحسين وفهم حالة واتجاهات تربية الأحياء المائية؛

شمال شرق المحيط الأطلسي ولجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا من استعراض الأداء، وتحث الدول التي لم تبحر بعد عمليات استعراض لأداء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على القيام بذلك على وجه الاستعجال، من خلال مشاركتها في تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، إما بأن تشرع المنظمات أو الترتيبات ذاتها في إجرائها أو بالاشتراك مع شركاء خارجيين، بطرق منها التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مع الاستعانة بمعايير شفافة تستند إلى أحكام الاتفاق والصكوك الأخرى ذات الصلة، ومراعاة أفضل الممارسات للمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وأي مجموعة معايير وضعتها الدول أو منظمات أو ترتيبات إقليمية أخرى معنية بإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، وتشجع على أن تتضمن استعراضات الأداء هذه بعض عناصر التقييم المستقل وأن تقترح، حسب الاقتضاء، وسائل لتحسين أداء المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

٩٥ - تشجع المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على إتاحة نتائج عمليات استعراض الأداء تلك للجمهور وعلى مناقشتها على نحو مشترك؛

٩٦ - تحث الدول على التعاون في وضع مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات، آخذة في الاعتبار عمليات استعراض الأداء تلك، كي تستخدمها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وعلى تطبيق تلك المبادئ التوجيهية، قدر الإمكان، على المنظمات والترتيبات التي تشارك فيها؛

٩٧ - تشجع على وضع مبادئ توجيهية إقليمية للدول كي تستخدمها في تحديد جزاءات تطبق، وفقا للقانون الوطني، في حالة عدم امتثال السفن التي ترفع علمها وعدم امتثال رعاياها، وتكون شديدة بما فيه الكفاية لضمان الامتثال على نحو فعال وردع ارتكاب مزيد من الانتهاكات وحرمان المخالفين من الاستفادة من أنشطتهم غير المشروعة، وفي تقييم ما لديها من نظم جزاءات لكفالة فعاليتها في ضمان الامتثال وردع الانتهاكات؛

أو التي لم تتخذ بشأنها لهذا الغرض أية تدابير مؤقتة متعددة الأطراف؛

١٠٦ - **تحث** الدول، بما فيها الدول المشاركة في المفاوضات بغرض إنشاء منظمات أو ترتيبات إقليمية جديدة معنية بإدارة مصائد الأسماك تكون لها صلاحية تنظيم الصيد في قاع البحار والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم الصيد في قاع البحار على مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ التدابير على نحو تام وفعال وفقا للفقرة ٨٠ والقرارات ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ وعلى التعجيل بتلك الجهود عند الاقتضاء؛

١٠٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، تقريراً عن الإجراءات التي اتخذتها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك لوضع الفقرات ٨٣ إلى ٩٠ من القرار ١٠٥/٦١ موضع التنفيذ، من أجل تيسير إجراء الاستعراض الآخر المشار إليه في الفقرة ٩١ من ذلك القرار للتقدم المحرز في الإجراءات المتخذة بهدف وضع توصيات إضافية عند الاقتضاء؛

١٠٨ - **تطلب** إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تقدم إلى الأمين العام في الوقت المناسب معلومات تفصيلية عن الإجراءات المتخذة عملاً بالفقرات ٨٣ إلى ٩٠ من القرار ١٠٥/٦١ لتيسير إجراء استعراض آخر لهذه الإجراءات؛

١٠٩ - **تشجع** على التعجيل بإحراز تقدم في وضع معايير بشأن أهداف وإدارة المناطق البحرية المحمية لأغراض مصائد الأسماك، وترحب في هذا الصدد بالعمل المقترح لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن وضع مبادئ توجيهية فنية وفقاً للاتفاقية والمدونة تنظم تحديد المناطق البحرية المحمية واستخدامها واختبارها لهذه الأغراض، وتحث على التنسيق والتعاون بين جميع المنظمات والهيئات الدولية المعنية؛

١١٠ - **تحث** جميع الدول على تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية<sup>(٢١٠)</sup> والتعجيل

١٠٢ - **تهيب** بالدول اتخاذ إجراءات فورية، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وبما يتسق مع النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي، وتحت على تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية لإدارة مصائد أسماك البحار العميقة في أعالي البحار التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بغرض إدارة الأرصاد السمكية على نحو مستدام وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما فيها التلال البحرية والفتحات الحرارية المائية والشعاب المرجانية في المياه الباردة، من ممارسات الصيد المهلكة، إدراكاً منها للأهمية القصوى والقيمة البالغة للنظم الإيكولوجية للبحار العميقة وما تحتوي عليه من تنوع بيولوجي؛

١٠٣ - **تؤكد** من جديد الأهمية التي توليها الفقرات ٨٣ إلى ٩١ من القرار ١٠٥/٦١ بشأن آثار الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة والإجراءات العاجلة التي يدعو إليها ذلك القرار؛

١٠٤ - **تشير** إلى أنه ليس في الفقرات ٨٣ إلى ٨٦ من القرار ١٠٥/٦١ ما يمس بالحقوق السيادية للدول الساحلية على جرفها القاري أو بممارسة الولاية القضائية للدول الساحلية إزاء ذلك الجرف. بموجب القانون الدولي على النحو المبين في الاتفاقية؛

١٠٥ - **ترحب** بإحراز مزيد من التقدم في مجال تنظيم الصيد في قاع البحار، عملاً بالقرار ١٠٥/٦١، من جانب لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا واللجنة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي ومنظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي ومنظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي والمشاركين في المفاوضات بغرض إنشاء منظمات أو ترتيبات دون إقليمية وإقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الهادئ وجنوب المحيط الهادئ، وكذلك الدول فيما يتعلق بالسفن التي ترفع علمها والتي تقوم بالصيد في قاع البحار في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية حيث لا توجد أية منظمات أو ترتيبات إقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك لها صلاحية تنظيم مصائد الأسماك تلك

(٢١٠) انظر A/51/116، المرفق الثاني.

بناء قدرات الصيادين وتقديم المساعدة التقنية لهم، لا سيما الصيادين الصغار في البلدان النامية، وبخاصة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، على نحو يتسق والاستدامة البيئية؛

١١٥ - تشجع المجتمع الدولي على تحسين فرص التنمية المستدامة في البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية، بتشجيع مشاركة تلك الدول بقدر أكبر في أنشطة الصيد المأذون بها التي تقوم بها الدول التي تزاوِل الصيد في المياه البعيدة داخل مناطق خاضعة لولايتها الوطنية، وفقاً للاتفاقية، من أجل تحقيق عائدات اقتصادية أفضل للبلدان النامية من مواردها من مصائد الأسماك داخل المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية وتعزيز دورها في إدارة مصائد الأسماك الإقليمية، وكذلك بتعزيز قدرة البلدان النامية على تنمية مصائد الأسماك والمشاركة في الصيد في أعالي البحار، بما في ذلك وصولها إلى هذه المصائد، وفقاً للقانون الدولي، لا سيما الاتفاقية والاتفاق، مع مراعاة المادة ٥ من المدونة؛

١١٦ - تطلب إلى الدول التي تزاوِل الصيد في المياه البعيدة أن تقوم، عند التفاوض على اتفاقات وترتيبات للوصول إلى مصائد الأسماك مع الدول الساحلية النامية، بإجراء هذا التفاوض على أساس منصف ومستدام، بطرق منها إيلاء اهتمام أكبر لتجهيز الأسماك ولمرافق تجهيز الأسماك داخل الولاية الوطنية للدولة الساحلية النامية للمساعدة في تحقيق المنافع من تنمية موارد مصائد الأسماك، وكذلك نقل التكنولوجيا والمساعدة في الرصد والمراقبة والإشراف وفي تحقيق الامتثال والإنفاذ في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية للدولة الساحلية النامية التي تتيح إمكانية الوصول إلى مصائد الأسماك، مع مراعاة أشكال التعاون المبينة في المادة ٢٥ من الاتفاق والمادة ٥ من المدونة؛

١١٧ - تشجع الدول على أن تقدم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، مزيداً من المساعدة إلى الدول النامية في وضع وإرساء وتنفيذ اتفاقات وصكوك ووسائل مناسبة لحفظ الأرصد السمكية وإدارتها على نحو مستدام، وعلى تعزيز ترابط هذه المساعدة، على أن يشمل ذلك وضع وتعزيز سياساتها المحلية

بأنشطة حفظ النظام الإيكولوجي البحري، بما في ذلك الأرصد السمكية، من التلوث والتدهور المادي؛

١١١ - تعيد تأكيد الأهمية التي توليها للفقرات ٧٧ إلى ٨١ من القرار ٣١/٦٠ بشأن مسألة معدات الصيد المفقودة أو المتروكة أو التي جرى التخلص منها والحطام البحري المتصل بها وما يخلفه هذا الحطام ومعدات الصيد المهجورة من آثار ضارة على أمور عدة منها الأرصد السمكية والموائل والأنواع البحرية الأخرى، وتحث الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على الإسراع في إحراز تقدم في تنفيذ تلك الفقرات من القرار؛

## حادي عشر

### بناء القدرات

١١٢ - تعيد تأكيد الأهمية القصوى التي يتسم بها تعاون الدول مباشرة أو، حسب الاقتضاء، عن طريق المنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية، وغيرها من المنظمات الدولية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من خلال برنامجها المعروف باسم مدونة صيد الأسماك، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية و/أو التقنية، وفقاً للاتفاق والاتفاق والامتثال للمدونة والخطط العمل الدولية المتصلة بها<sup>(١٩٥)</sup> لزيادة قدرة الدول النامية على تحقيق أهداف هذا القرار وتنفيذ الإجراءات التي يدعو إلى اتخاذها؛

١١٣ - ترحب بالعمل الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في وضع توجيهات بشأن الاستراتيجيات والتدابير الضرورية لتهيئة بيئة مؤاتية لمصائد الأسماك الصغيرة النطاق، بما في ذلك وضع مدونة لقواعد السلوك ومبادئ توجيهية لتحسين مساهمة مصائد الأسماك الصغيرة النطاق في التخفيف من حدة الفقر وتحقيق الأمن الغذائي تشمل أحكاماً كافية فيما يتعلق بالتدابير المالية وبناء القدرات، بما في ذلك نقل التكنولوجيا، وتشجع على إجراء دراسات لإيجاد بدائل ممكنة لسبل عيش المجتمعات المحلية الساحلية؛

١١٤ - تشجع الدول والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية المعنية على أن تزيد من

الأولوية للتعاون والتنسيق في هذه الأعمال إلى الأمين العام لإدراجه في تقريره السنوي عن استدامة مصائد الأسماك؛

### ثالث عشر

#### الدورة الرابعة والستون للجمعية العامة

١٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية المعنية ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والمنظمات غير الحكومية المعنية على هذا القرار، وأن يدعوها إلى موافاته بالمعلومات ذات الصلة بتنفيذ هذا القرار؛

١٢٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والستين، تقريراً عن "استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة"، تراعى فيه المعلومات التي تقدمها الدول والوكالات المتخصصة ذات الصلة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وسائر أجهزة ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة المختصة والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وكذلك سائر الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، ويتألف من عناصر عدة منها ما ورد ذكرها في الفقرات ذات الصلة من هذا القرار؛

١٢٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين، في إطار البند المعنون "المخيطات وقانون البحار"، البند الفرعي المعنون "استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة".

المنظمة لمصائد الأسماك ومثيلاتها التي تضعها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في مناطقها وتحسين البحوث والقدرات العلمية من خلال الصناديق الموجودة، مثل صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق والمساعدة الثنائية وصناديق المساعدة التابعة للمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وبرنامج مدونة صيد الأسماك والبرنامج العالمي لمصائد الأسماك التابع للبنك الدولي ومرفق البيئة العالمية؛

١١٨ - **تهيب** بالدول أن تشجع، عن طريق الحوار المستمر والمساعدة والتعاون المقدمين وفقاً للمواد ٢٤ إلى ٢٦ من الاتفاق، على زيادة التصديق على الاتفاق أو الانضمام إليه، وذلك بالسعي إلى معالجة مسائل من بينها انعدام القدرة والموارد الذي قد يحول دون أن تصبح الدول النامية أطرافاً فيه؛

١١٩ - **تلاحظ مع الارتياح** الجهود التي يبذلها الأمين العام لجمع معلومات عن المساعدة والموارد المتاحة للدول النامية لكي تصبح أطرافاً في الاتفاق وتنفعه، وتتطلع إلى تجميع هذه المعلومات ونشرها لكي تستخدمها الدول؛

١٢٠ - **تشجع** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من الهيئات المعنية على مساعدة الدول النامية في تنفيذ الإجراءات التي يدعى إليها في الفقرات ٨٣ إلى ٩١ من القرار ١٠٥/٦١؛

### ثاني عشر

#### التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة

١٢١ - **تطلب** إلى هيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة دعم تعزيز قدرات المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك ودولها الأعضاء على الإنفاذ والامتثال؛

١٢٢ - **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى مواصلة ترتيباتها التعاونية مع وكالات الأمم المتحدة بشأن تنفيذ خطط العمل الدولية وإلى تقديم تقرير عن المحاولات ذات

## القرار ١١٣/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/63/L.23 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلير، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن

## ١١٣/٦٣ - العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠

### إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها ميثاق الأمم المتحدة وما يتضمنه من مقاصد ومبادئ، وبخاصة التصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب،

وإذ تشير إلى الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذي جاء فيه أنه "لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام"،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة بشأن ثقافة السلام، ولا سيما القرار ١٥/٥٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ الذي أعلنت فيه سنة ٢٠٠٠ سنة دولية لثقافة السلام والقرار ٢٥/٥٣ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، والقرارات ٥/٥٦ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٦/٥٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ١١/٥٨ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٤٣/٥٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٣/٦٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ٤٥/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٨٩/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان<sup>(٢١١)</sup> وبرنامج العمل<sup>(٢١٢)</sup> المتعلقين بثقافة السلام، وإذ تسلم بأنهما يمثلان، في جملة أمور، أساس الاحتفال بالعقد، واقتناعا منها بأن الاحتفال بالعقد احتفالا فعالا وناجحا في جميع أرجاء العالم سوف يروج ثقافة للسلام واللاعنف تستفيد منها البشرية، وبخاصة الأجيال المقبلة،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٢١٣)</sup> الذي يدعو إلى الترويج الفعال لثقافة السلام،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ والمعنون "نحو ثقافة للسلام"<sup>(٢١٤)</sup>،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم<sup>(٢١٥)</sup>،

(٢١١) القرار ٢٤٣/٥٣ ألف.

(٢١٢) القرار ٢٤٣/٥٣ باء.

(٢١٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢١٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢١٥) A/56/349.

**وإذ تحيط علما مع التقدير** بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن تنفيذ القرار ٨٩/٦٢<sup>(٢١٦)</sup>،

**وإذ تحيط علما** بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدها الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة<sup>(٢١٧)</sup>،

**وإذ ترحب** بتحديد يوم ٢ تشرين الأول/أكتوبر يوما دوليا للاعنف<sup>(٢١٨)</sup>،

**وإذ تشير** إلى إعلان منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة يوم ٢١ شباط/فبراير يوما دوليا للغة الأم، الهدف منه تعزيز وصون التنوع اللغوي والثقافي وتعدد اللغات بما ينمي ثقافة قوامها السلام والوثام والحوار والتفاهم بين الثقافات،

**وتقديرًا منها** للتحالف بين الحضارات والمنتدى الثلاثي للتعاون بين الأديان من أجل السلام لما يبذلانه من جهود مستمرة في سبيل الترويج لثقافة السلام،

١ - **تكرر تأكيد** أن هدف العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠، يتمثل في زيادة تعزيز الحركة العالمية من أجل ثقافة السلام عقب الاحتفال بالسنة الدولية لثقافة السلام في عام ٢٠٠٠؛

٢ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة إيلاء المزيد من الاهتمام لأنشطتها الرامية إلى الترويج لثقافة السلام واللاعنف وإلى توسيع نطاق هذه الأنشطة، وبخاصة خلال العقد، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وإلى ضمان تعزيز السلام واللاعنف على جميع المستويات؛

٣ - **تشيد** بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لاعترافها بأن الترويج لثقافة السلام يمثل تحسيدا لولايتها الأساسية، وتشجعها، باعتبارها الوكالة الرائدة للعقد، على مواصلة تعزيز الأنشطة التي تضطلع بها للترويج لثقافة

بما في ذلك الفقرة ٢٨ منه التي تشير إلى أنه سيخصص لكل سنة من السنوات العشر للعقد موضوع ذو أولوية مختلف متصل ببرنامج العمل،

**وإذ تلاحظ** ما لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عقد في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية الذي عقد في مونتيري، المكسيك في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل التي عقدت في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ والمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤ من أهمية بالنسبة للعقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠، وكذلك ضرورة تنفيذ القرارات ذات الصلة التي اتفق عليها في هذا السياق، حسب الاقتضاء،

**وإذ تعترف** بالمساهمة الكبيرة التي تقدمها لثقافة السلام جميع الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة بصفة عامة والمجتمع الدولي برمته من أجل حفظ السلام وبناء السلام ومنع نشوب النزاعات ونزع السلاح والتنمية المستدامة وتعزيز كرامة الإنسان وحقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية وسيادة القانون والحكم الرشيد والمساواة بين الجنسين، على الصعيدين الوطني والدولي،

**وإذ تلاحظ** أن قرارها ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن منع نشوب النزاعات المسلحة يمكن أن يساهم في مواصلة تعزيز ثقافة السلام،

**وإذ تأخذ في الاعتبار** مبادرة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المتمثلة في "بيان سنة ٢٠٠٠" الداعي إلى تعزيز ثقافة السلام، والذي حصل حتى الآن على أكثر من خمسة وسبعين مليون توقيع مؤيد في جميع أرجاء العالم،

(٢١٦) انظر A/63/127.

(٢١٧) انظر القرار ١/٦٠.

(٢١٨) انظر القرار ٢٧١/٦١.

١٠ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة

للتربية والعلم والثقافة لمواصلة العمل بترتيبات الاتصال والتواصل الشبكي التي وضعت خلال السنة الدولية من أجل توفير معلومات عن ما يستجد من تطورات فيما يتصل بالاحتفال بالعقد فور حدوثها؛

١١ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى الاحتفال في ٢١

أيلول/سبتمبر من كل عام باليوم الدولي للسلام، بوصفه يوما لوقف إطلاق النار واللاعنف في جميع أنحاء العالم، وفقا للقرار ٢٨٢/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

١٢ - **تدعو** الدول الأعضاء وكذلك المجتمع المدني،

بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة موافاة الأمين العام بمعلومات عن الاحتفال بالعقد وعن الأنشطة المضطلع بها للترويج لثقافة السلام واللاعنف؛

١٣ - **تعرب عن تقديرها** لمشاركة الدول الأعضاء في

اليوم الذي يكرس أثناء عقد الجلسات العامة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل والاحتفال بالعقد في منتصفه؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبحث سبل تعزيز

آليات تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل؛

١٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى

الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت

لدورها الرابعة والستين البند المعنون "ثقافة السلام".

### القرار ١١٤/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/63/L.44 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أوغندا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي)، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تايلند، غيانا

السلام، بما في ذلك نشر الإعلان<sup>(٢١١)</sup> وبرنامج العمل<sup>(٢١٢)</sup> المتعلقين بثقافة السلام والمواد ذات الصلة بمختلف اللغات في جميع أنحاء العالم؛

٤ - **تشيد** بميثاق الأمم المتحدة المعنية، وعلى وجه

الخصوص منظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وجامعة السلام، لما تقوم به من أنشطة للترويج بقدر أكبر لثقافة السلام واللاعنف، بما في ذلك تشجيع التثقيف في مجال السلام والأنشطة المتصلة بمجالات معينة حددت في برنامج العمل، وتشجيعها على مواصلة جهودها وتعزيزها وتوسيع نطاقها؛

٥ - **تشجع** لجنة بناء السلام على الترويج في

أنشطتها لثقافة السلام واللاعنف من أجل الأطفال؛

٦ - **تشجع** السلطات المعنية على أن توفر في

مدارس الأطفال أنشطة تربوية تشمل دروسا في التفاهم والتسامح والمواطنة الإيجابية وحقوق الإنسان والترويج لثقافة السلام؛

٧ - **تشيد** بالمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير

الحكومية ومنظمات الشباب، لما تضطلع به من أنشطة ترمي إلى الترويج بقدر أكبر لثقافة السلام واللاعنف، بوسائل من بينها الحملة الرامية إلى إذكاء الوعي بثقافة السلام، وتحيط علما بالتقدم الذي أحرزه ما يزيد على سبعمائة منظمة في أكثر من مائة بلد؛

٨ - **تشجع** المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير

الحكومية، على مواصلة تعزيز جهوده للنهوض بأهداف العقد، بسبل منها اعتماد برنامج أنشطة خاص به يكمل مبادرات الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى؛

٩ - **تشجع** مشاركة وسائط الإعلام في الأنشطة

التثقيفية الداعية إلى نشر ثقافة السلام واللاعنف، مع إيلاء عناية خاصة للأطفال والشباب، بسبل منها التوسيع المعتمز لشبكة أخبار ثقافة السلام باعتبارها شبكة عالمية مكونة من مواقع متعددة اللغات على شبكة الإنترنت؛

الدول الأعضاء وكذلك في حالات النزاع التي تشمل طوائف مسلمة،

وإذ تلاحظ اعتماد مؤتمر القمة الإسلامي في دورته الاستثنائية الثالثة، المعقودة في مكة، المملكة العربية السعودية في ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، برنامج عمل السنوات العشر<sup>(٢١٩)</sup>، واعتماد مؤتمر القمة الإسلامي في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨ في دورته الحادية عشرة، المعقودة في داكار في ١٣ و ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، الميثاق المعدل لمنظمة المؤتمر الإسلامي،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى<sup>(٢٢٠)</sup>،

وإذ تأخذ في اعتبارها رغبة المنظمين في مواصلة التعاون الوثيق بينهما في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والثقافية والعلمية، ومواصلة سعيهما المشترك إلى إيجاد حلول للمشاكل العالمية، مثل المسائل المتصلة بالسلام والأمن الدوليين ونزع السلاح وتقرير المصير والترويج لثقافة السلام عن طريق الحوار والتعاون وإنهاء الاستعمار وحقوق الإنسان الأساسية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تشير إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع الأنشطة المضطلع بها من خلال التعاون الإقليمي لتعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تشير أيضا إلى قرار اجتماع التنسيق السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، المعقود في نيويورك في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، الاعتراف بوجاهة الاحتفال بالذكرى الأربعين لإنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي في عام ٢٠٠٩ عبر تنظيم برامج وطنية ودولية بشأن الجوانب المختلفة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، تبرز ما اضطلعت به من أنشطة وشهدته من تطور وأدخل عليها من إصلاح على امتداد العقود الأربعة التي انقضت على إنشائها،

١١٤/٦٣ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤/٣٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ و ٤/٣٨ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ و ٧/٣٩ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ و ٤/٤٠ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ و ٣/٤١ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ و ٤/٤٢ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ و ٢/٤٣ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ و ٨/٤٤ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ و ٩/٤٥ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ و ١٣/٤٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ و ١٨/٤٧ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٢٤/٤٨ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ و ١٥/٤٩ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و ١٧/٥٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ١٨/٥١ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ و ٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ و ١٦/٥٣ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و ٧/٥٤ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ٩/٥٥ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ٤٧/٥٦ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٤٢/٥٧ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٨/٥٩ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ٤٩/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٣٦٩ (د - ٣٠) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ الذي قررت بموجبه دعوة منظمة المؤتمر الإسلامي إلى المشاركة، بصفة مراقب، في دورات وأعمال الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية،

وإذ ترحب بجهود الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي في تعزيز دور المنظمة في منع نشوب النزاعات وبناء الثقة وحفظ السلام وتسوية النزاعات والإنعاش بعد انتهاء النزاع في

(٢١٩) انظر A/60/633-S/2005/826، المرفق الثالث.

(٢٢٠) A/63/228-S/2008/531 و Corr.1.

**وإذ تشير** إلى أن منظمة المؤتمر الإسلامي لا تزال تشكل شريكا هاما للأمم المتحدة في تحقيق السلام والأمن والترويج لثقافة السلام على الصعيد العالمي، وإذ تلاحظ القرارات المختلفة التي اتخذها الجانبان، بما فيها الاتفاق على مواصلة التعاون في منع نشوب النزاعات وحفظ السلام وبناء السلام والاتفاق على تحسين آلية المتابعة،

**وإذ تحيط علما** بمساهمة منظمة المؤتمر الإسلامي في تشجيع الحوار بين الثقافات والتفاهم فيما بينها في إطار تحالف الحضارات وغير ذلك من المبادرات في هذا الصدد،

**وإذ ترحب** بالتعاون الوثيق والمتعدد الأوجه بين المؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي بهدف تعزيز قدرات هاتين المنظمتين على التصدي للتحديات التي تواجهها التنمية والتقدم الاجتماعي، بما في ذلك المناقشات الجارية بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن وضع الشراكة بينهما في إطار رسمي من خلال تقديم مبادرات محددة متصلة بالأهداف الإنمائية للألفية، في إطار برنامج عمل منظمة المؤتمر الإسلامي للسنوات العشر للتصدي للتحديات التي تواجهها الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين،

**وإذ ترحب أيضا** بالتعاون القائم بين منظمة المؤتمر الإسلامي ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة، بما في ذلك الحوار بين هذين الكيانين بشأن التواصل مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الإنسانية الفاعلة في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والمشاركة في أنشطة ومناسبات مشتركة وتبادل المعلومات بهدف تشجيع المشاركة الاستباقية وتنفيذ برامج محددة في ميادين بناء القدرات وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ والشراكات الاستراتيجية،

**وإذ تلاحظ** طلب منظمة المؤتمر الإسلامي توسيع نطاق التفاعل بين الأمم المتحدة وأمانة منظمة المؤتمر الإسلامي بحيث يتخطى الترتيب الحالي المعمول به كل سنتين ليشمل استعراضا دوريا للتعاون نظرا لاتساع مجالات التعاون بين المنظمتين،

**وإذ تلاحظ** أن تقرير الأمين العام يسلم بتعزيز التعاون العملي وبناء التكامل بين الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة التابعة لها من ناحية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنسوبة من ناحية أخرى<sup>(٢٢١)</sup>،

**وإذ تلاحظ أيضا** التقدم المشجع المحرز في التعاون بين المنظمتين والوكالات والمؤسسات التابعة لكل منهما في المجالات العشرة ذات الأولوية، وكذلك في تحديد مجالات أخرى للتعاون بينهما،

**وإذ تلاحظ كذلك** أن الأمينين العامين للمنظمتين يلتقيان بانتظام، وأن المشاورات التي شارك فيها المستشار الخاص المعني بالعهد الدولي مع العراق ومسائل سياسية أخرى في آذار/مارس ٢٠٠٧ والمنسق الرفيع المستوى المعني بالمفقودين من الكويتيين ومواطني البلدان الثالثة وبالممتلكات الكويتية المفقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والزيارة التي قام بها المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب إلى مقر منظمة المؤتمر الإسلامي في آذار/مارس ٢٠٠٨ قد عززت التعاون بين المنظمتين،

**واقترعا منها** بأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من ناحية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي وهيئاتها ومؤسساتها من ناحية أخرى، يسهم في تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

**وإذ تحيط علما** بنتائج الاجتماع العام لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها ومنظمة المؤتمر الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنسوبة، المعقود في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، لاستعراض وتقييم مستوى التعاون في ميادين العلوم والتكنولوجيا، والتجارة والتنمية، وتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، وحماية ومساعدة اللاجئين، وحقوق الإنسان، وتنمية الموارد البشرية، والأمن الغذائي والزراعة، والبيئة، والصحة والسكان، والفنون والحرف، وحماية التراث، وبأن هذه الاجتماعات باتت تعقد كل سنتين ومن المقرر عقد الاجتماع المقبل في عام ٢٠١٠،

(٢٢١) المرجع نفسه، الفرع الثاني - لام.

٨ - **ترحب أيضا** بالتعاون بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة والمتنوعة في تشجيع التعاون بين بلدان الجنوب في المجالات التي تحظى باهتمام مشترك؛

٩ - **ترحب مع التقدير** بمواصلة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي في ميادين صنع السلام والدبلوماسية الوقائية وحفظ السلام وبناء السلام، وتلاحظ التعاون الوثيق بين المنظمتين في التعمير والتنمية في أفغانستان والبوسنة والهرسك وسيراليون؛

١٠ - **ترحب** بجهود أمانتي المنظمتين الرامية إلى تعزيز تبادل المعلومات والتنسيق والتعاون بينهما في المجالات التي تحظى باهتمام مشترك في الميدان السياسي وإلى تطوير الطرائق العملية لهذا التعاون؛

١١ - **ترحب أيضا** بالاجتماعات الدورية الرفيعة المستوى بين الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وكذلك بين كبار موظفي أمانتي المنظمتين، وتشجع مشاركتهم في الاجتماعات المهمة التي تعقدها المنظمتان؛

١٢ - **تشجع** وكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وسائر مؤسساتها على مواصلة توسيع نطاق تعاونها مع الهيئات الفرعية لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة والمتنوعة، وبخاصة في مجالات العلوم والتكنولوجيا والتعليم العالي والصحة والبيئة، عن طريق التفاوض بشأن إبرام اتفاقات للتعاون، ومن خلال إجراء الاتصالات وعقد الاجتماعات اللازمة بين جهات التنسيق في كل منها من أجل التعاون في مجالات الاهتمام ذات الأولوية للأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛

١٣ - **تحث** الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الوكالات الرئيسية، على زيادة المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى منظمة المؤتمر الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمتنوعة، تعزيزا للتعاون بينهما؛

١٤ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما يبذله من جهود متواصلة لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من ناحية،

وإذ **تلاحظ مع التقدير** تصميم المنظمتين على زيادة تعزيز التعاون القائم بينهما عن طريق وضع مقترحات محددة في مجالات التعاون المعينة ذات الأولوية، وكذلك في الميدان السياسي،

١ - **تخطط علما مع الارتياح** بتقرير الأمين العام<sup>(٢٠٠٢)</sup>؛

٢ - **تحث** منظومة الأمم المتحدة على التعاون مع منظمة المؤتمر الإسلامي في الميادين التي تحظى باهتمام مشترك، حسب الاقتضاء؛

٣ - **تلاحظ مع الارتياح** المشاركة النشطة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في أعمال الأمم المتحدة لتحقيق المقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - **تؤكد** أن الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي تتشاطران هدفا مشتركا هو تعزيز وتيسير عملية السلام في الشرق الأوسط على نحو يمكنها من بلوغ هدفها وهو تحقيق سلام عادل وشامل في الشرق الأوسط؛

٥ - **تطلب** إلى الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي مواصلة التعاون في سعيهما المشترك إلى إيجاد حلول للمشاكل العالمية، مثل المسائل المتصلة بالسلام والأمن الدوليين ونزع السلاح وتقرير المصير والترويج لثقافة السلام عن طريق الحوار والتعاون وإنهاء الاستعمار وحقوق الإنسان والحريات الأساسية والإرهاب وبناء القدرات والمسائل المتصلة بالصحة مثل مكافحة الأوبئة والأمراض المتوطنة والإغاثة والإنعاش في حالات الطوارئ والتعاون التقني؛

٦ - **تطلب** إلى أمانتي المنظمتين تعزيز التعاون في معالجة القضايا الاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر على جهود الدول الأعضاء الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة والأهداف الإنمائية للألفية؛

٧ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي لمواصلة تعزيز التعاون بين المنظمتين في المجالات التي تحظى باهتمام مشترك واستعراض وبحث سبل ووسائل ابتكارية لتعزيز آليات ذلك التعاون؛

وقد تسلمت التقرير السنوي لعام ٢٠٠٦ ومشروع تقرير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٧ عن تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة<sup>(٢٢٢)</sup>،

١ - تحيط علما بالتقرير السنوي لعام ٢٠٠٦ ومشروع تقرير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٧ اللذين قدمهما مديرها العام نيابة عنها<sup>(٢٢٣)</sup>؛

٢ - ترحب بنجاح اختتام الدورة الاستثنائية الثانية لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية، المعقودة في لاهاي، في الفترة من ٧ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وبما توصلت إليه من نتائج مهمة، بما في ذلك التقرير النهائي المعتمد بتوافق الآراء<sup>(٢٢٣)</sup> الذي تناول جميع جوانب الاتفاقية وتضمن توصيات مهمة بشأن مواصلة تنفيذها؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية".

#### القرار ١١٦/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٥، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/63/L.54 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

١١٦/٦٣ - الذكرى الستون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة

تعتمد الإعلان التالي:

إعلان بمناسبة الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

نحن، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، نستقبل اليوم بالحفاوة الذكرى الستين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق

(٢٢٢) انظر A/63/L.55.

(٢٢٣) انظر: منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الوثيقة RC-2/4.

ومنظمة المؤتمر الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمتنسبة من ناحية أخرى، لخدمة المصالح المشتركة للمنظمتين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية والعلمية؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي".

#### القرار ١١٥/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/63/L.46 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلوفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، شيلي، صربيا، الصومال، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

١١٥/٦٣ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٤/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية،

ونحن، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، نؤكد اليوم من جديد أننا لن نتردد أمام ضخامة هذا التحدي. ونعيد من جديد تأكيد التزامنا بضرورة الأعمال التام لكامل حقوق الإنسان للجميع، وهي حقوق عالمية غير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة ومتعاضدة.

### القرار ١٣٤/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/63/L.52 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، أوكرانيا، البرازيل، بوتسوانا، تايلند، تركيا، جنوب أفريقيا، سنغافورة، غيانا، الفلبين، كندا، ناميبيا، نيوزيلندا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

**١٣٤/٦٣ - دور الماس في تأجيج النزاع: قطع الصلة بين التعامل غير المشروع في الماس الخام والنزاعات المسلحة كمساهمة في منع وقوع النزاعات وتسويتها**

#### إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بأن تجارة الماس الممول للنزاعات لا تزال مسألة تثير قلقا بالغاً على الصعيد الدولي، ويمكن أن تكون لها صلة مباشرة بتأجيج النزاعات المسلحة وأنشطة حركات التمرد الرامية إلى تقويض الحكومات الشرعية أو الإطاحة بها والاتجار بالأسلحة وانتشارها بصورة غير مشروعة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تسلم أيضاً بما للنزاعات التي تؤججها تجارة الماس المستغل في تمويلها من أثر مدمر على السلام في البلدان المتضررة وسلامة شعوبها وأمنها، وبما يرتكب في هذه النزاعات من انتهاكات منتظمة وجسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ التأثير السلبي لهذه النزاعات على الاستقرار الإقليمي والالتزامات التي يلقيها ميثاق الأمم المتحدة على عاتق الدول فيما يتصل بصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تسلم لذلك بضرورة الاستمرار في اتخاذ إجراءات لكبح تجارة الماس الممول للنزاعات،

الإنسان الذي يعد مقياساً مشتركاً لما يتحقق من منجزات في ميدان حقوق الإنسان لجميع الشعوب وجميع الأمم. ولا يزال هذا الإعلان منذ اعتماده يلهم العالم ويمكن النساء والرجال في أرجاء المعمورة من التمسك بكرامتهم وحقوقهم الأصيلة دون تمييز لأي سبب من الأسباب. وقد كان الإعلان، وسيظل دائماً، نبعاً للتطوير التدريجي لجميع حقوق الإنسان.

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يدعونا جميعاً إلى الاعتراف بالكرامة والحرية والمساواة لجميع البشر وإحاطتها بالتوقير والاحترام. وإننا نشيد بالجهود التي تبذلها الدول لتعزيز وحماية كل حقوق الإنسان للجميع. ولا بد أن نسعى جاهدين لتعزيز التعاون الدولي والحوار بين الشعوب والأمم على أساس من الاحترام المتبادل والتفاهم من أجل بلوغ هذه الغاية.

وفي عالم دائم التغير، يظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نبراساً أخلاقياً هاماً نتهدي به في معالجة التحديات التي نواجهها اليوم. فالقوة الحيوية الدافعة لجميع حقوق الإنسان توحداً في سعيها وراء هدفنا المشترك لاستتصال الشرور العديدة التي ابتلي بها عالمنا. وإن التزامنا بالتنمية وبالأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً ثابت لا يلين، وإننا على ثقة من أن الوفاء بما سيؤدي دوراً حاسماً في التمتع بحقوق الإنسان.

ومن دواعي أسفنا أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا تحظى بعد بالاحترام التام والعالمي في كل بقاع الأرض. ومن غير الممكن أن يدعي أي بلد من البلدان أو أي إقليم من الأقاليم أن كل حقوق الإنسان تتحقق بالكامل في كل الأوقات وبالنسبة للجميع. فلا يزال البشر يعانون من إهمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية وانتهاكها. وإننا نشيد بشجاعة هؤلاء النساء والرجال في جميع أنحاء العالم الذين يكرسون حياتهم لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

ومن واجبنا جميعاً أن نكثف جهودنا من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها ومنع ووقف انتهاكها وإنصاف ضحاياها. ولا بد أن نوفر لكل امرئ فرصة الإلمام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتفهمها على نحو أفضل. ولا بد أن نواصل تعزيز صرح حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، على نحو ما فعلناه عندما قمنا بإنشاء مجلس حقوق الإنسان.

**وإذ تعترف** بأن الدروس المستفادة من عملية كيمبرلي مفيدة لعمل لجنة بناء السلام عند نظرها في البلدان المشمولة ببرنامج عملها، حسب الاقتضاء،

**وإذ تشير** إلى قراراتها ٥٦/٥٥ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٦٣/٥٦ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ٣٠٢/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٢٩٠/٥٨ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٤٤/٥٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٨٢/٦٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٨/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١١/٦٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ التي دعت فيها إلى وضع مقترحات بشأن إقامة نظام دولي بسيط وفعال وعملي لإصدار شهادات منشأ الماس الخام وتنفيذها، وكذلك استعراضها دوريا،

**وإذ ترحب** في هذا الصدد بتنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ بطريقة لا تعيق تجارة الماس المشروعة أو تفرض أعباء لا لزوم لها على الحكومات أو أوساط صناعة الماس، وبخاصة صغار المنتجين، ولا تعرقل تطور صناعة الماس،

**وإذ ترحب أيضا** بقرار تسعة وأربعين مشاركا في عملية كيمبرلي يمثلون خمسة وسبعين بلدا، بمن فيهم أعضاء الاتحاد الأوروبي السبعة والعشرون الذين تمثلهم المفوضية الأوروبية، معالجة مشكلة الماس الممول للتراعات عن طريق المشاركة في العملية وتنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ،

**وإذ تشير** إلى النتائج التوافقية لاجتماع عملية كيمبرلي العام الذي عقد في نيودلهي في الفترة من ٣ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨،

**وإذ ترحب** بالمساهمات المهمة التي قدمها ولا يزال يقدمها المجتمع المدني وأوساط صناعة الماس، ولا سيما المجلس العالمي للماس الذي يمثل جميع جوانب صناعة الماس، للمساعدة في الجهود الدولية المبذولة لوقف تجارة الماس الممول للتراعات،

**وإذ ترحب أيضا** بمبادرات التنظيم الذاتي الطوعي لأوساط صناعة الماس التي أعلن عنها المجلس العالمي للماس،

**وإذ تشير** إلى أن استبعاد الماس غير المشروع من التجارة المشروعة هو الهدف الرئيسي لعملية كيمبرلي،

**وإذ تسلّم** بأن قطاع الماس له دور حفاز مهم في الحد من الفقر والوفاء بما يتطلبه تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في البلدان المنتجة،

**وإذ تضع في اعتبارها** الفوائد التي تعود بها تجارة الماس المشروعة على البلدان المنتجة له، وإذ تشدد على ضرورة الاستمرار في اتخاذ إجراءات دولية للحيلولة دون أن تؤثر مشكلة الماس الممول للتراعات سلبا على تجارة الماس المشروعة التي تسهم مساهمة أساسية في اقتصادات الكثير من الدول المنتجة والمصدرة والمستوردة له، ولا سيما الدول النامية،

**وإذ تلاحظ** أن الجزء الأكبر من الماس الخام المنتج في العالم يأتي من مصادر مشروعة،

**وإذ تشير** إلى الميثاق وجميع قرارات مجلس الأمن المتصلة بمسألة الماس الممول للتراعات، وتصميما منها على المساهمة في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في تلك القرارات ودعم هذا التنفيذ،

**وإذ تشير أيضا** إلى قرار مجلس الأمن ١٤٥٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ الذي أيد فيه المجلس بقوة نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ<sup>(٢٢٤)</sup>، بوصفه إسهاما قيما في مكافحة الاتجار بالماس الممول للتراعات،

**وإذ ترحب** بالمساهمة المهمة التي تقدمها عملية كيمبرلي التي استهلتها البلدان الأفريقية المنتجة للماس،

**وإذ تلاحظ مع الارتياح** أن تنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ لا يزال يؤثر تأثيرا إيجابيا في الحد من إمكانية مساهمة الماس الممول للتراعات في تأجيج التراعات المسلحة ومن شأنه المساعدة على حماية التجارة المشروعة وكفالة التنفيذ الفعال للقرارات ذات الصلة بتجارة الماس الممول للتراعات،

على تجارة الماس الممول للتراعات وأن يكون بمثابة آلية لمنع نشوب التراعات في المستقبل، وتدعو إلى التنفيذ التام للتدابير القائمة التي وضعها المجلس والتي تستهدف تجارة الماس الخام غير المشروعة، ولا سيما الماس الممول للتراعات الذي يلعب دورا في تأجيج التراعات؛

٣ - **تسلم أيضا** بما قدمته الجهود الدولية لمعالجة مشكلة الماس الممول للتراعات، بما فيها نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، من مساهمات مهمة في تسوية التراعات وتوطيد دعائم السلام في أنغولا وسيراليون وليبيريا؛

٤ - **تلاحظ** قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ الذي يعفي من التدابير المتخذة لتنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ ولغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦<sup>(٢٢٦)</sup> وقرار المجلس العام المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الذي يمدد الإعفاء الممنوح حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢<sup>(٢٢٧)</sup>؛

٥ - **تخطط علما** بتقرير رئيس عملية كيمبرلي المقدم عملا بالقرار ١١/٦٢<sup>(٢٢٨)</sup>، وتهنئ الحكومات ومنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي وأوساط صناعة الماس ومنظمات المجتمع المدني المشاركة في العملية على مساهمتها في وضع نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ وتنفيذه ورصده؛

٦ - **تقر** بالتقدم الذي أحرزته الأفرقة العاملة التابعة لعملية كيمبرلي والمشاركون في العملية ومراقبوها خلال عام ٢٠٠٨ في تحقيق الأهداف التي حددها الرئيس والمتمثلة في تعزيز تنفيذ نظام استعراض الأقران وزيادة شفافية الإحصاءات ودقتها وتشجيع البحوث في مجال إمكانية اقتفاء أثر الماس وتشجيع انضمام الجميع إلى العملية عن طريق توسيع نطاق مشاركة الحكومات والمجتمع المدني على حد سواء في نظام

وإذ تعترف بأن وجود نظام للتنظيم الذاتي الطوعي من هذا القبيل يسهم في كفاءة فعالية النظم الوطنية للمراقبة الداخلية على الماس الخام، على النحو المبين في إعلان إنترلاك المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات منشأ الماس الخام<sup>(٢٢٥)</sup>،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** أن عملية كيمبرلي واصلت مداولاها على أساس يكفل مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين بالأمر، بمن فيهم الدول المنتجة والمصدرة والمستوردة وأوساط صناعة الماس والمجتمع المدني، وكذلك الدول المقدمة للطلبات والمنظمات الدولية،

**وإذ تسلم** بوجوب إيلاء الاحترام الكامل لسيادة الدول والتقييد بمبادئ المساواة وتبادل المنافع وتوافق الآراء،

**وإذ تسلم أيضا** بأن نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ الذي أصبح ساريا في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ لن يكون ذا مصداقية ما لم يكن لدى جميع المشاركين فيه التشريعات الوطنية اللازمة مقترنة بنظم مراقبة داخلية فعالة وذات مصداقية، الهدف منها استبعاد استخدام الماس الممول للتراعات في سلسلة إنتاج وتصدير واستيراد الماس الخام داخل أراضيهم، مع مراعاة أن الاختلافات القائمة في أساليب الإنتاج والممارسات التجارية، وكذلك الاختلافات في الضوابط المؤسسية في هذا المجال، قد تستلزم اتباع نهج مختلفة للوفاء بالمعايير الدنيا،

**وإذ ترحب** بجهود عملية كيمبرلي لوضع قواعد ومعايير إجرائية جديدة لتنظيم أنشطة هيئاتها العاملة والمشاركين والمراقبين فيها،

١ - **تعيد تأكيد دعمها القوي والمستمر** لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ<sup>(٢٢٤)</sup> ولعملية كيمبرلي ككل؛

٢ - **تسلم** بأن نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ يمكن أن يساعد في كفاءة التنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تتضمن فرض جزاءات

(٢٢٦) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/518. متاحة على: <http://docsonline.wto.org>.

(٢٢٧) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة G/C/W/559/Rev.1. متاحة على: <http://docsonline.wto.org>.

(٢٢٨) A/63/560، الضميمة.

(٢٢٥) المرجع نفسه، المرفق ٢.

١١ - **تلاحظ مع التقدير** استعداد عملية كيمبرلي لدعم المشاركين الذين يواجهون صعوبات مؤقتة في الامتثال لشروط نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ وتقديم المساعدة التقنية لهم، وترحب في هذا الصدد بتوصيات اجتماع العملية العام المعقود في نيودلهي التي تنص إحداها على أن يحتفظ هؤلاء المشاركون بعضويتهم في العملية وأن يشاركون في أنشطتها وأن يظلوا خاضعين لجميع الالتزامات الأخرى المنصوص عليها. بموجب نظام إصدار شهادات المنشأ، إذا قررت لجنة المشاركة ذلك؛

١٢ - **تلاحظ مع الارتياح** تنظيم أعمال عملية كيمبرلي في ما يتعلق بمواصلة وضع قواعد وإجراءات شفافة وموحدة واستحداث آلية للتشاور والتنسيق داخل العملية واعتماد اجتماع نيودلهي العام لقواعد ومعايير اختيار نائب رئيس العملية وقواعد وإجراءات إعادة قبول مشارك سابق في العملية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بمشاركة ضيوف رئيس العملية في العملية<sup>(٢٢٩)</sup>؛

١٣ - **تلاحظ مع التقدير** تعاون عملية كيمبرلي مع الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسألة الماس الوارد من كوت ديفوار، عن طريق المشاركة في بعثة ميدانية مشتركة بين الأمم المتحدة وعملية كيمبرلي توفد إلى كوت ديفوار ومواصلة رصد النشاط المتعلق بالماس في كوت ديفوار، وترحب بخطط كوت ديفوار الرامية إلى إعادة بسط سيطرة الحكومة على قطاع تعدين الماس وتجارة الماس، وتشجع استمرار التعاون بين عملية كيمبرلي والأمم المتحدة في معالجة هذه المسألة، من أجل تحقيق الهدف النهائي المتمثل في الوفاء بالشروط المسبقة لرفع جزاءات الأمم المتحدة على تجارة الماس الخام الوارد من كوت ديفوار؛

١٤ - **تعترف** بالتقدم الذي أحرزته غانا في عام ٢٠٠٨ في مجال تعزيز الضوابط الداخلية التي تعتمد عليها متابعة القرار الإداري الذي اتخذته اجتماع عملية كيمبرلي العام المعقود في غابورون في الفترة من ٦ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بشأن غانا، وتوافق على أن استمرار غانا في تنفيذ خطة العمل سيعزز فعالية عملية كيمبرلي إلى حد كبير؛

إصدار شهادات المنشأ وتعزيز إحساس المشاركين بتوليهم زمام الأمور وتحسين تدفق المعلومات والاتصالات وتعزيز قدرة نظام إصدار شهادات المنشأ على التصدي للتحديات الناشئة؛

٧ - **تؤكد** أن المشاركة في نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ على أوسع نطاق ممكن أمر أساسي، وتشجع جميع الدول الأعضاء على الإسهام في العمل الذي تقوم به عملية كيمبرلي عن طريق السعي إلى أن تصبح أعضاء فيها والمشاركة بفاعلية في نظام إصدار شهادات المنشأ والامتثال للتعهدات الواردة فيه؛

٨ - **ترحب** بانضمام المكسيك في عام ٢٠٠٨ إلى عملية كيمبرلي وباستئناف الكونغو للتجار بالماس الخام، وتسلم بتزايد مشاركة منظمات المجتمع المدني في العملية، ولا سيما المنظمات المنتمية إلى البلدان المنتجة؛

٩ - **ترحب أيضا** بالمبادئ التوجيهية التي أقرها اجتماع نيودلهي العام، والتي أوصت باتخاذ تدابير مؤقتة بشأن حالات عدم الامتثال الخطيرة للشروط الدنيا لعملية كيمبرلي، وحددت المبادئ التوجيهية لتحديد حالات عدم الامتثال الخطيرة وتضمنت قائمة إرشادية بالتدابير التصعيدية، ألا وهي التحليل الإحصائي المحدد الهدف وتعزيز تدابير الرصد وتدابير التحقق الإضافية وحشد المساعدة التقنية وتعليق عمليات التصدير والاستيراد واستئنافها<sup>(٢٢٩)</sup>؛

١٠ - **تلاحظ مع الارتياح** أنه وفقا للفقرة ١٤ من قرارها ١١/٦٢ جرت زيارة برئاسة ممثل رئيس عملية كيمبرلي إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية ساعدت في توفير فهم أفضل للتحديات التي تواجهها جمهورية فنزويلا البوليفارية في قطاع تعدين الماس وأدت إلى التوصية بأن تواصل عملية كيمبرلي إشراك جمهورية فنزويلا البوليفارية التي انقطعت طوعا عن نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ لفترة سنتين ومساعدة ودعم جمهورية فنزويلا البوليفارية في وضع خطة عمل لتنفيذ المعايير الدنيا لنظام إصدار شهادات المنشأ وإعادة الاندماج كليا في نظام إصدار شهادات المنشأ؛

(٢٢٩) المرجع نفسه، المرفق الأول.

٢٠ - تعترف مع عظيم التقدير بالإسهام المهم

للهند، بصفتها رئيسا لعملية كيمبرلي في عام ٢٠٠٨، في الجهود الرامية إلى كبح تجارة الماس الممول للتراعات، وتحيط علما باختيار عملية كيمبرلي ناميبيا رئيسا للعملية وإسرائيل نائبا للرئيس لعام ٢٠٠٩؛

٢١ - تطلب إلى رئيس عملية كيمبرلي أن يقدم إلى

الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ العملية؛

٢٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت

لدورها الرابعة والستين البند المعنون "دور الماس في تأجيج النزاع".

القرار ١٣٥/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/63/L.51/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، تايلند، تركيا، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت لوسيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، الفلبين، قبرص، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

١٣٥/٦٣ - الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم

والصحة والتنمية والسلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥/٥٨ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٠/٥٩ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وإلى قرارها إعلان سنة ٢٠٠٥ سنة دولية للرياضة والترفيه البدنية، لتعزيز الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام، وإلى قراراتها ١/٦٠

١٥ - تلاحظ مع الارتياح نشر البيانات دون

السببية عن تجارة الماس الخام وإنتاجه لفترة السنوات ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٧ للمرة الأولى، وترحب بالتقدم المحرز في مجال جمع وتقديم تقارير إحصائية كاملة ودقيقة عن إنتاج الماس الخام وتجارته، وتشجع جميع المشاركين في العملية على مواصلة تحسين نوعية البيانات والرد بسرعة على التحليلات التي تقوم بها العملية لهذه البيانات؛

١٦ - تلاحظ أيضا مع الارتياح أنه تم، وفقا للفقرة

٧ من قرارها ١٨٢/٦٠ والفقرة ٧ من قرارها ٢٨/٦١، تحديد "البصمات" أي المخططات البيانية بخصائص الماس المنتج في كوت ديفوار وفي حقل مارانج لإنتاج الماس في زمبابوي وفي توغو من حيث الحجم وعدد مرات تصديره، ومواصلة العمل من أجل غانا، ووضع بروتوكولات إحصائية تسمح بمقارنة بصمات الصادرات بالبصمات المحددة للماس الذي ينتجه المشاركون؛

١٧ - تلاحظ مع التقدير إصدار مصفوفة موحدة

تبين المشاركين الذين ينتجون الماس الغريني بالوسائل التقليدية، والجهود المتواصلة المبذولة لمتابعة التنفيذ الفعال لإعلان موسكو بشأن تحسين الضوابط الداخلية على إنتاج الماس الغريني المستخرج بالوسائل التقليدية؛

١٨ - تؤكد أهمية تنفيذ الإعلان بشأن الضوابط

الداخلية في مراكز تجارة الماس وتصنيعه الذي أقره اجتماع عملية كيمبرلي العام المعقود في بروكسل في الفترة من ٥ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وتشجع جميع هذه المراكز على الاضطلاع بتدابير فعالة للإنفاذ، تشمل التدابير الواردة في التوجيهات المتعلقة بالضوابط الداخلية للمشاركين ممن يعملون في مجالي التجارة والصناعة، كجزء من الضوابط الداخلية التي يعتمدونها لكفالة الرقابة الحكومية الوافية على تجارة الماس الخام؛

١٩ - تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها مختلف

الجهات المانحة في مجال المساعدة وبناء القدرات، وتشجع الجهات المانحة الأخرى على تزويد المشاركين في عملية كيمبرلي بالخبرات المالية والفنية لمساعدتهم على اتخاذ تدابير أشد صرامة في مجالي الرصد والمراقبة؛

**وإذ تشير أيضا** إلى المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تنص على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة، على قدم المساواة مع الآخرين، في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة<sup>(٢٣٣)</sup>،

**وإذ تسلم** بأهمية دور الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة<sup>(٢٣٤)</sup> في تنسيق الإجراءات التي تتخذها الحكومات في مجال مكافحة استعمال المنشطات في ميدان الرياضة، والتي تكمل الإجراءات التي تتخذها الحركة الرياضية بموجب المدونة العالمية لمكافحة استعمال المنشطات،

**وإذ تعترف** بالتوصيات الواردة في التقرير النهائي للفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام المعنون "تسخير قوة الرياضة لأغراض التنمية والسلام: توصيات مقدمة إلى الحكومات"، وإذ تشجع الدول الأعضاء على تنفيذ هذه التوصيات،

**وإذ تسلم** بإعلان بيجين بشأن تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام الذي يدعو إلى تحديد ولاية الفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام بقيادة الأمم المتحدة،

**وإذ تسلم أيضا** بضرورة وضع مؤشرات ومقاييس تستند إلى معايير مشتركة متفق عليها لمساعدة الحكومات في تعزيز مكانة الرياضة في الاستراتيجيات الإنمائية الشاملة وإدماج الرياضة والتربية البدنية في السياسات والبرامج الإنمائية الدولية والإقليمية والوطنية،

**وإذ تسلم كذلك** بالضرورة الملحة لإشراك النساء والفتيات في ممارسات تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، وترحب، في هذا الصدد، بالأنشطة التي ترمي إلى تعزيز وتشجيع هذه المبادرات على المستوى العالمي، من قبيل مباريات كأس العالم للنساء دون سن العشرين لعام ٢٠٠٨ التي نظمتها الاتحاد الدولي لكرة القدم في شيلي،

المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٩/٦٠ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و ١٠/٦١ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٢٧١/٦٢ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

**وإذ تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام المعنون "الرياضة من أجل التنمية والسلام: البناء على الأسس"<sup>(٢٣٥)</sup> الذي يستعرض البرامج والمبادرات التي نفذتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة وسائر الشركاء باستخدام الرياضة كأداة للتنمية والسلام،

**وإذ تسلم** بضرورة تعزيز الجهود المبذولة على المستوى الدولي وزيادة تنسيقها من أجل تعظيم الإمكانيات التي تتيحها الرياضة للإسهام في تحقيق أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية، **وإذ تعترف** بالدور الرئيسي الذي تقوم به الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة في تعزيز التنمية البشرية عن طريق الرياضة والتربية البدنية، من خلال برامجها القطرية،

**وإذ تعترف أيضا** بالفرص التي أتاحتها دورة الألعاب الأولمبية التاسعة والعشرون ودورة الألعاب الأولمبية الثالثة عشر للمعوقين في بيجين من أجل التعليم والتفاهم والسلام والوثام والتسامح بين الشعوب والحضارات وفيما بينها على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ٤/٦٢ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بشأن الهدنة الأولمبية،

**وإذ تشير** إلى المادة ٣١ من اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٢٣٦)</sup> التي تنص على حق الطفل في مزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام وإلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل المعنونة "عالم صالح للأطفال" التي تؤكد على ضرورة تعزيز الصحة البدنية والعقلية والعاطفية عن طريق اللعب والألعاب الرياضية<sup>(٢٣٧)</sup>،

(٢٣٠) A/63/466.

(٢٣١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢٣٢) انظر القرار د١ - ٢/٢٧، المرفق.

(٢٣٣) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

(٢٣٤) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الثالثة والثلاثون، باريس، ٣-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، المجلد الأول والتصويبات: القرارات، الفصل الخامس، القرار ١٤.

(ج) تعبئة الموارد: الترويج لآليات التمويل المبتكرة وترتيبات أصحاب المصلحة المتعددين على جميع المستويات، على أساس طوعي، بما في ذلك إشراك المنظمات الرياضية والمجتمع المدني والرياضيين والقطاع الخاص؛

(د) الأدلة على التأثير: ترويج وتيسير استخدام أدوات ومؤشرات ومقاييس مشتركة للتقييم والرصد تستند إلى معايير متفق عليها؛

٤ - تشجيع الدول الأعضاء على تعيين جهات تنسيق داخل حكوماتها تعنى بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام؛

٥ - تشجيع أيضا الدول الأعضاء على توفير الهياكل المؤسسية ومعايير الجودة والكفاءات المناسبة وتشجيع البحوث والخبرات الأكاديمية في هذا المجال من أجل إتاحة التدريب وبناء القدرات والدورات التعليمية بشكل مستمر لمدرسي التربية البدنية والمدربين الرياضيين وقادة المجتمعات المحلية فيما يتعلق ببرامج تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام؛

٦ - تشجيع على استخدام الرياضة كوسيلة لحفز التنمية وتعزيز خدمات التعليم المقدمة للأطفال والشباب ومنع تفشي الأمراض وتعزيز الصحة وتمكين الفتيات والنساء وتشجيع إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز رفاههم وتيسير الإدماج الاجتماعي ومنع نشوب النزاعات وبناء السلام؛

٧ - تشجيع أيضا على الاستفادة من المناسبات الرياضية الضخمة من أجل تعزيز ودعم مبادرات تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام؛

٨ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الرياضية الدولية إلى مساعدة البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، في جهودها الرامية إلى بناء القدرات في مجال الرياضة والتربية البدنية، عن طريق توفير الخبرات وأفضل الممارسات الوطنية والموارد المالية والتقنية واللوجستية من أجل تطوير البرامج الرياضية؛

٩ - تحث الدول الأعضاء التي لم توقع اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٢٣١)</sup> واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٢٣٢)</sup>

١ - ترحب بقرار الأمين العام تحديد ولاية المستشار الخاص للأمين العام المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام وإدماج الفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض السلام والتنمية في منظومة الأمم المتحدة، تحت قيادة المستشار الخاص؛

٢ - ترحب أيضا بإنشاء مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام الذي يشكل منهج عمل للسياسات والاتصالات سيساهم في تيسير الشراكات وتنسيق الاستراتيجيات والسياسات والبرامج المشتركة وزيادة الاتساق وأوجه التآزر، وينهض في آن واحد بالتوعية داخل منظومة الأمم المتحدة وفيما بين الشركاء الخارجيين؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئات إدارتها، والبعثات الدولية لحفظ السلام والمنظمات المعنية بالرياضة والرياضيين ووسائل الإعلام والمجتمع المدني والقطاع الخاص إلى التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام على زيادة الوعي والعمل من أجل تعزيز السلام والإسراع في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية عن طريق المبادرات القائمة على الرياضة والتشجيع على إدماج مفهوم تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام في برنامج التنمية، بالاسترشاد بالمبادئ التالية المستمدة من خطة عمل الأمم المتحدة بشأن تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، الواردة في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين<sup>(٢٣٥)</sup>؛

(أ) وضع إطار عالمي لتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام: مواصلة إعداد إطار لتعزيز رؤية مشتركة وتحديد الأولويات ومواصلة التوعية لتشجيع وتعميم سياسات لتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام يمكن تكرارها؛

(ب) وضع السياسات: تشجيع ودعم إدماج وتعميم مفهوم تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام في البرامج والسياسات الإنمائية؛

الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٩/٥٢ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٧٦/٥٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٥١/٥٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢١٩/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢١٨/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٢٣٦)</sup>،

وإذ تتي على الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي وفريق الاتصال الدولي المعني بحوض نهر مانو ومنظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والبلدان والمؤسسات المانحة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لما تقدمه من دعم متواصل لعملية بناء السلام في ليبيريا وتميبتها،

وإذ تتي أيضا على بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا للدور المهم الذي تضطلع به في صون السلام والاستقرار في البلد،

وإذ تلاحظ مع التقدير التقدم الذي أحرزته لجنة تقصي الحقائق والمصالحة، على الرغم من الصعوبات العديدة، وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة ليبيريا ولمن قام من شركائها، حتى الآن، بتقديم المساعدة إلى اللجنة،

وإذ تحيط علما بما أحرز من تقدم في عدد من المجالات، من بينها تعزيز السلطة الحكومية في جميع أنحاء البلد على نحو ما تبينه الخطة الإنمائية الوطنية التي تشمل أربعة معايير هي الأمن، والحكم الرشيد وسيادة القانون، وتنشيط الاقتصاد والهيكل الأساسية، والخدمات الأساسية، التي تشكل أيضا عناصر مهمة لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامين، وإن كانت تدرك أنه لا تزال هناك تحديات أخرى،

وإذ تدب بقوة كل ما يرتكب من عنف جنساني، بما في ذلك العنف الجنسي المرتكب ضد المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال، وإذ تشدد على ضرورة تنفيذ البرنامج المشترك بين حكومة ليبيريا والأمم المتحدة لمنع العنف الجنسي والجنساني ومواجهته (٢٠٠٨-٢٠١٢)،

(٢٣٦) A/63/295.

والاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة<sup>(٢٣٤)</sup> ولم تصدق عليها وتنضم إليها على النظر في القيام بذلك؛

١٠ - تدعو المجتمع الدولي إلى تقديم التبرعات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام والفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام وإلى الدخول معهما في شراكات مبتكرة؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ توصيات الفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام في مجال السياسات، وعن سير عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام والصندوق الاستئماني للرياضة من أجل التنمية والسلام وأن يقدم خطة عمل بشأن سبل تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام.

## القرار ١٣٦/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/63/L.45 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفينيا، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مصر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

## ١٣٦/٦٣ - تقديم المساعدة الإنسانية إلى ليبيريا وتعميرها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٤٧/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٥٤/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٩٧/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢١/٤٩ هاء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٨/٥٠ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٣٠/٥١ باء المؤرخ ٥ كانون

٦ - تشجع بقوة المجتمع الدولي على تحويل الكم الهائل من النوايا الحسنة التي أعرب عنها في منتدى الحد من الفقر في ليبيريا إلى موارد ودعم ملموسين لبرنامج الحكومة للتعمير الوطني، بما في ذلك استراتيجية الحد من الفقر والإجراءات المتخذة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٧ - تحث الحكومة على مواصلة العمل لإيجاد بيئة تفضي إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسلام والأمن في البلد وإعادة إدماج اللاجئين والمشردين داخليا، وإلى التزامها بكفالة دعم حقوق الإنسان وسيادة القانون والمصالحة الوطنية؛

٨ - تناشد المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديم المساعدة الكافية إلى البرامج والمشاريع المحددة في تقرير الأمين العام<sup>(٢٣٦)</sup>؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام القيام بما يلي:

(أ) أن يواصل بذل جهوده في تنسيق أعمال منظومة الأمم المتحدة وحشد المساعدة المالية والتقنية وغيرها من المساعدات من أجل إنعاش ليبيريا وتعميرها؛

(ب) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين التقرير النهائي والشامل عن تقديم المساعدة الإنسانية إلى ليبيريا وتعميرها في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة"، آخذا في الاعتبار أنشطة بناء السلام في هذا البلد التي تقوم من صندوق بناء السلام؛

١٠ - تقرر أن تنظر في دورتها الخامسة والستين في حالة المساعدة الدولية من أجل إنعاش ليبيريا وتعميرها.

### القرار ١٣٧/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/63/L.47 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا،

وإذ تؤكد ضرورة حماية النساء والأطفال في حالات ما بعد النزاع، وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن والبيانات الرئاسية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وبخاصة قرار المجلس ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما بأن الحالة في ليبيريا لا تزال مستقرة بشكل عام وإن كانت هشة،

١ - تعرب عن امتنانها للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي والبلدان والمؤسسات المانحة ومنظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية للدعم القيم الذي تقدمه باتباعها نهجا شاملا في بناء السلام في ليبيريا والمنطقة دون الإقليمية؛

٢ - تشي على الأمين العام لما يبذله من جهود مستمرة في سبيل حشد المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى من أجل تقديم المساعدة إلى ليبيريا؛

٣ - تجدد دعوها إلى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتقديم المساعدة إلى ليبيريا لتيسير مواصلة تهيئة بيئة مؤاتية لتعزيز السلام والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والأمن الإقليمي بوسائل منها التشديد في عملها على بناء القدرات وبناء المؤسسات وإيجاد فرص العمل، وكفالة أن يستكمل هذا العمل تنمية اقتصاد يتسم بمناخ استثماري من الممكن التنبؤ به يفضي إلى مباشرة الأعمال الحرة والحكم الرشيد وسيادة القانون ويسهم في القيام بذلك؛

٤ - ترحب بالاتفاق في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ على البرنامج المشترك بين حكومة ليبيريا والأمم المتحدة لمنع العنف الجنسي والجسدي ومواجهته (٢٠٠٨-٢٠١٢)، وتهيب بجميع الأطراف تنفيذه؛

٥ - تحيط علما مع التقدير بأن استراتيجية حكومة ليبيريا للحد من الفقر قد وضعت في صيغتها النهائية وأنها حظيت بتأييد كبير من شركائها في منتدى الحد من الفقر في ليبيريا الذي عقد في برلين في ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأفراد في إطار جهود الإغاثة والإصلاح والتعمير التي تجسد روح التضامن والتعاون الدوليين من أجل التصدي للكارثة،

**وإذ تلاحظ الإعلان المتعلق بالعمل من أجل تعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والإصلاح والتعمير والوقاية في أعقاب الكارثة الناجمة عن الزلزال وأمواج تسونامي، الصادر في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والمعتمد في الاجتماع الاستثنائي لرعاة رابطة أمم جنوب شرق آسيا المعقود في جاكارتا في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥<sup>(٢٣٧)</sup>،**

**وإذ تشير إلى إعلان هيوغو<sup>(٢٣٨)</sup> وإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥<sup>(٢٣٩)</sup> والبيان المشترك الصادر عن الدورة الاستثنائية المعنية بكارثة المحيط الهندي<sup>(٢٤٠)</sup> المعتمد في المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث المعقود في كوبي، هيوغو، اليابان في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،**

**وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٢٤١)</sup>،**

**وإذ تؤكد ضرورة مواصلة وضع وتنفيذ استراتيجيات للحد من أخطار الكوارث وإدماجها، حسب الاقتضاء، في الخطط الإنمائية الوطنية، لا سيما من خلال تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، بغية تعزيز قدرة السكان على مواجهة حالات الكوارث وتقليل تعرضهم ومصادر رزقهم والهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية والموارد البيئية للأخطار، وإذ تؤكد أيضا ضرورة قيام الحكومات بوضع وتنفيذ خطط وطنية فعالة لنظم الإنذار بالأخطار باتباع نهج الحد من أخطار الكوارث،**

(٢٣٧) A/59/669، المرفق.

(٢٣٨) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ١.

(٢٣٩) إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث (A/CONF.206/6)، الفصل الأول، القرار ٢.

(٢٤٠) البيان المشترك الصادر عن الدورة الاستثنائية المعنية بكارثة المحيط الهندي: الحد من المخاطر من أجل مستقبل أكثر أمنا (A/CONF.206/6)، المرفق الثاني).

(٢٤١) A/63/84-E/2008/80.

باكستان، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، تيمور - ليشتي، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمارك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، شيشيل، شيلي، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

**١٣٧/٦٣ - تعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والإصلاح والتعمير والوقاية في أعقاب الكارثة الناجمة عن أمواج تسونامي التي عصفت بالمحيط الهندي**

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير إلى قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٥٢/٥٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٥٦/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٥٨/٥٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢١٤/٥٨ و ٢١٥/٥٨ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢١٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٣١/٥٩ و ٢٣٣/٥٩ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٧٩/٥٩ المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ و ١٥/٦٠ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و ١٣٢/٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٩١/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،**

**وإذ تشيد بالاستجابة الفورية والدعم المتواصل والمساعدات والتبرعات السخية للمجتمع الدولي والحكومات**

الشاملة للحد من أخطار الكوارث وتعزيز التصدي لحالات الطوارئ على الصعيدين المحلي والوطني،

١ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود التي تبذلها حكومات البلدان المتضررة لتنفيذ مرحلة الإصلاح والتعمير وتعزيز الشفافية والمساءلة الماليتين فيما يتعلق بتوجيه الموارد واستخدامها، بطرق منها إشراك مراجعي الحسابات العامين الدوليين، حسب الاقتضاء؛

٢ - **تعترف** باستمرار الجهود المبذولة من أجل تعزيز الشفافية والمساءلة بين الجهات المانحة والبلدان المستفيدة بوسائل منها إنشاء نظام موحد لتتبع المعلومات المالية والقطاعية إلكترونيا، وتشجع تلك الجهود، وتبرز أهمية توافر معلومات دقيقة في الوقت المناسب عن الاحتياجات المقدرة ومصادر الأموال وأوجه استخدامها واستمرار الدعم من المانحين، حيثما دعت الحاجة إلى ذلك، من أجل مواصلة تطوير نظم التتبع الإلكتروني في البلدان المتضررة؛

٣ - **تشجع** على تقاسم الدروس المستخلصة من قبل البلدان المتضررة من كارثة تسونامي وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين مع البلدان الأخرى المتضررة من الكوارث والمعرضة لها بشأن أمور من بينها كيفية تحسين تدابير الوقاية والحد من الأخطار والمساعدة الإنسانية في المستقبل؛

٤ - **تشجع** الجهات المانحة والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني على تعزيز الشراكات ومواصلة دعم احتياجات البلدان المتضررة في الأجلين المتوسط والطويل في مجالي الإصلاح والتعمير؛

٥ - **تحث** حكومات البلدان المتضررة على تحديد احتياجاتها غير الملباة من حيث المساعدة المالية والتقنية بهدف دعم الجهود الجارية من أجل تعزيز القدرة الوطنية وإيجاد نظام يعول عليه للإنذار المبكر بأموج تسونامي في المنطقة بالتنسيق مع أنشطة اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

٦ - **ترحب** بالخطوات التي اتخذتها الحكومات والمنظمات الإقليمية لتحسين أطرها القانونية والمؤسسية لإدارة الكوارث وتشجعها على مواصلة النظر في سبل تعزيز أطرها

وإذ **تشدد** على أن الحد من الكوارث، بما في ذلك تقليل أوجه الضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية، عنصر هام يسهم في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ **تشدد أيضا** على دور اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تنسيق إنشاء نظام الإنذار بتولد أمواج تسونامي في المحيط الهندي والتخفيف من آثارها، بالنظر إلى أهمية تعزيز التعاون والتنسيق الإقليميين ودون الإقليميين الضروريين لفعالية الترتيبات المتعلقة بنظم الإنذار المبكر بأموج تسونامي،

وإذ **تشيد** ببدء عمل صندوق التبرعات الاستثماري المتعدد المانحين الخاص بترتيبات الإنذار المبكر بأموج تسونامي في المحيط الهندي وجنوب شرق آسيا، وإذ تدعو الحكومات والبلدان المانحة والمنظمات الدولية المعنية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني إلى النظر في الإسهام في الصندوق الاستثماري، عن طريق المساهمات المالية والتعاون التقني من أجل دعم إنشاء نظام الإنذار المبكر بأموج تسونامي وفقا لاحتياجات بلدان المحيط الهندي وجنوب شرق آسيا، لكي يسهم الصندوق الاستثماري في إنشاء نظام متكامل للإنذار المبكر توفر له الموارد الكافية ويشتمل على شبكة من المراكز التعاونية متصلة بالنظام العالمي،

وإذ **ؤكد** ضرورة مواصلة الالتزام بمساعدة البلدان المتضررة وشعوبها، لا سيما أكثر الفئات ضعفا، على التعافي تماما مما خلفته الكارثة من نكبات وصدمات، بما في ذلك مساعدتها فيما تبذله من جهود في الأجلين المتوسط والطويل في مجالي الإصلاح والتعمير، وإذ ترحب بتدابير المساعدة الحكومية والدولية في هذا الصدد،

وإذ **تلاحظ** إحراز تقدم في الجهود التي تبذلها البلدان المتضررة من أمواج تسونامي من أجل الانتعاش والإصلاح، وإذ تلاحظ أيضا أنه ما زالت هناك حاجة إلى بذل الجهود وتقديم المساعدة من أجل إعادة إرساء أسس التنمية المستدامة على المدى الطويل،

وإذ **ترحب** بإنشاء أو تعزيز مؤسسات إدارة الكوارث في بعض البلدان المتضررة التي تضطلع بدور ريادي في العملية

للاحتياجات المقدرة والأولويات المتفق عليها لحكومات البلدان المتضررة بأمواج تسونامي، وكفالة الشفافية والمساءلة التامتين في أنشطتها البرنامجية؛

١١ - **هيب** بالدول التنفيذ التام لإعلان هيوغو وإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥، وخصوصا الالتزامات المتصلة بتقديم المساعدة إلى البلدان النامية المعرضة للكوارث الطبيعية وإلى الدول المنكوبة التي تمر بمرحلة انتقال صوب الانتعاش المادي والاجتماعي والاقتصادي المستدام، لكي تضطلع بأنشطة الحد من الأخطار وبعمليات الإنعاش والإصلاح في أعقاب الكوارث؛

١٢ - **تؤكد** أهمية وضرورة قيام حكومات البلدان المتضررة ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية باستكمال تقييمات الانتعاش بصورة منتظمة، باستخدام البيانات الوطنية للبلدان المتضررة واتباع منهجية متسقة، من أجل إعادة تقييم التقدم المحرز وتحديد الثغرات والأولويات، بمشاركة المجتمع المحلي في مرحلة الانتعاش والتعمير، سعيا لإعادة البناء بطريقة أفضل؛

١٣ - **تدرك** أهمية نظام تقييم ورصد آثار التعافي من كارثة تسونامي كإطار تحليلي مشترك لتقييم ورصد أثر التعافي من تلك الكارثة وكأساس للتخطيط والبرمجة الفعالين؛

١٤ - **تسلم** بأن الأنشطة ذات الصلة المضطلع بها في مجال تقييم وتعزيز نظم الإنذار المبكر بأمواج تسونامي قد ركزت أساسا على إنشاء هيكل إدارة النظام وتنفيذه التقني وإذكاء وعي الجمهور والتأهب، بما في ذلك التدريب والمشورة الفنية؛

١٥ - **ترحب** ببدء عمل جهات تنسيق للإنذار بأمواج تسونامي قادرة على تلقي ونشر إشعارات عن أمواج تسونامي على مدار الساعة، وتشجع على مواصلة جهود اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التي تدعمها الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والجهات المانحة، بما في ذلك الجهود المبذولة من أجل وضع خطط عمل وطنية لجميع البلدان المشاركة في نظام الإنذار المبكر بأمواج تسونامي في المحيط الهندي؛

التنظيمية لتقديم المساعدة الدولية في حالات الكوارث، بطرق منها أن تراعي، حسب الاقتضاء، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالقيام على الصعيد المحلي بتيسير وتنظيم الإغاثة الدولية في حالات الكوارث والمساعدة المقدمة من أجل الإنعاش الأولي التي اعتمدت في المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛

٧ - **تلاحظ مع التقدير** ما تبذله الوكالات الدولية والبلدان المانحة ومنظمات المجتمع المدني المعنية من جهود لدعم حكومات البلدان المتضررة في تطوير قدراتها الوطنية في مجال الإنذار بأمواج تسونامي ومواجهتها، سعيا إلى إذكاء وعي الجمهور وتوفير دعم محلي لعملية الحد من أخطار الكوارث؛

٨ - **تشجع** على مواصلة التنسيق الفعال بين حكومات البلدان المتضررة والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمجتمع المدني وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والقطاع الخاص المشاركة في الجهود المبذولة من أجل الإصلاح والتعمير، بهدف ضمان التنفيذ الفعال للبرامج المشتركة القائمة وتفاذي الازدواجية التي لا داعي لها وتقليل أوجه الضعف في مواجهة الأخطار الطبيعية في المستقبل، وكذلك تلبية الاحتياجات الإنسانية المتبقية بما فيه الكفاية وحسب الاقتضاء؛

٩ - **تشدد** على ضرورة إنشاء مؤسسات وآليات أقوى وبناء قدرات أكبر على المستويات الإقليمية والوطنية والمحلية، على نحو ما أكدته إعلان هيوغو<sup>(٢٣٨)</sup> وإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥<sup>(٢٣٩)</sup>، وضرورة تعزيز التعليم العام والتوعية والمشاركة المجتمعية من أجل بناء القدرة بصورة منهجية على مواجهة حالات الأخطار والكوارث والحد من أخطار الكوارث وضعف السكان في مواجهتها، بما في ذلك إقامة نظام فعال ومستدام للإنذار بأمواج تسونامي؛

١٠ - **تؤكد** ضرورة قيام الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص بتنفيذ البرامج وفقا

المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

### ١٣٨/٦٣ - سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة

#### إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ،

وإذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، بما فيها قرارها ٩٥/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وكذلك قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وبيانات رئيس المجلس ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن وبيانات رئيسه والتقارير التي قدمها الأمين العام إلى المجلس عن حماية المدنيين في النزاع المسلح،

وإذ تشير كذلك إلى جميع أحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك جميع المعاهدات ذات الصلة<sup>(٢٤٢)</sup>،

(٢٤٢) من أبرز هذه المعاهدات اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والبروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (لم يبدأ نفاذه بعد)، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف المؤرخان ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، والبروتوكول الثاني المعدل المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠.

١٦ - ترحب أيضا بجهود أمانة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث في إقامة شراكات بين الجهات الفاعلة المعنية، وتؤكد أهمية إنشاء البلدان لنظم إنذار مبكر محورها الناس؛

١٧ - تحث الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على أن تقوم، عند التخطيط للتأهب للكوارث ومواجهة الكوارث الطبيعية وتنفيذ الجهود المبذولة من أجل الإنعاش والإصلاح والتعمير، بمراعاة المنظور الجنساني وإتاحة الفرص أمام قيام المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، بدور كامل ونشط في جميع مراحل إدارة الكوارث؛

١٨ - تعرب عن تقديرها العميق لمؤسسات الأمم المتحدة المعنية، وبخاصة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة، وغيرها من الجهات الفاعلة في المجال الإنساني والجهات الفاعلة المعنية في مجال التنمية، بما فيها حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، على جهودها في مجالات الإغاثة والإصلاح والتعمير في البلدان المتضررة؛

١٩ - ترحب بما تحقق من تقدم وإنجازات ونتائج مهمة في البلدان المتضررة وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة مواصلة دعمها لتلك البلدان في وقت يجري فيه إدماج الجهود المبذولة في مشاريع وبرامج طويلة الأجل للمساعدة الإنمائية.

### القرار ١٣٨/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/63/L.48 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة

بالاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها<sup>(٢٤٦)</sup> الذي يوسع نطاق الحماية القانونية التي توفرها الاتفاقية،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء الأخطار والمخاطر الأمنية التي يتعرض لها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها في الميدان، أثناء عملهم في بيئات متزايدة التعقيد، وكذلك إزاء التضائل المستمر، في حالات كثيرة، لاحترام مبادئ وقواعد القانون الدولي، وبخاصة القانون الإنساني الدولي،

**وإذ تؤكد** أهمية الاحترام التام للالتزامات المتعلقة باستخدام المركبات والمباني الخاصة بالعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، كما حددها الصكوك الدولية ذات الصلة، وكذلك الالتزامات المتعلقة بالشارات المميزة المعترف بها في اتفاقيات جنيف،

**وإذ تشيد** بشجاعة والتزام من يشاركون في العمليات الإنسانية، معرضين أنفسهم في كثير من الأحيان لمخاطر كبيرة، ولا سيما الموظفون المحليون،

**وإذ تعرب عن عميق أسفها** لمصرع العاملين الدوليين والوطنيين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الذين يشاركون في تقديم المساعدة الإنسانية، وارتكاب أعمال عنف ضدهم، وإذ تشجب بشدة ارتفاع عدد الإصابات بين هؤلاء الموظفين العاملين في حالات طوارئ إنسانية معقدة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع،

**وإذ تدين بشدة** أعمال القتل وغيره من ضروب العنف والاغتصاب والاعتداء الجنسي وجميع أشكال العنف الذي يستهدف النساء والأطفال بصفة خاصة، والترويع والسطو المسلح والخطف واحتجاز الرهائن والاختطاف والتحرش والاعتقال واحتجاز غير القانونيين التي يتعرض لها على نحو متزايد الأفراد المشاركون في العمليات الإنسانية، وكذلك الهجمات التي تشن على قوافل المساعدة الإنسانية وأعمال التدمير ونهب الممتلكات،

**وإذ تؤكد من جديد** ضرورة تعزيز مبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، وضمن احترامها،

**وإذ تؤكد من جديد أيضا** على التزام مبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة والاستقلال عند تقديم المساعدة الإنسانية،

**وإذ تذكر** بأن المسؤولية الأساسية بموجب القانون الدولي عن أمن وحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تقع على عاتق الحكومة المضيفة لعملية من عمليات الأمم المتحدة التي تنفذ بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو بموجب اتفاقاتها مع المنظمات ذات الصلة،

**وإذ تعرب عن تقديرها** للحكومات التي تحترم المبادئ المتفق عليها دوليا بشأن حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، وإذ تعرب في الوقت نفسه عن قلقها إزاء عدم احترام هذه المبادئ في بعض المناطق،

**وإذ تحث** جميع الأطراف الضالعة في نزاعات مسلحة على كفالة الأمن والحماية لجميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، امتثالا للقانون الإنساني الدولي، وخصوصا التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٢٤٣)</sup> والالتزامات التي تنطبق عليها بموجب البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧<sup>(٢٤٤)</sup>،

**وإذ ترحب** باستمرار تزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها<sup>(٢٤٥)</sup> التي بدأ نفاذها في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، إذ بلغ الآن ستا وثمانين دولة، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التشجيع على انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، وإذ تشير مع التقدير إلى اعتماد البروتوكول الاختياري الملحق

(٢٤٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٢٤٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٢٤٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

(٢٤٦) القرار ٤٢/٦٠، المرفق.

وإذ تلاحظ أهمية توطيد التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة والبلد المضيف على التخطيط للطوارئ وتبادل المعلومات وتقييم المخاطر في إطار علاقات تعاون جيدة بشأن المسائل المتصلة بأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام<sup>(٢٤٨)</sup>؛

٢ - تحث جميع الدول على بذل قصارى جهدها لكفالة التنفيذ التام والفعال لمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي ذات الصلة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة؛

٣ - تحث بشدة جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وعلى احترام وكفالة احترام حرمة المباني التابعة للأمم المتحدة لما لها من أهمية جوهرية في استمرار عمليات الأمم المتحدة وتنفيذها بنجاح؛

٤ - تهيب بجميع الحكومات والأطراف التي تمر بحالات طوارئ إنسانية معقدة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح وفي حالات ما بعد انتهاء النزاع، في البلدان التي يعمل فيها موظفو تقديم المساعدة الإنسانية، أن تتعاون تعاوناً تاماً، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات والمنظمات الإنسانية، وأن تكفل سلامة وحرية حركة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وإيصال الإمدادات والمعدات، كي يؤديوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشدون داخلياً؛

٥ - تهيب بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافاً في الصكوك الدولية ذات الصلة وأن تحترم بالكامل التزاماتها بموجب هذه الصكوك؛

وإذ تعرب عن القلق العميق لأن تعرض العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها للهجمات والتهديدات عامل يحد بصورة متزايدة من توفير المساعدة والحماية للسكان الذين هم بحاجة إليهما،

وإذ تحيط علماً بإنشاء الأمين العام الفريق المستقل المعني بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها على الصعيد العالمي، وإذ تتطلع إلى تقرير الأمين العام عن جميع جوانبه وتوصياته، بما في ذلك ما يتعلق منها بالمساءلة، الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الثالثة والستين،

وإذ تؤكد ضرورة أن تضمن الدول ألا يفلت من العقاب مرتكبو الهجمات في أراضيها ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأن تكفل تقديم مرتكبي هذه الأعمال للعدالة على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية ووفقاً للالتزامات التي يفرضها القانون الدولي،

وإذ تشير إلى أن الهجمات التي تستهدف عن عمد الأفراد المشاركين في إحدى بعثات تقديم المساعدة الإنسانية أو بعثات حفظ السلام قد أدرجت، وفقاً للميثاق، في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٢٤٧)</sup> باعتبارها جرائم حرب، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة، في حالات مناسبة، في تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي للمحاكمة،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة كفالة مستويات كافية من السلامة والأمن لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بمن فيهم الموظفون المعينون محلياً، وهو ما يشكل واجباً أساسياً من واجبات المنظمة، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز وزيادة الوعي الأمني في إطار الثقافة السائدة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وإشاعة ثقافة المساءلة على جميع المستويات ومواصلة تشجيع الوعي بالثقافات والقوانين الوطنية والمحلية ومراعاتها،

(٢٤٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم

٣٨٥٤٤.

(٢٤٨) A/63/305 و Corr.1.

احترام وحماية جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في الأراضي الخاضعة لولايتها؛

١٢ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تقدم معلومات وافية وعلى وجه السرعة في حالة اعتقال أو احتجاز العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لتقديم المساعدة الطبية اللازمة لهم، وأن تسمح لأفرقة طبية مستقلة بزيارة المحتجزين وتفقد حالتهم الصحية، وتحثها على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الإفراج بسرعة عن الذين تم اعتقالهم أو احتجازهم في انتهاك للاتفاقيات ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار ولأحكام القانون الإنساني الدولي السارية؛

١٣ - **تهيب** بسائر الأطراف الضالعة في نزاعات مسلحة أن تمتنع عن اختطاف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو احتجازهم في انتهاك للاتفاقيات ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار ولأحكام القانون الإنساني الدولي السارية، وأن تفرج على وجه السرعة عن أي محتجزين أو محتجزين دون مسهم بأذى أو المطالبة بأي تنازلات؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وامتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذًا لولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يسعى إلى أن تتضمن المفاوضات التي تجري بشأن اتفاقات المقار وغيرها من الاتفاقات الخاصة بالبعثات التي تتصل بالأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الشروط المنطبقة الواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها<sup>(٢٥٠)</sup> واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها<sup>(٢٥١)</sup> والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها<sup>(٢٥٢)</sup>؛

١٥ - **توصي** بأن يواصل الأمين العام السعي إلى إدراج الأحكام الرئيسية من الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي

٦ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٢٤٧)</sup>؛

٧ - **تهيب كذلك** بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها<sup>(٢٤٦)</sup> في أسرع وقت ممكن لضمان بدء سريانه عاجلا، وتحث الدول الأطراف على سن تشريعات وطنية مناسبة، حسب اللزوم، للسماح بتنفيذ البروتوكول تنفيذًا فعالاً؛

٨ - **تهيب** بجميع الدول وجميع الأطراف الضالعة في نزاعات مسلحة وجميع الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تحترم مبادئ الحياد والإنسانية والتراثة والاستقلال عند تقديم المساعدة الإنسانية؛

٩ - **تعرب عن القلق العميق** إزاء التصاعد الهائل للتهديدات والهجمات التي تستهدف سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها خلال العقد الماضي، وما يبدو من إفلات مرتكبي أعمال العنف من العقاب؛

١٠ - **تدين بشدة** جميع التهديدات وأعمال العنف الموجهة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتؤكد من جديد ضرورة محاسبة الأشخاص المسؤولين عن تلك الأعمال، وتحث بشدة جميع الدول على اتخاذ إجراءات أشد لكفالة أن يجري تحقيق كامل في أي عمل من هذا النوع يرتكب على أراضيها، وكفالة تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة وفقا لقوانينها الوطنية والتزاماتها بموجب القانون الدولي، وتحث الدول على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الأعمال من العقاب؛

١١ - **تهيب** بجميع الدول أن تمتثل امتثالا كاملا لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، بما فيها الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٢٤٩)</sup>، من أجل

(٢٥٠) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٢٥١) القرار ١٧٩ (د - ٢).

(٢٤٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

موظفي الأمم المتحدة ومبانيها على الصعيد العالمي<sup>(٢٥٣)</sup>، وتتطلع إلى تلقي تقرير الأمين العام عن تدابير متابعة توصيات الفريق وعن العملية المستقلة المتعلقة بمسألة المساءلة لتتخذ فيه اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة في الدورة الثالثة والستين؛

٢٠ - تشدد على أهمية إيلاء اهتمام خاص لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المشاركين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبناء السلام؛

٢١ - تشدد أيضا على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية المعينين محليا الذين هم أكثر عرضة من غيرهم للهجمات والذين تقع بينهم معظم الإصابات وحالات التحرش والاحتجاز غير المشروع، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة استعراض ترتيبات السياسة العامة والترتيبات العملية والإدارية الداخلية ذات الصلة في الأمم المتحدة التي يمكنها الإسهام في توفير مستوى كاف من السلامة والأمن للأفراد المعينين محليا، وتهيب بالمنظمات الإنسانية كفالة إطلاع موظفيها وتدريبهم بصورة كافية على التدابير والخطط والمبادرات الأمنية ذات الصلة لمنظمتهم التي ينبغي أن تتسق مع الأحكام السارية للقانون الوطني والدولي؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة إعلام موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذ لولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، على نحو مناسب، بمعايير العمل الأمنية الدنيا وما يتصل بها من قواعد السلوك، وكفالة عملهم بها، وكذلك إطلاعهم على نحو مناسب على الأوضاع المطلوب منهم أن يعملوا في ظلها والمعايير التي يتعين عليهم استيفاؤها، بما في ذلك المعايير الواردة في القوانين الوطنية والقانون الدولي ذات الصلة، وكذلك توفير التدريب الكافي لهم في مجالات الأمن وقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، من أجل تعزيز أمنهم وفعاليتهم في أداء مهامهم، وتؤكد من جديد

الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ومن بينها الأحكام المتعلقة بمنع الهجمات التي تستهدف الأفراد المشاركين في إحدى العمليات، واعتبار هذه الهجمات جرائم يعاقب عليها القانون ومقاضاة الجناة أو تسليمهم، في الاتفاقات التي ترم في المستقبل، وأيضا، إذا لزم الأمر، في الاتفاقات الحالية المتعلقة بمركز القوات ومركز البعثات واتفاقات البلدان المضيفة وغيرها من الاتفاقات ذات الصلة التي يجري التفاوض بشأنها بين الأمم المتحدة وتلك البلدان، مع مراعاة أهمية إبرام هذه الاتفاقات في الوقت المناسب، وبأن تقوم البلدان المضيفة بإدراج تلك الأحكام في الاتفاقات المذكورة، وتشجع على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

١٦ - تؤكد من جديد واجب جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها احترام القوانين الوطنية للبلد الذي يعملون فيه، والتقييد بها حيثما يقتضي الأمر، وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة؛

١٧ - تؤكد أهمية كفالة أن يراعي العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها باستمرار الأعراف والتقاليد الوطنية والمحلية السائدة في البلدان التي ينتدبون للعمل فيها وأن يطلعوا السكان المحليين بوضوح على الأغراض والأهداف التي يسعون إلى تحقيقها؛

١٨ - ترحب بالجهود الجارية لزيادة وتعزيز الوعي الأمني في إطار الثقافة السائدة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وتحث الأمين العام على مواصلة تكثيف هذه الجهود على كل مستويات القيادة والموظفين، بطرق من بينها استعراض النظام الموحد لإدارة الأمن ومواصلة تحسينه، وفقا للإجراءات المعمول بها، وكذلك عن طريق تعميم الإجراءات والقواعد التنظيمية الأمنية وضمان تنفيذها، وكفالة المساءلة على جميع المستويات، وتقر، في هذا الصدد، بأهمية العمل الذي تضطلع به إدارة شؤون السلامة والأمن التابعة للأمانة العامة؛

١٩ - تحيط علما بالتقرير المعنون "نحو ثقافة للأمن والمساءلة" الذي أعده الفريق المستقل المعني بسلامة وأمن

٢٨ - تؤكد أن فعالية العمليات الأمنية على الصعيد القطري تتطلب قدرة موحدة على وضع السياسات العامة والمعايير والتنسيق والاتصالات والامتثال وتقييم التهديدات والأخطار، وتلاحظ الفوائد التي تحققها هذه القدرة الموحدة لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك الفوائد التي حققتها إدارة شؤون السلامة والأمن منذ إنشائها؛

٢٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق أمور من بينها الاستعانة بشبكة الإدارة الأمنية المشتركة بين الوكالات، التشجيع على زيادة التعاون والتآزر بين إدارات الأمم المتحدة ومؤسساتها وصناديقها وبرامجها والمنظمات الدولية التابعة لها، بما في ذلك التعاون والتآزر بين مقارها ومكاتبها الميدانية، في تخطيط وتنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين أمن الموظفين وتدريبهم وتوعيتهم، وهيب بجميع إدارات الأمم المتحدة ومؤسساتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمنظمات الدولية التابعة لها أن تدعم تلك الجهود؛

٣٠ - تعترف بالخطوات التي اتخذها حتى الآن الأمين العام وبضرورة مواصلة الجهود من أجل تعزيز التنسيق والتعاون، في المقر وفي الميدان على حد سواء، بين الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بهدف التصدي للشواغل الأمنية المشتركة في الميدان، مع مراعاة المبادرات الوطنية والمحلية ذات الصلة بهذا الشأن، بما فيها المبادرات المنبثقة من الإطار المسمى "العمل معاً من أجل إنقاذ الأرواح"، وتشجع على اتخاذ مبادرات تعاونية لسد الاحتياجات في مجال التدريب الأمني، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في زيادة الدعم المقدم إلى تلك المبادرات، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن الخطوات المتخذة في هذا الصدد؛

٣١ - تشدد على ضرورة رصد موارد كافية ويمكن التنبؤ بها لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة، بطرق من بينها عملية النداءات الموحدة، وتشجع جميع الدول على تقديم مساهماتها للصندوق الاستئماني لأمن موظفي منظومة الأمم المتحدة، لأغراض منها تعزيز الجهود التي تبذلها إدارة شؤون

ضرورة قيام جميع المنظمات الإنسانية الأخرى بتوفير دعم مماثل لموظفيها؛

٢٣ - ترحب بالجهود الجارية التي يبذلها الأمين العام، وتؤكد ضرورة كفالة أن يحصل جميع موظفي الأمم المتحدة على التدريب الكافي في مجال الأمن، بما في ذلك التدريب الهادف إلى زيادة الوعي الثقافي، قبل إيفادهم إلى الميدان، وضرورة إيلاء أولوية قصوى لتدريب موظفي الأمم المتحدة على نطاق المنظومة في مجال السيطرة على الضغط النفسي وما يتصل بذلك من خدمات المشورة، وتؤكد من جديد ضرورة قيام جميع المنظمات الإنسانية الأخرى بتوفير دعم مماثل لموظفيها؛

٢٤ - تشدد على أهمية المعلومات المتعلقة بنطاق ومدى الحوادث الأمنية التي تمس العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما فيها الهجمات عليهم، لكي يكونوا على بصيرة بالبيئة التي يعملون فيها؛

٢٥ - ترحب بالجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام لمواصلة تعزيز نظام إدارة الأمن التابع للأمم المتحدة، وفي هذا الصدد تدعو الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية، حسب الاقتضاء، إلى مواصلة تعزيز عملية تحليل الأخطار التي تهدد سلامتها وأمنها، بالتعاون الوثيق مع الدول المضيفة، سعياً لدرء الأخطار الأمنية، عن طريق تسهيل اتخاذ قرارات مدروسة بشأن الحفاظ على تواجد فعلي في الميدان، لتحقيق جملة أهداف منها إنجاز مهامها الإنسانية؛

٢٦ - ترحب أيضاً بالعمل الذي يقوم به الأمين العام لتعزيز التعاون الأمني مع الحكومات المضيفة بهدف الإسهام في سلامة الموظفين وأمنهم، بما في ذلك الجهود الرامية إلى دعم مسؤولي الأمم المتحدة المعيّنين فيما يتعلق بالتعاون مع سلطات الحكومات المضيفة؛

٢٧ - تهيب بجميع الجهات الفاعلة المعنية أن تسعى جاهدة في تصريحتها العامة لدعم هيئة بيئية مؤاتية لسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛

ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، تيمور - ليشتي، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كولومبيا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

### ١٣٩/٦٣ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

#### إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه وقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى ذات الصلة بالموضوع واستنتاجات المجلس المتفق عليها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ<sup>(٢٥٤)</sup> وعن الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ<sup>(٢٥٥)</sup>، وبلاستعراض المستقل للصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ الذي قدم موزر له في التقرير الأخير<sup>(٢٥٦)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد أهمية احترام مبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء آثار أزمة الغذاء العالمية الراهنة والتحديات الإنسانية الملحة المرتبطة بهذه الأزمة، وإذ ترحب بإنشاء الأمين العام فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية

السلامة والأمن لكفالة سلامة وأمن الموظفين العاملين في عمليات الإغاثة الطارئة وتقديم المساعدة الإنسانية؛

٣٢ - تشدد أيضا على ضرورة تحسين التنسيق بين الأمم المتحدة والحكومات المضيفة، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، بشأن استخدام ونشر المعدات الأساسية المطلوبة لكفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها العاملين في إيصال المساعدة الإنسانية المقدمة من مؤسسات الأمم المتحدة؛

٣٣ - تذكّر بالدور الأساسي لموارد الاتصالات السلكية واللاسلكية في تيسير كفالة سلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتهيب بالدول أن تنظر في الانضمام إلى اتفاقية تامبيري بشأن توفير موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض التخفيف من أثر الكوارث وعمليات الإغاثة المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ التي بدأ نفاذها في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥<sup>(٢٥٣)</sup> أو التصديق عليها، وتحثها على أن تيسر، وفقا لقوانينها الوطنية والالتزامات الدولية السارية عليها، استعمال معدات الاتصالات في هذه العمليات وأن تعجل به، عن طريق أمور عدة منها الحد من القيود المفروضة على استخدام معدات الاتصالات من قبل الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ورفع هذه القيود بصورة عاجلة كلما أمكن ذلك؛

٣٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً شاملاً ومستكملاً عن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة وعن تنفيذ هذا القرار.

### القرار ١٣٩/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/63/L.49 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا،

(٢٥٤) A/63/81-E/2008/71.

(٢٥٥) A/63/348.

(٢٥٦) المرجع نفسه، الفقرات ٢٠ إلى ٦٣.

(٢٥٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٩٦، الرقم ٤٠٩٠٦.

بها، الذين يعملون للنهوض بالقضية الإنسانية، وكذلك الأفراد الذين قضوا نحبهم أثناء أداء مهامهم،

**وإذ تدرك** أن بناء القدرات الوطنية والمحلية في مجالي التأهب والتصدي أمر له أهمية بالغة فيما يتعلق بزيادة فعالية جهود التصدي وإمكانية التنبؤ بها،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتحسين الاستجابة الإنسانية، بطرق منها تعزيز قدرات الاستجابة الإنسانية وتحسين تنسيق المساعدة الإنسانية وتعزيز سبل توفير التمويل الكافي الممكن التنبؤ به وتعزيز مساهمة جميع الأطراف المعنية،

**وإذ تقر** بضرورة أن تواصل مؤسسات الأمم المتحدة، في إطار سعيها إلى تحسين تنسيق المساعدة الإنسانية في الميدان، العمل بتنسيق وثيق مع الحكومات الوطنية،

١ - **تحيط علما** بنتائج الجزء الحادي عشر المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٨<sup>(٢٥٩)</sup>؛

٢ - **تطلب** إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ مواصلة جهوده الرامية إلى تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية، وتهيب بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في المجالين الإنساني والإنمائي، أن تواصل العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها؛

٣ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، وعند الاقتضاء، وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية في المجال الإنساني، مواصلة بذل الجهود لتحسين الاستجابة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية والتي من صنع الإنسان والطوارئ المعقدة عن طريق النهوض بقدرات الاستجابة الإنسانية على جميع الصعد ومواصلة تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية على

بأزمة الأمن الغذائي العالمية، وإذ تشدد على أهمية تنفيذ إطار العمل الشامل<sup>(٢٥٧)</sup>،

**وإذ تشدد** على ضرورة تعبئة موارد كافية يمكن التنبؤ بها ويسهل الاستعانة بها في الوقت المناسب لتقديم المساعدة الإنسانية بناء على الاحتياجات المقدرة وبالتناسب معها من أجل كفاءة تغطية الاحتياجات في جميع القطاعات وفي جميع حالات الطوارئ الإنسانية بصورة أوفى، وإذ تقر في هذا الصدد بإنجازات الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ،

**وإذ تعرب عن بالغ قلقها** إزاء تزايد التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء وقدرة الأمم المتحدة على الاستجابة الإنسانية من جراء عواقب الكوارث الطبيعية، بما في ذلك أثر تغير المناخ، وإذ تعيد تأكيد أهمية تنفيذ إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث<sup>(٢٥٨)</sup>، بوسائل منها توفير الموارد الكافية لضمان الحد من أخطار الكوارث، بما في ذلك التأهب للكوارث،

**وإذ تشدد** على أن تعزيز التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ أمر أساسي، وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٤١/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلق بالتعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية،

**وإذ تلاحظ مع بالغ القلق** أن العنف، بما فيه العنف الجنساني الشامل للعنف الجنسي والعنف ضد الأطفال، لا يزال يوجه عمدا إلى السكان المدنيين في كثير من حالات الطوارئ،

**وإذ تدعو** تزايد عدد الهجمات العنيفة المتعمدة على العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمرافق المستخدمة لهذا الغرض وآثارها السلبية على تقديم المساعدة الإنسانية للسكان المحتاجين،

**وإذ تشيد** بجميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بمن فيهم موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون

(٢٥٩) انظر A/63/3، الفصل السابع. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣.

(٢٥٧) متاح على: [www.un.org/issues/food/taskforce/cfa.shtml](http://www.un.org/issues/food/taskforce/cfa.shtml).

(٢٥٨) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ٢.

أن تراعي، حسب الاقتضاء، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالقيام على الصعيد المحلي بتيسير وتنظيم الإغاثة الدولية في حالات الكوارث والمساعدة المقدمة من أجل الإنعاش الأولي التي اعتمدت في المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛

٩ - تحث الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية على اتخاذ المزيد من الخطوات لكفالة تنسيق الاستجابة للاحتياجات الغذائية والتغذوية للسكان المتضررين في حالات الطوارئ، مع السعي إلى ضمان أن تدعم هذه التدابير الاستراتيجية والبرامج الوطنية الرامية إلى تحسين الأمن الغذائي؛

١٠ - تشجع الدول على تهيئة بيئة تمكن من بناء قدرات السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعية الوطنية والمحلية من أجل كفالة التأهب على نحو أفضل لتقديم المساعدة الإنسانية؛

١١ - تشجع الجهود الرامية إلى تعزيز تعاون كيانات الأمم المتحدة العاملة في المجال الإنساني والمنظمات الإنسانية المعنية الأخرى والبلدان المانحة مع الدولة المتضررة والتنسيق بينها بهدف تخطيط وتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ بطرق تدعم جهود الإنعاش المبكر وكذلك جهود التأهيل والتعمير المستدامين؛

١٢ - تشجع أيضا الجهود الرامية إلى توفير التعليم في حالات الطوارئ، لغايات منها الإسهام في الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

١٣ - تهيئ بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تدعم تحسين عملية النداءات الموحدة بوسائل منها المشاركة في إعداد تحليل الاحتياجات وخطط العمل الإنسانية المشتركة من أجل زيادة تطوير هذه العملية، بوصفها أداة للتخطيط الاستراتيجي للأمم المتحدة وتحديد أولوياتها، وإشراك المنظمات الإنسانية المعنية الأخرى في العملية، وتكرر في الوقت ذاته التأكيد على ضرورة أن تعد النداءات الموحدة بالتشاور مع الدول المتضررة؛

المستوى الميداني، بما في ذلك مع السلطات الوطنية في الدولة المتضررة، حسب الاقتضاء، ومواصلة تحسين الشفافية والأداء والمساءلة؛

٤ - تسلم بما تعود به مشاركة الجهات الإنسانية الفاعلة المعنية والتنسيق معها من فائدة فيما يتصل بفعالية الاستجابة الإنسانية، وتشجع الأمم المتحدة على مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الشراكات على الصعيد العالمي مع حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية الإنسانية المعنية وغيرها من المشاركين في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام تعزيز الدعم المقدم إلى المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة وإلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بطرق منها توفير التدريب اللازم وتحديد الموارد وتحسين أساليب تعيين واختيار المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة؛

٦ - تعيد تأكيد أهمية تنفيذ إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث<sup>(٢٥٨)</sup>، وتهيب بالحكومات الوطنية والمجتمع الدولي زيادة رصد الموارد لتدابير الحد من أخطار الكوارث، بما في ذلك التأهب لكفالة الاستجابة الفعالة والتخطيط للطوارئ؛

٧ - تشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك مؤسسات الأمم المتحدة المعنية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، على دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز قدرتها على التأهب للكوارث والتصدي لها ودعم الجهود التي تبذل، حسب الاقتضاء، لتعزيز نظم التعرف على أخطار الكوارث ورصدها، بما يشمل الأخطار المتصلة بقلّة المنعة والأخطار الطبيعية؛

٨ - تدرك أهمية عمل المنظمات الدولية، وعند الاقتضاء، المنظمات الإقليمية لدعم جهود الدول بهدف تحسين التعاون الدولي في مجال التصدي للكوارث، وتشجع الدول الأعضاء، وعند الاقتضاء، المنظمات الإقليمية على تعزيز الأطر التنفيذية والقانونية للإغاثة الدولية في حالات الكوارث على

الخامسة من بدء عمله، وأن يقدم تقريراً عن استنتاجاته وتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

١٩ - تدعو الدول الأعضاء والقطاع الخاص وجميع المعنيين من الأفراد والمؤسسات إلى النظر في تقديم تبرعات إلى آليات التمويل الإنسانية الأخرى؛

٢٠ - تعيد تأكيد ضرورة حصول مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على تمويل كاف ويمكن التنبؤ به على نحو أفضل؛

٢١ - تؤكد من جديد ضرورة التزام جميع الدول والأطراف في أي نزاع مسلح بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة وفقاً للقانون الإنساني الدولي، وتدعو الدول إلى ترويج ثقافة قوامها الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة؛

٢٢ - تهيب بالدول اتخاذ تدابير لمنع أعمال العنف التي ترتكب ضد السكان المدنيين في النزاعات المسلحة واتباع أساليب ناجعة في التصدي لتلك الأعمال وضمان سرعة تقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة، وفقاً لما تقتضي به القوانين الوطنية وللالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي؛

٢٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على التصدي للعنف الجنساني في حالات الطوارئ الإنسانية وكفالة وفاء قوانينها ومؤسساتها بأغراض مكافحة أعمال العنف الجنساني والإسراع في التحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، وتهيب بالدول والأمم المتحدة وجميع المنظمات الإنسانية المعنية تحسين التنسيق ومواءمة الاستجابة وتعزيز القدرات في مجال تقديم خدمات الدعم لضحايا ذلك العنف؛

٢٤ - تقرر بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي<sup>(٢٦١)</sup> كإطار دولي هام لحماية المشردين داخلياً، وتشجع الدول الأعضاء والوكالات الإنسانية على مواصلة التعاون من أجل الاستجابة لاحتياجات المشردين داخلياً بشكل يمكن التنبؤ به على نحو أفضل، وتدعو في هذا الصدد

١٤ - تهيب بمؤسسات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تعزز، بالتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، أساس الأدلة الذي تستند إليه المساعدة الإنسانية، وذلك بمواصلة إنشاء آليات مشتركة لتحسين نوعية وشفافية وموثوقية تقييماتها المتصلة بالاحتياجات الإنسانية، وأن تقيم أداءها في مجال تقديم المساعدة، وأن تكفل استخدام هذه المؤسسات لموارد المساعدة الإنسانية بأكبر قدر من الفعالية؛

١٥ - تهيب بالجهات المانحة توفير موارد كافية في الوقت المناسب يسهل الاستعانة بها ويمكن التنبؤ بها، استناداً إلى الاحتياجات المقدرة وبما يتناسب معها، بما في ذلك لحالات الطوارئ التي لا تتوفر لها موارد كافية، وتشجع الجهود الرامية إلى كفالة التقيد بمبادئ مبادرة الممارسات السليمة للمنح الإنسانية<sup>(٢٦٠)</sup>؛

١٦ - ترحب بالإنجازات الهامة التي حققها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ لكفالة الاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية على نحو يمكن التنبؤ به بصورة أفضل وفي الوقت المناسب، وتؤكد أهمية تناول الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ<sup>(٢٥٥)</sup>، من أجل ضمان استخدام الموارد بأكبر قدر ممكن من الفعالية والكفاءة والشفافية؛

١٧ - تهيب بجميع الدول الأعضاء النظر في زيادة تقديم التبرعات إلى الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، وتدعو القطاع الخاص وجميع المعنيين من الأشخاص والمؤسسات إلى القيام بذلك، وتشدد على ضرورة أن تضاف التبرعات إلى التعهدات الحالية بتقديم المساعدة إلى البرامج الإنسانية، وألا تمس بالموارد المتاحة للتعاون الدولي من أجل التنمية؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضاً شاملاً مستقلاً لأنشطة الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، بما في ذلك قدرته على الوفاء بأهدافه وإدارته وعملية تقييم الاحتياجات ومعايير تخصيص الموارد فيه، في نهاية السنة

إثيوبيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، شيلي، صربيا، غابون، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هاييتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

### ١٤٠/٦٣ - تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩٣/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وإلى القرارات السابقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تشير أيضا إلى التوقيع على إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، من قبل حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني<sup>(٢٦٢)</sup>، واتفاقات التنفيذ اللاحقة التي أبرمها الطرفان،

وإذ تشير كذلك إلى جميع القوانين الدولية ذات الصلة، بما فيها القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢٦٣)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢٦٤)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٢٦٥)</sup> واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٢٦٦)</sup>،

(٢٦٢) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٢٦٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٦٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢٦٥) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

إلى تقديم دعم دولي، عند الطلب، للجهود التي تبذلها الدول في مجال بناء القدرات؛

### ٢٥ - تهيب بجميع الدول والأطراف في حالات

الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في النزاعات المسلحة وفي حالات ما بعد انتهاء النزاع، في البلدان التي يعمل فيها موظفو تقديم المساعدة الإنسانية، أن تتعاون بصورة تامة، طبقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الإنسانية الأخرى، وأن تكفل سلامة وحرية حركة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وإيصال الإمدادات والمعدات بحيث يتسنى لهم أن يؤدوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا؛

### ٢٦ - تقرر اعتبار يوم ١٩ آب/أغسطس اليوم العالمي

للعمل الإنساني إسهاما في زيادة الوعي العام بأنشطة المساعدة الإنسانية في جميع أنحاء العالم وبأهمية التعاون الدولي في هذا الصدد، وتكريما لجميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الذين يعملون للنهوض بالقضية الإنسانية وإحياء لذكرى من قضى نحبه منهم أثناء أداء مهامهم، وتدعو جميع الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة أن تحتفل به سنويا بصورة لاثقة في إطار الموارد المتاحة لديها كما تدعو إلى ذلك سائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

### ٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية

العامة في دورتها الرابعة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩، تقريرا عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن تفاصيل استخدام الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ.

### القرار ١٤٠/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/63/L.50 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي،

**وإذ تشدد على أهمية دور المؤتمر الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية المعقود في باريس في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ في تعبئة المانحين لتقديم الدعم المالي والسياسي للسلطة الفلسطينية، وفي الوقت نفسه تقديم المساعدة من أجل تحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني، وإذ ترحب باجتماع لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الشعب الفلسطيني المعقود في لندن في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ وفي نيويورك في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨،**

**وإذ ترحب بخطة استئناف أنشطة لجنة الاتصال المشتركة التي توفر محفلا تناقش فيه مع السلطة الفلسطينية السياسة الاقتصادية والمسائل العملية المتصلة بالمساعدات المقدمة من الجهات المانحة،**

**وإذ تؤكد الحاجة إلى المشاركة الكاملة للأمم المتحدة في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية وتقديم مساعدة واسعة النطاق إلى الشعب الفلسطيني، وإذ ترحب في هذا الصدد بالدعم المقدم إلى السلطة الفلسطينية من جانب فرقة العمل المعنية بالإصلاح الفلسطيني التي أنشأتها المجموعة الرباعية في عام ٢٠٠٢،**

**وإذ ترحب بنتائج مؤتمر برلين لدعم الأمن المدني الفلسطيني وسيادة القانون، المعقود في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وإذ تدعو إلى التنفيذ العاجل لتلك النتائج،**

**وإذ ترحب أيضا بعقد مؤتمر الاستثمار الفلسطيني في بيت لحم في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، بغرضهيئة بيئة مؤاتية لنمو القطاع الخاص الفلسطيني وتنميته،**

**وإذ ترحب كذلك بالإجراء الذي اتخذته توني بلير الممثل الخاص للمجموعة الرباعية المكلف بالعمل مع حكومة السلطة الفلسطينية على وضع جدول أعمال متعدد السنوات لتعزيز المؤسسات والنهوض بالتنمية الاقتصادية وحشد الأموال من مصادر دولية،**

**وإذ ترحب باستمرار الهدوء بين غزة وجنوب إسرائيل، وإذ تعرب عن الأمل في أن يدوم هذا الهدوء ويؤدي إلى مزيد من التخفيف عن سكان غزة من المدنيين، بما في ذلك**

**وإذ يساورها شديد القلق إزاء تدهور الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، ولا سيما النساء والأطفال، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، مما يشكل أزمة إنسانية متفاقمة،**

**وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى تحسين الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الأرض المحتلة،**

**وإذ ترحب، في هذا السياق، بما وضع من مشاريع، ولا سيما في مجال الهياكل الأساسية، من أجل إنعاش الاقتصاد الفلسطيني وتحسين الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، وإذ تؤكد ضرورة تهيئة الظروف الملائمة لتيسير تنفيذ هذه المشاريع، وإذ تلاحظ مساهمة الشركاء في المنطقة والمجتمع الدولي،**

**وإدراكا منها لصعوبة تحقيق التنمية في ظل الاحتلال وأن السلام والاستقرار يوفران أفضل الظروف لتعزيزها،**

**وإذ تلاحظ ضخامة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها الشعب الفلسطيني وقيادته،**

**وإذ تشدد على أهمية سلامة ورفاه جميع الناس، وبخاصة النساء والأطفال، في منطقة الشرق الأوسط برمتها،**

**وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التأثير السلبي الذي يخلفه العنف، بما في ذلك الآثار الصحية والنفسية، على رفاه الأطفال في المنطقة حاضرا ومستقبلا،**

**وإذ تدرك الضرورة الملحة لتقديم مساعدة دولية إلى الشعب الفلسطيني، مع مراعاة الأولويات الفلسطينية،**

**وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء الحالة الإنسانية في غزة، وإذ تشدد على أهمية تقديم المساعدة الطارئة والإنسانية،**

**وإذ ترحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وبإنشاء لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة إلى الفلسطينيين وبالعامل الذي يضطلع به البنك الدولي بوصفه أمانتها وبإنشاء الفريق الاستشاري وبجميع اجتماعات المتابعة والآليات الدولية التي أنشئت من أجل تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني،**

الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت، ولا تزال تقدم، مساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٤ - تؤكد أهمية الأعمال التي يضطلع بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية والخطوات المتخذة تحت رعاية الأمين العام لكفالة إنشاء آلية منسقة لأنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة؛

٥ - تحث الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية والأقليمية على أن تقدم، بأقصى ما يمكن من السرعة والسخاء، مساعدات اقتصادية واجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وعن طريق المؤسسات الفلسطينية الرسمية؛

٦ - ترحب في هذا الصدد باجتماع لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الشعب الفلسطيني، وبالناتج الهامة التي حققها مؤتمر باريس الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية الذي نجح في تعبئة المجتمع الدولي وأدى إلى دفع مبلغ ١,٣٦ بليون من دولارات الولايات المتحدة لدعم الميزانية بحلول ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛

٧ - تؤكد أهمية متابعة نتائج مؤتمر باريس، بما في ذلك دعوة المانحين الذين لم يدفعوا بعد المبالغ التي تعهدوا بها لدعم الميزانية إلى تحويل الأموال في أقرب وقت ممكن، وتشجع جميع المانحين على زيادة مساعداتهم المباشرة للسلطة الفلسطينية وفقا لبرنامجها الحكومي لتمكينها من إقامة دولة فلسطينية تتوافر فيها مقومات البقاء والازدهار، وتشدد على ضرورة تقاسم أعباء هذا المجهود بصورة عادلة بين المانحين، وتشجع المانحين على النظر في المواءمة بين دورات التمويل ودورة الميزانية الوطنية للسلطة الفلسطينية؛

٨ - تهيب بالمؤسسات والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تكثف مساعداتها لتلبية الاحتياجات الملحة

فتح المعابر بانتظام للسماح بحركة الأشخاص والسلع، لأغراض التدفقات الإنسانية والتجارية على حد سواء،

وإذ تلاحظ المشاركة النشطة من منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية في أنشطة المبعوثين الخاصين للمجموعة الرباعية،

وإذ ترحب بتأييد مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ لخريطة الطريق المستندة إلى الأداء لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين<sup>(٢٦٦)</sup>، وإذ تؤكد الحاجة إلى تنفيذها والامثال لأحكامها،

وإذ تلاحظ انسحاب إسرائيل من قطاع غزة في عام ٢٠٠٥ ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية كخطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق،

وإذ تشيد بالجهود المتواصلة التي يبذلها الطرفان منذ انعقاد المؤتمر الدولي في أنابوليس، الولايات المتحدة الأمريكية في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، من أجل التوصل إلى اتفاق في أقرب وقت ممكن يكفل إقامة دولة فلسطينية مستقلة وديمقراطية تتوفر لها مقومات البقاء، تعيش جنبا إلى جنب في سلام وأمن مع إسرائيل،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٢٦٧)</sup>،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء استمرار الأحداث المأساوية والعنف التي أسفرت عن وقوع الكثير من القتلى والجرحى، بمن فيهم الأطفال والنساء،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٢٦٧)</sup>؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لاستجابته السريعة وجهوده فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٣ - تعرب عن تقديرها أيضا للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات

(٢٦٦) S/2003/529، المرفق.

(٢٦٧) A/63/75-E/2008/52.

الوارد في المرفق الخامس للاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة والموقع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥<sup>(٢٦٨)</sup>، بما في ذلك ما يتعلق بالتحويل الكامل والفوري والمنظم لإيرادات الضرائب غير المباشرة المستحقة للفلسطينيين؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يتضمن:

(أ) تقييماً للمساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعلياً؛

(ب) تقييماً للاحتياجات التي لم تلب بعد والمقترحات المحددة لتلبيتها على نحو فعال؛

١٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند الفرعي المعنون "تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني".

#### القرار ١٤١/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/63/L.53 و Add.1 بصيغته المنقحة شفويًا، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أنتيغوا وبربودا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، المكسيك، اليابان

١٤١/٦٣ - **التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية**

إن الجمعية العامة،

إذ **تعيد تأكيد** قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي يتضمن مرفقه المبادئ التوجيهية لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وكذلك جميع قراراتها المتعلقة

للشعب الفلسطيني، وفقاً للأولويات التي يحددها الجانب الفلسطيني؛

٩ - **تهيب** بالمجتمع الدولي تقديم المساعدة والخدمات الملحة سعياً إلى تخفيف الحالة الإنسانية العسيرة التي يواجهها النساء والأطفال الفلسطينيون وأسرهم والمساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية المعنية؛

١٠ - **تؤكد** الدور الذي تؤديه جميع آليات التمويل، بما فيها الآلية الفلسطينية الأوروبية لإدارة المعونة الاجتماعية الاقتصادية التابعة للمفوضية الأوروبية والصندوق الاستثماري للبنك الدولي، في المساعدة المباشرة للشعب الفلسطيني؛

١١ - **تحث** الدول الأعضاء على فتح أسواقها أمام صادرات المنتجات الفلسطينية بأفضل الشروط، بما يتفق مع القواعد التجارية المناسبة، وتنفيذ اتفاقات التجارة والتعاون القائمة تنفيذاً كاملاً؛

١٢ - **تهيب** بالجهات المانحة الدولية التعجيل بإيصال المساعدات التي تعهدت بتقديمها إلى الشعب الفلسطيني لتلبية احتياجاته الملحة؛

١٣ - **تؤكد**، في هذا السياق، أهمية كفالة حرية مرور المعونة الإنسانية إلى الشعب الفلسطيني وحرية حركة الأشخاص والسلع؛

١٤ - **تؤكد أيضاً** ضرورة تنفيذ كلا الطرفين بالكامل لاتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها فيما يتعلق بممر رفح، المبرم في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بغية السماح بحرية التنقل للسكان المدنيين الفلسطينيين داخل قطاع غزة ومنه وإليه؛

١٥ - **تحث** الجهات المانحة الدولية ووكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم إلى الشعب الفلسطيني بأسرع ما يمكن مساعدة اقتصادية ومساعدة إنسانية عاجلة، وبخاصة في قطاع غزة، للتصدي لأثر الأزمة الحالية؛

١٦ - **تؤكد** ضرورة مواصلة تنفيذ بروتوكول باريس بشأن العلاقات الاقتصادية المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤

(٢٦٨) A/51/889-S/1997/357، المرفق.

للبلدان من دور أساسي في الحد من أخطار الكوارث، ويشمل ذلك عمليات التأهب للكوارث والتصدي لها والإنعاش،

**وإذ تسلم** بأهمية التعاون الدولي في دعم الجهود التي تبذلها الدول المتضررة من أجل مواجهة الكوارث الطبيعية في جميع مراحلها، وبخاصة في مراحل التأهب والتصدي والإنعاش المبكر، وبأهمية تعزيز القدرة على التصدي للكوارث لدى البلدان المتضررة بها،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** الدور المهم الذي تؤديه الدول الأعضاء، بما في ذلك البلدان النامية، التي منحت مساعدة سخية ضرورية ومتواصلة للبلدان والشعوب المتضررة بالكوارث الطبيعية،

**وإذ تدرك** الدور المهم الذي تؤديه جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، باعتبارها جزءا من حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، في التأهب لوقوع الكوارث والحد من أخطارها والتصدي لها وما ييذل من جهود للإنعاش والتنمية،

**وإذ تشدد** على أهمية معالجة أوجه الضعف وإدماج عنصر الحد من الأخطار في جميع مراحل إدارة الكوارث الطبيعية والإنعاش في أعقاب الكوارث الطبيعية والتخطيط الإنمائي،

**وإذ تسلم** بأن الجهود المبذولة لتحقيق نمو اقتصادي وتنمية مستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، يمكن أن تتأثر سلبا بفعل الكوارث الطبيعية، وإذ تلاحظ المساهمة الإيجابية التي يمكن أن تقدمها تلك الجهود في تعزيز قدرة السكان على مواجهة تلك الكوارث،

**وإذ تشدد،** في هذا السياق، على أهمية دور منظمات التنمية في دعم الجهود الوطنية المبذولة من أجل التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(٢٧٢)</sup>؛

بالتعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، وإذ تشير إلى القرارات المتخذة في الأجزاء المتعلقة بالشؤون الإنسانية من الدورات الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

**وإذ تسلم** بأهمية التزام مبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية،

**وإذ ترحب** بإعلان هيوغو<sup>(٢٦٩)</sup> وإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث<sup>(٢٧٠)</sup> والبيان المشترك الصادر عن الدورة الاستثنائية المعنية بكارثة المحيط الهندي: الحد من الأخطار من أجل مستقبل أكثر أمنا<sup>(٢٧١)</sup>، بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث، المعقود في كوبي، هيوغو، اليابان في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،

**وإذ تشدد** على أن الدولة المتضررة هي المسؤولة في المقام الأول عن الشروع في تقديم المساعدة الإنسانية وتنظيمها وتنسيقها وإيصالها داخل إقليمها وعن تيسير عمل المنظمات الإنسانية في مجال التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية،

**وإذ تشدد أيضا** على مسؤولية الدول كافة عن الاضطلاع بجهود التأهب للكوارث والتصدي لها والإنعاش المبكر بغية تقليل آثار الكوارث الطبيعية إلى الحد الأدنى مع التسليم بأهمية التعاون الدولي في دعم جهود البلدان المتضررة التي قد تكون قدراتها محدودة في هذا المجال،

**وإذ تعرب عن بالغ قلقها** إزاء تزايد التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء وقدرة الأمم المتحدة على الاستجابة الإنسانية من جراء عواقب الكوارث الطبيعية، بما في ذلك أثر تغير المناخ والآثار الإنسانية لأزمة الغذاء العالمية الراهنة،

**وإذ تلاحظ** أن المجتمعات المحلية هي أول المستجيبين في معظم حالات الكوارث، وإذ تؤكد ما للقدرة الداخلية

(٢٦٩) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ١.

(٢٧٠) المرجع نفسه، القرار ٢.

(٢٧١) A/CONF.206/6، المرفق الثاني.

(٢٧٢) A/63/277.

المديني في مجال تنسيق الإغاثة في حالات الطوارئ وتقديمها، وتؤكد الحاجة إلى مواصلة ذلك التعاون وتقديم الإغاثة في جميع مراحل عمليات الإغاثة وجهود الإنعاش والتعمير متوسطة الأجل وطويلة الأجل، بطريقة تحد من الضعف في مواجهة الأخطار الطبيعية مستقبلا؛

٧ - **تكرر تأكيد** الالتزام بدعم جهود البلدان، لا سيما البلدان النامية، لتعزيز قدراتها على جميع المستويات بغرض التأهب للكوارث الطبيعية والتصدي لها بسرعة وتخفيف آثارها؛

٨ - **تحث** الدول الأعضاء على وضع وتحديث وتعزيز تدابير التأهب للكوارث والحد من أخطارها على جميع المستويات، وفقا للأولوية الخامسة من إطار عمل هيوغو، مع مراعاة ظروفها وقدراتها وبالتنسيق مع الجهات الفاعلة المعنية، حسب الاقتضاء، وتشجع المجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة المعنية على مواصلة دعم الجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد؛

٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في استحداث برامج وطنية للحد من الكوارث وعرضها على أمانة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وفقا لإطار عمل هيوغو، وتشجع الدول أيضا على التعاون معا لتحقيق هذا الهدف؛

١٠ - **تؤكد** أنه، من أجل المضي في تعزيز فعالية المساعدة الإنسانية، ينبغي بذل جهود خاصة في مجال التعاون الدولي من أجل مواصلة تحسين وتوسيع نطاق عملية استخدام القدرات الوطنية والمحلية، وعند الاقتضاء، استخدام القدرات الإقليمية ودون الإقليمية لدى البلدان النامية في مجال التأهب للكوارث والتصدي لها، وهو ما يمكن أن يتاح بفعالية أكبر وتكلفة أقل بالقرب من موقع حدوث الكارثة؛

١١ - **تؤكد أيضا** في هذا السياق أهمية تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما عن طريق استخدام الفعال للآليات المتعددة الأطراف، في تقديم المساعدة الإنسانية في حينها في حالات الكوارث في جميع مراحلها، من مرحلة الإغاثة والإنعاش إلى مرحلة التنمية، بما في ذلك توفير الموارد الكافية؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والآثار المتزايدة المترتبة عليها التي تتسبب في حدوث خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في المجتمعات الضعيفة التي تنقصها القدرات الكافية للتخفيف بصورة فعالة من الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية السلبية طويلة الأجل المترتبة على الكوارث الطبيعية؛

٣ - **تهيب** بالدول أن تنفذ بالكامل إعلان هيوغو<sup>(٢٦٩)</sup> وإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث<sup>(٢٧٠)</sup>، وخصوصا الالتزامات المتصلة بتقديم المساعدة إلى البلدان النامية المعرضة للكوارث الطبيعية وإلى الدول المنكوبة التي تمر بمرحلة انتقال صوب الانتعاش المادي والاجتماعي والاقتصادي المستدام لكي تضطلع بأنشطة الحد من الأخطار في مرحلة الإنعاش في أعقاب الكوارث وبعملات الإصلاح؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ، عند الاقتضاء، ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الملائمة للتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية وأن تواصل تنفيذ تلك التدابير تنفيذا فعالا وأن تدرج استراتيجيات الحد من أخطار الكوارث في التخطيط الإنمائي، وتطلب في هذا الصدد إلى المجتمع الدولي أن يواصل تقديم المساعدة إلى البلدان النامية وإلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، حسب الاقتضاء؛

٥ - **تشجع** الدول الأعضاء، وعند الاقتضاء، المنظمات الإقليمية على تعزيز الأطر التنفيذية والقانونية للإغاثة الدولية في حالات الكوارث على أن تراعي، حسب الاقتضاء، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالقيام على الصعيد المحلي بتيسير وتنظيم الإغاثة الدولية في حالات الكوارث والمساعدة المقدمة من أجل الإنعاش الأولي التي اعتمدت في المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛

٦ - **ترحب** بالتعاون الفعال بين الدول المتضررة والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والبلدان المانحة والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمنظمات الأخرى المعنية مثل حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمجتمع

١٧ - تشجع على زيادة استخدام تكنولوجيات الاستشعار من بعد الفضائية والأرضية وتبادل البيانات الجغرافية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتخفيف من آثارها وإدارتها، حسب الاقتضاء، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعمها لتوطيد قدرة الأمم المتحدة في مجال تسخير المعلومات الجغرافية المستمدة من الساتل لأغراض الإنذار المبكر والتأهب والتصدي والإنعاش المبكر؛

١٨ - تشجع الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية المعنية على تعزيز القدرة العالمية على الإنعاش المستدام في أعقاب الكوارث في مجالات مثل التنسيق مع الشركاء التقليديين وغير التقليديين وتحديد ونشر الدروس المستفادة واستحداث أدوات وآليات مشتركة لتقييم احتياجات الإنعاش ووضع الاستراتيجيات وبرمجتها وإدماج عنصر الحد من الأخطار في جميع عمليات الإنعاش، وترحب بالجهود الجارية تحقيقا لذلك؛

١٩ - تشجع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية على تحديد أفضل الممارسات لتحسين عمليات التأهب للكوارث والتصدي لها والإنعاش المبكر منها وتعميمها على نحو أفضل وتطوير المبادرات المحلية الناجحة في هذا الصدد، حسب الاقتضاء؛

٢٠ - تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة تحسين تنسيقها لجهود الإنعاش من الكوارث، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية بطرق منها تعزيز جهود التخطيط المؤسسي والتنسيق والاستراتيجي في إطار الإنعاش من الكوارث دعما للسلطات الوطنية؛

٢١ - تهيئ بالمنظمات الإنسانية والإنمائية المعنية التابعة للأمم المتحدة أن تعمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على تعزيز أدائها وآلياتها لكفالة جعل تلبية الاحتياجات وتقديم الدعم لتحقيق الإنعاش المبكر جزءا من عملية تخطيط وتنفيذ الاستجابة الإنسانية وأنشطة التعاون الإنمائي، حسب الاقتضاء؛

٢٢ - تهيئ بمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني أن تحسن تعميم الأدوات والخدمات بما يدعم تعزيز الحد من أخطار الكوارث؛

١٢ - تحيط علما بأنه من المتوقع لاستعراض السجل المركزي للقدرات المتصلة بإدارة الكوارث، المزمع إجراؤه في عام ٢٠٠٩، أن يتضمن تقدير القيمة المضافة للسجل وتقييم مدى رضا المستعملين عنه، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن نتائج ذلك الاستعراض؛

١٣ - تؤكد من جديد دور مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة بوصفه مركز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بكاملها للدعوة من أجل تقديم المساعدة الإنسانية وتنسيقها فيما بين المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وسائر الشركاء العاملين في المجال الإنساني؛

١٤ - ترحب، من أجل زيادة تعزيز فعالية المساعدة الإنسانية، بالاستعانة بخبراء من البلدان النامية المعرضة للكوارث الطبيعية في نظام الأمم المتحدة لتقييم الكوارث والتنسيق وفي أعمال الفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ من أجل مساعدة تلك البلدان على تعزيز قدراتها في مجال البحث والإنقاذ في المناطق الحضرية وإنشاء آليات لتحسين تنسيقها لعمليات التصدي الوطنية والدولية في الميدان، وتشير في هذا الصدد إلى قرارها ١٥٠/٥٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ المعنون "تعزيز فعالية وتنسيق المساعدة الدولية المقدمة في مجال البحث والإنقاذ في المناطق الحضرية"؛

١٥ - تسلّم بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية يمكن أن تؤدي دورا مهما في التصدي للكوارث، وتشجع الدول الأعضاء على تطوير القدرات في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض مواجهة الطوارئ، وتشجع المجتمع الدولي على مساعدة البلدان النامية في جهودها المبذولة في هذا المجال، عند الاقتضاء، وبوجه خاص في مرحلة الإنعاش؛

١٦ - تشجع الدول التي لم تنضم إلى اتفاقية تامبيري بشأن توفير موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض التخفيف من أثر الكوارث وعمليات الإغاثة<sup>(٢٧٣)</sup> أو لم تصدق عليها على النظر في القيام بذلك؛

(٢٧٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٩٦، الرقم ٤٠٩٠٦.

## القرار ١٤٢/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/63/L.25/Rev.1 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بيرو، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سلوفينيا، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية

## ١٤٢/٦٣ - التمكين القانوني للفقراء والقضاء على الفقر إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٢٧٤)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٢٧٥)</sup> وتوافق آراء مونتريري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية<sup>(٢٧٦)</sup> وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")<sup>(٢٧٧)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التحقيق التام وفي الوقت المناسب للأهداف الإنمائية والأهداف المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

(٢٧٤) انظر القرار ١/٦٠.

(٢٧٥) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢٧٦) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتريري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٧٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

## ٢٣ - هيبب بالمنظمات الإنسانية والإنمائية المعنية

التابعة للأمم المتحدة أن تواصل بذل الجهود اللازمة لضمان القدرة على الاستمرار والتنبؤ في مجال التصدي للكوارث وأن تواصل تحسين التنسيق في عمليات الإنعاش دعما لجهود السلطات الوطنية؛

## ٢٤ - تشدد على ضرورة حشد موارد كافية

ومستدامة ويسهل الاستعانة بها لأنشطة الإنعاش والتأهب والحد من أخطار الكوارث؛

## ٢٥ - تؤكد أهمية الحصول بسرعة على الأموال

لكفالة استجابة الأمم المتحدة لحالات الطوارئ الإنسانية في حينها وبصورة يمكن التنبؤ بها على نحو أفضل، وترحب في هذا الصدد بإنجازات الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ وإسهامه في تعزيز الاستجابة الإنسانية في وقت مبكر وتحسينها؛

## ٢٦ - هيبب بجميع الدول الأعضاء النظر في تقديم

المزيد من التبرعات إلى الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، وتدعو القطاع الخاص وجميع المعنيين من الأفراد والمؤسسات إلى القيام بذلك، وتشدد على ضرورة أن تضاف التبرعات إلى التعهدات الحالية بتقديم المساعدة إلى البرامج الإنسانية، وألا تمس بالموارد المتاحة للتعاون الدولي من أجل التنمية؛

## ٢٧ - تدعو الدول الأعضاء والقطاع الخاص وجميع

المعنيين من الأفراد والمؤسسات إلى النظر في تقديم تبرعات إلى سائر آليات التمويل للأغراض الإنسانية؛

## ٢٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحسين

التصدي الدولي للكوارث الطبيعية وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين وأن يدرج في تقريره، في حدود الموارد المتاحة، تحليلا للثغرات التي يحتمل حدوثها في تقديم المساعدة في الفترة ما بين الإغاثة في حالات الطوارئ والتنمية، آخذا في الاعتبار المعلومات التي توفرها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة المعنية، بهدف وضع توصيات بشأن كيفية معالجة المشاكل التي يتم تحديدها بصورة منهجية وضمان إيجاد حلول مستدامة لها، وبخاصة في مجالي الإنعاش والتعمير.

## ١٤٣/٦٣ - التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠/٥٤ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ الذي منحت بموجبه جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية مركز المراقب واعتبرت أن توفير سبل التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية أمر مفيد للجانبين، وكذلك إلى قراراتها ٢١/٥٩ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ٢٢٣/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير أيضا إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما مواد الفصل الثامن، التي تشجع على القيام بأنشطة في إطار التعاون الإقليمي تعزيزا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وإلى قرار مجلس الأمن ١٨٠٩ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن السلام والأمن في أفريقيا،

وإذ ترى أن أنشطة جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية تكمّل وتدعم أعمال الأمم المتحدة،

وإذ ترحب باحتفال منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للعام الثالث على التوالي بيوم اللغة البرتغالية في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

١ - تحيط علما مع التقدير بالوثيقة الختامية للمؤتمر السابع لرؤساء دول وحكومات جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية، المعقود في لشبونة في ٢٤ و ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، التي تسلم بالأهمية الاقتصادية للغة البرتغالية وبالالتزام السياسي بالترويج لها في المنظمات الدولية والإقليمية ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها؛

٢ - تعرب عن ارتياحها لتعزيز التعاون بين جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات والبرامج التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني

وإذ تدرك أن تمكين الفقراء أمر لا غنى عنه للقضاء الفعال على الفقر والجوع،

وإذ تؤكد من جديد أن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر لا غنى عنه لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ضرورة أن يكون كل بلد مسؤولا في المقام الأول عن تنميته، وأنه ليس من المغالاة التشديد على دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة، وإذ تعترف بضرورة استكمال الجهود الوطنية ببرامج وتدابير وسياسات عالمية داعمة بهدف توسيع فرص التنمية أمام البلدان النامية، مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة احترام الملكية والاستراتيجيات والسيادة الوطنية،

١ - تحيط علما بالتقرير النهائي للجنة التمكين القانوني للفقراء المعنون "تسخير القانون لصالح الجميع" (٢٧٨)؛

٢ - تؤكد أهمية تبادل أفضل الممارسات الوطنية في مجال التمكين القانوني للفقراء؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن التمكين القانوني للفقراء، في إطار البند المعنون "القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى"، مع مراعاة التجارب الوطنية في هذا الصدد.

## القرار ١٤٣/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/63/L.41 Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أندورا، أنغولا، البرازيل، البرتغال، البوسنة والهرسك، تركيا، تيمور - ليشتي، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، فيجي، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليبيريا، موريشيوس، موزامبيق، النمسا

(٢٧٨) متاح على:

[www.undp.org/LegalEmpowerment/reports/concept2action.html](http://www.undp.org/LegalEmpowerment/reports/concept2action.html)

- ٧ - تشجيع الأمين العام والأمين التنفيذي لجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية على بدء مشاورات بهدف النظر في إبرام اتفاق رسمي للتعاون؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية".

#### القرار ١٤٤/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/63/L.39/Rev.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، أفغانستان، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تركيا، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا

#### ١٤٤/٦٣ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي

##### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢/٤٨ المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الذي منحت بموجبه منظمة التعاون الاقتصادي مركز المراقب،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي التي دعت فيها مختلف الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها والمؤسسات المالية الدولية المعنية إلى المشاركة في الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف وغايات منظمة التعاون الاقتصادي،

وإذ تشير كذلك إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع على القيام بأنشطة في إطار التعاون الإقليمي من أجل تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تعرب عن دعمها لخطط وبرامج منظمة التعاون الاقتصادي الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها

بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

٣ - ترحب بالتوقيع على اتفاق تعاون بين الأمانة التنفيذية لجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية ووحدة اللغة البرتغالية في دائرة الإذاعة والتلفزيون التابعة لإدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة في نيويورك في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن تبادل المعلومات والتعاون لتنظيم مبادرات من أجل تعزيز التنوع الثقافي داخل البلدان الناطقة باللغة البرتغالية؛

٤ - ترحب أيضاً بالتوقيع على اتفاق تعاون بين الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ بشأن مكافحة الفقر في المناطق الريفية في البلدان النامية الناطقة باللغة البرتغالية، وبالمعمل الذي تضطلع به الأمانة التنفيذية لجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية في إطار مشروع التعاون التقني الموقع في أيار/مايو ٢٠٠٨ مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بهدف وضع برنامج للتعاون بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(٢٧٩)</sup>؛

٥ - ترحب كذلك بإنشاء شراكة بين جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية ومكتب منظمة العمل الدولية في لشبونة، بهدف إنشاء منتدى لتبادل الآراء بين حكومات البلدان الناطقة باللغة البرتغالية لتبادل المعلومات والخبرات في مجال الحماية الاجتماعية وإيجاد فرص العمل الكريم ومراقبة معايير وظروف العمل ومكافحة عمل الأطفال؛

٦ - تسلم بأهمية التوقيع على اتفاق تعاون بين جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية وأمانة الاتفاقية في اسطنبول، تركيا في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بغرض وضع إجراءات مشتركة في مجالات مكافحة التصحر وتدهور الأرض وتخفيف آثار الجفاف ونُدرة المياه والفقر؛

(٢٧٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٢٨٠)</sup>،

٥ - تدعو إلى تعزيز المساعدة التقنية التي تقدمها منظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة ومركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية إلى الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي التي تختلف مستويات تنميتها والتي يسعى بعضها إلى الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، بهدف توسيع تجارتها الإقليمية والأقليمية، مما من شأنه تعزيز العمل على تحقيق أهدافها المتمثلة في التنمية الاقتصادية المستدامة، بما في ذلك تحرير التجارة، مما يؤدي إلى التكامل على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

٦ - ترحب بتعزيز التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة التعاون الاقتصادي، وتوصي بمواصلة برامجهما المشتركة لتعزيز الهياكل الأساسية المؤسسية للتغلب على الحواجز التقنية للتجارة وتعزيز تدابير الصحة العامة والصحة النباتية المطلوب من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي اتخاذها؛

٧ - ترحب أيضا بمبادرة التوقيع على اتفاق ثلاثي الأطراف بين منظمة التعاون الاقتصادي والبنك الإسلامي للتنمية واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، بشأن المشاريع المشتركة في إطار مبادرات اللجنة فيما يتعلق بشبكة الطرق الرئيسية الآسيوية وشبكة السكك الحديدية العابرة لآسيا، وتنفيذ الاتفاق الإطاري للنقل العابر لمنظمة التعاون الاقتصادي وبرنامج العمل الخاص بعقد منظمة التعاون الاقتصادي للنقل والاتصالات، وتدعو المؤسسات والبلدان المانحة إلى دعم المشاريع؛

٨ - تحيط علما بالتقدم المحرز في مشروع منظمة التعاون الاقتصادي لقطارات الحاويات وقطارات الركاب بين اسطنبول وألماتي، وتهيب بوكالات الأمم المتحدة المعنية المشاركة في الجهود التي تبذلها منظمة التعاون الاقتصادي لتنشيط ممر السكك الحديدية بين الصين والشرق الأوسط وأوروبا الذي يوفر وصلة بالسكك الحديدية دون انقطاع بين الصين وأوروبا عبر منطقة منظمة التعاون الاقتصادي؛

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة التعاون الاقتصادي لتوطيد روابطها مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٢/٦١ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦<sup>(٢٨١)</sup>، وتعرب عن الارتياح للتعاون المعزز بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛

٢ - تحيط علما بإعلان هيرت الذي اعتمده الاجتماع السابع عشر لمجلس وزراء منظمة التعاون الاقتصادي، المعقود في هيرت، أفغانستان في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، والذي أعاد المجلس فيه تأكيد الالتزام بإقامة منطقة تجارة حرة في إقليم منظمة التعاون الاقتصادي بحلول عام ٢٠١٥، باعتبارها مهمة ذات أولوية، ومدد بموجبه برنامج العمل الخاص بعقد منظمة التعاون الاقتصادي للنقل والاتصالات، ودعا إلى العمل المشترك من أجل تنمية الموارد البشرية والتخفيف من وطأة الفقر والتخفيف من آثار الكوارث وإدارتها؛

٣ - تؤكد أهمية مواصلة وتوسيع مجالات التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي، بما في ذلك تقديم المساعدة المالية والتقنية لدراسات الجدوى التمهيديّة ودراسات الجدوى للمشاريع وتوفير الخدمات الاستشارية وعقد حلقات عمل ودورات تدريبية وتوفير خدمات لإدارة المشاريع من قبل الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة فيما تقوم به منظمة التعاون الاقتصادي من أنشطة حاليا ومستقبلا؛

٤ - تعرب عن تقديرها للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى للمساعدة التقنية والمالية التي تقدمها إلى منظمة التعاون الاقتصادي من

(٢٨٠) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢٨١) انظر A/63/228-S/2008/531 و Corr.1، الفرع حاء.

٩ - **تحيط علما أيضا** بإعلان طشقند بشأن برنامج الأمم المتحدة الخاص لاقتصادات آسيا الوسطى<sup>(٢٨٢)</sup>، وترحب بالتنسيق الجاري بين منظمة التعاون الاقتصادي والبرنامج الخاص؛

١٠ - **تحيط علما مع التقدير** بمبادرة منظمة التعاون الاقتصادي لتدشين قطار تجريبي على الطريق بين إسلام آباد وطهران واسطنبول وعلى الطريق العابر لأفغانستان، وتهيب بالمؤسسات الإقليمية والدولية المعنية مساعدة منظمة التعاون الاقتصادي على تشغيل هذين الطريقين من خلال تكملة الوصلات الناقصة؛

١١ - **تعرب عن تقديرها** لمنظمة التعاون الاقتصادي للجهود التي تبذلها من أجل تطوير تجارة الطاقة في المنطقة، بالتعاون مع المنظمات الدولية، وبخاصة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ والبنك الدولي والبنك الإسلامي للتنمية، وتطلب إلى تلك المنظمات مواصلة دعمها لإعداد البرامج الإقليمية المعنية بكفاءة استخدام الطاقة وحفظها وتنفيذ تلك البرامج بكفاءة؛

١٢ - **تعرب أيضا عن تقديرها** لعقد مؤتمر المانحين في تركيا في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، دعما للبرنامج الإقليمي لمنظمة التعاون الاقتصادي المعني بالأمن الغذائي، وتدعو هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية والوكالات المانحة إلى المساعدة في تنفيذ البرنامج بكفاءة، كما تدعوها إلى دعم برنامج التعاون التقني لتعزيز إمدادات البذور في المنطقة؛

١٣ - **ترحب بإنشاء المركز الإقليمي** لمنظمة التعاون الاقتصادي المعني بإدارة مخاطر الكوارث الطبيعية، وتدعو مؤسسات الأمم المتحدة والجهات المانحة الدولية والمؤسسات المالية الدولية إلى تقديم دعمها لمواصلة تطوير المركز ومساعدة الدول الأعضاء على إعداد نظمها للإنذار المبكر وتنمية قدراتها على الاستجابة الآنية والتأهيل، بهدف الحد من الخسائر البشرية والآثار الاجتماعية والاقتصادية للكوارث الطبيعية؛

١٤ - **تلاحظ مع الارتياح** الأولوية التي توليها منظمة التعاون الاقتصادي للأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بوفيات الأطفال وصحة الأم ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتوصي وكالات الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، بمساعدة منظمة التعاون الاقتصادي على إعداد تقرير إقليمي تحليلي عن الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالصحة؛

١٥ - **تدعو إلى تعزيز** المساعدة التقنية التي تقدمها هيئات الأمم المتحدة المعنية، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إلى خطة عمل منظمة التعاون الاقتصادي للتعاون في مجال البيئة، ولا سيما في المجالات ذات الأولوية، من قبيل نقل التكنولوجيا وتنفيذ الخطط والمشاريع الاستراتيجية؛

١٦ - **تلاحظ مع الارتياح** اعتماد خطة العمل المتعلقة بالتنوع البيولوجي في منطقة منظمة التعاون الاقتصادي من أجل القيام، بمساعدة هيئات الأمم المتحدة المعنية، بتحقيق الغايات المشتركة لهدف التنوع البيولوجي على الصعيد العالمي بحلول عام ٢٠١٠، وبكفالة الاستخدام المستدام للموارد البيولوجية والجينية والتقاسم العادل لما ينجم عن ذلك من منافع؛

١٧ - **تعرب عن تقديرها** لمنظمة التعاون الاقتصادي ودولها الأعضاء للجهود التي تبذلها لمكافحة إنتاج المخدرات والاتجار بها، وتدعو إلى تعزيز التعاون بين منظمة التعاون الاقتصادي وهيئات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك المفوضية الأوروبية والمجتمع الدولي، كما تدعو إلى مواصلة بحث قدرات منظمة التعاون الاقتصادي على مكافحة الفعالة لإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها؛

١٨ - **تعرب عن تقديرها أيضا** لاتخاذ منظمة التعاون الاقتصادي مبادرات لمكافحة الجرائم العابرة للحدود الوطنية، وتشجع على توثيق التعاون بين منظمة التعاون الاقتصادي

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى الفقرات ٤ (أ) إلى (هـ) و ٥ من القرارين المذكورين آنفا التي تحدد ترتيبات تشكيل اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦١/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ بشأن الترتيبات المتعلقة بانتخاب الجمعية العامة لسبعة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام،

وإذ تشير أيضا إلى مقرر الجمعية العامة ٤١٩/٦٢ بء المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ الذي مددت بموجبه مدة عضوية أعضاء الجمعية العامة في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام التي كان من المقرر أن تنتهي في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

١ - تقرر أن تبدأ مدة العضوية لأعضاء الجمعية العامة في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام في ١ كانون الثاني/يناير بدلا من ٢٣ حزيران/يونيه، اعتبارا من الانتخابات التي ستعقد أثناء الدورة الثالثة والستين؛

٢ - تقرر أيضا تمديد مدة العضوية لعضوي الجمعية العامة في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام، المقرر انتهاءها في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وهما جامايكا وجورجيا، لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٣ - تدعو الهيئات الأخرى التي لها أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام إلى أن تعدل مدة عضوية الأعضاء التابعين لكل منها، إن لم تكن قد فعلت ذلك حتى الآن، لكي يتسنى أن تبدأ مدة العضوية لجميع الأعضاء في اللجنة التنظيمية في ١ كانون الثاني/يناير.

#### القرار ١٩٨/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/63/L.55 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألبانيا، آيسلندا، بليز، بنما، تايلند، الدانمرك، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، عمان، فرنسا، فنلندا، قطر، الكويت، لكسمبرغ، مصر، المغرب، ملديف، النمسا، هولندا

ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على منع الفساد وغسل الأموال؛

١٩ - ترحب بتوقيع مذكرات التفاهم بين منظمة التعاون الاقتصادي وأمانة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث والاتحاد الدولي للنقل على الطرق، وبتبادل المذكرات الشفوية بين منظمة التعاون الاقتصادي ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة، وتدعو إلى التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقات؛

٢٠ - تحيط علما مع التقدير بالتقدم الذي أحرزته منظمة التعاون الاقتصادي في توسيع علاقاتها الخارجية، ولا سيما تعزيز علاقاتها مع الأقران الإقليميين والمنظمات الدولية الأخرى؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي".

#### القرار ١٤٥/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/63/L.58 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

١٤٥/٦٣ - انتخاب الجمعية العامة لسبعة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام: مدة العضوية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥) المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ اللذين نفذت الجمعية العامة ومجلس الأمن بموجبهما، في وقت متزامن، قرار مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بإنشاء لجنة بناء السلام بوصفها هيئة استشارية حكومية دولية<sup>(٢٨٣)</sup>،

(٢٨٣) انظر القرار ١/٦٠.

تحديث المرافق وزيادة حيز غرف الدراسة، مما سيحسن قدراتها التعليمية إلى حد كبير،

١ - **تهنى** المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة بمناسبة الذكرى الستين لتأسيسها؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** لما حقته المدرسة من إنجازات رائعة ولاستمرارها في الإسهام على نحو قيم في تعليم وتنمية الأجيال المتعاقبة من أطفال مجتمع الأمم المتحدة؛

٣ - **تلاحظ** قيام المدرسة بتنفيذ برنامج تجديد من أجل تحديث وتحسين مرافقها؛

٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء وغيرها من الجهات التي توسعها المساهمة بسخاء في صندوق رأس مال تنمية المدرسة لتنفيذ برنامج التجديد أن تفعل ذلك، بغرض مواصلة تعزيز أركان التعليم الدولي وتشجيع التفاعل بين الثقافات المتعددة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود المدرسة بالمساعدة المناسبة لتعزيز غرضها ومقصدها.

#### القرار ١٩٩/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/63/L.29/Rev.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوغندا، آيسلندا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كينيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ملاوي، النرويج، النمسا، نيجيريا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليونان

١٩٩/٦٣ - **إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة**

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، بما في ذلك الأهداف والغايات الإنمائية الواردة فيها، وإذ تسلم بالدور الحيوي الذي اضطلعت به هذه

١٩٨/٦٣ - **دعم المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة من أجل تعزيز أركان التعليم الدولي وتشجيع التفاعل بين الثقافات المتعددة**

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١١٠٢ (د - ١١) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٥٧ و ١٢٢٨ (د - ١٢) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧ و ٢٠٠٣ (د - ١٩) المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٦٥ و ٢٦١٢ (د - ٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ المتعلقة بموقع المبنى الدائم للمدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة وتشبيده وتمويله،

وإذ تلاحظ أن المدرسة التي أسست في عام ١٩٤٧ في مباني الأمم المتحدة الواقعة في ليك سكسيس تحتفل الآن بالذكرى الستين لتأسيسها،

وإذ تلاحظ أيضا، وفقا لما ورد في لوائح المدرسة، أن الغرض من المدرسة هو إنشاء مدرسة برعاية الأمم المتحدة وتسييرها وكفالة استمرارها لتشجيع وتوفير تعليم دولي يتوافق مع روح ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الواردة فيه لأطفال الأشخاص المرتبطين رسميا بالأمم المتحدة والأشخاص الآخرين الراغبين في أن يحصل أطفالهم على تعليم مماثل، ولتشجيع الأنشطة التعليمية ذات الطبيعة الدولية،

وإذ تلاحظ كذلك دور المدرسة كعامل من عوامل استقدام الموظفين الدوليين للأمم المتحدة واستبقائهم،

وإذ تسلم بأن المدرسة لا تزال تسهم إسهاما لا غنى عنه في مجتمع الأمم المتحدة عن طريق توفير تعليم دولي مناسب للأجيال المتعاقبة من أطفال ذلك المجتمع وغيرهم من الأطفال،

وإذ تسلم أيضا بالمعايير الأكاديمية العالية التي أرستها المدرسة بوصفها مدرسة في طليعة المدارس الدولية المعترف بها لقيادتها في مجال التعليم المتعدد الثقافات والمتعدد اللغات، وأنها بوتقة لتعدد الأعراق والثقافات تشجع على تقدير القدرات الثقافية باختلافها،

وإذ تلاحظ أن المدرسة شرعت في عملية تجديد وتحسين تشدد إليها الحاجة لأبنيتها وساحاتها ستؤدي إلى

متعدد الأبعاد يضم الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وممثلي أرباب الأعمال والعمال والمنظمات الدولية، وبخاصة وكالات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية،

**وإذ تؤكد من جديد أن التنمية هدف محوري في حد ذاتها وأن التنمية المستدامة في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية عنصر رئيسي من عناصر الإطار الأشمل لأنشطة الأمم المتحدة،**

١ - **تحيط علما مع الاهتمام** باعتماد الإعلان المتعلق بالعدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة<sup>(٢٨٧)</sup> والقرار المرفق به، في الدورة السابعة والتسعين لمؤتمر العمل الدولي، وتدعو إلى تنفيذهما؛

٢ - **تسلم بأنه في السياق الحالي للعولمة أصبح تحقيق نتائج أفضل وأكثر عدلا للجميع ضروريا أكثر من أي وقت مضى من أجل الوفاء بالتطلعات العالمية للعدالة الاجتماعية والوصول إلى العمالة الكاملة وكفالة استدامة المجتمعات المفتوحة والاقتصاد العالمي وتحقيق التماسك الاجتماعي ومكافحة الفقر والتفاوتات المتزايدة؛**

٣ - **تسلم أيضا بأن الأثر الاجتماعي للأزمة الاقتصادية الراهنة قد يؤثر بصورة غير متناسبة في أفقر فئات المجتمع وأكثرها ضعفا من خلال زيادة الفقر ونقص العمالة وتزايد انعدام المساواة وصعوبة الأوضاع الاجتماعية؛**

٤ - **تكرر الإعراب عن تأييدها للعولمة العادلة، وتعقد العزم على أن تجعل من هدي توفير العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل الكريم للجميع، بمن فيهم النساء والشباب، غاية أساسية للسياسات الوطنية والدولية ذات الصلة، بما في ذلك استراتيجيات الحد من الفقر والتدابير الأخرى التي قد تتخذ للتصدي للأزمة الاقتصادية الراهنة، حسب الاقتضاء، بهدف تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛**

المؤتمرات ومؤتمرات القمة في تشكيل رؤية شاملة للتنمية وفي تحديد الأهداف المتفق عليها بصورة مشتركة، الأمر الذي أسهم في تحسين حياة الإنسان في مختلف أنحاء العالم،

**وإذ تؤكد من جديد الالتزام الوارد في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٢٨٤)</sup> بتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع، بمن فيهم النساء والشباب، بوصفه هدفا محوريا للسياسات الوطنية والدولية ذات الصلة وللاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما في ذلك استراتيجيات الحد من الفقر، كجزء من الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،**

**وإذ تشير إلى قرارها ٥٧/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبعد الاجتماعي للعولمة المعنون عولمة منصفة: هيئة الفرص للجميع<sup>(٢٨٥)</sup>،**

**وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تظطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،**

**وإذ تؤكد من جديد ما أعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٢٨٦)</sup> من تصميم على كفالة جعل العولمة قوة إيجابية لشعوب العالم قاطبة والالتزام بكفالة زيادة اتساق السياسات وتحسين التعاون بين الأمم المتحدة ووكالاتها ومؤسسات بريتون وودز وسائر الهيئات المتعددة الأطراف، بغرض تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية،**

**وإذ تسلّم بأن توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع هو واحد من العناصر الرئيسية لاستراتيجيات الحد من الفقر التي تيسر تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وأنه يتطلب تركيزا**

(٢٨٤) المرجع نفسه.

(٢٨٥) انظر A/59/98-E/2004/79.

(٢٨٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢٨٧) A/63/538-E/2009/4، المرفق.

الاجتماعية من أجل عولة عادلة عند النظر في التقارير ذات الصلة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي.

### القرار ٢٠٠/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/63/L.56 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أستراليا، إسرائيل، آيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرتغال، البوسنة والهرسك، تايلند، تركيا، توفالو، تونغوا، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، ساموا، سلوفينيا، سنغافورة، سويسرا، غيانا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، كندا، لكسمبرغ، مصر، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناورو، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

### ٢٠٠/٦٣ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١/٤٩ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ و ٢٠/٥٩ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ٤٨/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ ترحب بالجهود المبذولة حاليا من أجل توثيق التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ والمؤسسات المرتبطة به،

وإذ تضع في اعتبارها أن منتدى جزر المحيط الهادئ أنشئ في عام ١٩٧١، وأن قادة منتدى جزر المحيط الهادئ أقرروا في عام ٢٠٠٥ خطة المحيط الهادئ التي تهدف إلى تعزيز وحفز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والحكم الرشيد والأمن في بلدان منطقة المحيط الهادئ باعتماد توجهات إقليمية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تعزيز التعاون القائم بالفعل بين كيانات منظومة الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ في مجالات التنمية المستدامة وحماية البيئة والحكم الرشيد والسلام والأمن،

٥ - تؤيد الدعوة التي وجهها الإعلان لتعزيز اعتماد نهج متكامل لإزاء برنامج توفير العمل الكريم والإسهام في تنفيذه، استنادا إلى الأهداف الاستراتيجية الأربعة المترابطة وغير المنفصلة والتي يدعم بعضها بعضا والمتمثلة في إيجاد فرص العمل واحترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل والحوار الاجتماعي والحماية الاجتماعية؛

٦ - تكرر التأكيد على أن مجموعة أدوات تعميم منظور العمالة والعمل الكريم<sup>(٢٨٨)</sup>، كما اعتمدها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(٢٨٩)</sup>، توفر نهجا عمليا لتعزيز الاتساق في رسم السياسات وتنفيذها فيما يتعلق بهذه المسائل داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٧ - تطلب إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ومؤسساتها المالية أن تواصل تعميم هدي توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع في سياساتها وبرامجها وأنشطتها من خلال التشجيع على اعتماد نهج متكامل، بما في ذلك تطبيق مجموعة الأدوات؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في تطبيق المبادئ المبينة في مجموعة الأدوات على الصعيد الوطني، سعيا إلى التشجيع على اتساق السياسات حول تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع؛

٩ - تسلّم بما يكتسيه إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولة عادلة من أهمية خاصة في ضوء اليوم العالمي للعدالة الاجتماعية، وتشجع على الحوار والتعاون الفعالين بين مختلف صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة وعلى الصعيد الوطني، بما في ذلك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار، على النحو الواجب، إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة

(٢٨٨) متاحة على:

[www.ilo.org/public/english/bureau/pardev/relations/multilateral/toolkit.htm](http://www.ilo.org/public/english/bureau/pardev/relations/multilateral/toolkit.htm)

(٢٨٩) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/٢٠٠٨، الفقرة ٣٥.

أن مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل وغيرها من الأمراض هي من بين الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٢٩٢)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨٠/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وجميع القرارات السابقة بشأن مكافحة الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا،

وإذ تشير كذلك إلى القرار ١٨-٦٠ الذي اتخذته جمعية الصحة العالمية في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧<sup>(٢٩٣)</sup> والذي تحت فيه على اتخاذ طائفة من الإجراءات الوطنية والدولية لزيادة برامج مكافحة الملاريا،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بمكافحة الملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيما القرار ٣٦/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ تحيط علما بالإعلانات والمقررات المتعلقة بمسائل الصحة التي اعتمدها منظمة الوحدة الأفريقية، ولا سيما الإعلان وخطة العمل المتعلقة بمبادرة "دحر الملاريا" اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المعقود في أبوجا في ٢٤ و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠<sup>(٢٩٤)</sup>، وبالمقرر AHG/Dec.155 (XXXVI) المتعلق بتنفيذ الإعلان وخطة العمل المذكورين والذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، في دورته العادية السادسة والثلاثين المعقود في لومي في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠<sup>(٢٩٥)</sup>،

وإذ تحيط علما أيضا بإعلان مابوتو بشأن الملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة الذي

(٢٩٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢٩٣) انظر: منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الستون، جنيف، ١٤-٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، القرارات والمقررات، المرفق (WHA60/2007/REC/1).

(٢٩٤) انظر A/55/240/Add.1.

(٢٩٥) انظر A/55/286، المرفق الثاني.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى<sup>(٢٩٦)</sup>،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٢٩٧)</sup>، ولا سيما الفقرات ٩٠ إلى ٩٧ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ، وتشجع على تعزيز هذا التعاون؛

٢ - تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى اتخاذ التدابير اللازمة، بالتشاور مع الأمين العام لمنتدى جزر المحيط الهادئ، لتشجيع وتوسيع التعاون والتنسيق بين الأمانتين بهدف زيادة قدرة المنظمتين على تحقيق أهدافهما المشتركة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ".

## القرار ٢٣٤/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/63/L.62 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، تايلند، تيمور - ليشتي، جامايكا، جزر سليمان، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، سلوفينيا، شيلي، غيانا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوبا، لكسمبرغ، المغرب (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، النمسا، نيكاراغوا، هولندا

٢٣٤/٦٣ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا

## إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أنها أعلنت الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا لدحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا<sup>(٢٩٨)</sup>، وإلى

(٢٩٠) A/63/228-S/2008/531 و Corr.1.

(٢٩١) انظر القرار ٢٨٤/٥٥.

١ - **ترحب** بالتقرير الذي أعدته منظمة الصحة العالمية<sup>(٢٩٧)</sup>، وتدعو إلى دعم التوصيات الواردة فيه؛

٢ - **ترحب أيضا** بخطة العمل العالمية لمكافحة الملاريا التي توفر للمرة الأولى خطة شاملة لمكافحة الملاريا في الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة، بسبل منها إعطاء المزيد من الزخم للأهداف المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بضمان أن تشمل تدابير مكافحة الملاريا بحلول عام ٢٠١٠ جميع السكان المعرضين لخطر الإصابة بالمرض، وبمواصلة زيادة العمل على خفض حالات الوفيات التي يمكن تجنبها إلى الصفر تقريبا بحلول عام ٢٠١٥، وبالقضاء على المرض واستئصاله في نهاية المطاف من خلال المزيد من البحث والتطوير؛

٣ - **ترحب كذلك** باختيار موضوع "الملاريا - مرض بلا حدود" شعارا لأول يوم عالمي للملاريا، وبالأنشطة التي اضطلعت بها الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني للاحتفال باليوم العالمي للملاريا، وتشجيعها على مواصلة الاحتفال به والتعاون معا في الاحتفال به خلال العامين الأخيرين من عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا بهدف زيادة وعي الجمهور ومعرفته بأمر الوقاية من الملاريا ومكافحتها والعلاج منها وبأهمية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٤ - **ترحب** بتعيين الأمين العام مبعوثا خاصا معنيا بالملاريا لإدراج المسألة بالتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة ضمن المسائل المدرجة في الخطط السياسية والإنمائية الدولية والتي تعنى بها تلك المؤسسات، وللعمل مع القادة الوطنيين والعالميين لغرض المساعدة على تأمين الإرادة السياسية والشراكات والأموال للحد بصورة كبيرة من معدل الوفيات بسبب الملاريا بحلول عام ٢٠١٠ عن طريق زيادة فرص الحصول على الحماية والعلاج، وبخاصة في أفريقيا؛

٥ - **ترحب أيضا** باتخاذ جمعية الصحة العالمية الحادية والستين القرار ٦١-٢١ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٨<sup>(٢٩٨)</sup>

(٢٩٧) انظر A/63/219.

(٢٩٨) انظر: منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الحادية والستون، جنيف، ١٩-٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٨، القرارات والمقررات، المرفقات (WHA61/2008/REC/1).

اعتمده مؤتمر الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثانية المعقودة في مابوتو في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣<sup>(٢٩٦)</sup>، وبدعوة أبوجا من أجل اتخاذ إجراءات عاجلة لإتاحة الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والسل والملاريا للجميع في أفريقيا التي وجهها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في مؤتمر القمة الاستثنائي للاتحاد الأفريقي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والسل والملاريا المعقود في أبوجا في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦،

وإذ **تسلم** بالصلات القائمة بين الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف المحددة في مؤتمر قمة أبوجا لعام ٢٠٠٠ باعتبارها ضرورية وهامة لتحقيق هدف "دحر الملاريا" بحلول عام ٢٠١٠ والأهداف المحددة في إعلان الألفية بحلول عام ٢٠١٥، وإذ **ترحب** في هذا الصدد بالتزام الدول الأعضاء بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

وإذ **تسلم أيضا** بأن العزل والوفيات الناجمة عن الملاريا في أنحاء العالم كافة يمكن الحد منها إلى حد كبير، عن طريق الالتزام السياسي وبما يتناسب معه من موارد، إذا تم تثقيف الجمهور وتوعيته بالأمور المتصلة بالملاريا وتوافرت الخدمات الصحية الملائمة، ولا سيما في البلدان التي يتوطن فيها هذا المرض،

وإذ **تعرب عن القلق** إزاء استمرار حالات الاعتلال والوفيات والضعف بسبب الملاريا، وإذ تذكر بالحاجة إلى بذل المزيد من الجهود إذا أريد للأهداف المتعلقة بالملاريا لعام ٢٠١٠ والأهداف المتعلقة بالملاريا والأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠١٥ أن تتحقق في الموعد المحدد لها،

وإذ **تثني** على الجهود التي بذلتها منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والشراكة من أجل دحر الملاريا والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا والبنك الدولي وسائر الشركاء في مكافحة الملاريا على مر السنين،

وإذ **تحيط علما** بالخطة الاستراتيجية العالمية لدحر الملاريا للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥ وخطة العمل العالمية لمكافحة الملاريا التي وضعتها الشراكة من أجل دحر الملاريا،

(٢٩٦) A/58/626، المرفق الأول، (II) Assembly/AU/Decl.6.

مكافحة الملاريا وجعلها فعالة ومتواصلة ومتسقة، بما في ذلك دعم الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، بهدف مساعدة الدول، وبخاصة البلدان التي تتوطن فيها الملاريا، على تنفيذ خطط وطنية سليمة، وبخاصة الخطط الصحية والخطط المتعلقة بالمرافق الصحية التي تشمل استراتيجيات لمكافحة الملاريا والإدارة المتكاملة للأمراض الطفولة، بطريقة متواصلة ومنصفة تسهم في جملة أمور منها تطوير النظام الصحي؛

١٢ - **تناشد** الشركاء في مكافحة الملاريا التوصل إلى حل للاختناقات في مجالي التمويل والإمداد التي تتسبب في نفاذ المخزون من الناموسيات المعالجة بالمبيدات ذات الأثر الطويل الأجل والعلاجات المركبة المكونة أساسا من مادة الأرتيميسينين والأدوات المستخدمة في الفحوص التشخيصية السريعة على المستوى الوطني، وقما حدثت هذه الاختناقات، بسبل تشمل تعزيز إدارة البرامج المتعلقة بمكافحة الملاريا على المستوى القطري؛

١٣ - **ترحب** بالمساهمة في تعبئة موارد إضافية ويمكن التنبؤ بها من أجل البحث والتطوير عن طريق مبادرات التمويل الطوعية والابتكارية التي اضطلعت بها مجموعات الدول الأعضاء، وتشير في هذا الصدد إلى المرفق الدولي لشراء الأدوية ومرفق التمويل الدولي للتحصين ومرفق توفير أدوية الملاريا بأسعار مقبولة والتحالف العالمي للقاحات والتحصين ومبادرات الالتزام المسبق للأسواق بتوفير اللقاحات؛

١٤ - **تحث** البلدان التي تتوطن فيها الملاريا على العمل من أجل كفاءة وجود قدرة مالية مستدامة وزيادة تخصيص موارد محلية، قدر المستطاع، لمكافحة الملاريا وتهيئة الظروف المؤاتية للعمل مع القطاع الخاص لتحسين سبل الحصول على خدمات عالية الجودة في مجال مكافحة الملاريا؛

١٥ - **تحث** الدول الأعضاء على تقييم الاحتياجات من الموارد البشرية المتكاملة على جميع مستويات النظام الصحي وتبليتها بغرض تحقيق أهداف إعلان أبوجا بشأن دحر الملاريا في أفريقيا<sup>(٢٩٩)</sup> والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٢٩٢)</sup>، وعلى اتخاذ إجراءات،

الذي اعتمدت بموجبه الاستراتيجية العالمية والأجزاء المتفق عليها من خطة العمل بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية؛

٦ - **ترحب كذلك** بزيادة التمويل الذي يقدمه المجتمع الدولي، من مصادر متعددة الأطراف وثنائية ومن القطاع الخاص، لتدابير مكافحة الملاريا ولأعمال البحث والتطوير المتعلقة بأدوات الوقاية منها ومكافحتها، وبالتمويل على نحو يمكن التنبؤ به باستخدام طرائق معونة مناسبة وفعالة والآليات القطرية لتمويل الرعاية الصحية بما يتناسب والأولويات الوطنية، مما يعتبر أساسيا في تعزيز النظم الصحية وتشجيع حصول الجميع على نحو منصف على خدمات عالية الجودة للوقاية والعلاج من الملاريا؛

٧ - **ترحب** بما تم الإعلان عنه من التزامات وما اتخذ من مبادرات في الآونة الأخيرة من أجل تعزيز الوقاية من الملاريا ومكافحتها والعلاج منها عموما، بما في ذلك الالتزامات والمبادرات التي تم الإعلان عنها في الاجتماع الرفيع المستوى بشأن الأهداف الإنمائية للألفية المعقود في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛

٨ - **ترحب أيضا** بقرار جمعية الصحة العالمية ٦١- ١٨ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٨<sup>(٢٩٨)</sup> الذي شرعت بموجبه الجمعية في عملية رصد سنوية لما يتحقق من الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالصحة؛

٩ - **تحث** المجتمع الدولي على تنفيذ البرامج والأنشطة على الصعيد القطري من أجل تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا بشأن الملاريا؛

١٠ - **تهيب** بالمجتمع الدولي مواصلة تقديم الدعم لأمانة الشراكة من أجل دحر الملاريا وللمنظمات الشريكة فيها، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، باعتبارها مصادر مكملية حيوية لدعم الجهود التي تبذلها البلدان التي تتوطن فيها الملاريا لمكافحة هذا المرض؛

١١ - **تناشد** المجتمع الدولي العمل بروح من التعاون على زيادة المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل

الصحة العالمية، بما يكفل تحقيق الأهداف المحددة في خطة العمل العالمية لمكافحة الملاريا وتعزيز تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالملاريا؛

١٩ - تشجع جميع البلدان الأفريقية التي لم تنفذ بعد توصيات مؤتمر قمة أبوجا لعام ٢٠٠٠<sup>(٢٩٤)</sup> الداعية إلى خفض أو إلغاء الضرائب والتعريفات المفروضة على الناموسيات وغيرها من المنتجات اللازمة لمكافحة الملاريا على القيام بذلك من أجل تخفيض أسعار هذه المنتجات لفائدة المستهلكين وتنشيط التجارة الحرة فيها؛

٢٠ - تدعو جميع البلدان التي تتوطن فيها الملاريا إلى القيام، بدعم من المجتمع الدولي، بزيادة ما تبذله من جهود لتحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا بشأن الملاريا والمتوخاة لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١٥؛

٢١ - تهيب بوكالات الأمم المتحدة وشركائها مواصلة تقديم الدعم التقني اللازم لبناء وتعزيز قدرات التخطيط والتنفيذ لدى الدول الأعضاء من أجل تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا؛

٢٢ - تعرب عن قلقها لتزايد سلالات الملاريا المقاومة للعلاج في عدة مناطق من العالم، وتهيب بالدول الأعضاء أن تعزز، بدعم من منظمة الصحة العالمية والشركاء الآخرين، نظم مراقبة مدى المقاومة للعقاقير ومبيدات الحشرات، وتدعو منظمة الصحة العالمية إلى تنسيق شبكة عالمية لرصد مدى المقاومة للعقاقير ومبيدات الحشرات، وضمان مواصلة إجراء الاختبارات للعقاقير ومبيدات الحشرات لغرض تعزيز العلاجات الحالية التي تستخدم مبيدات الحشرات والعلاجات المركبة المكونة أساسا من مادة الأرتيميسينين؛

٢٣ - تحث جميع الدول الأعضاء التي تواجه مقاومة لعلاجاتها الأحادية التقليدية على أن تستعير عنها في الوقت المناسب بالعلاجات المركبة، على نحو ما أوصت به منظمة الصحة العالمية، وعلى وضع الآليات المالية والتشريعية والتنظيمية اللازمة من أجل عرض العلاجات المركبة المكونة أساسا من مادة الأرتيميسينين بأسعار ميسورة وحظر تسويق العلاجات الأحادية الفموية التي تستخدم مادة الأرتيميسينين؛

حسب الاقتضاء، لتنظيم توظيف العاملين المؤهلين في مجال الصحة وتدريبهم واستبقائهم على نحو فعال، والتركيز بصورة خاصة على توافر العاملين المؤهلين على جميع الصعد لتلبية الاحتياجات التقنية والتشغيلية، مع زيادة توفير التمويل لبرامج مكافحة الملاريا؛

١٦ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يقوم، بوسائل منها المساعدة على تلبية الاحتياجات المالية للصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا واتخاذ المبادرات على الصعيد القطري بدعم دولي كاف، بزيادة إتاحة علاجات مركبة مضادة للملاريا ميسورة الكلفة ومأمونة وناجعة وتوفير العلاج الوقائي المتقطع للحوامل والناموسيات المضادة للبعوض المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل، بطرق منها التوزيع المجاني لهذه الناموسيات، ورش مبيدات الحشرات التي تترك بقايا داخل المباني لمكافحة الملاريا عند الاقتضاء، آخذا في اعتباره القواعد الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية لاتفاقية ستوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة<sup>(٣٠٠)</sup>؛

١٧ - تطلب إلى المنظمات الدولية المعنية، ولا سيما منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، أن تدعم الجهود التي تبذلها الحكومات الوطنية لاتخاذ تدابير لمكافحة الملاريا تشمل جميع الأطفال الصغار والحوامل المعرضين لخطر الإصابة في البلدان التي تتوطن فيها الملاريا، ولا سيما في أفريقيا، في أسرع وقت ممكن مع إيلاء الاهتمام الواجب لضمان الاستخدام السليم لتلك التدابير، بما في ذلك توفير الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل، واستدامتها عن طريق مشاركة المجتمع فيها مشاركة كاملة وتنفيذها من خلال النظام الصحي؛

١٨ - تهيب بالدول الأعضاء، وبخاصة البلدان التي تتوطن فيها الملاريا، وضع و/أو تعزيز سياسات وطنية وخطط تنفيذية ترمي إلى ضمان تحقيق الأهداف المحددة لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١٥ وفقا للتوصيات الفنية لمنظمة

الدوحة المتعلقة بهذا الاتفاق وبالصحة العامة<sup>(٣٠٣)</sup> ومقرر المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣<sup>(٣٠٤)</sup> وتعديلات المادة ٣١ من الاتفاق<sup>(٣٠٥)</sup> التي تنص على أوجه المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة، وبخاصة لتعزيز إمكانية حصول الجميع على الأدوية، بما في ذلك القيام بموجب ترخيص إلزامي بإنتاج أدوية بلا اسم تجاري للوقاية من الملاريا وعلاج المصابين بها، وت عقد العزم على مساعدة البلدان النامية في هذا الصدد؛

٢٨ - **تهيب** بالمجتمع الدولي دعم السبل الرامية إلى زيادة فرص حصول السكان المعرضين للسلالات المقاومة من الملاريا الحبيثة في البلدان التي تتوطن فيها الملاريا، ولا سيما في أفريقيا، على المنتجات الرئيسية بأسعار ميسورة، مثل تدابير مكافحة ناقلات المرض، بما فيها رش مبيدات الحشرات التي تترك بقايا داخل المباني والناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل والعلاج المركب المكون أساسا من مادة الأرتيميسينين، بوسائل منها توفير أموال إضافية وآليات ابتكارية تخصص لأموال عدة منها تمويل وزيادة إنتاج مادة الأرتيميسينين وشرائها، حسب الاقتضاء، لتلبية الحاجة المتزايدة؛

٢٩ - **ترحب** بتزايد الشراكات بين القطاعين العام والخاص لمكافحة الملاريا والوقاية منها، بما في ذلك التبرعات المالية والعينية التي يقدمها الشركاء من القطاع الخاص والشركات العاملة في أفريقيا، وبتزايد مشاركة مقدمي الخدمات غير الحكوميين؛

٣٠ - **تشجع** منتجي الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل على التعجيل بنقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، كما تشجع البنك الدولي والصناديق الإنمائية الإقليمية على النظر في دعم البلدان التي

٢٤ - **تقر** بأهمية استحداث لقاحات آمنة وفعالة من حيث التكلفة وأدوية جديدة للوقاية من الملاريا وعلاجها، وبضرورة إجراء المزيد من البحوث والتعجيل بها، بما في ذلك إجراء البحوث المتعلقة بالعلاجات التقليدية الآمنة والفعالة عالية الجودة مع الالتزام بمعايير صارمة، بوسائل منها تقديم الدعم للبرنامج الخاص للبحث والتدريب في مجال أمراض المناطق المدارية<sup>(٣٠١)</sup> وعن طريق الشراكات العالمية الفعالة، من قبيل المبادرات المختلفة لإنتاج لقاحات الملاريا ومشروع إنتاج أدوية الملاريا، وتشجيعها عند الضرورة بخوافز جديدة لضمان تطويرها وتقديم دعم فعال وفي الوقت المناسب من أجل التصديق المسبق على الأدوية الجديدة المضادة للملاريا ومركباتها؛

٢٥ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يقوم، بسبل تشمل الشراكات القائمة، بزيادة الاستثمارات والجهود المبذولة في مجال أعمال البحث والتطوير المتعلقة بالأدوية والمنتجات والتكنولوجيات الجديدة المأمونة وميسورة التكلفة لعلاج الملاريا والوقاية منها، خصوصا لدى الأطفال والحوامل المعرضين لخطر الإصابة بها، مثل اللقاحات والفحوص التشخيصية السريعة ومبيدات الحشرات وأوجه استخدامها، بغرض زيادة فعاليتها وتأخير ظهور المقاومة لها؛

٢٦ - **تهيب** بالبلدان التي تتوطن فيها الملاريا أن تكفل توافر الظروف المؤاتية لمؤسسات البحوث، بما في ذلك تخصيص الموارد الكافية ووضع السياسات الوطنية والأطر القانونية، حسب الاقتضاء، بغرض تحقيق غايات منها إثراء عملية وضع السياسات والتدابير الاستراتيجية لمكافحة الملاريا؛

٢٧ - **تؤكد من جديد** الحق في الاستفادة القصوى من الأحكام الواردة في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة<sup>(٣٠٢)</sup> وإعلان

(٣٠٣) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(01)/DEC/2. متاحة على: <http://docsonline.wto.org>.

(٣٠٤) انظر: منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/540 و Corr.1. متاحة على: <http://docsonline.wto.org>.

(٣٠٥) انظر: منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/641. متاحة على: <http://docsonline.wto.org>.

(٣٠١) برنامج مشترك بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ومنظمة الصحة العالمية.

(٣٠٢) انظر: الصكوك القانونية المتضمنة لتناجج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، الموقعة في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، رقم المبيع GATT/1994-7).

٣٥ - **تهيب** بالبلدان التي تتوطن فيها الملاريا تشجيع التعاون الإقليمي والمشارك بين القطاعات، في كل من القطاعين العام والخاص على جميع المستويات، ولا سيما في مجالات التعليم والصحة والزراعة والتنمية الاقتصادية والبيئة للسير قدما بأهداف مكافحة الملاريا؛

٣٦ - **تهيب** بالمجتمع الدولي دعم زيادة تدابير المكافحة، وفقا لخطة العمل العالمية لمكافحة الملاريا وتوصيات منظمة الصحة العالمية والشراكة من أجل دحر الملاريا، بهدف كفاءة تنفيذها بسرعة وكفاءة وفعالية، وتعزيز النظم الصحية والسياسات الوطنية في المجال الصيدلاني، ورصد الأدوية المزيفة المضادة للملاريا ومكافحة الاتجار بها ومنع توزيعها واستعمالها، ودعم الجهود المنسقة بوسائل شتى منها توفير المساعدة التقنية بغرض تحسين نظم المراقبة والرصد والتقييم واتساقها مع الخطط والنظم الوطنية من أجل تحسين تعقب التغيرات في التغطية وفي الحاجة إلى زيادة التدابير الموصى بها وفيما يتبع ذلك من تخفيف العبء الذي تسببه الملاريا، والإبلاغ عنها؛

٣٧ - **تحث** الدول الأعضاء والمجتمع الدولي وجميع الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص، على تشجيع التنفيذ المنسق للأنشطة المتعلقة بالملاريا وتحسين نوعيتها، بطرق منها الشراكة من أجل دحر الملاريا، وفقا للسياسات الوطنية والخطط التنفيذية المنسقة مع التوصيات الفنية لمنظمة الصحة العالمية والجهود والمبادرات الأخيرة، بما في ذلك إعلان باريس بشأن فعالية المعونة وخطة عمل أكرا التي اعتمدها المنتدى الثالث الرفيع المستوى المعني بفعالية المعونة، المعقود في أكرا في الفترة من ٢ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨<sup>(٣٠٦)</sup>؛

٣٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية وبالتشاور مع الدول الأعضاء، تقريراً يتضمن تقييماً للتقدم المحرز صوب تحقيق الأهداف

تتوطن فيها الملاريا من أجل إنشاء مصانع لزيادة إنتاج الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل؛

٣٩ - **تهيب** بالمجتمع الدولي والبلدان التي تتوطن فيها الملاريا زيادة القدرة على اتباع طرق مأمونة وفعالة ورشيقة لرش مبيدات الحشرات التي تترك بقايا داخل المباني وغيره من أشكال مكافحة ناقلات المرض، وفقا للمبادئ التوجيهية والتوصيات القائمة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية ولشروط اتفاقية ستوكهولم؛

٤٠ - **تحت** المجتمع الدولي على أن يكون على دراية تامة بالسياسات والاستراتيجيات التقنية لمنظمة الصحة العالمية وبأحكام اتفاقية ستوكهولم المتصلة باستخدام مادة الـ د.د.ت، بما في ذلك في رش مبيدات الحشرات التي تترك بقايا داخل المباني والناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل وإدارة الحالات الفردية والعلاج الوقائي المتقطع للحوامل ورصد دراسات مقاومة الكائنات الحية للعلاج المركب المكون أساساً من مادة الأرتيميسينين، لكي يتسنى للمشاريع دعم تلك السياسات والاستراتيجيات والأحكام؛

٤١ - **تطلب** إلى منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والوكالات المانحة أن توفر الدعم للبلدان التي تختار استخدام مادة الـ د.د.ت في رش مبيدات الحشرات التي تترك بقايا داخل المباني، بهدف ضمان استخدامها وفقاً للقواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية، وأن تقدم كل سبل الدعم الممكنة للبلدان التي تتوطن فيها الملاريا من أجل إدارة تدابير المكافحة بفعالية وتجنب التلوث بمادة الـ د.د.ت وغيرها من مبيدات الحشرات المستخدمة في عمليات الرش التي تترك بقايا داخل المباني، وبخاصة تلوث المنتجات الزراعية؛

٤٢ - **تشجع** منظمة الصحة العالمية والدول الأعضاء فيها على أن تواصل، بدعم من الأطراف في اتفاقية ستوكهولم، بحث البدائل الممكنة لمادة الـ د.د.ت باعتبارها مادة لمكافحة ناقلات المرض؛

الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٣١٣)</sup> وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري<sup>(٣١٤)</sup>،

**وإذ تؤكد من جديد الأهداف المحددة في الفقرة ١٩ من إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٣١٥)</sup> التي ترمي إلى خفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم عن دولار في اليوم ونسبة سكان العالم الذين يعانون الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،**

**وإذ تشير إلى إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية<sup>(٣١٦)</sup> وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد<sup>(٣١٧)</sup>، بما في ذلك هدف تحقيق الأمن الغذائي للجميع من خلال بذل جهود متواصلة للقضاء على الجوع في البلدان كافة، سعياً إلى الإسراع في خفض عدد الناس الذين يعانون نقص التغذية إلى النصف في أجل لا يتعدى عام ٢٠١٥، والالتزام بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،**

**وإذ تسلم بأن الزراعة لها دور أساسي في تلبية احتياجات العدد المتزايد من سكان العالم، وأنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالقضاء على الفقر، وبخاصة في البلدان النامية، وإذ تؤكد أن نهج التنمية الزراعية والريفية المتكاملين والمستدامين عنصران أساسيان بالتالي لتعزيز الأمن الغذائي وسلامة الأغذية بطريقة مستدامة بيئياً،**

**وإذ تشدد على الضرورة الملحة لتعزيز الجهود على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي لمعالجة مسألتي**

المتفق عليها دولياً لعام ٢٠١٠، بما في ذلك تمويل وتنفيذ الأنشطة اللازمة لتحقيق هذه الأهداف.

## القرار ٢٣/٢٥

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/63/L.64 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، أستراليا، إسرائيل، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، آيرلندا، باكستان، بيلاروس، تايلند، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رواندا، السودان، شيلي، الصين، العراق، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فيجي، فييت نام، قطر، كمبوديا، كندا، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ميانمار، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هولندا، اليمن

## ٢٣/٢٥ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي

### إن الجمعية العامة،

**إذ تشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية<sup>(٣١٧)</sup> وجدول أعمال القرن ٢١<sup>(٣١٨)</sup> وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٣١٩)</sup> وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة<sup>(٣٢٠)</sup> وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")<sup>(٣٢١)</sup> وتوافق آراء مونتيري الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية<sup>(٣٢٢)</sup> والوثيقة**

(٣٠٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويت)، القرار ١، المرفق الأول.

(٣٠٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣٠٩) القرار د/٢٠١٩ - ٢، المرفق.

(٣١٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويت)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣١١) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٣١٢) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣١٣) انظر القرار ١/٦٠.

(٣١٤) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٣١٥) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣١٦) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية، ١٣-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (WFS 96/REP)، الجزء الأول، التذييل.

(٣١٧) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، ١٠-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الجزء الأول، التذييل؛ انظر أيضاً A/57/499، المرفق.

٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين بندا بعنوان "التنمية الزراعية والأمن الغذائي"، تناوله اللجنة الثانية؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، في إطار البند المعنون "التنمية الزراعية والأمن الغذائي"، وبالتعاون والتنسيق الوثيقين مع هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية، تقريرا عن الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في سياق هذا القرار.

### القرار ٢٣٦/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/63/L.59 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أرمينيا، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تشاد، توغو، تونس، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، الكونغو، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، النمسا، النيجر، هايتي، هندوراس، هنغاريا، اليونان

٢٣٦/٦٣ - **التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨/٣٣ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ و ٣/٥٠ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ و ٢/٥٢ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ و ٢٥/٥٤ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ و ٤٥/٥٦ المؤرخ ٧ كانون

الأمن الغذائي والتنمية الزراعية كجزء من عناصر الخطة الإنمائية الدولية،

**وإذ لا تزال يساورها القلق** لأن الأسعار الغذائية المرتفعة والمتقلبة وأزمة الغذاء العالمية يطرحان تحديا خطيرا لجهود مكافحة الفقر والجوع، بل وأيضا للجهود التي تبذلها البلدان النامية في سبيل بلوغ الأمن الغذائي وتحقيق هدف خفض عدد الناس الذين يعانون نقص التغذية إلى النصف في أجل لا يتعدى عام ٢٠١٥، وكذلك سائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تكرر التأكيد على أن لأزمة الغذاء العالمية أسبابا متعددة ومعقدة، وأن عواقبها تقتضي من الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي استجابة شاملة ومنسقة في الأجل القصير والمتوسط والطويل،

**وإذ ترحب** بعقد المؤتمر الرفيع المستوى بشأن الأمن الغذائي العالمي: تحديات تغير المناخ والطاقة الأحيائية، في الفترة من ٣ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في روما، وإذ تقر بمبادرة الأمين العام لإنشاء فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأزمة الأمن الغذائي العالمية التي وضعت إطار العمل الشامل<sup>(٣١٨)</sup> وبسائر المبادرات المتعددة الأطراف والإقليمية والوطنية،

**وإذ تحيط علما مع التقدير** بالعمل الذي اضطلعت به الهيئات والمنظمات الدولية المعنية، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي، في مجال التنمية الزراعية وتعزيز الأمن الغذائي، ولجنة التنمية المستدامة فيما يتعلق بمجموعة المسائل المواضيعية المتعلقة بالزراعة والتنمية الريفية والأرض والجفاف والتصحر وأفريقيا،

**وإذ تشدد** على أن الأمم المتحدة يمكن أن تضطلع بدور فعال في بناء توافق آراء عالمي إزاء معالجة المسائل المتعلقة بالتنمية الزراعية والأمن الغذائي،

١ - **تكرر التأكيد** على ضرورة التصدي بصورة كافية وعاجلة للمسائل المتعلقة بالتنمية الزراعية والأمن الغذائي في سياق السياسات الإنمائية الوطنية والدولية؛

(٣١٨) متاح على: [www.un.org/issues/food/taskforce/cfa.shtml](http://www.un.org/issues/food/taskforce/cfa.shtml).

وفي مجالات البيئة والتنمية المستدامة وتغير المناخ، وما أعربوا عنه من تصميم على العمل سويا من أجل إكساب هذه المجالات قيمة مضافة عن طريق اتخاذ إجراءات محددة الهدف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٧/٦١<sup>(٣١٩)</sup>،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم الكبير الذي أحرز في مجال التعاون بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر هيئات وبرامج الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية،

واقترانها منها بأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية يخدم مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تلاحظ رغبة المنظمين في تدعيم العلاقات القائمة بينهما وتطويرها وتوثيقها في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام<sup>(٣١٩)</sup>، وترحب بالتعاون الذي ما فتئ يتعزز ويحقق الأثر المرجو بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح أن المنظمة الدولية للفرانكوفونية تشارك بنشاط في أعمال الأمم المتحدة وتسهم فيها إسهاما قيما؛

٣ - تلاحظ مع عظيم الارتياح المبادرات التي اتخذتها المنظمة الدولية للفرانكوفونية في مجالات منع نشوب النزاعات وتعزيز السلام ودعم الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان، وفقا للالتزامات التي أعيد تأكيدها في المؤتمر الوزاري للمنظمة الدولية للفرانكوفونية المعني بمنع نشوب النزاعات والأمن البشري، المعقود في ١٣ و ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، في سان بونيفاس، كندا، وتثني عليها للمساهمة الفعالة التي تقدمها، بالتعاون مع الأمم المتحدة، في هايتي وجزر القمر وكوت ديفوار وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد؛

الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٤٣/٥٧ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٢٢/٥٩ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ٧/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ ومقررها ٤٥٣/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٦/٦١ المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧ بشأن تعدد اللغات،

وإذ ترى أن المنظمة الدولية للفرانكوفونية تضم عددا كبيرا من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأنها تقيم بين تلك الدول تعاوننا متعدد الأطراف في مجالات ذات أهمية بالنسبة للأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع على تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها عن طريق التعاون الإقليمي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن المنظمة الدولية للفرانكوفونية تهدف، وفقا لميثاق الفرانكوفونية الذي اعتمده المؤتمر الوزاري للمنظمة الدولية للفرانكوفونية في أنتاناناريفو في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، إلى المساعدة في إحلال الديمقراطية والنهوض بها ومنع نشوب النزاعات وإدارتها وتسويتها ودعم سيادة القانون وحقوق الإنسان وتكثيف الحوار فيما بين الثقافات والحضارات وإيجاد صلات أوثق فيما بين الشعوب عن طريق تبادل المعرفة وتوطيد التضامن فيما بينها من خلال أنشطة التعاون المتعدد الأطراف الرامية إلى تعزيز نمو اقتصاداتها وتعزيز التعليم والتدريب،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها المنظمة الدولية للفرانكوفونية بهدف توثيق صلاتها مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية والإقليمية من أجل تحقيق أهدافها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أبداه رؤساء الدول والحكومات في البلدان التي تستخدم اللغة الفرنسية كلغة مشتركة في مؤتمر قمتهم الثاني عشر المعقود في مدينة كيبيك، كندا في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ من التزام بالتعاون المتعدد الأطراف من أجل تحقيق السلام والحكم الرشيد وسيادة القانون والحوكمة الاقتصادية والتضامن

(٣١٩) انظر A/63/228-S/2008/531 و Corr.1، الفرع الثاني - ياء.

١٠ - **ترحب** بالاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقد دوريا بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة المنظمة الدولية للفرانكوفونية، وتشجعها على المشاركة في الاجتماعات الرئيسية التي تعقدها المنظمتان؛

١١ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لإشراكه المنظمة الدولية للفرانكوفونية في الاجتماعات الدورية التي يعقدها مع رؤساء المنظمات الإقليمية، وتدعوه إلى مواصلة القيام بذلك، آخذا في الاعتبار الدور الذي تضطلع به المنظمة الدولية للفرانكوفونية في منع نشوب النزاعات ودعم الديمقراطية وسيادة القانون؛

١٢ - **تلاحظ مع الارتياح** مواصلة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية في مجال رصد الانتخابات وتقديم المساعدة الانتخابية، وتدعو إلى تعزيز التعاون بين المنظمين في ذلك المجال؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعمل، بالتعاون مع الأمين العام للمنظمة الدولية للفرانكوفونية، على تشجيع عقد اجتماعات دورية بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة وممثلي أمانة المنظمة الدولية للفرانكوفونية بهدف تعزيز تبادل المعلومات وتنسيق الأنشطة وتحديد مجالات جديدة للتعاون؛

١٤ - **ترحب** بمشاركة المنظمة الدولية للفرانكوفونية في أعمال لجنة بناء السلام فيما يتعلق ببوروندي وغيينا - بيساو وجمهورية أفريقيا الوسطى، وتشجع بقوة على مواصلة التعاون بمهمة بين المنظمة الدولية للفرانكوفونية ولجنة بناء السلام؛

١٥ - **تدعو** الأمين العام للأمم المتحدة إلى اتخاذ ما يلزم من خطوات، بالتشاور مع الأمين العام للمنظمة الدولية للفرانكوفونية، لمواصلة تعزيز التعاون بين المنظمين؛

١٦ - **تدعو** وكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها، وكذلك اللجان الإقليمية، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، إلى التعاون من أجل تحقيق هذه الغاية مع الأمين العام للمنظمة الدولية للفرانكوفونية بتحديد مجالات جديدة للتآزر من أجل التنمية، ولا سيما في

٤ - **ترحب** ببدء التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية في مجالي الإنذار المبكر ومنع نشوب النزاعات، بمشاركة منظمات إقليمية ودون إقليمية أخرى ومنظمات غير حكومية، وتشجع على مواصلة هذه المبادرة بغية وضع توصيات عملية لتيسير إنشاء آليات تشغيلية ذات صلة، حسب الاقتضاء؛

٥ - **تعرب عن امتنانها** للمنظمة الدولية للفرانكوفونية لما اتخذته في السنوات الأخيرة من خطوات لتعزيز التنوع الثقافي واللغوي والحوار بين الثقافات والحضارات؛

٦ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام للأمم المتحدة وللأمين العام للمنظمة الدولية للفرانكوفونية لما يبذلانه من جهود متواصلة من أجل تعزيز التعاون والتنسيق بين المنظمين، وبالتالي خدمة المصالح المشتركة للمنظمين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٧ - **ترحب** بتعزيز التعاون بين المنظمة الدولية للفرانكوفونية وإدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة من أجل زيادة عدد الأفراد الناطقين باللغة الفرنسية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٨ - **ترحب أيضا** بما أفضى إليه مؤتمر قمة البلدان الفرانكوفونية الثاني عشر من الأخذ بالتزامات محددة للتصدي لأزمي الغذاء والطاقة، وتعزيز قدرة الدول الفرانكوفونية في مجال حفظ السلام، ودعم الجهود التي تبذلها المؤسسات المالية الدولية لوضع القواعد والمذونات التي يسهل على الدول الأعضاء اعتمادها، وحشد جميع جهود الدول الأعضاء وإرادتها السياسية لغرض التصديق على الصكوك الدولية المتصلة بالبيئة، وتدعو الأمم المتحدة إلى التعاون بشكل فعال مع المنظمة الدولية للفرانكوفونية وأعضائها من أجل الوفاء بهذه الالتزامات؛

٩ - **ترحب كذلك** بمشاركة البلدان التي تستخدم اللغة الفرنسية كلغة مشتركة، ولا سيما من خلال المنظمة الدولية للفرانكوفونية، في التحضير للمؤتمرات الدولية التي تنظم تحت رعاية الأمم المتحدة وفي تسيير أعمالها ومتابعتها؛

مجاللات القضاء على الفقر والطاقة والتنمية المستدامة والتعليم والتدريب وتطوير تكنولوجيات المعلومات الجديدة؛  
Assembly/AU/Dec.81 (V) الذي اتخذته مؤتمر الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الخامسة المعقودة في سرت، الجماهيرية العربية الليبية في ٤ و ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥<sup>(٣٢٣)</sup>،

**وإذ تسلم** بأن مرض فقر الدم المنجلي من الأمراض الوراثية الرئيسية في العالم، وأن له آثارا بدنية ونفسية واجتماعية خطيرة بالنسبة للمصابين به ولأسرهم، وأنه في شكل الالاقحة المتماثلة يعد من أشد الأمراض الوراثية فتكا،

**وإذ تدرك** الحاجة إلى المزيد من التعاون الدولي، بطرق منها إقامة الشراكات، لتيسير فرص التثقيف فيما يتعلق بمرض فقر الدم المنجلي والتصدي له ومتابعة حالات الإصابة به ومعالجته،

**وإذ تسلم** بأن التصدي المناسب لمرض فقر الدم المنجلي يسهم في خفض الوفيات الناجمة عن الملاريا وخفض خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بدرجة ملحوظة،

**وإذ تشير** إلى إعلان أبوجا لدحر الملاريا في أفريقيا المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠<sup>(٣٢٤)</sup>، وإلى مبادرة "دحر الملاريا" العالمية،

**وإذ تحيط علما** بتقارير المؤتمرات الدولية الأول والثاني والثالث للمنظمة الدولية لمكافحة مرض فقر الدم المنجلي، المعقودة في باريس في ٢٥ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وفي كوتونو في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وفي داكار في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، على التوالي، وبتقرير المشاورات العالمية الأولى بشأن مرض فقر الدم المنجلي، المعقودة في برازافيل في الفترة من ١٤ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

**وإذ تسلم** بضرورة أن يكون للتثقيف وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات دور حاسم في الوقاية من مرض فقر الدم المنجلي، وأن ثمة حاجة ملحة لإنشاء برامج فعالة للبحث والتدريب في أشد البلدان تأثرا بهذا المرض،

١ - **تسلم** بأن مرض فقر الدم المنجلي يمثل مشكلة من مشاكل الصحة العامة؛

(٣٢٣) انظر: الاتحاد الأفريقي، الوثائق Assembly/AU/Dec.73-90 (V) و Assembly/AU/Decl.1-3 (V) و Assembly/AU/Resolution 1 (V).  
(٣٢٤) انظر A/55/240/Add.1، المرفق.

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛  
١٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية".

### القرار ٢٣٧/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/63/L.63 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أنغولا، البرازيل، بلجيكا، بنن، توغو، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، سلوفينيا، السنغال، غابون، غانا، فرنسا، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، مصر، موناكو، النمسا

### ٢٣٧/٦٣ - تأكيد أولوية مرض فقر الدم المنجلي في مجال الصحة العامة

#### إن الجمعية العامة،

**إذ تسلم** بضرورة العمل على تحسين الصحة البدنية والعقلية، مع الأخذ في الاعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣٢٠)</sup> وسائر الصكوك المعنية بحقوق الإنسان،

**وإذ ترحب** بقرار جمعية الصحة العالمية ٥٩-٢٠ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٦<sup>(٣٢١)</sup> والقرار ٢٢ للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥<sup>(٣٢٢)</sup>، وإذ تحيط علما بالمقرر

(٣٢٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٢١) انظر: منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية التاسعة والخمسون، جنيف، ٢٦-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٦، القرارات والمقررات، المرفقات (WHA59/2006/REC/1).

(٣٢٢) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الثالثة والثلاثون، باريس، ٣-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، المجلد الأول والتصويبات: القرارات، الفصل الخامس.

القرار ٢٣٩/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/63/L.57 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٢٣٩/٦٣ - إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، المعقود في الدوحة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وباعتماد المؤتمر إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية،

١ - تعرب عن عميق امتنانها لدولة قطر لاستضافتها مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري وتوفيرها كل الدعم اللازم له؛

٢ - تقدر إقرار إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، المرفق بهذا القرار.

المرفق

إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري

مقدمة

إعادة تأكيد أهداف والتزامات توافق آراء مونتيري

١ - نحن، رؤساء الدول والحكومات والممثلين الرفيعي المستوى، وقد اجتمعنا في الدوحة، قطر في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بعد مرور سبع سنوات تقريبا على انعقاد المؤتمر التاريخي الدولي لتمويل التنمية في مونتيري، المكسيك، نؤكد من جديد

٢ - تشدد على الحاجة إلى التوعية العامة بمرض فقر الدم المنجلي وإلى القضاء على أوجه الإجحاف المرتبطة بالمرض؛

٣ - تحث الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على التوعية بمرض فقر الدم المنجلي في ١٩ حزيران/يونيه من كل عام على الصعيدين الوطني والدولي؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمؤسسات الدولية والشركاء في التنمية على دعم النظم الصحية وتقديم الرعاية الصحية الأولية، بما في ذلك الجهود المبذولة لتحسين سبل التصدي لمرض فقر الدم المنجلي؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني إلى دعم الجهود المبذولة لمكافحة مرض فقر الدم المنجلي، بما في ذلك في إطار الجهود المبذولة لتعزيز النظم الصحية، في مختلف البرامج الإنمائية، وإلى تشجيع البحوث الأساسية والتطبيقية بشأن هذا المرض؛

٦ - تحث الدول الأعضاء التي يمثل فيها مرض فقر الدم المنجلي مشكلة من مشاكل الصحة العامة على إنشاء برامج ومراكز متخصصة وطنية لمعالجة مرض فقر الدم المنجلي وعلى تيسير الحصول على علاجه؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على هذا القرار.

القرار ٢٣٨/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على تقرير لجنة وثائق التفويض (A/63/633)

٢٣٨/٦٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثالثة والستين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض (٣٢٥) والتوصية الواردة فيه،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.

على التنمية الناجم عن الأزمات والتحديات العالمية المتعددة والمتراطة مثل تزايد انعدام الأمن الغذائي وتقلب أسعار الطاقة والسلع الأساسية وتغير المناخ ووجود أزمة مالية عالمية، إضافة إلى عدم إحراز نتائج حتى الآن في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف وفقدان الثقة في النظام الاقتصادي الدولي. وإذ نقر باستجابة المجتمع الدولي لهذه الأزمات والتحديات حتى الآن بأنشطة من قبيل المؤتمر الرفيع المستوى بشأن الأمن الغذائي العالمي، المعقد في روما في الفترة من ٣ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ومؤتمر القمة الأخير بشأن الأسواق المالية والاقتصاد العالمي، المعقد في واشنطن العاصمة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، فإننا مصممون على اتخاذ إجراءات ومبادرات فورية وحاسمة للتغلب على جميع هذه العقبات والتحديات من خلال تحقيق تنمية محورها البشر ووضع تدابير هامة لتنفيذ توافق آراء مونتيري على نحو كامل وفعال وفي الوقت المحدد.

٤ - ونشير إلى أن المساواة بين الجنسين حق أساسي من حقوق الإنسان وقيمة أساسية وقضية من قضايا العدالة الاجتماعية؛ وهي عنصر أساسي من عناصر النمو الاقتصادي والحد من الفقر والاستدامة البيئية وفعالية التنمية. ونكرر التأكيد على الحاجة إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني عند وضع وتنفيذ السياسات الإنمائية، بما فيها سياسات تمويل التنمية وتخصيص الموارد لهذا الغرض. ونلتزم ببذل المزيد من الجهود في سبيل الوفاء بتعهداتنا بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٥ - إن شبح الإرهاب لا يزال يلاحقنا، وهو آخذ في الازدياد. وهذا أمر له آثاره الخطيرة على التنمية الاقتصادية والتلاحم الاجتماعي، إلى جانب ما يخلفه من بؤس بشري مريع. وإننا نعقد العزم على العمل معا أكثر من أي وقت مضى من أجل مواجهة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

٦ - ونعيد التأكيد على الإعلان السياسي بشأن "الاحتياجات الإنمائية لأفريقيا: حالة تنفيذ مختلف الالتزامات المتعلقة بها والتحديات الماثلة أمامها وسبل المضي قدما من أجل الوفاء بها" الذي اعتمده الاجتماع الرفيع المستوى

تصميمنا على اتخاذ إجراءات فعلية لتنفيذ توافق آراء مونتيري<sup>(٣٢٦)</sup> والتصدي لتحديات تمويل التنمية بروح من الشراكة والتضامن العالميين. ونتعهد من جديد بالقضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد وتعزيز التنمية المستدامة بينما نمضي قدما على طريق إقامة نظام اقتصادي عالمي منصف وشامل للجميع.

٢ - إننا نعيد تأكيد توافق آراء مونتيري بتمامه وكماله وبنهجه الكلي، ونقر بما لتعبئة الموارد المالية من أجل التنمية والاستخدام الفعال لتلك الموارد من أهمية أساسية بالنسبة للشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، بما في ذلك دعم تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ومنها الأهداف الإنمائية للألفية. ونؤكد من جديد أيضا أهمية الحرية والسلام والأمن واحترام حقوق الإنسان كافة، بما فيها الحق في التنمية وسيادة القانون والمساواة بين الجنسين، والالتزام العام بإقامة مجتمعات عادلة وديمقراطية من أجل التنمية، على نحو ما نص عليه توافق آراء مونتيري. ونكرر التأكيد على أن كل بلد يتحمل المسؤولية الرئيسية عن نميته الاقتصادية والاجتماعية وعلى أنه ليس من المغالاة التشديد على دور السياسات الوطنية والموارد المحلية والاستراتيجيات الإنمائية. وفي الوقت نفسه، أوضحت الاقتصادات المحلية الآن جزءا من نسيج النظام الاقتصادي العالمي، ويمكن في جملة أمور أن يساعد الاستخدام الفعال لفرص التجارة والاستثمار البلدان على مكافحة الفقر. ويلزم تهيئة بيئة اقتصادية دولية مؤاتية لدعم الجهود الإنمائية الوطنية.

٣ - ونقر بأن السياق الدولي قد شهد تغيرات عميقة منذ أن اجتمعنا في مونتيري. وقد أحرز تقدم في بعض المجالات، لكن نطاق عدم المساواة اتسع. ونحن نرحب بالزيادة الكبيرة منذ عام ٢٠٠٢ في التدفقات العامة والخاصة مما أسهم في ارتفاع معدلات النمو الاقتصادي في معظم البلدان النامية وانخفاض معدلات الفقر في العالم. لكننا نعرب عن بالغ قلقنا من أن المجتمع الدولي يواجه الآن تحديا يتمثل في الوقع الحاد

(٣٢٦) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

والتنمية المستدامة. وفي هذا السياق، ينبغي أن نراعي اختلاف الخصائص والسمات التي يتميز بها كل بلد.

١٠ - ونقر بأن وجود قطاع خاص جيد الأداء ومسؤول من الناحية الاجتماعية يتسم بالحيوية والشمول يشكل أداة قيمة لتوليد النمو الاقتصادي والحد من الفقر. ولحفز تنمية القطاع الخاص، سنعمل على تهيئة بيئة مؤاتية تيسر قيام الجميع، بمن فيهم النساء والفقراء والضعفاء، بتنظيم المشاريع وممارسة الأعمال التجارية. وينبغي للمجتمع الدولي والحكومات الوطنية والمجموعات الاقتصادية الإقليمية مواصلة دعم هذه الجهود.

١١ - وسنواصل العمل على اتباع السياسات والأطر التنظيمية المناسبة على الصعيد الوطني وبطريقة تتسق مع القوانين الوطنية من أجل تشجيع المبادرات العامة والخاصة، بما في ذلك على الصعيد المحلي، وتعزيز قطاع أعمال حيوي وجيد الأداء، والقيام في الوقت نفسه بتحسين نمو الدخل وتوزيعه وزيادة الإنتاجية وتمكين المرأة وحماية حقوق العمل والبيئة. وإننا نقر بأن الدور المناسب الذي تضطلع به الحكومة في اقتصادات السوق يختلف من بلد إلى آخر.

١٢ - وتظل التنمية البشرية أولوية أساسية، فالموارد البشرية هي أثن الأصول التي تمتلكها البلدان وأعلىها قيمة. ومن المهم للغاية تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع<sup>(٣٢٨)</sup>. وسنواصل الاستثمار في رأس المال البشري لوضع سياسات اجتماعية شاملة، في مجالات منها الصحة والتعليم، وفقا للاستراتيجيات الوطنية. ومن المهم أيضا توفير الخدمات المالية والائتمانية وسبل الحصول عليها للجميع. وقد بدأت هذه التسهيلات تؤتي ثمارها، لكن من الضروري زيادة الجهود المدعومة من المجتمع الدولي، حسب الاقتضاء. ونؤكد أهمية حفز صناعات محلية داعمة متنوعة تسهم في إيجاد العمالة المنتجة وتعزيز المجتمعات المحلية. وسنسعى إلى كفالة إيجاد نظم ضمان اجتماعي توفر الحماية للضعفاء على وجه الخصوص.

(٣٢٨) انظر إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة؛ انظر، في جملة أمور، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/٢٠٠٧.

للمجموعة العامة المعقود في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨<sup>(٣٢٧)</sup>. ونعيد كذلك تأكيد التزامنا بتوفير الدعم اللازم لتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا وتعزيز هذا الدعم، ونؤكد أن القضاء على الفقر، لا سيما في أفريقيا، هو التحدي الأكبر الذي يواجهه العالم اليوم. ونؤكد على أهمية دفع عجلة النمو الاقتصادي المستدام على نطاق واسع باعتباره أمرا حيويا لإلحاق أفريقيا بركب الاقتصاد العالمي. ونعيد تأكيد التزام جميع الدول بإنشاء آلية رصد لمتابعة جميع الالتزامات المتصلة بتنمية أفريقيا على نحو ما جاء في الإعلان السياسي بشأن "الاحتياجات الإنمائية لأفريقيا". ولا بد للمجتمع الدولي وأفريقيا ذاتها من تنفيذ جميع الالتزامات المعقودة لصالح أفريقيا ومن قبلها تنفيذا فعليا ومتابعتها على النحو المناسب. وإننا نؤكد على الحاجة الملحة إلى معالجة الاحتياجات الخاصة لأفريقيا على أساس شراكة متكافئة الأطراف.

٧ - وإننا نرحب بقرار عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا على مستوى رفيع في عام ٢٠١١.

#### تعبئة الموارد المالية المحلية من أجل التنمية

٨ - في السنوات التي أعقبت مؤتمر مونتيري، حقق عدد من البلدان النامية تقدما ملموسا في تنفيذ السياسات الإنمائية في المجالات الرئيسية لأطرها الاقتصادية، مما أسهم في كثير من الأحيان في زيادة تعبئة الموارد المحلية ورفع مستويات النمو الاقتصادي. وسنواصل مسيرة هذا التقدم بتشجيع نمو شامل ومنصف والقضاء على الفقر والسعي إلى تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وبكفالة تهيئة البيئة المؤاتية اللازمة لتعبئة الموارد العامة والخاصة وتوسيع نطاق الاستثمارات المنتجة. ومن الضروري بذل مزيد من الجهود لدعم تهيئة وإدامة بيئة مؤاتية عن طريق إجراءات وطنية ودولية مناسبة.

٩ - ونؤكد من جديد أن الملكية والريادة الوطنيتين للاستراتيجيات الإنمائية والحكومة الرشيدة مهمتان لفعالية تعبئة الموارد المالية المحلية وحفز النمو الاقتصادي المطرد

(٣٢٧) انظر القرار ١/٦٣.

١٣ - وللمضي قدما نحو تحقيق أهداف توافق آراء مونتييري، من الضروري وضع سياسات تربط بين الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية من أجل الحد من التفاوتات داخل البلدان وفيما بينها وكفالة استفادة الفقراء والفئات الضعيفة من النمو الاقتصادي والتنمية. ومن الضروري اتخاذ تدابير ترمي إلى إدماج الفقراء في الأنشطة المنتجة والاستثمار في تنمية مهارات العمل لديهم وتيسير دخولهم إلى سوق العمل. وفي هذا الصدد، يلزم بذل جهود أكبر لتعبئة مزيد من الموارد، حسب الاقتضاء، من أجل توفير سبل استفادة الجميع من الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والخدمات الاجتماعية الشاملة، بالإضافة إلى بناء القدرات، والعناية الخاصة بالنساء والأطفال والمسنين وذوي الإعاقة بهدف تحسين حمايتهم الاجتماعية.

١٤ - إن تزايد الاعتماد المتبادل بين الاقتصادات الوطنية في عالم آخذ في العولمة وظهور نظم للعلاقات الاقتصادية الدولية تستند إلى قواعد جعلها مجال العمل على صعيد السياسات الاقتصادية الوطنية، أي نطاق السياسات الداخلية، وبخاصة في مجالات التجارة والاستثمار والتنمية الدولية، كثيرا ما يتحدد في الوقت الراهن بالنظم والالتزامات الدولية واعتبارات السوق العالمية. وإن من واجب كل حكومة المفاضلة بين منافع قبول القواعد والالتزامات الدولية والقيود التي يفرضها ضيق مجال العمل على صعيد السياسات.

١٥ - ونؤكد من جديد أن سياسات الاقتصاد الكلي ينبغي أن تهدف إلى الحفاظ على معدلات نمو اقتصادي مرتفعة وعمالة كاملة والقضاء على الفقر وإبقاء معدلات التضخم منخفضة ومستقرة، وأن تسعى إلى الحد من اختلالات التوازن على الصعيدين الداخلي والخارجي، لكفالة استفادة الجميع من منافع النمو، ولا سيما الفقراء. وينبغي لها أيضا أن تعطي أولوية عالية لتجنب التقلبات الاقتصادية المفاجئة التي تؤثر سلبا على توزيع الدخل وتخصيص الموارد. وفي هذا السياق، ينبغي توسيع نطاق السياسات المناسبة غير المسيرة للتقلبات الدورية من أجل المحافظة على الاستقرار الاقتصادي والمالي. ويمكن أن يؤدي الاستثمار العام الذي يتسق مع الاستدامة المالية المتوسطة والطويلة الأجل دورا استباقيا، وأن يشجع وجود دورة استثمار مثمرة.

١٦ - وسنواصل القيام بالإصلاح المالي، بما فيه الإصلاح الضريبي، الذي له أهمية أساسية في تعزيز سياسات الاقتصاد الكلي وتعبئة الموارد العامة المحلية. وسنواصل أيضا تحسين العمليات المتعلقة بالميزانية وتعزيز شفافية إدارة المالية العامة وترشيد النفقات. وسنكثف الجهود المبذولة لزيادة عائدات الضرائب عن طريق تحديث النظم الضريبية وزيادة كفاءة جباية الضرائب وتوسيع القاعدة الضريبية ومكافحة التهرب الضريبي على نحو فعال. وسنبذل هذه الجهود لتحقيق هدف شامل هو جعل النظم الضريبية أكثر مراعاة لمصالح الفقراء. ولئن كان كل بلد مسؤولا عن وضع نظامه الضريبي، فمن المهم دعم الجهود الوطنية في هذه المجالات عن طريق تعزيز المساعدة التقنية والنهوض بالتعاون الدولي والمشاركة في معالجة المسائل الضريبية على الصعيد الدولي، بما في ذلك في مجال الازدواج الضريبي. وفي هذا الصدد، نسلم بضرورة مواصلة تعزيز التعاون الدولي في المسائل الضريبية، ونطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي النظر في توطيد الترتيبات المؤسسية، بما في ذلك لجنة الأمم المتحدة للخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية.

١٧ - إن إنشاء قطاع مالي سليم وعريض القاعدة أساسي لتعبئة الموارد المالية المحلية وينبغي أن يكون عنصرا هاما في استراتيجيات التنمية الوطنية. وسنبذل ما في وسعنا لإيجاد نظم مالية متسمة بالتنوع وحسن التنظيم والشمول تساعد على زيادة المدخرات وتوجيهها نحو مشاريع تحقق النمو. وسنعمل، حسب الاقتضاء، على مواصلة تحسين آليات الإشراف والتنظيم لزيادة الشفافية والمساءلة في القطاع المالي. وسنسعى إلى زيادة العرض المحلي من رأس المال الطويل الأجل والعمل على تنمية أسواق رأس المال المحلية، بطرق منها المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية.

١٨ - ولتحقيق تنمية منصفة وتعزيز اقتصاد يتسم بالحيوية، لا بد من توافر هيكل أساسي مالي يتيح حصول المشاريع التجارية البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم على مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات المستدامة، مع التركيز بصفة خاصة على النساء وسكان المناطق الريفية والفقراء. وسنعمل على ضمان تمتع جميع الناس بمنافع النمو، بتمكين

تدفقات رأس المال للأغراض الإجرامية. وننوه بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومجموعة البنك الدولي من خلال مبادرة استرداد الأصول المسروقة وغيرها من المبادرات المناسبة. وفي هذا الصدد، نحث جميع الدول التي لم تصبح بعد طرفا في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب<sup>(٣٣٠)</sup> على أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وندعو إلى زيادة التعاون لتحقيق الهدف ذاته.

٢١ - وما يجري حاليا من مكافحة للفساد على جميع المستويات إنما يشكل إحدى الأولويات المطروحة. ويختلف التقدم المحرز منذ عام ٢٠٠٢ من بلد إلى آخر. ويؤثر الفساد على البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وعلى القطاعين العام والخاص. ولذلك فنحن مصممون على اتخاذ خطوات عاجلة وحازمة لمواصلة مكافحة الفساد بجميع مظاهره من أجل تذليل العقبات التي تحول دون تعبئة الموارد وتخصيصها بفعالية، وتلافي تحويل الموارد بعيدا عن الأنشطة الحيوية بالنسبة للتنمية. وهذا يتطلب وجود مؤسسات قوية على جميع المستويات، ومن ذلك على وجه الخصوص النظم القانونية والقضائية الفعالة وزيادة الشفافية. ونرحب بزيادة التزام الدول التي صدقت بالفعل على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو انضمت إليها، ونحث، في هذا الصدد، جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها على أن تنظر في القيام بذلك. ونهيب بجميع الدول الأطراف أن تنفذ الاتفاقية بالكامل دون إبطاء وأن تتعاون في وضع آلية لمتابعة تنفيذ الاتفاقية.

٢٢ - وفي حين أن تعزيز قدرة الاقتصاد على التكيف أمر له أهميته بالنسبة لجميع البلدان، فإنه يتطلب بذل جهود دؤوبة وأكثر تضافرا في الاقتصادات الصغيرة والضعيفة. وهذه الجهود الوطنية بحاجة إلى أن يعززها دعم دولي لبناء القدرات، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية والتقنية والأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية وفقا للاستراتيجيات والأولويات الإنمائية الوطنية. وبالنسبة لسياسات التعاون الإنمائي، سنولي اهتماما خاصا للجهود

الأفراد والمجتمعات المحلية وبتحسين سبل الوصول إلى الخدمات في مجالي التمويل والائتمان. ونحن نسلم بأن التمويل البالغ الصغر، بما في ذلك الائتمان البالغ الصغر، قد أثبت فعاليته في إيجاد فرص العمل الحر المنتج، وهو أمر يمكن أن يساهم في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية. وبالرغم من إحراز بعض التقدم، هناك طلب واسع النطاق على التمويل البالغ الصغر. ونشدد على ضرورة دعم جهود البلدان النامية بصورة مناسبة ومنسقة في مجالات تشمل بناء قدراتها المتعلقة بالتمويل البالغ الصغر، بما في ذلك المؤسسات المعنية بهذا التمويل.

١٩ - والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عنصران لا غنى عنهما لتحقيق التنمية المنصفة والفعالة وتعزيز اقتصاد يتسم بالحيوية. ونحن نعيد تأكيد التزامنا بالقضاء على التمييز الجنساني بجميع أشكاله، بما في ذلك في أسواق العمل والأسواق المالية، وكذلك في مجالات أخرى من بينها حيازة الأصول وحقوق الملكية. وسنعزيز حقوق المرأة، بما في ذلك تمكينها من الناحية الاقتصادية، وسنعمم بفعالية مراعاة المنظور الجنساني في الإصلاحات القانونية وخدمات دعم الأعمال التجارية والبرامج الاقتصادية، وسنتيح للمرأة إمكانية الحصول بالكامل وعلى قدم المساواة على الموارد الاقتصادية. وسنقوم كذلك بتشجيع وتدعيم بناء قدرات العناصر الفاعلة الحكومية وغيرها في مجال إدارة الشؤون العامة بأسلوب يستجيب لاحتياجات الجنسين، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، عملية الميزنة المراعية للمنظور الجنساني.

٢٠ - ويشكل هروب رأس المال، أينما حدث، عقبة رئيسية أمام تعبئة الموارد المحلية من أجل التنمية. وسنكثف الجهود الوطنية والمتعددة الأطراف من أجل التصدي لمختلف العوامل التي تسهم فيه. ومن المهم للغاية معالجة مشكلة التدفقات المالية غير المشروعة، وبخاصة غسل الأموال. وينبغي تنفيذ تدابير إضافية لمنع تحويل الأصول المسروقة إلى الخارج والمساعدة على استردادها وإعادة لها، وبخاصة إلى بلدانها الأصلية، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٣٢٩)</sup>، وكذلك لمنع

(٣٢٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٣٣٠) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٨، الرقم ٣٨٣٤٩.

انتقالية. ونسلم بالحاجة إلى شركاء ثنائيين ومتعددي الأطراف لتقديم المساعدة التقنية وتبادل أفضل الممارسات ذات الصلة بهذه الجهود. ويمكن الاستفادة من البرامج والآليات والأدوات المتاحة لوكالات التنمية المتعددة الأطراف والجهات المانحة الثنائية في تشجيع الاستثمارات التجارية، بطرق منها المساهمة في التخفيف من بعض المخاطر التي يواجهها المستثمرون من القطاع الخاص في القطاعات الحيوية في الاقتصادات النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية. ويمكن للمساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من الآليات، من قبيل الضمانات والشراكات بين القطاعين العام والخاص، أن تؤدي دورا حافزا في تعبئة التدفقات الخاصة. وفي الوقت نفسه، ينبغي للمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والإقليمية أن تواصل البحث في طرائق مبتكرة مع البلدان النامية، بما في ذلك البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بهدف تيسير الزيادة في تدفقات رأس المال الخاص إلى هذه البلدان.

٢٥ - وقد أظهرت التجربة أن توفير بيئة استثمار تمكينية على الصعيدين المحلي والدولي أمر أساسي لتشجيع الاستثمار الخاص المحلي والأجنبي. ويتعين على البلدان مواصلة جهودها لتهيئة بيئة مستقرة يمكن التنبؤ بها، مع آلية مناسبة لتنفيذ العقود واحترام حقوق الملكية. وسواصل وضع قواعد تنظيمية شفافة ومناسبة على الصعيدين الوطني والدولي. وينبغي تعزيز الجهود لرفع مستوى المهارات والقدرات التقنية للموارد البشرية وتحسين مدى توافر التمويل للمشاريع وتيسير إنشاء آليات استشارية مشتركة بين القطاعين العام والخاص وتعزيز المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات. ويمكن لمعاهدات الاستثمار الثنائية أن تشجع التدفقات الخاصة بزيادة استقرار البيئة القانونية وإمكانية التنبؤ بها لدى المستثمرين. ومن المهم أن تراعي معاهدات الاستثمار الثنائية والمعاهدات المتعلقة بالضرائب، وغير ذلك من التدابير الضريبية الرامية إلى تسهيل الاستثمارات الأجنبية، التعاون الإقليمي والمتعدد الأطراف، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي. وإننا نسلم بأهمية دعم عملية بناء القدرات في البلدان النامية قصد تحسين قدراتها على التفاوض بشأن اتفاقات الاستثمار ذات المنفعة المتبادلة. ومن المهم تشجيع الممارسات الضريبية الجيدة وتفاذي الممارسات غير الملائمة.

أفريقيا وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية واحتياجاتها الخاصة. وبالمثل، هناك حاجة إلى إيلاء اهتمام خاص ومستمر لدعم البلدان التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع في جهودها الرامية إلى إعادة البناء وتحقيق التنمية.

### تعبئة الموارد الدولية من أجل التنمية: الاستثمار المباشر الأجنبي والتدفقات الخاصة الأخرى

٢٣ - إننا نسلم بأن تدفقات رأس المال الدولي الخاص، ولا سيما الاستثمار المباشر الأجنبي، عناصر حيوية مكملية للجهود الإنمائية الوطنية والدولية. ونرحب بالزيادة في تدفقات رأس المال الدولي الخاص إلى البلدان النامية منذ انعقاد مؤتمر مونتيري، وبأوجه التحسن في بيئة المشاريع التجارية التي ساعدت على تشجيع ذلك. ومع ذلك، نخطط علما مع القلق بأن عددا كبيرا من البلدان النامية لم يشهد ارتفاعا في تدفقات رأس المال الدولي الخاص. وسنسعى إلى تعزيز هذه التدفقات لدعم التنمية. وفي هذا السياق، سنكثف الجهود الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمساعدة البلدان النامية على التغلب على القيود الهيكلية أو غيرها من القيود التي تحد من جاذبيتها في الوقت الراهن كوجهة لرأس المال الخاص والاستثمار المباشر الأجنبي. وتحقيقا لهذه الغاية، فإننا نسلم بالحاجة على وجه الخصوص إلى مساعدة البلدان التي كانت في وضع غير مؤات لاجتذاب تلك التدفقات، ومنها عدد من البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الخارجة من نزاعات أو المتعافية من كوارث طبيعية. ويمكن أن تشمل هذه الجهود تقديم المساعدة التقنية والمالية، وغير ذلك من أشكال المساعدة، وتشجيع الشراكات وتوطيدها، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وترتيبات التعاون على جميع المستويات.

٢٤ - وسنعزيز الجهود الرامية إلى حشد الاستثمارات من جميع المصادر في مجالات الموارد البشرية والنقل والطاقة والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وفي سائر الهياكل الأساسية المادية والبيئية والمؤسسية والاجتماعية التي تساعد في تدعيم بيئة المشاريع التجارية وتعزيز القدرة على المنافسة وتوسيع التجارة في البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة

للمؤسسات، من قبيل الإعلان الثلاثي للمبادئ الصادر عن منظمة العمل الدولية. ونؤكد من جديد أن لكل دولة سيادة دائمة كاملة تمارسها بحرية على كل ثرواتها ومواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية. ونؤيد التدابير الرامية إلى تعزيز الشفافية والمساءلة بالنسبة لجميع الشركات، مع مراعاة المبادئ الأساسية للقوانين المحلية. ونخطط علما بالمبادرات الطوعية المتخذة بهذا الشأن، بما فيها مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية.

٢٨ - ونحن ندرك أن الانطباع السائد عن الظروف والآفاق الاقتصادية الراهنة في بلد ما يؤثر في التدفقات المالية الدولية الخاصة التي يجتذبها ذلك البلد. ويعد تقديم معلومات موضوعية وجيدة من جميع المصادر، بما في ذلك الكيانات الخاصة والعامّة، مثل الوكالات الإحصائية الوطنية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظومة الأمم المتحدة ومستشاري الاستثمار ووكالات تقدير الجدارة الائتمانية، أمرا حيويا بالنسبة لاتخاذ المستثمرين المحتملين المحليين والأجانب على حد سواء قرارات مستنيرة. وسنواصل تعزيز الأساليب المتبعة، بوسائل منها الجهود التي يبذلها البلد نفسه ومنظومة الأمم المتحدة والوكالات المتعددة الأطراف المعنية، لتعزيز وتحسين مستوى وموضوعية المعلومات المتعلقة بالوضع الاقتصادي لبلد ما وبآفاقه الاقتصادية.

٢٩ - وقد أصبحت التحويلات موارد مالية خاصة مهمة بالنسبة للأسر المعيشية في البلدان الأصلية للمهاجرين. ولا يمكن أن تعتبر التحويلات بديلا عن الاستثمار المباشر الأجنبي أو المساعدة الإنمائية الرسمية أو تخفيف عبء الدين أو أي مصادر عامة أخرى لتمويل التنمية. فهي عادة أجور تحول إلى الأسر لتستخدم أساسا في تلبية جزء من احتياجات الأسر المتلقية. وطريقة التصرف فيها أو تخصيصها هي مسألة اختيار فردي. وحصة كبيرة من دخول المهاجرين تنفق في بلدان المقصد وتشكل حافزا مهما للطلب المحلي في اقتصادات تلك البلدان. وفي هذا الصدد، سنعزيز التدابير القائمة لخفض تكاليف المعاملات المتعلقة بالتحويلات بزيادة التعاون بين البلدان المرسل منها والبلدان المتلقية وتهيئة فرص للاستثمارات الموجهة صوب التنمية.

٢٦ - ولتكملة الجهود الوطنية، من الضروري أن تقوم المؤسسات الدولية والإقليمية المعنية، وكذلك المؤسسات المختصة في بلدان المصدر بزيادة ما تقدمه من دعم للاستثمار الأجنبي الخاص في مجال تطوير الهياكل الأساسية وغيره من المجالات ذات الأولوية، بما في ذلك المشاريع الرامية إلى تضيق الفجوة الرقمية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وتحقيقا لهذه الغاية، من المهم تقديم ائتمانات التصدير، وتوفير التمويل المشترك، ورأس مال المشاريع، وغير ذلك من صكوك الإقراض، وضمانات المخاطرة، واستغلال موارد المعونة، والمعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار، وخدمات تطوير الأعمال التجارية، ومنتجات تيسير الاتصالات بين أصحاب الأعمال التجارية والتعاون بين شركات البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وكذلك تمويل دراسات الجدوى. وتمثل إقامة الشراكات بين المؤسسات أداة قوية من أدوات نقل التكنولوجيا ونشرها. وفي هذا الخصوص، من المستصوب تعزيز المؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف والإقليمية. وينبغي أيضا وضع تدابير إضافية تتعلق ببلدان المصدر من أجل تشجيع وتيسير التدفقات الاستثمارية إلى البلدان النامية.

٢٧ - وإننا نسلم بضرورة تحقيق أقصى أثر إنمائي للاستثمار المباشر الأجنبي. ونسلم كذلك بأن نقل التكنولوجيا والمهارات التجارية قناة رئيسية يمكن أن يؤثر الاستثمار المباشر الأجنبي من خلالها تأثيرا إيجابيا في التنمية. وسنعزيز الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تحقيق أقصى قدر من الترابط مع أنشطة الإنتاج المحلية، بما يعزز نقل التكنولوجيا ويوفر فرصا لتدريب القوة العاملة المحلية، بما فيها النساء والشباب. ومن المهم أيضا سن وإعمال ما يلزم من قوانين وأنظمة متعلقة بالعمل وحماية البيئة ومكافحة الفساد، وفقا للالتزامات المتعهد بها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذا المجال. ونرحب بالجهود المبذولة لتشجيع المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات والحوكمة الرشيدة للمؤسسات. وفي هذا الصدد، نشجع الأعمال المضطلع بها على الصعيد الوطني ومن جانب الأمم المتحدة، بطرق منها الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، وتعزيز الأطر المتفق عليها دوليا والمتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية

### التجارة الدولية كمحرك للتنمية

٣٠ - إننا نؤكد من جديد أن التجارة الدولية محرك للتنمية والنمو الاقتصادي المطرد. ونؤكد من جديد أيضا أن اعتماد نظام تجاري شامل وقائم على قواعد ومنفتح وغير تمييزي ومنصف ومتعدد الأطراف وتحرير التجارة تحريرا فعالا يمكن أن يحفز التنمية إلى حد كبير في جميع أنحاء العالم، مما يفيد كل البلدان في جميع مراحل التنمية. ومن بواعث تشجيعنا أن التجارة الدولية، وبخاصة تجارة البلدان النامية كمجموعة، تتسع بوتيرة سريعة في العقد الحالي. فقد أصبحت التجارة فيما بين البلدان النامية من أكثر العناصر دينامية على صعيد التجارة العالمية. ومع ذلك، فإن كثيرا من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، ظلت على هامش هذه التطورات ومن الضروري تعزيز قدرتها في مجال التجارة ليتسنى لها أن تستغل بمزيد من الفعالية الطاقات الكامنة التي تنطوي عليها التجارة لدعم تنميتها. ونؤكد من جديد أيضا التزامنا بتحرير التجارة تحريرا فعالا وبكفالة أن تقوم التجارة بدورها كاملا في تعزيز النمو الاقتصادي وتوفير العمالة والتنمية للجميع. ونذكر بالتزامنا في توافق آراء مونتريري بقرارات منظمة التجارة العالمية أن تجعل احتياجات ومصالح البلدان النامية في صلب برنامج عملها، والتزامنا بتنفيذ توصياتها.

٣١ - إن وجود نظام تجاري متعدد الأطراف يعمل على نحو جيد يمكن أن يعود بفوائد على الجميع ويمكن أن يسهم في تعزيز اندماج البلدان النامية في النظام، ولا سيما أقل البلدان نموا. ونكرر الإعراب عن عزمنا الملح على كفالة استجابة الجهود الجارية لتحسين أداء النظام التجاري المتعدد الأطراف لاحتياجات ومصالح جميع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، بشكل أفضل. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة في وقت ينال فيه منا جميعا الأثر الشامل للأزمة المالية. وندعو إلى تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن منظمة التجارة العالمية والمعتمد في مؤتمرها الوزاري السادس المعقود في هونغ كونغ، الصين في الفترة من ١٣ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥<sup>(٣٣١)</sup> بشأن الأهمية الأساسية للبعد الإنمائي في كل

جانب من جوانب برنامج عمل خطة الدوحة الإنمائية والتزامه بجعل هذا البعد حقيقة ملموسة. ونحن نشدد على أن تحقيق أقصى قدر من فوائد تحرير التجارة الدولية والتقليل من تكاليفه إلى أدنى حد يتطلبان سياسات إنمائية المنحى ومتسقة على جميع المستويات.

٣٢ - ويساورنا قلق شديد لأن جولة المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف المتعلقة بخطة الدوحة الإنمائية لم تنته بعد، رغم ما بذل من جهود كبيرة. ومن شأن النجاح في تحقيق نتائج أن يدعم توسيع نطاق صادرات البلدان النامية وتعزيز إمكانات قيام التجارة بدورها الواجب كمحرك للنمو والتنمية وزيادة الفرص المتاحة للبلدان النامية كي تستفيد من التجارة في دعم التنمية. ومن المهم إحراز تقدم في المجالات الرئيسية من خطة الدوحة الإنمائية<sup>(٣٣٢)</sup> ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للبلدان النامية مثل المجالات المبينة في الفقرة ٢٨ من توافق آراء مونتريري، مع التأكيد من جديد على أهمية المعاملة الخاصة والتفاضلية المشار إليها في الفقرة المذكورة. ولتحقيق هذه الغاية، لا بد من توافر المرونة والإرادة السياسية. ونحن نرحب بالالتزامات التي أعلن عنها مؤخرا بشأن التجارة والأهمية الحاسمة لنبد الممارسات الحمائية وعدم الانغلاق في أوقات عدم الاستقرار المالي، لا سيما وأن ذلك قد يؤثر على البلدان النامية بصفة خاصة. وعلى هذا الأساس، سنسعى من جديد على سبيل الاستعجال إلى التوصل إلى اتفاق قبل نهاية السنة بشأن الطرائق التي تؤدي إلى اختتام ناجح وسريع للجولة المتعلقة بخطة الدوحة الإنمائية لمنظمة التجارة العالمية مع تحقيق نتائج طموحة ومتوازنة وإنمائية المنحى.

٣٣ - ونسلم بأن الوتيرة المثلى لتحرير التجارة وتسلسله يتوقفان على الظروف المحددة لكل بلد، وبأن كل بلد سيتخذ قراره الخاص استنادا إلى تقييمه الخاص للتكاليف والمنافع. وتحرير التجارة يجب أن تكمله إجراءات واستراتيجيات ملائمة على الصعيد الوطني من أجل زيادة القدرات الإنتاجية وتنمية الموارد البشرية والهياكل الأساسية الرئيسية واستيعاب التكنولوجيا وإرساء شبكات الأمان الاجتماعي الكافية. وتحقيق الأثر الإيجابي لتحرير التجارة على البلدان النامية سيتوقف أيضا إلى حد بعيد على الدعم الدولي للتدابير

(٣٣١) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(05)/DEC. متاحة

على: <http://docsonline.wto.org>.

(٣٣٢) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

برنامج عمل منظمة التجارة العالمية بشأن الاقتصادات الصغيرة، كما دعا إلى ذلك إعلان الدوحة الوزاري<sup>(٣٣٤)</sup>.

٣٦ - والمعونة لصالح التجارة عنصر هام من التدابير التي ستساعد البلدان النامية على اغتنام الفرص التي يتيحها النظام التجاري الدولي وتتيحها نتائج جولة الدوحة والاتفاقات التجارية الإقليمية. وينبغي أن يكون من الأهداف الحاسمة للمعونة لصالح التجارة تعزيز القدرات التجارية والقدرة على المنافسة دوليا مع كفاءة الملكية الوطنية والتوافق مع الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية لفرادى البلدان النامية. والمعونة لصالح التجارة ينبغي أن تهدف إلى مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، فيما يتصل بالسياسات والأنظمة التجارية؛ وتنمية التجارة؛ وبناء القدرات الإنتاجية؛ والهيكل الأساسية المتصلة بالتجارة؛ والتكيف المتصل بالتجارة وغير ذلك من الاحتياجات المتصلة بالتجارة. بيد أن المعونة لصالح التجارة عنصر مكمل، لا بديل، لتوصل الجولة المتعلقة بخطة الدوحة الإنمائية، وأي مفاوضات تجارية أخرى، إلى نتائج ناجحة. ويتطلب نجاح البرامج المندرجة في إطار مبادرة المعونة لصالح التجارة بذل الشركاء المعنيين لجهود مشتركة. وينبغي لفرادى المانحين الوفاء في المواعيد المقررة بكامل التزامهم المتصلة بالمعونة لصالح التجارة. ومن المهم أيضا أن تكون احتياجات البلدان المتلقية وأولوياتها فيما يتعلق بالمعونة لصالح التجارة مندمجة ومجسدة بالكامل في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية الخاصة بتلك البلدان. وينبغي أن تواصل وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ذات الولايات المتصلة بهذا المجال مساعدة البلدان النامية على بناء قدراتها الإنتاجية المتصلة بالتجارة.

٣٧ - ومن الأهداف الرئيسية توسيع نطاق مشاركة البلدان النامية في النظام التجاري المتعدد الأطراف، بما في ذلك المشاركة في أي جولة من جولات المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف وفي المفاوضات المتعلقة بخطة الدوحة الإنمائية

المذكورة أعلاه وعلى اتخاذ الإجراءات للتصدي للسياسات والممارسات التي تشوه التجارة.

٣٤ - ونحن نقر بالتحديات الخاصة التي تواجهها أقل البلدان نموا في الاندماج على نحو مفيد في النظام التجاري الدولي. ونسلم بأن أقل البلدان نموا تحتاج إلى تدابير خاصة ودعم دولي لكي تستفيد من التجارة العالمية بصورة كاملة، ولكي تتكيف مع الاقتصاد العالمي وتندمج فيه على نحو مفيد. ونرحب بالقرار المتخذ في المؤتمر الوزاري السادس لمنظمة التجارة العالمية المعقود في هونغ كونغ، الصين في الفترة من ١٣ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن تحسين سبل وصول أقل البلدان نموا إلى الأسواق، كما هو مبين في القرار ومرفقه<sup>(٣٣٣)</sup>، وندعو إلى تنفيذه تنفيذا تاما. ونرحب أيضا بالإجراءات التي اتخذتها بعض فرادى البلدان منذ انعقاد مؤتمر مونتيري لتحقيق الهدف المتمثل في إتاحة الوصول التام لأي بلد من أقل البلدان نموا إلى الأسواق بلا رسوم ولا حصص، ونهيب بالبلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية الأخرى التي تعلن أن بمقدورها اتخاذ خطوات لتحقيق هذا الهدف أن تقوم بذلك. وسنعزيز أيضا الجهود الرامية إلى تلبية طلبات أقل البلدان نموا للحصول على المساعدة التقنية، وذلك لتمكينها من المشاركة بمزيد من الفعالية في النظام التجاري المتعدد الأطراف بسبل منها تفعيل الإطار المتكامل المعزز للمساعدة التقنية المتصلة بالتجارة المقدمة إلى أقل البلدان نموا، وتزويدها بالدعم لكي تتمكن من المشاركة بفعالية في المفاوضات التجارية الدولية.

٣٥ - ونحن نقر أيضا بالتحديات الخاصة التي قد تواجهها البلدان النامية الأخرى، بما فيها الاقتصادات الصغيرة والضعيفة، في تحقيق الاستفادة التامة من النظام التجاري المتعدد الأطراف. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب وتقديم الدعم اللازم لهذه البلدان تيسيرا لمشاركتها في الاقتصاد العالمي على نحو فعال. وفي هذا الصدد، نشجع على المضي قدما في تنفيذ

(٣٣٤) انظر A/C.2/56/7، المرفق، الفقرة ٣٥؛ انظر أيضا: منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/447. متاحة على: <http://docsonline.wto.org>.

(٣٣٣) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(05)/DEC، الفقرة ٤٧ والمرفق واو. متاحة على <http://docsonline.wto.org>.

إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ونؤكد من جديد دور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في مجالي التجارة والتنمية.

### تعزيز التعاون المالي والتقني الدولي لأغراض التنمية

٤٠ - إننا نسلم بما للأزمة المالية والأزمة الاقتصادية الحاليين من آثار حادة على قدرة البلدان النامية على تعبئة الموارد من أجل التنمية. ونؤكد أهمية دور المساعدة الإنمائية الرسمية في إتاحة التمويل للتنمية ومواصلته في البلدان النامية. وفي هذا الصدد، نذكر بالتزاماتنا بالأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ندعو المجتمع الدولي إلى مضاعفة جهوده لتيسير تحقيق هذه الأهداف.

٤١ - ونؤكد من جديد على الدور الأساسي الذي تؤديه المساعدة الإنمائية الرسمية، باعتبارها عنصراً مكملاً للمصادر الأخرى لتمويل التنمية، في تيسير تحقيق الأهداف الإنمائية، بما في ذلك الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية. وبالنسبة للعديد من البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية، لا تزال المساعدة الإنمائية الرسمية أكبر مصادر التمويل الخارجي. ويمكن للمساعدة الإنمائية الرسمية أن تقوم بدور حفاز في مساعدة البلدان النامية على إزالة القيود التي تعوق النمو المطرد والشامل والعاقل، وذلك، على سبيل المثال، من خلال تعزيز الهياكل الأساسية الاجتماعية المؤسسية والمادية؛ وتشجيع الاستثمار المباشر الأجنبي والتجارة والابتكار التكنولوجي؛ وتحسين الصحة والتعليم؛ والدفع قدماً بالمساواة بين الجنسين؛ والحفاظ على البيئة؛ والقضاء على الفقر.

٤٢ - ويشجعنا انتعاش المساعدة الإنمائية الرسمية بتغير اتجاهها نحو الانخفاض قبل مؤتمر مونتيري (المساعدة الإنمائية الرسمية زادت بالأرقام الحقيقية بنسبة ٤٠ في المائة بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٧)، وإن كنا نلاحظ أن تخفيف عبء الدين والمساعدة الإنسانية شكلاً جزءاً مهماً من تدفقات المساعدة بعد عام ٢٠٠٢. غير أننا نلاحظ مع القلق التدني العام في المساعدة الإنمائية الرسمية في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ الذي نجم بوجه خاص عن الانخفاض في تخفيف عبء الدين من الذروة التي وصلها في عام ٢٠٠٥. ويشجعنا أن بعض البلدان المانحة

لمنظمة التجارة العالمية، وإكساب هذه المشاركة الفعالية. ونشير إلى التقدم المحرز في هذا المجال منذ انعقاد مؤتمر مونتيري كما يتضح من انضمام بعض البلدان إلى منظمة التجارة العالمية وبدء البعض الآخر حديثاً عملية الانضمام إلى المنظمة وإحراز بلدان أخرى تقدماً نحو الانضمام إليها خلال الأعوام الستة الماضية. ونرحب بإحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد. ونعيد أيضاً تأكيد التزامنا في مؤتمر مونتيري بتسهيل انضمام جميع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، إلى منظمة التجارة العالمية بناء على طلبها. وفي هذا الصدد، نخطط علماً بقرار الاجتماع الوزاري السادس لمنظمة التجارة الدولية إعطاء الأولوية لعمليات الانضمام الجارية بغية الانتهاء منها بأسرع ما يمكن وعلى نحو سلس قدر المستطاع<sup>(٣٣٥)</sup>.

٣٨ - ونقر بأن التكامل الإقليمي والاتفاقات الثنائية للتعاون التجاري والاقتصادي من الأدوات الهامة لتوسيع التجارة والاستثمار. وينبغي أن نواصل كفالة أن تعزز هذه الاتفاقات التنمية الطويلة الأجل وأهداف منظمة التجارة العالمية وتكمل النظام التجاري المتعدد الأطراف. والدعم الدولي للتعاون في مجال التجارة والمجالات الأخرى المتصلة بها يمكن أن يشكل عنصراً حافزاً لتعزيز وترسيخ التكامل على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. ونؤكد أهمية زيادة الدعم المقدم إلى مبادرات التجارة والتعاون فيما بين بلدان الجنوب في المجالات المتصلة بالتجارة بوسائل منها التعاون الثلاثي، بما يتسق مع قواعد منظمة التجارة العالمية.

٣٩ - ونرحب بالعمل الذي تضطلع به حالياً المؤسسات الدولية التي تساعد البلدان النامية على تحقيق فوائد تحرير التجارة، ولا سيما الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية، ونشجعها على مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تسهيل التجارة مما يحقق النمو الاقتصادي والتنمية. وفي هذا السياق، نرحب بنتائج الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، المعقودة في أكرا في الفترة من ٢٠

(٣٣٥) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(05)/DEC، الفقرة ٥٩. متاحة على: <http://docsonline.wto.org>.

للبلدان المانحة التقييد بمداولها الزمنية المتفق عليها، ينبغي لها اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لزيادة معدلات مدفوعات المعونة لكي يتسنى لها الوفاء بالتزاماتها الحالية. ونحث البلدان المتقدمة النمو على بذل مزيد من الجهود الملموسة لتحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية، إن لم تكن قد فعلت ذلك حتى الآن، بما في ذلك الهدف المحدد المتمثل في تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من الناتج القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نمواً، اتساقاً مع برنامج عمل بروكسل للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً<sup>(٣٣٦)</sup> ووفقاً لالتزاماتها. وللاستفادة من التقدم المحرز في ضمان استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية بفعالية، نؤكد على أهمية الحكم الديمقراطي وتحسين الشفافية والمساءلة والإدارة من أجل تحقيق النتائج. ونشجع بقوة جميع المانحين على أن يضعوا، في أقرب وقت ممكن، جداول زمنية إرشادية متجددة توضح الكيفية التي يتوخون بها تحقيق أهدافهم، كل حسب الطريقة التي يتبعها في تخصيص اعتمادات الميزانية. ونؤكد بقوة أهمية حشد المزيد من الدعم المحلي في البلدان المتقدمة النمو من أجل الوفاء بالتزاماتها، بوسائل منها زيادة الوعي العام وتوفير البيانات المتعلقة بفعالية المعونة وتحقيق نتائج ملموسة.

٤٤ - ونؤكد أهمية تلبية الاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية المنخفضة الدخل، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية والمالية وغيرها من أشكال المساعدة، وتشجيع وتعزيز الشراكات وترتيبات التعاون على جميع المستويات.

٤٥ - ونسلم بأن البلدان المتوسطة الدخل لا تزال تواجه تحديات كبيرة في مجال القضاء على الفقر، وأن جهودها الهادفة إلى معالجة هذه التحديات ينبغي أن تعززها وتدعمها منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية وجميع الجهات المعنية الأخرى، ضماناً لاستدامة الإنجازات التي تحققت حتى الآن. ونسلم أيضاً بأن المساعدة الإنمائية الرسمية تظل أداة مهمة للعديد من هذه البلدان، ولها دور تقوم به في مجالات محددة، مع أخذ احتياجات هذه البلدان ومواردها المحلية في الحسبان.

(٣٣٦) A/CONF.191/13، الفصل الثاني.

قد حققت أو تجاوزت أهداف المساعدة الإنمائية الرسمية المشار إليها في توافق آراء مونتيري (هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية و ٠,١٥ إلى ٠,٢٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي إلى أقل البلدان نمواً). ويشجعنا أيضاً أن بلدانا أخرى وضعت جداول زمنية للوفاء بالتزاماتها الطويلة الأمد، كالاتحاد الأوروبي الذي وافق على أن يخصص، بشكل جماعي، نسبة ٠,٥٦ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية بحلول عام ٢٠١٠، ونسبة ٠,٧ في المائة بحلول عام ٢٠١٥، وأن يوجه ما نسبته ٥٠ في المائة على الأقل من الزيادات الجماعية في المعونة الإنمائية إلى أفريقيا، مع الاحترام الكامل لأولويات فرادى الدول الأعضاء في مجال المساعدة الإنمائية. ونرحب بزيادة الولايات المتحدة لمساعدتها الإنمائية الرسمية بما يفوق الضعف. ونرحب أيضاً بإعلان قادة مجموعة البلدان الثمانية في هوكايدو، اليابان أنهم يتعهدون تعهداً قاطعاً بالعمل من أجل الوفاء بالتزامات التي قطعوها على أنفسهم في غلينغلز، بما في ذلك زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية إلى أفريقيا مع مانحين آخرين بمبلغ ٢٥ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة سنوياً بحلول عام ٢٠١٠ مقارنة بما كان عليه الحال في عام ٢٠٠٤. ونشجع المانحين على العمل على وضع جداول زمنية وطنية بحلول عام ٢٠١٠ لزيادة مستويات المعونة، كل في إطار عمليات تخصيص اعتمادات ميزانيته، من أجل تحقيق أهداف المساعدة الإنمائية الرسمية المحددة. والتنفيذ الكامل لهذه الأهداف من شأنه أن يحقق زيادة كبيرة في الموارد المتاحة بغية الدفع قدماً بالخطة الإنمائية الدولية.

٤٣ - إن الوفاء بجميع التزامات المساعدة الإنمائية الرسمية أمر حاسم، ويشمل ذلك الالتزامات التي تعهدت بها بلدان عديدة متقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية بحلول عام ٢٠١٥، والوصول إلى ما نسبته ٠,٧ في المائة على الأقل من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية بحلول عام ٢٠١٠، وكذلك تحقيق هدف تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ في المائة إلى ٠,٢٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي لفائدة أقل البلدان نمواً. وحتى يتسنى

٤٦ - ونرحب بالجهود المتزايدة المبذولة من أجل تحسين نوعية المساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة أثرها الإنمائي. ويقدم منتدى التعاون الإنمائي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى جانب مبادرات حديثة العهد مثل المنتدى الرفيع المستوى المعنيين بفعالية المعونة اللذين أصدرتا إعلان باريس بشأن فعالية المعونة لعام ٢٠٠٥ وبرنامج عمل أكرا لعام ٢٠٠٨<sup>(٣٣٧)</sup>، إسهامات مهمة في جهود البلدان التي التزمت بهما، تشمل إقرار المبادئ الأساسية للملكية الوطنية والمواءمة والتنسيق والإدارة من أجل النتائج. وستسهم مواصلة الاستفادة من هذه المبادرات، بطرق منها المشاركة الأكثر شمولاً والأوسع قاعدة، في النهوض بالملكية الوطنية وزيادة الفعالية والكفاءة في تقديم المعونة وتحسين ما يتحقق بفضلها من نتائج. ونشجع أيضاً جميع الجهات المانحة على تحسين نوعية المعونة، وزيادة النهج القائمة على البرامج، والاستعانة بالنظم القطرية لإدارة الأنشطة من قبل القطاع العام، وتقليل تكاليف المعاملات، وتحسين المساءلة المتبادلة والشفافية، ونهيب في هذا الصدد بجميع الجهات المانحة تحرير المعونة من الشروط إلى أقصى حد ممكن. وسنحسن إمكانية التنبؤ بالمعونة لتزويد البلدان النامية على نحو منتظم بمعلومات إرشادية دقيقة التوقيت عن الدعم المزمع تقديمه في الأجل المتوسط. ونعترف بأهمية ما تبذله البلدان النامية من جهود لتعزيز قيادة عمليات التنمية الخاصة بها ومؤسساتها ونظمها وقدراتها الوطنية ضماناً لتحقيق أفضل النتائج باستخدام المعونة، من خلال إشراك برلمانها ومواطنيها في صياغة تلك السياسات وتعميق مشاركة منظمات المجتمع المدني. وينبغي أن نضع في الاعتبار أيضاً أنه لا توجد صيغة واحدة ملائمة لجميع الحالات من شأنها أن تضمن فعالية المساعدة. إذ ينبغي أن تراعى الأوضاع الخاصة لكل بلد مراعاة تامة.

٤٨ - إن هناك حاجة متزايدة إلى وجود سبل أكثر تحديدا وعالمية لتتبع كمية المعونة ونوعيتها وفعاليتها مع إيلاء الاعتبار الواجب للمشاريع والآليات القائمة. وندعو الأمين العام ووكالات منظومة الأمم المتحدة المعنية إلى القيام، بالتعاون الوثيق مع البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية ودون الإقليمية ولجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، بمعالجة هذه القضية وتقديم تقرير لينظر فيه منتدى التعاون الإنمائي.

٤٩ - ونكرر تأكيد دعمنا للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وكذلك التعاون الثلاثي، الذي يوفر موارد إضافية هناك حاجة ماسة إليها لتنفيذ البرامج الإنمائية. ونعترف بأهمية التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبتنوع تاريخه وخصائصه، ونؤكد على أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ينبغي أن ينظر إليه على أنه تعبير عن التضامن والتعاون بين البلدان، على أساس خبراتها وأهدافها المشتركة. ويدعم هذان الشكلان من أشكال التعاون جدول أعمال إنمائي يعالج الاحتياجات والتطلعات الخاصة للبلدان النامية. ونعترف أيضاً بأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب يكمل التعاون بين الشمال والجنوب ولا يحل محله. ونقر بالدور الذي تؤديه البلدان النامية المتوسطة الدخل

٤٧ - ونلاحظ أن تغيراً كبيراً قد طرأ على هيكل المعونة في العقد الحالي. وأسهمت الجهات الجديدة المانحة للمعونة ونهج الشراكة المبتكرة التي تطبق طرائق تعاون جديدة في زيادة تدفق الموارد. كذلك، يوفر التفاعل بين المساعدة الإنمائية والاستثمارات الخاصة، والتجارة، والجهات الفاعلة الجديدة

الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، أخذا في الحسبان جميع المبادرات القائمة.

٥٢ - ونكرر تأكيد عزمنا على تفعيل الصندوق العالمي للتضامن الذي أنشأته الجمعية العامة، وندعو البلدان التي بمقدورها تقديم تبرعات إلى هذا الصندوق إلى القيام بذلك. ونشير أيضا إلى إنشاء صندوق التضامن الرقمي، ونشجع على التسرع لتمويله، بطرق منها النظر في آليات تمويل مبتكرة.

٥٣ - ونؤكد على أهمية تطوير القدرات وتعزيز التعاون التقني كسبيلين هامين لتمكين البلدان النامية من بلوغ أهدافها الإنمائية. وفي هذا الصدد، نكرر تأكيد أهمية تنمية الموارد البشرية، بما في ذلك التدريب وتبادل الخبرات ونقل المعارف وتقديم المساعدة التقنية لبناء القدرات، بما يشمل تعزيز القدرات المؤسسية وإدارة المشاريع وتخطيط البرامج. وقد بدأت قدرة البلدان النامية على استيعاب المعونة الإنمائية الطويلة الأجل تشهد تزايدا.

٥٤ - ونشدد على الدور المهم الذي تضطلع به منظومة للأمم المتحدة تتسم بالفعالية والإدارة الجيدة ولديها موارد كافية، عن طريق أنشطتها التنفيذية في مجال دعم بناء القدرات لتحقيق تنمية مستدامة في الأجل الطويل. وهذا أمر مهم لأقل البلدان نموا على وجه التحديد. ونظرا إلى أن مستوى التمويل الأساسي يؤثر حتما في قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاضطلاع بهذه الولاية، فإننا نحث البلدان المانحة والبلدان الأخرى القادرة على ذلك على زيادة تبرعاتها للميزانيات الأساسية/العادية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي، ولا سيما صناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، وعلى أن تقدم مساهماتها على أساس متعدد السنوات، وبصورة مستمرة يمكن التنبؤ بها. ونشير أيضا إلى أن الموارد غير الأساسية عنصر مهم مكمل لقاعدة الموارد العادية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي لدعم الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، مسهمة بذلك في زيادة الموارد الإجمالية، مع التسليم بأن الموارد غير الأساسية ليست بديلا عن الموارد الأساسية، وبأن المساهمات غير المخصصة حيوية لاتساق الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وتواؤمها. ونرحب بجهود تحسين كفاءة جهاز الأمم المتحدة الإنمائي واتساقه وفعاليته.

بوصفها مقدمة لخدمات التعاون الإنمائي ومستفيدة منها. ويمكن أيضا تعزيز التعاون الإقليمي بوصفه أداة فعالة لتعبئة الموارد من أجل التنمية، بجملة سبل منها تعزيز المؤسسات المالية الإقليمية لكي تساعد بشكل أفضل على الارتقاء بالقطاعات الحيوية في البلدان النامية.

٥٥ - ونشجع البلدان النامية التي في مقدورها أن تواصل بذل جهود ملموسة لزيادة عدد وفعالية مبادراتها في مجال التعاون فيما بين بلدان الجنوب وفقا لمبادئ فعالية المعونة على القيام بذلك.

٥٦ - ونقر بالتقدم الكبير المحرز منذ انعقاد مؤتمر مونتيري في مجال مصادر التمويل الطوعي المبتكرة والبرامج المبتكرة المتصلة بها. ونسلم بأن عددا من مبادرات الفريق التقني الذي أنشأته مبادرة العمل العالمي لمكافحة الجوع والفقر، والمجموعة الرائدة للجباية التضامنية لتمويل التنمية، قد نفذ بالفعل أو بلغ مرحلة متقدمة نحو التنفيذ. ومن بين تلك المبادرات مرفق التمويل الدولي للتحصين والمشروع التجريبي لالتزامات السوق المسبقة والجباية التضامنية على تذاكر الطائرات التي تمول برامج صحية في العديد من البلدان النامية، ومنها المرفق الدولي لشراء الأدوية الذي يساعد على مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا، والصكوك القائمة على سوق الكربون. ومن المبادرات الأخرى الجديرة بالذكر مؤسسة الولايات المتحدة للتصدي لتحديات الألفية وخطة الطوارئ التي وضعها رئيس الولايات المتحدة للإغاثة من مرض الإيدز وصندوق الهند والبرازيل وجنوب أفريقيا والصندوق المصري للتعاون الفني مع أفريقيا ومحفظة ليبيا أفريقيا للاستثمار ومبادرة تحالف نفط منطقة البحر الكاريبي (بتروكاريبي). ونشجع على زيادة مبادرات مصادر التمويل المبتكرة وتنفيذها حسب الاقتضاء. ونسلم بأن هذه الأموال ينبغي أن تكون مكاملة لمصادر التمويل التقليدية وليست بديلا عنها، وينبغي أن تصرف وفقا لأولويات البلدان النامية وألا تشكل عبئا مفرطا على عاتقها. ونهيب بالاجتماع الدولي أن ينظر في تعزيز المبادرات الجارية وأن يبحث المقترحات الجديدة، مع التسليم بطابعها الطوعي والتكميلي. ونطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل تناول مسألة المصادر المبتكرة لتمويل التنمية، عامة كانت أو خاصة، وأن يعد تقريرا مرحليا بحلول

وقام العديد منها بتكوين احتياطات. وساعدت مبادرات تخفيف عبء الدين أيضا البلدان المستفيدة على حشد موارد هناك حاجة ماسة إليها من أجل الحد من الفقر، وذلك في إطار جهود أوسع نطاقا لتعبئة الموارد المالية لأغراض التنمية. ونحن ندرك أن الأزمات المالية والاقتصادية العالمية الحالية يمكن أن تقوض العمل الدؤوب والمكاسب التي تحققت على مدى سنوات فيما يتعلق بديون البلدان النامية. والأمر يستلزم تنفيذ المبادرات والآليات الحالية وأي مبادرات أو آليات مقبلة تتسم بالجرأة والشمول، لكي يجري على نحو فعال ومنصف حل مشاكل الدين الحالية التي تعاني منها البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا، بوسائل منها إلغاء الديون.

٥٧ - ونؤكد أهمية مواصلة التحلي بالمرونة فيما يتعلق بمعايير الأهلية للاستفادة من تخفيف عبء الدين في إطار المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الدين. ونذكر بأننا شجعنا البلدان المانحة على اتخاذ خطوات لضمان ألا تنتقص الموارد المخصصة لتخفيف عبء الدين من موارد المساعدة الإنمائية الرسمية المقرر توفيرها للبلدان النامية.

٥٨ - ونؤكد على أن البلدان الفقيرة المثقلة بالديون المؤهلة للاستفادة من تخفيف عبء الدين لن يكون بإمكانها التمتع بكامل المكاسب المتأتية منه إلا إذا ساهم الدائنون كافة، بمن فيهم الدائنون من القطاعين العام والخاص، بحصتهم العادلة وقاموا بدورهم في الآليات الدولية لتسوية الديون وذلك لكفالة قدرة البلدان المنخفضة الدخل على تحمل الدين.

٥٩ - ونشدد على أن البلدان النامية المتوسطة الدخل مسؤولة في المقام الأول عن بلوغ حالة الدين مستوى يمكن تحمله والحفاظ على هذه الحالة، ومعالجة مشاكل الدين الخارجي التي تعاني منها. وإننا إذ نرحب بنهج إيفيان، نشدد على أهمية استمرار الجهود التي تبذلها جميع الأطراف لكفالة قدرة البلدان المتوسطة الدخل على تحمل الدين، بسبل منها تحسين إدارة قدرتها على تحمل الدين ومن خلال تخفيف عبء الدين بالاستعانة بالآليات القائمة المتعلقة بالديون وآليات مبادلة الديون على أساس طوعي.

٥٥ - ويمكن للمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، بما في ذلك البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المؤسسات الدولية التي تشجع التنمية، أن تكون مصدرا مهما من مصادر تمويل التنمية. فهي تتيح موارد استراتيجية في شكل مساعدة تقنية لمجالات من قبيل الحوكمة وبناء المؤسسات والقدرات والترويج لأفضل الممارسات. وتضطلع بدور هام في دعم اندماج البلدان النامية في الاقتصاد العالمي وفي دعم التكامل الإقليمي وغير ذلك من جهود التعاون. وتشكل أيضا محفلا قيما لتبادل المعلومات فيما بين البلدان النامية بشأن أفضل الممارسات. وبالنسبة لبعض البلدان، أصبح صافي تدفق الموارد من بعض هذه المؤسسات سلبيا، وبالتالي، سنعمل مع هذه المؤسسات من أجل زيادة التمويل الذي تقدمه إلى البلدان النامية، في إطار تدابير مواصلة تنفيذ توافق آراء مونتيري. وينبغي أن تواصل هذه المؤسسات بحث سبل مبتكرة لاستخدام رأس مالها لجلب تمويل إضافي لحفز التنمية في الوقت الذي تحافظ فيه على رأس مالها وتكفل استدامة نشاطها.

#### الديون الخارجية

٥٦ - لا يزال رصيد دين البلدان النامية كمجموعة يتزايد، وبالرغم من أن المؤشرات الأساسية للقدرة على تحمل الدين تحسنت إلى حد بعيد منذ انعقاد مؤتمر مونتيري، فإن من الضروري توخي الحذر للحيلولة دون بلوغ الديون مرة أخرى مستويات لا يمكن تحملها. وقد ساهم في تحقيق هذا التقدم سداد العديد من البلدان النامية للديون، وتخفيف عبء الدين في إطار المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الدين، ونهج إيفيان في نادي باريس، إلى جانب الجهود الأخرى التي تبذلها البلدان المدينة ومبادراتها الجارية حاليا، ومنها الإطار المشترك بين البنك الدولي وصندوق النقد الدولي المتعلق بالقدرة على تحمل الدين. وتشير التقديرات إلى أن المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون توفر ما مجموعه ٧١ بليون دولار لـ ٤١ بلدا من البلدان المؤهلة، فيما ينتظر أن توفر المبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الدين مبلغا إضافيا قدره ٢٨ بليون دولار<sup>(٣٣٨)</sup>. وعززت البلدان المقترضة أيضا برامج إدارة ديونها

(٣٣٨) المبلغان مقدران بالقيمة الصافية الجارية في نهاية عام ٢٠٠٧.

٦٠ - ونقر بأنه لا تزال هناك تحديات هامة في هذا المجال. فخدمة الديون تستأثر بحصة كبيرة من ميزانية السنة المالية في عدد من البلدان النامية ولا تزال تفوق قدرتها على التحمل. والآليات الدولية القائمة لتسوية الديون يوجهها الدائنون، مع مراعاة حالة البلدان المدينة. وثمة حاجة إلى بذل المزيد من الجهود من خلال الآليات الدولية لتسوية الديون لكي يتسنى كفاءة المعاملة المتكافئة لجميع الدائنين، والمعاملة العادلة لكل من الدائنين والمدينين وإمكانية التنبؤ القانونية. ويساورنا قلق بالغ إزاء تزايد المقاضاة من جانب الصناديق الانتهازية. وإننا نرحب، في هذا الصدد، بالخطوات التي اتخذت مؤخرا لتفادي المقاضاة المفرطة للبلدان المؤهلة للاستفادة من المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، بسبل منها تعزيز آليات إعادة شراء الديون وتقديم مؤسسات بریتون وودز والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف المساعدة التقنية والدعم القانوني، حسب الاقتضاء. ونهيب بالدائنين ألا يقدموا على بيع مطالبات الديون الواقعة على البلدان المستفيدة من المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون لدائنين لا يشاركون بالقدر الكافي في الجهود الرامية لتخفيف عبء الدين.

٦١ - وسنكثف جهودنا بغية تفادي أزمات الديون عن طريق العمل، بالتعاون مع القطاع الخاص، على تعزيز الآليات المالية الدولية لاتقاء الأزمات وتسويتها وإيجاد حلول تنسم بالشفافية ويقبلها الجميع. ويلزم دعم هذه الآليات بمبادئ أثبتت جدواها في المعالجة الفعالة للعديد من مشاكل الديون. ومن تلك المبادئ ضرورة كفالة تقاسم المدينين والدائنين كافة، حكوميين كانوا أو منتمين للقطاع التجاري، لمسؤولية تسوية الديون؛ والاعتراف بأن النهوض بالتنمية واستعادة القدرة على تحمل الدين هما الهدفان الرئيسيان لتسوية الديون؛ وتعزيز الشفافية والمساءلة بين جميع الأطراف؛ وتشجيع ممارسات الاقتراض والإقراض المسؤولة لتحسين إدارة الديون؛ وتعزيز الملكية الوطنية لاستراتيجيات إدارة الديون؛ وتيسير المعاملة المتكافئة لجميع الدائنين.

٦٢ - ونقر بما طرأ من تحول من الاقتراض الرسمي إلى الاقتراض التجاري ومن الدين العام الخارجي إلى الدين العام المحلي، وإن كان الجانب الأكبر من التمويل الخارجي الذي تتلقاه أغلب البلدان المنخفضة الدخل لا يزال رسميا. ونلاحظ حدوث زيادة كبيرة في عدد الدائنين، رسميين كانوا أم من القطاع الخاص. ونؤكد ضرورة التصدي للآثار المترتبة على هذه التغيرات ويشمل ذلك تحسين جمع البيانات وتحليلها.

٦٣ - ونؤكد، فيما يتعلق بعمليات إعادة التفاوض بشأن الديون، ضرورة المشاركة الكاملة للمدينين والدائنين وأهمية مراعاة سياسات المدينين واستراتيجياتهم الوطنية المرتبطة ببلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية.

٦٤ - ويمكن أن تمثل المساعدة التقنية على إدارة الدين والتصدي لمشاكله أمرا جوهريا بالنسبة للعديد من البلدان، ولا سيما أشدها ضعفا. ونحن نؤكد من جديد أهمية توافر القدرات الكافية لدى البلدان المدينة أثناء التفاوض وإعادة التفاوض بشأن الدين وفيما يتعلق بإدارته. وسنواصل في هذا الشأن تزويد البلدان النامية، حسب الطلب، بالمساعدة اللازمة، بما فيها المساعدة التقنية، من أجل تعزيز القدرات على إدارة الديون والتفاوض وإعادة التفاوض بشأنها ويشمل ذلك التصدي لمسائل المقاضاة المتعلقة بالدين الخارجي، بهدف تحقيق القدرة على تحمل الدين والحفاظ عليها. وينبغي لمؤسسات بریتون وودز وغيرها من المنظمات المعنية أن تواصل، حسب الاقتضاء، الاضطلاع بدور هام في هذا الميدان حسب ولاية كل منها. والحفاظ على القدرة على تحمل الدين على المدى الطويل مسؤولية يتقاسمها المقرضون والمقترضون على حد سواء. وتحقيقا لهذه الغاية، نشجع على استخدام الدائنين والمدينين، حسب الاقتضاء، للإطار المشترك بين البنك الدولي وصندوق النقد الدولي المتعلق بالقدرة على تحمل الدين. ويتعين على المقترضين السعي إلى تنفيذ سياسات الاقتصاد الكلي الحصيفة والإدارة الرشيدة للموارد العامة، وهي عناصر أساسية في الحد من الضعف أمام المخاطر على الصعيد الوطني.

٦٥ - وينبغي إيلاء اهتمام خاص لإبقاء أطر القدرة على تحمل الدين قيد الاستعراض تعزيزا لفعالية رصد وتحليل القدرة على تحمل الدين، والنظر في إدخال تغييرات جذرية على السيناريوهات ذات الصلة بالديون لمواجهة الصدمات الخارجية الواسعة النطاق، بما في ذلك الصدمات الناجمة عن

٦٦ - ونقر بما طرأ من تحول من الاقتراض الرسمي إلى الاقتراض التجاري ومن الدين العام الخارجي إلى الدين العام المحلي، وإن كان الجانب الأكبر من التمويل الخارجي الذي تتلقاه أغلب البلدان المنخفضة الدخل لا يزال رسميا. ونلاحظ حدوث زيادة كبيرة في عدد الدائنين، رسميين كانوا أم من القطاع الخاص. ونؤكد ضرورة التصدي للآثار المترتبة على هذه التغيرات ويشمل ذلك تحسين جمع البيانات وتحليلها.

٦٧ - ونؤكد، فيما يتعلق بعمليات إعادة التفاوض بشأن الديون، ضرورة المشاركة الكاملة للمدينين والدائنين وأهمية مراعاة سياسات المدينين واستراتيجياتهم الوطنية المرتبطة ببلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية.

٦٨ - ويمكن أن تمثل المساعدة التقنية على إدارة الدين والتصدي لمشاكله أمرا جوهريا بالنسبة للعديد من البلدان، ولا سيما أشدها ضعفا. ونحن نؤكد من جديد أهمية توافر القدرات الكافية لدى البلدان المدينة أثناء التفاوض وإعادة التفاوض بشأن الدين وفيما يتعلق بإدارته. وسنواصل في هذا الشأن تزويد البلدان النامية، حسب الطلب، بالمساعدة اللازمة، بما فيها المساعدة التقنية، من أجل تعزيز القدرات على إدارة الديون والتفاوض وإعادة التفاوض بشأنها ويشمل ذلك التصدي لمسائل المقاضاة المتعلقة بالدين الخارجي، بهدف تحقيق القدرة على تحمل الدين والحفاظ عليها. وينبغي لمؤسسات بریتون وودز وغيرها من المنظمات المعنية أن تواصل، حسب الاقتضاء، الاضطلاع بدور هام في هذا الميدان حسب ولاية كل منها. والحفاظ على القدرة على تحمل الدين على المدى الطويل مسؤولية يتقاسمها المقرضون والمقترضون على حد سواء. وتحقيقا لهذه الغاية، نشجع على استخدام الدائنين والمدينين، حسب الاقتضاء، للإطار المشترك بين البنك الدولي وصندوق النقد الدولي المتعلق بالقدرة على تحمل الدين. ويتعين على المقترضين السعي إلى تنفيذ سياسات الاقتصاد الكلي الحصيفة والإدارة الرشيدة للموارد العامة، وهي عناصر أساسية في الحد من الضعف أمام المخاطر على الصعيد الوطني.

٦٩ - وسنكثف جهودنا بغية تفادي أزمات الديون عن طريق العمل، بالتعاون مع القطاع الخاص، على تعزيز الآليات المالية الدولية لاتقاء الأزمات وتسويتها وإيجاد حلول تنسم بالشفافية ويقبلها الجميع. ويلزم دعم هذه الآليات بمبادئ أثبتت جدواها في المعالجة الفعالة للعديد من مشاكل الديون. ومن تلك المبادئ ضرورة كفالة تقاسم المدينين والدائنين كافة، حكوميين كانوا أو منتمين للقطاع التجاري، لمسؤولية تسوية الديون؛ والاعتراف بأن النهوض بالتنمية واستعادة القدرة على تحمل الدين هما الهدفان الرئيسيان لتسوية الديون؛ وتعزيز الشفافية والمساءلة بين جميع الأطراف؛ وتشجيع ممارسات الاقتراض والإقراض المسؤولة لتحسين إدارة الديون؛ وتعزيز الملكية الوطنية لاستراتيجيات إدارة الديون؛ وتيسير المعاملة المتكافئة لجميع الدائنين.

٦٠ - ونقر بأنه لا تزال هناك تحديات هامة في هذا المجال. فخدمة الديون تستأثر بحصة كبيرة من ميزانية السنة المالية في عدد من البلدان النامية ولا تزال تفوق قدرتها على التحمل. والآليات الدولية القائمة لتسوية الديون يوجهها الدائنون، مع مراعاة حالة البلدان المدينة. وثمة حاجة إلى بذل المزيد من الجهود من خلال الآليات الدولية لتسوية الديون لكي يتسنى كفاءة المعاملة المتكافئة لجميع الدائنين، والمعاملة العادلة لكل من الدائنين والمدينين وإمكانية التنبؤ القانونية. ويساورنا قلق بالغ إزاء تزايد المقاضاة من جانب الصناديق الانتهازية. وإننا نرحب، في هذا الصدد، بالخطوات التي اتخذت مؤخرا لتفادي المقاضاة المفرطة للبلدان المؤهلة للاستفادة من المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، بسبل منها تعزيز آليات إعادة شراء الديون وتقديم مؤسسات بریتون وودز والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف المساعدة التقنية والدعم القانوني، حسب الاقتضاء. ونهيب بالدائنين ألا يقدموا على بيع مطالبات الديون الواقعة على البلدان المستفيدة من المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون لدائنين لا يشاركون بالقدر الكافي في الجهود الرامية لتخفيف عبء الدين.

ذلك دور صندوق النقد الدولي، لتعزيز المراقبة ومنح أولوية عليا لتحديد الأزمات المحتملة واتقاء حدوثها وتوطيد دعائم الاستقرار المالي الدولي لا يزال دون الاكتمال. كما أن الأزمة المالية الراهنة واستمرار مواطن الضعف في النظام المالي الدولي يؤكدان أيضا الحاجة إلى تعزيز الهيكل المالي الدولي. وينبغي أن يركز إصلاح الهيكل المالي الدولي على إتاحة قدر أكبر من الشفافية وأن يعزز كلمة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ومشاركتها في صنع القرار ووضع المعايير على الصعيد الدولي. ولذا، فإننا مصممون على اتخاذ الخطوات الملائمة وفي الوقت المناسب لتحسين أداء النظام الاقتصادي والمالي الدولي. ومن المهم للغاية استمرار مشاركة الأمم المتحدة في هذه الجهود. فهذا أمر لا بد منه للتنفيذ المتكامل لتوافق آراء مونتيري.

٦٩ - ونحن عاكفون العزم على تعزيز التنسيق بين منظومة الأمم المتحدة وجميع المؤسسات المالية والتجارية والإئتمانية المتعددة الأطراف الأخرى لدعم النمو الاقتصادي والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة في جميع أنحاء العالم. ومن الضروري زيادة التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية، استنادا إلى فهم واحترام واضحين لولاية كل منها وهيكل الحوكمة لديها.

٧٠ - ونشجع على تحسين التنسيق وتعزيز التماسك بين الوزارات والمؤسسات المعنية في جميع البلدان للمساعدة في وضع السياسات على جميع المستويات وفي تنفيذها الفعلي. ونشجع أيضا المؤسسات المالية والإئتمانية الدولية على مواصلة تعزيز اتساق السياسات لأغراض التنمية مع مراعاة الاحتياجات والظروف المتنوعة والمتغيرة. وبغية تكملة الجهود الإئتمانية الوطنية، نحث جميع البلدان التي لسياساتها أثر على البلدان النامية أن تزيد جهودها لوضع سياسات تتسق مع أهداف تعزيز النمو المطرد والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة للبلدان النامية.

٧١ - وتتطلب الأسواق المالية الدولية المستقرة سياسات للاقتصاد الكلي وسياسات مالية سليمة. ومن المهم للغاية أن تدير جميع البلدان سياساتها للاقتصاد الكلي وسياساتها المالية بطرق تساهم في الاستقرار العالمي والنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة. فالمؤسسات المالية الراسخة على الصعيدين

الكوارث الطبيعية والخسائر الكبيرة في معدلات التبادل التجاري أو نتيجة النزاعات. ونؤكد الحاجة إلى وضع مؤشرات الدين استنادا إلى بيانات شاملة وموضوعية وموثوقة بها، كما نحتاج إلى زيادة تبادل المعلومات والشفافية واستخدام معايير موضوعية عند وضع سيناريوهات الدين وتقييمها، بما في ذلك تقييم الدين المحلي العام والخاص، وذلك لتحقيق الأهداف الإئتمانية. وإننا على اقتناع بأن زيادة سبل النفاذ إلى الأسواق بالنسبة للسلع والخدمات ذات الأهمية التصديرية للبلدان المدينة عامل هام في تعزيز القدرة على تحمل الدين.

٦٦ - وينبغي أن تولي أطر القدرة على تحمل الدين الاهتمام الواجب للاحتياجات الإئتمانية للبلدان المدينة، بما في ذلك المكاسب المتأتية من الإنفاق والاستثمار ذات العائد الاجتماعي والاقتصادي الطويل الأجل. وبالنظر إلى ضرورة الحفاظ على القدرة على تحمل الدين وإلى اشتراطات التمويل الخارجي لتحقيق الأهداف الإئتمانية، وبخاصة لدى أقل البلدان نموا والبلدان المنخفضة الدخل التي تواجه تزايد مخاطر الإعسار فيما يتعلق بالديون، ينبغي أن تسعى الجهات المانحة الثنائية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف إلى تقديم المنح والقروض التسهيلية على نحو متزايد كطرائق مفضلة من أدوات الدعم المالي الذي توفره ضمانا للقدرة على تحمل الدين.

٦٧ - وإننا نقر بضرورة مواصلة معالجة جميع القضايا ذات الصلة بمشاكل الدين الخارجي، في إطار عدة محافل منها الأمم المتحدة، وسنتظر في سبل دراسة نهج معززة للآليات السيادية لإعادة هيكلة الديون بناء على الأطر والمبادئ القائمة، يشارك فيها الدائنون والمدينون على نطاق واسع وتكفل تحمل الدائنين الأعباء على نحو متساو وتضطلع فيها مؤسسات بريتون وودز بدور هام.

**معالجة المسائل النظامية: تعزيز تماسك واتساق النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية من أجل دعم التنمية**

٦٨ - تحققت بعض النتائج منذ انعقاد مؤتمر مونتيري في مجال معالجة المسائل النظامية، لكن هناك حاجة إلى إحراز المزيد من التقدم الملحوظ. وهذا أمر لا يحتمل التأخير نظرا للأزمة المالية الراهنة. فالتقدم المتوقع تحقيقه بعد مؤتمر مونتيري نتيجة العمل الذي عهد به إلى المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، بما في

أفضل، والتنبؤ بمواطن الإجهاد المحتملة قبل ظهورها والتحرك بسرعة للقيام بدور رئيسي في التصدي للأزمة. وبالمثل، يمكن للبنك الدولي أيضا أن يضطلع بدور كبير في التخفيف من الصعوبات التي تواجهها البلدان. ويجب على مؤسسات بريتون وودز أن تواصل، في حدود ولاية كل منها، مساعدة البلدان النامية على التعامل مع الآثار الضارة للصدمات الخارجية من قبيل التقلبات الضخمة في أسعار السلع الأساسية الرئيسية، كأن يتم ذلك من خلال مرفق صندوق النقد الدولي للتصدي للصدمات الخارجية الذي تم إصلاحه. ونسلم أيضا بالحاجة إلى إبقاء مسألة إصدار حقوق سحب خاصة لأغراض التنمية قيد الاستعراض.

٧٤ - وتقوم المصارف الإنمائية الإقليمية بدور حيوي في دعم التنمية الاقتصادية ومساعدة جهود التكامل الإقليمي. وإننا نشجع استمرار التعاون والتنسيق فيما بين المصارف الإنمائية الإقليمية وسائر المؤسسات المالية الدولية، حسب الاقتضاء. وينبغي أن نستعرض كفاية الموارد اللازمة لإنجاز مهامها، حسب الضرورة. ويمكن لأطر التعاون الإقليمي الأخرى، مثل الترتيبات المالية والنقدية التي تكمل النظام المالي الدولي، أن تؤدي دورا حاسما في تعزيز التنمية والاستقرار المالي لدى أعضائها، وينبغي أن تكون متسقة مع الأطر المتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء. ويمكن لهذه الترتيبات أن تيسر التدفقات المالية وتخفف تكاليف المعاملات، وأن تعمل كآليات تساعد على اتقاء الأزمات المالية وتجعل الأطراف في تلك الترتيبات أكثر قدرة على التكيف.

٧٥ - ولوكالات تقدير الجدارة الائتمانية أيضا دور هام في توفير المعلومات، يشمل تقييم مخاطر سندات الشركات والسندات السيادية. وينبغي أن تستند المعلومات المقدمة من وكالات تقدير الجدارة الائتمانية إلى معايير موضوعية وشفافة مقبولة على نطاق واسع ومحددة على نحو واضح. وقد كشفت الأزمة المالية الراهنة عن مواطن ضعف وأثارت القلق إزاء المعايير المحاسبية وطريقة العمل التي تنتهجها حاليا وكالات تقدير الجدارة الائتمانية. وسنمارس رقابة قوية على هذه الوكالات بما يتسق مع مدونة قواعد السلوك الدولية المعززة المتفق عليها، وستتخذ إجراءات إضافية لتعزيز شفافية الأسواق المالية وتعزيز توافق المعايير المحاسبية الدولية.

الوطني والدولي دعومات ضرورية لنظام مالي دولي يعمل بطريقة جيدة. وينبغي أن تواصل البلدان انتهاز سياسات سليمة للاقتصاد الكلي، والقيام، حسب الاقتضاء، بإدخال إصلاح هيكلي والقيام أيضا بتعزيز نظمها المالية ومؤسساتها الاقتصادية.

٧٢ - ولا تزال الصكوك المالية الجديدة المتسمة بطابع معولم للغاية تغير طبيعة المخاطر في الاقتصاد العالمي، مما يتطلب مواصلة تحسين رقابة الأسواق وتنظيمها. ولتعزيز قدرة النظام المالي الدولي على التكيف، سننفذ إصلاحات من شأنها تدعيم الأطر التنظيمية والإشرافية للأسواق المالية، حسب ما تقتضيه الحاجة. وسنبذل قصارى جهودنا لتحسين المعايير المحاسبية الأساسية لمعالجة مواطن الضعف والقصور، بما فيها مواطن الضعف والقصور التي كشفتها الأزمة المالية الراهنة. وينبغي أن تحسن هيئات التنظيم الوطنية المعلومات والشفافية المالية على المستوى المحلي. وسنواصل تعزيز التعاون بين هيئات التنظيم الوطنية من جميع البلدان لتعزيز المعايير المالية الدولية. وينبغي أن تعالج هذه الجهود معايير الكشف المبكر والكافي عن المخاطر بغية تحسين الأسس التي تستند إليها قرارات المستثمرين. وثمة حاجة أيضا إلى قيام المؤسسات المالية بزيادة الشفافية. وينبغي أن تساعد الممارسات المعززة للكشف عن المعلومات وإعمال الشفافية على الحد من تدفقات رؤوس الأموال غير المشروعة.

٧٣ - ونؤكد مرة أخرى على ضرورة مواصلة إصلاح المؤسسات المالية الدولية، بما فيها مؤسسات بريتون وودز. وينبغي أن تتوفر للمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، بعد إصلاحها، القدرات التقنية والتسهيلات الائتمانية والموارد المالية للتعامل مع إدارة الأزمات المالية وحلها على نحو سريع بطريقة تولد وتيسر التعاون الدولي وتتسق مع ولاية كل من تلك المؤسسات. وينبغي للمؤسسات المالية الدولية مواصلة تعزيز التعاون المتعدد الأطراف اللازم لاستعادة وحماية الاستقرار النقدي والمالي الدولي وينبغي أن تكون على استعداد لأن توفر بسرعة موارد كافية لمساعدة البلدان في التغلب على الأزمات. وينبغي أن يعمل صندوق النقد الدولي، بالتعاون مع منتدى لتحقيق الاستقرار المالي أوسع نطاقا وأكثر تمثيلا، ومع الهيئات الأخرى من أجل تحديد مواطن الضعف على نحو

### التحديات الجديدة والقضايا الناشئة الأخرى

٨٠ - إننا نتعهد بإعادة تنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية لمواجهة جميع التحديات التي يواجهها العالم اليوم في مجال تمويل التنمية بطريقة فعالة. ونقر بأن تحديات وفرصا عديدة متصلة بتمويل التنمية قد نشأت منذ انعقاد مؤتمر مونتيري، بما في ذلك أثر الأزمة المالية والتكاليف الإضافية لتدابير التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها والضرر الذي لحق ببيئة الأرض وتقلب الأسعار في الأسواق الدولية للسلع الأساسية واتساع نطاق التعاون الاقتصادي والاحتياجات المتزايدة في مجال إعمار بلدان مرحلة ما بعد النزاع وتنميتها. ونؤكد من جديد عزمنا على اتخاذ إجراءات متناسقة على الصعيد العالمي للتصدي لجميع هذه المسائل، مع مواصلة توسيع نطاق التنمية الاقتصادية والبشرية كي تشمل الجميع.

٨١ - ويساورنا بالغ القلق إزاء أثر الأزمة المالية الحالية وتباطؤ نمو الاقتصاد العالمي على قدرة البلدان النامية على الحصول على التمويل اللازم لتحقيق أهدافها الإنمائية. فالبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية قد تعاني من انتكاسات خطيرة جدا فيما يتصل بأهدافها الإنمائية، ولا سيما تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية. ومن المهم للغاية اتخاذ مزيد من الإجراءات الحاسمة والعاجلة لاحتواء الأزمة الحالية واستعادة القدرة على تحقيق النمو الاقتصادي المطرد. وفي ظل هذا السياق العالمي، فإننا نوجه اهتمام جميع المانحين إلى حالة واحتياجات أفقر الفئات وأضعفها. ونحث أيضا جميع المانحين على المحافظة على التزامهم في مجال المساعدة الإنمائية الرسمية والوفاء بها، ونهيب بالمجتمع الدولي، بما في ذلك البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، أن يسخر كل الطاقات المتاحة فيما يتعلق بتقديم المشورة في مجال السياسات وتوفير الموارد، حسب الاقتضاء، لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تعزيز اقتصاداتها والمحافظة على النمو وحماية أضعف الفئات من العواقب الوخيمة للأزمة الحالية. وفي هذا السياق، من المهم أيضا أن تكون لدى البلدان النامية سياسات سليمة للاقتصاد الكلي تدعم النمو الاقتصادي المطرد والقضاء على الفقر.

٧٦ - ونسلم بالحاجة لمعالجة الشاغل المعرب عنه كثيرا بشأن مدى تمثيل البلدان النامية في الهيئات الرئيسية لوضع المعايير. ولذلك، نرحب بالاقترح الداعي إلى زيادة عدد أعضاء منتدى تحقيق الاستقرار المالي، ونشجع الهيئات الرئيسية لوضع المعايير على أن تعيد النظر في عدد أعضائها فورا وتحسن في الوقت نفسه من فعاليتها.

٧٧ - ونشدد على أنه يجب إصلاح مؤسسات بريتون وودز بصورة شاملة لكي تجسد على نحو أوفى مواطن الثقل الاقتصادي المتغيرة في الاقتصاد العالمي، وتكون أقدر على الاستجابة للتحديات الحالية والمقبلة. ونؤكد من جديد أن لتعزيز كلمة البلدان النامية ومشاركتها في مؤسسات بريتون وودز، وفقا لولاية كل منها، أهمية أساسية في تعزيز شرعية هذه المؤسسات وفعاليتها. ونقر بالإصلاحات المتعلقة بالحوكمة التي قامت بها المؤسسات المالية الدولية بالفعل، بما في ذلك الاتفاق الأخير بشأن استعراض نظام الحصص والأصوات في صندوق النقد الدولي والخطوات المتصلة بذلك في البنك الدولي، ونشجع على مزيد من الإصلاحات في هذا الاتجاه.

٧٨ - وإذ نرحب بالمناقشات الدولية الجارية بشأن هياكل الحوكمة الاقتصادية العالمية، نسلم بضرورة كفاءة قدرة جميع البلدان، بما في ذلك البلدان المنخفضة الدخل، على المشاركة الفعالة في هذه العملية. وينبغي أن تستعرض هذه المناقشة الهيكل المالي والنقدي الدولي وهياكل الحوكمة الاقتصادية العالمية لضمان إدارة المسائل العالمية بمزيد من الفعالية والتنسيق. وينبغي أن تضم هذه المناقشة الأمم المتحدة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية، وأن تشترك فيها المؤسسات المالية الإقليمية وسائر الهيئات المعنية، وأن تعقد في سياق المبادرات الحالية الرامية إلى تحسين مدى شمول هياكل الحوكمة الاقتصادية العالمية وشرعيتها وفعاليتها. وتدعو الحاجة إلى زيادة التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية، استنادا إلى فهم واحترام واضحين لولاية كل منها وهياكل حوكمتها.

٧٩ - وستعقد الأمم المتحدة مؤتمرا على أعلى مستوى بشأن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية. وسينظم المؤتمر رئيس الجمعية العامة، وسيجري تحديد طرائق العمل في موعد أقصاه آذار/مارس ٢٠٠٩.

والإنتاجية في القطاع الزراعي، بما في ذلك في المزارع الصغيرة، والنهوض بالتنمية الريفية، وتكثيف البحوث الزراعية. ولا بد من إزالة الحواجز التي تعرقل إنتاج الأغذية، ومن تحسين تجهيزها وتوزيعها على مر الزمن، وإقامة شبكات أمان ذات أهداف محددة بعناية في حالة وقوع أزمات غذائية. ونسلم بأن لانعدام الأمن الغذائي أسبابا متعددة ومعقدة وبأن نتائجه تتطلب استجابة شاملة ومنسقة من جانب الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي في الآجال القصير والمتوسط والطويل. وعليه، فإننا نشجع على إقامة شراكة عالمية شاملة للجميع من أجل الزراعة والأغذية. وإننا نقر بالأعمال التي تضطلع بها فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأزمة الأمن الغذائي العالمية التي أنشأها الأمين العام، ونشجعها على مواصلة عملها مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات المعنية والقطاع الخاص والمزارعين على وجه الخصوص.

٨٤ - ونقر بما شهدته أسواق الطاقة من تقلبات في الآونة الأخيرة، وتأثير ذلك على البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل. وسنعزيز التعاون لتطوير نظم للطاقة يمكن أن تساعد في تلبية احتياجات التنمية وتكون متسقة مع الجهود الرامية إلى تحقيق استقرار المناخ العالمي، وفقا لمبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن متفاوتة، ولقدرات كل بلد. وسنكثف جهودنا من أجل تحقيق زيادة كبيرة في حصة مصادر الطاقة المتجددة وتعزيز كفاءة الطاقة والحفاظ عليها. وإننا نؤكد من جديد أن الحصول على خدمات الطاقة الأساسية وعلى الطاقة النظيفة والمستدامة أمر لا غنى عنه للقضاء على الفقر المدقع وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية.

٨٥ - وإننا نقر بالجهود التي بذلت مؤخرا لتسليط الضوء على التحديات الخاصة التي تواجهها البلدان المتوسطة الدخل في مجال التنمية والقضاء على الفقر وعدم المساواة. ونخطط علما بالمؤتمرات التي عقدت في مدريد في آذار/مارس ٢٠٠٧، وفي سونسنات، السلفادور في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وفي ويندهوك في آب/أغسطس ٢٠٠٨ بشأن التعاون الإنمائي الدولي مع البلدان المتوسطة الدخل. ونرحب بالآثر الإيجابي لتوسيع نطاق العلاقات الاقتصادية فيما بين البلدان المتوسطة الدخل وبالمبادرات التي اتخذتها المؤسسات المالية الدولية مؤخرا لزيادة التسهيلات التي تقدمها لتلك البلدان.

٨٢ - وقد تزايد بدرجة ملحوظة قلق المجتمع الدولي إزاء تغير المناخ منذ اعتماد توافق آراء مونتريري. ونعيد تأكيد أهمية التوصل إلى نتائج متفق عليها في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ المقرر عقدها في كوبنهاغن في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ونحث جميع الأطراف على المشاركة البناءة في المفاوضات عملا بخطة عمل بالي<sup>(٣٣٩)</sup>. وسيكون للإجراءات الجارية والإجراءات المحتملة اتخاذها لمعالجة هذه الظاهرة آثار هامة بالنسبة لتمويل التنمية وتكاليف إضافية ضخمة على جميع البلدان التي تحتاج إلى تعبئة موارد إضافية، بما في ذلك من القطاع الخاص، ولا سيما للبلدان النامية لمواجهة تحديات تغير المناخ، وذلك لدعم استراتيجيات وإجراءات التكيف والتخفيف الوطنية المناسبة. ونكرر تأكيد الأهمية الحاسمة لتلبية الاحتياجات الملحة للبلدان النامية، ولا سيما البلدان القليلة المنعة بوجه خاص إزاء تغير المناخ، مثل أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأخرى المتأثرة في أفريقيا. ونحث في هذا الصدد جميع الأطراف على المشاركة في العملية الجارية على نحو يضمن تناسب النتائج المتفق عليها مع نطاق التحدي الذي يمثلته تغير المناخ وطابعه الملح. وترحب الدول الأطراف في بروتوكول كيوتو<sup>(٣٤٠)</sup> بإنشاء صندوق التكيف ضمن هيكل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ<sup>(٣٤١)</sup>، وتتطلع إلى بدء عملياته في القريب العاجل وحصوله على الدعم الكامل.

٨٣ - ونؤكد أيضا على التحديات الخاصة الناشئة عن التقلبات في أسواق السلع الأساسية الدولية، وبخاصة تقلب أسعار المواد الغذائية والطاقة. ونخطط علما بالمبادرات الأخيرة، وسنواصل تعبئة الموارد لمساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، على تحقيق الأمن الغذائي وأمن الطاقة. وإننا نسلم في الوقت نفسه بضرورة التوسع على نحو كبير ومستدام في إنتاج الأغذية في البلدان النامية، من خلال تعزيز الاستثمارات

(٣٣٩) FCCC/CP/2007/6/Add.1، المقرر ١/م - ١٣.

(٣٤٠) FCCC/CP/1997/7/Add.1، المقرر ١/م - ٣، المرفق.

(٣٤١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

المصلحة، بمن فيهم منظومة الأمم المتحدة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية، في متابعة وتنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها في مونتيري والتي أعيد تأكيدها هنا في الدوحة.

٨٨ - وإننا نسلم بأن الحفاظ على عملية متابعة شاملة يشارك فيها شتى أصحاب المصلحة المتعددين، بمن فيهم المجتمع المدني والقطاع الخاص، أمر ذو أهمية بالغة. ونسلم أيضا بالمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق جميع المشاركين في عملية تمويل التنمية للإمسك بزمام هذه العملية وتنفيذ التزاماتهم. ومن المهم أن يضطلع بعملية المتابعة بطريقة متكاملة تشمل المشاركة المستمرة لجميع الوزارات المعنية، ولا سيما وزارات التنمية والمالية والتجارة والخارجية. ومن المهم أيضا أن تتم معالجة المسائل المتعلقة بتمويل التنمية بصورة متكاملة في خطط التنمية الوطنية من أجل تعزيز الملكية الوطنية وتنفيذ عملية تمويل التنمية. وينبغي أن يواصل المجتمع الدولي الاستفادة من الخبرات والبيانات والتحليل المتاحة في المحافل المتعددة، مع تعزيز تبادل المعلومات والحوار بين مختلف الهيئات التابعة للأمم المتحدة وغير التابعة لها التي ترصد التقدم المحرز في مسائل تمويل التنمية. فهناك مجال كبير لتعزيز تبادل أفضل الممارسات.

٨٩ - وإننا نسلم بالحاجة إلى عملية حكومية دولية معززة وأكثر فعالية وشاملة للجميع للاضطلاع بعملية متابعة تمويل التنمية، تتولى استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات وتحديد العقبات والتحديات والقضايا المستجدة واقتراح توصيات وإجراءات محددة، مع أخذ مختلف المقترحات المطروحة في الاعتبار. ونطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في هذه المسألة في اجتماعه في الربيع وفي دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩، بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بغية تقديم توصيات ملائمة وفي وقتها لاتخاذ الجمعية العامة لإجراء نهائيا في أقرب وقت ممكن في دورتها الرابعة والستين.

٩٠ - وسوف ننظر في مسألة الحاجة إلى عقد مؤتمر لمتابعة تمويل التنمية بحلول عام ٢٠١٣.

٨٦ - وقد تم التوصل منذ انعقاد مؤتمر مونتيري إلى توافق في الآراء مفاده أن البلدان الخارجة من نزاعات تتبوأ مكانا هاما في جدول الأعمال الدولي. وما زال كثير من أفقر الناس يعيشون في دول خارجة من نزاعات تعاني من نقص الهياكل الأساسية وتدني الاستثمار، مما يحول دون تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية، ويحد من القدرة الإنتاجية للاقتصاد. وإننا نؤكد أهمية تقديم مساعدة سلسلة لجهود بناء السلام، بما في ذلك المساعدة الإنسانية والإنعاش وبناء الدولة والمساعدة في مجال الحوكمة وتحسين الهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية. ونرحب بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتوفير المرونة اللازمة للبلدان النامية في مرحلة ما بعد النزاع فيما يتعلق بتخفيف عبء ديونها وإعادة هيكليتها، ونؤكد على ضرورة مواصلة تلك الجهود لمساعدة تلك البلدان، ولا سيما البلدان المثقلة بالديون والفقيرة، في إنجاز خطوات التعمير الأولى اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة في مرحلة الانتعاش الأولى. وسنكثف جهودنا لمساعدة البلدان في الحصول على التمويل من أجل التنمية في سياق ما بعد النزاعات. وفي هذا الصدد، نرحب بالعمل القيم الذي يضطلع به كل من لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام وصندوق بناء السلام، وبالالتزامات الواردة في خطة عمل أكرا.

## المثابرة على العمل

٨٧ - إننا نؤكد من جديد التزامنا بأن نظل مثابرين تماما على العمل، وطنيا وإقليميا ودوليا، وأن نكفل المتابعة المناسبة والفعالة لتنفيذ توافق آراء مونتيري، آخذين في الاعتبار الوثيقة الختامية المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي المعتمدة في هذا المؤتمر. وسواصل أيضا بذل جهودنا الدؤوبة لإقامة الجسور بين جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة ضمن سياق جدول الأعمال الشامل لعملية تمويل التنمية. وإننا نقدر الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة بوصفها مركز تنسيق عملية متابعة تمويل التنمية. وسيكون من المهم الحفاظ على هذا الدور لكفالة استمرارية عمليتنا وحيويتها. ونؤكد من جديد ضرورة مواصلة تكثيف اشتراك جميع أصحاب

## ثانيا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

### المحتويات

| رقم القرار | العنوان                                                                                                                    | الصفحة |
|------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| ٣٦/٦٣ -    | حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح                  | ١٩٦    |
| ٣٧/٦٣ -    | التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي                                             | ١٩٧    |
| ٣٨/٦٣ -    | إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط                                                                       | ١٩٩    |
| ٣٩/٦٣ -    | عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها | ٢٠١    |
| ٤٠/٦٣ -    | منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي                                                                                       | ٢٠٤    |
| ٤١/٦٣ -    | تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية                                                                      | ٢٠٧    |
| ٤٢/٦٣ -    | تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام                                    | ٢٠٨    |
| ٤٣/٦٣ -    | نزع السلاح الإقليمي                                                                                                        | ٢١١    |
| ٤٤/٦٣ -    | تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي                                                                | ٢١٢    |
| ٤٥/٦٣ -    | تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي                                                                      | ٢١٣    |
| ٤٦/٦٣ -    | نزع السلاح النووي                                                                                                          | ٢١٥    |
| ٤٧/٦٣ -    | تخفيض الخطر النووي                                                                                                         | ٢١٩    |
| ٤٨/٦٣ -    | تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة                                     | ٢٢١    |
| ٤٩/٦٣ -    | متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها                                         | ٢٢٣    |
| ٥٠/٦٣ -    | تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار                                                                      | ٢٢٦    |
| ٥١/٦٣ -    | مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة                                                  | ٢٢٨    |
| ٥٢/٦٣ -    | الصلة بين نزع السلاح والتنمية                                                                                              | ٢٢٩    |
| ٥٣/٦٣ -    | تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥                                                                                   | ٢٣١    |
| ٥٤/٦٣ -    | آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد                                                                | ٢٣٢    |
| ٥٥/٦٣ -    | القذائف                                                                                                                    | ٢٣٣    |
| ٥٦/٦٣ -    | أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية                                                                  | ٢٣٤    |
| ٥٧/٦٣ -    | المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية                                                            | ٢٣٦    |

| رقم القرار | العنوان                                                                                                                     | الصفحة |
|------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| ٥٨/٦٣ -    | نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي.....                                          | ٢٣٧    |
| ٥٩/٦٣ -    | الامتنال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح.....                                     | ٢٣٩    |
| ٦٠/٦٣ -    | تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل.....                                                                    | ٢٤١    |
| ٦١/٦٣ -    | المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية.....                                                                | ٢٤٢    |
| ٦٢/٦٣ -    | توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح.....                                                                          | ٢٤٤    |
| ٦٣/٦٣ -    | إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا.....                                                                       | ٢٤٧    |
| ٦٤/٦٣ -    | مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية.....                                                                | ٢٤٨    |
| ٦٥/٦٣ -    | المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة.....                                              | ٢٥٠    |
| ٦٦/٦٣ -    | تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها.....                       | ٢٥٢    |
| ٦٧/٦٣ -    | منع أنشطة السمسة غير المشروعة ومكافحتها.....                                                                                | ٢٥٤    |
| ٦٨/٦٣ -    | تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي.....                                                              | ٢٥٦    |
| ٦٩/٦٣ -    | الشفافية في مجال التسليح.....                                                                                               | ٢٥٨    |
| ٧٠/٦٣ -    | دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة.....                                                | ٢٦٠    |
| ٧١/٦٣ -    | اتفاقية الذخائر العنقودية.....                                                                                              | ٢٦١    |
| ٧٢/٦٣ -    | الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.....                                                   | ٢٦٢    |
| ٧٣/٦٣ -    | تجدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية.....                                                                       | ٢٦٥    |
| ٧٤/٦٣ -    | مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.....                      | ٢٦٨    |
| ٧٥/٦٣ -    | اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية.....                                                                                    | ٢٧٠    |
| ٧٦/٦٣ -    | مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح.....                                                                       | ٢٧٢    |
| ٧٧/٦٣ -    | مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ.....                                                  | ٢٧٣    |
| ٧٨/٦٣ -    | تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا..... | ٢٧٤    |
| ٧٩/٦٣ -    | الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح.....                                     | ٢٧٦    |
| ٨٠/٦٣ -    | مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا.....                                                              | ٢٧٨    |
| ٨١/٦٣ -    | برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح.....                                                                               | ٢٧٩    |
| ٨٢/٦٣ -    | تقرير مؤتمر نزع السلاح.....                                                                                                 | ٢٨١    |

| رقم القرار | العنوان                                                                                                     | الصفحة |
|------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| ٨٣/٦٣ -    | تقرير هيئة نزع السلاح                                                                                       | ٢٨٢    |
| ٨٤/٦٣ -    | خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط                                                                         | ٢٨٣    |
| ٨٥/٦٣ -    | اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر...              | ٢٨٦    |
| ٨٦/٦٣ -    | تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط                                                          | ٢٨٨    |
| ٨٧/٦٣ -    | معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية                                                                         | ٢٩٠    |
| ٨٨/٦٣ -    | اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة | ٢٩١    |
| ٢٤٠/٦٣ -   | نحو عقد معاهدة بشأن تجارة الأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها        | ٢٩٣    |

## القرار ٣٦/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/382، الفقرة ٧)<sup>(١)</sup>، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٥ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلطانية، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: إسرائيل

## ٣٦/٦٣ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٧/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٤٤/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلقة بحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٧٧ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٢)</sup>،

وتصميماً منها على منع ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ذات خصائص مماثلة من حيث الأثر التدميري لخصائص أسلحة الدمار الشامل المحددة في تعريف أسلحة الدمار الشامل الذي اعتمدته الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨<sup>(٣)</sup>،

(١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوكرانيا، باكستان، بنغلاديش، بيلاروس، تركمانستان، طاجيكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، مصر، نيكاراغوا.

(٢) القرار د - ٢/١٠.

(٣) اعتمدت التعريف لجنة الأسلحة التقليدية (انظر S/C.3/32/Rev.1).

وإذ تلاحظ استصواب إبقاء المسألة قيد الاستعراض،  
حسب الاقتضاء،

١ - تؤكد من جديد أنه ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقيي المسألة قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء، دون الإخلال بمواصلة استعراض جدول أعماله، بهدف وضع توصيات، عند الحاجة، تتعلق بإجراء مفاوضات محددة بشأن الأنواع التي يتم تحديدها من هذه الأسلحة؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول، فور صدور أي توصيات لمؤتمر نزع السلاح، أن تنظر بصورة إيجابية في تلك التوصيات؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الثالثة والستين؛

٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح الإبلاغ عن نتائج نظره في هذه المسألة في تقاريره السنوية إلى الجمعية العامة؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح".

### القرار ٣٧/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/385، الفقرة ٨)<sup>(٤)</sup>، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٨ صوتاً مقابل صوت واحد وعدم امتناع أحد عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل،

أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: لا أحد

### ٣٧/٦٣ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات

#### السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٤٩/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين

كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (المرحلة الأولى) في تونس العاصمة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (المرحلة الثانية)<sup>(٦)</sup>،

**وإذ تلاحظ أن** نشر واستخدام تكنولوجيايات ووسائل المعلومات يؤثران في مصالح المجتمع الدولي بأكمله وأن الفعالية المثلى في هذا الصدد تنعزز بالتعاون الدولي الواسع النطاق،

**وإذ تعرب عن قلقها** من احتمال استخدام هذه التكنولوجيايات والوسائل في أغراض لا تتفق وأهداف صون الاستقرار والأمن الدوليين وقد تؤثر تأثيرا سلبيا في سلامة الهياكل الأساسية للدول مما يضر بأمنها في الميدانين المدني والعسكري على السواء،

**وإذ ترى أن** من الضروري منع استخدام مصادر أو تكنولوجيايات المعلومات في تحقيق أغراض إجرامية أو إرهابية،

**وإذ تلاحظ** إسهام الدول الأعضاء التي قدمت إلى الأمين العام تقييماها للمسائل المتصلة بأمن المعلومات عملا بالفقرات ١ إلى ٣ من القرارات ٧٠/٥٣ و ٤٩/٥٤ و ٢٨/٥٥ و ١٩/٥٦ و ٥٣/٥٧ و ٣٢/٥٨ و ٦١/٥٩ و ٤٥/٦٠ و ٥٤/٦١ و ١٧/٦٢،

**وإذ تحيط علما** بتقارير الأمين العام التي تتضمن تلك التقييمات<sup>(٧)</sup>،

**وإذ ترحب** بمبادرة الأمانة العامة ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لعقد اجتماعي خبراء دوليين في جنيف في آب/أغسطس ١٩٩٩ ونيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وبتتائج هذين الاجتماعين،

**وإذ ترى أن** تقييمات الدول الأعضاء الواردة في تقارير الأمين العام واجتماعي الخبراء الدوليين قد أسهمت في

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ١٩/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٢/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٤٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٥٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٧/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

**وإذ تشير أيضا** إلى قراراتها بشأن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي التي سلمت فيها بأمور عدة منها أن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وأنه يلزم مواصلة وتشجيع التقدم المحرز في تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

**وإذ تلاحظ** التقدم الكبير المحرز في تطوير وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيايات المعلومات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،

**وإذ تؤكد** أنها ترى في هذه العملية أوسع الفرص الإيجابية لمواصلة تطوير الحضارة وتوسيع فرص التعاون تحقيقا للمصالح العام لجميع الدول وتعزيز الإمكانات الخلاقة لدى البشرية وإدخال تحسينات إضافية على تداول المعلومات في المجتمع العالمي،

**وإذ تشير** في هذا الصدد إلى النهج والمبادئ التي حددت معالمها في المؤتمر المعني بمجتمع المعلومات والتنمية الذي عقد في ميدراوند، جنوب أفريقيا في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦،

**وإذ تضع في اعتبارها** نتائج المؤتمر الوزاري المعني بالإرهاب الذي عقد في باريس في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ والتوصيات الصادرة عنه<sup>(٨)</sup>،

**وإذ تضع في اعتبارها أيضا** نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢

(٦) انظر A/C.2/59/3 و A/60/687.

(٧) A/54/213 و A/55/140 و Corr.1 و A/56/164 و Add.1 و A/57/166 و Add.1 و A/58/373 و A/59/116 و Add.1 و A/60/95 و Add.1 و A/61/161 و Add.1 و A/62/98 و Add.1.

(٨) انظر A/51/261، المرفق.

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، بمساعدة

فريق خبراء حكوميين سيجري إنشاؤه في عام ٢٠٠٩ استنادا إلى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، النظر في الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات وفي التدابير التعاونية الممكنة للتصدي لها والمفاهيم المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن نتائج هذه الدراسة؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت

لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".

### القرار ٣٨/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/386، الفقرة ٧)<sup>(٩)</sup>

٣٨/٦٣ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٧١/٣١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٨٢/٣٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٦٤/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٧٧/٣٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٤٧/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٨٧/٣٦ ألف وباء المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٧٥/٣٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٦٤/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٥٤/٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٨٢/٤٠ المؤرخ ١٢ كانون

تحسين فهم جوهر القضايا المتعلقة بأمن المعلومات على الصعيد الدولي وما يتصل به من مفاهيم،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأمين العام أنشأ في عام

٢٠٠٤، تنفيذا للقرار ٣٢/٥٨، فريق خبراء حكوميين نظر، وفقا لولايته، في الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات وفي التدابير التعاونية الممكنة للتصدي لها، وأجرى دراسة عن المفاهيم الدولية ذات الصلة من أجل تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن فريق الخبراء

الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي الذي أعد استنادا إلى نتائج أعمال الفريق<sup>(٨)</sup>،

١ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تواصل تشجيع

النظر، على الصعد المتعددة الأطراف، في الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات، وكذلك في ما يمكن اتخاذه من تدابير للحد من الأخطار التي تنشأ في هذا الميدان، بما يتماشى وضرورة المحافظة على التدفق الحر للمعلومات؛

٢ - **ترى** أنه يمكن تحقيق الغرض من هذه التدابير

عن طريق دراسة المفاهيم الدولية ذات الصلة التي تهدف إلى تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية؛

٣ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة موافاة

الأمين العام بآرائها وتقييماتها بشأن المسائل التالية:

(أ) التقييم العام لمسائل أمن المعلومات؛

(ب) الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لتعزيز أمن

المعلومات وتشجيع التعاون الدولي في هذا الميدان؛

(ج) مضمون المفاهيم المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه؛

(د) التدابير التي يمكن أن يتخذها المجتمع الدولي

لتعزيز أمن المعلومات على الصعيد العالمي؛

(٩) قدمت مصر مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٨) A/60/202.

أثناء إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس المعاملة بالمثل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأن توافق على إخضاع مرافقها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

**وإذ تؤكد من جديد حق جميع الدول غير القابل للتصرف في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،**

**وإذ تشدد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر شن هجمات عسكرية على المرافق النووية،**

**وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين ومؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز كثيرا السلام والأمن الدوليين،**

**ورغبة منها في الاعتماد على ذلك التوافق في الآراء لكي يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،**

**وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى تحقيق نزع عام وكامل للسلاح، بما في ذلك تحقيقه في منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما المبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية،**

**وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطارا ملائما للتسوية السلمية للمسائل المتنازع عليها في المنطقة،**

**وإذ تعترف بأهمية الأمن الإقليمي الموثوق به، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،**

**وإذ تشدد على دور الأمم المتحدة الأساسي في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،**

الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٤٨/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٨/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٦٥/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٠٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٥٢/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٠/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٨/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧١/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧١/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٦٦/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤١/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٤/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٤/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥١/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٠/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢١/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٤/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٥٦/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

**وإذ تشير أيضا إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط تماشيا مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(١)</sup>،**

**وإذ تشدد على الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه التي تهيئ جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية والعاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وأن تعلن رسميا، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وفي**

بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

٧ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول إلى تقديم مساعدتها في إنشاء هذه المنطقة والامتناع في الوقت نفسه عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصا وروحا؛

٨ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(١١)</sup>؛

٩ - تدعو جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف نزع السلاح العام والكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى، وفقا للفقرة ٧ من القرار ٣٠/٤٦، وأخذا في الاعتبار تطور الحالة في المنطقة، وأن يلتمس آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠<sup>(١٤)</sup> أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط".

### القرار ٣٩/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/387، الفقرة ٧)<sup>(١٥)</sup>،

(١٤) A/45/435.

(١٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بيرو، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، السلفادور، العراق، غانا، غينيا، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، كوبا، كولومبيا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، ملاوي، المملكة العربية السعودية، ميانمار، هايتي، هندوراس.

وقد درست تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٨/٦٢<sup>(١١)</sup>،

١ - تحث جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية والعاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكوسيلة لتأييد هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى التقييد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(١٢)</sup>؛

٢ - تهيب بجميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقوم بذلك، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة؛

٣ - تحيط علما بالقرار GC(52)/RES/15 الذي اتخذته في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثانية والخمسين بشأن تطبيق الضمانات التي وضعتها الوكالة في الشرق الأوسط<sup>(١٣)</sup>؛

٤ - تلاحظ ما لمفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي من أهمية في إشاعة الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥ - تدعو جميع بلدان المنطقة إلى أن تعلن، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تأييدها لإنشاء هذه المنطقة، تماشيا مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(١٤)</sup>، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٦ - تدعو أيضا تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن تطوير أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو حيازتها على أي نحو آخر، أو عن السماح

(١١) A/63/115 (Part I) و Add.1.

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(١٣) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الثانية والخمسون، ٢٩ أيلول/سبتمبر - ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (GC(52)/RES/DEC(2008)).

٣٩/٦٣ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها،

واقترانها بأنها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر يهدد الجنس البشري وبقاء الحضارة،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في السنوات الأخيرة على صعيد نزع السلاح النووي والتقليدي على السواء،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرز مؤخرا في ميدان نزع السلاح النووي، يلزم بذل مزيد من الجهود من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

واقترانها بأنها بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية أمران أساسيان لإزالة خطر نشوب حرب نووية،

وتتصمما منها على التقيد التام بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تسلم بضرورة صون استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي عالميا، أن يضع تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل أي جهة،

وإذ تسلم بأنها بأن التدابير والترتيبات الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة

بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٥٨ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، توفالو، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان

**وإذ تلاحظ** المفاوضات المتعمقة التي جرت في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة بشأن الترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها<sup>(٢١)</sup>، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة،

**وإذ تحيط علما** بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية،

**وإذ تحيط علما أيضا** بالقرار ذي الصلة الذي اتخذته المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في كوالالمبور في ٢٤ و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣<sup>(٢٢)</sup> والذي أكدته من جديد المؤتمر الرابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في هافانا في ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦<sup>(٢٣)</sup>، وكذلك بتوصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة،

**وإذ تحيط علما كذلك** بالإعلانات التي أصدرتها من طرف واحد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن سياساتها بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

**وإذ تلاحظ** التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وكذلك الصعوبات المشار إليها فيما يتعلق بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع،

**وإذ تحيط علما** بقرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ والآراء المعرب عنها بشأنه،

**وإذ تشير** إلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في السنوات السابقة، ولا سيما القرارات ٥٤/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٢/٤٦ المؤرخ ٦ كانون

النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية،

**وإذ تضع في اعتبارها** الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٢٤)</sup>، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعالة، حسب الاقتضاء، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإذ ترغب في التشجيع على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية،

**وإذ تشير** إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح<sup>(٢٥)</sup> المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة<sup>(٢٦)</sup>، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، ومن التقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة<sup>(٢٧)</sup>، وهي ثالث دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، وكذلك إلى تقرير المؤتمر عن دورته لعام ١٩٩٢<sup>(٢٨)</sup>،

**وإذ تشير أيضا** إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، التي تنص على أمور عدة منها أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح كل ما في وسعها كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

(١٦) القرار د/١٠ - ٢.

(١٧) أعيدت تسمية لجنة نزع السلاح فأصبحت مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2)، الفرع الثالث - جيم.

(١٩) المرجع نفسه، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-15/2)، الفرع الثالث - واو.

(٢٠) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، الفرع الثالث - واو.

(٢١) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)، الفقرة ٣٩.

(٢٢) انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

(٢٣) انظر A/61/472-S/2006/780، المرفق الأول.

بوجه خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، بقصد تذليل الصعوبات؛

٥ - **توصي أيضا** بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط مفاوضاته المكثفة بغية التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق وعقد اتفاقات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، مع الأخذ في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لإبرام اتفاقية دولية ومراعاة أي اقتراحات أخرى ترمي إلى تحقيق الهدف نفسه؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

#### القرار ٤٠/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/388، الفقرة ٧)<sup>(٢٤)</sup>، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٧ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو،

(٢٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأردن، أرمينيا، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بنن، بوتان، بيلاروس، توغو، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زيمبابوي، سري لانكا، السلطادور، الصين، غانا، غواتيمالا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، قطر، كازاخستان، كوبا، الكويت، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس.

الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٠/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧٣/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٣/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٦٨/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٣/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٦/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٥/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٢/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣١/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٢/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٦/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٥/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٤/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٥٧/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٩/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

١ - **تؤكد من جديد** الحاجة الماسة إلى التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

٢ - **تلاحظ مع الارتياح** عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح، من حيث المبدأ، على فكرة وضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإن كان قد أشير أيضا إلى الصعوبات المتعلقة بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع؛

٣ - **تناشد** جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط من أجل التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن نهج مشترك، وبوجه خاص بشأن صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا؛

٤ - **توصي** بتكريس المزيد من الجهود المكثفة للسعي إلى التوصل إلى هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة، ومواصلة استكشاف مختلف النهج البديلة، بما فيها

القيام بهما لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي،

**وإذ تعيد أيضا تأكيد** أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى<sup>(٢٥)</sup>،

**وإذ تشير** إلى التزام جميع الدول بأن تراعي في علاقاتها الدولية، بما في ذلك أنشطتها الفضائية، أحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

**وإذ تعيد تأكيد** الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٢٦)</sup> التي ورد فيها أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة،

**وإذ تشير** إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح،

**وإذ تدرك** أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرض السلام والأمن الدوليين إلى خطر حسيم،

**وإذ تشدد** على الأهمية القصوى للامتنثال الدقيق لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة والمتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

**وإذ ترى** أن المشاركة الواسعة النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي يمكن أن تسهم في تعزيز فعاليته،

البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: إسرائيل

## ٤٠/٦٣ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

**إذ تسلم** بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

**وإذ تعيد تأكيد** رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لأغراض سلمية، وأن يكون

(٢٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق.

(٢٦) القرار د - ٢/١٠.

منها أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى كفالة بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

**وإدراكا منها لفوائد تدابير بناء الثقة وتعزيز الأمن في الميدان العسكري،**

**وإذ تسلم** بأن المفاوضات التي ترمي إلى إبرام اتفاق دولي أو اتفاقات دولية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ما زالت تمثل مهمة ذات أولوية للجنة المخصصة، وأن المقترحات المحددة بشأن تدابير بناء الثقة يمكن أن تشكل جزءا لا يتجزأ من تلك الاتفاقات،

**وإذ تلاحظ مع الارتياح** المناقشات البناءة والمنظمة في مؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠٠٨ والمركزة حول منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

١ - **تعيد تأكيد** أهمية مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وطابعها الملح واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق ذلك الهدف المشترك، بما يتفق مع أحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى<sup>(٢٥)</sup>؛

٢ - **تعيد تأكيد تسليمها،** على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وبأن هذا النظام القانوني يؤدي دورا هاما في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة، وبضرورة توطيد وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته، وبأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء؛

٣ - **تشدد** على ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير التي تنطوي على أحكام مناسبة وفعالة للتحقق من حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول، وبصفة خاصة الدول التي تمتلك قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن تمتنع عن

**وإذ تلاحظ** أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وقد أخذت في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام ١٩٨٥، وسعيا منها إلى تحسين أدائها من حيث النوعية، واصلت دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة، وكذلك المبادرات التي ستتخذ في المستقبل لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي<sup>(٢٧)</sup>، وأن هذا قد أسهم في فهم أفضل لعدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف،

**وإذ تلاحظ أيضا** أنه لم تثر في مؤتمر نزع السلاح اعتراضات من حيث المبدأ على إعادة إنشاء اللجنة المخصصة، رهنا بالقيام من جديد بدراسة الولاية الواردة في مقرر مؤتمر نزع السلاح المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢<sup>(٢٨)</sup>،

**وإذ تشدد** على الطابع التكاملي للجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تأمل في أن تتمخض تلك الجهود عن نتائج محددة في أقرب وقت ممكن،

**واقترعا منها** بأنه ينبغي دراسة تدابير أخرى سعيا إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف فعالة ويمكن التحقق منها، بغرض منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي،

**وإذ تؤكد** أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يزيد الحاجة إلى تعزيز الشفافية وتوفير معلومات أفضل من جانب المجتمع الدولي،

**وإذ تشير** في هذا السياق إلى قراراتها السابقة، ولا سيما القرارات ٥٥/٤٥ بء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٥١/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧٤/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ التي أكدت فيها من جديد أموراً عدة

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/49/27)، الفرع الثالث - دال (الفقرة ٥ من النص المقترح).

(٢٨) CD/1125.

بتصويت مسجل بأغلبية ١٤١ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٣٤ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بورкина فاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن

المعارضون: فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: الاتحاد الروسي، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، أندورا، أوكرانيا، بالاو، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، صربيا، الصين، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، هنغاريا، هولندا، اليونان

القيام بأية أعمال تتعارض مع ذلك الهدف ومع المعاهدات القائمة ذات الصلة، حرصا على صون السلام والأمن الدوليين وتعزيزا للتعاون الدولي؛

٥ - **تكرر التأكيد** على أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه منتدى التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح، له دور رئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه؛

٦ - **تدعو** مؤتمر نزع السلاح إلى استكمال دراسة وتحديث الولاية الواردة في مقرره المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢<sup>(٢٨)</sup> وإنشاء لجنة مخصصة في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠٠٩؛

٧ - **تقرر**، في هذا الصدد، بالتقارب المتزايد في وجهات النظر بشأن صياغة تدابير من أجل تعزيز الشفافية والثقة والأمن في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٨ - **تحث** الدول التي تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي، وكذلك الدول المهتمة بالاضطلاع بهذه الأنشطة، على أن تواصل إبلاغ مؤتمر نزع السلاح بالتقدم المحرز في المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف، إن وجد، بشأن هذه المسألة، تسهيلا لأعماله؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

## القرار ٤١/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/389، الفقرة ٨٦)<sup>(٢٩)</sup>،

(٢٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، آيرلندا، باراغواي، البرازيل، بنن، بيرو، توغو، تيمور - ليشتي، الجمهورية الدومينيكية، السويد، سويسرا، شيلي، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، كولومبيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المكسيك، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي.

## ٤١/٦٣ - تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى أن إحدى سمات الوضعيات النووية إبان الحرب الباردة تمثلت في إبقاء الأسلحة النووية في حالة استنفار قصوى، وإذ ترحب بما يتحقق من زيادة في الثقة والشفافية منذ انتهاء الحرب الباردة،

وإذ يساورها القلق من أنه رغم انتهاء الحرب الباردة، لا تزال عدة آلاف من الأسلحة النووية في حالة استنفار قصوى، جاهزة للإطلاق في غضون دقائق،

وإذ تلاحظ المشاركة المتزايدة في محافل نزع السلاح المتعددة الأطراف دعما لزيادة تخفيض الوضع التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية،

وإذ تسلم بأن الإبقاء على منظومات الأسلحة النووية في درجة استعداد قصوى يزيد من خطر استعمال هذه الأسلحة، بما في ذلك الاستعمال غير المقصود أو العارض، مما قد يؤدي إلى حدوث عواقب وخيمة،

وإذ تسلم أيضا بأن الحد من عمليات الانتشار وتخفيض الوضع التعبوي يسهمان في صون السلام والأمن الدوليين وفي عملية نزع السلاح النووي، من خلال تعزيز تدابير بناء الثقة والشفافية وتقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية،

وإذ ترحب بما يتخذ من مبادرات ثنائية، مثل اقتراح إنشاء مركز مشترك بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي لتبادل البيانات المستمدة من نظم الإنذار المبكر والإشعار بإطلاق القذائف يمكنه أداء دور أساسي في عمليات تخفيض الوضع التعبوي،

وإذ ترحب أيضا بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول من أجل تخفيض الوضع التعبوي لما لديها من منظومات للأسلحة النووية، بما في ذلك مبادرات إبطال الاستهداف وزيادة وقت التحضير اللازم للانتشار،

١ - تدعو إلى اتخاذ مزيد من الخطوات العملية من أجل تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية، بهدف كفالة إلغاء حالة الاستنفار القصوى لجميع الأسلحة النووية؛

٢ - تحت الدول على إطلاع الجمعية العامة على آخر التطورات في التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٣ - تقرر أن تبقى المسألة قيد نظرها.

## القرار ٤٢/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/389، الفقرة ٨٦)<sup>(٣٠)</sup>، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا،

(٣٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، أستراليا، سويسرا.

**وإذ تعتقد أن من الضروري** بذل قصارى الجهود للمساهمة الفعالة والمنسقة في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها،

**وإذ ترغب في** بذل قصارى جهودها لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

**وإذ ترحب** ببدء سريان اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام في ١ آذار/مارس ١٩٩٩<sup>(٣١)</sup>، وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل المضطلع به لتنفيذ الاتفاقية والتقدم الكبير المحرز في التصدي للمشكلة العالمية المتصلة بالألغام الأرضية المضادة للأفراد،

**وإذ تشير** إلى الاجتماعات الأولى إلى الثامن للدول الأطراف في الاتفاقية المعقودة في مابوتو (١٩٩٩)<sup>(٣٢)</sup> وجنيف (٢٠٠٠)<sup>(٣٣)</sup> وماناغوا (٢٠٠١)<sup>(٣٤)</sup> وجنيف (٢٠٠٢)<sup>(٣٥)</sup> وبانكوك (٢٠٠٣)<sup>(٣٦)</sup> وزغرب (٢٠٠٥)<sup>(٣٧)</sup> وجنيف (٢٠٠٦)<sup>(٣٨)</sup> والبحر الميت (٢٠٠٧)<sup>(٣٩)</sup> والمؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في نيروبي (٢٠٠٤)<sup>(٤٠)</sup>،

(٣١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥٦، الرقم ٣٥٥٩٧.

(٣٢) انظر APLC/MSP.1/1999/1.

(٣٣) انظر APLC/MSP.2/2000/1.

(٣٤) انظر APLC/MSP.3/2001/1.

(٣٥) انظر APLC/MSP.4/2002/1.

(٣٦) انظر APLC/MSP.5/2003/5.

(٣٧) انظر APLC/MSP.6/2005/5.

(٣٨) انظر APLC/MSP.7/2006/5.

(٣٩) انظر APLC/MSP.8/2007/6.

(٤٠) انظر APLC/CONF/2004/5.

الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

المتنعون: الاتحاد الروسي، إسرائيل، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فييت نام، قيرغيزستان، كوبا، لبنان، مصر، ميانمار، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

**٤٢/٦٣ - تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٥٤ بء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ تاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ ميم المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٤/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٣/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٤/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٨٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤١/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

**وإذ تعيد تأكيد تصميمها على** إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تشوه مئات الأشخاص كل أسبوع، معظمهم من المدنيين الأبرياء والعزل، بمن فيهم الأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والتعمير وتمنع اللاجئين والمشردين داخليا من العودة إلى الوطن وتسبب في عواقب أخرى وخيمة على امتداد سنوات من زرعها،

٥ - تدعو جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تقدم طوعية معلومات تزيد من فعالية الجهود العالمية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

٦ - تجدد طلبها إلى جميع الدول والأطراف الأخرى ذات الصلة أن تعمل سويا من أجل تعزيز ودعم وتحسين رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا ووضع برامج للتوعية بخطور الألغام وإزالة وتدمير الألغام المضادة للأفراد المزروعة أو المكسدة في شتى بقاع العالم؛

٧ - تحت جميع الدول على أن تبقي هذه المسألة قيد النظر على أعلى مستوى سياسي، وأن تشجع، حيثما أمكنها ذلك، على الانضمام إلى الاتفاقية عن طريق الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف والتوعية والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛

٨ - تكرر دعوها وتشجيعها جميع الدول المهمة بالأمر والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تشارك في الاجتماع التاسع للدول الأطراف في الاتفاقية، المقرر عقده في جنيف في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وفي برنامج العمل فيما بين الدورات الذي وضع في الاجتماع الأول للدول الأطراف، ثم جرت بلورته في الاجتماعات اللاحقة للدول الأطراف؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد المؤتمر الاستعراضي القادم للدول الأطراف في الاتفاقية، وأن يقوم، ريثما يتم اتخاذ قرار في الاجتماع التاسع للدول الأطراف وباسم الدول الأطراف ووفقا للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، بدعوة الدول غير الأطراف في الاتفاقية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى حضور المؤتمر الاستعراضي بصفة مراقبين؛

١٠ - تقرر إبقاء المسألة قيد نظرها.

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع الثامن للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في البحر الميت في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧<sup>(٢٩)</sup> الذي رصد فيه المجتمع الدولي التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وأعرب عن دعمه لاستمرار تطبيق خطة عمل نيروبي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩<sup>(٤١)</sup> وحدد أولويات من أجل تحقيق مزيد من التقدم نحو إنهاء المعاناة التي تسبب فيها الألغام المضادة للأفراد لكل الأشخاص وفي جميع الأوقات،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن دولا أخرى قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، وبهذا يبلغ مجموع الدول التي قبلت التزامات الاتفاقية رسميا مائة وستا وخمسين دولة،

وإذ تؤكد على استصواب تشجيع جميع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل الحثيث من أجل تشجيع الانضمام العالمي إليها،

وإذ تلاحظ مع الأسف استمرار استخدام الألغام المضادة للأفراد في النزاعات في جميع أنحاء العالم، مما يتسبب في معاناة إنسانية ويعرقل التنمية بعد انتهاء النزاع،

١ - تدعو جميع الدول التي لم توقع على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام<sup>(٣١)</sup> إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛

٢ - تحت جميع الدول التي وقعت على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد على التصديق عليها دون تأخير؛

٣ - تؤكد أهمية التنفيذ الكامل والفعلي للاتفاقية والامتنال لها، بوسائل منها التنفيذ المستمر لخطة عمل نيروبي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩<sup>(٤١)</sup>؛

٤ - تحت جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة وفي الوقت المناسب، طبقا لما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من الاتفاقية من أجل تعزيز الشفافية والامتنال للاتفاقية؛

(٤١) المرجع نفسه، الجزء الثالث.

## القرار ٤٣/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/389)،  
الفقرة ٨٦<sup>(٤٢)</sup>

## ٤٣/٦٣ - نزع السلاح الإقليمي

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٤٥ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٦/٤٦ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٢/٤٧ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧٥/٤٨ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٥/٤٩ نون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ كاف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ كاف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ عين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ سين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ نون المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ سين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ حاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٦/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٨/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٩/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٠/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٣٨/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن نزع السلاح الإقليمي،

وإذ تعتقد أن المجتمع الدولي، في جهوده للتقدم نحو الغاية المثلى لنزع السلاح العام الكامل، يسترشد بالرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلام والأمن الحقيقيين والقضاء

على خطر نشوب الحرب وتوفير الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لأغراض سلمية،

وإذ تؤكد الالتزام الثابت لجميع الدول بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة اعتمدت في دورتها الاستثنائية العاشرة مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل<sup>(٤٣)</sup>،

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي التي اعتمدها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣<sup>(٤٤)</sup>،

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي تولدت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

وإذ تحيط علما بالمقترحات التي قدمت مؤخرا بشأن نزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تسلّم بأهمية تدابير بناء الثقة في تحقيق السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقترانها منها بأن المساعي التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدى مستوى من التسلح، من شأنها أن تعزز أمن جميع الدول، وتسهم بالتالي في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق تقليل خطر نشوب نزاعات إقليمية،

١ - تؤكد على الحاجة إلى بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت الإشراف العام للأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن كامل مجموعة قضايا نزع السلاح؛

(٤٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إكوادور، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بيرو، تركيا، سري لانكا، السودان، فيجي، الكويت، مالايزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيبال.

(٤٣) انظر القرار د/١٠ - ٢.

(٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني.

البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الهند

المتنعون: الاتحاد الروسي، بوتان

#### ٤٤/٦٣ - تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٨/٧٥، ياء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٩/٧٥ سين المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٠/٧٠ لام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥١/٤٥ فاء المؤرخ ١٠ كانون

٢ - تؤكد أن النهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يكمل بعضها بعضا، وينبغي بالتالي اتباعها في آن واحد من أجل تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣ - تهيب بالدول أن ترم، حيثما أمكن ذلك، اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي ونزع السلاح وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ - ترحب بالمبادرات التي اتخذها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تحقيق نزع السلاح وعدم الانتشار النووي والأمن؛

٥ - تؤيد وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي".

#### القرار ٤٤/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/389، الفقرة ٨٦)<sup>(٤٥)</sup>، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو،

(٤٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، بنغلاديش، بيرو، بيلاروس، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، فيجي، ماليزيا، مصر، نيبال.

وإذ تؤمن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تتحمل مسؤولية خاصة عن تشجيع إبرام مثل هذه الاتفاقات من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

وإذ تؤمن أيضا بأن الحيلولة دون إمكان شن هجومات عسكري مفاجئ وتجنب العدوان ينبغي أن يكونا من الأهداف الرئيسية لتحديد الأسلحة التقليدية في مناطق التوتر،

١ - تقرر إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر عن هذا الموضوع؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتزم، في غضون ذلك، آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

### القرار ٤٥/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/389، الفقرة ٨٦)<sup>(٤٧)</sup>

٤٥/٦٣ - تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

(٤٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أوكرانيا، باكستان، بنغلاديش، جزر مارشال، الجمهورية العربية السورية، فيجي، كازاخستان، الكويت، ماليزيا.

الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ فاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ ميم المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ عين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ طاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٧/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٢/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٤/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تسلم بالدور الحاسم لتحديد الأسلحة التقليدية في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ هي مقتنعة بأنه يلزم السعي بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي نظرا إلى أن معظم الأخطار التي تهدد السلام والأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في منطقة إقليمية أو دون إقليمية واحدة،

وإذ تدرك أن المحافظة على توازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسليح أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلام والاستقرار وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع إبرام اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسليح والقوات العسكرية،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام بصفة خاصة المبادرات المتخذة في هذا الشأن في مناطق مختلفة من العالم، ولا سيما بدء المشاورات فيما بين عدد من بلدان أمريكا اللاتينية، والاقتراحات المقدمة لتحديد الأسلحة التقليدية في سياق جنوب آسيا، وإذ تسلم في إطار هذا الموضوع بصلاحيته وقيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا<sup>(٤٨)</sup> التي تشكل حجر زاوية للأمن الأوروبي،

تلاحظ أن تدابير بناء الثقة هذه أدت إلى تحسين حالة السلام والأمن في تلك المناطق وأسهمت في إحراز تقدم في الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية لشعوبها،

**وإذ يساورها القلق** لأن استمرار المنازعات بين الدول، وبخاصة عند عدم وجود آلية فعالة لتسويتها بالوسائل السلمية، قد يسهم في حدوث سباق التسلح ويعرض للخطر صون السلام والأمن الدوليين والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للنهوض بتحديد الأسلحة ونزع السلاح،

١ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تمتنع، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها؛

٢ - **تعيد تأكيد التزامها** بالتسوية السلمية للمنازعات بموجب الفصل السادس من الميثاق، وبخاصة المادة ٣٣ منه التي تنص على التماس الحل عن طريق التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها الأطراف؛

٣ - **تعيد تأكيد** الطرق والوسائل المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن الواردة في تقرير هيئة نزع السلاح عن دورها لعام ١٩٩٣<sup>(٤٨)</sup>؛

٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء اتباع هذه الطرق والوسائل عن طريق التشاور والحوار المستمرين، مع الحرص على تجنب الأعمال التي قد تعرقل هذا الحوار أو تضعفه؛

٥ - **تحث** الدول على الامتنثال الصارم لجميع الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية، بما فيها اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح التي تكون أطرافا فيها؛

٦ - **تشدد** على أن الهدف من تدابير بناء الثقة ينبغي أن يكون المساعدة على تعزيز السلام والأمن الدوليين بصورة تتسق مع مبدأ الأمن غير المنقوص بأدى مستويات التسلح؛

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٣/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨١/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٥/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المعنون "منع نشوب الصراعات المسلحة" الذي أهابت فيه بالدول الأعضاء تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، على النحو المبين في الفصل السادس من الميثاق، بجملة أمور منها أي إجراءات تتخذها الأطراف،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات والمبادئ التوجيهية التي اعتمدها الجمعية العامة وهيئة نزع السلاح بتوافق الآراء فيما يتصل بتدابير بناء الثقة وترسيخها على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبموافقتها، وإذ تأخذ بعين الاعتبار الخصائص المحددة لكل منطقة، نظرا إلى أن هذه التدابير يمكن أن تسهم في الاستقرار الإقليمي،

واقناعا منها بأن الموارد الوفرة نتيجة لنزع السلاح، بما فيه نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة لمنفعة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تسلم بالحاجة إلى إجراء حوار هادف فيما بين الدول المعنية لتجنب نشوب النزاعات،

وإذ ترحب بعمليات السلام التي استهلتها بالفعل الدول المعنية لتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية على نحو ثنائي أو عن طريق وساطة جهات أخرى، بما فيها الأطراف الثالثة أو المنظمات الإقليمية أو الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أن الدول في بعض المناطق اتخذت بالفعل خطوات نحو وضع تدابير بناء الثقة على كل من الصعيد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في المجالين السياسي والعسكري، بما في ذلك تحديد الأسلحة ونزع السلاح، وإذ

(٤٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني، الفرع الثالث - ألف.

٧ - تشجع على تعزيز التدابير الثنائية والإقليمية لبناء الثقة، بموافقة الأطراف المعنية ومشاركتها، تفاديا لنشوب الصراعات ومنعاً لاندلاع أعمال القتال بشكل غير مقصود وعرضي؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

### القرار ٤٦/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/389، الفقرة ٨٦)<sup>(٤٩)</sup>، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٧ صوتاً مقابل ٤٥ صوتاً وامتناع ١٩ عضواً عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغابا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية

الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

المتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، أوزبكستان، آيرلندا، باكستان، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا، السويد، صربيا، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان، مالطة، موريشيوس، النمسا، الهند، اليابان

### ٤٦/٦٣ - نزع السلاح النووي

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن التخفيض التدريجي للخطر النووي وإلى قراراتها ٧٠/٥٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ سين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ خاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ عين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ راء المؤرخ ٢٠ تشرين

(٤٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، تايلند، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، السودان، سورينام، غينيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هايتي.

بسرعة على اتفاقات لوقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف تطويرها، وإلى وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل وذو أطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك ممكناً، للقيام بشكل تدريجي ومتوازن بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، مما يفضي إلى إزالتها تماماً في نهاية المطاف في أقرب وقت ممكن،

**وإذ تعيد تأكيد** اقتناع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٥٣)</sup> بأن المعاهدة تشكل حجر الزاوية لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وبأهمية المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة، والمقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، والمقرر المتعلق بتمديد المعاهدة، والقرار المتعلق بالشرق الأوسط، التي اتخذها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها في عام ١٩٩٥<sup>(٥٤)</sup>،

**وإذ تؤكد** أهمية الخطوات الثلاث عشرة في الجهود المنتظمة والتدرجية الرامية إلى تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي بما يفضي إلى إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة على نحو ما اتفقت عليه الدول الأطراف في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠<sup>(٥٥)</sup>،

**وإذ تكرر تأكيد** الأولوية العليا التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والمجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ صاد المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٦/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٧٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٧٨/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٢/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن نزع السلاح النووي،

**وإذ تؤكد من جديد** التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإقامة عالم خال من الأسلحة النووية،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والأسلحة السمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢<sup>(٥٦)</sup> واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٣<sup>(٥٧)</sup> قد أرسنا نظامين قانونيين للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية، وتصميما منها على التوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية بشأن حظر تطوير الأسلحة النووية وتجريبها وإنتاجها وتكديسها وإعارتها ونقلها واستعمالها والتهديد باستعمالها وتدمير تلك الأسلحة وعلى إبرام هذه الاتفاقية الدولية في وقت مبكر،

**وإذ تسلم** بأن الظروف قد تهيأت الآن لإقامة عالم خال من الأسلحة النووية، وإذ تؤكد ضرورة اتخاذ خطوات عملية ملموسة من أجل تحقيق هذا الهدف،

**وإذ تضع في اعتبارها** الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٥٨)</sup>، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي تدعو إلى التفاوض

(٥٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٥٤) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

(٥٥) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

(٥٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٠. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

(٥٧) المرجع نفسه، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

(٥٨) القرار د/١٠ - ٢.

المبدولة في مؤتمر نزع السلاح للتوصل إلى اتفاق بشأن مثل هذه الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

**وإذ تشير** إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦<sup>(٥٩)</sup>، وإذ ترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على التأكيد من جديد أن على جميع الدول التزاما بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

**وإذ تضع في اعتبارها** الفقرة ٩٨ من الوثيقة الختامية للاجتماع الوزاري الخامس عشر الذي عقدته حركة بلدان عدم الانحياز في طهران في ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨<sup>(٦٠)</sup>،

**وإذ تشير** إلى الفقرة ٧٠ والتوصيات الأخرى ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الرابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في هافانا في ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦<sup>(٦١)</sup>، التي تهيئ بمؤتمر نزع السلاح أن ينشئ بأسرع ما يمكن، وعلى سبيل الأولوية العليا، لجنة مخصصة لترع السلاح النووي وأن يبدأ مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل لإزالة الأسلحة النووية تماما في غضون إطار زمني محدد،

**وإذ تؤكد من جديد** التفويض المحدد لهيئة نزع السلاح الصادر عن الجمعية العامة، بموجب مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بمناقشة موضوع نزع السلاح النووي بوصفه أحد البنود الموضوعية الرئيسية في جدول أعمالها،

**وإذ تشير** إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٦٢)</sup> الذي أعلن فيه رؤساء الدول والحكومات عزمهم على السعي من

**وإذ تكرر دعوها** لأن يبدأ نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في موعد مبكر<sup>(٥٦)</sup>،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** بدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها<sup>(٥٧)</sup> التي أصبح الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية دولاً أطرافاً فيها،

**وإذ تشير** إلى بدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية ("معاهدة موسكو") المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي<sup>(٥٨)</sup>، باعتباره خطوة مهمة نحو تخفيض أسلحتيها النووية الاستراتيجية التي جرى نشرها، وإذ تدعوها في الوقت ذاته إلى إجراء تخفيضات كبيرة أخرى لا رجعة فيها في ترسانتيهما النوويتين،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** ما اتخذته الدول الحائزة للأسلحة النووية من تدابير انفرادية للحد من الأسلحة النووية، وإذ تشجعها على اتخاذ المزيد من هذه التدابير، وإذ تكرر في الوقت نفسه الإعراب عن قلقها البالغ إزاء بطء خطى التقدم نحو نزع السلاح النووي وعدم إحراز الدول الحائزة للأسلحة النووية أي تقدم في سبيل تحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية،

**وإذ تسلم** بالتكامل بين المفاوضات الثنائية والمفاوضات التي تجري بين بضعة أطراف والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبداً أن تحل محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

**وإذ تلاحظ** التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، والجهود المتعددة الأطراف

(٥٩) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضاً: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

(٦٠) A/62/929، المرفق الأول.

(٦١) A/61/472-S/2006/780، المرفق الأول.

(٦٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٥٦) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

(٥٧) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٦: ١٩٩١ منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.92.IX.1، التذييل الثاني.

(٥٨) انظر CD/1674.

لزيادة خفض الحالة التشغيلية لمنظومات أسلحتها النووية، مع التأكيد على أن التخفيضات في النشر وفي الحالة التشغيلية لا يمكن أن تكون بديلا عن إجراء تخفيضات لا رجعة فيها للأسلحة النووية وإزالتها تماما؛

٧ - **تكرر طلبها** إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم بتخفيض الخطر النووي تدريجيا، وتنفيذ تدابير فعالة لترفع الأسلحة النووية بهدف التوصل إلى الإزالة التامة لهذه الأسلحة في إطار زمني محدد؛

٨ - **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقرر صكا ملزما دوليا وملزما قانونا بشأن تعهد مشترك بآلا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية، ريثما تتحقق الإزالة التامة لهذه الأسلحة، وتهيب بجميع الدول أن ترم صكا ملزما دوليا وملزما قانونا بشأن الضمانات الأمنية بعدم استعمال الأسلحة النووية وبعدم التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة؛

٩ - **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء في إجراء مفاوضات جماعية فيما بينها في مرحلة مناسبة بشأن إجراء تخفيضات كبيرة أخرى في الأسلحة النووية كتدبير فعال لترفع السلاح النووي؛

١٠ - **تشدد** على أهمية تطبيق مبادئ الشفافية والارجعة والقابلية للتحقق على عملية نزع السلاح النووي وتدابير تحديد وتخفيض الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة ذات الصلة؛

١١ - **تبرز** أهمية التعهد الصريح الذي قطعه الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها، في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، بالإزالة التامة لترساناتها النووية، مما يؤدي إلى نزع السلاح النووي، والذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من المعاهدة<sup>(٦٣)</sup>، وتأكيد

أجل إزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، والإبقاء على جميع الخيارات مفتوحة من أجل بلوغ هذه الغاية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

**وإذ تؤكد من جديد** أنه ينبغي للدول أن تمتنع، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، عن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في تسوية منازعاتها في مجال العلاقات الدولية،

**وإذ تدرك** خطر استعمال أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، في الأعمال الإرهابية، والحاجة الملحة إلى تضافر الجهود الدولية من أجل الحد من هذا الخطر وتجاوزه،

١ - **تسلم** بأن الوقت أصبح الآن مؤاتيا لكي تتخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعالة لنزع السلاح بهدف إزالة هذه الأسلحة تماما في أقرب وقت ممكن؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن عمليتي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي مترابطتان بصورة جوهرية ومتداعمتان ولا بد أن تمضيا جنبا إلى جنب، وأن هناك حاجة حقيقية إلى عملية منهجية وتدرجية لترفع السلاح النووي؛

٣ - **ترحب** بالجهود الرامية إلى إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة من العالم، بناء على اتفاقات أو ترتيبات تتوصل إليها دول المناطق المعنية بمحض إرادتها، مما يعد تدبيرا فعالا للحد من زيادة انتشار الأسلحة النووية جغرافيا ويسهم في قضية نزع السلاح النووي، وتشجع تلك الجهود؛

٤ - **تسلم** بوجود حاجة حقيقية إلى تقليص دور الأسلحة النووية في المذاهب الاستراتيجية والسياسات الأمنية، من أجل التقليل إلى أدنى حد من خطر اللجوء في أي وقت إلى استعمال هذه الأسلحة وتيسير عملية إزالتها تامة؛

٥ - **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فورا التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها وأن توقف تطويرها وإنتاجها وتكديسها؛

٦ - **تحت أيضا** الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فورا، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وتعطيل نشاطها، وعلى اتخاذ تدابير ملموسة أخرى

(٦٣) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ٦٥:٦.

العامة<sup>(٦٦)</sup> لم تتضمن أي إشارة إلى نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي؛

١٩ - **تعرب أيضا عن أسفها** لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن في مستهل عام ٢٠٠٨ من إنشاء لجنة مخصصة لمسألة نزع السلاح النووي، وفقا لما دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ٤٢/٦٢؛

٢٠ - **تكرر طلبها** إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية العليا، في أوائل عام ٢٠٠٩، لجنة مخصصة لمسألة نزع السلاح النووي، وأن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لترح السلاح النووي يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد؛

٢١ - **تدعو** إلى عقد مؤتمر دولي بشأن نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في موعد مبكر لتحديد وبحث تدابير ملموسة لترع السلاح النووي؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "نزع السلاح النووي".

#### القرار ٤٧/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/389، الفقرة ٨٦)<sup>(٦٧)</sup>، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل ٥٠ صوتا وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

(٦٦) انظر القرار ١/٦٠.

(٦٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زامبيا، ساموا، السلفادور، السودان، شيلي، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، ماليزيا، مدغشقر، موريشيوس، ميانمار، نيكاراغوا، هايتي، الهند.

الدول الأطراف من جديد أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها<sup>(٦٤)</sup>؛

١٢ - **تدعو** إلى التنفيذ الكامل والفعال للخطوات العملية الثلاث عشرة الرامية إلى نزع السلاح النووي والواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠<sup>(٥٥)</sup>؛

١٣ - **تحت** الدول الحائزة للأسلحة النووية على إجراء تخفيضات أخرى في أسلحتها النووية غير الاستراتيجية، استنادا إلى مبادرات انفرادية، وباعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

١٤ - **تدعو** إلى الشروع فورا في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق من تنفيذها دوليا وعلى نحو فعال لخطر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، بالاستناد إلى تقرير المنسق الخاص<sup>(٦٥)</sup> والولاية الواردة فيه؛

١٥ - **تحت** مؤتمر نزع السلاح على الموافقة على برنامج عمل يتضمن الشروع فورا في إجراء مفاوضات بشأن معاهدة من هذا القبيل، وإتمام تلك المفاوضات في غضون خمس سنوات؛

١٦ - **تدعو** إلى إبرام صك أو صكوك قانونية دولية بشأن تقديم ضمانات أمنية كافية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

١٧ - **تدعو أيضا** إلى بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية<sup>(٥٦)</sup> في موعد مبكر وإلى احترامها بدقة؛

١٨ - **تعرب عن أسفها** لأن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٥ لم يتوصل إلى أي نتيجة موضوعية، ولأن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدها الجمعية

(٦٤) المرجع نفسه، الفرع المعنون "المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية"، الفقرة ٢.

(٦٥) CD/1299.

### ٤٧/٦٣ - تخفيض الخطر النووي

#### إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن استعمال الأسلحة النووية يعرض البشرية وبقاء الحضارة لأفدح الأخطار،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية أو تهديد باستعمالها يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة،

واقتراعا منها بأن انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه سيزيد بشكل فادح من خطر الحرب النووية،

واقتراعا منها أيضا بأن نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية أمران لا غنى عنهما للقضاء على خطر الحرب النووية،

وإذ ترى أنه يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ، إلى أن يتحقق زوال الأسلحة النووية، التدابير اللازمة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال تلك الأسلحة أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أيضا أن وضع الأسلحة النووية في أقصى حالات الاستنفار ينطوي على قدر غير مقبول من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود أو عارض، مما يخلف عواقب وخيمة على البشرية قاطبة،

وإذ تشدد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير لتفادي الحوادث العارضة أو غير المأذون بها أو غير المبررة التي تنجم عن احتلال الحواسيب أو غيره من الأعطال الفنية،

وإذ تدرك أن الدول الحائزة للأسلحة النووية قد اتخذت خطوات محدودة فيما يتعلق بإلغاء حالة الاستنفار وإلغاء الاستهداف، وأن من الضروري اتخاذ مزيد من الخطوات العملية والواقعية والمتداعمة للإسهام في تحسين المناخ الدولي لإجراء مفاوضات تؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية للدول الحائزة لتلك الأسلحة سيكون له أثر إيجابي على السلام والأمن الدوليين وسيوفر ظروفًا أفضل لزيادة تخفيض الأسلحة النووية وإزالتها،

المؤيدون: إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بور كينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

المتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أوزبكستان، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا، صربيا، الصين، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان، اليابان

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكثف الجهود ويؤيد المبادرات التي يمكن أن تساهم في التنفيذ الكامل للتوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح التي من شأنها أن تقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع حرب نووية<sup>(٧٢)</sup>، وأن يواصل أيضا تشجيع الدول الأعضاء على النظر في عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية، على النحو المقترح في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٧٣)</sup>، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "تخفيض الخطر النووي".

#### القرار ٤٨/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/389، الفقرة ٨٦)<sup>(٧٣)</sup>

٤٨/٦٣ - **تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع الأسلحة الكيميائية، ولا سيما القرار ٢٣/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي اتخذ بدون تصويت والذي لاحظت فيه مع التقدير العمل الجاري من أجل تحقيق هدف ومقصد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة<sup>(٧٤)</sup>،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا التي أولتها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٦٨)</sup> ويليها المجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها<sup>(٦٩)</sup> التي تفيد بأن ثمة التزاما على جميع الدول بالسعي، بحسن نية، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تشير أيضا إلى الدعوة الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٧٠)</sup> للعمل على إزالة الأخطار التي تمثلها أسلحة الدمار الشامل والتصميم على السعي لإزالة أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

١ - **تدعو** إلى استعراض المذاهب النووية وإلى العمل، في هذا السياق، على اتخاذ خطوات فورية وعاجلة للتقليل من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود وعارض، بوسائل منها إلغاء حالة الاستنفار النووي وإلغاء الاستهداف بالأسلحة النووية؛

٢ - **تطلب** إلى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وتشجيع نزع السلاح النووي بغية إزالة الأسلحة النووية؛

٤ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٢/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧<sup>(٧١)</sup>؛

(٦٨) القرار د/١٠ - ٢.

(٦٩) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

(٧٠) انظر القرار ٢/٥٥.

(٧١) A/63/135.

(٧٢) انظر A/56/400، الفقرة ٣.

(٧٣) قدمت بولندا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٧٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

٣ - تؤكد أنه من المهم بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع حائزي الأسلحة الكيميائية أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الدول التي سبق أن أعلنت عن حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز في تحقيق تلك الغاية؛

٤ - تؤكد من جديد التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بتدمير الأسلحة الكيميائية وتدمير أو تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ضمن الحدود الزمنية المنصوص عليها في الاتفاقية؛

٥ - تؤكد أن التنفيذ الكامل والفعال لجميع أحكام الاتفاقية، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتنفيذ على الصعيد الوطني (المادة السابعة) والمساعدة والحماية (المادة العاشرة)، يشكل إسهاما مهما في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الصعيد العالمي؛

٦ - تلاحظ أن التطبيق الفعال لنظام التحقق يعزز الثقة في امتثال الدول الأطراف للاتفاقية؛

٧ - تؤكد أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية وفي العمل على تحقيق جميع أهدافها بفعالية وفي الوقت المناسب؛

٨ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء بالكامل وفي الوقت المحدد بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما تضطلع به من أنشطة لتنفيذ الاتفاقية؛

٩ - ترحب بالتقدم المحرز على الصعيد الوطني في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابعة من الاتفاقية، وتشيد بالدول الأطراف والأمانة التقنية لما قدمته من مساعدة للدول الأطراف الأخرى، بناء على طلبها، من أجل القيام بمتابعة خطة العمل المتعلقة بالتزاماتها بموجب المادة السابعة، وتحث الدول الأطراف التي لم تف بالتزاماتها بموجب المادة السابعة على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير، وفقا لإجراءاتها الدستورية؛

وتصميما منها على تحقيق الحظر الفعال لاستحداث وإنتاج وحيازة ونقل وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه منذ اتخاذ القرار ٢٣/٦٢ انضمت دولتان أخريان إلى الاتفاقية، مما رفع مجموع عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى مائة وأربع وثمانين دولة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية نتائج الدورة الاستثنائية الثانية لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية (يشار إليه في ما بعد بـ "مؤتمر الاستعراض الثاني")، بما في ذلك التقرير النهائي المعتمد بتوافق الآراء<sup>(٧٥)</sup> الذي تناول جميع جوانب الاتفاقية وقدم توصيات هامة بشأن مواصلة تنفيذها،

وإذ تشدد على أن مؤتمر الاستعراض الثاني رحب بأن الاتفاقية لا تزال، بعد مرور أحد عشر عاما على بدء نفاذها، اتفاقا فريدا متعدد الأطراف يحظر فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل، على نحو غير تمييزي ويمكن التحقق منه، في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

١ - تؤكد على أن الانضمام العالمي إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة<sup>(٧٤)</sup> عنصر أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدتها، وتقر بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لتحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير؛

٢ - تشدد على أن تنفيذ الاتفاقية يسهم إسهاما رئيسيا في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق إزالة مخزونات الأسلحة الكيميائية الموجودة حاليا ومنع حيازة الأسلحة الكيميائية أو استخدامها، ويوفر السبل لتقديم المساعدة وتوفير الحماية في حال استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها وللتعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية؛

(٧٥) انظر: منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الوثيقة RC-2/4.

## القرار ٤٩/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/389، الفقرة ٨٦)<sup>(٧٦)</sup>، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل ٣٠ صوتا وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بورкина فاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغوا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك،

(٧٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زيمبابوي، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، شيلي، العراق، غابون، غانا، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فيجي، فييت نام، قطر، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، موريتانيا، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

## ١٠ - تشدد على استمرار صلاحية وأهمية أحكام

المادة العاشرة من الاتفاقية وترحب بالأنشطة التي تضطلع بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما يتعلق بتقديم المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية؛

## ١١ - تؤكد من جديد ضرورة تنفيذ أحكام الاتفاقية

على نحو يتفادى عرقلة التطور الاقتصادي أو التكنولوجي للدول الأطراف والتعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية لأغراض غير محظورة. بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية والمواد الكيميائية والمعدات اللازمة لإنتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية لأغراض غير محظورة. بموجب الاتفاقية؛

## ١٢ - تشدد على أهمية أحكام المادة الحادية عشرة

المتعلقة بالتطور الاقتصادي والتكنولوجي للدول الأطراف، وتشير إلى أن التنفيذ الكامل والفعال وغير التمييزي لتلك الأحكام يسهم في تحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية، وتؤكد من جديد أيضا تعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال أنشطتها الكيميائية وأهمية ذلك التعاون وإسهامه في تعزيز الاتفاقية ككل؛

## ١٣ - تلاحظ مع التقدير العمل المتواصل الذي تقوم

به منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها وكفالة التنفيذ الكامل لأحكامها، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وهيئة منتدى للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف، وتلاحظ أيضا مع التقدير المساهمة الكبيرة التي قدمتها الأمانة التقنية والمدير العام في مواصلة تطوير المنظمة ونجاحها؛

## ١٤ - ترحب بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة

حظر الأسلحة الكيميائية في إطار اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة، وفقا لأحكام الاتفاقية؛

## ١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت

لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

عواقب فاجعة لكل أشكال الحياة على الأرض، وإذ تسلم بأن الدفاع الوحيد ضد حدوث كارثة نووية هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتيقن من أنها لن تنتج مطلقاً مرة أخرى،

**وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بهدف الإزالة التامة للأسلحة النووية وإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،**

**وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات الرسمية التي أخذتها الدول الأطراف على نفسها في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٧٧)</sup>، ولا سيما متابعة المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبتزع السلاح النووي،**

**وإذ تشير إلى مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها في عام ١٩٩٥<sup>(٧٨)</sup>،**

**وإذ تشدد على التعهد الصريح الذي قطعه الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ بالإزالة التامة لترساناتها النووية، مما يفضي إلى نزع السلاح النووي<sup>(٧٩)</sup>،**

**وإذ تشير إلى اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وإذ تعرب عن ارتياحها لتزايد عدد الدول التي وقعت وصدقت عليها،**

(٧٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٧٨) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق، المقرر ٢.

(٧٩) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ٦٥:٦.

ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

المتنعون: أذربيجان، أرمينيا، أستراليا، أندورا، أوزبكستان، أوكرانيا، البوسنة والهرسك، بيلاروس، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، طاجيكستان، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، ليختنشتاين، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، اليابان

## ٤٩/٦٣ - متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٤٥/٥١ ميم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ سين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ ثاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ فاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ خاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ قاف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٦/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٣/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٣٩/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

**واقناعاً منها بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل خطراً يهدد البشرية جمعاء وبأن استعمالها ينطوي على**

### وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدم إحراز تقدم في

تنفيذ الخطوات الثلاث عشرة الرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي تم الاتفاق عليها في مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠<sup>(٨٦)</sup>،

### وإذ ترغب في تحقيق هدف التوصل إلى حظر ملزم

قانونا لاستحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تجريبها أو نشرها أو تكديسها أو التهديد بها أو استعمالها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

### وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية، الصادرة في

٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها<sup>(٨٧)</sup>،

### وإذ تحيط علما بالأجزاء ذات الصلة من تقرير الأمين

العام المتصلة بتنفيذ القرار ٣٩/٦٢<sup>(٨٨)</sup>،

### ١ - تشدد مرة أخرى على ما خلصت إليه محكمة

العدل الدولية بالإجماع من أن هناك التزاما قائما بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة؛

### ٢ - تهاب مرة أخرى بجميع الدول الوفاء بذلك

الالتزام فورا عن طريق الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى الإبرام المبكر لاتفاقية بشأن الأسلحة النووية تحظر استحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تجريبها أو نشرها أو تكديسها أو نقلها أو التهديد بها أو استعمالها وتنص على إزالة تلك الأسلحة؛

### وإذ تسلم مع الارتياح بأن معاهدة أنتاركتيكا<sup>(٨٩)</sup>

ومعاهدات تلاتيلولكو<sup>(٩١)</sup> وراروتونغا<sup>(٩٢)</sup> وبانكوك<sup>(٩٣)</sup> وبليندايا<sup>(٩٤)</sup> وسيمبيلاتينسك<sup>(٩٥)</sup> ومركز منغوليا باعتبارها خالية من الأسلحة النووية تؤدي تدريجيا إلى جعل نصف الكرة الجنوبي بأكمله والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات مناطق خالية من الأسلحة النووية،

### وإذ تؤكد أهمية تعزيز جميع التدابير القائمة ذات الصلة

بترع السلاح النووي وتحديد الأسلحة والحد منها،

### وإذ تسلم بالحاجة إلى صك ملزم قانونا يتم التفاوض

بشأنه على مستوى متعدد الأطراف لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من التهديد بتلك الأسلحة أو استعمالها،

### وإذ تؤكد من جديد الدور الرئيسي لمؤتمر نزع

السلاح بوصفه المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح، وإذ تعرب عن الأسف لعدم إحراز تقدم في مفاوضات نزع السلاح، ولا سيما نزع السلاح النووي، في المؤتمر خلال دورته لعام ٢٠٠٨،

### وإذ تشدد على ضرورة أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح

مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل وذو إطار زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة،

### وإذ تعرب عن أسفها لعدم توصل مؤتمر الأطراف في

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٥ إلى اتفاق بشأن أي مسائل موضوعية،

(٨٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

(٨١) المرجع نفسه، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٨٢) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٨٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٨١، الرقم ٣٣٨٧٣.

(٨٤) A/50/426، المرفق.

(٨٥) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا.

(٨٦) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

(٨٧) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

(٨٨) A/63/135.

قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، بالاو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

### ٥٠/٦٣ - تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

#### إن الجمعية العامة،

تصميما منها على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤/٥٦ راء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن التعاون المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار والجهود العالمية لمكافحة الإرهاب وغيره من القرارات ذات الصلة وقرارها ٦٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٤/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٩/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٩/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٢/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٧/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار،

٣ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بالجهود والتدابير التي اضطلعت بها لتنفيذ هذا القرار وفي مجال نزع السلاح النووي، وتطلب إلى الأمين العام أن يعرض تلك المعلومات على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الرابعة والستين البند المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

### القرار ٥٠/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/389، الفقرة ٨٦)<sup>(٨٩)</sup>، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٥٠ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلير، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فيجي، نام،

(٨٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إندونيسيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز)، أوروغواي، فيجي.

**وإذ تعترف أيضا** بأن انتشار وتطوير أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين تهديدا مباشرا وينبغي تناولهما كأولوية عليا،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف تتيح للدول الأطراف آلية للتشاور فيما بينها والتعاون من أجل حل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بالهدف من أحكام الاتفاقات أو بتطبيق هذه الأحكام، وأن تلك المشاورات وذلك التعاون يمكن أن يتما أيضا عن طريق الإجراءات الدولية المناسبة داخل إطار الأمم المتحدة ووفقا للميثاق،

**وإذ تؤكد** أن التعاون الدولي وتسوية المنازعات بالطرق السلمية والحوار وتدابير بناء الثقة تسهم مساهمة حيوية في إقامة علاقات ودية، متعددة الأطراف وثنائية، بين الشعوب والدول،

**وإذ يقلقها** استمرار تلاشي تعددية الأطراف في ميدان تنظيم التسليح وعدم الانتشار ونزع السلاح، وإذ تسلم بأن لجوء الدول الأعضاء إلى الأعمال الانفرادية لمعالجة شواغلها الأمنية يعرض السلام والأمن الدوليين للخطر ويقوض الثقة في النظام الأمني الدولي، وكذلك أسس الأمم المتحدة ذاتها،

**وإذ تلاحظ** أن المؤتمر الرابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في هافانا في ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ والمؤتمر الوزاري الخامس عشر لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في طهران في ٢٩ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ رحبا، على التوالي، باتخاذ الجمعية العامة القرارين ٥٩/٦٠ و ٢٧/٦٢ بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأكدوا على أن تعددية الأطراف والحلول التي يتفق عليها في إطار تعددية الأطراف، وفقا للميثاق، هما الطريقة الوحيدة المستدامة لمعالجة مسائل نزع السلاح والأمن الدولي،

**وإذ تعيد تأكيد** المشروعية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، وتصميما منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها سبيلا أساسيا لإجراء المفاوضات بشأن تنظيم التسليح ونزع السلاح،

**وإذ تشير أيضا** إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة صون السلام والأمن الدوليين، والقيام، تحقيقا لهذه الغاية، باتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع نشوء أخطار تهدد السلام وإزالتها ولقمع أعمال العدوان أو غيرها من الأعمال التي تخل بالسلام، والقيام، عن طريق الوسائل السلمية وطبقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، بتسوية المنازعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام، على النحو المجسد في الميثاق،

**وإذ تشير كذلك** إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٩٠)</sup> الذي ينص على أمور عدة منها وجوب تقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف ووجوب اضطلاع الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا، بدور مركزي في هذا الصدد،

**واقترانها منها** بأنه في عصر العولمة المقترن بالثورة المعلوماتية باتت مشاكل تنظيم التسليح وعدم الانتشار ونزع السلاح تقلق، أكثر من أي وقت مضى، جميع بلدان العالم، التي تتأثر بشكل أو بآخر بهذه المشاكل وينبغي بالتالي أن تتاح لها إمكانية المشاركة في المفاوضات التي تجرى من أجل التصدي لها،

**وإذ تضع في اعتبارها** وجود هيكل واسع النطاق من الاتفاقات المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح التي نتجت عن مفاوضات متعددة الأطراف وغير تمييزية وشفافة، شارك فيها عدد كبير من البلدان، بغض النظر عن حجمها وقوتها،

**ووعيا منها** بضرورة المضي قدما في ميدان تنظيم التسليح وعدم الانتشار ونزع السلاح، على أساس مفاوضات عالمية ومتعددة الأطراف وغير تمييزية وشفافة بهدف التوصل إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة،

**وإذ تعترف** بتكامل المفاوضات الثنائية والتي تجري بين بضعة أطراف والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

(٩٠) انظر القرار ٢/٥٥.

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار".

### القرار ٥١/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/389، الفقرة ٨٦)<sup>(٩٢)</sup>

٥١/٦٣ - **مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٠ ميم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ هاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ ياء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ قاف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ كاف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ واو المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٦٤/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٥/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٣/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٨/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تؤكد على أهمية مراعاة المعايير البيئية عند إعداد وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تسلم بضرورة أن تراعى على النحو الواجب، لدى صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

(٩٢) قدمت إندونيسيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) وفيجي مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

١ - **تعيد تأكيد** مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهرى للتفاوض في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار بهدف المحافظة على المعايير العالمية وتعزيزها وتوسيع نطاقها؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهرى لمعالجة الشواغل المتصلة بنزع السلاح وعدم الانتشار؛

٣ - **تحت** جميع الدول المهتمة على المشاركة في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن تنظيم التسليح وعدم الانتشار ونزع السلاح، بطريقة تتسم بعدم التمييز وبالشفافية؛

٤ - **تشدد** على أهمية صون الاتفاقات القائمة المتعلقة بتنظيم التسليح ونزع السلاح، التي تشكل تجسيدا لنتائج التعاون الدولي والمفاوضات المتعددة الأطراف في مواجهة التحديات التي تواجه البشرية؛

٥ - **تهيب مرة أخرى** بجميع الدول الأعضاء أن تجدد التزاماتها الفردية والجماعية في مجال التعاون المتعدد الأطراف والوفاء بها باعتبارها وسيلة مهمة للسعي لبلوغ وتحقيق أهدافها المشتركة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

٦ - **تطلب** إلى الدول الأطراف في الصكوك ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل أن تتشاور وتتعاون لمعالجة شواغلها بشأن عدم الامتثال لهذه الصكوك ولتنفيذها، وفقا للإجراءات المحددة فيها، وأن تمتنع عن اللجوء إلى الأعمال الانفرادية أو التهديد باللجوء إليها أو تبادل الاتهامات بعدم الامتثال بلا دليل على ذلك، سعيا منها لمعالجة شواغلها؛

٧ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار المقدم عملا بالقرار ٢٧/٦٢<sup>(٩١)</sup>؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

## القرار ٥٢/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/389)،  
الفقرة ٨٦<sup>(٩٤)</sup>

## ٥٢/٦٣ - الصلة بين نزع السلاح والتنمية إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يتوخى إقامة  
وصون السلام والأمن الدوليين بأقل تحويل لموارد العالم  
البشرية والاقتصادية إلى التسلح،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة  
الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المتعلقة بالصلة بين نزع  
السلاح والتنمية<sup>(٩٥)</sup> وإلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي  
المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر  
١٩٨٧<sup>(٩٦)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٧٥/٤٩ ياء المؤرخ ١٥  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ زاي المؤرخ ١٢  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ دال المؤرخ ١٠  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ دال المؤرخ ٩  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ كاف المؤرخ ٤  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ راء المؤرخ ١ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ لام المؤرخ ٢٠ تشرين  
الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ هاء المؤرخ ٢٩ تشرين  
الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٦٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين  
الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٧٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون

الاتفاقات المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة  
والتنمية، وكذلك الاتفاقات السابقة ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار  
٢٨/٦٢<sup>(٩٣)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها الآثار البيئية الضارة المترتبة على  
استعمال الأسلحة النووية،

١ - تؤكد من جديد أن المتطلبات الدولية لنزع  
السلاح ينبغي أن تراعي تماما المعايير البيئية ذات الصلة عند  
التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من  
الأسلحة، وأنه ينبغي لجميع الدول أن تسهم بأعمالها إسهاما  
كاملا في كفالة التقيد بالمعايير المذكورة آنفا لدى تنفيذ  
المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها؛

٢ - تهيب بالدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية  
وإقليمية ومتعددة الأطراف لكي تسهم في كفالة تطبيق التقدم  
العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح  
وسائر المجالات ذات الصلة، دون الإضرار بالبيئة أو بحمايتها  
الفعالة في تحقيق التنمية المستدامة؛

٣ - ترحب بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء  
بشأن تنفيذ التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا  
القرار<sup>(٩٣)</sup>؛

٤ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى  
الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف  
المتوخاة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا  
يتضمن تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة  
والستين؛

٥ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت  
لدورها الرابعة والستين البند المعنون "مراعاة المعايير البيئية في  
صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة".

(٩٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة  
البلدان التالية: إندونيسيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم  
المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز)،  
أوروغواي، فيجي.

(٩٥) انظر القرار د - ٢/١٠.

(٩٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.IX.8.

(٩٣) A/63/116 و Add.1.

العام أن يواصل تعزيز دور المنظمة في هذا المجال، وبخاصة دور الفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بترع السلاح والتنمية، لكفالة التنسيق المستمر والفعال والتعاون الوثيق بين إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها ووكالاتها الفرعية ذات الصلة؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة، اتخاذ إجراءات لتنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية لعام ١٩٨٧<sup>(٩٦)</sup>؛

٣ - **تحت** المجتمع الدولي على أن يكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءا من الموارد التي تتاح نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، بغرض تضيق الفجوة التي تزداد اتساعا باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٤ - **تشجع** المجتمع الدولي على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والإشارة إلى الإسهام الذي يمكن أن يقدمه نزع السلاح في بلوغها عندما يقوم باستعراض ما أحرزه من تقدم نحو تحقيق هذه الغاية في عام ٢٠٠٨، وتشجعه كذلك على بذل مزيد من الجهود لتحقيق التكامل بين الأنشطة المتعلقة بترع السلاح والمساعدة الإنسانية والتنمية؛

٥ - **تشجع** المنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث ذات الصلة على أن تدرج القضايا المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في جداول أعمالها، وأن تأخذ في الاعتبار، في هذا الصدد، تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية<sup>(٩٩)</sup>؛

٦ - **تكرر دعوة** الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي تتخذها والجهود التي تبذلها لكي تركز للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءا من الموارد التي تتاح نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، بغرض تضيق الفجوة التي تزداد اتساعا باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار،

الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٨/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ومقررها ٥٨/٥٢٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

**وإذ تضع في اعتبارها** الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨<sup>(٩٧)</sup> والوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثالث عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في كارتاخينا، كولومبيا في ٨ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠<sup>(٩٨)</sup>،

**وإدراكا منها** للتغيرات التي حدثت في العلاقات الدولية منذ اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، بما في ذلك خطة التنمية التي تبلورت خلال العقد الماضي،

**وإذ تضع في اعتبارها** التحديات الجديدة التي تواجه المجتمع الدولي في ميدان التنمية والقضاء على الفقر والقضاء على الأمراض التي تبتلى بها البشرية،

**وإذ تؤكد** أهمية صلة الترابط القائمة بين نزع السلاح والتنمية والدور الهام للأمن في هذا الصدد، وإذ يساورها القلق إزاء تزايد الأموال التي تنفق في المجال العسكري على نطاق العالم والتي كان من الممكن، بدلا من ذلك، إنفاقها على احتياجات التنمية،

**وإذ تشير** إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية<sup>(٩٩)</sup> وإعادة تقييمه لهذه المسألة الهامة في السياق الدولي الراهن،

**وإذ تضع في اعتبارها** أهمية متابعة تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية لعام ١٩٨٧<sup>(٩٦)</sup>،

١ - **تؤكد** الدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في مجال الصلة بين نزع السلاح والتنمية، وتطلب إلى الأمين

(٩٧) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

(٩٨) A/54/917-S/2000/580، المرفق.

(٩٩) انظر A/59/119.

فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لا تيفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

المتنعون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية

## ٥٣/٦٣ - تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، ولا سيما القرار ٦١/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وتصميما منها على العمل على تحقيق تقدم فعلي نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تشير إلى تصميم المجتمع الدولي منذ عهد بعيد على تحقيق حظر فعلي لاستحداث الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وإنتاجها وتكديسها واستعمالها، فضلا عن التأييد المتواصل لاتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥<sup>(١٠١)</sup>، على النحو الذي أعرب عنه بتوافق الآراء في كثير من القرارات السابقة،

وإذ تشدد على ضرورة التخفيف من حدة التوتر الدولي وتعزيز الثقة بين الدول،

يتضمن المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء بموجب الفقرة ٦ أعلاه؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الرابعة والستين البند المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية".

## القرار ٥٣/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/389، الفقرة ٨٦)<sup>(١٠٠)</sup>، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين،

(١٠٠) قدمت إندونيسيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) وفيجي مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٠١) عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩)، الرقم ٢١٣٨.

١ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام<sup>(١٠٢)</sup>؛

٢ - تجدد دعوها السابقة لجميع الدول إلى التقيد الصارم بمبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية<sup>(١٠١)</sup>، وتؤكد من جديد الضرورة الحيوية لدعم أحكامها؛

٣ - تهيب بالدول التي لا تزال لديها تحفظات على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ أن تسحبها؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

## القرار ٥٤/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/389، الفقرة ٨٦)<sup>(١٠٣)</sup>، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤١ صوتاً مقابل ٤ أصوات وامتناع ٣٤ عضواً عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغابا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا،

(١٠٢) A/63/91.

(١٠٣) قدمت إندونيسيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) وأوروغواي مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سويسرا، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن

المعارضون: إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، أندورا، أوكرانيا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، هنغاريا، اليونان

## ٥٤/٦٣ - آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد

### إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ التي يجسدها ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٠/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وتصميماً منها على تعزيز مبدأ تعددية الأطراف باعتباره وسيلة أساسية للمضي قدماً بالمفاوضات المتعلقة بتنظيم التسليح ونزع السلاح،

وإذ تحيط علماً بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة بشأن آثار استخدام

## القرار ٥٥/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/389، الفقرة ٨٦) (١٠٥)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٥٠ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، الداغرك، فرنسا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تونغنا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية

الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد، كما وردت في التقرير الذي قدمه الأمين العام عملا بالقرار ٣٠/٦٢ (١٠٤)،

**واقترعا منها** بأنه نظرا إلى أن البشرية قد أصبحت أكثر إدراكا لضرورة اتخاذ تدابير فورية لحماية البيئة، لا بد من التصدي على نحو عاجل لأي حدث يمكن أن يقوض هذه الجهود عن طريق تنفيذ التدابير المطلوبة،

**وإذ تأخذ في اعتبارها الآثار الضارة المحتملة لاستخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد على صحة البشر والبيئة،**

١ - **تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء وللمنظمات الدولية التي وافقت الأمين العام بآرائها عملا بالقرار ٣٠/٦٢؛**

٢ - **تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة، ولا سيما الدول والمنظمات التي لم تواف الأمين العام بعد بآرائها بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد، إلى أن تقوم بذلك؛**

٣ - **تطلب إلى الأمين العام أن يلتزم من المنظمات الدولية ذات الصلة أن تستكمل وتنجز، حسب الاقتضاء، دراساتها وبحوثها بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد على صحة البشر والبيئة؛**

٤ - **تشجع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المتضررة، على أن تيسر، حسب الاقتضاء، إجراء الدراسات والبحوث المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛**

٥ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا مستوفي عن هذا الموضوع يتضمن المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها المعلومات المقدمة عملا بالفقرتين ٢ و ٣ أعلاه؛**

٦ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الخامسة والستين البند المعنون "آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد".**

(١٠٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، مصر.

**وإذ تضع في اعتبارها أن الأمين العام قد أنشأ،**  
استجابة للقرار ٦٧/٥٩، فريقا من الخبراء الحكوميين  
لمساعدته على إعداد تقرير عن مسألة القذائف من جميع  
جوانبها لتتضمن فيه الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن مسألة القذائف  
من جميع جوانبها المقدم عملا بالقرار ٦٧/٥٩<sup>(١٠٦)</sup>؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول  
الأعضاء بشأن التقرير المتعلق بمسألة القذائف من جميع  
جوانبها، وأن يعرضها على الجمعية العامة في دورتها الخامسة  
والستين؛

٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت  
لدورها الخامسة والستين البند المعنون "القذائف".

#### القرار ٥٦/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر  
٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/389،  
الفقرة ٨٦)<sup>(١٠٧)</sup>

**٥٦/٦٣ - أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من  
الأسلحة النووية**

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ٧٧/٥٣ دال المؤرخ ٤ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٣٣/٥٥ قاف المؤرخ ٢٠ تشرين  
الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٦٧/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين  
الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٧٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٨٧/٦١ المؤرخ ٦ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

**وإذ تشير أيضا** إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة  
ومبادئه، فضلا عن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة

(١٠٦) A/63/176.

(١٠٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة  
البلدان التالية: فرنسا، كازاخستان، المغرب، منغوليا، الولايات  
المتحدة الأمريكية.

كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية  
مولدوفا، جورجيا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا،  
سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، صربيا، فنلندا، قبرص،  
كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليختنشتاين، مالطة،  
موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، اليابان، اليونان

#### ٥٥/٦٣ - القذائف

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير** إلى قراراتها ٥٤/٥٤ و ٥٤/٥٤ المؤرخ ١ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ ألف المؤرخ ٢٠ تشرين  
الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ باء المؤرخ ٢٩ تشرين  
الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين  
الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومقرريها ٥١٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٥١٤/٦٢ المؤرخ ٥ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

**وإذ تعيد تأكيد** دور الأمم المتحدة في مجال تنظيم  
التسلح ونزع السلاح والتزام الدول الأعضاء باتخاذ خطوات  
ملموسة من أجل تعزيز ذلك الدور،

**وإذ تدرك** الحاجة إلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين  
والدوليين في عالم خال من ويلات الحرب وعبء التسلح،

**واقترعا منها** بالحاجة إلى اتباع نهج شامل إزاء  
القذائف بطريقة متوازنة وغير تمييزية، بوصف ذلك إسهاما في  
تحقيق السلام والأمن الدوليين،

**وإذ تضع في اعتبارها** أنه ينبغي مراعاة الشواغل الأمنية  
للدول الأعضاء على الصعيدين الدولي والإقليمي عند معالجة  
مسألة القذائف،

**وإذ تشدد** على التعقيدات التي ينطوي عليها النظر في  
مسألة القذائف في سياق الأسلحة التقليدية،

**وإذ تعرب عن تأييدها** للجهود الدولية المبذولة  
لمكافحة استحداث جميع أسلحة الدمار الشامل وانتشارها،

و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣<sup>(١١١)</sup> وفي المؤتمر الرابع عشر المعقود في هافانا في ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦<sup>(١١٢)</sup> والذي أعرب عنه أيضا الوزراء في الاجتماع الوزاري الخامس عشر لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في طهران في ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

**وإذ تلاحظ** أن الدول الأطراف والموقعة على معاهدات تلاتيلوكو<sup>(١١٣)</sup> وراوتونغنا<sup>(١١٤)</sup> وبانكوك<sup>(١١٥)</sup> وبليندبا<sup>(١١٦)</sup> ودولة منغوليا قد أعربت عن اعترافها ودعمها التام لمركز منغوليا الدولي كدولة خالية من الأسلحة النووية أثناء المؤتمر الأول للدول الأطراف والدول الموقعة على المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في تلاتيلوكو، المكسيك، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥<sup>(١١٧)</sup>،

**وإذ تلاحظ أيضا** ما اتخذ من تدابير أخرى لتنفيذ القرار ٨٧/٦١ على الصعيدين الوطني والدولي،

**وإذ ترحب** بالدور الفعال والإيجابي الذي تضطلع به منغوليا في إقامة علاقات سلمية وودية مع دول المنطقة وغيرها من الدول تعود عليها بالنفع المتبادل،

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام عن أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية<sup>(١١٨)</sup>،

بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة<sup>(١١٩)</sup>،

**وإذ تضع في اعتبارها** قرارها ٣١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلق بتوفير الحماية والأمن للدول الصغيرة،

**وانطلاقا** من أن مركز الدولة الخالية من الأسلحة النووية هو أحد سبل ضمان الأمن القومي للدول،

**واقترعا منها** بأن مركز منغوليا المعترف به دوليا يسهم في تعزيز الاستقرار وبناء الثقة في المنطقة وفي توطيد أمن منغوليا من خلال تعزيز استقلالها وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها والحفاظ على توازنها الإيكولوجي،

**وإذ تحيط علما** باعتماد برلمان منغوليا تشريعا يحدد وينظم مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية<sup>(١٢٠)</sup> بوصف ذلك خطوة ملموسة نحو تشجيع أهداف عدم الانتشار النووي،

**وإذ تضع في اعتبارها** البيان المشترك الصادر عن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بشأن الضمانات الأمنية المقدمة إلى منغوليا فيما يتعلق بمركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية<sup>(١٢١)</sup> بوصفه إسهاما في تنفيذ القرار ٧٧/٥٣ دال، فضلا عن التزام تلك الدول تجاه منغوليا بأن تتعاون على تنفيذ القرار وفقا لمبادئ الميثاق،

**وإذ تلاحظ** أن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية قد أحالت البيان المشترك إلى مجلس الأمن،

**وإذ تضع في اعتبارها** الدعم الذي أعرب عنه رؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز لمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية في المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في كوالالمبور في ٢٤

(١١١) انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

(١١٢) انظر A/61/472-S/2006/780، المرفق الأول.

(١١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(١١٤) انظر: حolieة الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(١١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٨١، الرقم ٣٣٨٧٣.

(١١٦) A/50/426، المرفق.

(١١٧) انظر A/60/121، المرفق الثالث.

(١١٨) A/63/122.

(١١٩) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(١٢٠) انظر A/55/56-S/2000/160.

(١٢١) A/55/530-S/2000/1052، المرفق.

## القرار ٥٧/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/389، الفقرة ٨٦)<sup>(١٢٠)</sup>

## ٥٧/٦٣ - المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية

### إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها إسهام تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية، التي تتخذ بمبادرة وموافقة الدول المعنية، في تحسين الحالة العامة للسلام والأمن الدوليين،

(١٢٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاغوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطة، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

## ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار

٨٧/٦١<sup>(١١٨)</sup>؛

## ٢ - تعرب عن تقديرها لما يبذله الأمين العام من

جهود تنفيذاً للقرار ٨٧/٦١<sup>(١١٩)</sup>؛

## ٣ - تؤيد وتدعم علاقة حسن الحوار المتوازنة

لمنغوليا بجزائها باعتبارها عنصراً هاماً في تعزيز السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الإقليمي؛

## ٤ - ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء

للتعاون مع منغوليا في تنفيذ القرار ٨٧/٦١ وبالتقدم الذي أحرز في مجال توطيد أمن منغوليا الدولي؛

## ٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة التعاون مع

منغوليا في اتخاذ التدابير الضرورية لتوطيد وتعزيز استقلال منغوليا وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها واستقلال سياستها الخارجية وأمنها الاقتصادي وتوازنها الإيكولوجي، وكذلك مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛

## ٦ - تناشد الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط

الهادئ أن تقدم الدعم للجهود التي تبذلها منغوليا للانضمام إلى ترتيبات الأمن والترتيبات الاقتصادية ذات الصلة على الصعيد الإقليمي؛

## ٧ - تطلب إلى الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة

ذات الصلة مواصلة تقديم المساعدة إلى منغوليا لاتخاذ التدابير الضرورية المذكورة في الفقرة ٥ أعلاه؛

## ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية

العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

## ٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت

لدورها الخامسة والستين البند المعنون "أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية".

(١١٩) المرجع نفسه، الفرع الثالث.

## القرار ٥٨/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/389، الفقرة ٨٦)<sup>(١٢١)</sup>، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٦ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغفا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، ملاوي، النمسا، نيوزيلندا.

(١٢١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: آيرلندا، البرازيل، بنغلاديش، جنوب أفريقيا، السويد، غيانا، فيجي، كوستاريكا، مالطة، مصر، المكسيك، ملاوي، النمسا، نيوزيلندا.

## واقفنا منها بأن العلاقة بين وضع تدابير لبناء الثقة في

ميدان الأسلحة التقليدية والبيئة الأمنية الدولية يمكن أيضا أن تعزز هذه التدابير بصورة متبادلة،

## وإذ تضع في اعتبارها الدور المهم الذي يمكن أن

تؤديه أيضا تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية في تهيئة الظروف المؤاتية لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح،

## وإذ تسلّم بأن تبادل المعلومات بشأن تدابير بناء الثقة

في ميدان الأسلحة التقليدية يسهم في تحقيق التفاهم والثقة بشكل متبادل فيما بين الدول الأعضاء،

## وإذ تشير إلى قراراتها ٩٢/٥٩ المؤرخ ٣ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٨٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٧٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

## ١ - ترحب بجميع تدابير بناء الثقة في ميدان

الأسلحة التقليدية التي اتخذها بالفعل الدول الأعضاء وكذلك بالمعلومات المقدمة طوعا بشأن هذه التدابير؛

## ٢ - تشجع الدول الأعضاء على مواصلة اعتماد

تدابير لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية وتقديم المعلومات في هذا الصدد؛

## ٣ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على مواصلة

الحوار بشأن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛

## ٤ - ترحب بإنشاء قاعدة البيانات الإلكترونية التي

تتضمن المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء، وتطلب إلى الأمين العام المواظبة على تحديث قاعدة البيانات ومساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تنظيم حلقات دراسية ودورات دراسية وحلقات عمل تهدف إلى تعزيز المعرفة بالتطورات الجديدة في هذا الميدان؛

## ٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت

لدورها الخامسة والستين البند المعنون "المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية".

لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠<sup>(١٢٤)</sup>،

**وإذ تشير أيضا إلى تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهدا لا لبس فيه بالإزالة التامة لترساناتها النووية، مما يؤدي إلى نزع السلاح النووي، وفقا للالتزامات بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(١٢٥)</sup>،**

**وإذ تضع في اعتبارها اقتراب موعد انعقاد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، وإذ تحت الدول الأطراف في هذا الصدد على أن تكشف مشاركتها البناء في أعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ في دورتها الثالثة، في عام ٢٠٠٩،**

**١ - تواصل التشديد على الدور المركزي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(١٢٥)</sup> والانضمام العالمي إليها في تحقيق نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها؛**

**٢ - تهيب بالدول كافة التقيد التام بجميع الالتزامات التي تعهدت بها فيما يتعلق بنزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية وعدم التصرف على أي نحو يمكن أن يخل بأي من هاتين القضيتين أو يفضي إلى سباق جديد للتسلح النووي؛**

**٣ - تؤكد من جديد أن نتائج مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠<sup>(١٢٤)</sup> تحدد العملية المتفق عليها لبذل جهود منتظمة**

نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: الاتحاد الروسي، باكستان، بالاو، بوتان، لايفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)

**٥٨/٦٣ - نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي**

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير إلى قرارها ٢٥/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،**

**وإذ تواصل الإعراب عن قلقها الشديد إزاء الخطر الذي تمثله على الإنسانية إمكانية استخدام الأسلحة النووية،**

**وإذ تؤكد من جديد أن نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية عمليتان متداومتان وتطلبان إحراز تقدم عاجل لا رجعة فيه على كلتا الجبهتين،**

**وإذ تعترف بأن بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية<sup>(١٢٦)</sup> في وقت مبكر يظل ذا أهمية حاسمة بالنسبة إلى النهوض بأهداف نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، وإذ ترحب بتصديق بربادوس وبوروندي وكولومبيا وماليزيا على المعاهدة مؤخرا،**

**وإذ تشير إلى المقررات المعنونة "تعزيز عملية استعراض المعاهدة" و "مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين" و "تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" والقرار المتعلق بالشرق الأوسط التي اتخذها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥<sup>(١٢٣)</sup> وإلى الوثيقة الختامية**

(١٢٢) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

(١٢٣) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I)، Corr.1)، المرفق.

(١٢٤) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV) و Corr.1 و 2).

(١٢٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

## القرار ٥٩/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/389، الفقرة ٨٦) (١٢٦)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا،

(١٢٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كولومبيا، الكونغو، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

وتدريجية من أجل نزع السلاح النووي، وتحدد في هذا الصدد دعوتها الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى التعجيل بتنفيذ الخطوات العملية الرامية إلى نزع السلاح النووي التي اتفق عليها في مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، بما يساهم في إيجاد عالم أكثر أمنا للجميع؛

٤ - **تكرر مناشدتها جميع الدول الأطراف ألا تدخر جهدا لتحقيق الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ونحث إسرائيل وباكستان والهند التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة على الانضمام إليها بسرعة ودون شروط بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية؛**

٥ - **تحت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تعدل عن إعلانها الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتسلم في الوقت نفسه بالجهود المضطلع بها في عام ٢٠٠٨ في إطار المحادثات السادسة الأطراف الرامية إلى إحلاء شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي بطريقة سلمية؛**

٦ - **تؤكد الحاجة إلى عملية تحضيرية بناءة وناجحة تقضي إلى مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، مما سيساهم في تعزيز المعاهدة من جميع جوانبها وتنفيذها تنفيذا تاما وتحقيق الانضمام العالمي إليها؛**

٧ - **ترحب بانعقاد الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ في جنيف في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، وتحيي باللجنة التحضيرية أن تقوم في دورتها الثالثة في عام ٢٠٠٩ بتحديد وتناول الجوانب المعينة التي تتطلب إحراز تقدم عاجل بشأنها بغية النهوض بهدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، استنادا إلى نتائج مؤتمري عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠؛**

٨ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الرابعة والستين البند المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي" وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.**

مخاطر أمنية للدول الأخرى التي تعول على القيود والالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات،

**وإذ تؤكد أيضا** أن استمرار الاتفاقات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح وغيرها من الالتزامات المتفق عليها وفعاليتها يتطلبان الامتثال التام لتلك الاتفاقات وإنفاذها،

**وإذ يساورها القلق** إزاء عدم امتثال بعض الدول لالتزاماتها،

**وإذ تلاحظ** أن التحقق والامتثال والإنفاذ على نحو يتسق مع الميثاق مسائل مترابطة على نحو لا ينفصم،

**وإذ تسلم** بأهمية وجود قدرات وطنية وإقليمية ودولية فعالة لأعمال التحقق والامتثال والإنفاذ تلك وبأهمية دعم تلك القدرات،

**وإذ تسلم أيضا** بأن امتثال الدول بالكامل لجميع اتفاقاتها المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح ولغيرها من الالتزامات المتفق عليها التي عقدها يساهم في الجهود الرامية إلى منع استحداث وانتشار أسلحة الدمار الشامل والتكنولوجيات المتصلة بها ووسائل إيصالها على نحو يتعارض مع الالتزامات الدولية، وفي الجهود المبذولة لمنع الجهات الفاعلة من غير الدول من الحصول على تلك القدرات،

١ - **تشدد** على ما يسهم به الامتثال للاتفاقات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح ولغيرها من الالتزامات المتفق عليها في تعزيز الثقة وتوطيد الأمن والاستقرار على الصعيد الدولي؛

٢ - **تحث** جميع الدول على تنفيذ التزاماتها والامتثال لها على أكمل وجه؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء تشجيع الدول التي تطلب المساعدة لزيادة قدرتها على التنفيذ الكامل لالتزاماتها، وبالدول القادرة على تقديم المساعدة لها أن تفعل ذلك على النحو الملائم؛

ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: لا أحد

المتنعون: الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بيلاروس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي، السودان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، مصر، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا، اليمن

## ٥٩/٦٣ - الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح إن الجمعية العامة،

**إذ تشير** إلى قرارها ٥٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وغيره من القرارات ذات الصلة بالمسألة، **وإذ تحيط** علما بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق<sup>(١٢٧)</sup>،

**وإذ تدرك** حرص جميع الدول الأعضاء الدائم على كفالة احترام الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدات التي هي طرف فيها وعن غيرها من مصادر القانون الدولي،

**واقترعا منها** بأن تقيد الدول الأعضاء بميثاق الأمم المتحدة وامتثالها للاتفاقات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح التي هي طرف فيها وغيرها من الالتزامات المتفق عليها أمر ضروري لتحقيق السلام والأمن والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

**وإذ تؤكد** أن عدم امتثال الدول الأطراف لتلك الاتفاقات ولغيرها من الالتزامات المتفق عليها لا يؤثر سلبا على أمن الدول الأطراف فحسب، بل يمكن أن يسبب أيضا

(١٢٧) انظر A/61/1028.

## ٦٣/٦٠ - تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٣/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تسلم بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتضح من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد خطر وجود صلات بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، وعلى وجه الخصوص إزاء احتمال أن يسعى الإرهابيون إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذراكا منها للخطوات التي اتخذتها الدول لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المتخذ في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل،

وإذ ترحب ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧<sup>(١٢٩)</sup>،

وإذ ترحب أيضا باعتماد التعديلات التي أدخلتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتوافق الآراء في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ من أجل تعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية<sup>(١٣٠)</sup>،

وإذ تلاحظ ما أعرب عنه في الوثيقة الختامية للمؤتمر الرابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا في ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦<sup>(١٣١)</sup> من دعم لاتخاذ تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل،

(١٢٩) القرار ٥٩/٢٩٠، المرفق.

(١٣٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

(١٣١) A/61/472-S/2006/780، المرفق الأول.

٤ - تقيب بجميع الدول المعنية أن تتخذ إجراءات متضافرة، على نحو يتسق مع القانون الدولي ذي الصلة، لكي تشجع، بوسائل ثنائية ومتعددة الأطراف، امتثال جميع الدول لاتفاقاتها المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح ولغيرها من الالتزامات المتفق عليها، ولكي تخضع للمساءلة الدول التي لا تمثل لتلك الاتفاقات على نحو يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة؛

٥ - تحث الدول غير الممتثلة حاليا لالتزاماتها وتعهداتها على أن تتخذ القرار الاستراتيجي بالعودة إلى الامتثال؛

٦ - تشجع جهود جميع الدول والأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية المبذولة، عملا بالولايات المنوطة بكل منها، من أجل اتخاذ إجراءات تتسق مع الميثاق لمنع إلحاق ضرر جسيم بالأمن والاستقرار الدوليين نتيجة عدم امتثال الدول لالتزاماتها القائمة المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح.

## القرار ٦٣/٦٠

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/389، الفقرة ٨٦)<sup>(١٢٨)</sup>

(١٢٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بولندا، تايلند، تركيا، توغو، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كمبوديا، كولومبيا، الكويت، لااتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، نيبال، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

- ١ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛
- ٢ - **تناشد** جميع الدول الأعضاء أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي<sup>(١٢٩)</sup> والتصديق عليها في وقت مبكر؛
- ٣ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها؛
- ٤ - **تشجع** التعاون فيما بين الدول الأعضاء وبين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الخصوص؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية ذات صلة بالموضوع، بما في ذلك التدابير الوطنية، لمواجهة الخطر العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛
- ٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل".

#### القرار ٦١/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/389، الفقرة ٨٦)<sup>(١٣٧)</sup>

(١٣٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلو، تيمور - ليشتي، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غانا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

**وإذ تلاحظ أيضا** أن مجموعة البلدان الثمانية والاتحاد الأوروبي والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وأطرافا أخرى قد راعت في مداولاتها الأخطار التي يشكلها احتمال حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل والحاجة إلى التعاون الدولي في مكافحتها،

**وإذ تلاحظ كذلك** المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي التي استهلها الاتحاد الروسي بالاشتراك مع الولايات المتحدة الأمريكية،

**وإذ تقر** بنظر المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح في المسائل المتصلة بالإرهاب وأسلحة الدمار الشامل<sup>(١٣٢)</sup>،

**وإذ تحيط علما** بالقرارات المتصلة بالموضوع التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثانية والخمسين<sup>(١٣٣)</sup>،

**وإذ تحيط علما أيضا** بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدت في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة<sup>(١٣٤)</sup> وباعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦<sup>(١٣٥)</sup>،

**وإذ تحيط علما كذلك** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرتين ٣ و ٥ من القرار ٣٣/٦٢<sup>(١٣٦)</sup>،

**وإذ تضع في اعتبارها** الحاجة الماسة للتصدي، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، لهذا الخطر الذي يهدد البشرية،

**وإذ تشدد على** أن هناك حاجة ملحة لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار، سعيا إلى صون السلام والأمن الدوليين والمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب،

(١٣٢) انظر A/59/361.

(١٣٣) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الثانية والخمسون، ٢٩ أيلول/سبتمبر - ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (GC(52)/RES/DEC(2008)).

(١٣٤) انظر القرار ١/٦٠.

(١٣٥) القرار ٢٨٨/٦٠.

(١٣٦) A/63/153.

## ٦٣/٦١ - المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أهمية المساهمة في العملية الجارية في إطار إصلاح الأمم المتحدة لزيادة فعالية المنظمة في مجال صون السلام والأمن من خلال تزويدها بالموارد والأدوات التي تحتاج إليها لمنع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وحفظ السلام وبناء السلام والتعمير بعد انتهاء النزاعات،

وإذ تشدد على أهمية اتباع نهج شامل ومتكامل في نزع السلاح من خلال وضع تدابير عملية،

وإذ تحيط علما بتقرير فريق الخبراء المعني بمشكلة الذخائر والمتفجرات<sup>(١٣٨)</sup>،

وإذ تشير إلى التوصية الواردة في الفقرة ٢٧ من التقرير المقدم من رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية المكلف بالتفاوض على صك دولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها، والتي تتعلق بمعالجة مسألة ذخيرة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطريقة شاملة كجزء من عملية مستقلة تجرى في إطار الأمم المتحدة<sup>(١٣٩)</sup>،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الأعمال والإجراءات الجارية تنفيذها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي فيما يتعلق بمسألة الذخيرة التقليدية،

وإذ تشير إلى مقررها ٥٩/٥١٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وقرارها ٧٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وقرارها ٧٢/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ التي قررت بموجها إدراج مسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية في جدول أعمال دورتها الثالثة والستين،

١ - تشجع جميع الدول المهتمة على أن تحدد طواعية ما إذا كان يمكن اعتبار أجزاء من مخزوناتها من الذخيرة التقليدية فائضا، طبقا لاحتياجاتها الأمنية المشروعة، وتعترف بوجوب وضع أمن هذه المخزونات في الاعتبار وبأنه لا بد من وضع ضوابط ملائمة على الصعيد الوطني فيما يتعلق بأمن مخزونات الذخيرة التقليدية وسلامتها من أجل إزالة خطر الانفجار أو التلوث أو التحويل؛

٢ - تناشد جميع الدول المهتمة أن تقوم بتحديد حجم الفائض من مخزوناتها من الذخيرة التقليدية وطبيعته وما إذا كان يشكل خطرا على الأمن، إذا رأت ذلك مناسبا، ووسائل تدميره، وما إذا كانت في حاجة إلى مساعدة خارجية لإزالة هذا الخطر؛

٣ - تشجع الدول التي يمكنها مساعدة الدول المهتمة على وضع وتنفيذ برامج للتخلص من فائض المخزونات أو تحسين إدارتها على القيام بذلك طواعية مع توخي الشفافية، في إطار ثنائي أو عن طريق منظمات دولية أو إقليمية؛

٤ - تشجع جميع الدول الأعضاء على بحث إمكانية وضع وتنفيذ تدابير، ضمن إطار وطني أو إقليمي أو دون إقليمي، للتصدي بصورة مناسبة للاتجار غير المشروع المرتبط بتكديس هذه المخزونات؛

٥ - تحيط علما بالردود الواردة من الدول الأعضاء بناء على التماس الأمين العام لآرائها بشأن المخاطر الناجمة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية وبشأن الوسائل الوطنية لتعزيز الرقابة على الذخيرة التقليدية<sup>(١٤٠)</sup>؛

٦ - ترحب بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالقرار ٧٢/٦١ للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون فيما يتعلق بمسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية<sup>(١٤١)</sup>، وتشجع الدول بقوة على تنفيذ توصياته؛

(١٤٠) Add.1 و A/62/166 و Add.1 و A/61/118.

(١٤١) A/63/182 انظر.

(١٣٨) انظر A/54/155.

(١٣٩) A/60/88 و Corr.2.

بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٢ صوتا مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

المتنعون: لا أحد

٧ - تشجع الدول التي بإمكانها المساهمة على أن تساهم طوعية مع توخي الشفافية في وضع مبادئ توجيهية تقنية في إطار الأمم المتحدة لإدارة مخزونات الذخيرة التقليدية، تتاح للدول لتستخدمها على أساس طوعي، لمساعدتها في تحسين قدرتها على إدارة المخزونات الوطنية وللحيلولة دون نمو فوائض الذخيرة التقليدية والتخفيف من الخطر الذي تمثله على نطاق واسع<sup>(١٤٢)</sup>؛

٨ - تكرر تأكيد قرارها معالجة مسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية بشكل شامل؛

٩ - تقرر أن تدرج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت لدورها الرابعة والستين.

## القرار ٦٣/٦٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/389، الفقرة ٨٦)<sup>(١٤٣)</sup>،

(١٤٢) المرجع نفسه، الفقرة ٧٢.

(١٤٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنغولا، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمارك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، العراق، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٦٣/٦٢ - توطيد السلام من خلال تدابير عملية  
لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ حاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ زاي المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ عين المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٨١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ومقررها ٥٨/٥١٩ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وقراريها ٨٢/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٦/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المعنونة "توطيد السلام من خلال تدابير عملية لترع السلاح"،

واقناعاً منها بأن اتباع نهج شامل ومتكامل إزاء تدابير

عملية معينة لنزع السلاح كثيرا ما يكون شرطا مسبقا لصون السلام والأمن وتوطيدهما، ويوفر بالتالي أساسا لبناء السلام بشكل فعال في مرحلة ما بعد النزاعات، وتشمل هذه التدابير جمع الأسلحة التي تم الحصول عليها من خلال الاتجار غير المشروع أو التصنيع غير المشروع، فضلا عن الأسلحة والذخائر التي تعتبرها السلطات الوطنية المختصة فائضة عن حاجتها، وبخاصة فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والتخلص منها بطريقة مسؤولة ويستحسن أن يكون ذلك عن طريق تدميرها، إلا إذا صدر إذن رسمي بالتخلص منها أو استخدامها بشكل آخر، شريطة وضع العلامات اللازمة على هذه الأسلحة وتسجيلها على النحو الواجب، وتشمل كذلك تدابير بناء الثقة ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإزالة الألغام وتحويل الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المجتمع الدولي يدرك الآن

أكثر من أي وقت مضى أهمية هذه التدابير العملية لنزع السلاح، وبخاصة بالنظر إلى المشاكل المتزايدة الناشئة عن التراكم المفرط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك ذخائرها، وانتشارها بدون ضوابط، مما يشكل خطراً

يهدد السلام والأمن ويقلل من فرص التنمية الاقتصادية في كثير من المناطق، وبخاصة في حالات ما بعد النزاعات،

وإذ تؤكد الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لوضع

برامج عملية لنزع السلاح وتنفيذها بفعالية في المناطق المتضررة، كجزء من تدابير نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بحيث تكمل، حسب كل حالة على حدة، جهود حفظ السلام وبناء السلام،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن منع

نشوب الصراعات المسلحة<sup>(١٤٤)</sup> الذي يشير، في جملة أمور، إلى الدور الذي يؤديه انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها غير المشروع في سياق تفاقم النزاعات وإدانتها،

وإذ تحيط علما ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣١

آب/أغسطس ٢٠٠١<sup>(١٤٥)</sup> الذي يشدد على أهمية التدابير العملية لترع السلاح في سياق النزاعات المسلحة، وإذ تؤكد، فيما يتعلق ببرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، على أهمية تدابير احتواء الأخطار الأمنية الناجمة عن استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام الذي أعد

بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة<sup>(١٤٦)</sup>، وبخاصة التوصيات الواردة فيه، بوصفها إسهاما هاما في توطيد عملية السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح،

وإذ ترحب بعمل آلية تنسيق الأعمال المتصلة

بالأسلحة الصغيرة التي أنشأها الأمين العام من أجل استحداث نهج شامل ومتعدد التخصصات إزاء هذه المشكلة العالمية المعقدة والمتعددة الأوجه،

وإذا ترحب أيضا بإنشاء نظام دعم تنفيذ برنامج العمل

داخل منظومة الأمم المتحدة الذي يتيح أداة شاملة لتيسير التعاون والمساعدة الدوليين من أجل تنفيذ تدابير عملية لتزعم

.Corr.1 9 A/55/985-S/2001/574 (\\ 44)

١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

.A/61/288 (146)

٤ - **ترحب** بالأنشطة التي قامت بها مجموعة الدول المهتمة بالأمر، وتدعو المجموعة إلى أن تقوم، بالاستناد إلى الدروس المستفادة من المشاريع السابقة لنزع السلاح وبناء السلام، بمواصلة تعزيز التدابير العملية الجديدة لنزع السلاح من أجل توطيد السلام، وخصوصا تلك التي تتخذها أو تضعها الدول المتضررة نفسها، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، فضلا عن وكالات الأمم المتحدة؛

٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تواصل، في إطار مجموعة الدول المهتمة أيضا، دعمها للأمين العام وللنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وللنظمات غير الحكومية في استجابتها لطلبات الدول الأعضاء المتعلقة بجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك ذخائرها وتدميرها، في حالات ما بعد النزاعات؛

٦ - **ترحب** بأوجه التضافر داخل عملية الأطراف المعنية المتعددة، بما في ذلك الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، في دعم التدابير العملية لنزع السلاح وبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه<sup>(١٥٢)</sup>؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن تنفيذ التدابير العملية لنزع السلاح، مع مراعاة أنشطة مجموعة الدول المهتمة بالأمر في هذا الخصوص؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح".

السلاح، بما في ذلك المطابقة بين الاحتياجات من المساعدة والموارد المتاحة،

**وإذ ترحب كذلك** بتقارير الاجتماعات الأولى والثاني والثالث من اجتماعات الدول التي تعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المعقودة في نيويورك من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣<sup>(١٤٧)</sup> ومن ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥<sup>(١٤٨)</sup> ومن ١٤ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨<sup>(١٤٩)</sup>،

١ - **تؤكد** الأهمية الخاصة لـ "المبادئ التوجيهية بشأن تحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون" التي اعتمدها هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩<sup>(١٥٠)</sup>؛

٢ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح المقدم عملا بالقرار ٧٦/٦١<sup>(١٥١)</sup>، وتشجع مرة أخرى الدول الأعضاء والترتيبات والوكالات الإقليمية على أن تدعم تنفيذ التوصيات الواردة فيه؛

٣ - **تشدد** على أهمية أن تدرج، حسب الاقتضاء، وموافقة الدولة المضيفة، تدابير عملية لنزع السلاح في بعثات حفظ السلام المنشأة بتكليف من الأمم المتحدة، ترمي إلى معالجة مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بالاقتران مع برامج نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، بغية تشجيع وضع استراتيجية متكاملة وشاملة وفعالة لإدارة الأسلحة كقابلة بأن تسهم في عملية بناء السلام بشكل مستدام؛

(١٤٧) A/CONF.192/BMS/2003/1.

(١٤٨) A/CONF.192/BMS/2005/1.

(١٤٩) A/CONF.192/BMS/2008/3.

(١٥٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الثالث.

(١٥١) A/63/261.

(١٥٢) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

## القرار ٦٣/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/389، الفقرة ٨٦)<sup>(١٥٣)</sup>، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤١ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٣٦ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن

المعارضون: فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، صربيا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا، اليونان

## ٦٣/٦٣ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٨/٥٢ قاف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٣٣/٥٥ ثاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٦٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٨٨/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومقرراتها ٤١٧/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٤١٢/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥١٨/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥١٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥١٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

واقترانها منها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يساهم في تحقيق نزع السلاح العام والكامل، وإذ تؤكد أهمية المعاهدات المعترف بها دوليا بشأن إنشاء هذه المناطق في مناطق مختلفة من العالم في تعزيز نظام عدم الانتشار،

وإذ ترى أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة<sup>(١٥٤)</sup> يشكل خطوة مهمة نحو تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وكفالة السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

(١٥٤) أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان.

(١٥٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أوزبكستان، تركمانستان، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان.

## القرار ٦٣/٢٤

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/389، الفقرة ٨٦) (١٥٥)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٩ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغتا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا

(١٥٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

وإذ ترى أيضا أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة

النووية في وسط آسيا إسهام فعال في مكافحة الإرهاب الدولي والحيولة دون وقوع المواد والتكنولوجيات النووية في أيدي جهات فاعلة من غير الدول، وبدرجة أساسية الإرهابيين،

وإذ تعيد تأكيد الدور المعترف به عالميا للأمم المتحدة

في إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد الدور الذي تؤديه منطقة خالية من الأسلحة

النووية في وسط آسيا في تعزيز التعاون في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وفي إصلاح بيئة الأقاليم التي تضررت من التلوث الإشعاعي وأهمية تكثيف الجهود الرامية إلى كفالة التخزين المأمون والموثوق به للنفايات المشعة في دول وسط آسيا،

وإذ تسلم بأهمية المعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية

من الأسلحة النووية في وسط آسيا والموقعة في سيمبيلاتينسك، كازاخستان في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وإذ تؤكد أهميتها في تحقيق السلام والأمن،

١ - **ترحب** بتصديق أوزبكستان وتركمانستان

وقيرغيزستان على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

٢ - **تلاحظ** استعداد بلدان وسط آسيا لمواصلة

التشاور مع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن عدد من أحكام المعاهدة؛

٣ - **ترحب** بالدعوة إلى عقد مؤتمر دولي

معني بمشكلة مخلفات اليورانيوم سيلتئم في بيشكيك في عام ٢٠٠٩، وتهيب بالوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية أن تشارك في ذلك المؤتمر؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت

لدورها الخامسة والستين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا".

في لاهاي<sup>(١٥٦)</sup>، واقتناعا منها بأن مدونة قواعد السلوك سوف تساهم في تعزيز الشفافية والثقة بين الدول،

**وإذ تشير** إلى قرارها ٦٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والمعنون "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية"،

**وإذ تؤكد التزامها** بالإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، حسبما ورد في مرفق قرارها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

**وإذ تسلّم** بأنه ينبغي ألا تستبعد الدول من الانتفاع من فوائد استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأنه يتعين عليها، وهي تحيي هذه الفوائد وتشيّد جسور التعاون في هذا الشأن، ألا تسهم في نشر القذائف التسيارية القادرة على حمل أسلحة الدمار الشامل،

**وإذ تضع في اعتبارها** ضرورة مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها،

١ - **تلاحظ مع الارتياح** أن مائة وثلاثين دولة انضمت بالفعل إلى مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية<sup>(١٥٦)</sup> كخطوة عملية للتصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

٢ - **تدعو** جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى مدونة قواعد السلوك إلى الانضمام إليها؛

٣ - **تشجع** استكشاف طرق وأساليب أخرى للتعامل بفعالية مع مشكلة انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية".

اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: إيران (جمهورية - الإسلامية)

المتنعون: الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، تشاد، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، عمان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، لبنان، ماليزيا، مصر، المكسيك، موريشيوس، الهند، اليمن

**٦٤/٦٣ - مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية**

**إن الجمعية العامة،**

**إذ يساورها القلق** إزاء تزايد التحديات الأمنية الإقليمية والعالمية التي يندرج ضمن أسبابها الانتشار المستمر للقذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل،

**وإذ تضع في اعتبارها** مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ودورها ومسؤوليتها في ميدان السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

**وإذ تؤكد** على أهمية الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى القيام بصورة شاملة ومنع وكبح انتشار منظومات القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل، بوصف ذلك إسهاما في استتباب السلام والأمن الدوليين،

**وإذ ترحب** باعتماد مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

(١٥٦) A/57/724، الضميمة.

## القرار ٦٣/٦٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/389، الفقرة ٨٦)<sup>(١٥٧)</sup>، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧١ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغابا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا،

ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: الاتحاد الروسي، إسرائيل، باكستان، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الهند

## ٦٥/٦٣ - المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ بآء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ نون المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ فآء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ لام المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ طآء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ زاي المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٨/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٣٥/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

### وإذ تشير أيضا إلى اعتماد هيئة نزع السلاح في

دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩ نصا معنونا "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية"<sup>(١٥٨)</sup>،

(١٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الأول.

(١٥٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوليفيا، بيرو، تايلند، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، ساموا، سنغافورة، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، منغوليا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس.

**وقد صممت على مواصلة السعي إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،**

**وقد صممت أيضا على مواصلة الإسهام في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه، وفي عملية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، ولا سيما في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، من أجل تعزيز السلام والأمن الدوليين، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،**

**وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(١٥٩)</sup>، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،**

**وإذ تؤكد أهمية معاهدات تلاتيلولكو<sup>(١٦٠)</sup> وراروتونغا<sup>(١٦١)</sup> وبانكوك<sup>(١٦٢)</sup> وبليندابا<sup>(١٦٣)</sup> المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، وكذلك معاهدة أنتاركتيكا<sup>(١٦٤)</sup>، بالنسبة إلى تحقيق حملة أمور منها إخلاء العالم تماما من الأسلحة النووية،**

**وإذ تشدد على قيمة تعزيز التعاون فيما بين الأطراف في معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية من خلال آليات مثل الاجتماعات المشتركة للدول الأطراف في تلك المعاهدات والدول الموقعة والدول المراقبة،**

(١٥٩) القرار د/١٠ - ٢.

(١٦٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(١٦١) انظر: حولىة الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(١٦٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٨١، الرقم ٣٣٨٧٣.

(١٦٣) A/50/426، المرفق.

(١٦٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

**وإذ تلاحظ اعتماد إعلان سانتياغو دي شيلي من جانب حكومات الدول الأعضاء في وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والدول الأطراف في معاهدة تلاتيلولكو في الدورة العادية التاسعة عشرة للمؤتمر العام للوكالة، المعقودة في سانتياغو في ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥<sup>(١٦٥)</sup>،**

**وإذ تشير إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق بحرية أعالي البحار وبحقوق المرور في المجال البحري، بما فيها المبادئ والقواعد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(١٦٦)</sup>،**

**١ - ترحب باستمرار إسهام معاهدة أنتاركتيكا<sup>(١٦٤)</sup> ومعاهدات تلاتيلولكو<sup>(١٦٠)</sup> وراروتونغا<sup>(١٦١)</sup> وبانكوك<sup>(١٦٢)</sup> وبليندابا<sup>(١٦٣)</sup> في إخلاء نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية؛**

**٢ - ترحب أيضا بتصديق جميع الأطراف الأصلية على معاهدة راروتونغا، وتهيب بالدول المؤهلة للانضمام إلى المعاهدة وبروتوكولاتها أن تنضم إليها؛**

**٣ - ترحب كذلك بالجهود المبذولة لإتمام عملية التصديق على معاهدة بليندابا، وتهيب بدول المنطقة التي لم توقع المعاهدة ولم تصدق عليها بعد أن تفعل ذلك، لكي يبدأ نفاذها في وقت مبكر؛**

**٤ - ترحب بتوقيع معاهدة سيميالانتينسك<sup>(١٦٧)</sup> في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وتحث جميع الدول المعنية على التعاون في حل المسائل المتعلقة سعيًا لتنفيذ المعاهدة تنفيذًا كاملاً؛**

**٥ - تهيب بجميع الدول المعنية أن تواصل العمل معا من أجل تيسير قيام جميع الدول ذات الصلة التي لم تنضم بعد**

(١٦٥) انظر A/60/678.

(١٦٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(١٦٧) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا.

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الرابعة والستين البند المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة".

### القرار ٦٦/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/389، الفقرة ٨٦)<sup>(١٦٨)</sup>

٦٦/٦٣ - تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة وجمعها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء فداحة ما يخلفه انتشار واستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة من ضحايا ومعاناة إنسانية، ولا سيما في صفوف الأطفال،

(١٦٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوغندا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بروندي، بولندا، تركيا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زيمبابوي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا)، المغرب، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موزامبيق، النرويج، النمسا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

إلى بروتوكولات معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية بالانضمام إلى هذه البروتوكولات؛

٦ - ترحب بالخطوات المتخذة لإبرام معاهدات أخرى لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وتهيب بجميع الدول أن تنظر في جميع المقترحات ذات الصلة، بما فيها المقترحات الواردة في قرارات الجمعية العامة بشأن إنشاء منطقتين خاليتين من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛

٧ - تؤكد اقتناعها بالدور المهم للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وفي توسيع مناطق العالم الخالية من الأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول، مع الإشارة على وجه الخصوص إلى مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تدعم عملية نزع السلاح النووي وأن تعمل على الإزالة الكاملة لجميع الأسلحة النووية؛

٨ - ترحب بالتقدم المحرز في زيادة التعاون داخل المناطق وفيما بينها إبان المؤتمر الأول للدول الأطراف في المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها الذي عقد في ثلاثيلوكو، المكسيك في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ والذي أكدت فيه الدول من جديد ضرورة التعاون من أجل تحقيق أهدافها المشتركة؛

٩ - تهنيئ الدول الأطراف في معاهدات ثلاثيلوكو وراوتونغا وبانكوك وبليندانا والدول الموقعة عليها، وكذلك منغوليا، على ما تبذله من جهود لبلوغ الأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات ولدعم مركز منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة بوصفها مناطق خالية من الأسلحة النووية، وتهيب بها استكشاف وإعمال المزيد من سبل ووسائل التعاون فيما بينها وفيما بين وكالاتها المنشأة بموجب تلك المعاهدات؛

١٠ - تشجع السلطات المختصة لمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في تلك المعاهدات والدول الموقعة عليها تيسيرا لتحقيق الأهداف؛

### وإذ ترحب كذلك بقرار الجماعة الاقتصادية لإنشاء

وحدة معنية بالأسلحة الصغيرة تتولى التوصية بسياسات مناسبة ووضع البرامج وتنفيذها، وكذلك وضع برنامج الجماعة الاقتصادية المتعلق بالأسلحة الصغيرة الذي بدأ العمل به في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في باماكو، ليحل محل برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية،

### وإذ تحيط علما بالتقرير الأخير للأمين العام عن تقديم

المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه<sup>(١٧٣)</sup>،

### وإذ ترحب، في هذا الصدد، بقرار الاتحاد الأوروبي

تقديم دعم كبير للجماعة الاقتصادية في الجهود التي تبذلها لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة،

### وإذ تسلم بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع

المدني في توعية الجمهور، في إطار الجهود المبذولة لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

### وإذ تحيط علما بالتقرير الصادر عن مؤتمر الأمم

المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦<sup>(١٧٤)</sup>،

### ١ - تشني على الأمم المتحدة والمنظمات الدولية

والإقليمية وغيرها من المنظمات لما تقدمه من مساعدة للدول بهدف كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

### ٢ - تشجع الأمين العام على مواصلة ما يبذله من

جهود في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٩ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفي سياق توصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، وذلك بهدف كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

### وإذ يساورها القلق إزاء التأثير السلبي الذي ما فتئ

انتشار واستخدام تلك الأسلحة بصورة غير مشروعة يخلفه في جهود الدول في منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية في مجالات القضاء على الفقر وتعزيز التنمية المستدامة وصون السلام والأمن والاستقرار،

### وإذ تضع في اعتبارها إعلان باماكو المتعلق بالموقف

الأفريقي المشترك بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة الذي اعتمد في باماكو في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠<sup>(١٦٩)</sup>،

### وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام المعنون "في حو من

الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"<sup>(١٧٠)</sup> الذي أكد فيه أن على الدول أن تسعى جاهدة إلى القضاء على خطر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة بمقدار سعيها إلى القضاء على خطر أسلحة الدمار الشامل،

### وإذ تحيط علما بالصك الدولي لتمكين الدول من

الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها الذي اعتمد في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥<sup>(١٧١)</sup>،

### وإذ ترحب بما أعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر

القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ من دعم لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه<sup>(١٧٢)</sup>،

### وإذ ترحب أيضا باعتماد الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة

الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة، في مؤتمر القمة العادي الثلاثين للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، المعقود في أبوجا في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، لتحل محل الوقف الاختياري لاستيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا،

(١٦٩) A/CONF.192/PC/23، المرفق.

(١٧٠) A/59/2005.

(١٧١) A/60/88 و Corr.2، المرفق؛ انظر أيضا المقرر ٥١٩/٦٠.

(١٧٢) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ٩٤.

(١٧٣) A/63/261.

(١٧٤) A/CONF.192/2006/RC/9.

غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها إلى القيام بذلك؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل النظر في المسألة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الرابعة والستين البند المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها".

### القرار ٦٣/٦٧

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/389، الفقرة ٨٦)<sup>(١٧٦)</sup>

٦٣/٦٧ - **منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها**  
إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ ما تشكله أنشطة السمسرة غير المشروعة التي تحايل على الإطار الدولي لتحديد الأسلحة وعدم الانتشار من خطر يهدد السلام والأمن الدوليين،  
وإذ يساورها القلق لأنه ما لم تتخذ التدابير الملائمة،  
فإن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة بجميع جوانبها ستؤثر

(١٧٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، توغو، جامايكا، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غرينادا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كولومبيا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، النرويج، النمسا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

وجمعها في الدول المتضررة التي تطلب ذلك، بدعم من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي؛

٣ - **تشجع** المجتمع الدولي على دعم تنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة؛

٤ - **تشجع** بلدان منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية على تسهيل سير عمل اللجان الوطنية بفعالية من أجل مكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتدعو في هذا الصدد المجتمع الدولي إلى تقديم دعمه حيثما أمكن ذلك؛

٥ - **تشجع** تعاون منظمات ورابطات المجتمع المدني مع اللجان الوطنية فيما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه<sup>(١٧٥)</sup>؛

٦ - **تشجع أيضا** التعاون بين الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني في دعم البرامج والمشاريع الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

٧ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يقدم الدعم التقني والمالي لتعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني على اتخاذ الإجراءات اللازمة للمساعدة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

٨ - **تدعو** الأمين العام والدول والمنظمات التي بوسعها مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول بغرض كبح الاتجار

(١٧٥) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

الصغيرة والأسلحة الخفيفة، على نحو ما يتبين من اعتماد برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه<sup>(١٧٧)</sup> في عام ٢٠٠١، وبدء نفاذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية<sup>(١٧٨)</sup> في عام ٢٠٠٥،

**وإذ تلاحظ** تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بالقرار ٨١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لزيادة التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها<sup>(١٧٩)</sup> بوصف ذلك مبادرة دولية في إطار الأمم المتحدة،

**وإذ تشير** إلى تقرير الاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه<sup>(١٨٠)</sup> الذي يسلم بأهمية تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين عن السمسرة غير المشروعة<sup>(١٧٩)</sup> ووضع تشريعات وطنية وإجراءات إدارية في هذا المجال،

**وإذ تشدد** على الحق المتأصل للدول الأعضاء في تقرير النطاق والمضمون المحددين لأنظمتها الداخلية وفقاً لأطرها التشريعية ونظمها الخاصة بمراقبة الصادرات، بما يتسق مع القوانين الدولية،

(١٧٧) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(١٧٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٧٩) انظر A/62/163 و Corr.1.

(١٨٠) A/CONF.192/BMS/2008/3.

تأثيراً سلبياً في حفظ السلام والأمن الدوليين وتطيل أمد النزاعات، معيقة بذلك التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وينجم عنها خطر النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية وحيازة الجهات الفاعلة من غير الدول لأسلحة الدمار الشامل،

**وإذ تسلم** بضرورة قيام الدول الأعضاء بمنع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها، مما لا يشمل الأسلحة التقليدية فحسب، بل وأيضا المواد والمعدات والتكنولوجيا التي يمكن أن تساهم في انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها،

**وإذ تؤكد من جديد** أن جهود منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها لا ينبغي أن تعوق التجارة المشروعة في الأسلحة والتعاون الدولي فيما يتعلق بتسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية،

**وإذ تشير** إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وبخاصة الفقرة ٣ منه التي تقضي بأن على جميع الدول أن تضع ضوابط حدودية فعالة وملائمة وتواصل العمل بها، وأن تبذل الجهود لإنفاذ القانون وتواصل بذلها بهدف الكشف عن أنشطة الاتجار والسمسرة غير المشروعة وردعها ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وفقاً لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبالالتساق مع القانون الدولي،

**وإذ تشير أيضا** إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذت في السنوات الماضية، بما فيها القراران ٤٠/٦٢ و ٤٧/٦٢ المؤرخان ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ اللذان يتضمنان نداءات من أجل مراقبة أنشطة السمسرة، وكذلك القرار ٢٦/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي دعت الجمعية العامة بموجبه الدول الأعضاء إلى سن أو تحسين التشريعات الوطنية بشأن نقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج،

**وإذ تحيط علماً** بالجهود الدولية المبذولة لمنع ومكافحة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة، ولا سيما الأسلحة

## القرار ٦٨/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/389، الفقرة ٨٦)<sup>(١٨١)</sup>، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٠ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا،

(١٨١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوزبكستان، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غواتيمالا، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، كوستاريكا، لكسمبرغ، مالطة، منغوليا، ميانمار، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

وإذ ترحب بما بذلته الدول الأعضاء من جهود لتنفيذ القوانين و/أو التدابير الإدارية في سبيل تنظيم السمسرة في الأسلحة ضمن نظمها القانونية،

وإذ تقر بالدور البناء الذي يمكن أن يضطلع به المجتمع المدني في إذكاء الوعي وتوفير الخبرة العملية في مجال منع أنشطة السمسرة غير المشروعة،

١ - **تشدد** على التزام الدول الأعضاء بالتصدي للخطر الذي تشكله أنشطة السمسرة غير المشروعة؛

٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على تنفيذ المعاهدات والصكوك والقرارات الدولية ذات الصلة تنفيذًا تامًا من أجل منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها؛

٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تضع، بما يتسق مع القانون الدولي، قوانين و/أو تدابير وطنية ملائمة لمنع ومكافحة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة التقليدية وفي المواد والمعدات والتكنولوجيا التي يمكن أن تساهم في انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

٤ - **تسلم** بأنه من الممكن تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها عن طريق بذل جهود مماثلة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٥ - **تشدد** على أهمية التعاون والمساعدة الدوليين وبناء القدرات وتبادل المعلومات في مجال منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها؛

٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على الاستعانة، حسب الاقتضاء، بما يتوافر لدى المجتمع المدني من خبرة ذات صلة لوضع تدابير فعالة لمنع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين بندا بعنوان "منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها".

وإذ تشير أيضا إلى التقرير الذي قدمه الأمين العام في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ إلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، والذي يتضمن مرفقه الدراسة التي أعدها خبراء حكوميون عن تطبيق تدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي<sup>(١٨٢)</sup>،

وإذ تلاحظ المناقشة البناءة التي دارت حول هذا الموضوع في مؤتمر نزع السلاح المعقود في عام ٢٠٠٨، بما في ذلك الآراء والأفكار التي أعرب عنها الاتحاد الأوروبي ودول أخرى،

وإذ تلاحظ أيضا أن الاتحاد الروسي والصين عرضا في مؤتمر نزع السلاح مشروع معاهدة حول منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي أو التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ كذلك إسهام الدول الأعضاء التي قدمت إلى الأمين العام مقترحات عملية بشأن تدابير دولية لكفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي عملا بالفقرة ١ من القرار ٧٥/٦١ والفقرة ٢ من القرار ٤٣/٦٢،

١ - تحيط علما بتقارير الأمين العام التي تتضمن مقترحات عملية واردة من الدول الأعضاء بشأن تدابير دولية لكفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي<sup>(١٨٣)</sup>؛

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تواصل موافاة الأمين العام بمقترحات عملية بشأن تدابير دولية لكفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي من أجل صون السلام والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا يتضمن مرفقه مقترحات عملية من الدول الأعضاء بشأن تدابير دولية لكفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي؛

غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسرائيل

## ٦٨/٦٣ - تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة

### الفضاء الخارجي

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٧٥/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٣/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تؤكد من جديد أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر حسيم،

وإذ تدرك أنه ينبغي النظر في تدابير أخرى عند السعي إلى التوصل إلى اتفاقات لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي،

وإذ تشير، في هذا السياق، إلى قراراتها السابقة، بما فيها القراران ٥٥/٤٥ بء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٧٤/٤٨ بء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ التي تشدد فيها، في جملة أمور، على ضرورة زيادة الشفافية وتؤكد أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى ضمان بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

(١٨٢) A/48/305 و Corr.1.

(١٨٣) A/62/114 و Add.1 و A/63/136 و Add.1.

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي".

### القرار ٦٩/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/389، الفقرة ٨٦)<sup>(١٨٤)</sup>، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٠ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونغتا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية

(١٨٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمارك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هاييتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: لا أحد

المتنعون: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السودان، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، اليمن

### ٦٩/٦٣ - الشفافية في مجال التسليح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧٥/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٥/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ صاد المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ تاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ سين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ شين المؤرخ ٢٠ تشرين

١ - تؤكّد من جديد تصميمها على كفالة التشغيل الفعال لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ إلى ١٠ من القرار ٣٦/٤٦؛ لام؛

٢ - هيب بالدول الأعضاء، تحقيقا لمشاركة الجميع، أن تزود الأمين العام بحلول ٣١ أيار/مايو من كل عام بالبيانات والمعلومات المطلوبة للسجل، بما في ذلك التقارير التي تفيد بعدم وجود ما تبلغ عنه، عند الاقتضاء، بناء على القرارين ٣٦/٤٦ لام و ٥٢/٤٧ لام والتوصيات الواردة في الفقرة ٦٤ من تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٧ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره<sup>(١٨٨)</sup> والتوصيات الواردة في الفقرة ٩٤ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٠ وتذييلاته ومرفقاته<sup>(١٨٩)</sup> والتوصيات الواردة في الفقرات ١١٢ إلى ١١٤ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٣<sup>(١٩٠)</sup> والتوصيات الواردة في الفقرات ١٢٣ إلى ١٢٧ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٦<sup>(١٩١)</sup>؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء التي يمكنها تقديم معلومات إضافية عن المشتريات من الإنتاج الوطني وعن المخزونات العسكرية إلى أن تقوم بذلك، ريثما يتم زيادة تطوير السجل، وأن تستعمل عمود "الملاحظات" في نموذج الإبلاغ الموحد لتقديم معلومات إضافية، كالأصناف أو النماذج؛

٤ - تدعو أيضا الدول الأعضاء التي يمكنها تقديم معلومات أساسية إضافية عن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى أن تقوم بذلك على أساس نموذج الإبلاغ الموحد الاختياري، بالصيغة التي اعتمدها فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٦<sup>(١٩١)</sup> أو بأية أساليب أخرى تراها ملائمة؛

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ فاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٤/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٢٦/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٧٧/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المعنونة "الشفافية في مجال التسلح"،

وإذ لا تزال ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم إلى حد كبير في بناء الثقة والأمن بين الدول، وأن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية<sup>(١٨٥)</sup> يشكل خطوة مهمة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بالتقارير الموحدة المقدمة من الأمين العام عن السجل التي تتضمن ردود الدول الأعضاء لعامي ٢٠٠٦<sup>(١٨٦)</sup> و ٢٠٠٧<sup>(١٨٧)</sup>،

وإذ ترحب أيضا باستجابة الدول الأعضاء للطلب الوارد في الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ٣٦/٤٦ لام بتقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة، وكذلك تقديم المعلومات الأساسية المتاحة بشأن مخزوناتها العسكرية ومشترياتها من الإنتاج الوطني، وسياساتها ذات الصلة،

وإذ ترحب كذلك بإدراج بعض الدول الأعضاء لعمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي قامت بها في تقريرها السنوي المقدم إلى السجل كجزء من المعلومات الأساسية الإضافية التي قدمتها،

وإذ تلاحظ المناقشة المركزة بشأن الشفافية في مجال التسلح التي جرت في مؤتمر نزع السلاح في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨،

وإذ تؤكّد ضرورة استعراض مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره من أجل ضمان توافر سجل قادر على اجتذاب أكبر مشاركة ممكنة،

(١٨٨) A/52/316 و Corr.1.

(١٨٩) A/55/281.

(١٩٠) A/58/274.

(١٩١) انظر A/61/261.

(١٨٥) انظر القرار ٣٦/٤٦ لام.

(١٨٦) A/62/170 و Add.1-3.

(١٨٧) A/63/120 و Add.1.

## القرار ٧٠/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/389، الفقرة ٨٦)<sup>(١٩٢)</sup>

## ٧٠/٦٣ - دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/٥٥ هاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٦٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٩٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٣/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة<sup>(١٩٣)</sup> الذي أفاد فيه الأمين العام بتنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة<sup>(١٩٤)</sup>،

وإذ ترحب أيضا ببدء مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة تشغيل موقع شبكي للتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة هو "التثقيف في مجال نزع السلاح: موارد للتعليم"<sup>(١٩٥)</sup> وبيد إدارة شؤون الإعلام

(١٩٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، أوروغواي، باراغواي، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنما، بولندا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، السلفادور، السويد، شيلي، العراق، غواتيمالا، الفلبين، فيجي، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

(١٩٣) A/63/158 و Add.1.

(١٩٤) A/57/124.

(١٩٥) [www.un.org/disarmament/education/index.html](http://www.un.org/disarmament/education/index.html)

٥ - تؤكد من جديد مقررها الداعي إلى إبقاء نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض بغية زيادة تطويره، وتحقيقا لذلك الغرض:

(أ) تذكر الدول الأعضاء بطلبها إياها أن تبلغ الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة وبمساعدة فريق خبراء حكوميين يدعى للانعقاد في عام ٢٠٠٩ على أساس التمثيل الجغرافي العادل، بإعداد تقرير عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، آخذا في اعتباره عمل مؤتمر نزع السلاح والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء وتقارير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، لكي تتخذ الجمعية العامة قرارا بهذا الشأن في دورتها الرابعة والستين؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات الواردة في تقاريره للأعوام ٢٠٠٠ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، وأن يكفل إتاحة موارد كافية للأمانة العامة من أجل تشغيل السجل ومواصلته؛

٧ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة العمل الذي بدأه فيما يتعلق بالشفافية في مجال التسلح؛

٨ - تكرر طلبها إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، آخذة في الاعتبار الكامل الظروف الخاصة السائدة في المنطقة دون الإقليمية بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الوضوح والشفافية في مجال التسلح؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الرابعة والستين البند المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريراً يستعرض فيه نتائج تنفيذ هذه التوصيات والفرص الجديدة الممكنة لتعزيز الشكاف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

٣ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يستفيد بأقصى قدر ممكن من الوسائل الإلكترونية في نشر المعلومات المتصلة بذلك التقرير وأي معلومات أخرى يجمعها مكتب شؤون نزع السلاح بصفة مستمرة فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي تضمنتها دراسة الأمم المتحدة، بأكثر عدد ممكن من اللغات الرسمية؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الخامسة والستين البند المعنون "التشكاف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة".

#### القرار ٧١/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/389، الفقرة ٨٦)<sup>(١٩٧)</sup>

#### ٧١/٦٣ - اتفاقية الذخائر العنقودية

##### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اختتام المفاوضات بشأن اتفاقية الذخائر العنقودية في دبلن في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨<sup>(١٩٨)</sup>،

(١٩٧) قدمت آيرلندا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الفريق الأساسي لعملية أوصلو: آيرلندا، بيرو، المكسيك، النرويج، النمسا، نيوزيلندا) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٩٨) انظر: الوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية، دبلن، ١٩-٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ (CCM/78)، الجزء الثاني. متاحة على: [www.clustermunitionsdublin.ie/convention.asp](http://www.clustermunitionsdublin.ie/convention.asp)

التابعة للأمانة العامة ومكتب شؤون نزع السلاح تشغيل موقع شبكي تشكافي في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة على موقع الحافلة المدرسية للأمم المتحدة<sup>(١٩٦)</sup>،

وإذ تشدد على أن الأمين العام خلص في تقريره إلى أنه ثمة حاجة إلى مواصلة بذل الجهود لتنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة والاقتداء بالأمثلة الجيدة التي تبين كيفية تنفيذها للبحث على مواصلة تحقيق نتائج طويلة الأجل،

ورغبة منها في تأكيد الضرورة الملحة لتعزيز الجهود الدولية المتضافرة في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، ولا سيما في مجال نزع الأسلحة النووية وعدم انتشارها، بهدف توطيد الأمن الدولي وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة،

وإدراكاً منها لضرورة مكافحة التأثيرات السلبية لثقافتَي العنف والتهاون في مواجهة الأخطار الحالية في هذا المجال من خلال برامج تشكافية وتدريبية طويلة الأجل،

وإذ تظل مقتنعة بأن الحاجة إلى التشكاف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة ألح من أي وقت مضى، ليس فقط في موضوع أسلحة الدمار الشامل، بل وأيضاً في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والإرهاب وغير ذلك من التحديات التي يواجهها الأمن الدولي وعملية نزع السلاح، وكذلك في مجال أهمية تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بأهمية الدور الذي يضطلع به المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، في الترويج لثقافة نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة،

١ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء والأمم المتحدة ولسائر المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية التي نفذت، في إطار ولاياتها، التوصيات التي قدمت في دراسة الأمم المتحدة<sup>(١٩٤)</sup> حسماً وردت في تقرير الأمين العام الذي يستعرض تنفيذها<sup>(١٩٣)</sup>، وتشجعها مرة أخرى على مواصلة تنفيذ تلك التوصيات وإبلاغ الأمين العام بالخطوات المتخذة لتنفيذها؛

بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: لا أحد

## ٧٢/٦٣ - الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وإلى جميع القرارات السابقة المعنونة "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه"، بما فيها القرار ٢٤/٥٦ تاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تلاحظ أن باب توقيع الاتفاقية سيفتح في أواسط في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وسيظل مفتوحا بعدئذ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك إلى حين بدء نفاذها،

وإذ تضع في اعتبارها على وجه الخصوص المهام الموكلة إلى الأمين العام عملا بأحكام الاتفاقية،

تطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة الضرورية وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات للاضطلاع بالمهام الموكلة إليه بموجب اتفاقية الذخائر العنقودية<sup>(١٩٨)</sup>.

## القرار ٧٢/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/389، الفقرة ٨٦)<sup>(١٩٩)</sup>، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨١ صوتا مقابل صوت واحد وعدم امتناع أحد عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان،

(١٩٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، جامايكا، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، النرويج، النمسا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

**وإذ تلاحظ مع الارتياح** الجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لدعم تنفيذ برنامج العمل، وإذ تشيد بالتقدم المحرز بالفعل في هذا الصدد، بما في ذلك معالجة عاملي العرض والطلب المهمين في التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

**وإذ تدرك** أن السمسة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مشكلة خطيرة ينبغي للمجتمع الدولي أن يتصدى لها على وجه الاستعجال،

**وإذ تقر** بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة إلى الدول من أجل تنفيذ برنامج العمل،

**وإذ ترحب** بانعقاد الاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

**وإذ ترحب أيضا** بوضع الأمم المتحدة لنظام دعم تنفيذ برنامج العمل وبمبادرة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المتمثلة في إنشاء قاعدة بيانات للمطابقة بين الاحتياجات والموارد،

**وإذ تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٤٧/٢٢ (٢٠٢)،

١ - **تشدد** على أن مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه تتطلب جهودا متضافرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل منع تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بطريقة غير مشروعة ومكافحة تلك الأنشطة والقضاء عليها، وعلى أن انتشار هذه الأسلحة غير الخاضع للمراقبة في مناطق عديدة من العالم له عواقب إنسانية واجتماعية واقتصادية كثيرة ويشكل خطرا كبيرا على السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على الصعد الفردي والمحلي والوطني والإقليمي والدولي؛

٢ - **تشجع** جميع المبادرات المتخذة، بما فيها مبادرات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات

**وإذ تؤكد** أهمية التنفيذ المتواصل والكامل لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه<sup>(٢٠٠)</sup>،

**وإذ تؤكد أيضا** أهمية التنفيذ المتواصل والكامل للصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها (الصك الدولي للتعقب)<sup>(٢٠١)</sup>،

**وإذ تشير** إلى التزام الدول ببرنامج العمل بوصفه الإطار الرئيسي للتدابير المتخذة في سياق الأنشطة التي يضطلع بها المجتمع الدولي من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

**وإذ تشدد** على ضرورة أن تعزز الدول جهودها لبناء القدرات الوطنية من أجل التنفيذ الفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب،

**وإذ ترحب** بما تبذله الدول الأعضاء من جهود لتقديم تقارير وطنية، على أساس طوعي، عن تنفيذها لبرنامج العمل،

**وإذ تضع في اعتبارها** أهمية تقديم التقارير الوطنية بانتظام، الأمر الذي من شأنه أن ييسر إلى حد كبير التعاون الدولي وتقديم المساعدة الدولية إلى الدول المتضررة،

**وإذ تلاحظ** تحليل التقارير الوطنية الذي أعده معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح للاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل،

**وإذ تأخذ في اعتبارها** أهمية النهج الإقليمية في تنفيذ برنامج العمل،

(٢٠٠) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢٠١) A/60/88 و Corr.2، المرفق؛ انظر أيضا المقرر ٥١٩/٦٠.

(٢٠٢) انظر A/63/261.

استخدام نموذج التقارير الذي أعده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن تفعل ذلك وأن تدرج في تقاريرها معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التدابير التي أبرزها تقرير الاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين؛

٩ - **تهيب** بجميع الدول أن تنفذ الصك الدولي للتعقب بوسائل منها تضمن تقاريرها الوطنية معلومات عن أسماء جهات الاتصال الوطنية وكيفية الاتصال بها وعن ممارسات الوسم الوطنية المتعلقة بعلامات الوسم المستخدمة لتبيان بلد الصنع و/أو بلد الاستيراد، حسب الحالة؛

١٠ - **تشجع** الدول على أن تقوم طوعية باستخدام تقاريرها الوطنية بصورة متزايدة كأداة أخرى للإبلاغ عن الاحتياجات من المساعدة وعن الموارد والآليات المتاحة لتلبية هذه الاحتياجات، وتشجع الدول التي بإمكانها تقديم المساعدة على أن تستخدم هذه التقارير الوطنية؛

١١ - **تؤكد** أهمية التبكير بتعيين رئيس الاجتماع، وتشجع المجموعة الإقليمية التي ستعين رئيس الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين على ترشيح من تختاره رئيسا بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛

١٢ - **تشجع** الدول على أن تحدد، بالتعاون مع الرئيس المختار، قبل موعد الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين بوقت كاف، المسائل أو المواضيع ذات الأولوية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، بما في ذلك التحديات والفرص التي تلاقىها أثناء التنفيذ وأي متابعة للاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين؛

١٣ - **تقرر** عقد اجتماع مفتوح للخبراء الحكوميين لمدة أسبوع واحد في موعد أقصاه عام ٢٠١١ لمعالجة أهم ما ينطوي عليه التنفيذ من تحديات وفرص تتعلق بمسائل ومواضيع خاصة، منها التعاون والمساعدة الدوليان؛

١٤ - **تقرر أيضا** عقد مؤتمر لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمدة أسبوعين في نيويورك في موعد أقصاه عام ٢٠١٢؛

الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، من أجل التنفيذ الناجح لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه<sup>(٢٠٠)</sup>، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تسهم في مواصلة تنفيذ برنامج العمل على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي؛

٣ - **تشجع** الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين الذي أنشئ عملا بالقرار ٨١/٦٠ للنظر في اتخاذ خطوات إضافية ترمي إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها<sup>(٢٠٣)</sup>؛

٤ - **تؤيد** التقرير المعتمد في الاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل، وتشجع جميع الدول على تنفيذ التدابير التي أبرزها الفرع المعنون "آفاق المستقبل" من التقرير<sup>(٢٠٤)</sup>؛

٥ - **تشجع** جميع الجهود الرامية إلى بناء القدرات الوطنية من أجل التنفيذ الفعال لبرنامج العمل، بما فيها الجهود التي أبرزها تقرير الاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين؛

٦ - **تقرر** أن يعقد، وفقا لمتابعة برنامج العمل، الاجتماع المقبل من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي في نيويورك لمدة أسبوع واحد في موعد أقصاه عام ٢٠١٠؛

٧ - **تقرر أيضا** أن يعقد اجتماع الدول للنظر في تنفيذ الصك الدولي للتعقب<sup>(٢٠١)</sup> في إطار اجتماع الدول الذي يعقد كل سنتين؛

٨ - **تشجع** الدول على تقديم تقاريرها الوطنية، قدر الإمكان، قبل نهاية عام ٢٠٠٩، وتشجع الدول التي بإمكانها

(٢٠٣) انظر A/62/163 و Corr.1.

(٢٠٤) انظر A/CONF.192/BMS/2008/3.

## القرار ٦٣/٧٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/389، الفقرة ٨٦) (٢٠٠٥)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٣ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغابا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا

(٢٠٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوغندا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، توغو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، الفلبين، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مدغشقر، النرويج، النمسا، نيبال، هايتي، هولندا، اليابان.

## ١٥ - تشجيع الدول المهتمة والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات ذات الصلة التي بوسعها عقد اجتماعات إقليمية للنظر في تنفيذ برنامج العمل والصلك الدولي للتعقب والدفع به قدما على أن تفعل ذلك؛

١٦ - تؤكد ضرورة تسهيل تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطني عن طريق تعزيز وكالات أو هيئات التنسيق الوطنية والهيكل الأساسية المؤسسية؛

## ١٧ - تؤكد أيضا أن المبادرات التي يضطلع بها المجتمع الدولي فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة الدوليين

تظل أساسية ومكملة لجهود التنفيذ على الصعيد الوطني، وكذلك للجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

## ١٨ - تقر بضرورة قيام الدول المهتمة بإنشاء آليات

تنسيق فعالة، إن لم تكن موجودة، من أجل المطابقة بين احتياجات الدول والموارد المتاحة لتعزيز تنفيذ برنامج العمل ولزيادة فعالية التعاون والمساعدة الدوليين؛

## ١٩ - تشجع الدول على أن تنظر في آليات عدة

منها وسائل التحديد المتسق للاحتياجات والأولويات والخطط والبرامج الوطنية التي قد تتطلب تعاونا ومساعدة دوليين من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية القادرة على تقديمهما؛

## ٢٠ - تشجع المجتمع المدني والمنظمات ذات الصلة

على تعزيز تعاونها والعمل مع الدول على الصعيدين الوطني والإقليمي لكل منها بهدف تنفيذ برنامج العمل؛

## ٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الرابعة والستين البند المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه".

لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، وإذ تعرب عن أسفها لعدم التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل الموضوعية في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة ولعدم الإشارة إلى نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي في عام ٢٠٠٥<sup>(٢٠٧)</sup> الذي يصادف الذكرى السنوية الستين لإلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما وناغازاكي، اليابان،

وإذ تشير إلى مقررات وقرارات مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥<sup>(٢٠٨)</sup> وإلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠<sup>(٢٠٩)</sup>،

وإذ تقرر بأن تعزيز السلام والأمن الدوليين وتشجيع نزع السلاح النووي يعزز كل منهما الآخر،

وإذ تؤكد من جديد أن تحقيق مزيد من التقدم في نزع السلاح النووي سوف يساهم في تدعيم النظام الدولي لعدم الانتشار النووي، وهو أساسي لأمن شتى منها السلام والأمن الدوليان،

وإذ تحيط علما بالمقترحات والمبادرات الملموسة المتعلقة بترع السلاح النووي، بما فيها ما عرضته أو قامت به مؤخرا دول حائزة للأسلحة النووية، منها فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد المخاطر التي يشكلها انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومن بينها الأسلحة النووية، بما في ذلك المخاطر التي تنشأ عن شبكات الانتشار،

(٢٠٧) انظر القرار ١/٦٠.

(٢٠٨) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

(٢٠٩) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV) و Corr.1 و 2).

(جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بوتان، الصين، كوبا، ميانمار

## ٧٣/٦٣ - تجديد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى ضرورة أن تتخذ جميع الدول المزيد من الخطوات العملية والتدابير الفعالة من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، لكي ينعم العالم بالسلام والأمان ويكون خاليا من الأسلحة النووية، وإذ تجدد تصميمها على أن تفعل ذلك،

وإذ تلاحظ أن الهدف النهائي للجهود التي تبذلها الدول في عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٧/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

واقترعا منها بضرورة بذل كل جهد لتفادي الحرب النووية والإرهاب النووي،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية البالغة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٢٠٦)</sup> بوصفها الركن الأساسي للنظام الدولي

(٢٠٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

مؤخرا بشأن ترساناتها النووية، بما في ذلك عدد الرؤوس النووية التي تمتلكها حاليا؛

٦ - **تشجيع** الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على أن ينفذا بالكامل معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية<sup>(٢١٠)</sup>، وهو ما من شأنه أن يشكل خطوة في اتجاه المزيد من نزع السلاح النووي، وعلى أن يجريا تخفيضات في الأسلحة النووية تتجاوز التخفيضات المنصوص عليها في المعاهدة، بوسائل منها إبرام صك ملزم قانونا ليخلف معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها<sup>(٢١١)</sup> التي سينتهي نفاذها في عام ٢٠٠٩، وترحب في الوقت نفسه بالتقدم الذي أحرزته الدول الحائزة للأسلحة النووية، بما فيها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، بشأن تخفيضات الأسلحة النووية؛

٧ - **تشجيع** الدول على أن تواصل، في إطار التعاون الدولي، بذل الجهود التي تسهم في خفض المواد ذات الصلة بالأسلحة النووية؛

٨ - **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى مواصلة خفض حالة استنفار منظومات الأسلحة النووية بطرق تعزز الاستقرار والأمن الدوليين؛

٩ - **تؤكد** ضرورة تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية لتقليل خطر استعمال هذه الأسلحة في أي وقت إلى الحد الأدنى ولتسهيل عملية إزالتها بالكامل، بطريقة تعزز الاستقرار الدولي، واستنادا إلى مبدأ توفير الأمن غير المنقوص للجميع؛

١٠ - **تحث** جميع الدول التي لم توقع وتصدق بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية<sup>(٢١٢)</sup> على أن تفعل ذلك في أقرب فرصة وحتى يبدأ نفاذ المعاهدة في وقت مبكر، وتؤكد أهمية إبقاء الوقف الاختياري القائم للتفجيرات

وإذ **تسلم** بأهمية تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ والمتعلق بالتجربة النووية التي أعلنت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أنها أجرتها في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وإذ تحيط علما بالتقدم المحرز في المحادثات السداسية الأطراف،

١ - **تؤكد من جديد** أهمية تقييد جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٢٠٦)</sup> بالتزاماتها بموجب جميع مواد المعاهدة؛

٢ - **تؤكد** أهمية إجراء عملية استعراض فعالة للمعاهدة، وترحب بالمناقشات الموضوعية التي جرت خلال الدورة الثانية للجنة التحضيرية في عام ٢٠٠٨، وتهيب بجميع الدول الأطراف في المعاهدة أن تعمل سويا من أجل كفاءة عقد الدورة الثالثة للجنة التحضيرية في عام ٢٠٠٩ على نحو بناء لتسهيل نجاح أعمال مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠؛

٣ - **تؤكد من جديد** أهمية الانضمام العالمي إلى المعاهدة، وتهيب بالدول غير الأطراف في المعاهدة أن تنضم إليها بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية بلا تأخير ودون شروط، وأن تمتنع إلى حين انضمامها إلى المعاهدة عن القيام بأي أفعال تتعارض مع هدف المعاهدة ومقصدتها، وأن تتخذ كذلك خطوات عملية لدعم المعاهدة؛

٤ - **تشجع** على اتخاذ مزيد من الخطوات التي تؤدي إلى نزع السلاح النووي، الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف في المعاهدة بموجب المادة السادسة من المعاهدة، بما في ذلك إجراء تخفيضات أكبر في جميع أنواع الأسلحة النووية، وتشدد على أهمية تطبيق مبدأ عدم التراجع والقابلية للتحقق، وكذلك زيادة الشفافية بطريقة تعزز الاستقرار الدولي والأمن غير المنقوص للجميع، في السعي إلى إزالة الأسلحة النووية؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تجري تخفيضات في الأسلحة النووية مع توخي الشفافية، وتدعو جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الاتفاق على تدابير لتوخي الشفافية وبناء الثقة، وتلاحظ في الوقت نفسه زيادة الشفافية التي أبدتها الدول الحائزة للأسلحة النووية

(٢١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٥٠، الرقم ٤٢١٩٥.

(٢١١) حolie الأمم المتحدة لزع السلاح، المجلد ١٦: ١٩٩١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IX.1)، التذييل الثاني.

(٢١٢) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار والتي قدمت إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين<sup>(٢١٤)</sup>، وعلى أن تتبادل طوعا المعلومات المتعلقة بالجهود التي بذلتها لتحقيق ذلك؛

١٦ - تشجيع الدور البناء الذي يقوم به المجتمع المدني في تعزيز عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي؛

١٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين بندا بعنوان "تجدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية".

القرار ٧٤/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/390، الفقرة ٢٨)<sup>(٢١٥)</sup>

٧٤/٦٣ - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع  
السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة  
البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ كاف المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ حاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ المتعلقة بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي مقره في ليما،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٧/٤٦ و١٩٩١/٧٦ هـ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٩٩٣/٧٦ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧١/٥٠ جيم المؤرخ

.A/57/124 (၃၂၆)

(٢١٥) قدمت بيرو (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

التجريبية للأسلحة النووية إلى حين بدء نفاذ المعاهدة، وتؤكد من جديد أهمية التطوير المستمر لنظام التحقق من المعاهدة، بما في ذلك نظام الرصد الدولي، الذي سيكون مطلوباً للتأكد من امتثال الدول للمعاهدة؛

١١ - **هيب**. مؤتمر نزع السلاح أن يستأنف فوراً أعماله الموضوعية كاملة، بالنظر إلى ما شاهده المؤتمر من تطورات في هذا العام؛

١٢ - **تشدد** على أهمية البدء فوراً في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية وإبرام تلك المعاهدة في وقت مبكر، وتهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تعلن وقفاً اختيارياً لإنتاج المواد الانشطارية لأي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى إلى حين بدء نفاذ المعاهدة؛

١٣ - **تهيب** بجميع الدول مضاعفة جهودها لمنع  
وكبح انتشار أسلحة الدمار الشامل النووية وغير النووية  
ووسائل إيصالها؛

١٤ - تؤكد أهمية بذل مزيد من الجهود لتحقيق عدم الانتشار، بما في ذلك الانضمام العالمي إلى اتفاقات الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتشجيع بقوة في الوقت نفسه على الاستمرار في العمل من أجل تحقيق الانضمام العالمي إلى البروتوكول النموذجي الإضافي للاتفاق (للاتفاقات) المعقود (المعقودة) بين الدولة (الدول) والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات التي اعتمدها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧<sup>(٢١٣)</sup>، والتنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

١٥ - تشجع جميع الدول على أن تضطلع بأنشطة ملموسة كي تنفذ، حسب الاقتضاء، التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة بشأن

(٢١٣) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، (Corrected) INFCIRC/540.

**وإذ تحيط علما مع الاهتمام** باقتراح الأمين العام القائل بأن الدول الأعضاء قد تود أن تنظر في سبل بديلة لضمان استمرار التمويل الأساسي للمركز،

**وإذ تشير** إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية<sup>(٢١٧)</sup>، المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٧٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والذي يكتسي أهمية قصوى فيما يتعلق بالدور الذي يؤديه المركز الإقليمي في الترويج لهذه المسألة في المنطقة من أجل الاضطلاع بالولاية المنوطة به والمتمثلة في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتصلة بالسلام ونزع السلاح،

**وإذ تلاحظ** أن مسألتَي الأمن ونزع السلاح كانتا دائما ولا تزالان من المواضيع التي يسلم بأهميتها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، التي هي أول منطقة مأهولة في العالم تعلن منطقة خالية من الأسلحة النووية،

**وإذ ترحب** بالدعم الذي يقدمه المركز الإقليمي لتعزيز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية التي أنشأتها معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)<sup>(٢١٨)</sup>، وكذلك للتشجيع والمساعدة على التصديق على الاتفاقات المتعددة الأطراف القائمة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل وعلى تنفيذها، وللنهوض بمشاريع التثقيف في مجال السلام ونزع السلاح في أثناء الفترة قيد الاستعراض،

**وإذ تضع في اعتبارها** الدور المهم الذي يضطلع به المركز الإقليمي في تعزيز تدابير بناء الثقة وفي تحديد الأسلحة والحد منها ونزع السلاح والتنمية على الصعيد الإقليمي،

**وإذ تضع في اعتبارها أيضا** أهمية المعلومات والبحوث والتثقيف والتدريب من أجل السلام ونزع السلاح والتنمية لتحقيق التفاهم والتعاون فيما بين الدول،

(٢١٧) انظر A/59/119.

(٢١٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٨/٥٣ و ٥٥/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٣٤/٥٥ هاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٥/٥٦ هاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٨٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٦٠/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٩٩/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٨٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٩٢/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٩/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

**وإذ تسلم** بأن المركز الإقليمي يواصل توفير الدعم الفني لتنفيذ المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية ويكتشف مساهمته في تنسيق جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق السلام ونزع السلاح وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

**وإذ ترحب** بتقرير الأمين العام<sup>(٢١٦)</sup> الذي يذكر، في جملة أمور، أن المركز الإقليمي أجرى، في أثناء الفترة قيد النظر، استعراضا شاملا لبرنامج أنشطته في الماضي والحاضر أكد من جديد هويته كمركز إقليمي متخصص يسعى إلى تشجيع وتنفيذ الأنشطة المتصلة بالسلام ونزع السلاح والتنمية، وفقا لولايته ووفاء بطلبات الدول الأعضاء في سائر أنحاء منطقة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

**وإذ يساورها بالغ القلق** لأن توفير التبرعات المالية، في غيبة الأنصبة المقررة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، حسما ورد في تقرير الأمين العام، أمر له أهمية حيوية لتشغيل المركز الإقليمي ولأنشطته، وبخاصة التمويل الأساسي الذي يمكن أن يعوق عدم توفره إعاقه شديدة قدرة المركز على الاضطلاع بولايته بكفاءة والاستجابة لطلبات الدول التي تزايد تنوعا وعددا،

(٢١٦) A/63/157.

٧ - **تسلم** بأن للمركز الإفريقي دورا مهما في

تعزيز وتطوير المبادرات الإقليمية التي اتفقت عليها بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مجال أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية والأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وكذلك في مجال الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

٨ - **تشجع** المركز الإفريقي على مواصلة تطوير الأنشطة في جميع بلدان المنطقة في المجال المهم لنزع السلاح والتنمية؛

٩ - **تبرز** الاستنتاج الوارد في تقرير الأمين العام المقدم إلى الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، الذي خلص إلى رأي مفاده أن المركز الإفريقي أثبت من خلال أنشطته دوره كجهة إقليمية فاعلة قادرة باستمرار على مساعدة الدول في المنطقة للنهوض بقضية السلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي<sup>(٢١٩)</sup>؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإفريقي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

## القرار ٦٣/٥٥

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/390، الفقرة ٢٨)<sup>(٢٢٠)</sup>،

(٢١٩) انظر A/61/157، الفقرة ٤٩.

(٢٢٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوليفيا، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ساموا، السلفادور، السودان، الفلبين، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكويت، ماليزيا، مدغشقر، مصر، موريشيوس، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، هايتي، الهند.

وإذ **تسلم** بالحاجة إلى تزويد مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح بما يكفي من الموارد المالية والتعاون معها لتخطيط برامج أنشطتها وتنفيذ تلك البرامج،

١ - **تكرر تأكيد دعمها القوي** للدور الذي يقوم به مركز الأمم المتحدة الإفريقي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الترويج للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإفريقي تعزيزا للسلام والاستقرار والأمن والتنمية فيما بين الدول الأعضاء فيه؛

٢ - **تعرب عن ارتياحها** لما اضطلع به المركز الإفريقي من أنشطة في العام الماضي في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية، وتطلب إلى المركز أن يأخذ في الاعتبار المقترحات التي ستقدمها بلدان المنطقة تعزيزا لتدابير بناء الثقة وتحديد الأسلحة والحد منها والشفافية ونزع السلاح والتنمية على الصعيد الإفريقي؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر الدعم الضروري من الميزانية العادية، ابتداء من فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، لكفالة استدامة الأنشطة والعمليات الأساسية للمركز الإفريقي لكي يتمكن من تنفيذ برنامج أنشطته، وفقا لولايته؛

٤ - **تعرب عن تقديرها** لما قدم للمركز الإفريقي من دعم سياسي ومساهمات مالية ضرورية لمواصلة ما يضطلع به من أعمال؛

٥ - **تناشد** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والمنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، تقديم تبرعات وزيادة حجمها لتعزيز المركز الإفريقي وبرنامج أنشطته وتنفيذ ذلك البرنامج؛

٦ - **تدعو** جميع دول المنطقة إلى مواصلة المشاركة في الأنشطة التي يقوم بها المركز الإفريقي، باقتراح مواضيع لإدراجها في برنامج أنشطته والاستفادة بشكل أكبر وأفضل من قدرات المركز لمواجهة التحديات الماثلة حاليا أمام المجتمع الدولي، بغية تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية؛

### ٧٥/٦٣ - اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

اقتناعاً منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل  
أخطر التهديدات لبقاء البشرية،

وإذ تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية  
الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد  
بالأسلحة النووية أو استخدامها<sup>(٢٢١)</sup>،

واقتراناً منها بأن عقد اتفاق متعدد الأطراف وعالمي  
وملزم يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها  
من شأنه أن يسهم في القضاء على التهديد النووي وفي تهيئة  
المناخ لإجراء مفاوضات تؤدي في نهاية المطاف إلى القضاء  
على الأسلحة النووية، وبالتالي تعزيز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أن بعض الخطوات التي اتخذها الاتحاد  
الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في اتجاه خفض  
أسلحتهم النووية وتحسين المناخ الدولي من الممكن أن تسهم  
في تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى أن الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة  
الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٢٢٢)</sup> تنص على أنه ينبغي  
لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة  
ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها  
الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية  
ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية  
أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية  
سيكون انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية،  
حسبما أعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ  
٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ و ٧١/٣٣ بء المؤرخ ١٤  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ  
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

(٢٢١) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضاً: مشروعية التهديد بالأسلحة  
النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام  
١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

(٢٢٢) انظر القرار د - ١٠/٢.

بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ صوتاً مقابل ٥٠ صوتاً وامتناع  
١٠ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان،  
إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا،  
أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا  
الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس،  
بروني دار السلام، بلير، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا،  
بوركينافاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند،  
تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس،  
تونغافا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر  
سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة،  
الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية  
كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية،  
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي،  
دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا،  
سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت  
لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند،  
السودان، سورينام، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان،  
غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا -  
بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)،  
فيجي، فييت نام، قطر، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت  
ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان،  
ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب،  
المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا،  
موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال،  
النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا،  
ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو،  
البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا،  
الجبيل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا  
البوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك،  
رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا،  
فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايتفيا، لكسمبرغ،  
ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)،  
النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة  
الأمريكية، اليونان

المتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا،  
أوزبكستان، جزر مارشال، جمهورية كوريا، صربيا،  
قيرغيزستان، كازاخستان، اليابان

الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلقة بالإبقاء على مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

وإذ تشير أيضا إلى تقارير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا<sup>(٢٢٤)</sup> ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ<sup>(٢٢٥)</sup> ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي<sup>(٢٢٦)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد مقررهما الذي اتخذته في عام ١٩٨٢، خلال دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، بإنشاء برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح الذي يهدف إلى إعلام الجمهور وتثقيفه ومساعدته على تفهم وتأيد أهداف الأمم المتحدة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح<sup>(٢٢٧)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ المتعلقة بالمراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح في بيرو وتوغو ونيبال،

وإذ تسلم بأن التغييرات التي طرأت على العالم قد هيأت فرصا جديدة كما طرحت تحديات جديدة فيما يتصل بالسعي لتحقيق نزع السلاح، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، أن المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية،

وإذ تلاحظ أنه في الفقرة ٩١ من الوثيقة الختامية المعتمدة في المؤتمر الرابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان

وتصميما منها على التوصل إلى اتفاقية دولية تحظر تطوير الأسلحة النووية وإنتاجها وتكديسها واستعمالها، بما يؤدي إلى تدميرها في نهاية المطاف،

وإذ تؤكد أن عقد اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية سيكون خطوة مهمة في برنامج مقسم إلى مراحل يهدف إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن، خلال دورته لعام ٢٠٠٨، من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع، حسبما دعا إليه قرار الجمعية العامة ٥١/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

١ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظروف؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن نتائج تلك المفاوضات.

## القرار ٧٦/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/390، الفقرة ٢٨)<sup>(٢٢٣)</sup>

٧٦/٦٣ - مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح  
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٩٠/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٠/٦٢ المؤرخ ٥ كانون

(٢٢٣) قدمت إندونيسيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) وفيجي مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٢٤) A/63/163.

(٢٢٥) A/63/178.

(٢٢٦) A/63/157.

(٢٢٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة، الجلسة ١، الفقرتان ١١٠ و ١١١.

## القرار ٧٧/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/390)، الفقرة ٢٨<sup>(٢٢٩)</sup>

## ٧٧/٦٣ - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ اللذين أنشأت بموجبهما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا وغيرت اسمه ليصبح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومقره كاتماندو، وحددت ولايته بأن يقدم، عند الطلب، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها فيما بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح، من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة،

وإذ ترحب بانتقال المركز الإقليمي من نيويورك إلى كاتماندو، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٢/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٢٣٠)</sup> الذي يعرب فيه عن إيمانه بأن المركز، بتوطيد شراكته مع الدول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وأصحاب المصلحة الآخرين، سيكون بمثابة الكيان الإقليمي الرئيسي للأمم المتحدة الذي يدعو إلى خطة نزع السلاح وعدم الانتشار،

(٢٢٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أستراليا، أفغانستان، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، تايلند، سري لانكا، الصين، فيجي، فييت نام، كازاخستان، ملديف، منغوليا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، الهند، اليابان.

(٢٣٠) A/63/178.

عدم الانحياز، المعقود في هافانا في ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، شدد رؤساء الدول أو الحكومات على أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة استقرار وأمن دولها الأعضاء، وهي أنشطة يمكن تعزيزها إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها<sup>(٢٣٨)</sup>،

١ - تكرر التأكيد على أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل التقدم في نزع السلاح وزيادة استقرار وأمن دولها الأعضاء، وهي أنشطة يمكن تعزيزها إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها؛

٢ - تؤكد من جديد أنه بغية تحقيق نتائج إيجابية، من المفيد أن تضطلع المراكز الإقليمية الثلاثة ببرامج للنشر والتثقيف تعزز السلام والأمن الإقليميين ويكون هدفها تغيير المواقف الأساسية فيما يتصل بالسلام والأمن ونزع السلاح، من أجل دعم تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

٣ - تشدد الدول الأعضاء في كل منطقة والدول القادرة على تقديم تبرعات وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، تقديم تبرعات إلى المراكز الإقليمية، كل في منطقتها، من أجل تعزيز أنشطتها ومبادراتها؛

٤ - تشدد على أهمية أنشطة الفرع الإقليمي لنزع السلاح التابع لمكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد الموجودة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الرابعة والستين البند المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح".

(٢٢٨) انظر A/61/472-S/2006/780، المرفق الأول.

٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز الإقليمي، في حدود الموارد المتاحة، من أجل تحقيق إنجازات ونتائج أفضل، إلى حين الموافقة على الميزانية العادية؛

٧ - **تؤكد من جديد دعمها القوي** لدور المركز الإقليمي في النهوض بأنشطة الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل تعزيز السلام والاستقرار والأمن فيما بين الدول الأعضاء فيه؛

٨ - **تشدد على أهمية عملية** كاتماندو من أجل تنمية ممارسة الحوار من أجل الأمن ونزع السلاح على صعيد المنطقة؛

٩ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا في دورتها الرابعة والستين عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت** لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ".

#### القرار ٧٨/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/390، الفقرة ٢٨)<sup>(٢٣٢)</sup>

٧٨/٦٣ - **تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا**

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، ولا سيما القرار ٥٣/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

(٢٣٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أنغولا، بنن، بروندي، تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، زيمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سيراليون، غابون، غينيا الاستوائية، الكاميرون، الكونغو، ليبيريا.

وإذ تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي لما قام به من أعمال مهمة لتعزيز تدابير بناء الثقة عن طريق تنظيم اجتماعات ومؤتمرات وحلقات عمل في المنطقة، منها المؤتمر المعقودان في سابورو، اليابان في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وفي سول في الفترة من ٥ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ يساورها القلق إزاء تقرير الأمين العام الذي أشار فيه إلى أن المركز الإقليمي يحتاج بصفة عاجلة إلى المزيد من التمويل الأساسي من أجل ملاك موظفيه وعملياته لكي يتسنى له الإنفاق على عمله وأن يكون في وضع يمكنه من الاستجابة لطلبات المساعدة التقنية الواردة من بلدان المنطقة<sup>(٢٣١)</sup>،

وإذ تقدر وفاء نيبال في الموعد المحدد بالتزاماتها المالية من أجل نقل المركز الإقليمي،

١ - **ترحب** بانتقال المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ من نيويورك إلى كاتماندو وبدء عملياته في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨؛

٢ - **تعرب عن امتنانها** لحكومة نيبال لتعاونها ودعمها المالي اللذين سمحا بفتح مكتب المركز الإقليمي الجديد في كاتماندو؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام ومكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة لقيامهما بالاستعدادات اللازمة لكفالة التشغيل الفعلي للمركز الإقليمي من كاتماندو لتمكينه من أداء مهامه بفعالية؛

٤ - **تناشد الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، تقديم التبرعات التي تشكل الموارد الوحيدة للمركز الإقليمي من أجل تعزيز وتنفيذ برنامج أنشطة المركز؛**

٥ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يوفر الدعم الضروري من الميزانية العادية، ابتداء من فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، لكفالة استدامة الأنشطة والعمليات الأساسية للمركز الإقليمي لكي يتمكن من تنفيذ برنامج أنشطته، وفقا لولايته؛

(٢٣١) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥.

الأمين العام عن أسباب التراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها<sup>(٢٣٦)</sup>،

**وإذ تشدد على ضرورة تعزيز القدرة على منع نشوب التراعات وعلى حفظ السلام في أفريقيا، وإذ ترحب بالشراكة القائمة، لهذا الغرض، بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا،**

١ - **تؤكد من جديد تأييدها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تخفيف حدة التوترات والتراعات في وسط أفريقيا وتعزيز السلام والاستقرار والتنمية المستدامة في المنطقة دون الإقليمية؛**

٢ - **تؤكد من جديد أهمية برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتشجع لجنة بناء السلام التابعة للأمم المتحدة على دعم الجهود الرامية إلى تحقيق الاستقرار السياسي والتعمير في البلدان بعد انتهاء التراع؛**

٣ - **ترحب بالتقدم الكبير الذي أحرزته الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في تنفيذ "مبادرة سان تومي" بشأن وضع صك قانوني لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا ومدونة لقواعد السلوك لقوات الدفاع والأمن في وسط أفريقيا، وبخاصة القرار الذي اتخذته الاجتماع الوزاري السابع والعشرون للجنة الاستشارية الدائمة، المعقود في لواندا في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، بالانتهاء من عملية إعداد مدونة قواعد السلوك تحسبا لاحتمال اعتمادها في الاجتماع الوزاري الثامن والعشرين والنظر خلال الاجتماع نفسه في مشروع نص يتضمن عناصر مستقاة من الصكوك القانونية ذات الصلة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتشجع البلدان المهتمة على تقديم دعمها المالي من أجل تنفيذ هذين المشروعين؛**

٤ - **تشجع الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على مواصلة بذل جهودها من أجل تعزيز السلام والأمن في منطقتها دون الإقليمية؛**

**وإذ تشير أيضا إلى المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدها في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،**

**وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ بإنشاء لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، الغرض منها تشجيع الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة وتحقيق التنمية في المنطقة دون الإقليمية،**

**واقترانها منها بأن الموارد الوفيرة نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة لمنفعة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،**

**وإذ تضع في اعتبارها أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية ومشاركتها، وإذ تأخذ بعين الاعتبار الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة، بالنظر إلى أن هذه التدابير يمكن أن تسهم في تحقيق الاستقرار الإقليمي والسلام والأمن الدوليين،**

**واقترانها منها بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من السلام والأمن والثقة المتبادلة داخل الدول وفيما بينها على حد سواء،**

**وإذ تشير إلى إعلان برازافيل بشأن التعاون من أجل السلام والأمن في وسط أفريقيا<sup>(٢٣٣)</sup> وإعلان باتا بشأن تعزيز استدامة الديمقراطية والسلام والتنمية في وسط أفريقيا<sup>(٢٣٤)</sup> وإعلان ياوندي بشأن السلام والأمن والاستقرار في وسط أفريقيا<sup>(٢٣٥)</sup>،**

**وإذ تضع في اعتبارها القرارات ١١٩٦ و ١١٩٨ (١٩٩٨) و ١١٩٧ (١٩٩٨) اللذين اتخذهما مجلس الأمن في ١٦ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ على التوالي، بعد أن نظر في تقرير**

(٢٣٣) A/50/474، المرفق الأول.

(٢٣٤) A/53/258-S/1998/763، المرفق الثاني، التذييل الأول.

(٢٣٥) A/53/868-S/1999/303، المرفق الثاني.

(٢٣٦) A/52/871-S/1998/318.

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا".

### القرار ٧٩/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/390، الفقرة ٢٨) (٢٣٧)

٧٩/٦٣ - الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٢٣٨)،

وإذ تشير إلى مقررها الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (٢٣٩)،

(٢٣٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بالاو، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بولندا، بيرو، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، السنغال، سوازيلند، السودان، شيلي، صربيا، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، ميانمار، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٢٣٨) A/63/129.

(٢٣٩) القرار د - ٢/١٠.

٥ - تشجع أيضا الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على مواصلة بذل جهودها من أجل التشغيل الكامل لآلية الإنذار المبكر لوسط أفريقيا كأداة لتحليل ورصد الحالة السياسية في المنطقة دون الإقليمية في إطار منع الأزمات ونشوب النزاعات المسلحة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى هذه الآلية ما يلزمها من المساعدة لتسيير عملها بشكل سلس؛

٦ - تشدد على أهمية تقديم الدعم الأساسي الذي تحتاجه الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل تنفيذ برنامج الأنشطة الذي اعتمدته في اجتماعاتها الوزارية تنفيذًا كاملاً؛

٧ - تناشد المجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها الدول المعنية لتنفيذ برامجها لترفع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن يواصلتا تقديم مساعدهما لبلدان وسط أفريقيا في معالجة مشاكل اللاجئين والمشردين في أراضيها؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلتا تقديم كل ما يحتاجه المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا من مساعدة كي يؤدي مهامه على أحسن وجه؛

١٠ - تحث الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على دعم أنشطة اللجنة الاستشارية الدائمة دعماً فعالاً بتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يستمر في دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة، بوسائل منها تقديم المساعدة الضرورية لها لإنجاح اجتماعاتها العادية التي تعقد كل سنتين؛

١٢ - تهيب بالأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

عشرة<sup>(٢٤٠)</sup> وفي تقرير الأمين العام<sup>(٢٤١)</sup> الذي وافقت عليه الجمعية في قرارها ٧١/٣٣ هاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** لجميع الدول الأعضاء والمنظمات التي ما فتئت تقدم الدعم للبرنامج على مر السنوات، مما أسهم في نجاحه، وبخاصة حكومتا ألمانيا واليابان لمواصلة الزيارات الدراسية المكثفة وذات الفائدة التعليمية الكبيرة التي أتاحتها للمشاركين في البرنامج، ولحكومة جمهورية الصين الشعبية لتنظيمها زيارة دراسية للحاصلين على زمالات في مجال نزع السلاح في عام ٢٠٠٧، ولحكومة سويسرا لتنظيمها زيارة دراسية في عام ٢٠٠٨؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر الانتشار التابع لمعهد مونيتري للدراسات مارتن لدراسات عدم الانتشار التابع لمعهد مونيتري للدراسات الدولية لقيامها بتنظيم برامج دراسية محددة في ميدان نزع السلاح، كل في مجال اختصاصه، مما يسهم في تحقيق أهداف البرنامج؛

٤ - **تثني** على الأمين العام للعناية التي ظل يوليها لتنفيذ البرنامج؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل سنويا، في حدود الموارد الموجودة، تنفيذ البرنامج الذي مقره جنيف، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الخامسة والستين البند المعنون "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح".

وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، بإنشاء برنامج للزمالات في ميدان نزع السلاح، وكذلك مقرراتها الواردة في المرفق الرابع للوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة<sup>(٢٤٠)</sup>، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي قررت فيها، في جملة أمور، استمرار البرنامج،

**وإذ تلاحظ** أن البرنامج لا يزال يسهم بقدر كبير في زيادة تنمية الوعي بأهمية نزع السلاح وفوائده وفي زيادة فهم شواغل المجتمع الدولي في مجال نزع السلاح والأمن، وكذلك في تعزيز معارف ومهارات الحاصلين على زمالات، مما يتيح لهم المشاركة بمزيد من الفعالية في الجهود التي تبذل في ميدان نزع السلاح على جميع الصعد،

**وإذ تلاحظ مع الارتياح** أن البرنامج قد أتاح التدريب طوال فترة وجوده على مدى ثلاثين عاما لعدد كبير من الموظفين من الدول الأعضاء يتقلد كثيرون منهم مناصب المسؤولية في ميدان نزع السلاح داخل حكوماتهم،

**وإذ تسلم** بالحاجة إلى أن تأخذ الدول الأعضاء في اعتبارها مسألة المساواة بين الجنسين عند تسمية المرشحين لهذا البرنامج،

**وإذ تشير** إلى جميع القرارات التي اتخذت سنويا بشأن هذه المسألة منذ دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين التي عقدت في عام ١٩٨٢، بما في ذلك القرار ٧١/٥٠ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

**وإذ تعتقد** أن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج للدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية، ستعزز قدرات الموظفين فيها على متابعة ما يجري من مداولات ومفاوضات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

١ - **تعيد تأكيد** مقرراتها الواردة في المرفق الرابع للوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية

(٢٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، المرفقات، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/S-12/32.

(٢٤١) A/33/305.

## القرار ٨٠/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/390، الفقرة ٢٨)<sup>(٢٤٢)</sup>

## ٨٠/٦٣ - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

### إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ١ من المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن من مهام الجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون على صون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك المبادئ التي تنظم نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٠/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ ياء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ المتعلقة بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، وإلى قراراتها ٣٦/٤٦ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٢/٤٧ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلقين بترع السلاح الإقليمي، بما في ذلك تدابير بناء الثقة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧١/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٦/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٨/٥٣ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٥/٥٤ باء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٤/٥٥ دال المؤرخ ٢٠

(٢٤٢) قدمت البوسنة والهرسك ونيجيريا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٥/٥٦ دال المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٩١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٦١/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٠١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٨٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٩٣/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢١٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تعي الدور الذي يضطلع به المركز الإقليمي في مجال تعزيز تدابير بناء الثقة والحد من الأسلحة على الصعيد الإقليمي،

وإذ تأخذ في اعتبارها ضرورة إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وبخاصة مؤسسات المجلس، في مجال السلام ونزع السلاح والأمن، وكذلك بينه وبين هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة العاملة في أفريقيا من أجل زيادة الفعالية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٢٤٣)</sup> الذي ذكر فيه أنه حدثت زيادة في قدرة المركز الإقليمي البشرية والتشغيلية من شأنها أن تمكنه من أداء ولايته بصورة كاملة ومن الاستجابة بفعالية أكبر لطلبات الدول الأفريقية للحصول على المساعدة،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه، كما جاء في تقرير الأمين العام، على الرغم من القرار الذي اتخذته المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في الخرطوم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، والذي أهاب فيه المجلس بالدول الأعضاء تقديم تبرعات إلى المركز الإقليمي لاستمرار عملياته، لم ترد أي أموال لكفالة قيام المركز بعملياته<sup>(٢٤٤)</sup>،

وإذ تشير إلى أنها طلبت، في قرارها ٨٦/٦٠، إلى الأمين العام أن ينشئ، في حدود الموارد المتاحة، آلية تشاورية

(٢٤٣) A/63/163.

(٢٤٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢.

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ييسر إقامة تعاون أوثق بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي، وبخاصة في مجالات السلام والأمن والتنمية؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز الإقليمي من أجل تحقيق المزيد من الإنجازات والنتائج؛

٨ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا".

#### القرار ٨١/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/390، الفقرة ٢٨)<sup>(٢٤٧)</sup>

#### ٨١/٦٣ - برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها الذي اتخذته في عام ١٩٨٢ في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح، والذي أعلنت بموجبه بدء الحملة العالمية لنزع السلاح<sup>(٢٤٨)</sup>،

(٢٤٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، أوروغواي، باراغواي، باكستان، البرازيل، بنما، بيرو، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، فيجي، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، النرويج، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس.

(٢٤٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة، الجلسة ١، الفقرتان ١١٠ و ١١١.

من الدول المهتمة، ولا سيما الدول الأفريقية، لإعادة تنظيم المركز الإقليمي،

وإذ تحيط علما بالتوصيات المحددة بشأن برنامج عمل المركز الإقليمي في المستقبل، وكذلك بشأن ملاك موظفيه وتمويله، التي قدمتها الآلية التشاورية بشأن إعادة تنظيم مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا بعد اختتام أعمالها<sup>(٢٤٩)</sup>،

١ - **تلاحظ** تنفيذ توصيات الآلية التشاورية بشأن إعادة تنظيم مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا من أجل تمويل تكاليف المركز التشغيلية وثلاث وظائف جديدة من الميزانية العادية للمنظمة<sup>(٢٤٦)</sup>؛

٢ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود التي يبذلها المركز الإقليمي لمواءمة أعماله مع الأولويات المحددة في توصيات الآلية التشاورية؛

٣ - **ترحب** باضطلاع المركز الإقليمي بمبادرات ومشاريع جديدة في ميدان إصلاح قطاع الأمن والتدابير العملية لنزع السلاح، على النحو الوارد تفصيله في تقرير الأمين العام<sup>(٢٤٣)</sup>؛

٤ - **تحث** جميع الدول، وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، على تقديم تبرعات لتعزيز البرامج والأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي وتيسير تنفيذها؛

٥ - **تحث** بصفة خاصة الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على تقديم تبرعات إلى الصناديق الاستثمارية للمركز الإقليمي وفقا للقرار الذي اتخذته المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في الخرطوم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦<sup>(٢٤٤)</sup>؛

(٢٤٥) انظر A/62/167.

(٢٤٦) انظر القرار ٢١٦/٦٢، الفقرة ٤.

الامثال للمعاهدات، على النحو المطلوب، وفي المساهمة في وضع آليات متفق عليها لأغراض الشفافية؛

٤ - **تثني مع الارتياح** على إصدار مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح لعام ٢٠٠٧، بشكل ومحتوى جديدين، وكذلك طبعتها على شبكة الإنترنت؛

٥ - **تلاحظ مع التقدير** التعاون الذي أبدته إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ومراكز الإعلام التابعة لها لتحقيق أهداف البرنامج؛

٦ - **توصي** بأن يواصل البرنامج إعلام الجمهور وتنقيفه وزيادة تفهمه لأهمية العمل المتعدد الأطراف ودعمه، بما في ذلك عمل الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح، في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح، بطريقة واقعية ومتوازنة وموضوعية، وبأن يركز جهوده على ما يلي:

(أ) مواصلة نشر حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح بجميع اللغات الرسمية، باعتبارها المنشور الرئيسي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح؛

(ب) مواصلة استكمال موقع نزع السلاح على شبكة الإنترنت بما يستجد من معلومات، بوصفه جزءا من موقع الأمم المتحدة على الشبكة، وإنتاج نسخ للموقع بأكبر عدد ممكن من اللغات الرسمية؛

(ج) الاستمرار في تكثيف تواصل الأمم المتحدة مع الجمهور، وبخاصة المنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث، من أجل المساعدة على مواصلة إجراء مناقشة مستنيرة بشأن قضايا الساعة المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح والأمن؛

(د) مواصلة تنظيم مناقشات بشأن مواضيع مهمة في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح بهدف توسيع المدارك وتيسير تبادل الآراء والمعلومات بين الدول الأعضاء والمجتمع المدني؛

٧ - **تقر** بأهمية جميع أشكال الدعم المقدم لصندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، وتدعو مرة أخرى جميع الدول الأعضاء إلى تقديم

وإذ **تضع في اعتبارها** قرارها ٥٣/٤٧ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي قررت فيه، ضمن جملة أمور، أن تعرف الحملة العالمية لنزع السلاح من الآن فصاعدا باسم "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح"، وصندوق التبرعات الاستئماني للحملة العالمية لنزع السلاح باسم "صندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح"،

وإذ **تشير** إلى قرارها ٤٦/٥١ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٧٨/٥٣ هاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٣٤/٥٥ ألف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٩٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ١٠٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٩٥/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ **ترحب** بتقرير الأمين العام<sup>(٢٤٩)</sup>،

١ - **ترحب** ببدء العمل في الموقع الشبكي الجديد لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح<sup>(٢٥٠)</sup>، وتدعو الدول الأعضاء والمستخدمين الآخرين إلى الاستفادة من محتواه وتخصصه الواسعي النطاق؛

٢ - **تثني** على الأمين العام لما يبذله من جهود ترمي إلى الاستفادة الفعالة من الموارد المحدودة المتيسرة لديه في تعميم المعلومات المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك عبر الوسائل الإلكترونية، على الحكومات ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية والأوساط التعليمية ومعاهد البحث، وفي تنفيذ برنامج لتنظيم حلقات دراسية ومؤتمرات؛

٣ - **تؤكد** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح بوصفه أداة مهمة في تمكين جميع الدول الأعضاء من المشاركة الكاملة في المداولات والمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح في مختلف هيئات الأمم المتحدة وفي مساعدتها على

السلاح، يضطلع بالدور الرئيسي في المفاوضات الفنية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

**وإذ تسلم** بالحاجة إلى إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن قضايا محددة،  
**وإذ تشير**، في هذا الصدد، إلى أن لدى المؤتمر عددا من القضايا الملحة والمهمة للتفاوض بشأنها،

**وإذ تحيط علما** بالمناقشات الحثيثة التي أجريت في دورة المؤتمر لعام ٢٠٠٨ بشأن برنامج العمل، حسبما ورد بشكل واف في التقرير وفي محاضر الجلسات العامة،

**وإذ تحيط علما أيضا** بزيادة المداولات التي أجراها المؤتمر نتيجة للإسهام البناء من جانب دوله الأعضاء والعمل المنجز تحت سلطة رؤساء المؤتمر في عام ٢٠٠٨، بما في ذلك المناقشات المنظمة المركزة التي دارت بشأن جميع البنود الفنية في جدول الأعمال وبمشاركة خبراء من العواصم، والتعاون فيما بين رؤساء المؤتمر،

**وإذ تحيط علما كذلك** بالإسهامات القيمة التي قدمت خلال دورة عام ٢٠٠٨ لحفز المناقشات الفنية حول المسائل المدرجة في جدول الأعمال، وكذلك بالمناقشات التي أجريت حول مسائل أخرى يمكن أن تكون أيضا ذات صلة بالبيئة الأمنية الدولية الراهنة،

**وإذ تؤكد** الحاجة الملحة إلى شروع المؤتمر في أعماله الفنية في بداية دورته لعام ٢٠٠٩،

**وإذ تسلم** بأن بيان الأمين العام للأمم المتحدة، وكذلك البيانات التي أدلى بها وزراء الخارجية والمسؤولون الرفيعو المستوى الآخرون، تعد تعبيرا عن التأييد للمساعي التي يبذلها المؤتمر ولدوره بصفته المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح،

**وإذ تضع في اعتبارها** أهمية بذل الجهود في سبيل تنشيط آلية نزع السلاح، بما في ذلك المؤتمر،

**وإذ تعترف** بأهمية مواصلة المشاورات بشأن مسألة توسيع عضوية المؤتمر،

المزيد من المساهمات إلى الصندوق من أجل مواصلة تنفيذ برنامج قوي للتوعية؛

٨ - **تحيط علما** بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام<sup>(٢٥١)</sup> الذي يستعرض تنفيذ التوصيات المقدمة في الدراسة التي أجريت في عام ٢٠٠٢ عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار<sup>(٢٥٢)</sup>؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا يشمل كلا من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة البرنامج في أثناء السنتين السابقتين وأنشطة البرنامج التي تفكر المنظومة في تنفيذها في السنتين التاليتين؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح".

## القرار ٨٢/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/391، الفقرة ١١)<sup>(٢٥٣)</sup>

## ٨٢/٦٣ - تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح<sup>(٢٥٤)</sup>،

واقترعا منها بأن مؤتمر نزع السلاح، بصفته المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للمجتمع الدولي للتفاوض بشأن نزع

(٢٥١) A/63/158 و Add.1.

(٢٥٢) A/57/124.

(٢٥٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أوكرانيا، تركيا، تونس، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

(٢٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/63/27).

### القرار ٨٣/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/391)،  
الفقرة ١١<sup>(٢٥٥)</sup>

### ٨٣/٦٣ - تقرير هيئة نزع السلاح

#### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح<sup>(٢٥٦)</sup>،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٤٠/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٩/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٦/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٥/٥٥ جيم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٦/٥٦ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٩٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٦٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٠٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٩١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٩٨/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٤/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

(٢٥٥) قدمت هولندا (بالنيابة عن الأعضاء في المكتب الموسع لهيئة نزع السلاح: أرمينيا، أوزبكستان، البرازيل، بنن، بيرو، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، الكامبيون، كرواتيا، هولندا) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٥٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤٢ (A/63/42).

### ١ - تعيد تأكيد دور مؤتمر نزع السلاح بصفته

المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للمجتمع الدولي للتفاوض بشأن نزع السلاح؛

### ٢ - تهيب بالمؤتمر أن يواصل تكثيف مشاوراته

وبحث الإمكانات بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج للعمل؛

### ٣ - تحيط علما بالرغبة الجماعية القوية التي أبدتها

المؤتمر في الاستفادة من زيادة مستوى أنشطته وتركيزها طيلة عام ٢٠٠٨ وفي بدء أعماله الفنية في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠٠٩؛

### ٤ - ترحب بقرار المؤتمر أن يطلب إلى رئيسه

الحالي ورئيسه المقبل إجراء مشاورات خلال فترة ما بين الدورتين والقيام، إن أمكن، بتقديم توصيات، آخذين في الاعتبار جميع المقترحات ذات الصلة السابقة والحالية والمقبلة، بما فيها المقترحات المقدمة بوصفها من وثائق المؤتمر، والآراء التي أبدت والمناقشات التي أجريت، والسعي إلى إحاطة أعضاء المؤتمر علما بمشاوراتهم، حسب الاقتضاء، على النحو الوارد في الفقرة ٥٣ من تقرير المؤتمر<sup>(٢٥٤)</sup>؛

### ٥ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء في المؤتمر

التعاون مع الرئيس الحالي والرؤساء المتعاقبين في جهودهم لتوجيه المؤتمر إلى التبكير ببدء أعماله الفنية في دورته لعام ٢٠٠٩؛

### ٦ - تطلب إلى الأمين العام الاستمرار في كفالة

تزويد المؤتمر بما يكفي من خدمات الدعم الإدارية والفنية والخاصة بالمؤتمرات؛

### ٧ - تطلب إلى المؤتمر تقديم تقرير عن أعماله إلى

الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

### ٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت

لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

٨ - **توصي أيضا** هيئة نزع السلاح بتكثيف المشاورات، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٩٢/٥٢، بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن بنود جدول الأعمال المتبقية قبل بدء دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٩؛

٩ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠٠٩، أي في الفترة من ١٣ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو، وأن تقدم تقريرا فنيا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح<sup>(٢٥٩)</sup> مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية للدورة الثالثة والستين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية على نحو كامل بتسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

#### القرار ٨٤/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/392، الفقرة ٧)<sup>(٢٦٠)</sup>،

(٢٥٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/63/27).

(٢٦٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السودان، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، فلسطين.

وإذ **تضع في اعتبارها** الدور الذي طلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها وفي تعزيز تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

١ - **تحيط علما** بتقرير هيئة نزع السلاح<sup>(٢٥٦)</sup>؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ والمتعلق بكفاءة أداء هيئة نزع السلاح ما زال ساري المفعول؛

٣ - **تشير** إلى قرارها ٩٨/٦١ الذي يتضمن تدابير إضافية لتحسين فعالية أساليب عمل الهيئة؛

٤ - **تؤكد من جديد** ولاية هيئة نزع السلاح بصفتها الهيئة المتخصصة التداولية داخل آلية الأمم المتحدة المتعددة الأطراف لنزع السلاح التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛

٥ - **تؤكد من جديد أيضا** أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون فيما بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛

٦ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها، على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٢٥٧)</sup>، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "سبل ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" التي تم اعتمادها<sup>(٢٥٨)</sup>؛

٧ - **توصي** هيئة نزع السلاح بأن تدرج في جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٩ بندا عنوانه "عناصر مشروع إعلان الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٩ عقدا رابعا لترع السلاح"، وفقا للقرار ٦١/٦٧؛

(٢٥٧) القرار د/١٠ - ٢.

(٢٥٨) A/CN.10/137.

## ٢٣/٨٤ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

### إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قراراتها ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC(52)/RES/15 المتخذ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨<sup>(٢٦١)</sup>،

وإذ تدرك أن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط يشكل خطرا جسيما على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة إلى إخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة،

وإذ تشير إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، الذي اتخذ في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥<sup>(٢٦٢)</sup>، والذي حث فيه المؤتمر على الانضمام العالمي إلى المعاهدة<sup>(٢٦٣)</sup> كأولوية ملحة، وأهاب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تدرك مع الارتياح أنه ورد في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

(٢٦١) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الثانية والخمسون، ٢٩ أيلول/سبتمبر - ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (GC(52)/RES/DEC(2008)).

(٢٦٢) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

(٢٦٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٩ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاos، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: إثيوبيا، أستراليا، تونغا، الكاميرون، كندا،

العامة ذات الصلة، وإذ تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام إلى المعاهدة، كوسيلة لتأييد هذا الهدف، وإلى الموافقة على إخضاع جميع أنشطتها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة،

**وإذ تلاحظ** أن مائة وثمانين دولة قد وقعت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية<sup>(٢٦٥)</sup>، بما فيها عدد من دول المنطقة،

١ - **ترحب** بالاستنتاجات المتعلقة بالشرق الأوسط التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠<sup>(٢٦٦)</sup>؛

٢ - **تؤكد من جديد** أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٢٦٣)</sup> وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تحقيقاً لهدف انضمام جميع الدول في الشرق الأوسط إلى المعاهدة؛

٣ - **تطلب** إلى تلك الدولة أن تنضم إلى المعاهدة دون مزيد من الإبطاء، وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تقتنيها بأي طريقة أخرى، وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية، وأن تخضع للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة جميع مرافقها النووية غير الخاضعة للضمانات باعتبار ذلك تدبيراً مهماً من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

(٢٦٥) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

(٢٦٦) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية"، الفقرة ١٦.

لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ أن المؤتمر تعهد ببذل جهود حازمة من أجل تحقيق هدف الانضمام العالمي إلى المعاهدة، وأهاب بالدول المتبقية التي ليست أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إليها، فتقبل بذلك تعهداً دولياً ملزماً قانوناً بالألا تحوز أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية وأن تقبل الضمانات التي وضعتها الوكالة فيما يتعلق بجميع أنشطتها النووية، وأكد ضرورة الانضمام العالمي إلى المعاهدة وضرورة تقييد جميع الأطراف بدقة بالتزاماتها بموجب المعاهدة<sup>(٢٦٤)</sup>،

**وإذ تشير** إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ مؤتمر استعراض المعاهدة وتمييدها في عام ١٩٩٥<sup>(٢٦٢)</sup>، والذي لاحظ فيه المؤتمر مع القلق استمرار وجود مرافق نووية في الشرق الأوسط غير خاضعة للضمانات، وأكد من جديد أهمية أن يتحقق في وقت مبكر الانضمام العالمي إلى المعاهدة، وأهاب بجميع دول الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، دون استثناء، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة،

**وإذ تلاحظ** أن إسرائيل لا تزال الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفاً في المعاهدة،

**وإذ يساورها القلق** إزاء ما يشكله انتشار الأسلحة النووية من أخطار على أمن منطقة الشرق الأوسط واستقرارها،

**وإذ تؤكد** أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة، وبخاصة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزاً للسلام والأمن في المنطقة وتوطيداً لنظام عدم الانتشار العالمي،

**وإذ تشدد** على ضرورة قيام جميع الأطراف المعنية مباشرة بالنظر جدياً في اتخاذ الخطوات العملية والعاجلة اللازمة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية

(٢٦٤) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة التاسعة".

## القرار ٨٥/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/393، الفقرة ٨)<sup>(٢٦٧)</sup>

### ٨٥/٦٣ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٧/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد وبدء نفاذ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر<sup>(٢٦٨)</sup> والمادة ١ المعدلة منها<sup>(٢٦٩)</sup> والبروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن كشفها (البروتوكول الأول)<sup>(٢٦٨)</sup> والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)<sup>(٢٦٨)</sup> وصيغته المعدلة<sup>(٢٧٠)</sup> والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)<sup>(٢٦٨)</sup> والبروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)<sup>(٢٧١)</sup> والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)<sup>(٢٧٢)</sup>،

وإذ ترحب بنتائج المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر،

(٢٦٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، السويد، هولندا، اليونان.

(٢٦٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٤٢، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٢٦٩) انظر CCW/CONF.II/2، الجزء الثاني.

(٢٧٠) CCW/CONF.I/16 (Part I)، المرفق باء.

(٢٧١) المرجع نفسه، المرفق ألف.

(٢٧٢) انظر CCW/MSP/2003/3، المرفق الخامس، التذييل الثاني.

وإذ ترحب أيضا بنتائج اجتماع الأطراف المتعاقدة

السامية في الاتفاقية لعام ٢٠٠٧، المعقود في الفترة من ٧ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ في جنيف،

وإذ ترحب كذلك بنتائج المؤتمر السنوي التاسع

للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، المعقود في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ في جنيف،

وإذ ترحب بنتائج المؤتمر الأول للأطراف المتعاقدة

السامية في البروتوكول الخامس المعقود في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ في جنيف،

وإذ تشير إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب

الأحمر الدولية في إعداد الاتفاقية وبروتوكولاتها، وإذ ترحب بالجهود الخاصة التي تبذلها مختلف المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات في زيادة التوعية بما يترتب على المتفجرات من مخلفات الحرب من عواقب على البشر،

١ - تهيب بجميع الدول التي لم تتخذ بعد كل التدابير اللازمة لتصبح أطرافاً في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر<sup>(٢٦٨)</sup> وبروتوكولاتها، بصيغتها المعدلة، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، لكي يتسنى انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذه الصكوك في وقت مبكر، وبالتالي تحقيق الانضمام العالمي إليها في نهاية المطاف؛

٢ - تهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تعلن بعد عن قبولها الالتزام ببروتوكولات الاتفاقية وبالتعديل الذي يوسع من نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها ليشمل النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي أن تفعل ذلك؛

٣ - تشدد على أهمية تحقيق الانضمام العالمي إلى البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)<sup>(٢٧٢)</sup>؛

٤ - ترحب بالعمليات الإضافية للتصديق على الاتفاقية وقبولها أو الانضمام إليها، وكذلك بعمليات قبول الالتزام ببروتوكولاتها؛

٩ - **تلاحظ مع التقدير** أن عام ٢٠٠٨ يصادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبدء نفاذ الاتفاقية، وكذلك الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ البروتوكول الثاني المعدل؛

١٠ - **تلاحظ** أنه، وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية، يمكن عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من بروتوكولاتها، أو لدراسة وضع بروتوكولات إضافية بشأن فئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة، أو لاستعراض نطاق وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها ودراسة أي تعديلات مقترحة أو بروتوكولات إضافية؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، للمؤتمر الثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، المقرر عقده في ١٠ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وللمؤتمر السنوي العاشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، المقرر عقده في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، واجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، المقرر عقده في ١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وكذلك لأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماعات؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دوريا بالوسائل الإلكترونية بعمليات التصديق على الاتفاقية والمادة ١ المعدلة منها<sup>(٢٦٩)</sup> وبروتوكولاتها، وقبولها والانضمام إليها؛

١٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

٥ - **ترحب أيضا** باعتماد المؤتمر الاستعراضي الثالث خطة عمل لتحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها<sup>(٢٧٣)</sup>، وتعرب عن تقديرها للجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، ورئيس اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية ورئيس المؤتمر الأول للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس ورئيس المؤتمر السنوي التاسع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، نيابة عن الأطراف المتعاقدة السامية، لتحقيق هدف الانضمام العالمي؛

٦ - **ترحب كذلك** بالتزام الدول الأطراف بمواصلة التصدي للمشاكل الإنسانية المترتبة على أنواع محددة من الذخائر من جميع جوانبها، بما في ذلك الذخائر العنقودية، للتقليل إلى أدنى حد من أثر هذه الذخائر في البشر؛

٧ - **تعرب عن تأييدها** للعمل الذي يضطلع به فريق الخبراء الحكوميين من أجل التفاوض بشأن اقتراح للتصدي بشكل عاجل لأثر الذخائر العنقودية في البشر، مع تحقيق توازن بين الاعتبارات العسكرية والإنسانية، ولبذل كل الجهود للتفاوض بشأن هذا الاقتراح بأسرع ما يمكن وإبلاغ الاجتماع المقبل للأطراف المتعاقدة السامية المقرر عقده في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بما أحرز من تقدم؛

٨ - **ترحب** بالتزام الدول الأطراف في البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) بأن تنفذ البروتوكول وقرارات المؤتمر الأول للأطراف المتعاقدة السامية التي وضع بموجبها إطار شامل لتبادل المعلومات والتعاون تنفيذا يتسم بالفعالية والكفاءة<sup>(٢٧٤)</sup>، وترحب أيضا بعقد اجتماع الخبراء الأول باعتباره آلية للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف؛

(٢٧٣) انظر CCW/CONF.III/11 (Part II)، المرفق الثالث.

(٢٧٤) انظر CCW/P.V/CONF/2007/1 و Corr.2.

## القرار ٨٦/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/394)،<sup>(٢٧٥)</sup> الفقرة ٧)

## ٨٦/٦٣ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، بما فيها القرار ٥٨/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلام والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط لتعزيز تعاونها في مكافحة الإرهاب، وبخاصة باعتماد مدونة قواعد السلوك لمكافحة الإرهاب لبلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط من قبل مؤتمر قمة بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط، المعقود في برشلونة، إسبانيا في ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإعلانات والالتزامات السابقة وكذلك جميع المبادرات التي اتخذتها بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط في مؤتمرات القمة والاجتماعات الوزارية ومختلف المنتديات التي عقدت مؤخرا بشأن مسألة منطقة البحر الأبيض المتوسط،

(٢٧٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مصر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان.

وإذ ترحب، في هذا الصدد، باعتماد الإعلان المشترك لمؤتمر قمة باريس في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ الذي استهل شراكة معززة هي "عملية برشلونة: اتحاد بلدان البحر الأبيض المتوسط"، وبالإرادة السياسية المشتركة الرامية إلى إحياء الجهود لتحويل منطقة البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة يعمها السلام والديمقراطية والتعاون والازدهار،

وإذ تسلم بأن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط ذو طابع لا يتجزأ وأن تعزيز التعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوب المنطقة سيسهم إلى حد كبير في تحقيق الاستقرار والسلام والأمن فيها،

وإذ تسلم أيضا بالجهود التي بذلت حتى الآن، وبتصميم بلدان البحر الأبيض المتوسط على تكثيف عملية الحوار والتشاور بغية حل المشاكل القائمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عنها من تهديد للسلام والأمن، وبوعي هذه البلدان المتزايد بضرورة بذل المزيد من الجهود المشتركة لتعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في المنطقة،

وإذ تسلم كذلك بأن التطورات الإيجابية في جميع أنحاء العالم، وبخاصة في أوروبا والمغرب العربي والشرق الأوسط، يمكن أن تعزز آفاق إقامة تعاون أوثق بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول في الإسهام في استقرار وازدهار منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتزام تلك الدول باحترام مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وكذلك أحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة<sup>(٢٧٦)</sup>،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطارا ملائما لتسوية المسائل المتنازع عليها في المنطقة بالطرق السلمية،

(٢٧٦) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

منطقة البحر الأبيض المتوسط، أمور من شأنها أن تسهم في تعزيز السلام والأمن والتعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط من خلال المنتديات القائمة؛

٥ - **تهيب** بجميع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المتصلة بميدان نزع السلاح وعدم الانتشار التي تم التوصل إليها في مفاوضات متعددة الأطراف أن تقوم بذلك، ومن ثم تهيئ الظروف اللازمة لتعزيز السلام والتعاون في المنطقة؛

٦ - **تشجع** جميع دول المنطقة على تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها بتشجيع المصارحة والشفافية الحقيقيتين في جميع المسائل العسكرية، وبالمشاركة في جملة أمور منها نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، وتقديم بيانات ومعلومات دقيقة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية<sup>(٢٧٨)</sup>؛

٧ - **تشجع** بلدان البحر الأبيض المتوسط على زيادة توطيد تعاونها في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك إمكانية لجوء الإرهابيين إلى استخدام أسلحة الدمار الشامل، آخذة في الاعتبار قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفي مكافحة الجريمة الدولية ونقل الأسلحة غير المشروع وإنتاج المخدرات واستهلاكها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مما يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن والاستقرار في المنطقة وبحول، بالتالي، دون تحسين الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة، ويعرض العلاقات الودية بين الدول للخطر، ويعوق تنمية التعاون الدولي، ويؤدي إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأساس الديمقراطي للمجتمع التعددي؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط".

وإذ **تعرب عن قلقها** إزاء التوتر المستمر واستمرار الأنشطة العسكرية في أجزاء من منطقة البحر الأبيض المتوسط اللذين يعوقان الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة،

وإذ **تحيط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(٢٧٧)</sup>،

١ - **تؤكد من جديد** أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن الأوروبي وكذلك بالسلام والأمن الدوليين؛

٢ - **تعرب عن ارتياحها** للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان البحر الأبيض المتوسط للإسهام بنشاط في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة وفي إيجاد حلول عادلة ودائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط واستقلالها وسلامتها الإقليمية وحق الشعوب في تقرير المصير، وتدعو، بالتالي، إلى التقيد التام بمبادئ عدم التدخل بكل أشكاله وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وعدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة؛

٣ - **تثني** على بلدان البحر الأبيض المتوسط لما تبذله من جهود في مواجهة التحديات المشتركة من خلال إجراءات شاملة منسقة تقوم على أساس روح الشراكة المتعددة الأطراف، بغية تحقيق الهدف العام المتمثل في تحويل حوض البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة للحوار وعمليات التبادل والتعاون، بما يضمن السلام والاستقرار والازدهار، وتشجع هذه البلدان على تعزيز هذه الجهود بوسائل منها إقامة حوار تعاوني عملي المنحى على أساس دائم ومتعدد الأطراف فيما بين دول المنطقة، وتعترف بدور الأمم المتحدة في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٤ - **تسلم** بأن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في مستويات التنمية وغير ذلك من العقبات، وكذلك توخي الاحترام وزيادة التفاهم فيما بين الثقافات في

## القرار ٨٧/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/395، الفقرة ٧)<sup>(٢٧٩)</sup>، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٥ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا،

الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: الجمهورية العربية السورية، موريشيوس، الهند

## ٨٧/٦٣ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

### إن الجمعية العامة،

إذ تكرر التأكيد على أن وقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى يشكل تدبيراً فعالاً من تدابير نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، واقتناعاً منها بأن هذا يشكل خطوة مهمة في سبيل تنفيذ عملية منهجية للتوصل إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى أن باب توقيع معاهدة الحظر الشامل

للتجارب النووية التي اعتمدت بموجب قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ قد فُتح في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد أن معاهدة تتسم بطابع عالمي ويمكن

التحقق منها بفعالية تشكل صكاً أساسياً في ميدان نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، وأن بدء نفاذها بات، بعد انقضاء أكثر من عشر سنوات، ملحا أكثر من أي وقت مضى،

وإذ يشجعها قيام مائة وثمانين دولة بتوقيع المعاهدة،

منها إحدى وأربعون دولة من الدول الأربع والأربعين اللازمة لبدء نفاذها، وإذ ترحب بتصديق مائة وخمس وأربعين دولة

(٢٧٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، لاوتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٦ - تحت جميع الدول التي لم توقع بعد على المعاهدة على التوقيع والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن؛

٧ - تحت جميع الدول التي وقعت المعاهدة ولكنها لم تصدق عليها بعد، ولا سيما الدول التي يقتضي بدء نفاذ المعاهدة تصديقها عليها، على أن تعجل بعمليات التصديق بغرض إنجازها بنجاح في أقرب وقت ممكن؛

٨ - **ترحب** بتصديق كولومبيا وبربادوس وماليزيا وبوروندي على المعاهدة في عام ٢٠٠٨، وكذلك بتوقيع العراق وتيمور - ليشتي عليها في عام ٢٠٠٨، باعتبار ذلك خطوات مهمة نحو بدء نفاذ المعاهدة في موعد مبكر؛

٩ - تحت جميع الدول على أن تبقي هذه المسألة قيد النظر على أرفع المستويات السياسية وأن تعمل، حيثما يتسنى لها ذلك، على الترويج للانضمام إلى المعاهدة من خلال حملات التوعية الثنائية والمشاركة والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تقريراً عن جهود الدول المصدقة على المعاهدة لتحقيق الانضمام العالمي إليها وعن إمكانيات تقديم المساعدة في إجراءات التصديق إلى الدول التي تطلب ذلك، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

### القرار ٨٨/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/396، الفقرة ٨)<sup>(٢٨٠)</sup>

(٢٨٠) قدمت هنغاريا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

على المعاهدة، منها خمس وثلاثون دولة من الدول الأربع والأربعين اللازمة لبدء نفاذها، ومن بينها ثلاث دول حائزة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٩/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ **ترحب** بالبيان الوزاري المشترك بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي اعتمدته الاجتماع الوزاري المعقود في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨،

١ - **تؤكد** الأهمية الحيوية والطابع الملح لتوقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها، بلا تأخير ودون شروط، لكي يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن؛

٢ - **ترحب** بإسهامات الدول الموقعة في أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبخاصة الجهود التي تبذلها اللجنة لضمان أن يصبح نظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة قادراً على الوفاء بمتطلبات التحقق التي تفرضها المعاهدة عند بدء نفاذها، وفقاً للمادة الرابعة من المعاهدة؛

٣ - **تشدد** على ضرورة الحفاظ على الزخم صوب إنجاز جميع عناصر نظام التحقق؛

٤ - تحت جميع الدول على عدم إجراء تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، ومواصلة وقفها الاختياري في هذا الصدد، والامتناع عن أي أعمال تحبط هدف المعاهدة ومقصدتها، مؤكدة في الوقت نفسه أنه ليس لهذه التدابير نفس المفعول الدائم والملزم قانوناً الذي يكون لبدء نفاذ المعاهدة؛

٥ - **تدعو** إلى إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية على نحو يمكن التحقق منه بالوسائل السلمية عن طريق التنفيذ الناجح للبيان المشترك المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والإجراءات الأولية وإجراءات المرحلة الثانية اللازمة لتنفيذه، المتفق عليها في إطار المحادثات السادسة الأطراف؛

## ٨٨/٢٣ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعلي للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عدد الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة<sup>(٢٨١)</sup> بلغ مائة واثنين وستين دولة من بينها جميع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن،

وإذ تضع في الاعتبار دعوتها جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمرات الاستعراضية، بما في ذلك عملية تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية<sup>(٢٨٢)</sup>، وأن تقدم هذه المعلومات والبيانات إلى الأمين العام سنويا وفقا للإجراء الموحد وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل،

وإذ ترحب بما ورد في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الرابع<sup>(٢٨٣)</sup> من إعادة تأكيد للحظر الفعلي في جميع الأحوال لاستخدام الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) واستحداثها وإنتاجها وتكديسها، بموجب المادة الأولى من الاتفاقية،

وإذ تشير إلى القرار المتخذ خلال المؤتمر الاستعراضي السادس بعقد أربعة اجتماعات سنوية للدول الأطراف مدة كل منها أسبوع واحد ابتداء من عام ٢٠٠٧، قبل المؤتمر

الاستعراضي السابع المقرر عقده في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠١١، وعقد اجتماع للخبراء مدته أسبوع واحد للتحضير لكل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف<sup>(٢٨٤)</sup>،

١ - تلاحظ مع الارتياح زيادة عدد الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة<sup>(٢٨١)</sup>، وتؤكد من جديد دعوتها جميع الدول التي وقعت الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد إلى أن تفعل ذلك دون تأخير، وتهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية بعد أن تصبح أطرافا فيها في موعد مبكر لتسهم بذلك في تحقيق الانضمام إلى الاتفاقية على نطاق عالمي؛

٢ - ترحب بالمعلومات والبيانات التي قدمت حتى الآن، وتكرر دعوتها جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى المشاركة في عملية تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية<sup>(٢٨٢)</sup>؛

٣ - ترحب أيضا بنجاح إطلاق عملية مؤتمر استعراض المعاهدة التي تتخلل الدورات للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠، وترحب كذلك في هذا السياق بالمناقشة الهادفة إلى تعزيز التفاهم المشترك واتخاذ إجراءات فعالة بشأن المواضيع المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي السادس<sup>(٢٨٥)</sup>، وتحث الدول الأطراف على مواصلة المشاركة بنشاط في العملية التي تتخلل الدورات؛

٤ - تلاحظ مع الارتياح أن المؤتمر الاستعراضي السادس وافق على عدة تدابير لتحديث آلية تبادل المعلومات في إطار تدابير بناء الثقة؛

٥ - تشير إلى القرارات المتخذة في المؤتمر الاستعراضي السادس<sup>(٢٨٦)</sup> وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تساهم في تنفيذها؛

(٢٨١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٠. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

(٢٨٢) BWC/CONF.III/23، الجزء الثاني.

(٢٨٣) BWC/CONF.IV/9، الجزء الثاني.

(٢٨٤) BWC/CONF.VI/6، الجزء الثالث، الفقرة ٧.

(٢٨٥) BWC/CONF.VI/6.

(٢٨٦) المرجع نفسه، الجزء الثالث، الفقرتان ١ و ٧.

بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: الاتحاد الروسي، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بيلاروس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، السودان، الصين، العراق، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، الكويت، مصر، المملكة العربية السعودية، الهند، اليمن

٢٤٠/٦٣ - نحو عقد معاهدة بشأن تجارة الأسلحة: وضع

معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد احترامها للقانون الدولي والتزامها به،

٦ - تحت الدول الأطراف على مواصلة العمل عن كثب مع وحدة دعم التنفيذ التابعة لأمانة مؤتمر نزع السلاح وفرع دعم المؤتمرات التابع لمكتب شؤون نزع السلاح في الوفاء بولايتها، وفقا لقرار المؤتمر الاستعراضي السادس؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الودية للتفاقية، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ قرارات المؤتمرات الاستعراضية وتوصياتها، ومن ذلك تقديم كل المساعدة للاجتماعات السنوية للدول الأطراف واجتماعات الخبراء؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة".

## القرار ٢٤٠/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/389، الفقرة ٨٦) (٢٨٧)،

(٢٨٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

**وإذ تعترف** بالتأييد المتنامي في العديد من المناطق لإبرام صك ملزم قانوناً يتم التفاوض بشأنه على أساس غير تمييزي وشفاف ومتعدد الأطراف، من أجل وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها، بوسائل منها عقد حلقات عمل وحلقات دراسية إقليمية ودون إقليمية لمناقشة المبادرة التي أعلنت عن بدئها الجمعية العامة في قرارها ٨٩/٦١،

**وإذ تحيط علماً على النحو الواجب بالآراء التي** قدمتها الدول الأعضاء إلى الأمين العام بناء على طلبه بشأن الجدوى والنطاق والبارامترات الأولية فيما يتعلق بإعداد صك شامل وملزم قانوناً يضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها<sup>(٢٨٨)</sup>،

**وإذ ترحب** بتقرير الأمين العام الذي أعد بمساعدة من فريق الخبراء الحكوميين<sup>(٢٨٩)</sup> والذي يفيد بأنه نظراً لتعدد المسائل المتعلقة بنقل الأسلحة التقليدية يلزم مواصلة النظر في بذل جهود في إطار الأمم المتحدة لمعالجة التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية بصورة تدريجية ومفتوحة وشفافة من أجل تحقيق توازن، على أساس توافق الآراء، يعود بالنفع على الجميع، مع وضع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة نصب الأعين في هذه الجهود،

**وقد عقدت العزم على منع تحول التجارة المشروعة** في الأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إلى تجارة غير مشروعة،

١ - **تؤيد** تقرير الأمين العام<sup>(٢٨٩)</sup> الذي أعد بمساعدة من فريق الخبراء الحكوميين، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء<sup>(٢٨٨)</sup>؛

٢ - **تشجع** جميع الدول على أن تنفذ وتبحث، على الصعيد الوطني، التوصيات ذات الصلة الواردة في الفقرتين ٢٨ و ٢٩ من تقرير الأمين العام، وتدعوها إلى النظر بعناية في كيفية تنفيذ هذه التوصيات بما يكفل استيفاء نظمها الوطنية

**وإذ تشير** إلى قرارها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٤/٥٦ تاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٦٩/٦٠ و ٨٢/٦٠ المؤرخين ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

**وإذ تقر** بأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة أمور أساسية لصون السلام والأمن الدوليين،

**وإذ تؤكد من جديد** الحق الطبيعي لجميع الدول في الدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق،

**وإذ تعترف** بحق جميع الدول في تصنيع الأسلحة التقليدية واستيرادها وتصديرها ونقلها والاحتفاظ بها من أجل الدفاع عن النفس وتلبية الاحتياجات الأمنية ومن أجل المشاركة في عمليات دعم السلام،

**وإذ تشير** إلى التزام جميع الدول بالامتنثال الكامل لقرارات الحظر على توريد الأسلحة التي يتخذها مجلس الأمن وفقاً للميثاق،

**وإذ تعيد تأكيد احترامها للقانون الدولي، بما في ذلك** القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والميثاق،

**وإذ تحيط علماً** بالمبادرات ذات الصلة التي اشتركت الدول في اتخاذها على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، بما فيها مبادرات الأمم المتحدة، وإذ تشجع تلك المبادرات، وإذ تحيط علماً بالدور الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني من أجل تعزيز التعاون وتحسين تبادل المعلومات والشفافية وتنفيذ تدابير بناء الثقة في ميدان تجارة الأسلحة المتسمة بالمسؤولية،

**وإذ تقر** بأن عدم وجود معايير دولية موحدة بشأن استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها هو أحد العوامل التي تسهم في نشوب النزاع وتشريد السكان والجريمة والإرهاب، مما يقوض دعائم السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة،

(٢٨٨) انظر A/62/278 (Parts I and II) و Add.1-4.

(٢٨٩) انظر A/63/334.

٥ - **تقرر كذلك** أن يواصل الفريق العامل المفتوح

باب العضوية، في عام ٢٠٠٩، النظر في العناصر الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين<sup>(٢٨٩)</sup> التي يمكن التوصل بشأنها إلى توافق في الآراء لإدراجها في معاهدة ملزمة قانونا قد تبرم في المستقبل بشأن استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها تمكن من تحقيق توازن يعود بالنفع على الجميع، على أن تراعى في ذلك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من الالتزامات الدولية القائمة، وأن يحيل تقريراً أولياً إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الرابعة والستين؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل ردود الدول

الأعضاء وتقرير فريق الخبراء الحكوميين إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية وأن يقدم له كل المساعدة اللازمة، بما في ذلك توفير المعلومات الأساسية اللازمة والوثائق ذات الصلة؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت

لدورتها الرابعة والستين بندا بعنوان "نحو عقد معاهدة بشأن تجارة الأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها".

وضوابطها الداخلية أعلى المعايير الممكنة لمنع تحويل الأسلحة التقليدية من الأسواق المشروعة إلى الأسواق غير المشروعة حيث يمكن استخدامها في الأعمال الإرهابية والجريمة المنظمة وغيرها من الأنشطة الإجرامية، وتهيب كذلك بالدول القادرة على تقديم المساعدة في هذا الصدد القيام بذلك عند الطلب؛

٣ - **تقرر**، تيسيراً لمواصلة النظر في تنفيذ التوصية

ذات الصلة الواردة في الفقرة ٢٧ من تقرير الأمين العام بطريقة تدريجية ومفتوحة وشفافة وبالاشتراك بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية يجتمع لفترة تصل إلى ست دورات مدة كل منها أسبوع واحد اعتباراً من عام ٢٠٠٩، على أن تعقد الدورتان المتوقعتان في عام ٢٠٠٩ في نيويورك في الفترة من ٢ إلى ٦ آذار/مارس ومن ١٣ إلى ١٧ تموز/يوليه، على التوالي؛

٤ - **تقرر أيضاً** أن يعقد الفريق العامل المفتوح باب

العضوية دورة تنظيمية لمدة يوم واحد في نيويورك بحلول ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩ من أجل الاتفاق على ترتيباته التنظيمية، بما فيها مواعيد وأماكن انعقاد دوراته الموضوعية في المستقبل؛



## ثالثاً - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

### المحتويات

| رقم القرار | العنوان                                                                                                                                                                           | الصفحة |
|------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| ٨٩/٦٣ -    | آثار الإشعاع الذري .....                                                                                                                                                          | ٢٩٩    |
| ٩٠/٦٣ -    | التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية .....                                                                                                                 | ٣٠١    |
| ٩١/٦٣ -    | تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين .....                                                                                                                                     | ٣١٠    |
| ٩٢/٦٣ -    | النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية .....                                                                                           | ٣١٢    |
| ٩٣/٦٣ -    | عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى .....                                                                                               | ٣١٣    |
| ٩٤/٦٣ -    | ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها .....                                                                                                                         | ٣١٧    |
| ٩٥/٦٣ -    | أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة .....                                | ٣١٨    |
| ٩٦/٦٣ -    | انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى ..... | ٣٢١    |
| ٩٧/٦٣ -    | المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل .....                                                                       | ٣٢٣    |
| ٩٨/٦٣ -    | الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية .....                                                             | ٣٢٦    |
| ٩٩/٦٣ -    | الجولان السوري المحتل .....                                                                                                                                                       | ٣٢٩    |
| ١٠٠/٦٣ -   | المسائل المتصلة بالإعلام .....                                                                                                                                                    | ٣٣١    |
| ألف -      | الإعلام في خدمة الإنسانية .....                                                                                                                                                   | ٣٣١    |
| باء -      | سياسات وأنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام .....                                                                                                                                 | ٣٣٢    |
| ١٠١/٦٣ -   | المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .....                                                                       | ٣٤٣    |
| ١٠٢/٦٣ -   | الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .....                                                                           | ٣٤٤    |
| ١٠٣/٦٣ -   | تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .....                                                            | ٣٤٦    |
| ١٠٤/٦٣ -   | التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .....                                                                      | ٣٥٠    |
| ١٠٥/٦٣ -   | مسألة الصحراء الغربية .....                                                                                                                                                       | ٣٥١    |

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة  
 وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

| رقم القرار | العنوان                                                                                                                                                                    | الصفحة |
|------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| ١٠٦/٦٣ -   | مسألة كاليدونيا الجديدة.....                                                                                                                                               | ٣٥٣    |
| ١٠٧/٦٣ -   | مسألة توكيلاو .....                                                                                                                                                        | ٣٥٥    |
| ١٠٨/٦٣ -   | مسائل ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات<br>وبيتكين وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة..... | ٣٥٧    |
| ألف -      | الحالة عموما.....                                                                                                                                                          | ٣٥٧    |
| باء -      | حالة الأقاليم كل على حدة.....                                                                                                                                              | ٣٦١    |
| ١٠٩/٦٣ -   | نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار .....                                                                                                                                     | ٣٦٨    |
| ١١٠/٦٣ -   | تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .....                                                                                                                  | ٣٧٠    |

## القرار ٨٩/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/398)،<sup>(١)</sup> (الفقرة ٩)

## ٨٩/٦٣ - آثار الإشعاع الذري

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د - ١٠) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ١٠٠/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي طلبت فيه إلى اللجنة العلمية، في جملة أمور، مواصلة أعمالها،

وإذ تحيط علما مع التقدير بأعمال اللجنة العلمية وبصدور تقريرها عن دورتها السادسة والخمسين<sup>(٢)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد استصواب مواصلة اللجنة العلمية أعمالها،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جراء مستويات الإشعاع التي تتعرض لها البشرية والبيئة،

وإذ تدرك استمرار الحاجة إلى دراسة المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤين وتجميعها وإلى تحليل آثاره على البشرية والبيئة، وإذ تدرك أيضا ازدياد حجم تلك المعلومات وتعقدها وتنوعها،

(١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أوكرانيا، باكستان، بروني دار السلام، بلجيكا، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، سنغافورة، سويسرا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كندا، كوستاريكا، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، اليابان، اليونان.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤٦ (A/63/46).

وإذ تلاحظ الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في

دورتها الثالثة والستين فيما يتعلق بعمل اللجنة العلمية،

وإذ تشير إلى القلق البالغ الذي يساور اللجنة العلمية والذي أعربت عنه في التقرير المتعلق بأعمال دورتها السادسة والخمسين من أن الاعتماد على وظيفة واحدة من الفئة الفنية في أمانتها قد أضعف اللجنة إلى حد كبير وأعاق تنفيذ برنامج عملها المعتمد بكفاءة<sup>(٣)</sup>، وإذ تلاحظ أنه لم يتم التوصل إلى حل بشأن دواعي هذا القلق حتى الآن،

وإذ تشير أيضا إلى طلبها إلى الأمين العام في دورتها الثانية والستين أن يقدم تقريرا شاملا وموحدا يعد بالتشاور مع اللجنة العلمية، حسب الاقتضاء، عن الآثار المالية والإدارية المترتبة على زيادة عدد أعضاء اللجنة والتوظيف في أمانتها الفنية وأساليب كفالة تمويل كاف ومضمون ويمكن التنبؤ به،

١ - تثني على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لما قدمته طيلة السنوات الثلاث والخمسين التي مضت على إنشائها من إسهام قيم في زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين وآثاره ومخاطره وفهمها، ولأدائها مهمتها الأصلية باقتدار علمي واستقلال في الرأي؛

٢ - تعيد تأكيد قرارها أن تحتفظ اللجنة العلمية بمهامها الحالية وبدورها المستقل؛

٣ - تحيط علما مع التقدير بما تقوم به اللجنة العلمية من أعمال وبالتقرير الشامل الذي قدمته، مشفوعا بمرفقات علمية، إلى الجمعية العامة<sup>(٤)</sup> والذي يتيح للمجتمع العلمي والعالمي آخر التقييمات التي أجرتها اللجنة؛

٤ - تطلب إلى اللجنة العلمية مواصلة أعمالها، بما في ذلك أنشطتها الهامة الرامية إلى زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره؛

٥ - تؤيد برنامج العمل المقبل الذي تضطلع من خلاله اللجنة العلمية نيابة عن الجمعية العامة بالاستعراض والتقييم العلميين فيما يتعلق بتقدير مستويات الإشعاع الناجمة

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

المزيد من البيانات ذات الصلة بالمستويات والآثار والمخاطر الناجمة عن مختلف مصادر الإشعاع، الأمر الذي من شأنه أن يساعد اللجنة العلمية إلى حد كبير في إعداد تقاريرها المقبلة إلى الجمعية العامة؛

١٢ - **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل تقديم الدعم للجنة العلمية حتى تتمكن من الاضطلاع بأعمالها بفعالية ومن تعميم النتائج التي تخلص إليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور؛

١٣ - **تحث** برنامج الأمم المتحدة للبيئة على استعراض التمويل الحالي للجنة العلمية وتعزيزه عملاً بالفقرة ١٤ من القرار ١٠٠/٦٢ وعلى مواصلة البحث عن آليات تمويل مؤقتة والنظر فيها لاستكمال الآليات القائمة، وتحيط علماء، في ذلك السياق، بأن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أنشأ صندوقاً استثمارياً عاماً لتلقي وإدارة التبرعات المقدمة لدعم أعمال اللجنة، وتشجع الدول الأعضاء على النظر في تقديم تبرعات إلى هذا الصندوق الاستئماني؛

١٤ - **تحيط علماء** بالتقرير الشامل للأمين العام<sup>(٤)</sup> المعد بالتشاور مع اللجنة العلمية، حسب الاقتضاء، عن الآثار المالية والإدارية المترتبة على زيادة عدد أعضاء اللجنة والتوظيف في أمانتها الفنية وأساليب كفاءة تمويل كاف ومضمون ويمكن التنبؤ به؛

١٥ - **تقر** الاستنتاج الوارد في الفقرة ٤٨ من تقرير الأمين العام بشأن ضرورة تعزيز الموارد البشرية للأمانة الفنية للجنة العلمية لدعم اللجنة بطريقة أكثر استدامة ويمكن التنبؤ بها على نحو أفضل ومن منظور أطول أجلاً من أجل تيسير استفادة أعضائها على نحو فعال من الخبرات القيمة المتاحة للجنة ولتمكين اللجنة من أداء المسؤوليات والولاية التي أناطتها بها الجمعية العامة، وتشدد في هذا السياق على الحاجة إلى هذه الموارد في أي حال من الأحوال وقبل أن تتفق الدول الأعضاء على أي تغيير في عضوية اللجنة؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر، لدى وضعه الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، في

عن إنتاج الطاقة وآثارها على صحة الإنسان وعلى البيئة ومسألة عدم التيقن في تقدير مخاطر الإشعاع وما يمكن أن يترتب على التعرض للإشعاع من آثار على الصحة وتحديث المنهجية التي تتبعها اللجنة في تقدير مستويات التعرض للإشعاع نتيجة التسرب الذي يحصل في المنشآت النووية وإعداد موحز لآثار الإشعاع وتحسين عملية جمع البيانات وتحليلها وتعميمها، وتلاحظ مع القلق عدم تمكن اللجنة من بدء عملها على الفور بشأن مواضيع تشكل نصف البرنامج بكامله بسبب عدم توفر الموارد في الأمانة الفنية، وتؤيد الخطة الاستراتيجية طويلة الأجل لأعمال اللجنة بالصيغة التي قدمتها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

٦ - **تطلب** إلى اللجنة العلمية أن تواصل في دورتها القادمة استعراض المسائل الهامة في مجال الإشعاع المؤين، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

٧ - **تشدد** على ضرورة أن تعقد اللجنة العلمية دورات عادية سنوية حتى تتمكن من أن تدرج في تقريرها آخر التطورات والنتائج في مجال الإشعاع المؤين لتوفر بذلك معلومات محدثة بغرض تعميمها على جميع الدول؛

٨ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية لما تقدمه من مساعدة إلى اللجنة العلمية، وتدعو تلك الجهات إلى زيادة تعاونها في هذا الميدان؛

٩ - **تدعو** اللجنة العلمية إلى مواصلة مشاوراتها مع العلماء والخبراء من الدول الأعضاء المهتمة، في سياق إعداد تقاريرها العلمية المقبلة، وتطلب إلى الأمانة العامة تيسير إجراء تلك المشاورات؛

١٠ - **ترحب**، في هذا السياق، باستعداد الدول الأعضاء لتزويد اللجنة العلمية بالمعلومات المتصلة بآثار الإشعاع المؤين في المناطق المتضررة، وتدعو اللجنة إلى تحليل تلك المعلومات وإيلائها الاعتبار الواجب، وبخاصة في ضوء ما تتوصل إليه بنفسها من نتائج؛

١١ - **تدعو** الدول الأعضاء والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى توفير

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٠١/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١٧/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز وتوسيع نطاق استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بوصفه مجالا مفتوحا للبشرية جمعاء، وفي مواصلة الجهود كي تشمل الفوائد المستمدة من ذلك جميع الدول، وأيضا بأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان الذي ينبغي أن تظل الأمم المتحدة تضطلع بدور المنسق فيه،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في إعلاء سيادة القانون، بما في ذلك معايير قانون الفضاء ذات الصلة ودورها المهم في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأهمية التقييد على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية التي تعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لمواجهة التحديات الجديدة الناشئة، وخصوصا بالنسبة إلى البلدان النامية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي)<sup>(٦)</sup>،

وإذ تسلم بضرورة أن تسهم بنشاط جميع الدول، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ ترى أن مسألة الحطام الفضائي تثير قلق جميع الدول،

جميع الخيارات، بما في ذلك إمكانية إعادة توزيع الموارد داخليا، لتزويد اللجنة العلمية بالموارد المبينة في الفقرتين ٤٨ و ٥٠ من تقرير الأمين العام؛

١٧ - توعد إلى اللجنة العلمية أن تواصل النظر في أفضل السبل التي يمكن بها دعم الأعمال الأساسية للجنة، في ظل عضويتها الحالية وفي ظل ما يمكن إدخاله على عضويتها من تغيير، بطرق من بينها وضع معايير مفصلة وموضوعية وشفافة تطبق بشكل منصف على أعضائها الحاليين وأعضائها في المستقبل على حد سواء، وأن تقدم تقريرا عن هذه الجهود قبل نهاية الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة؛

١٨ - ترحب بحضور إسبانيا وأوكرانيا وباكستان وبيلاروس وجمهورية كوريا وفنلندا بصفة مراقب في الدورة السادسة والخمسين للجنة العلمية، وتدعو كل من تلك الدول إلى تعيين عالم واحد للحضور، بصفة مراقب، في دورتها السابعة والخمسين، وتعقد العزم على اتخاذ قرار بشأن منح العضوية الكاملة لهذه البلدان بعد البت في مسألة تخصيص الموارد عملا بالفقرة ١٦ أعلاه، ولكن في موعد لا يتجاوز نهاية الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة.

### القرار ٩٠/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/399)،<sup>(٥)</sup> (الفقرة ١١)

### ٩٠/٦٣ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٦٨/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١١٠/٦١ و ١١١/٦١ المؤرخين ١٤

(٥) عرض ممثل كولومبيا (بالنيابة عن الفريق العامل الجامع المعني بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تخطط علما في ذلك الصدد بأن مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ قد أقر بالدور الهام الذي تؤديه العلوم والتكنولوجيا في تعزيز التنمية المستدامة<sup>(١٠)</sup>،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الحادية والخمسين<sup>(١١)</sup>،

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الحادية والخمسين<sup>(١٢)</sup>؛

٢ - تحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدات الدولية المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي<sup>(١٣)</sup> على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها وفقا لقوانينها المحلية، وكذلك إدراجها في تشريعاتها الوطنية؛

٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت أعمالها<sup>(١٤)</sup> في دورتها السابعة والأربعين حسبما كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٢١٧/٦٢؛

(١٠) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ٦٠.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/63/20).

(١٢) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق)؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٧٢، الرقم ٥٧٤)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٦١، الرقم ١٣٨١٠)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٢٣، الرقم ١٥٠٢٠)؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٦٣، الرقم ٢٣٠٠٢).

(١٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/63/20)، الفصل الثاني - دال.

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في مواصلة تطوير استكشاف الفضاء وتطبيقاته في الأغراض السلمية وفي مختلف مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية، الذي يساهم في التعاون الدولي، وأهمية مواصلة تطوير الإطار القانوني لتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

واقترانها منها بأهمية التوصيات الواردة في القرار المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية" الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية المعقود في فيينا في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩<sup>(١٥)</sup>، وبالحاجة إلى تعزيز استخدام تكنولوجيا الفضاء من أجل تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(١٦)</sup>،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأثر المدمر الذي تحدثه الكوارث<sup>(١٧)</sup>،

ورغبة منها في تعزيز التنسيق والتعاون الدوليين على الصعيد العالمي في مجال إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ عن طريق زيادة فرص حصول جميع البلدان على الخدمات الفضائية واستعمالها لتلك الخدمات وتيسير بناء القدرات وتعزيز المؤسسات المعنية بإدارة الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ هي مقتنعة اقترانها راسخا بأن استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في مجالات من قبيل التطبيق من بعد والتعليم من بعد وإدارة الكوارث وحماية البيئة والتطبيقات الأخرى المتعلقة برصد الأرض يساهم في بلوغ أهداف ما تعقده الأمم المتحدة من مؤتمرات عالمية تتناول مختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة الفضاء على الفقر،

(١٧) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ١٩-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.I.3)، الفصل الأول، القرار ١.

(١٨) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٩) يقصد بـ "الكوارث" الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة؛

٣' بناء القدرات في مجال قانون الفضاء؛

٤' التبادل العام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتعلقة بالتدابير المتخذة لتخفيف الحطام الفضائي؛

(ج) النظر في التبادل العام للمعلومات المتعلقة بالتشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفقا لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة؛

٥ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية ستقدم، في دورتها الثامنة والأربعين، مقترحاتها إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي بشأن البنود الجديدة التي تنتظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين في عام ٢٠١٠؛

٦ - تلاحظ أيضا أن اللجنة الفرعية القانونية ستدعو في دورتها الثامنة والأربعين، في سياق الفقرة ٤ (أ) '٢' أعلاه، فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها إلى الانعقاد من جديد؛

٧ - تلاحظ كذلك أن اللجنة الفرعية القانونية ستدعو، في سياق الفقرة ٤ (أ) '٤' أ - أعلاه، فريقها العامل المعني بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده إلى الانعقاد من جديد؛

٨ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية ستشكل، في سياق الفقرة ٤ (ج) أعلاه، فريقا عاملا يتولى النظر في هذا البند وفقا لخطة العمل المتعددة السنوات التي وافقت عليها اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين وأقرتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في دورتها الخمسين<sup>(١٦)</sup>؛

٤ - تقر توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي<sup>(١٤)</sup> بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثامنة والأربعين، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية، بما يلي:

(أ) النظر في المسائل التالية بوصفها بنودا دائمة في جدول الأعمال:

١' التبادل العام للآراء؛

٢' حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها؛

٣' معلومات بشأن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء؛

٤' المسائل المتصلة بما يلي:

أ - تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

ب - طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بالاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون المساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات؛

(ب) النظر في مناقشة المسائل/البنود التالية، كل على

حدة:

١' استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها<sup>(١٥)</sup>؛

٢' دراسة واستعراض التطورات المتصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات

(١٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرة ٢١٩؛ و A/AC.105/891، الفقرة ١٣٦.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرات ٢١٩ إلى ٢٢٥.

(١٥) انظر القرار ٤٧/٦٨.

٢' الأجسام القريبة من الأرض؛  
(ج) النظر في مناقشة المسألتين التاليتين/البنتين  
التاليتين، كل على حدة:

١' دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار  
الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميادين  
عدة منها ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك المسائل  
الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع  
إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية  
ومصالحها؛

٢' السنة الدولية للفيزياء الشمسية، ٢٠٠٧؛

١١ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية  
ستقدم، في دورتها السادسة والأربعين، مقترحها إلى لجنة  
استخدام الفضاء الخارجي بشأن مشروع جدول أعمال مؤقت  
للدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية في عام ٢٠١٠؛

١٢ - تقرر ما توصلت إليه لجنة استخدام الفضاء  
الخارجي، في دورتها الحادية والخمسين، من اتفاق على أن  
يكون موضوع ندوة عام ٢٠٠٩ التي سينظمها الاتحاد الدولي  
للملاحة الفضائية هو "دور سواتل رصد الأرض في تعزيز  
فهم شواغل تغير المناخ ومعالجتها"، وأن تعقد هذه الندوة  
خلال الأسبوع الأول من الدورة السادسة والأربعين للجنة  
الفرعية<sup>(٢٠)</sup>؛

١٣ - توافق على أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية  
 والتقنية، في دورتها السادسة والأربعين وفي سياق الفقرات ١٠  
(أ) '٢' و'٣' و'٦' و'١١ أعلاه، بدعوة الفريق العامل  
الجامع إلى الانعقاد من جديد؛

١٤ - توافق أيضا على أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية  
 والتقنية، في دورتها السادسة والأربعين وفي سياق الفقرة ١٠  
(ب) '١' أعلاه، بدعوة فريقها العامل المعني باستخدام مصادر  
الطاقة النووية في الفضاء الخارجي إلى الانعقاد من جديد،

(٢٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون،  
الملحق رقم ٢٠ (A/63/20)، الفقرة ١٦٤؛ و A/AC.105/911، المرفق  
الأول، الفقرة ٢٨.

٩ - تلاحظ أيضا أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية  
واصلت أعمالها في دورتها الخامسة والأربعين<sup>(١٧)</sup> حسبما  
كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٢٢/٢١٧؛

١٠ - تقرر توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي<sup>(١٨)</sup>  
بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السادسة  
والأربعين، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما  
شواغل البلدان النامية، بما يلي:

(أ) النظر في البنود التالية:

١' التبادل العام للآراء وعرض التقارير المقدمة عن  
الأنشطة الوطنية؛

٢' برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية؛

٣' تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني  
باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض  
السلمية؛

٤' المسائل المتصلة باستشعار الأرض من بعد  
بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان  
النامية وفي رصد بيئة الأرض؛

٥' الخطاطم الفضائي؛

٦' دعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية؛

٧' أحدث التطورات في مجال النظم العالمية  
للملاحة بواسطة السواتل؛

(ب) النظر في البندين التاليتين وفقا لخطتي العمل  
التي اعتمدهما لجنة استخدام الفضاء الخارجي<sup>(١٩)</sup>:

١' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء  
الخارجي؛

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق  
رقم ٢٠ (A/63/20)، الفصل الثاني - جيم.

(١٨) المرجع نفسه، الفقرات ١٦٣ إلى ١٦٦.

(١٩) انظر A/AC.105/890، المرفق الثاني، الفقرة ٧ فيما يتعلق بالبند  
'١' و A/AC.105/911، المرفق الثالث، الفقرة ١١ فيما يتعلق بالبند  
'٢'.

١٨ - توافق على أن تواصل المراكز الإقليمية المشار إليها في الفقرة ١٧ أعلاه تقديم تقارير سنوية عن أنشطتها إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي؛

١٩ - تلاحظ مع الارتياح المساهمة التي تقدمها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ومكتب شؤون الفضاء الخارجي لتعزيز ودعم الأنشطة التي يجري تنظيمها في إطار السنة الدولية للفيزياء الشمسية، ٢٠٠٧؛

٢٠ - تنوّه بعقد المؤتمر الثاني للقادة الأفارقة المعني بتسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة في بريتوريا في الفترة من ٢ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الذي ركز على بناء القدرات وتبادل المعارف ومشاركة البلدان الأفريقية على نحو مشترك في مشاريع ذات نفع متبادل في مجال تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، وبانعقاد المؤتمر الثالث للقادة الأفارقة في الجزائر في عام ٢٠٠٩؛

٢١ - تنوّه أيضا بالأعمال التحضيرية الجارية لعقد مؤتمر الفضاء السادس للأمريكتين، وقيام الأمانة المؤقتة لمؤتمر الفضاء الخامس للأمريكتين التي أنشأتها حكومة إكوادور بتنظيم اجتماع في هذا الصدد في كيتو في ١٣ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ مع ممثلي حكومات إكوادور وغواتيمالا وكولومبيا وفريق الخبراء الدولي المعني بمؤتمرات الفضاء للأمريكتين ومكتب شؤون الفضاء الخارجي انبثقت منه مجموعة من التوصيات بشأن الإعداد لعقد المؤتمر السادس، وبعقد اجتماع ثان مع ممثلي الأمانة المؤقتة وفريق الخبراء الدولي ومكتب شؤون الفضاء الخارجي في جزر غالاباغوس، إكوادور في ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨ على إثر عقد حلقة دراسية إقليمية بشأن قانون الفضاء في كيتو في ٢٦ و ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨؛

٢٢ - تنوّه كذلك بالدور الهام الذي تؤديه هذه المؤتمرات وغيرها من المبادرات في بناء شراكات إقليمية ودولية بين الدول، مثل المعرض الدولي للطيران والفضاء الذي أقيم في سانتياغو في الفترة من ٣١ آذار/مارس إلى ٦ نيسان/أبريل

وعلى أن يواصل الفريق العامل أعماله بشأن المواضيع الواردة في خطة العمل المتعددة السنوات بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في دورتها الخمسين<sup>(٢١)</sup>؛

١٥ - توافق كذلك على أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها السادسة والأربعين وفي سياق الفقرة ١٠ (ب) '٢' أعلاه، بدعوة فريقها العامل المعني بالأجسام القريبة من الأرض إلى الانعقاد من جديد، وفقا لخطة العمل في إطار هذا البند<sup>(٢٢)</sup>؛

١٦ - تقر برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ٢٠٠٩ بالصيغة التي اقترحها الخبير المعني بالتطبيقات الفضائية على لجنة استخدام الفضاء الخارجي والتي أقرتها اللجنة<sup>(٢٣)</sup>؛

١٧ - تسلم بقيام كل من المركزين الإقليميين الأفريقيين لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، باللغة الفرنسية وباللغة الإنكليزية، الموجودين في المغرب ونيجيريا على التوالي وكذلك مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وفقا للفقرة ٣٠ من قرارها ٢٧/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بإبرام اتفاق انتساب مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة، وقيام هذه المراكز بمواصلة برامجها التعليمية في عام ٢٠٠٨؛

(٢١) انظر: A/AC.105/890، المرفق الثاني، الفقرة ٧؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرة ١٣٣.

(٢٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/63/20)، الفقرة ١٥٣؛ و A/AC.105/911، المرفق الثالث، الفقرة ١١.

(٢٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/63/20)، الفقرتان ٧١ و ٧٧؛ و A/AC.105/900، الفقرات ٢ إلى ٨ والمرفق الثالث.

الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية<sup>(٢٤)</sup>؛

٢٧ - ترى أن من الضروري أن تولي الدول الأعضاء مزيدا من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية، بما فيها الأجسام الفضائية التي تستخدم مصادر الطاقة النووية، بالحطام الفضائي وللجوانب الأخرى المتصلة بالحطام الفضائي، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة لاستحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الحطام الفضائي وجمع البيانات المتعلقة به ونشرها، وترى أيضا أنه ينبغي تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بأقصى ما يمكن توفيره من معلومات بهذا الشأن، وتوافق على أن التعاون الدولي ضروري للتوسع في وضع الاستراتيجيات المناسبة والميسورة التكلفة للتقليل من أثر الحطام الفضائي على البعثات الفضائية في المستقبل إلى الحد الأدنى؛

٢٨ - تحث جميع الدول، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، على المساهمة بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

٢٩ - تشدد على ضرورة زيادة فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في تحقيق الزيادة المنظمة للأنشطة الفضائية المؤاتية للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة في جميع البلدان، بما في ذلك التخفيف من آثار الكوارث، ولا سيما في البلدان النامية؛

٣٠ - تلاحظ أن علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها يمكن أن تساهم مساهمة كبيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحقيق الرفاه على النحو المبين في القرار المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"<sup>(٢٥)</sup> وفي قرارها ٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وفي خطة عمل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية<sup>(٢٥)</sup>؛

٢٠٠٨ وعقد خلاله مؤتمر بشأن تكنولوجيا الفضاء وتغير المناخ بغرض تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والأعمال التحضيرية الجارية للدورة الخامسة عشرة لمنتدى وكالة الفضاء الإقليمية لآسيا والمحيط الهادئ التي ستعقد في هانوي وخليج هالونغ، فييت نام في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

٢٣ - ترحب بالتعاون بين حكومة تايلند ومكتب شؤون الفضاء الخارجي والوكالة الفضائية الأوروبية والرابطة الآسيوية للقانون الدولي في تنظيم حلقة عمل الأمم المتحدة عن قانون الفضاء التي ستعقد في بانكوك في عام ٢٠٠٩ وتتناول موضوع "أنشطة الدول في الفضاء الخارجي في ضوء التطورات الجديدة: الوفاء بالمسؤوليات الدولية وإنشاء أطر وطنية قانونية ومتعلقة بالسياسات العامة" والتي ستكون بمثابة محفل يتبادل فيه الممثلون والخبراء والجهات المعنية الأخرى من مختلف البلدان الخبرات والتجارب في مجال قانون الفضاء؛

٢٤ - تشدد على أن التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي في مجال الأنشطة الفضائية أمر أساسي لتعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومساعدة الدول في النهوض بقدراتها في مجال الفضاء والمساهمة في تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٢٦)</sup>؛

٢٥ - تلاحظ مع التقدير أن بعض الدول بدأت بالفعل في تنفيذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي على أساس طوعي من خلال الآليات الوطنية وبما يتسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بالحطام الفضائي ومع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية<sup>(٢٤)</sup> والتي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٦٢/٢١٧؛

٢٦ - تدعو الدول الأعضاء الأخرى إلى أن تنفذ، من خلال الآليات الوطنية ذات الصلة، المبادئ التوجيهية لتخفيف

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرتان ١١٧ و ١١٨ والمرفق.

(٢٥) انظر A/59/174، الفرع السادس - باء.

٣٦ - تدعو الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي إلى مواصلة المساهمة في أعمال لجنة استخدام الفضاء الخارجي وتقديم تقرير إلى اللجنة عن الأعمال التي يضطلع بها في دوراته السنوية؛

٣٧ - تلاحظ مع الارتياح أن الاجتماعات غير الرسمية المفتوحة التي تعقد بالتزامن مع الدورات السنوية للاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي والتي يشارك فيها ممثلو الدول الأعضاء والمراقبون في لجنة استخدام الفضاء الخارجي تتيح آلية بناءة لإجراء حوار فعال بين كيانات منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمراقبين في اللجنة؛

٣٨ - تشجع جامعة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات العلمية على بحث إمكانات توفير التدريب وإجراء البحوث المتعلقة بالسياسات العامة في المجالات التي يلتقي فيها القانون الدولي وتغير المناخ والفضاء الخارجي؛

٣٩ - تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز، في إطار برنامج الأمم المتحدة للمعلومات الفضائية من أجل إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ، في تنفيذ خطة عمل البرنامج للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩<sup>(٢٦)</sup>، بما في ذلك افتتاح مكتب البرنامج في بون، ألمانيا وتشغيله بالكامل؛

٤٠ - تلاحظ أنه وفقا للفقرة ١١ من قرارها ١١٠/٦١ ينبغي للبرنامج أن يعمل بصورة وثيقة مع مراكز الخبرة الإقليمية والوطنية في مجال استخدام تكنولوجيا الفضاء في إدارة الكوارث بغية تكوين شبكة من مكاتب الدعم الإقليمية من أجل تنفيذ أنشطة البرنامج، كل في منطقته، بطريقة منسقة، وتوافق على المبادئ التوجيهية التي اقترحتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي لاختيار مكاتب الدعم الإقليمية المقترحة للبرنامج وإنشائها<sup>(٢٧)</sup>؛

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرة ١٤٤.

(٢٧) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/63/20)، الفقرة ١٢٩.

٣١ - تلاحظ مع التقدير أن عددا من التوصيات الواردة في خطة العمل بشأن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية<sup>(٢٥)</sup> قد نفذ بالفعل، وأن تقدما مرضيا يحرز في تنفيذ التوصيات المتبقية؛

٣٢ - تكرر تأكيد ضرورة مواصلة لفت الانتباه إلى فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، وبخاصة في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة بشأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميادين المتصلة بها، وضرورة التشجيع على استخدام تكنولوجيا الفضاء في سبيل تحقيق أهداف تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة ومن أجل تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للألفية؛

٣٣ - تلاحظ مع الارتياح أن الفريق المعني بالتطبيقات الفضائية والأمن الغذائي الذي يتألف من رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وممثلين عن شعبة التنمية المستدامة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة والمعهد الدولي لتحليل النظم التطبيقي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أجرى مناقشات في مقر الأمم المتحدة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛

٣٤ - ترحب بتزايد الجهود المبذولة لمواصلة تعزيز الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي بوصفه الآلية المركزية للأمم المتحدة لبناء الشراكات وتنسيق الأنشطة المتعلقة بالفضاء في إطار الإصلاحات الجارية في منظومة الأمم المتحدة من أجل العمل باتساق وتوحيد الأداء، وتشجع كيانات منظومة الأمم المتحدة على المشاركة على نحو تام في أعمال الاجتماع المشترك بين الوكالات؛

٣٥ - تحث كيانات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الكيانات التي تشارك في الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي، على أن تواصل، بالتعاون مع لجنة استخدام الفضاء الخارجي، دراسة السبل التي يمكن بها أن تساهم علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للألفية فيما يتعلق بخطة التنمية، وبخاصة في المجالات المتصلة بعدة أمور منها الأمن الغذائي وزيادة فرص التعليم؛

تشغيلها على نحو متبادل والتشجيع على استخدامها لدعم التنمية المستدامة، وبخاصة في البلدان النامية، وأنها عقدت اجتماعها الأول في فيينا في ١ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، واجتماعها الثاني في بانغالور، الهند في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وأنها ستعقد اجتماعها الثالث في باسادينا، الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من ٨ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأن اجتماعها الرابع سيعقد في الاتحاد الروسي في عام ٢٠٠٩؛

٤٤ - **تلاحظ** أنه يمكن لمكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يدرج في برنامج عمله عددا من الإجراءات التي ارتأت تنفيذها والواردة في خطة عمل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من أجل تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية<sup>(٢٩)</sup>، وأن بعض هذه الإجراءات لا يمكن إدراجها في برنامج عمله إلا إذا توفر لديه مزيد من الموظفين والموارد المالية<sup>(٣٠)</sup>؛

٤٥ - **تحت** جميع الدول الأعضاء على المساهمة في الصندوق الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لتعزيز قدرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي على تقديم الخدمات الاستشارية التقنية والقانونية وبدء مشاريع تجريبية وفقا لخطة عمل لجنة استخدام الفضاء الخارجي، مع الحفاظ على المجالات المواضيعية ذات الأولوية التي وافقت عليها اللجنة؛

٤٦ - **توافق** على أن تواصل لجنة استخدام الفضاء الخارجي النظر في تقرير عن أنشطة النظام الدولي للسواتل للبحث والإنقاذ في إطار نظرها في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وفي إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية"، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير عن أنشطتها المتعلقة بهذا النظام؛

٤١ - **تطلب** إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في السبل والوسائل التي تكفل مواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، وتوافق على أنه يمكن للجنة أن تواصل النظر، أثناء تناولها لهذه المسألة، في سبل تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والإقليمي استنادا إلى الخبرات المكتسبة من مؤتمرات الفضاء للأمريكتين ومؤتمرات القادة الأفارقة المعنية بتسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة وفي الدور الذي يمكن لتكنولوجيا الفضاء أن تؤديه في تنفيذ التوصيات المنبثقة من مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

٤٢ - **تلاحظ مع الارتياح** أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي أقامت صلة أوثق بين ما تضطلع به من أعمال لتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وأعمال لجنة التنمية المستدامة عن طريق مساهمتها في المجالات المواضيعية التي تعالجها لجنة التنمية المستدامة<sup>(٣١)</sup>، وتوافق على مواصلة دعوة مدير شعبة التنمية المستدامة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية إلى المشاركة في دورات لجنة استخدام الفضاء الخارجي لإطلاعها على أفضل السبل التي يمكن بها أن تساهم لجنة استخدام الفضاء الخارجي في أعمال لجنة التنمية المستدامة، ومواصلة مشاركة مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي في دورات لجنة التنمية المستدامة للتوعية بما تعود به علوم وتكنولوجيا الفضاء من فوائد على التنمية المستدامة وللترويج لها؛

٤٣ - **تلاحظ مع التقدير** أن اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل قد أنشئت على أساس طوعي بوصفها منتدى يتولى تعزيز التعاون، حسب الاقتضاء، على معالجة المسائل التي تحظى باهتمام أعضائها المشترك والمتعلقة بالخدمات المدنية لتحديد المواقع والملاحة والتوقيت والخدمات ذات القيمة المضافة بواسطة السواتل والتعاون على تحقيق توافق النظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل وقابلية

(٢٩) انظر A/AC.105/L.262.

(٣٠) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة ٦.

(٣١) انظر A/AC.105/872 و A/AC.105/892.

٥٣ - تلاحظ أنه وفقا للاتفاق الذي توصلت إليه

اللجنة في دورتها السادسة والأربعين بشأن التدابير المتصلة بتكوين مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين في المستقبل<sup>(٣٣)</sup> بناء على التدابير المتصلة بأساليب عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين<sup>(٣٤)</sup>، قامت مجموعة الدول الآسيوية ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى بتسمية مرشحيتها لمناصب رئيس اللجنة الفرعية القانونية والنائب الثاني لرئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي/مقرر اللجنة ورئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية على التوالي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١<sup>(٣٥)</sup>؛

٥٤ - تحت مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة دول

أوروبا الشرقية على تسمية مرشحيتها لمنصبي النائب الأول لرئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي ورئيس اللجنة على التوالي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١؛

٥٥ - تؤيد قرار اللجنة منح صفة المراقب الدائم

للمنظمة الأوروبية للأبحاث الفلكية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات والمعهد الدولي لقانون الفضاء وجائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز الدولية للمياه ومؤسسة العالم الآمن<sup>(٣٦)</sup>؛

٥٦ - تلاحظ أن كل مجموعة من المجموعات الإقليمية

مسؤولة عن العمل بنشاط على تشجيع الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي، التي هي أيضا أعضاء في تلك المجموعات، على المشاركة في أعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين، وتوافق على أنه ينبغي للمجموعات الإقليمية أن تنظر، فيما بين أعضائها، في هذه المسألة المتصلة باللجنة؛

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، الفقرات ٤ إلى ٩.

(٣٤) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)، المرفق الأول؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، التذييل الثالث.

(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/63/20)، الفقرات ٢٨٣ إلى ٢٨٥.

(٣٦) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٠٨ و ٣٠٩.

٤٧ - تطلب إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي أن

تواصل النظر في دورتها الثانية والخمسين في بند جدول أعمالها المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة"؛

٤٨ - تطلب أيضا إلى اللجنة، نظرا إلى أهمية مسألة

الفضاء والتعليم، أن تواصل النظر في دورتها الثانية والخمسين وفي إطار بند جدول أعمالها المعنون "الفضاء والمجتمع" في الموضوع الخاص الذي سينصب عليه التركيز في المناقشات وهو "الفضاء والتعليم"، وفقا لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة<sup>(٣٧)</sup>؛

٤٩ - توافق على أن تواصل اللجنة النظر في دورتها

الثانية والخمسين في بند جدول أعمالها المعنون "الفضاء والمياه"؛

٥٠ - توافق أيضا على أن تواصل اللجنة النظر في

دورها الثانية والخمسين في بند جدول أعمالها المعنون "التعاون الدولي في مجال تعزيز استخدام البيانات الجغرافية المكانية المستمدة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة"، وفقا لخطة العمل المتعددة السنوات التي اعتمدها اللجنة<sup>(٣٨)</sup>؛

٥١ - توافق كذلك على أن يدرج بندان جديدا

بعنوان "الفضاء وتغير المناخ" و "استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة" في جدول أعمال اللجنة في دورتها الثانية والخمسين؛

٥٢ - توافق على أن تواصل اللجنة النظر في دورتها

الثانية والخمسين وفي إطار بند جدول أعمالها المعنون "مسائل أخرى" في المسألة المتعلقة بدورها وأنشطتها في المستقبل؛

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، الفقرة ٢٣٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/63/20)، الفقرتان ٢٣٥ و ٢٥٥.

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/61/20)، الفقرات ٣٠١ إلى ٣٠٣؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/63/20)، الفقرتان ٢٦٦ و ٢٧٧.

الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل

المتنعون: بالاو، جزر مارشال، الكاميرون، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

#### ٩١/٦٣ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٤٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ١٠٢/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ الذي قامت بموجبه بجملة أمور منها إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد عانوا من فقدان ديارهم وأراضيهم وسبل عيشهم على مدى ستة عقود من الزمن،

٥٧ - تطلب إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل تعاونها مع لجنة استخدام الفضاء الخارجي وأن تعززه، عند الاقتضاء، وأن توافيها بتقارير عن المسائل التي تتطرق إليها اللجنة وهيئاتها الفرعيتان في أعمالها.

#### القرار ٩١/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/400، الفقرة ١٦)<sup>(٣٧)</sup>، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٣ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغابا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا

(٣٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، آيرلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كوبا، الكويت، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان، فلسطين.

١ - **تلاحظ مع الأسف** أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وأن حالة اللاجئين الفلسطينيين لا تزال، نتيجة لذلك، مدعاة للقلق البالغ ولا يزال تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين أمراً ضروريا لتلبية الاحتياجات الأساسية الصحية والتعليمية والمعيشية؛

٢ - **تلاحظ مع الأسف** أيضاً أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتمام إلى وسيلة لإحراز تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وتكرر طلبها إلى لجنة التوفيق أن تواصل بذل الجهود من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية حسب الاقتضاء ولكن في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛

٣ - **تؤكد** ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية القيام بعملياتها دون عوائق وتقديم خدماتها من أجل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وتمييزهم البشرية ومن أجل استقرار المنطقة، لحين التوصل إلى حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين؛

٤ - **تهيب** بجميع الجهات المانحة أن تواصل بذل الجهود بأقصى ما يمكن من السخاء لتلبية الاحتياجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بما في ذلك ما يتعلق منها بزيادة النفقات الناجمة عن استمرار تدهور الحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية في المنطقة، وبخاصة في الأرض الفلسطينية المحتلة، والاحتياجات التي ورد ذكرها في نداءات الطوارئ الأخيرة؛

٥ - **تقرر** الاحتفال بأعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بمناسبة الذكرى السنوية الستين لإنشائها في اجتماع رفيع المستوى يعقد في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ خلال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، وتشجع مشاركة الدول الأعضاء على المستوى الوزاري؛

**وإذ تؤكد** حتمية حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أجل تحقيق العدل وإحلال سلام دائم في المنطقة،

**وإذ تسلم** بالدور الأساسي الذي ظلت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى تؤديه على مدى تسع وخمسين سنة منذ إنشائها في تخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين عن طريق تقديم خدمات التعليم والصحة والخدمات الغوثية والاجتماعية وتقديم المساعدة الطارئة،

**وإذ تحيط علماً** بتقرير المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧<sup>(٣٨)</sup>،

**وإذ تدرك** الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات، أي الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

**وإذ تعرب عن شديد القلق** إزاء الحالة العصبية التي يعيشها اللاجئون الفلسطينيون تحت الاحتلال، بما في ذلك ما يتصل بسلامتهم ورفاههم وأحوالهم المعيشية الاجتماعية والاقتصادية،

**وإذ تعرب عن شديد القلق بوجه خاص** إزاء الحالة الإنسانية في قطاع غزة، **وإذ تؤكد** أهمية المساعدة الطارئة والإنسانية،

**وإذ تلاحظ** توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت<sup>(٣٩)</sup> واتفاقات التنفيذ اللاحقة،

**وإذ تدرك** الدور الذي يتعين أن يؤديه الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني باللاجئين التابع لعملية السلام في الشرق الأوسط،

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٣ (A/63/13).

(٣٩) (A/48/486-S/26560، المرفق).

لأنكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية  
المتنعون: الكاميرون، كندا

### ٩٢/٦٣ - النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٥٢ (دإط - ٥) المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ و ٢٣٤١ بء (د - ٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ و ٢٥٩ (١٩٦٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها ١٠٣/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧<sup>(٤١)</sup>،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق

٦ - تقرر أيضا أن تدعو، وفقا للمعيار المحدد في مقرر الجمعية العامة ٥٢٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، آيرلندا وفنلندا إلى أن يصبحوا عضوين في اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

### القرار ٩٢/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/400، الفقرة ١٦)<sup>(٤٠)</sup>، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٢ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بور كينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، توغوا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري

(٤٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن، فلسطين.

والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى للأغراض المذكورة آنفاً؛

٥ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها الرابعة والستين، بعد التشاور مع المفوضة العامة، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.**

### القرار ٩٣/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/400، الفقرة ١٦)<sup>(٤٤)</sup>، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٢ صوتاً مقابل ٦ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بورкина فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري

(٤٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن، فلسطين.

الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧<sup>(٤٢)</sup>،

**وإذ يساورها القلق** إزاء المعاناة الإنسانية المستمرة الناجمة عن أعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية،

**وإذ تحيط علماً** بالأحكام ذات الصلة من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣<sup>(٤٣)</sup> فيما يتعلق بطرائق قبول دخول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن،

١ - **تعيد تأكيد** حق جميع النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - **تعرب عن القلق البالغ** إزاء عدم الامتثال للآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣<sup>(٤٣)</sup> بشأن عودة النازحين، وتؤكد ضرورة التعجيل بعودة النازحين؛

٣ - **تؤيد**، في غضون ذلك، الجهود التي تبذلها المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عملياً، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى النازحين حالياً في المنطقة والذين هم في أمس الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية؛

٤ - **تناشد بقوة** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٣ (A/63/13).

(٤٣) (A/48/486-S/26560، المرفق).

**وإذ تحيط علما** بالرسالة المؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ الموجهة إلى المفوضة العامة من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى<sup>(٤٦)</sup>،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء الحالة المالية الحرجة للوكالة وتزايد نفقاتها نتيجة لتردي الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية في المنطقة وما لذلك من أثر سلبي واضح في توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ وبرامجها الإنمائية،

**وإذ تشير** إلى المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها<sup>(٤٧)</sup>،

**وإذ تشير أيضا** إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها<sup>(٤٨)</sup>،

**وإذ تؤكد** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٤٩)</sup> تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

**وإذ تدرك** الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي ميادين العمليات الأخرى، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء الظروف المعيشية البالغة الصعوبة التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة، نتيجة عدة عوامل منها الخسائر في الأرواح والإصابات والدمار الشامل الذي لحق

لأنكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: الكاميرون

## ٩٣/٦٣ - عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

**إذ تشير** إلى قراراتها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ و ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها قرارها ١٠٤/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

**وإذ تشير أيضا** إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

**وقد نظرت** في تقرير المفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧<sup>(٤٥)</sup>،

(٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٣ (A/63/13).

(٤٦) المرجع نفسه، الصفحات viii إلى xi.

(٤٧) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٤٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

(٤٩) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

وحركة البضائع وتشديد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحوها، خلافا لما ينص عليه القانون الدولي، من آثار بالغة السوء على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء استمرار فرض القيود على حرية تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها، وجرح موظفيها ومضايقتهم وترويعهم، مما يقوض ويعرقل أعمالها، بما في ذلك قدرتها على تقديم خدماتها الأساسية الأولية والطارئة،

**وإذ هي على بينة من الاتفاق** بين الوكالة وحكومة إسرائيل،

**وإذ تحيط علما بالاتفاق** الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الوارد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية<sup>(٥٠)</sup>،

١ - **تؤكد أن عمل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لا يزال ضروريا في جميع ميادين العمليات؛**

٢ - **تعرب عن تقديرها** للمفوضة العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ولجميع موظفي الوكالة، لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيم، وبخاصة في ظل الظروف الصعبة التي سادت خلال العام الماضي؛

٣ - **تعرب عن تقديرها أيضا** للجنة الاستشارية العامة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتطلب إليها أن تواصل جهودها، وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها؛

٤ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين

بماؤيهم وممتلكاتهم وبالهياكل الأساسية الحيوية وتشريد اللاجئين الفلسطينيين وعمليات الإغلاق لفترات زمنية طويلة والتدهور الاجتماعي والاقتصادي،

**وإذ تدرك الجهود** الاستثنائية التي تبذلها الوكالة من أجل إصلاح أو إعادة بناء الآلاف من مأوي اللاجئين المتضررة أو المدمرة، وتوفير المأوى والمساعدات الطارئة لأسر اللاجئين التي شردت داخليا نتيجة للأعمال العسكرية الإسرائيلية، وكذلك للاجئين المتضررين والنازحين من جراء أزمة مخيم نهر البارد للاجئين في شمال لبنان، وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها حكومة لبنان والمجتمع الدولي لدعم الوكالة في إعادة بناء مخيم نهر البارد،

**وإذ ترحب في هذا الصدد** بالتبرعات المعلنة في مؤتمر المانحين الدولي لإنعاش وإعادة إعمار مخيم نهر البارد للاجئين الفلسطينيين والمناطق المتضررة من النزاع في شمال لبنان الذي عقد في فيينا في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وإذ تحث على الوفاء المبكر بهذه التبرعات المعلنة وعلى الاستجابة السريعة من جانب الجهات المانحة للنداء الإضافي بإغاثة مخيم نهر البارد وإنعاشه والذي وجهته الوكالة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨،

**وإذ تدرك ما تضطلع به** الوكالة من عمل قيم فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة للاجئين الفلسطينيين،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء تعرض سلامة موظفي الوكالة للخطر وإزاء الضرر الذي لحق بمرافق الوكالة نتيجة للعمليات العسكرية الإسرائيلية على وجه الخصوص خلال الفترة المشمولة بالتقرير،

**وإذ تعرب عن استيائها** لمقتل تسعة عشر فردا من موظفي الوكالة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

**وإذ تعرب عن استيائها أيضا** لمقتل وإصابة أطفال لاجئين، منهم أطفال في مدارس الوكالة، على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية،

**وإذ تعرب عن بالغ قلقها** إزاء ما يحدثه استمرار عمليات الإغلاق وفرض القيود الصارمة على تنقل الأشخاص

(٥٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣ (A/49/13)، المرفق الأول.

١٠ - **تعرب عن القلق** إزاء استمرار نقل موظفي الوكالة الدوليين من مقرها في مدينة غزة وتعطل العمليات في المقر بسبب تدهور الحالة في الميدان وعدم استقرارها؛

١١ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال التام لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٤٩)</sup>؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى إسرائيل التقييد بالمواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وباتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها<sup>(٤٧)</sup> بغية ضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها وكفالة أمن مرافقها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

١٣ - **تحث** حكومة إسرائيل على أن تسارع في تعويض الوكالة عما لحق بممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي، وأن تعجل بتسديد جميع رسوم العبور إلى الوكالة وغير ذلك من الخسائر المالية التي تكبدتها الوكالة نتيجة لما تفرضه إسرائيل من تأخير وقيود على التنقل والعبور؛

١٤ - **تطلب** إلى إسرائيل على وجه الخصوص الكف عن عرقلة حركة وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها والكف عن فرض أتعاب ورسوم إضافية، لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة؛

١٥ - **تطلب** إلى المفوضية العامة أن تواصل إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

١٦ - **تكرر طلبها** إلى المفوضية العامة أن تواصل تحديث محفوظات الوكالة من خلال مشروع سجلات اللاجئين الفلسطينيين وأن تبين التقدم المحرز في هذا المجال في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

١٧ - **تلاحظ** النجاح الذي أحرزته برامج الوكالة للتمويل البالغ الصغر والمشاريع الصغيرة، وتهيب بالوكالة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات ذات الصلة، الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات؛

الفلسطينيين في الشرق الأدنى<sup>(٥١)</sup> وبجهود الفريق العامل للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة له للاضطلاع بأعماله؛

٥ - **تثني** على الجهود المتواصلة التي تبذلها المفوضية العامة لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وكفاءتها، كما يتبين في الميزانية البرنامجية للوكالة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩<sup>(٥٢)</sup>، وفي خططها الشاملة للتطوير التنظيمي التي مدتها ثلاث سنوات؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعم التعزيز المؤسسي للوكالة من خلال توفير الموارد المالية الكافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٧ - **تؤيد** في الوقت نفسه الجهود التي تبذلها المفوضية العامة لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى المشردين داخليا في المنطقة، والذين هم في أشد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأزمات الأخيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة ولبنان؛

٨ - **تعترف** بالدعم الهام المقدم من الحكومات المضيفة إلى الوكالة فيما تؤديه من واجبات؛

٩ - **تشجع** الوكالة على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، إحراز تقدم في تلبية احتياجات الأطفال والنساء ومراعاة حقوقهم في عملياتها وفقا لاتفاقية حقوق الطفل<sup>(٥٣)</sup> واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٥٤)</sup>؛

(٥١) A/63/375.

(٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٣ ألف (A/62/13/Add.1).

(٥٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥٤) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

## ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

١٨ - تكرر نداءاتها إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية بمواصلة رصد الاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية في مجال التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين وزيادة تلك الاعتمادات، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية للوكالة، وبالمساهمة في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تتصرف بوصفها الجهة المتلقية لجميع الاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية والأمانة عليها؛

١٩ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على مواصلة مساهماتها للوكالة وزيادتها للتخفيف من حدة القيود المالية الحالية التي تفاقم بسبب الوضع الإنساني الراهن في الميدان الذي أسفر عن تزايد النفقات، وبخاصة فيما يتعلق بالخدمات الطارئة، وعلى دعم العمل القيم والضروري الذي تقوم به الوكالة لتوفير المساعدة للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات.

### القرار ٩٤/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/400، الفقرة ١٦)<sup>(٥٥)</sup>، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٣ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان،

(٥٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، آيرلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمارك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كوبا، الكويت، لايتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان، فلسطين.

إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركتينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لايتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: فانواتو، الكاميرون

### ٩٤/٦٣ - ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ ١٦

١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣<sup>(٦٠)</sup> على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها مسألة اللاجئين الهامة،

١ - **تؤكد من جديد** أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقا لمبادئ الإنصاف والعدل؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل؛

٣ - **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة في تنفيذ هذا القرار؛

٤ - **تطلب** بجميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد في تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **تحث** الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي لعملية السلام في الشرق الأوسط؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

### القرار ٩٥/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/401، الفقرة ١٦)<sup>(٦١)</sup>،

(٦٠) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٦١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن، فلسطين.

كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة،

**وإذ تحيط علما** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ١٠٥/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧<sup>(٥٦)</sup>، وبتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٨<sup>(٥٧)</sup>،

**وإذ تشير** إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٥٨)</sup> ومبادئ القانون الدولي يقران مبدأ عدم جواز تجريد أحد من ممتلكاته الخاصة تعسفا،

**وإذ تشير على وجه الخصوص** إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

**وإذ تلاحظ** إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين<sup>(٥٩)</sup>، وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحتها وسائر خصائصها،

**وإذ تعرب عن تقديرها** للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق وتحديثها، بما في ذلك سجلات الأراضي، وأهمية هذه السجلات من أجل التوصل إلى حل عادل لجنة اللاجئين الفلسطينيين وفقا للقرار ١٩٤ (د - ٣)،

**وإذ تشير** إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل في إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ

(٥٦) A/63/269.

(٥٧) انظر A/63/317.

(٥٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٥٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ١١، الوثيقة A/5700.

٩٥/٦٣ - أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة  
إن الجمعية العامة،

وإذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ القانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٦٢)</sup>، وبالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٦٣)</sup> والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان<sup>(٦٤)</sup>،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٤٤٣ (د - ٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ١٠٦/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تأخذ في الاعتبار الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة<sup>(٦٥)</sup>، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

واقترانها منها بأن الاحتلال يمثل في حد ذاته انتهاكا جسيما وخطيرا لحقوق الإنسان،

(٦٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٦٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٦٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٦٥) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

بتصويت مسجل بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٧٣ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوليفيا، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كمبوديا، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تونغا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٤ - **تعرب عن القلق الشديد** إزاء استمرار الحالة المتأزمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، نتيجة للممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية، وتدين بشكل خاص جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية غير المشروعة وبناء الجدار، وكذلك الاستخدام المفرط والعشوائي للقوة ضد السكان المدنيين، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القانون؛

٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٦٦)</sup>، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقاً لأنظمتها لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وحقوق الإنسان لأولئك السكان، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛

٦ - **تطلب أيضاً** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٧ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة آلاف السجناء والمحتجزين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع التسهيلات الضرورية، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزيارتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء الأثر الضار المستمر للأحداث التي تجري منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بما فيها الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين الذي أدى إلى سقوط الآلاف من القتلى والجرحى، وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية الحيوية على نطاق واسع والتشريد الداخلي للمدنيين،

**وقد نظرت** في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة<sup>(٦٦)</sup>، وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة<sup>(٦٧)</sup>،

**وإذ تشير** إلى إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣<sup>(٦٨)</sup> واتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

**وإذ تعرب عن أملها** في أن يتم التعجيل بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، وأن يتوقف بذلك انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

١ - **تشثني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها الجمعية العامة ولما تحلت به من حياد؛

٢ - **تكرر مطالبتها** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها، وفقاً للترامات بوصفها دولة عضواً في الأمم المتحدة؛

٣ - **تشجب** السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل والتي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو المبين في تقرير اللجنة الخاصة الذي يغطي الفترة المشمولة بالتقرير<sup>(٦٦)</sup>؛

(٦٦) انظر A/63/273.

(٦٧) A/63/482-484 و 518 و 519.

(٦٨) A/48/486-S/26560، المرفق.

### ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

بوركتينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيزو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية  
المتنعون: الكاميرون

٩٦/٦٣ - انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارها ١٠٧/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة على الدول الأعضاء التقارير الدورية المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق، بكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، مع العمل، عند الاقتضاء، على إعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة؛

(هـ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن المهام الموكلة إليه بموجب هذا القرار؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الرابعة والستين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة".

### القرار ٩٦/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/401، الفقرة ١٦)<sup>(٦٩)</sup>، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٣ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا،

(٦٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيكاراغوا، اليمن، فلسطين.

وإذ تشير إلى مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة المعني بالتدابير الرامية إلى إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، المعقود في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، وإلى الإعلان الذي اعتمدته المؤتمر المنعقد من جديد في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وإلى ضرورة أن تتابع الأطراف تنفيذ الإعلان،

وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذتها الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، فرادى وجماعات، وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، بغرض كفالة احترام الاتفاقية، وإذ تشجع على اتخاذ هذه المبادرات،

وإذ تؤكد أنه ينبغي لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي،

١ - تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٧١)</sup>، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - تطالب إسرائيل بأن تقبل انطباق الاتفاقية بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تمتثل بدقة لأحكام الاتفاقية؛

٣ - تهيب بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تواصل، وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع<sup>(٧٣)</sup>، وحسبما ورد في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤<sup>(٧٦)</sup>، بذل جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - تكرر تأكيد ضرورة التنفيذ السريع للتوصيات ذات الصلة الواردة في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، بما في ذلك القرار

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧<sup>(٧٠)</sup>، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٧١)</sup>، والأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول<sup>(٧٢)</sup> لاتفاقيات جنيف الأربع<sup>(٧٣)</sup>،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة<sup>(٧٤)</sup> وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة<sup>(٧٥)</sup>،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤<sup>(٧٦)</sup>، وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ على وجه الخصوص الرد الصادر عن المحكمة الذي جاء فيه أن اتفاقية جنيف الرابعة<sup>(٧١)</sup> واجبة التطبيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن إسرائيل تنتهك عدة أحكام من الاتفاقية،

(٧٠) انظر: صندوق كارنيغي للسلام الدولي، اتفاقات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أوكسفورد، ١٩١٥).

(٧١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٧٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(٧٣) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٧٤) انظر A/63/273.

(٧٥) A/63/482-484 و 518 و 519.

(٧٦) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

دإط - ١٥/١٠، فيما يتعلق بضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

**القرار ٩٧/٦٣**

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/401، الفقرة ١٦)<sup>(٧٧)</sup>، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧١ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بورкина فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند،

<sup>(٧٧)</sup> اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيكاراغوا، اليمن، فلسطين.

السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: الكامرون، كوت ديفوار

**٩٧/٦٣ - المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل**

**إن الجمعية العامة،**

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ١٠٨/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وكذلك القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين

الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣<sup>(٨٤)</sup>، وإلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تشير أيضا إلى خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين<sup>(٨٥)</sup>، وإذ تلاحظ على وجه التحديد دعوتها لتجميد جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ تدرك أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تشمل، في جملة أمور، نقل رعايا السلطة القائمة بالاحتلال إلى الأراضي المحتلة ومصادرة الأراضي واستغلال الموارد الطبيعية واتخاذ إجراءات أخرى ضد السكان المدنيين الفلسطينيين تتعارض مع القانون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها ما للسياسات والقرارات والأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية من تأثير ضار على جهود تحقيق السلام في الشرق الأوسط،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء مواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، متتهكة بذلك القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين، وإذ يساورها القلق بوجه خاص إزاء قيام إسرائيل ببناء وتوسيع المستوطنات في القدس الشرقية المحتلة وحولها، بما في ذلك ما تسميه الخطة هاء - ١ الرامية إلى الربط بين مستوطنتها غير الشرعية حول القدس الشرقية المحتلة وزيادة عزلتها، وفي غور الأردن،

وإذ تعرب عن شديد القلق أيضا إزاء مواصلة إسرائيل التشييد غير القانوني للجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وحولها، وإذ تعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء امتداد الجدار خروجاً على خط الهدنة لعام ١٩٤٩، مما يسبب محنة إنسانية شديدة وتردياً خطيراً في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني ويفتت

(٨٤) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٨٥) S/2003/529، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٧٨)</sup>، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل،

وإذ ترى أن قيام السلطة القائمة بالاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها خرق لاتفاقية جنيف الرابعة<sup>(٧٨)</sup> والأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول<sup>(٧٩)</sup> لاتفاقيات جنيف الأربع<sup>(٨٠)</sup>،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة<sup>(٨١)</sup>، وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط - ١٧/١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ أن محكمة العدل الدولية قد خلصت إلى أن "إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقاً للقانون الدولي"<sup>(٨٢)</sup>،

وإذ تحيط علماً بالتقرير الذي قدمه مؤخراً المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧<sup>(٨٣)</sup>،

(٧٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٧٩) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(٨٠) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٨١) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

(٨٢) انظر A/ES-10/273 و Corr.1، الفتوى، الفقرة ١٢٠؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

(٨٣) انظر A/63/326.

الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وبخاصة المادة ٤٩ منها؛

٣ - **تلاحظ** الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية، وأهمية تفكيك المستوطنات فيها باعتبار ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق<sup>(٨٥)</sup>، وضرورة قيام الطرفين بشكل عاجل بتسوية جميع المسائل المتبقية في قطاع غزة؛

٤ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد تقيدا دقيقا بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، إزاء تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ووضعها وتكوينها الديمغرافي؛

٥ - **تكرر مطالبتها** بالوقف الفوري والتمام لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وتدعو في هذا الصدد إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ٤٦٥ (١٩٨٠)، تنفيذا كاملا؛

٦ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤<sup>(٨٦)</sup>؛

٧ - **تكرر دعواتها** إلى منع جميع أعمال العنف والمضايقات التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ولا سيما ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم وأراضيهم الزراعية، وتؤكد ضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) الذي طلب فيه المجلس من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل مصادرة الأسلحة بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة وحمايتهم؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

وحدة الأرض الفلسطينية، مما قد يشكل حكما مسبقا على أي مفاوضات في المستقبل ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ فعليا،

**وإذ يساورها بالغ القلق** لأن مسار الجدار قد رسم بطريقة تجعله يضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

**وإذ تشجب** أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان السوري المحتل، وأي أنشطة تنطوي على مصادرة الأراضي وقطع سبل الرزق للأشخاص المشمولين بالحماية وضم الأراضي بحكم الأمر الواقع،

**وإذ تشير** إلى ضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما في ذلك أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحرير والتدمير،

**وإذ يساورها قلق شديد** إزاء تصاعد حوادث العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير الشرعيين في الأرض الفلسطينية المحتلة ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم وأراضيهم الزراعية،

**وإذ تشير** إلى الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة وأجزاء من شمال الضفة الغربية وإلى أهمية تفكيك المستوطنات فيها، باعتبار ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق،

**وإذ تحيط علما** بتقارير الأمين العام ذات الصلة<sup>(٨٦)</sup>،

**وإذ تحيط علما أيضا** بالاجتماع الخاص الذي عقده مجلس الأمن في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨،

١ - **تؤكد من جديد** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية وتشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - **تطلب** إلى إسرائيل أن تقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٧٨)</sup>، بحكم القانون على الأرض

(٨٦) A/63/482-484 و 518 و 519؛ انظر أيضا A/63/273.

### القرار ٩٨/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/401، الفقرة ١٦)<sup>(٨٧)</sup>، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٥ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي،

ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: السلفادور، الكاميرون، كوت ديفوار، هندوراس

### ٩٨/٦٣ - الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٨٨)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٨٩)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٩٠)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٩١)</sup>، وإذ تؤكد أن هذه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان يجب أن تحترم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ١٠٩/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والقرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإذ تؤكد ضرورة تنفيذها،

(٨٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٨٩) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٩٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٨٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيكاراغوا، اليمن، فلسطين.

فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

**وإذ تؤكد من جديد كذلك التزام الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة<sup>(٩٥)</sup> بموجب المواد ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ فيما يتعلق بفرض عقوبات جزائية وبالانتهاكات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة السامية،**

**وإذ تؤكد من جديد أن من حق وواجب جميع الدول أن تتخذ إجراءات طبقا للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي لمقاومة أعمال العنف الفتاكة الموجهة ضد سكانها المدنيين، من أجل حماية أرواح مواطنيها،**

**وإذ تؤكد ضرورة الامتثال التام للاتفاقات الإسرائيلية الفلسطينية التي جرى التوصل إليها في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط، بما فيها تفاهات شرم الشيخ، وتنفيذ خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين<sup>(٩٦)</sup>،**

**وإذ تؤكد أيضا ضرورة التنفيذ الكامل لاتفاق التنقل والعبور وللمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، للسماح بحرية التنقل للسكان المدنيين الفلسطينيين داخل قطاع غزة والدخول إليه والخروج منه،**

**وإذ تعرب عن القلق الشديد إزاء إمعان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بشكل منهجي، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة والجوع إلى العقاب الجماعي وإعادة احتلال المناطق وإغلاقها ومصادرة الأراضي وإقامة المستوطنات وتوسيعها وتشديد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة خروجا على خط الهدنة لعام ١٩٤٩ وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية، وجميع الأعمال الأخرى التي تقوم بها من أجل تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديمغرافي،**

(٩٦) S/2003/529، المرفق.

**وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة<sup>(٩١)</sup> وفي تقرير الأمين العام<sup>(٩٢)</sup>،**

**وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان الصادرين مؤخرا عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧<sup>(٩٣)</sup>،**

**وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤<sup>(٩٤)</sup>، وإذ تشير أيضا إلى قراري الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط - ١٧/١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،**

**وإذ تلاحظ بوجه خاص الرد الصادر عن المحكمة الذي جاء فيه أن تشييد الجدار الذي تبنيه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، يخالفان القانون الدولي،**

**وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي عن تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،**

**وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،**

**وإذ تؤكد من جديد أيضا انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٩٥)</sup>، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما**

(٩١) انظر A/63/273.

(٩٢) A/63/518.

(٩٣) A/HRC/7/17؛ انظر أيضا A/63/326.

(٩٤) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

(٩٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

مما يضر إلى حد كبير بوحدة الأرض الفلسطينية ويقوض الجهود والمعونة الرامية إلى إنعاش الاقتصاد الفلسطيني وتنميته، ويؤثر سلبا على جوانب أخرى من الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني،

**وإذ تعرب عن بالغ القلق** إزاء استمرار اعتقال آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم مئات الأطفال والنساء، في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر بسلامتهم، وإذ تعرب عن القلق إزاء سوء معاملة أي سجين من السجناء الفلسطينيين ومضايقته وإزاء جميع الأنباء التي ترد عن تعذيبهم،

**واقترانها** بالحاجة إلى وجود دولي لرصد الحالة وللإسهام في إنهاء العنف وتوفير الحماية للسكان المدنيين الفلسطينيين وإلى مساعدة الطرفين على تنفيذ الاتفاقات التي جرى التوصل إليها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقت في الخليل،

**وإذ تشدد على حق الجميع** في المنطقة في التمتع بحقوق الإنسان على النحو المكرس في العهد الدولي لحقوق الإنسان،

١ - **تكرر التأكيد** على أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، انتهاكا لأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٩٥)</sup>، وتنافيا مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، تدابير وإجراءات غير قانونية وليس لها أي شرعية؛

٢ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القانون، وباحترام قانون حقوق الإنسان والتقييد بالتزاماتها القانونية في هذا الصدد؛

٣ - **تطالب أيضا** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتناع التام لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩<sup>(٩٥)</sup> وبالوقف الفوري لجميع التدابير والإجراءات المتخذة انتهاكا للاتفاقية وخرقا لها، بما في ذلك جميع أنشطتها الاستيطانية

**وإذ يساورها شديد القلق** إزاء الأعمال العسكرية التي ما فتئت تنفذ منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والتي أدت إلى مقتل آلاف المدنيين الفلسطينيين، ومن ضمنهم مئات الأطفال، وإلى إصابة عشرات الآلاف بجروح،

**وإذ تعرب عن بالغ القلق** إزاء التدهور المستمر في الحالة الإنسانية والأمنية في قطاع غزة، بما في ذلك التدهور الناجم عن الأعمال العسكرية الإسرائيلية ضد المناطق المدنية وإغلاق المعابر إلى قطاع غزة ومنه لفترات طويلة وكذلك إطلاق الصواريخ داخل إسرائيل، وإزاء الأثر السلي للأحداث التي وقعت في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والتي أدت إلى الاستيلاء غير المشروع على مؤسسات السلطة الفلسطينية في قطاع غزة،

**وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا** إزاء التدمير الواسع النطاق للبيوت والممتلكات والهيكل الأساسية الحيوية والأراضي الزراعية الفلسطينية ومؤسسات السلطة الفلسطينية الذي قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلية، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما سينجم عن هذا التدمير من تأثير سلب في الأمدين القصير والطويل على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية وحقوق الإنسان للسكان المدنيين الفلسطينيين،

**وإذ تعرب عن بالغ القلق كذلك** إزاء سياسة إسرائيل المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة ونظام منح التراخيص مما يعرقل حرية حركة الأشخاص، بمن فيهم العاملون في المجالين الطبي والإنساني، وحركة البضائع، بما في ذلك اللوازم الطبية والإنسانية، في سائر أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإزاء ما ينتج عن ذلك من انتهاك لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني ومن أثر سلب على حالته الاجتماعية والاقتصادية التي لا تزال تمثل أزمة إنسانية شديدة، وبخاصة في قطاع غزة،

**وإذ يساورها القلق بوجه خاص** إزاء استمرار إقامة نقاط تفتيش إسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتحويل العديد من هذه النقاط إلى هياكل شبيهة بمعابر حدودية دائمة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة،

٩ - تكرر التأكيد على ضرورة المحافظة على وحدة كامل الأرض الفلسطينية المحتلة وسلامتها الإقليمية وضمان حرية حركة الأشخاص والبضائع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك حركة الدخول إلى القدس الشرقية وقطاع غزة والخروج منهما والحركة في اتجاه العالم الخارجي ومنه؛

١٠ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن فرض عمليات الإغلاق والقيود على الحركة، والقيام، في هذا الصدد، بتنفيذ اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛

١١ - **تحت** الدول الأعضاء على مواصلة تقديم المساعدة الطارئة إلى الشعب الفلسطيني من أجل التخفيف من حدة الأزمة المالية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الأليمة، وبخاصة في قطاع غزة؛

١٢ - **تشدد** على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهيكل الأساسية الفلسطينية من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان المدنيين الفلسطينيين وتعزيز حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

### القرار ٩٩/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/401، الفقرة ١٦)<sup>(٩٧)</sup>، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧١ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

(٩٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيكاراغوا، اليمن، فلسطين.

وتشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، لما لذلك، في جملة أمور، من أثر شديد على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني ومضر بها؛

٤ - **تدين** جميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، وبخاصة استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلية للقوة المفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين، مما يؤدي إلى وقوع خسائر كبيرة في الأرواح وارتفاع عدد المصابين، بمن فيهم الأطفال، وتدمير واسع النطاق للبيوت والممتلكات والأراضي الزراعية والهيكل الأساسية الحيوية، وتشريد للمدنيين في الداخل؛

٥ - **تعرب عن القلق الشديد** إزاء إطلاق الصواريخ على المناطق المدنية الإسرائيلية مما يفضي إلى خسائر في الأرواح وحوادث إصابات؛

٦ - **تلاحظ** الانسحاب الإسرائيلي في عام ٢٠٠٥ من داخل قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية وتفكيك المستوطنات داخلها، باعتبار ذلك خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق<sup>(٩٨)</sup>؛

٧ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في هذا الصدد، أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، فيما يتعلق بتغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ووضعها وتكوينها الديمغرافي؛

٨ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالتقيد بالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما ورد في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤<sup>(٩٩)</sup> وعلى النحو المطلوب في القرارين دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط - ١٣/١٠ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، والكف فورا عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وتفكيك البناء القائم هناك حالا، وإلغاء أو إبطال مفعول جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المتصلة به على الفور، والتعويض عن جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار الذي يؤثر على نحو خطير في حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وأحواله المعيشية الاجتماعية والاقتصادية؛

٩٩/٦٣ - الجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة<sup>(٩٨)</sup>،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الجولان السوري، المحتل منذ عام ١٩٦٧، لا يزال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، والتي كان آخرها القرار ١١٠/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ١١٠/٦٢<sup>(٩٩)</sup>،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي طلبت فيها إلى إسرائيل أمورا عدة منها أن تنهي احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية القرار الذي اتخذته إسرائيل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١٠٠)</sup>، على الجولان السوري المحتل،

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بورкина فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاos، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل

المتنعون: بالاو، جزر مارشال، الكاميرون، كوت ديفوار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

(٩٨) انظر A/63/273.

(٩٩) A/63/482.

(١٠٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٦ - **تهيب مرة أخرى** بالدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

### القرارات ١٠٠/٦٣ ألف وباء

اتخذت في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/403، الفقرة ١٤)<sup>(١٠١)</sup>

### ١٠٠/٦٣ - المسائل المتصلة بالإعلام

#### ألف

#### الإعلام في خدمة الإنسانية

#### إن الجمعية العامة،

إذ **تحيط علماً** بالتقرير الشامل والمهم المقدم من لجنة الإعلام<sup>(١٠٢)</sup>،

وإذ **تحيط علماً** أيضاً بتقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالإعلام<sup>(١٠٣)</sup>،

تحت جميع البلدان ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ككل وجميع الجهات المعنية الأخرى، مؤكدة من جديد التزامها بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبمبدأي حرية الصحافة وحرية الإعلام وبالمبادئ المتمثلة في استقلال وسائل الإعلام وتعدديتها وتنوعها، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء أوجه التباين بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وإزاء النتائج، بجميع أنواعها، المترتبة على هذا التباين التي تؤثر في قدرة وسائل الإعلام التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائل الإعلام

(١٠١) قدمت لجنة الإعلام مشروع القرارين الموصى بهما في تقرير اللجنة الرابعة.

(١٠٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢١ (A/63/21).

(١٠٣) A/63/258 (١٠٣)

وإذ **تضع في اعتبارها** قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

وإذ **ترحب** بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ بهدف إقامة سلام عادل وشامل ودائم، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء توقف عملية السلام على جميع المسارات،

١ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل للقرارات المتعلقة بالحوادث السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الحوادث السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإلغاء قرارها على الفور؛

٢ - **تطلب** أيضاً إلى إسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكلي المؤسسي والوضع القانوني للحوادث السوري المحتل، وأن تكف بشكل خاص عن إقامة المستوطنات؛

٣ - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الحوادث السوري المحتل ووضع القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١٠٤)</sup>، وليس لها أي أثر قانوني؛

٤ - **تطلب** إلى إسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الحوادث السوري المحتل، وأن تكف عن التدابير القمعية التي تتخذها ضد سكان الحوادث السوري المحتل؛

٥ - **تشجب** انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

١' تنمية الموارد البشرية والتقنية التي لا غنى عنها لتحسين نظم الإعلام والاتصال في البلدان النامية ودعم استمرار وتعزيز برامج التدريب العملي، من قبيل ما يجري الاضطلاع به فعلا برعاية القطاعين العام والخاص في جميع أنحاء العالم النامي؛

٢' تهيئة الظروف الكفيلة بتمكين البلدان النامية ووسائل إعلامها التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائل إعلامها الأخرى من الحصول، عن طريق استخدام مواردها الوطنية والإقليمية، على تكنولوجيا الاتصالات التي تلائم احتياجاتها الوطنية، وكذلك مواد البرامج الضرورية، ولا سيما المواد المستخدمة في البث الإذاعي والتلفزيوني؛

٣' المساعدة في إقامة وصلات سلكية ولاسلكية وتعزيزها على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والأقليمي، وبخاصة فيما بين البلدان النامية؛

٤' تيسير حصول البلدان النامية، حسب الاقتضاء، على تكنولوجيا الاتصال المتقدمة المتاحة في السوق المفتوحة؛

و) تقديم الدعم الكامل إلى البرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة<sup>(١٠٤)</sup> الذي ينبغي له دعم وسائل الإعلام التابعة للقطاعين العام والخاص على السواء.

#### باء

#### سياسات وأنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام

##### إن الجمعية العامة،

إذ تشدد على دور لجنة الإعلام باعتبارها الهيئة الفرعية الرئيسية التابعة لها المكلفة بتقديم توصيات إليها تتعلق بعمل إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة،

(١٠٤) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والعشرون، بلغراد، ٢٣ أيلول/سبتمبر - ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، المجلد الأول، القرارات، الفرع الثالث - ٤، القرار ٢١/٤.

الأخرى والأفراد في البلدان النامية على نشر المعلومات ونقل آرائهم وقيمهم الثقافية والأخلاقية عن طريق الإنتاج الثقافي الأصيل وعلى كفاءة تنوع مصادر المعلومات وحرية وصولهم إليها، وإذ تسلم، في هذا السياق، بالدعوة إلى إقامة ما أطلق عليه، في الأمم المتحدة وفي محافل دولية شتى، "نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال، ينظر إليه باعتباره عملية متطورة ومستمرة"، على ما يلي:

(أ) التعاون والتفاعل بهدف تقليل التباين الموجود حاليا في تدفق المعلومات على جميع الصعد عن طريق زيادة المساعدة الرامية إلى تطوير الهياكل الأساسية للاتصال وقدرات الاتصال في البلدان النامية، مع المراعاة الواجبة لاحتياجاتها ولأولويات التي توليها تلك البلدان لهذه المجالات، وبهدف تمكين هذه البلدان ووسائل الإعلام التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائل الإعلام الأخرى في البلدان النامية من وضع سياسات الإعلام والاتصال الخاصة بها بحرية واستقلال ومن زيادة مشاركة وسائل الإعلام والأفراد في عملية الاتصال، وكفاءة التدفق الحر للمعلومات على جميع الصعد؛

(ب) كفاءة أداء الصحفيين لمهامهم المهنية بحرية وفعالية والإدانة الحازمة لجميع الاعتداءات التي يتعرضون لها؛

(ج) توفير الدعم لاستمرار وتعزيز برامج التدريب العملي لإذاعيين وصحفيين من وسائل الإعلام التابعة للقطاعين العام والخاص ووسائل الإعلام الأخرى في البلدان النامية؛

(د) تعزيز الجهود الإقليمية والتعاون فيما بين البلدان النامية، وكذلك التعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، من أجل تعزيز قدرات الاتصال وتحسين الهياكل الأساسية لوسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصالات في البلدان النامية، وبخاصة في مجالي التدريب ونشر المعلومات؛

(هـ) السعي، بالإضافة إلى التعاون الثنائي، إلى تقديم كل ما يمكن من دعم ومساعدة إلى البلدان النامية ووسائل إعلامها التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائل إعلامها الأخرى، مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالحها واحتياجاتها في ميدان الإعلام وللإجراءات المتخذة فعلا في منظومة الأمم المتحدة، ومن بينها:

البلدان النامية لا تستفيد من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحالية، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على ضرورة تصحيح أوجه الاختلال في التطور الحالي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بهدف جعلها أكثر عدلا وإنصافا وفعالية،

**وإذ تسلم** بأن التطورات في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتيح فرصا جديدة هائلة للنمو الاقتصادي وللتنمية الاجتماعية ويمكن أن تقوم بدور مهم في القضاء على الفقر في البلدان النامية، وإذ تشدد، في الوقت نفسه، على أن تطور هذه التكنولوجيات ينطوي على تحديات ومخاطر ويمكن أن يؤدي إلى ازدياد أوجه التباين بين البلدان وفي داخلها،

**وإذ تشير** إلى قرارها ٢٦٦/٦١ المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧ بشأن تعدد اللغات، وإذ تشدد على أهمية الاستخدام المناسب للغات الأمم المتحدة الرسمية في أنشطة إدارة شؤون الإعلام، بهدف إزالة التفاوت القائم بين استخدام اللغة الإنكليزية واللغات الرسمية الخمس الأخرى،

**وإذ ترحب** بانضمام أنتيغوا وبربودا وزامبيا إلى عضوية لجنة الإعلام،

#### أولا مقدمة

١ - **تعيد تأكيد** قرارها ١٣ (د - ١) الذي أنشأت بموجبه إدارة شؤون الإعلام وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة بأنشطة الإدارة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، فيما يتعلق بسياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال الإعلام، التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في الفقرة ٢ من قرارها ٤٨/٤٤ بء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وغير ذلك من الولايات التي حددها الجمعية العامة؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** أن الأمم المتحدة لا تزال الأساس الذي لا غنى عنه لعالم يسوده السلام والعدل، وأن صوتها يجب أن يسمع بوضوح وفعالية، وتشدد على الدور الأساسي الذي تقوم به إدارة شؤون الإعلام في هذا السياق؛

**وإذ تعيد تأكيد** قرارها ١٣ (د - ١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ الذي أنشئت بموجبه إدارة شؤون الإعلام والذي ينص في الفقرة ٢ من مرفقه الأول على أن "أنشطة الإدارة ينبغي أن تنظم وتوجه بطريقة تشجع إلى أقصى حد ممكن التفهم المستنير لعمل الأمم المتحدة وأهدافها بين شعوب العالم"،

**وإذ تشدد** على أنه ينبغي وضع مضامين الإعلام والاتصالات في صميم الإدارة الاستراتيجية للأمم المتحدة ونشر ثقافة الاتصالات والشفافية في جميع مستويات المنظمة، باعتبارها أداة لإعلام شعوب العالم إعلاما وافيا بأهداف الأمم المتحدة وأنشطتها، وفقا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بغرض إيجاد دعم عالمي واسع النطاق للأمم المتحدة،

**وإذ تؤكد** أن المهمة الأساسية لإدارة شؤون الإعلام هي أن توفر للجمهور من خلال أنشطتها في مجال الاتصال معلومات دقيقة ونزيهة وشاملة وفي الوقت المناسب ووثيقة الصلة بالموضوع بشأن مهام ومسؤوليات الأمم المتحدة، بهدف تعزيز التأييد الدولي لأنشطة المنظمة، مع توافر أكبر قدر من الشفافية،

**وإذ تشير** إلى الاستعراض الشامل لعمل إدارة شؤون الإعلام الذي طلبت الجمعية العامة إجراءه في قرارها ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وكذلك تقرير الأمين العام المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات"<sup>(١٠٥)</sup>، وقراري الجمعية ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٠٩/٦٠ بء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، التي أتاحت جميعها فرصة لاتخاذ الخطوات الواجبة لتعزيز كفاءة الإدارة وفعاليتها والاستفادة إلى أقصى حد من مواردها،

**وإذ تعرب عن قلقها** لأن الفجوة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لا تزال آخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ولأن فئات كبيرة من السكان في

في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(١٠٨)</sup>، وفقا لمبادئ المسؤوليات المشتركة، ولكن المتميزة، وبخاصة في سياق الدوريتين المقبلتين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ولاجتماعات الأطراف في بروتوكول كيوتو<sup>(١٠٩)</sup> واللتين ستعقدان في بوزنان، بولندا في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وفي كوبنهاغن في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٨ - **تعيد تأكيد** الحاجة إلى تعزيز الهياكل الأساسية التكنولوجية لإدارة شؤون الإعلام بصورة مستمرة، سعيا إلى توسيع نطاق التوعية التي تقوم بها ومواصلة تحسين موقع الأمم المتحدة على الإنترنت؛

#### ثانيا

#### الأنشطة العامة لإدارة شؤون الإعلام

٩ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أنشطة شؤون الإعلام<sup>(١١٠)</sup>؛

١٠ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل التزامها بثقافة التقييم وأن تواصل تقييم منتجاتها وأنشطتها بهدف تحسين فعاليتها وأن تواصل التعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء ومكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة؛

١١ - **تعيد تأكيد** أهمية زيادة فعالية التنسيق بين إدارة شؤون الإعلام ومكتب المتحدث الرسمي باسم الأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل اتساق الرسائل التي توجهها المنظمة؛

١٢ - **تشجع** على استمرار التعاون بين إدارة شؤون الإعلام ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في

٣ - **تؤكد** أهمية تقديم الأمانة العامة لمعلومات واضحة ودقيقة وشاملة وفي الوقت المناسب إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في إطار الولايات والإجراءات القائمة؛

٤ - **تعيد تأكيد** الدور المحوري للجنة الإعلام في سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال الإعلام، بما في ذلك تحديد أولويات تلك الأنشطة، وتقرر أن تبتثق التوصيات المتعلقة ببرنامج إدارة شؤون الإعلام، قدر الإمكان، من لجنة الإعلام، وأن تنظر فيها اللجنة؛

٥ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تولي، وفقا للأولويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وبلاسترشاد بإعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(١١٦)</sup> ومع إعادة تأكيد نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(١١٧)</sup>، اهتماما خاصا للسلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان ولمسائل رئيسية مثل القضاء على الفقر وبما يشمل أزمة الغذاء العالمية ومنع نشوب النزاعات وتحقيق التنمية المستدامة ووباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره واحتياجات القارة الأفريقية؛

٦ - **تطلب أيضا** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تولي اهتماما خاصا في معرض تنفيذ أنشطتها للتقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، ونتائج مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٧ - **تطلب كذلك** إلى إدارة شؤون الإعلام وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها أن تقوم بدور نشط في توعية الجمهور بالتحدي العالمي الذي يمثلته تغير المناخ، وتشجع الإدارة على إيلاء اهتمام خاص للإجراءات المتخذة

(١٠٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(١٠٩) FCCC/CP/1997/7/Add.1، المقرر ١/م أ - ٣، المرفق.

(١١٠) A/AC.198/2008/2 و 3.

(١١٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(١١٧) انظر القرار ١/٦٠.

حسب الاقتضاء، وعلى ضرورة إسهام أنشطة الإدارة في سد الفجوة القائمة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛  
بمجال الإعلام والاتصالات ذي الأهمية البالغة؛

١٨ - **تلاحظ** إصدار نشرات صحفية يومية، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل تحسين عملية إعداد تلك النشرات وتبسيط شكلها وهيكلها وطولها، آخذة آراء الدول الأعضاء في الاعتبار، بما يشمل آراءها بشأن إصدار تلك النشرات باللغات الرسمية الأخرى؛

١٩ - **تلاحظ مع التقدير** ما تبذله إدارة شؤون الإعلام من جهود للعمل على الصعيد المحلي مع المؤسسات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز تنسيق أنشطتها في مجال الاتصالات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الحادية والثلاثين تقريرا عن التقدم المحرز في هذا الصدد وعن أنشطة فريق الأمم المتحدة للاتصالات؛

٢٠ - **تهيب** بإدارة شؤون الإعلام، إدراكا منها بأهمية المحفوظات السمعية والبصرية في صون تراثنا المشترك، أن تواصل النظر في سياساتها وأنشطتها المتعلقة بصون محفوظاتها الإذاعية والتلفزيونية والفوتوغرافية على المدى الطويل، وأن تتخذ إجراءات، في حدود الموارد المتاحة، لضمان صون هذه المحفوظات وإتاحة الوصول إليها، وتشجع الإدارة على مواصلة العمل مع جميع الأطراف المهتمة بالأمر سعيا إلى بلوغ ذلك الهدف؛

### تعدد اللغات والإعلام

٢١ - **تشدد** على أهمية استخدام جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة استخداما مناسباً وكفالة المساواة بينها في جميع أنشطة إدارة شؤون الإعلام بما في ذلك في العروض المقدمة إلى لجنة الإعلام، بهدف إزالة التفاوت بين استخدام اللغة الإنكليزية واللغات الرسمية الخمس الأخرى؛

٢٢ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يضمن وجود عدد كاف من الموظفين في جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة لدى إدارة شؤون الإعلام للاضطلاع بجميع أنشطتها، وأن

النهوض بالثقافة وفي ميداني التعليم والاتصال، سعياً إلى سد الفجوة القائمة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

١٣ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن تحدد إدارة شؤون الإعلام أولويات برنامج عملها، مع احترام الولايات القائمة، وأن تحدد رسالتها وتركز جهودها بطريقة أفضل وأن توائم برامجها مع احتياجات جمهورها المستهدف، استناداً إلى آليات أفضل لاستقاء الآراء وللتقييم، وذلك وفقاً للبند ٥-٦ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم<sup>(١١)</sup>؛

١٤ - **تلاحظ** الجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام لمواصلة التعريف بأعمال الجمعية العامة وقراراتها، وتطلب إلى الإدارة أن تواصل تعزيز علاقة العمل التي تربطها بمكتب رئيس الجمعية العامة؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل كل الجهود لضمان أن تحتوي منشورات الأمانة العامة وسائر خدماتها الإعلامية، بما فيها موقع الأمم المتحدة على الإنترنت ودائرة أنباء الأمم المتحدة، على معلومات شاملة وموضوعية ومنصفة بجميع اللغات الرسمية عن المسائل المعروضة على المنظمة، وأن يتوخى باستمرار في تحرير هذه المنشورات والخدمات الإعلامية الاستقلالية والنزاهة والدقة والاتساق التام مع قرارات الجمعية العامة ومقرراتها؛

١٦ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام وإلى المكاتب التابعة للأمانة العامة التي تقدم المواد المدرجة في منشورات الأمم المتحدة أن تكفل إنتاج هذه المنشورات بطريقة فعالة من حيث التكلفة، وأن تواصل التنسيق بصورة وثيقة مع جميع الكيانات الأخرى، بما فيها سائر الإدارات التابعة للأمانة العامة وصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، لتفادي الازدواجية، في إطار ولاية كل منها، في إصدار منشورات الأمم المتحدة؛

١٧ - **تشدد** على ضرورة مواصلة إدارة شؤون الإعلام أنشطتها وتحسينها في المجالات التي تهم البلدان النامية بصورة خاصة والبلدان الأخرى ذات الاحتياجات الخاصة،

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

منها المجتمعات والاقتصادات، وبالسبل الكفيلة بسد الفجوة الرقمية؛

٢٦ - تهيب بإدارة شؤون الإعلام أن تسهم في زيادة توعية المجتمع الدولي بأهمية تنفيذ الوثائق الختامية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام

٢٧ - تشدد على أهمية شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام في تحسين الصورة العامة للأمم المتحدة وفي نشر رسائل عن الأمم المتحدة بين السكان المحليين، وبخاصة في البلدان النامية؛

٢٨ - ترحب بالعمل الذي تقوم به شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام من أجل نشر المواد الإعلامية للأمم المتحدة وترجمة الوثائق المهمة إلى لغات غير اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بهدف الوصول إلى أوسع نطاق ممكن من الجماهير وإيصال رسالة الأمم المتحدة إلى جميع أرجاء المعمورة سعيا إلى تعزيز الدعم الدولي لأنشطة المنظمة، وتشجع على مواصلة الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

٢٩ - تؤكد أهمية ترشيد شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل تقديم مقترحات في هذا الاتجاه بوسائل منها إعادة تخصيص الموارد، حيثما يكون ذلك ضروريا، وأن يقدم تقارير إلى لجنة الإعلام في دوراتها المتعاقبة؛

٣٠ - تؤكد من جديد أن ترشيد مراكز الأمم المتحدة للإعلام يجب أن يجرى على أساس كل حالة على حدة بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء المعنية التي توجد فيها مراكز للإعلام والبلدان التي تقوم هذه المراكز بخدمتها ومع البلدان الأخرى المهتمة في المنطقة، مع مراعاة الخصائص التي تتميز بها كل منطقة؛

٣١ - تسلّم بأنه ينبغي لشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، وبخاصة في البلدان النامية، أن تواصل تعزيز أثرها وأنشطتها، بطرق من بينها تقديم دعم استراتيجي في مجال الاتصالات، وتهيب بالأمين العام أن يقدم تقارير عن تنفيذ هذا النهج إلى لجنة الإعلام في دوراتها المتعاقبة؛

يُدرج هذا الجانب في مقترحات الميزانية البرنامجية للإدارة في المستقبل، آخذا في الاعتبار مبدأ المساواة بين جميع اللغات الرسمية الست، مع احترام أعباء العمل المتعلقة بكل لغة من اللغات الرسمية؛

٢٣ - ترحب بالجهود التي تبذلها حاليا إدارة شؤون الإعلام من أجل تعزيز تعدد اللغات في جميع أنشطتها، وتؤكد أهمية تنفيذ قرارها ٢٦٦/٦١ تنفيذا كاملا عن طريق ضمان إتاحة نصوص جميع الوثائق العامة الجديدة بجميع اللغات الرسمية الست والمواد الإعلامية للأمم المتحدة يوميا عبر موقع الأمم المتحدة على الإنترنت وضمان حصول الدول الأعضاء عليها دون تأخير؛

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام الاستمرار في العمل على إنجاز مهمة تحميل جميع وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة على موقع الأمم المتحدة على الإنترنت بجميع اللغات الرسمية الست، على سبيل الأولوية، بحيث تكون هذه المحفوظات متاحة أيضا للدول الأعضاء عبر ذلك الموقع؛

سد الفجوة الرقمية

٢٥ - تشير مع الارتياح إلى قرارها ٢٥٢/٦٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي أيدت فيه التزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات<sup>(١٢)</sup>، بصيغتهما المعتمدة في المرحلة الثانية من القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عقدت في مدينة تونس في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وأعلنت ١٧ أيار/مايو من كل سنة يوما عالميا لمجتمع المعلومات، وتشير إلى اعتماد إعلان المبادئ وخطة العمل<sup>(١٣)</sup> في المرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وتطلب، في هذا الصدد، إلى إدارة شؤون الإعلام أن تساهم في الاحتفال بهذه المناسبة وأن تلعب دورا في زيادة التوعية بما يوفره استعمال الإنترنت وغير ذلك من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من إمكانيات تستفيد

(١٢) انظر A/60/687.

(١٣) انظر A/C.2/59/3، المرفق.

٣٩ - **تحيط علما أيضا** بتعزيز مراكز الإعلام في

بريتوريا والقاهرة ومكسيكو سيتي، وتشجع الأمين العام على استكشاف إمكانية تعزيز مراكز أخرى، وبخاصة في أفريقيا، بالتعاون مع الدول الأعضاء المعنية وفي حدود الموارد المتاحة؛

٤٠ - **تشير** إلى عرض حكومة أنغولا استضافة مركز

إعلام تابع للأمم المتحدة في لواندا لتلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان الأفريقية الناطقة باللغة البرتغالية، عن طريق توفير أماكن عمل مجانية، وتأسف لعدم إحراز تقدم في هذا الصدد، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى لجنة الإعلام في دورتها الحادية والثلاثين عن التدابير اللازمة، بما في ذلك المتطلبات من الميزانية، لتلبية تلك الاحتياجات، وكذلك أي اقتراح من شأنه دفع هذه العملية قدماً؛

ثالثا

**خدمات الاتصالات الاستراتيجية**

٤١ - **تؤكد من جديد** دور خدمات الاتصالات

الاستراتيجية في إعداد ونشر الرسائل الموجهة من الأمم المتحدة، عن طريق وضع استراتيجيات للاتصالات، بالتعاون الوثيق مع الإدارات الفنية وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة، بما يتسق تماماً مع ولاياتها التشريعية؛

**الحملات الترويجية**

٤٢ - **تعرب عن تقديرها** لإدارة شؤون الإعلام لما

تضطلع به من عمل في الترويج، من خلال حملاتها، للمسائل التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي من قبيل إعلان الأمم المتحدة للألفية والتقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً وإصلاح الأمم المتحدة والقضاء على الفقر ومنع نشوب النزاعات وتحقيق التنمية المستدامة ونزع السلاح وإنهاء الاستعمار وحقوق الإنسان، بما فيها حقوق المرأة والطفل وذوي الإعاقة، والتنسيق الاستراتيجي في أعمال الإغاثة الإنسانية، وبخاصة في الكوارث الطبيعية وغيرها من الأزمات، وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل وغيرها من الأمراض واحتياجات القارة الأفريقية ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وكذلك الحوار بين الحضارات وثقافة السلام والتسامح وآثار كارثة تشيرنوبيل؛

٣٢ - **تشجع** إدارة شؤون الإعلام على أن تعزز

تعاونها، عن طريق مراكز الإعلام، مع جميع كيانات الأمم المتحدة الأخرى على الصعيد القطري بهدف تحسين الاتساق في الاتصالات وتجنب ازدواجية العمل؛

٣٣ - **تؤكد** أهمية مراعاة الاحتياجات والمتطلبات

الخاصة للبلدان النامية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تحقيقاً لتدفق المعلومات بشكل فعال في تلك البلدان؛

٣٤ - **تؤكد أيضا** أنه ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن

تواصل، عن طريق شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، تعزيز التوعية العامة بعمل الأمم المتحدة وحشد الدعم له على الصعيد المحلي، آخذة في اعتبارها أن للمعلومات المقدمة باللغات المحلية أبلغ الأثر لدى السكان المحليين؛

٣٥ - **تؤكد كذلك** أهمية الجهود المبذولة لتعزيز

الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة للوصول إلى الدول الأعضاء التي لا تزال خارج نطاق تغطية شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، وتشجع الأمين العام على أن يقوم، في سياق عملية الترشيح، بتوسيع نطاق خدمات شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام ليشمل تلك الدول الأعضاء؛

٣٦ - **تؤكد** أنه ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن

تواصل استعراض ما يخصص من الموارد، سواء الموارد من الموظفين أو الموارد المالية، لمراكز الأمم المتحدة للإعلام في البلدان النامية، مع التركيز على احتياجات أقل البلدان نمواً؛

٣٧ - **تشجع** شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام

على مواصلة إنشاء صفحات على الإنترنت باللغات المحلية، وتشجع إدارة شؤون الإعلام على توفير الموارد والتسهيلات التقنية اللازمة، وتشجع البلدان المضيفة على تلبية احتياجات مراكز الإعلام؛

٣٨ - **تحيط علما** باقتراح الأمين العام العمل عن

كتب مع الحكومات المعنية من أجل استكشاف إمكانية توفير أماكن عمل مجانية، مع أخذ الحالة الاقتصادية للبلدان المضيفة في الاعتبار ومع مراعاة ألا يكون ذلك الدعم بديلاً عن تخصيص الكامل للموارد المالية لمراكز الإعلام في سياق الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة؛

٤٩ - تؤكد أهمية تعزيز القدرة الإعلامية لإدارة شؤون الإعلام في مجال عمليات حفظ السلام والدور الذي تؤديه بالتعاون الوثيق مع إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في عملية اختيار موظفي الإعلام لعمليات أو بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتدعو إدارة شؤون الإعلام، في هذا الصدد، إلى إعارة موظفي الإعلام ممن لديهم المهارات اللازمة للاضطلاع بالمهام المسندة إليهم في العمليات أو البعثات، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الفصل الخامس عشر من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى النظر، عند الاقتضاء، فيما يعرب عنه من آراء في هذا الصدد، ولا سيما من قبل البلدان المضيفة؛

٥٠ - تشدد على أهمية البوابة الإلكترونية المتعلقة بحفظ السلام في موقع الأمم المتحدة على الإنترنت، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام مواصلة ما تبذله من جهود لدعم بعثات حفظ السلام في زيادة تطوير مواقعها على الإنترنت؛

٥١ - تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني أن تواصل التعاون فيما بينها في التوعية بالحقائق الجديدة وبالنجاحات البعيدة المدى التي تحرزها عمليات حفظ السلام وبالتحديات التي تواجهها، ولا سيما العمليات المتعددة الأبعاد والمعقدة، وبالزيادة الكبيرة التي طرأت مؤخرا على أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام، وترحب بالجهود التي تبذلها الإدارات الثلاث لوضع وتنفيذ استراتيجية شاملة للاتصالات بشأن التحديات الراهنة التي تواجهها الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام؛

٥٢ - تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام وإدارة عمليات حفظ السلام أن تواصل التعاون في تنفيذ برنامج فعال في مجال التوعية لشرح سياسة عدم التسامح إطلاقا التي تتبعها المنظمة إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وأن تطلعا الجمهور على نتائج جميع الدعاوى من هذا القبيل التي تخص أفراد حفظ السلام، بما فيها الدعاوى التي لا تثبت فيها في نهاية المطاف صحة الادعاءات، وأن تقوموا أيضا بإعلام الجمهور باعتماد الجمعية العامة استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم

٤٣ - تثنى على دور إدارة شؤون الإعلام في الاحتفال باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وتتطلع إلى مواصلة عملها في مجال الترويج لإنشاء النصب التذكاري الدائم لضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي؛

٤٤ - تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام في هذا الصدد أن تواصل، بالتعاون مع البلدان المعنية ومع المنظمات والهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز الوعي العام على الصعيد العالمي بهذه المسائل وبغيرها من المسائل العالمية المهمة؛

٤٥ - تؤكد ضرورة مواصلة التشديد على دعم التنمية في أفريقيا، وبخاصة من جانب إدارة شؤون الإعلام، لتعزيز الوعي في أوساط المجتمع الدولي بطبيعة الحالة الاقتصادية والاجتماعية الحرجة في أفريقيا وبأولويات الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا<sup>(١٤)</sup>؛

٤٦ - تقر بالدور الذي تؤديه إدارة شؤون الإعلام وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها في الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١٥)</sup>؛

### دور إدارة شؤون الإعلام في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

٤٧ - تثنى على الدور الذي تؤديه إدارة شؤون الإعلام وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها في الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لبدء عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٤٨ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل ضمان المشاركة من جانب إدارة شؤون الإعلام بدءا من مرحلة التخطيط لعمليات حفظ السلام المقبلة عن طريق التشاور بين الإدارات والتنسيق مع الإدارات الأخرى في الأمانة العامة، ولا سيما إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني؛

(١٤) A/57/304، المرفق.

(١٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

٥٥ - تشدد على أهمية استمرار إدارة شؤون الإعلام في توجيه انتباه وسائط الإعلام العالمية إلى الوقائع التي لا تغطي بتغطية كبيرة، عن طريق المبادرة المعنونة "١٠ وقائع ينبغي أن يسمع العالم المزيد عنها"، وعن طريق تغطيتها بالصوت والصورة من قبل تلفزيون الأمم المتحدة وإذاعة الأمم المتحدة؛

#### وسائل الاتصال التقليدية

٥٦ - ترحب بمبادرة إذاعة الأمم المتحدة التي ما زالت واحدة من أفضل وسائط الإعلام التقليدية المتاحة لإدارة شؤون الإعلام من حيث فعالية التكلفة وبعد الأثر وأداة مهمة في الاضطلاع بأنشطة الأمم المتحدة، لتحسين ما تقدمه من خدمات البث الإذاعي الحي على الهواء، وذلك عن طريق توفير تقارير إخبارية محدثة وأكثر تواترا بجميع اللغات الرسمية الست وتحقيقات إخبارية للمذيعين بصفة يومية عن جميع أنشطة الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل كل جهد ممكن لتحقيق المساواة بين اللغات الرسمية الست في عمليات الإنتاج الخاصة بإذاعة الأمم المتحدة؛

٥٧ - تلاحظ الجهود الحالية التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام من أجل توزيع البرامج مباشرة على محطات البث الإذاعي في جميع أنحاء العالم باللغات الرسمية الست بالإضافة إلى اللغة البرتغالية واللغة الكيسواحيلية، وبلغات أخرى حيثما أمكن؛

٥٨ - تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام مواصلة بناء شراكات مع الإذاعيين المحليين والوطنيين والإقليميين، من أجل نشر رسالة الأمم المتحدة في جميع أرجاء العالم بأسلوب دقيق وغير متحيز، وتطلب إلى دائرة الإذاعة والتلفزيون التابعة للإدارة مواصلة الاستفادة على نحو كامل من الهياكل الأساسية التكنولوجية التي أتاحت في السنوات الأخيرة؛

#### موقع الأمم المتحدة على الإنترنت

٥٩ - تؤكد من جديد أن موقع الأمم المتحدة على الإنترنت أداة أساسية بالنسبة لوسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية والدول الأعضاء وعامة الجمهور، وتكرر، في هذا الصدد، تأكيد استمرار الحاجة إلى

ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها<sup>(١١٦)</sup>؛

#### دور إدارة شؤون الإعلام في تعزيز الحوار بين الحضارات وتعزيز ثقافة السلام كوسيلة لتحسين التفاهم بين الدول

٥٣ - تشير إلى قرارها بشأن الحوار بين الحضارات وثقافة السلام<sup>(١١٧)</sup>، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، مع كفالة انطباق وملاءمة مواضيع الحملات الترويجية في إطار هذه المسألة، توفير الدعم اللازم لنشر المعلومات المتصلة بالحوار بين الحضارات وثقافة السلام، وكذلك مبادرة تحالف الحضارات، وأن تتخذ الخطوات الواجبة من أجل تعزيز ثقافة الحوار بين الحضارات والدعوة إلى التفاهم الثقافي والتسامح واحترام حرية الدين أو المعتقد وتمتع الجميع على نحو كامل بجميع حقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، وتقر بالجهود التي يبذلها الممثل السامي للأمم المتحدة لشؤون تحالف الحضارات وتحيط علما بالمبادرات التي استهلت في المنتدى الأول لتحالف الحضارات الذي عقد في مدريد في ١٥ و ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛

#### رابعا

#### الخدمات الإخبارية

٥٤ - تؤكد أن الهدف الأساسي للخدمات الإخبارية التي تقدمها إدارة شؤون الإعلام هو تزويد وسائط الإعلام وغيرها من جماهير المتلقين في العالم أجمع في الوقت المناسب بالأخبار والمعلومات الدقيقة والموضوعية والمتوازنة الصادرة عن منظومة الأمم المتحدة في جميع وسائط الإعلام الجماهيري الأربع، وهي الإعلام المطبوع والإذاعة والتلفزيون والإنترنت، مع التركيز بصورة عامة على تعدد اللغات، وتكرر طلبها إلى الإدارة أن تكفل دقة جميع الأخبار العاجلة والبرقيات الإخبارية وحيادها وخلوها من أي تحيز؛

(١١٦) القرار ٢١٤/٦٢، المرفق.

(١١٧) القرارات ١٥/٥٢ و ٢٢/٥٣ و ٢٥/٥٣ و ٢٣/٥٥ و ٦/٥٦ و ١٤٢/٥٩ و ٤/٦٠.

بذل جهود من جانب إدارة شؤون الإعلام لصيانة الموقع وتحسينه؛

٦٠ - **تعترف** بالجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام للوفاء بالمتطلبات الأساسية لتيسير وصول ذوي الإعاقة إلى موقع الأمم المتحدة على الإنترنت، وتهيب بالإدارة أن تواصل العمل على الامتثال لمتطلبات تيسير الدخول فيما يتعلق بجميع صفحات الموقع الجديدة والمحدثة على الإنترنت، بهدف ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف أنواع إعاقاتهم إليه؛

٦١ - **تخطط علما** بتحسين التطوير والإثراء المتعدد اللغات لموقع الأمم المتحدة على الإنترنت<sup>(١٨)</sup>، وتطلب، في هذا الصدد، إلى إدارة شؤون الإعلام أن تدخل مريدا من التحسين، بالتنسيق مع المكاتب المقدمة للمحتوى، على الإجراءات المتخذة لتحقيق المساواة التامة بين اللغات الرسمية الست في موقع الأمم المتحدة على الإنترنت وتكرر على وجه الخصوص طلبها كفالة التوزيع الملائم للموارد المالية والبشرية، داخل إدارة شؤون الإعلام، المخصصة لموقع الأمم المتحدة على الإنترنت فيما بين جميع اللغات الرسمية، مع مراعاة خصوصية كل لغة من اللغات الرسمية؛

٦٢ - **ترحب** بالترتيبات التعاونية التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام مع مؤسسات أكاديمية لزيادة عدد صفحات الإنترنت المتاحة ببعض اللغات الرسمية، وتطلب إلى الأمين العام توسيع نطاق تلك الترتيبات لتشمل جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

٦٣ - **تشير** إلى الفقرة ٧٤ من قرارها ١٠٩/٦٠ بآراء، وتكرر في هذا الصدد تأكيد ضرورة أن تواصل جميع المكاتب المقدمة للمحتوى في الأمانة العامة بذل جهودها لترجم إلى جميع اللغات الرسمية جميع المواد وقواعد البيانات التي تنشرها باللغة الإنكليزية على موقع الأمم المتحدة على الإنترنت ولتوفرها على موقع كل لغة بأكثر الطرق عملية وكفاءة وفعالية من حيث التكلفة؛

٦٤ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة الاستفادة بشكل كامل من التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا المعلومات بهدف تحسين النشر السريع للمعلومات المتعلقة بالأمم المتحدة، بطريقة تراعي الفعالية من حيث التكلفة، وفقا للأولويات التي تحددها الجمعية العامة في قراراتها ومع أخذ التنوع اللغوي للمنظمة في الاعتبار؛

٦٥ - **تسلم** بأن بعض اللغات الرسمية تستخدم الكتابات غير اللاتينية والمزدوجة الاتجاه وأن الهياكل الأساسية التكنولوجية والتطبيقات الداعمة في الأمم المتحدة تستند إلى الكتابة اللاتينية، مما ينطوي على صعوبات في تجهيز الكتابات غير اللاتينية والمزدوجة الاتجاه، وتحت شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات التابعة لإدارة الشؤون الإدارية على مواصلة التعاون مع إدارة شؤون الإعلام، وعلى مواصلة جهودها لضمان الدعم الكامل من الهياكل الأساسية التكنولوجية والتطبيقات الداعمة في الأمم المتحدة للكتابات اللاتينية وغير اللاتينية والمزدوجة الاتجاه، بغرض تعزيز المساواة بين كافة اللغات الرسمية في موقع الأمم المتحدة على الإنترنت؛

٦٦ - **ترحب** باستمرار تزايد الإقبال على الخدمة الإخبارية للأمم المتحدة عبر البريد الإلكتروني التي توفرها إدارة شؤون الإعلام باللغتين الإنكليزية والفرنسية عن طريق بوابة مركز أنباء الأمم المتحدة، وتشجع الإدارة على التشاور مع شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات التابعة لإدارة الشؤون الإدارية، وعلى أن تستطلع، على سبيل الأولوية، السبل الكفيلة بتحسين القدرة التقنية لهذه الخدمة وتوفيرها بجميع اللغات الرسمية؛

#### خامسا

##### خدمات المكتبة

٦٧ - **تهيب** بإدارة شؤون الإعلام أن تواصل قيادة اللجنة التوجيهية للتحديث والإدارة المتكاملة لمكتبات الأمم المتحدة، وتثني مرة أخرى على الخطوات التي اتخذتها مكتبة داغ همرشولد وغيرها من المكتبات الأعضاء في اللجنة

(١٨) انظر A/AC.198/2007/3.

سادسا

خدمات الاتصال

٧٣ - تعترف بأن خدمات الاتصال التي تقدمها إدارة شؤون الإعلام ما زالت تهدف إلى زيادة الوعي بدور الأمم المتحدة وعملها؛

٧٤ - ترحب بأنشطة الاتصال التثقيفية التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام عن طريق برنامج "الأمم المتحدة تعمل"، والمشروع العالمي للتدريس والتعلم للوصول إلى المعلمين والشباب على نطاق العالم عبر طائفة من مناهج العمل المتعددة الوسائط وتشجع برنامج "الأمم المتحدة تعمل" على مواصلة تعزيز شراكاته مع شبكات وسائط الإعلام العالمية والدعاة من المشاهير وتحت المشروع العالمي للتدريس والتعلم على زيادة توسيع أنشطته بحيث تشمل المعلمين والطلبة في المدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية؛

٧٥ - تلاحظ أهمية مواصلة إدارة شؤون الإعلام تنفيذ البرنامج الجاري للمذيعين والصحفيين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، حسب التكاليف الصادر عن الجمعية العامة، وتطلب إلى الإدارة النظر في أفضل السبل لتحقيق أقصى قدر من المنفعة من البرنامج عن طريق جملة أمور منها زيادة مدة البرنامج وعدد المشتركين فيه؛

٧٦ - ترحب بالأهمية المتزايدة للأنشطة التثقيفية وبالتوجه الذي تتخذه مجلة وقائع الأمم المتحدة، بشكليها المطبوع والإلكتروني، وتشجع، تحقيقا لهذه الغاية، مجلة وقائع الأمم المتحدة على مواصلة إقامة شراكات في مجال النشر المشترك والقيام بأنشطة وتنظيم مناسبات تعليمية تعاونية تشمل مجموعة الحلقات الدراسية التي تتناول موضوع "تخليص العقول من التعصب"، مع منظمات المجتمع المدني ومؤسسات التعليم العالي؛

٧٧ - تحيط علما باعتزام إدارة شؤون الإعلام تطوير مجلة وقائع الأمم المتحدة بحيث تصبح مجلة تسمى "شؤون الأمم المتحدة"، وتطلب تقديم تقرير شامل ومفصل في الوقت

التوجيهية لمواءمة أنشطتها وخدماتها ونواتجها بشكل أوثق مع غايات المنظمة وأهدافها وأولوياتها التشغيلية؛

٦٨ - تكرر التأكيد على ضرورة الاحتفاظ بنسخة ورقية لمجموعة متعددة اللغات من الكتب والنشرات الدورية وغير ذلك من المواد، تكون في متناول الدول الأعضاء، مع ضمان أن تظل المكتبة موردا متاحا على نطاق واسع للمعلومات عن الأمم المتحدة وأنشطتها؛

٦٩ - تحيط علما بالمبادرة التي اتخذتها مكتبة داغ همرشولد، بوصفها جهة التنسيق، لتوسيع نطاق التدريب الإقليمي وحلقات العمل لتقاسم المعارف التي تنظم من أجل المكتبات الوديدة في البلدان النامية بحيث تشمل أنشطتها عملية التوعية؛

٧٠ - تسلم بالدور الذي تضطلع به مكتبة داغ همرشولد في تعزيز تقاسم المعارف وأنشطة الربط الشبكي لكفالة وصول المندوبين والبعثات الدائمة التابعة للدول الأعضاء والأمانة العامة والباحثين والمكتبات الوديدة في كل أنحاء العالم إلى مخزون المعارف الكبير الموجود لدى الأمم المتحدة، وتحيط علما باقتراح إعادة تسمية المكتبة لتصبح مكتبة ومركز داغ همرشولد لتقاسم المعارف، تجسيذا لتوجهها الجديد، وتحيط علما أيضا باقتراح تغيير تسمية المكتبات الوديدة لتصبح المكتبات الشريكة؛

٧١ - تلاحظ مع التقدير مبادرة الإدارة الشخصية للمعارف لمساعدة ممثلي الدول الأعضاء وموظفي الأمانة العامة في استعمال المنتجات والأدوات الإعلامية باعتبارها مكملا لبرامج التدريب التقليدية؛

٧٢ - تشجع الأمانة العامة على وضع وتنفيذ تدابير لا تترتب عليها تكلفة توفر للدول الأعضاء اطلاعا آمنا على المعلومات المتاحة حاليا على الشبكة الإلكترونية الداخلية للأمانة العامة (iSeek) فقط، وتحيط علما بأنه يمكن للدول الأعضاء الوصول إلى هذه الشبكة عن طريق المرافق التابعة لمكتبة داغ همرشولد فقط؛

يمول نفقات قدوم صحفيين من البلدان النامية إلى مقر الأمم المتحدة وتغطيهم الأنشطة خلال انعقاد الجمعية العامة، وتحت مرة أخرى المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم المالي للصندوق؛

٨٣ - تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها رسل السلام وسفراء النوايا الحسنة التابعون للأمم المتحدة وغيرهم من الدعاة للترويج لعمل الأمم المتحدة وتوعية الجمهور على الصعيد الدولي بأولوياتها وشواغلها، وتهيب بإدارة شؤون الإعلام أن تواصل إشراكهم في استراتيجياتها الإعلامية وفي مجال الاتصالات وفي ما تقوم به من أنشطة في مجال التوعية؛

#### سابعا

##### ملاحظات ختامية

٨٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الحادية والثلاثين وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسنتين تقريرا عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام وعن تنفيذ التوصيات والطلبات الواردة في هذا القرار؛

٨٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لكفالة المحافظة على مستوى الخدمات التي توفرها إدارة شؤون الإعلام طيلة فترة تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٨٦ - تحت بقوة الأمين العام على تلبية طلب الدول الأعضاء توفير تصاريح دخول إضافية للمسؤولين الصحفيين للدول الأعضاء لكي يتسنى لهم دخول المناطق التي يعتبر الدخول إليها مقيدا من أجل تغطية الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تضم مسؤولين من وفود الدول الأعضاء تغطية فعالة وشاملة؛

٨٧ - تطلب إلى لجنة الإعلام أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسنتين؛

٨٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسنتين البند المعنون "المسائل المتصلة بالإعلام".

المناسب عن التقدم المحرز في المشروع بهدف مواصلة النظر في الموضوع؛

٧٨ - ترى من اللازم أن تحدد إدارة شؤون الإعلام بوضوح أوجه التحسين العملي المتوخاة من التحول من مجلة وقائع الأمم المتحدة إلى مجلة "شؤون الأمم المتحدة"، مع مراعاة مبدأ المساواة بين اللغات والسياسات المتبعة في التحرير والمكاسب النوعية الممكنة تحقيقها وغير ذلك من أوجه التحسين، وتحت الإدارة على أن تشدد، لدى النظر في هذه الجوانب، على التدابير التي تحقق الفعالية من حيث التكلفة وعلى قيود الميزانية الراهنة، وترحب بطرح أي بديل آخر وفقا لولاية إدارة شؤون الإعلام لتتظر فيه الدول الأعضاء<sup>(١٩)</sup>؛

٧٩ - تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام مواصلة إصدار مجلة وقائع الأمم المتحدة إلى أن يتخذ قرار بشأن "شؤون الأمم المتحدة"، أو أي بديل آخر يطرح وفقا لولاية الإدارة؛

٨٠ - تؤكد من جديد الدور الهام للجولات المصحوبة بمرشدين كوسيلة للوصول إلى عامة الجمهور، وتخطط علما بالجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام في تنظيم معارض بشأن المسائل المهمة المتصلة بالأمم المتحدة في إطار الولايات القائمة في مقر الأمم المتحدة وفي مكاتب الأمم المتحدة الأخرى، بوصفها أداة مفيدة للوصول إلى عامة الجمهور؛

٨١ - تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام تعزيز دورها كجهة تنسيق للتفاعل المزدوج الاتجاه مع المجتمع المدني فيما يتصل بأولويات المنظمة وشواغلها التي تحددها الدول الأعضاء؛

٨٢ - تشيد، من منطلق روح التعاون، برابطة مراسلي الأمم المتحدة لما تواصل القيام به من أنشطة ولإنشائها صندوق المنح الدراسية التذكاري لمكتبة داغ همرشولد الذي

(١٩) في الجلسة ١٤ للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، صرح وكيل الأمين العام للاتصالات والإعلام أنه لا يعتزم، في ضوء حالة الميزانية الراهنة، طلب موارد إضافية (انظر A/C.4/63/SR.14).

### القرار ١٠١/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/404، الفقرة ٧)<sup>(١٢٠)</sup>، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٧ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق،

(١٢٠) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

المتنعون: إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

### ١٠١/٦٣ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسله إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة والمراعاة التامة لهذه المعلومات عند بحث حالة تنفيذ الإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١١٢/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)،

وإذ تؤكد أهمية أن ترسل الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، وبخاصة فيما يتعلق بإعداد الأمانة العامة لورقات العمل عن الأقاليم المعنية،

وقد درست تقرير الأمين العام<sup>(١٢١)</sup>،

١ - تؤكد من جديد أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل

(١٢١) A/63/65.

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة  
وانهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بورкина فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم. بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٢ - **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تقوم بانتظام، وفقا لالتزاماتها بموجب الميثاق ورهنا بالقيود التي قد تستدعيها الاعتبارات الأمنية والدستورية، بإرسال أو مواصلة إرسال المعلومات الإحصائية وغيرها من المعلومات ذات الطابع التقني المتصلة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في الأقاليم التي تكون كل من هذه الدول مسؤولة عنها إلى الأمين العام، للعلم، وكذلك أوفى قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، بما في ذلك معلومات عن الدستور أو القانون التشريعي أو الأمر التنفيذي الذي يحدد حكومة الإقليم والعلاقة الدستورية بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، كفالة استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) وفقا للإجراءات المعمول بها.

### القرار ١٠٢/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/405، الفقرة ٧)<sup>(١٢٢)</sup>، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٩ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت، على النحو التالي:

(١٢٢) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

## ١٠٢/٦٣ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(١٢٣)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وقرارات الجمعية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك بوجه خاص القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد أن على الدول القائمة بالإدارة التزام رسمي بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تنهض بسكان الأقاليم الخاضعة لإدارتها من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وبأن تحمي الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من إساءة الاستعمال،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن أي نشاط اقتصادي أو نشاط آخر يؤثر تأثيرا سلبيا على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وعلى ممارستها حقها في تقرير المصير وفقا للميثاق وللقرار ١٥١٤ (د - ١٥) إنما يتعارض مع مقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الموارد الطبيعية تراث شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون،

(١٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/63/23)، الفصل الخامس.

وإذ تدرك أن لكل إقليم ظروفًا خاصة من حيث الموقع الجغرافي والحجم والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز الاستقرار الاقتصادي وتنويع اقتصاد كل إقليم وتقويته،

وإذ تعي أن الأقاليم الصغيرة معرضة بوجه خاص للتضرر بالكوارث الطبيعية والتدهور البيئي،

وإذ تعي أيضا أن الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية يمكن أن تسهم بشكل فعلي، متى اضطلع بها بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغبتها، في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم، وكذلك في ممارستها حقها في تقرير المصير،

وإذ يساورها القلق إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على نحو يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

١ - تؤكد من جديد حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وكذلك حقها في التمتع بمواردها الطبيعية وحقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق صالحها على أفضل وجه؛

٢ - تؤكد قيمة الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية التي يضطلع بها بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغبتها بقصد تقديم مساهمة فعلية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم؛

٣ - تؤكد من جديد مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب الميثاق عن النهوض بالأقاليم غير المتمتعة

الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية التي تخص شعوب تلك الأقاليم، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

١٠ - **تهيب** بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تحول دون انتشار ظروف عمل تمييزية في الأقاليم الخاضعة لإدارتها، وأن تقيم في كل إقليم نظاما عادلا للأجور ينطبق على جميع السكان بدون أي تمييز؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، من خلال جميع الوسائل الموضوعية تحت تصرفه، إبلاغ الرأي العام العالمي بأي نشاط يؤثر في ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي حقها في تقرير المصير وفقا للميثاق وللقرار ١٥١٤ (د - ١٥)؛

١٢ - **تناشد** نقابات العمال والمنظمات غير الحكومية والأفراد أن يواصلوا بذل جهودهم الرامية إلى تعزيز الرفاه الاقتصادي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتناشد أيضا وسائط الإعلام أن تنشر المعلومات المتعلقة بالتطورات في هذا المجال؛

١٣ - **تقرر** متابعة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بحيث تضمن أن يكون الهدف من جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم تعزيز اقتصاداتها وتنويعها لصالح شعوبها، بما فيها السكان الأصليون، والنهوض بقدرة تلك الأقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا؛

١٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.

### القرار ١٠٣/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/406، الفقرة ٧)<sup>(١٢٤)</sup>،

(١٢٤) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

بالحكم الذاتي من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، وتؤكد من جديد الحقوق المشروعة لشعوبها في مواردها الطبيعية؛

٤ - **تؤكد من جديد ما يساورها من قلق** إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية التي هي من تراث شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون، في منطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ والمناطق الأخرى، وكذلك مواردها البشرية، على نحو يضر بمصالحها ويحرمها من حقها في التصرف في هذه الموارد؛

٥ - **تؤكد من جديد** ضرورة تجنب أية أنشطة اقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تضر بمصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٦ - **تهيب مرة أخرى** بجميع الحكومات التي لم تتخذ بعد، وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها من التدابير بحق رعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها ممن يملكون ويديرون مؤسسات في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تضر بمصالح سكان تلك الأقاليم، من أجل وضع حد لوجود هذه المؤسسات، أن تفعل ذلك؛

٧ - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تكفل عدم استغلال الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها بشكل ينتهك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ويضر بمصالح شعوب تلك الأقاليم؛

٨ - **تدعو** جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

٩ - **تحث** الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان الحق غير القابل للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل والاحتفاظ بهذه السيطرة، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع

١٠٣/٦٣ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام<sup>(١٢٥)</sup> وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(١٢٦)</sup> عن هذا البند،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(١٢٧)</sup>،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وقرارات اللجنة الخاصة وإلى جميع القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة، ومنها بصفة خاصة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

وإذ تدرك الحاجة إلى تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في القرار ١٥١٤ (د - ١٥)،

A/63/61 (١٢٥)

E/2008/47 (١٢٦)

(١٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/63/23)، الفصل السادس.

بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥٥ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن

المعارضون: لا أحد

المتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

وإذ تعرب عن تقديرها للاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى لاستمرارها في تقديم العون والمساعدة في هذا الصدد للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن توثيق الاتصالات والمشاورات فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير الإعداد الفعال لبرامج تقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتصلة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها الهشاشة البالغة لاقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وضعفها في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والزوابع وارتفاع مستوى سطح البحر، وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٤/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة للإعلان،  
١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(١٢٥)</sup>؛

٢ - **توصي** بأن تكشف جميع الدول جهودها في إطار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وغير ذلك من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ ترحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ ترحب أيضا بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية بصفة مراقب في المؤتمرات العالمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية واللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة،

وإذ تلاحظ أنه لم تشارك في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أنه، نظرا لوجود خيارات تنمية محدودة متاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، توجد تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها، وأن تلك الأقاليم ستواجه معوقات عند التصدي لهذه التحديات دون تلقي التعاون والمساعدة المستمرين من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أيضا أهمية توفير الموارد اللازمة لتمويل البرامج الموسعة لتقديم المساعدة للشعوب المعنية، والحاجة إلى تعبئة الدعم المقدم في هذا الصدد من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن اتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لضمان التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة،

(ب) تأثير الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير وثورات البراكين، وغيرها من المشاكل البيئية، مثل تحت الشواطئ والسواحل والجفاف، على تلك الأقاليم؛

(ج) سبل ووسائل مساعدة الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغيرها من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛

(د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية والموارد الطبيعية الأخرى لهذه الأقاليم والحاجة إلى استخدام تلك الموارد لمنفعة شعوب الأقاليم؛

١٠ - **توصي** بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، مقترحات عملية من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبأن يقدموا هذه المقترحات إلى الهيئات الإدارية والتشريعية لوكالاتهم ومؤسساتهم؛

١١ - **توصي أيضاً** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها؛

١٢ - **تشير** إلى اتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قرارها ٥٧٤ (د - ٢٧) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨<sup>(١٢٨)</sup> الذي تدعو فيه إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بما في ذلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة في الدورات الاستثنائية للجمعية العامة رهنا بالنظام الداخلي للجمعية لاستعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي شاركت فيها هذه الأقاليم أصلاً بصفة مراقب، ومن المشاركة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛

٤ - **تؤكد من جديد أيضاً** أن تسليم الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم جميع أشكال المساعدة الملائمة لتلك الشعوب؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛

٦ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية أن تبحث وتستعرض الظروف في كل إقليم كي تتخذ التدابير المناسبة بغية التعجيل بوتيرة التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم؛

٧ - **تحث** الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم مساعدة بعد إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٨ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تعزز تدابير الدعم القائمة وأن تضع، كل في إطار ولايتها، برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، بغية التعجيل بوتيرة التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٩ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم معلومات بشأن ما يلي:

(أ) المشاكل البيئية التي تواجهها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(١٢٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢١ (E/1998/41)، الفرع الثالث - زاي.

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في وضع التدابير المناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقوم، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، بإعداد تقرير لتقديمه إلى الهيئات المختصة عن الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق لتنفيذ القرارات ذات الصلة، بما فيها هذا القرار؛

٢٠ - **تثني** على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمناقشة التي أجراها والقرار الذي اتخذ بشأن هذه المسألة، وتطلب إليه أن يواصل، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، النظر في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢١ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم إلى الأمين العام تقارير دورية عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الهيئات الإدارية للوكالات المتخصصة ذات الصلة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة، كي يتسنى لتلك الهيئات اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ القرار، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل بحث المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.

#### القرار ١٠٤/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/407، الفقرة ٦)<sup>(١٢٩)</sup>

(١٢٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، تايلند، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، سنغافورة، الصين، غانا، الفلبين، كوبا، مصر، نيجيريا، الهند.

١٣ - **تطلب** إلى رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن يواصل الاتصال الوثيق مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن هذه المسائل؛

١٤ - **ترحب** بإصدار إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتين للأمانة العامة، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة، نشرة إعلامية عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب توزيع تلك النشرة على نطاق واسع؛

١٥ - **ترحب أيضا** بالجهود المستمرة التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الحفاظ على الاتصال الوثيق فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وفي تقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٦ - **تشجع** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات الرامية إلى إقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات المتعلقة بالتأهب للكوارث وإدارتها، مستعينة بمجمل أمور منها تلقي المساعدة من الوكالات المتخصصة ذات الصلة؛

١٧ - **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تيسر، عند الاقتضاء، مشاركة الممثلين المعيّنين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة، بحيث يتسنى للأقاليم الاستفادة من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات؛

١٨ - **توصي** بأن تكثف جميع الحكومات جهودها في إطار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، التي هي أعضاء فيها، لإعطاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

نطاق واسع وبصفة مستمرة، وعلى تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الاستفادة من هذه العروض؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين عن تنفيذ هذا القرار؛

٦ - **توجه نظر** اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار.

### القرار ١٠٥/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/408، الفقرة ٣٧)<sup>(١٣١)</sup>

### ١٠٥/٦٣ - مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد أوعت النظر في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تؤكد من جديد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المطروحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتطابق المبادئ المحددة تحديدا واضحا في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٦/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

١٠٤/٦٣ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٥/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وقد درست تقرير الأمين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي<sup>(١٣٠)</sup>، المعد عملا بقرارها ٨٤٥ (د - ٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٤،

وإدراكا منها لأهمية تعزيز التقدم التعليمي لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بضرورة الاستمرار في عرض المنح الدراسية وتوسيع نطاقها من أجل تلبية الحاجة المتزايدة للطلاب من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى المساعدة في مجال التعليم والتدريب، وإذ ترى أنه ينبغي تشجيع الطلاب في تلك الأقاليم على الاستفادة من هذه العروض،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(١٣٠)</sup>؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي أتاحت منحا دراسية لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٣ - **تدعو** جميع الدول إلى تقديم، أو مواصلة تقديم، عروض سخية بتوفير تسهيلات دراسية وتدريبية لسكان الأقاليم التي لم تنل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال، وإلى القيام، كلما أمكن ذلك، بتوفير الأموال اللازمة لسفر الطلاب المحتمل قدومهم؛

٤ - **تحث** الدول القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لكي تضمن نشر المعلومات المتعلقة بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول في الأقاليم الخاضعة لإدارتها على

(١٣١) قدم رئيس اللجنة الرابعة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٣٠) A/63/67.

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(١٣٢)</sup>،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام<sup>(١٣٣)</sup>،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(١٣٣)</sup>؛

٢ - تؤيد عملية المفاوضات التي بدأت بموجب قرار مجلس الأمن ١٧٥٤ (٢٠٠٧) وتواصلت بموجب قرار المجلس ١٧٨٣ (٢٠٠٧) و ١٨١٣ (٢٠٠٨)، من أجل التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين ويكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره، وتشيد بالجهود التي بذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي في هذا الخصوص؛

٣ - ترحب بالتزام الطرفين بمواصلة إبداء الإرادة السياسية والعمل في مناخ مؤات للحوار من أجل الانتقال إلى طور جديد من المفاوضات المكثفة، بحسن نية ودون شروط مسبقة، مع مراعاة الجهود التي بذلت والتطورات التي حصلت منذ عام ٢٠٠٦، مما يكفل تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧٥٤ (٢٠٠٧) و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) و ١٨١٣ (٢٠٠٨) ونجاح المفاوضات؛

٤ - ترحب أيضا بالمفاوضات التي جرت بين الطرفين في ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ١٠ و ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ وفي الفترة من ٧ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ومن ١٦ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ بحضور البلدان المجاورة وبرعاية الأمم المتحدة؛

٥ - تهيب بالطرفين أن يتعاونوا مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، وتهيب بهما أن يتقيدا بالالتزامات المنصوص عليها بموجب القانون الإنساني الدولي؛

٦ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتخذة بشأن مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ١٣٥٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ١٤٢٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ١٤٩٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ١٥٤١ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٥٧٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١٥٩٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ١٦٣٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ١٦٧٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٢٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

وإذ تؤكد اتخاذ مجلس الأمن القرارات ١٧٥٤ (٢٠٠٧) في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و ١٨١٣ (٢٠٠٨) في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

وإذ تعرب عن ارتياحها لاجتماع الطرفين في ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ١٠ و ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ وفي الفترة من ٧ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ومن ١٦ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ تحت رعاية المبعوث الشخصي للأمين العام وبحضور البلدان المجاورة، ولاتفاقهما على مواصلة إجراء المفاوضات،

وإذ تهيب بجميع الأطراف ودول المنطقة أن تتعاون بشكل كامل مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي ومع بعضها بعضا،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة حيال شعب الصحراء الغربية،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي بحثا عن حل سياسي للنزاع يكون مقبولا للطرفين ويكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره،

(١٣٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/63/23)، الفصل الثامن، الفرع جيم.

(١٣٣) A/63/131.

٧ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

### القرار ١٠٦/٦٣

اتخذت في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/408، الفقرة ٣٧)<sup>(١٣٤)</sup>

### ١٠٦/٦٣ - مسألة كاليديونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليديونيا الجديدة،

وقد درست الفصل المتعلق بكاليديونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(١٣٥)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ د - ١٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ د - ١٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية في كاليديونيا الجديدة، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان، من أجل تعزيز التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الإقليم، بما فيها التدابير المتخذة في مجال حماية البيئة والإجراءات المتعلقة بتعاطي المخدرات والاتجار بها، بهدف تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلمياً نحو تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أيضاً، في هذا السياق، أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنصفة والحوار المستمر فيما بين

(١٣٤) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(١٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/63/23)، الفصل الثامن، الفرع باء.

الأطراف المعنية في كاليديونيا الجديدة في التحضير لعملية تقرير المصير لكاليديونيا الجديدة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليديونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ،

١ - ترحب بالتطورات الهامة التي حدثت في كاليديونيا الجديدة منذ توقيع ممثلي كاليديونيا الجديدة وحكومة فرنسا اتفاق نومييا المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٨<sup>(١٣٦)</sup>؛

٢ - تحث جميع الأطراف المعنية على مواصلة حوارها بروح من التآلف، في إطار اتفاق نومييا، لصالح شعب كاليديونيا الجديدة بأسره؛

٣ - تلاحظ الأحكام ذات الصلة من اتفاق نومييا الرامية إلى أخذ هوية الكانك في الاعتبار على نطاق أوسع في التنظيم السياسي والاجتماعي لكاليديونيا الجديدة، وترحب في هذا السياق بالجهود التي يجري بذلها للقيام على نحو مشترك بتصميم رموز هوية للإقليم مثل الاسم والعلم والنشيد الوطني والشعار وأوراق النقد، على النحو المطلوب في اتفاق نومييا؛

٤ - تعترف بأحكام اتفاق نومييا المتعلقة بمراقبة الهجرة وحماية العمالة المحلية، وتلاحظ أن البطالة لا تزال مرتفعة بين الكانك وأن تعيين عمال المناجم الأجانب لا يزال مستمراً؛

٥ - تلاحظ الشواغل التي أعربت عنها مجموعة من الشعوب الأصلية في كاليديونيا الجديدة بشأن نقص تمثيلها في الهيئات الحكومية والاجتماعية للإقليم؛

٦ - تحيط علماً بالأحكام ذات الصلة من اتفاق نومييا التي تنص على إمكانية أن تصبح كاليديونيا الجديدة عضواً أو عضواً منتسباً في منظمات دولية معينة، مثل المنظمات الدولية في منطقة المحيط الهادئ والأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية، وفقاً لأنظمة هذه الهيئات؛

(١٣٦) A/AC.109/2114، المرفق.

١٥ - **تلاحظ** المساعدة المالية المقدمة من حكومة فرنسا إلى الإقليم في مجالات مثل الصحة والتعليم ودفع مرتبات الموظفين العموميين وتمويل المشاريع الإنمائية؛

١٦ - **تعترف** بمساهمة المركز الثقافي الميلانيزي في حماية ثقافة الكاناك الأصلية في كاليدونيا الجديدة؛

١٧ - **تلاحظ** المبادرات الإيجابية التي تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية في كاليدونيا الجديدة، بما فيها عملية "زونيكو" التي ترمي إلى رسم خرائط للموارد البحرية داخل المنطقة الاقتصادية لكاليدونيا الجديدة وإلى تقييم تلك الموارد؛

١٨ - **ترحب** بالتعاون القائم فيما بين أستراليا وفرنسا ونيوزيلندا في مجال مراقبة مناطق صيد الأسماك، وفقا للرغبات التي أعربت عنها فرنسا أثناء انعقاد مؤتمر القمة لفرنسا وأوقيانوسيا في تموز/يوليه ٢٠٠٣ وحزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

١٩ - **تعترف** بالصلات الوثيقة بين كاليدونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ، وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية والإقليمية لتيسير توطيد تلك الصلات، بما في ذلك توثيق العلاقات مع البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ؛

٢٠ - **ترحب**، في هذا الصدد، بمشاركة كاليدونيا الجديدة في منتدى جزر المحيط الهادئ في أعقاب حصولها على مركز العضو المنتسب في المنتدى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ في مؤتمر القمة السابع والثلاثين للمنتدى؛

٢١ - **ترحب أيضا** بالزيارات المتواصلة الرفيعة المستوى إلى كاليدونيا الجديدة التي تقوم بها وفود من بلدان منطقة المحيط الهادئ والزيارات الرفيعة المستوى التي تقوم بها وفود من كاليدونيا الجديدة إلى البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ؛

٢٢ - **ترحب كذلك** بروح التعاون التي تبديها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه كاليدونيا الجديدة وتجاه تطلعاتها الاقتصادية والسياسية وزيادة مشاركتها في الشؤون الإقليمية والدولية؛

٧ - **تلاحظ** أن موقعي اتفاق نومييا قد اتفقوا على توجيه انتباه الأمم المتحدة إلى التقدم المحرز في عملية التحرير؛

٨ - **تذكر** بأن الدولة القائمة بالإدارة قد وجهت دعوة، لدى إنشاء المؤسسات الجديدة، إلى قيام بعثة معلومات تتألف من ممثلين عن بلدان منطقة المحيط الهادئ بزيارة كاليدونيا الجديدة؛

٩ - **تلاحظ** مواصلة تقوية الروابط بين كاليدونيا الجديدة وكل من الاتحاد الأوروبي وصندوق التنمية الأوروبي في مجالات مثل التعاون الاقتصادي والتجاري والبيئة وتغير المناخ والخدمات المالية؛

١٠ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة الاستمرار في إرسال المعلومات إلى الأمين العام على النحو المطلوب بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة؛

١١ - **تدعو** جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة العمل على إيجاد إطار يكفل تقدم الإقليم سلميا نحو عملية لتقرير المصير تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتضمن حقوق جميع قطاعات السكان، وفقا لنص وروح اتفاق نومييا الذي يقوم على المبدأ القائل بأن لسكان كاليدونيا الجديدة الحق في اختيار الطريقة التي يتحكمون بها في مصيرهم؛

١٢ - **تشير مع الارتياح** إلى الجهود التي تبذلها السلطات الفرنسية لتسوية مسألة تسجيل الناحيين عن طريق اعتماد تعديلات للدستور الفرنسي، في الكونغرس الفرنسي للبرلمان، في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧، تتيح لكاليدونيا الجديدة أن تقصر الأهلية للتصويت في الاقتراعات المحلية على الناحيين المسجلين في القوائم الانتخابية لعام ١٩٩٨ عند توقيع اتفاق نومييا، مما يكفل للسكان الكاناك تمثيلا قويا؛

١٣ - **ترحب** بجميع التدابير المتخذة لتعزيز اقتصاد كاليدونيا الجديدة وتنويعه في جميع الميادين، وتشجع على اتخاذ مزيد من هذه التدابير وفقا لروح اتفاقي ماتينيون ونومييا؛

١٤ - **ترحب أيضا** بما توليه الأطراف في اتفاقي ماتينيون ونومييا من أهمية لإحراز مزيد من التقدم في مجالات الإسكان والتوظيف والتدريب والتعليم والرعاية الصحية في كاليدونيا الجديدة؛

الأمم المتحدة المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٢١/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** استمرار التعاون النموذجي الذي تبديه نيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتصل بتوكيلاو، واستعدادها للسماح لبعثات الأمم المتحدة بزيارة الإقليم،

**وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير** المساهمة التعاونية التي تقدمها نيوزيلندا والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من أجل تنمية توكيلاو،

**وإذ تشير** إلى إنشاء هيئة تشريعية وطنية في عام ١٩٩٦، هي مجلس الفونو العام، استنادا إلى انتخابات على مستوى القرى أجريت عن طريق الاقتراع العام للراشدين، وإلى تولي تلك الهيئة في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المسؤولية الكاملة عن ميزانية توكيلاو،

**وإذ تلاحظ** أن توكيلاو تجسد، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، حالة معظم الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي وأن لها، بوصفها موضوع دراسة حالة إفرادية تشير إلى نجاح التعاون على إنهاء الاستعمار، أهمية أكبر بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

**وإذ تشير** إلى أن نيوزيلندا وتوكيلاو قد وقعتا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وثيقة معنونة "بيان مشترك بشأن مبادئ الشراكة" يحدد كتابة، لأول مرة، حقوق والتزامات البلدين الشريكين،

**وإذ تضع في اعتبارها** قرار مجلس الفونو العام المتخذ في اجتماعه المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، عقب مشاورات مكثفة في القرى الثلاث جميعها، أن يبحث رسميا مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر، وقراره المتخذ في آب/أغسطس ٢٠٠٥ أن يجري استفتاء بشأن الحكم الذاتي استنادا إلى مشروع دستور لتوكيلاو ومعاهدة ارتباط حر مع نيوزيلندا،

٢٣ - تشير إلى إقرار قادة منتدى جزر المحيط الهادئ لتقرير اللجنة الوزارية للمنتدى المعنية بكاليدونيا الجديدة في مؤتمر القمة السادس والثلاثين للمنتدى الذي عقد في بابوا غينيا الجديدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وإلى استمرار قيام اللجنة الوزارية للمنتدى بدورها في رصد التطورات في الإقليم وفي تشجيع توثيق المشاركة الإقليمية؛

٢٤ - تقرر أن تبقى العملية الجارية في كاليدونيا الجديدة، نتيجة توقيع اتفاق نومييا، قيد الاستعراض المستمر؛

٢٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في مسألة إقليم كاليدونيا الجديدة غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا في هذا الشأن.

### القرار ١٠٧/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/408، الفقرة ٣٧)<sup>(١٣٧)</sup>

### ١٠٧/٦٣ - مسألة توكيلاو

#### إن الجمعية العامة،

#### وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وقد درست الفصل المتعلق بتوكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(١٣٨)</sup>،

**وإذ تشير** إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قرارات ومقررات

(١٣٧) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(١٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٣ A/63/23، الفصل العاشر.

٩ - تشير مع الارتياح إلى تأسيس وتشغيل

الصندوق الاستثماري الدولي لتوكيلاو لدعم احتياجات توكيلاو الإنمائية في المستقبل، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات الدولية والإقليمية المساهمة في الصندوق، لتوفر بذلك الدعم العملي لمساعدة هذا البلد الناشئ في التغلب على المشاكل الناجمة عن صغر الحجم والعزلة وانعدام الموارد؛

١٠ - ترحب بتأكيد حكومة نيوزيلندا أنها ستفي

بالتزاماتها التي تعهدت بها للأمم المتحدة بشأن توكيلاو، وأنها ستمثل للرغبات التي أعرب عنها بحرية شعب توكيلاو فيما يتعلق بمركزه في المستقبل؛

١١ - ترحب أيضا بروح التعاون التي أبدتها الدول

والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه توكيلاو وبدعمها لطموحاتها الاقتصادية والسياسية ومشاركتها المتزايدة في الشؤون الإقليمية والدولية؛

١٢ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم

المتحدة مواصلة تقديم المساعدة لتوكيلاو وهي تمضي قدما على طريق التنمية؛

١٣ - ترحب بالإجراءات التي اتخذتها الدولة القائمة

بالإدارة لإرسال المعلومات المتعلقة بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في توكيلاو إلى الأمين العام؛

١٤ - تلاحظ مع التقدير التقدم الكبير الذي أحرزته

نيوزيلندا وتوكيلاو في التفاوض بشأن مشروع للدستور، وكذلك القرارات المتخذة بشأن الرموز الوطنية التي اقترحتها توكيلاو، والخطوات التي اتخذتها توكيلاو ونيوزيلندا من أجل الاتفاق على مشروع معاهدة ارتباط حر كأساس لعملية تقرير المصير؛

١٥ - تلاحظ أن الاستفتاء الذي أجري في

شباط/فبراير ٢٠٠٦ لتحديد مركز توكيلاو في المستقبل لم يحظ بأغلبية الثلثين من الأصوات الصحيحة التي يشترطها مجلس الفونو العام لتغيير مركز توكيلاو من كونه إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي خاضعا لإدارة نيوزيلندا؛

١ - تلاحظ أن توكيلاو ونيوزيلندا لا تزالان

ملتزمتين التزاما راسخا بالتنمية المستمرة لتوكيلاو لفائدة شعب توكيلاو على المدى الطويل، مع التركيز بصفة خاصة على مواصلة تطوير المرافق في كل جزيرة مرجانية بما يفي بمتطلباتها الحالية؛

٢ - تلاحظ أيضا إقرار نيوزيلندا المستمر بالحق

الكامل لشعب توكيلاو في اتخاذ إجراء تقرير المصير حين يرى شعب توكيلاو ذلك ملائما؛

٣ - ترحب بالتقدم الكبير المحرز صوب نقل السلطة

إلى مجالس التاوبوليجا الثلاثة (المجالس القروية)، وبخاصة تفويض سلطات الحاكم إلى مجالس التاوبوليجا الثلاثة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وتولي كل مجلس منها اعتبارا من ذلك التاريخ المسؤولية الكاملة عن إدارة جميع الخدمات العامة؛

٤ - تشير إلى قرار مجلس الفونو العام في تشرين

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ عقب مشاورات مكثفة في القرى الثلاث جميعها واجتماع للجنة الخاصة المعنية بالدستور في توكيلاو، بالبحث رسميا مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر، وإلى المناقشات التي جرت لاحقا بين توكيلاو ونيوزيلندا عملا بقرار مجلس الفونو العام؛

٥ - تشير أيضا إلى قرار مجلس الفونو العام في

آب/أغسطس ٢٠٠٥ إجراء استفتاء بشأن الحكم الذاتي استنادا إلى مشروع دستور لتوكيلاو ومعاهدة ارتباط حر مع نيوزيلندا، وتلاحظ قيام مجلس الفونو العام بسن قواعد لإجراء الاستفتاء؛

٦ - تعترف بمبادرة توكيلاو المتمثلة في وضع خطة

استراتيجية للتنمية الاقتصادية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠؛

٧ - تعترف أيضا بالتزام نيوزيلندا المستمر والمتصل

بالوفاء بالمتطلبات الاجتماعية والاقتصادية لشعب توكيلاو، وكذلك بما يبديه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من دعم وتعاون؛

٨ - تعترف كذلك بحاجة توكيلاو إلى استمرار

الدعم المقدم من المجتمع الدولي؛

١٠٨/٦٣ - مسائل ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

#### ألف

#### الحالة عموما

#### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل أقاليم ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة غير المتمتعة بالحكم الذاتي المشار إليها فيما يلي بـ "الأقاليم"،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(١٤٠)</sup>،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بتلك الأقاليم، بما في ذلك بصفة خاصة القراران اللذان اتخذتهما الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين بشأن الأقاليم المشمولة بهذا القرار، كل على حدة،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة تحديدا واضحا والواردة في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤١ (د - ١٥) الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تسترشد بها الدول الأعضاء عند

١٦ - تلاحظ أيضا قرار مجلس الفونو العام إجراء استفتاء آخر لتحديد مركز توكيلاو في المستقبل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛

١٧ - تشيد بالاستفتاءين اللذين أجريا بكفاءة مهنية وشفافية في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ تحت رقابة الأمم المتحدة؛

١٨ - تلاحظ أن الاستفتاء الذي أجري في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ لم يحظ أيضا بأغلبية الثلثين من الأصوات الصحيحة التي يشترطها مجلس الفونو العام لتغيير مركز توكيلاو من كونها إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي خاضعا لإدارة نيوزيلندا إلى كونها إقليما متمتعا بالحكم الذاتي وفي ارتباط حر مع نيوزيلندا؛

١٩ - تعترف بقرار مجلس الفونو العام تأجيل نظر توكيلاو في اتخاذ أي إجراء لتقرير المصير في المستقبل وأن تكرر نيوزيلندا وتوكيلاو جهودا واهتماما متجددين لكفالة تحسين الخدمات الضرورية والهياكل الأساسية في جزر توكيلاو المرجانية وتعزيزها مما يضمن تحسين نوعية الحياة لشعب توكيلاو؛

٢٠ - ترحب بالتزام كل من توكيلاو ونيوزيلندا بمواصلة العمل معا لتحقيق مصالح توكيلاو وشعبها، مع مراعاة مبدأ حق تقرير المصير؛

٢١ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة مسألة إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.

#### القرارات ١٠٨/٦٣ ألف وباء

اتخذت في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/408، الفقرة ٣٧)<sup>(١٣٩)</sup>

(١٣٩) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرارين الموصى بهما في تقرير اللجنة الرابعة.

(١٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/63/23)، الفصل التاسع.

الحرية والنزاهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي تؤدي دورا هاما في التحقق من رغبات الشعوب وتطلعاتها،

**واقترعا منها أيضا** بأن أي مفاوضات لتحديد مركز أي إقليم من هذه الأقاليم يجب أن تجري بالمشاركة والحضور الفعالين لشعب ذلك الإقليم، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبأنه ينبغي التحقق من آراء شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فيما يتعلق بحقوقها في تقرير المصير،

**وإذ تلاحظ** أن عددا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد أعرب عن القلق إزاء الإجراء الذي تتبعه بعض الدول القائمة بالإدارة، خلافا لرغبات الأقاليم نفسها، والذي يتمثل في تعديل أو سن تشريعات لتطبيق على الأقاليم، إما عن طريق أوامر تصدر عن مجلس الملكة الاستشاري، كي تسري على الأقاليم الالتزامات المترتبة على الدولة القائمة بالإدارة بموجب معاهدات دولية، أو عن طريق تطبيق القوانين واللوائح من جانب واحد،

**وإذ تدرك** أهمية قطاع الخدمات المالية الدولية لاقتصادات بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

**وإذ تلاحظ** التعاون المتواصل الذي تبديه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن البعثات الزائرة والخاصة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة السائدة في الأقاليم، وأن بعض الأقاليم لم تستقبل أي بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة منذ مدة طويلة وأن البعض الآخر لم توفد إليه أي بعثة زائرة، وإذ تنظر في إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى الأقاليم في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة،

**وإذ تضع في اعتبارها أيضا** أنه من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق الدول القائمة بالإدارة على رغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الأقاليم،

تحديد ما إذا كان هناك التزام يقتضي إحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

**وإذ تعرب عن القلق** لأن عددا من الأقاليم ما زال غير متمتع بالحكم الذاتي رغم مرور أكثر من سبعة وأربعين عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(١٤١)</sup>،

**وإذ تعي** أهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠١٠ الذي حددته الأمم المتحدة، وخطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار<sup>(١٤٢)</sup>،

**وإذ تدرك** أن الخصائص المميزة لشعوب الأقاليم وتطلعاتها تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

**وإذ تلاحظ** الموقف الذي أعربت عنه حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والموقف الذي أعربت عنه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتهما،

**وإذ تلاحظ أيضا** المواقف التي أعرب عنها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أمام اللجنة الخاصة وفي حلقاتها الدراسية الإقليمية،

**وإذ تلاحظ كذلك** التطورات الدستورية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تؤثر على الهيكل الداخلي للحكم والتي تلقت اللجنة الخاصة معلومات عنها،

**وإذ تدرك** أهمية مشاركة ممثلي الأقاليم المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة الخاصة للأقاليم وللجنة الخاصة على السواء،

**واقترعا منها** بأن رغبات شعوب الأقاليم وتطلعاتها ينبغي أن تظل الدليل الذي يسترشد به في تطور مركزها السياسي في المستقبل وبأن عمليات الاستفتاء والانتخابات

(١٤١) القرار ١٥١٤ (د - ١٥).

(١٤٢) A/56/61، المرفق.

الاستثنائية التي تعقدتها الجمعية العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من جانب الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

**وإذ تدرك** أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تستعرض، كجزء من المهمة المنوطة بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١٤٤)</sup>، حالة عملية تقرير المصير، بما في ذلك في الأقاليم الجزرية الصغيرة التي هي قيد دراسة اللجنة الخاصة،

**وإذ تشير** إلى الجهود التي تبذلها اللجنة الخاصة حاليا لإجراء استعراض ناقد لأعمالها بهدف وضع توصيات ومقررات ملائمة وبناءة لتحقيق أهدافها وفقا لولايتها،

**وإذ تقر** بأن ورقات العمل السنوية التي تعدها الأمانة العامة والتي تتضمن معلومات أساسية عن التطورات الحاصلة في كل من الأقاليم الصغيرة<sup>(١٤٥)</sup>، وكذلك الوثائق والمعلومات الفنية المقدمة من الخبراء والمثقفين والمنظمات غير الحكومية والمصادر الأخرى، قد أسهمت إسهاما مهما في استكمال هذا القرار،

١ - **تؤكد من جديد** حق شعوب الأقاليم غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

(١٤٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٤٥) A/AC.109/2008/2-4 و 6 و 7 و 10 و Corr.1 و 11 و 12 و 15-17.

**وإذ تسلم** بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية، على نحو نشط، بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعوب الأقاليم على فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل،

**وإذ تضع في اعتبارها**، في هذا الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا حاسما في إطار برنامج تظطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

**وإذ تضع في اعتبارها أيضا** أن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠٠٨ قد عقدت في باندونغ، إندونيسيا في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو،

**وإذ تعي** ضعف الأقاليم بوجه خاص في مواجهة الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، إمكانية أن تطبق على الأقاليم برامج عمل جميع المؤتمرات العالمية التي تعقدتها الأمم المتحدة<sup>(١٤٦)</sup> والدورات

(١٤٣) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)؛ وتقرير المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية، يو كوهوما، اليابان، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ (A/CONF.172/9)، الفصل الأول؛ وتقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول؛ وتقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق؛ وتقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني؛ وتقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

٨ - ترحب بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الأنشطة الإقليمية، بما في ذلك أعمال المنظمات الإقليمية؛

٩ - تؤكد أهمية تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار<sup>(١٤٢)</sup>، وبخاصة من خلال التعجيل بتطبيق برنامج العمل لإنهاء الاستعمار في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ومن خلال كفالة إجراء تحليلات دورية مدى التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان في كل إقليم، وكفالة أن تجسد ورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن كل إقليم التطورات الناشئة في تلك الأقاليم على نحو تام؛

١٠ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تشارك مشاركة تامة في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، والإعلان، ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة، فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في الأقاليم، وتشجع الدول القائمة بالإدارة على تيسير إنفاذ البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الأقاليم؛

١١ - تحث الدول الأعضاء على المساهمة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لإقامة عالم خال من الاستعمار في غضون العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، وتهيب بها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة في مساعيها لبلوغ ذلك الهدف النبيل؛

١٢ - تؤكد أهمية عمليات استعراض الدستور التي تجريها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية في الأقاليم التابعة لكل منهما، تحت قيادة حكومات الأقاليم، والتي تهدف إلى تناول الهياكل الدستورية داخليا في إطار الترتيبات الإقليمية الحالية، وتقرر أن تتابع عن كثب التطورات المتعلقة بالمركز السياسي لهذه الأقاليم في المستقبل؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار التي اتخذت منذ إعلان العقدين الدوليين الأول والثاني للقضاء على الاستعمار؛

٢ - تؤكد من جديد أيضاً أنه لا بديل في عملية إنهاء الاستعمار عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضاً حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٣ - تؤكد من جديد كذلك أن شعوب الأقاليم هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في أن تحدد مركزها السياسي في المستقبل بحرية، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتكرر، في هذا الصدد، دعوتها الموجهة منذ زمن طويل إلى الدول القائمة بالإدارة للقيام، بالتعاون مع حكومات الأقاليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنقيف سياسي للأقاليم بغية زيادة توعية الشعوب بحقوقها في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) وغيره من القرارات والمقررات ذات الصلة؛

٤ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تحيل إلى الأمين العام، بصفة منتظمة، المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٥ - تؤكد أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بأراء شعوب الأقاليم ورغباتها، وأن تعزز فهمها لأحوال هذه الشعوب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والدولة القائمة بالإدارة فيه؛

٦ - تؤكد من جديد أن الدول القائمة بالإدارة تقع على عاتقها، بموجب الميثاق، مسؤولية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للأقاليم، وتوصي بمواصلة إعطاء الأولوية، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، لتعزيز اقتصاد كل إقليم من الأقاليم وتنويعه؛

٧ - تطلب إلى الأقاليم وإلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الأقاليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الأقاليم وتقديم المساعدة إلى تلك الأقاليم وفقاً لنظمها الداخلية السائدة؛

وإذ تلاحظ موقف الدولة القائمة بالإدارة والبيانات التي أدلى بها ممثلو ساموا الأمريكية في الحلقات الدراسية الإقليمية التي أعربوا فيها عن ارتياحهم للعلاقة الحالية التي تربط الإقليم بالولايات المتحدة الأمريكية،

وإذ هي على علم بأن اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل قد أنجزت أعمالها في عام ٢٠٠٦ وأصدرت تقريرها مشفوعا بتوصيات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ من أجل مساعدة الإقليم في دراسة ما يتوفر أمام ساموا الأمريكية من أشكال بديلة لمركزها السياسي في المستقبل وتقييم مزايا وعيوب كل منها،

وإذ تلاحظ في ذلك الصدد المعلومات الواردة في الورقة التي قدمها رئيس اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل وعممت في الحلقة الدراسية الإقليمية للمحيط الهادئ لعام ٢٠٠٨ والتي طلب فيها إلى اللجنة الخاصة استعراض مركز الإقليم بوصفه إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي بهدف قبول المركز السياسي للإقليم في المستقبل فور اختيار شعب الإقليم له،

وإدراكا منها أن ساموا الأمريكية لا تزال الإقليم الوحيد التابع للولايات المتحدة الذي يتلقى مساعدة مالية من الدولة القائمة بالإدارة لتسيير أعمال حكومة الإقليم، وإذ تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم في تنويع اقتصاده،

١ - ترحب بعمل حكومة الإقليم ومجلسه التشريعي فيما يتعلق بتوصيات اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل استعدادا لعقد مؤتمر دستوري يتناول القضايا المتصلة بمركز ساموا الأمريكية في المستقبل؛

٢ - تؤكد أهمية الدعوة التي سبق أن وجهها حاكم ساموا الأمريكية إلى اللجنة الخاصة لإيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بيتسيير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق ببرنامج

١٤ - تكرر طلبها أن تتعاون اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع اللجنة الخاصة، في إطار ولايتها المتعلقة بالحقوق في تقرير المصير، حسبما وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١٤٤)</sup>، بهدف تبادل المعلومات، وذلك بالنظر إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان منوط بها استعراض الحالة، بما في ذلك التطورات السياسية والدستورية في كثير من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تدخل ضمن نطاق اختصاص اللجنة الخاصة؛

١٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تتعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الحكومية الدولية الفرعية المعنية، في إطار ولاية كل منها، بهدف تبادل المعلومات بشأن التطورات الحاصلة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تستعرضها تلك الهيئات؛

١٦ - تطلب أيضا إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين وعن تنفيذ هذا القرار.

باء

## حالة الأقاليم كل على حدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

أولا

## ساموا الأمريكية

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن ساموا الأمريكية<sup>(١٤٦)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإدراكا منها أن وزير الداخلية يحظى، وفقا لقانون الولايات المتحدة، بولاية إدارية على ساموا الأمريكية<sup>(١٤٧)</sup>،

(١٤٦) A/AC.109/2008/3.

(١٤٧) كـونـغرس الولايات المتحدة، ١٩٢٩ (48 U.S.C. Sec. 1661, 45 Stat. 1253) والأمر الوزاري ٢٦٥٧، وزارة الداخلية، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٥١ بصيغته المعدلة.

واجتماعات تشاورية أخرى في عام ٢٠٠٧ بهدف تقديم توصيات إلى الدولة القائمة بالإدارة بشأن التغييرات المقترحة إدخالها على دستور الإقليم والجهود التي بذلتها حكومة الإقليم لاحقا من أجل إحراز تقدم في عملية استعراض الدستور داخليا؛

- ٢ - تؤكد أهمية الرغبة التي سبق أن أعربت عنها حكومة الإقليم في أن توفد اللجنة الخاصة بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛
- ٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير عمله فيما يتعلق بالجهود المبذولة لاستطلاع آراء الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

### ثالثا

#### برمودا

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن برمودا<sup>(١٤٩)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تدرك مختلف وجهات نظر الأحزاب السياسية بشأن مركز الإقليم في المستقبل، وإذ تحيط علما بدراسة استقصائية أجرتها مؤخرا إحدى وسائل الإعلام المحلية بشأن هذه المسألة،

وإذ تشير إلى أنه، بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة، جرى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى برمودا في عام ٢٠٠٥ التي قدمت معلومات إلى شعب الإقليم عن دور الأمم المتحدة في عملية تقرير المصير، وعن الخيارات المشروعة للمركز السياسي على النحو المحدد بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥)، وعن تجارب الدول الصغيرة الأخرى التي حققت الحكم الذاتي بصورة كاملة،

التوعية العامة الذي أوصت بوضعه اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل في تقريرها لعام ٢٠٠٧، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

### ثانيا

#### أنغولا

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن أنغولا<sup>(١٤٨)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى انعقاد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٣ في أنغولا التي استضافتها حكومة الإقليم ويسرت الدولة القائمة بالإدارة إمكانية انعقادها، وهي المرة الأولى التي تنعقد فيها الحلقة الدراسية في إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تحيط علما بعملية استعراض الدستور داخليا التي استأنفتها حكومة الإقليم في عام ٢٠٠٦ وبأعمال لجنة الإصلاح الدستوري والانتخابي التي أعدت تقريرها في آب/أغسطس ٢٠٠٦، وبمعد اجتماعات عامة واجتماعات تشاورية أخرى في عام ٢٠٠٧ بشأن التعديلات الدستورية المقترحة عرضها على الدولة القائمة بالإدارة، وبالقرار الذي اتخذته حكومة الإقليم مؤخرا بشأن إعادة النظر في توصيات اللجنة بهدف دفع العملية إلى الأمام سعيا إلى تحقيق الحكم الذاتي الداخلي الكامل؛

وإذ تدرك أن الحكومة تعتزم مواصلة التزامها بالسياحة الرفيعة المستوى وتنفيذ قواعد تنظيمية مختلفة في قطاع الخدمات المالية،

وإذ تلاحظ مشاركة الإقليم كعضو منتسب في الجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

- ١ - ترحب بعمل لجنة الإصلاح الدستوري والانتخابي وبقرارها لعام ٢٠٠٦ وبمعد اجتماعات عامة

٢٠٠٨ والذي قدم تحليلا لعملية استعراض الدستور التي اختتمت مؤخرا،

**وإذ تلاحظ كذلك أن الإقليم ما فتئ يبرز كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة، إذ يشهد معدلا غير مسبوق للنمو في قطاعي الخدمات المالية والسياحة،**

**وإذ تدرك ما تعود به الروابط الإقليمية من فائدة على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،**

١ - **ترحب** بالدستور الجديد لجزر فرجن البريطانية الذي بدأ سريانه في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وتلاحظ ما أعربت عنه حكومة الإقليم من ضرورة إدخال تعديلات طفيفة على الدستور في السنوات المقبلة؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير عمله فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها الإقليم لكي تركز قاعدته الاقتصادية بشكل أكبر على الملكية المحلية وعلى قطاعات أخرى للخدمات المتخصصة غير قطاع الخدمات المالية؛

٤ - **تعرب عن تقديرها** للجهود التي بذلت لمواصلة العمل الذي يضطلع به مجلس جزر فرجن المشترك بين الحكومتين المنتخبتين لجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة لتعزيز التعاون بين الإقليمين المتجاورين؛

#### خامسا

##### جزر كايمان

**إذ تحيط علما** بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر كايمان<sup>(١٥١)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

**وإذ هي على علم** بتقرير لجنة استعراض تحديث الدستور لعام ٢٠٠٢ الذي تضمن مشروع دستور معروضا

١ - **تؤكد** أهمية تقرير لجنة استقلال برمودا لعام ٢٠٠٥ الذي يقدم دراسة وافية ودقيقة للحقائق المحيطة بالاستقلال، وتأسف لأنه لم يجر حتى الآن تنفيذ الخطط الرامية إلى عقد اجتماعات عامة وعرض ورقة خضراء على المجلس النيابي تليها ورقة بيضاء تحدد اقتراحات السياسة العامة المتعلقة باستقلال برمودا؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير عمله فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتثقيف الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

#### رابعا

##### جزر فرجن البريطانية

**إذ تحيط علما** بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن البريطانية<sup>(١٥٠)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

**وإذ تشير** إلى تقرير المفوضين الدستوريين لعام ١٩٩٣ وإلى المناقشة التي أجرها المجلس التشريعي للإقليم بشأن التقرير في عام ١٩٩٦ وإلى إنشاء لجنة استعراض الدستور في عام ٢٠٠٤ وقيامها في عام ٢٠٠٥ بإنجاز تقريرها المتضمن توصيات بشأن تحديث الدستور داخليا والمناقشة التي دارت في المجلس التشريعي في عام ٢٠٠٥ بشأن هذا التقرير والمفاوضات التي جرت بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم والتي أسفرت عن اعتماد الدستور الجديد للإقليم في عام ٢٠٠٧،

**وإذ تلاحظ** أن دستور جزر فرجن البريطانية لعام ٢٠٠٧ ينص على أن تعين الدولة القائمة بالإدارة حاكما يتولى سلطات مقصورة عليه في الإقليم،

**وإذ تلاحظ أيضا** البيان الذي أدلى به أحد الخبراء من الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام

وإذ تدرك أن قانون الولايات المتحدة ينص على أن العلاقات بين حكومة الإقليم والحكومة الاتحادية فيما يخص جميع المسائل التي لا تقع ضمن أي برامج تتولى مسؤوليتها وزارة أو وكالة اتحادية أخرى تخضع للإشراف الإداري العام لوزير الداخلية<sup>(١٥٣)</sup>،

وإذ تشير إلى أن الناحيين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام أيدوا، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون كمنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة ويكفل منح غوام قدرا أكبر من الحكم الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تشير أيضا إلى الطلبات التي سبق أن قدمها الممثلون المنتخبون والمنظمات غير الحكومية التابعة للإقليم لعدم شطب غوام من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعنى بها اللجنة الخاصة، ريثما يقرر شعب الشامورو مصيره بنفسه ومع مراعاة حقوقه ومصالحه المشروعة،

وإذ تدرك أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كمنولث غوام قد انتهت في عام ١٩٩٧ وأن غوام قد نظمت لاحقا، من أجل الناحيين الشامورو الذين يحق لهم التصويت، عملية استفتاء غير ملزم لتقرير المصير،

وإذ تعلم أن الدولة القائمة بالإدارة تواصل تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ أن شعب الإقليم دعا إلى إجراء إصلاح في برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل وغير المشروط والعاجل للملكية الأراضي إلى شعب غوام،

وإذ تدرك القلق العميق الذي أعرب عنه المجتمع المدني وآخرون في عدة محافل من بينها الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠٠٨ إزاء الآثار الاجتماعية المحتملة

(١٥٣) كونغرس الولايات المتحدة، القانون التأسيسي لغوام، ١٩٥٠ بصيغته المعدلة.

على شعب الإقليم كي ينظر فيه، وبمسودة الدستور التي عرضتها الدولة القائمة بالإدارة في عام ٢٠٠٣ والمباحثات اللاحقة التي جرت بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة في عام ٢٠٠٣، وباستئناف المباحثات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في عام ٢٠٠٦ بشأن تحديث الدستور داخليا، بغية التحقق من آراء الشعب عن طريق الاستفتاء،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام إنشاء أمانة استعراض الدستور لجزر كايمان التي بدأت عملها في آذار/مارس ٢٠٠٧ دعما لمبادرة تحديث الدستور للإقليم التي تضم أربع مراحل فيما يتعلق بالإصلاح الدستوري تشمل البحث والدعاية، والتشاور والتثقيف الجماهيري، وإجراء استفتاء بشأن مقترحات الإصلاح، والمفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم،

وإذ تسلم بما أشارت إليه حكومة الإقليم من أن بعض المسائل المتعلقة بتكاليف المعيشة، من قبيل التضخم، لا تزال مدعاة للقلق،

١ - ترحب بإصدار حكومة الإقليم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ورقة تشاور تعرض عددا من المقترحات المتعلقة بإصلاح الدستور، بهدف إجراء استفتاء عليها، أو على صيغة منقحة لها، في وقت لاحق من العام؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير عمله فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية العامة، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - ترحب بالجهود التي بذلتها حكومة الإقليم لمعالجة المسائل المتصلة بتكاليف المعيشة في مختلف القطاعات الاقتصادية؛

#### سادسا

##### غوام

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن غوام<sup>(١٥٢)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

سابعاً  
مونتسيرات

وإذ تخطط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن مونتسيرات<sup>(١٥٤)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى تقرير لجنة استعراض الدستور لعام ٢٠٠٢ وانعقاد لجنة تابعة للمجلس النيابي في عام ٢٠٠٥ لاستعراض التقرير والمباحثات اللاحقة بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن إدخال تحسينات على الدستور داخلياً وبشأن انتقال السلطة،

وإذ تلاحظ أن عملية التفاوض مع الدولة القائمة بالإدارة بشأن مشروع للدستور، يتوقع وضعه في صيغته النهائية في الربع الأول من عام ٢٠٠٧، جارية على قدم وساق، وأن المحادثات التي تم تأجيلها بناء على طلب حكومة الإقليم نظراً للحاجة إلى مزيد من الوقت يتوقع استئنافها في عام ٢٠٠٨،

وإذ تدرك أن مونتسيرات لا تزال تتلقى معونة للميزانية من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

وإذ تشير إلى البيانات التي أدلى بها المشاركون في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٧ وشجعوا فيها الدولة القائمة بالإدارة على تخصيص موارد كافية لتلبية الاحتياجات الخاصة للإقليم،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار المتواصلة المترتبة على الانفجار البركاني الذي أدى إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم ولا يزال يؤثر سلباً على اقتصاد الجزيرة،

وإذ تعترف بالمساعدة المستمرة التي تقدمها الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، وبخاصة أنتيغوا وبربودا، إلى الإقليم والتي وفرت لآلاف النازحين من الإقليم الملاذ الآمن وإمكانية الحصول على خدمات المرافق التعليمية والصحية وكذلك فرص العمل،

وغيرها من الآثار المترتبة على النقل الوشيك لمزيد من الأفراد العسكريين التابعين للدولة القائمة بالإدارة إلى الإقليم،

وإذ تدرك أيضاً تدابير التقشف والتدابير المالية التي اتخذتها حكومة الإقليم منذ عام ٢٠٠٧، عندما أعلن الحاكم "حالة الطوارئ" المالية،

وإذ تعي أن الهجرة إلى غوام جعلت من شعب الشامورو الأصلي أقلية في وطنه،

١ - تقيب مرة أخرى بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي الإرادة المعلنة لشعب الشامورو التي أيدتها ناخبو غوام في استفتاء عام ١٩٨٧ ونص عليها قانون غوام في وقت لاحق فيما يتعلق بمجهود تقرير المصير لشعب الشامورو، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، نقل ملكية الأراضي إلى أصحابها الأصليين في الإقليم وأن تواصل الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها، وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتهئية مخاوف حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة إليه؛

٣ - تطلب أيضاً إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في إعداد برامج للتنمية المستدامة للأنشطة والمشاريع الاقتصادية في الإقليم، آخذة في الاعتبار الدور الخاص الذي يؤديه شعب الشامورو في تنمية غوام؛

٤ - تشير إلى الطلب الذي سبق أن قدمه حاكم الإقليم المنتخب إلى الدولة القائمة بالإدارة لرفع القيود المفروضة من أجل السماح للخطوط الجوية الأجنبية بنقل الركاب بين غوام والولايات المتحدة الأمريكية لإتاحة المزيد من الأسواق التنافسية وزيادة عدد الزوار الوافدين؛

٥ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتقيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

١ - **ترحب** بجميع الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة ولحكومة الإقليم لمواجهة الآثار الناجمة عن الانفجار البركاني،

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة مساعدة الإقليم بتيسير عمله فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تستمر في تقديم مساعدتها من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها، وأن تواصل محادثاتها مع حكومة الإقليم بشأن أفضل السبل لدعم الأمن الاقتصادي في بيتكيرن؛

#### تاسعا سانت هيلانة

إذ **تحيط علما** بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن سانت هيلانة<sup>(١٥٦)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ **تضع في اعتبارها** السمات التي تنفرد بها سانت هيلانة فيما يتعلق بسكانها وجغرافيتها ومواردها الطبيعية،

وإذ **تلاحظ** عملية استعراض الدستور داخليا التي تجريها حكومة الإقليم منذ عام ٢٠٠١ والانتهاج من إعداد مشروع دستور في أعقاب المفاوضات التي جرت بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ واستطلاع الآراء المتعلقة بوضع دستور جديد الذي جرى في سانت هيلانة في أيار/مايو ٢٠٠٥ ومشروع الدستور المنقح الذي وضع لاحقا لاستخدامه كأساس للمناقشة والجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للإبقاء على عملية استعراض الدستور في صدارة أولوياتها، وخصوصا من خلال عقد اجتماعات عامة،

وإذ **تلاحظ** الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمواجهة الآثار الناجمة عن الانفجار البركاني،

١ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لمواصلة التفاوض بشأن إدخال تحسينات على دستور الإقليم بغرض الحفاظ على قدرتها على المضي قدما نحو تحقيق قدر أكبر من تقرير المصير في مرحلة لاحقة؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير عمله فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية تقديم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات أن تواصل تقديم المساعدة إلى الإقليم لتخفيف آثار الانفجار البركاني؛

#### ثامنا بيتكيرن

إذ **تحيط علما** بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن بيتكيرن<sup>(١٥٥)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ **تضع في اعتبارها** الطابع الفريد لبيتكيرن من حيث سكانها ومساحتها،

وإذ **تلاحظ** أن استعراض دستور الإقليم داخليا لا يزال مؤجلا،

وإذ **تدرك** أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم ماضيتان في عملية إعادة تشكيل العلاقات بين مكتب الحاكم وحكومة الإقليم، بناء على استطلاعات لآراء شعب الإقليم، وأن بيتكيرن لا تزال تتلقى معونة للميزانية من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

عاشرا

جزر تركس وكايكوس

وإذ تخطط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر تركس وكايكوس<sup>(١٥٧)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى جزر تركس وكايكوس في عام ٢٠٠٦ بناء على طلب من حكومة الإقليم ومعوافقة الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير هيئة استعراض تحديث الدستور لعام ٢٠٠٢، وإذ تعترف بالدستور الذي تم الاتفاق عليه بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم والذي بدأ سريانه في عام ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ أن دستور جزر تركس وكايكوس لعام ٢٠٠٦ ينص على أن تعين الدولة القائمة بالإدارة حاكما يتولى سلطات مقصورة عليه في الإقليم،

وإذ تعترف بفترة التوسع الاقتصادي الكبير والمطرود الذي يدعمه استمرار النمو في السياحة الرفيعة المستوى وما يتصل بذلك من تنمية للقطاع العقاري،

١ - تشير إلى دستور الإقليم الذي بدأ سريانه في عام ٢٠٠٦، وتلاحظ رأي حكومة الإقليم بشأن وجود مجال لتفويض قدر من سلطة الحاكم إلى الإقليم بغرض تأمين حكم ذاتي أكبر؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير عمله فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - ترحب باستمرار الجهود التي تبذلها الحكومة لتلبية الحاجة إلى الاهتمام بتعزيز الترابط الاجتماعي في جميع أنحاء الإقليم؛

وإذ تلاحظ في هذا الصدد أهمية الحق في الجنسية لسكان سانت هيلانة، والطلب الذي سبق أن قدموه لإدراج هذا الحق، من حيث المبدأ، في دستور جديد،

وإذ تدرك أن سانت هيلانة لا تزال تتلقى معونة للميزانية من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

وإذ تدرك أيضا جهود الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لتحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية لسكان سانت هيلانة، وبخاصة في مجالات التوظيف والهيكل الأساسية للنقل والاتصالات،

وإذ تلاحظ جهود الإقليم لمعالجة مشكلة البطالة في الجزيرة والعمل المشترك الذي تقوم به الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمعالجتها،

وإذ تلاحظ أيضا أهمية تحسين الهياكل الأساسية وإمكانية الوصول إلى سانت هيلانة،

١ - ترحب باستمرار عملية استعراض الدستور للإقليم، بما في ذلك عقد الاجتماعات العامة في هذا الشأن، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي شواغل سكان سانت هيلانة التي سبق أن أعربوا عنها فيما يتعلق بالحق في الجنسية؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير عمله فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الدولية المعنية أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للتصدي للتحديات التي يواجهها الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك البطالة والهيكل الأساسية المحدودة للنقل والاتصالات؛

٤ - ترحب بقرار الدولة القائمة بالإدارة تمويل إنشاء مطار دولي في سانت هيلانة، يبدأ تشغيله في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢، بما في ذلك كل الهياكل الأساسية المطلوبة؛

### حادي عشر

#### جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إذ تخطط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة<sup>(١٥٨)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تدرك أن قانون الولايات المتحدة ينص على أن العلاقات بين حكومة الإقليم والحكومة الاتحادية فيما يخص جميع المسائل التي لا تقع ضمن أي برامج تتولى مسؤوليتها وزارة أو وكالة اتحادية أخرى، تخضع للإشراف الإداري العام لوزير الداخلية<sup>(١٥٩)</sup>،

وإذ تدرك أيضا أن المؤتمر الدستوري المنعقد حاليا يمثل المحاولة الخامسة للإقليم لاستعراض القانون التأسيسي المنقح الحالي الذي ينظم ترتيبات الحكم الداخلي للإقليم، وكذلك مختلف الجهود المبذولة في هذا الصدد من أجل تنفيذ برنامج للتثقيف العام بشأن الدستور، حسبما ورد ذكرها في بيان أدلى به أحد المشاركين من الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠٠٨،

وإذ تدرك ما تعود به الروابط الإقليمية من فائدة على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

١ - ترحب بانعقاد المؤتمر الدستوري لعام ٢٠٠٧، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة التوصل إلى نتيجة ناجحة للمؤتمر الدستوري الداخلي المنعقد حاليا؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير عمله فيما يتعلق بوضع برنامج لتثقيف الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - تكرر دعوها إلى إدماج الإقليم في البرامج الإقليمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أسوة بالأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشارك في تلك البرامج؛

٤ - تعرب عن تقديرها للجهود التي بذلت لمواصلة العمل الذي يضطلع به مجلس جزر فرجن المشترك بين الحكومتين المنتخبتين لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر فرجن البريطانية لتعزيز التعاون بين الإقليمين المتجاورين.

#### القرار ١٠٩/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/408، الفقرة ٣٧)<sup>(١٦٠)</sup>، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٧ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بورкина فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي

(١٦٠) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(١٥٨) A/AC.109/2008/17.

(١٥٩) كونغرس الولايات المتحدة، القانون التأسيسي المنقح، ١٩٥٤.

### ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بغية تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار<sup>(١٦٢)</sup>،

**وإذ تكرر تأكيد أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز أهداف الإعلان،** وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مساعدة فعالة كي تحقق تقرير المصير،

**وإذ تعترف بالدور الذي تؤديه الدول القائمة بالإدارة في إحالة المعلومات إلى الأمين العام وفقا لأحكام المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،**

**وإذ تعترف أيضا بالدور الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام، في نشر المعلومات على الصعيد الإقليمي بشأن أنشطة الأمم المتحدة،**

**وإذ ترحب بإصدار إدارة شؤون الإعلام، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة، منشورا إعلاميا عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،**

**وإذ تدرك دور المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،**

١ - **توافق على الأنشطة التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتان للأمانة العامة في ميدان نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وبخاصة إعادتهما، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٩/٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، المنشور الإعلامي المعنون "ما تستطيع الأمم المتحدة عمله لمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" والصادر في آذار/مارس ٢٠٠٧، وتشجع على توزيع المنشور الإعلامي على نطاق واسع؛**

٢ - **ترى من المهم أن تواصل بذل جهودها وأن توسع نطاق هذه الجهود لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء**

وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: فرنسا

### ١٠٩/٦٣ - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

#### إن الجمعية العامة،

**وقد درست الفصل المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والتعريف بعمل الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(١٦١)</sup>،**

**وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، ولا سيما قرار الجمعية ١١٩/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،**

**وإذ تدرك الحاجة إلى اتباع نهج مرنة وعملية وابتكارية إزاء استعراض خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب**

(١٦١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/63/23)، الفصل الثالث.

(١٦٢) A/56/61، المرفق.

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

- (د) تشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛
- (هـ) تشجيع مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛
- (و) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛

٦ - **تطلب** إلى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تعجل بنشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١١٠/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/408، الفقرة ٣٧)<sup>(١٦٣)</sup>، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٧ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيزو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغتا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية

(١٦٣) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام، تحقيقاً لهذه الغاية، العمل على تمكين مراكز الأمم المتحدة للإعلام في المناطق ذات الصلة من نشر المواد على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز المعلومات المتاحة على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت المتعلق بإنهاء الاستعمار، عن طريق إدراج المجموعة الكاملة من التقارير الصادرة عن الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار والبيانات والورقات العلمية التي عرضت في تلك الحلقات الدراسية والوصلات الشبكية للمجموعة الكاملة من تقارير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٤ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل جهودها لاستكمال المعلومات المتاحة عن طريق شبكة الإنترنت بشأن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٥ - **تطلب** إلى إدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام أن تنفذ توصيات اللجنة الخاصة، وأن تواصل جهودهما الرامية إلى اتخاذ تدابير من خلال جميع وسائط الإعلام المتاحة، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون، وكذلك شبكة الإنترنت، للتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، والقيام بمجملتها:

(أ) وضع إجراءات لجمع المواد الأساسية المتعلقة بقضية تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإعدادها ونشرها، خصوصاً في تلك الأقاليم؛

(ب) التماس التعاون التام من الدول القائمة بالإدارة في الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛

(ج) دراسة فكرة وضع برنامج للتعاون مع مراكز تنسيق إنهاء الاستعمار التابعة لحكومات الأقاليم، وبخاصة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، للمساعدة في تحسين تبادل المعلومات؛

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار، والحاجة إلى دراسة سبل التحقق من رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي استنادا إلى القرار ١٥١٤ (د - ١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

**وإذ تسلم** بأن القضاء على الاستعمار كان من أولويات الأمم المتحدة ولا يزال إحدى أولوياتها للعقد الذي بدأ في عام ٢٠٠١،

**وإذ تعيد تأكيد** ضرورة اتخاذ تدابير للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠١٠، حسبما يدعو إليه قرارها ١٤٦/٥٥،

**وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها** بضرورة القضاء على الاستعمار وعلى التمييز العنصري ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية،

**وإذ تلاحظ مع الارتياح** ما أنجزته اللجنة الخاصة بالإسهام في التنفيذ الفعال والكامل للإعلان وما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

**وإذ تؤكد** أهمية المشاركة الرسمية للدول القائمة بالإدارة في أعمال اللجنة الخاصة،

**وإذ تلاحظ مع الاهتمام** تعاون بعض الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة، وإذ تشجع الدول الأخرى على القيام بذلك،

**وإذ تحيط علما** بأن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ عقدت في باندونغ، إندونيسيا في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨،

١ - **تؤكد من جديد** قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) وجميع القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها قرارها ١٤٦/٥٥ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، وفقا لتلك القرارات، جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية من ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، ممارسة كاملة في أقرب وقت ممكن؛

مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: فرنسا

١١٠/٦٣ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

**وقد درست** تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(١٦٤)</sup>،

**وإذ تشير** إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان، والتي كان آخرها القرار ١٢٠/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وكذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

**وإذ تضع في اعتبارها** قرارها ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي أعلنت فيه الفترة

(١٦٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٣ والإضافة A/63/23 و Add.1.

- (أ) وضع مقترحات محددة لإنهاء الاستعمار، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛
- (ب) مواصلة دراسة مدى تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛
- (ج) مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛
- (د) إعداد برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضع في صيغته النهائية قبل نهاية العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار وبالتعاون مع الدولة المعنية القائمة بالإدارة ومع الإقليم المعني لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛
- (هـ) مواصلة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛
- (و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على المعلومات المتعلقة بعمل اللجنة الخاصة ونشرها، وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛
- (ز) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات، وكذلك المنظمات الوطنية والدولية، لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- (ح) الاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي<sup>(١٦٦)</sup>؛
- ٨ - تسلم بأن خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار<sup>(١٦٧)</sup> تمثل سلطة تشريعية هامة لبلوغ

٢ - تؤكد من جديد مرة أخرى أن وجود الاستعمار بأي شكل أو مظهر، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي، أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١٦٥)</sup>؛

٣ - تؤكد من جديد تصميمها على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل القضاء الكامل والسريع على الاستعمار، وكفالة أن تراعي جميع الدول مراعاة أمينة أحكام الميثاق ذات الصلة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٤ - تؤكد مرة أخرى دعمها لتطلعات الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري في أن تمارس حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

٥ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لكي تعد برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، وتضعه في صيغته النهائية قبل نهاية العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

٦ - تشير مع الارتياح إلى الاستفتاءين اللذين أجريا بمهنية وعناية وشفافية على تحديد مركز توكيلاو في المستقبل تحت إشراف الأمم المتحدة في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشيرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛

٧ - تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذًا فورياً وتاماً والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار والعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، مع القيام بصفة خاصة بما يلي:

(١٦٦) انظر القرار ٩١/٥٤.

(١٦٧) A/56/61، المرفق.

(١٦٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، وأن تستخدم هذه المساعدة استخداما فعالا في تعزيز اقتصادات تلك الأقاليم؛

١٣ - تؤكد من جديد أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم ومن رغبات سكانها وتطلعاهم، وهييب بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل تعاونها مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها وتيسير إيفاد البعثات الزائرة إلى الأقاليم؛

١٤ - هييب بجميع الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل في أعمال اللجنة الخاصة وأن تشارك رسميا في دورات اللجنة المقبلة؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المساعدات إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تواصل تقديم تلك المساعدات، حسب الاقتضاء، بعد ممارسة تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛

١٦ - توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠٠٨<sup>(١٦٤)</sup>، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لعام ٢٠٠٩؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة التسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار، وكذلك القرارات والمقررات الأخرى التي تتخذها الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن إنهاء الاستعمار.

الحكم الذاتي من جانب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن تقييم بلوغ الحكم الذاتي في كل إقليم، على أساس كل حالة على حدة، من شأنه أن يساهم مساهمة كبيرة في هذه العملية؛

٩ - هييب بجميع الدول، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة، وكذلك الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تنفذ، كل في مجال اختصاصها، توصيات اللجنة الخاصة من أجل تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

١٠ - هييب بالدول القائمة بالإدارة كفالة ألا تؤثر الأنشطة الاقتصادية والأنشطة الأخرى في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها تأثيرا سلبيا على مصالح الشعوب، بل أن تعزز التنمية بدلا من ذلك، وأن تساعد شعوب تلك الأقاليم في ممارسة حقها في تقرير المصير؛

١١ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لحماية وضمان الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية، وفي السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

١٢ - تحث جميع الدول على أن تقدم، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، المساعدة المعنوية والمادية، حسب الحاجة، إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ الخطوات اللازمة



## رابعاً - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

### المحتويات

| رقم القرار | العنوان                                                                                                                                               | الصفحة |
|------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| ٣٢/٦٣ -    | حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة .....                                                                                      | ٣٧٧    |
| ٢٠١/٦٣ -   | السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللشعب العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية ..... | ٣٨٠    |
| ٢٠٢/٦٣ -   | تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية .....                                                                                            | ٣٨٣    |
| ٢٠٣/٦٣ -   | التجارة الدولية والتنمية .....                                                                                                                        | ٣٨٥    |
| ٢٠٤/٦٣ -   | تقرير الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية .....                                                                                 | ٣٨٦    |
| ٢٠٥/٦٣ -   | النظام المالي الدولي والتنمية .....                                                                                                                   | ٣٨٧    |
| ٢٠٦/٦٣ -   | الديون الخارجية والتنمية: نحو حل دائم لمشاكل ديون البلدان النامية .....                                                                               | ٣٨٨    |
| ٢٠٧/٦٣ -   | السلع الأساسية .....                                                                                                                                  | ٣٨٨    |
| ٢٠٨/٦٣ -   | مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري .....                                                                   | ٣٩٠    |
| ٢٠٩/٦٣ -   | السنة الدولية للكيمياء .....                                                                                                                          | ٣٩١    |
| ٢١٠/٦٣ -   | المرور العابر الموثوق به والمستقر للطاقة ودوره في كفالة التنمية المستدامة والتعاون الدولي .....                                                       | ٣٩٢    |
| ٢١١/٦٣ -   | البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية .....                                                                                                            | ٣٩٢    |
| ٢١٢/٦٣ -   | تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة .....                                 | ٣٩٤    |
| ٢١٣/٦٣ -   | متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية .....                             | ٣٩٩    |
| ٢١٤/٦٣ -   | نحو التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة .....                                                                             | ٤٠٢    |
| ٢١٥/٦٣ -   | التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينو .....                                                                                                      | ٤٠٦    |
| ٢١٦/٦٣ -   | الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث .....                                                                                                            | ٤٠٧    |
| ٢١٧/٦٣ -   | الكوارث الطبيعية وقلة المنعة إزاعها .....                                                                                                             | ٤١١    |
| ٢١٨/٦٣ -   | تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا .....                             | ٤١٤    |
| ٢١٩/٦٣ -   | اتفاقية التنوع البيولوجي .....                                                                                                                        | ٤١٧    |
| ٢٢٠/٦٣ -   | تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية العاشرة .....                                                                       | ٤٢٠    |

| رقم القرار | العنوان                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | الصفحة |
|------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| ٢٢١/٦٣ -   | تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) .....                                                                                                                                                                          | ٤٢٣    |
| ٢٢٢/٦٣ -   | دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل .....                                                                                                                                                                                                                                           | ٤٢٦    |
| ٢٢٣/٦٣ -   | التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل .....                                                                                                                                                                                                                                                                      | ٤٢٩    |
| ٢٢٤/٦٣ -   | نحو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد .....                                                                                                                                                                                                                                                                                | ٤٣١    |
| ٢٢٥/٦٣ -   | الهجرة الدولية والتنمية .....                                                                                                                                                                                                                                                                                         | ٤٣٢    |
| ٢٢٦/٦٣ -   | منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ....                                                                                                                                        | ٤٣٤    |
| ٢٢٧/٦٣ -   | تنفيذ برنامج عمل بروكسل للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً .....                                                                                                                                                                                                                                                 | ٤٣٨    |
| ٢٢٨/٦٣ -   | مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة: إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر ..... | ٤٤٠    |
| ٢٢٩/٦٣ -   | دور الائتمانات البالغة الصغر والتمويل البالغ الصغر في القضاء على الفقر .....                                                                                                                                                                                                                                          | ٤٤٣    |
| ٢٣٠/٦٣ -   | عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) .....                                                                                                                                                                                                                                                           | ٤٤٥    |
| ٢٣١/٦٣ -   | التعاون في ميدان التنمية الصناعية .....                                                                                                                                                                                                                                                                               | ٤٤٨    |
| ٢٣٢/٦٣ -   | الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية .....                                                                                                                                                                                                                                                                                | ٤٥١    |
| ٢٣٣/٦٣ -   | مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب .....                                                                                                                                                                                                                                        | ٤٥٣    |

## القرار ٣٢/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/414/Add.4، الفقرة ٨)<sup>(١)</sup>

## ٣٢/٦٣ - حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

### إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٤٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٢٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٠١/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٨٦/٦٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والقرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ<sup>(٢)</sup>، بما في ذلك التسليم بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يقتضي تعاون جميع البلدان على أوسع نطاق ممكن ومشاركتها في استجابة دولية فعالة ومناسبة، وفقا لمسؤولياتها المشتركة والمتباينة في الوقت ذاته ولقدرات كل منها وأحوالها الاجتماعية والاقتصادية،

### وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٣)</sup>

الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات عن عزمهم على بذل قصارى جهدهم لضمان بدء نفاذ بروتوكول كيوتو وعلى الشروع في خفض المطلوب في انبعاثات غازات الدفيئة<sup>(٤)</sup>،

(١) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

وإذ تشير إلى إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة<sup>(٥)</sup> وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")<sup>(٦)</sup> ونتائج الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، المعقودتين في بالي، إندونيسيا في الفترة من ٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧<sup>(٧)</sup> ونتائج جميع الدورات السابقة،

وإذ تؤكد من جديد برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية<sup>(٨)</sup> وإعلان موريشيوس<sup>(٩)</sup> واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية<sup>(١٠)</sup>،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(١١)</sup>،

وإذ تظل يساورها بالغ القلق لأن جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا والدول

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٧) FCCC/CP/2007/6/Add.1 و 2 و FCCC/KP/CMP/2007/9/Add.1 و 2.

(٨) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٩) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١١) انظر القرار ١/٦٠.

**وإذ تؤكد من جديد التزامها** بالهدف النهائي للاتفاقية وهو تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل الإنسان بشكل خطير في نظام المناخ،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** الجهود التي يبذلها الأمين العام لإذكاء الوعي بضرورة التصدي للتحدي العالمي الذي يطرحه تغير المناخ،

**وإذ تحيط علماً** بمؤتمر بيجين الرفيع المستوى المعني بتغير المناخ: تطور التكنولوجيا ونقل التكنولوجيا، المعقود في بيجين في ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ والمؤتمر العالمي الثالث المعني بالمناخ الذي سيركز على موضوع ”الانبعاثات والمعلومات المناخية من أجل صنع القرار“، المقرر عقده في جنيف في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

**وإذ تعترف** بأن المرأة عنصر فاعل رئيسي في الجهود المبذولة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإذ تدرك أن اعتماد منظور جنساني يمكن أن يساهم في الجهود الرامية إلى التصدي لتغير المناخ،

**وإذ تحيط علماً** بمذكرة الأمين العام<sup>(١٤)</sup> التي يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ<sup>(١٥)</sup>،

١ - **تؤكد** خطورة تغير المناخ، وتهيب بالدول أن تتعاون في العمل من أجل بلوغ الهدف النهائي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ<sup>(١٦)</sup> عن طريق تنفيذ أحكامها بصورة عاجلة؛

٢ - **تحث** الأطراف في الاتفاقية على مواصلة الاستفادة من المعلومات الواردة في تقرير التقييم الرابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في عملها، وتدعو الأطراف في بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ<sup>(١٧)</sup> إلى القيام بذلك؛

الجزرية الصغيرة النامية، تواجه أخطاراً متزايدة بسبب التعرض للآثار السلبية لتغير المناخ، وإذ تؤكد ضرورة تلبية الاحتياجات الخاصة بالتكيف والمتصلة بهذه الآثار،

**وإذ تلاحظ** أن عدد الأطراف في الاتفاقية بلغ حتى الآن مائة واثنين وتسعين طرفاً، منها مائة وواحدة وتسعون دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي،

**وإذ تلاحظ أيضاً** أن مائة وثلاثاً وثمانين دولة صدقت حالياً على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ<sup>(١٨)</sup> أو انضمت إليه أو قبلته أو وافقت عليه، من بينها تسع وثلاثون دولة طرفاً مدرجة في المرفق الأول للاتفاقية،

**وإذ تلاحظ كذلك** التعديل الذي أدخل على المرفق بـ لبروتوكول كيوتو<sup>(١٩)</sup>،

**وإذ تلاحظ** الأعمال التي يضطلع بها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وضرورة بناء القدرات العلمية والتكنولوجية وتعزيزها بوسائل عدة، منها مواصلة تقديم الدعم إلى الفريق من أجل تبادل البيانات والمعلومات العلمية، وبخاصة في البلدان النامية،

**وإذ تلاحظ أيضاً** أهمية النتائج العلمية الواردة في تقرير التقييم الرابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، والتي قدمت منظوراً علمياً وتقنياً واجتماعياً واقتصادياً متكاملًا بشأن المسائل ذات الصلة وتساهم بصورة إيجابية في المناقشات الدائرة في إطار الاتفاقية وفي فهم ظاهرة تغير المناخ، بما في ذلك آثارها وأخطارها،

**وإذ تؤكد من جديد** أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر أولويات عالمية،

**وإذ تسلم** بأن بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية سيتطلب إجراء تخفيضات كبيرة في الانبعاثات العالمية،

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠٣، الرقم ٣٠٨٢٢.

(١٣) FCCC/KP/CMP/2006/10/Add.1، المقرر ١٠/أ - ٢.

(١٤) A/63/294.

(١٥) المرجع نفسه، الفرع الأول.

٧ - **تحيط علماً مع التقدير** بعرض حكومة بولندا

استضافة الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة لاجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، المقرر عقدهما في بوزنان في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وتتطلع إلى الخروج منهما بنتائج موفقة، بما في ذلك تحقيق تقدم نحو التوصل إلى نتائج متفق عليها في عام ٢٠٠٩؛

٨ - **تحيط علماً مع التقدير أيضاً**، في هذا الصدد،

بعرض حكومة الدانمرك استضافة الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لاجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، المقرر عقدهما في كوبنهاغن في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٩ - **تقرر** بأن تغير المناخ يشكل أخطاراً وتحديات

جسيمة لجميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية، ومن بينها البلدان قليلة المنعة بصفة خاصة في مواجهة الآثار الضارة لتغير المناخ، وتهيب بالدول أن تتخذ إجراءات عاجلة على الصعيد العالمي للتصدي لتغير المناخ، وفقاً للمبادئ المحددة في الاتفاقية ومن بينها مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة في الوقت ذاته وللقدرة الخاصة بكل منها، وتحت، في هذا الصدد، جميع البلدان على التنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب الاتفاقية واتخاذ إجراءات وتدابير فعالة وملموسة على جميع الصعد وتعزيز التعاون الدولي في إطار الاتفاقية؛

١٠ - **تؤكد من جديد** ضرورة بذل الجهود من أجل

التصدي لتغير المناخ بشكل يؤدي إلى تعزيز التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي المطرد للبلدان النامية والقضاء على الفقر، عن طريق تعزيز التكامل بين العناصر الثلاثة للتنمية المستدامة وهي التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، باعتبارها دعائم مترابطة ومتعاضدة، على نحو متكامل ومنسق ومتوازن؛

١١ - **تقرر** بالحاجة إلى توفير الموارد المالية والتقنية،

وكذلك بناء القدرات وإتاحة فرص الوصول إلى التكنولوجيا ونقلها لمساعدة البلدان النامية المتأثرة سلباً بتغير المناخ؛

٣ - **تلاحظ** أن الدول التي صدقت على بروتوكول

كيوتو ترحب ببدء نفاذ البروتوكول في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وتحت بقوة الدول التي لم تصدق عليه بعد على أن تفعل ذلك في الوقت المناسب؛

٤ - **تحيط علماً** بنتائج الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر

الأطراف في الاتفاقية والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، اللتين استضافتهما حكومة إندونيسيا في الفترة من ٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧<sup>(١٦)</sup>؛

٥ - **ترحب** بالقرارات المتخذة في الدورة الثالثة

عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك خطة عمل بالي<sup>(١٦)</sup> التي قرر بموجبها مؤتمر الأطراف بدء عملية شاملة ترمي إلى تيسير التنفيذ الكامل والفعال والمطرد للاتفاقية من خلال إجراءات تعاونية طويلة الأجل بدءاً من الآن وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده، من أجل التوصل إلى نتائج متفق عليها واتخاذ قرار في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف، وتحيط علماً بالعمل الذي يضطلع به حالياً الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية للأطراف في بروتوكول كيوتو الذي أنشئ بموجب المقرر ١/أ - ١<sup>(١٧)</sup>؛

٦ - **تلاحظ** أن الدول التي صدقت على بروتوكول

كيوتو ترحب بإنشاء صندوق التكيف خلال الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو<sup>(١٨)</sup>، وتلاحظ أيضاً أن البلدان النامية الأطراف في بروتوكول كيوتو قليلة المنعة بصفة خاصة في مواجهة الآثار الضارة لتغير المناخ مؤهلة لتلقي تمويل من صندوق التكيف لمساعدتها على تغطية تكاليف التكيف وتتطلع تلك البلدان إلى التبكير بتشغيله؛

(١٦) انظر FCCC/CP/2007/6/Add.1، المقرر ١/أ - ١٣.

(١٧) المعنون "النظر في الالتزامات المتعلقة بالفترة اللاحقة للأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية بموجب الفقرة ٩ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو"، بصيغته الواردة في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.1.

(١٨) انظر FCCC/KP/CMP/2007/9/Add.1، المقرر ١/أ - ٣.

بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٤ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بورкина فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتمتنعون: تونغوا، فانواتو، فيجي، الكاميرون، كوت ديفوار

١٢ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يفي بالالتزامات المتعهد بها خلال عملية التجديد الرابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

١٣ - **تلاحظ** الأعمال الجارية التي يضطلع بها فريق الاتصال التابع لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية ذات الصلة للاتفاقية الإطارية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(١٩)</sup>، واتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(٢٠)</sup>، وتشجع على التعاون من أجل تعزيز أوجه التكامل فيما بين الأمانات الثلاث، مع احترام وضعها القانوني المستقل؛

١٤ - **تدعو** مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف إلى أن تراعي، لدى تحديد مواعيد اجتماعاتها، جدول اجتماعات الجمعية العامة ولجنة التنمية المستدامة حتى تكفل التمثيل الكافي للبلدان النامية في تلك الاجتماعات؛

١٥ - **تدعو** أمانة الاتفاقية الإطارية إلى أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقريراً عن أعمال مؤتمر الأطراف إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

١٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الرابعة والستين البند الفرعي المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة".

## القرار ٢٠١/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/410، الفقرة ١١)<sup>(٢١)</sup>،

(١٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٢٠) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(٢١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيكاراغوا، اليمن، فلسطين.

احترام هذين الصكين لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك في الجولان السوري المحتل،

وإذ تشير أيضا إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة<sup>(٢٤)</sup>، وإذ تشير كذلك إلى قراراتها دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ودإط - ١٧/١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء الدمار الشامل الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأرض الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك اقتلاع عدد ضخم من الأشجار المثمرة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التدمير الواسع النطاق الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي، في الأرض الفلسطينية المحتلة، والذي يتسبب في جملة أمور، منها تلويث البيئة والإضرار بالموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني،

وإذ تدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، وخصوصا بسبب مصادرة الأرض وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة، والأثر الضار للعواقب الاجتماعية والاقتصادية الوخيمة في هذا الصدد،

٢٠١/٦٣ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨١/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ و ٥٩/٢٥١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٢٢)</sup>، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢٣)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢٣)</sup>، وإذ تؤكد وجوب

(٢٤) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

(٢٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٢٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل<sup>(٢٧)</sup>،

١ - **تعيد تأكيد** الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه؛

٢ - **تطلب** من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ألا تستغل الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل أو تتلفها أو تتسبب في ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر؛

٣ - **تعترف** بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض نتيجة لاستغلال موارده الطبيعية أو إتلافها أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال، بسبب التدابير غير المشروعة التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتعرب عن الأمل في أن تعالج هذه المسألة في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

٤ - **تؤكد** أن الجدار الذي تقوم إسرائيل بتشييده حاليا في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحوها، يشكل انتهاكا للقانون الدولي ويحرم الشعب الفلسطيني حرمانا خطيرا من موارده الطبيعية، وتدعو، في هذا الصدد، إلى التقيد التام بالالتزامات القانونية الواردة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية<sup>(٢٨)</sup> في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وفي القرار دإط - ١٥/١٠؛

٥ - **تطلب** من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد تقيدا دقيقا بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، فيما يتعلق بتغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٦ - **تطلب أيضا** من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن إلقاء النفايات بجميع أنواعها في الأرض

وإذ تدرك أيضا ما يترتب على التشييد غير القانوني للجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحوها، من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وما له من أثر خطير كذلك في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإذ **تعيد تأكيد** الحاجة إلى المضي قدما بالمفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، استنادا إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ ومبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية<sup>(٢٩)</sup> وخريطة الطريق المستندة إلى الأداء التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين<sup>(٣٠)</sup>، على النحو الذي أقره مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، من أجل التوصل إلى تسوية نهائية على جميع المسارات،

وإذ **تلاحظ** انسحاب إسرائيل من داخل قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية وأهمية تفكيك المستوطنات فيهما، بوصف ذلك خطوة في اتجاه تنفيذ خريطة الطريق،

وإذ **تؤكد** ضرورة احترام وصون الوحدة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها وتواصلها وسلامتها، بما في ذلك القدس الشرقية،

وإذ **تذكر** بضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما فيها أعمال الترويع والاستفزاز والتحرير والتدمير،

وإذ **تخطط علما مع التقدير** بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني

(٢٥) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(٢٦) انظر S/2003/529، المرفق.

(٢٧) A/63/74-E/2008/13.

٢٠٠٨/٣ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة،

**وإذ تلاحظ** أن التنوع الثقافي هو التراث المشترك للبشرية، وأن مجتمع المعلومات ينبغي أن يقوم على أساس الهوية الثقافية والتنوع الثقافي واللغوي والتقاليد والأديان وأن يشجع على احترامها وأن يعزز الحوار بين الثقافات والحضارات، وإذ تلاحظ أيضاً أن عمليات تعزيز تنوع الهويات الثقافية واللغات وتأكيد هذا التنوع والحفاظ عليه على النحو المبين في وثائق الأمم المتحدة المتفق عليها ذات الصلة، بما فيها الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة<sup>(٢٩)</sup>، سوف تواصل إثراء مجتمع المعلومات،

**وإذ تشير** إلى إعلان المبادئ وخطة العمل للذين اعتمدتهما القمة العالمية لمجتمع المعلومات في مرحلتها الأولى المعقودة في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣<sup>(٣٠)</sup>، بالصيغة التي أيدتها الجمعية العامة<sup>(٣١)</sup>، والتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات اللذين اعتمدتهما القمة في مرحلتها الثانية المعقودة في تونس في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥<sup>(٣٢)</sup>، وأيدتهما الجمعية العامة<sup>(٣٣)</sup>،

**وإذ تشير أيضاً** إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٣٤)</sup>،

**وإذ تؤكد** ضرورة تقليص الفجوة الرقمية وكفالة أن تتاح للجميع إمكانية الاستفادة من التكنولوجيات الجديدة، ولا سيما تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

(٢٩) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد الأول، القرارات، الفصل الخامس، القرار ٢٥، المرفق الأول.

(٣٠) انظر A/C.2/59/3، المرفق.

(٣١) انظر القرار ٢٢٠/٥٩.

(٣٢) انظر A/60/687.

(٣٣) انظر القرار ٢٥٢/٦٠.

(٣٤) انظر القرار ١/٦٠.

الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطراً جسيماً على مواردهما الطبيعية، ولا سيما الموارد من المياه والأرض، ويهدد البيئة ويعرض صحة السكان المدنيين للخطر؛

٧ - **تطلب كذلك** من إسرائيل أن تتوقف عن تدمير الهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي، وهو ما تترتب عليه جملة أمور، منها إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللشعب العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية".

## القرار ٢٠٢/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/411، الفقرة ١١)<sup>(٢٨)</sup>

٢٠٢/٦٣ - **تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية**

إن الجمعية العامة،

**إذ تشير** إلى قرارها ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ الذي اعتمدت بموجبه إعلان الأمم المتحدة للألفية،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قراراتها ١٨٣/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٣٨/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٧٠/٥٧ بـ **بناء** المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٢٢٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٨٢/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(٢٨) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

**وإذ تؤكد** أن الإمكانيات التي ينطوي عليها العلم والتكنولوجيات، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بالنسبة للتنمية لم تتحول بعد إلى حقيقة ملموسة بالنسبة لغالبية الفقراء، وإذ تشدد على ضرورة التسخير الفعال للتكنولوجيات، بما فيها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، لسد الفجوة الرقمية،

**وإذ تسلم** بالدور المحوري لمنظومة الأمم المتحدة في تعزيز التنمية، بما في ذلك ما يتعلق بزيادة إمكانية الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بطرق منها إقامة شراكات مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين،

١ - **تسلم** بأنه يمكن لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات توفير حلول جديدة لتحديات التنمية، وبخاصة في سياق العولمة، وبوسعها تشجيع النمو الاقتصادي والقدرة على المنافسة والحصول على المعلومات والمعارف والقضاء على الفقر وتحقيق الاندماج الاجتماعي، مما يساعد على التعجيل بإدماج جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في الاقتصاد العالمي؛

٢ - **تؤكد** الدور المهم للحكومات في صياغة السياسات العامة وفي توفير الخدمات العامة التي تلبي الاحتياجات والأولويات الوطنية بسبل، منها الاستخدام الفعال لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات على أساس نهج يضم أصحاب المصلحة المتعددين، دعما لجهود التنمية الوطنية؛

٣ - **تسلم** بأن قيام القطاع الخاص، بالإضافة إلى القطاع العام، بتمويل الهياكل الأساسية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات أصبح يؤدي دورا مهما في كثير من البلدان وأن التمويل المحلي يزداد بفضل التدفقات بين الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

٤ - **تسلم أيضا** بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تطرح فرصا وتحديات جديدة، وأن هناك حاجة ماسة للتصدي للعقبات الرئيسية التي تواجه البلدان النامية في الحصول على التكنولوجيات الجديدة، من قبيل عدم كفاية الموارد والهياكل الأساسية والتعليم والقدرات والاستثمارات والقدرة على الاتصال والمسائل المتصلة بملكية التكنولوجيا

**وإذ تشير** إلى الاجتماعين الأول والثاني لمنتدى إدارة الإنترنت، المعقودين في أثينا في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وفي ريو دي جانيرو، البرازيل في الفترة من ١٢ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، على التوالي، وإذ ترحب بعقد الاجتماع الثالث للمنتدى في حيدر أباد، الهند في الفترة من ٣ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

**وإذ ترحب**، في ضوء الفجوات القائمة في الهياكل الأساسية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات عبر أفريقيا، بمبادرة وصل أفريقيا بالإنترنت التي استهلكت في كينغالي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ والتي ترمي إلى تعبئة موارد بشرية ومالية وتقنية للتعجيل بتنفيذ أهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات المتعلقة بالقدرة على الاتصال،

**وإذ تقر** بدور اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بوصفه مركز التنسيق للمتابعة على نطاق المنظومة، وبخاصة في استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، والمحافظة في الوقت نفسه على ولايتها الأصلية المتعلقة بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

**وإذ تشير** إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ الذي طلب فيه المجلس عدة أمور، منها أن تقدم مختلف الكيانات، بما فيها التحالف العالمي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتنمية، تقارير إلى اللجنة عن الآثار المترتبة على نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

**وإذ تحيط علما** بتقرير الأمين العام المقدم إلى اللجنة عن تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات<sup>(٣٥)</sup>،

**وإذ تلاحظ** اجتماع ما بين الدورات الذي عقدته اللجنة في سانتياغو في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨،

١١ - **تقرر** بالحاجة الماسة إلى تسخير إمكانيات المعارف والتكنولوجيا، وتشجع، في هذا الصدد، جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على مواصلة جهوده لتعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوصفها عاملا حاسما في التمكين من التنمية وحافزا على تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩، بناء على مشاوراته مع جميع المنظمات المعنية، بما فيها المنظمات الدولية، تقريرا يمكن أن يتضمن توصيات عن كيفية القيام بالعملية الرامية إلى تعزيز التعاون؛

١٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى دعم المشاركة الفعالة لأصحاب المصلحة من البلدان النامية في الاجتماعات التحضيرية لمنتدى إدارة الإنترنت وفي المنتدى نفسه في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، وإلى النظر في المساهمة، حسب الاقتضاء، في الصندوق الاستثماري لأصحاب المصلحة المتعددين المنشأ لتمويل المنتدى؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن حالة تنفيذ هذا القرار ومتابعته.

#### القرار ٢٠٣/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/412/Add.1، الفقرة ١٠)<sup>(٣٦)</sup>

#### ٢٠٣/٦٣ - التجارة الدولية والتنمية

##### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٨/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٣٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٩٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون

(٣٦) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

ومعاييرها وتدفقاتها، وتهيب، في هذا الصدد، بجميع أصحاب المصلحة توفير القدر الكافي من الموارد وتعزيز بناء القدرات ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا، بشروط متفق عليها بين الأطراف؛

٥ - **تسلم كذلك** بالإمكانات الهائلة لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تعزيز نقل التكنولوجيات ضمن نطاق عريض من الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية؛

٦ - **تعترف** بأن هناك فجوة بين الجنسين في إطار الفجوة الرقمية، وتشجع جميع أصحاب المصلحة على ضمان المشاركة الكاملة للمرأة في مجتمع المعلومات وإمكانية حصول المرأة على التكنولوجيات الجديدة، ولا سيما تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

٧ - **تشير** إلى ما طرأ على الآليات المالية من تحسينات وابتكارات، بما في ذلك إنشاء صندوق تبرعات للتضامن الرقمي، كما يرد في إعلان مبادئ جنيف<sup>(٣٧)</sup>، وتدعو، في هذا الصدد، إلى تمويله عن طريق التبرعات؛

٨ - **تسلم** بأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وبخاصة عن طريق التعاون الثلاثي، يمكن أن يكون أداة مفيدة لتعزيز تطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

٩ - **تشجع** على تعزيز ومواصلة التعاون بين أصحاب المصلحة وفيما بينهم لضمان التنفيذ الفعال لنتائج مرحلتي جنيف<sup>(٣٨)</sup> وتونس<sup>(٣٩)</sup> للقمّة العالمية لمجتمع المعلومات بطرق، منها التشجيع على إقامة شراكات وطنية وإقليمية ودولية بين أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وتعزيز المنتديات المواضيعية الوطنية والإقليمية لأصحاب المصلحة المتعددين، في إطار جهد وحوار مشتركين مع البلدان النامية وأقل البلدان نموا والشركاء في التنمية والجهات الفاعلة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

١٠ - **تشجع** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة على الإسهام، كل في نطاق ولايته، في تنفيذ نتائج القمّة العالمية لمجتمع المعلومات، وتشدد على ضرورة توفير الموارد اللازمة في هذا الصدد؛

٢ - **تلاحظ** المداولات التي جرت في سياق العملية التحضيرية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، الذي عقد في الدوحة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، والذي عالج مسألة التجارة الدولية والتنمية بصورة جوهرية؛

٣ - **تؤكد** أهمية مواصلة النظر بصورة موضوعية في مسألة التجارة الدولية والتنمية؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"، البند الفرعي المعنون "التجارة الدولية والتنمية"؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين عن التجارة الدولية والتنمية.

#### القرار ٢٠٤/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/412/Add.1، الفقرة ١٠)<sup>(٤٤)</sup>

#### ٢٠٤/٦٣ - تقرير الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

##### إن الجمعية العامة

١ - **تلاحظ مع الارتياح** نتائج الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، المعقودة في أكرا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وبخاصة إعلان أكرا<sup>(٤٥)</sup> واتفاق أكرا<sup>(٤٦)</sup>؛

الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٢١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٨٤/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٨٦/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٤/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلقة بالتجارة الدولية والتنمية، وإذ تشير أيضا إلى أحكام إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٣٧)</sup> المتعلقة بالتجارة ومسائل التنمية المتصلة بها، وكذلك نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية<sup>(٣٨)</sup> ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة<sup>(٣٩)</sup> والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٤٠)</sup> وقرار الجمعية العامة ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن متابعة النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة واتفاق أكرا الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثانية عشرة المعقودة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨<sup>(٤١)</sup>،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن التجارة الدولية والتنمية<sup>(٤٢)</sup> وتقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته الخامسة والخمسين المعقودة في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨<sup>(٤٣)</sup>؛

(٣٧) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣٨) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويت)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، والقرار ٢، المرفق.

(٤٠) انظر القرار ١/٦٠.

(٤١) TD/442 و Corr.1، الفصل الثاني.

(٤٢) A/63/324.

(٤٣) A/63/15 (Part IV). للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٥.

(٤٤) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٤٥) TD/442 و Corr.1، الفصل الأول.

(٤٦) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

التنمية<sup>(٤٩)</sup> وإلى خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")<sup>(٥٠)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٥١)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن متابعة النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بما يشمل الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، وقرارها ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٥٢)</sup>؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء أثر الأزمة المالية العالمية الراهنة في التنمية، وتلاحظ أن مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، المعقود في الدوحة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، عالج أثر هذه الأزمة في تمويل التنمية؛

٣ - تؤكد أهمية مواصلة الجمعية العامة نظرها بصورة موضوعية في مسألة النظام المالي الدولي والتنمية، وتلاحظ، في هذا الصدد، المداولات التي جرت في سياق العملية التحضيرية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية الذي عالج هذه المسألة؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"، البند الفرعي المعنون "النظام المالي الدولي والتنمية"؛

(٤٩) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٥١) انظر القرار ١/٦٠.

(٥٢) A/63/96.

٢ - تعرب عن بالغ امتنانها لحكومة غانا وشعبها على الحفاوة المقدمة للمشاركين في الدورة الثانية عشرة للمؤتمر؛

٣ - ترحب بالعرض السخي الذي قدمته حكومة قطر لاستضافة الدورة الثالثة عشرة للمؤتمر في عام ٢٠١٢.

## القرار ٢٠٥/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/412/Add.2، الفقرة ٨)<sup>(٤٧)</sup>

## ٢٠٥/٦٣ - النظام المالي الدولي والتنمية

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٦/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٨١/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المعنوين كليهما "نحو هيكل مالي دولي معزز ومستقر يستجيب لأولويات النمو والتنمية، ولا سيما في البلدان النامية، ولتعزيز العدالة الاقتصادية والاجتماعية"، وكذلك إلى قراراتها ٢٤١/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٠٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٢٢/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٨٦/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٨٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٥/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٤٨)</sup>

وإلى قرارها ٢١٠/٥٦ بء المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ الذي أيدت فيه توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل

(٤٧) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٤٨) انظر القرار ٢/٥٥.

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن النظام المالي الدولي والتنمية.

#### القرار ٢٠٦/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/412/Add.3، الفقرة ٧)<sup>(٥٣)</sup>

#### ٢٠٦/٦٣ - الديون الخارجية والتنمية: نحو حل دائم لمشاكل ديون البلدان النامية

##### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٢٣/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٨٧/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٨٨/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٦/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والمعنون "الديون الخارجية والتنمية: نحو حل دائم لمشاكل ديون البلدان النامية"،

وإذ تشير أيضاً إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية ووثيقته الختامية<sup>(٥٤)</sup> التي يسلم فيها بأن التمويل بديون يمكن تحملها عنصر مهم لحشد الموارد للاستثمار العام والخاص،  
وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية المعتمد في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠<sup>(٥٥)</sup>،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٥٦)</sup>،

(٥٣) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٥٤) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥٥) انظر القرار ٢/٥٥.

(٥٦) انظر القرار ١/٦٠.

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن متابعة النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بما يشمل الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

١ - **تخطط علماً** بتقرير الأمين العام<sup>(٥٧)</sup>؛

٢ - **تلاحظ** المداولات التي جرت في سياق العملية التحضيرية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، الذي عقد في الدوحة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والذي عاجل، بصورة جوهريّة، مسألة "الديون الخارجية والتنمية: نحو حل دائم لمشاكل ديون البلدان النامية"؛

٣ - **تؤكد** أهمية مواصلة النظر بصورة موضوعية في البند الفرعي المعنون "الديون الخارجية والتنمية: نحو حل دائم لمشاكل ديون البلدان النامية"؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً شاملاً عن المسألة؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"، البند الفرعي المعنون "الديون الخارجية والتنمية: نحو حل دائم لمشاكل ديون البلدان النامية".

#### القرار ٢٠٧/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/412/Add.4، الفقرة ٥)<sup>(٥٨)</sup>

(٥٧) A/63/181.

(٥٨) قدمت أنتيغوا وبربودا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

## ٢٠٧/٦٣ - السلع الأساسية

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٤/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٩٠/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بالسلع الأساسية،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠<sup>(٥٩)</sup> والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدت في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥<sup>(٦٠)</sup> وقرارها ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن متابعة النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بما يشمل الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية ووثيقته الختامية<sup>(٦١)</sup>،

وإذ تشير إلى خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة<sup>(٦٢)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا<sup>(٦٣)</sup> ونتائج الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين بشأن استعراض منتصف المدة العالمي الشامل لتنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا، في

(٥٩) انظر القرار ٢/٥٥.

(٦٠) انظر القرار ١/٦٠.

(٦١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٦٣) A/CONF.191/13، الفصل الثاني.

نيويورك في ١٨ و ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦<sup>(٦٤)</sup>، وإذ تحيط علما بالتقرير المتعلق بأقل البلدان نموا، لعام ٢٠٠٨: النمو والفقر وشروط الشراكة الإنمائية<sup>(٦٥)</sup>،

وإذ تحيط علما بإعلان وخطة عمل أروشا بشأن السلع الأساسية الأفريقية اللذين اعتمدا في مؤتمر الاتحاد الأفريقي لوزراء التجارة المعني بالسلع الأساسية، المعقود في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥<sup>(٦٦)</sup> واللذين أقرهما المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثامنة المعقودة في الخرطوم في الفترة من ١٦ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦<sup>(٦٧)</sup>،

وإذ تحيط علما أيضا باتفاق أكرا<sup>(٦٨)</sup> الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثانية عشرة والذي يتناول، في جملة أمور، مسائل السلع الأساسية،

١ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير الذي أعدته أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن الاتجاهات والتوقعات العالمية المتعلقة بالسلع الأساسية<sup>(٦٩)</sup>؛

٢ - تلاحظ المداولات التي جرت في سياق العملية التحضيرية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، المعقود في الدوحة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

٣ - تؤكد أهمية مواصلة النظر بصورة موضوعية في البند الفرعي المعنون "السلع الأساسية"؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن السلع الأساسية؛

(٦٤) انظر القرار ١/٦١.

(٦٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.08.II.D.20.

(٦٦) الاتحاد الأفريقي، الوثيقة AU/Min/Com/Decl.Rev.1.

(٦٧) انظر A/60/693، المرفق الثاني، المقرر (VIII) EX.CL/Dec.253.

(٦٨) TD/442 و Corr.1، الفصل الثاني.

(٦٩) A/63/267.

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٧١)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن متابعة النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بما يشمل الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وإلى قرارها ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي،  
وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٧٢)</sup>،

وإذ تحيط علما أيضا بالموجز المقدم من رئيس الجمعية العامة عن الحوار الرفيع المستوى المتعلق بتمويل التنمية، المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧<sup>(٧٣)</sup>،

وإذ تحيط علما كذلك بالموجز المقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الاجتماع الخاص الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في نيويورك في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨<sup>(٧٤)</sup>،

وإذ ترحب مع التقدير بالجهود التي بذلتها حكومة قطر لتنظيم مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري،

وإذ ترحب بالعمل الذي اضطلع به رئيس الجمعية العامة في الدورة الثانية والستين للجمعية من خلال المشاورات الحكومية الدولية الجامعة المباشرة التي شاركت فيها جميع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المؤسسيون الرئيسيون المشاركون في تمويل عملية التنمية بشأن جميع المسائل ذات الصلة بالمؤتمر الاستعراضي، وإذ تحيط علما بموجزات تلك المشاورات<sup>(٧٥)</sup>،

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"، البند الفرعي المعنون "السلع الأساسية" الذي سينظر فيه بعد ذلك مرة كل سنتين.

### القرار ٢٠٨/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/413 (Part II)، الفقرة ٦)<sup>(٧٦)</sup>

### ٢٠٨/٦٣ - مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، المعقود في مونتيري، المكسيك في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، وإلى قراراتها ٢١٠/٥٦ بء المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٢٥٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٢٧٢/٥٧ و ٢٧٣/٥٧ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٣٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٢٥/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٨٨/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٩١/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٧/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وكذلك قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٤٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ٤٥/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٣٠/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١٤/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

(٧٠) قدمت أنتيغوا وبربودا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٧١) انظر القرار ١/٦٠.

(٧٢) A/63/179.

(٧٣) A/62/550.

(٧٤) A/63/80-E/2008/67.

(٧٥) A/62/921.

وإذ تدرك أن فهم البشرية لطبيعة عالمنا المادية قائم،  
على وجه الخصوص، على أساس معرفتنا بالكيماويات،

وإذ تؤكد الأهمية البالغة لتدريس الكيمياء وتعلمها في  
التصدي لتحديات مثل تغير المناخ العالمي، وفي توفير مصادر  
مستدامة للمياه النظيفة والغذاء والطاقة، وفي الحفاظ على بيئة  
صحية من أجل رفاه الناس كافة،

وإذ ترى أن علم الكيمياء وتطبيقاته يمكنان من إنتاج  
الأدوية والوقود والمعادن وجميع المنتجات المصنعة الأخرى  
تقريبا،

وإذ تدرك أن سنة ٢٠١١ تتيح الفرصة للاحتفال  
بإسهامات المرأة في العلوم بمناسبة مرور مائة سنة على منح  
جائزة نوبل في الكيمياء لماريا سكلودوسكا - كوري،

وإذ تدرك أيضا أن سنة ٢٠١١ تتيح الفرصة لتبسيط  
الضوء على ضرورة التعاون العلمي الدولي بمناسبة مرور مائة  
سنة على تأسيس الرابطة الدولية للجمعيات الكيميائية،

وإذ تلاحظ قيام المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة  
باعتماد اقتراح إعلان الأمم المتحدة سنة ٢٠١١ سنة دولية  
للكيمياء، وإذ تلاحظ أيضا القرار الذي اتخذته الاتحاد الدولي  
للكيمياء البحتة والتطبيقية بالإجماع، في اجتماع مجلسه لعام  
٢٠٠٧، بإعلان سنة ٢٠١١ سنة دولية للكيمياء،

وإذ تسلم بالدور الرائد للاتحاد الدولي للكيمياء البحتة  
والتطبيقية في تنسيق وتعزيز الأنشطة المتعلقة بالكيمياء على  
المستويين الوطني والإقليمي في شتى أنحاء العالم،

١ - **تقرر** إعلان سنة ٢٠١١ سنة دولية للكيمياء؛

٢ - **تعين** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم  
والثقافة وكالة رائدة للسنة ومركزا لتنسيقها، وتدعوها إلى  
تنظيم أنشطة تنفذ خلال السنة بالتعاون مع الكيانات الأخرى  
ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للكيمياء  
البحتة والتطبيقية والمنظمات والاتحادات المرتبطة به في جميع  
أنحاء العالم، وتلاحظ، في هذا الصدد، أن أنشطة السنة ستمول  
من التبرعات، بما فيها تبرعات القطاع الخاص؛

١ - **تلاحظ** المداولات التي جرت في سياق العملية  
التحضيرية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض  
تنفيذ توافق آراء مونتيري، المعقود في الدوحة في الفترة من  
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

٢ - **تؤكد** أهمية مواصلة المناقشات بشأن مسألة  
تمويل التنمية؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية  
العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن التقدم المحرز في  
تنفيذ توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية<sup>(٧٦)</sup>؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت  
لدورها الرابعة والستين بندا بعنوان "متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر  
الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام  
٢٠٠٨".

## القرار ٢٠٩/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر  
٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/414  
و Corr.1، الفقرة ٢٠)<sup>(٧٧)</sup>

## ٢٠٩/٦٣ - السنة الدولية للكيمياء

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلق بإعلان سنوات دولية،

(٧٦) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك،  
١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع  
A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٧٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة  
البلدان التالية: إثيوبيا، أرمينيا، إسرائيل، أوروغواي، أوكرانيا،  
البرازيل، تركيا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا  
المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،  
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي،  
رواندا، سوازيلند، سيراليون، شيلي، العراق، عمان، غابون،  
غانا، غيانا، الفلبين، فييت نام، كوبا، كينيا، مصر، المغرب،  
ملاوي، نيجيريا، اليابان، اليمن.

**وإذ تلاحظ** أنه من مصلحة المجتمع الدولي بأسره أن يكون هناك نظام ثابت وكفؤ وموثوق به لنقل الطاقة، باعتبار ذلك من المقومات الرئيسية للتنمية المستدامة،

**وإذ تكرر تأكيد** مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية<sup>(٧٩)</sup> والمبادئ الواردة في جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٨٠)</sup>،

وإذ تشير إلى التوصيات والاستنتاجات الواردة في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة<sup>(٨١)</sup> بشأن تسخير الطاقة لأغراض التنمية المستدامة،

١ - **ترحب** بالتعاون الدولي في مجال وضع نظم النقل وخطوط الأنابيب؛

٢ - **تسلم** بضرورة تكثيف التعاون الدولي في تحديد سبل كفاءة نقل الطاقة إلى الأسواق الدولية بصورة موثوق بها عن طريق خطوط الأنابيب وسواها من نظم النقل؛

٣ - **ترحب** بمبادرة تركمانستان إلى عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى في عام ٢٠٠٩ لمناقشة مسألة كفاءة نقل الطاقة إلى الأسواق العالمية بصورة موثوق بها ومستقرة.

#### القرار ٢١١/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/414 و Corr.1، الفقرة ٢٠)<sup>(٨٢)</sup>، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٥ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت، على النحو التالي:

(٧٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٨٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٨١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٨٢) قدمت أنتيغوا وبربودا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٣ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة الأخرى على الاستفادة من السنة للتشجيع على اتخاذ إجراءات على جميع المستويات، بهدف إذكاء الوعي لدى الجمهور بأهمية الكيمياء وتعزيز فرص الوصول إلى المعارف الجديدة والأنشطة المتعلقة بالكيمياء على نطاق واسع.

#### القرار ٢١٠/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/414 و Corr.1، الفقرة ٢٠)<sup>(٧٨)</sup>

**٢١٠/٦٣ - المرور العابر الموثوق به والمستقر للطاقة ودوره في كفاءة التنمية المستدامة والتعاون الدولي**

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تضع في اعتبارها** الدور المتعاظم للمرور العابر للطاقة في العمليات على الصعيد العالمي،

**وإذ تدرك** أهمية آسيا الوسطى وسائر مراكز النقل والاتصالات وما لها من دور حيوي في إنتاج الطاقة ونقلها إلى الأسواق الدولية،

(٧٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألمانيا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كندا، لايتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلقين بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية،

**وإذ تؤكد من جديد نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وبخاصة المبدأ ٧ من إعلان المؤتمر<sup>(٨٣)</sup> الذي طلب فيه إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار،**

**وإذ تشدد على ضرورة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقا للقانون الدولي،**

**وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢<sup>(٨٤)</sup>، وبخاصة المبدأ ١٦ المنصوص فيه بأن يتحمل الملوث، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٨٥)</sup>،**

**وإذ تلاحظ مرة أخرى مع بالغ القلق الكارثة البيئية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمخطة الجلية لتوليد الكهرباء في لبنان، مما أحدث بقعة نفطية غطت الساحل اللبناني بالكامل وامتدت إلى الساحل السوري،**

**وإذ تلاحظ مرة أخرى مع التقدير المساعدة المقدمة من البلدان المانحة والمنظمات الدولية من أجل التعجيل بإنعاش لبنان وتعميره من خلال قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك اجتماع أثينا التنسيق بشأن التصدي لحادثة التلوث البحري في شرق البحر الأبيض المتوسط، المعقود في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وكذلك مؤتمر ستوكهولم للإنعاش المبكر للبنان، المعقود في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦،**

(٨٣) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، ٥-١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (A/CONF.48/14/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول.

(٨٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول. (٨٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلطادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: الكاميرون، كولومبيا

## ٢٣/٢١١ - البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٤/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون

مباشرا بالمساعدة والدعم في مجال الإدارة المتكاملة والسليمة بيئيا، بدءا بالتنظيف ووصولاً إلى التخلص الآمن من النفايات النفطية لهذه الكارثة البيئية الناجمة عن تدمير صهاريج تخزين النفط في محطة الحجة لتوليد الكهرباء، وتطلب إلى الأمين العام تنفيذ هذا القرار قبل نهاية الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة؛

٧ - تدعو الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى تقديم تبرعات مالية إلى الصندوق الاستئماني، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، حشد المساعدة التقنية والمالية على الصعيد الدولي لكفالة توافر الموارد الكافية والملائمة للصندوق الاستئماني؛

٨ - تقرر بتعدد أبعاد الأثر السلي للبقعة النفطية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

## القرار ٢١٢/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/414/Add.1، الفقرة ٩)<sup>(٨٧)</sup>

٢١٢/٦٣ - تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٩/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٢٦/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٧٠/٥٧ ألف وباء المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، على التوالي، و ١٩٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٨/٦٢ المتعلق بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية<sup>(٨٦)</sup>؛

٢ - تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الآثار السلبية لقيام القوات الجوية الإسرائيلية بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الحجة اللبنانية لتوليد الكهرباء بالنسبة لتحقيق التنمية المستدامة في لبنان؛

٣ - ترى أن البقعة النفطية أحدثت تلوثاً شديداً في شواطئ لبنان وتلوثاً جزئياً في الشواطئ السورية، وأنها خلفت بالتالي آثاراً شديدة على سبل كسب الرزق والاقتصاد في لبنان بسبب آثارها السلبية في الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومصائد الأسماك والسياحة والصحة البشرية في هذا البلد؛

٤ - تطلب من حكومة إسرائيل أن تتحمل مسؤولية التعويض الفوري والكافي لحكومة لبنان والبلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي لوثت شواطئها جزئياً، عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير، بما في ذلك إعادة البيئة البحرية إلى سابق حالها؛

٥ - تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها حكومة لبنان ولجهود الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص لبدء عمليات تنظيف الشواطئ الملوثة وإصلاحها، وتشجع الدول الأعضاء والكيانات المذكورة أعلاه على أن تواصل تقديم دعمها المالي والتقني إلى حكومة لبنان من أجل إتمام عمليات التنظيف والإصلاح، بهدف المحافظة على النظام الإيكولوجي في لبنان والنظام الإيكولوجي في حوض شرق البحر الأبيض المتوسط؛

٦ - تقرر إنشاء صندوق استئماني لعلاج أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط، يمول عن طريق التبرعات، من أجل مد الدول التي تأثرت تأثراً سلبياً

(٨٧) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٨٦) A/63/225.

**وإذ تؤكد من جديد** القرارات المتخذة في الدورة الحادية عشرة للجنة التنمية المستدامة<sup>(٩٥)</sup>،

**وإذ تكرر التأكيد على** أن التنمية المستدامة بمجوانبها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية عنصر أساسي من عناصر الإطار الشامل لأنشطة الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد استمرار الحاجة إلى كفالة تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة بوصفها ركائز مترابطة ومتداخلة للتنمية المستدامة،

**وإذ تلاحظ** أنه لا تزال هناك تحديات تعترض سبيل بلوغ أهداف الركائز الثلاث للتنمية المستدامة، وبخاصة في سياق الأزمات العالمية الراهنة،

**وإذ تحيط علما** باقتراح عقد مؤتمر قمة عالمي للتنمية المستدامة في عام ٢٠١٢،

**وإذ تضع في اعتبارها** ضرورة إجراء مزيد من المشاورات بهذا الشأن في ضوء تنوع الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء، إدراكا منها لضرورة تحديد العملية التحضيرية لهذا الحدث الرفيع المستوى الممكن عقده بشأن التنمية المستدامة ومضمون تلك العملية وطرائقها وتوقيتها، مع مراعاة أعمال اللجنة، وبخاصة على النحو المقرر في برنامج عملها المتعدد السنوات<sup>(٩٦)</sup>، بغرض تفاعلي الازدواجية في العمل،

**وإذ تشير** إلى اعتماد برنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات الذي أعد بهدف الإسهام في الدفع قدما بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ على جميع الصعد،

**وإذ تؤكد من جديد** أن القضاء على الفقر وتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة وحماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تمثل أهدافا شاملة ومتطلبات أساسية لتحقيق التنمية المستدامة،

(٩٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٩ (E/2003/29)، الفصل الأول.

(٩٦) المرجع نفسه، الفرع ألف، مشروع القرار الأول، المرفق.

٢٠٠٦ و ١٨٩/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وسائر القرارات السابقة المتعلقة بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،

**وإذ تشير أيضا إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية<sup>(٨٨)</sup>** و جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٨٩)</sup> وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٩٠)</sup> وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة<sup>(٩١)</sup> وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")<sup>(٩٢)</sup>، وكذلك توافق آراء مونتريري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية<sup>(٩٣)</sup>،

**وإذ تؤكد من جديد** الالتزام بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، بما في ذلك الأهداف والغايات المحددة زمنيا وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

**وإذ تشير** إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٩٤)</sup>،

(٨٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٨٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٩٠) القرار د-١ - ٢/١٩، المرفق.

(٩١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٩٢) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٩٣) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتريري، المكسيك، ١٨-٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٩٤) انظر القرار ١/٦٠.

ذات الصلة، والقضايا الشاملة، بما في ذلك وسائل التنفيذ، كما حددتها اللجنة في دورتها الحادية عشرة،

**وإذ تسلم** بأن البلدان الأفريقية تواجه مشاكل وقيودا في مجالات الزراعة والتنمية الريفية والأراضي والجفاف والتصحر، وإذ تشدد على أنه ينبغي التصدي بشكل واف لتلك المشاكل والقيود في أثناء الدورة السابعة عشرة للجنة، التي ستكون دورة يجري فيها إقرار السياسات،

**وإذ تشير** إلى قرار اللجنة في دورتها الحادية عشرة<sup>(٩٨)</sup> الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٠٠٣/٦١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ أن تتخذ اللجنة في دورتها التي يجري فيها إقرار السياسات التي ستعقد في نيسان/أبريل - أيار/مايو من السنة الثانية لدورة برنامج عمل اللجنة مقررات بشأن السياسة المتعلقة بالتدابير والخيارات العملية اللازمة للإسراع بالتنفيذ فيما يتعلق بمجموعة المسائل المواضيعية المختارة، مع مراعاة المناقشات التي تجرى في الاجتماع التحضيري الحكومي الدولي وتقارير الأمين العام والإسهامات الأخرى ذات الصلة،

**وإذ تشير أيضا** إلى قرار اللجنة في دورتها الحادية عشرة<sup>(٩٩)</sup> أن تستند المناقشات التي تجرى في الاجتماع التحضيري الحكومي الدولي إلى النتائج التي تلخص إليها الدورة الاستعراضية وتقارير الأمين العام، وكذلك الإسهامات الأخرى ذات الصلة، وأن يقوم الرئيس، على أساس تلك المناقشات، بإعداد مشروع وثيقة تفاوض للنظر فيها في الدورة التي يجري فيها إقرار السياسات،

**وإذ تسلم** بأهمية الاجتماع التحضيري الحكومي الدولي المتعلق بمناقشة خيارات السياسة وما يمكن اتخاذه من إجراءات للتصدي للقيود والعقبات التي تعترض عملية التنفيذ والتي يتم تحديدها خلال السنة التي تعقد فيها الدورة الاستعراضية،

**وإذ تسلم** بأن الإدارة الرشيدة داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة،

**وإذ تشير** إلى أن خطة جوهانسبرغ للتنفيذ قد عينت اللجنة لتعمل كمركز تنسيق للنقاش بشأن الشراكات التي تعزز التنمية المستدامة وتسهم في تنفيذ الالتزامات الحكومية الدولية الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ،

**وإذ تسلم** بأن القضاء على الفقر أعظم تحد شامل يواجهه العالم اليوم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وبخاصة بالنسبة للبلدان النامية، وأنه على الرغم من أن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تحقيق تنميته المستدامة وعن القضاء على الفقر وأنه ليس من قبيل المغالاة تأكيد دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، فإنه يلزم اتخاذ تدابير متضافرة وملموسة على جميع الصعد لتمكين البلدان النامية من تحقيق أهدافها في مجال التنمية المستدامة من حيث علاقتها بالغايات والأهداف المتفق عليها دوليا فيما يتصل بالفقر، بما فيها الغايات والأهداف الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ والنتائج ذات الصلة لمؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى وإعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٩٧)</sup>،

**وإذ تشير** إلى أنه ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الاضطلاع بدور أكبر في الإشراف على التنسيق على نطاق المنظومة وفي تحقيق التكامل بصورة متوازنة بين كل من الجانب الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لسياسات وبرامج الأمم المتحدة التي تهدف إلى تعزيز التنمية المستدامة، وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي للجنة أن تظل اللجنة الرفيعة المستوى المسؤولة عن تحقيق التنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة وأن تعمل كمنتدى للنظر في المسائل المتصلة بتكامل أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة،

**وإذ تشير أيضا** إلى أن الزراعة والتنمية الريفية والأراضي والجفاف والتصحر عناصر مترابطة ينبغي تناولها بطريقة متكاملة يراعى فيها كل من البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للتنمية المستدامة، والسياسات القطاعية

(٩٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٩ (E/2003/29)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول، الفقرة ٢ (ح).

(٩٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢ (ز).

(٩٧) انظر القرار ٢/٥٥.

المستدامة وإلى أعمال الأحكام المتصلة بوسائل التنفيذ، على النحو الوارد في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

٥ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى الإعراب عن آرائها بشأن إمكانية عقد حدث رفيع المستوى عن التنمية المستدامة، وتطلب إلى الأمين العام إدراج الآراء المعرب عنها في تقريره عن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلات تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وتقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة؛

٦ - **تكرر التأكيد** على أن لجنة التنمية المستدامة هي الهيئة الرفيعة المستوى المسؤولة عن التنمية المستدامة في منظومة الأمم المتحدة وتعمل كمتنبد للنظر في المسائل المتصلة بتكامل أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة؛

٧ - **تشدد** على أهمية التوصل إلى نتائج تحظى بتوافق الآراء وعقد دورات عملية المنحى لإقرار السياسات؛

٨ - **تشجع** الحكومات على المشاركة بالمستوى اللائق في الدورة السابعة عشرة للجنة واجتماعها التحضيري الحكومي الدولي بإيفاد ممثلين، من بينهم وزراء، من الإدارات والمنظمات ذات الصلة التي تعمل في مجالات الزراعة والتنمية الريفية والأراضي والجفاف والتصحر وأفريقيا، وكذلك في مجال التمويل؛

٩ - **تشير** إلى القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الحادية عشرة أن تتيح الأنشطة التي يجري تنظيمها في أثناء اجتماعات اللجنة المشاركة المتوازنة من جميع المناطق، وكذلك تحقيق التوازن بين الجنسين<sup>(١٠٢)</sup>؛

١٠ - **تدعو** البلدان المانحة إلى النظر في دعم مشاركة ممثلين من البلدان النامية في الدورة السابعة عشرة للجنة وفي اجتماعها التحضيري الحكومي الدولي، بوسائل منها تقديم مساهمات إلى صندوق اللجنة الاستثماري؛

**وإذ تلاحظ مع الارتياح** أن اللجنة أجرت في دورتها السادسة عشرة تقييمًا متعمقًا للتقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلات تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، مع التركيز على مجموعة المسائل المواضيعية المتصلة بالزراعة والتنمية الريفية والأراضي والجفاف والتصحر وأفريقيا، آخذة في الاعتبار أوجه الترابط فيما بينها وكذلك التصدي للمسائل الشاملة، وحددت أفضل الممارسات في عملية التنفيذ وما يعترضها من قيود وعقبات<sup>(١٠٠)</sup>،

**وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا** عملية الاستعراض التي أجرتها اللجنة في دورتها السادسة عشرة لتنفيذ قرارات اللجنة بشأن مسألة المياه،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(١٠١)</sup>؛

٢ - **تكرر التأكيد** على أن التنمية المستدامة عنصر أساسي من عناصر الإطار الشامل لأنشطة الأمم المتحدة، وبخاصة لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية والأهداف الواردة في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ<sup>(٩٢)</sup>؛

٣ - **تهيب** بالحكومات وجميع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية ومرفق البيئة العالمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، وكذلك المجموعات الرئيسية، أن تتخذ، وفقا لولاية كل منها، إجراءات لكفالة التنفيذ والمتابعة الفعليين للالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زمنيا التي أقرها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وتشجعها على الإبلاغ عن التقدم الملموس المحرز في هذا الصدد؛

٤ - **تدعو** إلى التنفيذ الفعال للالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زمنيا التي أقرها مؤتمر القمة العالمي للتنمية

(١٠٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٩ (E/2003/29)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول، الفقرة ٢ (ي).

(١٠٠) المرجع نفسه، ٢٠٠٨، الملحق رقم ٩ (E/2008/29)، الفصل الثاني.

(١٠١) A/63/304.

١٨ - تكرر دعوة الوكالات المتخصصة ذات الصلة،

بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ومرفق البيئة العالمية والمؤسسات المالية والتجارية الدولية والإقليمية، وكذلك أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(١٠٣)</sup>، وغيرها من الهيئات المعنية إلى أن تشارك بفعالية، كل في نطاق ولايته، في أعمال اللجنة وفي اجتماعها التحضيري الحكومي الدولي، في دورتها السابعة عشرة؛

١٩ - تشجع الحكومات والمنظمات على جميع

المستويات، وكذلك المجموعات الرئيسية، على القيام بمبادرات وأنشطة تتوخى تحقيق النتائج من أجل دعم أعمال اللجنة، وتعزيز وتيسير تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٩٠)</sup> وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، بوسائل منها القيام بمبادرات شراكة طوعية بين أصحاب المصلحة المتعددين؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق

تقاريره إلى اللجنة في دورتها السابعة عشرة، على أساس الإسهامات المناسبة المقدمة من جميع المستويات، تقارير مواضيعية عن كل مسألة من المسائل الست الواردة في مجموعة المسائل المواضيعية المتعلقة بالزراعة والتنمية الريفية والأراضي والجفاف والتصحر وأفريقيا، مع مراعاة أوجه الترابط فيما بينها لدى التصدي للمسائل الشاملة، بما في ذلك وسائل التنفيذ التي حددها اللجنة في دورتها الحادية عشرة، وأيضا مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الفقرات ١٠ و ١٤ و ١٥ من مشروع القرار الأول الذي اتخذته اللجنة في دورتها الحادية عشرة<sup>(٩٥)</sup>؛

٢١ - تشدد على أهمية تخصيص وقت كاف لجميع

الأنشطة المتوخاة في الدورة التي يجري فيها إقرار السياسات، بما في ذلك لإجراء مفاوضات بشأن خيارات السياسة وما يمكن اتخاذه من إجراءات في الدورة السابعة عشرة

١١ - تؤكد من جديد هدف تعزيز تنفيذ جدول

أعمال القرن ٢١<sup>(٩٩)</sup>، بوسائل منها تعبئة الموارد المالية والتكنولوجية، وكذلك برامج بناء القدرات، وبخاصة من أجل البلدان النامية؛

١٢ - تدعو الحكومات المانحة والمؤسسات المالية

الدولية إلى دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية للتغلب على المعوقات والقيود التي جرى تحديدها خلال السنة التي تعقد فيها الدورة الاستعراضية فيما يتعلق بمجموعة المسائل المواضيعية المتصلة بالزراعة والتنمية الريفية والأراضي والجفاف والتصحر وأفريقيا؛

١٣ - تؤكد من جديد هدف تعزيز مشاركة المجتمع

المدني وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين وإشراكهم الفعلي في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وكذلك التشجيع على توشي الشفافية ومشاركة عامة الجمهور في ذلك؛

١٤ - تطلب إلى أمانة اللجنة تنسيق مشاركة

المجموعات الرئيسية المعنية في المناقشات المواضيعية في الدورة السابعة عشرة للجنة واجتماعها التحضيري الحكومي الدولي، وتنسيق تقديم التقارير عن الوفاء بمساءلة المؤسسات ومسؤوليتها فيما يتعلق بمجموعة المسائل المواضيعية، وفقا لأحكام خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

١٥ - تؤكد من جديد ضرورة تعزيز مسؤولية

الشركات ومساءلتها، على النحو المتوخى في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

١٦ - تؤكد من جديد أيضا ضرورة تعزيز تنمية

المشاريع البالغة الصغر والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، بوسائل منها التدريب والتعليم وتعزيز المهارات، مع التركيز بوجه خاص على الصناعة الزراعية بوصفها مصدرا للرزق بالنسبة للمجتمعات الريفية؛

١٧ - تطلب إلى أمانة اللجنة أن تتخذ ترتيبات لتيسير

التمثيل المتوازن للمجموعات الرئيسية من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في دورات اللجنة، وتدعو البلدان المانحة، في هذا الصدد، إلى النظر في دعم مشاركة المجموعات الرئيسية من البلدان النامية، بوسائل منها تقديم مساهمات إلى صندوق اللجنة الاستئماني؛

(١٠٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

وإذ تؤكد من جديد أيضاً إعلان موريشيوس<sup>(١٠٧)</sup> واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية ("استراتيجية موريشيوس للتنفيذ")<sup>(١٠٨)</sup> اللذين اعتمدهما الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣١١/٥٩ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٩٤/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٩٦/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٩١/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(١٠٩)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد أن لجنة التنمية المستدامة هي المنتدى الحكومي الدولي الرئيسي لرصد تنفيذ برنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس للتنفيذ،

وإذ تشير إلى عقد جلسة واحدة لمدة نصف يوم من الاجتماع التحضيري الحكومي الدولي للدورة الخامسة عشرة للجنة التنمية المستدامة، وفق ما دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ١٩٦/٦١، لمناقشة خيارات السياسة العامة من أجل التصدي للقيود والعقبات التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية في المجالات المواضيعية الأربعة للدورة، آخذة في الاعتبار استعراض تطبيق استراتيجية موريشيوس للتنفيذ الذي أجري خلال الدورة الرابعة عشرة للجنة،

للجنة، وتلاحظ، في هذا الصدد، أهمية إتاحة جميع الوثائق المطلوبة، بما فيها مشروع وثيقة التفاوض التي أعدها الرئيس، للنظر فيها قبل بداية الدورة؛

٢٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند الفرعي المعنون "تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في تلك الدورة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

### القرار ٢١٣/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/414/Add.2، الفقرة ١٦)<sup>(١٠٤)</sup>

٢١٣/٦٣ - **متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية**

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد إعلان بربادوس<sup>(١٠٥)</sup> وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية<sup>(١٠٦)</sup> اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وإذ تشير إلى قرارها ١٢٢/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلق بالمؤتمر العالمي،

(١٠٧) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٠٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٠٩) انظر القرار ١/٦٠.

(١٠٤) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٠٥) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٠٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية ومرفق البيئة العالمية، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمجموعات الرئيسية الأخرى، على أن تتخذ، في الوقت المناسب، إجراءات لتنفيذ إعلان موريشيوس<sup>(١٠٧)</sup> واستراتيجية موريشيوس للتنفيذ<sup>(١٠٨)</sup> ومتابعتها على نحو فعال، بما في ذلك مواصلة إعداد وتنفيذ مشاريع وبرامج محددة؛

٥ - تدعو إلى التنفيذ التام والفعال للالتزامات والبرامج والأهداف المعتمدة في الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وإلى القيام، تحقيقاً لهذه الغاية، بتطبيق الأحكام المتعلقة بطرائق التنفيذ، على النحو الوارد في استراتيجية موريشيوس للتنفيذ، وتشجع الدول الجزرية الصغيرة النامية وشركاءها في التنمية على مواصلة التشاور على نطاق واسع بهدف وضع المزيد من المشاريع والبرامج المحددة من أجل تطبيق استراتيجية موريشيوس للتنفيذ؛

٦ - تعيد تأكيد القرار الذي اتخذته لجنة التنمية المستدامة في دورتها السادسة عشرة أن تخصص يوماً واحداً من دوراتها الاستعراضية للقيام فيه على وجه الحصر باستعراض استراتيجية موريشيوس للتنفيذ، مع التركيز على المجموعة المواضيعية لذلك العام وعلى أي تطورات جديدة في جهود الدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل التنمية المستدامة باستخدام الطرائق القائمة<sup>(١١٢)</sup>؛

٧ - تدعو اللجنة إلى أن تكرس نصف يوم من اجتماعها التحضيري الحكومي الدولي لمناقشة خيارات السياسة العامة من أجل التصدي للقيود والعقبات التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية والتي يتم تحديدها في المجموعة المواضيعية لكل دورة من دورات التنفيذ، مع مراعاة الاستعراض الذي يجري خلال الدورة الاستعراضية المعنية؛

٨ - تشجع على التشاور بشكل مكثف وعن كثب وفي وقت مبكر مع الدول الجزرية الصغيرة النامية في القيام،

وإذ تؤكد من جديد أن الآثار السلبية لتغير المناخ وارتفاع منسوب مياه البحر تمثل مخاطر بالغة بالنسبة للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وأن آثار تغير المناخ يمكن أن تهدد وجود بعض تلك الدول ذاته، وبالتالي فإن التكيف مع الآثار السلبية لتغير المناخ وارتفاع منسوب مياه البحر يظل أولوية كبرى بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تسلم بالحاجة العاجلة لتوفير قدر أكبر من الموارد للدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل التطبيق الفعال لاستراتيجية موريشيوس للتنفيذ،

وإذ تشدد على أهمية وضع وتعزيز استراتيجيات وطنية للتنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تشير إلى طلبها إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الإجراءات المتخذة لتعزيز وحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار استعراض التقدم المحرز في معالجة مواطن الضعف لدى الدول الجزرية الصغيرة النامية عن طريق تطبيق استراتيجية موريشيوس للتنفيذ في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن متابعة وتطبيق استراتيجية موريشيوس للتنفيذ<sup>(١١٠)</sup>؛

٢ - تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن الإجراءات المتخذة لتعزيز وحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية<sup>(١١١)</sup>؛

٣ - ترحب بتجديد المجتمع الدولي التزامه بتنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية<sup>(١٠٦)</sup>؛

٤ - تحث الحكومات وجميع المنظمات الدولية والإقليمية وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة

(١١٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ٩ (E/2008/29)، الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ٢/١٦.

تيسير تنفيذ ولاياتها تنفيذًا كاملاً وفعالاً، وفقاً للأولوية التي تحظى بها الوحدة ونظراً إلى تزايد الطلب على خدماتها، وبخاصة فيما يتعلق بتوفير المساعدة والدعم للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

١٥ - **تكرر تأكيد** أهمية كفالة توفير عدد كاف ومستدام من الموظفين لوحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية حتى يمكنها الاضطلاع بالطائفة الواسعة من المهام المنوطة بها، بغية تيسير التطبيق التام والفعال لاستراتيجية موريشيوس للتنفيذ، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة؛

١٦ - **تدعو** إلى توفير موارد جديدة وإضافية من التبرعات لكفالة تنشيط واستدامة شبكة معلومات الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

١٧ - **تعيد تأكيد** قرارها أن تستعرض، في دورتها الخامسة والستين، التقدم المحرز في معالجة مواطن الضعف لدى الدول الجزرية الصغيرة النامية عن طريق تطبيق استراتيجية موريشيوس للتنفيذ، وتقرر عقد اجتماع استعراضي رفيع المستوى لمدة يومين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ في إطار تلك الدورة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن الترتيبات الممكنة اتخاذها للاستعراض؛

١٨ - **تقرر** أن تسبق الاستعراض الرفيع المستوى الذي يدوم يومين، حيثما يقتضي الأمر، أعمال تحضيرية موضوعية على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي تتم بأقصى قدر من الفعالية وبطريقة جيدة التنظيم وقائمة على المشاركة الواسعة النطاق، وأنه لهذا الغرض، ينبغي لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، من خلال وحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية التابعة لها، ومكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية وللوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الإقليمية، القيام في إطار ولاية كل منها وفي حدود مواردها القائمة، بتنظيم عملية الاستعراض على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وتيسيرها وتقديم الدعم اللازم لها؛ وتؤكد أنه ينبغي لهذا الاستعراض أن يتيح للمجتمع الدولي فرصة لإجراء تقييم للتقدم المحرز والدروس المستفادة والعقبات التي ووجهت في تطبيق استراتيجية

حسب الاقتضاء، بتخطيط وتنسيق أنشطة اللجنة المكرسة لاستعراض استراتيجية موريشيوس للتنفيذ، وتشدد على أهمية تعزيز التفاعل بين الدول الجزرية الصغيرة النامية والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة التي تعالج مسائل هم الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٩ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يعزز الدعم المقدم للجهود التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية للتكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ، بوسائل منها توفير مصادر تمويل مخصصة لهذا الغرض وبناء القدرات ونقل التكنولوجيات المناسبة من أجل التصدي لتغير المناخ؛

١٠ - **تطلب** إلى وكالات منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تقوم، في حدود ولاية كل منها، بتكثيف الجهود الرامية إلى إدماج استراتيجية موريشيوس للتنفيذ في برامج عملها وإنشاء جهة تنسيق للشؤون المتصلة بالدول الجزرية الصغيرة النامية في أمانة كل منها، دعماً للتنفيذ المنسق لبرنامج العمل على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي؛

١١ - **تهيب** بالمجتمع الدولي تعزيز دعمه المقدم لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للجزر<sup>(١٣)</sup> بوصفه مجموعة من الإجراءات الرامية إلى التعامل مع الخصائص والمشاكل التي تنفرد بها الجزر، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الثامن المعقد في عام ٢٠٠٦؛

١٢ - **تدعو** إلى مواصلة دعم وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية للتنمية المستدامة في جميع الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

١٣ - **تشجع** على تنفيذ مبادرات الشراكة، في إطار استراتيجية موريشيوس للتنفيذ، دعماً للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

١٤ - **تشدد** على أهمية تزويد وحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية بتمويل كاف ومستقر ويمكن التنبؤ به من أجل

(١٣) UNEP/CBD/COP/8/31، المرفق الأول، المقرر ١/٨، المرفق.

بربادوس<sup>(١١٦)</sup> وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية<sup>(١١٧)</sup> وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة<sup>(١١٨)</sup> وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")<sup>(١١٩)</sup>، وكذلك الإعلانات والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الإعلان ووثيقة الاستعراض اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والعشرين<sup>(١٢٠)</sup>،

وإذ تأخذ في اعتبارها جميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٢٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٠٣/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٦١/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٣٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٩٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية<sup>(١٢١)</sup>،

موريشيوس للتنفيذ وأن يتفق على ما يتعين القيام به لمواصلة معالجة مواطن الضعف لدى الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

١٩ - تدعو الدول الجزرية الصغيرة النامية إلى أن تنظر في اجتماعاتها الحكومية الدولية ذات الصلة في تقييمات عملية الاستعراض والإسهامات ذات الصلة فيها؛

٢٠ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم الجهود المبذولة لاستعراض التقدم المحرز في معالجة مواطن الضعف لدى الدول الجزرية الصغيرة النامية عن طريق تطبيق استراتيجية موريشيوس للتنفيذ، بسبل منها تيسير مشاركة الدول الجزرية الصغيرة النامية في أنشطة الاستعراض؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين عن متابعة استراتيجية موريشيوس للتنفيذ وتطبيقها؛

٢٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، البند الفرعي المعنون "متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية".

## القرار ٢١٤/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/414/Add.2)،  
الفقرة ١٦<sup>(١١٤)</sup>

## ٢١٤/٦٣ - نحو التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة

### إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المبادئ والالتزامات المكرسة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية<sup>(١١٥)</sup> والمبادئ المحسدة في إعلان

(١١٤) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١١٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8. والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(١١٦) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١١٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١١٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١١٩) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(١٢٠) انظر القرار D-٢٢/٢٢، المرفق.

(١٢١) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

اجتماعية، والتحديات والفرص الناتجة عن العولمة وتحرير التجارة،

**وإذ تسلم** بأن البحر الكاريبي يتميز بتنوع بيولوجي فريد ونظم إيكولوجية هشة للغاية،

**وإذ تسلم أيضا** بأن منطقة البحر الكاريبي أكثر المناطق اعتمادا على السياحة في العالم بالنسبة إلى حجمها،

**وإذ تلاحظ** أن البحر الكاريبي، مقارنة بسائر النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة، محاط بأكثر عدد من البلدان في العالم،

**وإذ تشدد** على أن البلدان الكاريبية على درجة عالية من الضعف بسبب تغير المناخ وتقلب المناخ والظواهر المرتبطة بذلك من قبيل ارتفاع منسوب مياه البحر، وظاهرة النينو، وازدياد تواتر وشدة الكوارث الطبيعية بسبب الأعاصير والفيضانات وحالات الجفاف، وأن هذه البلدان معرضة أيضا للكوارث الطبيعية من قبيل الكوارث التي تسببها البراكين وأمواج تسونامي والزلازل،

**وإذ تضع في اعتبارها** شدة اعتماد معظم اقتصادات بلدان منطقة البحر الكاريبي على المناطق الساحلية لتلك البلدان، وكذلك على البيئة البحرية بصفة عامة لتلبية احتياجاتها وتحقيق أهدافها في مجال التنمية المستدامة،

**وإذ تعترف** بأن الاستخدام المكثف للبحر الكاريبي في النقل البحري، وكذلك العدد الكبير والطابع المتداخل للمناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية حيث تمارس البلدان الكاريبية حقوقها وتفي بواجباتها بموجب القانون الدولي، أمور تمثل تحديا للإدارة الفعالة للموارد،

**وإذ تلاحظ** مشكلة التلوث البحري الناتج عن عدة أسباب، منها المصادر البرية والتهديد المتواصل للتلوث الناجم عن نفايات السفن ومياه المجاري، وكذلك عن الإطلاق العرضي للمواد الخطرة والضارة في منطقة البحر الكاريبي،

**وإذ تحيط علما** بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن النقل الآمن للمواد المشعة،

**وإذ تشير** إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(١٢٢)</sup>،

**وإذ تشير أيضا** إلى اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى، الموقعة في كارتاخينا دي إندياس، كولومبيا في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣<sup>(١٢٣)</sup>، وبرتوكولاتها، التي تتضمن تعريف منطقة البحر الكاريبي الكبرى التي يشكل البحر الكاريبي جزءا منها،

**وإذ تعيد تأكيد** اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(١٢٤)</sup> التي تشكل الإطار القانوني العام للأنشطة في المحيطات، وإذ تشدد على الطابع الأساسي للاتفاقية، إدراكا منها أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات مترابطة ترابطا وثيقا وتلزم دراستها ككل من خلال نهج متكامل ومتعدد التخصصات ومشارك بين القطاعات،

**وإذ تشدد** على أهمية العمل والتعاون على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، على النحو الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١<sup>(١٢٥)</sup>،

**وإذ تشير** إلى العمل ذي الصلة الذي قامت به المنظمة البحرية الدولية،

**وإذ ترى** أن منطقة البحر الكاريبي تشمل عددا كبيرا من الدول والبلدان والأقاليم معظمها من البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية الهشة إيكولوجيا والضعيفة اجتماعيا واقتصاديا والتي تتأثر أيضا بجملة أمور، منها قدراتها المحدودة وقاعدة مواردها الضيقة وحاجتها إلى الموارد المالية، ومستويات الفقر العالية فيها وما ينشأ عن ذلك من مشاكل

(١٢٢) انظر القرار ١/٦٠.

(١٢٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٠٦، الرقم ٢٥٩٧٤.

(١٢٤) المرجع نفسه، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(١٢٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

الدول الكاريبية، بما يشمل، في جملة أمور، بلورة مفهومها الداعي إلى اعتبار البحر الكاريبي منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، وتدعو المجتمع الدولي إلى دعم هذه الجهود؛

٣ - **ترحب** بخطة العمل التي اعتمدها لجنة البحر الكاريبي، بما في ذلك عنصرها العلمي والتقني وعنصرها المتعلقان بالإدارة والتوعية، وتدعو المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة إلى تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، إلى البلدان الكاريبية ومنظماتها الإقليمية في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة العمل؛

٤ - **تعترف** بالجهود التي تبذلها البلدان الكاريبية لتهيئة الظروف المفضية إلى تحقيق التنمية المستدامة التي تستهدف مكافحة الفقر وعدم المساواة، وتلاحظ مع الاهتمام، في هذا الصدد، مبادرات رابطة الدول الكاريبية في المجالات الرئيسية المتمثلة في السياحة المستدامة والتجارة والنقل والكوارث الطبيعية؛

٥ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أن يقدم، حسب الاقتضاء، المساعدة إلى البلدان الكاريبية ومنظماتها الإقليمية فيما تبذله من جهود لضمان حماية البحر الكاريبي من التدهور نتيجة للتلوث الناجم عن السفن، وبخاصة من جراء تسريب الزيوت والمواد الضارة الأخرى بصورة غير قانونية ونتيجة لإلقاء النفايات الخطرة، بما في ذلك المواد المشعة والنفايات النووية والمواد الكيميائية الخطيرة، بصورة غير قانونية أو تسريها، مما يشكل انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة، وكذلك التلوث الناشئ عن الأنشطة البرية؛

٦ - **تدعو** رابطة الدول الكاريبية إلى أن تقدم إلى الأمين العام تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار للنظر فيه خلال الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة؛

٧ - **تهيب** بجميع الدول أن تصبح أطرافاً متعاقدة في الاتفاقات الدولية ذات الصلة بغية تعزيز السلامة البحرية وتشجيع حماية البيئة البحرية للبحر الكاريبي من التلوث والضرر والتدهور بفعل السفن والنفايات الناجمة عن السفن؛

وإذ تدرك تنوع الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والتفاعل الدينامي والتنافس فيما بينها على استغلال المناطق الساحلية والبيئة البحرية وما فيهما من موارد،

وإذ تدرك أيضاً ما تبذله البلدان الكاريبية من جهود لكي تعالج على نحو أشمل المسائل القطاعية المتصلة بإدارة منطقة البحر الكاريبي الكبرى، ولكي تشجع، في سياق ذلك، على استخدام نهج الإدارة المتكاملة لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى في سياق التنمية المستدامة من خلال جهد تعاوني إقليمي فيما بين البلدان الكاريبية،

وإذ **ترحب** بالجهود المستمرة التي تبذلها الدول الأعضاء في رابطة الدول الكاريبية لوضع وتنفيذ مبادرات إقليمية لتشجيع صون وإدارة الموارد الساحلية والبحرية على نحو مستدام، وإذ تعترف، في هذا الصدد، بالالتزام الراسخ لرؤساء دول وحكومات الرابطة باتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة الاعتراف بالبحر الكاريبي كمنطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، دون الإخلال بالقانون الدولي ذي الصلة،

وإذ **تحيط علماً** بقيام رابطة الدول الكاريبية بإنشاء لجنة البحر الكاريبي، وإذ **ترحب** بالأعمال التي تقوم بها حالياً، وإذ تدرك أهمية البحر الكاريبي للأجيال الحالية والمقبلة وللثروات ودوام الرفاه الاقتصادي للناس الذين يعيشون في المنطقة واستمرار سبل عيشهم، والحاجة الملحة إلى أن تخطو بلدان المنطقة الخطوات الملائمة للمحافظة عليه وحمايته بدعم من المجتمع الدولي،

١ - **تعترف** بأن البحر الكاريبي منطقة ذات تنوع بيولوجي فريد ونظام إيكولوجي هش للغاية تتطلب من الشركاء في التنمية المعنيين على الصعيدين الإقليمي والدولي العمل معاً على وضع وتنفيذ مبادرات إقليمية لتشجيع صون وإدارة الموارد الساحلية والبحرية على نحو مستدام، بوسائل منها النظر في مفهوم البحر الكاريبي كمنطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، بما في ذلك اعتبارها كذلك دون الإخلال بالقانون الدولي ذي الصلة؛

٢ - **تحيط علماً** بالجهود التي تبذلها الدول الكاريبية وبالعامل الذي تضطلع به لجنة البحر الكاريبي التابعة لرابطة

منها، استنادا إلى أولوياتها الإنمائية، عن طريق إدماج عمليات الإغاثة والتأهيل والإعمار في نهج شامل للتنمية المستدامة؛

١٤ - **تعترف** بالدور المحوري لرابطة الدول الكاريبية في الحوار الإقليمي وفي توطيد إنشاء منطقة تعاون كبرى في البحر الكاريبي في مجال الحد من أخطار الكوارث، وكذلك بأهمية المجتمع الدولي في تعميق التعاون القائم وتوطيد مبادرات جديدة مع تلك الآلية الإقليمية في سياق نتائج مؤتمر رابطة الدول الكاريبية الرفيع المستوى المعني بالحد من الكوارث، المعقد في سان مارك، هاييتي في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وخطة العمل التي أقرها المجلس الوزاري للرابطة بناء على توصية المؤتمر؛

١٥ - **تدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين إلى النظر في وضع برامج تدريبية من أجل تنمية قدرات الموارد البشرية على مختلف المستويات وإلى تطوير البحث الذي يهدف إلى تعزيز الأمن الغذائي للبلدان الكاريبية، وكذلك إدارة الموارد البحرية والساحلية المتجددة على نحو مستدام؛

١٦ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعمل، على سبيل الأولوية، على تحسين قدراتها على مواجهة حالات الطوارئ واحتواء الأضرار البيئية، وبخاصة في البحر الكاريبي، في حال وقوع كوارث طبيعية أو حوادث من أي نوع فيما يتصل بالملاحة البحرية؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والستين، في إطار البند الفرعي المعنون "متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية"، من البند المعنون "التنمية المستدامة"، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يتضمن فرعاً يتعلق بالآثار القانونية والمالية التي يمكن أن تترتب على مفهوم اعتبار البحر الكاريبي منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، بما في ذلك اعتبارها كذلك دون الإخلال بالقانون الدولي ذي الصلة، واضعاً في اعتباره الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية المعنية.

٨ - **تؤيد** الجهود التي تبذلها البلدان الكاريبية لتنفيذ برامج الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك وللتقيد بمبادئ مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة<sup>(١٢٦)</sup>؛

٩ - **تهيب** بالدول أن تضع، آخذة في اعتبارها اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(١٢٧)</sup>، برامج وطنية وإقليمية ودولية لوقف الخسائر في التنوع البيولوجي البحري في البحر الكاريبي، وبخاصة النظم الإيكولوجية الهشة مثل الشعب المرجانية والمنغروف؛

١٠ - **تدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية في منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة جهودها من أجل مساعدة البلدان الكاريبية على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة فيما يتعلق بإدارة وحماية موارد البحر الكاريبي والانتفاع المستدام بها وأن تنفذها تنفيذاً فعالاً؛

١١ - **تهيب** بالمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف تقديم دعم فعال إلى الأنشطة الوطنية والإقليمية التي تقوم بها الدول الكاريبية في سبيل تشجيع إدارة الموارد الساحلية والبحرية على نحو مستدام، وتدعو مرفق البيئة العالمية إلى القيام بذلك، ضمن حدود ولايته؛

١٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الدمار والخراب الشديدين اللذين لحقا ببلدان عديدة من جراء كثرة وشدة الأعاصير في منطقة البحر الكاريبي الكبرى في السنوات الأخيرة؛

١٣ - **تحث** منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على مواصلة تقديم العون والمساعدة إلى بلدان منطقة البحر الكاريبي في تنفيذ برامجها الطويلة الأمد الخاصة باتقاء الكوارث والتأهب لها والتخفيف من حدتها وإدارتها والإغاثة والانتعاش

(١٢٦) الصكوك الدولية لمصائد الأسماك مع فهرس (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.V.11)، الفرع الثالث.

(١٢٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

## القرار ٢١٥/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/414/Add.3)،<sup>(١٢٨)</sup> (الفقرة ١٩)

## ٢١٥/٦٣ - التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينو

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٠/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٨٥/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٢٠/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٩٧/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٩٤/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٣٢/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٩٩/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ٦٣/١٩٩٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ٣٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ أن لظاهرة النينو طابعا متكررا وأنها يمكن أن تؤدي إلى وقوع أخطار طبيعية واسعة النطاق بإمكانها أن تؤثر تأثيرا خطيرا في البشرية،

وإذ تؤكد من جديد أهمية وضع استراتيجيات على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي ترمي إلى درء الأضرار التي تتسبب فيها الكوارث الطبيعية الناشئة عن ظاهرة النينو والتخفيف منها وإصلاحها،

وإذ تلاحظ أن التطورات التكنولوجية والتعاون الدولي قد عززا القدرة على التنبؤ بظاهرة النينو، وبالتالي إمكانية اتخاذ إجراءات وقائية للحد من آثارها السلبية،

(١٢٨) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة<sup>(١٢٩)</sup> وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")<sup>(١٣٠)</sup>، ولا سيما الفقرة ٣٧ (ط) منها،

وإذ تعيد تأكيد إعلان هيوغو<sup>(١٣١)</sup> وإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث<sup>(١٣٢)</sup>،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث<sup>(١٣٣)</sup>، ولا سيما المرفق الثاني بالتقرير المعنون "التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينو"، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يبذل مزيدا من الجهود من أجل مساعدة البلدان المتضررة بهذه الظاهرة؛

٢ - تقر بالجهود التي بذلتها حكومة إكوادور والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والأمانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث والتي أفضت إلى إنشاء المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالنينو في غواياكيل، إكوادور، وتشجع تلك الأطراف على مواصلة دعمها للنهوض بالمركز؛

٣ - تقر أيضا بالدعم التقني والعلمي الذي تقدمه المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لإصدار تنبؤات شهرية وموسمية منسقة على الصعيد الإقليمي؛

٤ - تشجع، في هذا الصدد، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية على تعزيز التعاون وتبادل البيانات وكذلك المعلومات مع المؤسسات ذات الصلة؛

(١٢٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.  
(١٣٠) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.  
(١٣١) المرجع نفسه، القرار ١.  
(١٣٢) المرجع نفسه، القرار ٢.  
(١٣٣) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ١.

(١٣٣) A/63/351.

## ٢١٦/٦٣ - الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٢/٤٩ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٢/٤٩ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٨٥/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢١٩/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٩٥/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥٦/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢١٤/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٣١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٩٥/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٩٨/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٩٢/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٦٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ٣٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، وإذ تأخذ في اعتبارها على النحو الواجب قرارها ٢٧٠/٥٧ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لتتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي

لعام ٢٠٠٥<sup>(١٣٥)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد إعلان هيغو<sup>(١٣٦)</sup> وإطار عمل هيغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث<sup>(١٣٧)</sup> والبيان المشترك الصادر عن الدورة الاستثنائية المعنية بكارثة المحيط الهندي: الحد من المخاطر من أجل مستقبل أكثر أمنا<sup>(١٣٨)</sup>، بصيغته التي اعتمدها المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث،

(١٣٥) انظر القرار ١/٦٠.

(١٣٦) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ١.

(١٣٧) المرجع نفسه، القرار ٢.

(١٣٨) A/CONF.206/6، المرفق الثاني.

## ٥ - ترحب بالأنشطة المضطلع بها حتى الآن لتعزيز

المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالنيونيو عن طريق التعاون مع مراكز الرصد الدولية، بما فيها المؤسسات الأوقيانوغرافية الوطنية، وبالجهد المبذول لزيادة الاعتراف بالمركز ودعمه إقليميا ودوليا ولاستحداث أدوات لصانعي القرار والسلطات الحكومية للحد من أثر ظاهرة النيونيو؛

## ٦ - تهيب بالأمين العام وأجهزة الأمم المتحدة

وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، ولا سيما الأجهزة والصناديق والبرامج المشاركة في الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، والمجتمع الدولي اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، لتعزيز المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالنيونيو، وتدعو المجتمع الدولي إلى أن يقدم مساعدة علمية وتقنية ومالية وأن يمد يد التعاون لهذا الغرض وأن يعزز كذلك، حسب الاقتضاء، المراكز الأخرى المخصصة لدراسة ظاهرة النيونيو؛

## ٧ - تبرز أهمية الحفاظ على نظام رصد

النيونيو/التذبذب الجنوبي ومواصلة البحث في الظواهر الجوية البالغة الشدة وتحسين مهارات التنبؤ ووضع سياسات ملائمة للحد من أثر ظاهرة النيونيو وغيرها من الظواهر الجوية البالغة الشدة، وتشدد على الحاجة إلى مواصلة تطوير وتعزيز هذه القدرات المؤسسية في جميع البلدان، ولا سيما في البلدان النامية؛

## ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج فرعاً يتعلق

بتنفيذ هذا القرار في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث.

## القرار ٢١٦/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/414/Add.3، الفقرة ١٩)<sup>(١٣٤)</sup>

(١٣٤) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

**وإذ تحيط علما** بالاجتماع الوزاري الذي عقده الأمين العام في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بشأن "الحد من أخطار الكوارث في مناخ متغير"،

**وإذ تلاحظ** الإعلان المعنون "فلنعمل معا في خدمة البشرية" الصادر عن المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وبخاصة ما يتعلق منه بضرورة ضمان إدماج التدهور البيئي والتكيف مع تغير المناخ في سياسات وخطط الحد من مخاطر الكوارث وإدارة الكوارث،

**وإذ تسلم** بالحاجة إلى مواصلة بلورة فهم للأنشطة الاجتماعية والاقتصادية التي تزيد من قلة منعة المجتمعات في مواجهة الكوارث الطبيعية وإلى التصدي لتلك الأنشطة، وإلى بناء قدرة المجتمعات على مواجهة مخاطر الكوارث ومواصلة تعزيز هذه القدرة،

**وإذ تحيط علما** بحلقة العمل المعقودة في بوزنان، بولندا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن استراتيجيات إدارة المخاطر والحد منها، بما في ذلك آليات تقاسم المخاطر وتحويلها مثل التأمين،

**وقد نظرت** في توصية الأمين العام المتعلقة بقرار الجمعية العامة ٥٤/٢١٩ (١٤٠)،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (١٤٠)؛

٢ - **تذكر** بأن الالتزامات الواردة في إعلان هيوغو<sup>(١٣٦)</sup> وإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث<sup>(١٣٧)</sup> تشمل تقديم المساعدة إلى البلدان النامية المعرضة للكوارث الطبيعية وإلى الدول المنكوبة بالكوارث التي تمر بمرحلة انتقالية صوب الانتعاش المادي والاجتماعي والاقتصادي المستدام، من أجل القيام بأنشطة الحد من المخاطر في مرحلة الانتعاش في أعقاب الكوارث والقيام بعمليات التأهيل؛

**وإذ تعيد أيضا تأكيد** دورها المتمثل في تقديم التوجيه في مجال السياسة العامة بشأن تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

**وإذ تعرب عن بالغ قلقها** إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية وتفاقم أثرها في السنوات الأخيرة، مما أسفر عن خسائر جسيمة في الأرواح وعواقب اجتماعية واقتصادية وبائية سلبية طويلة الأمد بالنسبة للمجتمعات الضعيفة في جميع أنحاء العالم تعوق تحقيق تنميتها المستدامة، وبخاصة في البلدان النامية،

**وإذ تشدد** على أن الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك الحد من قلة المنعة في مواجهة الكوارث الطبيعية، عنصر شامل مهم يسهم في تحقيق التنمية المستدامة،

**وإذ تسلم** بالعلاقة الواضحة بين التنمية والحد من مخاطر الكوارث والتصدي للكوارث والانتعاش من الكوارث وبضرورة مواصلة بذل الجهود في جميع هذه المجالات،

**وإذ تسلم أيضا** بالحاجة الماسة إلى مواصلة تطوير المعارف العلمية والتقنية القائمة والانتفاع بها من أجل بناء القدرة على مواجهة الكوارث الطبيعية، وإذ تشدد على حاجة البلدان النامية إلى الحصول على ما يلائمها من التكنولوجيات المتطورة والسليمة بيئيا والفعالة من حيث التكلفة والسهلة الاستخدام لإيجاد حلول أشمل للحد من مخاطر الكوارث وتعزيز فعالية وكفاءة قدرات هذه البلدان على التصدي لمخاطر الكوارث،

**وإذ تسلم كذلك** بأنه يمكن لبعض التدابير المتخذة للحد من مخاطر الكوارث أن تدعم أيضا، في سياق إطار عمل هيوغو، التكيف مع تغير المناخ، وإذ تشدد على أهمية تعزيز قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث الطبيعية من خلال برامج الحد من مخاطر الكوارث،

**وإذ تؤكد** أهمية المضي قدما في تطبيق خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة<sup>(١٣٩)</sup> والأحكام ذات الصلة الواردة فيها بشأن قلة المنعة وتقييم المخاطر وإدارة الكوارث،

(١٣٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

مخاطر الكوارث لأغراض، منها حماية الناس في إقليمها وحماية الهياكل الأساسية وغيرها من الثروات الوطنية من أثر الكوارث، بما يشمل تنفيذ إطار عمل هيوغو ومتابعته، وتؤكد أهمية التعاون الدولي والشراكات الدولية لدعم تلك الجهود الوطنية؛

٩ - **تسلم أيضا** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في سبيل تطوير قدرات وطنية ومحلية لتنفيذ إطار عمل هيوغو، بوسائل منها وضع برامج وطنية للحد من الكوارث، وتشجع الدول الأعضاء التي لم تطور بعد تلك القدرات على أن تفعل ذلك؛

١٠ - **تسلم كذلك** بأهمية التنسيق بين التكيف مع تغير المناخ والتدابير المتصلة بالحد من مخاطر الكوارث، وتدعو الحكومات والمنظمات الدولية المعنية إلى إدماج هذه الاعتبارات بصورة شاملة في خطط وبرامج، منها الخطط الإنمائية وبرامج القضاء على الفقر، وفي برامج العمل الوطنية للتكيف في أقل البلدان نموا، وتدعو المجتمع الدولي إلى دعم الجهود المتواصلة التي تبذلها البلدان النامية في هذا الصدد؛

١١ - **ترحب** بالمبادرات الإقليمية ودون الإقليمية التي أعدت للحد من مخاطر الكوارث، وتكرر تأكيد الحاجة إلى مواصلة إعداد مبادرات إقليمية وتطوير قدرات الآليات الإقليمية على الحد من المخاطر وتعزيزها، حيثما توجد، وتشجع على استخدام جميع الأدوات الموجودة وتبادلها؛

١٢ - **تعرب عن ارتياحها** للعمل الذي يقوم به المرفق العالمي للحد من الكوارث والإنعاش، وهو عبارة عن شراكة تابعة لنظام الاستراتيجية الذي يديره البنك الدولي باسم المشتركين فيه من الشركاء المانحين وغيرهم من أصحاب المصلحة، كمبادرة مهمة لدعم تنفيذ إطار عمل هيوغو؛

١٣ - **تشجع** أمانة الاستراتيجية على مواصلة وضع أساليب محسنة لإجراء تقييمات للتنبؤ بالمخاطر المتعددة، بما في ذلك بشأن اقتصاد الحد من مخاطر الكوارث وتحليل تكاليف وفوائد إجراءات الحد من المخاطر المتخذة على جميع المستويات من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية؛

٣ - **ترحب** بالتقدم المحرز في تنفيذ إطار عمل هيوغو، وتؤكد الحاجة إلى زيادة فعالية إدماج الحد من مخاطر الكوارث في سياسات التنمية المستدامة وتخطيطها وبرمجتها؛ وإلى تطوير وتعزيز المؤسسات والآليات والطاقت من أجل بناء القدرة على مواجهة الأخطار؛ وإلى القيام على نحو منهجي بإدماج نهج الحد من المخاطر في تنفيذ برامج التأهب لحالات الطوارئ والتصدي لها والانتعاش منها؛

٤ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يكتف جهوده من أجل تنفيذ الالتزامات الواردة في إعلان هيوغو وإطار عمل هيوغو تنفيذا كاملا؛

٥ - **تدعو** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والهيئات الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وكذلك المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمتطوعون، والقطاع الخاص والأوساط العلمية إلى تكثيف الجهود من أجل دعم إطار عمل هيوغو وتنفيذه ومتابعته، وتؤكد، في هذا الصدد، أهمية مواصلة جميع أصحاب المصلحة تعاونهم وتنسيقهم فيما يتعلق بالتصدي بفعالية لآثار الكوارث الطبيعية؛

٦ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة دمج أهداف إطار عمل هيوغو ومراعاته بالكامل في استراتيجياتها وبرامجها، مستفيدة في ذلك من آليات التنسيق القائمة، ومساعدة البلدان النامية عن طريق تلك الآليات على أن تضع وتنفذ، حسب الاقتضاء، تدابير للحد من مخاطر الكوارث على وجه السرعة، وتدعو المؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية والدولية إلى القيام بذلك؛

٧ - **تهيب أيضا** بمنظومة الأمم المتحدة أن تدعم، في الوقت المناسب وبإطار، الجهود التي تقودها البلدان المنكوبة بالكوارث من أجل الحد من مخاطر الكوارث في عمليتي الانتعاش والتأهيل في أعقاب الكوارث، وتدعو المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإقليمية وغيرها من المنظمات الإقليمية والدولية إلى القيام بذلك؛

٨ - **تسلم** بأن كل دولة مسؤولة في المقام الأول عن تحقيق تنميتها المستدامة وعن اتخاذ تدابير فعالة للحد من

٢١ - تشجيع الحكومات والمنظمات المتعددة

الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني على الاستثمار بانتظام في مجال الحد من مخاطر الكوارث بغية تنفيذ أهداف الاستراتيجية؛

٢٢ - تؤكد أهمية الحد من مخاطر الكوارث

وما يستتبعه ذلك من تزايد مسؤوليات أمانة الاستراتيجية، وتطلب إلى الأمين العام أن يستكشف جميع السبل المتعلقة بتأمين تمويل إضافي لضمان توافر موارد مالية ثابتة ويمكن التنبؤ بها لتشغيل الأمانة وأن يقدم تقريراً عن هذا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

٢٣ - تشجيع الدول الأعضاء على دمج نظم الإنذار

المبكر في استراتيجياتها وخططها الوطنية للحد من مخاطر الكوارث، وتدعو المجتمع الدولي إلى دعم دور أمانة الاستراتيجية في تيسير تطوير نظم الإنذار المبكر؛

٢٤ - تؤكد الحاجة إلى التشجيع على تحسين فهم

وإدراك أسباب الكوارث، وكذلك الحاجة إلى بناء وتعزيز قدرات التصدي لها من خلال حملة أمور، منها نقل وتبادل الخبرات والمعارف التقنية وبرامج التثقيف والتدريب للحد من مخاطر الكوارث وتيسير إمكانية الحصول على البيانات والمعلومات ذات الصلة وتعزيز الترتيبات المؤسسية، بما فيها المنظمات الأهلية؛

٢٥ - تشدد على ضرورة أن يواصل المجتمع الدولي

اهتمامه بمرحلة ما بعد الإغاثة في حالات الطوارئ وأن يدعم عمليات التأهيل والتعمير والحد من المخاطر في الأجلين المتوسط والطويل، وتؤكد أهمية تنفيذ البرامج المتصلة بالقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة وإدارة عملية الحد من مخاطر الكوارث في أكثر المناطق عرضة لها، وبخاصة في البلدان النامية المعرضة للكوارث الطبيعية؛

٢٦ - تؤكد ضرورة اتباع نهج شامل للعمل على الحد

من المخاطر وأوجه قلة المنفعة إزاء جميع الكوارث الطبيعية، بما في ذلك الأخطار الجيولوجية والأخطار المتصلة بالرطوبة الجوية؛

١٤ - تقيس بالمجتمع الدولي أن يدعم، على جميع

المستويات، وبخاصة على مستوى المجتمعات المحلية، تطوير وتعزيز المؤسسات والآليات والقدرات التي بإمكانها الإسهام بانتظام في بناء القدرة على مواجهة الأخطار؛

١٥ - تشجع الدول الأعضاء على زيادة التزامها

بالتنفيذ الفعال لإطار عمل هيوغو، مستفيدة في ذلك بشكل كامل من الآليات التابعة لنظام الاستراتيجية، مثل المنتدى العالمي للحد من أخطار الكوارث؛

١٦ - ترحب بالدورة الثانية المقبلة للمنتدى العالمي

للحد من أخطار الكوارث، المقرر عقدها في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بشأن موضوع "الكوارث والفقر والضعف" والتي سيكون الغرض منها بدء استعراض منتصف المدة لتنفيذ إطار عمل هيوغو المتوقع أن يجري في عام ٢٠١٠، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج معلومات عن المنتدى العالمي في تقريره المقبل؛

١٧ - تسلم بأهمية إدماج منظور جنساني وتمكين

وإشراك المرأة في تصميم وتنفيذ جميع مراحل إدارة الكوارث، وكذلك في استراتيجيات وبرامج الحد من المخاطر، وتشجع أمانة الاستراتيجية على مواصلة زيادة النهوض بتعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمكين المرأة؛

١٨ - تعترف بأهمية عمل الأمم المتحدة في مجال الحد

من مخاطر الكوارث والطلبات المتزايدة على أمانة الاستراتيجية والحاجة إلى توفير المزيد من الموارد الثابتة وحسنة التوقيت والتي يمكن التنبؤ بها لتنفيذ الاستراتيجية؛

١٩ - تعرب عن تقديرها للبلدان التي قدمت دعماً

مالياً لأنشطة الاستراتيجية عن طريق التبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحد من الكوارث؛

٢٠ - تشجع المجتمع الدولي على مواصلة تقديم

تبرعات مالية كافية للصندوق الاستئماني سعياً إلى ضمان الدعم الكافي لأنشطة متابعة إطار عمل هيوغو، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم تبرعات متعددة السنوات غير مخصصة في أبكر وقت ممكن من العام؛

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(١٤٦)</sup>،

وإذ تسلم بالحاجة إلى مواصلة بلورة فهم لعوامل الخطر الكامنة، كما حددها إطار عمل هيوغو، بما فيها العوامل الاجتماعية والاقتصادية، التي تزيد من قلة منعة المجتمعات إزاء الأخطار الطبيعية ومعالجة تلك العوامل، وإلى بناء ومواصلة تعزيز القدرة على التصدي لمخاطر الكوارث على جميع المستويات، وإلى زيادة القدرة على مواجهة الأخطار المترتبة بالكوارث، مع الاعتراف أيضاً بالأثر السلي الذي تحدثه الكوارث في النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، وبخاصة في البلدان النامية والبلدان المعرضة للكوارث،

وإذ تشدد على أهمية معالجة قلة المنعة وإدماج الحد من الأخطار في جميع مراحل إدارة الكوارث والإنعاش في أعقاب الكوارث والتخطيط الإنمائي،

وإذ تسلم بالحاجة إلى إدماج منظور جنساني في تصميم وتنفيذ جميع مراحل إدارة الحد من مخاطر الكوارث، سعياً إلى الحد من قلة المنعة إزاءها،

وإذ تلاحظ أن البيئة العالمية لا تزال تعاني التدهور، مما يزيد من أوجه الضعف الاقتصادي والاجتماعي، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تأخذ في اعتبارها مختلف أوجه وأشكال تضرر جميع البلدان، ولا سيما البلدان الأقل منعة، من الأخطار الطبيعية الشديدة كالزلازل وأمواج تسونامي والانفجالات الأرضية والثورات البركانية والظواهر الجوية البالغة الشدة كموجات الحر وحالات الجفاف الشديد والفيضانات والعواصف وظاهري النينو/النينيا اللتين تحدثان تأثيراً عالمياً،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الزيادة الأخيرة في تواتر وحدة الظواهر الجوية البالغة الشدة والكوارث الطبيعية المترتبة بها في بعض مناطق العالم وما يترتب عليها من آثار اقتصادية واجتماعية وبيئية بالغة، وبخاصة في البلدان النامية الواقعة في تلك المناطق،

(١٤٦) انظر القرار ١/٦٠.

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسنتين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

## القرار ٢١٧/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/414/Add.3، الفقرة ١٩)<sup>(١٤١)</sup>

## ٢١٧/٦٣ - الكوارث الطبيعية وقلة المنعة إزاءها

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها ٥٤٧/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وقرارها ٢١٥/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٣٣/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٩٦/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٠/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تؤكد من جديد إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة<sup>(١٤٢)</sup> وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")<sup>(١٤٣)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً إعلان هيوغو<sup>(١٤٤)</sup> وإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث<sup>(١٤٥)</sup> اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث،

(١٤١) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٤٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٤٣) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(١٤٤) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ١.

(١٤٥) المرجع نفسه، القرار ٢.

وتشجع الترتيب المؤسسي للاستراتيجية الدولية على مواصلة عمله في هذا الصدد؛

٣ - **تسلم** بأن كل دولة مسؤولة في المقام الأول عن تحقيق تنميتها المستدامة وعن اتخاذ تدابير فعالة للحد من مخاطر الكوارث لأغراض، منها حماية الناس في إقليمها وحماية الهياكل الأساسية وغيرها من الثروات الوطنية من أثر الكوارث، بما يشمل تنفيذ إطار عمل هيوغو ومتابعته، وتؤكد أهمية التعاون والشراكات على الصعيدين الإقليمي والدولي من أجل دعم تلك الجهود الوطنية؛

٤ - **تؤكد** أهمية إعلان هيوغو<sup>(١٤٤)</sup> وإطار عمل هيوغو وأولويات العمل التي ينبغي أن تأخذها في الاعتبار الدول والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية في نهجها المتعلق بالحد من مخاطر الكوارث وأن تنفذها، حسب الاقتضاء، وفقا لظروفها وقدراتها الذاتية، ووضعة في اعتبارها الأهمية الأساسية للترويج لثقافة الالتقاء في مجال الكوارث الطبيعية، بوسائل منها تعبئة موارد كافية للحد من مخاطر الكوارث، والأهمية الأساسية للعمل على الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك التأهب للكوارث على الصعيد المحلي، والآثار الضارة للكوارث الطبيعية على الجهود الرامية إلى تنفيذ الخطط الإنمائية الوطنية والاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر بغية تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٥ - **تقر** بأهمية النظر في تعزيز الإجراءات المتخذة بشأن التكيف بسبل، منها استراتيجيات إدارة المخاطر والحد منها، بما في ذلك آليات المشاركة في المخاطر وتحويلها مثل التأمين، واستراتيجيات الحد من الكوارث وسبل معالجة الخسارة والضرر المرتبطين بآثار تغير المناخ في البلدان النامية قليلة المنفعة بوجه خاص في مواجهة الآثار الضارة لتغير المناخ؛

٦ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية وتزايد التحديات التي تطرحها الآثار المترتبة على الكوارث الطبيعية، وكذلك أثر تغير المناخ بالنسبة لجميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، وبخاصة الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا، وكذلك البلدان الأخرى قليلة المنفعة بصفة خاصة؛

وإذ تأخذ في اعتبارها وجوب المعالجة المنسقة والفعالة للأخطار الجيولوجية والأخطار المتصلة بالرطوبة الجوية وما يقترن بها من كوارث طبيعية والحد من هذه الأخطار والكوارث،

وإذ تلاحظ ضرورة التعاون الدولي والإقليمي لزيادة قدرة البلدان على التصدي للآثار السلبية لجميع الأخطار الطبيعية، بما فيها الزلازل وأمواج تسونامي والانفجارات الأرضية والثورات البركانية والظواهر الجوية البالغة الشدة كموجات الحر وحالات الجفاف الشديد والفيضانات والكوارث الطبيعية المترتبة عنها، وبخاصة في البلدان النامية والبلدان المعرضة للكوارث،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية أن يجري، لدى وضع الخطط والبرامج المتعلقة بالقطاعات وكذلك في حالات ما بعد الكوارث، التصدي لمخاطر الكوارث المتصلة بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المتغيرة وباستخدام الأراضي، ولأثر الأخطار المترتبة بالظواهر الجيولوجية والطقس والمياه وتقلب المناخ وتغير المناخ،

وإذ تؤكد أن آثار الكوارث الطبيعية تعوق بشدة الجهود المبذولة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تشدد على أهمية الحد من أوجه قلة المنفعة إزاء الكوارث الطبيعية،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارها ٢٠٠/٦١<sup>(١٤٧)</sup>؛

٢ - **تحث** المجتمع الدولي على أن يواصل، بوسائل منها التعاون الإنمائي والمساعدة التقنية، استكشاف طرق ووسائل للحد من الآثار الضارة للكوارث الطبيعية، بما في ذلك الآثار الناشئة عن الظواهر الجوية البالغة الشدة، وبخاصة في البلدان النامية قليلة المنفعة، بما فيها أقل البلدان نموا، وفي أفريقيا، عن طريق تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، بما فيها إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث<sup>(١٤٥)</sup>،

٧ - تشجع المجتمع الدولي على مواصلة وزيادة دعم استراتيجيات التكيف، وبخاصة في البلدان قليلة المنفعة في مواجهة الآثار الضارة لتغير المناخ، لكي تسهم في جهود إدارة الكوارث، وتشجع تعزيز التنسيق بين استراتيجيات التكيف واستراتيجيات إدارة الكوارث؛

٨ - تشجع الحكومات على أن تقوم، من خلال برامجها الوطنية ومراكزها الوطنية لتنسيق الحد من مخاطر الكوارث، المنشأة في إطار الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وبالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وأصحاب المصلحة الآخرين، بتعزيز بناء القدرات في أقل المناطق منعة لتمكينها من معالجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية التي تزيد من قلة منعتها وبتخاذ التدابير التي ستمكنها من التأهب للكوارث الطبيعية ومواجهتها. بما فيها الكوارث المقترنة بالزلازل والظواهر الجوية البالغة الشدة، وتشجع المجتمع الدولي على توفير مساعدة فعالة للبلدان النامية في هذا الصدد؛

٩ - تشدد على أهمية التصدي لعوامل الخطر الكامنة المحددة في إطار عمل هيوغو، وتشجيع إدماج عملية الحد من المخاطر المقترنة بالأخطار الجيولوجية والأخطار المتصلة بالرطوبة الجوية في برامج الحد من مخاطر الكوارث، وتعزيز المعرفة والوعي العام بالحد من مخاطر الكوارث من أجل بناء القدرة على المواجهة، وبخاصة في البلدان النامية، ولا سيما البلدان قليلة المنفعة منها؛

١٠ - تؤكد أنه ينبغي إدماج عمليات تقييم المخاطر في برامج الحد من مخاطر الكوارث على الصعيدين الوطني والمحلي من أجل الحد من قلة المنفعة إزاء الأخطار الطبيعية؛

١١ - تشجع الترتيب المؤسسي للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث على أن يواصل، ضمن نطاق ولايته، وبخاصة إطار عمل هيوغو، تعزيز تنسيق الأنشطة لتشجيع الحد من مخاطر الكوارث الطبيعية وإتاحة المعلومات للدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين بشأن خيارات الحد من مخاطر الكوارث الطبيعية، بما في ذلك الأخطار الطبيعية الشديدة والكوارث وأوجه قلة المنفعة المتصلة بالأحوال الجوية البالغة الشدة؛

١٢ - تؤكد أهمية توثيق التعاون والتنسيق فيما بين الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وكذلك المنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرين من قبيل الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، حسب الاقتضاء، مع مراعاة الحاجة إلى وضع استراتيجيات لإدارة الكوارث تشمل الاتقاء منها والتأهب والتصدي لها، بما في ذلك الإنشاء الفعلي لنظم إنذار مبكر تتسم بخصائص منها التركيز على الأفراد، مع الاستفادة من جميع الموارد والخبرات المتاحة لذلك الغرض؛

١٣ - تؤكد أيضا أنه سعيًا للحد من قلة المنفعة إزاء جميع الأخطار الطبيعية، بما فيها الظواهر الجيولوجية والظواهر المتصلة بالرطوبة الجوية وما يقترن بها من كوارث طبيعية، ينبغي تعزيز عرى التعاون ووتيرته وتبادل المعلومات بشأن التأهب للكوارث فيما بين الأوساط العلمية والأكاديمية والقائمين بإدارة الكوارث على جميع المستويات؛

١٤ - تشجع مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ<sup>(١٤٨)</sup> والأطراف في بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ<sup>(١٤٩)</sup> على مواصلة التصدي للآثار الضارة لتغير المناخ، وبخاصة في البلدان النامية قليلة المنفعة بشكل خاص، وفقا لأحكام الاتفاقية، وتشجع أيضا الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ على مواصلة تقييم الآثار الضارة الناشئة عن تغير المناخ في النظم الاجتماعية والاقتصادية ونظم الحد من الكوارث الطبيعية في البلدان النامية؛

١٥ - تهيب بالمجتمع الدولي، وبخاصة البلدان المتقدمة النمو، تقديم موارد كافية ويمكن التنبؤ بها إلى البلدان النامية قليلة المنفعة إزاء الآثار الضارة للكوارث الطبيعية وإتاحة حصول تلك البلدان على التكنولوجيا ونقلها إليها، على النحو المتفق عليه بصورة متبادلة، من أجل تعزيز قدرتها على التكيف؛

(١٤٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(١٤٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٠٣، الرقم ٣٠٨٢٢.

**وإذ تعيد تأكيد التزامها بمكافحة التصحر وعكس مساره وتدهور الأرض في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة، وفقا للمواد ١ و ٢ و ٣ من الاتفاقية،** وبتخفيف آثار الجفاف والقضاء على الفقر المدقع وتشجيع التنمية المستدامة وتحسين أسباب الرزق للسكان المتضررين من الجفاف و/أو من التصحر، مع مراعاة الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)<sup>(١٥٣)</sup>،

**وإذ تعقد العزم على الاستفادة من الزخم الذي نتج عن إعلان سنة ٢٠٠٦ سنة دولية للصحاري والتصحر وعلى تعزيز روح التضامن الدولي التي تولدت عن ذلك،** وإذ ترحب باعتماد الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات،

**وإذ تؤكد من جديد العضوية العالمية للاتفاقية،** وإذ تقر بأن لمشاكل التصحر وتدهور الأرض والجفاف بعدا عالميا من حيث تأثيرها في جميع مناطق العالم،

**وإذ تشدد على أن التصحر وتدهور الأرض والجفاف تشكل تهديدا خطيرا يحدق بقدرة البلدان النامية على تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،** وإذ تسلم بأن تنفيذ الاتفاقية في حينه وبصورة فعالة من شأنه أن يساعد على تحقيق هذه الأهداف،

**وإذ تلاحظ ضرورة تعزيز التعاون بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ<sup>(١٥٤)</sup> واتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(١٥٥)</sup> ("اتفاقيات ريو")، مع احترام ولايات كل منها،** وإذ يساورها القلق لأن التصحر وتدهور الأرض وفقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ يؤثر كل منها في الآخر تأثيرا

١٦ - تؤكد ضرورة العمل على الحد من المخاطر وأوجه قلة المنفعة إزاء جميع الأخطار الطبيعية، بما في ذلك الأخطار الجيولوجية والأخطار المتصلة بالرطوبة الجوية؛

١٧ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار،** وتقرر النظر في مسألة الكوارث الطبيعية وقلة المنفعة إزاءها في تلك الدورة، في إطار البند الفرعي المعنون "الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث" من البند المعنون "التنمية المستدامة".

### القرار ٢١٨/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/414/Add.5، الفقرة ٩)<sup>(١٥٦)</sup>

**٢١٨/٦٣ - تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٠٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٩٣/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والقرارات الأخرى المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(١٥٧)</sup>،

**وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(١٥٨)</sup>،**

(١٥٠) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٥١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(١٥٢) انظر القرار ١/٦٠.

(١٥٣) A/C.2/62/7، المرفق.

(١٥٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(١٥٥) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(١٥٨)</sup>؛

٢ - تعيد تأكيد عزمها على دعم وتعزيز تنفيذ الاتفاقية<sup>(١٥٩)</sup>، بغية التصدي لأسباب التصحر وتدهور الأرض وكذلك الفقر الناجم عن تدهور الأرض من خلال جملة تدابير، منها تعبئة موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات على جميع المستويات؛

٣ - تعيد تأكيد قرارها إعلان العقد ٢٠١٠-٢٠٢٠ عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر<sup>(١٥٩)</sup>؛

٤ - تواصل دعم الجهود التي يبذلها الأمين التنفيذي للاتفاقية للمضي في تجديد وإصلاح الأمانة من الناحية الإدارية ومواءمة مهامها من أجل التنفيذ الكامل لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة وجعلها تماشى مع الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)<sup>(١٥٣)</sup>؛

٥ - تلاحظ الطلب الذي مفاده أن تجري وحدة التفتيش المشتركة تقييما للآلية العالمية<sup>(١٦٠)</sup>، وتتطلع إلى نتائجه التي من المقرر تقديمها إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة؛

٦ - تكرر طلبها إلى الحكومات أن تقوم، عند الاقتضاء، وبالتعاون مع المنظمات المتعددة الأطراف المعنية، بما فيها الوكالات التنفيذية لمرفق البيئة العالمية، بإدراج التصحر وتدهور الأرض في خططها واستراتيجياتها الخاصة بالتنمية المستدامة؛

٧ - تدعو البلدان المتضررة إلى إعداد استراتيجيات وطنية لكفالة فعالية الإدارة المستدامة للأراضي، وتدعو الجهات المانحة إلى دعم هذه الجهود، عند الطلب ووفقا لجميع الالتزامات المتفق عليها بشأن فعالية المعونة؛

(١٥٨) انظر A/63/294، الفرع الثاني.

(١٥٩) انظر القرار ١٩٥/٦٢، الفقرة ٣.

(١٦٠) A/C.2/62/7، المرفق، الفقرة ٢٧.

سلبيا، وإذ تقر بما يمكن أن ينطوي عليه التكامل في التصدي لهذه المشاكل بطريقة متداعمة من فوائد،

وإذ تؤكد من جديد خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")<sup>(١٥٦)</sup> التي تسلم بأن اتفاقية مكافحة التصحر تشكل أداة من أدوات القضاء على الفقر،

وإذ تسلم بضرورة تزويد أمانة الاتفاقية بموارد ثابتة وكافية يمكن التنبؤ بها من أجل تمكينها من مواصلة الاضطلاع بمسؤولياتها بكفاءة وفي الوقت المناسب،

وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذته لجنة التنمية المستدامة في دورتها الحادية عشرة بالنظر خلال دورتها السادسة عشرة والسابعة عشرة<sup>(١٥٧)</sup> في جملة أمور، منها مسألة التصحر والجفاف،

وإذ ترحب أيضا بعقد لجنة التنمية المستدامة في دورتها السادسة عشرة منتدى حكوميا دوليا لاستعراض بعض المواضيع ذات الصلة بالاتفاقية في إطار التحضير لاتخاذ اللجنة قرارات متعلقة بالسياسات بشأن تلك المواضيع في دورتها السابعة عشرة،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها لحكومة ألمانيا لاستضافة الحوار الرفيع المستوى بشأن السياسات الذي جرى في بون في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها أيضا لحكومة تركيا لاستضافة الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والدورة الاستثنائية الأولى للجنة المعنية بالعلم والتكنولوجيا في اسطنبول في الفترة من ٣ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨،

(١٥٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١٥٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٩ (E/2003/29)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول.

١٣ - تدعو الجهات المانحة لمرفق البيئة العالمية إلى تأمين الموارد الكافية للمرفق خلال فترة تحديد الموارد المقبلة لتمكينه من تخصيص موارد كافية ومناسبة لمجالات تركيزه الستة، ولا سيما مجال التركيز الخاص بتدهور الأرض؛

١٤ - تقرر بما للتصحر وتدهور الأرض والتخفيف من آثار الجفاف من طابع شامل لعدة قطاعات، وتدعو، في هذا الصدد، جميع مؤسسات الأمم المتحدة المعنية إلى التعاون مع أمانة الاتفاقية على دعم التصدي الفعال للتصحر والجفاف؛

١٥ - تحث اللجنة المعنية بالعلم والتكنولوجيا على بذل جهود حثيثة لإقامة روابط مع الأوساط العلمية من أجل الاستفادة الكاملة من المبادرات التي لها صلة بالمجالات المتعلقة بالإدارة المستدامة للأراضي والمياه؛

١٦ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية العمل على تعزيز الوعي فيما بين السكان المحليين، ولا سيما النساء والشباب ومنظمات المجتمع المدني، وإشراكهم في تنفيذ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات، وتشجع الدول الأطراف المتضررة والجهات المانحة على أن تضع في الاعتبار مسألة مشاركة المجتمع المدني في العمليات التي تنفذ في إطار الاتفاقية عند تحديد الأولويات في استراتيجيات التنمية الوطنية؛

١٧ - تؤكد ضرورة تسريع العملية الجارية الخاصة باعتماد اليورو عملة ميزانية ومحاسبة لأمانة الاتفاقية، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام القيام، آخذاً في الاعتبار الصلة المؤسسية والترتيبات الإدارية المناسبة بين أمانة الاتفاقية والأمانة العامة للأمم المتحدة، بتيسير تنفيذ قرارات مؤتمر الأطراف المتعلقة بحماية ميزانية الاتفاقية من الآثار السلبية لتقلبات أسعار العملات؛

١٨ - تدعو مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى أن يراعي، لدى تحديد تواريخ اجتماعاته، جدول اجتماعات الجمعية العامة ولجنة التنمية المستدامة للمساعدة في ضمان التمثيل الكافي للبلدان النامية في تلك الاجتماعات؛

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية

٨ - تلاحظ العمل المتواصل الذي يضطلع به فريق الاتصال المشترك التابع لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ<sup>(١٥٤)</sup> واتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(١٥٥)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وتشجع على استمرار التعاون من أجل تعزيز التكامل في عمل الأمانات، مع احترام الوضع القانوني المستقل لكل منها؛

٩ - تدرك إمكانية إسهام اتفاقية مكافحة التصحر في معالجة مسألة الأمن الغذائي العالمي بوسائل، من بينها حماية الأرض من التدهور وتخفيف آثار الجفاف في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة من أجل إتاحة فرص اقتصادية جديدة لتعزيز التنمية الريفية والإنتاج الزراعي والأمن الغذائي للفقراء الذين يعيشون في تلك المناطق؛

١٠ - تدعو البلدان المتقدمة النمو الأطراف في الاتفاقية والحكومات الأخرى والمنظمات المتعددة الأطراف والقطاع الخاص والمنظمات المعنية الأخرى إلى إتاحة الموارد للبلدان النامية المتضررة من أجل تنفيذ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات؛

١١ - تدعو الأمين التنفيذي للاتفاقية إلى أن ينشط، بالتنسيق مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة، في الإعداد للدورة السابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة والمشاركة فيها بغية كفاءة النظر على النحو الواجب في القضايا الأساسية للاتفاقية، ولا سيما القضايا التي تتصل بتدهور الأرض والجفاف والتصحر، في سياق التنمية المستدامة خلال مداولات الدورة المتعلقة بإقرار السياسات، من أجل كفاءة خروج الدورة الكاملة للجنة بنتائج مثمرة؛

١٢ - تشجع البلدان المتقدمة النمو الأطراف في الاتفاقية على النظر، وفقاً لالتزاماتها المختلفة بموجب الاتفاقية، في إعطاء الأولوية في سياساتها وبرامجها الخاصة بالتعاون لضرورة دعم تنفيذ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات، وتشجع كذلك البلدان النامية المتضررة على النظر في إعطاء الأولوية لهذه المسألة في ترتيباتها الخاصة بالمساعدة التعاونية؛

الإقليمي قد صدقت على بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(١٦٣)</sup>،

وإذ تشير إلى التزامات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بمتابعة تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية بمزيد من الكفاءة والاتساق وتحقيق خفض كبير في المعدل الراهن لفقدان التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠، الأمر الذي سيتطلب العمل على جميع الصعد، بما في ذلك تنفيذ استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي وتوفير موارد مالية وتقنية جديدة وإضافية للبلدان النامية،

وإذ يساورها بالغ القلق من استمرار فقدان التنوع البيولوجي وما يصاحبه من تدهور في خدمات النظام الإيكولوجي على كوكبنا وما يتركه من آثار بيئية واجتماعية واقتصادية وثقافية عميقة، وإذ تسلم بضرورة بذل جهود غير مسبقة لتحقيق خفض كبير في معدل فقدان التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠،

وإذ تلاحظ ضرورة تعزيز التعاون فيما بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(١٦٤)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ<sup>(١٦٥)</sup> ("اتفاقيات ريو")، مع احترام ولاية كل منها، وإذ يساورها القلق لأن فقدان التنوع البيولوجي والتصحر وتدهور الأرض وتغير المناخ يؤثر كل منها في الآخر تأثيرا سلبيا، وإذ تقر بالمنافع المحتملة لأوجه التكامل في التصدي لهذه المشاكل بطريقة متداعمة بغية تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ تعترف بالإسهام الذي يمكن أن يقدمه العمل المتواصل للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في تعزيز التنفيذ الفعال لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي،

الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، ويشمل ذلك تقريرا عن تنفيذ الاتفاقية.

### القرار ٢١٩/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/414/Add.6)،  
الفقرة ٨<sup>(١٦٦)</sup>

### ٢١٩/٦٣ - اتفاقية التنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠١/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠٤/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٩٤/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وغيرها من القرارات السابقة المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٣/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلق بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي، ٢٠١٠،

وإذ تكرر التأكيد على أن اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(١٦٧)</sup> هي الصك الدولي الأساسي للحفاظ على الموارد البيولوجية والاستفادة منها بصورة مستدامة وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية على نحو عادل ومنصف،

وإذ تلاحظ أن مائة وتسعين دولة ومنظمة واحدة للتكامل الاقتصادي الإقليمي قد صدقت على الاتفاقية، وأن مائة وسبعاً وأربعين دولة ومنظمة واحدة للتكامل الاقتصادي

(١٦١) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٦٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(١٦٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٦، الرقم ٣٠٦١٩.

(١٦٤) المرجع نفسه، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(١٦٥) المرجع نفسه، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

مشاركة البلدان النامية الأطراف مشاركة تامة في جميع أنشطتها؛

٣ - تحت جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها بخفض معدل فقدان التنوع البيولوجي خفضا كبيرا بحلول عام ٢٠١٠، وتشدد على أن هذا الأمر سيتطلب تركيزا مناسباً على فقدان التنوع البيولوجي في سياساتها العامة وبرامجها ذات الصلة ومواصلة توفير موارد مالية وتقنية جديدة وإضافية للبلدان النامية، بوسائل منها مرفق البيئة العالمية؛

٤ - تحيط علماً بنتائج الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية<sup>(١٦٨)</sup> واجتماعه الرابع العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية<sup>(١٦٩)</sup>؛

٥ - تحت الأطراف في الاتفاقية على تيسير نقل التكنولوجيا لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وفقاً لأحكامها، وتحيط علماً، في هذا الصدد، بالاستراتيجية المتعلقة بالتنفيذ العملي لبرنامج العمل المعني بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي الذي أعده فريق الخبراء التقنيين المخصص لنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي<sup>(١٧٠)</sup> ليكون بمثابة الأساس الأولي للأنشطة المحددة التي تقوم بها الدول الأطراف والمنظمات الدولية؛

٦ - تلاحظ العمل المتواصل الذي تقوم به فرقة عمل رؤساء الوكالات المعنية بهدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠، ورؤساء الهيئات الاستشارية العلمية للاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، وفريق الاتصال المشترك لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ<sup>(١٦٥)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(١٦٤)</sup>، واتفاقية التنوع البيولوجي، بهدف تعزيز التعاون العلمي والتقني من أجل تحقيق الهدف المتوخى للتنوع البيولوجي في عام ٢٠١٠؛

وإذ تلاحظ ما يمكن أن يسهم به التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التنوع البيولوجي،

وإذ تعرب عن تقديرها العميق لحكومة ألمانيا لاستضافتها الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي واجتماعه الرابع العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية، وإذ ترحب بعرض حكومة اليابان أن تعقد في عام ٢٠١٠ الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف واجتماعه الخامس العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية،

وإذ تحيط علماً بتقارير برنامج تقييم النظم الإيكولوجية في الألفية<sup>(١٦٦)</sup>،

وإذ تلاحظ الجهود المبذولة في إطار مبادرة شبكة الحياة التي تروجها حكومة ألمانيا وغيرها من البلدان،

وإذ تلاحظ أيضاً انعقاد اجتماع حكومي دولي مخصص، بمشاركة أصحاب مصلحة متعددين، معني بوضع منهج حكومي دولي للسياسات العلمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، في بوتراجايا، ماليزيا في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بدعوة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تلاحظ كذلك المبادرة التي استهلكت في اجتماع وزراء البيئة لمجموعة البلدان الثمانية، المعقود في بوتسدام، ألمانيا في آذار/مارس ٢٠٠٧، من أجل إعداد دراسة للتكلفة الاقتصادية لفقدان التنوع البيولوجي على الصعيد العالمي،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية<sup>(١٦٧)</sup>؛

٢ - تشجع البلدان المتقدمة النمو الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(١٦٢)</sup> على المساهمة في الصناديق الاستثمارية ذات الصلة للاتفاقية، وبخاصة من أجل تعزيز

(١٦٨) UNEP/CBD/COP/9/29.

(١٦٩) UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/18.

(١٧٠) UNEP/CBD/AHTEG-TTSTC/1/5، المرفق الثالث.

(١٦٦) متاح على: <http://millenniumassessment.org>.

(١٦٧) A/63/294، المرفق الثالث.

لتصميم الشبكات الممثلة للمناطق البحرية المحمية، وردت في المرفق الثاني؛

١٠ - **تخطط علما كذلك** بالمقرر ٥/٩ المتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في الاتفاقية<sup>(١٧٢)</sup>؛

١١ - **تشجع** الجهود المبذولة من أجل تنفيذ برامج العمل المواضيعية السبعة، على نحو ما حدده مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وكذلك العمل الجاري بشأن القضايا الشاملة؛

١٢ - **تعيد تأكيد** الالتزام، رهنا بالتشريعات الوطنية، باحترام وحفظ وصون المعارف والابتكارات والممارسات الخاصة بمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المحسدة لأساليب العيش التقليدية المتعلقة بالحفاظ على التنوع البيولوجي والاستفادة منه بصورة مستدامة، وتعزيز التوسع في تطبيق تلك المعارف والابتكارات والممارسات بموافقة أصحابها ومشاركتهم، وتشجيع التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛

١٣ - **تخطط علما** بالمقرر ٣٣/٩ الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومرفقاته<sup>(١٧٢)</sup>، وتدعو الأطراف في الاتفاقية وغيرها من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة إلى التحضير للاحتفال بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي في عام ٢٠١٠، وفي هذا الصدد؛

(أ) تدعو جميع الدول الأعضاء إلى إنشاء لجان وطنية يشارك فيها ممثلو مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل الاحتفال بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي، وتدعو جميع المنظمات الدولية إلى الاحتفال بهذه المناسبة؛

(ب) تدعو الأمين العام إلى النظر، في حدود الموارد المتاحة، في تعيين سفير فخري للسنة الدولية للتنوع البيولوجي قبل عام ٢٠١٠، يعهد إليه بالدعوة إلى اتخاذ إجراءات وحلول عملية لتحقيق أهداف الاتفاقية؛

(ج) تقرر، على سبيل الإسهام في السنة الدولية للتنوع البيولوجي، أن تعقد خلال دورتها الخامسة والستين في عام ٢٠١٠ اجتماعا رفيع المستوى للجمعية العامة لمدة يوم واحد يشارك فيه رؤساء الدول والحكومات والوفود، آخذة في اعتبارها جدول اجتماعات الاتفاقية؛

٧ - **تلاحظ أيضا** اعتماد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه التاسع استراتيجية لتعبئة الموارد<sup>(١٧١)</sup> دعما لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وتدعو الأطراف، وفقا لمقرر مؤتمر الأطراف ١١/٩ ومرفقاته<sup>(١٧٢)</sup>، إلى أن تقدم إلى أمانة الاتفاقية آراءها بشأن استحداث أنشطة ومبادرات محددة، بما في ذلك تحديد غايات و/أو مؤشرات يمكن قياسها من أجل تحقيق الأهداف الاستراتيجية الواردة في الاستراتيجية، وبشأن وضع مؤشرات لرصد تنفيذها؛

٨ - **تخطط علما** بالمقرر ١٢/٩ المتعلق بالوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع، ومرفقاته<sup>(١٧٢)</sup>، الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والذي حدد المؤتمر بموجبه خريطة طريق للمفاوضات المنصوص عليها في ذلك المقرر، وقام بمجملتها أمور منها:

(أ) كرر تعليماته الصادرة للفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص لموضوع الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع بإكمال صياغة النظام الدولي للوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع واختتام التفاوض عليه في أقرب وقت ممكن قبل انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، عملا بالمقررين ١٩/٧ دال و ٤/٨ ألف؛

(ب) وأصدر كذلك تعليمات للفريق العامل بأن يضع الصيغة النهائية للنظام الدولي، وأن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية صكا أو صكوكا للتنفيذ الفعال لأحكام المادتين ١٥ و ٨ (ي) من الاتفاقية وأهدافها الثلاثة، لينظر فيها ويعتمدها في اجتماعه العاشر، دون إصدار حكم مسبق على أية نتائج تتعلق بطبيعة الصك/الصكوك أو استبعادها بأي حال من الأحوال؛

٩ - **تخطط علما أيضا** بالمقرر ٢٠/٩ المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، ومرفقاته<sup>(١٧٢)</sup>، الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والذي اعتمد المؤتمر بموجبه جملة أمور، من بينها مجموعة من المعايير العلمية لتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية المحتاجة إلى الحماية، وردت في المرفق الأول للمقرر، وإرشادات علمية

(١٧١) UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول، المقرر ١١/٩ بء، المرفق.

(١٧٢) انظر UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول.

١٩ - تشجع جميع الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على الإسهام في المناقشات المؤدية إلى وضع خطة استراتيجية مستكملة للاتفاقية من المقرر اعتمادها خلال الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، وازعة في اعتبارها أن هذه الخطة الاستراتيجية ينبغي أن تغطي جميع الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

٢٠ - تدعو البلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى القيام بذلك؛

٢١ - تدعو البلدان إلى النظر في التصديق على المعاهدة الدولية لتسخير الموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة<sup>(١٧٣)</sup> أو في الانضمام إليها؛

٢٢ - تدعو الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدق بعد على بروتوكول كارتاجينا للسلامة البيولوجية أو لم تنضم إليه إلى النظر في القيام بذلك، وتكرر تأكيد التزام الدول الأطراف في البروتوكول بدعم تنفيذه، وتؤكد أن هذا الأمر سيتطلب الدعم الكامل من الأطراف ومن المنظمات الدولية المعنية، وبخاصة فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى البلدان النامية في بناء القدرات من أجل السلامة البيولوجية؛

٢٣ - تدعو أمانة الاتفاقية إلى أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين عن أعمال مؤتمر الأطراف، وأن تدرج في التقرير معلومات عن التحضير للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المشار إليه أعلاه؛

٢٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي"، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

## القرار ٢٢٠/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/414/Add.7)،  
الفقرة ٨<sup>(١٧٤)</sup>

(١٧٣) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الدورة الحادية والثلاثون، روما، ٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (C/2001/REP)، التذييل دال.

(١٧٤) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(د) تشجع إدارات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية على أن تدعم وتشارك بشكل كامل، حسب الاقتضاء، في الأنشطة المتوخى القيام بها للاحتفال بعام ٢٠١٠ بوصفه السنة الدولية للتنوع البيولوجي، تحت رعاية أمانة الاتفاقية؛

١٤ - تؤكد أهمية إشراك القطاع الخاص من أجل تنفيذ أهداف الاتفاقية وإنجاز الهدف المتوخى تحقيقه في عام ٢٠١٠، وتدعو الأعمال التجارية إلى مواءمة سياساتها وممارساتها بشكل أكثر صراحة مع أهداف الاتفاقية، بوسائل منها إقامة الشراكات؛

١٥ - تلاحظ اتخاذ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المقرر ٢٥/٩ المتعلق بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب بشأن التنوع البيولوجي من أجل التنمية<sup>(١٧٥)</sup>، والجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين التنفيذي في ذلك الصدد؛

١٦ - تلاحظ أيضا وضع خطة العمل الجنسانية في إطار الاتفاقية، وتدعو الأطراف إلى دعم قيام أمانة الاتفاقية بتنفيذ الخطة؛

١٧ - تحيط علما بالمقرر ١٦/٩ المتعلق بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ، ومرفقاته<sup>(١٧٦)</sup>، الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والذي قام المؤتمر بموجبه بمجمل أمور، من بينها إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص معني بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ مهمته إهداء المشورة العلمية والتقنية بشأن التنوع البيولوجي في كل ما يتصل بتغير المناخ؛

١٨ - تحيط علما أيضا بالعمل المتواصل الذي يضطلع به فريق الاتصال المشترك التابع لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية ذات الصلة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي، وتواصل التشجيع على التعاون المستمر من أجل تعزيز أوجه التكامل فيما بين الأمانات، مع احترام المركز القانوني المستقل لكل منها؛

**٢٢٠/٦٣ - تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة  
عن دورته الاستثنائية العاشرة  
إن الجمعية العامة،**

إذ تشير إلى قراراتها ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٢٤٢/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ١٩٣/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥١/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٠٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٢٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٨٩/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٩٥/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(١٧٥)</sup>،

وإذ تسلم بالحاجة إلى القيام بأنشطة بيئية أكثر كفاءة في منظومة الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ ضرورة النظر في الخيارات الممكنة الكفيلة بتلبية هذه الحاجة، بوسائل منها العملية التشاورية غير الرسمية الجارية بشأن الإطار المؤسسي لأنشطة الأمم المتحدة في مجال البيئة،

وإذ تأخذ في اعتبارها جدول أعمال القرن ٢١<sup>(١٧٦)</sup> وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")<sup>(١٧٧)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه السلطة البيئية العالمية الرائدة والهيئة الرئيسية المختصة بالبيئة داخل منظومة الأمم المتحدة، الذي ينبغي له أن يراعي، في نطاق ولايته، احتياجات التنمية المستدامة للبلدان النامية،

(١٧٥) انظر القرار ١/٦٠.

(١٧٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٧٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

وإذ تشدد على أن بناء قدرات البلدان النامية وتقديم الدعم التكنولوجي لها في الميادين المتصلة بالبيئة عنصرا مهما في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تسلم بالحاجة إلى التعجيل بتنفيذ خطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات<sup>(١٧٨)</sup>، بوسائل منها توفير موارد مالية إضافية لذلك،

١ - **تخطط علما** بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية العاشرة<sup>(١٧٩)</sup> وبالمقررات الواردة فيه<sup>(١٨٠)</sup>؛

٢ - **ترحب** بالجهود التي يواصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بذلها لتحويل بؤرة الاهتمام من تنفيذ النواتج إلى تحقيق النتائج في حدود ميزانيته وبرنامج عمله، وترحب أيضا، في هذا الصدد، بالاستراتيجية المتوسطة الأجل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣<sup>(١٨١)</sup> التي تستند إلى تحقيق النتائج وتحدد ستة مجالات عمل مواضيعية شاملة ذات أولوية ووسائل تنفيذ متنوعة باعتبار ذلك سبيلا لتعزيز عمل البرنامج، مع مراعاة جميع أحكام المقررات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الإدارة، وتدعو، في هذا الصدد، المنظمات الشريكة إلى التعاون الوثيق مع البرنامج؛

٣ - **تؤكد** الحاجة إلى مواصلة الدفع قدما بخطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات<sup>(١٧٨)</sup> وتنفيذها تنفيذًا تامًا، وتهيب، في هذا الصدد، بمن في وسعه من الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين توفير التمويل والمساعدة التقنية الضروريين القيام بذلك، وترحب بما توليه الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ من اهتمام خاص لتعزيز قدرات برنامج الأمم المتحدة للبيئة على تنفيذ خطة بالي الاستراتيجية؛

(١٧٨) UNEP/GC.23/6/Add.1 و Corr.1، المرفق.

(١٧٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٥ (A/63/25).

(١٨٠) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(١٨١) انظر UNEP/GCSS.X/8.

٨ - تسلم بأن الأزمات العالمية الراهنة يمكن أن

تؤثر تأثيرا ضارا في التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وتشدد على ضرورة حشد تمويل كاف للتصدي للجوانب البيئية لتلك الأزمات، وتحيط علما بالمقترح الذي قدمه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، عقب إجراء مشاورات مع مكتب مجلس الإدارة ولجنة الممثلين الدائمين لدى البرنامج، لتناول موضوع "الأزمة العالمية: الفوضى الوطنية؟" في المناقشات الوزارية المقرر عقدها في الدورة الخامسة والعشرين لمجلس الإدارة؛

٩ - تشدد على ضرورة مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون بين مؤسسات الأمم المتحدة المعنية في النهوض بالبعد البيئي للتنمية المستدامة، وعلى تعزيز التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وترحب بالمشاركة الفعالة المستمرة للبرنامج في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وفريق إدارة البيئة؛

١٠ - تحيط علما بالاستنتاجات الواردة في التقرير الذي نشره برنامج الأمم المتحدة للبيئة بعنوان التوقعات البيئية العالمية: تسخير البيئة لأغراض التنمية<sup>(١٨٥)</sup> التي مفادها أن الترددي البيئي الحالي يمثل تحديا خطيرا يهدد رفاهية الإنسان والتنمية المستدامة، وتعرب عن بالغ قلقها إزاء ظهور أدلة على حدوث تغيرات بيئية غير مسبوقة على جميع المستويات، بما في ذلك إمكان حدوث تغيرات لا سبيل إلى عكس مسارها مع ما قد تنطوي عليه من آثار سلبية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة بالنسبة للفئات الفقيرة والمستضعفة في المجتمع؛

١١ - تؤكد من جديد الحاجة إلى تعزيز القاعدة العلمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، حسبما أوصت به المشاورة الحكومية الدولية المعنية بتعزيز القاعدة العلمية للبرنامج، بما في ذلك تعزيز القدرات العلمية للبلدان النامية، في مجال حماية البيئة، بوسائل منها توفير ما يكفي من الموارد المالية، وتشدد، في هذا الصدد، على أهمية الاستفادة من الخبرات المكتسبة من إعداد التقييمات البيئية العالمية المختلفة، وكذلك التطورات الأخرى ذات الصلة في هذا الميدان؛

(١٨٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.07.III.D.19.

٤ - تسلم بالتقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ النهج الاستراتيجي لإدارة الدولية للمواد الكيميائية<sup>(١٨٢)</sup>، وبخاصة من خلال برنامجها للبداية السريعة<sup>(١٨٣)</sup>، وتدعو الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تشارك بنشاط وأن تتعاون عن كثب من أجل دعم أنشطة تنفيذ النهج الاستراتيجي التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوسائل منها توفير الموارد الكافية؛

٥ - تسلم أيضا بالتحديات العالمية التي يشكلها الزئبق، وترحب، في هذا الصدد، بعمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للزئبق الذي أنشأه مجلس الإدارة في دورته الرابعة والعشرين<sup>(١٨٣)</sup> لاستعراض وتقييم الخيارات المتعلقة بتعزيز التدابير الطوعية والصكوك القانونية الدولية الجديدة أو القائمة، وتلاحظ أن مجلس الإدارة سينظر في دورته العادية الخامسة والعشرين في نتائج عمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص؛

٦ - تشدد على ضرورة أن يواصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في إطار ولايته، الإسهام في برامج التنمية المستدامة وتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١<sup>(١٧٦)</sup> وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ<sup>(١٧٧)</sup>، على جميع المستويات، وفي عمل لجنة التنمية المستدامة، مع مراعاة ولاية اللجنة؛

٧ - تلاحظ أن مجلس الإدارة شدد في دورته الاستثنائية العاشرة على ضرورة التنفيذ الكامل لمقرره د١ - ١/٧ المتعلق بإدارة البيئة الدولية<sup>(١٨٤)</sup>، وتلاحظ أيضا مواصلة المناقشات المقرر عقدها في الدورة الخامسة والعشرين لمجلس الإدارة؛

(١٨٢) انظر: تقرير المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية عن أعمال دورته الأولى (SAICM/ICCM.1/7)، المرفقات الأولى إلى الثالث.

(١٨٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٥ (A/62/25)، المرفق الأول، المقرر ٣/٢٤.

(١٨٤) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/57/25)، المرفق الأول.

٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٧٥/٥٧ المؤرخ ٢٠  
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٢٦/٥٨ و ٢٢٧/٥٨  
المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٣٩/٥٩  
المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٠٣/٦٠ المؤرخ  
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٦/٦١ المؤرخ  
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٩٨/٦٢ المؤرخ ١٩  
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تحيط علما بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٦٢/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وقرارات المجلس ٣٠٠/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٢٩٨/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ٢٤٧/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٢٤٩/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ٢٣٩/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وإذ تشير إلى الهدف الوارد في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(١٨٧)</sup> المتمثل في تحقيق تحسن كبير في حياة ١٠٠ مليون شخص على الأقل من سكان الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠، والهدف الوارد في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")<sup>(١٨٨)</sup> المتمثل في خفض نسبة الأشخاص الذين يتعذر عليهم الحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضا إلى جدول أعمال الموئل<sup>(١٨٩)</sup> والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية

(١٨٧) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٨٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١٨٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

١٢ - تكرر تأكيد الحاجة إلى وجود موارد مالية ثابتة وكافية يمكن التنبؤ بها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتشدد على الحاجة إلى النظر، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧)، في أن ترد بشكل كاف جميع التكاليف الإدارية والتنظيمية للبرنامج في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

١٣ - تدعو الحكومات التي بوسعها أن تزيد مساهماتها في صندوق البيئة إلى القيام بذلك؛

١٤ - تشدد على أهمية موقع مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يقي احتياجات البرنامج ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي من الموارد قيد الاستعراض لإتاحة تقديم الخدمات الضرورية بصورة فعالة إلى البرنامج وإلى غيره من أجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها في نيروبي؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، بندا فرعيا بعنوان "تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الخامسة والعشرين".

## القرار ٢٢١/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/415)، الفقرة (١١)<sup>(١٨٦)</sup>

٢٢١/٦٣ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣٢٧ (د - ٢٩) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ١٦٢/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١١٥/٣٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٢٠٥/٥٦ و ٢٠٦/٥٦ المؤرخين

(١٨٦) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

**وإذ تدرك أهمية البعد الحضري للقضاء على الفقر والحاجة إلى دمج مسألتي المياه والصرف الصحي وغيرهما من المسائل في إطار شامل للتنمية المستدامة،**

**وإذ تدرك أيضا أهمية سياسات اللامركزية لتحقيق التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية، بما يتماشى مع جدول أعمال الموئل والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،**

**وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرزه موئل الأمم المتحدة حتى الآن في تنفيذ خطته الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣،**

**وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها موئل الأمم المتحدة، بوصفه وكالة غير مقيمة ومن خلال مديري برامجه الوطنية المتعلقة بالموئل، في مساعدة البلدان المستفيدة من البرامج على إدماج جدول أعمال الموئل في صلب أطرها الإنمائية،**

**وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة الصين ومدينة نانجنغ لاستضافتهما الدورة الرابعة للمنتدى الحضري العالمي في الفترة من ٣ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ولحكومة البرازيل لعرضها استضافة الدورة الخامسة للمنتدى الحضري العالمي في عام ٢٠١٠،**

**وإذ تلاحظ الجهود التي يبذلها موئل الأمم المتحدة فيما يتعلق بتعزيز تعاونه مع البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية والمؤسسات المالية المحلية، بما يكفل أن تؤدي أنشطته في مجال إسداء المشورة بخصوص السياسة العامة وفي مجال بناء القدرات إلى تعظيم فعالية التمويل الاستثماري المخصص لتحسين نوعية المياه والصرف الصحي كمدخل إلى بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،**

**وإذ تسلم بضرورة أن يزيد موئل الأمم المتحدة تركيزه على جميع المجالات الواقعة ضمن نطاق ولايته،**

**وإذ تسلم أيضا باستمرار الحاجة إلى زيادة المساهمات المالية التي يمكن التنبؤ بها لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية من أجل كفالة التنفيذ العالمي، في الوقت المناسب وبصورة فعالة ولموسسة، لجدول أعمال الموئل**

الجديدة<sup>(١٩٠)</sup> وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ وتوافق آراء مونتييري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية<sup>(١٩١)</sup>،

**وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(١٩٢)</sup> التي تهيئ بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تعمل على تحقيق تحسن ملموس في حياة ١٠٠ مليون شخص على الأقل من سكان الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠، مع الاعتراف بالحاجة الماسة إلى توفير مزيد من الموارد من أجل إيجاد السكن الميسور التكلفة والهياكل الأساسية المتصلة بالإسكان وإيلاء الأولوية لمنع نشوء أحياء فقيرة وتحسين أحوالها، وأن تشجع على تقديم الدعم إلى مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ومرفق تحسين الأحياء الفقيرة التابع لها،**

**وإذ تسلم بما لتدهور البيئة، بما في ذلك تغير المناخ والتصحر وفقدان التنوع البيولوجي، من تأثير ضار بالمستوطنات البشرية،**

**وإذ تسلم أيضا بما قد يكون للأزمة المالية الحالية من أثر سلبي في قدرة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) على تعبئة الموارد وتعزيز استخدام الحوافز والتدابير المتعلقة بالأسواق، وكذلك حشد الموارد المالية المحلية والدولية لدعم استثمارات القطاع الخاص في المساكن الميسورة التكلفة،**

**وإذ تلاحظ أهمية إسهام موئل الأمم المتحدة، في حدود ولايته، في زيادة فعالية تكاليف الانتقال من الإغاثة في حالات الطوارئ إلى الإنعاش وإعادة البناء، وإذ ترحب أيضا بقرار ضم موئل الأمم المتحدة إلى عضوية اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات،**

(١٩٠) القرار د/٢٥ - ٢، المرفق.

(١٩١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتييري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٩٢) انظر القرار ١/٦٠.

الظروف المعيشية لسكان الحضر المستضعفين، بمن فيهم سكان الأحياء الفقيرة وفقراء الحضر، وكمساهمة مهمة من جانبها في التخفيف من أسباب تغير المناخ والتكيف مع آثار تغير المناخ والحد من المخاطر وأوجه الضعف في عالم أخذ في التحضر بسرعة، بما في ذلك المستوطنات البشرية الموجودة في النظم الإيكولوجية الهشة، وتدعو الجهات المانحة الدولية إلى دعم جهود البلدان النامية في هذا الصدد؛

٤ - **تكرر دعوها** إلى مواصلة تقديم الدعم المالي إلى موئل الأمم المتحدة عن طريق زيادة التبرعات، وتدعو الحكومات القادرة على توفير تمويل متعدد السنوات يمكن التنبؤ به ومزيد من المساهمات غير المخصصة، وكذلك أصحاب المصلحة الآخرين، إلى القيام بذلك من أجل دعم الأهداف الاستراتيجية والمؤسسية للخطة الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ ودعم حملتها العالمية للتحضر المستدام؛

٥ - **تدعو** الجهات المانحة الدولية والمؤسسات المالية إلى المساهمة بسخاء في الصندوق الاستئماني للمياه والصرف الصحي ومرفق تحسين الأحياء الفقيرة والصناديق الاستثمارية للتعاون التقني لتمكين موئل الأمم المتحدة من مساعدة البلدان النامية على حشد الاستثمارات العامة ورؤوس الأموال الخاصة من أجل تحسين أحوال الأحياء الفقيرة وتوفير مرافق الإيواء والخدمات الأساسية؛

٦ - **تدعو أيضا** الجهات المانحة الدولية والمؤسسات المالية إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني للعمليات التجريبية للتمويل الأولي الواجب السداد التابع لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقي احتياجات موئل الأمم المتحدة من الموارد قيد الاستعراض لتعزيز فعاليته في دعم السياسات والاستراتيجيات والخطط الوطنية في بلوغ الأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر وتحقيق المساواة بين الجنسين وتوفير المياه والصرف الصحي وتحسين أحوال الأحياء الفقيرة، الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(١٨٧)</sup> وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ<sup>(١٨٨)</sup> والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(١٩٢)</sup>؛

والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة والأهداف الإنمائية ذات الصلة المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة<sup>(١٩٣)</sup> وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ،

**وإذ تسلم كذلك** بالتقدم الذي يحرزه موئل الأمم المتحدة في إنشاء الصندوق الاستئماني للعمليات التجريبية للتمويل الأولي الواجب السداد التابع لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، الذي أنشأه مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة في قراره ١٠/٢١<sup>(١٩٤)</sup>،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل<sup>(١٩٥)</sup> وتقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)<sup>(١٩٦)</sup>؛

٢ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها موئل الأمم المتحدة في تنفيذ خطته الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣، وتشجع الحكومات القادرة على المساهمة في موئل الأمم المتحدة وكذلك أصحاب المصلحة الآخرين على القيام بذلك من أجل مواصلة تعزيز جهوده في ميدان الإصلاح المؤسسي وتوخي التفوق الإداري، بما في ذلك الإدارة القائمة على تحقيق النتائج؛

٣ - **تشجع** الحكومات على ترويج مبادئ وممارسات التحضر المستدام وعلى تعزيز دور وإسهام سلطاتها المحلية في تطبيق تلك المبادئ والممارسات، بغية تحسين

(١٩٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٩٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٨ (A/62/8)، المرفق الأول، الفرع باء.

(١٩٥) E/2008/64.

(١٩٦) A/63/291.

الاستعراض لإتاحة تقديم الخدمات اللازمة لموئل الأمم المتحدة وغيره من الأجهزة والمنظمات التابعة للأمم المتحدة في نيروبي على نحو فعال؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)".

### القرار ٢٢٢/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/416/Add.1، الفقرة ٢٠)<sup>(١٩٧)</sup>

٢٢٢/٦٣ - دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل  
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٣١/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢١٢/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠٩/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٧٤/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٢٥/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٠٤/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٩٩/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلقة بدور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل،

٨ - **تهيب** بموئل الأمم المتحدة أن يعزز الجهود الرامية إلى تنسيق وتنفيذ ما يضطلع به من أنشطة في مجال وضع المعايير والتنفيذ من خلال الإطار المعياري والتنفيذي المعزز الموضح في الخطة الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل، مما يعزز أنشطته في مجال وضع المعايير، وتدعو جميع البلدان التي بإمكانها دعم أنشطة موئل الأمم المتحدة في هذا الصدد إلى القيام بذلك؛

٩ - **تدعو** موئل الأمم المتحدة إلى تعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وإلى النظر في تعزيز الوجود الاستراتيجي لبرامجه العاملة في المناطق للإسهام في برامج التنمية المستدامة؛

١٠ - **تطلب** إلى موئل الأمم المتحدة أن يقوم، في إطار عملياته التجريبية للتمويل الأولي الواجب السداد الخاصة بتمويل الإسكان وبالتعاون الوثيق مع المؤسسات المالية الدولية والإقليمية، بتوثيق ونشر الدروس المستفادة، واضعاً في الاعتبار أحكام القرار ١٠/٢١ الصادر عن مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة<sup>(١٩٤)</sup>، ومع مراعاة التامة لأزمة تمويل الإسكان التي طرأت في الآونة الأخيرة وغيرها من العوامل ذات الصلة؛

١١ - **تدعو** مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة إلى إبقاء التطورات التي تشهدها نظم تمويل الإسكان قيد الاستعراض في ضوء الأزمة المالية الحالية، وتقرر دراسة إمكانية عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن هذا الموضوع؛

١٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز أو إنشاء لجان وطنية عريضة القاعدة معنية بالموئل، بغية إدراج التحضر المستدام والحد من الفقر في المدن ضمن استراتيجياتها الإنمائية الوطنية؛

١٣ - **تشجع** المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن يدرج في عملية متابعة نتائج مؤتمرات القمة والمؤتمرات الدولية الرئيسية ذات الصلة التحضر المستدام والحد من الفقر في المدن وتحسين أحوال الأحياء الفقيرة، بوصفها مسائل جامعة؛

١٤ - **تشدد** على أهمية موقع مقر موئل الأمم المتحدة في نيروبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي احتياجات موئل الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي من الموارد قيد

(١٩٧) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

كبيرة في طريق تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

**وإذ تسلم** بأن الاقتصادات المحلية تتداخل في الوقت الراهن مع الاقتصاد العالمي وأن العولمة تؤثر في جميع البلدان بطرق مختلفة، وأن هناك بلدانا تتوافر لديها، من جهة، فرص للتجارة والاستثمار للقيام بأمر منها مكافحة الفقر، لكنها، من جهة أخرى، تواجه قيودا في درجة المرونة المتوافرة لديها للسعي إلى تحقيق استراتيجياتها الإنمائية الوطنية،

**وإذ تؤكد من جديد تأييدها القوي** للعولمة المنصفة والشاملة للجميع وضرورة أن يؤدي النمو إلى الحد من الفقر، وعزمها، في هذا الصدد، على جعل هدي توفير العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل الكريم للجميع، بمن فيهم النساء والشباب، غاية أساسية للسياسات الوطنية والدولية ذات الصلة وللاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما فيها استراتيجيات الحد من الفقر، كجزء من الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

**وإذ تلاحظ** أنه يجب إيلاء اهتمام خاص، في سياق العولمة، لهدف حماية وتشجيع وتعزيز حقوق ورفاه النساء والفتيات، حسبما ورد في إعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(٢٠١)</sup>،

**وإذ تؤكد من جديد التزامها** بحسن الإدارة والإنصاف والشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية، والتزامها بإقامة نظم تجارية ومالية متعددة الأطراف تتسم بالانفتاح والإنصاف وتقوم على قواعد ويمكن التنبؤ بها وغير تمييزية،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(٢٠٢)</sup>؛

٢ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء أثر الأزمة المالية الراهنة وتباطؤ نمو الاقتصاد العالمي في قدرة البلدان النامية على الحصول على التمويل اللازم لتحقيق أهدافها الإنمائية، وتشدد على أن البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة

**وإذ تشير أيضا** إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(١٩٨)</sup> وإلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارات التي تستند إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، بما في ذلك القرار ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن متابعة النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بما يشمل الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

**وإذ تؤكد من جديد** أن للأمم المتحدة دورا محوريا تضطلع به في تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية وفي تعزيز اتساق السياسات العامة المتعلقة بالمسائل الإنمائية الشاملة، بما في ذلك في سياق العولمة والاعتماد المتبادل،

**وإذ تؤكد من جديد أيضا** العزم المعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(١٩٩)</sup> على كفالة جعل العولمة قوة إيجابية لصالح الجميع،

**وإذ تسلم** بأن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومتداخلة،

**وإذ تسلم أيضا** بأن العولمة التي يحركها إلى حد كبير التحرر الاقتصادي والتكنولوجي تعني ضمنا أن الأداء الاقتصادي لبلد ما يتأثر بصورة متزايدة بعوامل خارج حدوده الجغرافية، وأن زيادة فوائد العولمة إلى الحد الأقصى بطريقة منصفة تتطلب تطوير سبل التعامل مع العولمة من خلال إقامة شراكة عالمية معززة من أجل التنمية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

**وإذ تعرب عن القلق** لأن عدد من يعيشون في فقر يتجاوز ما كان مقدرا في السابق<sup>(٢٠٠)</sup> على الرغم مما أحرز من تقدم ملموس، وأن الأزمة المالية وأزمة انعدام الأمن الغذائي الراهنتين وأسعار الطاقة التي يتعذر التنبؤ بها قد تمثل تحديات

(١٩٨) انظر القرار ١/٦٠.

(١٩٩) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢٠٠) تقديرات البنك الدولي في آب/أغسطس ٢٠٠٨ المحسوبة على أساس خطط الفقر المنقح.

(٢٠١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٠٢) A/63/333.

والتنمية التي عقدت في أكرافا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (٢٠٣)؛

٧ - **تؤكد من جديد** أن الإدارة الرشيدة أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة، وأن السياسات الاقتصادية السليمة والمؤسسات الديمقراطية القوية التي تلبي احتياجات الناس والهياكل الأساسية المحسنة تشكل الأساس الذي يقوم عليه النمو الاقتصادي المطرد والقضاء على الفقر وإيجاد فرص العمل، وأن الحرية والسلام والأمن والاستقرار الداخلي واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وسيادة القانون والمساواة بين الجنسين والسياسات التي تراعي اعتبارات السوق ووجود التزام عام بإقامة مجتمعات تسودها العدالة والديمقراطية، هي أيضا أمور أساسية يعزز كل منها الآخر؛

٨ - **تؤكد من جديد أيضا** أن الإدارة الرشيدة على الصعيد الدولي شرط أساسي لتحقيق التنمية المستدامة، وأن من المهم، بغية ضمان توافر بيئة اقتصادية دولية حيوية ومؤاتية، تعزيز الإدارة الاقتصادية العالمية عن طريق معالجة الأنماط الدولية للشؤون المالية والتجارة والتكنولوجيا والاستثمار التي تؤثر في آفاق التنمية في البلدان النامية، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي، تحقيقا لهذه الغاية، أن يتخذ جميع التدابير اللازمة والملائمة، بما فيها كفالة تقديم الدعم اللازم للإصلاح الهيكلي وإصلاح الاقتصاد الكلي وإيجاد حل شامل لمشكلة الديون الخارجية وزيادة فرص وصول البلدان النامية إلى الأسواق؛

٩ - **تؤكد من جديد كذلك** أن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تنميته، وأنه ليس من قبيل المغالاة التأكيد على دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة، وأن من الضروري إكمال الجهود الوطنية ببرامج وتدابير وسياسات عالمية داعمة بهدف زيادة فرص التنمية للبلدان النامية، مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة الاحترام للسيطرة الوطنية على زمام الأمور واحترام الاستراتيجيات والسيادة الوطنية؛

انتقالية يحتمل أن تعاني انتكاسات خطيرة جدا فيما يتصل بأهدافها الإنمائية، ولا سيما تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٣ - **تقر التدابير** التي اتخذتها الحكومات لمعالجة الأزمة المالية الراهنة، وتهيب، في هذا الصدد، بجميع البلدان أن تدير سياساتها المتعلقة بالاقتصاد الكلي وسياساتها المالية بطرق تسهم في تحقيق الاستقرار العالمي والنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة؛

٤ - **تقر أيضا** بضرورة تحقيق المزيد من الاتساق بين السياسات المتعلقة بالاقتصاد الكلي والتجارة والمعونة والشؤون المالية والبيئة والمساواة بين الجنسين لدعم الهدف المشترك المتمثل في كفالة جعل العولمة قوة إيجابية لصالح الجميع؛

٥ - **تقر كذلك** بأن الصكوك المالية الجديدة المعولة للغاية لا تزال تغير طبيعة المخاطر في الاقتصاد العالمي، مما يتطلب مواصلة تحسين الرقابة على الأسواق وتنظيمها، وتشدد على ضرورة إجراء الإصلاحات التي تعزز أطر تنظيم الأسواق المالية والإشراف عليها من أجل تعزيز قدرة النظام المالي الدولي على مواجهة تلك المخاطر؛

٦ - **تشدد على** أن الاقتصادات قائمة في عالم أخذ في العولمة يعني فيه ظهور نظم للعلاقات الاقتصادية الدولية قائمة على قواعد أن مجال التحرك المتاح للسياسة الاقتصادية الوطنية، أي نطاق السياسات الداخلية، وبخاصة في مجالات التجارة والاستثمار والتنمية الصناعية، غالبا ما تحكمه في الوقت الراهن ضوابط والتزامات دولية واعتبارات خاصة بالسوق العالمية، وأن من واجب كل حكومة المفاضلة بين منافع قبول القواعد والالتزامات الدولية والقيود الناجمة عن فقدان مجال التحرك المتاح للسياسة العامة، وأن من المهم بصفة خاصة بالنسبة للبلدان النامية أن تأخذ جميع البلدان في اعتبارها، مع مراعاة الأهداف والغايات الإنمائية، الحاجة إلى إقامة توازن ملائم بين مجال التحرك المتاح للسياسة الوطنية والضوابط والالتزامات الدولية، وتلاحظ مع التقدير، في هذا الصدد، نتائج الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة

١٠ - تؤكد من جديد الالتزام بتوسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عملية صنع القرار ووضع المعايير في المجال الاقتصادي على الصعيد الدولي، وتؤكد، تحقيقا لتلك الغاية، أهمية الجهود المتواصلة لإصلاح الهيكل المالي الدولي، مع ملاحظة أن تعزيز إعراب البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية عن رأيها ومشاركتها في مؤسسات بريتون وودز لا يزال محط اهتمام بالغ، وتدعو، في هذا الصدد، إلى تحقيق مزيد من التقدم الفعلي؛

١١ - تؤكد الحاجة إلى زيادة دعم الاستثمار في الإنتاجية الزراعية، وبخاصة في البلدان النامية، من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٢ - تشجع جميع الشركاء في التنمية على المساعدة في تعزيز ودعم السياسات والخطط الصحية والتعليمية الوطنية للبلدان النامية من خلال تقديم المساعدة والأموال وفقا لاحتياجاتها وأولوياتها الإنمائية؛

١٣ - تهيب بالحكومات أن تولي التعليم أولوية عليا بوسائل، منها إنشاء المؤسسات، وبخاصة من أجل التعليم الأساسي والتدريب المهني، وزيادة فرص الوصول إلى التعليم الابتدائي والثانوي والعالي وتحسين نوعيته، بوسائل منها وضع رؤية واضحة لتطوير نظام شامل ومتنوع وحسن التنظيم، على المدى الطويل، للتعليم العالي؛

١٤ - تهيب بالبلدان زيادة الإنفاق العام وتشجيع المزيد من الاستثمارات الخاصة والمجتمعية لتحقيق الأهداف والغايات الدولية في مجالات الصحة والتغذية والصرف الصحي، بما يتماشى مع أهداف السياسات العامة المتصلة بإتاحة هذه الخدمات بطريقة منصفة، وكذلك تلبية الأهداف الصحية المحددة المتمثلة في خفض وفيات الأطفال والوفيات النفاسية والحد من انتشار أمراض مثل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا؛

١٥ - تهيب بجميع البلدان تعزيز أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، مع تولي البلدان المتقدمة النمو دور الريادة في هذا المجال واستفادة جميع البلدان من هذه العملية، آخذة في الاعتبار مبادئ ريو، بما فيها مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة، على النحو الوارد في المبدأ ٧ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية<sup>(٢٠٤)</sup>؛

١٦ - تؤكد ضرورة أن تعمل جميع البلدان على تسخير المعرفة والتكنولوجيا وتحفيز الإبداع إن كانت ترغب في تحسين قدرتها التنافسية والاستفادة من التجارة والاستثمار، وتشدد، في هذا الصدد، على أهمية اتخاذ إجراءات ملموسة لتيسير نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية لدعم تنفيذ استراتيجياتها المتعلقة بالتنمية المستدامة، بمقتضى شروط عادلة وشفافة ومتفق عليها بصورة متبادلة؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن موضوع "العولمة والاعتماد المتبادل: دور الأمم المتحدة في الحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة"، في إطار البند المعنون "العولمة والاعتماد المتبادل"؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند الفرعي المعنون "دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل"، في إطار البند المعنون "العولمة والاعتماد المتبادل".

## القرار ٢٢٣/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/416/Add.1، الفقرة ٢٠)<sup>(٢٠٥)</sup>

(٢٠٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٠٥) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

## ٢٢٣/٦٣ - التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة على الصعيد الدولي، بما فيها إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٢٠٦)</sup> والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٢٠٧)</sup>، وكذلك الأحكام ذات الصلة في قرارات الجمعية العامة،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٠٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المعنون "الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية"، الذي سلمت فيه بأن البلدان النامية المتوسطة الدخل لا تزال تواجه تحديات كبيرة في مجال القضاء على الفقر وأنه ينبغي دعم الجهود الرامية إلى التصدي لتلك التحديات لضمان استدامة الإنجازات التي تحققت حتى الآن، بوسائل من بينها دعم التطوير الفعلي لسياسات تعاون شاملة،

وإذ تشدد على أن من واجب البلدان المتوسطة الدخل أن تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنميتها، وأنه ينبغي أن تستكمل جهودها الوطنية ببرامج وتدابير وسياسات عالمية داعمة تهدف إلى توسيع نطاق الفرص الإنمائية المتاحة للبلدان المتوسطة الدخل، مع مراعاة ظروفها الوطنية الخاصة،

وإذ تلاحظ أن المعدلات المتوسطة الوطنية التي تستند إلى معايير من قبيل نصيب الفرد من الدخل لا تعبر دائما عن الخصائص الفعلية للبلدان المتوسطة الدخل واحتياجاتها الإنمائية، وإذ تقر بالتنوع الكبير للبلدان المتوسطة الدخل،

وإذ تحيط علما بنتائج المؤتمرات الدولية بشأن التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل، المعقودة في مدريد<sup>(٢٠٨)</sup> والسلفادور<sup>(٢٠٩)</sup> وويندهوك<sup>(٢١٠)</sup> والمؤتمر الإقليمي بشأن

(٢٠٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢٠٧) انظر القرار ١/٦٠.

(٢٠٨) انظر A/62/71-E/2007/46.

(٢٠٩) انظر A/62/483-E/2007/90.

(٢١٠) انظر A/C.2/63/3.

موضوع "تعزيز القدرة التنافسية للبلدان الأفريقية المتوسطة الدخل"، المعقود في القاهرة<sup>(٢١١)</sup>،

١ - تسلم بأن البلدان المتوسطة الدخل لا تزال تواجه تحديات كبيرة في الجهود التي تبذلها من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وتشدد، في هذا الصدد، على أهمية الدعم الدولي باختلاف أشكاله الذي يتسق تماما مع السياسات الوطنية من أجل تلبية الاحتياجات الإنمائية للبلدان المتوسطة الدخل؛

٢ - تقر بما تبذله العديد من البلدان المتوسطة الدخل من جهود وما تحرزه من نجاحات من أجل القضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وكذلك بمساهماتها الكبيرة في التنمية والاستقرار الاقتصادي على الصعيدين العالمي والإقليمي؛

٣ - تسلم بتضامن البلدان المتوسطة الدخل مع غيرها من البلدان النامية من أجل دعم جهودها الإنمائية، بما في ذلك في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛

٤ - تدعو جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن يدعم، حسب الاقتضاء، البلدان المتوسطة الدخل وأن يحسن تنسيقه وتبادلته للخبرات مع غيره من المنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية في هذا الميدان؛

٥ - تقر بمبادرة البلدان المتوسطة الدخل إلى عقد مؤتمرات للمتابعة واجتماعات أخرى سنويا بشأن تنميتها، وتطلب، في هذا الصدد، إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل دعم هذه المساعي بالتعاون مع غيرها من المنظمات الدولية المعنية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا شاملا عن تنفيذ جميع عناصر هذا القرار في إطار البند المعنون "العولمة والاعتماد

(٢١١) عقد في ١١ و ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨ مناقشة كيفية التي يمكن أن يوائم بها البنك الدولي ومصرف التنمية الأفريقي، على نحو أفضل، خدماهما مع احتياجات البلدان المتوسطة الدخل في أفريقيا.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، توفالو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

## ٢٢٤/٦٣ - نحو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه من أجل تعزيز التقدم الاقتصادي والرفي الاجتماعي للشعوب كافة،

وإذ تشير إلى مبادئ الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد وبرنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، بصيغتهما الواردتين في القرارين ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦)، على التوالي، اللذين اتخذتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة في ١ أيار/مايو ١٩٧٤،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن عام ٢٠٠٩ يصادف الذكرى الخامسة والثلاثين لاعتماد الإعلان وبرنامج العمل،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٢١٣)</sup>،

وإذ تشير إلى نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، بما في ذلك الغايات والأهداف الإنمائية الواردة فيها، وإذ تسلم بالدور الحيوي الذي اضطلعت به تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة في تحديد رؤية إنمائية واسعة وأهداف يتفق عليها الجميع،

المتبادل“، مع التركيز على الاستراتيجيات والإجراءات التي ينفذها حاليا جهاز الأمم المتحدة الإنمائي بشأن التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل، ومع مراعاة عمل المنظمات الدولية المعنية الأخرى، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية.

## القرار ٢٢٤/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/416/Add.1)، الفقرة ٢٠<sup>(٢١٢)</sup>، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٥٢ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

(٢١٢) قدمت أنتيغوا وبربودا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢١٣) انظر القرار ٢/٥٥.

الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٦/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلقة بتيسير نقل تحويلات المهاجرين وخفض تكاليفها و ١٥٦/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلقة بحماية المهاجرين و ٢٧٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ المتعلقة بالمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية و ٢٠٨/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقة بالهجرة الدولية والتنمية،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٢١٥)</sup> وإلى قرارها ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن متابعة النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بما يشمل الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وإذ تحيط علما بإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية المعتمد في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨<sup>(٢١٦)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المتعلقة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢١٧)</sup>، وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢١٨)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢١٩)</sup> والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٢٢٠)</sup> واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٢٢١)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٢٢٢)</sup>،

وإذ يساورها القلق لأن الأزمات الدولية التي تشهدها حاليا مجالات الاقتصاد والمال والطاقة والغذاء، وكذلك التحديات التي يطرحها تغير المناخ، تزيد الوضع الدولي الراهن خطورة وتؤثر بشكل سلبي في آفاق التنمية في البلدان النامية، مع التهديد بزيادة اتساع الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، بما في ذلك الفجوة التكنولوجية والفجوة المتعلقة بالدخل،

١ - تعيد تأكيد ضرورة مواصلة العمل نحو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد قائم على مبادئ الإنصاف والمساواة في السيادة والتكافل والمصلحة المشتركة والتعاون والتضامن بين جميع الدول؛

٢ - تقرر أن تنظر بعمق، خلال دورة الجمعية العامة الرابعة والستين، في الحالة الاقتصادية الدولية وأثرها في التنمية، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يضمن التقرير القادم الذي سيقدمه في إطار البند المعنون "العولمة والاعتماد المتبادل" استعراضا عاما للتحديات الدولية الكبرى في مجالي الاقتصاد والسياسات العامة التي تعترض تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة بصورة عادلة وشاملة للجميع، ولدور الأمم المتحدة في معالجة هذه المسائل في ضوء المبادئ ذات الصلة الواردة في الإعلان المتعلقة بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد وبرنامج العمل المتعلقة بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد.

## القرار ٢٢٥/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/416/Add.2)،  
الفقرة ٩<sup>(٢١٤)</sup>

## ٢٢٥/٦٣ - الهجرة الدولية والتنمية

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٢٧/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون

(٢١٤) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢١٥) انظر القرار ١/٦٠.

(٢١٦) A/CONF.212/L.1/Rev.1.

(٢١٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢١٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢١٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٢٢٠) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٢٢١) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

٢ - تشجيع جهود الدول الأعضاء والمجتمع الدولي الرامية إلى الترويج لنهج متوازن ومتسق وشامل تجاه الهجرة الدولية والتنمية، وبخاصة عن طريق إقامة شراكات وكفالة العمل المنسق من أجل تطوير القدرات، بما في ذلك من أجل تنظيم الهجرة؛

٣ - تشدد على أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين أمر أساسي لجني فوائد الهجرة الدولية؛

٤ - تقرر مع التقدير بما لإسهام المهاجرين والهجرة من أهمية بالنسبة للتنمية في البلدان الأصلية وبلدان المقصد؛

٥ - تحيط علما بعقد المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية اجتماعه الأول في بروكسل في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وبعقد اجتماعه الثاني في مانيلا في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بوصفه مبادرة غير رسمية وطوعية ومفتوحة تقودها الدول، وتحيط علما أيضا بالعرض السخي الذي قدمته حكومة اليونان لاستضافة الاجتماع الثالث للمنتدى العالمي، المقرر عقده في أثينا في ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وكذلك العروض المقدمة من حكومات أخرى لعقد اجتماعات لاحقة للمنتدى؛

٦ - تدعو البلدان الأصلية وبلدان المقصد إلى أن تتخذ، وفقا لتشريعاتها الداخلية، التدابير الملائمة لتسهيل إسهام المهاجرين ومجتمعات المهاجرين في تنمية بلدانهم الأصلية؛

٧ - تسلم بضرورة أن تواصل الدول الأعضاء النظر في الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية بغية تحديد السبل والوسائل الملائمة لزيادة الفوائد الإنمائية إلى أقصى حد وتقليل الآثار السلبية إلى أدنى حد؛

٨ - تعيد تأكيد ضرورة قيمة وتعزيز الظروف التي تتيح إجراء التحويلات بصورة أقل تكلفة وأكثر سرعة وأوفر أمانا في كل من بلدان المصدر والبلدان المتلقية والقيام، حسب الاقتضاء، بتشجيع فرص الاستثمار الموجه نحو التنمية في البلدان المتلقية الذي تقوم به الجهات المستفيدة التي تكون لديها الرغبة والقدرة على القيام بذلك العمل، مع مراعاة أن التحويلات لا يمكن أن تعتبر بديلا عن الاستثمار المباشر الأجنبي أو المساعدة الإنمائية الرسمية أو تخفيف عبء الدين أو غير ذلك من مصادر عامة لتمويل التنمية؛

وإذ تشير إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٢٢٢)</sup>، وإلى الدعوة الموجهة إلى الدول الأعضاء التي لم توقع بعد الاتفاقية ولم تصدق عليها أو تنضم إليها للنظر في القيام بذلك،

وإذ تشير أيضا إلى أهمية خطة عمل منظمة العمل الدولية لتوفير العمل الكريم، بما في ذلك للعمال المهاجرين، وإلى الاتفاقيات الثماني الأساسية لمنظمة العمل الدولية،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة السكان والتنمية ٢/٢٠٠٦ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦<sup>(٢٢٣)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها الموجز الذي أعدته رئاسة الجمعية العامة للحوار الرفيع المستوى المعقود في عام ٢٠٠٦ بشأن الهجرة الدولية والتنمية<sup>(٢٢٤)</sup>،

وإذ تقرر بأن الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية أتاح فرصة مفيدة لتناول مسألة الهجرة الدولية والتنمية بصورة بناءة وعمل على إذكاء الوعي بها،

وإذ تقرر أيضا بأهمية العلاقة بين الهجرة الدولية والتنمية وضرورة التصدي للتحديات التي تطرحها الهجرة أمام البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد واغتنام الفرص التي تتيحها لها، وإذ تسلم بأن الهجرة تحقق منافع للمجتمع العالمي وكذلك تطرح أمامه تحديات،

وإذ تقرر كذلك بما لإسهام المهاجرين والهجرة من أهمية بالنسبة للتنمية، وكذلك العلاقة المتبادلة المعقدة بين الهجرة والتنمية،

وإذ تدرك أن تدفقات التحويلات تمثل مصادر لرأس المال الخاص، وأن التحويلات ازدادت بمرور الزمن وأنها تكمل المدخرات المحلية وتعتبر مفيدة في تحسين رفاه المتلقين لها،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٢٢٥)</sup>؛

(٢٢٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(٢٢٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٥ (E/2006/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٢٢٤) A/61/515.

(٢٢٥) A/63/265 و Corr.1.

وبلدان العبور والمقصد وأن تساعد الدول الأعضاء في جهودها لبناء القدرات في هذا الصدد؛

١٥ - تشجع منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية على دعم البلدان النامية في جهودها الرامية إلى معالجة مسائل الهجرة ضمن استراتيجيات التنمية الخاصة بها في سياق تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٦ - تقرر أن تعقد، في حدود الموارد المتاحة، حوارا رفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية خلال دورتها الثامنة والستين في عام ٢٠١٣، وسيقرر الموضوع الذي يركز عليه الحوار وطرائقه في دورتها السابعة والستين؛

١٧ - تقرر أيضا أن تعقد، في حدود الموارد المتاحة، خلال دورتها الخامسة والستين في عام ٢٠١١، مناقشة مواضيعية غير رسمية لمدة يوم واحد بشأن الهجرة الدولية والتنمية؛

١٨ - تقرر كذلك أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند الفرعي المعنون "الهجرة الدولية والتنمية"؛

١٩ - تدعو اللجان الإقليمية إلى دراسة الجوانب الإقليمية للهجرة الدولية والتنمية وإلى تقديم إسهامات، وفقا لولايات كل منها وفي حدود الموارد المتاحة، في تقرير يقدمه الأمين العام عن هذا البند؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ذلك التقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين.

## القرار ٢٢٦/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/416/Add.4)،  
الفقرة ٨<sup>(٢٢٦)</sup>

(٢٢٦) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٩ - تكرر التأكيد على ضرورة النظر في الكيفية التي تؤثر بها هجرة الأشخاص ذوي المهارات العالية وذوي المستويات التعليمية المتقدمة في الجهود الإنمائية للبلدان النامية؛

١٠ - تقرر بضرورة تحليل أثر بعض أشكال الهجرة المؤقتة والهجرة الدائرية والهجرة العائدة في تنمية البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد، وأثرها كذلك في المهاجرين أنفسهم؛

١١ - تحت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على أن تدرج منظورا جنسانيا في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالهجرة الدولية لأغراض شتى، منها تعزيز الإسهامات الإيجابية التي يمكن أن تبذلها المهاجرات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية لبلدانهم الأصلية وبلدانهم المضيفة، وتعزيز حماية المهاجرات من جميع أشكال العنف والتمييز والاتجار والاستغلال والإيذاء عن طريق تعزيز حقوقهن ورفاههن، مع التسليم في هذا الصدد بأهمية النهج والاستراتيجيات المشتركة والتعاونية على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقليمي والدولي؛

١٢ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء القيام، وفقا للالتزامات وتعهداتها الدولية ذات الصلة، بتعزيز التعاون على جميع المستويات في مواجهة تحدي الهجرة غير الموثقة أو غير القانونية حتى يمكن تشجيع عملية هجرة آمنة وقانونية ومنظمة؛

١٣ - تهيب بجميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بما في ذلك الفريق العالمي المعني بالهجرة، الاستمرار، كل ضمن ولايته، في تناول مسألة الهجرة الدولية والتنمية بهدف إدماج مسائل الهجرة، بما في ذلك المنظور الجنساني والتنوع الثقافي، على نحو أكثر اتساقا ضمن سياق تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ومع احترام حقوق الإنسان؛

١٤ - تهيب بمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف المعنية أن تعزز تعاونها في وضع منهجيات لجمع وتجهيز البيانات الإحصائية المتعلقة بالهجرة الدولية وحالة المهاجرين في البلدان الأصلية

القمة العالمي للتنمية المستدامة (”خطة جوهانسبرغ للتنفيذ“)<sup>(٢٢٩)</sup>،

وإذ تقرر بأن مكافحة الفساد على جميع المستويات أمر ذو أولوية، وبأن الفساد يشكل عائقا خطيرا أمام حشد الموارد وتوزيعها على نحو فعال ويحول الموارد عن الأنشطة التي لا بد منها للقضاء على الفقر ومكافحة الجوع وتحقيق التنمية الاقتصادية والمستدامة،

وإذ تشدد على ضرورة وجود مؤسسات ديمقراطية قوية تلي احتياجات الناس، وضرورة تحسين الكفاءة والشفافية والمساءلة في الإدارة المحلية والإنفاق العام وتعزيز سيادة القانون لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وللقضاء على الفساد وبناء مؤسسات اقتصادية واجتماعية سليمة،

وإذ تشير إلى أن مكافحة جميع أشكال الفساد تتطلب وجود مؤسسات قوية على جميع المستويات، بما في ذلك على المستوى المحلي، قادرة على اتخاذ تدابير وقائية وتدابير لإنفاذ القوانين تتسم بالكفاءة، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصلان الثاني والثالث،

وتصميما منها على منع عمليات التحويل الدولي للأصول المتأتية من مصدر غير مشروع والكشف عنها وردعها على نحو أكثر فعالية، وعلى تعزيز التعاون الدولي على إعادة الأصول، تماشيا مع الاتفاقية،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء خطورة المشاكل والتهديدات التي يشكلها الفساد على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض المؤسسات وقيم الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، وبخاصة حينما يفرض عدم التصدي لها بشكل كاف على الصعيدين الوطني والدولي إلى الإفلات من العقاب،

٢٢٦/٢٣ - منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٨٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٨٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٤٤/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٠٥/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤٢/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٠٧/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٩/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٠٢/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ ترحب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٢٢٧)</sup> في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ ترحب أيضا بعقد الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في نوسا دوا، إندونيسيا في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وإذ تؤكد ضرورة اتخاذ الدول الأطراف الخطوات اللازمة لتنفيذ نتائج ذلك المؤتمر،

وإذ تشير إلى توافق آراء مونتييري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية<sup>(٢٢٨)</sup> الذي شدد على أن مكافحة الفساد على جميع المستويات أمر ذو أولوية، وإلى خطة تنفيذ نتائج مؤتمر

(٢٢٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٢٢٨) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتييري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٢٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٢٣٠)</sup>؛

٢ - تعرب عن القلق إزاء جسامه الفساد على جميع المستويات، بما في ذلك نطاق تحويل الأصول ذات المصدر غير المشروع المتأثية من أعمال الفساد، وتكرر، في هذا الصدد، تأكيد التزامها بمنع ممارسات الفساد ومكافحتها على جميع المستويات، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٢٣٧)</sup>؛

٣ - تددين الفساد بجميع أشكاله، بما في ذلك الرشوة، وكذلك غسل العائدات المتأثية من أعمال الفساد ومن أشكال الجريمة الاقتصادية الأخرى؛

٤ - تحث جميع الحكومات على مكافحة الفساد بجميع أشكاله والمعاقبة عليه، وكذلك غسل العائدات المتأثية من أعمال الفساد، وعلى منع تحويل الأصول المتأثية من مصدر غير مشروع والسعي إلى إعادة هذه الأصول على وجه السرعة عن طريق استردادها، تماشيا مع مبادئ الاتفاقية، وبخاصة الفصل الخامس؛

٥ - تؤكد الحاجة إلى الشفافية في المؤسسات المالية، وتدعو الدول الأعضاء إلى العمل على الكشف عن التدفقات المالية المرتبطة بالفساد وتتبعها، وإلى تجميد الأصول المتأثية من أعمال الفساد أو الحجز عليها وإعادة هذه الأصول، تماشيا مع الاتفاقية، وتشجع على تعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية في هذا الصدد؛

٦ - تشدد على ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء، تماشيا مع الاتفاقية، تدابير لمنع تحويل الأصول المتأثية من أعمال الفساد إلى الخارج ولمنع غسلها، لأغراض منع استخدام المؤسسات المالية في كل من بلدان المنشأ والمقصد لتحويل الأموال غير المشروعة أو استلامها، وكذلك للمساعدة في استرداد تلك الأصول وإعادةها إلى الدولة التي تطلب ذلك، تماشيا مع الاتفاقية؛

٧ - تؤكد أهمية تبادل المساعدة القانونية، وتشجع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي، تماشيا مع الاتفاقية؛

واقتناعا منها بأن الفساد لم يعد شأنًا محليًا بل هو ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصادات، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمرا ضروريا،

واقتناعا منها أيضا بأن توافر بيئة مستقرة تتسم بالشفافية للمعاملات التجارية الوطنية والدولية في كل البلدان عنصر ضروري لحشد الاستثمارات والأموال والتكنولوجيا والمهارات وغير ذلك من الموارد المهمة، وإذ تسلم بأن الجهود الفعالة المبذولة على جميع المستويات لمنع الفساد ومكافحته بكل أشكاله في كل البلدان تعد عناصر أساسية لتحسين بيئة الأعمال التجارية على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المهم للغاية الذي يمكن أن يقوم به القطاع الخاص في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية، والمشاركة النشطة لمنظومة الأمم المتحدة في تسهيل المساهمة البناءة والتفاعل المنظم للقطاع الخاص في عملية التنمية بتبني المبادئ والمعايير العالمية من قبيل الأمانة والشفافية والمساءلة،

وإذ تدرك القلق الذي يسببه غسل الأموال ذات المصدر غير المشروع المتأثية من أعمال الفساد وتحويلها، وإذ تؤكد ضرورة معالجة هذا القلق، تماشيا مع الاتفاقية،

وإذ يساورها القلق إزاء ارتباط الفساد بجميع أشكاله، بما فيها الرشوة وغسل الأموال المرتبط بالفساد وتحويل الأصول المتأثية من مصدر غير مشروع، بالأشكال الأخرى للجريمة، وبخاصة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية،

وإذ تلاحظ الاهتمام الخاص الذي توليه البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لإعادة الأصول ذات المصدر غير المشروع المتأثية من أعمال الفساد إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع مبادئ الاتفاقية، وبخاصة الفصل الخامس، بغية تمكين البلدان من إعداد مشاريع التنمية وتمويلها، وفقا لأولوياتها الوطنية، نظرا إلى الأهمية التي يمكن أن تكون لهذه الأصول في تنميتها المستدامة،

وإذ تلاحظ أيضا أن ممارسات الفساد تشمل أموال الدولة التي تتم حيازتها أو تحويلها أو استثمارها في الخارج بشكل غير مشروع أو غسلها،

١٣ - تدعو إلى تعزيز التعاون الدولي بطرق شتى، منها منظومة الأمم المتحدة، دعماً للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، تماشياً مع مبادئ الاتفاقية، وتشجع، في هذا الصدد، التعاون الوثيق بين الوكالات المعنية بمكافحة الفساد والوكالات المسؤولة عن إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية؛

١٤ - تحث جميع الدول الأعضاء على التقيد، تماشياً مع الاتفاقية، بمبادئ حسن إدارة الشؤون العامة والممتلكات العامة والعدالة والمسؤولية والمساواة أمام القانون وضرورة ضمان النزاهة وتعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة ورفض الفساد؛

١٥ - تشجع الدول الأعضاء على توفير موارد مالية وبشرية كافية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لأغراض منها التنفيذ الفعال للاتفاقية، وتشجع أيضاً المكتب على إيلاء أولوية عليا للتعاون التقني، عند الطلب، من أجل تحقيق عدة أمور منها تشجيع وتيسير التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها وتنفيذها؛

١٦ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يوفر عدة أمور، من بينها المساعدة التقنية لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية الرامية إلى منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، وكذلك لاسترداد الأصول، تماشياً مع مبادئ الاتفاقية، وبخاصة الفصل الخامس، ودعم الجهود الوطنية المبذولة في إعداد استراتيجيات تستهدف تعميم وتعزيز الشفافية والنزاهة في القطاعين العام والخاص؛

١٧ - تشجع الدول الأعضاء التي لم تفرض بعد على المؤسسات المالية أن تنفذ، بشكل سليم، برامج شاملة تتوخى العناية واليقظة على النحو الواجب على أن تفعل ذلك، تماشياً مع مبادئ الاتفاقية وغيرها من مبادئ الصكوك الواجبة التطبيق ذات الصلة؛

١٨ - تكرر دعوها القطاع الخاص إلى أن يواصل، على الصعيدين الدولي والوطني على حد سواء، بما في ذلك الشركات الصغيرة والكبرى والشركات عبر الوطنية،

٨ - ترحب بتصديق عدد كبير من الدول الأعضاء على الاتفاقية أو الانضمام إليها بالفعل، وتحث، في هذا الصدد، جميع الدول الأعضاء ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المختصة التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر، كل في نطاق اختصاصها، في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتهيب بجميع الدول الأطراف تنفيذ الاتفاقية بشكل كامل في أقرب وقت ممكن؛

٩ - تهيب بالدول الأطراف أن تواصل دعم العمل الذي تضطلع به الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية للخبراء الحكوميين الدوليين المعنية باسترداد الأصول وتقديم المساعدة التقنية واستعراض التنفيذ، من أجل تسهيل تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً واستعراض هذا التنفيذ، وتشجع، في هذا الصدد، مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في دورته الثالثة على النظر في التوصيات التي أعدها الأفرقة العاملة الثلاثة، بما في ذلك اختصاصات آلية معنية بالاستعراض؛

١٠ - ترحب بالردود التي وردت بالفعل على القائمة المرجعية للتقييم الذاتي الخاصة بتنفيذ الاتفاقية، وتشجع كل الدول الأطراف التي لم تقدم بعد القائمة المرجعية للتقييم الذاتي إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن تفعل ذلك؛

١١ - ترحب أيضاً بجهود الدول الأعضاء التي سنت قوانين واتخذت تدابير إيجابية أخرى لمكافحة الفساد بجميع أشكاله، بما في ذلك وفقاً للاتفاقية، وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بسن قوانين من هذا القبيل وتنفيذ تدابير فعالة على الصعيد الوطني على أن تفعل ذلك وأن تمنع الفساد وتكافحه، وفقاً للقوانين والسياسات الداخلية؛

١٢ - تحيط علماً مع التقدير بمبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي المتعلقة باسترداد الأصول المسروقة، وتحيط علماً بتعاون المكتب مع الشركاء المعنيين، بمن فيهم المركز الدولي لاسترداد الأصول، وتشجع التنسيق بين المبادرات القائمة؛

٢٢٧/٦٣ - تنفيذ برنامج عمل بروكسل للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان بروكسل<sup>(٢٣٢)</sup> وبرنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا<sup>(٢٣٣)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٢٣٤)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٧/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٢٣٥)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٣/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وإذ تحيط علما أيضا بالإعلان الوزاري الذي اعتمد في الاجتماع السنوي لوزراء خارجية أقل البلدان نموا في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ في نيويورك<sup>(٢٣٦)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد أن برنامج العمل يشكل إطار عمل أساسيا لإقامة شراكة عالمية قوية تهدف إلى تسريع وتيرة النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر في أقل البلدان نموا،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٢٣٧)</sup> ومذكرته عن طرائق عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا<sup>(٢٣٨)</sup>؛

مشاركته بشكل كامل في مكافحة الفساد، وتلاحظ، في هذا السياق، الدور الذي يمكن للاتفاق العالمي أن يضطلع به في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، وتشدد على ضرورة أن يواصل أصحاب المصلحة المعنيون كافة، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، تعزيز مسؤولية الشركات ومساءلتها؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج، بصورة فعالة، لتنفيذ الاتفاقية ولتأدية مهامه، بوصفه أمانة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقا لولايته؛

٢٠ - تحيط علما بالعرض الذي قدمته حكومة قطر لاستضافة الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في عام ٢٠٠٩، وتدعو جميع الدول الأطراف في الاتفاقية والموقعة عليها إلى اتخاذ تدابير لتعزيز تنفيذ الاتفاقية بشكل كامل وفعال؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأيضا أن يحيل إلى الجمعية تقريرا عن الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛

٢٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين، في إطار البند المعنون "العولمة والاعتماد المتبادل"، البند الفرعي المعنون "منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد".

## القرار ٢٢٧/٦٣

(٢٣٢) A/CONF.191/13، الفصل الأول.

(٢٣٣) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(٢٣٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢٣٥) انظر القرار ١/٦٠.

(٢٣٦) A/C.2/63/8، المرفق.

(٢٣٧) A/63/77-E/2008/61.

(٢٣٨) A/63/284.

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/417/Add.1، الفقرة ١٠)<sup>(٢٣١)</sup>

(٢٣١) قدم مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

القضاء على الفقر والاندماج على نحو مفيد في الاقتصاد العالمي؛

(د) حشد تدابير وإجراءات دعم دولية إضافية لصالح أقل البلدان نمواً، والقيام، في هذا الصدد، باستحداث واعتماد شراكة متجددة بين أقل البلدان نمواً وشركائها في التنمية؛

٥ - **تقرر أيضاً** أن تدعو، في نهاية عام ٢٠١٠ و/أو في بداية عام ٢٠١١، إلى إنشاء لجنة تحضيرية حكومية دولية من المقرر أن تعقد اجتماعين كحد أقصى؛

٦ - **تقرر كذلك** أن يسبق اجتماع اللجنة التحضيرية عقد اجتماعين تحضيريين إقليميين، يعقد أحدهما بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ويعقد الآخر بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، في سياق الدورات السنوية العادية لكل لجنة، وستدعم هذين الاجتماعين الإقليميين أعمال تحضيرية عريضة القاعدة وشاملة على المستوى القطري؛

٧ - **تؤكد** أنه ينبغي عقد المؤتمر والاضطلاع بالأنشطة التحضيرية في حدود مستوى الميزانية الذي اقترحه الأمين العام لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وأنه ينبغي تنظيم ذلك بأقصى ما يمكن من الفعالية والكفاءة؛

٨ - **تقرر** اتخاذ قرار بشأن الجوانب التنظيمية للمؤتمر وموعده ومكان انعقاده وبمكان انعقاد اجتماعات اللجنة التحضيرية ومدتها ومواعيدها قبل انتهاء دورتها الثالثة والسنتين؛

٩ - **تسلم** بأهمية مساهمات الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في المؤتمر وفي عملياته التحضيرية، وتؤكد، في هذا الصدد، ضرورة مشاركتها النشطة وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة؛

١٠ - **تقرر** أن يكون مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية مركز التنسيق للتحضير للمؤتمر، وفقاً للولايات التي أسندتها إليه قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٦ المؤرخ ٢٤

٢ - **ترحب** بما قدم من إسهامات في التحضير لاستعراض منتصف المدة العالمي الشامل لتنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١٠-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً<sup>(٢٣٣)</sup>، وتلاحظ استراتيجية كوتونو لمواصلة تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١٠-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً<sup>(٢٣٩)</sup> بوصفها مبادرة تتولى زمامها وتقودها أقل البلدان نمواً؛

٣ - **ترحب أيضاً** بالإعلان<sup>(٢٤٠)</sup> الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات ورؤساء الوفود المشاركون في الاجتماع الرفيع المستوى لدورة الجمعية العامة الحادية والستين المعني باستعراض منتصف المدة العالمي الشامل لتنفيذ برنامج العمل والذي التزموا فيه من جديد بمعالجة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً عن طريق إحراز تقدم في تحقيق الأهداف المتمثلة في القضاء على الفقر وإحلال السلام وتحقيق التنمية؛

٤ - **تقرر** أن تعقد، حسبما دعت الفقرة ١١٤ من برنامج العمل، مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً على مستوى رفيع في عام ٢٠١١ لمدة لا تتجاوز ٥ أيام عمل، وأن تسند إليه الولاية التالية:

(أ) إجراء تقييم شامل لتنفيذ أقل البلدان نمواً وشركائها في التنمية برنامج العمل وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة وتحديد العقبات والقيود التي صودفت، وكذلك الإجراءات والمبادرات اللازمة للتغلب عليها؛

(ب) تحديد السياسات الدولية والمحلية الفعالة في ضوء نتيجة التقييم وكذلك التحديات الجديدة والناشئة والفرص والوسائل اللازمة للتصدي لها؛

(ج) التأكيد من جديد على الالتزام العالمي بتلبية الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً الذي أعلن عنه في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وخصوصاً الاحتياجات المتصلة بالتنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ودعم أقل البلدان نمواً في

(٢٣٩) A/61/117، المرفق الأول.

(٢٤٠) انظر القرار ١/٦١.

٢٢٨/٦٣ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة: إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٠٨/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢١٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٠٤/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٢٤٢)</sup> والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٢٤٣)</sup>،

وإذ تسلم بأن عدم وجود منافذ إلى البحر الذي يزيده سوءا البعد عن الأسواق العالمية وتكاليف العبور الباهظة وأخطاره لا تزال تشكل عقبات خطيرة تحد من عائدات التصدير ومن تدفقات رؤوس الأموال الخاصة وتعبئة الموارد المحلية للبلدان النامية غير الساحلية، وبالتالي تؤثر تأثيرا سلبيا في نموها وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية بوجه عام،

وإذ تعرب عن دعمها للبلدان النامية غير الساحلية الخارجة من نزاعات سعيًا إلى تمكينها، حسب الاقتضاء، من إصلاح وإعادة بناء الهياكل الأساسية السياسية والاجتماعية والاقتصادية ومساعدتها في تحقيق أولوياتها الإئتمانية، وفقا للأهداف والغايات الواردة في برنامج عمل الماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار

كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، لكفالة القيام بتلك الأعمال التحضيرية بصورة فعالة وتعبئة وتنسيق المشاركة النشطة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

١١ - **تطلب** إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإئتماني ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج، أن تقدم، في إطار ولاية كل منها، الدعم اللازم وأن تسهم في العملية التحضيرية وفي المؤتمر نفسه بصورة نشطة، وتدعو مؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة العالمية والمؤسسات الدولية والإقليمية المعنية الأخرى إلى القيام بذلك؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، حسب الاقتضاء، المشاركة الكاملة للمنسقين المقيمين والأفرقة القطرية في الأعمال التحضيرية للمؤتمر، ولا سيما في الأعمال التحضيرية على الصعيدين القطري والإقليمي؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل المشاركة النشطة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة في العملية التحضيرية للمؤتمر بصورة منسقة ومترابطة بعدة سبل، منها الاستفادة من آليات التنسيق القائمة في منظومة الأمم المتحدة؛

١٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن مواصلة تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا، وكذلك عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك تقرير عن حالة الأعمال التحضيرية الموضوعية والتنظيمية واللوجستية المتعلقة بالمؤتمر.

#### القرار ٢٢٨/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/417/Add.2)،  
الفقرة ٩<sup>(٢٤١)</sup>

(٢٤٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢٤٣) انظر القرار ١/٦٠.

(٢٤١) قدم مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

إلى البلدان غير الساحلية بأي حال من الأحوال مصالحها المشروعة؛

٤ - **تؤكد من جديد كذلك التزامها الكامل** بالإعلان الذي اعتمدته الوزراء ورؤساء الوفود المشاركون في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن استعراض منتصف المدة لبرنامج عمل ألماتي<sup>(٢٤٧)</sup> الذي التزموا فيه من جديد بالتصدي بشكل عاجل للاحتياجات الإنمائية الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية وللتحديات التي تواجهها عن طريق تنفيذ برنامج عمل ألماتي<sup>(٢٤٨)</sup> بشكل كامل وفعال في الوقت المناسب؛

٥ - **تقرر** بأن البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية قد عززت جهودها في مجال إصلاح السياسات العامة والإدارة، وأن البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية والمنظمات الدولية والإقليمية قد أولت مزيدا من الاهتمام لإقامة نظم للمرور العابر تتسم بالكفاءة، غير أنها تلاحظ مع القلق أن البلدان النامية غير الساحلية لا تزال مهمشة في التجارة الدولية، مما يحول بالتالي دون الاستفادة بالكامل من التجارة كأداة لتحقيق أهدافها الإنمائية، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ولا تزال تواجه تحديات في جهودها الرامية إلى إنشاء نظم فعالة للنقل العابر؛ ومن ثم تلاحظ أهمية المفاوضات الجارية في إطار منظمة التجارة العالمية بشأن تيسير التجارة، وبخاصة فيما يتعلق بالمواد ذات الصلة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة التي تهم البلدان النامية غير الساحلية، مثل المواد المشار إليها في الإعلان المتعلق باستعراض منتصف المدة لبرنامج عمل ألماتي؛

٦ - **تهيب** بالبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية اتخاذ جميع التدابير الملائمة، على النحو المبين في الإعلان، من أجل الإسراع في تنفيذ برنامج عمل ألماتي؛

٧ - **تهيب** بالجهات المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف والإقليمية بتقديم مساعدات تقنية

عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية<sup>(٢٤٩)</sup>،

**وإذ تشير** إلى الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا<sup>(٢٥٠)</sup>، وهي مبادرة ترمي إلى تسريع وتيرة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي على المستوى الإقليمي، حيث إن كثيرا من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية توجد في أفريقيا،

**وإذ تؤكد من جديد** أن برنامج عمل ألماتي يشكل إطارا أساسيا لشراكات حقيقية بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وشركائها في التنمية على كل من الصعيد الوطني والثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي،

**وإذ تشير** إلى قرارها ٢/٦٣ المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ الذي اعتمدت فيه إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للدورة الثالثة والستين للجمعية العامة بشأن استعراض منتصف المدة لبرنامج عمل ألماتي،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل ألماتي<sup>(٢٥١)</sup>؛

٢ - **تؤكد من جديد** حق البلدان غير الساحلية في الوصول إلى البحر ومنه وحرية المرور العابر عبر أراضي بلدان المرور العابر بجميع وسائل النقل، وفقا لقواعد القانون الدولي السارية؛

٣ - **تؤكد من جديد أيضا** أن لبلدان المرور العابر، لدى ممارسة سيادتها الكاملة على أراضيها، الحق في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة ألا تمس الحقوق والتسهيلات المقدمة

(٢٤٤) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

(٢٤٥) A/57/304، المرفق.

(٢٤٦) A/63/165.

(٢٤٧) انظر القرار ٢/٦٣.

١٢ - تشجع مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية على مواصلة كفاءة المتابعة المنسقة والرصد الفعال لتنفيذ برنامج عمل ألماتي والإبلاغ عنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ومضاعفة الجهود التي يبذلها في مجال الدعوة لإذكاء الوعي الدولي وحشد الموارد، والمضي في تطوير التعاون والتنسيق مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الفعال في الوقت المناسب لبرنامج عمل ألماتي والإعلان المتعلق باستعراض منتصف المدة؛

١٣ - تشجع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على مواصلة جهودها للعمل مع البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية من أجل وضع نظم متكاملة للنقل الإقليمي العابر، ومواءمة الشروط والإجراءات التنظيمية المتعلقة بالاستيراد والتصدير والمرور العابر مع الاتفاقيات والمعايير الدولية، وتعزيز ممرات العبور المتعدد الوسائط، وتشجيع الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنقل العابر وتنفيذها بمزيد من الفعالية، والمساعدة في إنشاء آليات وطنية لتنسيق عمليات تيسير التجارة والنقل وفي تحسين تخطيط وتطوير الوصلات الناقصة في شبكات الهياكل الأساسية الإقليمية، وبخاصة في أفريقيا؛

١٤ - تشجع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على مواصلة تعزيز أنشطته في مجال المساعدة التقنية وعمله التحليلي المتصل بالتعاون في ميدان اللوجستيات والنقل العابر؛

١٥ - تشجع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على زيادة ما يوفره للبلدان النامية غير الساحلية من مساعدة تقنية متصلة بالتجارة ومن برامج لبناء القدرات؛

١٦ - تدعو منظمة التجارة العالمية إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية غير الساحلية من أجل تعزيز قدراتها التفاوضية؛

١٧ - تدعو البنك الدولي إلى مواصلة إعطاء الأولوية لطلبات الحصول على المساعدة التقنية لدعم الجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى تعزيز الاستخدام الفعال لمرافق النقل العابر الحالية، بما في ذلك تطبيق تكنولوجيات المعلومات وتبسيط الإجراءات والوثائق؛

ومالية ملائمة وكبيرة ومنسقة على نحو أفضل، وبخاصة في شكل منح أو قروض بشروط ميسرة إلى البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية لتنفيذ برنامج عمل ألماتي، وخصوصا لأغراض تشييد مرافق النقل والتخزين فيها وغيرها من المرافق المتصلة بالمرور العابر وصيانتها وتحسينها، بما في ذلك إنشاء طرق بديلة وإكمال الوصلات الناقصة وتحسين سبل الاتصال، لتعزيز المشاريع والبرامج دون الإقليمية والإقليمية والأقليمية؛

٨ - تهيب بالشركاء في التنمية تنفيذ مبادرة المعونة لصالح التجارة تنفيذا فعالا لدعم تدابير تيسير التجارة والمساعدة التقنية المتصلة بالتجارة، وكذلك تنويع منتجات التصدير عن طريق إقامة مؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم وإشراك القطاع الخاص في البلدان النامية غير الساحلية؛

٩ - تشجع المجتمع الدولي على تعزيز الجهود الرامية إلى تيسير الحصول على التكنولوجيات المتعلقة بنظم النقل العابر وتشجيع نقلها، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

١٠ - تشجع على مواصلة تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بمشاركة الجهات المانحة، وكذلك التعاون بين المنظمات دون الإقليمية والإقليمية لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية من أجل التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج عمل ألماتي؛

١١ - تهيب بالمنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة واللجان الإقليمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن تواصل إدماج برنامج عمل ألماتي في برامج عملها ذات الصلة، مع مراعاة الإعلان المتعلق باستعراض منتصف المدة مراعاة تامة، وتدعو المنظمات الدولية الأخرى، بما فيها البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية ومنظمة الجمارك العالمية ومنظمة التجارة العالمية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وغيرها من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، إلى القيام بذلك وتشجعها على أن تستمر، حسب الاقتضاء، كل في نطاق ولايته، في تقديم الدعم إلى البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية بطرق، منها برامج المساعدة التقنية المنسقة والمنسقة تنسيقا جيدا في مجال تيسير النقل العابر والتجارة؛

كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٢١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢١٤/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

**وإذ تسلم** بضرورة توافر إمكانية الحصول على الخدمات المالية، وبخاصة للفقراء، بما في ذلك إمكانية الحصول على التمويل البالغ الصغر والائتمانات البالغة الصغر،

**وإذ تسلم أيضا** بأن التمويل البالغ الصغر، وبخاصة برامج الائتمانات البالغة الصغر، قد نجح في إيجاد فرص للعمل الحر المنتج وثبت أنه أداة فعالة في التغلب على الفقر والحد من تعرض الفقراء للأزمات وأدى إلى زيادة مشاركتهم، وبخاصة مشاركة المرأة، في صلب العمليات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع، وإذ تضع في اعتبارها أن التمويل البالغ الصغر، وبخاصة الائتمانات البالغة الصغر، قد أفاد المرأة بصفة خاصة وأدى إلى تمكينها،

**وإذ تسلم كذلك** بأن غالبية الفقراء في العالم ما زالوا يفتقرون إلى إمكانية الحصول على الخدمات المالية وأنه يوجد طلب كبير على الائتمانات البالغة الصغر والتمويل البالغ الصغر على نطاق العالم،

**وإذ تضع في اعتبارها** أهمية أن يتمكن الفقراء من الحصول على أدوات وخدمات التمويل البالغ الصغر، من قبيل الائتمان والادخار والتأمين والتحويلات النقدية والمنتجات والخدمات المالية الأخرى،

**وإذ تسلم** بأن القطاعات المالية الجامعة يمكن أن تتيح للفقراء خدمات ومنتجات مالية مناسبة،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** الجهود التي يبذلها فريق مستشاري الأمم المتحدة المعني بالقطاعات المالية الجامعة بهدف تشجيع إقامة قطاعات مالية جامعة لتلبية احتياجات وطلبات الفقراء، وإذ تلاحظ أيضا التوصيات التي قدمت في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والتي تتضمن اقتراحات أساسية لإقامة قطاعات مالية جامعة،

**وإذ تلاحظ** المناسبات التي نظمت لدعم القطاعات المالية الجامعة، بما في ذلك عقد مؤتمر القمة العالمي المعني

١٨ - تدعو منظمة الجمارك العالمية وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية إلى مواصلة تعزيز ما توفره للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية من مساعدة تقنية وبرامج لبناء القدرات في مجال إصلاح الجمارك وتبسيط وتنسيق الإجراءات والإنفاذ والامتثال؛

١٩ - تشجع الجهات المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية، وكذلك الكيانات الخاصة، على تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لدعم الأنشطة المتصلة بمتابعة تنفيذ نتائج مؤتمر ألماتي الوزاري الدولي<sup>(٢٤٤)</sup>؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا تحليليا عن تنفيذ برنامج عمل ألماتي والإعلان بشأن استعراض منتصف المدة؛

٢١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر".

## القرار ٢٢٩/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/418/Add.1، الفقرة ١٧)<sup>(٢٤٨)</sup>

## ٢٢٩/٦٣ - دور الائتمانات البالغة الصغر والتمويل البالغ الصغر في القضاء على الفقر

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٣/٥٢ و ١٩٤/٥٢ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٩٧/٥٣ المؤرخ ١٥

(٢٤٨) قدم مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٦ - تسلم بأن التمويل البالغ الصغر شهد نموا هائلا في عدد المستفيدين وتنوع ما قدمه من خدمات مالية، وأنه، إلى جانب النمو في عدد المستفيدين وفيما قدمه من منتجات وخدمات، طرأت زيادة كبيرة أيضا في عدد الجهات المقدمة للتمويل البالغ الصغر من القطاعين العام والخاص التي يجمعها قاسم مشترك يتمثل في تقديم الخدمات المالية للفقراء والمستضعفين اجتماعيا واقتصاديا، وكذلك منظمي المشاريع الصغرى الذين لا يحصلون عادة على خدمات المؤسسات المالية التقليدية أو لا يحصلون على خدمات كافية منها؛

٧ - تلاحظ أنه، على الرغم من التقدم المحرز، لا يزال هناك نقص في البيانات الإحصائية ذات الصلة عن القطاعات المالية الجامعة، وبخاصة برامج الائتمانات البالغة الصغر والتمويل البالغ الصغر على الصعيدين الوطني والإقليمي على وجه الخصوص، وتدعو، في هذا الصدد، المجتمع الدولي، وبخاصة الجهات المانحة، إلى دعم البلدان النامية في جمع وحفظ البيانات والمعلومات الإحصائية الضرورية المتعلقة بهذه المسألة، وتحديد ما يتعلق بتعريف وقياس إمكانية الحصول على الخدمات والمنتجات المالية على المستوى القطري وقياس نوع تلك الخدمات والمنتجات وجودها واستخدامها على مر الزمن؛

٨ - تهيب بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين بزيادة دور أدوات التمويل البالغ الصغر، بما في ذلك الائتمانات البالغة الصغر، إلى أقصى حد من أجل القضاء على الفقر وعلى وجه الخصوص تمكين المرأة وسكان الريف، وكفالة نشر أفضل الممارسات في قطاع التمويل البالغ الصغر على نطاق واسع؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز ومصارف التنمية الإقليمية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم دعم مالي وتقني منسق للجهود التي تبذلها البلدان النامية في بناء قدرات مؤسسات الائتمانات البالغة الصغر والتمويل البالغ الصغر لتوسيع نطاق منتجاتها وخدماتها، بوسائل منها تحسين سياساتها وإطارها التنظيمي؛

بالائتمانات البالغة الصغر في هاليفاكس، كندا في الفترة من ١٢ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

وإذ ترحب بالجهود المبذولة في ميدان حقوق الملكية، وإذ تلاحظ أن هيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات، بما في ذلك وضع آليات تنظيمية شفافة ووجود أسواق تنافسية، تعزز تعبئة الموارد وإمكانية حصول الفقراء على التمويل،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما تساهم به المكافآت والجوائز في زيادة تسليط الأضواء على التمويل البالغ الصغر، بما في ذلك الائتمانات البالغة الصغر، وزيادة الوعي بدوره في القضاء على الفقر، ولا سيما منح جائزة نوبل للسلام لعام ٢٠٠٦،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٢٤٩)</sup>؛

٢ - ترحب بالاحتفال الناجح بالسنة الدولية للائتمانات البالغة الصغر، ٢٠٠٥، الذي أتاح فرصة خاصة لإذكاء الوعي وتقاسم أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن الائتمانات البالغة الصغر والتمويل البالغ الصغر؛

٣ - تسلم بأن إمكانية الحصول على التمويل البالغ الصغر والائتمانات البالغة الصغر بوسعها أن تسهم في تحقيق أهداف وغايات المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك الأهداف والغايات الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٢٥٠)</sup>، ولا سيما الأهداف المتصلة بالقضاء على الفقر والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

٤ - تبرز الحاجة إلى زيادة إمكانية الحصول في البلدان النامية، وبخاصة بالنسبة لصغار المزارعين، على التمويل البالغ الصغر، بما في ذلك الائتمانات البالغة الصغر، الذي يمكن أن يسهم في زيادة الإنتاجية الزراعية والتنمية الريفية؛

٥ - تبرز أيضا أهمية تعزيز القطاعات المالية المحلية كمصدر من مصادر رأس المال عن طريق جعلها قطاعات جامعة، وبالتالي زيادة إمكانية الحصول على الخدمات المالية؛

### القرار ٢٣٠/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/418/Add.1، الفقرة ١٧)<sup>(٢٥١)</sup>

### ٢٣٠/٦٣ - عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٨٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ١٠٧/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٠٧/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٦٥/٥٧ و ٢٦٦/٥٧ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٢٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤٧/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٠٩/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢١٣/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٠٥/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات بمناسبة عقد مؤتمر قمة الألفية<sup>(٢٥٢)</sup>، وكذلك إلى الالتزام الدولي بالقضاء على الفقر المدقع وتخفيض نسبة من يقل دخلهم اليومي من سكان العالم عن دولار واحد ونسبة الناس الذين يعانون الجوع إلى النصف، بحلول سنة ٢٠١٥،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٢٥٣)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن متابعة النتائج المتعلقة بالتنمية

(٢٥١) قدم مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٥٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢٥٣) انظر القرار ١/٦٠.

### ١٠ - تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ

سياسات لكي تيسر توسيع مؤسسات الائتمانات البالغة الصغر والتمويل البالغ الصغر للاستجابة للطلب الشديد غير الملبى لدى الفقراء على الخدمات المالية، بما في ذلك تحديد وإنشاء آليات لتعزيز إمكانية الحصول بشكل مستدام على الخدمات المالية، وتذليل العقبات المؤسسية والتنظيمية والتشجيع على محو الأمية المالية وتوفير حوافز لمؤسسات التمويل البالغ الصغر التي تستوفي المعايير الوطنية لتقديم هذه الخدمات المالية السليمة للفقراء؛

### ١١ - تشجع الدول الأعضاء على اعتماد أطر

تنظيمية مالية متماسكة، بما في ذلك في التشاور مع الجهات المقدمة للتمويل البالغ الصغر، يكون بإمكانها أن توفر حماية فعالة لاستقرار نظمها المالية الوطنية وزيادة إمكانية حصول الفقراء والمشاريع الفردية الصغيرة والمؤسسات الصغيرة على الخدمات المالية، وعلى حماية المستهلكين أيضا، ولا سيما الفقراء، وتدعو، في هذا الصدد، الشركاء في التنمية إلى دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية لتعزيز برامج تنمية الأعمال الحرة، بما في ذلك من أجل المشاريع الفردية الصغيرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

### ١٢ - تسلّم بأن الأزمة المالية الراهنة يمكن أن تؤثر

سلبا في التدفقات المالية إلى مؤسسات الائتمانات البالغة الصغر والتمويل البالغ الصغر، وكذلك في الخدمات التي تقدمها إلى الفقراء، وتشدد على ضرورة حماية هذه الأدوات، حسب الاقتضاء، من أي نقص محتمل في الائتمانات؛

### ١٣ - تقرر تكريس جلسة عامة واحدة في دورتها

الخامسة والستين للنظر في نتائج السنة الدولية للائتمانات البالغة الصغر ومتابعتها، بهدف توسيع وعميق المناقشة بشأن الائتمانات البالغة الصغر والتمويل البالغ الصغر والقطاعات المالية الجامعة؛

### ١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية

العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، في إطار البند المعنون "القضاء على الفقر ومساائل إنمائية أخرى".

**وإذ تعيد تأكيد** أن القضاء على الفقر هو أكبر تحد يواجهه العالم اليوم، وبخاصة في أفريقيا وفي أقل البلدان نمواً،  
وإذ تشدد على أهمية الإسراع بخطى النمو الاقتصادي المستدام  
الواسع القاعدة والشامل للجميع، بما في ذلك تحقيق العمالة  
الكاملة المنتجة وتوفير العمل الكريم،

**وإذ تعرب عن قلقها** لأن عدد الناس الذين يعيشون  
في فقر أكبر مما كان مقدراً في السابق<sup>(٢٥٦)</sup> على الرغم  
مما أحرز من تقدم ملموس، ولأن الأزمة المالية وأزمة انعدام  
الأمن الغذائي الراهنتين وأسعار الطاقة التي يتعذر التنبؤ بها  
أمر قد تمثل تحديات كبيرة في طريق تحقيق الأهداف الإنمائية  
المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

**وإذ تسلم** بأن حشد الموارد المالية لأغراض التنمية على  
الصعيدين الوطني والدولي والاستخدام الفعال لتلك الموارد  
أمران أساسيان لقيام شراكة عالمية من أجل التنمية دعماً  
لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف  
الإنمائية للألفية،

**وإذ تسلم أيضاً** بما يوفره التعاون بين بلدان الجنوب  
والتعاون الثلاثي من إسهامات في الجهود التي تبذلها البلدان  
النامية للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

**وإذ تعترف** بأن الإدارة الرشيدة على الصعيدين الوطني  
والدولي والنمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع اللذين  
تدعمهما العمالة الكاملة والعمل الكريم، وزيادة الإنتاجية  
ووجود بيئة مؤاتية، بما في ذلك الاستثمار العام والخاص  
وتنظيم المشاريع، أمور ضرورية للقضاء على الفقر وتحقيق  
الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية  
لألفية، والارتقاء بمستويات المعيشة، وبأن المبادرات المتعلقة  
بالمسؤولية الاجتماعية للشركات تضطلع بدور مهم في تعظيم  
أثر الاستثمار العام والخاص،

**وإذ تشدد** على الأولوية والضرورة الملحة اللتين  
أولاهما رؤساء الدول والحكومات للقضاء على الفقر، على

لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بما يشمل الأهداف الإنمائية  
لألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرارها ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين  
الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي،

**وإذ ترحب** بالمناقشات المتعلقة بالفقر التي تجرى خلال  
الاستعراضات الوزارية السنوية للمجلس الاقتصادي  
والاجتماعي والتي تضطلع بدور مهم في دعم تنفيذ عقد الأمم  
المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)،

**وإذ تشير** إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية  
الاجتماعية<sup>(٢٥٤)</sup> ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة  
والعشرين<sup>(٢٥٥)</sup>،

**وإذ تعرب عن قلقها** لأنه بعد انقضاء عقد الأمم  
المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) وبلوغ  
منتصف المدة الفاصلة عن عام ٢٠١٥ وهو التاريخ المستهدف  
لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، شهدت بعض المناطق تقدماً  
في مجال الحد من الفقر، إلا أن هذا التقدم يتسم بالتباين  
ولا يزال عدد الناس الذين يعيشون في فقر، ومعظمهم من  
النساء والأطفال الذين يشكلون أكثر الفئات تضرراً، يتزايد في  
بعض البلدان، وبخاصة في أقل البلدان نمواً وعلى الخصوص في  
أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى،

**وإذ تسلم** بأن معدلات النمو الاقتصادي تتفاوت من  
بلد إلى آخر وبأنه يجب التصدي لأوجه التفاوت هذه  
بإجراءات، منها تعزيز النمو المراعي لمصالح الفقراء وتعزيز  
الحماية الاجتماعية،

**وإذ يساورها القلق** من الطابع العالمي للفقر وانعدام  
المساواة، وإذ تشدد على أن القضاء على الفقر والجوع ضرورة  
أخلاقية واجتماعية وسياسية واقتصادية للجنس البشري،

(٢٥٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوينهاغن،  
٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع  
A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٥٥) القرار د/٢٤ - ٢، المرفق.

(٢٥٦) تقديرات البنك الدولي المحسوبة في آب/أغسطس ٢٠٠٨  
على أساس خط الفقر المنقح.

المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

٧ - **تشدد** على أن التثقيف والتدريب من العوامل الحاسمة لتمكين أولئك الذين يعيشون في فقر، مع التسليم بتعدد التحدي المتمثل في القضاء على الفقر؛

٨ - **تقرب** بالمجتمع الدولي أن يواصل إيلاء الأولوية للقضاء على الفقر، وتدعو البلدان المانحة التي بوسعها دعم الجهود الوطنية الفعالة التي تبذلها البلدان النامية في هذا الصدد إلى القيام بذلك، من خلال توفير موارد مالية كافية يمكن التنبؤ بها، إما على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف؛

٩ - **تعترف** بالجهود التي تبذلها البلدان المتقدمة النمو في سبيل زيادة مساعدتها للتنمية، بما في ذلك التزام بعض البلدان المتقدمة النمو بزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية؛ غير أنها تلاحظ مع القلق الانخفاض العام في المساعدة الإنمائية الرسمية في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، وتدعو إلى الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، بما فيها الالتزامات التي قطعتها على نفسها بلدان متقدمة النمو كثيرة بتحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية بحلول عام ٢٠١٥ وبلوغ هدف تخصيص نسبة ٠,٥ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية بحلول عام ٢٠١٠، وكذلك بلوغ هدف تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نمواً؛ وتحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تبذل بعد جهوداً ملموسة في هذا الصدد، وفقاً للالتزامات التي تعهدت بها، على القيام بذلك؛

١٠ - **ترحب** بما بذل مؤخراً من جهود واتخذ من مبادرات لتحسين نوعية المعونة وزيادة أثرها، بما في ذلك إعلان باريس بشأن فعالية المعونة وبرنامج عمل أكرا<sup>(٢٥٨)</sup>، وبالعزم على اتخاذ إجراءات ملموسة وفعالة وفي الوقت المناسب لتنفيذ جميع الالتزامات المتفق عليها بخصوص فعالية المعونة، مع رصد واضح ومواعيد نهائية واضحة، بسبل منها

نحو ما أعرب عنه في نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

١ - **تخطط علماً** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)<sup>(٢٥٧)</sup>؛

٢ - **تعيد تأكيد** أن هدف عقد الأمم المتحدة الثاني هو أن يجري، بطريقة فعالة ومنسقة، دعم متابعة تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، المتصلة بالقضاء على الفقر وتنسيق الدعم الدولي لتحقيق هذه الغاية؛

٣ - **تعيد أيضاً تأكيد** أن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تنميته وأنه ليس من قبيل المغالاة زيادة التشديد على دور السياسات والاستراتيجيات الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وتسلم بضرورة استكمال الجهود الوطنية الفعالة المعززة ببرامج وتدابير وسياسات دولية ملموسة وفعالة وداعمة ترمي إلى توسيع نطاق فرص التنمية المتاحة أمام البلدان النامية، مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة احترام السيطرة الوطنية على زمام الأمور واحترام الاستراتيجيات والسيادة الوطنية؛

٤ - **تشدد** على ضرورة إيلاء الأولوية العليا للقضاء على الفقر في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية، مع التأكيد على أهمية معالجة أسباب الفقر وتحدياته باتباع استراتيجيات متكاملة ومنسقة ومتناسكة على المستويين الوطني والحكومي الدولي والمستوى المشترك بين الوكالات؛

٥ - **تكرر تأكيد** ضرورة تعزيز الدور القيادي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تشجيع التعاون الدولي لأغراض التنمية، وهو أمر بالغ الأهمية في القضاء على الفقر؛

٦ - **تؤكد** أهمية كفاءة الاضطلاع، على المستويين الوطني والحكومي الدولي والمستوى المشترك بين الوكالات، بأنشطة متناسقة وشاملة ومتكاملة للقضاء على الفقر، وفقاً لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين بندا بعنوان "تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)"، وتطلب إلى الأمين العام أن يطلع الدول الأعضاء شفويا على التقدم المحرز في تنفيذ الجهود المتعلقة بموضوع العقد الثاني.

### القرار ٢٣١/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/418/Add.2، الفقرة ٧)<sup>(٢٥٩)</sup>

### ٢٣١/٦٣ - التعاون في ميدان التنمية الصناعية

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٠٨/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٧٠/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٧٧/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٧/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٤٩/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢١٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقة بالتعاون في ميدان التنمية الصناعية،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٢٦٠)</sup> وتوافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية<sup>(٢٦١)</sup> وخطة

مواصلة مواءمة المساعدة مع استراتيجيات البلدان وبناء القدرات المؤسسية وتخفيض تكاليف المعاملات وإلغاء الإجراءات البيروقراطية وإحراز التقدم في إزالة الشروط المقيدة للمعونة وتعزيز القدرة الاستيعابية والإدارة المالية لدى البلدان المستفيدة وزيادة التركيز على نتائج التنمية؛

١١ - تسلم بأن النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع أمر لا غنى عنه للقضاء على الفقر والجوع، وبخاصة في البلدان النامية، وتؤكد ضرورة استكمال الجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد بتهيئة بيئة دولية مؤاتية؛

١٢ - تسلم أيضا بأنه لكي تبلغ البلدان النامية الأهداف المحددة في سياق استراتيجيات التنمية الوطنية الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدف المتعلق بالقضاء على الفقر المدقع، ولكي تكون استراتيجيات القضاء على الفقر هذه فعالة، يتعين على البلدان النامية أن تضاعف جهودها للاندماج في الاقتصاد العالمي لكي يتسنى لها تقاسم منافع العولمة؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعين مركز تنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء؛

١٤ - ترى أن يكون "تحقيق العمالة الكاملة وتوفير العمل الكريم للجميع" موضوعا لعقد الأمم المتحدة الثاني المقرر استعراضه في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في تلك الدورة تقريرا يعرض فيه بالتفصيل استجابة منظومة الأمم المتحدة في الوقت الراهن لهذا الموضوع؛

١٥ - تسلم بضرورة إيلاء الأولوية العليا لنظرها في البند المتعلق بالقضاء على الفقر في جدول أعمالها، وتقرر، في هذا الصدد، إسهاما منها في عقد الأمم المتحدة الثاني، أن تعقد اجتماعا للجمعية العامة خلال دورتها الثامنة والستين على أرفع مستوى سياسي ملائم، يركز على عملية استعراض الموضوع المخصص لمسألة القضاء على الفقر، وتؤكد ضرورة عقد الاجتماع والقيام بالأنشطة التحضيرية في حدود مستوى الميزانية الذي اقترحه الأمين العام لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ وضرورة تنظيم ذلك بأقصى درجات الفعالية والكفاءة؛

(٢٥٩) قدم مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٦٠) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢٦١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

وإذ تلاحظ أن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية منحت جائزة مستثمر أفريقيا لعام ٢٠٠٧ من فئة "أفضل مبادرة دعماً لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم"،

وإذ تحيط علماً بالدور المهم الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في تنمية القطاعين العام والخاص ونمو الإنتاجية وبناء القدرات التجارية والمسؤولية الاجتماعية للشركات وحماية البيئة وكفاءة استخدام الطاقة وتعزيز مصادر الطاقة المتجددة،

١ - تحيط علماً بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية<sup>(٢٦٤)</sup>؛

٢ - تؤكد من جديد أن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تنميته الصناعية وأن الجهود الوطنية ينبغي أن تستكمل ببرامج وتدابير وسياسات عالمية داعمة ترمي إلى توسيع نطاق فرص التنمية في البلدان النامية؛

٣ - تؤكد من جديد أيضاً الإسهام الجوهري للتنمية الصناعية في النمو الاقتصادي المطرد والتنمية الاجتماعية وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٤ - تشدد على أهمية توليد الثروة للحد من الفقر ومن أجل تحقيق النمو لصالح الفقراء، وبخاصة فيما يتصل بالمرأة، من خلال تنمية وتعزيز القدرات الإنتاجية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بوسائل منها تنمية القطاعين العام والخاص وتنظيم المشاريع وعن طريق المؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم ورفع مستوى المؤسسات التجارية والتدريب والتعليم وتعزيز المهارات وهيئة بيئة مؤاتية لنقل التكنولوجيا، وفق شروط متفق عليها، وتدفع الاستثمارات والمشاركة في سلاسل الإمداد العالمية؛

٥ - تؤكد ضرورة اتخاذ تدابير وطنية ودولية مؤاتية للصناعات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتحث جميع الحكومات على وضع وتنفيذ سياسات من شأنها أن تؤدي إلى إقامة قطاع صناعي دينامي بوسائل،

تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")<sup>(٢٦٢)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٢٦٣)</sup> وإلى القرار ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن متابعة النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بما يشمل الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً،

وإذ تسلم بأن التصنيع محرك أساسي للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بوسائل منها إيجاد العمالة المنتجة وإدراج الدخل وتسهيل الاندماج الاجتماعي، بما في ذلك إدماج المرأة في عملية التنمية،

وإذ تؤكد أهمية التعاون الدولي على تشجيع إيجاد أنماط عادلة ومستدامة للتنمية الصناعية،

وإذ تسلم بالدور الذي تقوم به دوائر الأعمال التجارية، بما فيها القطاع الخاص، في تعزيز العملية الدينامية لتنمية القطاع الصناعي، وإذ تشدد على أهمية المنافع التي يحققها الاستثمار المباشر الأجنبي في تلك العملية، وإذ تسلم أيضاً، في هذا الصدد، بأن هيئة بيئة محلية مؤاتية أمر حيوي لتعبئة الموارد المحلية وزيادة الإنتاجية والحد من هروب رأس المال وتشجيع القطاع الخاص وجذب الاستثمار والمساعدة الدوليين والاستفادة منهما على نحو فعال، وبأن المجتمع الدولي ينبغي أن يدعم الجهود الرامية إلى هيئة تلك البيئة،

وإذ تسلم أيضاً بأهمية نقل التكنولوجيا، وفق شروط متفق عليها، إلى البلدان النامية وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بوصفه وسيلة فعالة من وسائل التعاون الدولي في السعي إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

(٢٦٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٢٦٣) انظر القرار ١/٦٠.

(٢٦٤) A/63/309.

السبل التي يمكن لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن تسهم بها في تحقيق تلك الأهداف، بما في ذلك المناقشات الهادفة إلى المساعدة على تحقيق الأمن الغذائي العالمي؛

١٣ - **تلاحظ** تأكيد منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتعزيز قدراتها على المشاركة في التجارة الدولية بتنمية المؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم ومساعدتها على الوفاء بالمعايير الدولية المتعلقة بالمنتجات والعمليات؛

١٤ - **ترحب** بالتعاون المتزايد الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية، ومنظمة التجارة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واللجان الإقليمية، وتدعو منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إلى الاستمرار في بناء وتعزيز شراكتها مع المؤسسات الأخرى التابعة للأمم المتحدة ذات الولايات والأنشطة المتكاملة، بهدف تحقيق قدر أكبر من الفعالية والأثر الإنمائي وتعزيز تزايد الاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة؛

١٥ - **تشجع** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على مواصلة تعزيز الإنتاج المستدام والسليم بيئيا، بوسائل تشمل برامجها للإنتاج الأنظف وإدارة المياه المستعملة في الصناعة والكفاءة في استعمال الطاقة في الصناعة واستعمال الطاقة المتجددة في أغراض الإنتاج، وبخاصة في المناطق الريفية؛

١٦ - **تحيط علما** بزيادة تأكيد منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على التعاون بين بلدان الجنوب، بما فيه التعاون الثلاثي، وتشجع المنظمة على إيلاء اهتمام خاص لتعزيز التعاون الصناعي بين البلدان النامية بوسائل، منها مراكزها للتعاون الصناعي بين بلدان الجنوب ومن خلال تشجيع مختلف أنواع الشراكات بين القطاعين العام والخاص وتبادل الخبرات في مجال تنمية القطاعين العام والخاص، بما في ذلك على كل من الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والقطري فيما يتعلق بالتنمية الصناعية؛

منها تنمية القطاعين العام والخاص ونشر التكنولوجيا السليمة بيئيا والناشئة وتشجيع الاستثمار وزيادة فرص الوصول إلى الأسواق؛

٦ - **تدعو** إلى مواصلة استعمال المساعدة الإنمائية الرسمية لأغراض التنمية الصناعية المستدامة وزيادة كفاءة وفعالية استخدام موارد المساعدة الإنمائية الرسمية والتعاون في مجال التنمية الصناعية بين البلدان النامية ومع البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٧ - **تبرز** أهمية تعبئة الموارد من أجل التنمية الصناعية المستدامة على المستوى القطري؛

٨ - **تدعو** إلى مواصلة استعمال جميع الموارد الأخرى، بما فيها الموارد الخاصة والعامة والأجنبية والمحلية، من أجل التنمية الصناعية في البلدان النامية وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٩ - **تسلم** بالدور الرئيسي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في تعزيز التنمية الصناعية المستدامة وفي التعاون في ميدان التنمية الصناعية، وترحب بالتركيز المتزايد لبرامج المنظمة على ثلاث أولويات مواضيعية هي الحد من الفقر من خلال الأنشطة المنتجة، وبناء القدرات في مجال التجارة، والبيئة والطاقة؛

١٠ - **تهيب** بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية اتخاذ التدابير المناسبة من أجل التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

١١ - **تسلم** بأن أزمة الغذاء الحالية تشكل تحديا خطيرا ومعقدا يضر بفقراء العالم، وتتطلع إلى إجراء المناقشات بشأن أفضل السبل التي يمكن لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن تسهم بها في إيجاد حل لهذه الأزمة على نطاق المنظومة وتقديم تقرير عن ذلك؛

١٢ - **تؤكد** أهمية تنمية الصناعات الزراعية والحد من خسائر ما بعد الحصاد بوسائل، منها إدخال التكنولوجيا المحسنة وزيادة تجهيز المنتجات الزراعية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتشجع الأطراف المشاركة في المناقشات الجارية في فيينا على النظر في أفضل

كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

**وإذ تعيد تأكيد** أهمية الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية والذي تحدد الجمعية العامة من خلاله توجيهات أساسية على نطاق المنظومة في مجال السياسة العامة لأغراض التعاون الإنمائي والطرائق التي تتبعها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري،

١ - **تخطط علما** بتقارير الأمين العام<sup>(٢٦٧)</sup> ومذكرة الأمين العام التي يحيل فيها التقرير المتعلق بأنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة<sup>(٢٦٨)</sup>؛

٢ - **تخطط علما أيضا** بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/٢٠٠٨ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ المتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

**تمويل الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي**

٣ - **تكرر تأكيد** ما ورد بشأن التحليل الإحصائي الشامل لتمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في الفقرات ١٨ إلى ٢٠ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/٢٠٠٨<sup>(٢٦٩)</sup>؛

(٢٦٧) تقارير الأمين العام عن التحليل الإحصائي الشامل لتمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٦ (A/63/71-E/2008/46)؛ وعن اتجاهات المساهمات للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية والتدابير المتخذة من أجل تشجيع إقامة قاعدة كافية وموسعة ويمكن التنبؤ بها للمساعدة الإنمائية التي تقدمها الأمم المتحدة (A/63/201)؛ وعن الآثار المترتبة على مواءمة دورات التخطيط الاستراتيجي لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها مع الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (A/63/207).

(٢٦٨) A/63/205.

(٢٦٩) انظر أيضا A/63/71-E/2008/46.

١٧ - **ترحب** بدعم منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا<sup>(٢٦٥)</sup> وغيرها من برامج الاتحاد الأفريقي، بما فيها الخطة الأفريقية لصناعة المستحضرات الصيدلانية، بهدف مواصلة تعزيز عملية التصنيع في أفريقيا، بطرق منها دور المنظمة بوصفها الجهة التي تدعو إلى عقد اجتماعات التشاور الإقليمية لمجموعة الصناعة والتجارة والوصول إلى الأسواق التي تقودها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا؛

١٨ - **تسلم** بأهمية التنمية الصناعية في البلدان التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع، وبخاصة من خلال أنشطة توفير فرص العمل والإمداد بالطاقة، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على المساعدة في هذه الجهود في حدود ولايتها، عند الاقتضاء، بوسائل منها تقديم المساعدة في تنفيذ استراتيجيات بناء السلام المتكاملة التي تضعها لجنة بناء السلام؛

١٩ - **تشجع** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على مواصلة تطوير قدرتها بوصفها منتدى عالميا وفقا لولايتها، بهدف القيام، في سياق عملية العولمة، بتعزيز فهم مشترك لمسائل القطاع الصناعي العالمية والإقليمية وأثرها في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

## القرار ٢٣٢/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/419)، الفقرة (١٧)<sup>(٢٦٦)</sup>

## ٢٣٢/٦٣ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

### إن الجمعية العامة،

**إذ تشير** إلى قرارها ٢٠٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري

(٢٦٥) A/57/304، المرفق.

(٢٦٦) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٨ - تحت البلدان المانحة والبلدان الأخرى التي بوسعها أن تزيد كثيرا من تبرعاتها لميزانيات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي الأساسية/العادية، وبخاصة صناديقه وبرامجه ووكالاته المتخصصة، على أن تفعل ذلك وأن تساهم على أساس متعدد السنوات بطريقة مستمرة يمكن التنبؤ بها؛

٩ - تدعو البلدان إلى النظر في زيادة مساهمتها في ميزانيات الوكالات المتخصصة لتمكين جهاز الأمم المتحدة الإنمائي من تلبية مطالب خطة الأمم المتحدة الإنمائية، على نحو أكثر شمولاً وفعالية؛

١٠ - تشدد على أهمية اتخاذ تدابير من أجل توسيع قاعدة الجهات المانحة وزيادة عدد البلدان المانحة وغيرها من الشركاء المقدمين لمساهمات مالية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي بهدف تقليص اعتماد جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على عدد محدود من الجهات المانحة؛

١١ - ترحب بنمو حجم التمويل المقدم لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي من مصادر غير حكومية، مثل المجتمع المدني والمنظمات والمؤسسات الخاصة؛

١٢ - تلاحظ أن الموارد غير الأساسية عنصر مهم مكمل لقاعدة الموارد العادية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي لدعم الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، وبالتالي فإنها تسهم في زيادة الحجم الإجمالي للموارد، مع التسليم بأن الموارد غير الأساسية ليست بديلاً عن الموارد الأساسية وبأن المساهمات غير المخصصة حيوية لاتساق الأنشطة الإنمائية المضطلع بها من أجل التنمية وتواؤمها؛

١٣ - تؤكد أهمية تعبئة مستويات يمكن التنبؤ بها على نحو أفضل من التبرعات للبرامج التشغيلية الأساسية التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي، وتقر بإنشاء الصناديق الاستثمارية المواضيعية والصناديق الاستثمارية المتعددة المانحين وغيرها من آليات التمويل الطوعي غير المخصص المرتبطة بأطر واستراتيجيات التمويل الخاصة بكل منظمة التي أنشأتها الهيئات الإدارية الخاصة بكل منها، بوصفها طرائق تمويل تكميلية للميزانيات العادية، وتشجع قياس التمويل الذي يتلقاه جهاز الأمم المتحدة الإنمائي من خلال هذه الطرائق كجزء من التحليل الإحصائي الشامل لتمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

٤ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة أن يقوموا بالاستعانة بالقدرات المتاحة حالياً داخل الأمانة العامة ومن التبرعات، إذا دعت الضرورة، باتخاذ الخطوات اللازمة من أجل إدماج المعلومات الواردة في تقرير نفقات منظومة الأمم المتحدة في مجال التعاون التقني وإضافته الإحصائية بحلول عام ٢٠١٠ في تقرير التحليل الإحصائي الشامل لتمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وإتاحة الوصول إلى هذه المعلومات على شبكة الإنترنت بصورة ملائمة، وتقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٩ بشأن ما يحرز من تقدم في هذا الصدد، وتشجع المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان على اتخاذ القرار اللازم لتحقيق ذلك؛

٥ - تعرب عن قلقها إزاء:

- (أ) توقف الاتجاه التصاعدي الذي شهدته منذ عام ٢٠٠٢ المساهمات بالقيمة الحقيقية التي تلقتها منظومة الأمم المتحدة من أجل الأنشطة التنفيذية في عام ٢٠٠٦<sup>(٢٧٠)</sup>؛
- (ب) الاختلال المستمر بين التمويل الأساسي وغير الأساسي؛
- (ج) التقدم المحدود نحو تحقيق قدر أكبر من إمكانية التنبؤ بالتمويل وكفايته؛

٦ - تشدد على أن زيادة المساهمات المالية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي عامل أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وتقر، في هذا الصدد، بصلات التعاضد بين زيادة فعالية جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وكفاءته واتساقه وتحقيق نتائج ملموسة في مساعدة البلدان النامية في القضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة من خلال الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية وتوفير الموارد لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي بوجه عام؛

٧ - تؤكد أن الموارد الأساسية لا تزال، لكونها موارد غير مقيّدة، تشكل القاعدة المتينة للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

مواءمة دورات التخطيط الاستراتيجي لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها مع الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

١٨ - تقرر تغيير الفترة الزمنية المحددة لإجراء الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية من ثلاث سنوات إلى أربع سنوات بهدف توفير التوجيهات في مجال السياسة العامة على نحو أفضل لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وللوكالات المتخصصة؛

١٩ - تقرر أيضا، في هذا الصدد، إجراء استعراضها الشامل المقبل للسياسة العامة في عام ٢٠١٢ ثم الاستعراضات التالية مرة كل أربع سنوات؛

٢٠ - تحت الصناديق والبرامج وتشجع الوكالات المتخصصة على إدخال التغييرات اللازمة، إن وجدت، لمواءمة دورات التخطيط التي تعقدها مع الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية الذي يجري كل أربع سنوات، بما في ذلك إجراء استعراضات منتصف المدة، حسب الضرورة، وإبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتعديلات التي أدخلت لمواكبة الدورة الجديدة للاستعراض الشامل في الدورة الموضوعية للمجلس.

#### القرار ٢٣/٢٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/419)، الفقرة (١٧) (٢٧١)

٢٣/٢٣ - مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٣٤/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي أقرت فيه خطة عمل بوينس

(٢٧١) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

١٤ - تقرر بتزايد تعقيد هيكل المعونة الدولية، وتشجع، في هذا الصدد، مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على مواصلة بحث السبل اللازمة للتعامل مع غيره من الشركاء في التنمية بهدف تعزيز تكاملهم وتنفيذ ولاياتهم، مع مراعاة أهمية الأولويات الوطنية في البلدان المستفيدة من البرامج، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، تقريراً عن الجهود المبذولة في هذا الشأن في سياق تقريره السنوي عن تنفيذ القرار ٢٠٨/٦٢؛

١٥ - تشجع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على حشد الموارد وتخصيصها على أساس خطة استراتيجية، بما في ذلك إطار متعدد السنوات لبرمجة الموارد، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

١٦ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يتخذ، بالتشاور الكامل مع الدول الأعضاء والدول التي تتمتع بمركز مراقب، تدابير تكفل ما يلي:

(أ) إقامة قاعدة كافية وموسعة للمساعدة الإنمائية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة أمور عدة منها الأولويات الإنمائية لدى البلدان المستفيدة من البرامج؛

(ب) تعزيز استمرار الاتجاه التصاعدي للمساهمات الحقيقية في الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية وتحديد العقبات التي تعترض تحقيق ذلك الهدف وتقديم التوصيات المناسبة في هذا الصدد؛

(ج) تعزيز إمكانية التنبؤ والتعهد المتعدد السنوات بتمويل الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية؛

(د) تعزيز توازن مناسب بين المساهمات الأساسية وغير الأساسية؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق تقريره السنوي عن تنفيذ القرار ٢٠٨/٦٢، تقريراً عن التدابير المتخذة تنفيذاً للفقرة ١٦ أعلاه يراعي فيه أحكام هذا القرار ويضمنه تعقيبات من الدول الأعضاء عن الوسائل الكفيلة بتحقيق الأهداف الواردة فيه؛

**وإذ تحيط علما** بالمشروع الرابع لإطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب (٢٠٠٩-٢٠١١)<sup>(٢٧٥)</sup> وبالتوصيات الواردة فيه،

**وإذ تعيد تأكيد** قراراتها السابقة ذات الصلة بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب،

**تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعهد إلى رئيس اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب بإجراء المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء تحضيراً لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى المقترح المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، بغية أن تتخذ الجمعية خلال دورتها الثالثة والسنتين مقراً يتعلق بطابع المؤتمر وتاريخ انعقاده والآثار المترتبة عليه في الميزانية وأهدافه وطرائقه، بالاستعانة بآليات التنسيق الموجودة بالفعل في منظومة الأمم المتحدة.

آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية<sup>(٢٧٢)</sup>،

**وإذ تشير** إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٢٧٣)</sup>،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرارها ٢٠٩/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي قررت فيه عقد مؤتمر رفيع المستوى للأمم المتحدة بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب،

**وإذ تحيط علما مع التقدير** بتقرير رئيس اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب المقدم عملاً بقرارها ٢٠٩/٦٢<sup>(٢٧٤)</sup>،

(٢٧٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، بوينس آيرس، ٣٠ آب/أغسطس - ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.78.II.A.11 والتصويب)، الفصل الأول.

(٢٧٣) انظر القرار ١/٦٠.

(٢٧٤) A/C.2/63/7، الملحق الثالث.

## خامسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

### المحتويات

| رقم القرار | العنوان                                                                                                                                                  | الصفحة |
|------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| ١١٧/٦٣ -   | البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....                                                            | ٤٥٨    |
| ١٤٦/٦٣ -   | توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .....                                                                      | ٤٦٤    |
| ١٤٧/٦٣ -   | النظام الإنساني الدولي الجديد.....                                                                                                                       | ٤٦٤    |
| ١٤٨/٦٣ -   | مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.....                                                                                                                 | ٤٦٥    |
| ١٤٩/٦٣ -   | تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا.....                                                                                          | ٤٦٩    |
| ١٥٠/٦٣ -   | تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة..... | ٤٧٣    |
| ١٥١/٦٣ -   | متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة.....                                                                                                            | ٤٧٧    |
| ١٥٢/٦٣ -   | تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين.....                                          | ٤٧٩    |
| ١٥٣/٦٣ -   | متابعة السنة الدولية للمتطوعين.....                                                                                                                      | ٤٨٥    |
| ١٥٤/٦٣ -   | عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع.....                                                                                                 | ٤٨٧    |
| ١٥٥/٦٣ -   | تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة.....                                                                                                  | ٤٩٠    |
| ١٥٦/٦٣ -   | الاتجار بالنساء والفتيات.....                                                                                                                            | ٤٩٦    |
| ١٥٧/٦٣ -   | مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.....                                                                                       | ٥٠١    |
| ١٥٨/٦٣ -   | دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة.....                                                                                                     | ٥٠٤    |
| ١٥٩/٦٣ -   | متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة.....       | ٥٠٧    |
| ١٦٠/٦٣ -   | تقرير مجلس حقوق الإنسان.....                                                                                                                             | ٥١٤    |
| ١٦١/٦٣ -   | قضايا الشعوب الأصلية.....                                                                                                                                | ٥١٥    |
| ١٦٢/٦٣ -   | عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.....                            | ٥١٦    |
| ١٦٣/٦٣ -   | الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير.....                                                                                                          | ٥١٩    |
| ١٦٤/٦٣ -   | استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.....                                                                | ٥٢٠    |
| ١٦٥/٦٣ -   | حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.....                                                                                                                  | ٥٢٤    |

| رقم القرار | العنوان                                                                                                                 | الصفحة |
|------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| ١٦٦/٦٣ -   | التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .....                                       | ٥٢٦    |
| ١٦٧/٦٣ -   | التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان .....                                       | ٥٣٠    |
| ١٦٨/٦٣ -   | وقف استخدام عقوبة الإعدام .....                                                                                         | ٥٣٣    |
| ١٦٩/٦٣ -   | دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ..... | ٥٣٤    |
| ١٧٠/٦٣ -   | الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها .....                                                                  | ٥٣٥    |
| ١٧١/٦٣ -   | مناهضة تشويه صورة الأديان .....                                                                                         | ٥٣٧    |
| ١٧٢/٦٣ -   | المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها .....                                                                     | ٥٤٣    |
| ١٧٣/٦٣ -   | السنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان .....                                                                        | ٥٤٦    |
| ١٧٤/٦٣ -   | التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية .....          | ٥٤٨    |
| ١٧٥/٦٣ -   | حقوق الإنسان والفقر المدقع .....                                                                                        | ٥٥١    |
| ١٧٦/٦٣ -   | العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان .....                                                              | ٥٥٤    |
| ١٧٧/٦٣ -   | المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا .....                                                     | ٥٥٧    |
| ١٧٨/٦٣ -   | الحق في التنمية .....                                                                                                   | ٥٥٨    |
| ١٧٩/٦٣ -   | حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد .....                                                               | ٥٦٥    |
| ١٨٠/٦٣ -   | تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان .....                                                                        | ٥٦٩    |
| ١٨١/٦٣ -   | القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد .....                                          | ٥٧٠    |
| ١٨٢/٦٣ -   | الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا .....                                                                    | ٥٧٥    |
| ١٨٣/٦٣ -   | الأشخاص المفقودون .....                                                                                                 | ٥٧٩    |
| ١٨٤/٦٣ -   | حماية المهاجرين .....                                                                                                   | ٥٨٢    |
| ١٨٥/٦٣ -   | حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب .....                                                       | ٥٨٦    |
| ١٨٦/٦٣ -   | الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري .....                                                          | ٥٩٢    |
| ١٨٧/٦٣ -   | الحق في الغذاء .....                                                                                                    | ٥٩٣    |
| ١٨٨/٦٣ -   | احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة .....                                                   | ٥٩٩    |
| ١٨٩/٦٣ -   | إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف .....                                                                                    | ٦٠٠    |
| ١٩٠/٦٣ -   | حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية .....                                                            | ٦٠٥    |
| ١٩١/٦٣ -   | حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية .....                                                                      | ٦٠٨    |

| رقم القرار | العنوان                                                                                                                                                           | الصفحة |
|------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| ١٩٢/٦٣ -   | اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها .....                                                                                           | ٦١١    |
| ١٩٣/٦٣ -   | الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية .....                                                                            | ٦١٢    |
| ١٩٤/٦٣ -   | تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.....                                                                                                         | ٦١٥    |
| ١٩٥/٦٣ -   | تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني.....                                                            | ٦١٨    |
| ١٩٦/٦٣ -   | معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .....                                                                                                   | ٦٢٣    |
| ١٩٧/٦٣ -   | التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية .....                                                                                                           | ٦٢٤    |
| ٢٤١/٦٣ -   | حقوق الطفل .....                                                                                                                                                  | ٦٣٢    |
| ٢٤٢/٦٣ -   | الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها ..... | ٦٤٨    |
| ٢٤٣/٦٣ -   | الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.....                                                                                                      | ٦٥٥    |
| ٢٤٤/٦٣ -   | لجنة حقوق الطفل .....                                                                                                                                             | ٦٥٨    |
| ٢٤٥/٦٣ -   | حالة حقوق الإنسان في ميانمار.....                                                                                                                                 | ٦٥٩    |

## القرار ١١٧/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/435)،  
الفقرة ١١<sup>(١)</sup>

## ١١٧/٦٣ - البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما باعتماد مجلس حقوق الإنسان، بموجب القرار ٢/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨<sup>(٢)</sup>، البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

١ - تعتمد البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يرد نصه في مرفق هذا القرار؛

٢ - توصي بأن يفتح باب التوقيع على البروتوكول الاختياري في حفل توقيع يقام في عام ٢٠٠٩، وتطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم المساعدة اللازمة.

(١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جيبوتي، الرأس الأخضر، سان تومي وبرينسيبي، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، شيلي، صربيا، غابون، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، مصر، المغرب، المكسيك، منغوليا، نيكاراغوا، هندوراس، هنغاريا.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

## المرفق

## البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### الدباجة

### إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تلاحظ أنه، وفقا للمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وغير قابلة للتصرف أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

وإذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup> يعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان، دون أي تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر،

وإذ تشير إلى ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٤)</sup> من تسليم بأن المثل الأعلى المتمثل في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة لا يمكن أن يتحقق إلا بتهيئة ظروف يتمتع فيها كل إنسان بحقوقه المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية،

وإذ تعيد تأكيد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراطة ومتشابكة،

وإذ تشير إلى أن كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٤)</sup> (ويشار إليه فيما يلي باسم "العهد") تتعهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الكامل التدريجي بالحقوق

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(أ) متى لم يقدم البلاغ في غضون سنة بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، باستثناء الحالات التي يبرهن فيها صاحب البلاغ على تعذر تقديمه قبل انقضاء هذا الأجل؛

(ب) متى كانت الوقائع موضوع البلاغ قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت هذه الوقائع بعد تاريخ بدء النفاذ؛

(ج) متى كانت المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة أو كانت، أو ما زالت، موضع بحث بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛

(د) متى كان البلاغ متنافيا مع أحكام العهد؛

(هـ) متى كان البلاغ غير مستند إلى أساس واضح أو كان غير مدعم ببراهين كافية أو متى كان يستند حصرا إلى تقارير نشرتها وسائل الإعلام؛

(و) متى شكل البلاغ إساءة لاستعمال الحق في تقديم بلاغ؛ أو

(ز) متى كان البلاغ مجهول المصدر أو غير مكتوب.

#### المادة ٤

##### البلاغات التي لا تكشف عن ضرر واضح

يمكن للجنة، حسب الاقتضاء، أن ترفض النظر في بلاغ إذا كان البلاغ لا يكشف عن تعرض صاحبه لضرر واضح، إلا إذا اعتبرت اللجنة أن البلاغ يثير مسألة جدية ذات أهمية عامة.

#### المادة ٥

##### التدابير المؤقتة

١ - يجوز للجنة في أي وقت بعد تلقي البلاغ وقبل اتخاذ أي قرار بشأن الأسس الموضوعية أن تحيل إلى عناية الدولة الطرف المعنية طلبا بأن تنظر الدولة الطرف بصفة عاجلة في اتخاذ تدابير حماية مؤقتة، حسبما تقتضيه الضرورة في ظروف استثنائية، لتلافي وقوع ضرر لا يمكن جبره على ضحية أو ضحايا الانتهاكات المزعومة.

المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبل اعتماد تدابير تشريعية،

وإذ ترى من المناسب، تعزيزا لتحقيق مقاصد العهد وتنفيذ أحكامه، تمكين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ويشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، من القيام بالمهام المنصوص عليها في هذا البروتوكول،

قد اتفقت على ما يلي:

#### المادة ١

##### اختصاص اللجنة فيما يتعلق بتلقي البلاغات والنظر فيها

١ - تعترف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفا في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات والنظر فيها وفقا لما تنص عليه أحكام هذا البروتوكول.

٢ - لا يجوز للجنة تلقي أي بلاغ يتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول.

#### المادة ٢

##### البلاغات

يجوز أن تقدم البلاغات من قبل، أو نيابة عن، أفراد أو جماعات من الأفراد يدخلون ضمن ولاية دولة طرف ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك من جانب تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحددة في العهد. وحيثما يقدم بلاغ نيابة عن أفراد أو جماعات أفراد، يكون ذلك بموافقتهم إلا إذا استطاع صاحب البلاغ أن يبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على تلك الموافقة.

#### المادة ٣

##### المقبولية

١ - لا تنظر اللجنة في أي بلاغ ما لم تكن قد تأكدت من أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استنفدت. ولا تسري هذه القاعدة إذا استغرق تطبيق سبل الانتصاف هذه أمدا طويلا بدرجة غير معقولة.

٢ - تعلن اللجنة عدم مقبولية البلاغ في الحالات التالية:

٢ - عندما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، فإن ذلك لا يعني ضمنا اتخاذ قرار بشأن مقبولية البلاغ أو بشأن وجاهة موضوعه.

#### المادة ٦

##### إحالة البلاغ

٤ - عند بحث البلاغات بموجب هذا البروتوكول، تنظر اللجنة في معقولية الخطوات التي تتخذها الدولة الطرف وفقا للجزء الثاني من العهد. وبذلك، تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف يمكن أن تعتمد طائفة من التدابير السياسية لتنفيذ الحقوق المنصوص عليها في العهد.

#### المادة ٩

##### متابعة تنفيذ آراء اللجنة

١ - بعد بحث البلاغ، تحيل اللجنة إلى الأطراف المعنية آراءها بشأن البلاغ مشفوعة بتوصياتها، إن وجدت.

٢ - تولى الدولة الطرف الاعتبار الواجب لآراء اللجنة، ولتوصياتها إن وجدت، وتقدم إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، ردا مكتوبا يتضمن معلومات عن أي إجراء تكون قد اتخذته في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها.

٣ - للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات إضافية بشأن أي تدابير تكون الدولة الطرف قد اتخذتها استجابة لآراء اللجنة أو توصياتها، إن وجدت، بما في ذلك حسبما تراه اللجنة مناسبة، في التقارير اللاحقة التي تقدمها الدولة الطرف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد.

#### المادة ١٠

##### الرسائل المتبادلة بين الدول

١ - لأي دولة طرف في هذا البروتوكول أن تعلن في أي وقت بموجب هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي رسائل تدعي فيها دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد، والنظر في هذه الرسائل. ولا يجوز تلقي الرسائل الموجهة بموجب هذه المادة والنظر فيها إلا إذا قدمت من دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه باختصاص اللجنة في ما يتعلق بها. ولا تتلقى اللجنة أية رسالة إذا تعلقت بدولة طرف لم تصدر هذا الإعلان. ويجري تناول الرسائل الواردة بموجب هذه المادة وفقا للإجراءات التالية:

١ - ما لم تعتبر اللجنة البلاغ غير مقبول دون الرجوع إلى الدولة الطرف المعنية، تتوخى اللجنة السرية في عرض أي بلاغ يقدم إليها بموجب هذا البروتوكول على الدولة الطرف المعنية.

٢ - تقدم الدولة الطرف المتلقية إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح فيها المسألة وسبيل الانتصاف، إن وجد، الذي ربما تكون الدولة الطرف قد وفرتة.

#### المادة ٧

##### التسوية الودية

١ - تعرض اللجنة مساعيها الحميدة على الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى تسوية ودية للمسألة على أساس احترام الالتزامات التي ينص عليها العهد.

٢ - يعتبر كل اتفاق بشأن تسوية ودية بمثابة إنهاء للنظر في البلاغ بموجب هذا البروتوكول.

#### المادة ٨

##### بحث البلاغات

١ - تبحث اللجنة البلاغات التي تتلقاها بموجب المادة ٢ من هذا البروتوكول في ضوء جميع الوثائق التي تقدم إليها، شريطة إحالة هذه الوثائق إلى الأطراف المعنية.

٢ - تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى بحث البلاغات المقدمة بموجب هذا البروتوكول.

٣ - عند بحث بلاغ مقدم بموجب هذا البروتوكول، يمكن للجنة أن ترجع، حسب الاقتضاء، إلى الوثائق ذات الصلة التي أعدها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها وآلياتها الأخرى، وكذلك الوثائق التي أعدها

(ح) تقدم اللجنة، بالسرعة المطلوبة، بعد تاريخ تلقي الإخطار بموجب الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، تقريراً على النحو التالي:

١' في حالة التوصل إلى تسوية وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه؛

٢' في حالة عدم التوصل إلى حل وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (د)، تقدم اللجنة في تقريرها الوقائع ذات الصلة بالقضية القائمة بين الدولتين الطرفين المعنيتين. وترفق بالتقرير البيانات الكتابية ومحضر البيانات الشفوية التي تقدمت بها الدولتان الطرفان المعنيتان. وللجنة أيضاً أن ترسل إلى الدولتين الطرفين المعنيتين فقط أية آراء قد تراها ذات صلة بالقضية القائمة بينهما.

ويبلغ التقرير في كل مسألة إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

٢ - تودع الدول الأطراف إعلاناً بموجب الفقرة ١ من هذه المادة لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخاً منه إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع رسالة أحييت بالفعل بموجب هذه المادة؛ ولا يجوز تلقي أية رسالة أخرى من أية دولة طرف بموجب هذه المادة بعد تلقي الأمين العام للإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً.

## المادة ١١ إجراء التحري

١ - يجوز لكل دولة تكون طرفاً في هذا البروتوكول أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاصات اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة.

٢ - إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف لأي من الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية المنصوص عليها

(أ) متى رأت دولة طرف في هذا البروتوكول أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد، جاز لها أن توجه نظر تلك الدولة الطرف إلى ذلك برسالة مكتوبة. وللدولة الطرف أيضاً أن تعلم اللجنة بالموضوع. وتقدم الدولة التي تتلقى الرسالة إلى الدولة التي أرسلتها، في غضون ثلاثة أشهر من تلقيها، إيضاحاً أو أي بيان آخر كتابة توضح فيه المسألة، على أن يتضمن، إلى الحد الممكن وبقدر ما يكون ذا صلة بالموضوع، إشارة إلى الإجراءات وسبل الانتصاف المحلية المتخذة أو المتوقع اتخاذها أو المتاحة بشأن المسألة؛

(ب) إذا لم تسو المسألة بما يرضي كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة أشهر من استلام الدولة المتلقية للرسالة الأولى، كان لأي من الدولتين الحق في إحالة المسألة إلى اللجنة بواسطة إخطار موجه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى؛

(ج) لا تتناول اللجنة مسألة أحييت إليها إلا بعد أن تتأكد من أن كل سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استخدمت واستنفدت في المسألة. ولا تسري هذه القاعدة إذا كان إعمال سبل الانتصاف قد طال أمده بصورة غير معقولة؛

(د) رهنا بأحكام الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة، تتيح اللجنة مساعيها الحميدة للدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في العهد؛

(هـ) تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى بحثها الرسائل المقدمة بموجب هذه المادة؛

(و) للجنة أن تطلب، في أية مسألة محالة إليها وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، إلى الدولتين الطرفين المعنيتين، المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب)، تزويدها بأية معلومات ذات صلة بالموضوع؛

(ز) يكون للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، الحق في أن تكونا ممثلتين عندما تنظر اللجنة في المسألة وأن تقدمتا بيانات شفوية و/أو كتابة؛

### المادة ١٣

#### تدابير الحماية

تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لكفالة عدم تعرض الأشخاص الذين يخضعون لولايتها لأي شكل من أشكال سوء المعاملة أو التخويف نتيجة لما يقدمونه إلى اللجنة من بلاغات عملا بهذا البروتوكول.

### المادة ١٤

#### المساعدة والتعاون الدوليان

١ - تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما وبموافقة الدولة الطرف المعنية، إلى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وغيرها من الهيئات المختصة آراءها أو توصياتها بشأن البلاغات والتحريات التي تدل على وجود حاجة إلى المشورة أو المساعدة التقنية، مصحوبة بملاحظات الدولة الطرف واقتراحاتها، إن وجدت، بشأن هذه الآراء أو التوصيات.

٢ - للجنة أيضا أن توجه نظر هذه الهيئات، بموافقة الدولة الطرف المعنية، إلى أي مسألة تنشأ عن البلاغات التي تنظر فيها بموجب هذا البروتوكول والتي يمكن أن تساعد، كل واحدة في مجال اختصاصها، في التوصل إلى قرار بشأن استصواب اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساهم في مساعدة الدول الأطراف على إحراز تقدم في تنفيذ الحقوق المعترف بها في العهد.

٣ - ينشأ صندوق استئماني وفقا للإجراءات ذات الصلة المتبعة في الجمعية العامة ويدرار الصندوق وفقا للأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة لتقديم المساعدة المتخصصة والتقنية إلى الدول الأطراف، وبموافقة الدولة الطرف المعنية، من أجل تعزيز تنفيذ الحقوق الواردة في العهد، والمساهمة بذلك في بناء القدرات الوطنية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق هذا البروتوكول.

٤ - لا تمس أحكام هذه المادة التزامات كل دولة طرف بتنفيذ ما عليها من التزامات بموجب العهد.

في العهد، تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات وإلى تقديم ملاحظاتها بشأن هذه المعلومات.

٣ - مع مراعاة أية ملاحظات تكون الدولة الطرف المعنية قد قدمتها وأية معلومات أخرى موثوق بها متاحة لها، للجنة أن تعين عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحر وتقدم تقرير على وجه الاستعجال إلى اللجنة. ويجوز أن يتضمن التحري القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف، متى استلزم الأمر ذلك وبموافقتها.

٤ - يجري ذلك التحري بصفة سرية، ويلتمس تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

٥ - بعد دراسة نتائج ذلك التحري، تقوم اللجنة بإحالة تلك الاستنتاجات إلى الدولة الطرف المعنية، مشفوعة بأية تعليقات وتوصيات.

٦ - تقوم الدولة الطرف المعنية بتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تلقي الاستنتاجات والتعليقات والتوصيات التي أحالتها اللجنة.

٧ - بعد استكمال هذه الإجراءات المتعلقة بأي تحر يجري وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة، للجنة أن تقرر، بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية، إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي المنصوص عليه في المادة ١٥ من هذا البروتوكول.

٨ - لأي دولة طرف تصدر إعلانا وفقا للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت من الأوقات بواسطة إشعار توجهه إلى الأمين العام.

### المادة ١٢

#### متابعة إجراء التحري

١ - يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى أن تدرج في تقريرها المقدم بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد تفاصيل أية تدابير متخذة استجابة لتحر أجري بموجب المادة ١١ من هذا البروتوكول.

٢ - يجوز للجنة، عند الاقتضاء، وبعد انتهاء فترة الستة أشهر المشار إليها في الفقرة ٦ من المادة ١١، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها بالتدابير المتخذة استجابة لذلك التحري.

## المادة ١٥

### التقرير السنوي

تدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزا للأنشطة التي اضطلعت بها بموجب هذا البروتوكول.

## المادة ١٦

### النشر والإعلام

تتعهد كل دولة طرف بالتعريف بالعهد وبهذا البروتوكول على نطاق واسع وبشرهما وتيسير الحصول على المعلومات بشأن آراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة بشأن المسائل المتعلقة بالدولة الطرف، والقيام بذلك باستخدام وسائل يسهل الوصول إليها بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة.

## المادة ١٧

### التوقيع والتصديق والانضمام

١ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام كل دولة وقعت العهد أو صدقت عليه أو انضمت إليه.

٢ - تصدق على هذا البروتوكول كل دولة صدقت على العهد أو انضمت إليه. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام كل دولة صدقت على العهد أو انضمت إليه.

٤ - يتم الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

## المادة ١٨

### بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر، وذلك بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو انضمامها.

## المادة ١٩

### التعديلات

١ - يجوز لأي دولة طرف اقتراح تعديل لهذا البروتوكول وتقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأية تعديلات مقترحة مشفوعة بطلب إخطاره بما إذا كانت تفضل عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وإذا أبدى ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ الإبلاغ، رغبة في عقد مؤتمر من هذا القبيل، يدعو الأمين العام إلى عقد المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة. ويحيل الأمين العام أي تعديل يعتمد بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة إلى الجمعية العامة للموافقة عليه، ثم يحيله إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.

٢ - يبدأ نفاذ كل تعديل يعتمد ويحصل على الموافقة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة اعتبارا من اليوم الثلاثين من التاريخ الذي يبلغ فيه عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف عند تاريخ اعتماد التعديل. ثم يصبح التعديل نافذا بالنسبة لكل دولة طرف اعتبارا من اليوم الثلاثين الذي يلي إيداع صك القبول الخاص بها. ولا يكون التعديل ملزما إلا للدول الأطراف التي وافقت عليه.

## المادة ٢٠

### النقض

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول في أي وقت بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقض نافذا بعد ستة أشهر من تاريخ تسلم الأمين العام ذلك الإشعار.

٢ - لا يخل النقض باستمرار انطباق أحكام هذا البروتوكول على أي بلاغ مقدم بموجب المادتين ٢ و ١٠ أو بأي إجراء يتخذ بموجب المادة ١١ قبل تاريخ نفاذ النقض.

## المادة ٢١

### الإخطارات الواردة من الأمين العام

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢٦ من العهد بالتفاصيل التالية:

لدى الأمم المتحدة<sup>(٦)</sup> والرسالة المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ والموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية مولدوفا لدى الأمم المتحدة<sup>(٧)</sup>،

١ - **تقرر** زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من ست وسبعين دولة إلى ثمانين وسبعين دولة؛

٢ - **تطلب** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينتخب العضوين الإضافيين في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٩.

### القرار ١٤٧/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/423، الفقرة ٢٢)<sup>(٨)</sup>

### ١٤٧/٦٣ - النظام الإنساني الدولي الجديد

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٨/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وإلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بتعزيز النظام الإنساني الدولي الجديد<sup>(٩)</sup> وجميع القرارات ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ ومرفقه، والقرار ٩٤/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ،

(٦) E/2008/63.

(٧) E/2008/84.

(٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأردن، أفغانستان، باكستان، بنغلاديش، بنن، البوسنة والهرسك، جزر القمر، العراق، لبنان، المغرب، نيجيريا.

(٩) القرارات ١٣٦/٣٦ و ٢٠١/٣٧ و ١٢٥/٣٨ و ١٢٦/٤٠ و ١٢٠/٤٢ و ١٢١/٤٢ و ١٢٩/٤٣ و ١٣٠/٤٣ و ١٠١/٤٥ و ١٠٢/٤٥ و ١٠٦/٤٧ و ١٠٧/٤٩ و ١٧٠/٥١ و ٧٤/٥٣ و ١٢٤/٥٣ و ٧٣/٥٥ و ١٨٤/٥٧ و ١٧١/٥٩.

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم في إطار هذا البروتوكول؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ونفاذ أي تعديل بموجب المادة ١٩؛

(ج) أي نقض بموجب المادة ٢٠.

### المادة ٢٢

#### اللغات الرسمية

١ - يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإحالة نسخ موثقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٢٦ من العهد.

### القرار ١٤٦/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/423، الفقرة ٢٢)<sup>(٥)</sup>

### ١٤٦/٦٣ - توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

#### إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٥/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ والمتعلق بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،

وإذ تحيط علما أيضا بالطلبين المتعلقين بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية الواردين في الرسالة المؤرخة ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجيبوتي

(٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسرائيل، إكوادور، أنغولا، إيطاليا، بنن، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، السودان، مصر، موريتانيا.

٤ - تشجع المنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، عند الاقتضاء، على مؤازرة ودعم الجهود الوطنية والدولية لمواجهة حالات الطوارئ الإنسانية؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى تعزيز الأنشطة والتعاون من أجل مواصلة إعداد برنامج للأعمال الإنسانية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين بمعلومات عن هذه المسائل في تقريره السنوي عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ.

#### القرار ١٤٨/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/423)، الفقرة (٢٢)<sup>(١٠)</sup>

(١٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي يبذلها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ووكالات الأمم المتحدة الأخرى في إطار المساعدة الإنسانية الدولية،

وإذ تسلم بأهمية العمل على المستويين الوطني والإقليمي والدور الذي يمكن أن تقوم به المنظمات الإقليمية في حالات معينة للحيلولة دون وقوع أزمات إنسانية، وإذ تؤكد على أهمية استمرار التعاون الدولي في دعم الجهود التي تبذلها الدول المتضررة لمواجهة الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لزيادة قدراتها وقدرات الدول الأعضاء فيها على تقديم المساعدة إلى ضحايا حالات الطوارئ الإنسانية،

وإدراكا منها لأهمية الدور الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، كل ضمن ولايته، في سياق العمل الإنساني،

١ - تسلم بضرورة زيادة تعزيز الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمواجهة حالات الطوارئ الإنسانية؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما يبذله من جهود متواصلة في مجال العمل الإنساني، وتدعوه إلى مواصلة تشجيع التقيد التام، في حالات الطوارئ الإنسانية، بقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي والقواعد والمبادئ المتفق عليها دوليا؛

٣ - تحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على التعاون مع الأمين العام ودعم جهوده عبر قنوات منها وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والآليات التي أنشأتها المنظمة لتلبية احتياجات السكان المتضررين من المساعدة والحماية وكفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛

## ١٤٨/٦٣ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مفوضيته<sup>(١١)</sup> وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين<sup>(١٢)</sup> وفي الاستنتاجات والمقررات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قراراتها السنوية السابقة المتعلقة بأعمال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ أن أنشأتها الجمعية العامة،

وإذ تعرب عن تقديرها لما أبداه المفوض السامي من خصال قيادية، وإذ تثني على موظفي المفوضية وشركائها المنفذين لما يتحلون به من كفاءة وشجاعة وتفان في النهوض بمسؤولياتهم، وإذ تشدد على إدانتها القوية لكل أشكال العنف التي يتعرض لها بصورة متزايدة العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها،

١ - تؤيد تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين<sup>(١٣)</sup>؛

٢ - ترحب بما تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنتها التنفيذية من عمل مهم طيلة السنة يهدف إلى تعزيز نظام الحماية الدولية وإلى مساعدة الحكومات على الاضطلاع بمسؤولياتها عن توفير الحماية؛

٣ - تلاحظ مع التقدير التوجيه المهم الذي قدمته اللجنة التنفيذية في الاستنتاج العام المتعلق بالحماية الدولية<sup>(١٤)</sup>؛

٤ - تؤكد من جديد الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١<sup>(١٥)</sup> وبروتوكولها لعام ١٩٦٧<sup>(١٦)</sup>؛

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٢ (A/63/12).

(١٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/63/12/Add.1).

(١٣) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

بوصفهما أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين، وتسلم بأهمية أن تطبقهما الدول الأطراف على نحو تام وفعال وبالقيم التي يجسدها، وتلاحظ مع الارتياح أن مائة وسبعا وأربعين دولة هي الآن أطراف في أحد الصكين أو كليهما، وتشجع الدول التي ليست أطرافا في هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، وتبرز بشكل خاص أهمية الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وتذكر أن عددا من الدول غير الأطراف في الصكين الدوليين المتعلقين باللاجئين قد أبدى سخاء في استضافة اللاجئين؛

٥ - تلاحظ أن ثلاثا وستين دولة هي الآن أطراف في الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤<sup>(١٧)</sup> وأن خمسا وثلاثين دولة أصبحت أطرافا في اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١<sup>(١٨)</sup>، وتشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى هذين الصكين على أن تنظر في القيام بذلك، وتحيط علما بما قام به المفوض السامي من عمل بخصوص تهديد الأشخاص عديمي الجنسية ومنع وتخفيض حالات انعدام الجنسية وحماية الأشخاص عديمي الجنسية، وتحت المفوضية على مواصلة العمل في هذا الميدان وفقا لقرارات الجمعية العامة واستنتاجات اللجنة التنفيذية ذات الصلة؛

٦ - تشدد من جديد على أن حماية اللاجئين مسؤولية تقع بالدرجة الأولى على عاتق الدول التي يلزم تعاونها وعملها وعزمها السياسي بشكل كامل وفعال لتمكين المفوضية من إنجاز المهام الموكلة إليها، وتشدد بقوة، في هذا السياق، على أهمية التضامن الدولي الفعال وتقاسم الأعباء والمسؤوليات؛

٧ - تشدد من جديد أيضا على أن المسؤولية عن منع وتخفيض حالات انعدام الجنسية تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون الملائم مع المجتمع الدولي؛

٨ - تشدد من جديد كذلك على أن المسؤولية عن حماية المشردين داخليا ومساعدتهم تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون الملائم مع المجتمع الدولي؛

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(١٧) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

تركز على الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة وإيلاء اهتمام خاص لذوي الاحتياجات المحددة، وتلاحظ في هذا السياق أن توفير الحماية الدولية خدمة تحتاج إلى كثافة اليد العاملة وتتطلب عددا كافيا من الموظفين من ذوي الخبرة المناسبة، وبخاصة على الصعيد الميداني؛

١٥ - تؤكد أهمية تعميم مراعاة منظورات السن والجنسانية والتنوع في تحليل الاحتياجات في مجال الحماية وفي ضمان مشاركة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، حسب الاقتضاء، في التخطيط لبرامج المفوضية وسياسات الدول وتنفيذها، وتؤكد أيضا أهمية إيلاء أولوية لمعالجة التمييز وعدم المساواة بين الجنسين ومشكلة العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، مع الإقرار بأهمية تلبية احتياجات النساء والأطفال على وجه الخصوص من الحماية؛

١٦ - تؤكد من جديد بقوة الأهمية الأساسية والطابع الإنساني البحت وغير السياسي لمهمة المفوضية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، وتشير إلى أن تلك الحلول تتضمن العودة الطوعية للاجئين، وحيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، إدماجهم محلياً وإعادة توطينهم في بلد ثالث، مع تأكيدها من جديد أن العودة الطوعية التي تدعمها، حسب الضرورة، تدابير التأهيل وتقدم المساعدة الإنمائية لتيسير دوام عملية إعادة الإدماج لا تزال هي الحل المفضل؛

١٧ - تعرب عن القلق إزاء الصعوبات الخاصة التي يواجهها الملايين من اللاجئين الذين يعانون أوضاعاً طال أمدها، وتشدد على الحاجة إلى مضاعفة الجهود وتكثيف التعاون على الصعيد الدولي للتوصل إلى نهج عملية وشاملة لإنهاء محنتهم وإيجاد حلول دائمة لهم بما يتسق مع القانون الدولي وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١٨ - تقر بأهمية التوصل إلى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، وبصفة خاصة ضرورة معالجة الأسباب الجذرية، في هذه العملية، لتحركات اللاجئين لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين؛

٩ - تحيط علماً بالأنشطة الحالية التي تقوم بها المفوضية فيما يتعلق بحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم، بما في ذلك في سياق الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا الميدان، وتشدد على أنه ينبغي أن تتسق هذه الأنشطة مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وألا تخل بولاية المفوضية تجاه اللاجئين ونظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حوارها مع الدول بشأن دور مفوضيته في هذا الصدد؛

١٠ - تلاحظ مع التقدير عملية التغيير الهيكلي والإداري التي تجريها المفوضية، وتشجع المفوضية على مواصلة سعيها إلى إجراء الإصلاحات، بما في ذلك وضع إطار واستراتيجية للإدارة على أساس النتائج لتمكينها من الاستجابة على نحو واثق وبطريقة أكفأ لاحتياجات المتفجرين من خدماتها وكفالة استعمال مواردها على نحو فعال وشفاف؛

١١ - تشجع المفوضية على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز قدرتها على الاستجابة لحالات الطوارئ على نحو واثق، وبالتالي كفالة التقيد، بصورة يمكن التنبؤ بها على نحو أفضل، بالالتزامات المشتركة بين الوكالات في حالات الطوارئ؛

١٢ - تدب بقوة الاعتداءات على اللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين داخلياً والأعمال التي تشكل خطراً يهدد أمنهم الشخصي ورفاههم، وتهيب بجميع الدول المعنية وبأطراف النزاع المسلح، حسب الاقتضاء، أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لكفالة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

١٣ - تعرب عن استيائها إزاء عمليات الإعادة القسرية والطرده غير القانوني للاجئين وطالبي اللجوء، وتهيب بجميع الدول المعنية أن تكفل احترام المبادئ ذات الصلة المتعلقة بحماية اللاجئين وحقوق الإنسان؛

١٤ - تشدد على أن الحماية الدولية للاجئين مهمة دينامية وعملية المنحى ومن صميم ولاية المفوضية وتشمل القيام، بالتعاون مع الدول والشركاء الآخرين، بتشجيع وتيسير أمور منها قبول اللاجئين واستقبالهم ومعاملتهم وفقاً للمعايير المتفق عليها دولياً وكفالة التوصل إلى حلول دائمة

الدولي وبمساعده، حسب الاقتضاء، وكذلك بتقديم الدعم للمجتمعات المضيفة التي تستقبل أعدادا كبيرة من الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية؛

٢٣ - **تلاحظ أيضا** أن الدول المهتمة بالأمر والمفوضية تحرز بعض التقدم في مسائل تتعلق باللجوء والتشريد القسري في سياق البرنامج الأوروبي الآسيوي المتعلق بالتشريد والهجرة القسرين، بما يتسق مع ولاية المفوضية؛

٢٤ - **تلاحظ كذلك** أهمية قيام الدول والمفوضية بمناقشة وتوضيح دور المفوضية فيما يتعلق بتدفقات الهجرة المختلطة، بغرض تلبية الاحتياجات من الحماية بشكل أفضل في سياق تدفقات الهجرة المختلطة، بسبل تشمل ضمان حصول من هم في حاجة إلى حماية دولية على حق اللجوء، وتلاحظ استعداد المفوض السامي، بالاتساق مع ولايته، لمساعدة الدول على الوفاء بما عليها من مسؤوليات تتعلق بالحماية في هذا الصدد؛

٢٥ - **تشدد على** التزام جميع الدول بأن تقبل عودة مواطنيها، وتهيب بالدول أن تيسر عودة مواطنيها الذين تبين أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص بطريقة مأمونة وإنسانية وفي إطار الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم ولكرامتهم، بصرف النظر عن مركز الأشخاص المعنيين؛

٢٦ - **تلاحظ** العدد الكبير من المشردين داخل العراق والقادمين منه وتأثيره الخطير على الحالة الاجتماعية والاقتصادية لبلدان المنطقة، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يتصرف على نحو هادف ومنسق من أجل توفير الحماية للمشردين وزيادة المساعدة المقدمة لهم بغية تمكين بلدان المنطقة من تعزيز قدراتها على تلبية الاحتياجات في شراكة مع المفوضية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٢٧ - **تحث** جميع الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى ذات الصلة على أن تقوم، جنبا إلى جنب مع المفوضية وبروح من التضامن الدولي وتقاسم الأعباء

١٩ - **تشير** إلى الدور المهم الذي تؤديه الشراكات الفعالة والتنسيق الفعال في تلبية احتياجات اللاجئين وفي إيجاد حلول دائمة لأوضاعهم، وترحب بالجهود الجارية حاليا، بالتعاون مع البلدان المضيفة للاجئين والبلدان الأصلية، بما فيها المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها، ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الإنمائية لتشجيع وضع إطار يرمي إلى إيجاد حلول دائمة، وبخاصة لحالات اللاجئين التي طال أمدها، ويشمل نوحا إزاء العودة المستدامة وفي الوقت المناسب يتضمن أنشطة الإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج والتأهيل والإعمار، وتشجع الدول على القيام، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الإنمائية، بتقديم الدعم بوسائل منها تخصيص الأموال ووضع إطار من هذا القبيل بغية تيسير الانتقال بفعالية من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

٢٠ - **تسلم** بأن أي حل لمسألة التشريد لا يمكن أن يدوم ما لم تتوفر له مقومات الاستدامة، ولذا، تشجع المفوضية على دعم استدامة العودة وإعادة الإدماج؛

٢١ - **ترحب** بالتقدم المحرز في زيادة عدد اللاجئين الذين أعيد توطينهم وعدد الدول التي تتيح الفرص لإعادة التوطين وبإسهام تلك الدول في التوصل إلى حلول دائمة للاجئين، وتدعو الدول المهتمة بالأمر والمفوضية وغيرهما من الشركاء ذوي الصلة إلى الاستفادة من إطار التفاهات المتعدد الأطراف بشأن إعادة التوطين<sup>(١٨)</sup>، حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا؛

٢٢ - **تلاحظ** التقدم الذي تحرزه الدول المهتمة بالأمر والمفوضية في المضي قدما بالعناصر المحددة في خطة عمل المكسيك لتعزيز الحماية الدولية للاجئين في أمريكا اللاتينية، المعتمدة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤<sup>(١٨)</sup>، وتعرب عن تأييدها للجهود الرامية إلى تعزيز تنفيذها بالتعاون مع المجتمع

(١٨) متاحة على: [www.unhcr.org](http://www.unhcr.org).

## القرار ١٤٩/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/423)،  
الفقرة (٢٢)<sup>(٢٠)</sup>

## ١٤٩/٦٣ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمرشدين في أفريقيا

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المنظمة  
للسواحي الخاصة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام  
١٩٦٩<sup>(٢١)</sup> وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان  
والشعوب<sup>(٢٢)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة  
بمركز اللاجئين<sup>(٢٣)</sup> وبروتوكولها لعام ١٩٦٧<sup>(٢٤)</sup>، بصيغتهما  
المستكملة باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩،  
لا يزالان يشكلان أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين في  
أفريقيا،

وإذ تسلّم بأن النساء والأطفال أشد اللاجئين وغيرهم  
من الأشخاص الذين تعنى بهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون

(٢٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة  
البلدان التالية: أذربيجان، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، آيرلندا،  
آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك،  
الجزيرة السود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية  
السابقة، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، غواتيمالا، فرنسا،  
فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة،  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس (بالنيابة  
عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول  
الأفريقية)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هندوراس، هنغاريا، هولندا،  
الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٠١، الرقم  
١٤٦٩١.

(٢٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(٢٣) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٢٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

والمسؤوليات، بالتعاون وتعبئة الموارد بغية تعزيز قدرات البلدان  
المضيضة، ولا سيما البلدان التي استقبلت أعدادا كبيرة من  
اللاجئين وملتزمي اللجوء، وتخفيف عبئها الثقيل، وتهيب  
بالمفوضية أن تواصل الاضطلاع بدورها الحفاز في تعبئة  
المساعدة من المجتمع الدولي لمعالجة الأسباب الجذرية لكثرة  
أعداد اللاجئين في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا  
والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والآثار الاقتصادية  
والبيئية والاجتماعية الناجمة عن ذلك؛

٢٨ - تهيب بالمفوضية أن تواصل استطلاع السبل  
والوسائل الكفيلة بتوسيع قاعدة الجهات المانحة لها لزيادة  
تقاسم الأعباء، عن طريق تعزيز التعاون مع الجهات المانحة  
الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص؛

٢٩ - تقر بضرورة توفير موارد كافية وفي الوقت  
المناسب للمفوضية لكي تواصل الاضطلاع بالولاية الموكلة  
إليها. بموجب نظامها الأساسي<sup>(٢٥)</sup> وقرارات الجمعية العامة  
اللاحقة المتعلقة باللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى  
بهم المفوضية، وتشير إلى قرارها ١٥٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٧٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٧٠/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٢٩/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٣٧/٦١ المؤرخ ١٩ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٢٤/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلقة بأمور منها تنفيذ الفقرة ٢٠ من  
النظام الأساسي للمفوضية، وتحث الحكومات وغيرها من  
الجهات المانحة على الاستجابة على وجه السرعة للنداءات  
السببية والتكميلية التي توجهها المفوضية لتلبية الاحتياجات  
في إطار برامجها؛

٣٠ - تطلب إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً عن  
أنشطته إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.

(١٩) القرار ٤٢٨ (د - ٥)، المرفق.

٢ - تشير إلى ضرورة أن تعالج الدول الأفريقية بحزم الأسباب الجذرية للتشريد القسري في أفريقيا بجميع أشكاله وأن تعزز السلام والاستقرار والرخاء في جميع أنحاء القارة الأفريقية لمنع تدفق اللاجئين؛

٣ - تلاحظ مع بالغ القلق أنه، على الرغم من كل الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وغيرها حتى الآن، لا يزال وضع اللاجئين والمشردين في أفريقيا محفوفًا بالمخاطر، وتهيب بالدول والأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة أن تقيّد تقيدا تاما بالقانون الإنساني الدولي نصا وروحا، واضعة في الاعتبار أن النزاعات المسلحة هي أحد الأسباب الرئيسية للتشريد القسري في أفريقيا؛

٤ - ترحب بالمقرر EX.CL/Dec.423 (XIII) المتعلق بحالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا الذي اتخذته المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثالثة عشرة المعقودة في شرم الشيخ، مصر في ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨<sup>(٢٨)</sup>؛

٥ - تعرب عن تقديرها لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للدور القيادي الذي تقوم به، وتثني عليها لما تبذله من جهود متواصلة، بدعم من المجتمع الدولي، لمساعدة بلدان اللجوء الأفريقية ولتلبية ما يحتاج إليه اللاجئون والعائدون والمشردون في أفريقيا من حماية ومساعدة؛

٦ - تلاحظ المبادرات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وبخاصة الدور الذي يقوم به مقررها الخاص المعني باللاجئين وملمتسي اللجوء والمهاجرين والمشردين داخليا في أفريقيا؛

٧ - تلاحظ مع التقدير الاستنتاج العام المتعلق بالحماية الدولية الذي أقرته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دورتها التاسعة والخمسين المعقودة في جنيف في الفترة من ٦ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨<sup>(٢٩)</sup>؛

اللاجئين ضعفا وبأنهم يتعرضون لأشياء منها التمييز والاعتداء الجنسي والبدني،

وإذ تسلم أيضا بأن اللاجئين والمشردين داخليا، لا سيما النساء والأطفال، يتعرضون بصورة متزايدة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا وأمراض معدية أخرى،

وإذ تعرب عن تقديرها للاتحاد الأفريقي لقراره عقد مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي بشأن اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا في أفريقيا، وإذ ترحب بالعملية الجارية لوضع مشروع اتفاقية للاتحاد الأفريقي بشأن حماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم،

وإذ تلاحظ مع التقدير ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى<sup>(٢٥)</sup> والصكوك الملحقه به، وبخاصة البروتوكولان المتعلقان بحماية المشردين الملحقان بالميثاق، وهما البروتوكول المتعلق بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم<sup>(٢٥)</sup> والبروتوكول المتعلق بحقوق الملكية للعائدين<sup>(٢٥)</sup>،

وإذ تقر بأن الدول المضيفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية اللاجئين ومساعدتهم في أقاليمها، وبالحاجة إلى مضاعفة الجهود لوضع وتنفيذ استراتيجيات لإيجاد حلول دائمة وشاملة، بالتعاون الملائم مع المجتمع الدولي وتقاسم الأعباء والمسؤوليات،

وإذ تؤكد على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن توفير الحماية وتقديم المساعدة للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها وعن معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة التشريد بالتعاون الملائم مع المجتمع الدولي،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٢٦)</sup> ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين<sup>(٢٧)</sup>؛

(٢٥) متاح على: [www.icglr.org](http://www.icglr.org).

(٢٦) A/63/321.

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٢ (A/63/12).

(٢٨) انظر A/63/515، المرفق الثاني.

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/63/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

المفوضية أو الهيئات الدولية المكلفة بالقيام بذلك، حسب الاقتضاء، وتكرر في هذا السياق تأكيد الدور الأساسي الذي يمكن أن يؤديه التسجيل والتوثيق في وقت مبكر وبشكل فعال، مع مراعاة اعتبارات توفير الحماية، في تعزيز الحماية ودعم الجهود الرامية إلى إيجاد حلول دائمة، وتهيب بالمفوضية أن تساعد الدول، عند الاقتضاء، على القيام بهذا الإجراء في حال عدم تمكنها من تسجيل اللاجئين الموجودين في أراضيها؛

١٣ - تهيب بالمجتمع الدولي، بما فيه الدول والمفوضية وسائر منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، اتخاذ إجراءات ملموسة لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين من الحماية والمساعدة، والإسهام بسخاء في المشاريع والبرامج الرامية إلى التخفيف من مخنتهم وتيسير إيجاد حلول دائمة للاجئين والمشردين؛

١٤ - تؤكد من جديد أهمية توفير ما يكفي من المساعدة والحماية للاجئين والعائدين والمشردين وفي الوقت المناسب، وتؤكد من جديد أيضا أن المساعدة والحماية تعزز إحداها الأخرى وأن عدم كفاية المساعدة المادية ونقص الأغذية يقوضان جهود الحماية، وتلاحظ أهمية اتباع نهج مجتمعي قائم على الحقوق في التعامل بصورة بناءة مع اللاجئين والعائدين والمشردين على المستويين الفردي والمجتمعي للحصول على الغذاء وغيره من أشكال المساعدة المادية بطريقة عادلة ومنصفة، وتعرب عن القلق إزاء الحالات التي لا تستوفي فيها المعايير الدنيا للمساعدة، بما فيها الحالات التي لم يجر فيها بعد التقييم المناسب للاحتياجات؛

١٥ - تؤكد من جديد أيضا أن احترام الدول مسؤولياتها عن حماية اللاجئين يتعزز بفضل التضامن الدولي بين جميع أعضاء المجتمع الدولي وأن تعزيز نظام حماية اللاجئين يتم عن طريق الالتزام بالتعاون الدولي انطلاقا من روح التضامن وتقاسم الأعباء والمسؤوليات بين جميع الدول؛

١٦ - تؤكد من جديد كذلك أن الدول المضيفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة الطابع المدني والإنساني للجوء، وتهيب بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، كل في نطاق ولايته، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، وأن تكفل بصورة خاصة

٨ - تقدر بأن استراتيجية تعميم مراعاة منظورات السن والجنسانية والتنوع تسهم مساهمة مهمة في القيام، عن طريق نهج قائم على المشاركة، بتحديد المخاطر التي يواجهها مختلف أفراد مجتمع اللاجئين فيما يتعلق بحمايتهم، وبخاصة معاملة اللاجئين من النساء والأطفال والأقليات وحمايتهم دون تمييز؛

٩ - تؤكد أن الأطفال، بسبب سنهم ووضعهم الاجتماعي ونموهم الجسدي والعقلي، أكثر عرضة للخطر من البالغين، في غالب الأحيان، في حالات التشريد القسري، وتسلم بأن التشريد القسري والعودة إلى حالات ما بعد انتهاء النزاع والاندماج في مجتمعات جديدة وحالات التشريد وانعدام الجنسية طويلة الأمد يمكن أن تزيد من تعرض الأطفال بصورة عامة للخطر، وتأخذ في الحسبان ضعف الأطفال اللاجئين بصفة خاصة عندما يعرضون قسرا لمخاطر تلحق بهم أذى جسديا ونفسيا وللاستغلال والوفاة نتيجة للتراعات المسلحة، وتعترف بأن العوامل البيئية الأوسع نطاقا وعوامل المخاطر الفردية، ولا سيما إذا اجتمعت، يمكن أن تنشأ عنها احتياجات متباينة من الحماية؛

١٠ - تسلم بأن أي حل لمسألة التشريد لا يمكن أن يدوم ما لم تتوفر له مقومات الاستدامة، ولذلك تشجع المفوضية على دعم استدامة العودة وإعادة الإدماج؛

١١ - تسلم أيضا بأهمية التسجيل المبكر وفعالية نظم التسجيل والتعدادات كأداة للحماية ووسيلة تمكن من القياس الكمي للاحتياجات وتقديرها من أجل تقديم المساعدة الإنسانية وتوزيعها ووضع حلول دائمة ومناسبة؛

١٢ - تشير إلى الاستنتاج المتعلق بتسجيل اللاجئين وملتسمي اللجوء الذي أقرته اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والخمسين<sup>(٣٠)</sup>، وتلاحظ أشكال التحرش العديدة التي يتعرض لها اللاجئين وملتسمو اللجوء الذين يظلون دون أي مستندات تثبت وضعهم، وتشير إلى مسؤولية الدول عن تسجيل اللاجئين الموجودين في أراضيها وإلى مسؤولية

(٣٠) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/56/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع باء.

مع وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي، بتعزيز الشراكات القائمة وتنشيطها وإقامة شراكات جديدة لدعم نظام حماية اللاجئين وملتسمي اللجوء والمشردين داخليا؛

٢٠ - تهيب بالمفوضية والمجتمع الدولي والكيانات المعنية الأخرى أن تكشف دعمها للحكومات الأفريقية، وبخاصة الحكومات التي استقبلت أعدادا كبيرة من اللاجئين وملتسمي اللجوء، عن طريق الأنشطة المناسبة لبناء القدرات، بما فيها تدريب الموظفين المعنيين ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين وتوفير الخدمات المالية والتقنية والاستشارية للتسجيل بسن أو تعديل تشريعات متعلقة باللاجئين وتطبيقها وتعزيز طرق التصدي لحالات الطوارئ ودعم القدرات من أجل تنسيق الأنشطة الإنسانية؛

٢١ - تؤكد من جديد الحق في العودة ومبدأ العودة الطوعية إلى الوطن، وتناشد البلدان الأصلية وبلدان اللجوء أن تهيئ الظروف المواتية للعودة الطوعية إلى الوطن، وتسلم بأنه رغم أن العودة الطوعية إلى الوطن لا تزال هي الحل الأمثل، فإن إدماج اللاجئين محليا وإعادة توطينهم في بلدان ثالثة، متى كان ذلك مناسباً وممكناً، خياراً صالحاً أيضاً لتسوية وضع اللاجئين الأفارقة الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم بسبب الظروف السائدة في بلدانهم الأصلية؛

٢٢ - تؤكد من جديد أيضاً ضرورة ألا تكون العودة الطوعية إلى الوطن بالضرورة مشروطة بالتوصل إلى حلول سياسية في البلد الأصلي بغية عدم إعاقة ممارسة اللاجئين حقهم في العودة، وتسلم بأن عملية العودة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج تتوقف عادة على الأوضاع السائدة في البلد الأصلي، وتسلم على وجه الخصوص بأن العودة الطوعية إلى الوطن يمكن أن تتم في ظروف آمنة تحفظ كرامة الإنسان، وتحت المفوض السامي على تشجيع العودة المستدامة عن طريق إيجاد حلول دائمة، ولا سيما لحالات اللجوء طويلة الأمد؛

٢٣ - تهيب بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مالية ومادية تسمح بتنفيذ برامج إنمائية مجتمعية تفيد اللاجئين والمجتمعات المحلية المضيفة على حد سواء، حسب الاقتضاء، بالاتفاق مع البلدان المضيفة وبما يتسق مع الأهداف الإنسانية؛

الحفاظ على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين بعدم السماح بوجود أي عناصر مسلحة أو أي نشاط مسلح في تلك المخيمات أو باستخدامها في أغراض تتنافى مع طابعها المدني، وتشجع المفوض السامي على مواصلة جهوده، بالتشاور مع الدول وسائر الجهات الفاعلة المعنية، من أجل الحفاظ على الطابع المدني والإنساني للمخيمات؛

١٧ - تدعو جميع الأعمال التي تشكل خطراً يهدد الأمن الشخصي للاجئين وملتسمي اللجوء ورفاههم، مثل الإعادة القسرية أو الطرد غير المشروع أو الاعتداء البدني، وتهيب بدول اللجوء أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، وفقاً لما يقتضيه الحال، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، بما فيها معاملة ملتسمي اللجوء معاملة إنسانية، وتلاحظ مع الاهتمام أن المفوض السامي ما فتئ يتخذ خطوات للتشجيع على وضع تدابير تكفل الحفاظ بشكل أفضل على الطابع المدني والإنساني للجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل تلك الجهود بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية؛

١٨ - تعرب عن استيائها من تواصل العنف وانعدام الأمن اللذين يشكلان خطراً يهدد باستمرار سلامة وأمن موظفي المفوضية والمنظمات الإنسانية الأخرى وعائقا أمام التنفيذ الفعال لولاية المفوضية وأمام قدرة شركائها المنفذين وسائر العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على الاضطلاع بالمهام الإنسانية المسندة إلى كل منهم، وتحث الدول وأطراف النزاعات وسائر الجهات الفاعلة المعنية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأنشطة المتصلة بتقديم المساعدة الإنسانية والحيلولة دون تعرض العاملين الوطنيين والدوليين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية للاعتداء والاختطاف وكفالة سلامة وأمن موظفي المفوضية وممتلكاتها وجميع المنظمات الإنسانية المضطلة بمهام بتكليف من المفوضية، وتهيب بالدول أن تحقق تحقيقاً وافياً في أي جرائم ترتكب ضد الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأن تقدم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة؛

١٩ - تهيب بالمفوضية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية وجميع الدول الأفريقية أن تقوم، جنباً إلى جنب

المتعلقة بالتشريد الداخلي<sup>(٣٢)</sup>، وتحيط علما بالأنشطة الحالية للمفوضية فيما يتصل بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في سياق الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا المجال، وتشدد على وجوب تنفيذ تلك الأنشطة بما يتسق مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة دون المساس بولاية المفوضية فيما يتعلق باللاجئين وبنظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حوارها مع الدول بشأن دور المفوضية في هذا الصدد؛

٢٩ - **تدعو** ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا إلى أن يواصل، وفقا لولايته، حوارها الجاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن يدرج معلومات بهذا الشأن في ما يقدمه من تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

٣٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا شاملا عن المساعدة المقدمة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، مع مراعاة التامة للجهود التي تبذلها بلدان اللجوء، في إطار البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية".

### القرار ١٥٠/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/424، الفقرة ٣٩)<sup>(٣٣)</sup>

(٣٢) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(٣٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأردن، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، باراغواي، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكونغو، كينيا، لبنان، ليبريا، مالي، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، نيجيريا، هندوراس، اليابان.

٢٤ - **تناشد** المجتمع الدولي أن يستجيب، انطلاقا من روح التضامن وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، لاحتياجات اللاجئين الأفارقة إلى الاستيطان في بلد ثالث، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية الاستخدام الاستراتيجي لإعادة التوطين، بوصفه جزءا من الاستجابة الشاملة لكل حالة من حالات اللجوء على حدة، وتحقيقا لهذه الغاية، تشجع الدول والمفوضية وغيرهما من الشركاء المعنيين على الاستفادة الكاملة، عند الاقتضاء، من إطار التفاهات المتعدد الأطراف بشأن إعادة التوطين<sup>(٣١)</sup>؛

٢٥ - **تهيب** بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مادية ومالية لتنفيذ برامج ترمي إلى إصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة والهياكل الأساسية في بلدان اللجوء نتيجة لوجود لاجئين في أراضيها؛

٢٦ - **تحت** المجتمع الدولي على أن يستمر في تمويل برامج المفوضية الخاصة باللاجئين بسخاء، انطلاقا من روح التضامن الدولي وتقاسم الأعباء، وأن يكفل لأفريقيا حصة عادلة ومنصفة من الموارد المخصصة للاجئين، آخذا في الاعتبار الزيادة الكبيرة في احتياجات البرامج المخصصة لأفريقيا، لأسباب عدة منها إمكانية العودة إلى الوطن؛

٢٧ - **تشجع** المفوضية والدول المهتمة بالأمر على تحديد حالات اللجوء طويلة الأمد التي يمكن إيجاد حل لها عن طريق وضع نهج محددة وشاملة وعملية ومتعددة الأطراف، بوسائل عدة منها زيادة تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي وإيجاد حلول دائمة ضمن سياق متعدد الأطراف؛

٢٨ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء مخنة المشردين داخليا في أفريقيا، وتلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الأفريقية لتعزيز الآليات الإقليمية لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، وتهيب بالدول أن تتخذ إجراءات ملموسة لمنع التشريد الداخلي ولتلبية احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة، وتشير في ذلك الصدد إلى المبادئ التوجيهية

(٣١) متاح على: [www.unhcr.org](http://www.unhcr.org).

## ١٥٠/٦٣ - تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما القرارين ١٢٧/٦٢ و ١٧٠/٦٢ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تسلم بالدور المهم لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين<sup>(٣٤)</sup> بوصفه أداة من أدوات السياسات العامة، ودور القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين<sup>(٣٥)</sup> بوصفها أداة لدعم الجهود المبذولة لمصلحة الأشخاص ذوي الإعاقة، وضرورة تحديث هاتين الأداتين في ضوء أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٣٦)</sup>،

وإذ ترحب ببدء نفاذ الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري<sup>(٣٧)</sup> في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، المهدف مناهما تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بها بالكامل وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وتعزيز احترام كرامتهم، وإذ تسلم بأن اعتماد الاتفاقية يمثل فرصة بالغة الأهمية لتدعيم الأنشطة المتصلة بالإعاقة داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أن هناك ما لا يقل عن ٦٥٠ مليون شخص ذي إعاقة في العالم، يعيش ٨٠ في المائة منهم في البلدان النامية، وأن غالبية الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في ظروف من الفقر، وإذ تسلم في هذا الصدد بالحاجة الماسة إلى معالجة ما يخلفه الفقر من آثار سلبية على الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تضع في اعتبارها أن توفر أوضاع يسودها السلام والأمن على أساس الاحترام التام للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة واحترام صكوك حقوق الإنسان السارية أمان لا غنى عنهما لتوفير الحماية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي،

وإذ تشدد على أهمية تعبئة الموارد على جميع المستويات من أجل التنفيذ الناجح لبرنامج العمل العالمي والاتفاقية، وإذ تسلم بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه دعما للجهود الوطنية، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورفاههم ومنظوراتهم في الجهود المبذولة من أجل التنمية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، الأمر الذي لولاه لن تتحقق بالفعل الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تؤكد في هذا الصدد الحاجة إلى بناء أو تعزيز فعالية التشريعات الوطنية والإقليمية والسياسات المحلية وبرامج التنمية التي تمس الأشخاص ذوي الإعاقة،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن الاستعراض والتقييم الخمسي الخامس لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين<sup>(٣٨)</sup> وتقريره عن حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري<sup>(٣٩)</sup>؛

٢ - تعرب عن القلق إزاء استمرار الفجوة بين السياسات والممارسات فيما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك حقوقهم ورفاههم، في عمل الأمم المتحدة في مجال تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٣ - تحث الدول على إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين في وضع الاستراتيجيات والخطط، ولا سيما الاستراتيجيات والخطط الأكثر صلة بهم؛

(٣٤) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية الأولى (رابعا).

(٣٥) القرار ٩٦/٤٨، المرفق.

(٣٦) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

(٣٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣٨) A/63/183.

(٣٩) A/63/264 و Corr.1.

٤ - تشجيع الدول على أن تسترشد في عملها، بالتعاون مع جهات عدة منها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك المؤسسات المالية الإقليمية والدولية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، بأهداف صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بمسألة الإعاقة عن طريق القيام بأمور عدة منها ما يلي:

(أ) دراسة الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الإنمائية الرامية إلى تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وكفالة شمولها للمسائل المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزها لتكافؤ الفرص للجميع؛

(ب) كفالة توفر التسهيلات وتوفير أماكن إقامة معقولة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من نيل حقهم في أن يعيشوا مستقلين وأن يشاركوا مشاركة تامة في جميع جوانب الحياة وكذلك في أن يكونوا عناصر فاعلة في التنمية ومنفعة منها؛

(ج) توفير موارد مناسبة وخدمات وشبكات أمان ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة لكفالة تعزيز رفاه الجميع؛

(د) كفالة توفير مستوى معيشة وحماية اجتماعية ملائمين للأشخاص ذوي الإعاقة، بطرق منها الاستفادة على قدم المساواة من برامج القضاء على الفقر والجوع ومن التعليم الجيد الشامل للجميع، وبخاصة التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي والأخذ تدريجيا بالتعليم الثانوي المجاني، وكذلك توفير الرعاية الصحية المجانية أو الميسورة التكلفة على نحو متكافئ من حيث القدر والنوعية والمستوى بغرض كفالة أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة للأشخاص ذوي الإعاقة، دون تمييز على أساس الإعاقة، وإتاحة فرص العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع؛

(هـ) تشجيع وتعزيز القدرات الوطنية على إرساء عمليات وآليات ديمقراطية وقائمة على المشاركة وخاضعة للمساءلة تزيد من تكافؤ الفرص من أجل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة كاملة وفعالة في الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٥ - تشجيع الدول على جمع وتحليل المعلومات الملائمة، بما يشمل البيانات الإحصائية والبحثية المصنفة حسب السن والجنس، عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، آخذة في الاعتبار ضرورة توفير الحماية المناسبة للبيانات الشخصية، لأغراض تخطيط وتحليل وتقييم السياسات التي تشمل المنظور المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتدعو الدول، في هذا الصدد، إلى الاستفادة من الخدمات الفنية التي تقدمها شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة؛

٦ - تؤكد من جديد دور صندوق الأمم المتحدة للترعات لصالح الإعاقة، وتشجع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية والقطاع الخاص على مواصلة دعم الصندوق، بهدف تعزيز قدرته على دعم القيام بأنشطة حفازة ومبتكرة من أجل تنفيذ الغايات والأهداف الإنمائية لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين<sup>(٣٤)</sup> والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين<sup>(٣٥)</sup> واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٣٦)</sup> تنفيذا كاملا، بما في ذلك عمل المقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية، وعلى تسهيل التعاون الدولي، بما في ذلك بناء القدرات الوطنية مع التركيز على أولويات العمل المحددة في هذا القرار؛

٧ - تهيب بالدول النظر في أن تدرج في التقارير القطرية المقدمة في سياق الاستعراضات الدورية المقبلة للتقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية استعراضا وتقييما لأثر الجهود الإنمائية على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورفاههم وسبل معيشتهم؛

٨ - تحث الدول على إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة حسب نوع الجنس والسن، بسبل منها اتخاذ تدابير لكفالة تمتعهم الكامل والفعال بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٩ - تحث أيضا الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما يشمل القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات

بخاصة من أجل تعزيز قدرات الوكالات الحكومية والمجتمع المدني، بما في ذلك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، لتنفيذ البرامج المتعلقة بالإعاقة؛

١٢ - تشجيع الدول على الإقرار، في جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه دعماً للجهود الوطنية المبذولة من أجل تحقيق مقاصد وأهداف برنامج العمل العالمي والاتفاقية، واتخاذ التدابير الملزمة والفعالة في هذا الصدد بالتعاون فيما بينها وفي شراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بتحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية ومن الدروس المستفادة وأوجه التآزر والتكامل التي تم تحقيقها، استناداً إلى تنفيذ برنامج العمل العالمي والقواعد الموحدة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بهدف توفير إطار للدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً شاملاً لفترة السنتين عن تنفيذ برنامج العمل العالمي والتقدم المحرز فيما يتعلق بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة في سياق التنمية وما يواجه ذلك من تحديات، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ج) أن يطلب إلى فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بدعم اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأنشطة الإنمائية التي تقوم بها الأمم المتحدة وتوفير المبادئ التوجيهية لأفرقة الأمم المتحدة القطرية.

الخطر، بما فيها حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية، ولدى حدوث الكوارث الطبيعية؛

١٠ - تسلم بتطور الفكر والخطاب اللذين يحيطان بمسائل الإعاقة وبأهمية استخدام مصطلحات وتعريف ونماذج تتسق مع الاتفاقية، وتطلب إلى الأمين العام تحديث برنامج العمل العالمي في هذا الصدد، مع الإبقاء على توجه البرنامج وهدفه المتمثل في معالجة مسائل الإعاقة في سياق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يولي أولوية أكبر لشواغل الأشخاص ذوي الإعاقة والمسائل التي تعنيهم وإدراجها في برنامج عمل منظومة الأمم المتحدة، وأن يعزز في حدود الموارد المتاحة دور الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها الإنمائية في تعميم مراعاة مسائل الإعاقة وفي النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورفاههم وفي مراعاة المنظور المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في عمل منظومة الأمم المتحدة عن طريق القيام بما يلي:

(أ) تشجيع إدراج المنظور المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة على نطاق أوسع في سياسات وبرامج ومشاريع الأمانة العامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، وإيلائه أولوية أكبر، استناداً إلى نهج كلي في العمل الذي يتم إنجازه في ميادين التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان وعدم التمييز، والعمل، في هذا الصدد، على كفالة أن يكون البرنامج العالمي لتعدادات السكان والمساكن لعام ٢٠١٠ شاملاً للمنظور المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) مواصلة تعزيز الإجراءات المتخذة في جميع البلدان وتقديم المساعدة إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في ظروف صعبة؛

(ج) مساعدة الدول الأعضاء على وضع سياسات وخطط عمل شاملة ومتسقة ومشاريع تشمل مشاريع ريادية تشجع أمورا منها التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية،

## القرار ١٥١/٦٣

١ - **تقر** بنجاح اختتام أول استعراض وتقييم لخطوة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢<sup>(٤٢)</sup> ونتائجها على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني؛

٢ - **تشجع** الحكومات على أن تولي اهتماما أكبر لبناء القدرات من أجل القضاء على الفقر بين المسنين، وبخاصة المسنات، عن طريق تعميم مراعاة قضايا الشيخوخة في استراتيجيات القضاء على الفقر وخطط التنمية الوطنية، وأن تدرج في استراتيجياتها الوطنية السياسات المتعلقة بالشيخوخة والجهود الرامية إلى تعميم مراعاة قضايا الشيخوخة؛

٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز الجهود التي تبذلها لتنمية القدرة الوطنية على الوفاء بأولويات التنفيذ الوطنية التي تحددت في عملية الاستعراض والتقييم، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تتبع بعد نهجا تدريجيا في تنمية القدرات يشمل تحديد الأولويات الوطنية وتعزيز الآليات المؤسسية وإجراء البحوث وجمع البيانات وتحليلها وتدريب ما يلزم من الموظفين في ميدان الشيخوخة إلى النظر في القيام بذلك؛

٤ - **تشجع** أيضا الدول الأعضاء على تذليل العقبات التي تعوق تنفيذ خطة عمل مدريد عن طريق وضع استراتيجيات تأخذ في الاعتبار مراحل حياة الإنسان بأكملها وتعزز التضامن بين الأجيال من أجل زيادة فرص تحقيق نجاح أكبر في الأعوام المقبلة؛

٥ - **تشجع** كذلك الدول الأعضاء على أن تشدد بوجه خاص على اختيار أولويات وطنية واقعية ومجدية ويرجح أن يتم الوفاء بها في الأعوام المقبلة، وأن تضع غايات ومؤشرات لقياس التقدم المحرز في عملية التنفيذ، وأن تبدي وجهات نظرها بشأن مخطط الإطار الاستراتيجي للتنفيذ الوارد في تقرير الأمين العام<sup>(٤٣)</sup> كي يتسنى أخذها في الاعتبار في الصيغة النهائية لمشروع الإطار الذي سيقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السابعة والأربعين المقرر عقدها في شباط/فبراير ٢٠٠٩؛

٦ - **توصي** الدول الأعضاء بزيادة التعريف بخطة عمل مدريد، بوسائل من بينها تعزيز شبكات مراكز التنسيق الوطنية المعنية بالشيخوخة والعمل مع اللجان الإقليمية وطلب

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/424، الفقرة ٣٩)<sup>(٤٠)</sup>

## ١٥١/٦٣ - متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٧/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي أيدت فيه الإعلان السياسي<sup>(٤١)</sup> وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢<sup>(٤٢)</sup> وقرارها ١٣٤/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي أحاطت فيه علما بأمر من بينها خريطة الطريق لتنفيذ خطة عمل مدريد وقرارها ١٣٥/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٤٢/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٣٠/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٤٣)</sup>،

(٤٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، أندورا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٤١) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٤٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤٣) A/63/95.

١٣ - تشجع المجتمع الدولي على تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر، التزاما بالأهداف المتفق عليها دوليا، بغية توفير دعم اجتماعي واقتصادي مستدام لكبار السن؛

١٤ - تشجع المجتمع الدولي والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، كل ضمن ولايته، على دعم الجهود الوطنية الرامية إلى توفير التمويل لمبادرات البحوث وجمع البيانات المتعلقة بالشيخوخة من أجل فهم التحديات والفرص التي تطرحها شيخوخة السكان على نحو أفضل، وتزويد صانعي السياسات بمعلومات أدق وأكثر تحديدا عن القضايا الجنسانية والشيخوخة؛

١٥ - توصي الدول الأعضاء بإعادة تأكيد الدور الذي تؤديه الجهات التابعة للأمم المتحدة المعنية بتنسيق قضايا الشيخوخة وزيادة الجهود من أجل التعاون التقني وتوسيع نطاق دور اللجان الإقليمية فيما يتعلق بقضايا الشيخوخة وتوفير موارد إضافية لتلك الجهود وتيسير التنسيق بين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بالشيخوخة وتعزيز التعاون مع المؤسسات الأكاديمية بشأن جدول أعمال البحوث المتعلقة بالشيخوخة؛

١٦ - تكرر تأكيد الحاجة إلى بناء قدرات إضافية على الصعيد الوطني من أجل تشجيع وتيسير مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد ونتائج الدورة الأولى لاستعراض وتقييم تنفيذها، وتشجع الحكومات في هذا الصدد على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة من أجل تمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة من زيادة المساعدة المقدمة إلى البلدان، بناء على طلبها؛

١٧ - توصي بمراعاة حالة كبار السن في الجهود الجارية الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٤٤)</sup>؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام ترجمة دليل التنفيذ الوطني لخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة<sup>(٤٥)</sup> إلى

(٤٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.08.IV.2.

المساعدة من إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة لتوسيع نطاق التغطية الإعلامية لقضايا الشيخوخة؛

٧ - تدعو الحكومات التي لم تعين بعد جهات تنسيق لتابعة خطط العمل الوطنية المتعلقة بالشيخوخة إلى القيام بذلك؛

٨ - تدعو الحكومات إلى تنفيذ سياساتها المتعلقة بالشيخوخة عن طريق إجراء مشاورات شاملة وقائمة على المشاركة مع من يعينهم الأمر من أصحاب المصلحة والشركاء في مجال التنمية الاجتماعية، بهدف استحداث سياسات فعالة تقضي إلى تولى الجهات الوطنية زمام الأمور وإلى بناء توافق الآراء؛

٩ - تؤكد أنه من الضروري، استكمالاً للجهود الإنمائية الوطنية، تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم البلدان النامية في تنفيذ خطة عمل مدريد، مع التسليم في الوقت ذاته بأهمية المساعدة وأهمية المساعدة المالية؛

١٠ - تشجع المجتمع الدولي على دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إقامة شراكات أقوى مع المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات المسنين والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث والمنظمات الأهلية، بما فيها الجهات المقدمة للرعاية والقطاع الخاص، في محاولة للمساعدة في بناء القدرات المتعلقة بقضايا الشيخوخة؛

١١ - تهيب بالحكومات العمل، حسب الاقتضاء، على تأمين الظروف الملائمة لتمكين الأسر والمجتمعات المحلية من توفير العناية والحماية للأشخاص عند تقدمهم في السن، وتقييم التحسن في الحالة الصحية لكبار السن على أسس تشمل نوع الجنس، وخفض معدلات العجز والوفاة بينهم؛

١٢ - تشجع الحكومات على مواصلة ما تبذله من جهود لتنفيذ خطة عمل مدريد وتعميم مراعاة شواغل كبار السن في برامج عملها المتعلقة بالسياسات، مع مراعاة الأهمية الحاسمة للترابط بين الأجيال في الأسرة والتضامن والمعاملة بالمثل لصالح التنمية الاجتماعية وإعمال جميع حقوق الإنسان لكبار السن، وعلى منع التمييز بسبب السن وتحقيق التكامل الاجتماعي؛

وإذ تؤكد من جديد أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل<sup>(٤٧)</sup> والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين<sup>(٤٨)</sup>، وكذلك إجراء حوار عالمي متواصل بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، تشكل الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٤٩)</sup> والأهداف الإنمائية الواردة فيه وإلى الالتزامات التي جرى التمسك بها في مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية للأمم المتحدة، بما فيها الالتزامات التي جرى التمسك بها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٥٠)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٠٩/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)،

وإذ تلاحظ مع التقدير الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦ بشأن "تهيئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي لإيجاد عمالة كاملة ومنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع وتأثير تلك البيئة على التنمية المستدامة"<sup>(٥١)</sup>،

جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ليتسنى للدول الأعضاء أن تستعين به على نحو أكثر فعالية، وتشجع الدول الأعضاء على ترجمة الدليل، كل إلى لغتها، حسب الاقتضاء؛

١٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وتضمنه معلومات عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بكبار السن.

## القرار ١٥٢/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/424، الفقرة ٣٩)<sup>(٤٦)</sup>

## ١٥٢/٦٣ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة" التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

(٤٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

(٤٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٤٨) القرار د-١ - ٢٤/٢، المرفق.

(٤٩) انظر القرار ٢/٥٥.

(٥٠) انظر القرار ١/٦٠.

(٥١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣ (A/61/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٥٠.

٢ - **ترحب** بتأكيد الحكومات مجددا إرادتها والتزامها بمواصلة تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل<sup>(٤٧)</sup>، ولا سيما بالقضاء على الفقر وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتقوية الاندماج الاجتماعي لإقامة مجتمعات مستقرة وآمنة وعادلة للجميع؛

٣ - **تسلم** بأن تنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، أمران يعزز كل منهما الآخر، وأن لتلك الالتزامات أهمية حاسمة في التوصل إلى نهج إنمائي متماسك ومحوره الناس؛

٤ - **تؤكد من جديد** أن لجنة التنمية الاجتماعية تواصل تحمل المسؤولية الرئيسية عن متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، وأنها تمثل الحفل الرئيسي في الأمم المتحدة لإجراء حوار عالمي مكثف بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمجتمع المدني أن تعزز دعمها لأعمال اللجنة؛

٥ - **تسلم** بأن المفهوم الواسع للتنمية الاجتماعية الذي تم تأكيده في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وفي دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين قد جرى إضعافه في مجال صنع السياسات على الصعيدين الوطني والدولي، وأنه في حين تشكل مسألة القضاء على الفقر جزءا رئيسيا في السياسات الإنمائية والخطاب الإنمائي، ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام للالتزامات الأخرى التي اتفق عليها في مؤتمر القمة، وبخاصة الالتزامات المتعلقة بالعمالة والاندماج الاجتماعي التي تضررت بدورها من عدم وجود صلة بصفة عامة بين صنع السياسات الاقتصادية وصنع السياسات الاجتماعية؛

٦ - **تقر** بأن عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) الذي بدأ بعد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية قد أرسى الرؤية الطويلة الأجل للجهود المستمرة والمتضافرة التي تبذل على الصعيدين الوطني والدولي من أجل القضاء على الفقر؛

وإذ **تلاحظ** أن برنامج العمل الكريم لمنظمة العمل الدولية، بما يتضمنه من أهداف استراتيجية أربعة، له دور مهم، حسبما أعيد تأكيده في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة<sup>(٤٨)</sup>، في تنفيذ هدف العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع،

وإذ **تشدد** على الحاجة إلى تعزيز دور لجنة التنمية الاجتماعية في متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين،

وإذ **تسلم** بضرورة أن تركز التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نهج محوره الناس،

وإذ **تعرب عن بالغ القلق** من أن عدم استقرار الأسواق المالية العالمية والوطنية والتحديات التي تطرحها أزمة الغذاء والطاقة في الوقت الراهن يمكن أن يعوقا تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية،

وإذ **تؤكد** دعمها القوي للعولمة المنصفة وضرورة أن يفضي النمو إلى القضاء على الفقر وإلى الالتزام بالاستراتيجيات والسياسات التي تهدف إلى تشجيع توفير العمالة الكاملة والمختارة بحرية والمنتجة وفرص العمل الكريم للجميع، وضرورة جعل هذه الأهداف عنصرا رئيسيا في السياسات الوطنية والدولية ذات الصلة، وكذلك الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية التي تشمل استراتيجيات الحد من الفقر، وإذ تؤكد من جديد ضرورة إدماج إيجاد العمالة وتوفير فرص العمل الكريم في صلب سياسات الاقتصاد الكلي، مع مراعاة التامة لتأثير العولمة التي لا يجري في معظم الحالات تقاسم وتوزيع منافعها وتكاليفها على نحو متكافئ ولبعدها الاجتماعي،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(٤٩)</sup>؛

(٥٢) A/63/538-E/2009/4، المرفق.

(٥٣) A/63/133.

أمر أساسية لتهيئة بيئة دولية مؤاتية لتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية؛

١٢ - تسلم بضرورة تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل تلبية أشد الاحتياجات الاجتماعية إلحاحا لدى الناس الذين يعيشون في فقر، بطرق عدة منها تصميم وإنشاء آليات مناسبة لتدعيم وتوطيد المؤسسات الديمقراطية والحكم الديمقراطي؛

١٣ - تؤكد من جديد الالتزام بتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود الإنمائية، مع التسليم بأن هذه المسائل مهمة للغاية لتحقيق التنمية المستدامة وبذل الجهود الرامية إلى مكافحة الجوع والفقر والمرض وإلى تعزيز السياسات والبرامج التي تعمل على زيادة وضمان وتوسيع نطاق مشاركة المرأة بالكامل في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على قدم المساواة مع شريكها الرجل، وإلى زيادة فرص حصولها على جميع الموارد اللازمة لكي تمارس جميع ما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة، بإزالة الحواجز التي ما زالت تعترض طريقها، بما يشمل كفالة توفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل الكريم لها، على قدم المساواة مع الرجل، وكذلك تعزيز استقلالها الاقتصادي؛

١٤ - تؤكد من جديد أيضا الالتزام بتعزيز فرص العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية، بما في ذلك لأشد الفئات حرمانا، وتوفير العمل الكريم للجميع لتحقيق العدالة الاجتماعية إلى جانب الكفاءة الاقتصادية، مع الاحترام الكامل للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل في ظل أوضاع تتسم بالإنصاف والمساواة والأمن والكرامة، وتؤكد من جديد كذلك ضرورة أن تدعم سياسات الاقتصاد الكلي أموراً عدة منها إيجاد فرص العمالة، مع إيلاء الاعتبار التام لتأثير العولمة وبعدها الاجتماعيين؛

١٥ - تحيط علما مع الاهتمام باعتماد مؤتمر العمل الدولي في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ لإعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة<sup>(٥٢)</sup> الذي يسلم بالدور المتميز الذي تضطلع به المنظمة في العمل على تحقيق عولمة منصفة والمسؤولية التي تنهض بها في مساعدة دولها الأعضاء في ما تبذله من جهود؛

٧ - تدرك أن تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الحكومات خلال العقد الأول لم يرق إلى مستوى التوقعات، وترحب بإعلان الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٠٥/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بدء عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) من أجل تقديم الدعم الفعال والمنسق لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا ذات الصلة بالقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٨ - تشدد على أن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وكذلك المؤتمر الدولي لتمويل التنمية في توافق آراء مونتيري المنبثق منه<sup>(٥٤)</sup>، قد عززت الأولوية والطابع الملح للقضاء على الفقر في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية؛

٩ - تشدد أيضا على أن سياسات القضاء على الفقر ينبغي أن تتصدى للفقر بمعالجة أسبابه الجذرية والهيكلية ومظاهره، وعلى الحاجة إلى إدماج تدابير الإنصاف والحد من أوجه عدم المساواة في تلك السياسات؛

١٠ - تؤكد أن وجود بيئة مؤاتية شرط مسبق مهم لتحقيق العدالة والتنمية الاجتماعية وأنه في حين أن النمو الاقتصادي أمر أساسي في تحقيق التنمية المستدامة الشاملة للجميع والتي يكون محورها الناس، يشكل عدم المساواة والتهميش المتأصلان عائقا أمام النمو المطرد والواسع النطاق المطلوب لتحقيقها، وتسلم بالحاجة إلى تحقيق التوازن وكفالة التكامل بين التدابير الرامية إلى تحقيق النمو والتدابير الرامية إلى تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية للتأثير في مستويات الفقر بشكل عام؛

١١ - تؤكد أيضا أن استقرار النظم المالية العالمية والمسؤولية الاجتماعية للشركات ومساءلتها والسياسات الاقتصادية الوطنية التي تؤثر في أصحاب المصلحة الآخرين

(٥٤) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

١٩ - **تُجيب** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تلتزم بتعميم مراعاة هدف العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع في سياساتها وبرامجها وأنشطتها؛

٢٠ - **تطلب** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها دعم الجهود المبذولة من أجل تعميم هدي تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع في سياساتها وبرامجها وأنشطتها، وتدعو المؤسسات المالية إلى القيام بذلك؛

٢١ - **تسلم** بأن تعزيز العمالة الكاملة والعمل الكريم يتطلب أيضا الاستثمار في التعليم والتدريب وتنمية المهارات للنساء والرجال والفتيات والفتيان وتعزيز نظم الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية وتطبيق معايير العمل؛

٢٢ - **تسلم أيضا** بأن العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع، بما يشمل الحماية الاجتماعية والمبادئ والحقوق الأساسية المتعلقة بالعمل والحوار الاجتماعي، عنصران رئيسيان للتنمية المستدامة لجميع البلدان، ولذا فهما يمثلان هدفا ذا أولوية من أهداف التعاون الدولي؛

٢٣ - **تؤكد** ضرورة أن تشمل السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع تدابير محددة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين والاندماج الاجتماعي لفئات اجتماعية مثل الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، وكذلك المهاجرين والشعوب الأصلية؛

٢٤ - **تؤكد أيضا** ضرورة تخصيص موارد كافية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مكان العمل، بما في ذلك عدم المساواة في فرص المشاركة في سوق العمل وعدم المساواة في الأجور، والتوفيق بين العمل والحياة الخاصة للنساء والرجال على حد سواء؛

٢٥ - **تشجع** الدول على تعزيز عمالة الشباب عن طريق القيام بأمور منها وضع خطط عمل وتنفيذها بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

٢٦ - **تشجع أيضا** الدول على مواصلة بذل الجهود لتعميم مراعاة اهتمامات المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة

١٦ - **تؤكد من جديد** أن ثمة حاجة ملحة إلى تهيئة بيئة على الصعيدين الوطني والدولي تفضي إلى تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع كأساس للتنمية المستدامة، وأن تهيئة بيئة تدعم الاستثمار والنمو ومباشرة الأعمال الحرة أمر أساسي لإيجاد فرص عمل جديدة، وتؤكد من جديد أيضا أن إتاحة الفرص للرجال والنساء للحصول على عمل منتج في ظل أوضاع تتسم بالحرية والإنصاف والأمن والكرامة الإنسانية أمر أساسي لكفالة القضاء على الجوع والفقر وتحسين الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للجميع وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة لجميع الدول ولتحقيق عولمة شاملة للجميع ومنصفة بصورة كاملة؛

١٧ - **تؤكد** أهمية إزالة العقبات التي تعترض أعمال حق الشعوب في تقرير المصير، ولا سيما الشعوب التي تخضع للهيمنة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال الهيمنة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي التي تخلف آثارا سلبية على تميزتها الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك إقصاؤها من أسواق العمل؛

١٨ - **تؤكد من جديد** أن العنف، بمظاهره المتعددة، بما فيه العنف العائلي، لا سيما ضد النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، يشكل خطرا متناميا يهدد أمن الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية في كل مكان، وأن الانهيار الاجتماعي الكامل حقيقة لا يمكن إنكارها في عصرنا هذا، وأن الجريمة المنظمة والمخدرات غير المشروعة والاتجار غير المشروع بالأسلحة والاتجار بالنساء والأطفال والتزاع العرقي والديني والحروب الأهلية والإرهاب وكل أشكال العنف الناجم عن التطرف وكراهية الأجانب وعمليات القتل بل والإبادة الجماعية التي ترتكب بدوافع سياسية تشكل جميعها أخطارا تهدد أساسا المجتمعات والنظام الاجتماعي العالمي، وتعد أيضا أسبابا ملحة تقتضي قيام الحكومات باتخاذ إجراءات منفردة وأخرى مشتركة، حسب الاقتضاء، بغية تعزيز تماسك النسيج الاجتماعي مع الاعتراف بالتنوع وحمايته وتقدير قيمته؛

٣١ - تؤكد من جديد الالتزام بالنهوض بحقوق الشعوب الأصلية في ميادين التعليم والعمالة والسكن والمرافق الصحية والصحة والضمان الاجتماعي، وتلاحظ أيضا الاهتمام الذي يوليه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(٥٥)</sup> لتلك الميادين؛

٣٢ - تسلم بالحاجة إلى وضع سياسات التنمية الاجتماعية بطريقة متكاملة وواضحة وقائمة على المشاركة، تقر بالفقر بوصفه ظاهرة متعددة الأبعاد، وتدعو إلى وضع سياسات عامة مترابطة فيما بينها في هذا الشأن، وتشدد على ضرورة إدماج السياسات العامة في استراتيجية شاملة للتنمية والرفاه؛

٣٣ - تقر بالدور المهم الذي يمكن أن يضطلع به القطاع العام بوصفه مصدر عمالة وفي تهيئة بيئة تفضي إلى إيجاد عمالة كاملة ومنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع بشكل فعال؛

٣٤ - تقر أيضا بالدور الحيوي الذي يمكن للقطاع الخاص أن يضطلع به في توفير الاستثمارات الجديدة وتوفير العمالة والتمويل لتحقيق التنمية وفي دفع الجهود نحو تحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل الكريم؛

٣٥ - تسلم بأن معظم الفقراء يعيشون ويعملون في المناطق الريفية، وأنه ينبغي إيلاء الأولوية للقطاعات الزراعية والقطاعات غير الزراعية، وأنه ينبغي اتخاذ خطوات لاستباق واستدراك العواقب الاجتماعية والاقتصادية السلبية للعمالة وتعظيم فوائدها للفقراء الذين يعيشون ويعملون في المناطق الريفية؛

٣٦ - تسلم أيضا بالحاجة إلى إعطاء الأولوية للاستثمار وزيادة الإسهام في التنمية الزراعية المستدامة والمشاريع البالغة الصغر والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم ومباشرة الأعمال الحرة في إطار التعاونيات وغيرها من أشكال المشاريع الاجتماعية ومشاركة المرأة في ذلك ومباشرتها الأعمال الحرة كوسيلة لتعزيز العمالة المنتجة الكاملة والعمل الكريم للجميع؛

ومنظماتهم لدى تخطيط جميع البرامج والسياسات الإنمائية وتنفيذها وتقييمها؛

٢٧ - تؤكد ضرورة أن تتضمن السياسات والبرامج المصممة للقضاء على الفقر وتحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع تدابير محددة تعزز الاندماج الاجتماعي، بطرق منها تزويد القطاعات والفئات الاجتماعية والاقتصادية المهمشة بإمكانات متساوية للاستفادة من الفرص والحماية الاجتماعية؛

٢٨ - تقر بأهمية الصلة بين الهجرة الدولية والتنمية الاجتماعية، وتؤكد أهمية إنفاذ قانون العمل بفعالية في ما يتصل بعلاقات العمل مع العاملين المهاجرين وظروف عملهم، ومنها ما يتعلق بأجورهم وحالتهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقوقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

٢٩ - تؤكد من جديد ضرورة أن تهدف سياسات الاندماج الاجتماعي إلى تقليل أوجه عدم المساواة وتعزيز فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وتوفير التعليم للجميع والرعاية الصحية وزيادة مشاركة الفئات الاجتماعية وإدماجها، وبخاصة الشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة، ومواجهة ما تطرحه العولمة والإصلاحات التي يتطلبها السوق من تحديات للتنمية الاجتماعية، لكي ينتفع جميع الناس في جميع البلدان من العولمة؛

٣٠ - تحث الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع الكيانات المعنية، بوضع نظم للحماية الاجتماعية وزيادة أو توسيع نطاق فعاليتها وتغطيتها، حسب الاقتضاء، بحيث ينتفع منها أيضا العاملون في قطاع الاقتصاد غير الرسمي، مع الإقرار بضرورة أن توفر نظم الحماية الاجتماعية الضمان الاجتماعي وأن تدعم المشاركة في سوق العمل، وتدعو منظمة العمل الدولية إلى تعزيز استراتيجياتها للحماية الاجتماعية وسياساتها الخاصة بتوسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي، وتحث أيضا الحكومات على أن تركز، مع مراعاة الظروف الوطنية، على احتياجات السكان الذين يعيشون في حالة فقر أو المعرضين للفقر، وأن تولي اهتماما خاصا لمسألة استفادة الجميع من نظم الضمان الاجتماعي الأساسي؛

(٥٥) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

٤٢ - **تقرر** بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمران أساسيان للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع؛

٤٣ - **تحث** البلدان المتقدمة النمو على بذل جهود ملموسة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وفقا لالتزاماتها، نحو بلوغ هدي تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نموا، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفاءة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية بفعالية للمساعدة على تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية؛

٤٤ - **توجب** بالمساهمة المقدمة لتعبئة الموارد من أجل التنمية الاجتماعية عن طريق اتخاذ مجموعات من الدول الأعضاء، استنادا إلى آليات التمويل المبتكرة، مبادرات طوعية، بما فيها المبادرات التي ترمي إلى تعزيز إمكانية حصول البلدان النامية على الدواء بأسعار مقبولة وعلى أساس مستدام ويمكن التنبؤ به، مثل المرفق الدولي لشراء الأدوية، وغير ذلك من المبادرات مثل مرفق التمويل الدولي للتحصين ومشروع التزامات السوق المسبقة للقاحات، وتنويع بإعلان نيويورك الصادر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ الذي أعلن بدء مبادرة العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، ودعا إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لجمع الأموال التي تمس الحاجة إليها لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وإكمال وضمان استقرار ورود المعونة الأجنبية وإمكان التنبؤ بها على المدى الطويل؛

٤٥ - **تؤكد** من جديد أن التنمية الاجتماعية تتطلب المشاركة الفعالة لجميع الجهات الفاعلة في عملية التنمية، بما فيها منظمات المجتمع المدني والشركات والمشاريع التجارية الصغيرة، وأن الشراكات بين جميع الجهات الفاعلة المعنية قد أصبحت، بشكل متزايد، جزءا من التعاون الوطني والدولي لتحقيق التنمية الاجتماعية، وتؤكد من جديد أيضا أن الشراكات بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، داخل البلدان، يمكن أن تسهم بفعالية في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية؛

٣٧ - **تؤكد** من جديد الالتزامات التي جرى التعهد بها بشأن "تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا" في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٥٦)</sup>، وتشدد على النداء الذي وجهه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتعزيز التنسيق في منظومة الأمم المتحدة والجهود المستمرة الرامية إلى مواءمة المبادرات الحالية بشأن أفريقيا، وتطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل إيلاء الاهتمام الواجب في أعمالها للأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا<sup>(٥٧)</sup>؛

٣٨ - **تؤكد** من جديد أيضا أن كل بلد يتحمل المسؤولية الأساسية عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية الخاصة به وأنه لن يكون من قبيل المغالاة التشديد على دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وتشدد على أهمية اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك وضع آليات مالية جديدة، حسب الاقتضاء، لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتعزيز نظمها الديمقراطية؛

٣٩ - **تؤكد** من جديد كذلك، في هذا السياق، أن للتعاون الدولي دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية، ومن بينها أقل البلدان نموا، على تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية والتكنولوجية؛

٤٠ - **تؤكد** أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعزز جهوده لتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية الاجتماعية والقضاء على الفقر عن طريق زيادة إمكانية وصول البلدان النامية إلى الأسواق ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بين الأطراف وتقديم المعونة المالية وإيجاد حل شامل لمشكلة الديون الخارجية؛

٤١ - **تؤكد** أيضا أن التجارة الدولية والنظم المالية المستقرة يمكن أن تكون أدوات فعالة لتهيئة الظروف المؤاتية لتنمية جميع البلدان وأن الحواجز التجارية وبعض الممارسات التجارية لا تزال تؤثر تأثيرا سلبيا على نمو العمالة في البلدان النامية بوجه خاص؛

(٥٦) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ٦٨.

(٥٧) A/57/304، المرفق.

٤٦ - تشدد على مسؤولية القطاع الخاص، على المستويين الوطني والدولي، بما في ذلك الشركات الصغيرة والكبيرة والشركات عبر الوطنية، لا عن الآثار الاقتصادية والمالية لأنشطتها فحسب، بل أيضا عن الآثار الإنمائية والاجتماعية والجنسانية والبيئية لتلك الأنشطة والتزاماتها تجاه عمالها ومساهمتها من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك التنمية الاجتماعية، وتؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير محددة بشأن مسؤولية الشركات ومساءلتها، بطرق منها مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تحقيق أمور عدة منها منع الفساد أو مقاضاة من يمارسونه؛

٤٧ - تؤكد أهمية تعزيز المسؤولية الاجتماعية التي تتحملها الشركات ومساءلتها، وتشجع على الأخذ بالممارسات التجارية المسؤولة، مثل الممارسات التجارية التي يروج لها الاتفاق العالمي، وتدعو القطاع الخاص إلى أن يأخذ في اعتباره الآثار الاقتصادية والمالية لمشاريعه إلى جانب آثارها الإنمائية والاجتماعية والمتعلقة بحقوق الإنسان والآثار الجنسانية والبيئية، وتشدد على أهمية إعلان منظمة العمل الدولية الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسات الاجتماعية؛

٤٨ - تدعو الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وسائر المنظمات الحكومية الدولية، كل في نطاق ولايته، إلى مواصلة إدراج الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن والإعلان المتعلق بالذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية<sup>(٥٨)</sup> في برامج عملهم وإبلائهم الاهتمام على سبيل الأولوية ومواصلة المشاركة بفعالية في متابعة تلك الالتزامات والتعهدات ورصد تنفيذها؛

(٥٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٦ (E/2005/26)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٤/٢٠٠٥.

٤٩ - تدعو لجنة التنمية الاجتماعية إلى التشديد في استعراضها لتنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل على زيادة وتيرة تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية وإقامة حوارات تفاعلية تتسم بالتركيز بين الخبراء والقائمين على التنفيذ وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة، والتصدي لأمر عدة منها الأثر الذي يحتمل أن تحدثه الأزمات الراهنة وهي أزمة الغذاء والأزمة المالية وأزمة الطاقة على أهداف التنمية الاجتماعية؛

٥٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند الفرعي المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في تلك الدورة تقريراً عن المسألة.

### القرار ١٥٣/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/424)، الفقرة ٣٩<sup>(٥٩)</sup>

(٥٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، آيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، جامايكا، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلطادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، شيلي، صربيا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

١٥٣/٦٣ - متابعة السنة الدولية للمتطوعين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٤/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن متابعة السنة الدولية للمتطوعين،  
وإذ تلاحظ أن الزخم الذي أوجدته السنة الدولية  
أسهم في الإقبال بشدة على العمل التطوعي في أنحاء العالم وفي  
زيادة عدد المشاركين فيه من شتى المجتمعات،

وإذ تسلم بأن العمل التطوعي عنصر مهم في أي  
استراتيجية تستهدف مجالات من بينها الحد من الفقر وتحقيق  
التنمية المستدامة والصحة وبقاء الكوارث وإدارتها وتحقيق  
الاندماج الاجتماعي، وبخاصة التغلب على ظاهرة الاستبعاد  
الاجتماعي والتمييز،

وإذ تسلم أيضا بأن العمل التطوعي يسهم إلى حد  
كبير في التنمية وبأن هناك حاجة إلى وضع سياسات مناسبة  
لكفالة الاستفادة من إمكانيات هذا العمل،

واعترافا منها بالإسهام الحالي لمؤسسات منظومة الأمم  
المتحدة في دعم العمل التطوعي، ولا سيما العمل الذي  
يضطلع به برنامج متطوعي الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم،  
واعترافا منها أيضا بالجهود التي يبذلها الاتحاد الدولي لجمعيات  
الصلب الأحمر والهلال الأحمر للتشجيع على العمل التطوعي  
في كل أجزاء شبكته العالمية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة توخي الجهات ذات  
الصلة في منظومة الأمم المتحدة التكامل والتنسيق في متابعة  
السنة الدولية للمتطوعين،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام<sup>(٦٠)</sup>؛

٢ - تعيد تأكيد ضرورة الاعتراف بجميع أشكال  
العمل التطوعي وتعزيزها، بوصف ذلك مسألة تهم وتفيد  
شرائح المجتمع كافة، بما فيها النساء والأطفال والشباب  
والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة والأقليات والمهاجرون  
والفئات التي لا تزال مستبعدة لأسباب اجتماعية أو اقتصادية؛

٣ - تسلم بأهمية الأطر التشريعية والمالية الداعمة  
لنمو العمل التطوعي وتطوره، وتشجع الحكومات على اتخاذ  
تدابير من هذا القبيل؛

٤ - ترحب بالعمل الذي تضطلع به الحكومات  
ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى من أجل تهيئة  
بيئة داعمة تشجع على العمل التطوعي؛

٥ - تحيط علما بالإجراءات التي تتخذها الحكومات  
لدعم العمل التطوعي، وتكرر دعوتها لها لمواصلة تلك  
الإجراءات؛

٦ - تسلم بأهمية منظمات المجتمع المدني في تشجيع  
العمل التطوعي، وتذكر في هذا الصدد أن تعزيز الحوار  
والتفاعل بين المجتمع المدني والأمم المتحدة يسهم في توسيع  
نطاق العمل التطوعي؛

٧ - تشجع الحكومات على إقامة شراكات مع  
المجتمع المدني من أجل تعزيز إمكانيات العمل التطوعي على  
الصعيد الوطني، بالنظر إلى أهمية مساهمة العمل التطوعي في  
تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف  
الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٦١)</sup>؛

٨ - ترحب بازدياد مشاركة القطاع الخاص في دعم  
العمل التطوعي، وتشجع الحكومات على دعم هذا الاتجاه؛

٩ - تدعو الحكومات إلى تعبئة ودعم دوائر البحث  
على الصعيد العالمي لإجراء المزيد من الدراسات بشأن  
موضوع العمل التطوعي، بالشراكة مع المجتمع المدني، من أجل  
توفير أساس من المعارف السليمة تستند إليه السياسات  
والبرامج؛

١٠ - تعترف بضرورة بذل مزيد من الجهود لضمان  
إدراج تغير المناخ والبيئة في خطة العمل التطوعي للحكومات  
والأمم المتحدة؛

١١ - تدعو المؤسسات والهيئات المعنية في منظومة  
الأمم المتحدة إلى إدراج العمل التطوعي بمختلف أشكاله في

(٦١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٦٠) A/63/184.

## القرار ١٥٤/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/424)،  
(الفقرة ٣٩)<sup>(٦٢)</sup>

## ١٥٤/٦٣ - عقد الأمم المتحدة لحو الأمية: توفير التعليم للجميع

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٦/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الذي أعلنت بموجبه فترة العشر سنوات التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ عقد الأمم المتحدة لحو الأمية وقرارها ١٦٦/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون

(٦٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تونس، تيمور - ليشي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

سياساتها وبرامجها وتقريرها، وتشجع على تقدير مساهمات المتطوعين وإشراكهم في مؤتمرات الأمم المتحدة وغيرها من المؤتمرات الدولية المقبلة ذات الصلة؛

١٢ - تعيد تأكيد تقديرها للعمل الذي يضطلع به برنامج متطوعي الأمم المتحدة بوصفه مركز التنسيق المعني بمتابعة السنة الدولية للمتطوعين، وتطلب إليه أن يواصل التوعية بإسهام العمل التطوعي في إرساء السلام وتحقيق التنمية، وأن يعمل كجهة مسؤولة عن دعوة مختلف الجهات المعنية إلى عقد اجتماعات بشأن هذا الموضوع، وأن يتيح الموارد اللازمة للتواصل والموارد المرجعية، وأن يقدم التعاون التقني للبلدان النامية، بناء على طلبها؛

١٣ - تدعو لجنة التنمية الاجتماعية إلى النظر في مسألة "العمل التطوعي من أجل التنمية" في سياق موضوعها المتعلق بالتكامل الاجتماعي، في دوريتها السابعة والأربعين في عام ٢٠٠٩ والثامنة والأربعين في عام ٢٠١٠؛

١٤ - تقرر القيام في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي يوافق اليوم الدولي للمتطوعين من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أو في موعد قريب من ذلك اليوم، بتكريس جلستين عامتين من جلسات الدورة السادسة والستين للجمعية العامة لمتابعة السنة الدولية والاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لتلك السنة، في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية"؛

١٥ - تدعو الحكومات إلى أن تقوم، بدعم فعال من وسائل الإعلام والمجتمع المدني والقطاع الخاص وشركاء التنمية والمؤسسات والهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بتنفيذ أنشطة تركز على الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية، في عام ٢٠١١، على الصعيدين الإقليمي والوطني؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية".

في الحياة، وأنه يمثل شرطا أساسيا لمواصلة التعلم مدى الحياة الذي يشكل وسيلة لا غنى عنها للمشاركة الفعلية في المجتمعات والاقتصادات القائمة على المعرفة في القرن الحادي والعشرين،

**وإذ تؤكد أن إعمال الحق في التعليم، وبخاصة للفتيات، يسهم في تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على الفقر،**

**وإذ ترحب بالجهود الكبيرة التي بذلها حتى الآن كل من الدول الأعضاء والمجتمع الدولي للتصدي لأهداف العقد وتنفيذ خطة العمل الدولية،**

**وإذ تؤكد من جديد حق الشعوب الأصلية، وبخاصة الأطفال، في الحصول دون تمييز على التعليم بجميع مراحل وأشكاله التي توفرها الدول،**

**وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن ٧٧٤ مليونا من البالغين تنقصهم المهارات الأساسية للإلمام بالقراءة والكتابة، وأن ٧٥ مليون طفل لم يلتحقوا بعد بالمدارس، وأن ملايين آخرين من الشباب يتركون الدراسة دون بلوغ مستوى كاف من المعرفة بالقراءة والكتابة يمكنهم من المشاركة المنتجة والفعالة في مجتمعاتهم، وأن مسألة محو الأمية قد لا تشغل مكانا ذا أولوية عالية في البرامج الوطنية بما يكفي لتوليد الدعم السياسي والاقتصادي اللازم لمواجهة التحديات التي يمثلها تحقيق محو الأمية في العالم، وأنه ليس من المتوقع أن يتمكن العالم من مواجهة تلك التحديات إذا استمرت الاتجاهات الحالية،**

**وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الفجوة في التعليم بين الجنسين التي تتمثل في كون زهاء ثلثي الأميين من البالغين في العالم من النساء،**

١ - **تحيط علما** بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن تنفيذ خطة العمل الدولية المتعلقة بعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية<sup>(٦٥)</sup>؛

٢ - **تحيط علما أيضا** بالنتائج الموجزة للمؤتمرات الإقليمية لدعم محو الأمية على الصعيد العالمي التي عقدت في أذربيجان والصين وقطر ومالي والمكسيك والهند في عامي

الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي رحبت فيه بخطة العمل الدولية المتعلقة بعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية<sup>(٦٣)</sup> وقراريها ١٤٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٤٠/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

**وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٦٤)</sup> الذي أعربت فيه الدول الأعضاء عن عزمها على أن تكفل، بحلول عام ٢٠١٥، أن يتمكن الأطفال في كل مكان، الذكور منهم والإناث، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي، وأن يتمكن البنات والأولاد من الالتحاق بجميع مراحل التعليم على قدم المساواة، مما يقتضي تحديد الالتزام بالنهوض بمحو الأمية للجميع،**

**وإذ تؤكد من جديد على تشديد مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ على الدور المهم لكل من التعليم النظامي والتعليم غير النظامي في تحقيق القضاء على الفقر وأهداف إنمائية أخرى وردت في إعلان الألفية، ولا سيما التعليم الأساسي والتدريب من أجل تعليم الجميع القراءة والكتابة، وعلى ضرورة السعي إلى توسيع نطاق التعليم الثانوي والتعليم العالي، وكذلك التعليم المهني والتدريب التقني، وبخاصة بالنسبة للفتيات والنساء، وتوفير الموارد البشرية وقدرات الهياكل الأساسية وتمكين الأشخاص الذين يعيشون في فقر،**

**وإذ تؤكد من جديد أيضا على أن التعليم الأساسي جيد النوعية أمر بالغ الأهمية في بناء الأمم، وأن تعميم القراءة والكتابة لب عملية توفير التعليم الأساسي للجميع، وأن تهيئة بيئات ومجتمعات ينتشر فيها الإلمام بالقراءة والكتابة أمر أساسي لتحقيق الأهداف المتمثلة في القضاء على الفقر وخفض وفيات الأطفال والحد من النمو السكاني وتحقيق المساواة بين الجنسين وكفالة التنمية المستدامة والسلام والديمقراطية،**

**واقترعا منها** بأن الإلمام بالقراءة والكتابة له أهمية بالغة في اكتساب كل طفل وشاب وبالغ مهارات الحياة الأساسية التي تمكنهم من التغلب على التحديات التي يمكن أن يواجهوها

(٦٣) انظر A/57/218 و Corr.1.

(٦٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(٦٥) انظر A/63/172.

الدعم المالي والمادي للجهود الرامية إلى زيادة معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة وتحقيق أهداف توفير التعليم للجميع والأهداف المتوخاة من العقد؛

١٠ - **تخطيط علما** بالمجالات الثلاثة ذات الأولوية للسنوات المتبقية من العقد التي جرى تحديدها في استعراض منتصف العقد، وهي التعبئة من أجل التزام أقوى بمحو الأمية وتعزيز تنفيذ برامج محو الأمية بفعالية أكبر وتسخير موارد جديدة من أجل محو الأمية؛

١١ - **تطلب** إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تعزز دورها التنسيق والحافز في مكافحة الأمية وأن تضع، بالتعاون مع الشركاء الدوليين الآخرين، ولا سيما الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، إطارا استراتيجيا للتعاون والعمل المتحددين، على أساس استعراض منتصف العقد ونتائج المؤتمرات الإقليمية لدعم محو الأمية على الصعيد العالمي، بما في ذلك المجالات الثلاثة ذات الأولوية المذكورة أعلاه؛

١٢ - **تدعو** الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، إلى دعم تنفيذ الأولويات المذكورة أعلاه في إطار الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٦٤)</sup>؛

١٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تولي القدر الكافي من الاهتمام، في تنفيذ خطة العمل الدولية<sup>(٦٣)</sup> في النصف الثاني من العقد، للتنوع الثقافي للأقليات والشعوب الأصلية؛

١٤ - **تطلب** إلى جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، أن تقوم، بالتعاون مع الحكومات الوطنية، باتخاذ خطوات ملموسة عاجلة لتلبية احتياجات البلدان التي ترتفع فيها معدلات الأمية و/أو تزيد فيها نسبة الأميين من الكبار، مع إيلاء اعتبار خاص للنساء، بوسائل منها البرامج التي تشجع على اتخاذ تدابير قليلة التكلفة وفعالة لمحو الأمية؛

٢٠٠٧ و ٢٠٠٨<sup>(٦٦)</sup> والتي تشير إلى ضرورة أن يتيح النصف الثاني من العقد إنشاء شبكات ملائمة من أجل تحقيق المزيد من التعاون الإقليمي؛

٣ - **تسلم** بضرورة تجديد الالتزام الجماعي لغرض تحقيق الأهداف المتوخاة من العقد؛

٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء مواصلة تعزيز الإرادة السياسية وإيلاء محو الأمية أولوية أكبر في خططها وميزانياتها التعليمية؛

٥ - **تناشد** جميع الحكومات أن تضع بيانات ومعلومات موثوقا بها عن محو الأمية وأن تهيب ببيئات أكثر شمولاً لصنع السياسات وأن تضع استراتيجيات مبتكرة للوصول إلى المجموعات التي تعاني أكثر من غيرها من الأمية، ولا سيما أكثر الفئات فقرا وهميشا، ولاتباع نهج رسمية وغير رسمية بديلة للتعليم بغرض تحقيق الأهداف المتوخاة من العقد؛

٦ - **تناشد** الحكومات أن تراعي على النحو الكامل استخدام اللغات في سياقات مختلفة عن طريق تعزيز الأخذ بنهج متعددة اللغات إزاء محو الأمية تمكن الدارسين من بلوغ مستوى أولي من الإلمام بالقراءة والكتابة باللغة التي يعرفونها أفضل من غيرها وبلغات أخرى حسب الحاجة؛

٧ - **تحث** جميع الحكومات على أن تضطلع بدور قيادي في تنسيق الأنشطة ذات الصلة بالعقد الجارية على الصعيد الوطني، بأن تجمع بين جميع الجهات الفاعلة الوطنية ذات الصلة في حوار مستمر وعمل تضافري بشأن وضع السياسات المتعلقة بمحو الأمية وتنفيذها وتقييمها؛

٨ - **تناشد** جميع الحكومات أن تعزز المؤسسات المهنية الوطنية ودون الوطنية في بلدانها وأن تشجع على المزيد من التعاون بين جميع الشركاء في محو الأمية بهدف تنمية قدرة أكبر على تصميم وإنجاز برامج جيدة النوعية لمحو الأمية للشباب والبالغين؛

٩ - **تناشد** جميع الحكومات والمنظمات والمؤسسات الاقتصادية والمالية، الوطنية منها والدولية، أن تقدم المزيد من

(٦٦) متاحة على:

<http://www.unesco.org/education/en/literacy/conferences>.

## ١٥٥/٦٣ - تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٣٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تؤكد من جديد التزام الدول كافة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن التمييز على أساس الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٦٨)</sup> وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء عليه يشكل جزءا لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة<sup>(٦٩)</sup> وإعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(٧٠)</sup> ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"<sup>(٧١)</sup> والإعلان الذي اعتمد في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة<sup>(٧٢)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الالتزامات الدولية التي تم التعهد بها في ميدان التنمية الاجتماعية وتجاه المساواة بين

(٦٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦٩) انظر القرار ١٠٤/٤٨.

(٧٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٧١) القرار د-٢٣/٢٣، المرفق والقرار د-٣/٢٣، المرفق.

(٧٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويت (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠٠٥.

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بالتماس آراء الدول الأعضاء بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برامجها وخطط عملها الوطنية فيما يتصل بالعقد، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٠ التقرير المرحلي التالي عن تنفيذ خطة العمل الدولية؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين، في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية"، البند الفرعي المعنون "عقد الأمم المتحدة نحو الألفية: توفير التعليم للجميع".

## القرار ١٥٥/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/425، الفقرة ٢٧)<sup>(٦٧)</sup>

(٦٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

وتحل بالتمتع بها أو تحول دونها، وتشكل عقبة رئيسية تحول دون تمكن المرأة من الاستفادة من قدراتها،

**وإذ تسلم أيضا** بأن ما تعانيه المرأة من فقر وقلة حيلة وتمييز نتيجة استبعادها من السياسات الاجتماعية وحرمانها من منافع التنمية المستدامة يمكن أن يجعلها أكثر عرضة للعنف، وبأن العنف ضد المرأة يعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات المحلية والدول ويحول دون تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

**وإذ تسلم كذلك** بأن تمكين المرأة عن طريق كفالة تمثيلها الكامل ومشاركتها التامة وعلى قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار على جميع المستويات أمر مهم للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات،

**وإذ تعترف** بضرورة التصدي للعنف ضد المرأة بصورة كلية، بوسائل منها التسليم بالصلات القائمة بين العنف ضد المرأة ومسائل أخرى من قبيل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والقضاء على الفقر والأمن الغذائي والسلام والأمن والمساعدة الإنسانية والصحة ومنع الجريمة،

**وإذ تعرب عن تقديرها** لاضطلاع الدول بعدد كبير من الأنشطة الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، مثل سن تشريعات بشأن أعمال العنف ضد المرأة أو تعديل القوائم منها واعتماد خطط عمل وطنية شاملة لمكافحة هذا العنف،

**وإذ تقر** بالدور المهم الذي يضطلع به المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات النسائية، في الجهود المبذولة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

١ - **تؤكد** أن "العنف ضد المرأة" هو أي عمل ينطوي على عنف قائم على نوع الجنس يفضي، أو قد يفضي، إلى إلحاق ضرر أو ألم جسدي أو جنسي أو نفسي بالمرأة، بما في ذلك التهديد بارتكاب أعمال من هذا القبيل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء في الحياة العامة أو الخاصة؛

الجنسين والنهوض بالمرأة في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك الالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٧٣)</sup> وفي مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٧٤)</sup>، وإذ تشير إلى الاهتمام الذي يوليه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ لمسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد نساء الشعوب الأصلية،

**وإذ تشير** إلى إدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٧٥)</sup>، وإلى اعتراف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بأن الاغتصاب يمكن أن يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو فعلا منشئا لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية أو التعذيب،

**وإذ تشير أيضا** إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وإذ ترحب باتخاذ المجلس القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن المرأة والسلام والأمن،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء تفشي العنف ضد النساء والفتيات بمختلف أشكاله ومظاهره في كل أنحاء العالم، وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى تكثيف الجهود من أجل منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها في جميع أرجاء العالم،

**وإذ تسلم** بأن السبب الجذري للعنف ضد المرأة يكمن في عدم تكافؤ علاقات القوة بين الرجل والمرأة على مدار التاريخ، وبأن جميع أشكال العنف ضد المرأة تشكل انتهاكا جسيما لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة،

(٧٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٧٤) انظر القرار ١/٦٠.

(٧٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

في حالات النزاع“، وتؤكد ضرورة كفالة قيام منظومة الأمم المتحدة بأنشطة متابعة ملموسة لتكثيف العمل من أجل إنهاء العنف ضد المرأة، بالتنسيق الوثيق مع الأنشطة المضطلع بها على نطاق المنظومة بشأن العنف ضد المرأة، وتطلب إلى الأمين العام أن يحدد النتائج المتوقعة من حملته ويعلن عنها ويقدم تقريرا على أساسها؛

٨ - **تدين بقوة** جميع أعمال العنف ضد النساء والفتيات، سواء ارتكبتها الدولة أو الأفراد أو جهات فاعلة من غير الدول، وتدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس داخل الأسرة وفي المجتمع عموما وحيثما كانت الدولة هي التي ترتكبه أو تتغاضى عنه؛

٩ - **تؤكد** أهمية أن تدين الدول بشدة جميع أشكال العنف ضد المرأة وأن تحجم عن التذرع بأي أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتملص من التزاماتها فيما يتعلق بالقضاء عليه، على النحو المبين في الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة<sup>(٦٩)</sup>؛

١٠ - **تؤكد أيضا** أن الدول ملزمة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، وأنه يجب عليها أن تبذل العناية الواجبة لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق مع مرتكبيها ومحاكمتهم ومعاقبتهم وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، ويخل بالتمتع بها أو يحول دونها؛

١١ - **تحث** الدول على وضع حد لإفلات مرتكبي العنف ضد المرأة من العقاب، عن طريق التحقيق مع جميع مرتكبيه ومقاضاتهم وفقا للإجراءات القانونية الواجبة ومعاقبتهم، وكفالة المساواة للمرأة في التمتع بحماية القانون والوصول إلى القضاء، ولفت الأنظار إلى المواقف التي تعزز العنف بجميع أشكاله ضد النساء والفتيات أو تبرره أو تتسامح معه والقضاء على تلك المواقف؛

١٢ - **تؤكد من جديد** أن استمرار النزاعات المسلحة في أنحاء مختلفة من العالم يشكل عقبة رئيسية أمام القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وإذ تأخذ في اعتبارها أن

٢ - **تسلم** بأن العنف ضد النساء والفتيات مستمر في كل بلد من بلدان العالم، مما يشكل انتهاكا فادحا للتمتع بحقوق الإنسان وعقبة رئيسية أمام تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام وأمام تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وبخاصة الأهداف الإنمائية للألفية؛

٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء استمرار إفلات مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة من العقاب على صعيد العالم أجمع؛

٤ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة<sup>(٧٦)</sup>، وتحيط علما بتقرير الأمين العام عن القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها، بما في ذلك في حالات النزاع وما يتصل بها من حالات<sup>(٧٧)</sup>؛

٥ - **ترحب أيضا** بالجهود والإسهامات المهمة على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما فيها جهود وإسهامات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وبخاصة التقرير المواضيعي الثاني عن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه الذي قدمته المقررة الخاصة إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨<sup>(٧٨)</sup>؛

٦ - **تقر** بالدور المهم الذي تضطلع به الأسرة في منع العنف ضد النساء والفتيات ومكافحته، وبضرورة دعم قدرتها على منع العنف ضد المرأة ومكافحته؛

٧ - **ترحب** ببدء حملة الأمين العام لإنهاء العنف ضد المرأة المسماة “متحدون من أجل إنهاء العنف ضد المرأة” التي تدعمها مبادرات عدة منها حملة الدعوة التابعة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة المسماة “لا للعنف ضد المرأة” ومبادرة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المسماة “أوقفوا الاغتصاب الآن: مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي

(٧٦) A/63/214 و Corr.1.

(٧٧) A/63/216 و Corr.1.

(٧٨) A/HRC/7/6.

الجنسين وتمكين المرأة واستخدام أفضل الممارسات لوضع حد للإفلات من العقاب ولثقافة التسامح إزاء العنف ضد المرأة في ميادين منها التشريعات وتدابير المنع وإنفاذ القانون ومساعدة الضحايا وتأهيلهن، من قبيل:

(أ) القيام، بالشراكة مع جميع الجهات المعنية، بوضع خطة وطنية متكاملة وشاملة مكرسة لمكافحة العنف ضد المرأة بجميع جوانبه، تشمل جمع البيانات وتحليلها واتخاذ التدابير لمنع العنف والحماية منه والقيام بحملات تثقيف وطنية باستخدام الموارد للقضاء على القوالب النمطية الخاصة بنوع الجنس السائدة في وسائط الإعلام والتي تقضي إلى العنف ضد النساء والفتيات؛

(ب) استعراض جميع القوانين والأنظمة والسياسات والممارسات والأعراف التي تميز ضد المرأة أو التي تحدث أثرا يفضي إلى التمييز ضد المرأة، والقيام، حسب الاقتضاء، بتنقيحها أو تعديلها أو إلغائها، وكفالة تقييد أحكام النظم القانونية المتعددة، حيثما وجدت، بالالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما فيها مبدأ عدم التمييز؛

(ج) تقييم أثر التشريعات والقواعد والإجراءات الحالية المتعلقة بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك أسباب قلة الإبلاغ عن ارتكاب العنف، والقيام، عند الاقتضاء، بتعزيز تطبيق القانون الجنائي والإجراءات الجنائية المتعلقة بجميع أشكال العنف ضد المرأة وتضمنين القانون، عند الاقتضاء، تدابير تهدف إلى منع العنف ضد المرأة؛

(د) كفالة وجود قدر كاف من المعرفة، بما في ذلك الخبرة في مجال النهج القانونية الفعالة للقضاء على العنف ضد المرأة، ومن الوعي والتنسيق في النظام القضائي والقيام، لهذا الغرض وحسب الاقتضاء، بتعيين جهة تنسيق في النظام القضائي تعنى بحالات العنف ضد المرأة؛

(هـ) كفالة جمع وتحليل البيانات بشكل منهجي، بما يشمل مشاركة المكاتب الإحصائية الوطنية وبالشراكة مع غيرها من الجهات الفاعلة حيثما يكون ذلك ملائما، لرصد جميع أشكال العنف ضد المرأة، مع مراعاة خصوصية الضحايا وسرية المعلومات المتعلقة بهن والمحافظة عليهما؛

النزاعات المسلحة وغيرها من النزاعات والإرهاب وعمليات أخذ الرهائن لا تزال مستمرة في كثير من أنحاء العالم وأن العدوان والاحتلال الأجنبي والنزاعات العرقية وغيرها من النزاعات حقيقة ماثلة تؤثر في المرأة والرجل في كل المناطق تقريبا، تهيب بجميع الدول والمجتمع الدولي التركيز بشكل خاص على محنة ومعاناة النساء والفتيات اللاتي يعشن في حالات من هذا القبيل والاهتمام بهن على سبيل الأولوية وزيادة تقديم المساعدة لهن، وكفالة التحقيق على النحو الواجب، في حالة تعرضهن للعنف، مع جميع مرتكبي العنف ومقاضاتهم ومعاقبتهم حسب الاقتضاء من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، مع تأكيد ضرورة احترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٣ - تؤكد ضرورة استثناء جرائم قتل وتشويه النساء والفتيات، المحظورة بموجب القانون الدولي، وجرائم العنف الجنسي من أحكام العفو العام في سياق عمليات تسوية النزاعات؛

١٤ - تؤكد أيضا أن على الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تلقي جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى منع العنف ضد المرأة وحماية ومساعدة الضحايا والتحقيق مع مرتكبي العنف ضد المرأة ومعاقبتهم التدريب الملائم لتوعيتهم بما للمرأة من احتياجات مختلفة ومحددة، وبخاصة المرأة التي تعرضت للعنف، لتفادي تعرضها للمعاناة مرة أخرى عند اللجوء إلى القضاء وطلب الانتصاف؛

١٥ - تؤكد كذلك أن على الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتمكين المرأة وتوعيتها بحقوقها في طلب الانتصاف عن طريق آليات العدالة وتوعية الجميع بحقوق المرأة وبالعقوبات التي تفرض على منتهكي تلك الحقوق وإشراك الرجال والفتيات والأسر، بوصفهم عناصر تغيير مؤثرة، في منع العنف ضد المرأة وإدانتها؛

١٦ - تحث الدول على الاستمرار في وضع استراتيجياتها الوطنية وفي وضع نهج أكثر تعددا للقطاعات وأكثر انتظاما وشمولا واستدامة بهدف القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بوسائل منها تحقيق المساواة بين

(ل) اتخاذ تدابير فعالة لكي لا تصبح موافقة الضحية عقبة أمام مقاضاة مرتكبي العنف ضد المرأة، مع كفالة وجود الضمانات المناسبة لحماية الضحية؛

(م) كفالة حصول جميع ضحايا العنف من الإناث على مساعدة قانونية فعالة حتى يتسنى لهن اتخاذ قرارات مدروسة فيما يتعلق بأمور منها الإجراءات القانونية والمسائل المتصلة بقانون الأسرة، وأيضا كفالة إتاحة سبل انتصاف عادلة وفعالة للضحايا لما لحق بهن من أضرار، بطرق منها اعتماد تشريعات وطنية عند الاقتضاء؛

(ن) كفالة التنسيق الفعال بين جميع المسؤولين الحكوميين المعنيين في مجال منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم وتوفير الحماية والدعم للضحايا؛

(س) وضع برامج متخصصة للتدريب، بما في ذلك أدوات عملية ومبادئ توجيهية للممارسات الجيدة بشأن كيفية تحديد حالات العنف ضد المرأة ومنعها والتعامل معها وكيفية تقديم المساعدة للضحايا، أو تحسين القوائم منها وإتاحتها على نطاق واسع لأفراد الشرطة والموظفين القضائيين والعاملين في مجال الصحة والقائمين على إنفاذ القانون وغيرهم من أفراد السلطات العامة المعنية؛

(ع) تعزيز الهياكل الوطنية الصحية والاجتماعية بغرض تدعيم التدابير الرامية إلى تعزيز إمكانية حصول المرأة على خدمات الصحة العامة على قدم المساواة مع الرجل، ومعالجة الآثار الصحية المترتبة على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بوسائل منها تقديم الدعم إلى الضحايا؛

(ف) إنشاء مراكز متكاملة تتاح عن طريقها لضحايا جميع أشكال العنف ضد المرأة خدمات شتى منها المأوى والمساعدة القانونية والرعاية الصحية والنفسية والمشورة، أو دعم القائم منها، وتعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالات حيثما تعذر إنشاء هذه المراكز حتى الآن، من أجل زيادة تيسير إتاحة سبل الانتصاف للضحايا وتسهيل تعافيهن جسديا ونفسيا واجتماعيا، وضمان إمكانية حصولهن على هذه الخدمات؛

(و) إنشاء آليات وطنية مناسبة لرصد وتقييم تنفيذ التدابير الوطنية، بما في ذلك خطط العمل الوطنية، المتخذة للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بطرق منها استخدام مؤشرات وطنية؛

(ز) توفير الدعم المالي الكافي لتنفيذ خطط العمل الوطنية من أجل إنهاء العنف ضد المرأة والأنشطة الأخرى ذات الصلة؛

(ح) تخصيص موارد كافية لتعزيز تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين ومنع جميع أشكال ومظاهر العنف ضد المرأة وتوفير سبل الانتصاف في هذا الصدد؛

(ط) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، ولا سيما في ميدان التعليم، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة، والقضاء على التحيز والممارسات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أي من الجنسين أو تفوقه وعلى القوالب النمطية فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة؛

(ي) تمكين النساء، ولا سيما النساء اللائي يعشن في فقر، بوسائل منها وضع السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي تضمن توفير التعليم والتدريب الجيدين لهن بشكل كامل في جميع المراحل وحصولهن على الخدمات العامة والاجتماعية بشكل كاف وبتكلفة معقولة وإتاحة فرص متكافئة لهن للحصول على الموارد المالية وتمتعهن بالكامل وعلى قدم المساواة بحق ملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات، واتخاذ المزيد من التدابير المناسبة لمعالجة تزايد معدل المتشردات أو النساء اللائي يعشن في مساكن غير لائقة من أجل خفض إمكانية تعرضهن للعنف؛

(ك) اعتبار جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات جرائم يعاقب عليها القانون وكفالة فرض عقوبات تتناسب مع جسامة الجرائم المرتكبة وتضمن القوانين الوطنية جزاءات للمعاقبة على جرائم العنف المرتكبة ضد النساء وجبر الضرر الناجم عنها حسب الاقتضاء؛

الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، بوصفه آلية تمويل على نطاق المنظومة، لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وتوفير سبل الانتصاف لهن، وتؤكد في هذا الصدد أهمية أن تقدم الدول مساهمات جديدة ومتزايدة إلى الصندوق بغرض تحقيق الهدف الذي حدده صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛

٢١ - **تهيب** بجميع هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة أن تكثف جهودها على جميع الأصعدة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وأن تنسق عملها على نحو أفضل، بالاستعانة بجهات منها فرقة العمل المعنية بالعنف ضد المرأة التابعة للشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، وتدعو مؤسسات بريتون وودز إلى القيام بذلك؛

#### ٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً يتضمن المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ قرار الجمعية ١٤٣/٦١ و ١٣٣/٦٢ وهذا القرار، بما في ذلك ما تقدمه من مساعدة إلى الدول في الجهود التي تبذلها من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

(ب) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً يتضمن المعلومات المقدمة من الدول عن أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ هذا القرار؛

#### ٢٣ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة

وضع المرأة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً شفوياً يتضمن المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي قامت بها في الآونة الأخيرة لتنفيذ القرارين ١٤٣/٦١ و ١٣٣/٦٢، بما في ذلك التقدم المحرز في النهوض بفعالية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، بوصفه آلية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بكاملها، والتقدم المحرز في حملة الأمين العام لإنهاء العنف ضد

(ص) كفالة تأهيل ضحايا العنف وإدماجهم في المجتمع بصورة ملائمة وشاملة؛

(ق) كفالة أن يوفر نظام السجون والدوائر المسؤولة عن مراقبة سلوك الجناة بعد الإفراج عنهم برامج مناسبة لتأهيلهم كأداة وقائية لتجنب معاودة الجرم؛

(ر) دعم الشراكات القائمة مع المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات النسائية، وسائر الجهات الفاعلة المعنية والقطاع الخاص من أجل إنهاء العنف ضد المرأة، والدخول في تلك الشراكات؛

١٧ - **تهيب** بالمجتمع الدولي، بما فيه منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، أن يدعم الجهود الوطنية المبذولة لتشجيع تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين بغرض تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك تقديم المساعدة، عند الطلب، في وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية بشأن القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بوسائل منها المساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من أنواع المساعدة الملائمة، من قبيل تيسير تبادل المبادئ التوجيهية والمنهجيات وأفضل الممارسات، مع مراعاة الأولويات الوطنية؛

١٨ - **تؤكد** مساهمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في وضع حد للإفلات من العقاب عن طريق ضمان المساءلة ومعاينة مرتكبي العنف ضد المرأة، والمساهمة التي يمكن أن تقدمها المحكمة الجنائية الدولية، وتحت الدول على النظر، على سبيل الأولوية، في التصديق على نظام روما الأساسي<sup>(٧٥)</sup> الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ أو الانضمام إليه؛

١٩ - **ترحب** بالخطوات التي اتخذها عدد من هيئات الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، لمناقشة مسألة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره، وتشجع جميع الهيئات المعنية على مواصلة معالجة هذه المسألة في جهودها وبرامج عملها في المستقبل؛

٢٠ - **تكرر طلبها** إلى الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين أن تنظر في الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز فعالية صندوق الأمم المتحدة

المرأة، وتحت هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وإبراجها والوكالات المتخصصة على أن تساهم على وجه السرعة في إعداد ذلك التقرير؛

٢٤ - تقرر أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الرابعة والستين في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة".

### القرار ١٥٦/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/425، الفقرة ٢٧)<sup>(٧٩)</sup>

### ١٥٦/٦٣ - الاتجار بالنساء والفتيات

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع الاتفاقيات الدولية التي تتناول بالتحديد مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، مثل اتفاقية القضاء

(٧٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلطادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سيراليون، شيلي، العراق، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فنلندا، قبرص، قبرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لايتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٨٠)</sup> وبروتوكولها الاختياري<sup>(٨١)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٨٢)</sup> وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية<sup>(٨٣)</sup> واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير<sup>(٨٤)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٨٥)</sup> وبروتوكولاتها، ولا سيما بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٨٦)</sup> وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٨٧)</sup> والقرارات السابقة للجمعية العامة وهيئتها الفرعية، مجلس حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية في هذا الشأن،

وإذ تؤكد من جديد الأحكام المتصلة بالاتجار بالنساء والفتيات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات الدولية ومؤتمرات القمة ذات الصلة، ولا سيما الهدف الاستراتيجي المتعلق بمسألة الاتجار الوارد في إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة<sup>(٨٨)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزام الذي تعهد به قادة العالم في مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بوضع وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار

(٨٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٨١) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٨٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٨٣) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٨٤) المرجع نفسه، المجلد ٩٦، الرقم ١٣٤٢.

(٨٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٨٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٨٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٨٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ١٥-٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

مرتكيه وإنقاذ ضحاياه وتوفير الحماية لهم، وأن عدم القيام بذلك ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويخل بالتمتع بها أو بحول دونه،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء تزايد عدد النساء والفتيات اللاتي يجري الاتجار بهن من بعض البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى البلدان المتقدمة النمو، وداخل المناطق والدول وفيما بينها، وإزاء وقوع الرجال والفتيات أيضا ضحايا للاتجار، بما فيه الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي،

**وإذ تدرك** أن بعض الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص لا تراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن اللازمة للتصدي بفعالية لحالة النساء والفتيات المعرضات بوجه خاص لخطر الاتجار بهن لأغراض الاستغلال الجنسي والسخرة وأداء الخدمات وغير ذلك من أشكال الاستغلال، مما يبرز الحاجة إلى إدماج نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن في جميع الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار؛

**وإذ تدرك أيضا** ضرورة التصدي لأثر العولمة على مشكلة الاتجار بالنساء والأطفال تحديدًا، ولا سيما بالفتيات،

**وإذ تدرك كذلك** التحديات التي تواجه مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات بسبب عدم وجود تشريعات ملائمة وعدم تنفيذ التشريعات القائمة وعدم توافر بيانات وإحصاءات مصنفة حسب الجنس يعول عليها، وبسبب نقص الموارد،

**وإذ يساورها القلق** إزاء استخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة، بما فيها الإنترنت، لأغراض استغلال بغاء الغير والاتجار بالنساء لأغراض الزواج والسياسة بدافع الجنس التي تستغل النساء والأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والميل الجنسي إلى الأطفال، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال،

**وإذ يساورها القلق أيضا** إزاء تزايد أنشطة المنظمات الإجرامية عبر الحدود الوطنية وغيرها التي تجني أرباحا من الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، على الصعيد الدولي، دون مراعاة للظروف الخطيرة واللاإنسانية التي يمرون بها وفي انتهاك صارخ للقوانين المحلية والمعايير الدولية،

بالأشخاص والقضاء عليها من أجل التصدي للطلب على ضحايا الاتجار وحماية هؤلاء الضحايا،

**وإذ تشير** إلى تقارير المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وإلى المعلومات المتعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات الواردة في تقرير الأمين العام عن الدراسة المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة<sup>(٨٩)</sup>،

**وإذ تشير أيضا** إلى تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الصادر في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ والمعنون "الاتجار بالأشخاص: أنماط عالمية"، وإلى الاهتمام الذي أولي فيه لحالة النساء والفتيات المتجر بهن،

**وإذ تحيط علما** بمنتدى فيينا لمكافحة الاتجار بالبشر المعقود في الفترة من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ في إطار المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، وبالمناقشة المواضيعية بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في إطار الجمعية العامة،

**وإذ تحيط علما أيضا** بتجديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبكون جزء من مهمتها يتمثل في إدماج منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن في جميع أعمال ولايتها، بوسائل عدة منها تحديد أوجه الضعف المرتبطة بنوع الجنس والسن فيما يتعلق بمسألة الاتجار بالأشخاص،

**وإذ تقر** بإدراج الجرائم الجنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٩٠)</sup> الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن على كل الدول التزاما بإيلاء العناية الواجبة لمنع الاتجار بالأشخاص والتحقيق بشأنه ومعالجة

(٨٩) Add.1/Corr.1 و Add.1 و A/61/122.

(٩٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

مشاركة جميع الجهات الفاعلة في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد،

**واقتناعا منها** بضرورة حماية جميع ضحايا الاتجار ومساعدتهم مع إيلاء الاحترام الكامل لما لهم من حقوق الإنسان،

١ - **ترحب** بجهود الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل التصدي بوجه خاص لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، وتشجعها على تعزيز جهودها وتعاونها، بوسائل منها تبادل معارفها وخبراتها الفنية وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن؛

٢ - **تهيب** بالحكومات كبح الطلب الذي يشجع الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال بجميع أشكاله في سبيل القضاء عليه، والعمل، في هذا الصدد، على تعزيز التدابير الوقائية، بما فيها التدابير التشريعية، لردع مستغلي الأشخاص المتجر بهم وكفالة مساءلتهم؛

٣ - **تهيب أيضا** بالحكومات اتخاذ التدابير الملائمة للتصدي للعوامل التي تزيد من مخاطر التعرض للاتجار، بما فيها الفقر وعدم المساواة بين الجنسين والعوامل الأخرى التي تشجع تحديدا مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء وسائر أشكال استغلال الجنس لأغراض تجارية والزواج القسري والسخرة، من أجل منع ضروب هذا الاتجار والقضاء عليها، بوسائل منها تعزيز التشريعات القائمة بغرض حماية حقوق النساء والفتيات على نحو أفضل ومعاقبة الجناة باتخاذ تدابير جنائية ومدنية على السواء؛

٤ - **تهيب** بالحكومات والمجتمع الدولي وجميع المنظمات والكيانات الأخرى التي تعنى بحالات النزاع وما بعد النزاع والكوارث وغيرها من حالات الطوارئ أن تتصدى لتزايد تعرض النساء والفتيات للاتجار والاستغلال وما يرتبط بهما من عنف قائم على أساس نوع الجنس؛

٥ - **تحث** الحكومات على وضع وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة تراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن من أجل مكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، لأغراض عدة

**وإذ تسلم** بأن ضحايا الاتجار معرضون بصفة خاصة للمعاناة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن الضحايا من النساء والفتيات غالبا ما يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز والعنف على أسس مختلفة من بينها نوع الجنس والسن والانتماء العرقي والثقافة والدين والأصل، وأن هذه الأشكال من التمييز قد تتسبب في حد ذاتها في تفاقم الاتجار بالأشخاص،

**وإذ تلاحظ** أن جانبا من الطلب على البغاء والسخرة يلبى عن طريق الاتجار بالأشخاص، في بعض أنحاء العالم،

**وإذ تقر** بأن ضحايا الاتجار من النساء والفتيات يعانون، بسبب نوع جنسهن، مزيدا من الحرمان والتمييز بسبب عدم توفر المعرفة أو الوعي بصفة عامة وعدم الاعتراف بما لهن من حقوق الإنسان وبسبب الوصم الذي غالبا ما يرتبط بالاتجار وبسبب العقبات التي يواجهنها في الحصول على المعلومات واللجوء إلى آليات الانتصاف في الحالات التي تنتهك فيها حقوقهن، وأنه يتعين اتخاذ تدابير خاصة لحمايتهن وتوعيتهن،

**وإذ تؤكد من جديد** أهمية آليات ومبادرات التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات، التي تعتمد عليها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال،

**وإذ تؤكد من جديد أيضا** أن الجهود العالمية، بما في ذلك التعاون الدولي وبرامج المساعدة التقنية، للقضاء على الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، تتطلب من جميع حكومات البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد التزاما سياسيا قويا ومسؤولية مشتركة وتعاوننا فعالا،

**وإذ تسلم** بأن سياسات وبرامج الوقاية والتأهيل وإعادة الإعمار إلى الوطن وإعادة الإدماج ينبغي أن توضع عن طريق نهج شامل ومتعدد التخصصات يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن مع الاهتمام بتوفير الأمن للضحايا واحترام حقهم في التمتع الكامل بما لهم من حقوق الإنسان ومع

إجراءات فورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)؛

١٠ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز البرامج الوطنية والتعاون على الصعيد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بما في ذلك وضع مبادرات أو خطط عمل إقليمية<sup>(٩١)</sup> للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، بوسائل منها تعزيز تبادل المعلومات وجمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والقدرات الفنية الأخرى وتبادل المساعدة القانونية، وكذلك مكافحة الفساد وغسل العائدات المتأتية من الاتجار لأغراض منها الاستغلال الجنسي التجاري، وكفالة تصدي تلك الاتفاقات والمبادرات بوجه خاص لتأثير مشكلة الاتجار على النساء والفتيات؛

١١ - تهيئ بجميع الحكومات أن تحرم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، بما يجسد إدراكها لتزايد حدوثه لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسي التجاري والسياحة بدافع الجنس والسخرة، وأن تحاكم وتعاقب المجرمين والوسطاء المتورطين فيه، سواء كانوا من أهل البلد أو من الأجانب، عن طريق السلطات الوطنية المختصة، سواء في البلد الأصلي لمرتكب الجرم أو في البلد الذي يحدث فيه الاعتداء، وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها، وأن تعاقب كذلك أصحاب السلطة الذين يثبت اعتداؤهم جنسيا على ضحايا الاتجار المحتجزين لديهم؛

(٩١) مثل عملية بالي بشأن تهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية والمبادرة الوزارية المنسقة لحوض نهر الميكونغ لمكافحة الاتجار وخطة العمل لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ التي وضعتها المبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (انظر A/C.3/55/3، المرفق) ومبادرات الاتحاد الأوروبي بشأن وضع سياسات وبرامج أوروبية شاملة بشأن الاتجار بالبشر، على النحو الوارد مؤخرا في خطة الاتحاد الأوروبي بشأن أفضل الممارسات والمعايير والإجراءات لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر المعتمدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وأنشطة مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا واتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء واجتماع السلطات الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص الذي عقدته منظمة الدول الأمريكية وأنشطة منظمة العمل الدولية ومنظمة الهجرة الدولية في هذا المجال.

منها الاستغلال الجنسي والاقتصادي، والقضاء عليها، في إطار استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار تشتمل على منظور لحقوق الإنسان، والقيام، حسب الاقتضاء، بوضع خطط عمل وطنية في هذا الصدد؛

٦ - تحث الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بتقديم الدعم وتخصيص الموارد اللازمة لتعزيز الإجراءات الوقائية، وبخاصة تثقيف المرأة والرجل والفتيات والفتيان، في مجال المساواة بين الجنسين واحترام الذات والاحترام المتبادل، وتنظيم حملات بالتعاون مع المجتمع المدني من أجل إذكاء الوعي العام بالمسألة على المستويين الوطني والشعبي؛

٧ - تشجع الحكومات على اتخاذ التدابير الملائمة للقضاء على طلب السياحة بدافع الجنس، ولا سيما المتعلقة بالأطفال، عن طريق جميع الإجراءات الوقائية الممكنة؛

٨ - تحث الحكومات على وضع برامج وسياسات تثقيفية وتدريبية والنظر، حسب الاقتضاء، في سن تشريعات تهدف إلى منع السياحة بدافع الجنس والاتجار، مع التركيز بوجه خاص على حماية الشباب والأطفال؛

٩ - تحث أيضا الحكومات على النظر في التوقيع والتصديق على صكوك الأمم المتحدة القانونية ذات الصلة وتحث الدول الأطراف على تنفيذ هذه الصكوك، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٨٥)</sup> وبروتوكولاتها، ولا سيما بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٨٦)</sup> واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٨٧)</sup> وبروتوكولها الاختياري<sup>(٨٨)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٨٩)</sup> وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية<sup>(٩٠)</sup> وكذلك اتفاقيات منظمة العمل الدولية وهي الاتفاقية المتعلقة بالسخرة أو العمل القسري لعام ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩) والاتفاقية المتعلقة بالتمييز في العمالة والمهن لعام ١٩٥٨ (الاتفاقية رقم ١١١) والاتفاقية المتعلقة بمحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ

غير القانونية والسبل والوسائل التي يستخدمها المتجرون بغية تمكين النساء من اتخاذ قرارات واعية والحيلولة دون وقوعهن ضحايا للاتجار؛

١٧ - تشجع الحكومات على تكثيف تعاونها مع المنظمات غير الحكومية لوضع وتنفيذ برامج تراعي الاعتبارات الجنسية وعامل السن لتقديم المشورة لضحايا الاتجار وتدريبهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بشكل فعال، وبرامج لتوفير المأوى والخطوط الهاتفية المخصصة لتقديم المساعدة إلى الضحايا أو إلى من يحتمل أن يصبح من الضحايا؛

١٨ - تحث الحكومات على توفير أو تعزيز التدريب للمسؤولين عن إنفاذ القانون والموظفين القضائيين ومسؤولي الهجرة وغيرهم من المسؤولين المعنيين بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات، وتقييد في هذا الصدد بالحكومات أن تكفل التزام المسؤولين عن إنفاذ القانون وموظفي الهجرة والمسؤولين القنصلين والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم من موظفي الاستجابة السريعة على وجه الخصوص بالاحترام التام لحقوق الإنسان في معاملتهم لضحايا الاتجار، مع مراعاة الاعتبارات الجنسية وعامل السن ومبادئ عدم التمييز، بما في ذلك منع التمييز العنصري؛

١٩ - تدعو الحكومات إلى اتخاذ خطوات لكفالة أن تكون إجراءات العدالة الجنائية وبرامج حماية الشهود مراعية للحالة الخاصة للنساء والفتيات المتجر بهن وأن يجري دعمهن ومساعدتهن، حسب الاقتضاء، في تقديم الشكاوى إلى الشرطة أو غيرها من السلطات دون خوف، والحضور عند طلبهن من قبل نظام العدالة الجنائية، وكفالة أن تتاح لهن خلال هذا الوقت، في إطار يراعي الاعتبارات الجنسية وعامل السن، إمكانية الحصول على ما يلزم من حماية ومساعدة اجتماعية وطبية ومالية وقانونية، بما في ذلك إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهن؛

٢٠ - تدعو أيضا الحكومات إلى تشجيع مقدمي خدمات الإعلام، بمن فيهم مقدمو خدمات الإنترنت، على اتخاذ تدابير لفرض الضوابط الذاتية أو تعزيز الموجود منها من أجل تعزيز استخدام وسائط الإعلام، وبخاصة الإنترنت، على

١٢ - تحث الحكومات على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لكفالة ألا يعاقب ضحايا الاتجار على تعرضهم للاتجار وألا يعانون من الوقوع ضحايا مرة أخرى نتيجة لإجراءات تتخذها السلطات الحكومية، وتشجع الحكومات على أن تمنع، ضمن إطارها القانوني ووفقا للسياسات الوطنية، محاكمة ضحايا الاتجار بالأشخاص على دخولهم أو إقامتهم بصورة غير مشروعة؛

١٣ - تدعو الحكومات إلى النظر في إنشاء أو تعزيز آلية وطنية للتنسيق، مثل تعيين مقرر وطني أو إنشاء هيئة مشتركة بين الوكالات، بمشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، لتشجيع تبادل المعلومات وإعداد تقارير عن البيانات والأسباب الجذرية والعوامل والاتجاهات في مجال العنف ضد المرأة، ولا سيما الاتجار بها، وتضمينها بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن؛

١٤ - تشجع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تتخذ، في حدود مواردها الحالية، التدابير الملائمة لزيادة الوعي العام بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، وأن تكبح الطلب الذي يشجع جميع أشكال الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والسخرة، بهدف القضاء عليه، وأن تعلن عن القوانين والأنظمة والعقوبات المتصلة بهذه المسألة، وأن تشدد على أن الاتجار جريمة جسيمة؛

١٥ - تقييد بالحكومات المعنية أن تخصص الموارد، حسب الاقتضاء، لتقديم برامج شاملة للتأهيل البدني والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار، بوسائل منها التدريب المهني والمساعدة القانونية باللغة التي يستطيعون فهمها والرعاية الصحية التي تشمل المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) واتخاذ تدابير بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل تقديم الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية للضحايا؛

١٦ - تشجع الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بتنظيم أو تعزيز حملات تهدف إلى توضيح الفرص والعراقيل والحقوق القائمة في حالة الهجرة، وتقديم معلومات عن مخاطر الهجرة

بما في ذلك لأغراض الاستغلال الجنسي، وتوعيتهم بالمخاطر المحتملة المتمثلة في أن يتعرض ضحايا النزاعات وغيرها من حالات الطوارئ، بما فيها الكوارث الطبيعية، للاتجار؛

٢٦ - تدعو الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٩٢)</sup> إلى تضمين تقاريرها الوطنية التي تقدمها إلى لجنتها المعنية معلومات وإحصاءات عن الاتجار بالنساء والفتيات، والعمل على وضع منهجية وإحصاءات موحدة بهدف الحصول على بيانات قابلة للمقارنة؛

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا يتضمن جميعا للمبادرات والاستراتيجيات الناجحة والثغرات القائمة في معالجة الأبعاد الجنسانية لمشكلة الاتجار بالأشخاص، وتوصيات بشأن سبل تعزيز نهج تراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن في مختلف جوانب الجهود الرامية إلى التصدي للاتجار بالأشخاص.

### القرار ١٥٧/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/425)،  
الفقرة (٢٧)<sup>(٩٣)</sup>

### ١٥٧/٦٣ - مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن حالة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ولا سيما القرار ٢٢٩/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

نحو مسؤول بهدف القضاء على استغلال النساء والأطفال، ولا سيما الفتيات، الذي يمكن أن يشجع على الاتجار؛

٢١ - تدعو قطاع الأعمال، ولا سيما قطاع السياحة وقطاع صناعة الاتصالات السلكية واللاسلكية، بما في ذلك منظمات وسائط الإعلام الجماهيري، إلى التعاون مع الحكومات للقضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما الفتيات، بوسائل منها نشر وسائط الإعلام معلومات عن أخطار الاتجار وحقوق الأشخاص المتجر بهم والخدمات المتاحة لضحايا الاتجار؛

٢٢ - تؤكد الحاجة إلى القيام بصورة منتظمة بجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن وإجراء دراسات شاملة على الصعيدين الوطني والدولي ووضع منهجيات موحدة ومؤشرات محددة دوليا ليتسنى وضع أرقام وافية بالغرض وقابلة للمقارنة، وتشجع الحكومات على تعزيز تبادل المعلومات والقدرة على جمع البيانات باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز التعاون في مجال مكافحة مشكلة الاتجار؛

٢٣ - تدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وآلياتها الخاصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى القيام ببحوث ودراسات تعاونية ومشتركة عن الاتجار بالنساء والفتيات يمكن أن تستخدم كأساس لوضع السياسات العامة أو تغييرها في هذا المجال؛

٢٤ - تدعو الحكومات إلى أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة عند الضرورة ومن غيرها من المنظمات الحكومية الدولية ومع مراعاة أفضل الممارسات، بوضع أدلة للتدريب ومواد إعلامية أخرى وتوفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين وغيرهم من الموظفين المعنيين والعاملين في المجال الطبي وموظفي الدعم، بهدف توعيتهم بالاحتياجات الخاصة لضحايا من النساء والفتيات؛

٢٥ - تشجع الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية ذات الصلة على كفالة تدريب الأفراد العسكريين والعاملين في مجال حفظ السلام ومجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يتم نشرهم في حالات النزاع وحالات ما بعد انتهاء النزاع وحالات الطوارئ على السلوك الذي لا يشجع أو ييسر أو يستغل الاتجار بالنساء والفتيات،

(٩٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٩٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، إسرائيل، أنتيغوا وبربودا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، إيطاليا، بيلاروس، المكسيك، النمسا.

١٥ أيار/مايو إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨<sup>(٩٨)</sup> والذي يقيس، بالاستعانة بمؤشرات الإنجاز، التقدم المحرز على النحو المبين في خطة العمل المنقحة لعام ٢٠٠٨<sup>(٩٩)</sup>،

وإذ ترحب بموافقة المجلس التنفيذي للمعهد على خطة العمل المنقحة لعام ٢٠٠٨ وإقراره للميزانية التشغيلية لعام ٢٠٠٨<sup>(١٠٠)</sup>،

وإذ تعترف بإسهامات المعهد في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مجالات الأمن والهجرة الدولية، وبخاصة التحويلات المالية والتنمية، والحوكمة والمشاركة في الحياة السياسية،

وإذ تسلم بإسهام المعهد في الجهود المتواصلة المبذولة في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني عن طريق العمل الذي ينجزه في مجال البحث والتدريب بالاشتراك مع الأجهزة الوطنية المعنية بالشؤون الجنسانية والمعاهد الأكاديمية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص،

وإذ تؤكد من جديد أهمية العمل على توفير موارد مالية مستدامة للمعهد في الأجل المتوسط،

وإذ ترحب بالأنشطة التي تضطلع بها مديرة المعهد بهدف النهوض على نحو فعال باستراتيجية لجمع الأموال للمعهد،

وإذ تعرب عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه المعهد في مجال تعبئة الموارد، بحيث تسنى له أن يسدّد كامل المبلغ الذي خصصه الأمين العام بشكل استثنائي من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وإذ تقر بتحسّن الوضع المالي للمعهد،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ تسلم بقرارها ٢٧٧/٦٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وبخاصة أحكامه المتعلقة بنوع الجنس، وإذ تشجع، في هذا السياق، ما يجري من عمل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ الذي أكد فيه المجلس من جديد الولاية المحددة للمعهد المتمثلة في الاضطلاع بالبحث والتدريب من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، باعتباره جهة تنسيق مركزية في البحث والتدريب بشأن القضايا الجنسانية داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة وضع المرأة ٣/٥٢ المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ والمعنون "تعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة"<sup>(٩٤)</sup>،

وإذ ترحب بإسهامات المعهد في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٩٥)</sup> وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(٩٦)</sup> والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة<sup>(٩٧)</sup>،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالتقرير المرحلي عن المعهد الذي قدمته مديرة المعهد بشأن تنفيذ برنامج العمل للفترة من

(٩٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ٧ (E/2008/27)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٩٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٩٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٩٧) القرار د-٣/٢٣، المرفق.

(٩٨) INSTRAW/EB/2008/R.13.

(٩٩) INSTRAW/EB/2007/R.4/Rev.1.

(١٠٠) انظر INSTRAW/EB/2007/R.14، الفرع الثالث، الفقرة ٦، المقرر الثاني.

٥ - **تطلب** إلى المعهد أن يواصل، في إطار ولايته، مساعدة البلدان في تعزيز ودعم مشاركة المرأة في الحياة السياسية وتقدمها على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي عن طريق برامج التدريب؛

٦ - **تؤكد** الأهمية الحيوية للترعات المالية التي تقدمها الدول الأعضاء إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة لتمكينه من الاضطلاع بولايته، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني؛

٧ - **تدعو** إلى تنويع موارد التمويل، وتدعو، في هذا الصدد، الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم المساعدة والدعم إلى المعهد عن طريق تبرعات والمشاركة الفنية في مشاريعه وأنشطته؛

٨ - **تتطلع** إلى تعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للمعهد بقيادة المدير الجديد الذي سيعينه الأمين العام قريبا؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد الموجودة، تقديم المساعدة والدعم الإداريين المناسبين إلى المعهد، وفقا لأحكام النظام الأساسي للمعهد<sup>(١٠١)</sup>، بسبل منها تعزيز التنسيق بين المعهد وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وإدارة الشؤون الإدارية في الأمانة العامة، من أجل كفاءة تحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية، بما فيها جهود تعبئة الموارد، بفعالية وكفاءة؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يضمن تقريره الذي سيقدمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩، عن طريق لجنة وضع المرأة في دورتها الثالثة والخمسين، معلومات عن تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.

(١٠١) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/٢٠٠٣، المرفق.

**وإذ تسلم** بأن تنفيذ برنامج عمل المعهد وخبطته الاستراتيجية سيسهم في إجراء مناقشة شاملة بشأن الهجرة الدولية والتنمية من منظور جنساني،

١ - **تطلب** إلى المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة أن يواصل، وفقا لولايته، تنسيق أنشطته وتطوير برنامج عمله بالتعاون مع سائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة ولجنة وضع المرأة ووحدة حقوق الإنسان للمرأة والشؤون الجنسانية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وتهيب بتلك الكيانات أن تواصل جهودها التعاونية؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى المعهد أن يتعاون، وفقا لولايته، مع منظومة الأمم المتحدة والأجهزة الوطنية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في تعزيز التعاون الدولي لتدعيم تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، بطرق منها تعزيز إمكانية حصول النساء والفتيات على التعليم بصورة أفضل وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج؛

٣ - **تطلب كذلك** إلى المعهد أن يقوم، وفقا لولايته وبالتنسيق الوثيق مع صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وسائر برامج الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة، بالمشاركة والمساهمة بصورة فعالة في المناقشات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالهجرة الدولية والتنمية؛

٤ - **تدعو** المعهد إلى أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع سائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، تعزيز وتنفيذ برامج البحث والتدريب في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياق الأهداف الإنمائية للألفية وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٩٥)</sup> وإعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(٩٦)</sup>، وكذلك الالتزامات المتعهد بها في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة<sup>(٩٧)</sup>؛

## القرار ١٥٨/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/425)،<sup>(١٠٢)</sup> الفقرة ٢٧)

## ١٥٨/٦٣ - دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٨/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة،

(١٠٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

## وإذ تؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(١٠٣)</sup>

ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"<sup>(١٠٤)</sup> والإعلان المعتمد في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة<sup>(١٠٥)</sup>،

## وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزامات الدولية في ميدان

التنمية الاجتماعية وتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك الالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(١٠٦)</sup> ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(١٠٧)</sup>،

## وإذ تؤكد من جديد كذلك اتفاقية القضاء على جميع

أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١٠٨)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(١٠٩)</sup>، وإذ تحت الدول التي لم توقع بعد هاتين الاتفاقيتين وبروتوكولاهما الاختيارية<sup>(١١٠)</sup> أو تصدق عليها أو تنضم إليها على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في القيام بذلك،

(١٠٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٠٤) القرار د/٢٣ - ٢/٢٣، المرفق والقرار د/٣ - ٣/٢٣، المرفق.

(١٠٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠٠٥.

(١٠٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٠٧) انظر القرار ١/٦٠.

(١٠٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٠٩) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١١٠) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨؛ والمرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

والمزايا في مرحلتي الطفولة والمراهقة، وإلى تعرضهن غالباً لأنواع مختلفة من الاستغلال الثقافي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي وللعنف والممارسات الضارة،

**وإذ ترحب** بمساهمة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والمجتمع المدني في الحملة العالمية للقضاء على ناسور الولادة، وإذ تضع في اعتبارها أن الأخذ بنهج يركز على الناس لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية أمر أساسي لحماية وتمكين الأفراد والمجتمعات،

**وإذ ترحب أيضاً** بالشراكات القائمة بين أصحاب المصلحة على جميع المستويات للتصدي للعوامل المحددة المتعددة الأوجه لوفيات الأمهات أثناء النفاس وبالتزامات التي أعلن عنها في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد في عام ٢٠٠٨ بشأن الأهداف الإنمائية للألفية بغرض التعجيل في إحراز تقدم نحو تحقيق الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية،

١ - **تقر** بأن الفقر وسوء التغذية وانعدام الخدمات الصحية أو عدم كفايتها أو تعذر الحصول عليها والإنجاب في سن مبكرة وزواج الطفلة المبكر والتميز على أساس نوع الجنس والترابط القائم بينها تشكل أسباباً جذرية لناسور الولادة، وبأن الفقر لا يزال يشكل عامل الخطر الاجتماعي الرئيسي في هذا الصدد، وبأن القضاء على الفقر أمر بالغ الأهمية لتلبية احتياجات النساء والفتيات وحماية حقوقهن وتعزيزها، وبأنه يلزم مواصلة اتخاذ الإجراءات الوطنية والدولية العاجلة للقضاء عليه؛

٢ - **تؤكد** ضرورة معالجة المسائل الاجتماعية التي تسهم في نشوء مشكلة ناسور الولادة، من قبيل زواج الطفلة المبكر والحمل في سن مبكرة وعدم الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعدم تعليم النساء والفتيات أو عدم حصولهن على قسط وافر من التعليم وفقر النساء والفتيات وتدني مكانتهن؛

٣ - **تؤكد أيضاً** أن على الدول أن تلتزم بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، ويجب أن تتوخى الحرص الواجب لمنع العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيه ومعاينة مرتكبيه وتوفير الحماية

**وإذ تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة<sup>(١١١)</sup>، وإذ ترحب بالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

**وإذ تؤكد** أن الفقر وسوء التغذية وانعدام الخدمات الصحية أو عدم كفايتها أو تعذر الحصول عليها والإنجاب في سن مبكرة وزواج الطفلة المبكر والعنف ضد الشابات والفتيات والتميز على أساس نوع الجنس والترابط القائم بينها تشكل أسباباً جذرية لناسور الولادة، وأن الفقر لا يزال يشكل عامل الخطر الاجتماعي الرئيسي في هذا الصدد،

**وإذ تسلم** بأن الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة السائدة في كثير من البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نمواً، أدت إلى التعجيل بتأنيث الفقر،

**وإذ تسلم أيضاً** بأن الحمل والإنجاب في سن مبكرة يترتب عليهما مضاعفات أثناء الحمل والولادة وزيادة كبيرة في احتمالات تعرض الأمهات للوفاة والمرض أثناء النفاس، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يسببه الإنجاب في سن مبكرة والإمكانية المحدودة للحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية التي تشمل رعاية التوليد في الحالات الطارئة، من ارتفاع في مستويات الإصابة بناسور الولادة وغيره من الأمراض النفاسية وكذلك الوفاة أثناء النفاس،

**وإذ تسلم كذلك** بما للعنف ضد الطفلة والمراهقة من آثار خطيرة مباشرة وطويلة الأجل على الصحة، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، ودور في تفاقم خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأثر سلبي على النمو النفسي والاجتماعي والاقتصادي للأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والدول،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوقها، مما يؤدي غالباً إلى تقليل فرص حصولها على التعليم والتغذية وتمتعها بالصحة البدنية والعقلية، وإلى عدم تمتع الفتيات، بالمقارنة بالصبيات، بنفس القدر من الحقوق والفرص

حدود ولايته، القيام بما يلي، وتدعو المؤسسات المالية الدولية وجميع الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى القيام بما يلي:

(أ) مضاعفة جهودها لتحقيق الهدف المتفق عليه دوليا المتمثل في تحسين صحة الأمهات، بإتاحة إمكانية الحصول، من الناحيتين الجغرافية والمالية، على خدمات صحة الأمهات وعلى علاج ناسور الولادة بطرق منها زيادة إمكانية الحصول على خدمات القابلات الماهرات عند الولادة ورعاية التوليد في الحالات الطارئة وتوفير الرعاية المناسبة قبل الولادة وبعدها؛

(ب) وضع وتنفيذ ودعم استراتيجيات وطنية ودولية للوقاية من ناسور الولادة وتوفير الرعاية المتعلقة به وعلاجه وإعادة الإدماج والدعم، حسب الاقتضاء، للتصدي بشكل فعال لحالة ناسور الولادة، وتعزيز وضع نهج شامل ومتكامل متعدد القطاعات ومتعدد التخصصات من أجل التوصل إلى حلول دائمة والقضاء على ناسور الولادة والوفيات النفاسية والأمراض ذات الصلة، بسبل منها كفالة الحصول أثناء النفاس على خدمات الرعاية الصحية الميسورة التكلفة والشاملة والجيدة، بما فيها خدمات قابلات التوليد الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة؛

(ج) تعزيز قدرة النظم الصحية، ولا سيما النظم الصحية العامة، على تقديم الخدمات الأساسية اللازمة للوقاية من ناسور الولادة وعلاج حالات الإصابة به، بتوفير سلسلة من الخدمات تشمل خدمات تنظيم الأسرة والرعاية قبل الولادة وتوفير القابلات الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة والرعاية اللاحقة للولادة للشابات والفتيات، بمن فيهن اللائي يعشن في فقر وفي المناطق الريفية التي تعاني من نقص الخدمات والتي يشيع فيها ناسور الولادة بشكل كبير؛

(د) تعزيز نظم البحث والرصد والتقييم، بما يشمل الإخطار على مستوى المجتمعات المحلية بحالات الإصابة بناسور الولادة ووفيات الأمهات والمواليد، ليسترشد بها في تنفيذ برامج صحة الأم؛

للضحايا، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بمن ويخل بالتمتع بها أو يحول دونها؛

٤ - **تهيب** بالدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حق النساء والفتيات بالتمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وتطوير نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة من أجل كفالة إمكانية الاستفادة من هذه النظم والخدمات بلامتياز، مع إيلاء اهتمام خاص لكفاية الأغذية والتغذية والمياه والصرف الصحي وتوفير المعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة وزيادة المعرفة وإذكاء الوعي وكفالة توفير رعاية مناسبة قبل الولادة وبعدها للوقاية من الإصابة بناسور الولادة؛

٥ - **تهيب أيضا** بالدول أن تكفل حصول النساء والفتيات على قدم المساواة على تعليم ابتدائي مجاني وإلزامي جيد، وإتمامهن تعليمهن في تلك المرحلة، وأن تجدد جهودها المبذولة لتحسين التعليم الموفر للفتيات والنساء وتوسيع نطاقه في كل المراحل، بما في ذلك المرحلتان الثانوية والعلية، وكذلك التعليم المهني والتدريب الفني، لتحقيق أمور عدة منها المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على الفقر؛

٦ - **تحث** الدول على سن قوانين وإنفاذها بصرامة لكفالة ألا يعقد الزواج إلا بموافقة الطرفين المقبلين على الزواج موافقة كاملة لا إكراه فيها، إضافة إلى سن قوانين تتعلق بالسن القانونية الدنيا للرضا بالزواج والسن الدنيا للزواج وإنفاذها بصرامة، ورفع السن الدنيا للزواج حسب الضرورة؛

٧ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يدعم أنشطة صندوق الأمم المتحدة للسكان وسائر الشركاء في الحملة العالمية للقضاء على ناسور الولادة، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، في إنشاء وتمويل مراكز إقليمية لعلاج ناسور الولادة والتدريب في هذا المجال، عن طريق تحديد ودعم المرافق الصحية التي يمكن أن تعمل كمراكز للعلاج والتدريب والرعاية في فترة النقاهة؛

٨ - **تهيب** بالدول و/أو صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وأجهزتها ووكالاتها المتخصصة المعنية، كل في

٩ - تشجيع الاتصال والتواصل بين المراكز القائمة المعنية بناسور الولادة من أجل تيسير التدريب والبحث والدعوة وجمع التبرعات ووضع وتطبيق المعايير ذات الصلة، بما في ذلك ناسور الولادة: المبادئ التوجيهية للمعالجة السريرية وإعداد البرامج التي نشرتها منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٠٦ والتي توفر معلومات أساسية إلى جانب مبادئ لوضع استراتيجيات وبرامج للوقاية من ناسور الولادة وعلاجه؛

١٠ - تحت المجتمع الدولي على التصدي للنقص في الأطباء والقبالات والمرضات وسائر الأخصائيين الصحيين المدربين على تقديم رعاية التوليد المنقذة للحياة والنقص في الأماكن واللوازم الذي يحد من قدرة معظم المراكز المعنية بناسور الولادة؛

١١ - تحت الجهات المانحة المتعددة الأطراف على استعراض وتنفيذ السياسات من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة حصول الشابات والفتيات على نسبة أكبر من الموارد، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، كل في حدود ولايته، والمصارف الإنمائية الإقليمية إلى القيام بذلك؛

١٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى الإسهام في الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة، ومنها تحديد الحملات العالمية لصندوق الأمم المتحدة للسكان للقضاء على ناسور الولادة، بهدف القضاء على ناسور الولادة بحلول عام ٢٠١٥، بالاتساق مع أحد الأهداف الإنمائية للألفية المتمثل في تحسين صحة الأمهات؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة".

### القرار ١٥٩/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/425)، الفقرة (٢٧)<sup>(١١٢)</sup>

(١١٢) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(هـ) توفير الخدمات والمعدات واللوازم الصحية الأساسية والتدريب على المهارات والمشاريع المدرة للدخل للنساء والفتيات، حتى يتسنى لهن الخروج من دائرة الفقر؛

(و) حشد الأموال اللازمة لتوفير العلاج المجاني أو المدعوم لناسور الولادة، بوسائل منها التشجيع على زيادة التواصل بين مقدمي الرعاية وتبادل تقنيات وبروتوكولات العلاج الجديدة؛

(ز) توفير التثقيف الصحي والتأهيل والمشورة لإعادة الإدماج، بما في ذلك المشورة الطبية، باعتبارها عناصر رئيسية للعناية اللاحقة للعمليات الجراحية؛

(ح) استرعاء انتباه مقررسي السياسات والمجتمعات المحلية إلى ناسور الولادة، مما يقلل الوصم والتمييز المرتبطين به ويساعد النساء والفتيات اللاتي يعانين من ناسور الولادة بحيث يتمكن من مواجهة الإهمال والاستبعاد الاجتماعي إلى جانب الآثار النفسية الاجتماعية المترتبة عليه، بطرق عدة منها الدعم المقدم من مشاريع إعادة الإدماج الاجتماعي؛

(ط) تثقيف فرادى النساء والرجال والفتيات والفتيان والمجتمعات المحلية ومقررسي السياسات والأخصائيين الصحيين بكيفية الوقاية من ناسور الولادة وعلاجه، وإذكاء الوعي باحتياجات النساء والفتيات الحوامل، بما في ذلك حقهن في الحصول على أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، عن طريق العمل مع قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين والقبالات والتقليديات ووسائل الإعلام ومحطات الإذاعة والشخصيات العامة المؤثرة ومقررسي السياسات، ودعم تدريب الأطباء والقبالات والمرضات وغيرهم من الأخصائيين الصحيين في مجال رعاية التوليد المنقذة للحياة، وإدماج التدريب على التدخل الجراحي والعلاج والرعاية المتعلقة بناسور الولادة كعنصر قياسي في مناهج تدريب الأخصائيين الصحيين؛

(ي) تطوير وسائل النقل والتمويل التي تمكن النساء والفتيات من الحصول على خدمات رعاية التوليد والعلاج، وتوفير الحوافز وغيرها من الوسائل التي تكفل وجود أخصائيين صحيين مؤهلين في المناطق الريفية قادرين على التصرف لمنع الإصابة بناسور الولادة؛

## ١٥٩/٦٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ١٣٧/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن إعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(١١٣)</sup> ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"<sup>(١١٤)</sup> تشكل إسهامات مهمة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ولا بد من أن تحولها جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات المعنية إلى إجراءات فعالة،

وإذ تؤكد من جديد الالتزامات بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في مؤتمر قمة الألفية<sup>(١١٥)</sup> ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(١١٦)</sup> ومؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية الأخرى والدورات الاستثنائية التي عقدها الأمم المتحدة، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن تنفيذها التام والفعال والعاجل يشكل جزءا لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين، وإن كانت تؤكد أنه ما زالت هناك تحديات وعقبات تواجه تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين،

وإذ تسلم بأن المسؤولية عن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين مسؤولية وطنية في المقام الأول، وأن تعزيز الجهود أمر ضروري في هذا الصدد، وإذ تكرر التأكيد على أن تعزيز التعاون الدولي أمر أساسي في التنفيذ التام والفعال والعاجل،

وإذ ترحب بالعمل الذي تضطلع به لجنة وضع المرأة في مجال استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وإذ تلاحظ مع التقدير الاستنتاجات المتفق عليها بشأن تمويل عملية تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثانية والخمسين<sup>(١١٧)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني استراتيجي مقبولة عالميا من أجل تعزيز تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين عن طريق تغيير الهياكل التي تنطوي على عدم المساواة، وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزام بالعمل الفعال على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكذلك الالتزام بتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات والعقبات التي تحول دون تغيير المواقف التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية، وإذ تؤكد أن هذه التحديات والعقبات لا تزال تحول دون تطبيق المقاييس والمعايير الدولية لمعالجة عدم المساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لأن الهدف الملح المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في منظومة الأمم المتحدة، وخصوصا في المناصب العليا وعلى صعيد تقرير السياسات، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، لم يتحقق بعد، ولأن تمثيل المرأة في منظومة الأمم المتحدة بقي على حاله تقريبا مع تسجيل تحسن طفيف في بعض أقسام

(١١٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١١٤) القرار د/٢٣ - ٢، المرفق والقرار د/٢٣ - ٣، المرفق.

(١١٥) انظر القرار ٢/٥٥.

(١١٦) انظر القرار ١/٦٠.

(١١٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ٧ (E/2008/27)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨/٢٣٥.

والإعلان المعتمد بمناسبة استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد عشر سنوات في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة<sup>(١٢٣)</sup>، وتعيد أيضا تأكيد التزامها بتنفيذها على نحو تام وفعال وعاجل؛

٣ - **تسلم** بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ووفاء الدول الأطراف بالالتزامات الناشئة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١٢٤)</sup> يعزز بعضهما بعضا فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وترحب في هذا الصدد بإسهامات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تشجيع تنفيذ منهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وتدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى إدراج معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية؛

٤ - **تهيب** بالحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى وجميع قطاعات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك جميع النساء والرجال، أن يلتزموا بالكامل بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وأن يكتفوا مساهماتهم في هذا الصدد؛

٥ - **تهيب** بالدول الأطراف التقيد التام بالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري<sup>(١٢٥)</sup> ومراعاة التعليقات الختامية وكذلك التوصيات العامة للجنة، وتحث الدول الأطراف على النظر في الحد من نطاق أي تحفظات تبديها على الاتفاقية وتوخي أكبر قدر ممكن من الدقة والإيجاز في إبداء أي تحفظات عليها واستعراض هذه التحفظات بشكل منتظم

المنظومة، بل انخفض في بعض الحالات، على نحو ما يشير إليه تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة<sup>(١١٨)</sup>،

**وإذ تسلم** بقرارها ٢٧٧/٦٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وبخاصة أحكامه المتعلقة بالمسائل الجنسانية، وإذ تشجع في هذا السياق الأعمال الجارية بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

**وإذ تؤكد من جديد** أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام،

**وإذ تؤكد من جديد أيضا** إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)<sup>(١١٩)</sup> والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمده الاجتماع الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) المعقود في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦<sup>(١٢٠)</sup> والذي أقر بأمور عدة منها ارتباط الوباء بالإناث،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة<sup>(١٢١)</sup>،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة<sup>(١٢٢)</sup>؛

٢ - **تعيد تأكيد** إعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة<sup>(١٢٣)</sup> ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة<sup>(١٢٤)</sup>

(١٢٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠٠٥.

(١٢٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٢٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١١٨) A/63/364.

(١١٩) القرار د/٢٦ - ٢، المرفق.

(١٢٠) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

(١٢١) E/2008/53.

(١٢٢) A/63/217.

(ب) تعزيز وحماية واحترام تمتع المرأة والفتاة بالكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بوسائل منها تنفيذ الدول لالتزاماتها على نحو تام. بموجب جميع صكوك حقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(ج) كفالة التمثيل الكامل للمرأة ومشاركتها التامة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتحقيق المساواة بين الجنسين، وكفالة تمكين النساء والفتيات بوصفه عاملا بالغ الأهمية للقضاء على الفقر؛

(د) إشراك المرأة بشكل فعال في صنع القرارات البيئية على جميع المستويات، وإدماج الشواغل والمنظورات الجنسانية في سياسات وبرامج التنمية المستدامة، وتعزيز أو إنشاء آليات على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لتقييم أثر السياسات والاستراتيجيات الإنمائية والبيئية على المرأة، بما فيها السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بتغير المناخ وإزالة الغابات والتصحر؛

(هـ) إدماج منظور جنساني في عمليات رسم السياسات البيئية الوطنية وتنفيذها ورصدها وتقييمها وتقديم التقارير عنها، وتعزيز الآليات وإتاحة الموارد الكافية لضمان مشاركة المرأة بالكامل وعلى قدم المساواة في صنع القرار على جميع المستويات بشأن المسائل البيئية، وبخاصة بشأن الاستراتيجيات المتعلقة بأثر تغير المناخ على حياة النساء والفتيات؛

(و) تعزيز دور المرأة في التنمية الريفية والزراعة والتغذية والأمن الغذائي على جميع المستويات ومن كل الجوانب، بوسائل منها كفالة الإصلاحات التشريعية والإدارية، بما في ذلك إمكانية امتلاك الأراضي وغيرها من الممتلكات والتصرف فيها، والحصول على الائتمانات والميراث والموارد الطبيعية والتكنولوجيا الجديدة؛

(ز) تقديم مساعدة تقنية للمرأة، وبخاصة في البلدان النامية، لكفالة استمرار تشجيع تنمية الموارد البشرية وتطوير التكنولوجيا السليمة بيئيا وقدرات المرأة على تنظيم المشاريع؛

يهدف سحبها. بما يكفل عدم وجود أي تحفظ لا يتسق مع الهدف والقصد من الاتفاقية، وتحت أيضا جميع الدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك، وتهيب بالدول الأعضاء التي لم توقع البروتوكول الاختياري أو تصدق عليه أو تنضم إليه أن تنظر في القيام بذلك؛

٦ - **تشجع** جميع الجهات الفاعلة، ومن بينها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمجتمع المدني، على مواصلة دعم عمل لجنة وضع المرأة في الاضطلاع بدورها الأساسي في متابعة واستعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وعلى تنفيذ توصياتها، عند الاقتضاء، وترحب في هذا الصدد ببرنامج وأساليب العمل المنقحين للجنة اللذين اعتمدا في دورتها الخمسين<sup>(١٢٦)</sup> واللذين يوليان اهتماما خاصا لتبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات السليمة في التغلب على التحديات التي تواجه التنفيذ التام على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ المواضيع ذات الأولوية؛

٧ - **تهيب** بالحكومات والصناديق والبرامج والأجهزة والوكالات المتخصصة ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تكثف، في إطار ولاياتها، الجهود من أجل تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذا تاما وفعالا، وتدعو المؤسسات المالية الدولية وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى أن تفعل ذلك، عن طريق أمور عدة منها:

(أ) الحفاظ على إرادة والتزام سياسيين على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل اتخاذ مزيد من الإجراءات، بوسائل منها تعميم مراعاة المنظور الجنساني بطرق عدة منها وضع واستخدام مؤشرات تحقيق المساواة بين الجنسين، حيثما ينطبق ذلك، في جميع السياسات والبرامج وتشجيع المشاركة التامة والمتساوية للمرأة وتمكينها وتعزيز التعاون الدولي؛

(١٢٦) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/٢٠٠٦.

(ن) إدماج المنظورات الجنسانية وحقوق الإنسان في سياسات القطاع الصحي وبرامجه وأنشطته في مجال البحوث، وإبلاء الاهتمام للاحتياجات والأولويات المحددة للمرأة والفتاة، وكفالة حق المرأة في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة وحصولها على خدمات الرعاية الصحية الكافية والميسورة التكلفة، بما فيها الرعاية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وصحة الأم ورعاية التوليد المنقذة للحياة، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(١٢٧)</sup>، والإقرار بأن عدم تمكين المرأة وعدم استقلالها من الناحية الاقتصادية يزيدان من ضعفها في مواجهة مجموعة من العواقب السلبية، تشمل مخاطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل وغيرها من الأمراض المرتبطة بالفقر؛

(س) القضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين والإيذاء والعنف على أساس نوع الجنس وزيادة قدرات النساء والمراهقات على حماية أنفسهن من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، بالدرجة الأولى عن طريق توفير الرعاية والخدمات الصحية، ومن بينها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وإتاحة سبل الحصول بالكامل على المعلومات والتثقيف الشاملين، وكفالة ممارسة المرأة لحقها في السيطرة على المسائل المتعلقة بشؤونها الجنسية والبت فيها بشكل حر ومسؤول، من أجل زيادة قدرتها على حماية نفسها من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك حماية صحتها الجنسية والإنجابية، دون التعرض للإكراه والتمييز والعنف، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتهيئة بيئة مؤاتية لتمكين المرأة وتعزيز استقلالها الاقتصادي، مع إعادة التأكيد في هذا السياق على أهمية الدور الذي يؤديه الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين؛

(ع) تعزيز الهياكل الأساسية الصحية والاجتماعية الوطنية لتدعيم التدابير الرامية إلى زيادة فرص حصول المرأة على الخدمات الصحية العامة، واتخاذ إجراءات على المستوى

(ح) احترام سيادة القانون، بما في ذلك التشريعات، ومواصلة الجهود لإلغاء القوانين ووضع حد للسياسات والممارسات التي تنطوي على تمييز ضد النساء والفتيات، ولاعتماد قوانين وتشجيع ممارسات تحمي حقوقهن؛

(ط) تعزيز دور الآليات المؤسسية الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، بوسائل منها تقديم المساعدات المالية وغيرها من المساعدات الملائمة، بهدف زيادة أثرها المباشر على النساء؛

(ي) الاضطلاع بسياسات اجتماعية واقتصادية تعزز التنمية المستدامة وتكفل تنفيذ برامج للقضاء على الفقر، وبخاصة لصالح المرأة والفتاة، وتعزيز توفير الخدمات العامة والاجتماعية الكافية والميسورة التكلفة والمتاحة للجميع وكفالة الاستفادة منها على قدم المساواة، بما في ذلك التعليم والتدريب في جميع المراحل، وكذلك جميع نظم الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي الدائمة والمستدامة للمرأة طوال حياتها، ودعم الجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد؛

(ك) تعزيز ودعم زيادة وصول جميع النساء والفتيات إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما النساء والفتيات اللواتي يعشن في فقر وفي المناطق الريفية والنائية وفي حالات من الحرمان، وتعزيز الدعم الدولي للتغلب على الفجوة الرقمية القائمة بين البلدان والمناطق وبين النساء والرجال وبين الفتيات والفتيان؛

(ل) اتخاذ مزيد من الخطوات لكفالة أن يدعم النظام التعليمي ووسائل الإعلام، بقدر ما يتسق ذلك مع حرية التعبير، استخدام صور غير نمطية ومتوازنة ومتنوعة للمرأة تبينها على أنها عنصر فاعل رئيسي في عملية التنمية وكذلك تعزيز الأدوار غير التمييزية للنساء والرجال في حياتهم الخاصة والعامة؛

(م) كفالة استفادة النساء والفتيات استفادة كاملة وعلى قدم المساواة من جميع مراحل التعليم والتدريب الجيد، مع العمل تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص لكفالة إلزامية التعليم الابتدائي وتوفره وسهولة الحصول عليه مجانا للجميع؛

(١٢٧) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

٩ - **ترحب** باتخاذ مجلس الأمن القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

١٠ - **تهيب** بالحكومات في هذا الصدد النهوض بحملات للتوعية والإعلام بشأن حقوق المرأة وواجب احترام تلك الحقوق، بما في ذلك في المناطق الريفية، وتشجيع الرجال والفتيان على التعبير صراحة عن مناهضتهم الشديدة للعنف ضد المرأة؛

١١ - **تشجع بقوة** الحكومات على مواصلة دعم دور ومساهمة المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية، في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

١٢ - **تقرر** أن تكشف الجهود التي تبذلها لجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني بالكامل في أعمالها، بطرق منها إيلاء مزيد من الاهتمام للقضايا المتعلقة بوضع المرأة التي هي قيد نظرها والتي تدرج في إطار ولايتها، وفي جميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة وفي عمليات متابعتها؛

١٣ - **تطلب** أن تتناول التقارير التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية بشكل منهجي المنظورات الجنسانية استنادا إلى تحليل نوعي للمسائل الجنسانية وبيانات كمية، حيثما توافرت، وبخاصة عن طريق استنتاجات وتوصيات محددة من أجل اتخاذ مزيد من الإجراءات فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، بهدف تيسير وضع سياسات تراعي نوع الجنس؛

١٤ - **تحث** الحكومات وجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وجميع الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني على كفاءة إدماج المنظورات الجنسانية في عمليات تنفيذ ومتابعة نتائج جميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة، وإيلاء الاهتمام للمنظورات الجنسانية في التحضير لتلك المناسبات، بما في ذلك مؤتمر المتابعة الدولي

الوطني لمعالجة النقص في الموارد البشرية اللازمة في مجال الصحة، بوسائل منها وضع السياسات وتمويلها وتنفيذها، ضمن إطار الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، لتحسين التدريب والإدارة والتنظيم الفعال لتوظيف العاملين في مجال الصحة والاحتفاظ بهم ونشرهم، بالاعتماد على وسائل منها التعاون الدولي في هذا المجال؛

(ف) تعبئة الموارد بالقدر الكافي على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك تخصيص موارد جديدة وإضافية للبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من جميع آليات التمويل المتاحة، بما فيها المصادر المتعددة الأطراف والثنائية ومصادر القطاع الخاص؛

(ص) زيادة الشراكات فيما بين الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص؛

(ق) تشجيع مشاركة الرجال والفتيان في تحمل المسؤولية مع النساء والفتيات في مجال تشجيع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، على أساس الاقتناع بأن ذلك عامل أساسي لتحقيق أهداف المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والتنمية والسلام؛

(ر) إزالة الحواجز الهيكلية والقانونية، والقضاء على المواقف النمطية إزاء المساواة بين الجنسين في العمل، وتشجيع المساواة في الأجر لقاء العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة، وتشجيع الاعتراف بقيمة عمل المرأة غير المدفوع الأجر، ووضع وتعزيز سياسات تيسر التوفيق بين العمل والمسؤوليات الأسرية؛

٨ - **تؤكد من جديد** أن على الدول التزاما بتوخي الحرص الواجب لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويخل بتمتعهن بها أو يحول دونه، وتهيب بالحكومات أن تضع وتنفذ قوانين واستراتيجيات للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات؛

٢٠ - **تطلب** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن

يواصل تشجيع لجانه الفنية على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في ما تقوم به من إجراءات متابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وتطوير وسائل أكثر فعالية لكفالة تنفيذ النتائج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين على الصعيد الوطني، بوسائل منها زيادة التشاور مع لجنة وضع المرأة؛

٢١ - **تشدد** على الدور الحفاز الذي تضطلع به لجنة

وضع المرأة، وكذلك الدور المهم الذي يؤديه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في تعزيز ورصد تعميم مراعاة المنظور الجنساني في إطار منظومة الأمم المتحدة؛

٢٢ - **تطلب** أن تدمج كيانات منظومة الأمم المتحدة

بشكل منهجي نتائج عمل لجنة وضع المرأة في العمل الذي تضطلع به في نطاق ولاياتها، لكفالة أمور شتى منها الدعم الفعال لجهود الدول الأعضاء الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

٢٣ - **تؤكد من جديد** الالتزام الذي تم التعهد به في

مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ تنفيذًا تامًا وفعالًا، في الوقت الذي تلاحظ فيه الذكرى السنوية الثامنة لاتخاذ القرار والمناقشات المفتوحة التي يجريها المجلس بشأن المرأة والسلام والأمن، وتشجع الحكومات على كفالة إيلاء الاهتمام بشكل منهجي لدور المرأة في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي جهود بناء السلام، والاعتراف بهذا الدور ودعمه؛

٢٤ - **تحث** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على

اتخاذ مزيد من الخطوات لكفالة إدماج منظور جنساني ومشاركة المرأة بالكامل وعلى قدم المساواة في جميع الجهود المبذولة لتعزيز السلام والأمن، بما في ذلك مفاوضات السلام وحفظ السلام وبناء السلام وحالات ما بعد انتهاء النزاع، وتعزيز دورها في جميع مستويات صنع القرار، بوسائل منها وضع خطط عمل واستراتيجيات وطنية؛

لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونيتري المعقود في الدوحة في عام ٢٠٠٨؛

١٥ - **تكرر دعوها** إلى لجنة بناء السلام ومجلس

حقوق الإنسان أن يراعي المنظور الجنساني في تناولهما لجميع المسائل المدرجة في جدول أعمال كل منهما وفي أنشطتهما؛

١٦ - **تشجع** المجلس الاقتصادي والاجتماعي على

مواصلة جهوده لكفالة أن يصبح تعميم مراعاة المنظور الجنساني جزءًا لا يتجزأ من عمله وعمل هيئاته الفرعية، بوسائل شتى منها تنفيذ استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧<sup>(١٢٨)</sup> وقراره ٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

١٧ - **ترحب** بالإعلان الوزاري الصادر عن الجزء

الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٨<sup>(١٢٩)</sup> الذي أعاد تأكيد أمور عدة منها الالتزام بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، مع التسليم بأنهما يشكلان عنصرتين فاعلتين رئيسيتين في التنمية، وتحديد الإجراءات العملية والتعجيل بها بهدف تحقيق تلك الغاية؛

١٨ - **تطلب** إلى جميع الهيئات التي تعالج المسائل

المتعلقة بالبرامج والميزانية، بما فيها لجنة البرنامج والتنسيق، أن تكفل تعميم مراعاة المنظور الجنساني بشكل واضح في البرامج والخطط والميزانيات؛

١٩ - **تؤكد من جديد** الدور الأولي والأساسي

للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك الدور الأساسي للجنة وضع المرأة، في تعزيز النهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين؛

(١٢٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفقرة ٤.

(١٢٩) انظر A/63/3، الفصل الرابع، الفرع واو، الفقرة ١١٩. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣.

٢٩ - هُيب بمنظومة الأمم المتحدة مواصلة جهودها

الرامية إلى تحقيق هدف التوازن بين الجنسين، بطرق منها الدعم الفعال لمراكز الاتصال في مجال الشؤون الجنسانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شفويًا إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين وتقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة"، وأن يدرج في تقريره عن إدارة الموارد البشرية معلومات عن وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك التقدم المحرز في تحقيق التوازن بين الجنسين والعقبات التي تواجهه وتوصيات للتعزيز بإحراز تقدم، وإحصاءات حديثة تشمل عدد النساء ونسبتهن المثوية ووظائفهن وجنسياتهن في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، ومعلومات عن مسؤولية ومساءلة مكتب إدارة الموارد البشرية في الأمانة العامة وأمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن تعزيز التوازن بين الجنسين؛

٣٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة"، وإلى لجنة وضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، تتضمن تقييماً للتقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني، ومعلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستفادة والممارسات الجيدة وتوصيات باتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز التنفيذ.

### القرار ١٦٠/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/435/Add.1)، الفقرة ١٣<sup>(١٣٠)</sup>، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ صوتاً مقابل ٧ أصوات وامتناع ٥٨ عضواً عن التصويت، على النحو التالي:

(١٣٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، كوبا (بالتأييد عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة حركة بلدان عدم الانحياز)، كوستاريكا، موريشيوس (بالتأييد عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية).

٢٥ - هُيب بجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

أن تواصل القيام بدور نشط في كفالة التنفيذ التام والفعال والعاجل لمنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، بوسائل منها العمل الذي يضطلع به مكتب المستشار الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة والاحتفاظ بأخصائيين في المسائل الجنسانية في جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة وكفالة تلقي جميع الموظفين، وبخاصة في الميدان، تدريبات ومتابعة مناسبة تتضمن توفير الأدوات والتوجيهات والدعم من أجل التعجيل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وتعيد تأكيد الحاجة إلى تعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال المسائل الجنسانية؛

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام استعراض ومضاعفة

جهوده المبذولة من أجل إحراز تقدم نحو تحقيق الهدف المتمثل في تحقيق توازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في جميع المستويات في الأمانة العامة وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، مع الاحترام التام لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وإيلاء الاهتمام بشكل خاص للنساء من البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً إلى حد كبير، وكفالة مساءلة المديرين والإدارات فيما يتعلق بأهداف تحقيق التوازن بين الجنسين، وتشجيع بقوة الدول الأعضاء على تسمية مرشحات للتعين في وظائف في منظومة الأمم المتحدة وعلى زيادة ترشيح النساء بصورة منتظمة، ولا سيما في المستويات العليا ومستويات صنع القرار؛

٢٧ - تشجع الهيئات الفرعية للجمعية العامة على أن

تدمج بشكل منهجي منظورات المساواة بين الجنسين في مناقشاتها ونتائجها، بطرق منها الاستفادة الفعالة من التحليلات والبيانات والتوصيات الواردة في تقارير الأمين العام، وأن تقوم بمتابعة النتائج؛

٢٨ - تطلب أن تيسر التقارير التي يقدمها الأمين

العام إلى الجمعية العامة وضع سياسات تراعي نوع الجنس عن طريق تضمينها، على نحو أكثر انتظاماً، تحليلات وبيانات جنسانية نوعية وتوصيات لاتخاذ مزيد من الإجراءات؛

### ١٦٠/٦٣ - تقرير مجلس حقوق الإنسان

#### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التوصيات الواردة في تقرير مجلس حقوق الإنسان<sup>(١٣١)</sup>،

تحيط علما بتقرير مجلس حقوق الإنسان<sup>(١٣١)</sup> وتسلم بالتوصيات الواردة فيه.

### ١٦١/٦٣ القرار

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/427، الفقرة ١٠)<sup>(١٣٢)</sup>

### ١٦١/٦٣ - قضايا الشعوب الأصلية

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن قضايا الشعوب الأصلية،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية أعلنت العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم في قرارها ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تونغا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

(١٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/63/53/Add.1).

(١٣٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بليز، بنما، بنن، بوليفيا، بيرو، تيمور - ليشتي، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، دومينيكا، سلوفينيا، سورينام، السويد، شيلي، العراق، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، مدغشقر، المكسيك، النرويج، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلير، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تونغا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية اعتمدت، بموجب قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تشير إلى أن حوارات بناءة عقدت، خلال دورات سابقة للجمعية، مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية،

١ - **تطلب** إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية أن يقدم تقريرا عن تنفيذ ولايته إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة وآلياتها المعنية، وغيرها من الجهات المعنية، بما فيها منظمات الشعوب الأصلية، تقرير تقييم في منتصف المدة يقيم فيه التقدم المحرز في تحقيق هدف وغايات العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم؛

٣ - **تقرر** تعديل ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية من أجل تيسير مشاركة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية في آلية الخبراء المنشأة وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧<sup>(١٣٣)</sup>.

## القرار ١٦٢/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/428، الفقرة ٣١)<sup>(١٣٤)</sup>، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٥٤ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

(١٣٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٣٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أنغولا، أوزبكستان، بنن، بيلاروس، تركمانستان، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، زمبابوي، السودان، طاجيكستان، العراق، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا.

الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان  
وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها“،

وإذ تشير أيضا إلى ميثاق محكمة نورمبرغ وقرار  
المحكمة الذي اعتبرت فيه تنظيم قوات الحماية المسلحة (SS)  
وجميع مكوناته، بما فيها تنظيم Waffen SS، تنظيما إجراميا  
وحملته مسؤولية اقتراف العديد من جرائم الحرب والجرائم  
ضد الإنسانية،

وإذ تشير كذلك إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان  
وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة  
العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل  
بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١<sup>(١٤١)</sup>،  
ولا سيما الفقرة ٢ من الإعلان والفقرة ٨٦ من برنامج  
العمل،

وإذ تشير بالمثل إلى الدراسة التي اضطلع بها المقرر  
الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري  
وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب<sup>(١٤٢)</sup>، وإذ  
تخطط علما بتقريره<sup>(١٤٣)</sup>،

وإذ يثير جزعها، في هذا الشأن، انتشار أحزاب  
سياسية وحركات وجماعات متطرفة مختلفة، بما فيها جماعات  
النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة، في أنحاء كثيرة  
من العالم،

١ - تؤكد من جديد النص الذي ورد في إعلان  
ديربان<sup>(١٤١)</sup> والذي أدانت فيه الدول استمرار وعودة ظهور  
النازية الجديدة والفاشية الجديدة والأيدولوجيات القومية  
الداعية إلى العنف والقائمة على التحيز العنصري والقومي،  
وأعلنت فيه أن تلك الظواهر لا يمكن تبريرها إطلاقا في أي  
حال من الأحوال أو في أي ظرف من الظروف؛

٢ - تعرب عن بالغ القلق إزاء تمجيد الحركة النازية  
والأعضاء السابقين لتنظيم قوات الحماية المسلحة (Waffen SS)،

١٦٢/٦٣ - عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة  
الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز  
العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك  
من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي  
لحقوق الإنسان<sup>(١٣٥)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية  
والسياسية<sup>(١٣٦)</sup> والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال  
التمييز العنصري<sup>(١٣٧)</sup>، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان  
ذات الصلة،

وإذ تشير إلى أحكام قرار لجنة حقوق الإنسان  
١٦/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤<sup>(١٣٨)</sup>  
و ٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥<sup>(١٣٩)</sup> وقرارات  
مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما القرار ٣٤/٧  
المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨<sup>(١٤٠)</sup>، وكذلك قرارات الجمعية  
العامة ١٤٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥  
و ١٤٧/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦  
و ١٤٢/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن  
هذه المسألة والقرارين ١٤٩/٦١ المؤرخ ١٩ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٠/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المعنويين ”الجهود العالمية من أجل  
القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية

(١٣٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٣٦) انظر القرار ٢٢٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٣٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم  
٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د -  
٢٠)، المرفق.

(١٣٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،  
٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٣٩) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)،  
الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٤٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة  
والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

(١٤١) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(١٤٢) Add.1-4 و E/CN.4/2006/16.

(١٤٣) انظر A/63/339.

المرتكبة ضد الإنسانية في الحرب العالمية الثانية، وبخاصة الجرائم التي ارتكبتها تنظيم قوات الحماية المسلحة (SS) والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر أو تعاونوا مع الحركة النازية، وتسمم عقول الشباب، وأن تلك الممارسات تتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاقها وتتنافى مع أهداف المنظمة ومبادئها؛

٧ - **تؤكد أيضا** أن هذه الممارسات تثير الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتسهم في انتشار وتكاثر أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة مختلفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة؛

٨ - **تشدد** على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للممارسات الميينة أعلاه، وتهيب بالدول اتخاذ تدابير أكثر فعالية، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لمكافحة تلك الظواهر والحركات المتطرفة التي تشكل خطرا حقيقيا يهدد القيم الديمقراطية؛

٩ - **تؤكد من جديد** أن الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ملزمة، بموجب المادة ٤ من هذا الصك، بأن تقوم بأمور عدة منها ما يلي:

(أ) إدانة جميع ضروب الدعاية وجميع المنظمات التي تستند إلى أفكار التفوق العرقي أو التي تحاول تبرير الكراهية العنصرية والتمييز العنصري أو الترويج لهما بأي شكل من الأشكال؛

(ب) التعهد باتخاذ تدابير فورية وإيجابية من أجل القضاء على جميع أشكال التحريض على التمييز أو الأفعال ذات الطابع التمييزي مع إيلاء المراعاة الواجبة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحقوق المنصوص عليها صراحة في المادة ٥ من الاتفاقية؛

(ج) اعتبار نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية والتحريض على التمييز العنصري وجميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال ضد أي عرق أو أية مجموعة أشخاص من لون أو أصل عرقي آخر، وكذلك توفير أي مساعدة لأنشطة ذات طابع عنصري، بما في ذلك تمويلها، جرائم يعاقب عليها القانون؛

بسبب تشمل إقامة النصب والاحتفالات التذكارية وتنظيم تظاهرات عامة تمجيدا للماضي النازي والحركة النازية والنازية الجديدة واعتبار أو محاولة اعتبار أولئك الأعضاء والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية مشاركين في حركات التحرير الوطنية؛

٣ - **تعرب عن القلق** إزاء وقوع محاولات متكررة لتدنيس أو هدم النصب التي أقيمت لتخليد ذكرى الذين حاربوا النازية أثناء الحرب العالمية الثانية وإخراج أو نقل رفات أولئك الأشخاص بطرق غير مشروعة، وتحث الدول في هذا الصدد على التقيد التام بالتزاماتها ذات الصلة بالموضوع، بموجب أمور عدة منها المادة ٣٤ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩<sup>(١٤٤)</sup>؛

٤ - **تلاحظ مع القلق** تزايد عدد الحوادث ذات الطابع العنصري في الكثير من البلدان وظهور جماعات ذوي الرؤوس الحليقة المسؤولة عن العديد من هذه الحوادث، وكذلك عودة نشوب العنف القائم على العنصرية وكرهية الأجانب الذي يستهدف أفراد مجتمعات محلية إثنية أو دينية أو ثقافية وأقليات وطنية، حسبما أشار إليه المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في تقريره الأخير<sup>(١٤٣)</sup>؛

٥ - **تؤكد من جديد** أن هذه الأعمال يمكن اعتبارها أعمالا تدرج في نطاق الأنشطة التي يرد وصفها في المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(١٣٧)</sup>، وأنها يمكن أن تمثل إساءة واضحة وجليّة لممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات وفي حرية الرأي والتعبير حسب مدلول هذه الحقوق كما يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١٣٥)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١٣٦)</sup> والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

٦ - **تؤكد** أن الممارسات الميينة أعلاه تشكل إجحافا بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الجرائم

(١٤٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

## ١٦٣/٦٣ - الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أهمية الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير المكرس في ميثاق الأمم المتحدة والمنصوص عليه في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(١٤٦)</sup>، وكذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال،

وإذ ترحب بتقديم ممارسة الشعوب الخاضعة للاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجبيين أو التهديد بتلك الأعمال التي تهدد بكتب حق الشعوب والأمم في تقرير المصير أو أدت إلى كبتة بالفعل،

وإذ تعرب عن القلق الشديد لأن الملايين من الناس قد اقتلعوا وما زالوا يقتلعون من ديارهم نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تشدد على الحاجة العاجلة إلى اتخاذ إجراءات دولية منسقة للتخفيف من وطأة حالتهم،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين<sup>(١٤٧)</sup> والدورات السابقة بشأن انتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بشأن الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، بما فيها القرار ١٤٤/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

(١٤٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٤٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(د) اعتبار المنظمات والأنشطة الدعائية المنظمة وجميع الأنشطة الدعائية الأخرى التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه منظمات وأنشطة غير مشروعة وحظرها، والإقرار بأن المشاركة في منظمات أو أنشطة من هذا القبيل جريمة يعاقب عليها القانون؛

(هـ) منع السلطات العامة أو المؤسسات العامة، سواء كانت وطنية أو محلية، من الترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه؛

١٠ - تشجع الدول التي أبدت تحفظات على أحكام المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على النظر جدديا في سحب تلك التحفظات على سبيل الأولوية؛

١١ - تذكّر بطلب لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥/٢٠٠٥<sup>(١٣٩)</sup> أن يواصل المقرر الخاص التفكير مليا في هذه المسألة وأن يضع توصيات بشأنها في تقاريره المقبلة وأن يلتزم ويضع في اعتباره في هذا الصدد آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية؛

١٢ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يحدد، في حدود الموارد المتاحة، تقارير عن تنفيذ هذا القرار استنادا إلى الآراء التي يتم جمعها وفقا لطلب لجنة حقوق الإنسان الذي أشارت إليه الجمعية في الفقرة ١١ أعلاه، لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان؛

١٣ - تحث الحكومات والمنظمات غير الحكومية على التعاون الكامل مع المقرر الخاص في أداء المهام المذكورة آنفا؛

١٤ - تقرر أن تبقى المسألة قيد نظرها.

## القرار ١٦٣/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/429)، الفقرة ١٩<sup>(١٤٥)</sup>

(١٤٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، تايلند، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جنوب أفريقيا، سنغافورة، الصومال، الصين، العراق، عمان، غينيا، قطر، الكاميرون، الكونغو، الكويت، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، النيجر، نيجيريا.

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

### القرار ١٦٤/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/429، الفقرة ١٩)<sup>(١٤٩)</sup>، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٥ صوتاً مقابل ٥٢ صوتاً وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليرز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان،

(١٤٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إكوادور، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنما، بنن، بوليفيا، بيو، بيلاروس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، غامبيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، ليبيريا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملاوي، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس.

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والمتضمن إعلان الأمم المتحدة للألفية، وإذ تشير إلى قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ والمتضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، اللذين يدعمان أموراً عدة منها حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير،  
وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(١٤٨)</sup>،

١ - تؤكد من جديد أن الأعمال العالمية لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما فيها الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ - تعلن معارضتها الجازمة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية، لأنها أدت إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم؛

٣ - تهيّب بالدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف فوراً تدخلها العسكري في البلدان والأقاليم الأجنبية واحتلالها لها وكل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصاً الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي تفيد التقارير بأنها تستخدم لتنفيذ تلك الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

٤ - تعرب عن استيائها إزاء محنة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم نتيجة للأعمال المذكورة آنفاً، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً في أمان وكرامة؛

٥ - تطلب إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛

والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا<sup>(١٥١)</sup>، وكذلك الاتحاد الأفريقي<sup>(١٥٢)</sup>،

**وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في** ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية الداخلية للدول،

**وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه، عملا بمبدأ حق تقرير** المصير، يحق لجميع الشعوب أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق،

**وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون** الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة<sup>(١٥٣)</sup>،

**وإذ يثير جزعها وقلقها ما تشكله أنشطة المرتزقة من** خطر على السلام والأمن في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا والدول الصغيرة،

**وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح** والأضرار الجسيمة التي تلحق بالمتلكات والآثار السلبية على سياسة البلدان المتضررة واقتصاداتها، نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية،

(١٥١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٩٠، الرقم ٢٥٥٧٣.

(١٥٢) في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، لم تعد منظمة الوحدة الأفريقية قائمة، ونشأ بدلا منها الاتحاد الأفريقي في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(١٥٣) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المتنعون: تونغا، سويسرا، شيلي، فيجي، نيوزيلندا

## ١٦٤/٦٣ - استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير إن الجمعية العامة،

**إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع،** بما فيها القرار ١٤٥/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨<sup>(١٥٠)</sup>، وجميع القرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد،

**وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي** أدانت فيها، في جملة أمور، أي دولة تسمح بتجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدتهم ونقلهم واستخدامهم، بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف محاربة حركات التحرير الوطني أو تتغاضى عن ذلك، وإذ تشير كذلك إلى القرارات

(١٥٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير وزعزعة حكومة أي دولة أو الإطاحة بها أو القيام بصورة كلية أو جزئية، بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة وذات السيادة التي تتصرف بما يتسق مع احترام حق الشعوب في تقرير المصير؛

٥ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تتوخى أقصى درجات البقطة إزاء أي نوع من أنواع تجنيد المرتزقة، بمن فيهم مواطنوها، أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم، تقوم به شركات خاصة تقدم الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية على الصعيد الدولي، وأن تفرض كذلك حظرا خاصا على تدخل هذه الشركات في النزاعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة الأنظمة الدستورية؛

٦ - **تشجع** الدول التي تتلقى المساعدات والخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية من شركات خاصة على وضع آليات تنظيمية وطنية لتسجيل هذه الشركات ومنح التراخيص لها لكفالة ألا تعوق الخدمات التي تقدمها تلك الشركات التمتع بحقوق الإنسان وألا تنتهكها في البلد الملقى لها؛

٧ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم<sup>(١٥٥)</sup> أو التي لم تصدق عليها أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك؛

٨ - **ترحب** باعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛

٩ - **تدين** أنشطة المرتزقة في أفريقيا، وتثني على الحكومات الأفريقية لتعاونها في إحباط هذه الأعمال غير القانونية التي تشكل خطرا يهدد سلامة واحترام النظام الدستوري لتلك البلدان وممارسة شعوبها لحق تقرير المصير، وتؤكد أهمية أن ينظر الفريق العامل في المصادر والأسباب الجذرية والدوافع السياسية للمرتزقة والأنشطة المتصلة بهم؛

وإذ يثير بالغ جزعها وقلقها أنشطة المرتزقة في الآونة الأخيرة في أفريقيا وفي أماكن أخرى، وما تنطوي عليه هذه الأنشطة من خطر يهدد سلامة واحترام النظام الدستوري لتلك البلدان،

وإذ يساورها القلق إزاء الأساليب الجديدة المتبعة في تجنيد المرتزقة، وإذ تلاحظ أن قيام شركات عسكرية وأمنية خاصة بتجنيد أفراد عسكريين ورجال شرطة سابقين للعمل بصفة "حراس أمن" في مناطق النزاعات المسلحة لا يزال مستمرا على ما يبدو،

واقناعا منها بأن المرتزقة والأنشطة المتصلة بهم يشكلون، بصرف النظر عن طريقة استخدامهم أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، خطرا يهدد سلام الشعوب وأمنها وحقوقها في تقرير المصير وعقبة تعوق تمتعها بحقوق الإنسان جميعها،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير<sup>(١٥٤)</sup>، وتعرب عن تقديرها لعمل خبراء الفريق العامل؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم أمور تثير قلقا شديدا لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - **تسلم** بأن النزاعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات السرية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي إلى تشجيع أمور عدة منها الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

٤ - **تحت مرة أخرى** جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وتوخي أقصى درجات البقطة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، وكذلك رعاياها، في تجنيد المرتزقة

١٥ - ترحب بعقد المشاورة الحكومية الإقليمية لدول

أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في بنما في ١٧ و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وبخاصة في ما يتعلق بتأثير أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على التمتع بحقوق الإنسان؛

١٦ - **تطلب** إلى المفوضية إبلاغ مجلس حقوق

الإنسان في الوقت المناسب بمواعيد وأماكن انعقاد المشاورات الحكومية الإقليمية الأخرى بشأن هذه المسألة، مع الأخذ في الاعتبار أن هذه العملية قد تفضي إلى عقد اجتماع مائدة مستديرة رفيع المستوى على مستوى الدول برعاية الأمم المتحدة لمناقشة المسألة الأساسية المتمثلة في دور الدولة باعتبارها الجهة التي تنفرد بحق استعمال القوة، بهدف تيسير التوصل إلى إدراك بالغ الأهمية لمسؤوليات مختلف الجهات الفاعلة، بما في ذلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، في السياق الراهن، والتزامات كل واحدة منها إزاء تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإلى تفاهم مشترك بشأن الأنظمة والضوابط الإضافية اللازمة على الصعيد الدولي؛

١٧ - **تطلب** إلى الفريق العامل أن يواصل، لدى

اضطلاعهم بولايتهم، إيلاء الاعتبار لاستمرار أنشطة المرتزقة في العديد من أنحاء العالم واتخاذها أشكالا ومظاهر وطرائق جديدة، وتطلب في هذا الصدد إلى أعضائه أن يواصلوا إيلاء الاهتمام بصفة خاصة لتأثير أنشطة الشركات الخاصة التي تقدم المساعدات والخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية في السوق الدولية على التمتع بحقوق الإنسان وممارسة حق الشعوب في تقرير المصير؛

١٨ - **تحت** جميع الدول على التعاون التام مع الفريق

العامل في الوفاء بولايتهم؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم

المتحدة السامية لحقوق الإنسان تزويد الفريق العامل بكل ما يلزم من مساعدة ودعم، من الناحيتين المهنية والمالية، للوفاء بولايتهم، بوسائل منها تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من كيانات منظومة الأمم المتحدة المختصة بمكافحة الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة، ليفي بمقتضيات أنشطته الحالية والمقبلة؛

١٠ - **تهيب** بالدول أن تحقق في احتمال ضلوع

المرتزقة متى وحيثما ترتكب أعمال إجرامية ذات طابع إرهابي، وأن تقدم من تثبت مسؤوليتهم عن ذلك إلى العدالة أو أن تنظر في تسليمهم، إذا ما طلب منها ذلك، وفقا للقانون المحلي والمعاهدات الثنائية أو الدولية المنطبقة؛

١١ - **تدين** جميع ما يسمح به من أشكال الإفلات

من العقاب لمرتكي أنشطة الارتزاق والمسؤولين عن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم، وتحت جميع الدول على تقديمهم إلى العدالة دون تمييز، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

١٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تقدم، وفقا

لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، يد العون والمساعدة في مقاضاة المتهمين بارتكاب أنشطة الارتزاق في محاكمات شفافة ومفتوحة وعادلة؛

١٣ - **تطلب** إلى الفريق العامل أن يواصل العمل

الذي سبق أن قام به المقررون الخاصون السابقون بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والمعاقبة على ذلك، مع مراعاة الاقتراح الداعي إلى تعريف قانوني جديد للمرتزقة الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين<sup>(١٥٦)</sup>، بما في ذلك وضع وطرح مقترحات محددة بشأن المعايير التكميلية والجديدة الممكنة الرامية إلى سد الثغرات القائمة، وكذلك المبادئ التوجيهية العامة أو المبادئ الأساسية التي تشجع على تعزيز حماية حقوق الإنسان، وبخاصة حق الشعوب في تقرير المصير، والتصدي في الوقت نفسه للتهديدات الحالية والمستجدة التي يمثلها المرتزقة والأنشطة المتصلة بهم؛

١٤ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق

الإنسان التعريف على نطاق واسع، وعلى سبيل الأولوية، بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير، وتقديم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتضررة من هذه الأنشطة؛

(١٥٦) انظر E/CN.4/2004/15، الفقرة ٤٧.

بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٣ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: أستراليا، تونغافا، فانواتو، فيجي، الكامبيون، كندا، ناورو

٢٠ - **تطلب** إلى الفريق العامل استشارة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذا القرار، وتقديم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لتقويض التمتع بحقوق الإنسان جميعها وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مشفوعة بتوصيات محددة، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

٢١ - **تقرر** أن تنظر في دورتها الرابعة والستين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

## القرار ١٦٥/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/429، الفقرة ١٩) (١٥٧)،

(١٥٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تركيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، اليمن، اليونان، فلسطين.

## ١٦٥/٢٣ - حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

### إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن تنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، تندرج ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المحددة في الميثاق،  
وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمعنون "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة"،

وإذ تضع في اعتبارها العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(١٥٨)</sup> والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١٥٩)</sup> وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(١٦٠)</sup> وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(١٦١)</sup>،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة<sup>(١٦٢)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(١٦٣)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة<sup>(١٦٤)</sup>،

(١٥٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٥٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٦٠) القرار ١٥١٤ (د - ١٥).

(١٦١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٦٢) انظر القرار ٦/٥٠.

(١٦٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٦٤) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

وإذ تلاحظ بوجه خاص رد المحكمة، بما في ذلك ما يتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير الذي هو حق لجميع الناس<sup>(١٦٥)</sup>،

وإذ تشير إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه المحكمة، في فتاها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقا، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير<sup>(١٦٦)</sup>،

وإذ ترى أن الحاجة ملحة لاستئناف المفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط على أساسها المتفق عليه وللاسراع في تحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تؤكد ضرورة احترام وصون وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٦/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تؤكد حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا،

١ - تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين؛

٢ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب

(١٦٥) انظر A/ES-10/273 و Corr.1، الفتوى، الفقرة ٨٨؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

(١٦٦) انظر A/ES-10/273 و Corr.1، الفتوى، الفقرة ١٢٢؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

الداخلية، وإلى أن الحظر التام للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أمر تم التأكيد عليه في الصكوك الدولية ذات الصلة،

**وإذ تشير أيضا إلى أن حظر التعذيب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، وأن المحاكم الدولية والإقليمية والمحلية اعتبرت أن حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من صميم القانون الدولي العرفي،**

**وإذ تشير كذلك إلى تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(١٦٨)</sup>، دون المساس بأي صك دولي أو تشريع وطني يحتوي أو قد يحتوي على أحكام أوسع نطاقا من حيث التطبيق،**

**وإذ تشدد على أهمية تفسير وتنفيذ التزامات الدول فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بشكل سليم وعلى أهمية التقيد بدقة بتعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من الاتفاقية،**

**وإذ تلاحظ أن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية يمثلان انتهاكا جسيما بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩<sup>(١٦٩)</sup> وأن أعمال التعذيب يمكن أن تعد جرائم ضد الإنسانية بل وجرائم حرب إذا ارتكبت في حالة نزاع مسلح، بموجب النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(١٧٠)</sup>،**

(١٦٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(١٦٩) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(١٧٠) المرجع نفسه، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت.

## القرار ١٦٦/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/430/Add.1، الفقرة ١٧)<sup>(١٦٧)</sup>

## ١٦٦/٦٣ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

### إن الجمعية العامة،

**إذ تعيد التأكيد على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،**

**وإذ تشير إلى أن عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق غير قابل للتقييد ويجب حمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات النزاعات المسلحة أو الاضطرابات الدولية أو**

(١٦٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، توغو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

٤ - تشدد على أهمية قيام الدول بكفالة المتابعة المناسبة للتوصيات والاستنتاجات الصادرة عن الهيئات والآليات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات، بما فيها لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعن المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٥ - تدبّر أي عمل أو محاولة من جانب الدول أو الموظفين الرسميين لإضفاء صبغة شرعية على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الإذن بارتكابها أو قبولها ضمنا في ظل أي ظرف من الظروف، بما في ذلك لدواعي الأمن القومي أو عن طريق اتخاذ قرارات قضائية؛

٦ - تؤكد وجوب أن تنظر السلطات الوطنية المختصة على الفور وبزاهة في جميع الادعاءات بوقوع تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن يحمل الأشخاص الذين يشجعون على هذه الأعمال أو يأمرهم بارتكابها أو يسكتون عنها أو يرتكبونها المسؤولية وأن يقدموا للمحاكمة وأن تنزل بهم عقوبات تتناسب وخطورة الجريمة المرتكبة، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أماكن الاحتجاز التي يتبين أن الأعمال المخظورة ارتكبت فيها؛

٧ - تحيط علما في هذا الصدد بالمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ اسطنبول)<sup>(١٧٣)</sup>، باعتبارها أداة مفيدة في الجهود الرامية إلى منع التعذيب ومكافحته، وبمجموعة المبادئ المستكملة لحماية حقوق الإنسان بواسطة إجراءات مكافحة الإفلات من العقاب<sup>(١٧٤)</sup>؛

وإذ تقر باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وإذ تسلم بأن بدء نفاذ الاتفاقية في أقرب وقت ممكن وتنفيذها سيسكلان مساهمة مهمة في منع التعذيب، بوسائل منها حظر أماكن الاحتجاز السري،

وإذ تشني على الجهود الدؤوبة التي تبذلها منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة الكبيرة لمراكز تأهيل ضحايا التعذيب، من أجل مكافحة التعذيب وتخفيف معاناة ضحاياه،

وإذ ترحب ببدء نفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٧١)</sup> التي تعيد التأكيد على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

١ - تدبّر جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك التخويف، التي هي محظورة وستظل محظورة في كل زمان ومكان، وبالتالي لا يمكن أبدا تبريرها، وتهيب بجميع الدول أن تنفذ تنفيذها كاملا الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢ - تشدد على ضرورة اتخاذ الدول تدابير دؤوبة وحازمة وفعالة لمنع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتؤكد وجوب تجريم جميع أعمال التعذيب بموجب القانون الجنائي المحلي؛

٣ - ترحب بإنشاء آليات وطنية لمنع التعذيب، وتشجع جميع الدول التي لم تنشئ بعد آليات مماثلة على القيام بذلك، وتهيب بالدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(١٧٢)</sup> الوفاء بالتزاماتها بتسمية أو إنشاء آليات وطنية مستقلة وفعالة حقا لمنع التعذيب؛

(١٧٣) القرار ٨٩/٥٥، المرفق.

(١٧٤) انظر E/CN.4/2005/102/Add.1.

(١٧١) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

(١٧٢) القرار ١٩٩/٥٧، المرفق.

أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٥ - تحت الدول على عدم طرد أي شخص أو إعادته ("إعادة قسرية") أو تسليمه أو نقله بأي طريقة أخرى إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون عرضة لخطر التعذيب، وتسلم بأن الضمانات الدبلوماسية، حيثما استخدمت، لا تعفي الدول من التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين، وبخاصة مبدأ عدم الإعادة القسرية؛

١٦ - تشير إلى أنه ينبغي للسلطات المختصة، لتحديد ما إذا كانت هناك أسباب من ذلك القبيل، أن تضع في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة، حسب مقتضى الحال، بما في ذلك وجود نمط مستمر من الانتهاكات الجسيمة والصارخة والجماعية لحقوق الإنسان في البلد المعني؛

١٧ - هيب بالدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(١٦٨)</sup> أن تفي بالتزامها بتقديم يدعى أنهم ارتكبوا أعمال تعذيب إلى المحاكمة أو بتسليمهم، وتشجع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، واضعة في اعتبارها ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب؛

١٨ - تؤكد ضرورة أن تكفل النظم القانونية الوطنية إنصاف ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومنحهم تعويضا عادلا وكافيا وتأهيلهم اجتماعيا وطبيا على النحو المناسب، وتحت الدول على اتخاذ تدابير فعالة تحقيقا لهذه الغاية، وتشجع في هذا الصدد على إنشاء مراكز لتأهيل ضحايا التعذيب؛

١٩ - تشير إلى قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وتؤكد، في هذا السياق، أن التدابير التي تكفل لأي شخص تم اعتقاله أو احتجازه المثل بشخصه فورا

٨ - هيب بجميع الدول أن تنفذ تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وخصوصا في أماكن الاحتجاز والأماكن الأخرى حيث يحرم الأشخاص من حريتهم، بما في ذلك تثقيف وتدريب الموظفين الذين قد تكون لهم علاقة بحبس أو استجواب أو معاملة أي فرد خاضع لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن؛

٩ - هيب أيضا بجميع الدول اعتماد نهج يراعي المنظور الجنساني في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع إيلاء اهتمام خاص للعنف ضد النساء والفتيات؛

١٠ - هيب بالدول أن تكفل إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالكامل في تدابير منع التعذيب والحماية منه، واضعة في اعتبارها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٧١)</sup>، وترحب بجهود المقرر الخاص في هذا الصدد؛

١١ - تشجع جميع الدول على كفالة عدم قيام الأشخاص المدانين بتهمة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بالمشاركة لاحقا في حبس أو استجواب أو معاملة أي شخص قيد الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية؛

١٢ - تشدد على أن أعمال التعذيب في النزاع المسلح تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وأنها تعد في هذا الصدد جرائم حرب ويمكن أن تعد جرائم ضد الإنسانية، وأنه يجب محاكمة ومعاقبة مرتكبي جميع أعمال التعذيب؛

١٣ - تحت بقوة الدول على كفالة ألا يستشهد كدليل في أي محاكمة بأي أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب إلا إذا استخدم الإدلاء بهذه الأقوال كدليل ضد شخص متهم بممارسة التعذيب؛

١٤ - تؤكد أنه يجب على الدول ألا تعاقب الموظفين لعدم امتثالهم لأوامر بارتكاب أو إخفاء أفعال تعد تعديبا

٢٥ - تحث الدول الأطراف على الوفاء بدقة بما

تعهدت به من التزامات بموجب الاتفاقية، بما فيها التزامها بتقديم تقارير وفقا للمادة ١٩ من الاتفاقية، بالنظر إلى كثرة عدد التقارير التي لم تقدم في الوقت المحدد، وتدعو الدول الأطراف إلى إدراج منظور جنساني ومعلومات عن الأطفال والأحداث والأشخاص ذوي الإعاقة لدى تقديم التقارير إلى اللجنة؛

٢٦ - ترحب بأعمال اللجنة وبقرارها المقدم وفقا للمادة ٢٤ من الاتفاقية<sup>(١٧٦)</sup>، وتوصي اللجنة بأن تواصل إدراج معلومات عن متابعة الدول لتوصياتها، وتؤيد اعتزام اللجنة مواصلة تحسين فعالية أساليب عملها؛

٢٧ - تدعو رئيسي اللجنة واللجنة الفرعية إلى تقديم تقارير شفوية عن أعمال اللجنتين إلى الجمعية العامة وإلى إجراء حوار تفاعلي معها في دورتها الرابعة والستين في إطار البند الفرعي المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان"؛

٢٨ - تهيب بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل، وفقا لولايتها التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تقديم الخدمات الاستشارية للدول، بناء على طلبها، من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لأغراض منها إعداد التقارير الوطنية التي تقدم إلى اللجنة وإنشاء وإعمال آليات وطنية لمنع التعذيب، وكذلك تقديم المساعدة التقنية في إعداد مواد التدريس المخصصة لهذا الغرض وفي إنتاجها وتوزيعها؛

٢٩ - تلاحظ مع التقدير التقرير المؤقت للمقرر الخاص<sup>(١٧٥)</sup>، وتشجعه على مواصلة تضمين توصياته مقترحات بشأن منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتحقيق فيها، بما في ذلك مظاهرها القائمة على أساس نوع الجنس؛

أمام قاض أو موظف قضائي مستقل آخر، وتسمح له بالحصول بسرعة وانتظام على الرعاية الطبية والمشورة القانونية، وكذلك بتلقي زيارات من أفراد عائلته، وآليات الرصد المستقلة تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢٠ - تذكّر جميع الدول بأن الحبس الانفرادي المطول أو الاحتجاز في أماكن سرية يمكن أن يسهل ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويمكن أن يشكل بحد ذاته ضربا من ضروب تلك المعاملة، وتحث جميع الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته؛

٢١ - تلاحظ الشواغل بشأن الحبس الانفرادي التي أعرب عنها المقرر الخاص في تقريره المؤقت<sup>(١٧٥)</sup>، وتبرز أهمية التفكير مليا في هذا الأمر في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز احترام وحماية حقوق المحتجزين؛

٢٢ - تهيب بجميع الدول أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية مناسبة وفعالة وتدابير أخرى لمنع وحظر إنتاج المعدات المصممة خصيصا لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتجار بها وتصديرها واستخدامها؛

٢٣ - تحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على أن تقوم بذلك على سبيل الأولوية، وتهيب بالدول الأطراف أن تنظر دون إبطاء في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية؛

٢٤ - تدعو جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية فيما يتعلق بالبلاغات المشتركة بين الدول وبالبلاغات الفردية إلى القيام بذلك وإلى النظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠ من الاتفاقية وإخطار الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بقبولها التعديلات التي أدخلت على المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية، بغية تعزيز فعالية لجنة مناهضة التعذيب؛

(١٧٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤٤ (A/63/44).

(١٧٥) انظر A/63/175.

٣٠ - **تطلب** إلى المقرر الخاص مواصلة النظر في تضمين تقريره معلومات عن متابعة الدول لتوصياته وعن زيارته ورسائله وغيرها من الاتصالات الرسمية، بما في ذلك التقدم الذي يحرزه والمشاكل التي تعترضه؛

٣١ - **تهيب** بجميع الدول أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعد على أداء مهمته وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تتابعها وأن تنظر بجدية في الاستجابة لطلباته بزيارة بلدانها وأن تدخل في حوار بناء مع المقرر الخاص بشأن الزيارات المطلوبة إلى بلدانها، وكذلك فيما يتعلق بمتابعة توصياته؛

٣٢ - **تؤكد** ضرورة مواصلة التبادل المنتظم للآراء فيما بين اللجنة واللجنة الفرعية والمقرر الخاص وسائر آليات الأمم المتحدة وهيئات ذات الصلة، وكذلك مواصلة التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومع المنظمات والآليات الإقليمية، حسب الاقتضاء، ومع منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بغية تعزيز فعاليتها والتعاون فيما بينها بشأن المسائل المتعلقة بمنع التعذيب والقضاء عليه، بطرق عدة منها تحسين التنسيق فيما بينها؛

٣٣ - **تسلم** بالحاجة العالمية إلى تقديم المساعدة الدولية لضحايا التعذيب، وتؤكد أهمية عمل مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتعذيب، وتناشد جميع الدول والمنظمات أن تبرع للصندوق سنوياً، بهذا مع زيادة كبيرة في مستوى تبرعاتها، وتشجع على التبرع إلى الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري للمساعدة في تمويل تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية وكذلك لتمويل برامج التحقيق التي تقوم بها الآليات الوطنية لمنع التعذيب؛

٣٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إحالة نداءات الجمعية العامة من أجل التبرع للصندوقين إلى جميع الدول، وأن يدرج الصندوقين سنوياً ضمن البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

٣٥ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن عمليات هذين الصندوقين؛

٣٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة، توفير العدد الكافي من الموظفين والمرافق للهيئات والآليات التي تشارك في منع ومكافحة التعذيب ومساعدة ضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما يتناسب مع ما أبدته الدول الأعضاء من تأييد قوي لمنع ومكافحة التعذيب ومساعدة ضحاياه؛

٣٧ - **تهيب** بجميع الدول وبمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبسائر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، أن تحتفل، في ٢٦ حزيران/يونيه، بيوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب؛

٣٨ - **تقرر** أن تنظر في دورتها الرابعة والستين في تقارير الأمين العام، بما فيها التقرير عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري وتقرير لجنة مناهضة التعذيب والتقرير المؤقت للمقرر الخاص عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

### القرار ١٦٧/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/430/Add.1)، الفقرة ١٧<sup>(١٧)</sup>، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٨ صوتاً مقابل ٥٥ صوتاً وامتناع عضوين عن التصويت، على النحو التالي:

(١٧٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بليز، بنغلاديش، بنن، بروندي، بوليفيا، بيلاروس، تشاد، توغو، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، السودان، سيراليون، الصين، غانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس.

## ١٦٧/٦٣ - التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية هدف التصديق العالمي على صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالزيادة الكبيرة في عدد التصديقات على صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مما أسهم بصفة خاصة في تحقيق عالميتها،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الأداء الفعال للهيئات المنشأة بموجب معاهدات بمقتضى صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في التنفيذ الكامل والفعال لتلك الصكوك،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان سلمتا، فيما يتعلق بانتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بأهمية إيلاء الاعتبار في عضويتها للتوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين وتمثيل النظم القانونية الرئيسية، وأهمية مراعاة انتخاب الأعضاء وتوليهم مناصبهم بصفتهم الشخصية، وضرورة تحليهم بأخلاق رفيعة ونزاهة وكفاءة معترف بها في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، وكذلك أهمية مختلف النظم السياسية والاقتصادية والقانونية،

وإذ تسلّم بأن الأمم المتحدة تشجع تعدد اللغات باعتباره وسيلة لتعزيز تنوع اللغات والثقافات وحمايته والحفاظة عليه عالميا، وبأن تعدد اللغات الحقيقي يعزز الوحدة في ظل التنوع والتفاهم الدولي،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان شجعتا الدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على النظر، منفردة وعن طريق اجتماعات الدول الأطراف، في كيفية إعمال مبادئ عدة منها مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على النحو الأمثل،

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المتنعون: البرازيل، الرأس الأخضر

(أ) يجب أن تخصص لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس التي أنشأتها الجمعية العامة حصة في عضوية كل هيئة منشأة بموجب معاهدة، تعادل النسبة التي يمثلها عدد الدول الأطراف في الصك؛

(ب) يتعين اتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء تنقيحات دورية تأخذ في الاعتبار التغيرات النسبية في التوزيع الجغرافي للدول الأطراف؛

(ج) يتعين القيام بتنقيحات دورية آلية تجنبا لتعديل نص الصك عندما تنقح الحصة؛

٤ - تؤكد أن العملية اللازمة لتحقيق هدف التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان يمكن أن تساهم في التوعية بأهمية التوازن بين الجنسين وفي تمثيل النظم القانونية الرئيسية وفي مبدأ انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتوليهم مناصبهم بصفتهن الشخصية وتحليلهم بأخلاق رفيعة ونزاهة وكفاءة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان؛

٥ - تطلب إلى رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أن ينظروا في اجتماعهم المقبل في مضمون هذا القرار وأن يقدموا، عن طريق مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، توصيات محددة لتحقيق هدف التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

٦ - تطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين توصيات محددة بشأن تنفيذ هذا القرار؛

٧ - تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الرابعة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

وإذ تعرب عن القلق إزاء اختلال التوازن الإقليمي في التكوين الحالي لعضوية بعض الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ بصفة خاصة أن الوضع القائم يحرف بشكل خاص فيما يتعلق بانتخاب خبراء من بعض المجموعات الإقليمية،

واقتراعا منها بأن الهدف من التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان متوافق تماما مع ضرورة ضمان التوازن بين الجنسين وتمثيل النظم القانونية الرئيسية في تلك الهيئات وتحلي أعضائها بأخلاق رفيعة ونزاهة وكفاءة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان وأنه يمكن إعماله وتحقيقه على نحو كامل ومتسق مع هذه الضرورة،

١ - تشجع الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تنظر في اتخاذ إجراءات ملموسة وأن تتخذها، بما فيها إمكانية وضع نظم لتوزيع الحصة حسب المناطق الجغرافية بغرض انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، مما يكفل تحقيق الهدف الأساسي المتمثل في التوزيع الجغرافي العادل في عضوية هيئات حقوق الإنسان تلك؛

٢ - تهيب بالدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تدرج في برامج عملها مناقشة بشأن الوسائل والأساليب اللازمة لكفالة التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، على أساس التوصيات السابقة للجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واستنادا إلى أحكام هذا القرار؛

٣ - توصي، عند بحث إمكانية تخصيص حصة حسب المناطق لغرض انتخاب أعضاء كل هيئة منشأة بموجب معاهدة، بتطبيق إجراءات مرنة تشمل المعايير التالية:

## القرار ١٦٨/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/430/Add.2)، الفقرة ١٨٢<sup>(١٧٨)</sup>، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل ٤٦ صوتا وامتناع ٣٤ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركمانستان، تركيا، توفالو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، غابون، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لا تيفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا،

(١٧٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تركيا، توفالو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لا تيفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان

المعارضون: أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونغ، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دومينيكا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، الصين، العراق، غرينادا، غيانا، قطر، الكويت، ماليزيا، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن

المتنعون: الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، بوتان، بيلاروس، توغو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، زامبيا، السنغال، سورينام، سيراليون، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كينيا، لبنان، ليريا، ليسوتو، المغرب، ملاوي، موريتانيا، النيجر

## ١٦٨/٦٣ - وقف استخدام عقوبة الإعدام

### إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٤٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن وقف استخدام عقوبة الإعدام،

وإذ ترحب بالقرارات التي اتخذها عدد متزايد من الدول بوقف تنفيذ أحكام الإعدام وبالاتجاه العالمي نحو إلغاء عقوبة الإعدام،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٤٩/٦٢<sup>(١٧٩)</sup> وبالاتجاهات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٤٩/٦٢ وهذا القرار لكي تنظر

(١٧٩) A/63/293 و Corr.1.

العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير ذلك من الآراء أو على أساس الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر،

**وإذ تذكّر** بالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها التي رحبت بها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والمرفقة بذلك القرار،

**وإذ تقر** بدور المؤسسات الحالية لأمناء المظالم، رجالا كانوا أم نساء، والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

**وإذ تشدد** على أهمية الاستقلال الذاتي للمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، حيثما وجدت، من أجل تمكينها من النظر في جميع المسائل المتعلقة بمجالات اختصاصها،

**وإذ تضع في اعتبارها** دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز الحكم الرشيد في الإدارات العامة، وكذلك في تحسين علاقاتها مع المواطنين وفي تعزيز توفير الخدمات العامة،

**وإذ تضع في اعتبارها أيضا** الدور المهم الذي تضطلع به المؤسسات الحالية لأمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في المساهمة في الأعمال الفعال لسيادة القانون واحترام مبادئ العدالة والمساواة،

**وإذ تؤكد** أن هذه المؤسسات يمكنها، حيثما وجدت، الاضطلاع بدور مهم في تقديم المشورة للحكومات فيما يتعلق بمواءمة التشريعات والممارسات الوطنية مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان،

**وإذ تؤكد أيضا** أهمية التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، وإذ تذكر بالدور الذي تضطلع به الرابطة الإقليمية والدولية التابعة لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز التعاون وتبادل أفضل الممارسات،

١ - **تشجيع الدول الأعضاء على ما يلي:**

(أ) النظر في إنشاء مؤسسات مستقلة لأمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان أو تعزيز ما هو قائم منها؛

فيه في دورتها الخامسة والستين، وتهيب بالدول الأعضاء تقديم معلومات في هذا الصدد إلى الأمين العام؛

٣ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الخامسة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

## القرار ١٦٩/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/430/Add.2، الفقرة ١٨٢)<sup>(١٨٠)</sup>

**١٦٩/٦٣ - دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها**  
إن الجمعية العامة،

**إذ تؤكد من جديد التزامها** بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١٨١)</sup>،

**وإذ تؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء**، وفقا للميثاق، بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكفالة احترامها، دون تمييز أيا كان نوعه، مثل التمييز على أساس

(١٨٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، السودان، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، النرويج، النمسا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(١٨١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

## ١٧٠/٦٣ - الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٧/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وإلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بالترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٥١ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣<sup>(١٨٣)</sup> وقرارها اللاحقة في هذا الصدد، وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧<sup>(١٨٤)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا للذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(١٨٥)</sup> الذي يكرر التأكيد على جملة أمور منها ضرورة النظر في إمكانية إقامة ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها حيثما لا توجد هذه الترتيبات بالفعل،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي أوصى بإتاحة مزيد من الموارد من أجل تدعيم الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إطار برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن الترتيبات الإقليمية تضطلع بدور مهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وينبغي لها أن توطد المعايير العالمية لحقوق الإنسان، كما وردت في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

(١٨٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ والتصويبات (E/1993/23 و Corr. 2 و 4 و 5)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٨٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٨٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(ب) القيام، عند الاقتضاء، بوضع آليات للتعاون بين تلك المؤسسات، حيثما وجدت، من أجل تنسيق عملها وتعزيز منجزاتها وإتاحة تبادل الدروس المستفادة؛

### ٢ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على ما يلي:

(أ) النظر في إجراء حملات اتصال مع جهات فاعلة معنية أخرى لإذكاء الوعي العام بأهمية دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان؛

(ب) النظر بجدية في تنفيذ توصيات ومقترحات مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان فيها، بهدف البت في مطالبات أصحاب الشكاوى، بما يتسق مع مبادئ العدالة والمساواة وسيادة القانون؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٤ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والستين.

## القرار ١٧٠/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/430/Add.2، الفقرة ١٨٢)<sup>(١٨٢)</sup>

(١٨٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، تيمور - ليشتي، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، لاقتيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيجيريا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٦ - **ترحب كذلك** بالتقدم المحرز في إقامة ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتلاحظ مع الاهتمام، في هذا الصدد، ما يلي:

(أ) التعاون المتزايد بين المفوضية والمنظمات الأفريقية والمنظمات الأفريقية الفرعية، وبخاصة الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛

(ب) الدعم الذي تقدمه المفوضية إلى الاتحاد الأفريقي لتوطيد تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أفريقيا، وترحب، في هذا الصدد، بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

(ج) تنظيم حلقة العمل السنوية الرابعة عشرة المتعلقة بالتعاون الإقليمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، المعقودة في بالي، إندونيسيا في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، والتي شملت، في جملة أمور، مناقشة بشأن التحديات المقبلة التي ستواجه الإطار الإقليمي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ واعتمدت مجموعة شاملة من النقاط المتعلقة بإجراءات المتابعة بعنوان "نقاط عمل بالي" (١٨٦)؛

(د) المشاورات الجارية بين الحكومات بهدف بحث إمكانية إقامة ترتيبات إقليمية لحقوق الإنسان، المعقودة في سياق الإطار الإقليمي بدعم ومشورة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

(هـ) القرار الذي اتخذته مؤخرا رابطة أمم جنوب شرق آسيا لإنشاء آلية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(و) الأنشطة المضطلع بها في إطار المشروع الإقليمي للمفوضية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وتقوية التعاون بين المفوضية ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومنظمة الدول الأمريكية؛

وإذ **ترحب** بقيام المفوضية بصورة منتظمة باتباع نهج إقليمي ودون إقليمي من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل والأساليب المتكاملة بهدف تعظيم تأثير أنشطة الأمم المتحدة على الصعيد الوطني، وباعتزام المفوضية إنشاء مكاتب إقليمية جديدة،

١ - **ترحب** بمواصلة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التعاون وتقديم المساعدة من أجل النهوض بالترتيبات والآليات الإقليمية القائمة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبخاصة عن طريق التعاون التقني الذي يستهدف بناء القدرات الوطنية والإعلام والتثقيف، بغية تبادل المعلومات والخبرات في ميدان حقوق الإنسان؛

٢ - **ترحب أيضا**، في هذا الصدد، بالتعاون الوثيق للمفوضية في تنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل إقليمية ودون إقليمية في ميدان حقوق الإنسان، واجتماعات للخبراء الحكوميين الرفيعي المستوى، ومؤتمرات إقليمية للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان؛

٣ - **تسلم**، من ثم، بأن التقدم المحرز في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها يتوقف في المقام الأول على الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والمحلي، وبأن النهج الإقليمي ينبغي أن يتضمن تعاونا وتنسيقا مكثفين مع جميع الشركاء المعنيين، مع مراعاة أهمية التعاون الدولي؛

٤ - **ترحب** بعمليات التبادل المتنامية بين الأمم المتحدة وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، من ناحية، والمنظمات والمؤسسات الإقليمية، مثل جامعة الدول العربية واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومجلس أوروبا ومجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمة الدولية للفرانكوفونية وغيرها من المؤسسات الإقليمية، من ناحية أخرى؛

٥ - **ترحب أيضا** بتعيين المفوضية ممثلين إقليميين في المناطق دون الإقليمية وفي اللجان الإقليمية؛

مقترحات وتوصيات محددة بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان، وأن يدرج في التقرير نتائج الإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار؛

١١ - **تقرر** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها

الخامسة والستين.

### القرار ١٧١/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/439/Add.2)، الفقرة ١٨٢<sup>(١٨٨)</sup>، بتصويت مسجل بأغلبية ٨٦ صوتاً مقابل ٥٣ صوتاً وامتناع ٤٢ عضواً عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بولندا، الجبل الأسود، جزر مارشال،

(ز) المبادرات الجارية التي تضطلع بها السوق المشتركة لأمريكا الجنوبية لمواصلة وضع ترتيبات من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ح) الأنشطة المضطلع بها في إطار التعاون بين المفوضية وجامعة الدول العربية؛

(ط) التعاون المستمر من أجل إعمال المعايير العالمية بين المفوضية والمنظمات الإقليمية في أوروبا ووسط آسيا، أي مجلس أوروبا ومختلف هيئاته وآلياته المعنية بحقوق الإنسان والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وبخاصة من أجل الأنشطة المضطلع بها على الصعيد القطري؛

٧ - **تدعو** الدول في المناطق التي لا توجد فيها حتى الآن ترتيبات إقليمية في ميدان حقوق الإنسان إلى النظر، مستعينة بالدعم والمشورة من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، في إبرام اتفاقات تهدف إلى إنشاء آلية إقليمية ملائمة داخل منطقة كل منها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز عمليات التبادل بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، وأن يعمل على إتاحة موارد كافية من الميزانية العادية للتعاون التقني لصالح الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية من أجل تعزيز الترتيبات الإقليمية؛

٩ - **تطلب** إلى المفوضية أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لأنسب السبل لمساعدة البلدان في مختلف المناطق، بناء على طلبها، في إطار برنامج التعاون التقني وأن تقدم، عند الضرورة، ما يتصل بذلك من توصيات، وترحب، في هذا الصدد، بقرار المفوضية تعزيز نظم الحماية الوطنية وفقاً للإجراء ٢ من برنامج الأمين العام للإصلاح<sup>(١٨٧)</sup>؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، يصوغ فيه

(١٨٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أوغندا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي)، بيلاروس، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية<sup>(١٩٣)</sup>،

**وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية ولا تقبل التجزئة ومتراطة ويعتمد كل منها على الآخر،**

**وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة في هذا الصدد،**

**وإذ ترحب بما أعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠<sup>(١٩٤)</sup> من تصميم على اتخاذ تدابير للقضاء على الأفعال العنصرية وكرهية الأجانب المتزايدة في مجتمعات كثيرة، والعمل على زيادة الوثام والتسامح في المجتمعات كافة، وإذ تتطلع إلى تنفيذ هذا الإعلان تنفيذا فعالا على جميع الصعد،**

**وإذ تشدد، في هذا الصدد، على أهمية إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا في عام ٢٠٠١<sup>(١٩٥)</sup>، وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تنفيذهما، وإذ تشدد على أهميتهما يشكلا أساسا متينا للقضاء على جميع آفات ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،**

**وإذ تعرب عن القلق إزاء ازدياد العنف العنصري والأفكار الداعية إلى كراهية الأجانب في أنحاء عديدة من العالم، في الدوائر السياسية ولدى الرأي العام وفي المجتمع ككل، نتيجة لأمر عدة، منها استعادة الأحزاب والروابط السياسية المنشأة على أساس برامج ومواثيق عنصرية ومحرضة على كراهية الأجانب وقائمة على فكرة التفوق الأيديولوجي نشاطها والتمادي في استغلال تلك البرامج والمواثيق للترويج للأيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،**

الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

المتنوعون: الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، برون، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونغ، تيمور - ليشتي، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، رواندا، زامبيا، سانت لوسيا، شيلي، غانا، غرينادا، غواتيمالا، فانواتو، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، منغوليا، موريشيوس، ناورو، نيبال، هايتي، الهند، اليابان

## ١٧١/٦٣ - مناهضة تشويه صورة الأديان

### إن الجمعية العامة،

**إذ تعيد تأكيد تعهد جميع الدول، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز وتشجيع احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على النطاق العالمي، دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،**

**وإذ تشير إلى الصكوك الدولية ذات الصلة بالقضاء على التمييز، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(١٨٩)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١٩٠)</sup> والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد<sup>(١٩١)</sup> وإعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه<sup>(١٩٢)</sup> والإعلان المتعلق بحقوق**

(١٨٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د) - ٢٠، المرفق.

(١٩٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د) - ٢١، المرفق.

(١٩١) انظر القرار ٣٦/٥٥.

(١٩٢) القرار ٤٠/١٤٤، المرفق.

(١٩٣) القرار ٤٧/١٣٥، المرفق.

(١٩٤) انظر القرار ٥٥/٢.

(١٩٥) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

**وإذ تحيط علما** بتقريري المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه الرابعة والسادسة<sup>(١٩٦)</sup> والذين لفتا الانتباه إلى الطابع الخطير لتشويه صورة الأديان، وإذ تعيد تأكيد الدعوة التي وجهها المقرر الخاص إلى جميع الدول من أجل شن حملة منظمة ضد التحريض على الكراهية العرقية والدينية عن طريق المحافظة على توازن دقيق بين الدفاع عن العلمانية واحترام الحرية الدينية وعن طريق الإقرار بتكامل جميع الحريات التي تجسدها صكوك حقوق الإنسان المتفق عليها دوليا، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١٩٧)</sup>، واحترامه،

**وإذ تشير** إلى إعلان البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات<sup>(١٩٧)</sup>، وإذ تدعو الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، في حدود مواردها الحالية، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والمجتمع المدني إلى المساهمة في تنفيذ برنامج العمل الوارد في البرنامج العالمي،

**وإذ ترحب** بالجهود المبذولة في إطار مبادرة تحالف الحضارات من أجل تشجيع الاحترام المتبادل والتفاهم بين مختلف الثقافات والمجتمعات، وبالمندى الثاني للتحالف المزمع عقده في اسطنبول، تركيا في ٦ و ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

**واقترعا منها** بأن احترام التنوع الثقافي والعنصري والديني واللغوي، وكذلك الحوار بين الحضارات وداخلها، أمر جوهري لإحلال السلام وتحقيق التفاهم والصداقة بين أفراد وشعوب مختلف الثقافات والأمم في العالم، في حين أن مظاهر التحامل الثقافي والتعصب وكرهية الأجانب تجاه أشخاص ينتمون إلى ثقافات وأديان ومعتقدات مختلفة تولد الكراهية والعنف بين الشعوب والأمم في جميع أنحاء العالم،

**وإذ تعترف** بالإسهامات القيمة التي قدمتها جميع الأديان والمعتقدات إلى الحضارة الحديثة وبالإسهام الذي يمكن

**وإذ تثير بالغ جزعها** الاتجاهات المتزايدة نحو التمييز على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك في بعض السياسات والقوانين والتدابير الإدارية الوطنية التي تقوم بوصم مجموعات من الناس ينتمون إلى أديان ومعتقدات معينة بذرائع مختلفة تتعلق بالأمن والمجرة غير المنظمة، مضفية بذلك شرعية على التمييز ضدهم، مما يؤدي إلى النيل من تمتعهم بالحقوق في حرية التفكير والضمير والحرية الدينية وإعاقة قدرتهم على القيام بحرية ودون خوف من القمع أو العنف أو الانتقام بمراعاة تعاليم دينهم وممارسة شعائره والمجاهرة به،

**وإذ تلاحظ مع بالغ القلق** الحالات الخطيرة من التعصب والتمييز وأعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد وأعمال التخويف والإكراه بدافع التطرف الديني أو غير الديني التي تحدث في أنحاء كثيرة من العالم، إضافة إلى الصورة السلبية التي تقدمها وسائل الإعلام عن أديان بعينها واعتماد وإنفاذ قوانين وتدابير إدارية تنتهج التمييز بصورة محددة ضد الأشخاص المنتمين إلى خلفيات عرقية ودينية معينة وتستهدفهم، وبصفة خاصة الأقليات المسلمة في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وتهدد بإعاقة تمتعهم بصورة تامة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

**وإذ تؤكد** أن تشويه صورة الأديان إهانة بالغة لكرامة الإنسان تقضي إلى تقييد غير مشروع للحرية الدينية لمعتنقيها وإلى التحريض على الكراهية والعنف الدينيين،

**وإذ تؤكد أيضا** ضرورة المناهضة الفعالة لتشويه صورة جميع الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموما،

**وإذ تؤكد من جديد** أن التمييز على أساس الدين أو المعتقد يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وإنكارا لمبادئ الميثاق،

**وإذ تلاحظ مع القلق** أن تشويه صورة الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموما يمكن أن يؤدي إلى التنافر الاجتماعي وانتهاك حقوق الإنسان، وإذ يثير جزعها عدم اتخاذ بعض الدول أي إجراءات لمكافحة هذا الاتجاه المتنامي وما ينجم عنه من ممارسات تمييزية ضد معتنقي أديان معينة،

(١٩٦) A/HRC/4/19 و A/HRC/6/6.

(١٩٧) انظر القرار ٥٦/٦.

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(١٩٩)</sup> وبالاستنتاجات الواردة فيه؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء التصنيف النمطي السلي للأديان وإزاء مظاهر التعصب والتمييز في مسائل الدين أو المعتقد التي لا تزال واضحة في العالم؛

٣ - **تعرب عن استيائها الشديد** إزاء جميع أعمال العنف النفسي والجسدي والاعتداءات والتحرّض على القيام بها ضد الأشخاص على أساس دينهم أو معتقداتهم، وإزاء توجيه هذه الأفعال ضد أعمالهم التجارية وممتلكاتهم ومراكزهم الثقافية وأماكن عبادتهم، وكذلك استهداف المواقع المقدسة والرموز الدينية لجميع الأديان؛

٤ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء البرامج والخطط التي تنفذها المنظمات والمجموعات المتطرفة بهدف وضع صور نمطية عن بعض الأديان وإدانتها، وبخاصة حينما تتغاضى عنها الحكومات؛

٥ - **تلاحظ مع بالغ قلقها** اشتداد الحملة الشاملة لتشويه صورة الأديان والتحرّض على الكراهية الدينية عموما، بما في ذلك التصنيف العرقي والديني للأقليات المسلمة في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المأساوية؛

٦ - **تسلم** بأن تشويه صورة الأديان والتحرّض على الكراهية الدينية عموما يصيحان، في سياق مكافحة الإرهاب، عاملين يفاقمان حرمان أفراد المجموعات المستهدفة من حقوقهم وحرياتهم الأساسية وكذلك استبعادهم اقتصاديا واجتماعيا؛

٧ - **تعرب عن بالغ قلقها**، في هذا الصدد، إزاء الربط المتكرر والخاطئ بين الإسلام وانتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب؛

٨ - **تكرر تأكيد** التزام جميع الدول بأن تنفذ على نحو متكامل استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها الجمعية العامة دون تصويت في ٨ أيلول/سبتمبر

أن يقدمه الحوار بين الحضارات لتحسين إدراك القيم المشتركة وفهمها،

**وإذ تشدد** على الدور المهم للتعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الجماهير للتنوع واحترامها له، بما يشمل التعبير عن الدين، وإذ تشدد أيضا على ضرورة أن يسهم التعليم بقدر كبير في تعزيز التسامح والقضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

**وإذ تؤكد من جديد** ضرورة مواصلة جميع الدول بذل الجهود على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم بين الحضارات والثقافات والأديان والمعتقدات، وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام دورا مهما تؤديه في تعزيز التسامح واحترام الدين والحرية الدينية وحرية المعتقد، **وإذ ترحب** بجميع المبادرات الدولية والإقليمية الهادفة إلى تشجيع الوثام عبر الثقافات وبين الأديان، بما فيها الحوار الدولي بشأن التعاون بين الأديان والمؤتمر العالمي للحوار الذي عقد في مدريد في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ وما بذل فيهما من جهود قيمة في سبيل الترويج لثقافة السلام والحوار على جميع الصعد، وإذ تحيط علما مع التقدير بالبرامج التي تقودها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في هذا الصدد،

**وإذ تشدد** على أهمية زيادة الاتصالات على جميع الصعد من أجل تعميق الحوار وتعزيز التفاهم بين مختلف الثقافات والأديان والمعتقدات والحضارات، وإذ تحيط علما مع التقدير، في هذا الصدد، بالإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما الاجتماع الوزاري لحركة بلدان عدم الانحياز المعني بحقوق الإنسان والتنوع الثقافي، الذي عقد في طهران في ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧<sup>(١٩٨)</sup>،

**وإذ تشير** إلى قرارها ١٥٤/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

اللتين حددهما مجلس حقوق الإنسان في قراريه ٣٤/٧ و ٣٦/٧ المؤرخين ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨<sup>(٢٠٢)</sup>؛

١٣ - **تدوين بقوة جميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد الأقليات القومية أو العرقية والأقليات الدينية واللغوية والمهاجرين والصور النمطية التي تنسب إليهم في كثير من الأحيان، بما في ذلك على أساس الدين أو المعتقد، وتحث جميع الدول على تطبيق القوانين القائمة متى حدثت أفعال أو برزت مظاهر أو استخدمت تعابير محرصة على كراهية الأجانب أو التعصب وتعزيز تلك القوانين، عند الاقتضاء، بغية القضاء على إفلات من يرتكبون الأفعال المحرصة على كراهية الأجانب والعنصرية من العقاب؛**

١٤ - **تعيد تأكيد التزام جميع الدول بالعمل على سن التشريعات اللازمة لحظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، وتشجع الدول، في إطار متابعتها للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب<sup>(١٩٥)</sup>، على إدراج جوانب تتعلق بالأقليات القومية أو العرقية والأقليات الدينية واللغوية في خطط عملها الوطنية وعلى المراعاة التامة، في هذا السياق، لأشكال التمييز المتعددة ضد الأقليات؛**

١٥ - **تدعو جميع الدول إلى تطبيق أحكام الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد<sup>(١٩١)</sup>؛**

١٦ - **تحث جميع الدول على القيام، في إطار نظمها القانونية والدستورية، بتوفير الحماية الكافية من جميع أعمال الكراهية والتمييز والتخويف والإكراه الناجمة عن تشويه صورة الأديان وعن التحريض على الكراهية الدينية عموما، وعلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز التسامح واحترام جميع الأديان والمعتقدات وفهم منظومات القيم الخاصة بها، وعلى أن تستكمل أنظمتها القانونية باستراتيجيات فكرية وأخلاقية لمكافحة الكراهية والتعصب الدينيين؛**

٢٠٠٦<sup>(٢٠٠)</sup> وأعادت الجمعية التأكيد عليها في قرارها ٢٧٢/٦٢ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ والتي تقر بوضوح جملة أمور، منها أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية، مما يؤكد ضرورة تعزيز التزام المجتمع الدولي بالترويج لثقافة السلام والعدالة والتنمية البشرية والتسامح العرقي والوطني والديني واحترام جميع الأديان أو القيم الدينية أو المعتقدات أو الثقافات ومنع تشويه صورة الأديان؛

٩ - **تعرب عن استيائها من استخدام وسائل الإعلام المطبوعة والسمعية البصرية والإلكترونية، بما فيها الإنترنت، وأية وسيلة أخرى للتحريض على أعمال العنف أو كراهية الأجانب أو ما يتصل بذلك من تعصب وتمييز ضد أي دين، وكذلك استهداف الرموز الدينية؛**

١٠ - **تشدد على أن لكل فرد، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحق في اعتناق الآراء دون تدخل والحق في حرية التعبير اللذين تستتبع ممارستهما واجبات ومسؤوليات خاصة، ويمكن بالتالي أن تخضع لقيود، حسبما هو منصوص عليه في القانون وحسبما يقتضيه احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب؛**

١١ - **تعيد التأكيد على أن التوصية العامة الخامسة عشرة (د - ٤٢) للجنة القضاء على التمييز العنصري<sup>(٢٠١)</sup> التي نصت فيها اللجنة على أن حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية ينسجم مع حرية الرأي والتعبير، ينطبق بالمثل على مسألة التحريض على الكراهية الدينية؛**

١٢ - **توحيب بالعمل الذي أنجزه المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وفقا لولايتيهما**

(٢٠٠) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٢٠٢) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

(٢٠١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18)، الفصل الثامن، الفرع باء.

أو معتنقي أي دين، وكذلك الوسائل الكفيلة بتوحيد الجهود الدولية في سبيل مكافحة الإفلات من العقاب على ارتكاب أعمال نكراء كهذه؛

٢٢ - **ترحب** بالمبادرة التي قامت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحلقة الدراسية للخبراء التي عقدت مؤخرا بشأن حرية التعبير والدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف في ٢ و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وتطلب إلى المفوضة السامية مواصلة الاستفادة من هذه المبادرة بهدف الإسهام بصورة ملموسة في منع جميع أشكال التحريض والعواقب الناجمة عن وضع صور نمطية سلبية للأديان أو المعتقدات ومعتنقيها على حقوق الإنسان لأولئك الأفراد ومجتمعاتهم والقضاء على أشكال التحريض هذه؛

٢٣ - **تحيط علما** بالجهود التي تبذلها المفوضة السامية من أجل تعزيز جوانب حقوق الإنسان وإدراجها في البرامج التعليمية، ولا سيما البرنامج العالمي للتحقيق في مجال حقوق الإنسان الذي أعلنته الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤<sup>(٢٠٣)</sup>، وتهيب بالمفوضة السامية مواصلة تلك الجهود مع التركيز على ما يلي:

(أ) ما تقدمه الثقافات من إسهامات، وكذلك التنوع الديني والثقافي؛

(ب) التعاون مع هيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى المعنية والمنظمات الإقليمية والدولية في عقد مؤتمرات مشتركة تستهدف تشجيع الحوار بين الحضارات وتعزيز فهم الطابع العالمي لحقوق الإنسان وإعمال هذه الحقوق على مختلف المستويات، وبخاصة مكتب ممثل الأمم المتحدة السامي المعني بتحالف الحضارات والوحدة المكلفة داخل الأمانة العامة بالتعامل مع مختلف الكيانات في منظومة الأمم المتحدة وتنسيق إسهامها في هذه العملية الحكومية الدولية؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار،

١٧ - **تحت أيضا** جميع الدول على كفالة قيام جميع الموظفين العموميين، بمن فيهم أعضاء هيئات إنفاذ القوانين والعسكريون وموظفو الخدمة المدنية والمعلمون، في أثناء أدائهم مهامهم الرسمية، باحترام الناس بصرف النظر عن أديانهم ومعتقداتهم المختلفة وعدم التمييز بين الأشخاص على أساس دينهم أو معتقداتهم وضمان توفير أي تثقيف أو تدريب لازم ومناسب لهم؛

١٨ - **تشدد** على ضرورة مناهضة تشويه صورة الأديان والتحريض على الكراهية الدينية عموما، عن طريق وضع استراتيجيات وتنسيق الإجراءات على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، من خلال التثقيف والتوعية، وتحت جميع الدول على كفالة تكافؤ الفرص في حصول الجميع على التعليم، بموجب القانون وفي الممارسة العملية، بما في ذلك حصول جميع الأطفال، إناثا وذكورا، على التعليم الابتدائي المجاني وإتاحة فرص التعلم والتثقيف مدى الحياة للبالغين، على أساس احترام حقوق الإنسان والتنوع والتسامح، دون تمييز من أي نوع كان، والكف عن اتخاذ أي تدابير قانونية أو غيرها تفضي إلى الفصل العنصري فيما يتعلق بالالتحاق بالمدارس؛

١٩ - **تهيب** بجميع الدول أن تبذل قصارى جهدها، وفقا لتشريعاتها الوطنية وطبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لضمان الاحترام والحماية التامين للأماكن والمواقع والمزارات والرموز الدينية، وأن تتخذ تدابير إضافية في الحالات التي تكون فيها عرضة للتدنيس أو التخريب؛

٢٠ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يشجع على إجراء حوار عالمي للترويج لثقافة التسامح والسلام على جميع المستويات على أساس احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات، وتحت الدول والمنظمات غير الحكومية والزعماء الدينيين والهيئات الدينية ووسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية على دعم هذا الحوار وتشجيعه؛

٢١ - **تؤكد** أنه ينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يعزز الاحترام العالمي لجميع القيم الدينية والثقافية والتصدي لحالات التعصب والتمييز والتحريض على كراهية أفراد أي طائفة

(٢٠٣) انظر القرارين ١١٣/٥٩ ألف وباء.

وإذ تؤكد من جديد الدور المهم الذي تقوم به هذه المؤسسات الوطنية والذي ستواصل القيام به في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وفي التوعية بتلك الحقوق والحريات وتعزيز ذلك،

وإذ تسلم بالدور المهم للأمم المتحدة في المساعدة على إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة وفعالة لحقوق الإنسان تسترشد بمبادئ باريس، وإذ تسلم أيضا، في هذا الصدد، بإمكانات تعزيز وتكامل التعاون بين الأمم المتحدة وهذه المؤسسات الوطنية في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا للذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٢٠٦)</sup> والذين أكدوا من جديد الدور المهم والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبخاصة بصفتها الاستشارية لدى السلطات المختصة، ودورها في كفالة الانتصاف في حالات انتهاكات حقوق الإنسان وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وفي التحقيق في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(٢٠٧)</sup> للذين حثت فيهما الحكومات على إنشاء أو تعزيز مؤسسات وطنية مستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان للمرأة،

وإذ تعيد تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية ولا تقبل التجزئة ومتراصة ويعتمد كل منها على الآخر ويعززه، وأنه يجب معاملة جميع حقوق الإنسان على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ، على قدم المساواة وب نفس القدر من الاهتمام،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، وأن من واجب الدول جميعا، بصرف النظر عن نظمها السياسية

بما في ذلك عن احتمال وجود ترابط بين تشويه صورة الأديان والزيادة المفاجئة في التحريض والتعصب والكرهية في أنحاء كثيرة من العالم.

## القرار ١٧٢/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/430/Add.2، الفقرة ١٨٢)<sup>(٢٠٤)</sup>

## ١٧٢/٦٣ - المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ ترحب بالاهتمام المتزايد بسرعة في جميع أنحاء العالم بإنشاء وتعزيز مؤسسات وطنية مستقلة وتنسجم بالتعددية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ("مبادئ باريس")<sup>(٢٠٥)</sup>،

(٢٠٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لايتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيجيريا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٢٠٥) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

(٢٠٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٠٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الدولي فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بوسائل منها لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام<sup>(٢١١)</sup>؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتنسجم بالتعددية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما يتماشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ("مبادئ باريس")<sup>(٢٠٥)</sup>؛

٣ - تسلم بدور المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل سويا مع الحكومات على كفاءة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بوسائل منها الإسهام في إجراءات متابعة التوصيات المنبثقة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

٤ - ترحب بالدور المتزايد الأهمية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في دعم التعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٥ - تسلم بأنه، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(٢٠٦)</sup>، لكل دولة الحق في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٦ - تسلم أيضا بأن للمؤسسات الوطنية دورا حيويا في تعزيز وضمان ترابط جميع حقوق الإنسان وعدم تجزؤها، وتهيب بالدول أن تكفل تجسيد جميع حقوق الإنسان بالشكل المناسب في ولاية مؤسساتها الوطنية المعنية بحقوق الإنسان لدى إنشائها؛

والاقتصادية والثقافية، أن تعمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ تشير إلى برنامج العمل الذي اعتمدته المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في اجتماعها المعقود في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣ خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢٠٨)</sup>، والذي تضمن توصية بتعزيز أنشطة الأمم المتحدة وبرامجها لتلبية طلبات الحصول على المساعدة التي تقدمها الدول الراغبة في إنشاء أو تقوية مؤسساتها الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تلاحظ الدور القيم الذي قامت به المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان وما قدمته من إسهامات وأهمية استمرار مشاركتها بالشكل المناسب،

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الإقليمي في جميع المناطق فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وبين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام إلى مجلس حقوق الإنسان عن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها<sup>(٢٠٩)</sup> وعن عملية الاعتماد الخاصة بلجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها<sup>(٢١٠)</sup>،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تعزيز إجراءات الاعتماد الخاصة بلجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل المستمر الذي تقوم به الشبكات الإقليمية لحقوق الإنسان في أوروبا وشبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الأمريكتين ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية

(٢٠٨) انظر A/CONF.157/NI/6.

(٢٠٩) A/HRC/7/69.

(٢١٠) A/HRC/7/70.

(٢١١) A/63/486.

١٣ - تحت الأمين العام على مواصلة إيلاء أولوية عليا للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها؛

١٤ - تشي على مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للأولوية العليا التي توليها للعمل المتصل بالمؤسسات الوطنية، وتشجع المفوضية السامية، نظرا إلى اتساع نطاق الأنشطة المتصلة بالمؤسسات الوطنية، على كفالة اتخاذ ترتيبات مناسبة وتوفير موارد في الميزانية لمواصلة وزيادة توسيع نطاق الأنشطة دعما للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتدعو الحكومات إلى التبرع بأموال إضافية تحقيقا لهذا الغرض؛

١٥ - ترحب بإنشاء موقع المؤسسات الوطنية على الإنترنت<sup>(٢١٤)</sup> بوصفه وسيلة مهمة لإيصال المعلومات إلى المؤسسات الوطنية وأيضاً ببدء تشغيل قاعدة بيانات للتحليل المقارن للإجراءات والأساليب التي تتبعها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في معالجة التظلمات؛

١٦ - تلاحظ مع التقدير الدور المتزايد الفعالية والأهمية الذي تقوم به لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بالتعاون الوثيق مع المفوضية، في مساعدة الحكومات والمؤسسات الوطنية، عند الطلب، على متابعة القرارات والتوصيات ذات الصلة المتعلقة بتعزيز المؤسسات الوطنية؛

١٧ - تلاحظ أيضاً مع التقدير عقد اجتماعات منتظمة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية واتخاذ الترتيبات لمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في دورات مجلس حقوق الإنسان؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية في أثناء دورات مجلس حقوق الإنسان، بالتعاون مع المفوضية؛

٧ - تشجع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتتسم بالتعددية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أو تعزيز ما هو قائم منها بالفعل، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٨ - ترحب بتزايد عدد الدول التي أنشأت أو تنظر في إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٩ - تشجع المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها التي تنشئها الدول الأعضاء على مواصلة القيام بدور نشط في منع ومكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان، كما وردت في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية ذات الصلة؛

١٠ - تسلم بالدور الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك آليته للاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة، وفي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وفقا لقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧<sup>(٢١٢)</sup> وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٧٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥<sup>(٢١٣)</sup>؛

١١ - تلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها الدول التي وفرت لمؤسساتها الوطنية مزيدا من الاستقلال الذاتي والاستقلالية، بوسائل من بينها تكليفها بالقيام بدور الحق أو تعزيز مثل هذا الدور، وتشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مماثلة؛

١٢ - تعترف بدور المؤسسات الوطنية في توطيد سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع القطاعات، وتشجع على التعاون، عند الاقتضاء، مع منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

(٢١٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٢١٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

### القرار ١٧٣/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/430/Add.2)،<sup>(٢١٥)</sup> الفقرة ١٨٢

### ١٧٣/٦٣ - السنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة تشمل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي قررت فيه أن يقوم مجلس حقوق الإنسان، في جملة أمور، بتعزيز التثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وكذلك الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي أعرب فيها رؤساء الدول والحكومات عن تأييدهم لتعزيز التثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات، بوسائل منها تنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وشجعوا جميع الدول على اتخاذ مبادرات في ذلك الصدد<sup>(٢١٦)</sup>،

(٢١٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بليز، بنما، بنن (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفينيا، سورينام، سويسرا، شيلي، صربيا، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، قبرص، قطر، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، ليتوانيا، المملكة العربية السعودية، النمسا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

(٢١٦) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ١٣١.

١٩ - تشجع المؤسسات الوطنية على أن تسعى إلى الحصول على مركز الاعتماد عن طريق لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية، وتلاحظ مع الارتياح تعزيز إجراءات الاعتماد والمساعدة المستمرة التي تقدمها المفوضية في هذا الصدد، وكذلك المساعدة التي تقدمها المفوضية إلى مؤتمرات لجنة التنسيق الدولية؛

٢٠ - ترحب بمواصلة الممارسة المتبعة والمتمثلة في عقد المؤسسات الوطنية اجتماعات إقليمية في بعض المناطق والشروع في ذلك في مناطق أخرى، وتشجع المؤسسات الوطنية على أن تنظم، بالتعاون مع المفوضية السامية، اجتماعات مماثلة مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية في داخل مناطقها؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة لعقد الاجتماعات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية؛

٢٢ - تسلّم بالدور المهم والبناء الذي يمكن أن يقوم به القضاء والبرلمان والمجتمع المدني، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية، من أجل زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢٣ - تشجع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات مناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء المؤسسات الوطنية وتشغيلها بصورة فعالة؛

٢٤ - تشجع جميع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وكذلك وكالاتها وصناديقها وبرامجها على العمل، في إطار ولاية كل منها، مع الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها فيما يتعلق بأمور من بينها المشاريع في مجال الإدارة الرشيدة وسيادة القانون، وترحب، في هذا الصدد، بالجهود التي تبذلها المفوضية لتطوير شراكات دعما للمؤسسات الوطنية؛

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

السيبل والوسائل اللازمة لتعزيز التعلم في مجال حقوق الإنسان والأخذ به بوصفه أسلوبا للحياة على الصعيد المجتمعي،

١ - **تؤكد من جديد اقتناعها** بأنه بوسع كل امرأة ورجل وشاب وطفل تحقيق إمكاناته البشرية كاملة من خلال معرفة حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة، بما في ذلك القدرة على العمل استنادا إلى تلك المعرفة من أجل كفالة الأعمال الفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع؛

٢ - **تحث الدول الأعضاء** على أن تقوم، طوال السنة الدولية للتعلم في مجال حقوق الإنسان وبعدها، وبالتنسيق مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والوسط الأكاديمي والبرلمانيين والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، بوضع استراتيجيات دولية و/أو برامج عمل إقليمية ووطنية ومحلية تهدف إلى التعلم الواسع النطاق والمتواصل في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات، مع مراعاة الجهود التكميلية المضطلع بها في إطار البرنامج العالمي للتعلم في مجال حقوق الإنسان<sup>(٢١٧)</sup>؛

٣ - **تهيب** بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان دعم المجتمع المدني والقطاع الخاص والوسط الأكاديمي والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات المعنية، وكذلك المؤسسات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، والتعاون معها في الجهود الرامية، على وجه الخصوص، إلى وضع استراتيجيات دولية و/أو برامج عمل إقليمية ووطنية ومحلية تهدف إلى إتاحة فرص التعلم المتواصل وعلى نطاق واسع للجميع في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل لقادة المجتمع المحلي، مع الأخذ في الاعتبار أن ذلك ينطوي على عملية طويلة الأجل ومتعددة السنوات تشارك فيها بلدان عدة في كل المناطق؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج تنفيذ هذا القرار في التقرير الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، وفقا لقرارها ١٧١/٦٢.

وإذ تشير إلى قرارها ١٧١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي أعلنت بموجبه السنة التي تبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ سنة دولية للتعلم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ ترى أن الذكرى السنوية الستين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي توافق عام ٢٠٠٨ فرصة سانحة أمام الأمم المتحدة لزيادة ما تبذله من جهود لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم من خلال التعلم في مجال حقوق الإنسان بوصفه أسلوبا للحياة على جميع المستويات،

وإذ تعيد التأكيد على أوجه التكامل بين البرنامج العالمي للتعلم في مجال حقوق الإنسان<sup>(٢١٧)</sup> والسنة الدولية للتعلم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تقر بأن التعلم في مجال حقوق الإنسان يشمل اقتناء المعرفة واستيعابها وتفهما لكرامة الفرد وكرامة الآخرين الإنسانية،

وإذ تؤكد من جديد أن الأنشطة المضطلع بها خلال السنة الدولية للتعلم في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن تؤدي إلى توسيع نطاق التعلم في مجال حقوق الإنسان وتعميقه على أساس مبادئ العالمية وعدم التجزئة والاعتماد المتبادل والحياد والموضوعية، وعلى اللاتنقيائية والحوار والتعاون البناءين، بغية النهوض بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، مع مراعاة واجب الدولة، بصرف النظر عن نظامها السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي، في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وأهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية،

وإذ تعترف بأنه يمكن للمجتمع المدني والوسط الأكاديمي والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، والبرلمانيين القيام بدور مهم على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك في استحداث

(٢١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الأول، القرار ٢٤/٦.

## القرار ١٧٤/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/430/Add.2)،  
الفقرة ١٨٢<sup>(٢١٨)</sup>

## ١٧٤/٦٣ - التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، المرفق بذلك القرار، وإذ تضع في اعتبارها المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢١٩)</sup> وغيره من المعايير الدولية والتشريعات الوطنية القائمة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بالتعزيز الفعال للإعلان، وكذلك قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ الذي أنشأ بموجبه المجلس المنتدى المعني بقضايا الأقليات<sup>(٢٢٠)</sup> و ٦/٧ المؤرخ ٢٧

(٢١٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لااتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

(٢١٩) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٢٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

آذار/مارس ٢٠٠٨ المتعلق بولاية الخبرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات<sup>(٢٢١)</sup>،

وإذ تلاحظ أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي والسلام ويثران التنوع والتراث الثقافي للمجتمع، على النحو الذي أعيد تأكيده في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٢٢٢)</sup>،

وإذ تؤكد أن اتخاذ تدابير فعالة وتهيئة أوضاع مؤاتية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، بما يضمن على نحو فعال عدم التمييز والمساواة للجميع والمشاركة الكاملة والفعالة في المسائل التي تمسهم، يسهمان في الحلولة دون نشوء مشاكل تتعلق بحقوق الإنسان وفي تسوية هذه المشاكل والحالات التي تمس تلك الأقليات بصورة سلمية،

وإذ يساورها القلق إزاء تكرار وحدة التزاعات والصراعات التي تتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية في بلدان كثيرة ونتائجها المأساوية في كثير من الأحيان، ولأن هؤلاء الأشخاص غالبا ما يعانون على نحو غير متناسب من آثار التزاعات التي يسفر عنها انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم وتعرضهم على وجه الخصوص للتشريد، بطرق منها نقل السكان وتدفع اللاجئين وإعادة التوطين القسري،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز الجهود من أجل تحقيق هدف الأعمال التام لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية بطرق، منها معالجة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والتمييز ضدهم،

وإذ تشدد أيضا على أهمية التثقيف والتدريب والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وكذلك الحوار والتفاعل فيما بين جميع أصحاب المصلحة وأفراد المجتمع المعنيين بشأن تعزيز

(٢٢١) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(٢٢٢) انظر القرار ١/٦٠.

والثقافية للمجتمع وفي التقدم والتنمية الاقتصاديين في بلدانهم دون تمييز، وتطبيق منظور جنساني عند القيام بذلك؛

٣ - تحث الدول على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز الإعلان وإعماله، وتناشد الدول أن تتعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، وبخاصة في تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وفقا للإعلان، من أجل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٤ - ترحب، في هذا الصدد، بمبادرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الرامية إلى القيام، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بتنظيم اجتماع الخبراء بشأن الإدماج مع توشي التنوع في عمل الشرطة الذي عقد في فيينا في ١٥ و ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وشارك فيه مهنو دوائر الشرطة من مختلف المناطق والبلدان في العالم بغرض تبادل الخبرات والدروس الجيدة المستفادة في مجال إدماج الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية في نظم إنفاذ القانون، وتحيط علما بما يجري من عمل لصياغة المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الإدماج مع توشي التنوع في عمل الشرطة<sup>(٢٢٥)</sup>؛

٥ - تشجع الدول على أن تدرج، في متابعتها للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، جوانب تتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية في خطط عملها الوطنية، وعلى أن تأخذ في الحسبان بشكل تام، في هذا الصدد، أشكال التمييز المتعدد؛

٦ - تشيد بما اضطلعت به الخبرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات من عمل حتى الآن وبالدور المهم الذي أدته في زيادة الوعي بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية

وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية بوصفها جزءا لا يتجزأ من تنمية المجتمع ككل، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات من قبيل تعزيز الفهم المتبادل لقضايا الأقليات والتعامل مع التنوع عن طريق التسليم بتعدد الهويات وتشجيع إقامة مجتمعات مستقرة تستوعب الجميع وتحقيق التماسك الاجتماعي فيها،

وإذ تشدد كذلك على الدور المهم الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، وكذلك في مجال الإنذار المبكر وإذكاء الوعي بالمشاكل المتعلقة بأوضاع الأقليات،

وإذ تعترف بالدور المهم الذي يقع على عاتق الأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، بجملة طرق منها إبقاء الإعلان ما يليق به من اعتبار وإعماله،

١ - تؤكد من جديد التزام الدول بضمان أن يمارس الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية على نحو تام وفعال جميع حقوق الإنسان والحريات السياسية دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون، على النحو الوارد في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية<sup>(٢٢٣)</sup>، وتوجه الانتباه إلى الأحكام ذات الصلة في إعلان وبرنامج عمل ديربان<sup>(٢٢٤)</sup>، بما فيها الأحكام المتعلقة بأشكال التمييز المتعدد؛

٢ - تحث الدول والمجتمع الدولي على تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتهم، على النحو المنصوص عليه في الإعلان، بوسائل منها تشجيع الأوضاع المؤاتية لتعزيز هويتهم، وتثقيفهم بالشكل المناسب، وتيسير مشاركتهم في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية

(٢٢٥) تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن اجتماع الخبراء بشأن الإدماج مع توشي التنوع في عمل الشرطة متاح على: [www2.ohchr.org/english/issues/minorities/seminar.htm](http://www2.ohchr.org/english/issues/minorities/seminar.htm)

(٢٢٣) القرار ١٣٥/٤٧، المرفق.

(٢٢٤) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

١١ - **ترحب** بالمشاورات المشتركة بين الوكالات التي تجريها المفوضية السامية مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بشأن قضايا الأقليات، وتهيب بتلك الوكالات والصناديق والبرامج أن تساهم مساهمة فعالة في هذه العملية؛

١٢ - **ترحب أيضا** بتعاون الخيرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في مواصلة إشراك الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية فيما تقوم به من عمل في كل أنحاء العالم؛

١٣ - **تطلب** إلى المفوضية السامية أن تواصل ما تبذله من جهود لتحسين التنسيق والتعاون بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بشأن الأنشطة المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، وأن تراعي فيما تبذله من جهود أعمال المنظمات الإقليمية المعنية التي تنشط في ميدان حقوق الإنسان؛

١٤ - **تدعو** الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إلى أن تواصل، لدى نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وكذلك الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، إيلاء الاهتمام، في نطاق ولاية كل منها، لأوضاع وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

١٥ - **تدعو** المفوضية السامية إلى مواصلة التماس التبرعات من أجل تيسير مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، وبخاصة من البلدان النامية، بصورة فعالة في الأنشطة المتعلقة بالأقليات التي تنظمها الأمم المتحدة، وبخاصة هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان، وأن تولي، لدى القيام بذلك، اهتماما خاصا لكفالة مشاركة الشباب والنساء في تلك الأنشطة؛

أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية وزيادة تسليط الضوء على هذه الحقوق، وبجهودها المتواصلة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوقهم بما يكفل التنمية العادلة وبناء مجتمعات آمنة ومستقرة، بوسائل منها التعاون الوثيق مع الحكومات وهيئات وآليات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات غير الحكومية، على نحو ما نص عليه قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٧؛

٧ - **تهيب** بجميع الدول أن تتعاون مع الخبرة المستقلة في تأدية المهام والواجبات المنوطة بها، وتشجع الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية على إجراء حوار منتظم مع الشخص المكلف بالولاية والتعاون معه؛

٨ - **تحيط علما مع التقدير** بقرار مجلس حقوق الإنسان إنشاء المنتدى المعني بقضايا الأقليات<sup>(٢٢٠)</sup> الذي سيوفر منبرا لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا ذات الصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، ويقدم إسهامات مواضيعية وخبرات لعمل الخبرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات، وسيحدد ويحل أفضل الممارسات والتحديات والفرص والمبادرات من أجل مواصلة تنفيذ الإعلان؛

٩ - **تدعو** الدول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك الأكاديميين والخبراء المعنيين بقضايا الأقليات، إلى المشاركة بفعالية في الدورة الافتتاحية للمنتدى المعني بقضايا الأقليات التي ستعقد في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وتكرس لموضوع حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات والحق في التعليم؛

١٠ - **تهيب** بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، في نطاق ولايتها، بتعزيز تنفيذ الإعلان، وأن تواصل الحوار مع الحكومات تحقيقا لهذا الغرض، وأن تستكمل دليل الأمم المتحدة للأقليات بانتظام وأن تنشره على نطاق واسع؛

١٦ - تدعو الخبرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧ - تقرر أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الخامسة والستين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

### القرار ١٧٥/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/430/Add.2، الفقرة ١٨٢)<sup>(٢٢٦)</sup>

(٢٢٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

### ١٧٥/٦٣ - حقوق الإنسان والفقر المدقع إن الجمعية العامة،

إذ تؤكّد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢٢٧)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢٢٨)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢٢٩)</sup> واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٢٣٠)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٢٣١)</sup> والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٢٣٢)</sup> واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٢٣٣)</sup> وغيرها من صكوك حقوق الإنسان التي اعتمدها الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أعلنت بموجبه ١٧ تشرين الأول/أكتوبر يوما دوليا للقضاء على الفقر، وقرارها ٢٠٥/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي أعلنت بموجبه عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)، وكذلك قرارها ١٥٧/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وقراراتها السابقة المتعلقة بحقوق الإنسان والفقر المدقع التي أكدت فيها من جديد أن الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان وأنه يتعين لذلك اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليهما،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣٤/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي سلمت فيه بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر أساسي لفهم جميع حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها بشكل فعال،

(٢٢٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٢٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٢٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٢٣٠) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢٣١) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٢٣٢) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

المبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان: حقوق الفقراء،

وإذ ترحب بمؤتمر قمة قادة العالم المعني بالعمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، المعقود في نيويورك في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بدعوة من رؤساء البرازيل وشيلي وفرنسا ورئيس وزراء إسبانيا وبدعم من الأمين العام،

وإذ تسلم بأن القضاء على الفقر المدقع يشكل تحديا رئيسيا في إطار عملية العولمة وأنه يتطلب سياسات منسقة ومستمرة من خلال الإجراءات الوطنية الحاسمة والتعاون الدولي،

وإذ تؤكد ضرورة الوصول إلى فهم أفضل لأسباب الفقر المدقع وعواقبه،

وإذ تؤكد من جديد أنه لما كان انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يعوق التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان وقد يشكل، في بعض الحالات، تهديدا للحق في الحياة، فإن التخفيف من حدته فورا والقضاء عليه في نهاية المطاف يجب أن يبقيا في صدارة أولويات المجتمع الدولي،

وإذ تؤكد أن احترام جميع حقوق الإنسان التي تتسم بالعالمية وعدم التجزؤ والترابط والاعتماد المتبادل له أهمية حاسمة بالنسبة لجميع سياسات وبرامج مكافحة الفقر المدقع،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية والتمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وتسهم في القضاء على الفقر المدقع،

١ - تؤكد من جديد أن الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان وأنه يتعين لذلك اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليهما؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا أنه لا بد للدول أن تعزز مشاركة أفقر الناس في عملية صنع القرار في المجتمعات التي يعيشون فيها، تعززا لحقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة الفقر المدقع، وأنه لا بد من تمكين الفقراء والمستضعفين من أن ينظموا أنفسهم ويشاركوا في جميع جوانب الحياة السياسية

وإذ تؤكد من جديد الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الفقر المدقع لا يزال منتشرا في جميع بلدان العالم، أيا كانت حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن سعة نطاقه وحدة مظاهره، كالجوع والاتجار بالبشر والمرض وانعدام السكن اللائق والأمية واليأس، تشتدان بوجه خاص في البلدان النامية، مع الإقرار بالتقدم الكبير المحرز في أنحاء عديدة من العالم في مجال مكافحة الفقر المدقع،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن عدم المساواة والعنف والتمييز بسبب نوع الجنس عوامل تفاقم الفقر المدقع، وتؤثر تأثيرا غير متناسب في النساء والفتيات،

وإذ تؤكد ضرورة إيلاء اهتمام خاص للأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية الذين يعيشون في فقر مدقع،

وإذ يساورها القلق إزاء التحديات القائمة حاليا، ومنها التحديات الناجمة عن أزمة الغذاء والطاقة والأزمة المالية، وإزاء أثرها في زيادة عدد الأفراد الذين يعيشون في فقر مدقع، وتأثيرها السلبي في قدرة جميع الدول، ولا سيما البلدان النامية، على مكافحة الفقر المدقع،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٢/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦<sup>(٢٣٣)</sup> و ٢٧/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨<sup>(٢٣٤)</sup> و ١١/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨<sup>(٢٣٥)</sup>، وإلى قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٩/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦<sup>(٢٣٦)</sup>، وإذ تحيط علما بمرفقه الذي يتضمن مشروع

(٢٣٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢٣٤) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

(٢٣٥) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٢٣٦) انظر A/HRC/Sub.1/58/L.11.

المالية في جميع أرجاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، عن طريق تعزيز التعاون من أجل المساعدة في بناء القدرات الوطنية؛

٩ - **تؤكد من جديد** الدور البالغ الأهمية لكل من التعليم النظامي والتعليم غير النظامي في القضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية الأخرى المتوخاة في إعلان الألفية، ولا سيما التعليم الأساسي والتدريب من أجل القضاء على الأمية، والجهود الرامية إلى توسيع نطاق التعليم الثانوي والعالي وكذلك التعليم المهني والتدريب التقني، وبخاصة بالنسبة للفتيات والنساء، وتوفير القدرات المتعلقة بالموارد البشرية والهياكل الأساسية وتمكين الأشخاص الذين يعيشون في فقر، وتؤكد من جديد، في هذا السياق، إطار عمل دكاكر الذي اعتمدته المنتدى العالمي للتعليم في عام ٢٠٠٠<sup>(٢٣٩)</sup>، وتعترف بأهمية استراتيجية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للقضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع، في مجال دعم برامج التعليم للجميع كوسيلة لتحقيق الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في توفير التعليم الابتدائي للجميع بحلول عام ٢٠١٥؛

١٠ - **تدعو** مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تواصل وضع مسألة العلاقة بين الفقر المدقع وحقوق الإنسان في صدارة أولوياتها، وتدعوها أيضا إلى مواصلة الأعمال المضطلع بها في هذا المجال؛

١١ - **تهيب** بالدول وهيئات الأمم المتحدة، وبوجه خاص مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل إيلاء الاهتمام الكافي للصلات القائمة بين حقوق الإنسان والفقر المدقع، وتشجع القطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية على أن تحذو حذوها؛

١٢ - **تدعو** الدول، وكذلك وكالات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة والبرامج والصناديق والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة، ومن بينها الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن

والاقتصادية والاجتماعية، وبوجه خاص في تخطيط وتنفيذ السياسات التي تؤثر فيهم، وبالتالي تمكينهم من أن يصبحوا شركاء حقيقيين في التنمية؛

٣ - **تشدد** على أن الفقر المدقع قضية كبرى يتعين أن تعالجها الحكومات والمجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، وتؤكد من جديد، في هذا السياق، أن الالتزام السياسي شرط أساسي للقضاء على الفقر؛

٤ - **تؤكد من جديد** أن انتشار الفقر المطلق على نطاق واسع يعوق التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان ويوهن الديمقراطية والمشاركة الشعبية؛

٥ - **تسلم** بضرورة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل تلبية أكثر الاحتياجات الاجتماعية إلحاحا لدى الناس الذين يعيشون في فقر، بوسائل منها وضع وإنشاء آليات مناسبة لتعزيز وتوطيد المؤسسات الديمقراطية والحكم الديمقراطي؛

٦ - **تؤكد من جديد** الالتزامات الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٢٣٧)</sup>، ولا سيما الالتزامات بعدم ادخار أي جهد في مكافحة الفقر المدقع وتحقيق التنمية والقضاء على الفقر، بما في ذلك الالتزام بخفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ونسبة الذين يعانون الجوع بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥؛

٧ - **تؤكد من جديد أيضا** الالتزام المعلن عنه في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بالقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والرخاء الشامل للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات<sup>(٢٣٨)</sup>؛

٨ - **تشجع** المجتمع الدولي على تعزيز جهوده الرامية إلى مواجهة التحديات التي تسهم في الفقر المدقع، ومن بينها التحديات التي تطرحها حاليا أزمة الغذاء والطاقة والأزمة

(٢٣٩) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، دكاكر، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

(٢٣٧) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢٣٨) انظر القرار ١/٦٠.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغ، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المتنعون: البرازيل، تيمور - ليشتي، سنغافورة، شيلي

تقوم، كل في نطاق ولايته، والمنظمات غير الحكومية أيضا، وبخاصة المنظمات التي يعرب فيها الناس الذين يعيشون في فقر مدقع عن آرائهم، بمواصلة الإسهام في المشاورات التي تقودها المفوضية السامية المتعلقة بمشروع المبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان: حقوق الفقراء<sup>(٢٣٦)</sup>؛

١٣ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها كيانات منظومة الأمم المتحدة قاطبة لتدرج في أعمالها إعلان الألفية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا الواردة فيه؛

١٤ - **ترحب أيضا** بتعيين الخبرة المستقلة الجديدة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع وتحديد الولاية الموكلة إليها، وتحيط علما مع التقدير بتقريرها المقدم إلى الجمعية العامة<sup>(٢٤٠)</sup>؛

١٥ - **تقرر** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الخامسة والستين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

## القرار ١٧٦/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/430/Add.2)، الفقرة ١٨٢<sup>(٢٤١)</sup>، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل ٥٤ صوتا وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

(٢٤٠) A/63/274.

(٢٤١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بربادوس، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيلاروس، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زيمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس، اليمن.

## ١٧٦/٦٣ - العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

### إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تعرب بوجه خاص عن الحاجة إلى تحقيق التعاون الدولي في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز والتشجيع على ذلك،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢٤٢)</sup>، وكذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٢٤٣)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢٤٤)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان بشأن الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٢٤٥)</sup> وإلى الوثيقتين الختاميتين لدورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين الثالثة والعشرين<sup>(٢٤٦)</sup> والرابعة والعشرين<sup>(٢٤٧)</sup> المعقودتين في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وفي جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، على التوالي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

(٢٤٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٤٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٤٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٤٥) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢٤٦) القرار د١ - ٢/٢٣، المرفق والقرار د١ - ٣/٢٣، المرفق.

(٢٤٧) القرار د١ - ٢/٢٤، المرفق.

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ والمتعلق بالعولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان<sup>(٢٤٨)</sup>،

وإذ تسلّم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية ولا تقبل التجزئة ومتراطة ويعتمد كل منها على الآخر، وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ، على قدم المساواة وبفس القدر من الاهتمام،

وإذ تدرك أن العولمة تؤثر في جميع البلدان بطرق مختلفة وتريد من اطلاعها على التطورات الخارجية، الإيجابية منها والسلبية، بما في ذلك التطورات الحاصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أيضا أن العولمة ليست مجرد عملية اقتصادية، بل لها أيضا أبعاد اجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية تؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على ضرورة التنفيذ التام للشراكة العالمية من أجل التنمية وتعزيز الزخم الذي أوجده مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ من أجل تفعيل وتنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها في الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وإذ تؤكد من جديد، بوجه خاص، الالتزام الوارد في الفقرتين ١٩ و ٤٧ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٢٤٩)</sup> بالعمل على تعزيز العولمة المنصفة وتنمية القطاعات الإنتاجية في البلدان النامية لتمكينها من المشاركة بمزيد من الفعالية في عملية العولمة والاستفادة منها،

وإذ تدرك ضرورة إجراء تقييم واف ومستقل وشامل للآثار الاجتماعية والبيئية والثقافية للعولمة في المجتمعات،

(٢٤٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٤٩) انظر القرار ١/٦٠.

المتحدة، بما فيها الأهداف والغايات المتفق عليها في مؤتمر قمة الألفية والموصوفة بالأهداف الإنمائية للألفية والتي ساعدت في تحفيز الجهود المبذولة للقضاء على الفقر،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لتضييق الفجوة الأحدة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وداخل البلدان، التي أدت إلى عدة أمور منها زيادة حدة الفقر وأثرت تأثيرا سلبيا في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة في البلدان النامية،

**وإذ تلاحظ** أن البشر يسعون إلى قيام عالم يحترم حقوق الإنسان وتنوع الثقافات، وأنهم يعملون، في هذا الصدد، على كفالة اتساق جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتأثرة بالعمولة، مع تلك الأهداف،

١ - **تسلم** بأنه على الرغم من إمكانية تأثير العمولة في حقوق الإنسان بحكم تأثيرها في أمور عدة منها دور الدولة، فإن مسؤولية تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدولة في المقام الأول؛

٢ - **تشدد** على أن التنمية ينبغي أن تكون محور جدول الأعمال الاقتصادي الدولي وعلى أن الاتساق بين الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والالتزامات والتعهدات الدولية أمر حتمي لتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية وقيام عمولة تستوعب الجميع وتتسم بالإنصاف؛

٣ - **تؤكد من جديد** أن تضييق الفجوة بين الأغنياء والفقراء، داخل البلدان وفيما بينها على السواء، هدف صريح على الصعيدين الوطني والدولي في إطار الجهد الهادف إلى تهيئة بيئة مؤاتية للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٤ - **تؤكد من جديد أيضا** الالتزام بتهيئة بيئة على الصعيدين الوطني والعالمي على السواء تؤدي إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر بوسائل شتى، منها الإدارة الرشيدة داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي والشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية والالتزام بإقامة نظام تجاري ومالي متعدد الأطراف منفتح وعادل ويستند إلى قواعد ويمكن التنبؤ به وغير تمييزي؛

**وإذ تسلم** بأن لكل ثقافة كرامتها وقدرها اللذين يجدر الاعتراف بهما واحترامهما وصونهما، واقتناعا منها بأن جميع الثقافات، بثناء تعددها وتنوعها وبما تتركه كل منها من أثر في الأخرى، تشكل جزءا من التراث المشترك للبشرية جمعاء، وإذ تعي أن سيادة ثقافة عالمية وحيدة تشكل خطرا أكبر إذا ظل العالم النامي فقيرا ومهمشا،

**وإذ تسلم أيضا** بأن الآليات المتعددة الأطراف تضطلع بدور فريد في مواجهة التحديات التي تطرحها العمولة وفي اغتنام الفرص التي تقدمها،

**وإذ تشدد** على الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وأهمية التعاون الدولي والإقليمي والثنائي وضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبخاصة في وقت ازداد فيه تدفق الهجرة في ظل اقتصاد معوم،

**وإذ تعرب عن قلقها** لما للاضطرابات المالية الدولية من أثر سلبي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وفي التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما في ضوء التحديات المالية الدولية الراهنة،

**وإذ تعرب عن بالغ قلقها** لما للتحديات العالمية المتزايدة في مجالي الغذاء والطاقة من أثر سلبي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وفي التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

**وإذ تسلم** بضرورة أن تسترشد العمولة بالمبادئ الأساسية التي تركز عليها مجموعة مواد حقوق الإنسان، مثل الإنصاف والمشاركة والمساءلة وعدم التمييز على الصعيدين الوطني والدولي كليهما واحترام التنوع والتسامح والتعاون والتضامن الدوليين،

**وإذ تشدد** على أن تفشي الفقر المدقع يحول دون التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان، وعلى أنه يجب أن يظل تخفيف حدة الفقر فورا والقضاء عليه في نهاية المطاف أولوية عليا من أولويات المجتمع الدولي،

**وإذ تكرر بقوة تأكيد** العزم على كفالة التحقيق الكامل وفي الوقت المناسب للأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم

ما تتيحه من فرص بطريقة تكفل احترام التنوع الثقافي للجميع؛

١٢ - تبرز، لذلك، ضرورة مواصلة تحليل عواقب العولمة على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

١٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٢٥١)</sup>، وتطلب إليه أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة المعنية وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً موضوعياً عن المسألة.

### القرار ١٧٧/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/430/Add.2، الفقرة ١٨٢)<sup>(٢٥٢)</sup>

١٧٧/٦٣ - المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٥/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

(٢٥١) A/63/259.

(٢٥٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، إسبانيا، ألبانيا، أنغولا، أوغندا، إيطاليا، البرتغال، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، تشاد، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، غابون، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية.

٥ - تسلم بأنه على الرغم من أن العولمة تتيح فرصاً كبيرة، فإن التفاوت الشديد في تقاسم فوائدها وتوزيع تكاليفها يشكل جانبا من العملية التي تؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة في البلدان النامية؛

٦ - ترحب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان<sup>(٢٥٠)</sup> الذي يركز على تحرير التجارة الزراعية وأثر ذلك في إعمال الحق في التنمية، بما في ذلك الحق في الغذاء، وتحيط علما بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير؛

٧ - تهيب بالدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني تعزيز النمو الاقتصادي المنصف والمستدام بيئياً، بغية إدارة العولمة على نحو يؤدي إلى الحد من الفقر بطريقة منهجية وتحقيق الأهداف الإنمائية الدولية؛

٨ - تسلم بأن العولمة لا يمكن أن تكون شاملة للجميع ومنصفة وذات طابع إنساني، ومن ثم تسهم في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان إلا ببذل جهود دؤوبة وواسعة النطاق، بما في ذلك انتهاج سياسات واتخاذ تدابير على الصعيد العالمي لتهيئة مستقبل مشترك قائم على إنسانيتنا المشتركة بكل تنوعها؛

٩ - تبرز الحاجة الملحة إلى إنشاء نظام دولي منصف وشفاف وديمقراطي من أجل تعزيز وتوسيع مشاركة البلدان النامية في صنع القرارات ووضع القواعد الاقتصادية على الصعيد الدولي؛

١٠ - تؤكد أن العولمة عملية تحول هيكلية معقدة ذات جوانب عديدة مشتركة بين التخصصات وتؤثر في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية؛

١١ - تؤكد أيضاً أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يسعى إلى التصدي لما تطرحه العولمة من تحديات وإلى اغتنام

(٢٥٠) E/CN.4/2002/54.

- ١ - **ترحب** بما يقوم به المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا من أنشطة في ياوندي؛
- ٢ - **تلاحظ مع الارتياح** الدعم الذي قدمه البلد المضيف من أجل إنشاء المركز؛
- ٣ - **تحيط علما** بتنفيذ استراتيجية المركز الجديدة التي مدتها ثلاث سنوات والتي تهدف إلى تعزيز أنشطته<sup>(٢٥٧)</sup>؛
- ٤ - **تلاحظ** جهود الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لضمان التنفيذ الكامل لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة<sup>(٢٥٨)</sup> من أجل توفير أموال وموارد بشرية كافية لاضطلاع المركز بمهامه؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام والمفوضة السامية مواصلة توفير أموال وموارد بشرية إضافية في حدود الموارد المتاحة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتمكين المركز من تلبية الاحتياجات المتزايدة في مجالي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ونشر ثقافة الديمقراطية وسيادة القانون في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية بصورة إيجابية وفعالة؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

#### القرار ١٧٨/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/430/Add.2)، الفقرة ١٨٢<sup>(٢٥٩)</sup>، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٢ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان،

(٢٥٧) انظر A/62/317، الفقرات ١٤ إلى ١٩.

(٢٥٨) انظر القرارين ١٥٨/٦١ و ٢٢١/٦٢.

(٢٥٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: البرازيل، دومينيكا، السلفادور، الصين، كوبا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز).

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٤/٥٥ بء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٣٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والجزء الثالث من قرارها ٢٣٤/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وقرارها ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وقرارها ١٧٦/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٨٣/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٥١/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٥٨/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢١/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا،

وإذ تشير كذلك إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أوصى بإتاحة مزيد من الموارد لدعم الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إطار برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان<sup>(٢٥٣)</sup>،

وإذ تشير إلى تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان<sup>(٢٥٤)</sup>،

وإذ تحيط علما بانعقاد الاجتماع الوزاري السابع والعشرين للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، في لواندا في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام<sup>(٢٥٥)</sup>،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٢٥٦)</sup>، ولا سيما قراره الذي أكد فيه مضاعفة الميزانية العادية للمفوضية خلال فترة السنوات الخمس المقبلة،

(٢٥٣) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٦، الإضافة (A/56/36/Add.1).

(٢٥٥) A/63/367.

(٢٥٦) انظر القرار ١/٦٠.

استخدام الآليات الدولية في النهوض بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢٦٠)</sup> وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢٦١)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢٦٢)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير كذلك إلى أن إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ أكد أن الحق في التنمية حق غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان وأن تكافؤ الفرص من أجل التنمية حق للدول والأفراد الذين يكونون الدول على حد سواء وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تؤكد أن إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(٢٦٣)</sup> أكد من جديد أن الحق في التنمية حق عالمي وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تؤكد من جديد الهدف الرامي إلى جعل الحق في التنمية أمرا واقعا لكل شخص، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠<sup>(٢٦٤)</sup>،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن غالبية الشعوب الأصلية في العالم تعيش في فقر، وإذ تقر بالحاجة الماسة إلى التصدي للأثر السلبي للفقر وعدم الإنصاف على الشعوب الأصلية عن طريق ضمان شمولها ببرامج التنمية والقضاء على الفقر على نحو تام وفعال،

أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: أوكرانيا، بالاو، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: إسرائيل، كندا

## ١٧٨/٦٣ - الحق في التنمية

### إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة الذي يعرب بوجه خاص عن العزم على تشجيع التقدم الاجتماعي ورفع مستويات المعيشة في ظل قدر أكبر من الحرية، وكذلك على

(٢٦٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٦١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٦٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٦٣) انظر القرار ٢/٥٥.

**وإذ تؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية، وتشابكها وترابطها وتعاضدها وعدم قابليتها للتجزئة،**

**وإذ تعرب عن بالغ القلق لعدم إحراز تقدم في المفاوضات التجارية لمنظمة التجارة العالمية، وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى أن تسفر جولة الدوحة الإنمائية عن نتائج ناجحة في مجالات رئيسية من قبيل الزراعة وإمكانية وصول المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق وتيسير التجارة والتنمية والخدمات،**

**وإذ تشير إلى نتائج الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي عقدت في أكرّا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن موضوع "معالجة فرص وتحديات العولمة من أجل التنمية"،<sup>(٢٦٤)</sup>**

**وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها السابقة وقرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨<sup>(٢٦٥)</sup> وإلى القرارات السابقة للمجلس وقرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، ولا سيما قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨<sup>(٢٦٦)</sup> بشأن الحاجة الملحة إلى مواصلة التقدم من أجل أعمال الحق في التنمية على النحو المبين في إعلان الحق في التنمية،**

**وإذ ترحب بنتائج الدورة التاسعة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان المعقودة في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨، بصيغتها الواردة في تقرير الفريق العامل<sup>(٢٦٧)</sup> وعلى النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام عن الحق في التنمية<sup>(٢٦٨)</sup>،**

(٢٦٤) انظر TD/442 و Corr.1.

(٢٦٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/63/53/Add.1)، الفصل الأول.

(٢٦٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٦٧) A/HRC/9/17.

(٢٦٨) A/63/340.

**وإذ تشير إلى المؤتمر الرابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا في ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ والمؤتمر الوزاري الخامس عشر لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في طهران في ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ والاجتماع الوزاري لمكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز المعقود في بوتراجايا، ماليزيا في ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦،**

**وإذ تكرر تأكيد تأييدها المتواصل للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا<sup>(٢٦٩)</sup> بوصفها إطارا إنمائيا لأفريقيا،**

**وإدراكا منها أن الفقر امتهان لكرامة الإنسان،**

**وإدراكا منها أيضا أن الفقر المدقع والجوع يمثلان أكبر تهديد عالمي يتطلب من المجتمع الدولي التزاما جماعيا بالقضاء عليه عملا بالهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية، وتهيئ بالتالي بالمجتمع الدولي، بما فيه مجلس حقوق الإنسان، أن يساهم في تحقيق ذلك الهدف،**

**وإدراكا منها كذلك أن حالات الظلم عبر التاريخ قد ساهمت قطعا في معاناة العديد من الناس في مختلف أرجاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، من الفقر والتخلف والتمييز والاستبعاد الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي وعدم الاستقرار وانعدام الأمن،**

**وإذ تؤكد أن القضاء على الفقر يمثل أحد العناصر الحاسمة في تعزيز الحق في التنمية وإعماله، وأن الفقر مشكلة متعددة الأوجه تستلزم نهجا متكاملا ومتعدد الجوانب في التصدي للأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية على جميع الصعد، وبخاصة في سياق الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في خفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد ونسبة السكان الذين يعانون الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،**

**١ - تقرر الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة بتوافق الآراء<sup>(٢٦٧)</sup>، وتدعو مفوضية**

(٢٦٩) A/57/304، المرفق.

في دورته الحادية عشرة في عام ٢٠١٠، لكي يشمل عناصر أخرى من الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية؛

٧ - **تؤكد أيضا** ضرورة أن تستخدم المعايير المذكورة أعلاه، بعد أن ينظر فيها الفريق العامل وينقحها ويقرها، في وضع مجموعة من المعايير الشاملة والمتسقة لإعمال الحق في التنمية، حسب الاقتضاء؛

٨ - **تشدد** على أهمية أن يتخذ الفريق العامل، لدى الانتهاء من المراحل الثلاث لخريطة الطريق، الخطوات المناسبة ليكفل احترام هذه المعايير وتطبيقها عمليا، الأمر الذي يمكن أن يتخذ أشكالا عدة، منها وضع مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، وأن يتطور ليصبح أساسا للنظر في وضع معيار قانوني دولي له طابع الإلزام، عن طريق عملية تشاركية تعاونية؛

٩ - **تؤكد** أهمية المبادئ الأساسية الواردة في استنتاجات الفريق العامل في دورته الثالثة<sup>(٢٧١)</sup> والمتسقة مع أغراض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة وعدم التمييز والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ أساسية لتعميم مراعاة الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، وتشدد على أهمية مبدأي الإنصاف والشفافية؛

١٠ - **تؤكد أيضا** أهمية أن تراعي فرقة العمل الرفيعة المستوى والفريق العامل، لدى الاضطلاع بولايتيهما، الحاجة إلى ما يلي:

(أ) تعزيز إضفاء الطابع الديمقراطي على نظام الحكم الدولي من أجل زيادة المشاركة الفعالة للبلدان النامية في صنع القرار الدولي؛

(ب) العمل أيضا على تعزيز الشراكات الفعالة، مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا<sup>(٢٦٩)</sup> وغيرها من المبادرات المماثلة، مع البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا، بغرض إعمال حقها في التنمية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة المعنية الأخرى إلى تنفيذها فوراً وعلى نحو كامل وفعال؛

٢ - **تؤيد** تنفيذ ولاية الفريق العامل حسبما جددتها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣/٩<sup>(٢٦٥)</sup>، مع التسليم بأن الفريق العامل سيعقد دورات سنوية لفترة خمسة أيام عمل وسيقدم تقاريره إلى المجلس؛

٣ - **تؤيد أيضا** تنفيذ ولاية فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية التي أنشئت في إطار الفريق العامل حسبما جددتها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣/٩<sup>(٢٦٥)</sup>، مع التسليم كذلك بأن فرقة العمل ستعقد دورات سنوية لفترة سبعة أيام عمل وستقدم تقاريرها إلى الفريق العامل؛

٤ - **تشدد** على الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمنشئ لمجلس حقوق الإنسان، وتهيب بالمجلس في هذا الصدد أن يواصل، تنفيذاً للاتفاق، اتخاذ التدابير لضمان أن يشجع برنامج عمله التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ويمضي بها قدماً، وأن ينهض، في هذا الصدد أيضاً، بالحق في التنمية، على النحو المحدد في الفقرتين ٥ و ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(٢٦٢)</sup>، ليصبح بمستوى سائر حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٥ - **تلاحظ مع التقدير** أن فرقة العمل الرفيعة المستوى درست، في اجتماعها الثاني، الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية واقترحت معايير لتقييمه دورياً سعياً إلى تحسين فعالية الشراكة العالمية فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية<sup>(٢٧٠)</sup>؛

٦ - **تؤكد** أهمية إقرار خطة عمل فرقة العمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ المبينة في الفقرة ٤٣ من تقرير الفريق العامل<sup>(٢٦٧)</sup>، والتي تقتضي أن يمتد نطاق معايير التقييم الدوري للشراكات العالمية، بصيغتها المحددة في الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، والتي ستقدمها فرقة العمل إلى الفريق العامل

(٢٧١) انظر E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفرع الثامن - ألف.

(٢٧٠) انظر E/CN.4/2005/WG.18/TF/3.

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى المنتدى في دوراته الأربع الماضية؛

١٣ - **تؤكد من جديد** الالتزام بتنفيذ الأهداف والغايات المحددة في جميع الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدها الأمم المتحدة وعمليات استعراضها، ولا سيما الأهداف والغايات المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، مع التسليم بأن إعمال الحق في التنمية أمر بالغ الأهمية في تحقيق المقاصد والأهداف والغايات الواردة في تلك الوثائق الختامية؛

١٤ - **تؤكد من جديد أيضا** أن إعمال الحق في التنمية أمر أساسي من أجل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يعتبران جميع حقوق الإنسان حقوقا عالمية مترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة، ويجعلان من الإنسان محور التنمية، ويقران بأنه، بالرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدامها لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا؛

١٥ - **تؤكد أن المسؤولية** عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع في المقام الأول على عاتق الدول، وتؤكد من جديد أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تميمتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية؛

١٦ - **تؤكد من جديد** مسؤولية الدول في المقام الأول عن تهيئة الظروف الوطنية والدولية المؤاتية لإعمال الحق في التنمية والتزامها بالتعاون فيما بينها لتحقيق تلك الغاية؛

١٧ - **تؤكد من جديد أيضا** الحاجة إلى بيئة دولية مؤاتية تفضي إلى إعمال الحق في التنمية؛

١٨ - **تؤكد** ضرورة السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتيسير تطبيقه وإعماله على الصعيدين الدولي والوطني، وتهيب بالدول أن تتخذ التدابير الضرورية لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية؛

١٩ - **تشدد** على الأهمية الحاسمة لتحديد وتحليل العقبات التي تعرقل الإعمال الكامل للحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي؛

(ج) السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتيسير تطبيقه وإعماله على الصعيد الدولي، وحث جميع الدول في الوقت نفسه على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، وأيضا حث جميع الدول على توسيع وعميق التعاون الذي يعود بالنفع المشترك لكفالة تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية في سياق تعزيز التعاون الدولي الفعال لإعمال الحق في التنمية، مع الأخذ في الاعتبار أن التقدم الدائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي؛

(د) النظر في سبل ووسائل لمواصلة كفالة إعمال الحق في التنمية على سبيل الأولوية؛

(هـ) تعميم مراعاة الحق في التنمية في السياسات والأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والبرامج والصناديق، وفي سياسات واستراتيجيات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف، على أن يراعى، في هذا الصدد، أن المبادئ الأساسية في المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية، مثل الإنصاف وعدم التمييز والشفافية والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بما فيها إقامة الشراكات الفعالة من أجل التنمية، أمور لا غنى عنها في سبيل إعمال الحق في التنمية ومنع المعاملة القائمة على التمييز لاعتبارات سياسية أو اعتبارات أخرى غير اقتصادية في معالجة المسائل التي تهم البلدان النامية؛

١١ - **تشجع** مجلس حقوق الإنسان على النظر في كيفية ضمان متابعة الأعمال الجارية للجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، وفقا للأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وعملا بالمقررات التي سيتخذها مجلس حقوق الإنسان؛

١٢ - **تدعو** الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة الآخرين إلى المشاركة بنشاط في الدورات القادمة للمنتدى الاجتماعي، وتقر في الوقت نفسه بالدعم القوي الذي قدمته

٢٠ - تؤكد أن العولمة تبقى، بما تتيحه من فرص وتطرحه من تحديات، قاصرة عن تحقيق الأهداف المتمثلة في إدماج جميع البلدان في عالم معولم، وتؤكد ضرورة وضع سياسات واتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والعالمي من أجل التصدي لتحديات العولمة واغتنام فرصها إذا أريد لهذه العملية أن تكون شاملة ومنصفة على نحو تام؛

٢١ - تقر بأن الفجوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا تزال واسعة إلى حد غير مقبول رغم الجهود المتواصلة التي يبذلها المجتمع الدولي، وأن معظم البلدان النامية لا تزال تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة، وأن العديد منها يواجه خطر التهميش والاستبعاد الفعلي من الاستفادة من منافع العولمة؛

٢٢ - تعرب عن بالغ قلقها في هذا الصدد للآثار السلبية على أعمال الحق في التنمية الناجمة عن استمرار تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما في البلدان النامية، نتيجة أزمة الطاقة والغذاء والأزمة المالية التي يشهدها العالم في الوقت الراهن؛

٢٣ - تشدد على أن المجتمع الدولي بعيد كل البعد عن تحقيق الهدف الوارد في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٢٦)</sup> والمتمثل في خفض عدد السكان الذين يعيشون في فقر إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتؤكد من جديد الالتزام بتحقيق ذلك الهدف، وتشدد على مبدأ التعاون الدولي، بما في ذلك الشراكة والالتزام بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من أجل تحقيق الهدف؛

٢٤ - تحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تتخذ بعد خطوات ملموسة نحو تحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نموا على أن تقوم بذلك، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز حرصا على كفاءة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخدامها فعالا للمساعدة في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية؛

٢٥ - تقر بضرورة معالجة مسألة وصول البلدان النامية إلى الأسواق في مجالات عدة منها الزراعة والخدمات والمنتجات غير الزراعية، ولا سيما المنتجات التي تهم البلدان النامية؛

٢٦ - تدعو إلى تحرير مجد للتجارة بوتيرة مناسبة، بما في ذلك في المجالات التي لا تزال قيد التفاوض في منظمة التجارة العالمية، والوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمسائل والشواغل المتصلة بالتنفيذ، واستعراض أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بهدف تعزيزها وجعلها أكثر دقة وفعالية وعملية، وتجنب الأشكال الجديدة من الحماية الجمركية، وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، باعتبارها مسائل هامة في إحراز تقدم نحو إعمال الحق في التنمية بشكل فعال؛

٢٧ - تقر بأهمية الصلة القائمة بين المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية وإعمال الحق في التنمية، وتؤكد، في هذا الصدد، الحاجة إلى الحكم الرشيد وإلى توسيع قاعدة صنع القرار على الصعيد الدولي بشأن المسائل التي لها أهمية بالنسبة إلى التنمية والحاجة إلى سد الثغرات في المجال التنظيمي وإلى تعزيز منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف، وتؤكد أيضا ضرورة توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عملية صنع القرار وتحديد المعايير في المجال الاقتصادي على الصعيد الدولي؛

٢٨ - تقر أيضا بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على المستوى الوطني يساعدان جميع الدول على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، وتقر بأهمية الجهود المتواصلة التي تبذلها الدول من أجل تحديد وتعزيز ممارسات الحكم الرشيد، بما فيها الحكم المتسم بالشفافية والمسؤولية والخاضع للمساءلة والقائم على المشاركة، التي تستجيب لاحتياجاتها وتطلعاتها وتناسب معها، بما في ذلك في سياق اتباع نهج شراكة متفق عليها إزاء التنمية وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

٢٩ - تقر كذلك بأهمية دور المرأة وحقوقها وتطبيق منظور جنساني، باعتبار ذلك مسألة شاملة لعدة جوانب في عملية إعمال الحق في التنمية، وتلاحظ بوجه خاص العلاقة

٣٥ - تشدد على الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لمنع ومكافحة وتجريم جميع أشكال الفساد على جميع الصعد ولتعزيز عمليات التحويل الدولي للأموال المكتسبة بصورة غير مشروعة والكشف عنها وردعها على نحو أكثر فعالية ولتعزيز التعاون الدولي على إعادة الأموال، بما يتسق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٢٧٤)</sup>، وبخاصة الفصل الخامس منها، وتؤكد أهمية التزام جميع الحكومات التزاما سياسيا حقيقيا في إطار قانوني ثابت، وتحت الدول، في هذا السياق، على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن والدول الأطراف على تطبيقها تطبيقا فعالا؛

٣٦ - تشدد أيضا على ضرورة مواصلة النهوض بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التنمية وإعماله، بما في ذلك ضمان استخدام الموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ ولايتها استخداما فعالا، وتهيب بالأمين العام تزويد المفوضية بالموارد الضرورية؛

٣٧ - تؤكد من جديد الطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم بفعالية، لدى تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية لأغراض التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة، وأن تورد تلك الأنشطة بالتفصيل في تقريرها المقبل المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٣٨ - تهيب بوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وكذلك الوكالات المتخصصة، تعميم مراعاة الحق في التنمية في برامجها وأهدافها التنفيذية، وتؤكد الحاجة إلى أن يقوم النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف بتعميم مراعاة الحق في التنمية في سياساتهما وأهدافهما؛

٣٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار على الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها والمؤسسات الإنمائية والمالية

الإيجابية القائمة بين تعليم المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في الأنشطة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمجتمع المحلي وتعزيز الحق في التنمية؛

٣٠ - تؤكد ضرورة إدماج حقوق الأطفال، إناثا وذكورا على السواء، في جميع السياسات والبرامج، وكفالة تعزيز تلك الحقوق وحمايتها، لا سيما في المجالات المتعلقة بالصحة والتعليم وتنمية قدراتهم بشكل كامل؛

٣١ - ترحب بالإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعقود في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦<sup>(٢٧٢)</sup>، وتؤكد وجوب اتخاذ تدابير إضافية أخرى على الصعيدين الوطني والدولي من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المعدية، مع مراعاة الجهود والبرامج الجارية، وتكرر تأكيد ضرورة تقديم المساعدة الدولية في هذا الصدد؛

٣٢ - ترحب أيضا ببدء نفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٢٧٣)</sup> في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨؛

٣٣ - تؤكد التزامها تجاه الشعوب الأصلية في عملية إعمال الحق في التنمية، وتؤكد من جديد الالتزام بالنهوض بحقوق هذه الشعوب في مجالات التعليم والعمالة والتدريب المهني وإعادة التدريب والإسكان والصرف الصحي والصحة والضمان الاجتماعي وفقا للالتزامات الدولية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان ومع الأخذ في الحسبان، حسب الاقتضاء، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

٣٤ - تسلم بالحاجة إلى إقامة شراكات قوية مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص سعيا إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية، ولتحديد المسؤولية الاجتماعية للشركات؛

(٢٧٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٢٧٢) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

(٢٧٣) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المتنعون: لا أحد

## ١٧٩/٦٣ - حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ١٦٢/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨<sup>(٢٧٦)</sup> والقرارات السابقة للمجلس ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، وبخاصة المادة ٣٢ منه،

الدولية، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز والمنظمات غير الحكومية؛

٤٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين وتقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ هذا القرار، على أن يشمل التقريران الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، وتدعو رئيس الفريق العامل المعني بالحق في التنمية إلى تقديم بيان شفوي عما يستجد من معلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.

## القرار ١٧٩/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/430/Add.2)، الفقرة ١٨٢<sup>(٢٧٥)</sup>، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٢ صوتاً مقابل ٥٤ صوتاً وعدم امتناع أحد عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين،

(٢٧٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: السلفادور، الصين، كوبا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز).

(٢٧٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/63/53/Add.1)، الفصل الأول.

الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، على النحو الذي دعت إليه الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، ودعوة الدول التي تطبق تلك التدابير أو القوانين إلى إلغاؤها بصورة تامة وفورية،

**وإذ تشير أيضا** إلى أنه أهيّب بالدول في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير قسرية من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعرق الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان وتشكل خطرا جسيما يهدد حرية التجارة<sup>(٢٨٣)</sup>،

**وإذ تضع في اعتبارها** جميع الإشارات التي وردت بشأن هذه المسألة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية الذي اعتمدته مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥<sup>(٢٨٤)</sup> وإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥<sup>(٢٨٥)</sup> وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦<sup>(٢٨٦)</sup>، وفي استعراضاتها التي تجري كل خمس سنوات،

**وإذ تعرب عن قلقها** إزاء الأثر السلبي للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد على العلاقات الدولية والتجارة الدولية والاستثمار الدولي والتعاون الدولي،

التي تعلن فيها أنه ليس لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

**وإذ تحيط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(٢٧٧)</sup> المقدم عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩<sup>(٢٧٨)</sup> وبتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧<sup>(٢٧٩)</sup> و ١١٠/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠<sup>(٢٨٠)</sup>،

**وإذ تؤكد** أن التدابير والتشريعات القسرية المتخذة من جانب واحد منافية للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول،

**وإذ تسلم** بما تتسم به جميع حقوق الإنسان من عالمية وترابط وتشابك وعدم قابلية للتجزئة، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد الحق في التنمية بوصفه جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

**وإذ تشير** إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الرابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا في ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦<sup>(٢٨١)</sup> وإلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الخامس عشر لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في طهران في ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨<sup>(٢٨٢)</sup> اللذين اتفق فيهما وزراء بلدان حركة عدم الانحياز على معارضة تلك التدابير أو القوانين واستمرار تطبيقها والتنديد بها ومواصلة الجهود لنقضها فعليا وحث

(٢٧٧) A/63/272.

(٢٧٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٧٩) A/53/293 و Add.1.

(٢٨٠) A/56/207 و Add.1.

(٢٨١) A/61/472-S/2006/780، المرفق الأول.

(٢٨٢) A/62/929، المرفق الأول.

(٢٨٣) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٨٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ١٢-٦ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٨٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ١٥-٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٨٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ١٤-٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

**وإذ تلاحظ** ما يبذله الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان من جهود متواصلة، وإذ تؤكد من جديد بصفة خاصة معاييرها التي تعتبر بموجبها التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد إحدى العقوبات التي تعرقل تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية،

١ - **تحت جميع الدول على الكف عن اتخاذ أو تنفيذ** أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية، مما يضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، ويعرقل بذلك الأعمال التامة للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢٨٩)</sup> وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢ - **تحت أيضا جميع الدول على عدم اتخاذ أي** تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعرقل تحقيق سكان البلدان المتضررة، وبخاصة الأطفال والنساء، التنمية الاقتصادية والاجتماعية تحقيقا كاملا وتحول دون رفاههم وتضع العقبات أمام تمتعهم التام بحقوق الإنسان، بما في ذلك حق كل إنسان في التمتع بمستوى معيشي يضمن له صحته ورفاهه وحقه في الحصول على الغذاء والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، وكذلك كفالة عدم استخدام الغذاء والدواء كأداتين للضغط السياسي؛

٣ - **تعتبر بشدة على تجاوز تلك التدابير الحدود** الإقليمية، مما يهدد، علاوة على ذلك، سيادة الدول، وتهيب بجميع الدول الأعضاء، في هذا السياق، عدم الاعتراف بتلك التدابير وعدم تطبيقها، واتخاذ تدابير إدارية أو تشريعية، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي لما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تطبيقات أو آثار تتجاوز الحدود الإقليمية؛

٤ - **تدين مواصلة بعض الدول الانفراد في تطبيق** وإنفاذ تدابير قسرية متخذة من جانب واحد، وترفض

**وإذ تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء التدابير القسرية التي تتخذ من جانب واحد ولا تتفق مع القانون الدولي والميثاق والتي تضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعوق التحقيق التام للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة وتترتب عليها عواقب خاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون،

**وإذ يساورها بالغ القلق** لأنه، على الرغم من التوصيات التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت مؤخرا بشأن هذه المسألة، ما زالت التدابير القسرية التي لا تتفق مع القانون الدولي العام والميثاق تتخذ وتنفذ من جانب واحد، بكل ما لها من آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية والإنسانية وعلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما فيها آثارها التي تتجاوز الحدود الإقليمية، واضعة بذلك مزيدا من العقبات أمام تمتع شعوب وأفراد خاضعين لولاية دول أخرى تمتعا تاما بجميع حقوق الإنسان،

**وإذ تضع في اعتبارها جميع الآثار** التي تتجاوز الحدود الإقليمية والتي تترتب على أي تدابير وسياسات وممارسات تشريعية وإدارية واقتصادية ذات طابع قسري تتخذ من جانب واحد ضد عملية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية، مما يؤدي إلى وضع عقبات أمام الأعمال التامة لجميع حقوق الإنسان،

**وإذ تؤكد من جديد أن التدابير القسرية المتخذة من** جانب واحد تمثل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية<sup>(٢٨٧)</sup>،

**وإذ تشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١ المشتركة بين العهد** الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢٨٨)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢٨٨)</sup> التي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من سبل عيشه الخاصة،

(٢٨٧) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(٢٨٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٨٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

٩ - **ترفض** جميع المحاولات الرامية إلى فرض تدابير قسرية متخذة من جانب واحد، وتحت مجلس حقوق الإنسان على أن يأخذ في الاعتبار على نحو تام، في مهمته المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، الآثار السلبية لتلك التدابير، بما فيها سن قوانين وطنية تتنافى مع القانون الدولي وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية؛

١٠ - **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، لدى اضطلاعها بمهامها المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته، بمنح هذا القرار الأولوية في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، مع مراعاة ما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار مستمرة على سكان البلدان النامية؛

١١ - **تشدد** على أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد هي إحدى العقبات الرئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية<sup>(٢٨٧)</sup>، وتهيب بجميع الدول في هذا الصدد أن تتجنب فرض تدابير اقتصادية قسرية من جانب واحد وتطبيق القوانين الوطنية خارج حدود ولايتها الإقليمية، بما يتنافى مع مبادئ التجارة الحرة ويعرقل التنمية في البلدان النامية، على نحو ما اعترف به فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية؛

١٢ - **تسلم** بأنه جرى، في إعلان المبادئ الذي أقر في المرحلة الأولى من القمة العالمية لاجتماع المعلومات المعقودة في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣<sup>(٢٩٠)</sup>، حث الدول بقوة على تجنب اتخاذ أي تدبير من جانب واحد والامتناع عن ذلك في سياق بناء مجتمع المعلومات؛

١٣ - **تؤيد** دعوة مجلس حقوق الإنسان جميع المقررين الخاصين والمعنيين بالآليات المتخصصة القائمة التابعة للمجلس في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد؛

استخدام تلك التدابير، بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية، كأدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيما على البلدان النامية، بهدف منع تلك البلدان من ممارسة حقها في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بحض إرادتها، بسبب ما لتلك التدابير من آثار سلبية على أعمال جميع حقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من سكانها، ولا سيما الأطفال والنساء وكبار السن؛

٥ - **تؤكد من جديد** عدم جواز استخدام السلع الأساسية من قبيل الغذاء والدواء كأدوات للإكراه السياسي وعدم جواز حرمان أي شعب بأي حال من الأحوال من سبل العيش والتنمية الخاصة به؛

٦ - **تهيب** بالدول الأعضاء التي بدأت باتخاذ هذه التدابير أن تتمسك بمبادئ القانون الدولي والميثاق والإعلانات الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة والمؤتمرات العالمية والقرارات ذات الصلة، وأن تتقيد بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها عن طريق إلغاء هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

٧ - **تؤكد من جديد**، في هذا السياق، حق جميع الشعوب في تقرير المصير، الذي تقرر بموجبه بحرية وضعها السياسي وتواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٨ - **تشير** إلى أنه وفقا لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، وللمبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩)، وبخاصة المادة ٣٢ منه التي تعلن فيها أنه ليس لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها بهدف الضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية، وللحصول منها على أية مزايا؛

(٢٩٠) A/C.2/59/3، المرفق، الفصل الأول، الفرع ألف.

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨<sup>(٢٩٤)</sup> وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وإلى دوره في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تسلّم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان له أهمية بالغة في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة على نحو تام، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تسلّم أيضا بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستند إلى مبدأ التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدف إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ تؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات في ميدان حقوق الإنسان يمكن أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بطرق عدة منها التعاون الدولي،

وإذ تشدد على أن التفاهم والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر مهمة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى اتخاذ اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والخمسين، القرار ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ والمتعلق بتعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان<sup>(٢٩٥)</sup>،

(٢٩٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٩٥) انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء على هذا القرار وأن يواصل جمع ما لديها من آراء ومعلومات عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تبعات وآثار سلبية على سكانها وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا تحليليا بهذا الشأن، مع تكرار التأكيد مرة أخرى على ضرورة تسليط الضوء على التدابير العملية والوقائية في هذا الصدد؛

١٥ - تقرر أن تنظر في المسألة على سبيل الأولوية في دورتها الرابعة والستين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

### القرار ١٨٠/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/430/Add.2، الفقرة ١٨٢)<sup>(٢٩١)</sup>

### ١٨٠/٦٣ - تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

#### إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، وفي الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٢٩٢)</sup>، بغية تعزيز التعاون الحقيقي بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى اعتمادها إعلان الأمم المتحدة للألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠<sup>(٢٩٣)</sup> وإلى قرارها ١٦٠/٦٢ المؤرخ

(٢٩١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: البرازيل، السلفادور، الصين، كوبا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز).

(٢٩٢) (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٩٣) انظر القرار ٢/٥٥.

ومشاورات من أجل زيادة فهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة وتعزيزها وحمايتها، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة الفعالة في هذا المسعى؛

٩ - تدعو الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها المعنية بحقوق الإنسان إلى مواصلة الاهتمام بما للتعاون والتفاهم والحوار من أهمية في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يتشاور، بالتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون والحوار على الصعيد الدولي في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها مجلس حقوق الإنسان؛

١١ - تقرر أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها الرابعة والستين.

### القرار ١٨١/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/430/Add.2، الفقرة ١٨٢)<sup>(٢٩٦)</sup>

(٢٩٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، السلطادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

١ - تؤكد من جديد أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مسؤولية جميع الدول الأعضاء تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والتشجيع على احترامها بطرق عدة منها التعاون الدولي؛

٢ - تسلّم بأن الدول تتحمل مسؤولية جماعية، بالإضافة إلى مسؤولياتها الخاصة تجاه مجتمعاتها فرادى، عن إعلاء مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والإنصاف على الصعيد العالمي؛

٣ - تؤكد من جديد أن الحوار بين الثقافات والحضارات ييسر قيام ثقافة على أساس التسامح واحترام التنوع، وترحب في هذا الصدد بعقد مؤتمرات واجتماعات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بشأن الحوار بين الحضارات؛

٤ - تحث جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على بناء نظام دولي أساسه الشمول والعدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان على الصعيد العالمي، وعلى نبذ جميع مبادئ الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥ - تؤكد من جديد أهمية توطيد التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق أهداف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٦ - ترى أنه ينبغي للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وفقا للمقاصد والمبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، أن يسهم إسهاما فعالا وعمليا في المهمة الملحة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧ - تؤكد من جديد وجوب الاسترشاد، في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها بالكامل، بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والموضوعية والشفافية، بما يتسق والمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛

٨ - تهيب بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار بناء

### ١٨١/٦٣ - القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت بموجبه الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير أيضا إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢٩٧)</sup> والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢٩٨)</sup> وغيرهما من أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها السابقة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما فيها القرار ١٥٧/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٧/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧<sup>(٢٩٩)</sup> الذي قام فيه المجلس، في جملة أمور، بتمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد،

وإذ تؤكد من جديد إقرار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة، وطلبه إلى جميع الحكومات اتخاذ جميع التدابير المناسبة، امتثالاً لالتزاماتها الدولية ومع مراعاة الواجبة للنظم القانونية السائدة في كل منها، لمواجهة التعصب والعنف المتصل به القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس المواقع الدينية، تسليما بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والتعبير والدين<sup>(٣٠٠)</sup>،

وإذ ترى أن الدين أو المعتقد يشكل، بالنسبة للمجاهرين بأي منهما، أحد العناصر الأساسية في تصورهم للحياة، وأنه ينبغي احترام وضمان حرية الدين أو المعتقد بشكل تام،

وإذ ترى أيضا أن عدم مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، وانتهاك هذه الحقوق والحريات قد جلبا للبشرية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حروبا ومعاناة شديدة،

وإذ تقر بالعمل المهم الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في توفير التوجيه بشأن نطاق حرية الدين أو المعتقد،

وتصميما منها على التعجيل بتنفيذ الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تؤمن من ثم بضرورة بذل مزيد من الجهود المكثفة لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، على غرار ما تم الاعراب عنه أيضا في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تؤكد من جديد أن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد التي تشمل حرية الفرد في أن يكون له دين أو معتقد يختاره أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد، والحرية في إشهار دينه أو معتقده بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علنا أو سرا، عن طريق التعليم والممارسة والعبادة وإقامة الشعائر،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء كل الهجمات التي تستهدف الأماكن والمواقع والمزارات الدينية في انتهاك للقانون الدولي وبخاصة قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء أي إساءة استخدام لإجراءات التسجيل، وإزاء استخدام إجراءات تسجيل تمييزية

(٢٩٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٩٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٩٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣٠٠) انظر (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد على وجوب أن يهدف التعليم إلى الإنماء الكامل لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن يشجع التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف المجموعات العرقية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صون السلام،

١ - تدين جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وكذلك انتهاكات حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

٢ - تؤكد أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين ينطبق بالتساوي على الناس كافة، بصرف النظر عن دينهم أو معتقداتهم ودون أي تمييز فيما يتعلق بتمتعهم بحماية القانون على قدم المساواة؛

٣ - تشدد على أنه لا يجوز، على نحو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فرض قيود على حرية الفرد في إشهار دينه أو معتقده إلا إذا كان ذلك بمقتضى القانون، وكان ضروريا لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وغير تمييزي ويطبق على نحو لا ينتقص من الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛

٤ - تدرك مع بالغ القلق الزيادة المسجلة عموما في حالات التعصب والعنف ضد أفراد العديد من الطوائف الدينية وغيرها من الطوائف في أنحاء مختلفة من العالم، بما فيها الحالات التي تحدث بدافع كراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية؛

٥ - تعرب عن القلق إزاء استمرار التعصب والتمييز الاجتماعيين المؤسسين الممارسين ضد الكثيرين باسم الدين أو المعتقد؛

٦ - تشير إلى أن وجود إجراءات قانونية تتعلق بالمجموعات الدينية أو القائمة على أساس المعتقد وبأماكن العبادة ليس شرطا أساسيا لممارسة الفرد الحق في إشهار دينه أو معتقده؛

كوسيلة لتقييد حق أفراد طوائف دينية معينة في حرية الدين أو المعتقد، وإزاء القيود التي تفرض على المواد الدينية والعقبات التي توضع للحيلولة دون بناء أماكن العبادة بما لا يتفق مع ممارسة الحق في حرية الدين أو المعتقد،

وإذ تلاحظ أن التمييز الرسمي أو القانوني على المستوى الوطني بين الديانات أو المعتقدات المختلفة يمكن أن يشكل، في بعض الحالات، تمييزا وأن يحسب التمتع بحرية الدين أو المعتقد،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء جميع أشكال التمييز والتعصب، بما في ذلك التحامل على الأشخاص والتنميط المهين للأشخاص، على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تسلم بأهمية تعزيز الحوار بين الأديان وداخل الأديان في تشجيع التسامح في الأمور المتعلقة بالدين أو المعتقد، وإذ ترحب بمختلف المبادرات المتخذة في هذا الصدد، بما فيها تحالف الحضارات والبرامج التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام دورا مهما تؤديه في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

واقناعا منها بضرورة التصدي لما يشهده العالم في شتى أنحاء من تزايد في التطرف الديني الذي يحس حقوق الأفراد، وحالات العنف والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، أو باسم الدين أو المعتقد، أو وفقا للممارسات الثقافية والتقليدية، التي تمس العديد من النساء وغيرهن من الأفراد، ولإساءة استخدام الدين أو المعتقد لغايات تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تشدد على أهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس واحترامهم للتنوع، بما يشمل حرية التعبير عن الدين، وإذ تشدد أيضا على ضرورة أن يسهم التعليم، ولا سيما في المدارس، إسهاما مجديا في تعزيز التسامح والقضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

جميع الأشخاص في إشهار دينهم أو معتقدتهم، بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد، علنا أو سرا؛

(هـ) أن تكفل عدم حجب وثائق رسمية عن أي فرد على أساس الدين أو المعتقد، وأن تكفل لكل شخص الحق في الامتناع عن كشف معلومات بشأن انتمائه الديني في هذه الوثائق ضد إرادته؛

(و) أن تكفل تمتع كل فرد بالحق في تقلد الوظائف العامة في بلده وإتاحة الفرصة له على قدم المساواة مع سواه دون أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

(ز) أن تكفل خصوصا حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بأي دين أو معتقد وحقهم في إقامة وإدارة الأماكن اللازمة لهذه الأغراض، وحق جميع الأشخاص في كتابة وإصدار وتوزيع جميع المنشورات ذات الصلة في هذه المجالات؛

(ح) أن تكفل، وفقا للتشريعات الوطنية الملائمة وطبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، احترام حرية جميع الأشخاص وأفراد المجموعات في إقامة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية وحمايتها بصورة تامة؛

(ط) أن تبذل قصارى جهدها، وفقا لتشريعاتها الوطنية وطبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لضمان احترام الأماكن والمواقع والمزارات والرموز الدينية وحمايتها بصورة تامة، وأن تتخذ تدابير إضافية حيثما تكون عرضة للتدنيس والتخريب؛

(ي) أن تكفل احترام جميع المسؤولين الرسميين والموظفين المدنيين، بمن فيهم أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين والعسكريين والمربون، لجميع الأديان أو المعتقدات، ومراعاة عدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية، وتوفير كل ما هو ضروري ومناسب من تعليم أو تدريب؛

١٠ - تدوين أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

٧ - تؤكد على ضرورة أن تكون هذه الإجراءات، على النحو المبين في الفقرة ٦ أعلاه، على الصعيد الوطني أو المحلي، وعندما يكون ذلك مطلوبا قانونا، غير تمييزية من أجل المساهمة في توفير حماية فعالة لحق الجميع في ممارسة شعائرهم الدينية أو معتقداتهم بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد، علنا أو سرا؛

٨ - تدرك مع القلق حالة الأشخاص الذين هم عرضة للضرر، بمن فيهم المحرومون من حريتهم واللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخليا والأطفال وأبناء الأقليات الوطنية أو العرقية أو الأقليات الدينية واللغوية والمهاجرون، فيما يتعلق بإمكانهم من ممارسة حقهم في حرية الدين أو المعتقد بحرية؛

٩ - تحث الدول على تكثيف جهودها لحماية وتعزيز حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وعلى القيام بما يلي تحقيقا لهذه الغاية:

(أ) أن تكفل توفير نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، بطرق منها إتاحة سبل انتصاف فعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، أو الحق في ممارسة المراء لطقوسه الدينية بحرية، بما في ذلك حرية المراء في تغيير دينه أو معتقده؛

(ب) أن تكفل عدم حرمان أي من الخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة أو الحرية أو الأمن الشخصي، وعدم تعرض أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الاعتقال أو الاحتجاز تعسفا للأسباب ذاتها، وتقديم جميع مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق إلى العدالة؛

(ج) أن تكفل ألا يتعرض أحد للتمييز على أساس دينه أو معتقده في الحصول على أمور منها التعليم أو الرعاية الطبية أو الوظيفة أو المساعدة الإنسانية أو الاستحقاقات الاجتماعية؛

(د) أن تستعرض، حسب الاقتضاء، ممارسات التسجيل المتبعة من أجل ضمان ألا تقيّد هذه الممارسات حق

١٦ - تدعو جميع الجهات الفاعلة إلى التصدي، في سياق الحوار بين الأديان وبين الثقافات، لمسائل عدة منها المسائل التالية، في إطار حقوق الإنسان على الصعيد الدولي:

(أ) تزايد التطرف الديني الذي يعكس الأديان في جميع أنحاء العالم؛

(ب) حالات العنف والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، أو باسم الدين أو المعتقد، أو وفقا للممارسات الثقافية والتقليدية، التي تمس النساء وغيرهن من الأفراد؛

(ج) إساءة استخدام الدين أو المعتقد لغايات تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وصكوك الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

١٧ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها جميع الجهات الفاعلة في المجتمع، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، من أجل تعزيز تنفيذ الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد<sup>(٣٠١)</sup>، وتشجع تلك الجهود، وتشجع كذلك ما تقوم به هذه الجهات الفاعلة من عمل من أجل تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتبسيط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد؛

١٨ - توصي الدول والأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بأن تكفل فيما تبذله من جهود لتعزيز حرية الدين أو المعتقد تميم نص الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، على أوسع نطاق ممكن وبأكبر عدد ممكن من اللغات، وأن تشجع على تنفيذه؛

١٩ - ترحب بعمل المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد وبقرارها المؤقت<sup>(٣٠٢)</sup>؛

٢٠ - تحت جميع الحكومات على التعاون الكامل مع المقررة الخاصة والاستجابة لطلباتها المتعلقة بزيارة بلداتها

١١ - تؤكد على أن حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير مترابطتان ومتشابكتان وتعزز إحداهما الأخرى؛

١٢ - تحت الدول على تكثيف جهودها للقضاء على التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، ولا سيما عن طريق القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والملائمة، بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والترهيب والإكراه بدافع من التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد، وكذلك التحريض على العداء والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص بأفراد الأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم، وتكريس اهتمام خاص للممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان للمرأة والتي تنطوي على تمييز ضد المرأة، بما في ذلك ممارسة حقها في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

(ب) تشجيع وتعزيز التفاهم والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد عن طريق التعليم وغيره من الوسائل، وبذل جميع الجهود الملائمة لتشجيع العاملين في مجال التدريس على تعزيز التفاهم والتسامح والاحترام المتبادل؛

١٣ - تشدد على ضرورة عدم مساواة أي دين بالإرهاب، لما قد يترتب على ذلك من عواقب ضارة تؤثر على تمتع كل أفراد الطوائف الدينية المعنية بالحق في حرية الدين أو المعتقد؛

١٤ - تؤكد ضرورة تعزيز الحوار بوسائل منها تحالف الحضارات وعن طريق ممثل السامي وجهة التنسيق في الأمانة العامة التي عينتها الجمعية العامة في قرارها ٩٠/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ من أجل التعاون مع مختلف الكيانات في منظومة الأمم المتحدة وتنسيق مساهمتها في الحوار؛

١٥ - تشدد على أهمية مواصلة وتعزيز الحوار بين الأديان أو المعتقدات ودخلها، على جميع الصعد، وبمشاركة أوسع نطاقا، بما في ذلك مشاركة المرأة، من أجل التشجيع على المزيد من التسامح والاحترام المتبادل والتفاهم؛

(٣٠١) انظر القرار ٥٥/٣٦.

(٣٠٢) انظر A/63/161.

وتزويدها بجميع المعلومات اللازمة لتمكينها من تنفيذ ولايتها تنفيذاً فعالاً؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقررة الخاصة على الموارد اللازمة للاضطلاع بولايتها على أتم وجه؛

٢٢ - **تطلب** إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

٢٣ - **تقرر** النظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها الرابعة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

## القرار ١٨٢/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/430/Add.2)، الفقرة ١٨٢ (٣٠٣)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٧ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٥٨ عضواً عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تشاد، توغو، تونس، تونغ،

(٣٠٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

المعارضون: لا أحد

المتنعون: الاتحاد الروسي، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بالاو، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، العراق، عمان، غامبيا، فييت نام، قطر، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملاوي، المملكة العربية السعودية، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن

## ١٨٢/٦٣ - الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣٠٤)</sup> الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه،

(٣٠٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ **تقرر** بأن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا قد تصل في ظروف معينة إلى مستوى الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب حسب التعريف الوارد في القانون الدولي، بما في ذلك في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٣٠٨)</sup>، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن كل دولة على حدة تتحمل المسؤولية عن حماية سكانها من هذه الجرائم كما هو مبين في قرار الجمعية العامة ١٦/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

و**اقتناعا منها** بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع الممارسة البغيضة المتمثلة في الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا ومكافحته والقضاء عليه، لما يمثله من انتهاك صارخ لحقوق الإنسان، لا سيما الحق في الحياة،

١ - **تدين بقوة مرة أخرى** جميع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي لا تزال تقع في شتى أنحاء العالم؛

٢ - **تطالب** جميع الدول بضمان وضع حد لممارسة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وباتخاذ إجراءات فعالة لمنع هذه الظاهرة بجميع أشكالها ومظاهرها ومكافحتها والقضاء عليها؛

٣ - **تكرر تأكيد** التزام جميع الدول بإجراء تحقيقات شاملة ومحيدة في جميع الحالات المشتبه في أنها من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وكشف المسؤولين عنها وتقديمهم للعدالة، مع ضمان حق كل شخص في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة منشأة طبقا للقانون، ومنح تعويض كاف في غضون فترة زمنية معقولة للضحايا أو لأسرهم، واتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما فيها التدابير القانونية والقضائية، لوضع حد للإفلات من العقاب ومنع تكرار حدوث حالات الإعدام تلك، على نحو ما توصي به المبادئ المتعلقة بمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام تعسفا والإعدام بإجراءات موجزة والتحقيق فيها بشكل فعال<sup>(٣٠٩)</sup>؛

وإلى الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣٠٥)</sup>، وإلى اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ **تعيد تأكيد** ولاية المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، على النحو المبين في قرار المجلس ٣/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨<sup>(٣٠٦)</sup>،

وإذ **ترحب** بالتصديق العالمي على اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٣٠٧)</sup> التي توفر، جنبا إلى جنب مع قانون حقوق الإنسان، إطارا مهما للمساءلة فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا أثناء النزاع المسلح،

وإذ **تضع في اعتبارها** جميع قراراتها المتعلقة بموضوع الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وقرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع،

وإذ **تلاحظ مع بالغ القلق** أن الإفلات من العقاب ما زال يمثل سببا رئيسيا من أسباب استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا،

وإذ **تقر** بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يكملان بعضهما بعضا ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ **تلاحظ مع بالغ القلق** العدد المتزايد للمدنيين والعاجزين عن القتال الذين يقتلون في حالات النزاع المسلح والاضطرابات الداخلية،

(٣٠٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٠٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٣٠٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٣٠٨) المرجع نفسه، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

(٣٠٩) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٩، المرفق.

التناسب والضرورة، وأن تكفل في هذا الصدد استرشاد الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين<sup>(٣١١)</sup> وبالمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين<sup>(٣١٢)</sup>؛

(ب) أن تكفل الحماية الفعلية لحق جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية في الحياة، وأن تجري تحقيقات عاجلة وشاملة في جميع عمليات القتل، بما فيها عمليات القتل الموجهة ضد فئات معينة من الأشخاص، كأعمال العنف التي تحركها دوافع عنصرية وتفضي إلى موت الضحية، وعمليات القتل التي تستهدف أفراد أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية، وعمليات قتل الأشخاص المتضررين من الإرهاب أو أخذ الرهائن أو الاحتلال الأجنبي وقتل اللاجئين أو المشردين داخليا أو المهاجرين أو أطفال الشوارع أو أفراد مجتمعات الشعوب الأصلية، وعمليات قتل الأشخاص لأسباب تتصل بأنشطتهم بصفتهم مدافعين عن حقوق الإنسان أو محامين أو صحفيين أو متظاهرين، وعمليات القتل بدوافع الانفعال العاطفي أو الدفاع عن الشرف، وكل عمليات القتل المرتكبة لأي سبب من أسباب التمييز، بما في ذلك بسبب الميول الجنسية، وكذلك جميع الحالات الأخرى التي يكون قد انتهك فيها حق أي شخص في الحياة، وأن تقدم المسؤولين عن تلك الأفعال إلى العدالة للمثول أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي، عند الاقتضاء، وأن تضمن عدم تغاضي المسؤولين أو الموظفين الحكوميين عن حالات القتل المذكورة، بما فيها القتل على يد قوات الأمن والشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أو الجماعات شبه العسكرية أو القوات الخاصة، أو عدم إقرارهم لها؛

(٣١١) القرار ١٦٩/٣٤، المرفق.

(٣١٢) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء.

٤ - تهيب بالحكومات أن تولي اهتماما أكبر لأعمال لجان التحقيق على الصعيد الوطني في حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى القيام بذلك بهدف كفالة إسهام هذه اللجان على نحو فعال في المسائلة فيما يتعلق بالإفلات من العقاب ومكافحته؛

٥ - تهيب بجميع الدول أن تتقيد بالتزاماتها بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان من أجل منع الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتهيب كذلك بالدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن تولي اهتماما خاصا للأحكام الواردة في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣١٣)</sup> والمادتين ٣٧ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٣١٤)</sup>، واضعة في اعتبارها الضمانات والكفالات المنصوص عليها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ و ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، مع الأخذ في الاعتبار توصيات المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا بشأن ضرورة احترام الضمانات الإجرائية الأساسية، بما فيها الحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة؛

٦ - تحت جميع الدول على:

(أ) أن تتخذ كل التدابير اللازمة والممكنة، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لمنع إزهاق الأرواح، ولا سيما أرواح الأطفال، أثناء التظاهرات العامة أو في حالات العنف الداخلي والطائفي أو الاضطرابات المدنية أو الطوارئ العامة أو النزاعات المسلحة، وأن تكفل التزام الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقوات المسلحة وغيرهم من العاملين باسم الدولة أو بموافقتها أو بقبولها الضمني بضبط النفس والعمل وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك مبدأ

(٣١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

موجزة أو تعسفا، وتحت الدول على تكثيف الجهود لوضع وتنفيذ برامج فعالة أو اتخاذ تدابير أخرى لحماية الشهود، وتشجع في هذا الصدد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على استحداث أدوات عملية معدة لتشجيع وتيسير إيلاء مزيد من الاهتمام لحماية الشهود؛

١١ - تشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنظيم برامج تدريب ودعم مشاريع بغرض تدريب أو تثقيف أفراد القوات العسكرية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمسؤولين الحكوميين في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني التي لها صلة بعملهم وعلى إدراج المنظور الجنساني ومنظور حقوق الطفل في هذا التدريب، وتناشد المجتمع الدولي وتطلب إلى المفوضية دعم الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية؛

١٢ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المقدم من المقرر الخاص إلى الجمعية العامة<sup>(٣١٥)</sup>؛

١٣ - تشيد بالدور المهم الذي يضطلع به المقرر الخاص بغرض القضاء على الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتشجعه على أن يواصل، في إطار ولايته، جمع المعلومات من كل الجهات المعنية، والرد بفعالية على المعلومات الموثوق بها التي ترد إليه، ومتابعة البلاغات والزيارات القطرية، والتماس آراء الحكومات وتعليقاتها وإدراجها في تقاريره، حسب الاقتضاء؛

١٤ - تسلم بالدور المهم الذي يضطلع به المقرر الخاص في تحديد الحالات التي يمكن أن تعتبر فيها حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا بمثابة إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، وتحثه على التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، عند الاقتضاء، في معالجة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي تبعث على القلق الشديد بشكل خاص أو التي يمكن تفادي استمرار تدهورها إذا ما اتخذت بشأنها إجراءات في وقت مبكر؛

٧ - تؤكد التزام الدول، في سبيل منع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، بحماية أرواح جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في كل الأحوال، والتحقيق في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز والتصدي لها؛

٨ - تحث جميع الدول على كفالة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم وكفالة أن تكون معاملتهم، بما في ذلك الضمانات القضائية وظروف احتجازهم، متفقة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء<sup>(٣١٣)</sup>، وأن تكون، حسب الانطباق، متسقة مع اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٣٠٧)</sup> والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧<sup>(٣١٤)</sup> بشأن معاملة جميع الأشخاص المحتجزين في النزاعات المسلحة، وكذلك مع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة؛

٩ - ترحب بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية باعتباره إسهاما مهما في وضع حد للإفلات من العقاب في حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وإذ تحيط علما بتزايد الوعي بالمحكمة على نطاق العالم، تهيب بالدول المزمرة بالتعاون مع المحكمة أن تتعاون معها وتقدم لها المساعدة في المستقبل، وبخاصة فيما يتعلق بالاعتقال والتسليم وتقديم الأدلة وحماية الضحايا والشهود ونقلهم إلى أماكن أخرى وإنفاذ الأحكام الصادرة، وترحب كذلك بأن مائة وثمانين دولة قد صدقت على نظام روما الأساسي للمحكمة<sup>(٣٠٨)</sup> أو انضمت إليه بالفعل، وأن مائة وتسعا وثلاثين دولة أخرى قد وقعت عليه، وتهيب بجميع الدول التي لم تصدق على نظام روما الأساسي أو لم تنضم إليه أن تنظر جديا في القيام بذلك؛

١٠ - تسلم بأهمية كفالة حماية الشهود في مقاضاة المشتبه في ارتكابهم عمليات إعدام خارج القضاء أو بإجراءات

(٣١٣) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول): صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.XIV.4 (المجلد الأول، الجزء الأول))، الفرع ياء، الرقم ٣٤.

(٣١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

الحالة في جميع أرجاء العالم فيما يخص الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتوصياته بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة هذه الظاهرة. بمزيد من الفعالية؛

٢٢ - تقرر أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الخامسة والستين.

### القرار ١٨٣/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/430/Add.2، الفقرة ١٨٢)<sup>(٣١٦)</sup>

### ١٨٣/٦٣ - الأشخاص المفقودون

#### إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٣١٧)</sup> وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧<sup>(٣١٨)</sup>، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما الإعلان العالمي

(٣١٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، البوسنة والهرسك، بيرو، تيمور - ليشتي، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، السنغال، سويسرا، شيلي، طاجيكستان، غواتيمالا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لايتيا، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مصر، المملكة العربية السعودية، النمسا، نيجيريا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

(٣١٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٣١٨) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

١٥ - ترحب بالتعاون القائم بين المقرر الخاص وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها الأخرى في ميدان حقوق الإنسان، وتشجعه على مواصلة بذل جهوده في هذا الصدد؛

١٦ - تحث جميع الدول، وبخاصة الدول التي لم تقدم بعد على التعاون مع المقرر الخاص، أن تتعاون معه بما يمكنه من أداء ولايته بفعالية، بطرق منها الاستجابة المؤاتية والسريعة للطلبات المتعلقة بالزيارات، إدراكا منها أن الزيارات القطرية هي إحدى الوسائل الأساسية لوفاء المقرر الخاص بولايته، والرد في الوقت المناسب على رسائله وطلباته الأخرى التي ترد إليها؛

١٧ - تعرب عن تقديرها للدول التي استقبلت المقرر الخاص، وتطلب إليها دراسة توصياته بعناية، وتدعوها إلى إبلاغه بالإجراءات المتخذة بشأن تلك التوصيات، وتطلب إلى الدول الأخرى التعاون على نحو مماثل؛

١٨ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده لمعالجة الحالات التي يبدو فيها أنه لم تتم مراعاة الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ٩ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بقدر كاف من الموارد البشرية والمالية والمادية لتمكينه من تنفيذ ولايته على نحو فعال، ويشمل ذلك القيام بزيارات إلى البلدان؛

٢٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع المفوضية السامية، ووفقا لولاية المفوض السامي المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كفالة أن تضم بعثات الأمم المتحدة أفرادا متخصصين في مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني، عند الاقتضاء، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

٢١ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين والخامسة والستين تقريرا عن

**وإذ ترى** أن مشكلة الأشخاص المفقودين قد تثير قضايا في إطار القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء،

**وإذ تدرك** أن الدول الأطراف في نزاعات مسلحة تتحمل مسؤولية التصدي لظاهرة الأشخاص المفقودين ومعرفة مصيرهم والاعتراف بأنهم مسؤولون عن تنفيذ الآليات والسياسات والقوانين ذات الصلة،

**وإذ تضع في اعتبارها** الاستخدام الفعال لوسائل الطب الشرعي التقليدية في البحث عن المفقودين وتحديد هويتهم، وإذ تسلم بالتقدم التكنولوجي الكبير الذي أحرز في ميدان علوم الطب الشرعي المتصلة بالحمض الخلوي الصبغي الذي يمكن أن يساعد بشكل ملموس في الجهود الرامية إلى تحديد هوية المفقودين،

**وإذ تشير** إلى جدول أعمال العمل الإنساني، وبخاصة هدفه العام ١ بشأن "احترام واسترداد كرامة الأشخاص المفقودين نتيجة للنزاعات المسلحة أو غيرها من حالات العنف المسلح وكرامة أسرهم" الذي اعتمد في المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في جنيف في الفترة من ٢ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والقرار ٣ المعنون "إعادة تأكيد أهمية القانون الإنساني الدولي وتطبيقه: الحفاظ على حياة الإنسان وكرامته في النزاع المسلح" الذي اعتمد في المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧،

**وإذ تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ عن الأشخاص المفقودين الذي أعد عملا بقرار الجمعية العامة ١٥٥/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦<sup>(٣٢٥)</sup>،

**وإذ تحيط علما مع التقدير أيضا** بالجهود الدولية والإقليمية الجارية لمعالجة مسألة الأشخاص المفقودين وبالمبادرات التي تتخذها المنظمات الدولية والإقليمية في هذا المجال،

لحقوق الإنسان<sup>(٣١٩)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣٢٠)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣٢١)</sup> واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٣٢٢)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٣٢٣)</sup> وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٣٢٤)</sup>،

**وإذ تسلم** باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٣٢٤)</sup>، وإذ تتطلع إلى بدء نفاذها،

**وإذ تشير** إلى جميع القرارات السابقة ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن الأشخاص المفقودين، وإلى القرارات التي اتخذها كل من لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان،

**وإذ تلاحظ مع بالغ القلق** استمرار النزاعات المسلحة في مختلف أرجاء العالم التي تسفر في كثير من الأحيان عن انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان،

**وإذ تلاحظ** أن مسألة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، ولا سيما الأشخاص الذين وقعوا ضحية انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يزال لها تأثير سلبي على الجهود الهادفة إلى وضع حد لهذه النزاعات، وأنها تسبب المعاناة لأسر المفقودين، وإذ تؤكد في هذا الصدد ضرورة معالجة المسألة من منظور إنساني، في جملة أمور أخرى،

(٣١٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٢٠) انظر القرار ٢٢٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٣٢٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣٢٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٢٤) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(٣٢٥) A/63/299.

٨ - تدعو الدول الأطراف في نزاع مسلح إلى التعاون بالكامل مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في معرفة مصير الأشخاص المفقودين واتباع نهج شامل لإزاء هذه المسألة، بما في ذلك اتخاذ جميع التدابير القانونية والعملية ووضع آليات التنسيق التي قد تدعو إليها الحاجة، على أن يقوم هذا النهج على الاعتبار الإنسانية وحدها؛

٩ - تحث الدول وتشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمعالجة مشكلة الأشخاص المعترين في عداد المفقودين فيما يتصل بالتزاعات المسلحة وتقديم المساعدة المناسبة، بناء على طلب الدول المعنية، وترحب، في هذا الصدد، بإنشاء اللجان والأفرقة العاملة المعنية بالمفقودين، وبالجهد التي تبذلها هذه اللجان والأفرقة؛

١٠ - تحث الدول أن تتخذ، دون المساس بما تبذله من جهود لمعرفة مصير الأشخاص المفقودين بسبب النزاعات المسلحة، الخطوات المناسبة فيما يتعلق بالوضع القانوني للأشخاص المفقودين واحتياجات أفراد أسرهم في مجالات من قبيل الرعاية الاجتماعية والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية؛

١١ - تؤكد ضرورة معالجة مسألة الأشخاص المفقودين في إطار عمليات بناء السلام، مع الإشارة إلى جميع آليات العدالة وسيادة القانون، على أساس من الشفافية والمساءلة ومشاركة ومساهمة الجميع؛

١٢ - ترحب بعقد حلقة النقاش بشأن مسألة الأشخاص المفقودين في الدورة التاسعة لمجلس حقوق الإنسان، وتخطط علما بطلب المجلس إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعداد موجز لمداولات حلقة النقاش<sup>(٣٢٦)</sup>؛

١٣ - تحيط علما بطلب مجلس حقوق الإنسان إلى لجنته الاستشارية أن تعد دراسة عن أفضل الممارسات المتعلقة

١ - تحث الدول على أن تراعي وتحترم على نحو تام قواعد القانون الإنساني الدولي المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٣١٧)</sup> وفي بروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧<sup>(٣١٨)</sup> حيثما انطبق ذلك، وأن تكفل التقيد التام بهذه القواعد؛

٢ - تحث الدول الأطراف في نزاع مسلح أن تتخذ جميع التدابير الملائمة للحيلولة دون فقدان أشخاص بسبب نزاع مسلح، وأن تبين مصير الأشخاص الذين يعتبرون في عداد المفقودين نتيجة لهذا الوضع؛

٣ - تؤكد من جديد حق الأسر في معرفة مصير أقاربها المعترين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاعات المسلحة؛

٤ - تؤكد من جديد أيضا أنه يتعين على كل طرف من أطراف نزاع مسلح أن يقوم، حالما تسمح الظروف بذلك، واعتبارا من انتهاء أعمال القتال الفعلية على الأكثر، بالبحث عن الأشخاص الذين يعتبرهم أحد الأطراف المتخاصمة في عداد المفقودين؛

٥ - تحث الدول الأطراف في نزاع مسلح أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، في الوقت المناسب، لتحديد هوية ومصير الأشخاص المعترين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاع المسلح، وأن تعمل قدر الإمكان على تزويد أفراد أسرهم من خلال القنوات المناسبة بكل ما لديها من معلومات ذات صلة بمصيرهم؛

٦ - تسلم في هذا الصدد بالحاجة إلى جمع بيانات عن الأشخاص المفقودين وحمايتهم وإدارتهم، وفقا للقواعد والمعايير القانونية الدولية والوطنية، وتحث الدول على التعاون مع بعضها بعضا ومع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى العاملة في هذا المجال، بسبل منها تقديم كل المعلومات المناسبة ذات الصلة بالأشخاص المفقودين؛

٧ - تطلب إلى الدول أن تولي أقصى درجة من الاهتمام لحالات الأطفال المعترين في عداد المفقودين فيما يتصل بالنزاعات المسلحة وأن تتخذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم ولم شملهم بأسرهم؛

(٣٢٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/63/53/Add.1)، الفصل الثاني، المقرر ١٠١/٩.

١٨٤/٦٣ - حماية المهاجرين

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن حماية المهاجرين، وآخرها القرار ١٥٦/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨<sup>(٣٢٨)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣٢٩)</sup> في الذكرى السنوية الستين لاعتماده الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبنية فيه، دون تمييز من أي نوع، ولا سيما على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة وفي مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣٣٠)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣٣١)</sup> واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٣٣٢)</sup> واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٣٣٣)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٣٣٤)</sup> والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٣٣٥)</sup> واتفاقية فيينا للعلاقات

بمسألة الأشخاص المفقودين وأن تقدم تلك الدراسة إلى المجلس في دورته الثانية عشرة<sup>(٣٢٦)</sup>؛

١٤ - تدعو آليات وإجراءات حقوق الإنسان ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إلى معالجة مشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالتزاعات المسلحة في التقارير المقبلة التي ستقدمها إلى الجمعية العامة؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار يتضمن توصيات ذات صلة بالمسألة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته ذات الصلة وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

١٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يطلع جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية على هذا القرار؛

١٧ - تقرر أن تنظر في المسألة في دورتها الخامسة والستين.

القرار ١٨٤/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/430/Add.2)،  
الفقرة ١٨٢<sup>(٣٢٧)</sup>

(٣٢٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/63/53/Add.1)، الفصل الأول.

(٣٢٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٣٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٣١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٣٣٢) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٣٣٣) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣٣٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٣٢٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، أنغولا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الرأس الأخضر، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، السودان، شيلي، طاجيكستان، العراق، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، قيرغيزستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، موريتانيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس.

الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وإذ تقر بإدراج مناقشة بشأن الهجرة والتنمية وحقوق الإنسان، بوصفها خطوة من الخطوات الرامية إلى تناول الطابع المتعدد الأبعاد للهجرة الدولية،

**وإذ تشير إلى قرارها ٢٧٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، بصيغته المعتمدة، الذي أقرت فيه، في جملة أمور، بأن تبادل المعلومات والخبرات والتشاور وتوثيق التعاون بين المنتدى العالمي والأمم المتحدة قد يكون له تأثير إيجابي،**

**وإذ تلاحظ عقد الاجتماع الدولي المعني بحماية حقوق الطفل في سياق الهجرة الدولية في مكسيكو في ٣٠ أيلول/سبتمبر و ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ الذي شاركت في تنظيمه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،**

**وإذ تشدد على الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وأهمية التعاون والحوار في هذا الشأن على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي، حسب الاقتضاء، وضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبخاصة في وقت ازداد فيه تدفق الهجرة في ظل الاقتصاد المعولم وأصبح يجري في سياق يتعلق بشواغل أمنية جديدة،**

**وإذ تضع في اعتبارها أن السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، بما فيها السياسات والمبادرات المتعلقة بالإدارة المنظمة للهجرة، ينبغي أن تشجع النهج الكلية التي تأخذ في الحسبان أسباب هذه الظاهرة وعواقبها، وكذلك الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،**

**وإذ تلاحظ أن كثيرا من العاملات المهاجرات يوظفن للعمل في الاقتصاد غير الرسمي ولأداء أعمال أقل اعتمادا على المهارات مقارنة بالرجال، مما يجعلهن أكثر عرضة لسوء المعاملة والاستغلال،**

**وإذ يساورها القلق إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، الذين يعرضون أنفسهم للخطر بمحاولة عبور الحدود الدولية دون حيازتهم وثائق السفر المطلوبة، وإذ تقر بواجب الدول احترام حقوق الإنسان لهؤلاء المهاجرين،**

القنصلية<sup>(٣٣٥)</sup> والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٣٣٦)</sup>،

**وإذ تشير أيضا إلى الأحكام المتعلقة بالمهاجرين الواردة في نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدها الأمم المتحدة،**

**وإذ تشدد على أهمية مجلس حقوق الإنسان في تعزيز احترام حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم المهاجرون،**

**وإذ تحيط علما بالفتوى OC-16/99 المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والمتعلقة بالحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة والفتوى OC-18/03 المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ والمتعلقة بالوضع القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم، اللتين أصدرتهما محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان،**

**وإذ تحيط علما أيضا بالحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية أينا ومواطنون مكسيكيون آخرون<sup>(٣٣٧)</sup>، وإذ تشير إلى التزامات الدول التي جرى تأكيدها من جديد في ذلك الحكم،**

**وإذ تشير إلى الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي جرى في نيويورك في ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بغرض مناقشة الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية والذي أقر بوجود علاقة بين الهجرة الدولية والتنمية وحقوق الإنسان،**

**وإذ تلاحظ عقد الاجتماع الثاني للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية الذي نظّمته واستضافته حكومة الفلبين في**

(٣٣٥) المرجع نفسه، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

(٣٣٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(٣٣٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤ (A/59/4)، الفصل الخامس، الفرع ألف-٢٣؛ انظر أيضا: أينا ومواطنون مكسيكيون آخرون (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٢ من النص الإنكليزي.

أسرهم<sup>(٣٣٦)</sup> أو لم تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل جهوده من أجل إذكاء الوعي بالاتفاقية وتعزيزها؛

٤ - تحت الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٣٣٨)</sup> والبروتوكولين المكملين لها، وهما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو<sup>(٣٣٩)</sup> وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه<sup>(٣٤٠)</sup>، على تنفيذها بالكامل، وتهيب بالدول التي لم تصدق عليها أو تنضم إليها أن تنظر، على سبيل الأولوية، في القيام بذلك؛

٥ - تحيط علما بتقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن دوريتها السابعة والثامنة<sup>(٣٤١)</sup>؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين أن يراعوا في سياساتهم ومبادراتهم المتعلقة بمسائل الهجرة الطابع العالمي لظاهرة الهجرة، وأن يولوا الاهتمام الواجب للتعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الميدان، بوسائل منها إجراء حوارات عن الهجرة تشمل البلدان الأصلية وبلدان المقصد والعبور، وكذلك المجتمع المدني، بما فيه المهاجرون، بغرض التصدي لهذه الظاهرة بطريقة شاملة تتناول جوانب عدة منها أسبابها وعواقبها والتحديات التي تمثلها الهجرة من دون حيازة الوثائق اللازمة أو الهجرة غير القانونية، مع إعطاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛

٧ - تعرب عن القلق إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات واتخذته من تدابير يمكن أن تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، وتؤكد من جديد أن على الدول، عند ممارستها حقها السيادي في سن وإنفاذ التدابير

وإذ تؤكد أهمية أن تتسق الأنظمة والقوانين المتعلقة بالهجرة غير القانونية مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد أيضا أن العقوبات المفروضة على المهاجرين غير القانونيين وأسلوب معاملتهم ينبغي أن يكونا متناسين مع ما ارتكبه من مخالفات،

وإذ تسلّم بأهمية اعتماد نهج شامل ومتوازن إزاء الهجرة الدولية، وإذ تضع في اعتبارها أن الهجرة تشري النسيج الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي للدول وتوثق الروابط التاريخية والثقافية القائمة بين بعض المناطق،

وإذ تشدد على أهمية قيام الدول، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بتنظيم حملات إعلامية ترمي إلى إيضاح الفرص والقيود والحقوق في حالة الهجرة لتمكين كل فرد من اتخاذ قرارات مستنيرة وللحيلولة دون لجوء المهاجرين إلى وسائل خطيرة لعبور الحدود الدولية،

١ - تهيب بالدول أن تعزز وتحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين على نحو فعال، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، وأن تتصدى لمسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وباعتماد نهج شامل ومتوازن، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، وتجنب النهج التي قد تفاقم قلة منعتهم؛

٢ - تهيب أيضا بالدول أن تكفل الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين في قوانينها وسياساتها، بما فيها القوانين والسياسات في مجالي مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مثل الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛

٣ - تهيب بالدول التي لم توقع وتصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد

(٣٣٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣٣٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣٤٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤٨ (A/63/48).

### ١٣ - تحيط علما مع التقدير بما أحرزته بعض الدول

من نجاح في تنفيذ تدابير بديلة للاحتجاز في حالات المهاجرين غير الحائزين للوثائق اللازمة باعتبارها ممارسة جديدة بأن تنظر فيها الدول كافة؛

### ١٤ - تحث الدول على كفالة أن تسمح آليات إعادة

المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية بتحديد الأشخاص الذين هم في حالة تجعلهم عرضة للخطر وتوفير حماية خاصة لهم، وأن تراعي، بما يتسق مع واجباتها والتزاماتها الدولية، مبدأ مصلحة الطفل العليا ولم شمل الأسر؛

### ١٥ - تشدد على حق المهاجرين في العودة إلى بلد

المواطنة، وتشير إلى ضرورة أن تكفل الدول استقبال مواطنيها العائدين على النحو الواجب؛

### ١٦ - تؤكد من جديد وبشدة واجب الدول

الأطراف أن تكفل الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية<sup>(٣٣٥)</sup>، ولا سيما فيما يتعلق بحق جميع الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، في الاتصال بمسؤول قنصلي تابع للدولة الموفدة، في حالة الاعتقال أو السجن أو الحبس أو الاحتجاز، وواجب الدولة المستقبلية أن تبلغ المواطن الأجنبي دون تأخير بحقوقه بموجب الاتفاقية؛

### ١٧ - تدين بشدة مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز

العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين والقوالب النمطية التي يوصمون بها في كثير من الأحيان، بما في ذلك على أساس الدين أو المعتقد، وتحث الدول على تطبيق القوانين القائمة، وتعزيزها عند الاقتضاء، متى حدثت أفعال أو برزت مظاهر أو استخدمت تعابير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، بغية القضاء على إفلات من يركبون أفعالا تنم عن كراهية الأجانب والعنصرية من العقاب؛

### ١٨ - تطلب إلى جميع الدول أن تقوم، طبقا

لتشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية المنطبقة التي هي طرف فيها، بإنفاذ قوانين العمل على نحو فعال، بطرق عدة منها التصدي لانتهاكات تلك القوانين، فيما يتعلق بعلاقات العمل وظروفه المتصلة بالعمال المهاجرين، بما فيها العلاقات والظروف المتصلة بأجورهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل، وحقوقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها، واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين؛

### ٨ - تحيط علما مع التقدير بالتدابير التي اتخذتها

بعض الدول لتقليص فترات احتجاز المهاجرين غير القانونيين في إطار تطبيق الأنظمة والقوانين الداخلية المتعلقة بالهجرة غير القانونية؛

### ٩ - تهيب بجميع الدول أن تحترم حقوق الإنسان

والكرامة الأصلية للمهاجرين، وأن تضع حدا للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وأن تعيد النظر، حسب الاقتضاء، في فترات الاحتجاز تفاديا لاحتجاز المهاجرين غير القانونيين لفترات طويلة للغاية، وأن تتخذ، عند الاقتضاء، تدابير بديلة للاحتجاز؛

### ١٠ - تحث جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لمنع أي

شكل من أشكال الحرمان غير القانوني من الحرية يتعرض له المهاجرون على يد أفراد أو جماعات ومعاقبة مرتكبي تلك الأفعال؛

### ١١ - تطلب إلى الدول أن تتخذ تدابير ملموسة

للمحولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء عبور أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعند الحدود وفي نقاط تفتيش المهاجرين، وأن تدرب الموظفين العموميين الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين باحترام ووفقا للقانون، وأن تعمد، وفقا للقوانين السارية، إلى مقاضاة من يقترب أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد، أو العكس، بما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية؛

### ١٢ - تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان<sup>(٣٣٩)</sup> يقر بأن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية الممنوحة له؛

النهوض بأعباء العمل الناشئ عن زيادة عدد التقارير التي قدمتها الدول الأطراف إلى اللجنة، وتدعو اللجنة إلى النظر في السبل الكفيلة بمواصلة تحسين فعالية دورات عملها؛

٢٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وأن يضمنه تحليلاً للسبل والوسائل الكفيلة بتعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين، مع مراعاة آراء المقرر الخاص، وتقرر مواصلة دراسة المسألة في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

### القرار ١٨٥/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/430/Add.2، الفقرة ١٨٢) (٣٤٢)

١٨٥/٦٣ - **حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب**

#### إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

(٣٤٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، العراق، غامبيا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لايتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

١٩ - **تشجع** جميع الدول على إزالة العقبات التي قد تمنع تحويلات المهاجرين النقدية من الوصول بسرعة وبصورة آمنة ودون قيود إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلد آخر، وفقا للتشريعات السارية، والنظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق تلك التحويلات؛

٢٠ - **ترحب** ببرامج الهجرة التي اعتمدها بعض البلدان والتي تتيح للمهاجرين الاندماج التام في البلدان المضيفة، وتيسر لم شمل الأسر وتشجع قيام بيئة متجانسة ومتسامحة يشيع فيها الاحترام، وتشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد برامج من هذا القبيل؛

٢١ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، كفالة إدراج منظور حقوق الإنسان للمهاجرين ضمن المسائل ذات الأولوية في المناقشات الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية، مع مراعاة المناقشات التي دارت في الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي أجري عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢٢ - **تدعو** رئيس اللجنة إلى مخاطبة الجمعية العامة في دورتها المقبلة في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"؛

٢٣ - **تدعو** المقرر الخاص إلى تقديم تقاريره إلى الجمعية العامة في دورتها المقبلة في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"؛

٢٤ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تعزيز جهودها الرامية إلى التوعية بما يقدمه المهاجرون من إسهام مهم في جميع دوائر المجتمع، والنظر في وضع الأدوات المناسبة لتسليط الضوء على إسهام المهاجرين في البلدان المستقبلية، بطرق منها جمع البيانات ووضع الإحصاءات؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام توفير الموارد اللازمة، في حدود الموارد المتاحة للأمم المتحدة، لتمكين اللجنة من عقد دورتين منفصلتين في عام ٢٠٠٩، تدوم الدورة الأولى لمدة أسبوعين متتاليين والثانية لمدة أسبوع واحد، لأغراض

لكل حالة على حدة فيما يتعلق باحتمال وجود أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد أنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، والقيود المفروضة على المراقبة الفعالة لتدابير مكافحة الإرهاب،

**وإذ تؤكد** أن التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب، بما فيها تصنيف الأفراد واستخدام الضمانات الدبلوماسية ومذكرات التفاهم وغير ذلك من اتفاقات أو ترتيبات النقل، يجب ألا تتعارض مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

**وإذ تشير** إلى المادة ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، **وإذ تؤكد** من جديد أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته<sup>(٣٤٤)</sup>،

**وإذ تعيد تأكيد إدانتها القاطعة** لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالا إجرامية لا مبرر لها، **وإذ تجدد التزامها** بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

**وإذ تؤكد من جديد** أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

**وإذ تلاحظ** الإعلانات والبيانات والتوصيات الصادرة عن عدد من الهيئات المعنية برصد معاهدات حقوق الإنسان والمعنيين بالإجراءات الخاصة بشأن مسألة توافق تدابير مكافحة الإرهاب مع الالتزامات في مجال حقوق الإنسان،

(٣٤٤) انظر الفقرة ١٧ من الفرع الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث).

**وإذ تؤكد من جديد أيضا** الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب،

**وإذ تؤكد من جديد كذلك** الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣٤٣)</sup>،

**وإذ تؤكد من جديد** أن الدول ملزمة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة لجميع الأشخاص،

**وإذ تكرر تأكيد** المساهمة المهمة التي توفرها التدابير المتخذة على جميع المستويات لمكافحة الإرهاب والمتفقة مع القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، فيما تؤديه المؤسسات الديمقراطية من عمل وصون السلام والأمن، ومن ثم إتاحة التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وكذلك الحاجة إلى مواصلة مكافحة الإرهاب بوسائل منها التعاون الدولي وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الصدد،

**وإذ تعرب عن بالغ استيائها** من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وانتهاكات لقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

**وإذ تسلم** بأن احترام جميع حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون أمور مترابطة يعزز بعضها بعضا،

**وإذ تلاحظ مع القلق** التدابير التي يمكن أن تقوض حقوق الإنسان وسيادة القانون، مثل احتجاز الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمالا إرهابية دون وجود أساس قانوني للاحتجاز ودون توفر ضمانات باتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وسلب حرية الشخص المحتجز إلى حد وضعه خارج نطاق حماية القانون، ومحاكمة المشتبه فيهم دون توفر الضمانات القضائية الأساسية، وحرمان الأفراد المشتبه في قيامهم بأنشطة إرهابية من حريتهم ونقلهم بصورة غير قانونية، وإعادة المشتبه فيهم إلى بلدان معينة دون إجراء تقييم

(٣٤٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧<sup>(٣٥١)</sup> الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب لمدة ثلاث سنوات،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإلى جملة أمور منها مسؤولية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز وحماية التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تنوّه بما يقوم به مجلس حقوق الإنسان من عمل في مجال تعزيز احترام حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تسلم بأهمية استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدت في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦<sup>(٣٥٢)</sup>، وإذ تعيد تأكيد أحكامها ذات الصلة بالتدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع والقانون الإنساني الدولي وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٧٢/٦٢ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ الذي أهابت فيه بكيانات الأمم المتحدة المشاركة في دعم جهود مكافحة الإرهاب مواصلة تيسير تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

١ - تؤكد من جديد أنه يتعين على الدول أن تكفل عدم تعارض أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

(٣٥١) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الأول.  
(٣٥٢) القرار ٢٨٨/٦٠.

وإذ تؤكد على أهمية قيام الدول بتفسير وتنفيذ التزاماتها حسب الأصول فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبالتحديد الدقيق بتعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٣٥٥)</sup>، في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٨٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٩١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٧١/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٥٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣<sup>(٣٤٦)</sup> و ٨٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤<sup>(٣٤٧)</sup> و ٨٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥<sup>(٣٤٨)</sup> والقرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك قرار المجلس ٧/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨<sup>(٣٤٩)</sup> ومقرر المجلس ١١٢/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦<sup>(٣٥٠)</sup>،

(٣٤٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٣٤٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٤٧) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٤٨) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٤٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

(٣٥٠) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الأول، الفرع باء.

الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى أن تعيد النظر في الوقت نفسه، مع الاحترام الكامل لهذه الالتزامات والضمانات القانونية الأخرى، في شرعية أي قرار تكون قد اتخذته بشأن منح فرد مركز اللاجئ في حال ظهور دليل له مصداقيته وأهميته يبين أن الشخص المعني قد ارتكب أي أعمال جنائية، بما فيها الأعمال الإرهابية، التي تندرج ضمن شروط الاستثناء بمقتضى قانون اللاجئين الدولي؛

١٠ - **تهيب** بالدول الامتناع عن إعادة الأشخاص، بما في ذلك في الحالات المتصلة بالإرهاب، إلى بلدانهم الأصلية أو إلى بلد ثالث إذا كان هذا النقل يتعارض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي، بما في ذلك الحالات التي تتوفر فيها أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد أنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، أو أن حياتهم أو حريتهم ستكون عرضة للتهديد، في انتهاك لقانون اللاجئين الدولي، على أساس أصلهم العرقي أو ديانتهم أو جنسيتهم أو انتمائهم إلى مجموعة اجتماعية معينة أو رأيهم السياسي، مع مراعاة أن الدول قد تكون ملزمة بمحاكمة الأشخاص الذين لا تتم إعادتهم؛

١١ - **تهيب أيضا** بالدول كفالة توخي الوضوح والاحترام التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وبخاصة قانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان، في المبادئ التوجيهية والممارسات المتعلقة بجميع عمليات مراقبة الحدود وغيرها من الآليات السابقة للدخول إزاء الأشخاص الذين يتمسون الحماية الدولية؛

١٢ - **تحث** الدول على أن تكفل، في سياق مكافحة الإرهاب، توفير ضمانات باتباع الإجراءات القانونية الواجبة، بما يتفق مع جميع الأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣٤٣)</sup> والالتزامات بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣٥٣)</sup> وبموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩<sup>(٣٥٥)</sup> وبروتوكولها الإضافيين لعام

٢ - **تعرب عن بالغ استيائها** مما يسببه الإرهاب لضحاياهم وأسراهم من معاناة، وتعرب عن تضامنها الشديد معهم، وتؤكد أهمية تقديم المساعدة لهم؛

٣ - **تعرب عن بالغ القلق** لحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

٤ - **تؤكد من جديد** التزام الدول، وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣٥٣)</sup>، باحترام حقوق معينة بوصفها غير قابلة للتقييد في أي ظرف من الظروف، وتذكر فيما يتعلق بجميع الحقوق الأخرى المذكورة في العهد بأن أي تدابير تقييد أحكام العهد يجب أن تتفق مع تلك المادة في جميع الحالات، وتشدد على ضرورة أن يكون أي تقييد من هذا القبيل استثنائيا ومؤقتا<sup>(٣٥٤)</sup>؛

٥ - **تهيب** بالدول توعية السلطات الوطنية الضالعة في مكافحة الإرهاب بأهمية هذه الالتزامات؛

٦ - **تؤكد من جديد** ضرورة أن تنفذ تدابير مكافحة الإرهاب في إطار المراعاة التامة لحقوق الإنسان للجميع، ومن بينهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية ولغوية، وضرورة أن تنأى عن التمييز القائم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي؛

٧ - **تهيب** بالدول ألا تلجأ إلى التصنيف استنادا إلى القوالب النمطية القائمة على أساس التمييز الذي يحظره القانون الدولي، بما في ذلك التمييز على أساس الانتماء العرقي والإثني و/أو الدين؛

٨ - **تحث** الدول على التقيد التام، في سياق مكافحة الإرهاب، بالتزاماتها فيما يتعلق بالحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٩ - **تحث أيضا** الدول على أن تحترم احتراماً كاملاً التزاماتها بعدم الإعادة القسرية للاجئين بموجب قانون اللاجئين

(٣٥٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٥٤) انظر على سبيل المثال التعليق العام رقم ٢٩ عن حالات الطوارئ الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١.

(٣٥٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

الواجب للتوصيات الصادرة عن المعنيين بالإجراءات والآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والتعليقات والآراء ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

١٨ - **تهيب** بالدول أن تضمن تيسير الوصول إلى قوانينها التي تحرم أعمال الإرهاب، وأن تتوخى الدقة في صياغتها، وأن تكون هذه القوانين غير تمييزية وغير رجعية الأثر وأن تتوافق والقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان؛

١٩ - **تدرك** ضرورة مواصلة العمل على توشي مزيد من الإنصاف والوضوح في الإجراءات المنصوص عليها في نظام الأمم المتحدة للجزاءات المتصلة بالإرهاب لزيادة كفاءتها وشفافيتها، وترحب باستمرار مجلس الأمن في تعزيز الجهود الرامية إلى دعم هذه الأهداف وتشجعه على القيام بذلك، وتؤكد في الوقت نفسه أهمية هذه الجزاءات في مجال مكافحة الإرهاب؛

٢٠ - **تحث** الدول على الامتثال التام لالتزاماتها الدولية مع توفير ضمانات كافية لحقوق الإنسان في إجراءاتها الوطنية المتعلقة بإدراج أسماء أفراد وكيانات في قوائم بغرض مكافحة الإرهاب؛

٢١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام<sup>(٣٥٩)</sup> وبتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب<sup>(٣٦٠)</sup>، المقدمين عملا بالقرار ١٥٩/٦٢، وتحيط علما بما تضمنه التقريران من توصيات واستنتاجات؛

٢٢ - **ترحب** بالحوار الجاري في سياق مكافحة الإرهاب بين مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له والهيئات المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتشجع

١٩٧٧<sup>(٣٥٦)</sup> واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين<sup>(٣٥٧)</sup> وبروتوكولها لعام ١٩٦٧<sup>(٣٥٨)</sup> في المجالات التي يسري فيها كل منها؛

١٣ - **تحث** جميع الدول على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تمتع الأشخاص المحرومين من الحرية، بغض النظر عن مكان اعتقالهم أو احتجازهم، بالضمانات التي تحق لهم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك إعادة النظر في الاحتجاز، والضمانات القضائية الأساسية في حالة تقديمهم إلى المحاكمة؛

١٤ - **تعارض** أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية الذي يبلغ حد وضع الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون، وتحث الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته وعلى معاملة جميع السجناء في جميع أماكن الاحتجاز وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

١٥ - **تنوه** باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وتسلم بأن بدء نفاذ الاتفاقية سوف يشكل خطوة هامة لدعم سيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

١٦ - **تؤكد** من جديد أنه يتحتم على جميع الدول أن تسعى إلى حفظ وحماية كرامة الأفراد وحرياتهم الأساسية والتمسك بالممارسات الديمقراطية وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

١٧ - **تشجع** الدول على أن تأخذ في اعتبارها، في سياق مكافحة الإرهاب، قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وتشجعها على إيلاء الاعتبار

(٣٥٦) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٣٥٧) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٣٥٨) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٣٥٩) A/63/337.

(٣٦٠) انظر A/63/223.

٢٧ - **تعترف مع التقدير** بالتعاون بين المقرر الخاص وجميع المعنيين الآخرين بالإجراءات والآليات ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وتحثهم على مواصلة تعاونهم، وفقا لولايتهم، وعلى تنسيق جهودهم، حيثما يكون ذلك مناسبا، من أجل تعزيز اتباع نهج متسق بشأن هذا الموضوع؛

٢٨ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يواصل تقديم التوصيات، في سياق ولايته، بشأن منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب والتصدي لهذه الانتهاكات وإنصاف ضحاياها؛

٢٩ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تتعاون بالكامل مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات المسندة إليه، بوسائل منها الاستجابة على الفور للنداءات العاجلة التي يوجهها المقرر الخاص وتزويده بالمعلومات التي يطلبها، وأن تتعاون مع المعنيين الآخرين بالإجراءات والآليات ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والتي تعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

٣٠ - **تهيب** بالدول أن تنظر بجدية في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها؛

٣١ - **ترحب** بالأعمال التي اضطلعت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتنفيذ الولاية المسندة إليها في عام ٢٠٠٥. بموجب القرار ١٥٨/٦٠، وتطلب إليها مواصلة بذل جهودها في هذا الصدد؛

٣٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٣٣ - **تقرر** أن تنظر في دورتها الرابعة والستين في تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له على توطيد الصلات مع هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة ومواصلة تعزيز التعاون معها، ولا سيما مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ومع الإجراءات والآليات الخاصة الأخرى التابعة لمجلس حقوق الإنسان، مع إيلاء الاعتبار على النحو الواجب لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل الجاري عملا بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب؛

٢٣ - **تهيب** بالدول والجهات الفاعلة الأخرى، حسب الاقتضاء، أن تواصل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب<sup>(٣٥٢)</sup> التي تؤكد من جديد على أمور عدة منها احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب؛

٢٤ - **تطلب** إلى المفوضية والمقرر الخاص مواصلة الإسهام في عمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بسبل منها إذكاء الوعي بضرورة احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب؛

٢٥ - **تطلب** إلى فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب مواصلة جهودها لكفالة أن تتمكن الأمم المتحدة من تحسين تنسيق وتعزيز الدعم الذي تقدمه للدول الأعضاء فيما تبذله من جهود لتنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، في سياق مكافحة الإرهاب؛

٢٦ - **تهيب** بالمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن تعزز تبادل المعلومات والتنسيق والتعاون في مجال النهوض بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

## القرار ١٨٦/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/430/Add.2)،  
الفقرة ١٨٢<sup>(٣٦١)</sup>

## ١٨٦/٦٣ - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصفه مجموعة من المبادئ الواجبة التطبيق على جميع الدول،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨<sup>(٣٦٢)</sup> الذي مدد المجلس بموجبه

(٣٦١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، توغو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٣٦٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لمدة ثلاث سنوات إضافية،

وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة إزاء زيادة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق مختلفة من العالم، بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز والاختطاف، عندما تتم في إطار الاختفاء القسري أو تعد اختفاء قسريا في حد ذاتها، وإزاء تزايد عدد التقارير الواردة عن تعرض الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين للمضايقة وسوء المعاملة والتخويف،

وإذ تقر بأن الاختفاء القسري يعد بموجب الاتفاقية جريمة ضد الإنسانية، في ظروف معينة،

وإذ تدرك أن بدء نفاذ الاتفاقية في أقرب وقت ممكن بتصديق عشرين دولة عليها سيشكل حدثا مهما،

١ - ترحب باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٣٦٣)</sup> في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وتتطلع إلى بدء نفاذها في وقت مبكر؛

٢ - ترحب أيضا بأن ثمانين دولة وقعت على الاتفاقية وسبع دول صدقت عليها منذ حفل التوقيع على الاتفاقية في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وتهيب بالدول التي لم توقع وتصدق بعد على الاتفاقية أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وأن تنظر في الخيار المنصوص عليه في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية فيما يتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تكثيف جهودهما من أجل مساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية، بهدف تحقيق الانضمام العالمي إليها؛

٤ - تطلب إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل بذل الجهود من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها والإعداد لبدء نفاذها ومساعدة الدول الأطراف على تنفيذ التزاماتها بموجب هذا الصك، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية

(٣٦٣) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

والمنظمات غير الحكومية والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى القيام بذلك؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار.

### القرار ١٨٧/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/430/Add.2)، الفقرة ١٨٢<sup>(٣٦٤)</sup>، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٤ صوتا مقابل صوت واحد وعدم امتناع أحد عن التصويت، على النحو التالي:

(٣٦٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: لا أحد

## ١٨٧/٦٣ - الحق في الغذاء

### إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد جميع القرارات والمقررات السابقة بشأن الحق في الغذاء المتخذة في إطار الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣٦٥)</sup>

الذي ينص على أن لكل شخص الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق يضمن له صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية<sup>(٣٦٦)</sup> وإعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٣٦٧)</sup>، لا سيما الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالقضاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام العهد الدولي الخاص

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣٦٨)</sup> الذي يعترف فيه بالحق الأساسي لكل شخص في العيش في مأمن من الجوع،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان روما بشأن الأمن الغذائي

العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية<sup>(٣٦٩)</sup> وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتمد في روما في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢<sup>(٣٧٠)</sup>،

(٣٦٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٦٦) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ١٦-٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(٣٦٧) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣٦٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٦٩) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية، ١٣-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (WFS 96/REP)، الجزء الأول، التذييل.

(٣٧٠) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، ١٠-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الجزء الأول، التذييل؛ انظر أيضا A/57/499، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد التوصيات العملية الواردة في

المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤<sup>(٣٧١)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٦ من قرارها ٢٥١/٦٠

المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية

ومتراصة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة، وأنه لا بد من تناولها على الصعيد العالمي بطريقة نزيهة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن تهيئة بيئة سياسية

واجتماعية واقتصادية مؤاتية يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، هي الركيزة الأساسية التي تمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي وللقضاء على الفقر،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة ألا يستخدم الغذاء كأداة

للضغط السياسي أو الاقتصادي، كما جاء في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، وإذ تؤكد من جديد في هذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وكذلك ضرورة الامتناع عن الانفراد في اتخاذ تدابير لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرض الأمن الغذائي للخطر،

واقترانها منها بوجوب اعتماد كل دولة استراتيجية

تناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، والتعاون في الوقت نفسه، إقليميا ودوليا، بهدف إيجاد حلول

(٣٧١) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الدورة السابعة والعشرون بعد المائة، روما، ٢٦-٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CL 127/REP)، التذييل دال؛ انظر أيضا E/CN.4/2005/131، المرفق.

**وإذ تعترف** بفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأزمة الأمن الغذائي العالمية التي أنشأها الأمين العام، وإذ تؤيد مواصلة الأمين العام بذل الجهود في هذا الصدد، بما في ذلك مواصلة العمل مع الدول الأعضاء ومع المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحقوق في الغذاء،

١ - **تؤكد من جديد** أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢ - **تؤكد من جديد** أيضا حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون وكاف ومغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

٣ - **تري أنه من غير المقبول** أن أكثر من ٦ ملايين طفل ما زالوا يموتون كل سنة قبل بلوغ سن الخامسة نتيجة الإصابة بأمراض متصلة بالجوع، وأن عدد الأشخاص الذين يعانون نقصا في التغذية قد ارتفع إلى نحو ٩٢٣ مليون نسمة في جميع أنحاء العالم لأسباب عدة منها أزمة الغذاء العالمية، في حين أنه وفقا لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة يمكن لكوكب الأرض أن ينتج من الغذاء ما يكفي لإطعام ١٢ بليون نسمة، أي ضعف سكان العالم حاليا؛

٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء تعرض النساء والفتيات بشكل غير متناسب للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، وهو ما يعزى جزئيا إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، ولأن احتمالات وفاة الفتيات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن اتقاؤها تبلغ ضعف احتمالات وفاة الفتيان، ولأن التقديرات تشير إلى أن نسبة النساء اللاتي يعانين من سوء التغذية تناهز ضعف نسبة الرجال؛

٥ - **تشجع** جميع الدول على اتخاذ إجراءات للتصدي لانعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، وبخاصة حيثما يسهم ذلك في تعرض النساء والفتيات لسوء التغذية، بما في ذلك اتخاذ تدابير تكفل الأعمال التامة وعلى قدم المساواة للحق في الغذاء، مع كفالة تكافؤ فرص حصول المرأة

جماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويعد فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين ضروريين،

**وإذ تسلم** بالطابع المعقد لأزمة الغذاء العالمية الحالية المتفاقمة التي تهدد بانتهاك الحق في الغذاء الكافي على نطاق واسع، والتي يعزى نشوؤها إلى عدة عوامل أساسية تشمل عوامل تتصل بالاقتصاد الكلي، ويزيد من حدتها تدهور البيئة والتصحر وتغير المناخ العالمي والكوارث الطبيعية وانعدام التكنولوجيا اللازمة لمواجهة آثارها، وبخاصة في البلدان النامية وأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية،

**وتصميما منها** على العمل لضمان مراعاة منظور حقوق الإنسان في التدابير المتخذة على المستويات الوطني والإقليمي والدولي للتصدي لأزمة الغذاء العالمية الحالية،

**وإذ تعرب عن بالغ قلقها** إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات وآثارها المتزايدة في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى تكبد خسائر جسيمة في الأرواح وسبل كسب الرزق وعرض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

**وإذ تؤكد** أهمية عكس مسار الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، بالقيم الحقيقية وكنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية على السواء،

**وإذ تسلم** بالدور الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بوصفها وكالة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بالتنمية الريفية والزراعية، وبعملها في مجال دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تحقيق الأعمال الكاملة للحق في الغذاء، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، دعما لتنفيذ أطر الأولويات الوطنية،

**وإذ تحيط علما** بالإعلان الختامي الذي اعتمد في المؤتمر الدولي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المعني بالإصلاح الزراعي والتنمية الريفية المعقود في بورتو أليغري، البرازيل في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦<sup>(٣٧٢)</sup>،

(٣٧٢) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير المؤتمر الدولي المعني بالإصلاح الزراعي والتنمية الريفية، بورتو أليغري، البرازيل، ١٠-١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ (C 2006/REP)، التذييل زاي.

بشكل خاص لخطر انعدام الأمن الغذائي، نظرا لارتفاع تكلفة مدخلات الإنتاج وانخفاض الإيرادات من المزارع، وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأخرى يشكل تحديا متزايدا يواجهه فقراء المنتجين، وبأن السياسات الزراعية المستدامة والمراعية للمنظور الجنساني أداة مهمة لتعزيز إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي والائتمان الريفي والتأمين في الريف والمساعدة التقنية وما يرتبط بذلك من تدابير لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية، وبأن الدعم الذي تقدمه الدول إلى صغار المزارعين والصيادين والمشاريع المحلية عنصر رئيسي في تحقيق الأمن الغذائي وإعمال الحق في الغذاء؛

١٢ - تؤكد أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي وعن طريق الاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه خاص للتصدي لخطر الأراضي الجافة، وتدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(٣٧٣)</sup>؛

١٣ - تؤكد أيضا التزاماتها بأن تعزز وتحمي، بلا تمييز، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب الأصلية وفقا للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(٣٧٤)</sup>، حسب الاقتضاء، وتعترف بأن كثيرا من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية قد أعربوا في مختلف المنتديات عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي يواجهونها من أجل التمتع التام بالحق في الغذاء، وتهيب بالدول اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية لارتفاع مستويات الجوع وسوء التغذية على نحو غير متناسب لدى الشعوب الأصلية واستمرار التمييز ضدها؛

على الموارد، بما فيها الدخل والأرض والمياه، والحق في امتلاكها، وإتاحة فرص الحصول على نحو تام ومتكافئ على التعليم والعلم والتكنولوجيا لتمكينها من توفير الغذاء لنفسها ولأسرتها؛

٦ - تشجع المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء على أن يواصل العمل على تعميم مراعاة المنظور الجنساني عند الاضطلاع بولايته، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وجميع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بمسألتي الحق في الغذاء والأمن الغذائي على إدماج منظور جنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها ذات الصلة؛

٧ - تؤكد من جديد ضرورة كفالة أن تشمل برامج تقديم الأغذية المأمونة والمغذية الأشخاص ذوي الإعاقة وضرورة تيسير وصولهم إليها؛

٨ - تشجع جميع الدول على اتخاذ خطوات تؤدي تدريجيا إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ خطوات للنهوض بالأوضاع التي تمكن كل فرد من العيش في مأمن من الجوع والتي تكفل في أسرع وقت ممكن التمتع الكامل بالحق في الغذاء، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

٩ - تقر بأوجه التقدم التي تحققت عن طريق التعاون بين بلدان الجنوب في البلدان والمناطق النامية في ما يتصل بالأمن الغذائي وتنمية الإنتاج الزراعي من أجل الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

١٠ - تؤكد أن تحسين الوصول إلى الموارد الإنتاجية والاستثمار العام في مجال التنمية الريفية عنصران أساسيان من أجل القضاء على الجوع والفقر، لا سيما في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمارات في التكنولوجيات المناسبة لمشاريع الري وإدارة المياه الصغيرة الحجم من أجل الحد من التأثير بموجات الجفاف؛

١١ - تقر بأن ٨٠ في المائة من الأشخاص الذين يعانون من الجوع يعيشون في المناطق الريفية، وأن ٥٠ في المائة منهم من صغار المزارعين، وأن هؤلاء الأشخاص عرضة

(٣٧٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٣٧٤) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

٢١ - تقر بأن الوعود التي تم التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بخفض عدد الأشخاص الذين يعانون نقصا في التغذية إلى النصف لم يتم الوفاء بها بعد، وتدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإئتمانية الدولية، وكذلك وكالات الأمم المتحدة وصناديقها المعنية، إلى إيلاء الأولوية وتوفير التمويل اللازم لتحقيق الهدف المتمثل في خفض نسبة الأشخاص الذين يعانون من الجوع بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥، وإعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي<sup>(٣٦٩)</sup> وإعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٣٧٠)</sup>؛

٢٢ - تؤكد من جديد أن إدماج الدعم الغذائي والتغذوي في هدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على غذاء كاف ومأمون ومغذ لتلبية احتياجاتهم الغذائية وفقا لأفضليتهم من أجل حياة نشيطة وصحية جزء من التصدي الشامل لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا والأمراض المعدية الأخرى؛

٢٣ - تحث الدول على أن تولي أولوية كافية لإعمال الحق في الغذاء في استراتيجياتها الإنمائية ونفقاتها؛

٢٤ - تؤكد أهمية التعاون الدولي في مجال التنمية وتقديم المساعدة الإنمائية الدولية، باعتبارهما مساهمة فعالة في زيادة الإنتاج الزراعي والغذائي، ولا سيما في الأنشطة المتعلقة بحالات الطوارئ، من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، وتقر في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن كفالة تنفيذ البرامج والاستراتيجيات الوطنية في هذا الصدد؛

٢٥ - تؤكد أيضا ضرورة أن تنظر الدول الأطراف في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة<sup>(٣٧٥)</sup> في تنفيذ ذلك الاتفاق بطريقة

١٤ - تلاحظ ضرورة إجراء مزيد من الدراسة لمفاهيم شتى تشمل، ضمن مفاهيم أخرى، مفهوم "السيادة الغذائية" وعلاقة هذه المفاهيم بالأمن الغذائي والحق في الغذاء، مع مراعاة ضرورة تجنب أي تأثير سلبي على تمتع جميع الشعوب بالحق في الغذاء في جميع الأوقات؛

١٥ - تطلب إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص، وكذلك المنظمات الدولية، كل في إطار ولايته، أن تضع تماما في اعتبارها ضرورة تعزيز الأعمال الفعلية للحق في الغذاء لجميع البشر، بما في ذلك في المفاوضات الجارية في مختلف الميادين؛

١٦ - تقر بالحاجة إلى تعزيز الالتزام الوطني والمساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، بغية إعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو تام، وإلى القيام بشكل خاص بإرساء آليات وطنية لحماية السكان الذين أجبروا على مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع أو بسبب حالات طوارئ إنسانية تؤثر على التمتع بالحق في الغذاء؛

١٧ - تؤكد الحاجة إلى بذل الجهود لحشد الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية للبلدان النامية، وإلى تعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

١٨ - تدعو إلى التعجيل باختتام جولة الدوحة للمفاوضات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية والتوصل بنجاح إلى نتائج إنمائية المنحى كمساهمة في تهيئة الظروف الدولية التي تتيح الأعمال الكاملة للحق في الغذاء؛

١٩ - تؤكد أن على جميع الدول أن تبذل قصارى جهدها لكفالة ألا يكون لسياساتها الدولية ذات الطابع السياسي والاقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، أي تأثير سلبي على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛

٢٠ - تذكّر بأهمية إعلان نيويورك بشأن العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، وتوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتوفير التمويل اللازم لمكافحة الجوع والفقر؛

(٣٧٥) انظر: الصكوك القانونية المتضمنة لنتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، الموقعة في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، رقم المبيع GATT/1994-7).

بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)<sup>(٣٧٨)</sup> الذي أكدت فيه اللجنة جملة أمور منها أن الحق في الغذاء الكافي يرتبط ارتباطا لا ينفصم بصميم كرامة الإنسان، وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وأنه أيضا حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال كل حقوق الإنسان للجميع؛

٣٢ - تشير إلى التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد)<sup>(٣٧٩)</sup> الذي تلاحظ فيه اللجنة جملة أمور منها أهمية كفالة توافر موارد مستدامة من المياه للاستهلاك البشري والزراعة إعمالا للحق في الغذاء الكافي؛

٣٣ - تؤكد من جديد أن المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤<sup>(٣٨٠)</sup> تشكل أداة عملية لتعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع وتسهم في تحقيق الأمن الغذائي وتوفر بالتالي أداة إضافية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية؛

٣٤ - ترحب بالتعاون المستمر بين المفوضية السامية واللجنة والمقرر الخاص، وتشجعهم على مواصلة تعاونهم في هذا الصدد؛

داعمة للأمن الغذائي، مع مراعاة التزام الدول الأعضاء بتعزيز الحق في الغذاء وحمايته؛

٢٦ - تهيب بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي على وجه السرعة لأزمات الغذاء التي تشهدها حاليا أفريقيا بأسرها، وتعرب عن بالغ قلقها لأن نقص التمويل يجبر برنامج الأغذية العالمي على خفض عملياته في مختلف المناطق، بما فيها الجنوب الأفريقي؛

٢٧ - تدعو جميع المنظمات الدولية المعنية، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى مواصلة تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيرا إيجابيا في الحق في الغذاء، وإلى كفالة أن يراعي الشركاء الحق في الغذاء في تنفيذهم للمشاريع المشتركة، وإلى دعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء وتفاذي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر فيه سلبا؛

٢٨ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص<sup>(٣٧٦)</sup> وبالعمل الذي قام به المقرر الخاص الأول الذي كلف بهذه الولاية وبما أبداه من التزام من أجل إعمال الحق في الغذاء؛

٢٩ - تؤيد تنفيذ ولاية المقرر الخاص، بالصيغة التي مددها بها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧<sup>(٣٧٧)</sup>؛

٣٠ - تطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يوفرا جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته تنفيذها فعالا؛

٣١ - ترحب بالعمل الذي قامت به بالفعل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الغذاء الكافي، ولا سيما تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩)

(٣٧٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/2000/22 و Corr.1)، المرفق الخامس.

(٣٧٩) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢ (E/2003/22)، المرفق الرابع.

(٣٧٦) انظر A/63/278.

(٣٧٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، توغو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، صربيا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

### ١٨٨/٦٣ - احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٢/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

٣٥ - تقيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعد في أداء مهمته وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنظر جديا في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

٣٦ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ هذا القرار وأن يواصل عمله، بطرق منها دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بإعمال الحق في الغذاء في إطار ولايته الحالية؛

٣٧ - تدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى التعاون بالكامل مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

٣٨ - تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الرابعة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

### القرار ١٨٨/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/430/Add.2)، الفقرة ١٨٢<sup>(٣٨٠)</sup>، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ صوتاً مقابل ٤ أصوات وامتناع ٦٠ عضواً عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة،

(٣٨٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، إكوادور، أنغولا، بوليفيا، بيلاروس، الجماهيرية العربية الليبية، زمبابوي، السلفادور، السودان، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، نيكاراغوا، هندوراس.

٢ - تؤكد من جديد أن من واجب جميع الحكومات، ولا سيما حكومات البلدان المستقبلية، الاعتراف بالأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر والعمل على إدراجه في تشريعاتها الوطنية من أجل كفالة حماية وحدة أسر المهاجرين المقيمين إقامة شرعية؛

٣ - تهاب بجميع الدول أن تسمح، وفقا للتشريعات الدولية، بحرية تدفق التحويلات المالية من الرعايا الأجانب المقيمين في أراضيها إلى ذويهم في البلد الأصلي؛

٤ - تهاب أيضا بجميع الدول أن تمتنع عن سن تشريعات يقصد بها أن تكون تدابير قسرية يعامل المهاجرون الشرعيون بموجبها، أفرادا كانوا أو جماعات، معاملة تمييزية تضر بجمع شمل أسرهم وبحقهم في إرسال التحويلات المالية إلى ذويهم في البلد الأصلي، وأن تلغي مثل هذه التشريعات إن وجدت؛

٥ - تقرر أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الخامسة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

### القرار ١٨٩/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/430/Add.2، الفقرة ١٨٢)<sup>(٣٨٥)</sup>، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل ٥٥ صوتا وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت، على النحو التالي:

(٣٨٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيلاروس، تشاد، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زيمبابوي، السلفادور، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، لبنان، ليسوتو، ماليزيا، مصر، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس.

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة و مترابطة ومتشابكة،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣٨١)</sup> وإلى المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣٨٢)</sup>،

وإذ تؤكد، وفقا لما ورد في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(٣٨٣)</sup>، أن جمع شمل أسر المهاجرين المقيمين إقامة شرعية عامل مهم في الهجرة الدولية وأن التحويلات المالية من المهاجرين المقيمين إقامة شرعية إلى بلدانهم الأصلية تشكل في أحيان كثيرة مصدرا مهما جدا للعمالة الأجنبية ولها أثر فعال في رفع مستوى حياة ذويهم الباقين في البلد الأصلي،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أنه في حين حدثت بعض التطورات الإيجابية خلال السنوات القليلة الماضية بشأن تحقيق الأهداف التي سلطت عليها الأضواء في القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن هذه المسألة<sup>(٣٨٤)</sup>، ولا سيما فيما يتعلق بتيسير تدفق التحويلات المالية عبر الحدود الدولية لمساعدة الأسر، فقد أفيد في حالات معينة عن اتخاذ تدابير أدت إلى زيادة القيود المفروضة على المهاجرين المقيمين إقامة شرعية فيما يتعلق بجمع شمل الأسر وإمكانية إرسال التحويلات المالية إلى ذويهم في البلد الأصلي،

وإذ تشير إلى أن الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع وبالتالي ينبغي تدعيمها، كما أن لها الحق في الحصول على الحماية والدعم الشاملين،

١ - تهاب مرة أخرى بجميع الدول أن تكفل حرية السفر المعترف بها عالميا لجميع الرعايا الأجانب المقيمين بصفة قانونية في أراضيها؛

(٣٨١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٨٢) انظر القرار ٢٢٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٨٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ١٣-٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣٨٤) القرارات ٢٢٧/٥٧ و ٢٠٣/٥٩ و ١٦٢/٦١.

### ١٨٩/٦٣ - إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، بما فيها القرار ١٦٠/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وإذ تحيط علما بقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨<sup>(٣٨٦)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ تؤكد أن تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يظل متسقا تماما مع مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي المبينة في المادتين ١ و ٢ من الميثاق، وأن يتم بشروط منها الاحترام التام للسيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساسا ضمن الولاية الداخلية لكل دولة،

وإذ تشير إلى دياحة الميثاق، ولا سيما ما تضمنته من تصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق وكذلك بين الدول كبيرها وصغيرها،

وإذ تؤكد من جديد حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يمكن أن يتحقق فيه الأعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣٨٧)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ما ورد في دياحة الميثاق من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغ، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المتنعون: الأرجنتين، أرمينيا، بيرو، تيمور - ليشتي، شيلي، فانواتو، المكسيك

(٣٨٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف. (٣٨٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

ومشاركة المجتمع المدني مشاركة فعلية، جزء أساسي من الدعائم اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة التي يكون محورها الناس،

**وإذ تلاحظ مع القلق** أن العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل عوامل منها التوزيع غير العادل للثروة والتهميش والاستبعاد الاجتماعي،

**وإذ تشدد** على أنه لا بد للمجتمع الدولي أن يكفل تحول العولمة إلى قوة إيجابية لشعوب العالم كافة، وأن العولمة لن تكون جامعة ومنصفة تماما إلا ببذل جهود دائبة وواسعة النطاق عمادها الإنسانية المشتركة بكل ما فيها من تنوع،

**وإذ تسلم** بالطابع المعقد لأزمي الغذاء والوقود والأزمة المالية العالمية الراهنة التي تهدد بانتهاك التمتع على نحو كاف بجميع حقوق الإنسان والتي يعزى نشوؤها إلى عدة عوامل أساسية تشمل عوامل تتصل بالاقتصاد الكلي وغير ذلك من العوامل، من قبيل التدهور البيئي والتصحر وتغير المناخ العالمي والكوارث الطبيعية وانعدام التكنولوجيا اللازمة لمواجهة آثارها، وبخاصة في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً،

**وإذ تؤكد** أن الجهود الرامية إلى جعل العولمة جامعة ومنصفة تماما يجب أن تشمل، على الصعيد العالمي، سياسات وتدابير توافق احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتصاغ وتنفذ بمشاركة الفعلية،

**وإذ تؤكد أيضا** ضرورة توفير التمويل الكافي للبلدان النامية، ولا سيما البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ونقل التكنولوجيا إليها، لأغراض منها دعم جهودها من أجل التكيف مع تغير المناخ،

**وقد أصغت** إلى شعوب العالم، وإذ تسلم بتطلعاتها إلى العدالة وتكافؤ الفرص للجميع والتمتع بما لها من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية والعيش في سلام وحرية والمشاركة على قدم المساواة دون تمييز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

**وتصميما منها** على أن تتخذ كل ما في وسعها من تدابير لكفالة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وتعزيز التقدم الاجتماعي ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وممارسة التسامح وحسن الجوار، واستخدام الأجهزة الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها،

**وإذ تؤكد** ضرورة اضطلاع دول العالم بصفة مشتركة وعلى صعيد متعدد الأطراف بمسؤولية التصدي للمسائل الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم، وللأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، ووجوب قيام الأمم المتحدة بالدور الأساسي في هذا الصدد باعتبارها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا في العالم،

**وإذ تضع في اعتبارها** التغيرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى قيام نظام دولي على أساس المبادئ المكرسة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع واحترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وتقرير المصير والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن،

**وإذ تضع في اعتبارها أيضا** أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دون تمييز من أي نوع، مثل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر،

**وإذ تؤكد من جديد** أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا، وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المعرب عنها بجرية لتقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته،

**وإذ تشدد** على أن الديمقراطية ليست مفهوما سياسيا فحسب، وإنما لها أيضا أبعاد اقتصادية واجتماعية،

**وإذ تسلم** بأن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والحكم والإدارة الشفافين والخاضعين للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع،

- ١ - تؤكد أن لكل شخص الحق في نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛
- ٢ - تؤكد أيضا أن النظام الدولي الديمقراطي والمنصف يشجع على إعمال جميع حقوق الإنسان للناس كافة إعمالا كاملا؛
- ٣ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تفي بما أبدته في ديربان، جنوب أفريقيا، خلال المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من التزام بزيادة منافع العولمة إلى أقصى حد، عن طريق القيام بجملة أمور منها تعزيز وتدعيم التعاون الدولي بغية زيادة تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتجارة والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، والاتصالات العالمية عن طريق استخدام التكنولوجيات الجديدة، وزيادة التبادل فيما بين الثقافات عن طريق صون التنوع الثقافي وتعزيزه<sup>(٣٨٨)</sup>، وتكرار تأكيد أن العولمة لن تكون جامعة ومنصفة تماما إلا ببذل جهود دائبة وواسعة النطاق لتهيئة مستقبل مشترك يقوم على إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع؛
- ٤ - تؤكد أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف يتطلب أمورا شتى منها ما يلي:
- (أ) إعمال حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ليتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- (ب) إعمال حق الشعوب والدول في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛
- (ج) إعمال حق كل كائن بشري وجميع الشعوب في التنمية؛
- (د) إعمال حق جميع الشعوب في السلام؛
- (هـ) إعمال الحق في نظام اقتصادي دولي قائم على المشاركة المتساوية في عملية صنع القرار والترابط والمصلحة المتبادلة والتضامن والتعاون فيما بين جميع الدول؛
- (و) التضامن الدولي، بوصفه حقا من حقوق الشعوب والأفراد؛
- (ز) تعزيز وتوطيد مؤسسات دولية تتسم بالشفافية والديمقراطية والعدالة والخضوع للمساءلة في جميع مجالات التعاون، ولا سيما من خلال تنفيذ مبادئ المشاركة التامة والمتساوية في آليات صنع القرار الخاصة بكل منها؛
- (ح) إعمال حق الجميع في المشاركة على قدم المساواة، دون أي تمييز، في عملية صنع القرار على الصعيدين المحلي والعالمي؛
- (ط) مراعاة مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي منظومة الأمم المتحدة؛
- (ي) إقامة نظام دولي للمعلومات والاتصالات يتسم بالحرية والعدالة والفعالية والتوازن ويقوم على التعاون الدولي لإرساء توازن جديد وزيادة التبادل في التدفق الدولي للمعلومات، وبخاصة تصحيح أوجه التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛
- (ك) احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع، لأن ذلك يعزز التعددية الثقافية ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية، ويساعد على إعمال حقوق الإنسان المقبولة عالميا والتمتع بها في جميع أنحاء العالم، وينمي علاقات ودية مستقرة فيما بين الشعوب والدول في العالم أجمع؛
- (ل) إعمال حق كل شخص وجميع الشعوب في بيئة صحية وتعاون دولي معزز يستجيب بفعالية للحاجة إلى مساعدة الجهود الوطنية من أجل التكيف مع تغير المناخ، ولا سيما في البلدان النامية، ويشجع على تنفيذ الاتفاقات الدولية في مجال الحد من تغير المناخ؛
- (م) تعزيز الاستفادة بشكل منصف من منافع التوزيع الدولي للثروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما في العلاقات الدولية الاقتصادية والتجارية والمالية؛
- (ن) تمتع كل شخص بملكية تراث البشرية المشترك فيما يتعلق بالحق العام في الانتفاع بالثقافة؛

(٣٨٨) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

الاقتصادية والاجتماعية، ويصحح أوجه التفاوت ويرفع المظالم القائمة، ويتيح إمكانية سد الثغرة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، ويكفل تعجيل خطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد ويضمن السلام والعدالة للأجيال الحالية والمقبلة<sup>(٣٨٩)</sup>؛

١٠ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للمجتمع الدولي استحداث السبل والوسائل المؤدية إلى إزالة العقبات الراهنة وبمواجهة التحديات التي تعترض سبيل الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحيلولة دون استمرار ما ينتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛

١١ - تحث الدول على مواصلة بذل جهودها، من خلال زيادة التعاون الدولي، لإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

١٢ - تطلب إلى مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والآليات الخاصة التي مدد المجلس واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان ولاياتها، أن تولي، كل في إطار ولايتها، الاهتمام الواجب لهذا القرار وأن تقدم إسهامات من أجل تنفيذه؛

١٣ - تهيب بالمفوضية أن تتخذ منطلقا لها مسألة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وعناصرها والمنظمات الحكومية الدولية، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز، والمنظمات غير الحكومية، على هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن؛

١٥ - تقر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الخامسة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

(س) اشترك دول العالم في تحمل مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم، والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، ووجوب الاضطلاع بهذه المسؤولية على صعيد متعدد الأطراف؛

٥ - تؤكد ما لحفظ الطابع الثري والمتنوع لمجتمع الأمم والشعوب الدولي، وكذلك احترام الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، من أهمية في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

٦ - تؤكد أيضا أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة وأن المجتمع الدولي يجب أن يعامل حقوق الإنسان على نطاق عالمي بطريقة منصفة ومتكافئة، على قدم المساواة وبنفس الدرجة من الاهتمام، وتؤكد من جديد أنه في حين يجب مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، يتعين على الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛

٧ - تحث جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إقامة نظام دولي أساسه شمول الجميع والعدالة والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع مذاهب الاستبعاد القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٨ - تؤكد من جديد ضرورة أن تشجع الدول على إقرار السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، وأن تبذل، تحقيقا لهذا الغرض، كل ما في وسعها لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة وكفالة استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما في البلدان النامية؛

٩ - تذكر بما أعلنته الجمعية العامة من تصميم على العمل بصفة عاجلة من أجل إنشاء نظام اقتصادي دولي يقوم على الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط والمصلحة المشتركة والتعاون بين جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها

(٣٨٩) انظر القرار ٣٢٠١ (د) - ٦.

## القرار ١٩٠/٦٣

الصين، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، ماليزيا، مصر، ميانمار

المتنعون: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنن، بوركينا فاسو، بوليفيا، تايلند، تركمانستان، تشاد، جامايكا، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، طاجيكستان، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، قطر، قرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليسوتو، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن

## ١٩٠/٦٣ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

### إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣٩١)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣٩٢)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٣٩٣)</sup> واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٣٩٤)</sup>،

وإذ تلاحظ أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قدمت تقريرها الدوريين الثالث والرابع الموحدتين عن تنفيذ

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/430/Add.3 و Corr.1، الفقرة ٣٠)<sup>(٣٩٥)</sup>، بتصويت مسجل بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل ٢٢ صوتا وامتناع ٦٣ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، توغو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، العراق، غانا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كيريباس، لايتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، سري لانكا، السودان، الصومال،

(٣٩٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٣٩١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٩٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣٩٣) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦<sup>(٣٩٨)</sup> وقرار المجلس ١٥/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨<sup>(٣٩٩)</sup>، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده المتضافرة الرامية إلى تنفيذ تلك القرارات،

**وإذ تحيط علما** بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية<sup>(٤٠٠)</sup>، وإذ تأسف لعدم السماح له بزيارة البلد وعدم تعاون سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معه، وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام الشامل عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المقدم عملا بالقرار ١٦٧/٦٢<sup>(٤٠١)</sup>،

**وإذ تلاحظ** أهمية الحوار بين الكوريتين الذي من شأنه أن يساهم في تحسين حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بوسائل منها تأمين سبل الوصول،

#### ١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء:

(أ) استمرار ورود تقارير متواصلة عن وقوع انتهاكات جسيمة ومنتظمة وواسعة النطاق للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تشمل:

١- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها ظروف الاحتجاز اللاإنسانية والإعدام العلني والاحتجاز خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي، وعدم مراعاة الأصول القانونية وانعدام سيادة القانون، بما في ذلك عدم وجود ضمانات لإجراء محاكمة عادلة وعدم استقلال القضاء، وفرض عقوبة الإعدام لأسباب

اتفاقية حقوق الطفل، مما يدل على مشاركتها في الجهود التعاونية الدولية في مجال حقوق الإنسان،

**وإذ تحيط علما** بالملاحظات الختامية التي أبدتها هيئات رصد المعاهدات المنشأة بموجب المعاهدات الأربع التي تعد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفا فيها، وأحدثها الملاحظات التي أبدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تموز/يوليه ٢٠٠٥<sup>(٣٩٤)</sup>،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** علاقات التعاون القائمة بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية من أجل تحسين الحالة الصحية في البلد، وعلاقات التعاون القائمة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تحسين نوعية التعليم الذي يتلقاه الأطفال، وكذلك الطلب الذي قدمته مؤخرا حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى برنامج الأغذية العالمي لزيادة المساعدة الغذائية والسماح له بتوسيع نطاق عمله وتوفير ظروف عمل أفضل له،

**وإذ تلاحظ** أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد شرعا في إجراء مشاورات بشأن إمكانية استئناف أنشطة البرنامج في البلد،

**وإذ تشير** إلى قراراتها ١٧٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٧٤/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٦٧/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وقرارات لجنة حقوق الإنسان ١٠/٢٠٠٣ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣<sup>(٣٩٥)</sup> و ١٣/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤<sup>(٣٩٦)</sup> و ١١/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥<sup>(٣٩٧)</sup> ومقرر

(٣٩٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٨ (A/60/38)، الجزء الثاني، الفقرات ٢٦ إلى ٧٦.

(٣٩٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٩٦) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٩٧) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٩٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/61/53)، الفصل الثاني، الفرع باء.

(٣٩٩) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

(٤٠٠) انظر A/63/322.

(٤٠١) A/63/332.

الزواج بالإكراه، وتعرض المرأة لعمليات تهريب الأشخاص والإجهاض القسري والتمييز والعنف على أساس نوع الجنس؛

٧' استمرار ورود تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة استخدام المعسكرات الجماعية واتخاذ التدابير القسرية التي تمس حق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرار الحر والمسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يرغبون في إنجابهم والفترة التي تفصل بين إنجاب طفل وآخر؛

٨' انتهاكات حقوق العمال، بما فيها الحق في حرية تكوين الجمعيات والتفاوض الجماعي والحق في الإضراب على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣٩١)</sup>، والحظر المفروض على استغلال الأطفال اقتصاديا وعلى أي شكل من أشكال عمل الأطفال الضار أو الخطر على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٣٩٢)</sup>؛

(ب) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في رفض الاعتراف بولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو التعاون معه، رغم تجديد مجلس حقوق الإنسان لولايته بموجب قراره ١٥/٧<sup>(٣٩٩)</sup>؛

٢ - **تكرر الإغراب عن بالغ قلقها** إزاء المسائل غير المحسومة التي تثير قلق المجتمع الدولي وتتعلق باختطاف الأجانب الذي يأخذ شكل الاختفاء القسري، الأمر الذي يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان لمواطني بلدان أخرى ذات سيادة، وفي هذا الصدد تهيب بقوة بحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية العمل على نحو عاجل لحسم هذه المسائل، بسبل منها الاستعانة بالقنوات القائمة على نحو شفاف، بما في ذلك كفالة عودة المختطفين فوراً؛

سياسية ودينية، ووجود عدد كبير من معسكرات الاعتقال، واستخدام السخرة على نطاق واسع؛

٢' حالة اللاجئين وملتزمسي اللجوء المطرودين أو العائدين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والجزاءات المفروضة على مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين أعيدوا إلى الوطن التي تفضي إلى فرض عقوبات الحبس أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو عقوبة الإعدام، وتحت في هذا الصدد جميع الدول على احترام المبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية وعلى معاملة ملتزمسي اللجوء معاملة إنسانية وعلى كفالة وصول مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمفوضية دون عائق إلى ملتزمسي اللجوء بغرض تحسين حالتهم؛

٣' القيود الشاملة والمشددة المفروضة على حريات الفكر والضمير والدين والرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وعلى تكافؤ فرص الحصول على المعلومات، بسبل منها على سبيل المثال اضطهاد الأفراد الذين يمارسون حرية الرأي والتعبير واضطهاد أسرهم؛

٤' القيود المفروضة على كل شخص يرغب في التنقل بحرية داخل البلد والسفر إلى الخارج، بما في ذلك معاقبة الأشخاص الذين يغادرون البلد أو يحاولون مغادرته دون إذن أو معاقبة أسرهم، وكذلك معاقبة الأشخاص الذين تعيدهم بلدان أخرى؛

٥' انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أدت إلى سوء تغذية حاد ومشاكل صحية واسعة النطاق وغير ذلك من المشاق التي يعاني منها السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولا سيما الأشخاص الذين هم من الفئات الضعيفة، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون؛

٦' استمرار انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، وبخاصة الاتجار بالمرأة بغرض البغاء أو

(د) التعاون التام مع المقرر الخاص، بطرق منها إتاحة كل الفرص أمامه للوصول بحرية ودون عوائق إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكذلك مع سائر المعنيين بآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛

(هـ) الاشتراك في أنشطة التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع المفوضية، على نحو ما سعت إليه المفوضية السامية في السنوات الأخيرة، من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد والإعداد للاستعراض الدوري الشامل الذي سيجريه مجلس حقوق الإنسان بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عام ٢٠٠٩؛

(و) التعاون مع منظمة العمل الدولية بغرض تحسين حقوق العمال بشكل ملموس؛

(ز) مواصلة وتعزيز تعاونها مع الوكالات الإنسانية للأمم المتحدة؛

(ح) كفالة إيصال المعونة الإنسانية على نحو تام وآمن ودون عائق، واتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الوكالات الإنسانية من تأمين إيصال المساعدات دون تمييز إلى جميع أنحاء البلد حسب الاحتياجات وفقا للمبادئ الإنسانية، على نحو ما تعهدت به، وكفالة توفير سبل الحصول على الغذاء الكافي وتنفيذ السياسات الكفيلة بتأمين الغذاء بسبل منها الزراعة المستدامة؛

٦ - **تقرر** مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في دورتها الرابعة والستين، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يقدم تقريرا شاملا عن الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإلى المقرر الخاص أن يواصل موافاتها باستنتاجاته وتوصياته.

### القرار ١٩١/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/430/Add.3 و Corr.1،

٣ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الحالة الإنسانية الخطرة السائدة في البلد، في الوقت الذي تلاحظ فيه ما أبداه من رغبة في التماس المساعدة الإنسانية، وهي حالة زاد من خطورتها سوء تخصيص الموارد وتحويلها عن تلبية الاحتياجات الأساسية وتواتر الكوارث الطبيعية، وبخاصة انتشار سوء التغذية بين الأمهات وسوء التغذية بين الرضع الذي ما زال يؤثر، رغم التقدم المحرز في الآونة الأخيرة، في النمو البدني والعقلي لنسبة كبيرة من الأطفال، وتحت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في هذا الصدد على اتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية؛

٤ - **تثني** على المقرر الخاص لما قام به من أنشطة حتى الآن وما يبذله من جهود حثيثة في الاضطلاع بولايته رغم أن سبل الحصول على المعلومات محدودة؛

٥ - **تحت بقوة** حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تحترم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً تاماً، وأن تقوم في هذا الصدد بما يلي:

(أ) وضع حد فوري للانتهاكات الجسيمة والمنظمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه، بسبل منها التنفيذ الكامل للتدابير المبينة في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المذكورة أعلاه والتوصيات التي وجهها المعنيون بالإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات التابعة للأمم المتحدة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ب) حماية سكانها ومعالجة مسألة الإفلات من العقاب وكفالة تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى المحاكمة أمام هيئة قضائية مستقلة؛

(ج) التصدي للأسباب الجذرية لتزوح اللاجئين إلى الخارج ومقاضاة الأشخاص الذين يستغلون اللاجئين عن طريق تهريب الأشخاص والاتجار بهم والابتزاز وعدم تحريم الضحايا، وكفالة أن يكون بإمكان مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين طردوا أو أعيدوا إليها العودة بأمان وكرامة، وأن يعاملوا معاملة إنسانية، وألا يتعرضوا لأي نوع من العقاب؛

الفقرة ٣٠<sup>(٤٠٢)</sup>، بتصويت مسجل بأغلبية ٦٩ صوتا مقابل ٥٤ صوتا وامتناع ٥٧ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، توفالو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كيريباس، لاوس، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بليز، بنغلاديش، بيلاروس، تركمانستان، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، الكونغو، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، النيجر، نيكاراغوا، الهند، اليمن

المتنعون: إثيوبيا، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنن، بوتان،

(٤٠٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

بوركتينا فاسو، بروندي، بوليفيا، تايلند، تشاد، جامايكا، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، سيراليون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، الفلبين، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، مالي، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي

## ١٩١/٦٣ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

### إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٤٠٣)</sup> والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٤٠٤)</sup> والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وآخرها القرار ١٦٨/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها ١٦٨/٦٢<sup>(٤٠٥)</sup> والذي يبرز أشكالا عديدة من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والتهغرات القانونية والمؤسسية والعراقيل التي تحول دون حماية حقوق الإنسان ويتناول بعض التطورات الإيجابية التي حدثت في عدد من المجالات؛

٢ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية فيما يتصل بأمور عدة منها ما يلي:

(أ) التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الجلد وبتتر الأطراف؛

(٤٠٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٠٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤٠٥) A/63/459.

(ح) استمرار تجاهل الحقوق في المحاكمة وفق الأصول القانونية، وانتهاك حقوق المحتجزين، بما في ذلك الاستخدام المنتظم والتعسفي للسجن الانفرادي لفترات مطولة؛

٣ - هيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تعالج الشواغل الموضوعية المبينة في تقرير الأمين العام والدعوات المحددة للعمل الواردة في قرارات الجمعية العامة السابقة، وأن تحترم التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان احتراماً تاماً، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، وأن تقوم على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على ممارسات بتر الأطراف والجلد وغيرها من أشكال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الأخرى؛

(ب) القيام، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، بإلغاء عمليات الإعدام العلني وغيرها من عمليات الإعدام التي تجري دون احترام للضمانات المعترف بها دولياً؛

(ج) القيام، عملاً بالتزاماتها بموجب المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٤٠٦)</sup> والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٤٠٧)</sup>، بإلغاء عمليات إعدام الأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة أقل من ١٨ سنة؛

(د) إلغاء استخدام الرجم كوسيلة للإعدام؛

(هـ) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى ضد المرأة والفتاة؛

(و) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية أو عرقية أو لغوية أو غير ذلك من الأقليات، المعترف بها أو غير المعترف

(ب) عمليات الإعدام التي ظلت تنفذ بكثرة ودون احترام للضمانات المعترف بها دولياً، بما فيها عمليات الإعدام العلني وعمليات إعدام الأحداث؛

(ج) وجود سجناء لا يزالون يواجهون أحكام إعدام بالرجم؛

(د) اعتقال النساء اللائي يمارسن حقهن في التجمع السلمي وقمعهن بعنف وإصدار الأحكام عليهن، وتنظيم حملة لترويع المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة، واستمرار التمييز ضد المرأة والفتاة في إطار القانون وفي الممارسة العملية؛

(هـ) تزايد التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية أو عرقية أو لغوية أو غير ذلك من الأقليات، المعترف بها أو غير المعترف بها، بمن فيهم العرب والأذربيجانيون والبالوخيون والأكراد والمسيحيون واليهود والصوفيون والمسلمون السنة والمدافعون عنهم، وبخاصة الهجمات التي تستهدف البهائيين وعقيدتهم في وسائل الإعلام التي ترعاها الدولة، وتزايد الأدلة على الجهود التي تبذلها الدولة لتحديد ورصد البهائيين ومنع معتنقي الديانة البهائية من الالتحاق بالجامعات وكسب الرزق، وإلقاء القبض على سبعة من القادة البهائيين واحتجازهم دون توجيه تهمة إليهم أو إتاحة سبل التمثيل القانوني لهم؛

(و) فرض القيود المستمرة والمنتظمة والشديدة على حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك القيود المفروضة على وسائل الإعلام ومستخدمي شبكة الإنترنت والنقابات، وتزايد مضايقة المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من جميع قطاعات المجتمع الإيراني وترويعهم واضطهادهم، بما في ذلك اعتقال قادة القوى العاملة وأفرادها الذين يتجمعون سلمياً والطلاب وقمعهم بعنف، ولا سيما فيما يخص العملية الانتخابية في المجلس لعام ٢٠٠٨؛

(ز) التحديدات والقيود الشديدة المفروضة على حرية الدين والمعتقد، بما في ذلك الحكم الوارد في مشروع القانون الجنائي المقترح الذي ينص على إلزامية عقوبة الإعدام في حالات الارتداد عن الدين؛

(٤٠٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

٧ - **تقرر** مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها الرابعة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

### القرار ١٩٢/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/430/Add.5، الفقرة ٨)<sup>(٤٠٨)</sup>

**١٩٢/٦٣ - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها**  
**إن الجمعية العامة،**

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وآخرها القرار ١٧٠/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية ولجنة حقوق الإنسان ذات الصلة،

(٤٠٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

بها، والامتناع عن مراقبة الأفراد استنادا إلى معتقداتهم الدينية، وكفالة إمكانية حصول الأقليات على التعليم والوظائف على قدم المساواة مع جميع الإيرانيين؛

(ز) القيام بأمور عدة منها تنفيذ ما ورد في تقرير المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني لعام ١٩٩٦<sup>(٤٠٧)</sup> من توصيات بشأن السبل التي يمكن بها لجمهورية إيران الإسلامية أن تحرر طائفة البهائيين؛

(ح) إنهاء مضايقة المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وترويعهم واضطهادهم، بوسائل منها الإفراج عن الأشخاص المسجونين تعسفا أو بسبب آرائهم السياسية؛

(ط) مراعاة الحقوق في المحاكمة وفق الأصول القانونية، ووضع حد للإفلات من العقاب على ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان؛

٤ - **تشير** إلى المكاسب والتطورات والخطوات الإيجابية التي نوقشت في تقرير الأمين العام، وإن كانت محدودة، وتعرب في الوقت ذاته عن قلقها من أن العديد من هذه الخطوات لم يتم تنفيذها بعد في إطار القانون أو في الممارسة العملية؛

٥ - **تهيب مرة أخرى** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تقوم سجل تعاونا غير الكافي مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بالقيام بأمور منها تقديم التقارير بموجب التزاماتها إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات المعنية بالصكوك التي هي طرف فيها، والتعاون بالكامل مع جميع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك تسهيل قيام المكلفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة بزيارة أقاليمها، وتشجع حكومة جمهورية إيران الإسلامية على مواصلة بحث التعاون بشأن حقوق الإنسان وإصلاح نظام العدالة مع الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً مستكملاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك تعاونها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان؛

بمهامهما على نحو فعال، ونشر المعلومات عن الاتفاقية والبروتوكول الاختياري، مع مراعاة أحكام الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بالتسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة؛

٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل التنفيذ التدريجي للمعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإتاحة الوصول إلى مرافق منظومة الأمم المتحدة وخدماتها، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وخصوصا لدى الاضطلاع بأعمال تحديد المباني، بما في ذلك الترتيبات المؤقتة؛

١٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يتخذ مزيدا من الإجراءات لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في منظومة الأمم المتحدة وفقا للاتفاقية، بما في ذلك استبقاء الأشخاص ذوي الإعاقة في الوظائف واستقدامهم؛

١١ - **تطلب** إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل تعزيز الجهود المبذولة من أجل نشر المعلومات المتاحة عن الاتفاقية والبروتوكول الاختياري، بما في ذلك للأطفال والشباب، وتعزيز فهمهما، ومساعدة الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها بموجب هذين الصكين، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى القيام بذلك؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن حالة الاتفاقية والبروتوكول الاختياري وعن تنفيذ هذا القرار.

### القرار ١٩٣/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/431، الفقرة ٢٦)<sup>(٤١٣)</sup>

١ - **ترحب** ببدء نفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٤٠٩)</sup> والبروتوكول الاختياري الملحق بها<sup>(٤١٠)</sup> في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨؛

٢ - **ترحب أيضا** بأنه منذ فتح باب التوقيع على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ وقعت مائة وسبع وثلاثون دولة بالفعل على الاتفاقية وصدقت عليها خمس وأربعون دولة ووقعت ثمانون دولة على البروتوكول الاختياري وصدقت عليه سبع وعشرون دولة، كما وقعت على الاتفاقية منظمة تكامل إقليمي واحدة؛

٣ - **تهيب** بالدول التي لم توقع وتصدق بعد على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٤ - **ترحب** بعقد الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ وإنشاء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٥ - **ترحب أيضا** بتقرير الأمين العام<sup>(٤١١)</sup>؛

٦ - **ترحب كذلك** بالبيان المشترك لفريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بالاتفاقية<sup>(٤١٢)</sup> بشأن الالتزام بالاتفاقية؛

٧ - **تدعو** الأمين العام إلى تكثيف جهوده من أجل مساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية والبروتوكول الاختياري، بوسائل منها تقديم المساعدة من أجل تحقيق هدف انضمام الجميع إليهما؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر ما يلزم من الموظفين والمرافق لدعم اضطلاع مؤتمر الدول الأطراف واللجنة المنشأة بموجب الاتفاقية والبروتوكول الاختياري

(٤٠٩) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

(٤١٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤١١) A/63/264 و Corr.1.

(٤١٢) متاح على:

www.un.org/disabilities/documents/iasg/soc.pdf

(٤١٣) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

## ١٩٣/٦٣ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها وقرارها ١٧٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي قبلت فيه مع الامتنان، في جملة أمور، عرض حكومة البرازيل استضافة المؤتمر الثاني عشر،

وإذ ترى أن المؤتمر الثاني عشر سيعقد في عام ٢٠١٠، عملاً بقراريها ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ و ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية لمؤتمرات الأمم المتحدة ونسقتها، حسبما تنص عليه الفقرة ٢ من قرارها ١١٩/٥٦، وكذلك الفقرتان ٢٩ و ٣٠ من إعلان مبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المرفقين بقرارها ١٥٢/٤٦،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المعقود في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦<sup>(٤١٤)</sup> والتي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٦٢،

وإذ تسلم بالإسهامات المهمة التي تقدمها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تعزيز تبادل الخبرات في إعداد البحوث ووضع القوانين والسياسات العامة واستبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة

والعدالة الجنائية بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية وفردى الخبراء الذين يمثلون مختلف المهن والتخصصات،

وإذ تذكر بأنها طلبت في قرارها ١٧٣/٦٢ إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تضع، في دورتها السابعة عشرة، الصيغة النهائية لبرنامج المؤتمر الثاني عشر، وأن تقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، توصياتها النهائية بشأن الموضوع المحوري وبشأن تنظيم اجتماعات المائدة المستديرة وحلقات العمل التي ستعقدتها أفرقة الخبراء،

وإذ تذكر أيضا بأنها طلبت في قرارها ١٧٣/٦٢ إلى الأمين العام أن يعد دليل مناقشة للاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الثاني عشر،

وإذ تذكر كذلك بقرارها ١٧٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الذي أقرت فيه إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي اعتمده المؤتمر الحادي عشر، على النحو الوارد في مرفق ذلك القرار، وبقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ الذي أقر فيه المجلس إعلان بانكوك،

وإذ تؤكد أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر في حينها وبطريقة منسقة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر الحادي عشر والأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر<sup>(٤١٥)</sup>،

١ - تلاحظ التقدم المحرز حتى الآن في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٢ - تقر أن تعقد المؤتمر الثاني عشر في سلفادور، البرازيل في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، على أن تعقد المشاورات السابقة للمؤتمر في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٠؛

١٠ - اتخاذ التدابير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم.

١١ - اعتماد تقرير المؤتمر؛

٦ - **تقرر** أن ينظر في المسائل التالية في حلقات عمل في إطار المؤتمر الثاني عشر:

(أ) التثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون؛

(ب) استقصاء أفضل الممارسات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وأفضل الممارسات الأخرى في مجال معاملة السجناء في نظام العدالة الجنائية؛

(ج) النهج العملية لمنع الجريمة في المدن؛

(د) الصلات القائمة بين الاتجار بالمخدرات وسائر أشكال الجريمة المنظمة: التدابير الدولية المنسقة؛

(هـ) الاستراتيجيات وأفضل الممارسات من أجل الحيلولة دون اكتظاظ المرافق الإصلاحية؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد، في الوقت المناسب وبالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليل مناقشة للاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الثاني عشر، لكي يتسنى البدء في عقد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية في وقت مبكر من عام ٢٠٠٩، وتدعو الدول الأعضاء إلى الاضطلاع بدور فعال في تلك العملية؛

٨ - **تحث** المشاركين في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية على أن ينظروا في البنود الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال وفي مواضيع حلقات عمل المؤتمر الثاني عشر، وأن يقدموا توصيات عملية المنحى لتكون أساسا لمشاريع التوصيات والاستنتاجات التي ستعرض على المؤتمر الثاني عشر وعلى اللجنة في دورتها التاسعة عشرة لكي ينظر فيها؛

٩ - **تؤكد** على أهمية عقد حلقات العمل في إطار المؤتمر الثاني عشر، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر الكيانات المعنية إلى

٣ - **تقرر أيضا** أن يعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الثاني عشر في اليومين الأخيرين من المؤتمر، بغرض إتاحة الفرصة لرؤساء الدول أو الحكومات والوزراء للتركيز على البنود الموضوعية الرئيسية من جدول أعمال المؤتمر؛

٤ - **تقرر كذلك** أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الثاني عشر "الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير"؛

٥ - **توافق** على جدول الأعمال المؤقت التالي للمؤتمر الثاني عشر الذي وضعته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في صيغته النهائية في دورتها السابعة عشرة:

١ - افتتاح المؤتمر.

٢ - المسائل التنظيمية.

٣ - الأطفال والشباب والجريمة.

٤ - تقديم المساعدة التقنية لتيسير التصديق على الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وتنفيذ تلك الصكوك.

٥ - أعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة.

٦ - اتخاذ التدابير في مجال العدالة الجنائية للتصدي لتهديب المهاجرين والاتجار بالأشخاص: الصلات بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

٧ - التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال استنادا إلى صكوك الأمم المتحدة وسائر الصكوك القائمة ذات الصلة.

٨ - التطورات الأخيرة في استخدام العلم والتكنولوجيا من جانب المجرمين والسلطات المختصة في مكافحة الجريمة، بما في ذلك الجرائم الحاسوبية.

٩ - تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة المشاكل المتصلة بالجريمة: نهج عملية.

غير الحكومية المعنية، وكذلك المنظمات المهنية الأخرى، على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعين أمينا عاما وأمينا تنفيذيا للمؤتمر الثاني عشر، وفقا للممارسة المعمول بها سابقا، ليؤديا مهامهما بمقتضى النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٨ - **تطلب** إلى اللجنة أن تخصص وقتا كافيا في دورتها الثامنة عشرة لاستعراض التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر، وأن تنتهي في الوقت المناسب جميع الترتيبات التنظيمية والفنية الضرورية، وأن تقدم توصياتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الصحيحة لهذا القرار وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة في دورتها الثامنة عشرة.

### القرار ١٩٤/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/431، الفقرة ٢٦)<sup>(٤١٦)</sup>

١٩٤/٦٣ - **تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة

(٤١٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، البحرين، بيلاروس، تايلند، جامايكا، جزر البهاما، السلفادور، طاجيكستان، الفلبين، قطر، كازاخستان، لبنان، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية).

تقديم الدعم المالي والتنظيمي والتقني إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية للتحضير لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد المواد الأساسية ذات الصلة وتوزيعها؛

١٠ - **تدعو** البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية من أجل ضمان مشاركتها الكاملة، وخصوصا في حلقات العمل؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع مكتب اللجنة الموسع، خطة للوثائق اللازمة للمؤتمر الثاني عشر؛

١٢ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الثاني عشر وأن يوفر الموارد اللازمة لمشاركة أقل البلدان نموا في تلك الاجتماعات وفي المؤتمر ذاته، وفقا للممارسة المعمول بها سابقا؛

١٣ - **تشجع** الحكومات على الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر في مرحلة مبكرة بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، بإنشاء لجان تحضيرية وطنية، بغرض الإسهام في إجراء مناقشة مركزة ومثمرة بشأن المواضيع التي ستناقش في حلقات العمل والمشاركة بفعالية في تنظيم حلقات العمل ومتابعتها؛

١٤ - **تكرر دعوتها** إلى الدول الأعضاء لجعل تمثيلها في المؤتمر الثاني عشر على أعلى مستوى ممكن، كأن يمثلها مثلا رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء ووزراء العدل، والإدلاء ببيانات عن الموضوع المحوري والمواضيع الرئيسية للمؤتمر والمشاركة في اجتماعات المائدة المستديرة المواضيعية لتبادل الآراء؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم اجتماعات جانبية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الثاني عشر، وفقا للممارسة المعمول بها سابقا، وكذلك اجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية المعنية، وأن يتخذ التدابير المناسبة لتشجيع مشاركة الأوساط الأكاديمية والبحثية في المؤتمر؛

١٦ - **تشجع مرة أخرى** الوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات

المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال<sup>(٤٢٢)</sup> والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية<sup>(٤٢٣)</sup>،

**وإذ تسلم** بأن التعاون الدولي الواسع النطاق بين الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أساسي للتصدي بفعالية لخطر الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة،

**وإذ تسلم أيضا** بضرورة مواصلة تعزيز قيام شراكة عالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة،

**وإذ تسلم كذلك** بأن توفير دعم فعال لعمل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ينبغي أن يشكل جزءا مهما من جهود التنسيق التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسألة الاتجار بالأشخاص،

**وإذ تسلم** بأهمية آليات ومبادرات التعاون الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة، التي تعتمدها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لمعالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

**وإذ تعيد التأكيد** على الالتزام الذي تعهد به قادة العالم في مؤتمر قمة الألفية<sup>(٤٢٤)</sup> ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٤٢٥)</sup> بوضع وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها من أجل التصدي للطلب على الضحايا المتجر بهم وحماية الضحايا،

١ - تحث الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ تدابير للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٤١٧)</sup> وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم

لمكافحة الاتجار بالأشخاص وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة،

**وإذ تشير أيضا** إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بشأن تعزيز تنسيق جهود الأمم المتحدة وغيرها من الجهود المبذولة في مكافحة الاتجار بالأشخاص وقرارات المجلس السابقة بشأن الاتجار بالأشخاص،

**وإذ تشير كذلك** إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٤١٧)</sup> وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٤١٨)</sup>، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية<sup>(٤١٩)</sup>، والاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق<sup>(٤٢٠)</sup>،

**وإذ ترحب** بالتقدم الذي أحرزه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الرابعة، وإذ تحيط علما بالقرارات الصادرة عن المؤتمر بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص،

**وإذ تسلم** بأن الاتجار بالأشخاص يعوق التمتع بحقوق الإنسان ولا يزال يشكل تحديا خطيرا للإنسانية ويلزم التصدي له دوليا على نحو متضافر،

**وإذ ترحب** بقرار مجلس حقوق الإنسان إنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها<sup>(٤٢١)</sup>، وبقراره تمديد ولاية كل من المقررة الخاصة

(٤١٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٤١٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٤١٩) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤٢٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢.

(٤٢١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الأول، الفرع ألف، القرار ١٤/٦.

(٤٢٢) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع ألف، القرار ١٢/٨.

(٤٢٣) المرجع نفسه، الفصل الثاني، القرار ١٣/٧.

(٤٢٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤٢٥) انظر القرار ١/٦٠.

الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية العاملة بنشاط في مجال حماية الضحايا؛

٦ - تشجع جميع الجهات المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص، على تعزيز تنسيق الجهود، بوسائل منها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وكذلك المبادرات الإقليمية والثنائية التي تعزز التعاون والتعاقد؛

٧ - ترحب بانعقاد منتدى فيينا لمكافحة الاتجار بالبشر في الفترة من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ بوصفه جزءا من جهود التوعية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، وتطلب من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء وكفالة تنفيذ المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر بوصفها مشروعا لتقديم المساعدة التقنية في حدود الولايات التي اتفقت عليها مجالس الإدارة ذات الصلة وإحاطة الدول الأعضاء بشأن خطة عمل المبادرة العالمية المقرر تنفيذها قبل نهاية المشروع في عام ٢٠٠٩؛

٨ - تسلّم بأهمية البيانات المقارنة المصنفة حسب أنواع الاتجار بالأشخاص والجنس والعمر وأهمية تعزيز القدرة الوطنية على جمع هذه البيانات وتحليلها والإبلاغ عنها، وترحب بالجهود التي يبذلها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بالاستفادة من المزايا النسبية لكل وكالة، لتبادل المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة المتعلقة بأنشطة الوكالات الشريكة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص مع الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية الأخرى وسائر الهيئات المعنية؛

٩ - تعترف بأهمية ما أنجزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من عمل في مجال جمع البيانات وتحليلها في إطار برنامجها العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، والعمل الذي قامت به المنظمة الدولية للهجرة بواسطة قاعدة بياناتها العالمية النموذجية لمكافحة الاتجار؛

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٤١٨)</sup> أو الانضمام إليهما إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وعلى التنفيذ الكامل لجميع جوانب هذين الصكين؛

٢ - تحث أيضا الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ تدابير للتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية<sup>(٤١٩)</sup> واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٤٢٠)</sup> والاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق<sup>(٤٢١)</sup> أو الانضمام إليها، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وعلى التنفيذ الكامل لجميع جوانب هذه الصكوك؛

٣ - تسلّم بأن التعاون الدولي الواسع النطاق بين الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أساسي للتصدي بفعالية لخطر الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة؛

٤ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمقرررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية المعنية، كل في حدود ولايتها، والمجتمع المدني للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، وتشجعها على مواصلة القيام بذلك وعلى تبادل معارفها وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن؛

٥ - تهيب بالحكومات مواصلة جهودها من أجل تجريم الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، بما في ذلك لأغراض الاستغلال الجنسي للأطفال، واتخاذ تدابير لتجريم السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال وإدانة ممارسة الاتجار بالأشخاص والتحقيق في أعمال المتجرين والوسطاء ومقاضاتهم وإدانتهم ومعاقبتهم، مع كفالة الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار والاحترام الكامل لما لهم من حقوق الإنسان، وتدعو

(٤٢٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

١٠ - تحيط علما بالمناقشات التي جرت خلال المناقشة المواضيعية التي عقدها الجمعية العامة بشأن الاتجار بالبشر في نيويورك في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والتي شملت مناقشة بشأن استصواب وضع استراتيجية أو خطة عمل للأمم المتحدة لمنع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم؛

١١ - تقيىب بالأمين العام جمع آراء جميع الجهات المعنية، بما في ذلك الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية، بشأن كيفية تحقيق التنسيق الكامل والفعال لجهود مكافحة الاتجار بالأشخاص التي تبذلها جميع الدول الأعضاء والمنظمات والأجهزة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات وجميع الجهات الشريكة الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بما في ذلك المجتمع المدني، وكفالة التنفيذ الكامل والفعال لجميع الصكوك القانونية ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص، لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، دون المساس بولاية الفريق العامل الذي أنشأه مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وتقديم ورقة معلومات أساسية إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين في موعد أقصاه ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

١٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر على وجه السرعة في استصواب وضع خطة عمل عالمية لمنع الاتجار بالأشخاص ومقاضاة المتجرين وحماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم، مما من شأنه تحقيق تنسيق كامل وفعال لجهود مكافحة الاتجار بالأشخاص التي تبذلها جميع الدول الأعضاء والمنظمات والأجهزة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات وجميع الجهات الشريكة الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بما في ذلك المجتمع المدني، وكفالة التنفيذ الكامل والفعال لجميع الصكوك القانونية ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص، لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه؛

١٣ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يزود برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بما يكفي من الموارد لتنفيذ ولايته في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص على نحو تام، وذلك وفقا لأولوياته العليا، وأن يوفر الدعم الكافي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم التبرعات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغرض توفير المساعدة إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن النهج الممكنة لتعزيز جهود التنسيق التي يبذلها في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

### القرار ١٩٥/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/431، الفقرة ٢٦)<sup>(٤٢٧)</sup>

(٤٢٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

## ١٩٥/٦٣ - تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وقرارها ١٧٥/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وبخاصة الجزءان المتعلقان بالجريمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب،

وإذ تحيط علما مع التقدير باعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١<sup>(٤٢٨)</sup> الرامية إلى تحقيق أهداف عدة منها تعزيز فعالية المكتب ومرونته في تقديم المساعدة التقنية والخدمات المتعلقة بالسياسات،

وإذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٥٢/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئة إدارته" الذي فوضت فيه اللجنة، بصفتها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بتقرير السياسات المتعلقة بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، بالموافقة على ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ ترحب بالنتائج التي تمخضت عنها الدورة السادسة عشرة المستأنفة للجنة التي عقدت في ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧،

(٤٢٨) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧ و ١٩/٢٠٠٧.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والمعنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٠٢/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والمعنون "منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها المتعلقة بالحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال تشجيع وتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها<sup>(٤٢٩)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٤٣٠)</sup> وجميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها، بما فيها الاتفاقيات والبروتوكولات التي بدأ نفاذها في الآونة الأخيرة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦<sup>(٤٣١)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص والدور التنسيقي الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٢/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والمعنون "المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب"،

(٤٢٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٤٣٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٤٣١) القرار ٢٨٨/٦٠.

وإذ تؤكد ضرورة العمل الجماعي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره،

**وإذ تسلم أيضا** بضرورة الحفاظ، فيما يتعلق بقدرات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال التعاون التقني، على التوازن بين جميع الأولويات ذات الصلة التي حددها كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

**وإذ يساورها القلق** إزاء التحديات والتهديدات الخطيرة التي يمثلها الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، وإزاء صلاته بالأشكال الأخرى للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات وغيره من الأنشطة الإجرامية، ولا سيما الإرهاب، وإذ تؤكد من جديد ضرورة اعتماد استراتيجيات شاملة وتيسير التعاون الوثيق والفعال بين الدول من أجل فهم هذه المشاكل والتصدي لها على نحو أفضل،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٥/٦٢<sup>(٤٣٤)</sup>؛

٢ - **تؤكد من جديد** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار الاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون التقني مع الدول الأعضاء وتقديم الخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة إليها، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية العليا، والتنسيق مع جميع هيئات ومكاتب الأمم المتحدة المختصة ذات الصلة واستكمال أعمالها؛

٣ - **تسلم** بالتقدم العام الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها في

**وإذ تحيط علما مع التقدير** بعقد منتدى فيينا لمكافحة الاتجار بالبشر في الفترة من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وفقا لمقرر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٦ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧<sup>(٤٣٢)</sup>،

**وإذ تضع في اعتبارها** جميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والاجتماعي ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٢٣/٢٠٠٨ و ٢٤/٢٠٠٨ و ٢٥/٢٠٠٨ المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وجميع القرارات المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز سيادة القانون وتوطيدها، وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية،

**وإذ تشدد على** أن قرارها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة تترتب عليه آثار كبيرة بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأنشطته،

**وإذ ترحب** بنتائج مناقشة الموضوع الحوري بشأن جوانب العنف ضد المرأة التي تتصل بمباشرة بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التي أجرتها اللجنة في دورتها السابعة عشرة في عام ٢٠٠٨، عملا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

**وإذ تشير** إلى إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(٤٣٣)</sup>،

**وإذ تسلم** بأن اتخاذ إجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب مسؤولية عامة ومشاركة،

(٤٣٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ١٠ (E/2007/30/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول، الفرع دال.

(٤٣٣) القرار ١٧٧/٦٠، المرفق.

(٤٣٤) A/63/99.

في إطار ولايته، سبل ووسائل التصدي لهذه المسائل، مع مراعاة قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١٩/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بشأن استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١؛

٨ - تحت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية، حسب الاقتضاء، واتخاذ تدابير ضرورية أخرى، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل التصدي بشكل فعال للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها عبر الحدود الوطنية بشكل غير مشروع، وللفساد والإرهاب؛

٩ - تحت مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، وعلى دعم جهودها الرامية إلى التصدي لصلاته بالأشكال الأخرى للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بوسائل عدة منها المساعدة التقنية؛

١٠ - تؤكد من جديد أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الإقليمية في بناء القدرات على المستوى المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتحت المكتب على أن يراعي، عندما يقرر إغلاق المكاتب وتوزيعها، أوجه الضعف القائمة والمشاريع المضطلع بها والآثار المترتبة على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، بهدف مواصلة توفير مستوى فعال من الدعم للجهود الوطنية والإقليمية المبذولة في هذين المجالين؛

١١ - تحت جميع الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) وبروتوكولاتها<sup>(٤٢٩)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (اتفاقية ميريدا)<sup>(٤٣٠)</sup> والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب أو لم تنضم إليها

مجالات الفساد والجريمة المنظمة وغسل الأموال والإرهاب والاختطاف والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك دعم الضحايا وحمايتهم، وكذلك مكافحة الاتجار بالمخدرات والتعاون الدولي، مع التركيز بشكل خاص على تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية؛

٤ - تحت مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، وفقا لصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة والمعايير المقبولة دوليا، بما يشمل، حيثما ينطبق ذلك وحسب الاقتضاء، التوصيات الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية، ومنها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال والمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأفريقية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال؛

٥ - تسلم بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على اكتساب وتعزيز القدرات لمنع ومكافحة الاختطاف، وتطلب إلى المكتب مواصلة وضع الأدوات اللازمة لتقديم المساعدة التقنية والتعاون من أجل التصدي بفعالية لهذه الجريمة الخطيرة المتنامية؛

٦ - تحت مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على زيادة تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المكلفة بولايات لها صلة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل تبادل أفضل الممارسات والاستفادة من مزيته النسبية الفريدة؛

٧ - توجه النظر إلى المسائل المستجدة المتعلقة بالسياسة العامة التي جرى تحديدها في تقرير الأمين العام، ومنها الجريمة في المدن والاستغلال الجنسي للأطفال والاحتتيال الاقتصادي وانتحال الشخصية والاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والأحياء البرية وغير ذلك من الموارد البيولوجية الحرجية، ومسألة الجرائم الحاسوبية في سياق الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، وتدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يبحث،

والعدالة الجنائية<sup>(٤٣٦)</sup>، وأن يقدم توصيات بشأن التصدي للعنف ضد المرأة والفتاة لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها التاسعة عشرة، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرا عن نتائج هذا العمل إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٥ - تشجع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة، بما يلائم ظروفها الوطنية، من أجل ضمان استخدام وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك النظر في الأدلة والكتيبات المتاحة التي وضعها وأصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ونشرها عندما ترى في ذلك ضرورة؛

١٦ - تكرر تأكيد أهمية إتاحة تمويل كاف وثابت ويمكن التنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية حتى يضطلع بولاياته كاملة، بما يتفق والأولوية العليا التي يحظى بها، وبما يتناسب والطلب المتزايد على خدماته، وبخاصة فيما يتعلق بتقديم المزيد من المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من النزاعات في مجال منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية؛

١٧ - ترحب بمقرر اللجنة ٢/١٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ والمعنون "تحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى"<sup>(٤٣٧)</sup> الذي قررت اللجنة بموجبه إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح باب العضوية لمناقشة سبل ضمان تولى الدول الأعضاء زمام شؤونها السياسية وكيفية تحسين البنية الإدارية والوضع المالى للمكتب، وتقديم توصيات بهذا الشأن إلى اللجنة في دورتها الثامنة عشرة، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإتاحة مواصلة النظر في تلك التوصيات وإمكانية اتخاذ إجراءات بشأنها؛

١٨ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يزود برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بالموارد الكافية لكي

بعد على أن تنظر في القيام بذلك، وتشجع الدول الأطراف على مواصلة تقديم الدعم التام لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك تقديم معلومات إلى المؤتمرين بشأن مدى الامتثال للمعاهدات؛

١٢ - ترحب بالتقدم الذي أحرزه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تنفيذ ولايتهما، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية للنهوض على نحو فعال بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاضطلاع بمهامه بصفته أمانة مؤتمري الأطراف في الاتفاقيتين وفقا لولايته؛

١٣ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وأن يعزز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، وأن يسهم في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وتدعو الدول الأعضاء إلى تزويد المكتب بالموارد الملائمة لتنفيذ ولايته؛

١٤ - تحيط علما مع التقدير بمقرر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ والمعنون "تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة والفتاة"<sup>(٤٣٨)</sup> الذي طلبت فيه اللجنة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي لكي يستعرض ويحدث، حسب الاقتضاء، الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة

(٤٣٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ١٠ (E/2008/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٤٣٦) القرار ٨٦/٥٢، المرفق.

وإذ تدرك الأثر الهدام للجريمة على الاقتصادات الوطنية للدول الأفريقية، وأن الجريمة عقبة رئيسية أمام تحقيق تنمية متسقة ومستدامة في أفريقيا،

وإذ تلاحظ أن الحالة المالية لمعهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أثرت تأثيرا شديدا في قدرته على تقديم خدماته إلى الدول الأفريقية الأعضاء بطريقة فعالة وشاملة،

١ - تشني على معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لما يبذله من جهود من أجل تعزيز وتنسيق أنشطة التعاون التقني الإقليمية المتصلة بنظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

٢ - تشني أيضا على مبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز علاقة العمل التي تربطه بالمعهد بدعم المعهد وإشراكه في تنفيذ عدد من الأنشطة، بما فيها الأنشطة الواردة في برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ المتعلقة بتعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا<sup>(٤٣٩)</sup>؛

٣ - تشني كذلك على الأمين العام للجهود التي يبذلها لتعبئة الموارد المالية اللازمة لتزويد المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الوفاء بالالتزامات المنوطة به؛

٤ - تكرر تأكيد الحاجة إلى زيادة تعزيز قدرة المعهد على دعم الآليات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في البلدان الأفريقية؛

٥ - تلاحظ الجهود التي يبذلها المعهد من أجل إقامة اتصالات مع المنظمات في البلدان التي تشجع برامج منع الجريمة، واستمراره في إقامة صلات وثيقة مع الكيانات السياسية الإقليمية ودون الإقليمية مثل مفوضية الاتحاد الأفريقي وجماعة شرق أفريقيا ومفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛

٦ - تحث الدول الأعضاء في المعهد على مواصلة بذل جميع الجهود الممكنة للوفاء بالتزاماتها تجاه المعهد؛

ينفذ ولاياته تنفيذًا كاملاً، بما يتفق وأولوياته العليا، وأن يقدم الدعم الكافي إلى اللجنة؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يبين أيضاً المسائل المستجدة فيما يتعلق بالسياسات وأوجه الاستجابة الممكنة.

## القرار ١٩٦/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/431، الفقرة ٢٦)<sup>(٤٣٧)</sup>

## ١٩٦/٦٣ - معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٤/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٤٣٨)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة إلى وضع استراتيجيات فعالة لأفريقيا من أجل منع الجريمة، وأهمية أجهزة إنفاذ القوانين والهيئات القضائية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ الذي أقره اجتماع المائدة المستديرة لأفريقيا المعقود في أبوجا في ٥ و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥<sup>(٤٣٩)</sup>،

(٤٣٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: كوستاريكا، كينيا (بالتأييد عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، نيكاراغوا.

(٤٣٨) A/63/87.

(٤٣٩) متاح على: [www.unodc.org/art/ar/ppaa.html](http://www.unodc.org/art/ar/ppaa.html).

#### ١٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تقديم

مقترحات محددة، بما في ذلك من أجل توفير المزيد من الموظفين الفنيين الأساسيين، لتعزيز برامج المعهد وأنشطته، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

#### القرار ١٩٧/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/432، الفقرة ١٣)<sup>(٤٤٢)</sup>

#### ١٩٧/٦٣ - التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

##### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٤٤٣)</sup> والأحكام الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٤٤٤)</sup> فيما يتعلق بمشكلة المخدرات العالمية وإلى قرارها ١٧٦/٦٢

(٤٤٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، غانا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، منغوليا، موريتانيا، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيجيريا، هايتي، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

(٤٤٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤٤٤) انظر القرار ١/٦٠.

#### ٧ - ترحب بالقرار الذي اتخذته مجلس إدارة المعهد،

في اجتماعه السنوي العاشر الذي عقد في الخرطوم في ١٩ و ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ والقاضي بالدعوة إلى عقد مؤتمر للوزراء الأفارقة لمناقشة التدابير اللازمة لتحسين تدفق الموارد إلى المعهد؛

#### ٨ - تحث جميع الدول الأعضاء والمنظمات غير

الحكومية والمجتمع الدولي على مواصلة اتخاذ تدابير عملية ملموسة لدعم المعهد في مجال تنمية القدرات اللازمة وتنفيذ برامج وأنشطته الرامية إلى تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

#### ٩ - تحث جميع الدول التي لم تصدق على اتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها<sup>(٤٤٥)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٤٤٦)</sup> أو لم تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك؛

#### ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكثف الجهود لتعبئة

جميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة من أجل تقديم ما يلزم من دعم مالي وتقني إلى المعهد لتمكينه من الوفاء بولايته؛

#### ١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل بذل

جهوده لتعبئة الموارد المالية الضرورية لاحتفاظ المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الوفاء بالواجبات المنوطة به؛

#### ١٢ - تهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

والجريمة أن يواصل العمل في تعاون وثيق مع المعهد؛

#### ١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعم تعزيز التعاون

والتنسيق والتضافر على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية، الذي لا تكفي الإجراءات الوطنية وحدها للتصدي له؛

(٤٤٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٤٤٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وقراراتها السابقة الأخرى ذات الصلة،

**وإذ تؤكد من جديد الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين<sup>(٤٤٥)</sup> وأهمية تحقيق الأهداف المحددة لعام ٢٠٠٨،**

**وإذ تؤكد من جديد أيضا البيان الوزاري المشترك المعتمد في الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات<sup>(٤٤٦)</sup> وخطة العمل لتنفيذ الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات<sup>(٤٤٧)</sup> وخطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي على إبادة محاصيل المواد المخدرة غير المشروعة وبالتمنية البديلة التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين<sup>(٤٤٨)</sup>،**

**وإذ تشير إلى أنها رحبت، في قرارها ١٧٦/٦٢، بقرار لجنة المخدرات عقد جزء رفيع المستوى في دورتها الثانية والخمسين، لإتاحة الوقت لتقييم تنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين<sup>(٤٤٩)</sup>،**

**وإذ يساورها شديداً القلق لأن مشكلة المخدرات العالمية لا تزال تشكل، على الرغم من استمرار تزايد الجهود التي تبذلها الدول والمنظمات المعنية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، خطراً جسيماً يهدد الصحة العامة وسلامة البشرية ورفاهها، وبخاصة الأطفال والشباب وأسره، والأمن الوطني والسيادة الوطنية للدول، ولأنها تقوض الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والتنمية المستدامة،**

(٤٤٥) القرار د/٢٠ - ٢، المرفق.

(٤٤٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٨ (E/2003/28/Rev.1)، الفصل الأول، الفرع جيم؛ انظر أيضاً A/58/124، الفرع الثاني - ألف.

(٤٤٧) القرار ١٣٢/٥٤، المرفق.

(٤٤٨) القرار د/٢٠ - ٤/هـ.

(٤٤٩) انظر القرارات د/٢٠ - ٢ و د/٢٠ - ٣ و د/٢٠ - ٤/ألف إلى هـ.

**وإذ يساورها القلق إزاء التحديات والأخطار الجسيمة المتمثلة في استمرار الصلات بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية الوطنية والعابرة للحدود الوطنية والشبكات الإجرامية عبر الوطنية، ومنها الاتجار بالبشر، وخصوصاً النساء والأطفال، وغسل الأموال وتمويل الإرهاب والفساد والاتجار بالأسلحة والاتجار بالسلاتف الكيميائية، وإذ تؤكد من جديد ضرورة التعاون الدولي القوي والفعال للتصدي لهذه الأخطار،**

**وإذ تشير إلى قرار لجنة المخدرات ١٠/٥١ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨<sup>(٤٥٠)</sup> الذي أكدت فيه اللجنة على أهمية اتخاذ مزيد من التدابير الوطنية والدولية للتصدي للاتجار بالمواد المستخدمة كسلاتف في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية، بما فيها العقاقير الاصطناعية، بصورة غير مشروعة،**

**وإذ تشير أيضاً إلى قرار لجنة المخدرات ١١/٥١ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨<sup>(٤٥١)</sup> الذي سلمت فيه اللجنة بتزايد الصلات بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة،**

**وإذ تشدد على أهمية التقييم الموضوعي والعلمي والمتوازن والمتسم بالشفافية الذي تقوم به الدول الأعضاء للتقدم المحرز على الصعيد العالمي في تحقيق الغايات والأهداف التي حددتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، والصعوبات التي صودفت في تحقيقها،**

**وإذ تؤكد من جديد أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية من جميع جوانبها تتطلب التزاماً سياسياً بخفض العرض، بوصفه جزءاً لا يتجزأ من استراتيجية متوازنة وشاملة لمكافحة المخدرات بموجب المبادئ المكرسة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين وفي التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات<sup>(٤٥١)</sup>، بما في ذلك خطة العمل المتعلقة بالتعاون**

(٤٥٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ٨ (E/2008/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٤٥١) القرارات د/٢٠ - ٤/ألف إلى هـ.

إطار متعدد الأطراف وتتطلب نهجا متكاملًا ومتوازنًا، ويجب الاضطلاع بها بما يتفق تمامًا مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام القانون الدولي الأخرى وبخاصة في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واستنادًا إلى مبدأي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضًا ضرورة وجود نهج متوازن بين خفض الطلب وخفض العرض، بحيث يدعم الواحد منهما الآخر، في إطار نهج متكامل لحل مشكلة المخدرات العالمية؛**

٣ - **ترحب باتخاذ لجنة المخدرات في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨ القرار ٤/٥١<sup>(٥٠)</sup> الذي قررت اللجنة بموجبه إنشاء خمسة أفرقة خبراء عاملة حكومية دولية مفتوحة العضوية اجتمعت في الفترة من حزيران/يونيه إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بغرض تنسيق العمل بشأن مواضيع خفض الطلب على المخدرات وخفض العرض ومكافحة غسل الأموال وتعزيز التعاون القضائي والتعاون الدولي على إبادة محاصيل المواد المخدرة غير المشروعة وعلى التنمية البديلة ومراقبة سلائف المنشطات الأمفيتامينية، وهي مواضيع مطابقة للمواضيع المدرجة في خطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي على إبادة محاصيل المواد المخدرة غير المشروعة والتنمية البديلة<sup>(٤٨)</sup> والإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات<sup>(٥٢)</sup> والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات<sup>(٥١)</sup> التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛**

٤ - **تلاحظ أن عام ٢٠٠٩ يصادف الذكرى السنوية الثوية لعقد اللجنة الدولية لمكافحة الأفيون التي كانت أول مبادرة متعددة الأطراف بشأن مكافحة المخدرات، وتطلع في هذا الصدد إلى الاحتفال الذي سيقام في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ في شنغهاي، الصين؛**

٥ - **تهيب بالدول وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية أن تقيم التقدم المحرز منذ عام ١٩٩٨ نحو تحقيق الأهداف**

الدولي على إبادة محاصيل المواد المخدرة غير المشروعة والتنمية البديلة التي اعتمدت في تلك الدورة،

**وإذ تؤكد من جديد بنفس القدر أن الحد من الاستعمال غير المشروع للمخدرات وعواقبه يتطلب التزاما سياسيا حيال الجهود الرامية إلى خفض الطلب لا بد من إبدائه باتخاذ مبادرات مستدامة على نطاق واسع للحد من الطلب تنطوي على نهج شامل لإزاء الصحة العامة وما يرتبط بها من أمور منها الوقاية والتثقيف والتدخل المبكر والعلاج ودعم التعافي والجهود في مجالي التأهيل وإعادة الإدماج وفقا للإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين<sup>(٥٢)</sup>،**

**وإذ تسلم بأهمية التقييم الفعال للاستراتيجيات الشاملة، بما في ذلك برامج التنمية البديلة على الصعيدين الوطني والدولي، في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية،**

**وإذ تسلم أيضا بأن التعاون الدولي على مكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بطريقة غير مشروعة أظهر أن بالإمكان تحقيق نتائج إيجابية من خلال الجهود المتواصلة والجماعية، وإذ تعرب عن تقديرها للمبادرات المتخذة في هذا الصدد،**

**وإذ تضع في اعتبارها الدور المهم الذي يقوم به المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، وإذ تلاحظ مختلف المبادرات المتخذة على جميع المستويات في هذا الشأن، وبخاصة العملية المسماة "ما بعد عام ٢٠٠٨" التي أتاحت الفرصة للمنظمات غير الحكومية كي تساهم في استعراض الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة،**

## أولا

### التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية ومتابعة الدورة الاستثنائية العشرين

١ - **تؤكد من جديد أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية مسؤولية مشتركة يتحملها الجميع ويجب القيام بها في**

(٤٥٢) القرار د/٣ - ٢٠٠٣، المرفق.

والغايات التي حددتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛

٦ - تحت جميع الدول على مواصلة العمل، بوسائل منها تخصيص موارد كافية ووضع سياسات وطنية واضحة ومتسقة، على ترويج وتنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين<sup>(٤٤٩)</sup>، وكذلك نتائج الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات<sup>(٤٤٦)</sup>، وعلى تنفيذ خطة العمل لتنفيذ الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات<sup>(٤٤٧)</sup> وعلى تعزيز جهودها الوطنية الرامية إلى مكافحة إساءة استعمال المخدرات غير المشروعة بين سكانها، آخذة في اعتبارها عدة أمور منها نتائج تقييم تنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية في دورتها الاستثنائية العشرين؛

٧ - تحت الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٢<sup>(٤٥٣)</sup> واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١<sup>(٤٥٤)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨<sup>(٤٥٥)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها<sup>(٤٥٦)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٤٥٧)</sup> أو لم تنضم إليها على أن تنظر في القيام بذلك، وتحت الدول الأطراف فيها على تنفيذ جميع أحكامها على سبيل الأولوية؛

٨ - تحت جميع الدول على تعزيز جهودها من أجل تحقيق الأهداف المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ في دورة الجمعية الاستثنائية العشرين، عن طريق القيام بما يلي:

(٤٥٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٤٥٤) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٤٥٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٤٥٦) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٤٥٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(أ) تعزيز المبادرات الوطنية والدولية من أجل القضاء على أنشطة صنع المخدرات وسائر المؤثرات العقلية، بما فيها العقاقير الاصطناعية، والاتجار بها وتسويقها على نحو غير مشروع والقضاء على أنشطة تسريب السلائف وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود الوطنية، بما فيها غسل الأموال والاتجار بالأسلحة والفساد، أو تقليص تلك الأنشطة إلى حد كبير؛

(ب) تحقيق نتائج ملموسة ويمكن قياسها في ميدان خفض الطلب، بوسائل منها استراتيجيات وبرامج للوقاية والعلاج بهدف الحد من استعمال المخدرات، مع التركيز بشكل خاص على الأطفال والشباب، والاعتراف بالدور الذي تؤديه الأسرة في هذا الصدد؛

٩ - تشجع الدول على النظر في الوقاية والعلاج والتأهيل فيما يتعلق بالاضطرابات الناجمة عن استعمال المخدرات واتخاذ التدابير للحد من العواقب الاجتماعية والصحية لإساءة استعمال المخدرات باعتبارها من الأولويات الصحية والاجتماعية لدى الحكومات، وفي التشاور والعمل مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والاعتراف بالدور الذي تؤديه الأسرة في مجال وضع السياسات والبرامج وتنفيذها وتقييمها، وبخاصة السياسات والبرامج المتعلقة بخفض الطلب على المخدرات ومنع إساءة استعمالها، مع التركيز بوجه خاص على الأطفال والشباب، وعلى النظر أيضا في التعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في برامج التنمية البديلة؛

١٠ - تهيب بالدول والمنظمات ذات الخبرة في مجال بناء قدرات المجتمعات المحلية أن توفر، حسب الحاجة، سبل الحصول على العلاج والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية لتعاطي المخدرات، وبخاصة المصابون منهم بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الدم، وأن تقدم الدعم إلى الدول التي تطلب تلك الخبرة تماشيا مع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات؛

١١ - تحت جميع الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل لتنفيذ الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب

نطاقا، بالدعم الذي يوفره تعاون دولي أوثق وبمشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء؛

١٨ - تدعو الدول إلى مواصلة وزيادة التعاون الدولي، وعند الاقتضاء المساعدة التقنية المقدمة إلى البلدان التي تنفذ سياسات وبرامج لمكافحة إنتاج المخدرات، بما في ذلك برامج إبادة المحاصيل غير المشروعة وبرامج التنمية البديلة؛

١٩ - تسلّم بالدور المهم الذي تؤديه البلدان النامية ذات الخبرة الواسعة في مجال التنمية البديلة وبأهمية أنشطة التوعية التي تهدف إلى ترويج مجموعة من أفضل الممارسات والدروس المستفادة في ذلك المجال وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة مع الدول المتضررة من جراء زراعة المحاصيل غير المشروعة، بما فيها الدول الخارجة من نزاعات، بهدف استخدامها، عند الاقتضاء، وفقا للخصوصيات الوطنية لكل دولة؛

٢٠ - تدعو الدول الأعضاء التي تنفذ فيها برامج التنمية البديلة إلى تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة لديها، وكذلك الآثار النوعية والكمية لتلك البرامج، في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات الذي سيعقد في آذار/مارس ٢٠٠٩؛

٢١ - تؤكد أهمية مساهمة منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المحلية التي تستفيد من البرامج البديلة المبتكرة للقضاء على إنتاج المخدرات غير المشروع في عدة مجالات تشمل إعادة زراعة الغابات والزراعة والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

٢٢ - تشجع الدول على إنشاء نظم وطنية شاملة للرصد وعلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي والمتعدد القطاعات، بما في ذلك التعاون مع قطاع الصناعة، بهدف منع تسريب المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها وصنعها والاتجار بها وإساءة استعمالها؛

٢٣ - تهيّب بالدول أن تنظر في سبل تعزيز آليات جمع المعلومات وتبادلها بشأن الاتجار بالسلائف، وبخاصة من أجل ضبط السلائف ومنع تسريبها واحتجاز الشحنات

على المخدرات وعلى تعزيز جهودها الوطنية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات غير المشروعة بين سكانها، وبخاصة بين الأطفال والشباب؛

١٢ - تشجع الدول الأعضاء على تحديد أولويات العمل في مجال مراقبة المخدرات بغرض اتخاذ إجراءات منسقة في المستقبل، وعلى النظر في أن تتعهد طوعا وعلانية بمواجهة التحديات الراهنة في مجال الاتجار بالمخدرات؛

١٣ - تهيّب بالدول أن توسع نطاق تدابير خفض الطلب، بما في ذلك الوقاية والعلاج والتأهيل، مع الاحترام التام لكرامة مدمني المخدرات، وأن تتخذ المزيد من الإجراءات من أجل تعزيز القدرات على جمع وتقييم البيانات بشأن الطلب على العقاقير غير المشروعة، بما في ذلك الطلب على العقاقير الاصطناعية، وبشأن إساءة استعمال العقاقير التي يصفها الأطباء وإدمانها، حيثما يكون ذلك مناسبا؛

١٤ - تحت الدول على مواصلة العمل من أجل تحقيق انخفاض كبير ويمكن قياسه في إساءة استعمال المخدرات، وعلى تبادل النتائج التي تتوصل إليها بشأن هذا الموضوع في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات المقرر عقده في آذار/مارس ٢٠٠٩؛

١٥ - تشجع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي وعلى تشجيع قيام تعاون دولي وثيق لمنع المنظمات الإجرامية، لا سيما المنظمات الضالعة في الاتجار بالمخدرات، من حيازة واستخدام الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها، بغرض تعزيز الأمن العام؛

١٦ - تؤكد من جديد ضرورة اعتماد نهج شامل للقضاء على محاصيل المخدرات غير المشروعة وفقا لخطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي على إبادة محاصيل المواد المخدرة غير المشروعة وبالتنمية البديلة التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛

١٧ - تدعو إلى اعتماد نهج شامل يدمج برامج التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية والمبتكرة، حيثما يكون ذلك مناسبا، في برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية الأوسع

لأغراض الإمداد بالمواد المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية وبيعها وتوزيعها بطرق غير قانونية والحيلولة دون ذلك؛

٢٨ - تهيب بالدول أن تنفذ وتعزز، حسب الاقتضاء، التدابير الرامية إلى النهوض بالتعاون القضائي التي اتخذت في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين<sup>(٤٥٨)</sup>، وبخاصة فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة وتبادل المعلومات وتنفيذ العمليات المشتركة، حسب الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق المساعدة التقنية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٢٩ - تهيب بالدول الأعضاء أن تعزز التعاون الدولي بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القوانين على جميع المستويات، بهدف منع الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومكافحته وتبادل أفضل الممارسات العملية وترويجها، من أجل منع الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بطرق منها إنشاء آليات إقليمية وتعزيزها وتقديم المساعدة التقنية وإرساء أساليب تعاون فعالة، وبخاصة في مجالات المراقبة الجوية والبحرية ومراقبة الموانئ والحدود، وفي تطبيق المعاهدات المتعلقة بتسليم المطلوبين، مع احترام الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

٣٠ - تحث الدول على تعزيز الإجراءات المتخذة، وبخاصة التعاون الدولي والمساعدة التقنية، التي ترمي إلى منع ومكافحة غسل العائدات المتأتية من أنشطة الاتجار بالمخدرات وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية، بدعم من منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وكذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، وبدعم من فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال ومن الهيئات الإقليمية ذات الطابع المماثل، حيثما يكون ذلك مناسباً، وعلى وضع وتعزيز نظم دولية شاملة لمكافحة غسل الأموال وصلاته الممكنة بالجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب، وعلى تحسين تبادل المعلومات بين المؤسسات المالية والوكالات المسؤولة عن منع غسل تلك العائدات والكشف عنه؛

(٤٥٨) انظر القرار د/٢٠ - ٤/جيم.

وتفكيك المختبرات وتقييم الاتجاهات الناشئة في الاتجار والتسريب وطرائق الصنع الجديدة واستعمال المواد غير الخاضعة للمراقبة، بهدف تعزيز فعالية الإطار الدولي للمراقبة؛

٢٤ - تشدد على ضرورة كفاءة وجود الآليات الكافية، عند الضرورة وبقدر الإمكان، لمنع تسريب المستحضرات المحتوية على مواد مدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ المتصلة بالتصنيع غير المشروع للمخدرات، وبخاصة المستحضرات التي تحتوي على الإيفيدرين وشبيهه الإيفيدرين، والتي يمكن استعمالها أو استخلاصها بوسائل سهلة التطبيق؛

٢٥ - تحث جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية على أن تتعاون بشكل وثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وبخاصة في مشروع Cohesion ومشروع Prism، تعزيزاً لنجاح هاتين المبادرتين الدوليتين، وعلى أن تبدأ سلطاتها المعنية بإنفاذ القوانين، حسب الاقتضاء، بإجراء تحقيقات في عمليات ضبط السلائف والمعدات الأساسية والحالات المتعلقة بتسريبها أو تهريبها، بغرض اقتفاء أثرها حتى مصدر التسريب، منعاً لاستمرار النشاط غير المشروع؛

٢٦ - تؤكد أن التعاون الدولي في مجال السياسات والممارسات المحلية المتعلقة بالسلائف سيساعد على استكمال المبادرات التعاونية القائمة في مجال إنفاذ القوانين، وتشجع الدول على التعاون على الصعيد الإقليمي بشأن وضع تدابير لمنع ومراقبة تسريب السلائف محلياً، بالاستفادة من أفضل الممارسات وتبادل الخبرات؛

٢٧ - تسلّم بأن التوزيع غير القانوني عبر الإنترنت للمستحضرات الصيدلانية المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة الدولية مشكلة خطيرة، وتشجع الدول الأعضاء على إخطار الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بعمليات ضبط المواد الصيدلانية أو العقاقير المزيفة المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة الدولية التي تطلب عبر الإنترنت وتستلم عن طريق البريد، بغرض إجراء تحليل مفصل لاتجاهات الاتجار، وتشجع الهيئة على مواصلة عملها من أجل التوعية بإساءة استعمال الإنترنت

٣٦ - تقدر النظر في النتائج التي يتم التوصل إليها في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات في جلسة عامة للجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

#### ثانيا

#### الإجراءات التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة

٣٧ - تؤكد من جديد أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمكاتب الإقليمية التابعة له في بناء القدرات على الصعيد المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتحث المكتب على أن يراعي أوجه الضعف والمشاريع والآثار التي تترتب على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات، وبخاصة في البلدان النامية، عند اتخاذ القرار المتعلق بإغلاق هذه المكاتب وتخصيصها لمناطق أخرى، بهدف المحافظة على مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية في مجال مكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛

٣٨ - ترحب بالأعمال التي يؤديها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتطلب إلى المكتب مواصلة الاضطلاع بولايته وفقا للقرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات في تعاون وثيق مع مؤسسات الأمم المتحدة وبرامجها الأخرى المعنية، مثل منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

٣٩ - ترحب أيضا بقرار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأن يطلع الدول الأعضاء، في الدورة التي تعقدها لجنة المخدرات في النصف الأول من كل عام، ابتداء من الدورة الثانية والخمسين، على المقررات ذات الصلة التي يتخذها مجلس تنسيق البرنامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، للتشجيع على زيادة تنسيق ومواءمة الجهود المبذولة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية، وتكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق هدف تمكين جميع متعاطي المخدرات

٣١ - تشجع الدول التي لم تقم بعد بتحديث أطرها القانونية والتنظيمية وإنشاء وحدات للتحقيق المالي على النظر في القيام بذلك والسعي في سبيل تحقيقه إلى الحصول على مساعدة تقنية، بما في ذلك المساعدة المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبخاصة فيما يتعلق بتحديد عائدات الجريمة وتجميدها وضبطها ومصادرتها، من أجل منع غسل الأموال ومكافحته بفعالية؛

٣٢ - ترى أن النتائج والاستنتاجات التي تتوصل إليها أفرقة الخبراء العاملة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المنشأة بموجب قرار لجنة المخدرات ٤/٥١<sup>(٤٥٠)</sup> والتي ستأخذها اللجنة في اعتبارها في الاجتماعات التي تتخلل دوراتها قد تسهم في إعداد إعلان سياسي وإعداد إعلانات وتدابير أخرى، حسب الاقتضاء، لتعزيز التعاون الدولي للنظر فيها واعتمادها في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة في عام ٢٠٠٩؛

٣٣ - تحث الدول الأعضاء على أن تكون ممثلة على أرفع مستوى ممكن في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات، وعلى أن تعيد تأكيد التزامها بمكافحة مشكلة المخدرات العالمية وأن تؤيد المبادئ والأهداف التي وضعتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، بغرض تعزيز جهود التعاون في هذا الصدد؛

٣٤ - تحث أيضا الدول الأعضاء على أن تحدد، استنادا إلى نتائج عملية استعراض الإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، الأولويات المقبلة والمحالات التي تتطلب مزيدا من العمل، وكذلك الغايات والأهداف التي ينبغي وضعها لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية بعد عام ٢٠٠٩؛

٣٥ - تطلب إلى لجنة المخدرات أن تحيل إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، نتائج الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة بشأن التقدم المحرز في الوفاء بالأهداف والغايات المبينة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين<sup>(٤٤٥)</sup>؛

تمكينه من الاضطلاع بولاياته والعمل على توفير تمويل مضمون يمكن التنبؤ به؛

٤٤ - **تحيط علما** بنتائج الدورة الحادية والخمسين للجنة المخدرات<sup>(٤٥٩)</sup> وبتقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون التقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠٠٨<sup>(٤٦٠)</sup> وبأحدث تقرير صادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات<sup>(٤٦١)</sup>، وتهيب بالدول أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي من أجل التصدي للخطر الذي يهدد المجتمع الدولي جراء إنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع ومواصلة اتخاذ تدابير منسقة من قبيل إطار مبادرة ميثاق باريس<sup>(٤٦٢)</sup> والمبادرات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

٤٥ - **تشجع** على أن تواصل اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات واجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرق الأدنى والشرق الأوسط التابعة للجنة المخدرات الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، مع مراعاة نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين<sup>(٤٤٩)</sup> والبيان الوزاري المشترك المعتمد في الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات<sup>(٤٤٦)</sup>؛

٤٦ - **تشجع** لجنة المخدرات، بوصفها هيئة التنسيق العالمية في مجال المراقبة الدولية للمخدرات وبوصفها هيئة إدارة برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على مواصلة أعمالهما المفيدة بشأن مراقبة السلائف والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية؛

من الحصول على الخدمات الشاملة في مجالات الوقاية والرعاية والعلاج والدعم؛

٤٠ - **تلاحظ** أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تحتاج إلى موارد كافية لإنجاز جميع ولاياتها، وتؤكد من جديد أهمية عمل الهيئة وتشجعها على مواصلة الاضطلاع به وفقا لولايتها، وتحث الدول الأعضاء على أن تتعهد، في جهد مشترك، بتخصيص موارد مناسبة وكافية من الميزانية للهيئة، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، وتشدد على ضرورة المحافظة على قدرة الهيئة، بسبل شتى منها توفير الوسائل المناسبة من جانب الأمين العام والدعم التقني الكافي من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعو إلى تعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والهيئة من أجل تمكينها من تنفيذ جميع الولايات الموكلة إليها بموجب الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

٤١ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على زيادة التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المكلفة بولايات مراقبة المخدرات، حسب الاقتضاء، بهدف تبادل أفضل الممارسات والاستفادة من ميزتها النسبية الفريدة؛

٤٢ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضطلع، بناء على طلب الدول الأعضاء، ببرامج تدريب من أجل دعم اعتماد طرائق سليمة ومواءمة المؤشرات التي تستخدم في الإحصاءات عن استعمال المخدرات، التي سبق أن نظرت فيها اللجنة الإحصائية، من أجل جمع وتحليل بيانات قابلة للمقارنة بشأن إساءة استعمال المخدرات؛

٤٣ - **تحث** جميع الحكومات على أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بتوسيع قاعدة مانحيه وزيادة التبرعات المقدمة له، وبخاصة المساهمات المخصصة للأغراض العامة، لتمكينه من مواصلة أنشطته التنفيذية وأنشطته في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاقها وتعزيزها، في إطار ولاياته، وتوصي بتخصيص حصة كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة للمكتب، بغرض

(٤٥٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ٨ (E/2008/28).

(٤٦٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.08.XI.11.

(٤٦١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.08.XI.1.

(٤٦٢) انظر S/2003/641، المرفق.

بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٩ صوتا مقابل صوت واحد وعدم امتناع أحد عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: لا أحد

## ٢٤١/٦٣ - حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل وآخرها القرار ١٤١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر

٤٧ - تهيب بوكالات الأمم المتحدة وكياناتها المعنية وغيرها من المنظمات الدولية أن تعمم مراعاة مسائل مراقبة المخدرات في برامجها، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، إلى أن تفعل ذلك، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يحافظ على دوره الريادي عن طريق توفير المعلومات والمساعدة التقنية المتصلة بذلك؛

٤٨ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٤٦٣)</sup> وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

## القرار ٢٤١/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/426، الفقرة ١٨)<sup>(٤٦٤)</sup>،

(٤٦٣) A/63/111.

(٤٦٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

وإعلان الحق في التنمية<sup>(٤٧٥)</sup> وإعلان الاجتماع التذكاري العام الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل المعقود في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧<sup>(٤٧٦)</sup>،

**وإذ تسلم** بالصلة بين تحسين حالة الطفل وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وخصوصا الأهداف المتعلقة بالتعليم والقضاء على الفقر والمساواة بين الجنسين والحد من وفيات الأطفال والشاركة العالمية من أجل التنمية، وإذ ترحب في هذا السياق بنتائج الاجتماع الرفيع المستوى بشأن الأهداف الإنمائية للألفية المعقود في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨،

**وإذ تسلم أيضا** بأهمية إدماج المسائل المتصلة بحقوق الطفل في متابعة نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

**وإذ تحيط علما مع التقدير** بتقارير الأمين العام عن التقدم المحرز صوب الوفاء بالالتزامات المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة<sup>(٤٧٧)</sup> وعن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل المثارة في قرار الجمعية ٤١/١٤١<sup>(٤٧٨)</sup>، وكذلك تقرير لجنة حقوق الطفل<sup>(٤٧٩)</sup>،

**وإذ تسلم** بأهمية إدماج منظور حماية الطفل في كل برامج حقوق الإنسان، على نحو ما هو مبين في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٤٨٠)</sup>،

**وإذ ترحب** ببدء نفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٤٨١)</sup> وبما يوليه هذا الصك الدولي من اهتمام للطفل،

٢٠٠٧ وقرارها ١٤٠/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وكذلك قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨<sup>(٤٦٥)</sup>،

**وإذ تشدد** على أن اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٤٦٦)</sup> يجب أن تشكل المعيار الذي يعتمد في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تضع في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية<sup>(٤٦٧)</sup>، وكذلك سائر صكوك حقوق الإنسان،

**وإذ تؤكد من جديد** إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(٤٦٨)</sup> وإعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٤٦٩)</sup> والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل المعنونة "عالم صالح للأطفال"<sup>(٤٧٠)</sup>، وإذ تشير إلى إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل<sup>(٤٧١)</sup> وإطار عمل دكا الذي اعتمدته المنتدى العالمي للتعليم<sup>(٤٧٢)</sup> والإعلان بشأن التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي<sup>(٤٧٣)</sup> والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية<sup>(٤٧٤)</sup>

(٤٦٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

(٤٦٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤٦٧) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤٦٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤٦٩) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤٧٠) القرار د/٢٧ - ٢، المرفق.

(٤٧١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٤٧٢) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، دكا، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

(٤٧٣) انظر القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٤).

(٤٧٤) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(٤٧٥) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(٤٧٦) انظر القرار ٨٨/٦٢.

(٤٧٧) A/63/308.

(٤٧٨) A/63/160.

(٤٧٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤١ (A/63/41).

(٤٨٠) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ١٢٨.

(٤٨١) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

والحريات الأساسية عوامل مترابطة يعزز بعضها بعضا وتسهم في القضاء على الفقر المدقع،

**وإذ تؤكد من جديد أيضا** ضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال، وإذ تسلم بأن الطفل طرف له حقوق في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن عام ٢٠٠٩ يصادف الذكرى السنوية العشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل والذكرى السنوية الخمسين لاعتماد إعلان حقوق الطفل<sup>(٤٨٤)</sup> الذي وفر أساسا للاتفاقية، وإذ ترى أن الاحتفال بهاتين المناسبتين يشكل فرصة مؤاتية لدعم ما تبذله الدول الأعضاء من جهود في سبيل تعزيز حقوق الطفل،

#### أولا

##### تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين

١ - **تؤكد من جديد** أن المصلحة العليا للطفل وعدم التمييز والمشاركة والقدرة على البقاء والنمو من المبادئ العامة التي توفر الإطار لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بمن فيهم المراهقون؛

٢ - **تحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية حقوق الطفل**<sup>(٤٦٦)</sup> و**بروتوكوليهما الاختياريين**<sup>(٤٦٧)</sup> على القيام بذلك على سبيل الأولوية وعلى تنفيذها بالكامل، بطرق عدة منها وضع تشريعات وسياسات وخطط عمل وطنية فعالة وتعزيز الهياكل الحكومية المعنية بالأطفال وكفالة تدريب جميع العاملين مع الأطفال ومن أجلهم تدريبيا كافيا ومنهجيا في مجال حقوق الطفل، وكذلك كفالة توفير التعليم في مجال حقوق الطفل للأطفال أنفسهم؛

٣ - **تحث الدول الأطراف على سحب** التحفظات التي تتنافى وغرض الاتفاقية ومقصدها أو بروتوكوليهما الاختياريين وعلى النظر في إمكانية مراجعة التحفظات الأخرى بانتظام بهدف سحبها وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(٤٦٨)</sup>؛

**وإذ تلاحظ مع التقدير** الاهتمام الذي توليه الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٤٨٢)</sup> للطفل، وإذ تؤكد أهمية بدء نفاذها،

**وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا** الاهتمام الذي يوليه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(٤٨٣)</sup> للطفل،

**وإذ يساورها بالغ القلق** لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة في بيئة تزداد عولمة، نتيجة لاستمرار الفقر وعدم المساواة الاجتماعية وعدم توافر الظروف الاجتماعية والاقتصادية الملائمة وانتشار الأوبئة، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل، والأضرار البيئية والكوارث الطبيعية والنزاع المسلح والاحتلال الأجنبي والتشرد والعنف والإرهاب والاعتداء والاتجار بالأطفال وبأعضائهم وجميع أشكال الاستغلال والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال والإهمال والأمية والجوع والتعصب والتمييز والعنصرية وكرهية الأجانب وعدم المساواة بين الجنسين والإعاقة وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

**وإذ تكرر تأكيد** أن القضاء على الفقر أكبر تحد عالمي يواجهه العالم اليوم وأنه شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، لا سيما للبلدان النامية، وإذ تقر بأن الفقر المزمن لا يزال يشكل العائق الأكبر الوحيد الذي يحول دون تلبية احتياجات الأطفال وتعزيز حقوقهم وحمايتهم، وبأنه يتعين بالتالي اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة من أجل القضاء عليه،

**وإذ تؤكد من جديد** أن الديمقراطية والتنمية والسلام والأمن والتمتع الكامل والفعال بجميع حقوق الإنسان

(٤٨٢) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(٤٨٣) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(٤٨٤) انظر القرار ١٣٨٦ (د - ١٤).

(أ) كفالة تمتع الأطفال بجميع حقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية دون تمييز أيا كان نوعه؛

(ب) تقديم دعم خاص لجميع الأطفال وكفالة توفير الخدمات لهم على قدم المساواة، ملاحظة مع القلق العدد الكبير من الأطفال الذين هم من بين ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومؤكدة على ضرورة إدراج تدابير خاصة، وفقا لمبادئ مراعاة مصلحة الطفل العليا واحترام آرائه واحتياجات الطفل الخاصة بكل من الجنسين، في البرامج التعليمية والبرامج التي تهدف إلى مكافحة هذه الممارسات؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة، بما في ذلك إجراء إصلاحات قانونية عند الاقتضاء، من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الفتيات وجميع أشكال العنف، بما في ذلك قتل المولودات واختيار جنس الجنين قبل الولادة والاعتصاب والانتهاك الجنسي والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر والزواج دون الموافقة الحرة والتامة للشخصين المقبلين على الزواج والتعقيم القسري، بسن تشريعات وإنفاذها والقيام، عند الاقتضاء، بوضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومنسقة ومتعددة التخصصات لحماية الفتيات؛

(د) كفالة أن يتمتع الأطفال ذوو الإعاقة تمتعا كاملا، في المجالين العام والخاص، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم، بوسائل منها تضمين السياسات والبرامج المعنية بالأطفال مبدأ مراعاة مصلحة الطفل العليا وحقوق الأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك حقهم في التعليم والحصول على أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وحقهم في الحماية من العنف والاعتداء والإهمال، وسن تشريعات تحظر التمييز ضدهم صونا لكرامتهم الأصيلة وتعزيزا لاعتمادهم على النفس وتيسيرا لمشاركتهم الكاملة والفعالة في مجتمعاتهم المحلية وإدماجهم فيها، وإنفاذ ما هو قائم منها، مع مراعاة الحالة الخاصة التي يواجهها الأطفال ذوو الإعاقة الذين قد يكونون عرضة

٤ - تهيب بالدول أن تعين أو تنشئ أو تعزز هياكل حكومية تعنى بالأطفال تشمل، عند الاقتضاء، وزراء مسؤولين عن المسائل المتصلة بالأطفال والشباب وأمناء مظالم مستقلين للأطفال، أو غير ذلك من المؤسسات لغرض تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

٥ - ترحب بأعمال لجنة حقوق الطفل، وتهيب بجميع الدول أن تعزز تعاونها مع اللجنة وأن تفي بالتزاماتها بتقديم التقارير في حينها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وأن تراعي توصيات اللجنة بشأن تنفيذ الاتفاقية؛

٦ - تحيط علما مع التقدير بالمبادرات التي تتخذها اللجنة بهدف العمل على تحسين فهم الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وزيادة الامتثال التام لها، بوسائل منها تنظيم أيام للمناقشة العامة واعتماد تعليقات عامة؛

٧ - تطلب إلى جميع الأجهزة والآليات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تقوم على نحو منظم ومنهجي بإدماج منظور قوي لحقوق الطفل في جميع الأنشطة التي تقوم بها للاضطلاع بولاياتها، وأن تكفل كذلك تدريب موظفيها على المسائل المتعلقة بحقوق الطفل، وتهيب بالدول أن تواصل التعاون الوثيق مع جميع تلك الأجهزة والآليات، وبخاصة المقررون الخاصون والممثلون الخاصون في منظومة الأمم المتحدة؛

٨ - تشجع الدول على تعزيز قدراتها الإحصائية الوطنية واستخدام إحصاءات مصنفة حسب العمر والجنس وغيرهما من العوامل ذات الصلة التي قد تنجم عنها أوجه تفاوت، واستخدام مؤشرات إحصائية أخرى، على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بهدف وضع سياسات وبرامج اجتماعية وتقييمها كي يتسنى استخدام الموارد الاقتصادية والاجتماعية بكفاءة وفعالية من أجل الأعمال الكامل لحقوق الطفل؛

## ثانيا

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وعدم التمييز ضد الأطفال

عدم التمييز

٩ - تهيب بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

١٤ - **هيب بالدول** أن تضمن للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين، بقدر ما يتفق ذلك مع التزامات كل دولة، الحق في أن يحتفظ بعلاقات شخصية واتصال مباشر على نحو منتظم مع والديه كليهما، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية مانعة، عن طريق توفير سبل قابلة للإنفاذ لدخول وزيرة كلتا الدولتين واحترام مبدأ تحمل كلا الوالدين مسؤولية مشتركة عن تربية أطفالهما ونموهم؛

١٥ - **هيب أيضا بالدول** أن تعالج قضايا الاختطاف الدولي للأطفال من جانب والديهم أو أسرهم وأن تولي اهتماما خاصا لها، وتشجع الدول على التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف لتسوية هذه القضايا، وحذا لو تم ذلك بالانضمام إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال<sup>(٤٨٥)</sup> أو التصديق عليها، وعلى التقيد التام بها، وأن تيسر أمورا عدة منها عودة الطفل إلى البلد الذي أقام فيه مباشرة قبل نقله أو استبقائه؛

١٦ - **هيب كذلك بالدول** أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة حالات التبنّي غير القانوني وكل حالات التبنّي التي لا تراعي مصلحة الطفل العليا؛

#### الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال

١٧ - **هيب بالدول والمجتمع الدولي** تهيئة البيئة التي تكفل رفاه الطفل، بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال؛

القضاء على الفقر

١٨ - **هيب بالدول** أن تتعاون في الجهود العالمية الرامية إلى القضاء على الفقر على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، وأن تدعمها وتشارك فيها، مع التسليم بضرورة تعزيز توفير الموارد وتوزيعها بصورة فعالة على جميع هذه الصعد ليتسنى تحقيق جميع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا والأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٤٦٩)</sup>، ضمن أطرها

(٤٨٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٤٣، الرقم ٢٢٥١٤.

لأشكال متعددة أو مشددة من التمييز، بمن فيهم الفتيات ذوات الإعاقة والأطفال ذوو الإعاقة الذين يعيشون في فقر؛

١٠ - **تحت جميع الدول** على احترام وتشجيع حق الفتيات والفتيان في التعبير عن أنفسهم بحرية، وكفالة إعطاء الوزن اللازم لآرائهم حسب أعمارهم ودرجة نضجهم في جميع المسائل التي تمسهم، وإشراك الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة، في عمليات صنع القرار، مع مراعاة قدرات الطفل المتطورة وأهمية إشراك منظمات الأطفال والمبادرات التي يقودها الأطفال؛

١١ - **تحت أيضا جميع الدول** على أن تعزز بوجه خاص مشاركة الأطفال والمراهقين في أعمال التخطيط والتنفيذ المتعلقة بالمسائل التي تمسهم، في ميادين من قبيل الصحة والبيئة والتعليم والرعاية الاجتماعية والاقتصادية والحماية من العنف والاعتداء والاستغلال؛

#### التسجيل والعلاقات الأسرية والتبني أو غير ذلك من أشكال الرعاية البديلة

١٢ - **تحت مرة أخرى جميع الدول** الأطراف على تكثيف جهودها من أجل التقيد بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٤٦٦)</sup> للمحافظة على هوية الطفل، بما في ذلك جنسيته واسمه وعلاقاته الأسرية، على النحو الذي يقره القانون، وإتاحة تسجيل الطفل فور ولادته وكفالة أن تكون إجراءات التسجيل بسيطة وسريعة وفعالة وزهيدة التكلفة أو مجانية والتوعية بأهمية تسجيل المواليد، على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي؛

١٣ - **تشجع الدول** على اعتماد القوانين وإنفاذها وتحسين تنفيذ السياسات والبرامج من أجل حماية الأطفال الذين يشبون دون أبوين أو دون أحد يتولى رعايتهم، مع الإقرار، في الحالات التي تلزم فيها رعاية بديلة، بضرورة تشجيع الرعاية الأسرية والمجتمعية بدلا من خيار وضع الأطفال في مؤسسات، وتدعو الدول في هذا السياق إلى تكريس جميع جهودها، في إطار عملية تتسم بالشفافية، من أجل إتاحة إمكانية اتخاذ قرار في الدورة العاشرة لمجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بمشروع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الاستخدام المناسب للرعاية البديلة المقدمة للأطفال وشروطها؛

٢٣ - تحت الدول الأعضاء على تنفيذ الاستراتيجيات الرامية إلى إعمال الحق في التعليم باعتباره عنصرا لا يتجزأ من المساعدة الإنسانية، بدعم من المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المانحة والوكالات المتعددة الأطراف والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛

الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه

٢٤ - تهيب بالدول أن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه ووضع نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة لكفالة الاستفادة من هذه النظم والخدمات دون تمييز، مع إيلاء اهتمام خاص لتوفير ما يكفي من الغذاء والتغذية ولمكافحة الأمراض وسوء التغذية وللحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي وللاحتياجات الخاصة للمراهقين، ذكورا وإناثا، ولخدمات الصحة الإنجابية والجنسية، وتأمين الرعاية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها، بطرق منها اتخاذ تدابير للوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وفي هذا السياق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية الرامية إلى خفض معدل وفيات الأطفال وتحسين صحة الأم ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا وغيرهما من الأمراض؛

(ب) إيلاء الأولوية لوضع وتنفيذ أنشطة وبرامج تهدف إلى معالجة الإدمان والوقاية منه، ولا سيما إدمان الكحول والتبغ وإساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والمستنشقات؛

(ج) دعم المراهقين ليتمكنوا من عيش حياتهم الجنسية، على نحو إيجابي ومسؤول، كي يحموا أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتنفيذ تدابير لزيادة قدرتهم على حماية أنفسهم من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بطرق منها توفير الرعاية الصحية، بما فيها الرعاية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، والتثقيف الوقائي الذي يشجع المساواة بين الجنسين؛

الزمنية، وتؤكد من جديد أن الاستثمار في الأطفال وإعمال حقوقهم هما من أنجع السبل الكفيلة بالقضاء على الفقر؛

١٩ - تؤكد من جديد أن المسؤولية الأولى عن

ضمان إشاعة بيئة مؤاتية تكفل رفاه الأطفال وتسمح بتعزيز وحماية حقوق كل طفل تقع على عاتق كل بلد على حدة؛

٢٠ - تهيب بجميع الدول والمجتمع الدولي حشد كل

ما يلزم من موارد ودعم وجهود للقضاء على الفقر، وفقا للخطط والاستراتيجيات الوطنية وبالتشاور مع الحكومات الوطنية، بطرق منها اتباع نهج متكامل ومتعدد الأوجه يستند إلى حقوق الطفل ورفاهه، ومواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا في مجالي التنمية والقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

الحق في التعليم

٢١ - تسلم بالحق في التعليم على أساس تكافؤ

الفرص وعدم التمييز، عن طريق جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا بجانا لجميع الأطفال وكفالة حصول جميع الأطفال على التعليم الجيد، وكذلك جعل التعليم الثانوي ميسورا بشكل عام وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق الأخذ تدريجيا بالتعليم المجاني، مع الأخذ في الاعتبار أن التدابير الخاصة لكفالة المساواة في فرص الحصول على التعليم، بما فيها العمل الإيجابي، تسهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد وكفالة المواظبة على الدراسة، ولا سيما بالنسبة للفتيات والأطفال ذوي الأسر منخفضة الدخل من أجل تحقيق أهداف توفير التعليم للجميع تحقيقا للهدف الإنمائي للألفية المتعلق بتعميم التعليم الابتدائي؛

٢٢ - ترحب بما يضطلع به المقرر الخاص المعني بالحق

في التعليم من عمل، وتحيط علما بتقريره عن الحق في التعليم في حالات الطوارئ<sup>(٤٨٦)</sup>، وتسلم بضرورة احترام الحق في التعليم على الدوام، وتهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ ما يلزم من تدابير قانونية وغيرها لكفالة إدراج التعليم في خطط التأهب لحالات الطوارئ؛

والبرامج التي تكفل حصول جميع الأطفال على التغذية الكافية من قبيل برامج الوجبات المدرسية؛

### القضاء على العنف ضد الأطفال

٢٧ - تدين جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وتحث جميع الدول على القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى فعالة ومناسبة أو تعزيز التشريعات، حيثما وجدت، لحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها في جميع الأوساط؛

(ب) احترام حقوق الطفل وكرامته الإنسانية وسلامته البدنية على نحو تام، وحظر أي شكل من أشكال العنف العاطفي أو الجسدي أو غير ذلك من أشكال المعاملة المذلة أو المهينة والقضاء عليها؛

(ج) إيلاء الاهتمام، على سبيل الأولوية، لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال ومعالجة أسبابه الأساسية وأبعاده الجنسية عن طريق نهج منهجي وشامل ومتعدد الأوجه، مع الاعتراف بأن مشاهدة العنف، بما فيه العنف المنزلي، تسبب أيضا أضرارا للطفل؛

(د) حماية الأطفال من جميع أشكال العنف أو الاعتداء التي يرتكبها جميع العاملين معهم ومن أجلهم، بما في ذلك في الأوساط التعليمية، والتي يرتكبها مسؤولون حكوميون مثل رجال الشرطة وسلطات إنفاذ القوانين والموظفون والمسؤولون في مراكز الاحتجاز أو مؤسسات الرعاية؛

(هـ) إنشاء آليات لتقديم الشكاوى تتسم بالسرية وتكون مناسبة لأعمار الأطفال وتراعي الاعتبارات الجنسية وتتاح لجميع الأطفال، وإجراء تحقيقات دقيقة وفورية في جميع أعمال العنف والتمييز؛

(و) اتخاذ تدابير لكفالة قيام جميع العاملين مع الأطفال ومن أجلهم بحماية الأطفال من تسلط الأقران وتطبيق سياسات للوقاية منه ومكافحته من أجل كفالة تهيئة بيئة آمنة وداعمة تخلو من المضايقة والعنف؛

(د) وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج لتحديد ومعالجة العوامل التي تجعل الأفراد عرضة بصفة خاصة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية من أجل إكمال برامج الوقاية التي تتناول الأنشطة التي تعرض الأفراد لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، مثل السلوك الجنسي غير الآمن الذي ينطوي على مخاطر وتعاطي المخدرات عن طريق الحقن؛

(هـ) تشجيع المبادرات الرامية إلى خفض أسعار الأدوية المضادة للفيروسات العكوسة، ولا سيما أدوية الخيار الثاني، المتاحة للفتيان والفتيات، بما فيها المبادرات الثنائية ومبادرات القطاع الخاص، وكذلك المبادرات التي تضطلع بها مجموعات من الدول على أساس طوعي، بما فيها المبادرات التي تستند إلى آليات تمويل ابتكارية تسهم في حشد الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية، وبخاصة الآليات التي ترمي إلى زيادة إمكانية حصول الأطفال في البلدان النامية على الأدوية بأسعار ميسورة على نحو مستمر ويمكن التنبؤ به، وتخطط علما في هذا الصدد بالمرق الدولي لشراء الأدوية؛

(و) وضع وتنفيذ برامج لتوفير الخدمات الاجتماعية والدعم الاجتماعي للمراهقات الحوامل والأمهات المراهقات، وبخاصة عن طريق تمكينهن وتمكين الآباء المراهقين أيضا من مواصلة وإكمال تعليمهم؛

### الحق في الغذاء

٢٥ - تعرب عن القلق الشديد إزاء تفاقم أزمة الغذاء العالمية التي تقوض بصورة خطيرة أعمال حق الجميع، بمن فيهم الأمهات والأطفال، في الحصول على الغذاء، وتعرب أيضا عن بالغ القلق لأن هذه الأزمة تهدد بزيادة تعطيل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتؤكد أن الحلول تحتاج إلى نهج شامل ومتعدد الأوجه يتطلب عملا دؤوبا في الأجل القصير والمتوسط والطويل؛

٢٦ - تهيب بجميع الدول أن تتخذ خطوات فورية من أجل القضاء على الجوع الذي يعانيه الأطفال، بوسائل منها اعتماد أو تعزيز برامج وطنية تعنى بمسألة الأمن الغذائي وسبل العيش الكافية، وكذلك الأمن التغذوي، وبخاصة فيما يتعلق بنقص فيتامين ألف والحديد واليود، وتشجيع الرضاعة الطبيعية

٢٨ - تعرب عن بالغ القلق إزاء آثار جميع أشكال

العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وإزاء الضرر الذي تسببه مشاهدة العنف الجنسي، وتؤكد من جديد في هذا الصدد القرارات ذات الصلة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان، وتلاحظ مع التقدير الاهتمام الذي أولي لهذه المسألة في قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

٢٩ - تدين اختطاف الأطفال بجميع أنواعه، وبخاصة

الاختطاف بغرض الابتزاز واختطاف الأطفال في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك لأغراض تجنيدهم واستخدامهم في النزاعات المسلحة، وتحث الدول على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لكفالة إخلاء سبيلهم دون شروط وتأهيلهم وإعادة إدماجهم ولم شملهم بأسرهم؛

٣٠ - تحث جميع الدول على تعزيز التعاون الدولي

والمساعدة المتبادلة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال وحمايتهم منها ووضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال؛

٣١ - تسلم بمساهمة المحكمة الجنائية الدولية في وضع

حد للإفلات من العقاب فيما يتعلق بأخطر الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، بما فيها الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وتهيب بالدول ألا تصدر أي عفو عن مرتكبي هذه الجرائم؛

٣٢ - تشجع جميع الدول على مواصلة نشر الدراسة

التي أجراها الخبير المستقل الذي عينه الأمين العام عن العنف ضد الأطفال<sup>(٤٨٨)</sup> على نطاق واسع ومتابعتها، وعلى التعاون مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال، حال تعيينه، في النهوض بتنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة، والسعي في الوقت ذاته إلى تشجيع وكفالة تولي البلدان زمام الأمور ووضع الخطط والبرامج الوطنية في هذا الصدد، وتطلب إلى كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، القيام بذلك؛

(ز) السعي إلى تغيير المواقف التي تتغاضى عن أي

شكل من أشكال العنف ضد الأطفال أو تعتبره أمرا عاديا، بما فيها أشكال فرض الانضباط القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والممارسات التقليدية الضارة والعنف الجنسي بجميع أشكاله؛

(ح) اتخاذ تدابير لإشاعة أشكال الانضباط البناءة

والإيجابية ونهج لتحقيق نمو الطفل في جميع الأوساط، بما فيها البيت والمدرسة وسائر الأوساط التعليمية وفي نظم الرعاية والعدالة بأسرها؛

(ط) وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم ضد الأطفال

من العقاب والتحقيق في أعمال العنف تلك ومقاضاة مرتكبيها وإنزال العقوبات المناسبة بهم، مع الإقرار بضرورة منع الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم عنف ضد الأطفال، بما في ذلك الاعتداء عليهم جنسيا، والذين لا يزالون يشكلون خطرا على الأطفال، من العمل مع الأطفال؛

(ي) إنشاء وتطوير آليات آمنة ومعلن عنها على

نطاق واسع، تضمن السرية ويسهل الوصول إليها، لتمكين الأطفال وممثليهم وغيرهم من الإبلاغ عن العنف ضد الأطفال وتقديم الشكاوى في حالات العنف ضد الأطفال، وكفالة إمكانية حصول جميع ضحايا العنف على خدمات صحية واجتماعية مناسبة تضمن السرية وتراعي احتياجات الأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان ضحايا العنف؛

(ك) معالجة الأبعاد الجنسانية لجميع أشكال العنف

ضد الأطفال وإدماج المنظور الجنساني في جميع السياسات المعتمدة والإجراءات المتخذة من أجل حماية الأطفال من جميع أشكال العنف، مع الاعتراف بأن الفتيات والفتيان يواجهون أخطارا متفاوتة من جراء أشكال مختلفة من العنف في مختلف الأعمار وشتى الأوضاع، وتشير في هذا السياق إلى الاستنتاجات المتفق عليها بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها الحادية والخمسين<sup>(٤٨٧)</sup>؛

(٤٨٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ٧ (E/2007/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٤٨٨) انظر A/61/299 و A/62/209.

٣٣ - تعرب عن بالغ القلق إزاء التأخر في تعيين الشخص الجديد الذي سيكلف بالولاية على النحو الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٦٢، وتطلب إلى الأمين العام الامتثال التام لهذا الطلب واتخاذ إجراءات عاجلة من أجل تعيين ممثل خاص معني بالعنف ضد الأطفال على أعلى مستوى ممكن ودون تأخير، وفقا للقرار المذكور أعلاه؛

**تعزيز وحماية حقوق الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة**

٣٤ - تقيب بجميع الدول أن تمنع انتهاكات حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، بما فيها التمييز والاحتجاز التعسفي والإعدام خارج نطاق القضاء أو تعسفا أو بإجراءات موجزة والتعذيب وجميع أشكال العنف والاستغلال، وأن تحيل مرتكبي هذه الانتهاكات إلى القضاء، وأن تعتمد وتنفذ سياسات لحماية هؤلاء الأطفال وتأهيلهم اجتماعيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع، وأن تعتمد استراتيجيات اقتصادية واجتماعية وتربوية لمعالجة مشاكل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع؛

٣٥ - تقيب أيضا بجميع الدول أن تحمي الأطفال اللاجئين والأطفال طالبي اللجوء والأطفال المشردين داخليا، ولا سيما غير المصحوبين بذويهم، ممن يتعرضون بشكل خاص للعنف والمخاطر المتصلة بالتزاع المسلح، كالجنيد والقتل والتشويه والعنف والاستغلال الجنسيين وكذلك الاتجار، آخذة في الاعتبار احتياجات كل من الجنسين، مع تأكيد ضرورة أن تواصل الدول وكذلك المجتمع الدولي إيلاء اهتمام أكثر منهجية وعمقا للاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال من المساعدة والحماية والنمو، بطرق منها وضع برامج ترمي إلى تأهيلهم وتعافيهم بدنيا ونفسيا، ولبرامج العودة الطوعية إلى الوطن والإدماج وإعادة التوطين محليا، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، وأن تمنح الأولوية لاقتفاء أثر الأسر ولم شملها، وأن تتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات الدولية المعنية باللاجئين، بوسائل منها تيسير أعمال هذه المنظمات؛

٣٦ - تقيب كذلك بجميع الدول أن تكفل للأطفال من أبناء الأقليات والفئات الضعيفة، بمن فيهم الأطفال المهاجرون وأطفال الشعوب الأصلية، التمتع بجميع حقوق الإنسان، وتكفل لهم أيضا تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم على قدم المساواة مع غيرهم، وتكفل توفير حماية ومساعدة خاصتين لجميع هؤلاء الأطفال، وبخاصة ضحايا العنف والاستغلال منهم؛

٣٧ - تقيب بجميع الدول أن تكفل مراعاة مصلحة الطفل العليا في السياسات المتعلقة بالهجرة، بما في ذلك آليات إعادة المهاجرين إلى بلدانهم، وأن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة توفير حماية ومساعدة خاصتين للأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم وللاطفال ضحايا العنف والاستغلال، وفقا للقانون الدولي؛

٣٨ - تقيب أيضا بجميع الدول أن تتصدى، على سبيل الأولوية، لأوجه الضعف التي يعاني منها الأطفال المتأثرون بفيروس نقص المناعة البشرية والمصابون به، عن طريق دعم وتأهيل هؤلاء الأطفال وأسرهم والنساء والمسنين، وبخاصة في رعايتهم لهؤلاء الأطفال، وتشجيع وضع سياسات وبرامج موجهة لوقاية الطفل من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتعزيز حماية الأطفال الذين يتييمون بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتأثرين به، وبذل جميع الجهود اللازمة لتحقيق هدف كفالة إتاحة برامج الوقاية الشاملة والعلاج والرعاية والدعم للجميع بحلول عام ٢٠١٠، وتكثيف الجهود لاستحداث علاجات جديدة للأطفال، والقيام حيثما اقتضى الأمر، بوضع ودعم نظم الضمان الاجتماعي التي تحميهم؛

٣٩ - تقيب كذلك بجميع الدول أن تحمي، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، حقوق الأيتام في الميراث والملكية، مع إيلاء اهتمام خاص للتمييز القائم على أساس نوع الجنس والذي يمكن أن يعطل أعمال هذه الحقوق؛

٤٠ - تشجع الدول على اتخاذ مزيد من الإجراءات، بوسائل منها إقامة تعاون تقني ثنائي ومتعدد الأطراف وتقديم المساعدة المالية، من أجل إعادة إدماج الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة في المجتمع، مع مراعاة جملة أمور منها الآراء

٤٤ - تشجع جميع الدول على وضع وتنفيذ سياسة شاملة لقضاء الأحداث تتضمن، عند الاقتضاء، العمل بتدابير بديلة تتيح التصدي لجناح الأحداث دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية؛

٤٥ - تحث الدول على اتخاذ تدابير خاصة لحماية المجرمين الأحداث، بما في ذلك تقديم المساعدة القانونية المناسبة لهم، وتدريب القضاة وضباط الشرطة والمدعين العامين في مجال قضاء الأحداث، وكذلك المحامين المتخصصين أو غيرهم من الممثلين الذين يقدمون المساعدة القانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة، من قبيل الأخصائيين الاجتماعيين، وإنشاء محاكم متخصصة، وتشجيع تسجيل جميع الموالييد وتوثيق الأعمار، وحماية حق المجرمين الأحداث في البقاء على اتصال بأسرهم عن طريق المراسلات والزيارات، ما عدا في الحالات الاستثنائية؛

٤٦ - تهيب بجميع الدول أن تكفل ألا يحكم على أي طفل محتجز بالأشغال الشاقة أو بأي شكل من أشكال العقاب القاسي أو المهين، أو أن يحرم من إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية والنظافة الصحية والمرافق الصحية البيئية والتربية والتعليم الأساسي والتدريب المهني ومن إمكانية توفيرها له؛

**أطفال الأشخاص المدعى أنهم خرّقوا قانون العقوبات أو المعترف بأنهم قد خرّقوه**

٤٧ - تهيب أيضا بجميع الدول أن تولي الاهتمام للأثر الذي يخلفه احتجاز الوالدين وسجنهما على الأطفال، وعلى وجه الخصوص:

(أ) إيلاء الاعتبار على سبيل الأولوية للتدابير الكفيلة بعدم احتجاز شخص مسؤول لوحده أو بصفة رئيسية عن رعاية طفل لدى إصدار الحكم عليه أو البت في التدابير التي تسبق المحاكمة، رهنا بضرورة حماية الجمهور والطفل، ومع الأخذ في الاعتبار خطورة الجرم؛

(ب) تحديد الممارسات الجيدة فيما يتعلق باحتياجات الرضع والأطفال المتضررين من احتجاز الوالدين وسجنهما وبنموهم البدني والعاطفي والاجتماعي والنفسي وتعزيزها؛

والمهارات والقدرات التي اكتسبها هؤلاء الأطفال في الظروف التي كانوا يعيشون فيها، وبمشاركتهم الهادفة حيثما اقتضى الأمر؛

٤٨ - تهيب بالدول أن تحمي جميع حقوق الإنسان للأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة، وأن تكفل إيلاء الاعتبار في المقام الأول لمصلحة الطفل العليا، وتشجع لجنة حقوق الطفل ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة المعنية والجهات المكلفة بولايات، على أن تولي، كل في إطار ولايتها، اهتماما خاصا لأوضاع هؤلاء الأطفال في جميع الدول، وأن تقدم، حسب الاقتضاء، توصيات لتعزيز حمايتهم؛

٤٩ - تسلم بأن لوسائل الإعلام الجماهيري ومنظماتها دورا أساسيا في التوعية بحالة الأطفال وبالتحديات التي يواجهونها، وبأنها ينبغي أن تضطلع أيضا بدور أنشط في تعريف الأطفال والوالدين والأسر والرأي العام بالمبادرات الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وأن تساهم أيضا في البرامج التعليمية للطفل؛

**الأطفال المدعى أنهم خرّقوا قانون العقوبات أو المعترف بأنهم قد خرّقوه**

٥٠ - تهيب بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) إصدار قانون تلغي بموجبه عقوبة الإعدام والسجن المؤبد، دون إتاحة إمكانية الإفراج لمن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة، وممارسة ذلك عمليا، بوسائل منها اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتقيد بما تعهدت به من التزامات بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٤٨٩)</sup>؛

(ب) مراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق المحكوم عليهم بالإعدام وضمانات الأمم المتحدة التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(٤٨٩) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

## منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والقضاء على ذلك

٤٨ - ترحب بتمديد مجلس حقوق الإنسان لولاية المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية؛

٤٩ - ترحب أيضا بعقد المؤتمرات العالمية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، بما فيها المؤتمر العالمي الثالث الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بهدف حفز النقاش وتعبئة جهود المجتمع الدولي من أجل القضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين؛

٥٠ - تعرب عن قلقها العميق إزاء استمرار ممارسات بيع الأطفال واسترقاق الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، في أجزاء كثيرة من العالم، وتهيب بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) تجريم جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يتعرض لها الأطفال، بما فيها جميع أعمال الميل الجنسي إلى الأطفال، ومنها ما يحدث داخل الأسرة أو لأغراض تجارية، واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية وفي البغاء والسياسة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال والاتجار بالأطفال وبيع الأطفال واستخدام الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لهذه الأغراض، والمعاقبة على ذلك بشدة، واتخاذ تدابير فعالة لكفالة عدم معاملة الأطفال ضحايا الاستغلال كمجرمين؛

(ب) كفالة أن تقوم السلطات الوطنية المختصة بمحاكمة ومعاقبة المجرمين، سواء كانوا محليين أو أجانب، إما في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة أو في البلد الذي يكون مرتكب الجريمة من رعاياه أو من المقيمين فيه، أو في البلد الذي تكون الضحية من رعاياه، أو على أي أساس آخر يسمح به القانون المحلي، وأن يمد بعضها بعضا، من أجل تحقيق هذه المقاصد، بأكبر قدر من المساعدة والتعاون اللازم لمنع هذه الجرائم أو كشفها أو التحقيق فيها أو اتخاذ إجراءات إقامة الدعوى الجنائية بشأنها أو إجراءات تسليم مرتكبيها؛

(ج) تجريم بيع الأطفال، بما في ذلك لأغراض نقل أعضاء الأطفال تحقيقا للربح، والمعاقبة عليه بشدة وزيادة التعاون على جميع الصعد لمنع إنشاء شبكات الاتجار بالأطفال وأعضائهم أو بيعهم أو بيع أعضائهم، وتفكيك القوائم منها، وقيام الدول التي لم توقع وتصدق بعد على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٤٩٠)</sup> أو لم تنضم إليه بعد بالنظر في التوقيع والتصديق عليه أو في الانضمام إليه؛

(د) إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي قدمتها المقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، في تقريرها<sup>(٤٩١)</sup> المكرس لمسألة الزواج بالإكراه في سياق الاتجار بالأشخاص؛

(هـ) الاستجابة بفعالية لاحتياجات الضحايا، في حالات الاتجار بالأطفال وبيعهم واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والسياسة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، بما في ذلك سلامتهم وتقديم المساعدة القانونية لهم وحمايتهم وتعافيهم جسديا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع إدماجا كاملا، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات كل من الجنسين، بسبل منها توفير التعاون التقني والمساعدة المالية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف؛

(و) مكافحة وجود سوق تشجع على القيام بهذه الممارسات الإجرامية ضد الأطفال، بطرق منها اتخاذ تدابير وقائية وإصلاحية وتأديبية تستهدف الزبائن أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال جنسيا أو يعتدون عليهم جنسيا، وتطبيق هذه التدابير وإنفاذها على نحو فعال، وكذلك عن طريق كفالة توعية الجمهور بذلك؛

(ز) إيلاء الأولوية لتحديد القواعد والمعايير المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية، وبخاصة الشركات والمؤسسات التي تعمل في مجال

(٤٩٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٤٩١) A/HRC/4/23 و Corr.1 و Add.1 و 2 و Add.2/Corr.1.

٥٣ - تحث الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية والمجتمع المدني على إيلاء اهتمام بالغ لجميع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح؛

٥٤ - تهيب بجميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإقليمية المعنية أن تعمم مراعاة حقوق الطفل في جميع الأنشطة المضطلع بها في حالات النزاع وحالات ما بعد النزاع، وأن تكفل توفير القدر الكافي من التدريب لموظفيها وأفرادها في مجال حماية الأطفال، بسبل منها وضع مدونات السلوك ونشرها، وأن تيسر مشاركة الأطفال في وضع الاستراتيجيات في هذا الصدد، بأساليب منها كفالة إتاحة الفرص لسماع آراء الأطفال وإيلائها القدر الواجب من الاهتمام وفقا لسن الطفل ومستوى نضجه؛

٥٥ - تهيب بالدول أن تقوم بما يلي:

(أ) تعزيز تكامل وتنسيق السياسات والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالأمن والتنمية وحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية، بغرض التصدي على نحو فعال ومستدام وشامل لآثار النزاعات المسلحة على الأطفال في الأجل القصير والمتوسط والطويل؛

(ب) رفع الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي للأفراد في القوات المسلحة الوطنية، لدى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة<sup>(٤٩٢)</sup>، من السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من الاتفاقية، مع مراعاة أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة لهم الحق، بموجب الاتفاقية، في التمتع بحماية خاصة، واعتماد ضمانات تكفل ألا يكون التجنيد بالقوة أو قسرا؛

(ج) اتخاذ كل التدابير الممكنة لكفالة تسريح الأطفال المستخدمين في النزاعات المسلحة وتجهيزهم من السلاح بصورة فعالة، وتنفيذ تدابير فعالة لتأهيلهم وتعافيهم بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع، وبخاصة عن طريق

(٤٩٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، فيما يتعلق باحترام حقوق الأطفال، ومنها الحق في الحماية من الانتهاك والاستغلال الجنسيين على النحو المنصوص عليه في الصكوك القانونية ذات الصلة بالموضوع، وبخاصة على مواقع الإنترنت، وتحديد التدابير الأساسية التي ينبغي اتخاذها لتنفيذ هذه القواعد والمعايير؛

(ح) إذكاء الوعي العام، عن طريق إشراك الأسر والمجتمعات المحلية، ومعها الأطفال، في موضوع حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

(ط) المساهمة في منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والقضاء على هذه الجرائم باتباع نهج كلي يتصدى للعوامل المساهمة فيها، ومنها التخلف والفقر والتفاوت الاقتصادي والهياكل الاجتماعية والاقتصادية المجحفة وتفكك الأسرة ونقص التعليم والمهجرة من الريف إلى المدن والتمييز بين الجنسين وسلوك البالغين الجنسي الإجرامي أو غير المسؤول والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال والجريمة المنظمة والممارسات التقليدية الضارة والنزاعات المسلحة والاتجار بالأطفال؛

(ي) اتخاذ تدابير للقضاء على الطلب الذي يشجع جميع أشكال الاستغلال المؤدي إلى الاتجار، بما فيها الطلب على الاستغلال الجنسي والسياحة بدافع الجنس؛

#### الأطفال المتضررون من النزاعات المسلحة

٥١ - تدين بشدة أي شكل من أشكال تجنيد أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة يتنافى مع القانون الدولي، وكذلك أي انتهاكات أو اعتداءات أخرى ترتكب ضد الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، وتحث جميع الدول وغيرها من أطراف النزاعات المسلحة الضالعة في هذه الممارسات على وضع حد لها؛

٥٢ - تشير، وفقا للقانون الإنساني الدولي، إلى أن شن هجمات عشوائية على المدنيين، بمن فيهم الأطفال، أمر محظور وأنه لا ينبغي جعلهم هدفا لأي اعتداء، بطرق منها العمل الانتقامي أو الاستعمال المفرط للقوة، وتدين هذه الممارسات التي تسفر عن قتل الأطفال وتشويههم، وتطالب بوضع حد لها فورا؛

ذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٤٩٤)</sup>،  
وتقريباً بالمجتمع الدولي محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات،  
بوسائل منها المحكمة الجنائية الدولية؛

(ح) القيام، على سبيل الأولوية، باتخاذ جميع التدابير  
الممكنة، وفقاً للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق  
الإنسان، لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل جماعات  
مسلحة من غير القوات المسلحة التابعة للدولة، بطرق منها  
اعتماد سياسات لا تتسامح إزاء هذه الممارسات، واتخاذ  
التدابير القانونية اللازمة لحظرها وتجريمها؛

(ط) دعم الآليات القائمة ذات الصلة المتفق عليها  
دولياً والمنشأة لمعالجة مسألة الأطفال في النزاعات المسلحة  
والتي تعزز أدوار الحكومات الوطنية ومسؤولياتها وقدراتها في  
هذا المجال؛

٥٦ - تحيط علماً باستكمال مبادئ كيب تاون بشأن  
الجنود الأطفال<sup>(٤٩٥)</sup>، مما أفضى إلى وضع مبادئ باريس،  
وتشجيع الدول الأعضاء على النظر في استخدام مبادئ باريس  
لتسترشد بها في ما تقوم به من عمل لحماية الأطفال من آثار  
النزاعات المسلحة، وتطلب إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة  
المعنية، كل في نطاق ولايته، تقديم المساعدة إلى الدول  
الأعضاء في هذا المجال، وتدعو المجتمع المدني إلى القيام بذلك؛

٥٧ - تهيب بجميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية  
أن تواصل، حسب الاقتضاء، دعم الجهود المبذولة على  
الصعيد الوطني والدولي في مجال إجراءات مكافحة الألغام،  
بما في ذلك ما يتعلق بالذخائر العنقودية وغيرها من الذخائر  
غير المنفجرة؛

٥٨ - تدين أشد الإدانة ما يرتكب ضد الأطفال في  
النزاعات المسلحة من اغتصاب وعنف جنسي، وتعرب عن  
بالغ قلقها إزاء ما يرتكب ضد الأطفال في النزاعات المسلحة  
من اغتصاب وعنف جنسي جماعيين ومنظمين، وهو ما يقصد  
به في بعض الحالات إذلال السكان و/أو إخضاعهم و/أو بث

(٤٩٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠  
إلى ٩٧٣.

(٤٩٥) انظر E/CN.4/1998/NGO/2.

التدابير التثقيفية، مع مراعاة حقوق الفتيات واحتياجاتهن  
وقدراتهن الخاصة؛

(د) كفالة توفير تمويل كاف وفي حينه للبرامج  
الوطنية لترفع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الخاصة  
بالأطفال ولجهود توطيد وتأهيل وإعادة إدماج جميع الأطفال  
المرتبطين بقوات وجماعات مسلحة، بمن فيهم الأطفال  
المتجنزون، وبخاصة دعماً للمبادرات الوطنية، لضمان  
استمرارية هذه الجهود على المدى الطويل، بسبل منها  
استخدام نهج متعدد القطاعات ومجتمعي يشمل جميع الأطفال،  
وترتيبات الرعاية القائمة على الأسرة، على النحو المبين أيضاً  
في القواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين  
بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس)<sup>(٤٩٦)</sup>،  
وتعبئة الموارد المالية والمساعدة التقنية من برامج التعاون الدولي  
من أجل تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم، بما في ذلك  
استخدام جميع المحافل والمؤتمرات الدولية المعنية بهذا الموضوع،  
بما فيها اجتماعات متابعة مؤتمر "حرروا الأطفال من الحرب"  
المعقد في باريس في ٥ و ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧؛

(هـ) اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تمتع الأطفال في  
حالات النزاع المسلح بجميع الحقوق المنصوص عليها في  
الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، واتخاذ السلطات  
الوطنية، بدعم من المجتمع الدولي حسب الاقتضاء، خطوات  
لضمان تقديم الخدمات الأساسية اللازمة لبقاء الأطفال في  
مختلف المجالات، بما في ذلك الصحة والتعليم والتغذية والمياه  
والصرف الصحي والتعافي النفسي والاجتماعي؛

(و) تشجيع إشراك الشباب في الأنشطة المتعلقة  
بحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، بما في ذلك  
البرامج الهادفة إلى تحقيق المصالحة وتوطيد السلام وبناء السلام  
 وإقامة شبكات اتصال بين الأطفال؛

(ز) حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة،  
ولا سيما من انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون  
الدولي لحقوق الإنسان، وكفالة تلقيهم المساعدة الإنسانية في  
حينها وبصورة فعالة، وفقاً للقانون الإنساني الدولي، بما في

(٤٩٦) متاحة على: www.unicef.org.

وتشدد على دور الزيارات الميدانية التي قامت بها، بموافقة الدول المعنية التي تشهد حالات نزاع مسلح، باعتبارها عنصرا مهما في تنفيذ ولايتها؛

٦٣ - تسلم بالحاجة إلى إجراء مناقشة بشأن المسائل المطروحة في تقرير الممثلة الخاصة، وتهيب بالدول الأعضاء والمراقبين دراسة التوصيات الواردة في التقرير بتمعن، وتدعو الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، إلى القيام بذلك، وتؤكد ضرورة مراعاة التامة لوجهات نظر الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

### ثالثا

#### عمل الأطفال<sup>(٤٩٧)</sup>

٦٤ - تعرب عن بالغ قلقها لأن عمل الأطفال يشمل اليوم قرابة ٢١٨ مليون طفل في العالم، وأن أكثر من نصف هؤلاء الأطفال يؤدون أعمالا خطيرة تضر بسلامتهم وصحتهم العقلية والبدنية أو نموهم الأخلاقي، بما في ذلك الأنشطة الخطيرة في ميادين الزراعة والتعدين والعمل المتري، أو أسوأ أشكال عمل الأطفال، مثل استغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية واستغلالهم جنسيا وبيع الأطفال والاتجار بهم والعمل القسري أو الإلزامي، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإلزامي للأطفال لاستخدامهم في النزاع المسلح، ومختلف أشكال الرق أو الممارسات المماثلة له؛

٦٥ - تقر بضرورة أن يهدف أي نهج شامل ومتسق لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة وتوفير التعليم الجيد واتخاذ تدابير في مجال الحماية الاجتماعية تشمل الحماية من الاستغلال الاقتصادي، وبضرورة إيلاء اهتمام خاص لمنع أي عمل قد يشكل خطرا على الطفل أو يعيق تعليمه أو يضر بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، من أجل التصدي لواقع عمل الأطفال المتعدد الأبعاد؛

الخوف في نفوسهم و/أو تشتيت شملهم و/أو إعادة توطينهم قسرا، وتهيب بجميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإقليمية المعنية أن تعالج هذه المسألة، وكذلك مسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتحث الدول على اعتماد تشريعات وطنية مناسبة، وكفالة التحقيق في هذه الجرائم ومحاكمة مرتكبيها بطريقة صارمة؛

٥٩ - تعيد تأكيد الأدوار الأساسية التي تضطلع بها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الأطفال ورفاههم، بمن فيهم الأطفال المتضررون من النزاعات المسلحة، وتلاحظ تنامي الدور الذي يضطلع به مجلس الأمن في كفالة حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة؛

٦٠ - تلاحظ مع التقدير الخطوات المتخذة فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وجهود الأمين العام الرامية إلى تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وفقا للقرار المذكور، بمشاركة الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة وفي المجتمع المدني وبالتعاون معها، بما في ذلك على الصعيد القطري، وكذلك العمل الذي يقوم به مستشارو الأمم المتحدة في مجال حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام؛

٦١ - تحيط علما مع التقدير بعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وتسلم بزيادة حجم الأنشطة التي يقوم بها مكتبها وبالتقدم المحرز منذ إنشاء ولاية الممثل الخاص، وتوصي، مع الأخذ في الاعتبار قرارها ٢٣١/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بأن يمدد الأمين العام ولاية الممثلة الخاصة لفترة ثلاث سنوات أخرى؛

٦٢ - تحيط علما مع التقدير أيضا بتقرير الممثلة الخاصة<sup>(٤٩٦)</sup> وبالتطورات والإنجازات المهمة في مجال حماية الأطفال في النزاعات المسلحة على الصعيدين الوطني والدولي،

(٤٩٧) حسب التعريف الوارد في اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨) واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢).

المنظم، وتشجع منظمة العمل الدولية على أن تولي اهتماما خاصا للعنف ضد الأطفال في أوساط العمل، بما في ذلك الاهتمام بمسألة العمل المتري؛

٧٣ - **تهيب** بجميع الدول أن تحول التزامها بالقضاء التدريجي والفعال على عمل الأطفال الذي قد يكون خطرا عليهم أو عائقا يحول دون تعليمهم أو ضارا بصحتهم أو نموهم الجسدي أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي إلى إجراءات ملموسة، وأن تقضي فورا على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأن تشجع التعليم بوصفه استراتيجية رئيسية في هذا الخصوص، بما في ذلك وضع برامج للتدريب المهني والتلمذة الصناعية وإدماج الأطفال العاملين في نظام التعليم الرسمي، وأن تقوم، عند اللزوم وبالتعاون مع المجتمع الدولي، ببحث ووضع سياسات اقتصادية تعالج العوامل التي تسهم في هذه الأشكال من عمل الأطفال؛

٧٤ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ استراتيجيات لمنع عمل الأطفال المنافي للمعايير الدولية المقبولة والقضاء عليه، بما في ذلك الاستراتيجيات المحددة المدة للقضاء الفوري على أسوأ أشكال عمل الأطفال، ولحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي، مع إيلاء اهتمام خاص للأخطار التي يواجهها كل من الفتيات والفتيان تحديدا؛

(ب) زيادة التركيز على توفير التعليم الجيد كوسيلة تساعد في جذب الأطفال إلى المدرسة وإبقائهم فيها، ويشمل ذلك التأكيد على هدف بناء قوة تعليمية مدربة تدريباً جيداً، تتقاضى مرتبات ملائمة، وتعمل وتعيش في ظروف ملائمة، وتوفير الدعم المهني المستمر للأطفال في الأوساط التعليمية، بالإضافة إلى زيادة إتاحة فرص حصول المدارس على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يوفر التعاون في هذه المجالات؛

(ج) تقييم مدى وطبيعة وأسباب انتشار عمل الأطفال ودراسته بصورة منهجية، وتعزيز جمع البيانات المتعلقة بعمل الأطفال وتحليلها، مع إيلاء اهتمام خاص للأخطار التي تواجهها الفتيات تحديدا؛

٦٦ - **تقر أيضا** بأن منع عمل الأطفال والقضاء عليه والعمل على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، لا سيما الأهداف المتعلقة بالتعليم والقضاء على الفقر وتحقيق المساواة بين الجنسين والشراكة العالمية من أجل التنمية، يعزز بعضهما بعضا؛

٦٧ - **تقر كذلك** بأنه، بالنظر إلى دور البيئة الأسرية في النمو الكامل والمتسق للطفل وفي منع عمل الأطفال والقضاء عليه، يحق لهؤلاء الأطفال وأسرهم أن يلقوا الحماية والدعم الشاملين؛

٦٨ - **تسلم** بأن عمل الأطفال يساهم في إدانة الفقر، وبأنه ما زال يشكل عائقا رئيسيا أمام إعمال حق جميع الأطفال في التعليم والحماية من العنف والاعتداء والاستغلال، وبأن التعليم، بما في ذلك مبادرات محو الأمية وتعليم الكبار في إطار التعاون الدولي والإقليمي، يشكل في الوقت نفسه عنصرا رئيسيا لمنع الفقر وعمل الأطفال والقضاء عليهما؛

٦٩ - **تخطط علماء مع التقدير** بقيام عدد من المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وممثلي المجتمع المدني بإنشاء فرقة العمل العالمية المعنية بعمل الأطفال وتوفير التعليم للجميع، وبالجهد الرامي إلى دمج العمل المتعلق بمعالجة مسألة عمل الأطفال وتوفير التعليم لجميع الأطفال في نشاطها على نحو أوثق؛

٧٠ - **تحت** جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨) واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) على أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٧١ - **تقر** بالدور الحاسم لمنظمات أرباب العمل والعمال في منع عمل الأطفال والقضاء عليه، وبأن التزامها ومشاركتها المتواصلين يظلان أساسيين؛

٧٢ - **تقر أيضا** بانتشار العنف ضد الأطفال في كثير من أوساط العمل، بما في ذلك العقاب الجسدي والإذلال والتحرش الجنسي في سياقات من بينها العمل المتري غير

القسري والسخرة والاتجار بالأطفال والأنواع الخطرة من عمل الأطفال، وكفالة توفير التعليم والتدريب المهني والخدمات الصحية والطعام والمأوى والترفيه للأطفال؛

٧٥ - تحت جميع الدول على اتباع سياسة وطنية تهدف إلى كفالة القضاء الفعال على عمل الأطفال، وتشجع الدول التي لم تقم بعد تدريجيا برفع السن الدنيا للاستخدام أو العمل إلى مستوى يتسق والنمو البدني والعقلي الكامل للشباب على أن تفعل ذلك؛

٧٦ - تطلب بجميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة أن تعزز التعاون الدولي كوسيلة لمساعدة الحكومات على إعمال حقوق الطفل وعلى تحقيق هدف القضاء على عمل الأطفال الذي ينافي المعايير الدولية المقبولة؛

٧٧ - تطلب بجميع الدول أن توفر الحماية للأطفال من جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي بتعبئة شراكات على الصعيد الوطني والتعاون على الصعيد الدولي، وأن تحسن ظروف الأطفال بالقيام بجملة أمور منها توفير التعليم الأساسي المحلّي والتدريب المهني للأطفال العاملين وإدماجهم في نظام التعليم بكل الطرق الممكنة، وأن تشجع على تقديم الدعم لاعتماد سياسات اجتماعية واقتصادية تهدف إلى القضاء على الفقر وتوفير فرص عمل وفرص لإدراج الدخل للأسر، وبخاصة للنساء؛

٧٨ - تطلب بالاجتماع الدولي أن يعزز التعاون الدولي لمساعدة البلدان النامية، بناء على طلبها، في مكافحة عمل الأطفال وأسبابه الجذرية، عن طريق تدابير منها وضع سياسات اجتماعية واقتصادية ترمي إلى القضاء على الفقر، مع التأكيد على ضرورة عدم استخدام معايير العمل لأغراض تجارية حمائية؛

٧٩ - تطلب بالدول والجمعية الدولي مراعاة الإجراءات المتعلقة بعمل الأطفال في الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية، وبخاصة في السياسات والبرامج في مجالات الصحة والتعليم والعمالة والحماية الاجتماعية؛

٨٠ - ترحب بالجهود التي تبذلها لجنة حقوق الطفل في ميدان عمل الأطفال، وتشجع اللجنة وسائر الهيئات المعنية

(د) اتخاذ تدابير ملموسة لتأهيل الأطفال المتشغلين من حالات تنطوي على أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة دمجهم اجتماعيا، بسبل منها ضمان الحصول على التعليم والخدمات الاجتماعية؛

(هـ) اتخاذ الخطوات الملائمة لمساعدة بعضها بعضا في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، عن طريق تعزيز التعاون الدولي و/أو المساعدة الدولية، بما في ذلك دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية وبرامج القضاء على الفقر وتوفير التعليم للجميع؛

(و) تعزيز السياسات والتشريعات الرامية إلى معالجة الأولويات الوطنية المتعلقة بمنع عمل الأطفال والقضاء عليه، من خلال العناصر التي تركز على الأسرة في السياسات والبرامج، بوصف ذلك جزءا من نهج إنمائي متكامل وشامل، مع الأخذ في الاعتبار المساواة بين المرأة والرجل؛

(ز) كفالة احترام شروط منظمة العمل الدولية المنطبقة لعمل الفتيات والفتيان وإنفاذها بفعالية وضمان إتاحة فرص متكافئة للفتيات العاملات للحصول على عمل لائق وتقاضيهن أجورا ومراتب متساوية وحمايتهن من الاستغلال الاقتصادي والتمييز والتحرش الجنسي والعنف والاعتداء في مكان العمل، وتوعيتهن بحقوقهن وحصولهن على التعليم النظامي وغير النظامي وعلى فرص تطوير المهارات والتدريب المهني، وتوعية الحكومات والجمهور بطبيعة وحجم الاحتياجات الخاصة للفتيات، بمن فيهن المهاجرات، اللاتي يعملن خادمت في المنازل واللاتي يقمن بأعمال منزلية كثيرة للغاية في إطار أسرهن المعيشية؛

(ح) وضع برامج ونظم للحماية الاجتماعية تستند إلى مبدأ المصلحة العليا للطفل، بهدف دعم وحماية الأطفال المهاجرين، لا سيما الفتيات، المعرضين للاستغلال في عمل الأطفال، بما في ذلك أسوأ أشكاله؛

(ط) وضع تدابير مراعية للاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك وضع خطط عمل وطنية، حسب الاقتضاء، للقضاء على عمل الأطفال، بما في ذلك أسوأ أشكاله ومنها الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية والممارسات الشبيهة بالرق والعمل

الطفل على "حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تمسه".

## القرار ٢٤٢/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/428، الفقرة ٣١)<sup>(٤٩٨)</sup>، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل ١٣ صوتا وامتناع ٣٥ عضوا عن التصويت، على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سويسرا، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، بولندا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية

(٤٩٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أنتيغوا وبربودا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين)، كازاخستان.

المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على مواصلة رصد هذه المشكلة المتنامية، في إطار ولاية كل منها، عند دراستها لتقارير الدول الأطراف؛

## رابعاً

### المتابعة

#### ٨١ - تقرر ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسنتين تقريراً عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٤٦٦)</sup> والمسائل التي جرى تناولها في هذا القرار، مع التركيز على الجهود الدولية والتقدم المحرز على المستوى الوطني في مكافحة عمل الأطفال والتقدم المحرز نحو تحقيق هدف القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٦، وفقاً لما تم الاتفاق عليه في إطار منظمة العمل الدولية؛

(ب) أن تطلب إلى المثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضططلع بها لأداء ولايتها، تتضمن معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة في البرنامج المتعلق بالأطفال والتزاع المسلح؛

(ج) أن تدعو رئيسة لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسنتين كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

(د) أن تدعو جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والأفراد إلى الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الاتفاقية، وأن تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة، في حدود الموارد المتاحة، لاحتفال الأمم المتحدة بهذه الذكرى؛

(هـ) أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها الرابعة والسنتين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"، مع تركيز الجزء الثالث من القرار المتعلق بحقوق

التنظيمية<sup>(٥٠٠)</sup> ودورتها الموضوعيتين الأولى<sup>(٥٠١)</sup> والثانية<sup>(٥٠٢)</sup>، بما فيها المقرر ل ت - ١٣/١ بشأن أهداف مؤتمر ديربان الاستعراضي والمقرر ل ت - ٨/٢ بشأن هيكل مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر،

**وإذ تلاحظ كذلك جميع القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع،** وإذ تدعو إلى تنفيذها،

**وإذ تلاحظ** مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٣/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦<sup>(٥٠٣)</sup> الذي أنشأ المجلس بموجبه، مراعاة لمقرر وإرشادات المؤتمر العالمي لعام ٢٠٠١، اللجنة المختصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بوضع معايير تكميلية،

**وإذ تكرر التأكيد على أن جميع البشر يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأنهم قادرون على أن يساهموا إسهاما بناء في تنمية مجتمعاتهم ورفاهيتها، وأن أي مذهب يقوم على التفوق العنصري مذهب زائف علميا ومدان أخلاقيا ومجحف وخطير اجتماعيا ويجب نبذه مع النظريات التي تسعى إلى تقرير وجود أجناس بشرية منفصلة،**

**واقترانها منها** بأن العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تظهر بصورة مختلفة عندما يتعلق الأمر بالنساء والفتيات، وقد تكون من بين العوامل التي تؤدي إلى تدهور ظروف معيشتهم وإلى الفقر والعنف والتمييز المتعدد الأشكال والحد أو الحرمان من حقوق الإنسان الخاصة بهم، وإذ تعترف بالحاجة إلى إدراج المنظور الجنساني في السياسات والاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة بمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بغية التصدي لمختلف أشكال التمييز،

(٥٠٠) انظر A/62/375.

(٥٠١) انظر A/63/112.

(٥٠٢) انظر A/CONF.211/PC.3/11؛ انظر أيضا A/63/112/Add.1.

(٥٠٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الثاني، الفرع باء.

المتنعون: أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، موناكو، النمسا، هنغاريا، اليابان، اليونان

**٢٤٢/٦٣ - الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها**

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير إلى قرارها ١١١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي قررت بموجبه الدعوة إلى عقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وقرارها ٢٦٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ١٩٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٦٠/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٧٧/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٤٤/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ التي استرشد بها في المتابعة الشاملة والتنفيذ الفعال لنتائج المؤتمر العالمي، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على أهمية تنفيذ تلك القرارات على نحو كامل وفعال،**

**وإذ تلاحظ** قرارها ١٤٩/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي قررت بموجبه الدعوة إلى عقد مؤتمر استعراضي في عام ٢٠٠٩، في إطار الجمعية العامة، بشأن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان<sup>(٤٩٩)</sup>، يشار إليه فيما بعد بمؤتمر ديربان الاستعراضي، وقرارها ٢٢٠/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

**وإذ تلاحظ أيضا، في سياق ما تقدم، المقررات التي اتخذتها اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي في دورتها**

(٤٩٩) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بأي شكل من الأشكال؛

٣ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء المحاولات التي تهدف إلى ترتيب الأشكال الجديدة والمتجددة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بما يخدم أغراضا معينة، وتحت الدول على اتخاذ تدابير من أجل التصدي لهذه الآفات بنفس التركيز والقوة لمنع هذه الممارسة وحماية الضحايا؛

٤ - **تؤكد** أن الدول والمنظمات الدولية مسؤولة عن كفالة ألا تنطوي التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب، من حيث الغرض أو الأثر، على تمييز قائم على أساس العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي، وتحت جميع الدول على إلغاء جميع أشكال التمييز العنصري أو الإحجام عنها؛

٥ - **تقرر** بأنه ينبغي للدول أن تعمل على تنفيذ وإنفاذ تدابير تشريعية وقضائية وتنظيمية وإدارية مناسبة وفعالة لمنع أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والحماية منها، مسهمة بذلك في منع انتهاكات حقوق الإنسان؛

٦ - **تقرر أيضا** بأن العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تحدث على أساس العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي وأن الضحايا يمكن أن يعانون من أشكال متعددة أو متفاقمة من التمييز استنادا إلى أسس أخرى ذات صلة مثل الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر؛

٧ - **تؤكد من جديد** وجوب أن يحظر القانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف؛

٨ - **تشدد** على أن الدول مسؤولة عن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الأعمال الإجرامية التي ترتكب بدوافع من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما فيها التدابير التي تكفل اعتبار مثل هذه

وإذ **تشدد** على الأهمية الفائقة لإرادة السياسية والتعاون الدولي والتمويل الكافي على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتنفيذ برنامج عمل ديربان بنجاح،

وإذ **يثير جزعها** ازدياد العنف العنصري والأفكار الداعية إلى كراهية الأجانب في أجزاء عديدة من العالم وفي الدوائر السياسية ولدى الرأي العام وفي المجتمع ككل نتيجة لأمر من بينها تجدد ظهور أنشطة رابطات أنشئت على أساس مناهج ومواثيق تحرض على العنصرية وكرهية الأجانب والتمادي في استغلال تلك المناهج والمواثيق لترويج الأيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

وإذ **تشدد** على أهمية القضاء العاجل على الاتجاهات المطردة المتسمة بالعنف والمنطوية على العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكرهية الأجانب أيا كان شكله يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية، ويدفع في اتجاه تشجيع تكرار هذه الجرائم ويتطلب العمل والتعاون بعزم للقضاء عليه،

وإذ **ترحب** بالتصميم المتواصل لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان السابقة على إبراز الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وزيادة تسليط الأضواء عليه، وباعتزام المفوضية السامية إدماج هذه المسألة في جميع الأنشطة والبرامج التي تضطلع بها مفوضيتها،

## أولا

### مبادئ عامة

١ - **تعترف** بأنه لا يجوز السماح بأي خرق لحظر التمييز العنصري أو الإبادة الجماعية أو جريمة الفصل العنصري أو الرق، وفقا لما ورد في الالتزامات المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها القاطعة** لكل أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما فيها أعمال العنف المرتكبة بدافع من العنصرية وكرهية الأجانب والتعصب، وللأنشطة الدعائية والمنظمات التي تسعى إلى تبرير أو تشجيع

والتنفيذ الكامل لها يكتسيان أهمية قصوى في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما فيها الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، وفي تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم؛

١٤ - **تعرب عن بالغ قلقها** لأن التصديق العالمي على الاتفاقية لم يتحقق بحلول عام ٢٠٠٥ وفقا للالتزامات التي جرى التعهد بها بموجب إعلان وبرنامج عمل ديربان<sup>(٤٩٩)</sup>، وتهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية أن تفعل ذلك على سبيل الاستعجال؛

١٥ - **تحت**، في سياق ما تقدم، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تنشر وتستكمل بانتظام في موقعها على الإنترنت قائمة بالبلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية، وأن تشجع تلك البلدان على التصديق عليها في أقرب وقت ممكن؛

١٦ - **تعرب عن قلقها** إزاء حالات التأخير الشديد في تقديم التقارير التي فات موعدا إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، مما يعوق فعالية اللجنة، وتناشد بقوة جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التقيد بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وتؤكد من جديد أهمية تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان التي تطلبها لإعداد تقاريرها المقدمة إلى اللجنة؛

١٧ - **تدعو** الدول الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية المتعلق بتمويل اللجنة، وتدعو إلى توفير موارد إضافية كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين اللجنة من أداء ولايتها بالكامل؛

١٨ - **تحت** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تكثيف جهودها لتنفيذ الالتزامات التي قبلتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، مع إيلاء الاعتبار اللازم لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٥٠٥)</sup> وللمادة ٥ من الاتفاقية؛

١٩ - **تشير** إلى أن اللجنة تعتبر أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية يتوافق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٥ من الاتفاقية؛

الدوافع عاملا مشددا لأغراض الحكم بالإدانة، لمنع مرور هذه الجرائم بلا عقاب ولكفالة سيادة القانون؛

٩ - **تحت** جميع الدول على مراجعة قوانينها وسياساتها وممارساتها المتعلقة بالهجرة وتنقيحها، عند الضرورة، لكفالة خلوها من التمييز العنصري واتساقها مع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

١٠ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ، وفقا للالتزامات المتعهد بها في الفقرة ١٤٧ من برنامج عمل ديربان<sup>(٤٩٩)</sup>، جميع التدابير اللازمة لمكافحة التحريض على العنف بدافع من الكراهية العنصرية، بطرق عدة منها إساءة استخدام وسائل الإعلام المطبوعة والسمعية البصرية والإلكترونية وتكنولوجيات الاتصالات الجديدة، وأن تقوم، بالتعاون مع مقدمي الخدمات، بتشجيع استخدام تلك التكنولوجيات، بما فيها الإنترنت، للمساهمة في مكافحة العنصرية، بما يتسق مع المعايير الدولية لحرية التعبير مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ذلك الحق؛

١١ - **تشجع** جميع الدول على أن تدرج في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية على جميع المستويات، حسبما يلزم، التعريف بجميع الثقافات والحضارات والديانات والشعوب والبلدان والتسامح إزاءها واحترامها، بالإضافة إلى معلومات عن متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان وتنفيذهما؛

١٢ - **تؤكد** مسؤولية الدول عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني لدى وضع وإعداد تدابير لمنع والتوعية والحماية تهدف إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على جميع المستويات، لكفالة أن تستهدف تلك التدابير بفعالية الأوضاع المتميزة للمرأة والرجل؛

## ثانيا

**الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري**

١٣ - **تؤكد من جديد** أن التقيد العالمي بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٥٠٤)</sup>

(٥٠٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٥٠٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

بمكافحة التحيز والقضاء على التمييز وتعزيز التسامح والتفاهم والعلاقات الطيبة بين الشعوب الأصلية وجميع قطاعات المجتمع الأخرى؛

٢٦ - تشدد على الدور الأساسي والتكميلي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات أو المراكز الإقليمية والمجتمع المدني التي تعمل، بالاشتراك مع الدول، على تحقيق أهداف إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٢٧ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها حكومات عديدة، وبخاصة وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبالخطوات التي اتخذتها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية من أجل التنفيذ الكامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وتؤكد أن هذا الاتجاه دليل على الالتزام بالقضاء على جميع آفات العنصرية على الصعيد الوطني؛

٢٨ - تهيب بجميع الدول التي لم تضع بعد خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب التقيد بالالتزامات التي تعهدت بها في المؤتمر العالمي؛

٢٩ - تهيب بجميع الدول أن تضع وتنفذ، دون إبطاء، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، سياسات وخطط عمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك مظاهرها القائمة على أساس نوع الجنس؛

٣٠ - ترحب باعتماد المبادرة الجديدة بالثناء التي تقودها الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية وغيرها من الدول الأعضاء بشأن إقامة نصب تذكاري دائم في الأمم المتحدة تخليداً لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، بوصفها إسهاماً في الوفاء بأحكام الفقرة ١٠١ من إعلان ديربان، وتعرب عن تقديرها للمساهمات التي قدمت لصندوق التبرعات الذي أنشئ لهذا الغرض، وتحث البلدان الأخرى على المساهمة في الصندوق؛

٢٠ - ترحب بتشديد اللجنة على أهمية متابعة نتائج المؤتمر العالمي والتدابير الموصى باتخاذها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وأداء اللجنة لمهامها؛

### ثالثا

#### التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها

٢١ - تعرب عن تقديرها لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لالتزامها بالمساهمة في إنجاح مؤتمر ديربان الاستعراضي، بما في ذلك مناشدتها جميع الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية أن تشارك في مؤتمر ديربان الاستعراضي؛

٢٢ - تعترف بأن نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تتساوى في الأهمية مع نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدتها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والميادين الاجتماعية؛

٢٣ - تعترف أيضاً بأن المؤتمر العالمي الذي كان ثالث مؤتمر عالمي لمناهضة العنصرية يختلف اختلافاً ملحوظاً عن المؤتمرين السابقين له، كما يتضح من تضمين عنوانه عنصرين هامين يتعلقان بشكلين معاصرين للعنصرية هما كراهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب؛

٢٤ - تشدد على أن المسؤولية الأساسية عن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مكافحة فعالة تقع على عاتق الدول، وتؤكد لهذه الغاية أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفاءة التنفيذ الكامل والفعال لجميع الالتزامات والتوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان<sup>(٤٩٩)</sup>؛

٢٥ - تعيد تأكيد التزامها بالقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب الأخرى ضد الشعوب الأصلية، وتلاحظ، في هذا الصدد، الاهتمام الذي يوليه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(٥٠٦)</sup> للأهداف المتعلقة

٣٧ - **تقرر** بما لتعبئة الموارد والشراكة العالمية الفعالة

والتعاون الدولي من دور أساسي في سياق الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من برنامج عمل ديربان للنجاح في الوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي، وتشدد، تحقيقا لهذه الغاية، على أهمية ولاية فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وبخاصة في حشد الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل بنجاح؛

٣٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة

لتمكين الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان وفريق الخبراء العامل المعني بالمتحدرين من أصل أفريقي وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان واللجنة المختصة المعنية بوضع المعايير التكميلية من أداء الولاية المنوطة بكل منها بفعالية؛

٣٩ - **تعرب عن قلقها** إزاء تزايد الأحداث ذات

الطابع العنصري في شتى المناسبات الرياضية، في حين تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها بعض الهيئات الإدارية لمختلف الألعاب الرياضية بهدف مكافحة العنصرية، وتدعو، في هذا الصدد، جميع الهيئات الرياضية الدولية إلى السعي، عن طريق اتحاداتها الوطنية والإقليمية والدولية، إلى إقامة عالم رياضي خال من العنصرية والتمييز العنصري؛

٤٠ - **ترحب**، في هذا السياق، بمبادرة الاتحاد الدولي

لكرة القدم بتبسيط الضوء على موضوع نبد العنصرية في مجال كرة القدم، وتدعو الاتحاد إلى مواصلة تلك المبادرة في مباريات كأس العالم لكرة القدم التي ستقام في جنوب أفريقيا في عام ٢٠١٠؛

٤١ - **تهيب** بالدول التي لم توقع وتصدق بعد على

الصكوك المبينة في الفقرة ٧٨ من برنامج عمل ديربان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠<sup>(٥٠٨)</sup> أو لم تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك؛

٣١ - **تحت** الدول على دعم أنشطة الهيئات أو المراكز

الإقليمية القائمة التي تكافح العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كل في منطقته، وتوصي بإنشاء هيئات مماثلة في جميع المناطق التي لا وجود لها فيها؛

٣٢ - **تقرر** بالدور الأساسي للمجتمع المدني في

مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة في مساعدة الدول على وضع أنظمة واستراتيجيات وفي اتخاذ تدابير وإجراءات لمكافحة تلك الأشكال من التمييز وعن طريق متابعة التنفيذ؛

٣٣ - **تؤكد من جديد** أن الجمعية العامة هي أعلى

آلية حكومية دولية لوضع وتقييم السياسات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وفقا لقرار الجمعية ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، وأنها تشكل، جنبا إلى جنب مع مجلس حقوق الإنسان، آلية حكومية دولية للتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما، وتؤكد من جديد كذلك أن المجلس سيواصل أداء دوره الأساسي في متابعة تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٣٤ - **تعرب عن تقديرها** للعمل المتواصل الذي تقوم

به الآليات المكلفة بمتابعة المؤتمر العالمي، مع مراعاة تقييم فعالية تلك الآليات الذي سيجري في مؤتمر ديربان الاستعراضي؛

٣٥ - **تعترف** بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٩

المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨<sup>(٥٠٧)</sup> الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي لمدة ثلاث سنوات؛

٣٦ - **تحيط علما** بانعقاد الجزء الأول من الدورة

الأولى للجنة المختصة المعنية بوضع معايير تكميلية في الفترة من ١١ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وتطلب إلى اللجنة المختصة أن تتقيد بالولاية المنشأة بموجب مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٣/٣<sup>(٥٠٣)</sup>؛

(٥٠٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(٥٠٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/63/53/Add.1)، الفصل الأول.

#### رابعاً

**المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومتابعة زيارته**

٤٢ - تعرب عن تقديرها للعمل الذي قام به المقرر الخاص السابق المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وترحب بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٤/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨<sup>(٥٠٩)</sup> الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات؛

٤٣ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص<sup>(٥١٠)</sup>، وتشجع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية على النظر في تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره؛

٤٤ - تكرر دعوها جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون التام مع المقرر الخاص، وتهيب بالدول أن تنظر في الاستجابة لطلباته بشأن زيارتها ليتمكن من الوفاء بولايته بشكل كامل وفعال؛

٤٥ - تقر مع بالغ القلق بتزايد حدة معاداة السامية وكرهية المسيحية وكرهية الإسلام، في أنحاء شتى من العالم، وظهور حركات عنصرية تدعو إلى العنف قائمة على العنصرية والأفكار التمييزية الموجهة ضد العرب والطوائف المسيحية واليهودية والمسلمة، وكذلك جميع الطوائف الدينية وطوائف المنحدرين من أصل أفريقي وطوائف المنحدرين من أصل آسيوي وطوائف الشعوب الأصلية وغيرها من الطوائف؛

٤٦ - تشجع على إقامة تعاون أوثق بين المقرر الخاص ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبخاصة مع وحدة مناهضة التمييز؛

(٥٠٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

(٥١٠) انظر A/63/339.

٤٧ - تحث المفوضية السامية على تزويد الدول، بناء على طلبها، بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص تنفيذا كاملاً؛

٤٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزمه من موارد بشرية ومساعدة مالية لإنجاز ولايته بكفاءة وفعالية وعلى وجه السرعة ولتمكينه من تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

٤٩ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل إيلاء اهتمام خاص للأثر السلبي للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على تمتع الأقليات القومية أو العرقية والأقليات الدينية واللغوية والسكان المهاجرين وملتسي اللجوء واللاجئين التام بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛

٥٠ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تبدي التزاماً أكبر بمكافحة العنصرية في مجال الرياضة، عن طريق القيام بأنشطة للتثقيف والتوعية والإدانة الشديدة لمركبي الأعمال العنصرية، بالتعاون مع المنظمات الرياضية الوطنية والدولية؛

#### خامساً

##### عقد مؤتمر ديربان الاستعراضي

٥١ - ترحب بتقارير اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي عن دورتها التنظيمية<sup>(٥١١)</sup> ودورتيها الموضوعيتين الأولى<sup>(٥١٢)</sup> والثانية<sup>(٥١٣)</sup> وتؤيد المقررات الواردة فيها؛

٥٢ - تهيب بجميع الدول الأعضاء المشاركة في مؤتمر ديربان الاستعراضي؛

٥٣ - تعرب عن تقديرها لعقد الاجتماع التحضيري الإقليمي لمؤتمر ديربان الاستعراضي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في برازيليا في الفترة من ١٧ إلى ١٩

حزيران/يونيه ٢٠٠٨، والاجتماع التحضيري الإقليمي لأفريقيا، في أبوجا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ آب/أغسطس

٢٠٠٨؛

## القرار ٢٤٣/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/428)،  
الفقرة ٣١<sup>(٥١١)</sup>

## ٢٤٣/٦٣ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٥١٢)</sup>، وآخرها القرار ١٤٨/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا للذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٥١٣)</sup>، ولا سيما الفرع الثاني - بء من الإعلان المتعلق بالمساواة والكرامة والتسامح،

وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى تكثيف النضال من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع أنحاء العالم،

(٥١١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوروندي، البوسنة والهرسك، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، السلفادور، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكونغو، لاغويا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطة، مدغشقر، موناكو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

(٥١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٥١٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

## ٥٤ - تحييط علما بمساهمات الدول الأعضاء

والمجموعات الإقليمية وجميع الجهات المعنية الأخرى، بما يتسق مع أهداف مؤتمر ديربان الاستعراضي، وفقا لمقرر اللجنة التحضيرية ل ت - ١٠/١<sup>(٥١٤)</sup>؛

## ٥٥ - تؤكد من جديد أن مؤتمر ديربان الاستعراضي

سينعقد على أساس إعلان وبرنامج عمل ديربان<sup>(٥١٥)</sup> ومع الاحترام الكامل لهما، وأنه لن تجري إعادة تفاوض حول الاتفاقات القائمة فيهما، وأن تكون المسائل التي ستثار متسقة مع محتويات الإعلان وبرنامج العمل؛

## ٥٦ - تطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة

السامية لحقوق الإنسان اتخاذ مبادرات لتشجيع المساهمات في صندوق التبرعات المنشأ عملا بمقرر اللجنة التحضيرية ل ت - ١٢/١<sup>(٥١٦)</sup>، بما في ذلك المقرر القاضي بتوجيه نداء لتقديم تبرعات من الموارد الخارجة عن الميزانية لتغطية تكاليف مشاركة ممثلي أقل البلدان نموا في مؤتمر ديربان الاستعراضي؛

## سادسا

### مسائل عامة

## ٥٧ - توصي بجدولة مواعيد اجتماعات مجلس حقوق

الإنسان التي تركز على متابعة المؤتمر العالمي وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان<sup>(٥١٧)</sup> على نحو يتيح المشاركة فيها على نطاق واسع ويتفادى تداخل مواعيدها مع مواعيد جلسات الجمعية العامة المكرسة للنظر في هذا البند؛

## ٥٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية

العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا يتضمن توصيات بشأن تنفيذ هذا القرار؛

## ٥٩ - تقرر أن تبقى هذه المسألة المهمة قيد نظرها في

دورها الرابعة والستين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب".

## أولا

### تقرير اللجنة القضاء على التمييز العنصري

١ - تحيط علما بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتيها السبعين والحادية والسبعين<sup>(٥١٦)</sup> ودورتيها الثانية والسبعين والثالثة والسبعين<sup>(٥١٧)</sup>؛

٢ - تشني على اللجنة لما قدمته من مساهمات في التنفيذ الفعال للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٥١٢)</sup>، وبخاصة عن طريق دراسة التقارير المقدمة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية واتخاذ الإجراءات بشأن البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية وإجراء المناقشات المواضيعية التي تسهم في منع العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والقضاء على كل ذلك؛

٣ - تهيب بالدول الأطراف أن تفي بالتزامها، بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، بتقديم تقاريرها الدورية عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية في الوقت المحدد؛

٤ - تعرب عن قلقها إزاء العدد الكبير من التقارير، وبخاصة التقارير الأولية، التي تأخر ولا يزال يتأخر تقديمها، مما يشكل عقبة أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية؛

٥ - تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية التي تأخرت تقاريرها طويلا على الاستفادة من الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية التي يمكن لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن توفرها لها، بناء على طلبها، من أجل إعداد التقارير؛

٦ - تشجع اللجنة على مواصلة التعاون وتبادل المعلومات مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها، وبخاصة مع مجلس حقوق الإنسان ولجنته الاستشارية والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية

وإذ تكرر أيضا تأكيد أهمية الاتفاقية التي تعد من أكثر صكوك حقوق الإنسان المعتمدة برعاية الأمم المتحدة قبولا،

وإذ تؤكد من جديد الأهمية القصوى للانضمام العالمي إلى الاتفاقية والتنفيذ الكامل لها في تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم، كما ورد في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١<sup>(٥١٤)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية مساهمات لجنة القضاء على التمييز العنصري في التنفيذ الفعال للاتفاقية وفي الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تؤكد على التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وغيرها من التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٧/١١١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي رحبت فيه بالمقرر المتخذ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والقاضي بتعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية وإضافة فقرة جديدة بوصفها الفقرة ٧ من المادة ٨، بهدف النص على تمويل اللجنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة<sup>(٥١٥)</sup>، وإذ تكرر الإعراب عن قلقها البالغ إزاء عدم بدء سريان تعديل الاتفاقية،

وإذ تؤكد أهمية تمكين اللجنة من العمل بيسر وتوافر جميع التسهيلات اللازمة لها لأداء المهام المسندة إليها بموجب الاتفاقية بفعالية،

(٥١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٨ (A/62/18).

(٥١٧) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٨ (A/63/18).

(٥١٤) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٥١٥) انظر CERD/SP/45، المرفق.

لا يمر له، وطلب اللجنة أن تأذن الجمعية العامة بتمديد فترة اجتماعها التي لا تتجاوز حاليا ستة أسابيع سنويا؛

١٣ - **تقرر** الإذن للجنة بأن تجتمع لمدة أسبوع إضافي في كل دورة، كتدبير مؤقت يسري بدءا من آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١١؛

١٤ - **تقرر أيضا** أن تقيم في دورتها الخامسة والستين الحالة في ما يتصل بفترة اجتماع اللجنة بناء على تقييم تجربته المفوضية، مع الأخذ في الاعتبار اعتماد نهج أشمل لإزاء تراكم أعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وتزايد عدد التقارير المقدمة من الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان؛

## ثانيا

### الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري

١٥ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري<sup>(٥٢٠)</sup>؛

١٦ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء عدم وفاء عدد من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٥١٢)</sup> بالتزاماتها المالية بعد، كما هو مبين في تقرير الأمين العام، وتناشد بقوة جميع الدول الأطراف التي عليها متأخرات أن تفي بالتزاماتها المالية المستحقة، بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية؛

١٧ - **تحت بقوة** الدول الأطراف في الاتفاقية على التعجيل باتخاذ إجراءات داخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية المتعلق بتمويل اللجنة، وعلى إخطار الأمين العام كتابة على وجه السرعة بموافقتها على التعديل، حسبما تقرر في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢<sup>(٥١٥)</sup> وأيدته الجمعية العامة في قرارها ٤٧/١١١ وأعيد تأكيده مرة أخرى في الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٧ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية على مواصلة إدراج منظور جنساني في تقاريرها المقدمة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، وتدعو اللجنة إلى مراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ ولايتها؛

٨ - **تلاحظ مع التقدير** مشاركة اللجنة في متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان<sup>(٥١٤)</sup>؛

٩ - **تعرب عن تقديرها** للجهود التي بذلتها اللجنة حتى الآن بغرض تحسين فعالية أساليب عملها، بما فيها الجهود الرامية إلى تعزيز مواءمة أساليب عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وتشجع اللجنة على مواصلة ما تقوم به من أنشطة في هذا الصدد؛

١٠ - **ترحب**، في هذا الصدد، بالتدابير التي اتخذتها اللجنة لمتابعة ملاحظاتها الختامية وتوصياتها، من قبيل تعيين منسق للمتابعة<sup>(٥١٨)</sup> واعتماد المبادئ التوجيهية للمتابعة<sup>(٥١٩)</sup>؛

١١ - **تشجع** على مواصلة مشاركة أعضاء اللجنة في الاجتماعات السنوية المشتركة بين اللجان واجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بخاصة من أجل تحسين تنسيق أنشطة منظومة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وتقديم التقارير في شكل موحد وإيجاد حل لمشكلة تراكم تقارير الدول الأعضاء بطريقة فعالة، بسبل منها تحديد أوجه الكفاءة والاستفادة من مواردها إلى أقصى حد وتعلم وتبادل أفضل الممارسات والخبرات في هذا الصدد؛

١٢ - **تلاحظ** استمرار تراكم تقارير الدول الأطراف التي لم ينظر فيها بعد، مما يجمع اللجنة من النظر في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف في حينها ودون تأخير

(٥١٨) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٨ (A/60/18)، المرفق الرابع.

(٥١٩) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٨ (A/61/18)، المرفق السادس.

منتظمة بغرض سحبها، وأن تسحب التحفظات التي تتنافى مع هدف الاتفاقية ومقصدتها؛

٢٦ - **تلاحظ** أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية يبلغ الآن ثلاثا وخمسين دولة، وتطلب إلى الدول الأطراف التي لم تصدر الإعلان بعد أن تنظر في إصداره؛

٢٧ - **تدعو** رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة وإجراء حوار تفاعلي مع الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"؛

٢٨ - **تقرر** أن تنظر، في دورتها الخامسة والستين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب"، في تقرير اللجنة عن دوريتها الرابعة والسبعين والخامسة والسبعين ودورتها السادسة والسبعين والسابعة والسبعين، وفي تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة وتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية.

### القرار ٢٤٤/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/430/Add.2، الفقرة ١٨٢)<sup>(٥٢٢)</sup>

(٥٢٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، تايلند، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، غانا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، ملاوي، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة اتخاذ ترتيبات مالية كافية وتقديم الدعم اللازم، بما في ذلك ما يكفي من المساعدة من الأمانة العامة، لضمان أداء اللجنة لمهامها وتمكينها من مواجهة حجم العمل المتزايد عليها؛

١٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية التي عليها متأخرات إلى تسديد المبالغ المتأخرة عليها، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

### ثالثا

### حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٢٠ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٥٢١)</sup>؛

٢١ - **تعرب عن ارتياحها** لأن عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها بلغ الآن مائة وثلاثا وسبعين دولة؛

٢٢ - **تحث** الدول الأطراف على أن تتقيد تقيدا تاما بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وأن تأخذ في الاعتبار الملاحظات الختامية والتوصيات العامة الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري؛

٢٣ - **تعيد تأكيد اقتناعها** بضرورة التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على نطاق عالمي وتنفيذ أحكامها من أجل ضمان فعالية مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتنفيذ الالتزامات المتعهد بها بموجب إعلان وبرنامج عمل ديربان<sup>(٥١٤)</sup>، وتعرب عن خيبة أملها لعدم التوصل إلى التصديق العالمي على الاتفاقية في الموعد المحدد وهو عام ٢٠٠٥؛

٢٤ - **تحث** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على أن تصدق عليها أو تنضم إليها على وجه السرعة؛

٢٥ - **تحث** الدول على أن تحد من مدى أي تحفظ تقدمه بشأن الاتفاقية وأن تتوخى الدقة والاقتضاب قدر الإمكان في صياغة أي تحفظ لكفالة ألا تتنافى أية تحفظات مع هدف الاتفاقية ومقصدتها، وأن تعيد النظر في تحفظاتها بصفة

## ٢٤٤/٦٣ - لجنة حقوق الطفل

### إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٥٢٣)</sup> وبروتوكولها الاختياريين<sup>(٥٢٤)</sup>،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية<sup>(٥٢٥)</sup> وبتقرير لجنة حقوق الطفل<sup>(٥٢٦)</sup>،

١ - تلاحظ، مع الترحيب ببدء نفاذ البروتوكولين الاختياريين<sup>(٥٢٤)</sup> لاتفاقية حقوق الطفل<sup>(٥٢٣)</sup>، أن عدد التقارير المتراكمة نتيجة لتقديم الدول الأطراف تقاريرها الأولية بموجب البروتوكولين الاختياريين طبقا لالتزاماتها يزيد عن ثمانين تقريراً، وتلاحظ مع القلق أن ذلك سيعرقل قدرة لجنة حقوق الطفل على النظر في التقارير في حينه إذا لم تعالج مسألة التقارير المتراكمة هذه، وتحيط علماً في هذا الصدد بطلب اللجنة أن تجتمع في آن واحد في غرفتين منفصلتين لمعالجة تراكم التقارير بفعالية وفي حينه؛

٢ - تقرر أن تأذن للجنة بأن تجتمع، كتدبير استثنائي ومؤقت، في آن واحد في غرفتين منفصلتين تضم كل منهما تسعة أعضاء، لمدة عشرة أيام عمل في كل دورة من دوراتها العادية الثلاث وفي أيام العمل الخمسة التي تعقد فيها أفقرتها العاملة الثلاثة اجتماعاتها لما قبل الدورات في الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، لأغراض النظر في تقارير الدول الأطراف المقدمة في إطار المادة ٤٤ من الاتفاقية والمادة ٨ من بروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة<sup>(٥٢٧)</sup> والمادة ١٢ من بروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء

(٥٢٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥٢٤) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١. (٥٢٥) A/63/160.

(٥٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤١ (A/63/41).

(٥٢٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

وفي إنتاج المواد الإباحية<sup>(٥٢٨)</sup>، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وللنظم القانونية الرئيسية؛

٣ - تقرر أيضاً أن تقيم، في دورتها الخامسة والستين، الوضع فيما يتعلق بموعد اجتماع اللجنة، استناداً إلى تقييم تجريه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مع إيلاء الاعتبار لاتباع نهج أكثر شمولاً لإزاء العمل المتراكم لدى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وإزاء تزايد عدد تقارير الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان؛

٤ - تطلب إلى اللجنة أن تكشف استعراضها لأساليب عملها من أجل تعزيز كفاءة ونوعية إجراءاتها، بغية إتمام النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في حينه، وتطلب أيضاً إلى اللجنة أن تقوم باستعراض وتقييم ما تحرزه من تقدم من أجل توفير معلومات مستكملة عن هذه المسألة في التقرير الذي ستقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، ومدخلات في التقييم الذي ستجريه المفوضية، مع مراعاة السياق الأعم لإصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

## القرار ٢٤٥/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية اللجنة (A/63/430/Add.3 و Corr.1، الفقرة ٣٠)<sup>(٥٢٩)</sup>، بتصويت مسجل بأغلبية ٨٠ صوتاً مقابل ٢٥ صوتاً وامتناع ٤٥ عضواً عن التصويت، على النحو التالي:

(٥٢٨) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥٢٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

بالحقوق الإنسان<sup>(٥٣١)</sup> وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

**وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعليها أن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا المجال،**

**وإذ تؤكد من جديد أيضا قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار وآخرها القرار ٢٢٢/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وقرارات لجنة حقوق الإنسان وقرارات مجلس حقوق الإنسان د-١/٥ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧<sup>(٥٣٢)</sup> و ٣٣/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧<sup>(٥٣٣)</sup> و ٣١/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨<sup>(٥٣٤)</sup> و ١٤/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨<sup>(٥٣٥)</sup>،**

**وإذ ترحب بالبيانين اللذين أدلى بهما رئيس مجلس الأمن في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨<sup>(٥٣٦)</sup>،**

**وإذ ترحب أيضا بتقريبي المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار<sup>(٥٣٧)</sup> والعرضين الشفويين اللذين قدمهما وموافقة حكومة ميانمار على زيارته البلد لأول مرة منذ أربع سنوات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ ومرة أخرى في آب/أغسطس ٢٠٠٨ مباشرة بعد تعيين المقرر الخاص الجديد، وإذ تشجع مواصلة هذه الزيارات، وإذ ترحب كذلك**

(٥٣١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٥٣٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الرابع.

(٥٣٣) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٥٣٤) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(٥٣٥) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٥٣٦) S/PRST/2007/37 و S/PRST/2008/13؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

(٥٣٧) انظر A/63/341 و A/HRC/8/12.

المؤيدون: الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، توغو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، العراق، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لايفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بروني دار السلام، بنغلاديش، بيلاروس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سري لانكا، السودان، الصين، عمان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، ماليزيا، مصر، ميانمار، نيكاراغوا، الهند

المتنعون: إثيوبيا، الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، البحرين، بربادوس، بوركينافاسو، بوليفيا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، زامبيا، سنغافورة، سوازيلند، طاجيكستان، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا - بيساو، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليسوتو، مالي، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، اليمن

## ٢٤٥/٦٣ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

### إن الجمعية العامة،

**إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٥٣٠)</sup>، وإذ تشير إلى العهدين الدوليين الخاصين**

(٥٣٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وغيره من أشكال العنف الجنسي والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاحتجازات التعسفية، بما فيها الاحتجازات الناجمة عن قمع الاحتجاجات السلمية في عام ٢٠٠٧، والقيام، مرة أخرى، بتمديد فترة الإقامة الجبرية للأمنية العامة للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، داو أونغ سان سو كي، وارتفاع وتزايد عدد السجناء السياسيين، بمن فيهم قادة سياسيون آخرون وأشخاص ينتمون إلى قوميات عرقية ومدافعون عن حقوق الإنسان، رغم الإفراج مؤخرا عن عدد قليل منهم، بمن فيهم يو وين تين؛

(ب) استمرار فرض قيود صارمة على ممارسة الحريات الأساسية مثل حرية التنقل والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، وخصوصا عدم وجود جهاز قضائي مستقل وممارسة الرقابة؛

(ج) الانتهاكات الجسيمة والمتكررة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة ضد المدنيين؛

(د) استمرار التمييز والانتهاكات ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى قوميات عرقية في ميانمار والهجمات التي شنتها القوات العسكرية وجماعات مسلحة غير تابعة للدولة على قرى في ولاية كارين وفي ولايات عرقية أخرى في ميانمار والتي أدت إلى تشريد قسري واسع النطاق وانتهاكات جسيمة وتجاوزات أخرى لحقوق الإنسان للسكان المتضررين؛

(هـ) عدم مشاركة مثلي الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية والأحزاب السياسية الأخرى وبعض الجماعات العرقية مشاركة فعالة وحقيقية في عملية حوار حقيقي ومصالحة وطنية وانتقال إلى الديمقراطية، وعدم شفافية وحرية ونزاهة العمليات السياسية في البلد وعدم شمولها للجميع، وكون الإجراءات التي وضعت لصياغة الدستور أدت فعليا إلى استبعاد المعارضة من العملية، وقرار حكومة ميانمار إجراء الاستفتاء الدستوري في جو يسوده التخويف ودون مراعاة للمعايير الدولية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة في وقت تشتد فيه الحاجة إلى المساعدة الإنسانية؛

(و) السخرة والتشريد القسري واستمرار تدهور أحوال المعيشة وانتشار الفقر، الأمر الذي يؤثر على جزء كبير

ببقرار الأمين العام<sup>(٥٣٨)</sup> وقيامه بتعيين مستشار خاص معني بميانمار لمواصلة تنفيذ ولايته المتمثلة في بذل المساعي الحميدة، وإذ تؤكد دعمها الكامل لهذه المهمة،

وإذ تحيط علما بتعاون حكومة ميانمار مع المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، في إيصال المساعدة الإنسانية إلى المتضررين من إعصار نرغس رغم رفضها في بادئ الأمر السماح بدخولها، مما تسبب في معاناة واسعة النطاق وزاد من خطر وقوع خسائر في الأرواح، وإذ تحيب بحكومة ميانمار أن تتعاون، حرصا على مصلحة شعب ميانمار، بشأن إيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع المناطق الأخرى من البلد حيث لا تزال الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية الدولية وشركائها يواجهون صعوبات في إيصال المساعدات إلى من هم في حاجة إليها،

وإذ تحيب بحكومة ميانمار أن تتعاون مع المجتمع الدولي من أجل إحراز تقدم ملموس في مجالات مثل حقوق الإنسان والعمليات السياسية التي تقضي إلى تحول ديمقراطي حقيقي عن طريق اتخاذ تدابير ملموسة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم تلبية النداءات العاجلة التي تضمنتها القرارات المذكورة أعلاه والبيانات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة الأخرى بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وإذ تؤكد على أن حالة حقوق الإنسان في ميانمار ستستمر في التدهور ما لم يحرز تقدم كبير في تلبية نداءات المجتمع الدولي هذه،

١ - تدوين بشدة الانتهاكات المنتظمة والمستمرة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعب ميانمار، على النحو المبين في القرار ٢٢٢/٦٢ والقرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها، وبخاصة إزاء:

(أ) استمرار الممارسة المتمثلة في الاختفاءات القسرية واستخدام العنف ضد المتظاهرين سلميا والاعتصاب

الحميدة للأمين العام، وتشجع على مواصلة الجهود وتكثيفها في هذا الصدد؛

(ز) الدور البناء الذي تؤديه رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة في العمل مع حكومة ميانمار للتصدي للأزمة الإنسانية التي سببها إعصار نرغس؛

#### ٤ - تقييد بقوة بحكومة ميانمار:

(أ) أن تكفل الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة بسبل منها وضع حد للقيود المفروضة على هذه الحريات والتي تتنافى مع التزامات حكومة ميانمار بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وأن تحمي سكان البلد؛

(ب) أن تسمح بإجراء تحقيق كامل وشفاف وفعال ومحاييد ومستقل، يقوم به أساسا المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، في جميع البلاغات عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها حالات الاختفاء القسري واستخدام العنف ضد المتظاهرين سلميا والاحتجازات التعسفية والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والسخرة والتشريد القسري، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة من أجل وضع حد لإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب؛

(ج) أن تكشف عن مكان الأشخاص المحتجزين أو المفقودين أو الذين تعرضوا للاختفاء القسري؛

(د) أن تنتهز الفرصة التي تتيحها المساعي الحميدة التي يقوم بها الأمين العام وأن تتعاون مع بعثة المساعي الحميدة تعاونًا كاملاً في الاضطلاع بالمسؤوليات التي أسندتها إليها الجمعية العامة، وهي الإفراج عن السجناء السياسيين وبدء حوار موضوعي بشأن التحول الديمقراطي، على أن يشمل هذا التعاون تيسير زيارات المستشار الخاص إلى البلد والسماح له بالوصول دون قيود إلى جميع الأطراف المعنية، بما يشمل أعلى مستويات القيادة داخل النظام والمدافعين عن حقوق الإنسان وممثلي الأقليات العرقية وقادة الطلبة وجماعات المعارضة الأخرى، والشروع في عملية حقيقية ومثمرة تهدف إلى إحراز

من السكان في جميع أنحاء البلد ويسفر عن عواقب خطيرة بالنسبة إلى التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ز) شيوع جو الإفلات من العقاب نتيجة لعدم تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة، مما يؤدي إلى حرمان الضحايا من أي وسائل انتصاف فعالة؛

#### ٣ - ترحب بما يلي:

(أ) الزيارات التي قام بها المستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار إلى ميانمار، وتعرب عن تقديرها لبعثة المساعي الحميدة للأمين العام لما قامت به من عمل، لكنها تلاحظ التعاون المحدود لحكومة ميانمار مع هذه البعثة في عام ٢٠٠٨؛

(ب) التقرير المرحلي الذي قدمته حكومة ميانمار والخطوات التي اتخذتها حتى الآن، وإن تكن محدودة، في تنفيذ التفاهم التكميلي الذي وقع في عام ٢٠٠٧ بين منظمة العمل الدولية وحكومة ميانمار لتوفير آلية تمكن ضحايا السخرة من التماس الإنصاف؛

(ج) تقديم حكومة ميانمار تقريرها الدوري الثالث عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(د) التقدم المحرز في العمل الذي تضطلع به حكومة ميانمار وكيانات دولية معنية بالشؤون الإنسانية في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وإنفلونزا الطيور؛

(هـ) إنشاء مجموعة أصدقاء الأمين العام بشأن ميانمار، وتحيي بالمجموعة أن تيسر عمل بعثة المساعي الحميدة للأمين العام، بسبل منها المساعدة في التحضير لزياراته وحث حكومة ميانمار على التعاون الكامل مع البعثة، وتشجع المجموعة على أن تبذل كل ما في وسعها لتشجيع الحكومة على احترام حقوق الإنسان والسماح بانتقال سلمي إلى الديمقراطية؛

(و) الدور الذي تؤديه البلدان المجاورة لميانمار وأعضاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا في دعم بعثة المساعي

انتهاكا للقانون الدولي، وأن تكشف التدابير لكفالة حماية الأطفال من النزاع المسلح، وأن تواصل تعاونها مع المثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح؛

(ك) أن تتخذ تدابير عاجلة لوضع حد لانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما فيها استهداف المدنيين في العمليات العسكرية وما يقوم به أفراد القوات المسلحة باستمرار من اغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي واستهداف أشخاص ينتمون إلى مجموعات عرقية معينة؛

(ل) أن تنهي التشريد القسري المنتظم لأعداد كبيرة من الأشخاص داخل بلدهم والعنف الذي يسهم في نزوح اللاجئين إلى البلدان المجاورة، وأن تحترم اتفاقات وقف إطلاق النار؛

#### ٥ - هيب بحكومة ميانمار:

(أ) أن تسمح لجميع الممثلين السياسيين وممثلي القوميات العرقية بالمشاركة الكاملة في عملية الانتقال السياسي دون قيود، وأن تستأنف لهذه الغاية دون مزيد من التأخير الحوار مع جميع الجهات الفاعلة السياسية، بما فيها الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وممثلو القوميات العرقية؛

(ب) أن تسعى، عن طريق الحوار والوسائل السلمية، إلى وقف الصراع مع جميع القوميات العرقية في ميانمار فوراً وإثائه بصفة دائمة، وأن تسمح لممثلي جميع الأحزاب السياسية ومثلي القوميات العرقية بالمشاركة الكاملة في عملية شاملة وذات مصداقية للمصالحة الوطنية وتحقيق الديمقراطية وإرساء سيادة القانون؛

(ج) أن تسمح للمدافعين عن حقوق الإنسان بمتابعة أنشطتهم دون عائق وأن تضمن سلامتهم وأمنهم وحرية تنقلهم تحقيقاً لهذا الغرض؛

(د) أن تمتنع عن فرض القيود على وصول المعلومات إلى شعب ميانمار وتلقيها منه، بوسائل منها إتاحة خدمات شبكة الإنترنت والهاتف المحمول للجميع وتيسير استخدامها؛

تقدم ملموس نحو تحقيق الإصلاح الديمقراطي والاحترام الكامل لحقوق الإنسان؛

(هـ) أن تنفذ بالكامل التوصيات السابقة التي قدمها المقرر الخاص والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى؛

(و) أن تكف عن القيام بمزيد من الاعتقالات بدوافع سياسية وأن تفرج دون تأخير ودون شروط عن الأشخاص الذين اعتقلوا واحتجزوا تعسفا وعن جميع السجناء السياسيين، بمن فيهم داو أونغ سان سوكي والقادة الآخرون للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وقادة مجموعة "جيل ٨٨" وقادة المجموعات العرقية وجميع الأشخاص المحتجزين نتيجة الاحتجاجات التي جرت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

(ز) أن ترفع جميع القيود المفروضة على النشاط السياسي السلمي لجميع الأشخاص، بطرق منها ضمان حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير، لأغراض منها حرية وسائط الإعلام واستقلالها، وأن تكفل حصول شعب ميانمار على المعلومات التي توفرها وسائط الإعلام دون عائق؛

(ح) أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص، بطرق منها أن تضمن له على نحو كامل إمكانية الدخول بحرية ودون عائق إلى ميانمار في زيارته المقبلة إليها من أجل رصد تنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وأن تكفل عدم تعرض أي شخص يتعاون مع المقرر الخاص أو أي منظمة دولية لأي شكل من أشكال التخويف أو المضايقة أو العقوبة؛

(ط) أن تكفل وصول الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية وشركائها، في الوقت المناسب وبأمان ودون عائق، إلى جميع أنحاء ميانمار، بما فيها مناطق النزاع والحدود، وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع تلك الجهات الفاعلة بغرض ضمان إيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين في جميع أنحاء البلد؛

(ي) أن توقف فوراً عمليات تجنيد واستخدام الجنود الأطفال التي ما فتئت تضطلع بها جميع الأطراف، مما يشكل

٦ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مناقشاته بشأن حالة حقوق الإنسان والانتقال إلى الديمقراطية وعملية المصالحة الوطنية مع حكومة وشعب ميانمار، بما في ذلك الجماعات المدافعة عن الديمقراطية وحقوق الإنسان وجميع الأطراف المعنية، وأن يعرض على الحكومة تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد؛

(ب) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المستشار الخاص والمقرر الخاص لتمكينهما من أداء ولايتهما بصورة كاملة وبشكل فعال ومنسق؛

(ج) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٧ - تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الرابعة والستين على أساس تقرير الأمين العام والتقرير المؤقت للمقرر الخاص.

(هـ) أن تفي بالتزاماتها باستعادة استقلال الجهاز القضائي ومراعاة الأصول القانونية التي لا تمتثل حالتها الراهنة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل عدم بلوغ الإجراءات التأديبية في السجون حد التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تكون ظروف الاحتجاز مطابقة للمعايير الدولية؛

(و) أن تجري حواراً مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بهدف كفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة؛

(ز) أن تعمل بجدية أكبر من أجل القضاء على استخدام السخرة، وأن تعزز الجهود التي تبذلها مع منظمة العمل الدولية من أجل التنفيذ الفعال للآلية الوطنية المنشأة لتلقي الشكاوى المتعلقة بالسخرة، بما في ذلك السماح لمنظمة العمل الدولية بتوزيع مواد إعلامية في ميانمار بشأن تلك الآلية؛

(ح) أن تستأنف حوارها في المجال الإنساني مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وأن تسمح لها بالاضطلاع بأنشطتها وفقاً لولايتها، بوسائل منها على وجه الخصوص ضمان الوصول إلى المحتجزين وإلى مناطق النزاع المسلح الداخلي؛

## سادسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة\*

### المحتويات

| رقم القرار | العنوان                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | الصفحة |
|------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| ٤/٦٣ -     | جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة ١٩ من الميثاق ..                                                                                                                                                                                                                                                         | ٦٦٧    |
| ٢٤٦/٦٣ -   | التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات .....                                                                                                                                                                                                                                                                          | ٦٦٧    |
| ٢٤٧/٦٣ -   | تخطيط البرامج .....                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | ٦٦٩    |
| ٢٤٨/٦٣ -   | خطة المؤتمرات .....                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | ٦٧١    |
| ٢٤٩/٦٣ -   | المبالغ غير المسددة من الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة .....                                                                                                                                                                                                                                                                                  | ٦٧٨    |
| ٢٥٠/٦٣ -   | إدارة الموارد البشرية .....                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | ٦٧٩    |
| ٢٥١/٦٣ -   | النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية .....                                                                                                                                                                                                                                                                                    | ٦٨٩    |
| ٢٥٢/٦٣ -   | نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .....                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | ٦٩٢    |
| ٢٥٣/٦٣ -   | إقامة العدل في الأمم المتحدة .....                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | ٦٩٤    |
| ٢٥٤/٦٣ -   | تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ..... | ٧٠٩    |
| ٢٥٥/٦٣ -   | تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ .....                                                                                                                                                                                                | ٧١١    |
| ٢٥٦/٦٣ -   | اقتراح شامل بشأن الحوافز الملائمة للاحتفاظ بموظفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة .....                                                                                                                                                                                                                           | ٧١٣    |
| ٢٥٧/٦٣ -   | تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا .....                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | ٧١٣    |
| ٢٥٨/٦٣ -   | تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور .....                                                                                                                                                                                                                                                                                  | ٧١٥    |
| ٢٥٩/٦٣ -   | شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا .....                                                                                                                                                                | ٧١٦    |
| ٢٦٠/٦٣ -   | الأنشطة المتصلة بالتنمية .....                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | ٧١٨    |
| ٢٦١/٦٣ -   | تعزيز إدارة الشؤون السياسية .....                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | ٧٢١    |

\* قدم رئيس اللجنة أو أحد أعضاء مكتب اللجنة مشاريع القرارات الموصى بها في تقارير اللجنة، ما لم يذكر خلاف ذلك.

| رقم القرار | العنوان                                                                                                                              | الصفحة |
|------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| ٢٦٢/٦٣ -   | تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتخطيط موارد المؤسسة والأمن واستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية سير الأعمال ..... | ٧٢٦    |
| ٢٦٣/٦٣ -   | المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ .....                                                                  | ٧٣٣    |
| ٢٦٤/٦٣ -   | الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ .....                                                                                   | ٧٣٩    |
| ألف -      | الاعتمادات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ .....                                                                             | ٧٣٩    |
| باء -      | التقديرات المنقحة لإيرادات فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ .....                                                                              | ٧٤٢    |
| جيم -      | تمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٩ .....                                                                                                     | ٧٤٣    |
| ٢٦٥/٦٣ -   | تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب .....                                                                              | ٧٤٤    |
| ٢٦٦/٦٣ -   | مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ .....                                                                     | ٧٤٧    |

## القرار ٤/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٢٤، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/472)،  
(الفقرة ٦)

## ٤/٦٣ - جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة ١٩ من الميثاق

### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الخامس من تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الثامنة والستين<sup>(١)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة،

١ - تعيد تأكيد دورها وفقا لأحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة، والدور الاستشاري للجنة الاشتراكات وفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٢ - تعيد أيضا تأكيد قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توجيه انتباه الدول الأعضاء إلى الموعد النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم بعدة طرق منها الإعلان المبكر عنه في يومية الأمم المتحدة والاتصال المباشر؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء التي تطلب استثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق على أن تقدم أوفى قدر ممكن من المعلومات لدعم طلباتها، وأن تنظر في تقديم هذه المعلومات قبل الموعد النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم بما يكفل إمكانية تجميع أي معلومات تفصيلية إضافية قد يقتضيها الأمر؛

٥ - تقر بأن عجز كل من جزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وسان تومي وبرينسيبي والصومال

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١١ (A/63/11).

وطاجيكستان وغينيا - بيساو وليبيريا عن تسديد كامل الحد الأدنى اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها؛

٦ - تقر السماح لكل من جزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وسان تومي وبرينسيبي والصومال ووطاجيكستان وغينيا - بيساو وليبيريا بالتصويت في الجمعية العامة حتى نهاية دورتها الثالثة والستين.

## القرار ٢٤٦/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/637)،  
(الفقرة ٨)

## ٢٤٦/٦٣ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٢/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ٢١٨/٥١ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٢١٢/٥٢ باء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ و ٢٠٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ والجزء الثامن من قرارها ٢٢١/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وقرارها ١٣/٥٤ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٢٠/٥٥ ألف وباء و جيم المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٢ نيسان/أبريل و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ٢٧٨/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٣٤/٦٠ ألف وباء المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٣٣/٦١ ألف وباء المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٢٣/٦٢ ألف وباء المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها المتعلقة بلغات الأمم المتحدة وإلى قراراتها بشأن إدارة الموارد البشرية،

وإذ تشدد على ضرورة كفاءة التنفيذ التام للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة،

الأول/ديسمبر ١٩٩٤<sup>(١٥)</sup> والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١<sup>(١٦)</sup> وفي الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في التقارير التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات<sup>(١٧)</sup> وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وبشأن المخطط العام لتحديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وبشأن الحسابات المالية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها لفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧<sup>(١٨)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٩)</sup>،

١ - **تقبل** التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات وآراءه بشأن مراجعة حسابات المنظمات المذكورة أعلاه<sup>(٢٠)</sup> - <sup>(٢١)</sup>؛

٢ - **توافق** على التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات؛

٣ - **تؤيد** الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢٢)</sup>؛

٤ - **تشدد** على أن مجلس مراجعي الحسابات ينبغي أن يكون مستقلا تماما ومسؤولا وحده عن سير أعمال مراجعة الحسابات؛

٥ - **تقرر** مواصلة النظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في إطار بندي جدول الأعمال المتصلين بالمحكمتين؛

(١٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ كاف (A/63/5/Add.11).

(١٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ لام (A/63/5/Add.12).

(١٧) انظر A/63/169.

(١٨) A/63/327 و Add.1.

(١٩) A/63/474.

**وقد نظرت في** التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات وآرائه بشأن مراجعة الحسابات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ للأمم المتحدة<sup>(٢٣)</sup> ومركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية<sup>(٢٤)</sup> وجامعة الأمم المتحدة<sup>(٢٥)</sup> وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي<sup>(٢٦)</sup> ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة<sup>(٢٧)</sup> ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى<sup>(٢٨)</sup> ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث<sup>(٢٩)</sup> وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين<sup>(٣٠)</sup> وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة<sup>(٣١)</sup> وصندوق الأمم المتحدة للسكان<sup>(٣٢)</sup> وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية<sup>(٣٣)</sup> ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة<sup>(٣٤)</sup> ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع<sup>(٣٥)</sup> والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥ (A/63/5)، المجلد الأول.

(٢١) المرجع نفسه، المجلد الثالث.

(٢٢) المرجع نفسه، المجلد الرابع.

(٢٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/63/5/Add.1).

(٢٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ باء والتصويب (A/63/5/Add.2 و Corr.1).

(٢٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/63/5/Add.3).

(٢٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/63/5/Add.4).

(٢٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/63/5/Add.5).

(٢٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو (A/63/5/Add.6).

(٢٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/63/5/Add.7).

(٣٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء (A/63/5/Add.8).

(٣١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ طاء (A/63/5/Add.9).

(٣٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ياء (A/63/5/Add.10).

الأمم المتحدة وبشأن البيانات المالية لصناديقها وبرامجها تفسيراً وافياً للتأخير في تنفيذ توصيات المجلس، وبخاصة التوصيات التي صدرت قبل عامين أو أكثر ولم تنفذ بالكامل بعد؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يضمن التقارير المقبلة إطاراً زمنياً متوقعاً لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وأولويات تنفيذها والموظفين المسؤولين عن ذلك لمساءلتهم.

### القرار ٢٤٧/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/611)، الفقرة (٧)

### ٢٤٧/٦٣ - تخطيط البرامج

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٤/٣٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٢٢٧/٣٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٣٤/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٨٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٦٨/٥٨ و ٢٦٩/٥٨ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٧٥/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٧/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٣٥/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٤/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق المبينة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦،

وقد نظرت في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين<sup>(٢١)</sup> والإطار الاستراتيجي المقترح

٦ - **تشير** على مجلس مراجعي الحسابات لما تتسم به تقاريره من جودة فائقة، وبخاصة فيما يتصل بتعليقاته على إدارة الموارد وتحسين عرض البيانات المالية؛

٧ - **تشير** إلى النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية<sup>(٢٠)</sup> والدور الأساسي الذي تؤديه اللجنة والجمعية العامة في مجال تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة؛

٨ - **تشير أيضا** إلى قرارها ٢٣٣/٦١ بآء الذي أكدت فيه من جديد أن مسألة الاشتراكات المقررة غير المسددة مسألة تتعلق بالسياسة العامة تبت فيها الجمعية العامة، وتحت جميع الدول الأعضاء على بذل كل ما بوسعها لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي الوقت المحدد؛

٩ - **تؤكد** أن تعيين الموظفين سيظل يجري طبقاً للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة وبالاتساق مع الأحكام ذات الصلة من قراراتها؛

١٠ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وبشأن المخطط العام لتحديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وبشأن البيانات المالية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧<sup>(١٨)</sup>، وتحيط علماً أيضا بالتحسن الذي طرأ على معدل التنفيذ؛

١١ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها كفالة التنفيذ التام لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة على نحو فوري وفي الوقت المناسب ومساءلة مديري البرامج عن عدم تنفيذ التوصيات؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٦ (A/63/16).

(٢٠) القرار ٣٣٥٧ (د - ٢٩)، المرفق.

٤ - **تؤكد أيضا** ضرورة أن تشارك الدول الأعضاء مشاركة تامة في عملية إعداد الميزانية بدءا من مراحلها الأولى وطوال العملية بأسرها؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ استنادا إلى الأولويات المحددة أعلاه والخطة البرنامجية لفترة السنتين المعتمدة في هذا القرار؛

٦ - **تؤكد** استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن التقييم الواردة في الفرع جيم من الفصل الثاني من تقريرها، وبشأن تقرير الاستعراض العام السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق الواردة في الفرع ألف من الفصل الثالث من التقرير، وبشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا الواردة في الفرع باء من الفصل الثالث من التقرير، وبشأن تحسين أساليب وإجراءات عمل اللجنة في إطار ولايتها الواردة في الفصل الرابع من التقرير؛

٧ - **تعيد تأكيد** دور لجنة البرنامج والتنسيق في مجالي الرصد والتقييم، وتشير إلى الفقرة ١١ من قرارها ٢٢٤/٢٢؛

٨ - **تعترف** بأهمية مواصلة تحسين الإطار المنطقي، وتشجع في هذا الصدد مديري البرامج على مواصلة تحسين الجوانب النوعية لمؤشرات الإنجاز لكي يتسنى تقييم النتائج بشكل أفضل، مع مراعاة أهمية تعريف المؤشرات بطريقة تكفل إمكانية قياسها بوضوح؛

٩ - **تؤكد من جديد** دور لجنة البرنامج والتنسيق بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بشؤون التخطيط والبرمجة والتنسيق، وتشير إلى البند ٥-٦ من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم<sup>(٢٥)</sup>، وتشدد على أنه ينبغي للجنة البرنامج والتنسيق أن تعزز دورها التنسيقي بهدف زيادة كفاءة التخطيط وفعاليته من أجل مواصلة ضمان أن تؤدي المنظمة

للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: الجزء الأول: موجز الخطة<sup>(٢٢)</sup> والجزء الثاني: الخطة البرنامجية لفترة السنتين<sup>(٢٣)</sup> وتقرير الأمين العام عن الأداء البرنامجي للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧<sup>(٢٤)</sup>؛

١ - **تؤكد** استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن الأداء البرنامجي للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ الواردة في الفرع ألف من الفصل الثاني من تقريرها عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين<sup>(٢١)</sup>، وبشأن الخطة البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ الواردة في الفرع باء من الفصل الثاني من التقرير؛

٢ - **تقرر** أن تكون الأولويات للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ على النحو التالي:

(أ) تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا؛

(ب) صون السلام والأمن الدوليين؛

(ج) تنمية أفريقيا؛

(د) تعزيز حقوق الإنسان؛

(هـ) التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية؛

(و) تعزيز العدالة والقانون الدولي؛

(ز) نزع السلاح؛

(ح) مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره؛

٣ - **تؤكد** أن الدول الأعضاء هي وحدها التي يحق لها تحديد أولويات الأمم المتحدة، على النحو المبين في الولايات التشريعية؛

(٢٢) A/63/6 (Part one).

(٢٣) A/63/6 (Prog. 1-16) و (Prog. 17) و Corr.1 و (Prog. 18-22) و (Prog. 23) و Corr.1 و (Prog. 24-27).

(٢٤) A/63/70.

(٢٥) ST/SGB/2000/8.

أعمالها في الوقت المحدد ومنع ازدواجية هذه الأعمال وتكرارها؛

١٠ - **ترحب** بما أنجزته لجنة البرنامج والتنسيق في تحسين أساليب وإجراءات عملها في إطار ولايتها، وكذلك بقرار اللجنة إبقاء المسألة قيد نظرها.

### القرار ٢٤٨/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/638، الفقرة ٦)

### ٢٤٨/٦٣ - خطة المؤتمرات

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، ومنها القرارات ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٢٢/٤٣ ألف إلى هاء المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢١١/٥١ ألف إلى هاء المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢١٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٠٨/٥٣ ألف إلى هاء المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٢٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤٢/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥٤/٥٦ دال المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ٢٦٢/٥٦ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ و ٢٨٧/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٢٨٣/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٨٣/٥٧ باء المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٢٥٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٦٥/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٣٦/٦٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٣٦/٦٠ باء المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٣٦/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٥/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام كفالة أن تعامل اللغات الرسمية للأمم المتحدة معاملة متساوية، **وقد نظرت** في تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠٠٨<sup>(٢٦)</sup> وتقرير الأمين العام ذي الصلة<sup>(٢٧)</sup> وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة الترتيبات الخاصة الحالية التي تنظم تعيين موظفي المساعدة المؤقتة في دوائر اللغات في مراكز العمل الرئيسية الأربعة<sup>(٢٨)</sup>، **وقد نظرت أيضا** في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢٩)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتصلة بخدمات المؤتمرات والواردة في قراراتها المتعلقة بتعدد اللغات، ولا سيما القرار ٢٦٦/٦١ المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧،

#### أولا

#### جدول المؤتمرات والاجتماعات

- ١ - **ترحب** بتقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠٠٨<sup>(٢٦)</sup>؛
- ٢ - **توافق** على مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة المنقح لعام ٢٠٠٩ بالصيغة التي قدمتها لجنة المؤتمرات<sup>(٣٠)</sup>، آخذة في الاعتبار ملاحظات اللجنة ورهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - **تأذن** للجنة المؤتمرات بأن تدخل على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ٢٠٠٩ أي تعديلات قد تصبح ضرورية نتيجة للإجراءات والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣٢ (A/63/32).

(٢٧) Add.1 و Corr.1 (A/63/119).

(٢٨) A/63/94.

(٢٩) A/63/509.

(٣٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣٢ (A/63/32)، المرفق الثاني.

استخدام الهيئات لموارد خدمات المؤتمرات بسبب طول الوقت الضائع، وتدعو أمانات ومكاتب الهيئات إلى إيلاء اهتمام كاف لتجنب بدء الاجتماعات في وقت متأخر وإنهاءها في وقت مبكر غير مخطط له؛

٥ - **تلاحظ** أن النسبة المئوية للاجتماعات التي عقدتها الهيئات التي يحق لها الاجتماع "حسب الاقتضاء" والتي وفرت لها خدمات الترجمة الشفوية في نيويورك في عام ٢٠٠٧ بلغت ٨٨ في المائة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير، عن طريق لجنة المؤتمرات، عن توفير خدمات المؤتمرات لهذه الهيئات؛

٦ - **تقر** بأهمية الاجتماعات التي تعقدها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء في سير العمل في دورات الهيئات الحكومية الدولية بطريقة سلسلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، قدر الإمكان، تلبية جميع الطلبات لتوفير خدمات المؤتمرات لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء؛

٧ - **تقر مع التقدير** بما طرأ على النسبة المئوية لاجتماعات التي عقدتها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء والتي وفرت لها خدمات الترجمة الشفوية في مراكز العمل الرئيسية الأربعة من تحسن حيث زادت من ٧٦ في المائة في عام ٢٠٠٦ إلى ٨٤ في المائة في عام ٢٠٠٧، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتباع وسائل مبتكرة للتصدي للصعوبات التي تواجهها الدول الأعضاء نتيجة لعدم توفير خدمات المؤتمرات لبعض الاجتماعات التي تعقدها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات؛

٨ - **تحت مرة أخرى** الهيئات الحكومية الدولية على ألا تدخر جهداً في مرحلة التخطيط في أن تأخذ في الحسبان اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء وأن تضع هذه الاجتماعات في حسابها لدى إعداد برامج عملها وأن تخطر خدمات المؤتمرات بإلغاء أي اجتماع، قبل موعده بفترة طويلة، لكي يتسنى، قدر الإمكان، إعادة تخصيص موارد خدمات المؤتمرات غير المستخدمة

٤ - **تلاحظ مع الارتياح** أن الأمانة العامة قد أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في قرارات الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ ألف و ٢٤٨/٥٤ و ٢٢٢/٥٥ و ٢٤٢/٥٦ و ٢٨٣/٥٧ باء و ٢٥٠/٥٨ و ٢٦٥/٥٩ و ٢٣٦/٦٠ ألف و ٢٣٦/٦١ و ٢٢٥/٦٢ فيما يتعلق بيوم الجمعة العظيمة للطائفة الأرثوذكسية وعطلي عيد الفطر وعيد الأضحى الرسميتين، وتطلب إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية أن تتقيد بهذه القرارات عند إعداد خطط اجتماعاتها؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الدقيق لأي تعديلات يجري إدخالها على جدول المؤتمرات والاجتماعات، وفقاً لولاية لجنة المؤتمرات ولقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛

٦ - **تلاحظ** أن تزويد اللجنة الخامسة خلال مشاوراتها غير الرسمية بمعلومات دقيقة ومتسقة وفي الوقت المناسب يسهل عملية صنع القرار في اللجنة؛

## ثانياً

### ألف - استخدام موارد خدمات المؤتمرات

١ - **تعيد تأكيد** الممارسة المتمثلة في ضرورة إيلاء الأولوية في استخدام قاعات المؤتمرات لاجتماعات الدول الأعضاء؛

٢ - **تلاحظ** أن معامل الاستخدام العام للموارد في مراكز العمل الرئيسية الأربعة ظل بنسبة ٨٣ في المائة في عام ٢٠٠٧، أي نفس النسبة التي كان عليها المعامل في عام ٢٠٠٦، مما يفوق النسبة المرجعية المحددة البالغة ٨٠ في المائة؛

٣ - **توحيب** بالخطوات التي اتخذتها الهيئات التي عدلت برامج عملها من أجل استخدام موارد خدمات المؤتمرات على النحو الأمثل، وتطلب إلى لجنة المؤتمرات مواصلة مشاوراتها مع أمانات ومكاتب الهيئات التي لا تستخدم موارد خدمات المؤتمرات المخصصة لها بشكل كامل؛

٤ - **تقر** بأن بدء الاجتماعات في وقت متأخر وإنهاءها في وقت مبكر غير مخطط له يؤثران بشدة على معامل

باء - آثار المخطط العام لتجديد مباني المقر، الاستراتيجية الرابعة (نهج التنفيذ التدريجي)، على الاجتماعات التي تعقد في المقر أثناء تنفيذه

١ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة ألا ينال تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، بما في ذلك النقل المؤقت لموظفي خدمة المؤتمرات إلى مكان إيواء مؤقت، من نوعية خدمات المؤتمرات التي تقدم إلى الدول الأعضاء باللغات الرسمية الست أو من المساواة في المعاملة بين دوائر اللغات التي يجب أن توفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة بهدف الارتقاء بخدماتها إلى أعلى مستوى من الجودة؛

٢ - **تطلب** إلى جميع الجهات الطالبة والمنظمة للاجتماعات أن تظل على اتصال وثيق بإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة بشأن جميع المسائل المتصلة بوضع الجداول الزمنية للاجتماعات لإتاحة أكبر قدر ممكن من القدرة على التنبؤ في تنسيق أنشطة المقر خلال فترة البناء؛

٣ - **تطلب** إلى لجنة المؤتمرات أن تبقي المسألة قيد الاستعراض المستمر، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة بصفة منتظمة تقارير عن المسائل المتصلة بجدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة خلال فترة البناء؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم دعم كاف في مجال تكنولوجيا المعلومات إلى خدمات المؤتمرات، في حدود الموارد المتاحة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، لكفالة إتاحتها بسلاسة طوال فترة تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٥ - **تلاحظ** أنه سيجري بصفة مؤقتة، أثناء تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، نقل عدد من موظفي خدمات المؤتمرات وموارد تكنولوجيا المعلومات في إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات إلى مكان إيواء مؤقت، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم الكافي، في حدود الموارد المتاحة للإدارة، لضمان استمرار صيانة مرافق تكنولوجيا المعلومات التابعة للإدارة وتنفيذ المبادرة الشاملة لتكنولوجيا المعلومات وتقديم خدمات المؤتمرات على مستوى عال من الجودة؛

لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء؛

٩ - **تلاحظ مع الارتياح** أن جميع اجتماعات هيئات الأمم المتحدة التي يوجد مقرها في نيروبي عقدت في نيروبي في عام ٢٠٠٧، وفقا لعدد من قرارات الجمعية العامة، بما في ذلك الفقرة ٩ من الجزء الثاني - ألف من القرار ٢٣٦/٦١، وطبقا لقاعدة عقد الاجتماعات في المقر، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الرابعة والستين عن طريق لجنة المؤتمرات؛

١٠ - **تلاحظ مع التقدير** استمرار الجهود والمبادرات الترويجية التي يضطلع بها القائمون على إدارة مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا والتي أدت إلى استمرار الاتجاه نحو زيادة استخدام المباني في عام ٢٠٠٧؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بحث سبل زيادة استخدام مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا، مع مراعاة معايير العمل الأمنية الدنيا في المقر، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

١٢ - **تطلب** بالأمين العام والدول الأعضاء التقييد بالمبادئ التوجيهية والإجراءات الواردة في الأمر الإداري الصادر بشأن الإذن باستخدام مباني الأمم المتحدة لتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات والمناسبات الخاصة والمعارض<sup>(٣١)</sup>؛

١٣ - **تشدد** على ضرورة أن تكون هذه الاجتماعات والمؤتمرات والمناسبات الخاصة والمعارض متسقة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

١٤ - **تأسف** لما حدث في الجلسة السابعة للجنة الرابعة بشأن التصويت، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل الاتصال السريع والفعال بين الأمانة العامة وأعضاء المكتب؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التدابير المتخذة لتفادي تكرار الحالة المذكورة أعلاه في سياق تقريره السنوي المقبل عن خطة المؤتمرات؛

٦ - **تكرر تأكيد** ضرورة أن يكفل الأمين العام توافق التكنولوجيات المستخدمة في جميع مراكز العمل وأن يكفل سهولة استخدامها في جميع اللغات الرسمية؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام إنجاز مهمة تحميل جميع وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية الست على سبيل الأولوية بحيث تتاح هذه الحفوضات للدول الأعضاء أيضا بتلك الوسيلة؛

٨ - **تكرر التأكيد** على أن رضا الدول الأعضاء مؤثر رئيسي من مؤشرات الأداء فيما يتصل بإدارة المؤتمرات وخدمات المؤتمرات؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة أن تتيح التدابير التي تتخذها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات سعيا إلى الحصول على تقييم الدول الأعضاء لنوعية خدمات المؤتمرات المقدمة لها، باعتبار ذلك مؤشرا رئيسيا من مؤشرات أداء الإدارة، فرصا متكافئة للدول الأعضاء لتقديم تقييماتها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وأن تتخذ هذه التدابير بالامتثال التام لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة المؤتمرات، عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بحث أفضل الممارسات والتقنيات فيما يتعلق بتقييم مدى رضا المستفيدين من الخدمة وأن يقدم تقارير إلى الجمعية العامة بصفة منتظمة عن النتائج التي يتم التوصل إليها؛

١١ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات سعيا إلى الحصول على تقييم الدول الأعضاء لنوعية خدمات المؤتمرات المقدمة لها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بحث سبل مبتكرة للقيام على نحو منهجي باستخلاص وتحليل التعليقات الواردة من الدول الأعضاء ورؤساء اللجان وأمنائها بشأن نوعية خدمات المؤتمرات، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء بشأن المبادرات التي تؤثر في استخدام خدمات المؤتمرات ومرافق المؤتمرات؛

### ثالثا

#### الإدارة الكلية المتكاملة

١ - **تلاحظ مع التقدير** التقدم المحرز في تنفيذ المشروع الشامل لتكنولوجيا المعلومات الذي يهدف إلى إدماج تكنولوجيا المعلومات في نظم إدارة الاجتماعات وتجهيز الوثائق في جميع مراكز العمل والنهج الشامل المتبع في مواءمة المعايير وتكنولوجيا المعلومات وتقاسم الممارسات الجيدة والإنجازات التكنولوجية فيما بين خدمات المؤتمرات في مراكز العمل الرئيسية الأربعة؛

٢ - **تلاحظ أيضا مع التقدير** المبادرات المتخذة في إطار الإدارة الكلية المتكاملة والرامية إلى تبسيط الإجراءات وتحقيق وفورات الحجم وتحسين نوعية خدمات المؤتمرات، وتؤكد في هذا الصدد أهمية كفالة أن يعامل موظفو خدمات المؤتمرات معاملة متساوية وأهمية مبدأ المساواة في الرتب مقابل العمل المتساوي في مراكز العمل الرئيسية الأربعة؛

٣ - **تشدد** على أن الأهداف الرئيسية لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات توفير وثائق عالية الجودة وفي حينها بجميع اللغات الرسمية وفقا للأنظمة المعمول بها وتقديم خدمات مؤتمرات عالية الجودة إلى الدول الأعضاء في جميع مراكز العمل وتحقيق تلك الأهداف بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية من حيث التكاليف وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن تقريره المقبل عن خطة المؤتمرات معلومات عن الوفورات المالية التي تحققت بتنفيذ مشاريع الإدارة الكلية المتكاملة؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة أن تعامل جميع دوائر اللغات معاملة متساوية وأن توفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة بهدف الارتقاء بخدماها إلى أعلى مستوى من الجودة مع الاحترام الكامل لخصائص كل من اللغات الرسمية الست ومراعاة عبء العمل في كل منها؛

٧ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يصدر توجيهاته إلى جميع إدارات الأمانة العامة بأن تدرج في تقاريرها العناصر التالية:

(أ) موزع للتقرير؛

(ب) نص موحد يضم الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات الأخرى المقترحة؛

(ج) المعلومات الأساسية ذات الصلة؛

٨ - **تكرر طلبها** أن تميز بأحرف داكنة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في جميع الوثائق التي تقدمها الأمانة العامة والهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء إلى الأجهزة التشريعية للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الخطوات الرامية إلى تحسين جودة ودقة محاضر الجلسات بجميع اللغات الرسمية الست بالاعتماد الكامل، عند إعداد هذه المحاضر وترجمتها، على التسجيلات الصوتية والنصوص الخطية للبيانات كما قدمت باللغات الأصلية؛

١٠ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الارتفاع غير المسبوق في عدد الوثائق التي تقدم في وقت متأخر من جانب الإدارات المعدة لها، مما يؤثر سلبا على سير عمل الهيئات الحكومية الدولية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين عن طريق لجنة المؤتمرات تقريراً عن التدابير العاجلة المتخذة لتحسين تقديم الوثائق في حينها بوجه عام، وبخاصة من جانب الكيانات المقدمة للوثائق التي تقل نسبة تقيدها بمواعيد تقديم الوثائق عن ٩٠ في المائة لثلاث سنوات متتالية؛

١١ - **تلاحظ مع القلق** حالات التأخر غير المسبوق في إصدار الوثائق في عام ٢٠٠٨، مما أثر بشدة في عمل الجمعية العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع تدابير أكثر فعالية للمساءلة لكفالة أن تعمل الجهات المعدة للوثائق وكبار مديريها على حد سواء على إصدار الوثائق في حينها بجميع اللغات الرسمية الست وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين عن طريق لجنة المؤتمرات؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام إبقاء الجمعية العامة على علم بالتقدم المحرز في الإدارة الكلية المتكاملة؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل تقييد السياسات والممارسات والإجراءات الإدارية لخدمات المؤتمرات، التي توضع بناء على توصيات فرق العمل، تقيدا تاما بقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

#### رابعا

#### المسائل المتعلقة بالوثائق والنشر

١ - **تشدد** على الأهمية الفائقة للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٣ - **تؤكد** أن المسائل المتصلة بإدارة شؤون المؤتمرات، بما فيها الوثائق، تقع ضمن اختصاص اللجنة الخامسة؛

٤ - **تكرر مع القلق طلبها** إلى الأمين العام أن يكفل التقييد التام بالقواعد المتصلة بتزامن توزيع الوثائق بجميع اللغات الرسمية الست، سواء فيما يتعلق بتوزيع النسخ المطبوعة أو نشر وثائق الهيئات التداولية على نظام الوثائق الرسمية وموقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، اتساقا مع الفقرة ٥ من الجزء الثالث من قرارها ٢٢٢/٥٥؛

٥ - **تعيد تأكيد** ما قرره في الفقرة ٩ من الجزء الثالث من قرارها ٢٦٥/٥٩ بشأن منح الأولوية في جميع اللغات الرسمية الست لإصدار الوثائق المتعلقة بمسائل التخطيط والميزانية والمسائل الإدارية التي يلزم أن تنظر فيها الجمعية العامة على وجه الاستعجال؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحسن عملية تخطيط الوثائق لضمان تلقي اللجنة الخامسة، باللغات الرسمية الست، جميع الوثائق اللازمة للنظر في بند معين، بما في ذلك تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ضمن الحدود الزمنية المقررة؛

#### خامسا

##### المسائل المتعلقة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية

١ - تشير إلى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده لكفالة توفر أحواد خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية بجميع اللغات الرسمية الست؛

٣ - **تكرر طلبها** أن يحرص الأمين العام على أن تستوفي المصطلحات المستخدمة في دوائر الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية أحدث المعايير اللغوية والمصطلحات باللغات الرسمية لضمان أعلى مستوى من الجودة؛

٤ - **تخطط علما** بالتوصيات التي قدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة في تقريره<sup>(٢٨)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين عن طريق لجنة المؤتمرات؛

٥ - **تؤكد من جديد** الفقرة ٣ من الجزء الرابع من قرارها ٢٦٥/٥٩ والفقرة ٤ من الجزء الرابع من قرارها ٢٣٦/٦٠ بآء والفقرة ٣ من الجزء الخامس من قرارها ٢٣٦/٦١ والفقرة ٣ من الجزء الخامس من قرارها ٢٢٥/٦٢، وتكرر طلبها إلى الأمين العام، عند الاستعانة بموظفين في إطار المساعدة المؤقتة في دوائر اللغات، كفالة أن تعامل جميع دوائر اللغات معاملة متساوية وأن توفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة بهدف الارتقاء بخدماتها إلى أعلى مستوى من الجودة مع الاحترام الكامل لخصائص كل من اللغات الرسمية الست ومراعاة عبء العمل لكل منها؛

٦ - **تعرب عن القلق** إزاء ارتفاع معدل الشواغر في دائرتي الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وتطلب إلى الأمين العام معالجة ذلك على سبيل الأولوية بوسائل منها التماس المساعدة من الدول الأعضاء في الإعلان عن هذه الوظائف اللغوية الشاغرة وتيسير إجراء امتحانات تنافسية لملئها؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعزز جهوده لمعالجة المشكلة المذكورة في الفقرة ١٠ أعلاه، بالنظر بوجه خاص لما حدث بشأن الوثائق التي نظرت فيها اللجنة الخامسة في الجزء الثاني من الدورة الثانية والستين المستأنفة للجمعية العامة، بما في ذلك الدعوة إلى انعقاد فرقة العمل المشكلة لدراسة هذه المسألة، وأن يقدم تقريراً مؤقتاً عن الوثائق المتعلقة بتمويل عمليات حفظ السلام وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن نتائج المشاورات التي جرت والإجراءات التي اتخذت لحل هذه المشكلة عن طريق لجنة المؤتمرات في دورتها التنظيمية في عام ٢٠٠٩ ليتسنى للجنة الخامسة أن تنظر في التقرير في الجزء الثاني من الدورة المستأنفة، وأن يقدم تقريراً شاملاً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين عن طريق لجنة المؤتمرات؛

١٣ - **تقرر** بزيادة عبء عمل اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والحجم المتزايد من التقارير والوثائق الأخرى المعروضة عليها، وتقرر أن تأذن للجنة الاستشارية بالاجتماع لمدة أسبوعين إضافيين في عام ٢٠٠٩، بصفة استثنائية، وتدعو اللجنة الاستشارية إلى مواصلة النظر في كيفية مواجهة عبء عملها بشكل أفضل، وتقرر مناقشة عدد الأسابيع التي تجتمع فيها كل دورة من دورات اللجنة الاستشارية في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن النفقات المرتبطة بذلك في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

١٥ - **تؤكد** أهمية مبدأ مطابقة النصوص لضمان أن تتساوى نصوص القرارات بجميع اللغات الرسمية الست في الحجية؛

١٦ - **تشير** إلى الفقرة ١٢ من الجزء جيم من قرارها ٢٤٨/٥٤ والفقرة ١٣ من الجزء الثالث من قرارها ٢٢٢/٥٥، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن ينشر، قبل دورتها الرابعة والستين، الصيغة المستكملة للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة باللغات الرسمية الست للمنظمة؛

والمقبلة في وظائف اللغات في جميع مراكز العمل في الوقت المناسب، وأن يبلغ الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين بالجهود المبذولة في هذا الصدد؛

١٢ - **ترحب** بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لمعالجة الوضع الديمغرافي ومسألة التخطيط لتعاقب الموظفين بشكل أكثر فعالية، وبخاصة عن طريق الاستعانة بالمساعدة المؤقتة لتلبية الاحتياجات الملحة وتعزيز برامج التدريب الداخلي والخارجي واستحداث برامج لتبادل الموظفين فيما بين المنظمات والمشاركة في أنشطة الاتصال بالمؤسسات التي تدرب موظفي اللغات للعمل في المنظمات الدولية، وتطلب إليه أن يواصل اتخاذ هذه التدابير؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بحث إمكانية استحداث برنامج للمنح التدريبية من أجل اجتذاب المتخصصين من الشباب وتدريبهم للعمل في دوائر اللغات في الأمم المتحدة؛

١٤ - **تلاحظ مع القلق** التحديات المتمثلة في الوضع الديمغرافي في دوائر اللغات على النحو المبين في الفقرات ٩١ إلى ٩٥ من تقرير الأمين العام<sup>(٣٢)</sup>؛

١٥ - **تلاحظ** أن اعتماد الجمعية العامة الفقرة ١ من الجزء السادس من قرارها ٣٠٥/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ كان بقصد زيادة توفر موظفي اللغات المتقاعدين للعمل في دوائر اللغات، وتطلب إلى الأمين العام أن يوضح أحكام تلك الفقرة فيما يتعلق بالحد الأقصى للدخل الذي يتقاضاه من الأمم المتحدة متقاعدو الأمم المتحدة من موظفي اللغات، وأن ينفذ بدوره تلك الأحكام؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل السعي إلى الحصول على تقييم الدول الأعضاء لنوعية خدمات المؤتمرات المقدمة لها، بوسائل منها الاجتماعات الإعلامية المعنية باللغات التي تعقد مرتين في السنة، وكفالة أن تتيح هذه التدابير فرصا متكافئة للدول الأعضاء لتقديم تقييماتها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وأن تتخذ هذه التدابير بالامتثال التام لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام مواصلة العمل على تحسين دقة ترجمة الوثائق إلى اللغات الرسمية الست، مع إيلاء أهمية خاصة لنوعية الترجمة التحريرية؛

٧ - **تلاحظ مع التقدير** التدابير التي اتخذتها الأمانة العامة ملء الشواغر الحالية والمقبلة في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، والمعلومات الواردة في الفقرة ١٠٧ من تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات<sup>(٣٣)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن ينظر في اتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى تخفيض معدل الشواغر في نيروبي وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

٨ - **تلاحظ أيضا مع التقدير** المبادرة الرامية إلى إيجاد حل طويل الأمد لمشكلة ارتفاع معدل الشواغر في دائرتي اللغات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بالاستعانة بخدمات خبير استشاري لبحث إمكانيات توفير برامج تدريبية معززة لمن هم مؤهلون لأن يصبحوا مترجمين تحريريين ومترجمين شفويين متخصصين في القارة الأفريقية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبحث جميع الجوانب المتعلقة باستقدام موظفي اللغات واستبقائهم في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وأن يقدم توصيات في هذا الصدد وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين عن طريق لجنة المؤتمرات؛

١٠ - **تقر** بجدّة المشاكل التي يواجهها مكتب الأمم المتحدة في جنيف في توفير خدمات المؤتمرات حسب الاقتضاء، على النحو الذي بينه الأمين العام في الفقرة ١٠٣ من تقريره عن خطة المؤتمرات<sup>(٣٤)</sup>، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يعالج هذه المشاكل وأن يبذل كل الجهود لتلبية الاحتياجات في ظل الزيادة الأخيرة في الاجتماعات؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يسعى إلى وضع استراتيجية أكثر فعالية ملء الشواغر الحالية والمقبلة في وظائف اللغات في جميع مراكز العمل في الوقت المناسب، وتخطط علما بالفقرة ٩٢ من تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات<sup>(٣٥)</sup>، وتطلب أيضا إلى الأمين العام إجراء امتحانات تنافسية لتعيين موظفي اللغات المشار إليهم في تلك الفقرة، وامتحانات أخرى بعد عام ٢٠٠٩، في وقت مبكر بهدف ملء الشواغر الحالية

والرسالة المؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الأمين العام<sup>(٣٤)</sup> ومذكرة الأمين العام بشأن متأخرات الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة<sup>(٣٥)</sup> والرسالة المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسيلوفينيا لدى الأمم المتحدة<sup>(٣٦)</sup>،

١ - **تقرر** أن يقسم المبلغ غير المسدد من الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة المستحقة عليها حتى ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، والبالغ قدره ٢٣٠ ٢٥٤ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، على الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، مع مراعاة التاريخ الذي قامت فيه كل دولة من الدول الخلف بإبلاغ الأمين العام بأنها لم تعد جزءا من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية والنسب المحددة في المادة ٥ (٢) من المرفق جيم للاتفاق المتعلق بمسائل الخلافة المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١<sup>(٣٧)</sup> والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة فيما يتعلق بقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وعملية الأمم المتحدة في الكونغو؛

٢ - **تقرر أيضا** أن يخصم، بعد الأخذ في الحسبان السلفة المتبقية لصندوق رأس المال المتداول والبالغ قدرها ٢٦ ٠٠٠ دولار، الرصيد الصافي للمبالغ غير المسددة من الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة، والبالغ قدره ٨٩٦ ٨١٧ ١٤ دولارا، من أرصدة الصناديق ذات الصلة؛

٣ - **تحت** في هذا الصدد الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية على إبلاغ الأمين العام في أقرب وقت ممكن بمخصص كل منها من المبالغ المستحقة والأرصدة الدائنة، وفقا للفقرة ١ أعلاه؛

١٨ - **تطلب** كذلك إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين نوعية الترجمة التحريرية بجميع اللغات الرسمية الست، وبخاصة الترجمة التعاقدية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود جميع مراكز العمل بما يكفي من الموظفين بالرتب الملائمة، من أجل كفالة مراقبة نوعية النصوص المترجمة خارج المنظمة على نحو ملائم، مع المراعاة الواجبة لمبدأ المساواة في الرتب مقابل العمل المتساوي؛

٢٠ - **تحيط علما** بالمعلومات المتعلقة بأثر الاستعانة بمتترجمين شفويين مستقلين على نوعية الترجمة الشفوية في جميع مراكز العمل، الواردة في الفقرات ١٠١ إلى ١٠٥ من تقرير الأمين العام<sup>(٣٨)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن هذه المسألة عن طريق لجنة المؤتمرات؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات في مراكز العمل الرئيسية في مجال أداء مهام مراقبة نوعية الترجمات التحريرية التعاقدية، بما في ذلك عن الاحتياجات المتصلة بعدد الموظفين اللازمين لأداء هذه المهمة ورتبهم الملائمة.

## القرار ٢٤٩/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/472/Add.1، الفقرة ٦)

٢٤٩/٦٣ - **المبالغ غير المسددة من الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة**

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن المبالغ غير المسددة من الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة<sup>(٣٩)</sup>

(٣٤) A/56/767.

(٣٥) A/58/189.

(٣٦) A/C.5/61/11.

(٣٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٦٢، الرقم ٤٠٢٩٦.

(٣٨) A/60/140 و Corr.1.

وإذ تحيي ذكرى كل الموظفين الذين جادوا بأرواحهم في خدمة المنظمة،

وقد نظرت في التقارير ذات الصلة المقدمة إلى الجمعية العامة عن إدارة الموارد البشرية<sup>(٣٨)</sup>،

وقد نظرت أيضا في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم المتعمق لمكتب إدارة الموارد البشرية<sup>(٣٩)</sup> والإضافة إلى تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٦<sup>(٤٠)</sup>،

وقد نظرت كذلك في تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة<sup>(٤١)</sup>،

تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٤٢)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛

#### أولا

#### إصلاح إدارة الموارد البشرية

١ - تشدد على الأهمية الأساسية لإصلاح إدارة الموارد البشرية في الأمم المتحدة بوصفه إسهاما في تعزيز الخدمة المدنية الدولية، وتشير في هذا السياق إلى تقارير لجنة الخدمة المدنية الدولية، وتؤكد من جديد التزامها بتنفيذ هذه الإصلاحات؛

(٣٨) A/61/206 و A/61/694 و Add.1 و A/61/732 و A/61/806 و Add.1 و A/61/822 و A/61/823 و A/61/850 و A/61/861 و A/61/957 و A/61/1029 و A/62/185 و A/62/186 و A/62/215 و A/62/274 و A/62/285 و A/62/315 و A/62/707 و Add.1 و A/62/845 و Add.1 و A/62/890 و A/63/132 و A/63/189 و A/63/204 و A/63/208 و A/63/282 و A/63/285 و A/63/290 و A/63/298 و A/63/301 و A/63/310 و Add.1-3.

(٣٩) A/63/221.

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٠، الإضافة (A/61/30/Add.1).

(٤١) A/62/7/Add.14 (للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٧ ألف) و A/63/526 و Corr.1.

٤ - تقرر اعتبار مسألة المبالغ غير المسددة من الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة قد حلت نهائيا فور تلقي الأمين العام للمعلومات المطلوبة في الفقرة ٣ أعلاه، وأن حل مسألة المبالغ غير المسددة للأمم المتحدة من الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة لا ينطبق إلا على تلك المسألة، دون المساس بأي من القرارات والمسائل الأخرى ذات الصلة.

#### القرار ٢٥٠/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/639، الفقرة ٦)

#### ٢٥٠/٦٣ - إدارة الموارد البشرية

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المواد ٨ و ٩٧ و ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٢٢/٤٩ ألف وباء المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٢٢٦/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ و ٢١٩/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٥٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ و ٢٢١/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ و ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ٣٠٥/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٢٩٦/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ٢٦٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٢٦٠/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٤٤/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والجزء الثامن من قرارها ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والجزء الحادي والعشرين من قرارها ٢٣٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٨/٦٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وإلى قراراتها ومقرراتها الأخرى ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أن موظفي الأمم المتحدة ذخر للمنظمة، وإذ تثنى على مساهمتهم في تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

٢ - **توافق** على الترتيبات التعاقدية الجديدة التي ستضم ثلاثة أنواع من التعيينات (تعيين مؤقت وتعيين محدد المدة وتعيين مستمر)، في إطار مجموعة واحدة من قواعد النظام الإداري للموظفين، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٢، ورهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام ألا يعين قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ أي موظف بعقد مستمر ريثما تنظر الجمعية العامة في المعلومات الإضافية المتعلقة بتنفيذ العقود المستمرة؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسنتين تقريرا عن المسائل التالية من أجل تنفيذ نظام للتعيين المستمر بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠:

(أ) الإجراءات الصارمة والشفافة المتعين اتباعها في تعيين الموظفين بعقود مستمرة، بما في ذلك معايير الأهلية والعلاقة مع التدابير التأديبية والإدارة المركزية لعملية تحويل التعيينات؛

(ب) دور نظام تقييم الأداء وخيارات تعزيزه لضمان أن يكون الموظفون المرشحون لنيل تعيينات مستمرة قد أثبتوا تمتعهم بأعلى مستويات الكفاءة والأهلية والزاهة، مع أخذ أي مداورات تجربها لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن هذه المسألة في الاعتبار؛

(ج) الآثار المالية والإدارية المترتبة على تحويل التعيينات من تعيينات محددة المدة إلى تعيينات مستمرة، وإمكانية إرساء حد أقصى لعدد التعيينات التي يمكن تحويلها؛

(د) تحليل الآثار المترتبة على التعيينات المستمرة المقترحة فيما يتعلق بنظام نطاقات التوزيع الجغرافي؛

(هـ) الإجراءات الصارمة والشفافة المتعين اتباعها في استعراض أداء الموظفين وفي تحديد ما إذا كانت الحاجة إلى الوظائف لا تزال قائمة عند البت في منح عقد لموظف وفي إنهاء تعيينه، وتسلسل المسؤوليات المتعين أن يتوخى فيه الثبات والوضوح، بما يكفل على نحو تام منح العقود المستمرة وإنهاءها بطريقة عادلة وشفافة تراعى فيها تماما الأصول القانونية وحقوق الموظفين؛

٢ - **تؤكد** أهمية وجود حوار هادف وبناء بين الموظفين والإدارة، ولا سيما بشأن المسائل المتعلقة بالموارد البشرية، وتهيب بالطرفين تكثيف الجهود للتغلب على الخلافات واستئناف عملية التشاور؛

٣ - **تعرب عن القلق** إزاء انسحاب ممثلي الموظفين في نيويورك وجنيف من المشاركة في لجنة التنسيق بين الموظفين والإدارة، وتكرر دعوها ممثلي موظفي نيويورك وجنيف والإدارة إلى تكثيف الجهود لتجاوز الخلافات والدخول في عملية تشاور؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام الاستفادة من الآليات القائمة لحل النزاعات والوساطة متى كان ذلك مفيدا ومناسبا من أجل تسهيل استئناف الحوار بين الموظفين والإدارة؛

٥ - **تشير** إلى الفقرتين ١ و ٣ من الجزء الأول من قرارها ٢٤٤/٦١، واضعة في اعتبارها المادة الثامنة من النظام الأساسي للموظفين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسنتين اقتراحات لاستعراض الآلية المشتركة بين الموظفين والإدارة المعنية بالمسائل المتصلة بإدارة الموارد البشرية، وذلك بالتشاور مع الهيئات المختصة؛

٦ - **تحيط علما** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم المتعمق لمكتب إدارة الموارد البشرية<sup>(٣٩)</sup>، وبخاصة التوصيات الواردة في الفرع السادس من التقرير؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، وهو يأخذ الفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الاعتبار<sup>(٤٠)</sup>، أن توضع لتدابير تحديد قادة المستقبل وترقيتهم معايير وآليات واضحة للاختيار وأن تنفذ هذه التدابير في إطار نظام اختيار الموظفين وأن يوفر معلومات دقيقة عن الآثار المالية التي تترتب عليها؛

## ثانيا

### الترتيبات التعاقدية ومواءمة شروط الخدمة

١ - **تؤكد** ضرورة ترشيد نظام الأمم المتحدة الحالي للترتيبات التعاقدية الذي يفتقر إلى الشفافية ويكتنف إدارته التعقيد؛

٩ - **تطلب**، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يقدم معلومات بشأن الظروف التي يجوز فيها تمديد تعيين مؤقت لفترة تصل إلى سنة إضافية واحدة؛

١٠ - **تقرر** أن تمنح الموظفين الميدانيين العاملين بموجب تعيينات في إطار المجموعة ٣٠٠ لمدة تقل عن أربع سنوات الذين لا يؤدون وظائف مؤقتة عقودا محددة المدة في بعثات محددة إلى حين اجتياز عملية تنافسية تخضع لاستعراض تجريه هيئة استعراض مركزية؛

١١ - **تقرر أيضا** أن يمنح الموظفون المعينون بعقود في إطار المجموعات ١٠٠ و ٢٠٠ و ٣٠٠، والعاملون في مواقع أخرى غير عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة لفترة إجمالية تزيد عن سنة واحدة ولا يؤدون وظائف مؤقتة، عقودا محددة المدة إلى حين اجتياز عملية تنافسية تخضع لاستعراض تجريه هيئة استعراض مركزية؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة مشاريع قواعد تنظيمية يمكن بها تنفيذ نظام مبسط للعقود لتتضمن فيها في الجزء الأول من دورتها الثالثة والستين المستأنفة؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقيم الآثار المترتبة على تنفيذ نظام العقود الجديد، بما في ذلك آثاره المالية، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن هذه المسألة في موعد لا يسبق دورتها السابعة والستين؛

١٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يوقف الممارسة المتمثلة في انتداب موظفين من المقر في بعثات باعتبارهم في حالة سفر لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر؛

١٥ - **تشير** إلى الفقرة ٢ من الجزء الخامس من قرارها ٢٢٦/٥١ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يبذل جهودا للوصول بمستوى التعيينات الدائمة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي إلى ٧٠ في المائة؛

١٦ - **تشجع** الأمين العام على أن يكفل، وفقا للولايات التشريعية، المزج على نحو حصيف بين التعيينات الطويلة الأجل والتعيينات المحددة المدة لإيجاد توازن مناسب بين الاحتفاظ بالذاكرة المؤسسية والالتزام والاستقلال في

(و) الخيارات التي يمكن أن تكفل عدم تضرر المرشحين الناجحين في الامتحانات التنافسية الوطنية وموظفي اللغات من التغييرات المقترحة؛

(ز) تحليل الآثار المترتبة بالنسبة للموظفين المبتدئين من الفئة الفنية؛

(ح) التشعبات التي يحتمل أن تترتب على التعديل المقترح إدخاله على المادة ٩-١ من النظام الأساسي للموظفين؛

٥ - **تقرر** الاستمرار في تعليق تطبيق حد الأربع سنوات للتعيينات المحدودة المدة في إطار المجموعة ٣٠٠ من النظام الإداري للموظفين في عمليات حفظ السلام حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

٦ - **تأذن** للأمين العام، وهو يأخذ الفقرة ٥ من هذا الجزء في الاعتبار، بأن يعيد، في إطار المجموعة ١٠٠ من النظام الإداري للموظفين، تعيين موظفي البعثات الذين تبلغ مدة خدمتهم بموجب عقود في إطار المجموعة ٣٠٠ حد الأربع سنوات بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، شريطة أن تكون مهامهم قد استعرضت وتبين أنها ضرورية، وبعد التحقق من أن أداءهم مرض تماما؛

٧ - **تقرر** استخدام التعيينات المؤقتة في تعيين الموظفين لتحمل أعباء الأعمال الموسمية أو خلال فترات الذروة، ولتلبية احتياجات محددة قصيرة الأجل لمدة تقل عن سنة واحدة، ولكن يمكن تجديدها لمدة تصل إلى سنة إضافية واحدة عندما تبررها طفرة في الاحتياجات والحاجات التشغيلية المتصلة بعمليات ميدانية ومشاريع خاصة ذات ولايات محددة المدة بوضوح؛

٨ - **تقرر أيضا** أن ما يحق للموظفين المعينين بعقود مؤقتة الحصول عليه من استحقاقات وبدلات يقتصر على ما يلي: تسوية مقر العمل، وإعانة الإيجار، وبدل المخاطر، وبدل المشقة، وحصص بدل الإقامة اليومي من منحة الانتداب، والإجازات (وفقا لطول مدة العقد)، وإجازة زيارة الوطن (حسب تصنيف مراكز العمل)، وبدل شحن محدود؛

٢٦ - **تقرر** اعتبار البعثات الحالية الثابتة بعثات مسموحا فيها باصطحاب الأسرة، واعتبار البعثات الخاصة بعثات غير مسموح فيها باصطحاب الأسرة، وذلك اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

٢٧ - **تقرر أيضا** أن توفر الإقامة لجميع الموظفين المعيّنين أو الموفدين في بعثات غير مسموح فيها باصطحاب الأسرة وفقا لشروط النظام الموحد للأمم المتحدة دون الأخذ بنهج العمليات الخاصة؛

٢٨ - **تطلب** من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تبقي مسألة شروط النظام الموحد للأمم المتحدة للخدمة في الميدان قيد الاستعراض؛

٢٩ - **تقرر** أن تبقي مسألة شروط النظام الموحد للأمم المتحدة للخدمة في الميدان قيد الاستعراض؛

٣٠ - **توافق** على استحداث مخطط للراحة والاستجمام للموظفين المعيّنين دوليا في العمليات الميدانية للأمم المتحدة يراعى فيه الوقت اللازم للسفر، ويكون مناسباً للموقع، ولا يتضمن دفع تكاليف سفر الموظفين، للاستعاضة به عن إحازة الاستجمام العرضية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛

### ثالثا

#### الاستخدام والتوظيف

١ - **تكرر تأكيد** ضرورة أن يكفل الأمين العام أن تكون أعلى معايير الكفاءة والأهلية والنزاهة هي الاعتبار الأول في استخدام الموظفين مع إيلاء مبدأ التوزيع الجغرافي العادل الاعتبار الواجب، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - **تؤكد من جديد** ضرورة أن تكون التدابير المتخذة تنفيذا لما تتضمنه خطط العمل المتعلقة بالموارد البشرية من ولايات منوطة بالمنظمة وأهداف منشودة من المساءلة ومؤشرات إنجاز، بما في ذلك ما يتصل منها بالتوزيع الجغرافي للموظفين والتوازن بين الجنسين، متفقة تماما هي وإجراءات الاستخدام، بما فيها قرارات الاختيار، مع ما تقضي به الفقرة ٣

الأجل الطويل والقدرة على اجتذاب رؤى وخبرات جديدة، وللفصل الموظفين الذين لا يؤدون عملهم؛

١٧ - **تدرك** أن وجود نظام فعال وموثوق به لتقييم الأداء يشكل عنصرا هاما في تنفيذ الترتيبات التعاقدية الجديدة؛

١٨ - **تقرر** بضرورة إدارة عملية تحويل التعيينات المحددة المدة إلى تعيينات مستمرة على نحو مركزي وعلى أساس تنافسي يتسم بالشفافية؛

١٩ - **تقرر** أن تعاود، في دورتها الخامسة والستين، النظر في اقتراح الأمين العام الداعي إلى إنشاء إطار من أفراد مدنيين لحفظ السلام يعينون بعقود طويلة الأجل، وذلك في ضوء الدروس المستفادة من تنفيذ الترتيبات الجديدة لعقود الخدمة وشروطها؛

٢٠ - **تؤكد** أن التنفيذ العادل والمنصف للترتيبات التعاقدية الجديدة سيكون مرتبطا مباشرة بالأداء الفعال للنظام الجديد لإقامة العدل؛

٢١ - **تقرر** عدم إفساح المجال لأي توقعات قانونية أو غيرها بتجديد عقد محدد المدة أو تحويله، أيا كان طول مدة الخدمة، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج ما ينص على ذلك في القواعد والأنظمة وفي عروض وخطابات التعيين؛

٢٢ - **تقرر أيضا** أنه، في سياق اقتراح الأمين العام، تفسر عبارة "لما فيه حسن سير العمل في المنظمة" بأنها تعني أساسا تغيير ولاية أو إنهاءها؛

٢٣ - **تؤكد من جديد** أنه في أثناء فترة عدم تنفيذ التعيينات المستمرة، سيتواصل، عملا بالممارسة المتبعة حاليا، منح المرشحين الناجحين في امتحانات التوظيف التنافسية الوطنية وموظفي الخدمات اللغوية عقودا مفتوحة المدة بعد سنتين من الخدمة تحت الاختبار؛

٢٤ - **تقرر** ألا تؤخذ مدة خدمة الموظفين المبتدئين من الفئة الفنية في الاعتبار على أنها جزء من مدة الخدمة المطلوبة للتعيين المستمر؛

٢٥ - **تلاحظ** أن لجنة الخدمة المدنية الدولية ستستعرض جميع مدفوعات انتهاء الخدمة، بما في ذلك إمكانية صرف مكافأة في نهاية الخدمة؛

١١ - تؤكد على وجوب أن يكون النظام الإلكتروني المطور لاختيار موظفي الأمم المتحدة واضحا ومبسطا وسهل الاستخدام ويمكن للمرشحين المحتملين الوصول إليه ووجوب أن يكون هناك رصد منتظم لضمان الشفافية وعدم التمييز، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

١٢ - تدرك أن قوائم المرشحين الذين سبق فرزهم يمكن أن تعجل إلى حد كبير عملية التعيين في الأمم المتحدة؛

١٣ - تلاحظ أن القوائم الحالية التي أعدت في إطار النظام الحالي لاختيار الموظفين للمقر ومراكز العمل الثابتة تشوبها عيوب في التصميم ولم تستخدم على نطاق واسع في ملء الشواغر؛

١٤ - تقر بضرورة ضمان الشفافية والمساءلة فيما يتعلق باستقدام الموظفين في إطار المساعدة المؤقتة العامة والخبراء الاستشاريين؛

١٥ - تعيد تأكيد ما تنص عليه الفقرة ٦ من الجزء الثاني من قرارها ٢٤٤/٦١ التي قررت فيها مواصلة العمل بمقياس المركز الجغرافي في نظام اختيار الموظفين بوصفه أحد العناصر الرئيسية لكفالة التوازن الجغرافي في كل رتبة من رتب الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل الإعلان على نحو سليم عن جميع الشواغر المتوقعة والفورية وملأها على وجه السرعة، وأن يقدم تقريراً عن مدى نجاح هذا المسعى إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

١٧ - تشدد على أهمية مشاركة ممثلي الموظفين في أعمال هيئات الاستعراض المركزية، وتطلب إلى الأمين العام الدخول في عملية تشاورية، وتدعو ممثلي الموظفين إلى القيام بذلك، بهدف استئناف مشاركتهم في أعمال هيئات الاستعراض المركزية؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقريره عن تكوين الأمانة العامة تحليلاً لتنفيذ خطط العمل المتعلقة بالموارد البشرية؛

من المادة ١٠١ من الميثاق والتكليفات الصادرة عن الجمعية العامة في هذا الصدد؛

٣ - تلاحظ أن التحول الديمغرافي القادم في ملاك موظفي الأمم المتحدة سي طرح على المنظمة تحديات فيما يتعلق باستمرارية الموظفين واحتمال فقدان المعارف المؤسسية، وكذلك فيما يتعلق بفرص تحديد شباب المنظمة؛

٤ - تؤكد ضرورة التخطيط الاستراتيجي للقوة العاملة بما يدعم على نحو استباقي احتياجات الأمم المتحدة من الموارد البشرية، وفي هذا الصدد، تحث الأمين العام على أن يواصل على سبيل الأولوية الجهود المبذولة في هذا المجال؛

٥ - تحث الأمين العام على كفالة أن تغطي أنشطة التوعية الوظائف في المقر والميدان على حد سواء؛

٦ - تدرك أهمية التعجيل بعملية الاستقدام والتوظيف وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق بما يضمن وجود مجموعة متنوعة من الموظفين المتعددي المهارات والكفاءات؛

٧ - تقر بضرورة تبسيط الأساليب المتبعة حالياً في الرجوع إلى الجهات المستشهد بها من أجل التعجيل بعملية الاستقدام، وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض تلك الأساليب ويتخذ ما يلزم من إجراءات في أسرع وقت ممكن؛

٨ - تقر أنه ينبغي، من أجل ضمان شفافية عملية الاستقدام، مواصلة نشر جميع الإعلانات عن الشواغر المحددة؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل في أثناء عملية الاستقدام كفالة المعاملة المتساوية للمرشحين ذوي الخلفية التعليمية المتكافئة، على أن يراعي تماماً أن للدول الأعضاء نظاماً تعليمية مختلفة، وأنه لا يجوز اعتبار أي نظام تعليمي بعينه المعيار الذي يتعين تطبيقه في المنظمة؛

١٠ - تدعو الأمين العام إلى أن يراعي مراعاة تامة، عند تعيين مسؤولين من الرتبتين مد-١ ومد-٢ في الإدارات التابعة للأمانة العامة التي تقدم للبعثات الميدانية الدعم و/أو التوجيه في مجال السياسات العامة، الخبرة الميدانية للمرشحين باعتبارها أحد معايير التعيين المستحسنة بشدة؛

الامتحانات التنافسية الوطنية وتحسين إدارة قوائم المرشحين المنبثقة من الامتحانات التنافسية الوطنية وأن يحدد كذلك الأطر الزمنية لإنجاز العملية؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، زيادة التعاون في إطار شبكة الموارد البشرية واستخدام الامتحانات التنافسية الوطنية لاستقدام الموظفين والقوائم الحالية على نحو أفضل وتحسين فرص التنقل بين الوكالات؛

٨ - **تعترف** بأهمية أن يتيح الأمين العام فرص التطوير والدعم الوظيفيين، بما في ذلك تعزيز فرص تنقل جميع الموظفين، بمن فيهم الموظفون الذين يستقدمون بعد اجتياز امتحانات تنافسية وطنية؛

#### خامسا المساءلة

١ - **تشير** إلى قرارها ٢٤٤/٦١ وجميع قراراتها الأخرى ذات الصلة بإدارة الموارد البشرية، بما في ذلك التوزيع الجغرافي وتمثيل الجنسين في الوظائف، وتؤكد ضرورة مساءلة الأمين العام عن تنفيذ هذه المبادئ والتكليفات الهامة وعما أحرز من نتائج ملموسة في هذا الصدد؛

٢ - **تؤكد** أن الرصد القوي والفعال أساسي على جميع المستويات، وتطلب إلى الأمين العام كفالة أن يواصل مكتب إدارة الموارد البشرية تعزيز رصده للسلطات المفوضة لإدارة الموارد البشرية، بما في ذلك الوفاء بهدي التوزيع الجغرافي والمساواة بين الجنسين وبالتعجيل بملء الشواغر؛

٣ - **تلاحظ** أن القصد من اتفاقات كبار المديرين هو تحسين إدارة المنظمة بعدة طرق منها زيادة المساءلة والشفافية على مستوى كبار الموظفين، وتحت في هذا الصدد الأمين العام على تنفيذ التدابير التي تعالج على نحو ملائم أداء كبار المديرين، وبخاصة فيما يتعلق بتحقيق الأهداف والغايات؛

١٩ - **تعترف** بالقيمة التي يمكن أن يضيفها فريق إعادة التصميم إلى عملية الإصلاح فيما يتعلق بالاستقدام والتوظيف؛

٢٠ - **تقرر** معاودة النظر في مسألة إنشاء فريق إعادة التصميم لهذا الغرض في دورتها الخامسة والستين؛

#### رابعا

#### الامتحانات التنافسية الوطنية

١ - **تعيد تأكيد** أن الامتحانات التنافسية الوطنية هي مصدر استقدام الموظفين لشغل وظائف الرتبة ف-٢ الخاضعة للتوزيع الجغرافي، سعيا إلى التقليل من عدد الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا في الأمانة العامة؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، عملا بما أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها<sup>(٢٤)</sup>، دراسة جدوى يضطلع بها بناء على تقارير مراجعة الحسابات لتحديد ما إذا كان توسيع نطاق الامتحانات التنافسية الوطنية يمكن أن يفيد في زيادة تعزيز قدرة المنظمة على إنجاز البرامج لتتظفر فيها في دورتها الخامسة والستين؛

٣ - **تلاحظ مع القلق** أن عددا كبيرا من المرشحين الذين اجتازوا بنجاح الامتحانات التنافسية الوطنية يظلون على القائمة لسنوات؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل سرعة تنسيب المرشحين الناجحين في الامتحانات التنافسية الوطنية؛

٥ - **ترحب** بالجهود المكثفة التي يبذلها الأمين العام لإدارة تنسيب المرشحين الناجحين في الامتحانات التنافسية الوطنية مركزيا، وتطلب إليه أن يكشف هذه الجهود وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة الرامية إلى تقليص مدة عملية

## سادسا

### نظام تقييم الأداء

١ - **تشدد** على أن وجود نظام لتقييم الأداء يتسم بالمصداقية والنزاهة ويعمل على الوجه الأكمل أمر بالغ الأهمية لكفالة فعالية سياسات إدارة الموارد البشرية؛

٢ - **تعرب عن القلق** لعدم مصداقية وفعالية النظام الحالي لتقييم الأداء، وتؤكد ضرورة أن يعبر هذا النظام بدقة عن النطاق الكامل للأداء، بحيث يتسنى مكافأة الموظفين على الأداء الممتاز وفرض جزاءات على القصور في الأداء وتعزيز الصلة بين الأداء والترقي الوظيفي، ولا سيما بالنسبة للموظفين الذين يتولون مناصب إدارية؛

٣ - **تحيط علما** باعتزام الأمين العام البدء في تقييم الأداء على جميع المستويات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن سبل زيادة الاستعانة بتلك التقييمات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض النظام الحالي لتقييم الأداء بالتشاور مع الموظفين من خلال القنوات الملائمة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

## سابعا

### التنقل

١ - **تعيد تأكيد** الجزء الثامن من قرارها ٢٦٦/٥٩؛

٢ - **تؤكد** أن الغرض من تعزيز التنقل زيادة فعالية المنظمة وتعزيز مهارات الموظفين وقدرتهم؛

٣ - **تقرر** مراجعة قواعد المنظمة وأنظمتها المتصلة بممارسة الأمين العام سلطته لانتداب الموظفين ونشرهم وفقا لاحتياجات عمل المنظمة، وتطلب إليه أن يقدم اقتراحات في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

٤ - **تأسف** لأن سياسات الأمين العام المتعلقة بالتنقل لم تحقق أهدافها المنشودة؛

٥ - **تلاحظ** أن الأمين العام يعترم، على نحو ما جاء في تقريره<sup>(٤٣)</sup>، أن يعلق بعد الانتهاء من العملية المتصلة بالترتين مد-١ ومد-٢ برامج التنقل المنظم ليتسنى إجراء استعراض يشمل المدة القصوى لشغل الوظائف والدروس المستفادة، الهدف منه وضع مقترحات بشأن سياسة التنقل، تراعى فيها توصيات فرقة العمل المعنية بشؤون إدارة الموارد البشرية، وذلك بالتشاور مع جميع الجهات المعنية، بما فيها اتحادات الموظفين، وتطلب إليه أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين في سياق تقريره عن إدارة الموارد البشرية يتضمن تحليلاً للتكاليف والمكاسب واضعاً في الاعتبار الفقرة ٤٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٤٢)</sup>؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في سياق استعراض سياسة التنقل اقتراحات تهدف إلى تشجيع التنقل الطوعي للموظفين دون المساس باحتياجات مختلف مراكز العمل والميدان؛

٧ - **تشدد** على ضرورة تحديد نطاق سياسة التنقل تحديداً جيداً؛

## ثامنا

### التطوير والدعم الوظيفيان

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل، امتثالاً للفقرة ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٤٢)</sup>، كل الجهود الممكنة في حدود الموارد المتاحة؛

٢ - **تعيد تأكيد** أهمية تحديد غاية واستراتيجية التدريب والتطوير الوظيفي؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستعين على نحو كامل بميكل الرتب، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين اقتراحاً محدداً بشأن كيفية استخدام وظائف الرتبة ف-١ والأماكن التي يمكن فيها استخدامها بقدر أكبر من الفعالية؛

٦ - **تحيط علما** بتحليل مستوى التمثيل الناقص الوارد في تقارير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة<sup>(٤٤)</sup>؛

٧ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة التمثيل العادل للدول الأعضاء في المناصب الرفيعة المستوى ومناصب تقرير السياسات في الأمانة العامة، ولا سيما الدول الأعضاء غير الممثلة تمثيلا كافيا في هذه المستويات، وأن يواصل إدراج المعلومات المتصلة بذلك في جميع التقارير المقبلة عن تكوين الأمانة العامة؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يقدم اقتراحات لزيادة تمثيل البلدان النامية في الأمانة العامة بشكل فعلي، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

٩ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لوضع أهداف محددة في جميع أجهزة المنظمة من أجل زيادة استقدام موظفين من الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلا ناقصا؛

١٠ - **تري** أن تشجيع استقدام موظفين من الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلا ناقصا وتحقيق أهداف التوازن بين الجنسين لا يمنع المرشحين المؤهلين الآخرين من التنافس؛

١١ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يكفل عن طريق المجلس المعني بأداء الإدارة رصد تنفيذ خطط العمل المتعلقة بالموارد البشرية، بما في ذلك مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في الأمانة العامة في جميع الرتب على النحو المبين في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، والتحقق من التنفيذ الفعال لتدابير الشفافية والمساءلة، بما في ذلك في عمليات الاختيار والتعيين والتنسيب؛

١٢ - **تكرر طلبها** الوارد في الفقرة ٨ من الجزء العاشر من قرارها ٢٤٤/٦١؛

١٣ - **تشير** إلى الفقرة ٢٢ من قرارها ٢٥٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وتطلب إلى الأمين العام كفالة التمثيل الملائم للبلدان المساهمة بقوات في إدارة عمليات

٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم في إطار مشروع ميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ مقترحات بشأن استراتيجية لتنفيذ برنامج للتدريب والتطوير المهني يتسم بالكفاءة والفعالية؛

٥ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل أن كل إعلان من إعلانات الوظائف الشاغرة يحدد بدقة المهارات والمؤهلات التعليمية والخبرة اللازمة لها؛

٦ - **تعترف** بالدور الأساسي الذي يضطلع به مديرو البرامج في مجال التطوير والدعم الوظيفيين، وتطلب إلى الأمين العام تعزيز تقييم مهاراتهم الإدارية وأدائهم في تطوير المسارات الوظيفية للموظفين؛

#### تاسعا

#### تدابير تحسين التمثيل الجغرافي العادل/تكوين الأمانة العامة

١ - **تشير** إلى قرارها ٢٢٠/٤٢ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي استحدثت بموجبه النظام الحالي للنطاقات المستصوبة؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الجارية لتحقيق التوزيع الجغرافي العادل في الأمانة العامة وضمان أكبر توزيع جغرافي ممكن للموظفين في جميع إدارات الأمانة العامة ومكاتبها ورتبها، بما في ذلك رتبة مدير وما فوقها؛

٣ - **تشير** إلى الفقرة ١٢ من الجزء العاشر من قرارها ٢٤٤/٦١، وتعرب عن القلق إزاء الزيادة التي حدثت منذ عام ٢٠٠٦ في عدد الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلا ناقصا؛

٤ - **تأسف** للنقص الحالي في مساهلة رؤساء الإدارات عن تحقيق التوزيع الجغرافي العادل في الأمانة العامة؛

٥ - **ترحب** بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام لتحسين وضع الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلا ناقصا والدول الأعضاء التي قد تصبح ممثلة تمثيلا ناقصا في إطار نظام النطاقات المستصوبة؛

(٤٤) A/62/315 و A/63/310 و Add.1-3.

### عاشرا تمثيل الجنسين

١ - **تعيد تأكيد** هدف التوزيع المتساوي بين الجنسين في جميع فئات الوظائف داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما في المناصب الرفيعة المستوى ومناصب تقرير السياسات، مع التقيد تماما بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقا للمادة ١٠١ من الميثاق، وتأسف لبطء التقدم المحرز نحو تحقيق هذا الهدف؛

٢ - **تعرب عن القلق** إزاء استمرار انخفاض نسبة تمثيل المرأة في الأمانة العامة، ولا سيما تدي نسبة تمثيل نساء البلدان النامية، وبخاصة في الرتب العليا، وتؤكد أنه يتعين في عملية استقدام الموظفين أن يؤخذ في الحسبان استمرار انعدام التمثيل أو التمثيل الناقص للنساء من بلدان معينة، ولا سيما من البلدان النامية، وأنه يتعين منح هؤلاء النساء فرصا متساوية بما يتفق تماما مع القرارات ذات الصلة بهذه المسألة؛

٣ - **تلاحظ مع القلق** أن ٣٣ امرأة فقط من البلدان النامية جرى توظيفهن في الوظائف الخاضعة لنظام النطاقات المستصوبة في الفترة بين ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وذلك من بين ٩٦ امرأة جرى استقدامهن خلال تلك الفترة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكشف جهوده الرامية إلى تحقيق ورصد هدف تكافؤ نسبي تمثيل الجنسين في الأمانة العامة، ولا سيما في الرتب العليا، وأن يكفل في هذا السياق نسبة التمثيل المناسبة للمرأة داخل الأمانة العامة، وبخاصة المرأة من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

٥ - **تحيط علما** بالجهود المتجددة التي يبذلها الأمين العام لبلوغ هذا الهدف، ولا سيما قرار تصميم وتنفيذ استراتيجية تطلعية تحت قيادة نائبة الأمين العام، وتشجعه على مواصلة تعزيز هذه الجهود؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق تحقيق هذا الهدف، ببلورة وتنفيذ أهداف الاستقدام والأطر الزمنية لتحقيق تلك الأهداف وتدابير المسألة؛

حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في الأمانة العامة، مع الأخذ في الاعتبار مساهمتها في أنشطة حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

١٤ - **تشدد من جديد** على أن نظام النطاقات الجغرافية مصمم كي يطبق على البلدان لا على المناطق أو المجموعات؛

١٥ - **تشير إلى طلبها** إلى الأمين العام أن يقلص، قدر المستطاع، عدد الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلا ناقصا في الأمانة العامة بنسبة ٣٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٠، مقارنة بالمستوى الذي كانت عليه في عام ٢٠٠٦، وتطلب إليه أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، في سياق تقريره عن إدارة الموارد البشرية؛

١٦ - **تعيد تأكيد** أن نظام النطاقات المستصوبة هو الآلية المستخدمة في استقدام الموظفين في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق؛

١٧ - **تدرك** أنه تم في العقدين الماضيين إدخال تغيير كبير على تكوين الأمانة العامة للأمم المتحدة وعدد موظفيها على المستوى العالمي، وتشير إلى تقرير الأمين العام<sup>(٤٥)</sup>، وتطلب إليه أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين اقتراحات لإجراء استعراض شامل لنظام النطاقات المستصوبة بهدف إرساء أداة أكثر فعالية لكفالة التوزيع الجغرافي العادل لمجموع موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة على المستوى العالمي؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن تقريره عن تكوين الأمانة العامة بشكل تدريجي العدد الإجمالي للموظفين المتعاقد معهم لمدة عام أو أكثر بصرف النظر عن مصادر التمويل؛

١٩ - **تكرر طلبها** الوارد في الفقرة ١٥ من الجزء العاشر من قرارها ٢٤٤/٦١، وتشير إلى الفقرة ٢ من الجزء الثاني من قرارها ٤٢/٢٢٠ ألف؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوضح دور كل من مكتب الأخلاقيات ومكتب أمين المظالم ومكتب خدمات الرقابة الداخلية والمكاتب الأخرى ذات الصلة، وأن يقدم تقريرا عن النتائج التي توصل إليها وعن التدابير المتخذة لتفادي التداخل بين الولايات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يناقش مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج، في إطار مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، المجالات الممكنة التعاون فيها بشأن المسائل المتصلة بالأخلاقيات وتحقيق وفورات في تكاليفها؛

٥ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره عن أنشطة مكتب الأخلاقيات معلومات عن أنشطة لجنة الأخلاقيات يشمل استعراضا لما يراه مناسبا من المسائل المعقدة المتصلة بالأخلاقيات التي عالجتها اللجنة؛

### ثالث عشر مسائل أخرى

١ - **تلاحظ مع القلق** أن العديد من القضايا التأديبية لم يتم الانتهاء منها في فترة زمنية معقولة، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي معلومات عن التدابير المتخذة لزيادة عدد الحالات التي يتم غلق ملفاتها؛

٢ - **تدعو** اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية لتقرير الأمين العام المعنون "تنفيذ النظام الأساسي لتنظيم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية" (٤٦) دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية للجمعية العامة المعنية بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تطبيق إدارة الموارد البشرية لنظام تكنولوجيا المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

٧ - **تشجع** الدول الأعضاء على دعم جهود الأمين العام من خلال اختيار مزيد من المرشحات وتشجيعهن على تقديم طلبات تعيينهن في وظائف في الأمانة العامة ومن خلال إعلام رعاياها، ولا سيما النساء، بالوظائف الشاغرة في الأمانة العامة؛

### حادي عشر

**الخبراء الاستشاريون وفراى المتقاعدين والأفراد المقدمون دون مقابل واستخدام الموظفين المتقاعدين**

١ - **تطلب** إلى الأمين العام التقيد بالمبادئ التوجيهية القائمة المتعلقة باختيار الخبراء الاستشاريين وفراى المتقاعدين واستخدامهم؛

٢ - **تعرب عن قلقها** إزاء الزيادة في استخدام الخبراء الاستشاريين، وبخاصة في الأنشطة الأساسية للمنظمة، وتؤكد أن استخدام الخبراء الاستشاريين ينبغي أن تحكمه قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما الجزء الثامن من القرار ٢٢١/٥٣، وأن يجري استخدامهم على أوسع نطاق جغرافي ممكن، وتطلب إلى الأمين العام أن يستعين بأقصى قدر ممكن بالقدرات الداخلية، وأن يقدم تقريرا عن التدابير المتخذة في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

٣ - **تكرر الإعراب عن قلقها** لاستمرار الاتجاه نحو الاستعانة بخدمات الموظفين المتقاعدين لمدة طويلة في فترة الستين الأخيرة؛

٤ - **تكرر التأكيد** على أنه لا ينبغي استخدام المتقاعدين في مناصب صنع القرار إلا في ظروف استثنائية؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن التقارير المقبلة عن استخدام المتقاعدين تحليلا لأسباب ظهور الأنماط والاتجاهات المتبدية في البيانات المقدمة؛

### ثاني عشر

#### تقرير مكتب الأخلاقيات

١ - **تحيط علما مع التقدير** بإسهامات مكتب الأخلاقيات في تعزيز النزاهة داخل المنظمة؛

٢ - **ترحب** بإنشاء لجنة الأمم المتحدة للأخلاقيات؛

وقد نظرت في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٨<sup>(٤٨)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بنظام وحيد وموحد للأمم المتحدة بوصفه حجر الزاوية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد النظام الأساسي للجنة<sup>(٤٩)</sup> والدور الأساسي الذي تؤديه اللجنة والجمعية العامة في مجال تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة،

١ - تحيط علما مع التقدير بعمل لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

٢ - تحيط علما بتقرير اللجنة لعام ٢٠٠٨<sup>(٤٨)</sup>؛

٣ - تكرر دعوتها للأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يبحث رؤساء المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة على تقديم الدعم الكامل لعمل اللجنة، بما يتسق مع نظامها الأساسي<sup>(٤٩)</sup>، عن طريق تزويدها في الوقت المحدد بالمعلومات ذات الصلة اللازمة للدراسات التي تجريها بموجب مسؤولياتها القانونية عن النظام الموحد، وكذلك بأي وسائل ممكنة أخرى؛

٤ - تشجع اللجنة على مواصلة تنسيق وتنظيم شروط خدمة موظفي المنظمات المشاركة في النظام الموحد، مع مراعاة القيود التي تفرضها الدول الأعضاء على الخدمة المدنية الوطنية فيها؛

٥ - تشير إلى المادة ٢٨ من النظام الأساسي للجنة<sup>(٤٩)</sup>؛

**ألف - شروط الخدمة لفئتي الموظفين**

١ - **منحة التعليم**

١ - توافق على توصيات اللجنة الواردة في الفقرة ٦٢ من تقريرها<sup>(٤٨)</sup> وفي مرفقه الثاني، على أن يبدأ نفاذها في

(٤٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣٠ (A/63/30).

(٤٩) القرار ٣٣٥٧ (د - ٢٩)، المرفق.

٤ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعزز برامج النهوض بالصحة في مواقع العمل التي تنطوي على مشقة، بطرق منها الدعم النفسي والتوعية بالأمراض، وذلك بهدف تعزيز الإنتاجية وتحسين بيئة العمل؛**

٥ - **تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تدابير معالجة عدم التوازن في التوزيع الجغرافي لموظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان<sup>(٤٧)</sup>؛**

٦ - **تحيط علما أيضا بالتعديلات التي أدخلت على النظام الإداري للموظفين على النحو الوارد في مرفق التقرير الآنف الذكر<sup>(٤٧)</sup>.**

## القرار ٢٥١/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/640، الفقرة ٧)

**٢٥١/٦٣ - النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية**

**إن الجمعية العامة،**

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢١٦/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢١٦/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٠٩/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٢٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤٤/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٥١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٦٨/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٣٩/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٧/٦٢ و ٢٣٨/٦٢ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

(٤٧) A/61/823.

٢ - تؤكد من جديد ضرورة استمرار تطبيق الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة من الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة الذين يشغلون وظائف مماثلة في نطاق يتراوح بين ١١٠ و ١٢٠، على أساس استبقاء الهامش لفترة من الوقت عند مستوى يناهز نقطة الوسط المستصوبة البالغة ١١٥؛

#### ٢ - جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

إذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٤٤ الذي حددت بموجبه مستوى لصافي المرتبات الدنيا لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا بالرجوع إلى مستويات صافي المرتبات الأساسية للموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة والذين يعملون في المدينة الأساس،

توافق، بناء على توصية اللجنة الواردة في الفقرة ٧٩ من تقريرها<sup>(٤٨)</sup>، على جدول المرتبات الأساسية/الدنيا المنقح للمرتبات الإجمالية والصافية لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا والوارد في المرفق الرابع للتقرير على أن يبدأ نفاذه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛

#### ٣ - بدلات إعالة الأولاد والمعالين من الدرجة الثانية

توافق، بناء على توصية اللجنة الواردة في الفقرة ١٢٩ من تقريرها<sup>(٤٨)</sup>، على البدل الموحد المنقح والتدابير الانتقالية الواردة في تلك الفقرة على أن يبدأ نفاذها اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛

#### ٤ - بدل التنقل والمشقة

١ - تدرك الظروف الشاقة التي كثيرا ما يطلب إلى الموظفين أداء مهامهم الرسمية في ظلها والإرباك الذي قد يفرض على الموظف من جراء التنقل الذي يقتضيه أداء المهام؛

٢ - توافق، بناء على توصية اللجنة الواردة في الفقرة ٩٤ من تقريرها<sup>(٤٨)</sup>، على المستوى المنقح لبدل المشقة وبدل التنقل وبدل عدم نقل الأمثلة على أن يبدأ نفاذه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛

١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ اعتبارا من السنة الدراسية الجارية؛

٢ - تطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسنتين عن الاستعراض المنهجي لمنحة التعليم؛

#### ٢ - إدارة الأداء

١ - تكرر تأكيد أهمية وضع آليات تتيح التمييز بشكل أفضل بين مستويات الأداء؛

٢ - تطلب إلى اللجنة أن تتعاون تعاوننا وثيقا مع المنظمات لتحديد الوسائل الممكنة للمكافأة على الأداء؛

٣ - ترحب بعمل اللجنة في وضع معايير مرجعية للممارسات المبتكرة في مجال إدارة الأداء، وتشجع اللجنة على أن تبقى إدارة الأداء قيد الاستعراض؛

٤ - تطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة إطارا محدثا لإدارة الأداء؛

#### باء - شروط خدمة موظفي الفئة الفنية والفئات العليا

##### ١ - تطور الهامش

إذ تشير إلى الجزء الأول - بء من قرارها ٢١٦/٥١ والتكليف الدائم من الجمعية العامة الذي طلب بموجبه إلى اللجنة أن تواصل استعراض العلاقة بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة) الذين يشغلون وظائف مماثلة في واشنطن العاصمة (المشار إليها بـ "الهامش")،

١ - تلاحظ أن الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الرتب ف-١ إلى مد-٢ في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة الذين يشغلون وظائف مماثلة في واشنطن العاصمة يقدر بـ ١١٤,٧ للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأن متوسط مستوى الهامش للسنوات الخمس الماضية (٢٠٠٤-٢٠٠٨) يبلغ ١١٢,٩؛

- ٣ - **ترحب** باعتزام اللجنة استعراض ما إذا كان بدل التنقل والمشقة لا يزال يحقق المقاصد التي وضع من أجلها؛
- ٤ - **تشجع** اللجنة على زيادة تحسين نظام التنقل والمشقة بغية النهوض، على وجه الخصوص، بتحقيق أهداف المنظمة؛
- ٥ - **تطلب** إلى اللجنة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين عن نتائج استعراضها المقرر لنظام التنقل والمشقة؛
- ٥ - **التوازن بين الجنسين/التوازن الجغرافي**
- ١ - **تلاحظ مع خيبة الأمل** عدم إحراز تقدم كاف فيما يتعلق بتمثيل المرأة في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، وبخاصة تمثيلها الناقص بشدة في المستويات العليا؛
- ٢ - **تخطط علماً** بقرارات اللجنة الواردة في الفقرة ١٠٩ من تقريرها<sup>(٤٨)</sup>؛
- ٣ - **تدعو** اللجنة إلى مواصلة رصد ما يحرز في المستقبل من تقدم في تحقيق التوازن بين الجنسين، بما في ذلك الجانب المتعلق بالتمثيل الإقليمي إذا ارتأت ذلك مناسباً، وإلى تقديم توصيات بشأن الخطوات العملية التي ينبغي اتخاذها لتحسين تمثيل المرأة في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة؛
- جيم - شروط خدمة موظفي فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى من الموظفين المعيّنين محلياً**
- استعراض منهجية الدراسات الاستقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة في مراكز العمل التي بها مقار ومراكز العمل التي ليس بها مقار
- تخطط علماً بالفقرة ١٤٨ من تقرير اللجنة<sup>(٤٨)</sup>، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريراً عن استعراض المنهجية إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛
- دال - شروط الخدمة في الميدان**
- ١ - **فعالية وأثر تدابير استقدام الموظفين واستبقائهم في مراكز العمل الشاقة**
- ١ - **ترحب** بقرار اللجنة إجراء دراسة استقصائية عالمية للموظفين لتكملة نتائج دراساتها؛
- ٢ - **تدعو** اللجنة إلى إجراء دراسات استقصائية مماثلة للموظفين بصفة دورية دعماً لعملها، وكذلك أي دراسات استقصائية للمتابعة؛
- ٣ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل نظرها في المسائل المتصلة باستقدام الموظفين واستبقائهم وأن تقدم تقريراً عن ذلك حسب الاقتضاء؛
- ٢ - **بدل المخاطر للموظفين المعيّنين دولياً**
- تعرب عن تقديرها** للموظفين الذين يعيشون ويعملون في ظل ظروف خطيرة في سبيل خدمة الأمم المتحدة؛
- هاء - تعزيز الخدمة المدنية الدولية**
- إذ **تؤكد من جديد** أن موظفي الأمم المتحدة ذخر للمنظمة، وإذ **تشثني** على مساهمتهم في تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،
- ١ - **تشدد** على ضرورة مواصلة تعزيز قدرة اللجنة باعتبارها مصدراً للخبرة التقنية والمشورة في مجال السياسات؛
- ٢ - **تؤكد** ضرورة إيلاء عمل اللجنة ما يستحقه من أهمية واهتمام من جانب مجالس إدارة المنظمات المشاركة في النظام الموحد؛
- ٣ - **تطلب** إلى اللجنة أن ترصد عن كثب التطورات الحاصلة في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة لكفالة تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد بشكل فعال؛
- ٤ - **تخطط علماً** بقرار اللجنة إبقاء برنامج شبكة موظفي الإدارة العليا قيد الاستعراض، وتطلب إلى اللجنة، آخذة في الاعتبار الفقرة ١٧٨ من تقريرها<sup>(٤٨)</sup>، أن ترصد

١ - **تحيط علما** بتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة<sup>(٥٠)</sup>، وبخاصة الإجراءات التي اتخذها المجلس على النحو المبين في الفصل الثاني - باء من التقرير؛

٢ - **تلاحظ** أن تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ يشير إلى أن البيانات المالية قد عرضت الوضع المالي للصندوق، من جميع الجوانب الأساسية، بشكل مقبول وأن المعاملات التي جرى فحصها كجزء من عملية مراجعة الحسابات كانت متفقة، من جميع الجوانب الهامة، مع النظامين الأساسي والإداري للصندوق والسند التشريعي<sup>(٥٤)</sup>؛

٣ - **تؤيد** توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٥٣)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛

#### أولا

#### الترتيبات الإدارية والميزانية المنقحة والأهداف الأطول أجلا للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٤ - **تحيط علما** بالمعلومات الواردة في الفقرات ١٨٠ إلى ١٩٧ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة<sup>(٥٠)</sup> عن التقديرات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

٥ - **توافق** على زيادة قدرها ٢ ٢٠٤ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في مجموع الموارد الإضافية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وتلاحظ في الوقت نفسه أن التقديرات المنقحة لفترة السنتين ستصل إلى اعتمادات مجموعها ١٠٠ ١٩٩ ١٥٣ دولار؛

#### ثانيا

#### الأحكام المتعلقة بالاستحقاقات

٦ - **تؤيد** المقرر الذي اتخذته مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في عام

عملية إعادة التصميم المتوخاة للبرنامج وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.

#### القرار ٢٥٢/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/641، الفقرة ٨)

#### ٢٥٢/٦٣ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٤/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٨٦/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٦٩/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٤٠/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٤١/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٨ المقدم إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة<sup>(٥٠)</sup>، بما في ذلك البيانات المالية للصندوق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ورأي مجلس مراجعي الحسابات وتقريره عنها والمعلومات المقدمة بشأن المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق وملاحظات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، وفي تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق والخطوات المتخذة والجهود المبذولة لزيادة التنوع فيها<sup>(٥١)</sup> وعن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية<sup>(٥٢)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٥٣)</sup>،

(٥٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٩ (A/63/9).

(٥١) A/C.5/63/2.

(٥٢) A/63/363.

(٥٣) A/63/556.

(٥٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٩ (A/63/9)، المرفق الثامن.

قد تلقت إعلان تضارب المصالح الذي يشير إلى ولاية كل لجنة ومجال تركيزها ويتناول مركز أعضاء لجنة الاستثمارات ولجنة الاكتواريين ولجنة مراجعة الحسابات وسلوكهم ومسؤوليتهم، وأن مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة قد وافق عليه؛

١١ - **تقرر**، بناء على توصية إيجابية من المجلس، قبول المحكمة الخاصة للبنان كمنظمة عضو جديدة في الصندوق اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛

١٢ - **تشدد** على أنه ينبغي للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الأعضاء في الصندوق أن تكفل تجهيز المستندات بدقة وفي الوقت المناسب، بما في ذلك المستندات التي تثبت وضع جميع الترتيبات الملائمة لكفالة تسديد جميع الديون المستحقة لهذه المنظمات بالكامل، على النحو الذي يطلبه الصندوق لدفع الاستحقاقات؛

١٣ - **تحيط علما** بالمعلومات التي قدمها الصندوق بشأن الحالة التي وصل إليها تنفيذ القرار ٢٤/٦٢ فيما يتعلق بالمبلغ الذي يدفع مرة واحدة وبصفة استثنائية وعلى سبيل الهبة للمتقاعدين المقيمين في إكوادور؛

#### رابعا

#### استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٤ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والخطوات المتخذة والجهود المبذولة لزيادة التنوع فيها<sup>(٥١)</sup> وبملاحظات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بصيغتها المبينة في تقرير المجلس<sup>(٥٢)</sup>؛

١٥ - **توافق** على إدراج أحكام التسوية التعاقدية في الاتفاق المبرم مع الجهة العالمية الوديدة للصندوق، بموجب الأحكام والشروط الصارمة وتحقيقا للأغراض التي أوصى بها ممثل الأمين العام والمجلس، وبناء على الأحكام والشروط القانونية في ذلك الاتفاق التي تكفل أقصى حماية للمصالح القانونية للصندوق؛

٢٠٠٧ والذي أعاد فيه تأكيد مقرره السابق القاضي بأن يحدد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة استحقاقات المعاشات التقاعدية، وبخاصة بموجب المادتين ٣٤ و ٣٥ من النظام الأساسي للصندوق، والتي تشمل استحقاقات الزوج، وفقا للحالة الشخصية للمشارك، على النحو الذي تعترف به المنظمة التي يعمل فيها المشترك وتبلغ الصندوق به، على أن يكون مفهوما أن التحقق النهائي من عدم تغير الحالة الشخصية سيقوم به الصندوق وقت منح استحقاقات المعاشات التقاعدية هذه؛

٧ - **تقرر** التعديلات التي أدخلت على الأحكام المتعلقة بالاستحقاقات بما ييسر تطبيق الأحكام ذات الصلة بأفراد الأسرة الحاليين أو السابقين بموجب المواد ٣٥ مكررا و ٣٥ ثالثا و ٣٦، على النحو المبين في المرفق الرابع عشر لتقرير المجلس<sup>(٥٣)</sup>؛

٨ - **تقرر أيضا** تعديل المادة ٢٤ (ب) من النظام الأساسي للصندوق، على النحو المبين في المرفق الرابع عشر لتقرير المجلس، بما يتيح للمشاركين الذين يعودون إلى الخدمة الفعلية المحسوبة في المعاش التقاعدي بعد فترة من العجز حساب هذه الفترات من العجز كخدمة محسوبة في المعاش التقاعدي دون إلزام المشترك بدفع اشتراكات عن تلك الفترة؛

٩ - **تقرر كذلك** موافقة المجلس على إيضاح أن نطاق التنقيح للمادة ٢٤ في عام ٢٠٠٦ بشأن إلغاء القيد المفروض على الحق في ضم الخدمة بناء على سنوات الخدمة السابقة لم يشمل فقط المشاركين الذين تلقوا تسوية انسحاب، بل يشمل أيضا المشاركين الذين اختاروا استحقاقا تقاعديا مؤجلا (كاملا أو جزئيا) ما دامت لم تسدد مدفوعات الاستحقاق الدورية المتعلقة باستحقاقاتهم المؤجلة، على النحو المبين في الفقرتين ٣٢٩ و ٣٣٠ من تقرير المجلس، وكما هو موضح في التعديلات الفنية المدخلة على النظام الأساسي للصندوق والمبينة في المرفق الرابع عشر لتقرير المجلس؛

#### ثالثا

#### مسائل أخرى

١٠ - **ترحب** بالمعلومات التي مفادها أن جميع لجان الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إقامة العدل في الأمانة العامة، بما في ذلك نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك خلال عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ والإحصاءات المتعلقة بالفصل في القضايا وأعمال فريق تقديم المشورة<sup>(٥٧)</sup>، ومذكرة الأمين العام بشأن إقامة العدل، بما في ذلك المعلومات الإضافية التي طلبتها الجمعية العامة<sup>(٥٨)</sup>، والرسالة المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الجمعية العامة<sup>(٥٩)</sup> والرسالة المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الجمعية العامة<sup>(٦٠)</sup> وتقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة<sup>(٦١)</sup>،

١ - **تخطط علما** بتقارير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة<sup>(٥٥)</sup> وعن أنشطة مكتب أمين المظالم<sup>(٥٦)</sup> وعن إقامة العدل في الأمانة العامة، بما في ذلك نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك خلال عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ والإحصاءات المتعلقة بالفصل في القضايا وأعمال فريق تقديم المشورة<sup>(٥٧)</sup>، ومذكرة الأمين العام بشأن إقامة العدل، بما في ذلك المعلومات الإضافية التي طلبتها الجمعية العامة<sup>(٥٨)</sup>، والرسالة المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الجمعية العامة<sup>(٥٩)</sup> والرسالة المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الجمعية العامة<sup>(٦٠)</sup>؛

٢ - **تؤكد من جديد** قرارها ٢٦١/٦١ و ٢٢٨/٦٢ المتعلقين بإنشاء النظام الجديد لإقامة العدل؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** لموظفي منظومة الأمم المتحدة الذين شاركوا في نظام إقامة العدل، بما في ذلك اللجان التأديبية المشتركة ومجالس الطعون المشتركة؛

(٥٧) A/63/211.

(٥٨) A/62/748 و Corr.1.

(٥٩) A/C.5/62/27.

(٦٠) A/C.5/63/9.

(٦١) A/62/7/Add.39 (للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٧ ألف) و A/63/545.

١٦ - **ترحب** باستمرار الجهود التي يبذلها الأمين العام، بوصفه المسؤول الائتماني عن استثمار أصول الصندوق، من أجل تنويع استثماراته بين الأسواق المتقدمة النمو والأسواق الناشئة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، في ظل التقلبات التي تشهدها الأسواق في الوقت الراهن، توحي الحذر الشديد في تنفيذ القرارات المتعلقة باستثمارات الصندوق في أي بلد، مع مراعاة التامة لمعايير الاستثمار الأربعة الرئيسية، وهي السلامة والربحية والسيولة وقابلية التحويل.

### القرار ٢٥٣/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/642، الفقرة ٦)

### ٢٥٣/٦٣ - إقامة العدل في الأمم المتحدة

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٧/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٢٦٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٨٣/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ٢٦١/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٢٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وإلى مقرريها ٥١٩/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٥٣١/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تعيد تأكيد ما قرره في الفقرة ٤ من قرارها ٢٦١/٦١ من إنشاء نظام جديد لإقامة العدل يتسم بالاستقلالية والشفافية والمهنية وكفاية الموارد واللامركزية ويتسق مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة ومبادئ سيادة القانون ومع الأصول القانونية لضمان احترام حقوق والتزامات الموظفين ومساءلة المديرين والموظفين على حد سواء،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة<sup>(٥٥)</sup> وعن أنشطة مكتب أمين المظالم<sup>(٥٦)</sup> وعن

(٥٥) A/62/782 و A/63/314.

(٥٦) A/63/283.

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر حوافز لتشجيع الموظفين الحاليين والسابقين على مساعدة الموظفين في إجراءات تسوية المنازعات؛

١٢ - **تقرر** أن يكون دور الموظفين القانونيين المهنيين في مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين هو مساعدة الموظفين ومن يتطوع لتمثيلهم في تجهيز الدعاوى عبر النظام الرسمي لإقامة العدل؛

١٣ - **تذكر** بالفقرة ١٣ من قرارها ٢٢٨/٦٢ التي قررت فيها إنشاء مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين خلفا لفريق تقديم المشورة، وتقرر العودة، في دورتها الخامسة والستين، إلى تناول ولاية ذلك المكتب وعمله، بما في ذلك مشاركة الموظفين الحاليين والسابقين كمتطوعين؛

١٤ - **تكرر تأكيد** الفقرة ٢٤ من قرارها ٢٦١/٦١، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين عن مقترحات لمخطط يموله الموظفون في المنظمة لتقديم المساعدة والدعم القانونيين للموظفين؛

١٥ - **تقرر** العودة، في دورتها الخامسة والستين، إلى تناول مسألة إمكانية رفع رابطات الموظفين دعاوى أمام محكمة المنازعات؛

١٦ - **تشير** إلى الفقرة ٥٥ من تقرير الأمين العام<sup>(٦٢)</sup>، وتطلب إليه أن يعمل مع رابطات الموظفين لوضع حوافز لتمكين الموظفين من مواصلة المشاركة في عمل مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين وتشجيعهم على ذلك، بوسائل منها توفير المشورة القانونية على يد متطوعين محترفين؛

#### ثانياً

#### النظام غير الرسمي

١٧ - **ترحب** بما اتخذته مكتب أمين المظالم من خطوات لتنفيذ النظام غير الرسمي الجديد كما ورد في القرار ٢٢٨/٦٢؛

٤ - **تعرب عن تقديرها** أيضاً للأعضاء والموظفين السابقين والحاليين في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لما قاموا به من أعمال؛

٥ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٦١)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛

#### أولاً

#### النظام الجديد لإقامة العدل

٦ - **تعرب عن أسفها** للتأخير في ملء الوظائف التي أنشأها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٢٨/٦٢، وتطلب إلى الأمين العام ملأها على سبيل الأولوية، ولا سيما وظيفة المدير التنفيذي لمكتب إقامة العدل؛

٧ - **تقرر** أن في وسع المدربين الداخليين والصنف الثاني من الموظفين المقدمين دون مقابل والمتطوعين (من غير متطوعي الأمم المتحدة) أن يطلبوا إجراء تقييم إداري ملائم بيد أنه لا يحق لهم اللجوء إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أو محكمة الأمم المتحدة للاستئناف؛

٨ - **تشير** إلى الفقرتين ٧ و ٩ من قرارها ٢٢٨/٦٢ وإلى مقررهما ٥٣١/٦٣ القاضي بمواصلة اللجنة المخصصة المعنية بإقامة العدل في الأمم المتحدة أعمالها، وتقرر العودة إلى تناول مسألة نطاق نظام إقامة العدل في دورتها الخامسة والستين بغية ضمان توفر سبل انتصاف فعالة لجميع فئات موظفي الأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأنسب أنواع السبل المتاحة لتحقيق هذا الغرض؛

٩ - **تشثني** على الدور الذي دأب المتطوعون على القيام به من خلال تمثيلهم للموظفين في إجراءات تسوية المنازعات في إطار النظام القائم؛

١٠ - **تلاحظ** أن بعض موظفي الأمم المتحدة الحاليين والسابقين قد أحجموا عن تمثيل زملائهم من الموظفين في إجراءات تسوية المنازعات بسبب العبء الذي تلقى هذه الخدمة على كاهلهم؛

### ثالثا

#### النظام الرسمي

٢٦ - **تقرر** اعتماد النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات والنظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف بصيغتهما الواردة في المرفقين الأول والثاني لهذا القرار؛

٢٧ - **تقرر أيضا** أن تبدأ محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف عملهما اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

٢٨ - **تؤكد** أن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف لن تتمتع بأي صلاحيات تتجاوز الصلاحيات المخولة إليهما بموجب النظام الأساسي لكل منهما؛

٢٩ - **تشير** إلى الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات والفقرة ١ من المادة ٦ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، وتطلب إلى الأمين العام أن يعرض عليها لائحتي المحكمتين، بغرض الموافقة عليهما، في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك دورتها الرابعة والستين، وتقرر أنه يجوز للمحكمتين، حتى ذلك الحين، تطبيق اللائحتين بصورة مؤقتة؛

٣٠ - **توافق** على شروط الخدمة المقترحة لقضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف كما وردت في تقرير الأمين العام<sup>(٦٢)</sup>؛

٣١ - **تقرر** معاملة شروط الخدمة المشار إليها في الفقرة ٣٠ أعلاه بصورة منفصلة عن شروط الخدمة المتبعة في التعيينات القضائية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة؛

٣٢ - **تقرر أيضا** إجراء استعراض، في دورتها الخامسة والستين، للنظامين الأساسيين للمحكمتين، في ضوء الخبرة المكتسبة، يشمل كفاءة الأداء العام للمحكمتين، وبخاصة فيما يتعلق بعدد القضاة وأفرقة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات؛

١٨ - **تؤكد من جديد** أن تسوية النزاعات بالوسائل غير الرسمية عنصر حاسم في نظام إقامة العدل، وتشدد على وجوب استخدام النظام غير الرسمي إلى أقصى حد ممكن لتفادي التقاضي الذي لا لزوم له؛

١٩ - **تقرر** أن يكون النظام غير الرسمي الجديد متاحا أيضا لجميع الأشخاص الذين بإمكانهم الحصول على خدمات أمين المظالم في إطار النظام الحالي؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في توفير حوافز للموظفين الساعين إلى تسوية المنازعات كي يطرحوا منازعاتهم على الوساطة تحت رعاية مكتب أمين المظالم، وأن يقدم مقترحات بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

٢١ - **تشير إلى طلبها** إلى الأمين العام في الفقرة ٦٧ (أ) من قرارها ٢٢٨/٦٢ بأن يقدم إليها تقريرا عن الاختصاصات المنقحة لمكتب أمين المظالم، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إعلان الاختصاصات والمبادئ التوجيهية لشعبة الوساطة في أقرب وقت ممكن؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستعين بما يراه مفيدا وملائما من الآليات القائمة لتسوية المنازعات والوساطة، تيسيرا لتجديد الحوار بين الموظفين والإدارة؛

٢٣ - **ترحب** باعتزام الأمين العام إصدار تقرير مشترك في عام ٢٠٠٩ بشأن الكيانات التي يغطيها المكتب المتكامل لأمين المظالم، واضعا في الاعتبار شتى الهيئات التشريعية التي ستتلقى هذا التقرير؛

٢٤ - **تحيط علما** بالفرع الخامس من تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم<sup>(٥٦)</sup> المتعلق بالمسائل العامة، وتشدد على أن دور أمين المظالم هو الإبلاغ عن المسائل العامة الواسعة النطاق التي يحددها وعن المسائل التي تعرض عليه، سعيا إلى تحقيق قدر أكبر من التوافق في مكان العمل؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن التدابير المحددة المتخذة لمعالجة المسائل العامة في سياق إدارة الموارد البشرية؛

٣٨ - **تقرر** إلغاء مجالس الطعون المشتركة واللجان التأديبية المشتركة واللجان التأديبية للصناديق والبرامج الخاضعة لإدارة مستقلة، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

٣٩ - **تقرر أيضا** تمديد ولايات أعضاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٤٠ - **تأذن** بدفع أتعاب لأعضاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تبلغ قيمتها ١ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لكل قضية (١ ٠٠٠ دولار للمحرر و ٢٥٠ دولارا لكل من الموقعين الآخرين)؛

٤١ - **تقرر** بالحاجة إلى الانتهاء من القضايا المتأخرة في أقرب وقت ممكن، وتطلب إلى الأمين العام أن ينسق مع المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لعقد جلسات المحكمة الإدارية في عام ٢٠٠٩ قبل الموعد المقرر، وتأذن بتمديد الجلسات لفترة أقصاها أربعة أسابيع؛

٤٢ - **تقرر** أن تتوقف المحكمة الإدارية للأمم المتحدة عن قبول أي قضايا جديدة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

٤٣ - **تقرر أيضا** إلغاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٤٤ - **تقرر كذلك** إحالة جميع القضايا التي لم تفصل فيها بعد مجالس الطعون المشتركة واللجان التأديبية المشتركة واللجان التأديبية إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات اعتبارا من تاريخ إلغاء تلك الهيئات؛

٤٥ - **تقرر** إحالة جميع القضايا الواردة من الأمم المتحدة ومن الصناديق والبرامج الخاضعة لإدارة مستقلة والتي لم تفصل فيها بعد المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، اعتبارا من تاريخ إلغاء هذه المحكمة، إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات؛

٤٦ - **تقرر أيضا** إحالة ما لم يفصل فيه بعد من القضايا الواردة من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ومن المنظمات التي أبرمت اتفاقا خاصا مع الأمين العام، وفقا للفقرة ١٠ من المادة ٢ من النظام

٣٣ - **تذكر** بالفقرة ٤٩ من قرارها ٢٢/٢٢٨، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين اقتراحا مفصلا جديدا يتضمن مجموعة من الخيارات المتعلقة بتفويض السلطة لاتخاذ التدابير التأديبية مع بيان التكلفة الإجمالية وإجراء تحليل للتكلفة والعائد، آخذا في الاعتبار التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٦٣)</sup>؛

٣٤ - **تذكر أيضا** بالفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٦٣)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مزيدا من الإيضاحات للدور الذي تؤديه إدارة الشؤون الإدارية التابعة للأمانة العامة في عملية التقييم بما يكفل القدر الملائم من الاستقلال لوحدة التقييم الإداري وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

#### رابعا

#### التدابير الانتقالية

٣٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل استمرار العمل بالنظام الرسمي الحالي لإقامة العدل، بالشكل الملائم، حتى إتمام الانتقال إلى النظام الجديد؛

٣٦ - **تشير** إلى الفقرة ٥٧ من قرارها ٢٢/٢٢٨، وتحث الأمين العام في هذا السياق على اتخاذ التدابير اللازمة لتقليل من عدد القضايا المتأخرة حاليا؛

٣٧ - **تحيط علما** برفض بعض رابطات الموظفين المشاركة في مجلس الطعون المشترك وفي اللجنة التأديبية المشتركة، وتأذن للأمين العام بالاستعانة برابطات أخرى للموظفين، بما في ذلك رابطات الموظفين في الصناديق والبرامج وفي شتى مراكز العمل، في إيجاد موظفين يقبلون العمل في مجلس الطعون المشترك و/أو اللجنة التأديبية المشتركة، من أجل كفالة استمرار العمل بالنظام الحالي بصورة فعالة وفي الوقت المناسب؛

عدد الموظفين، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن؛

٥٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل كل ما في وسعه من جهد لتلبية أي احتياجات إضافية تنشأ عن القرارات الواردة في الجزء الرابع أعلاه في إطار الاعتمادات الموجودة وأن يقدم تقريراً عن التكاليف الفعلية في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

### سادسا مسائل أخرى

٥٤ - **تشير** إلى الفقرة ١٤ من قرارها ٢٨٣/٥٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يسعى، وفقاً للقواعد والأنظمة القائمة، إلى المساءلة المالية للمديرين إذا كان الوضع يبرر ذلك الإجراء؛

٥٥ - **تشير أيضاً** إلى الفقرة ٦٩ من قرارها ٢٢٨/٦٢، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكفل سهولة وصول جميع الأشخاص الذين يشملهم النظام الجديد لإقامة العدل إلى المعلومات المتعلقة بتفاصيل النظام الجديد، وبخاصة خيارات سبل الانتصاف، وتؤكد ضرورة أن تبين هذه المعلومات بوضوح أدوار العناصر المختلفة في النظام الجديد وكذلك إجراءات تقديم الشكاوى؛

٥٦ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتيح اختصاصات قلمي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف في أقرب وقت ممكن؛

٥٧ - **تقرر**، بالنسبة للتعيينات المقبلة، ألا يوصي مجلس العدل الداخلي بأكثر من مرشح واحد من أي دولة من الدول الأعضاء لمنصب قاض في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أو أكثر من مرشح واحد من أي دولة من الدول الأعضاء لمنصب قاض في محكمة الأمم المتحدة للاستئناف؛

٥٨ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى إيلاء المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين لدى انتخابها قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف؛

الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف أو الفقرة ٥ من المادة ٢ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات، إلى محكمة الاستئناف أو إلى محكمة المنازعات، حسب ما هو مناسب، اعتباراً من تاريخ إلغاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛

٤٧ - **تدعو** المحكمة الإدارية للأمم المتحدة إلى النظر في القضايا الواردة من المنظمات التي أبرمت اتفاقاً خاصاً بموجب المادة ١٤ من نظامها الأساسي على سبيل الأولوية، وذلك بهدف الانتهاء منها قبل إلغاء المحكمة؛

٤٨ - **تقرر** أن تعين الجمعية العامة ثلاثة قضاة مخصصين في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات؛

٤٩ - **تؤكد** أن القضاة المخصصين الثلاثة المعيّنين في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات سيتمتعون بجميع الصلاحيات المخولة للقضاة الدائمين في محكمة المنازعات وسيعينون فقط لمدة سنة واحدة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

٥٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل إعلام جميع الكيانات التي تستخدم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، عملاً بالمادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة، بأن المحكمة ستوقف عن قبول قضايا جديدة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وأن على هذه الكيانات (باستثناء الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة) أن تتفاوض بشأن ترتيبات خاصة جديدة إذا ما أرادت مواصلة المشاركة في نظام إقامة العدل التابع للمنظمة؛

٥١ - **تدعو** المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إلى النظر في النظام الجديد لإقامة العدل كما وافقت عليه الجمعية العامة؛

### خامسا

#### الآثار المالية وترتيبات تقاسم التكاليف

٥٢ - **تشير** إلى الفقرتين ٦٢ و ٦٣ من قرارها ٢٢٨/٦٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يتفق على ترتيبات لتقاسم التكاليف مع الصناديق والبرامج المعنية، على أساس

(ج) للإلزام بتنفيذ اتفاق يتم التوصل إليه عن طريق الوساطة، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٨ من هذا النظام الأساسي.

٢ - تختص محكمة المنازعات بالنظر والبت في الدعوى المرفوعة من فرد يلتزم من محكمة المنازعات أن تعلق، بانتظار صدور تقييم إداري، تنفيذ قرار إداري مطعون فيه يكون موضوعا لتقييم إداري جار، عندما يبدو القرار غير قانوني في ظاهره، في حالات الضرورة الملحة بوجه خاص، وعندما يترتب على تنفيذه ضرر لا سبيل إلى تداركه. ويكون قرار محكمة المنازعات بشأن هذه الدعوى غير قابل للاستئناف.

٣ - تختص محكمة المنازعات بالسماح أو رفض السماح بأن تقدم رابطة للموظفين مذكرة باعتبارها صديقة للمحكمة.

٤ - تختص محكمة المنازعات بالسماح للفرد الذي له حق الطعن في القرار الإداري نفسه بموجب الفقرة ١ (أ) من هذه المادة بالتدخل في مسألة أثارها موظف آخر بموجب الفقرة المذكورة.

٥ - تختص محكمة المنازعات بالنظر والبت في الدعاوى المرفوعة ضد الوكالات المتخصصة التي تربطها علاقة بالأمم المتحدة، وفقا لأحكام المادتين ٥٧ و ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة، أو المنظمات أو الكيانات الدولية الأخرى المنشأة بموجب معاهدات وتشارك في النظام الموحد لشروط الخدمة، وذلك في حالة وجود اتفاقات خاصة مبرمة بين الوكالات أو المنظمات أو الكيانات المعنية والأمين العام للأمم المتحدة لقبول اختصاص محكمة المنازعات، بما يتفق وهذا النظام الأساسي. وتنص تلك الاتفاقات الخاصة على أن تكون الوكالات أو المنظمات أو الكيانات المعنية ملزمة بالأحكام التي تصدرها محكمة المنازعات وأن تتحمل مسؤولية دفع أي تعويضات تحكم بها محكمة المنازعات فيما يخص أي موظف يعمل لديها، وتتضمن تلك الاتفاقات، في جملة أمور، أحكاما تتعلق باشتراك الوكالات أو المنظمات أو الكيانات المعنية في الترتيبات الإدارية اللازمة لعمل محكمة المنازعات وبتقاسمها نفقات المحكمة. وتتضمن هذه الاتفاقات الخاصة أيضا أحكاما أخرى ضرورية لاضطلاع محكمة المنازعات بمهامها تجاه الوكالات أو المنظمات أو الكيانات.

٥٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري استعراضا للنظام الجديد لإقامة العدل وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

٦٠ - **تقرر** أن تحذف من جدول أعمالها البند الفرعي المعنون "تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة" من البند المعنون "تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى"؛

٦١ - **توافق** على تنقيح البندين ١٠-١ و ١١-١ من النظام الأساسي للموظفين، على النحو المقترح في الفقرة ٨٠ من تقرير الأمين العام<sup>(٦٢)</sup>، وتقرر إلغاء البندين ١٠-٢ و ١١-٢ من النظام الأساسي للموظفين اعتباراً من تاريخ تنفيذ النظام الجديد لإقامة العدل الموافق ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

## المرفق الأول

### النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات

#### المادة ١

تنشأ بموجب هذا النظام الأساسي محكمة تعرف باسم محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، باعتبارها محكمة الدرجة الأولى من نظام إقامة العدل الرسمي ذي الدرجتين.

#### المادة ٢

١ - تختص محكمة المنازعات بالنظر والبت في الدعاوى المرفوعة من الأفراد، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٣ من هذا النظام الأساسي، ضد الأمين العام بصفته كبير الموظفين الإداريين للأمم المتحدة:

(أ) للطعن في قرار إداري يدعى أنه لا يمثل لشروط التعيين أو عقد العمل. ويشمل تعبيراً "عقد" و "شروط التعيين" جميع الأنظمة والقواعد المعمول بها وجميع المنشورات الإدارية ذات الصلة السارية وقت حدوث ما يدعى أنه عدم امتثال؛

(ب) للطعن في قرار إداري يفرض تدبيراً تأديبياً؛

- ٦ - في حالة نشوء نزاع بشأن اختصاص محكمة المنازعات بموجب هذا النظام الأساسي، تفصل محكمة المنازعات في المسألة.
- ٧ - كتدبير انتقالي، تختص محكمة المنازعات بالنظر والبت فيما يلي:
- (أ) القضايا المنقولة إليها من أحد مجالس الطعون المشتركة أو إحدى اللجان التأديبية المشتركة التي أنشأتها الأمم المتحدة أو من هيئة أخرى مماثلة منشأة من جانب أحد الصناديق أو البرامج الخاضعة لإدارة مستقلة؛
- (ب) القضايا المنقولة إليها من المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛
- وذلك وفقا لما تقررته الجمعية العامة.
- ### المادة ٣
- ١ - يجوز رفع دعوى بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من هذا النظام الأساسي من قبل:
- (أ) أي موظف من موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة أو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة؛
- (ب) أي موظف سابق من موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة أو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة؛
- (ج) أي شخص يرفع دعوى باسم موظف عاجز أو متوفى من موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة أو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة.
- ٢ - يجوز للأفراد، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة، تقديم طلب لتعليق اتخاذ إجراءات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ من هذا النظام الأساسي.
- ### المادة ٤
- ١ - تتألف محكمة المنازعات من ثلاثة قضاة متفرغين وقاضيين يعملان لنصف الوقت.
- ٢ - تعين الجمعية العامة القضاة بناء على توصية مجلس العدل الداخلي وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢. ولا يجوز أن ينتمي قاضيان إلى جنسية واحدة. ويولى الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي وللتوازن بين الجنسين.
- ٣ - لكي يكون الشخص مؤهلا للتعيين قاضيا، لا بد له مما يلي:
- (أ) أن يكون ذا خلق رفيع؛
- (ب) وأن تكون لديه ١٠ سنوات على الأقل من الخبرة القضائية في مجال القانون الإداري أو ما يعادله في واحد أو أكثر من النظم القضائية الوطنية.
- ٤ - يعين قضاة محكمة المنازعات لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. وكتدبير انتقالي، يعمل لمدة ثلاث سنوات اثنان من القضاة المعينين في البداية (قاض متفرغ وآخر يعمل لنصف الوقت)، يحددان عن طريق القرعة، ويجوز إعادة تعيينهما في محكمة المنازعات ذاتها لفترة إضافية مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. ولا يحق لأي قاض حالي أو سابق في محكمة الأمم المتحدة للاستئناف أن يعين في محكمة المنازعات.
- ٥ - يشغل قاضي محكمة المنازعات، المعين ليحل محل قاض لم تنته مدته، المنصب للفترة المتبقية من مدة سلفه ويجوز إعادة تعيينه لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد، شريطة أن تكون المدة غير المنتهية أقل من ثلاث سنوات.
- ٦ - لا يحق لأي قاض في محكمة المنازعات أن يعين في أي منصب داخل الأمم المتحدة قبل مرور خمس سنوات على انتهاء فترة تعيينه، إلا إذا عين في منصب قضائي آخر.
- ٧ - تنتخب محكمة المنازعات رئيسا لها.
- ٨ - يعمل القاضي في محكمة المنازعات بصفته الشخصية ويتمتع باستقلال كامل.
- ٩ - يتنحى القاضي في محكمة المنازعات عن النظر في أي قضية إذا كانت تنطوي، أو بدا أنها تنطوي، على تضارب في المصالح بالنسبة له. وإذا طلب طرف في القضية هذا التنحي، يبت رئيس محكمة المنازعات في الأمر.

١٠ - لا يجوز إلا للجمعية العامة إعفاء قاض في محكمة المنازعات من منصبه، وذلك في حالة سوء السلوك أو انعدام الأهلية.

١١ - يجوز للقاضي في محكمة المنازعات أن يستقيل بإخطار الجمعية العامة بذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة. وتصبح الاستقالة نافذة ابتداء من تاريخ الإخطار، ما لم يحدد الإخطار بالاستقالة تاريخا لاحقا.

## المادة ٥

يباشر قضاة محكمة المنازعات المتفرغون الثلاثة مهامهم عادة في نيويورك وجنيف ونيروبي تباعا. بيد أنه يجوز لمحكمة المنازعات أن تقرر عقد دورات في مراكز عمل أخرى، وفقا لما يقتضيه حجم القضايا المعروضة عليها.

## المادة ٦

١ - يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة الترتيبات الإدارية اللازمة لعمل محكمة المنازعات، بما في ذلك توفير الاعتمادات للسفر وما يتصل به من تكاليف للموظفين الذين ترى محكمة المنازعات أن هناك حاجة إلى مثولهم شخصا أمامها وللقضاة من أجل السفر، عند الاقتضاء، لعقد دورات في مراكز عمل أخرى.

٢ - تنشأ أقلام محكمة المنازعات في نيويورك وجنيف ونيروبي، ويتألف كل منها من أمين للسجل ومن يلزم من الموظفين الآخرين.

٣ - تتحمل الأمم المتحدة نفقات محكمة المنازعات.

٤ - تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بدفع التعويض الذي تأمر به محكمة المنازعات أو تقوم بذلك، حسب مقتضى الحال، صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة أو الوكالات المتخصصة أو المنظمات أو الكيانات التي قبلت اختصاص محكمة المنازعات.

## المادة ٧

١ - تضع محكمة المنازعات لائحته بما لا يخل بأحكام هذا النظام الأساسي، وتكون هذه اللائحة رهنا بموافقة الجمعية العامة عليها.

٢ - تتضمن لائحة محكمة المنازعات أحكاما تتصل بما يلي:  
(أ) تنظيم الأعمال؛

(ب) تقديم المذكرات والإجراء الواجب اتباعه فيما يتصل بها؛

(ج) إجراءات الحفاظ على السرية وعدم مقبولية الإفادات الشفوية والخطية المدلى بها أثناء عملية الوساطة؛

(د) تدخل أشخاص ليسوا طرفا في القضية ممن قد يمس الحكم حقوقهم؛

(هـ) جلسات الاستماع؛

(و) نشر الأحكام؛

(ز) مهام أقلام المحكمة؛

(ح) الإجراء المتبع في الفصل بإجراءات موجزة؛

(ط) إجراءات الإثبات؛

(ي) تعليق تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها؛

(ك) إجراءات تنحي القضاة؛

(ل) المسائل الأخرى المتعلقة بعمل محكمة المنازعات.

## المادة ٨

١ - تقبل الدعوى:

(أ) إذا كانت محكمة المنازعات مختصة بالنظر في الدعوى والبت فيها، عملا بالمادة ٢ من هذا النظام الأساسي؛

(ب) إذا كان يحق للمدعي رفع الدعوى، عملا بالمادة ٣ من هذا النظام الأساسي؛

(ج) إذا كان المدعي قد سبق له تقديم القرار الإداري المطعون فيه لكي يتم تقييمه إداريا، حيثما تطلب الأمر ذلك؛

(د) إذا رفعت الدعوى في المهل التالية:

١' في الحالات التي يطلب فيها إجراء تقييم إداري للقرار المطعون فيه:

٣ - يجوز لمحكمة المنازعات، بناء على طلب كتابي من المدعي، أن تصدر، في الحالات الاستثنائية دون غيرها، قرارا خطيا بتعليق الشرط المتعلق بالمهلة الزمنية أو التغاضي عنه لمدة محدودة. ولا يجوز لمحكمة المنازعات تعليق هذا الشرط أو التغاضي عنه فيما يتعلق بالتقييم الإداري.

٤ - بغض النظر عما جاء في الفقرة ٣ من هذه المادة، لا تقبل الدعوى إذا رفعت بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على تلقي المدعي للقرار الإداري المطعون فيه.

٥ - لا يترتب على رفع الدعوى تعليق تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه.

٦ - ترفع الدعاوى وسائر المذكرات بأي لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

#### المادة ٩

١ - يجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر بتقديم ما تراه ضروريا من مستندات أو أدلة أخرى.

٢ - تقرر محكمة المنازعات ما إذا كان من المطلوب مثول المدعي أو أي شخص آخر أمامها أثناء سير الإجراءات الشفوية، والسبل المناسبة للوفاء بشرط مثول الفرد بشخصه.

٣ - تباشر محكمة المنازعات الإجراءات الشفوية في جلسات علنية، ما لم تقرر محكمة المنازعات من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من طرفي القضية، أن ثمة ظروفًا استثنائية تقتضي أن تكون الجلسات مغلقة.

#### المادة ١٠

١ - يجوز لمحكمة المنازعات أن تعلق سير الإجراءات في أية قضية بناء على طلب من الطرفين المعنيين، وذلك لفترة تحددها المحكمة كتابيا.

٢ - يجوز لمحكمة المنازعات، في أي وقت أثناء سير الإجراءات، أن تأمر باتخاذ تدبير تحفظي وغير قابل للطعن لتوفير وسيلة انتصاف مؤقتة لأي من الطرفين، عندما يبدو أن القرار الإداري المطعون فيه غير قانوني في ظاهره، في حالات الضرورة الملحة بوجه خاص، وعندما يترتب على تنفيذه ضرر

أ في غضون ٩٠ يوما تقويميا من تلقي المدعي ردا على طلبه من الإدارة؛ أو

ب في غضون ٩٠ يوما تقويميا من انقضاء مهلة الرد على طلب التقييم الإداري في حالة عدم الرد على الطلب. وتكون المدة المحددة للرد على الطلب ٣٠ يوما تقويميا بعد تقديم طلب التقييم الإداري للقرار بالنسبة للمنازعات الناشئة في المقر و ٤٥ يوما تقويميا بالنسبة للمنازعات الناشئة في المكاتب الأخرى؛

٢' في الحالات التي لا يطلب فيها إجراء تقييم إداري للقرار المطعون فيه، في غضون ٩٠ يوما تقويميا من تلقي المدعي للقرار الإداري؛

٣' تمدد المهل المحددة في الفقرتين الفرعيتين (د) و'٢' من هذه الفقرة إلى سنة واحدة إذا رفع الدعوى أي شخص يقدم مطالبات باسم موظف عاجز أو متوفى من موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة أو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة؛

٤' في الحالات التي يسعى فيها الطرفان إلى تسوية النزاع عن طريق الوساطة في غضون المهلة المحددة لرفع الدعوى بموجب الفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة ولا يتوصلان إلى اتفاق، ترفع الدعوى في غضون ٩٠ يوما تقويميا من فشل الوساطة، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في اختصاصات شعبة الوساطة.

٢ - لا تقبل الدعوى إذا تمت تسوية النزاع الناشئ عن قرار إداري مطعون فيه من خلال اتفاق يجري التوصل إليه عن طريق الوساطة. غير أنه يجوز للمدعي رفع دعوى للإلزام بتنفيذ الاتفاق المذكور، وتقبل هذه الدعوى في حالة عدم تنفيذ الاتفاق ورفع الدعوى في غضون ٩٠ يوما تقويميا من انقضاء آخر يوم للتنفيذ حسبما حدده اتفاق الوساطة أو بعد ٣٠ يوما تقويميا من تاريخ توقيع الاتفاق عندما لا يحدد اتفاق الوساطة تاريخا معينا.

٦ - يجوز لمحكمة المنازعات، في الحالات التي ترى فيها أن أحد الطرفين قد أساء استغلال الإجراءات أمام المحكمة على نحوين، تغريم ذلك الطرف.

٧ - لا يجوز لمحكمة المنازعات أن تحكم بدفع تعويضات تعاضلية أو زجرية.

٨ - يجوز لمحكمة المنازعات إحالة ما هو مناسب من القضايا إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة من أجل اتخاذ ما يمكن اتخاذه من إجراءات لإنفاذ إجراءات المساءلة.

٩ - يتولى قاض واحد في العادة النظر في القضايا المعروضة على محكمة المنازعات. بيد أنه يجوز لرئيس محكمة الأمم المتحدة للاستئناف أن يأذن عند اللزوم بإحالة قضية، بسبب شدة تعقيدها أو أهميتها، إلى فريق من ثلاثة من قضاة محكمة المنازعات، على أن يتم ذلك في غضون سبعة أيام تقويمية من تقديم رئيس محكمة المنازعات طلبا كتابيا. ويبت في القضايا التي تحال إلى فريق من ثلاثة قضاة بأغلبية الأصوات.

#### المادة ١١

١ - تصدر محكمة المنازعات أحكامها في صورة خطية ومشفوعة بما تستند إليه من حثيات ووقائع وأسانيد من نصوص القانون.

٢ - تكون مداولات محكمة المنازعات سرية.

٣ - يكون الحكم الصادر عن محكمة المنازعات ملزما للطرفين، غير أنه قابل للاستئناف وفقا للنظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف. وفي حالة عدم استئناف الحكم، فإنه يصير نافذا بعد انقضاء مهلة الاستئناف المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف.

٤ - تصاغ الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات بأي من اللغات الرسمية للأمم المتحدة في نسختين أصليتين تودعان في محفوظات الأمم المتحدة.

لا سبيل إلى تداركه. ويجوز أن يتضمن هذا التدبير المؤقت للانتصاف أمرا بتعليق تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، إلا في حالات التعيين أو الترقية أو إنهاء الخدمة.

٣ - يجوز لمحكمة المنازعات، في أي وقت أثناء مداولاتها، أن تقترح إحالة القضية إلى الوساطة. وتعلق المحكمة، بموافقة الطرفين، سير الإجراءات لفترة تحددها. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق عن طريق الوساطة في غضون هذه الفترة الزمنية، تواصل محكمة المنازعات إجراءاتها ما لم يطلب الطرفان غير ذلك.

٤ - يجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر، بموافقة الأمين العام للأمم المتحدة، قبل البت في الأساس الذي تركز عليه الدعوى وإذا خلصت إلى أنه لم تتم مراعاة أحد الإجراءات ذات الصلة المنصوص عليها في النظامين الأساسي والإداري للموظفين أو المنشورات الإدارية السارية، برد الدعوى لاتخاذ الإجراء المطلوب أو تصحيحه في فترة لا تتجاوز في أي حال من الأحوال ثلاثة أشهر. ويجوز لمحكمة المنازعات، في تلك الحالات، أن تأمر بدفع تعويض عن التأخير في الإجراءات للمدعي لقاء ما تكبده من خسارة من جراء هذا التأخير في الإجراءات، على ألا يتجاوز هذا التعويض ما يعادل المرتب الأساسي الصافي لمدة ثلاثة أشهر.

٥ - يجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر بالقيام بأحد الإجراءين التاليين أو بكليهما، باعتبار ذلك جزءا من الحكم الذي تصدره:

(أ) إلغاء القرار الإداري المطعون فيه أو الأمر بالتنفيذ العيني، شريطة أن تقوم محكمة المنازعات أيضا في الحالات التي يتعلق فيها ذلك القرار الإداري بتعيين أو ترقية أو إنهاء تعيين بتحديد مبلغ للتعويض قد يختار المدعي عليه دفعه كبديل لإلغاء القرار الإداري المطعون فيه أو الأمر بالتنفيذ العيني، رهنا بالفقرة الفرعية ٥ (ب) من هذه الفقرة؛

(ب) سداد تعويض لا يتجاوز عادة ما يعادل المرتب الأساسي الصافي للمدعي لمدة سنتين. بيد أنه يجوز لمحكمة المنازعات في حالات استثنائية أن تأمر بدفع تعويض أكبر على أن تبين أسباب ذلك القرار.

## المرفق الثاني

### النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف

#### المادة ١

تنشأ بموجب هذا النظام الأساسي محكمة تعرف باسم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، باعتبارها محكمة الدرجة الثانية في نظام إقامة العدل الرسمي ذي الدرجتين.

#### المادة ٢

١ - تختص محكمة الاستئناف بالنظر والبت في دعاوى الاستئناف التي ترفع بشأن أحكام صادرة عن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، والتي يؤكد فيها على أن محكمة المنازعات قامت بأي من الأفعال التالية:

(أ) تجاوزت ولايتها أو اختصاصها؛

(ب) لم تمارس الولاية المنوطة بها؛

(ج) أخطأت بشأن مسألة قانونية؛

(د) ارتكبت خطأ في الإجراءات من النوع الذي يؤثر على البت في القضية؛ أو

(هـ) ارتكبت خطأ بشأن واقعة، أدى إلى اتخاذ قرار يبدو بجلاء أنه غير معقول.

٢ - يجوز لأي طرف (أي المدعي أو شخص يرفع دعوى باسم مدع عاجز أو متوفى أو المدعى عليه) رفع دعوى لاستئناف حكم صادر عن محكمة المنازعات.

٣ - يجوز لمحكمة الاستئناف أن تؤكد حكم محكمة المنازعات أو أن تنقضه أو تعدله أو ترده. ويجوز لها أيضا إصدار كل الأوامر الضرورية أو المناسبة لتعزيزا لولايتها وبما يتسق مع هذا النظام الأساسي.

٤ - في دعاوى الاستئناف المشمولة بالفقرة ١ (هـ) من هذه المادة، تختص محكمة الاستئناف بما يلي:

(أ) تأكيد الاستنتاجات المتعلقة بالوقائع التي تخلص إليها محكمة المنازعات أو نقضها أو تعديلها استنادا إلى أدلة كافية مثبتة في السجل الكتابي؛ أو

٥ - ترسل نسخة من الحكم الصادر عن محكمة المنازعات إلى كل طرف في القضية. ويتسلم المدعي نسخة منه باللغة التي رفعت الدعوى بها أصلا، إلا إذا طلب نسخة بإحدى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة.

٦ - يتولى قلم محكمة المنازعات نشر الأحكام الصادرة عن المحكمة، مع حماية البيانات الشخصية، وإتاحة هذه الأحكام للعموم.

#### المادة ١٢

١ - يجوز لأي من الطرفين أن يقدم طلبا إلى محكمة المنازعات لإعادة النظر في حكم قابل للتنفيذ وذلك بناء على اكتشاف واقعة حاسمة، كانت عند النطق بالحكم مجهولة لدى المحكمة وكذلك لدى الطرف المطالب بإعادة النظر في الحكم، شريطة ألا يكون الجهل بتلك الواقعة، في جميع الأحوال، ناشئا عن الإهمال. ويتعين تقديم هذا الطلب في غضون ٣٠ يوما تقويميا من اكتشاف تلك الواقعة وفي غضون سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم.

٢ - يجوز لمحكمة المنازعات أن تقوم في أي وقت، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من الطرفين، بتصحيح أي أخطاء كتابية أو حسابية أو أي أخطاء ناجمة عن أية هفوة أو سهو غير مقصودين.

٣ - يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة المنازعات تفسير معنى الحكم النهائي أو بيان نطاقه، شريطة ألا يكون قيد النظر لدى محكمة الاستئناف.

٤ - متى أصبح الحكم قابلا للتنفيذ بموجب الفقرة ٣ من المادة ١١ من هذا النظام الأساسي، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة المنازعات أن تصدر أمرا بتنفيذ الحكم إذا كان الحكم يستوجب التنفيذ في غضون فترة زمنية معينة ولم يتم الاضطلاع بالتنفيذ.

#### المادة ١٣

يجوز تعديل هذا النظام الأساسي بقرار من الجمعية العامة.

حتى وإن انتهت خدمته، وأي شخص آلت إليه حقوق ذلك الموظف بوفاته؛

(ب) أي شخص آخر يستطيع أن يبين أن له حقوقا بموجب النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية بفعل مشاركة موظف من تلك المنظمة العضو في الصندوق.

وترد الدعوى، في تلك الحالات، إذا لزم الأمر، إلى اللجنة الدائمة العاملة باسم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

١٠ - تختص محكمة الاستئناف بالنظر والبت في الدعاوى المرفوعة ضد الوكالات المتخصصة التي تربطها علاقة بالأمم المتحدة، وفقا لأحكام المادتين ٥٧ و ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة، أو المنظمات أو الكيانات الدولية الأخرى المنشأة بموجب معاهدات وتشارك في النظام الموحد لشروط الخدمة، وذلك في حالة وجود اتفاقات خاصة مبرمة بين الوكالات أو المنظمات أو الكيانات المعنية والأمين العام للأمم المتحدة لقبول اختصاص محكمة الاستئناف، بما يتفق وهذا النظام الأساسي. وتنص تلك الاتفاقات الخاصة على أن تكون الوكالات أو المنظمات أو الكيانات المعنية ملزمة بالأحكام التي تصدرها محكمة الاستئناف، وأن تتحمل مسؤولية دفع أي تعويضات تحكم بها محكمة الاستئناف فيما يخص أي موظف يعمل لديها، وتتضمن تلك الاتفاقات، في جملة أمور، أحكاما تتعلق باشتراك الوكالات أو المنظمات أو الكيانات المعنية في الترتيبات الإدارية اللازمة لعمل محكمة الاستئناف وبتقاسمها نفقات المحكمة. وتتضمن هذه الاتفاقات الخاصة أيضا أحكاما أخرى ضرورية لاضطلاع محكمة الاستئناف بمهامها تجاه الوكالات أو المنظمات أو الكيانات. ولا يجوز إبرام اتفاقات خاصة من هذا القبيل إلا إذا كانت الوكالات أو المنظمات أو الكيانات تعتمد إجراءات تقاض ابتدائية محايدة تشمل محضرا خطيا وقرارا خطيا يورد الأسباب والوقائع والنصوص القانونية. وترد الدعوى، في تلك الحالات، إذا لزم الأمر، إلى إجراءات التقاضي الابتدائية للوكالات أو المنظمات أو الكيانات.

(ب) رد الدعوى إلى محكمة المنازعات للحصول على استنتاجات إضافية متعلقة بالوقائع، رهنا بأحكام الفقرة ٥ من هذه المادة، إذا قررت أن هناك حاجة إلى مزيد من الاستنتاجات المتعلقة بالوقائع.

٥ - يجوز لمحكمة الاستئناف، في ظروف استثنائية، إذا خلصت إلى احتمال ثبوت الوقائع بأدلة وثائقية، من بينها الأقوال المكتوبة، أن تتلقى هذه الأدلة الإضافية إذا كان من شأن ذلك أن يخدم العدالة ويؤدي إلى حسم الإجراءات بكفاءة وسرعة. فإذا لم تكن الحال كذلك، أو استقر في يقين محكمة الاستئناف تعذر اتخاذ قرار بدون أقوال شفوية أو غيرها من أشكال الأدلة غير المكتوبة، فإنها ترد الدعوى إلى محكمة المنازعات. ولا تشمل الأدلة المقصودة بهذه الفقرة الأدلة التي كانت معروفة لدى أي من الطرفين والتي كان ينبغي تقديمها في محكمة المنازعات.

٦ - يجوز لمحكمة الاستئناف، إذا ردت دعوى إلى محكمة المنازعات، أن تأمر بأن يتولى نظرها قاض مختلف من قضاة محكمة المنازعات.

٧ - لأغراض هذه المادة، يعني "السجل الكتابي" كل ما جرى تدوينه في السجل الرسمي لمحكمة المنازعات، بما في ذلك المذكرات والأدلة والأقوال والطلبات والاعتراضات والقرارات والحكم، وأي أدلة تلقتها المحكمة وفقا للفقرة ٥ من هذه المادة.

٨ - في حالة نشوء نزاع بشأن اختصاص محكمة الاستئناف بموجب هذا النظام الأساسي، تفصل هذه المحكمة في المسألة.

٩ - تختص محكمة الاستئناف بالنظر والبت في دعوى استئناف قرار صادر عن اللجنة الدائمة العاملة باسم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، يدعى فيها مخالفة القرار للنظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ويقوم برفعها:

(أ) أي موظف تابع لأي منظمة عضو في صندوق المعاشات التقاعدية قبلت اختصاص محكمة الاستئناف في قضايا صندوق المعاشات التقاعدية يكون مستوفيا لشروط الاشتراك في الصندوق بموجب المادة ٢١ من نظامه الأساسي،

### المادة ٣

١٠ - لا يجوز إلا للجمعية العامة إعفاء قاض في محكمة الاستئناف من منصبه، وذلك في حالة سوء السلوك أو انعدام الأهلية.

١١ - يجوز للقاضي في محكمة الاستئناف أن يستقيل، بإخطار الجمعية العامة بذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة. وتصبح الاستقالة نافذة ابتداء من تاريخ الإخطار، ما لم يحدد الإخطار بالاستقالة تاريخا لاحقا.

### المادة ٤

١ - تباشر محكمة الاستئناف مهامها في نيويورك. بيد أنه يجوز لها أن تقرر عقد دورات في جنيف أو نيروبي، وفقا لما يقتضيه حجم القضايا المعروضة عليها.

٢ - تعقد محكمة الاستئناف دورات عادية في مواعيد تحددها لائحتها، رهنا بوجود عدد من القضايا يكفي، في نظر رئيسها، لتبرير عقد الدورة.

٣ - يجوز للرئيس أن يدعو إلى عقد دورات استثنائية، وفقا لما يقتضيه حجم القضايا المعروضة على المحكمة.

### المادة ٥

١ - يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة الترتيبات الإدارية اللازمة لعمل محكمة الاستئناف، بما في ذلك توفير الاعتمادات للسفر وما يتصل به من تكاليف للموظفين الذين ترى محكمة الاستئناف أن هناك حاجة إلى مثلهم شخصيا أمامها وللقضاة من أجل السفر، عند الاقتضاء، لعقد دورات في جنيف ونيروبي.

٢ - ينشأ قلم محكمة الاستئناف في نيويورك، ويتألف من أمين للسجل ومن يلزم من الموظفين الآخرين.

٣ - تتحمل الأمم المتحدة نفقات محكمة الاستئناف.

٤ - تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بدفع التعويض الذي تأمر به محكمة الاستئناف، أو تقوم بذلك، حسب مقتضى الحال، صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة أو الوكالات المتخصصة أو المنظمات أو الكيانات التي قبلت اختصاص محكمة الاستئناف.

١ - تتألف محكمة الاستئناف من سبعة قضاة.

٢ - تعين الجمعية العامة القضاة بناء على توصية مجلس العدل الداخلي، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢/٢٢٨. ولا يجوز أن ينتمي قاضيان إلى جنسية واحدة. ويولى الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي وللتوازن بين الجنسين.

٣ - لكي يكون الشخص مؤهلا للتعيين قاضيا، لا بد له مما يلي:

(أ) أن يكون ذا خلق رفيع؛

(ب) أن تكون لديه ١٥ سنة على الأقل من الخبرة القضائية في مجال القانون الإداري أو ما يعادله في واحد أو أكثر من النظم القضائية الوطنية.

٤ - يعين قضاة محكمة الاستئناف لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. وكندبير انتقالي، يعمل لمدة ثلاث سنوات ثلاثة من القضاة المعينين في البداية، يحددون عن طريق القرعة، ويجوز إعادة تعيينهم في محكمة الاستئناف ذاتها لفترة إضافية مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. ولا يحق لأي قاض حالي أو سابق في محكمة المنازعات أن يعين في محكمة الاستئناف.

٥ - يشغل قاضي محكمة الاستئناف، المعين ليحل محل قاض لم تنته مدته، المنصب للفترة المتبقية من مدة سلفه ويجوز إعادة تعيينه لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد، شريطة أن تكون المدة غير المنتهية أقل من ثلاث سنوات.

٦ - لا يحق لأي قاض في محكمة الاستئناف أن يعين في أي منصب داخل الأمم المتحدة قبل مرور خمس سنوات بعد انتهاء فترة تعيينه، إلا إذا عين في منصب قضائي آخر.

٧ - تنتخب محكمة الاستئناف رئيسا لها ونائبين للرئيس.

٨ - يعمل القاضي في محكمة الاستئناف بصفته الشخصية ويتمتع باستقلال كامل.

٩ - يتنحى القاضي في محكمة الاستئناف عن النظر في أي قضية إذا كانت تنطوي، أو بدا أنها تنطوي، على تضارب في المصالح بالنسبة له. وإذا طلب طرف في القضية هذا التنحي، يبت رئيس محكمة الاستئناف في الأمر.

## المادة ٦

(ب) إذا كان يحق للمستأنف رفع دعوى

الاستئناف، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٢ من هذا النظام الأساسي؛

(ج) إذا رفع الاستئناف في غضون ٤٥ يوما تقويميا

من تاريخ تلقي حكم محكمة المنازعات، أو في غضون المدة التي تحددها محكمة الاستئناف إذا قررت التغاضي عن الشرط المتعلق بهذه المهلة الزمنية أو تعليقه وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة.

٢ - لأغراض الدعاوى المرفوعة بشأن مخالفة النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، نتيجة لقرار اتخذه مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، تقبل الدعوى إذا رفعت في غضون ٩٠ يوما تقويميا من تلقي قرار المجلس.

٣ - يجوز لمحكمة الاستئناف، بناء على طلب كتابي من المدعي، أن تصدر، في الحالات الاستثنائية دون غيرها، قرارا خطيا بتعليق الشرط المتعلق بالمهلة الزمنية أو التغاضي عنه لمدة محدودة. ولا يجوز لمحكمة الاستئناف تعليق هذا الشرط أو التغاضي عنه فيما يتعلق بالتقييم الإداري.

٤ - بغض النظر عما جاء في الفقرة ٣ من هذه المادة، لا تقبل الدعوى إذا رفعت بعد مرور أكثر من عام على صدور حكم محكمة المنازعات.

٥ - يترتب على رفع دعوى الاستئناف تعليق تنفيذ الحكم المطعون فيه.

٦ - ترفع دعاوى الاستئناف وسائر المذكرات بأي لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

## المادة ٨

١ - يجوز لمحكمة الاستئناف أن تأمر بتقديم ما تراه ضروريا من مستندات أو أدلة أخرى، رهنا بما تنص عليه المادة ٢ من هذا النظام الأساسي.

٢ - تقرر محكمة الاستئناف ما إذا كان من المطلوب مثول المستأنف شخصيا أو أي شخص آخر أمامها أثناء الإجراءات الشفوية، والسبل المناسبة لتحقيق هذا الغرض.

١ - تضع محكمة الاستئناف لائحته بما لا يخل بأحكام هذا النظام الأساسي، وتكون هذه اللائحة رهنا بموافقة الجمعية العامة عليها.

٢ - تتضمن لائحة محكمة الاستئناف أحكاما تتصل بما يلي:

(أ) انتخاب الرئيس ونائبيه؛

(ب) تشكيل محكمة الاستئناف لعقد دوراتها؛

(ج) تنظيم الأعمال؛

(د) تقديم المذكرات والإجراء الواجب اتباعه فيما يتصل بها؛

(هـ) إجراءات الحفاظ على السرية وعدم مقبولية الإفادات الشفوية أو الخطية المدلى بها أثناء عملية الوساطة؛

(و) تدخل أشخاص ليسوا طرفا في القضية ممن قد يكون حكم محكمة المنازعات قد مس حقوقهم وبالتالي قد يمس حقوقهم أيضا حكم محكمة الاستئناف؛

(ز) تقديم أصدقاء المحكمة مذكرات بطلب من محكمة الاستئناف وبإذن منها؛

(ح) الإجراءات الشفوية؛

(ط) نشر الأحكام؛

(ي) مهام قلم المحكمة؛

(ك) إجراءات تنحي القضاة؛

(ل) المسائل الأخرى المتعلقة بعمل محكمة الاستئناف.

## المادة ٧

١ - تقبل دعوى الاستئناف:

(أ) إذا كانت محكمة الاستئناف مختصة بالنظر في الدعوى والبت فيها، عملا بالفقرة ١ من المادة ٢ من هذا النظام الأساسي؛

### ٣ - للقضاة المكلفين بالنظر في إحدى القضايا أن يقرروا

عقد إجراءات شفوية من عدمه.

### المادة ١٠

١ - يتولى فريق من ثلاثة قضاة عادة استعراض القضايا المعروضة على محكمة الاستئناف، ويبت في هذه القضايا بأغلبية الأصوات.

٢ - إذا رأى رئيس المحكمة أو أي اثنين من القضاة الذين يقومون بالنظر في قضية معينة أن تلك القضية تثير مسألة قانونية ذات أهمية، جاز لهم في أي وقت قبل النطق بالحكم، إحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بكامل أعضائها للنظر فيها. ويكتمل النصاب القانوني في تلك الحالات بخمسة قضاة.

٣ - تصدر محكمة الاستئناف أحكامها في صورة خطية ومشفوعة بما تستند إليه من حيثيات ووقائع وأسانيد من نصوص القانون.

٤ - تكون مداولات محكمة الاستئناف سرية.

٥ - تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف ملزمة للطرفين.

٦ - رهنا بأحكام المادة ١١ من هذا النظام الأساسي، تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف نهائية وغير قابلة للاستئناف.

٧ - تصاغ الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بأي من اللغات الرسمية للأمم المتحدة في نسختين أصليتين تودعان في محفوظات الأمم المتحدة.

٨ - ترسل نسخة من الحكم الصادر إلى كل طرف في القضية. ويتسلم المدعي نسخة منه باللغة التي رفعت دعوى الاستئناف بها أصلا، إلا إذا طلب نسخة بإحدى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة.

٩ - يتولى قلم محكمة الاستئناف نشر الأحكام الصادرة عن المحكمة، مع حماية البيانات الشخصية، وإتاحة هذه الأحكام للعموم.

### المادة ١١

١ - يجوز لأي من الطرفين، رهنا بالمادة ٢ من هذا النظام الأساسي، أن يقدم طلبا إلى محكمة الاستئناف لإعادة النظر في حكم ما بناء على اكتشاف واقعة حاسمة، كانت عند

٤ - تباشر محكمة الاستئناف الإجراءات الشفوية في جلسات علنية، ما لم تقرر محكمة الاستئناف، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من طرفي القضية، أن ثمة ظروفًا استثنائية تقتضي أن تكون الجلسات مغلقة.

### المادة ٩

١ - يجوز لمحكمة الاستئناف أن تأمر بالقيام بأحد الإجراءين التاليين أو بكليهما:

(أ) إلغاء القرار الإداري المطعون فيه أو الأمر بالتنفيذ العيني، شريطة أن تقوم محكمة الاستئناف أيضا، في الحالات التي يتعلق فيها ذلك القرار الإداري بتعيين أو ترقية أو إنهاء تعيين، بتحديد مبلغ للتعويض قد يختار المدعى عليه دفعه كبديل لإلغاء القرار الإداري المطعون فيه أو الأمر بالتنفيذ العيني، رهنا بالفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة؛

(ب) سداد تعويض لا يتجاوز عادة ما يعادل المرتب الأساسي الصافي للمدعي لمدة سنتين. بيد أنه يجوز لمحكمة الاستئناف في حالات استثنائية أن تأمر بدفع تعويض أكبر على أن تبين أسباب ذلك القرار.

٢ - يجوز لمحكمة الاستئناف، في الحالات التي ترى فيها أن أحد الطرفين قد أساء استغلال إجراءات الاستئناف على نحو يبين، تغريم ذلك الطرف.

٣ - لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تحكم بدفع تعويضات اتعاضية أو زجرية.

٤ - يجوز لمحكمة الاستئناف، في أي وقت أثناء سير الإجراءات، أن تأمر باتخاذ تدبير تحفظي لتوفير وسيلة انتصاف مؤقتة لأي من الطرفين منعا لإيقاع ضرر لا سبيل إلى تداركه وللحفاظ على الاتساق مع حكم محكمة المنازعات.

٥ - يجوز لمحكمة الاستئناف إحالة ما هو مناسب من القضايا إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة من أجل اتخاذ ما يمكن من إجراءات لإنفاذ إجراءات المساءلة.

٢٠٠٩ للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤<sup>(٦٤)</sup> وتقريره الأول عن أداء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين<sup>(٦٥)</sup>،

وقد نظرت أيضا في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتوصيات الواردة فيه<sup>(٦٦)</sup>،

وقد نظرت كذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٦٧)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وقرارها اللاحقة بهذا الشأن وآخرها القرار ٢٢٩/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة في إطار الميزانية المخصصة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤<sup>(٦٤)</sup> وتقريره الأول عن أداء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين<sup>(٦٥)</sup>؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٦٧)</sup>؛

(٦٤) A/63/506.

(٦٥) A/63/558.

(٦٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥ كاف (A/63/5/Add.11)، الفصل الثاني.

(٦٧) انظر A/63/595.

النطق بالحكم مجهولة لدى محكمة الاستئناف وكذلك لدى الطرف المطالب بإعادة النظر في الحكم، شريطة ألا يكون الجهل بتلك الواقعة، في جميع الأحوال، ناشئا عن الإهمال. ويتعين تقديم الطلب في غضون ٣٠ يوما تقويميا من اكتشاف تلك الواقعة وفي غضون سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم.

٢ - يجوز لمحكمة الاستئناف أن تقوم في أي وقت، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من الطرفين، بتصحيح أي أخطاء كتابية أو حسابية أو أي أخطاء ناجمة عن أية هفوة أو سهو غير مقصودين.

٣ - يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة الاستئناف تفسير معنى الحكم أو بيان نطاقه.

٤ - يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة الاستئناف أن تصدر أمرا بتنفيذ الحكم إذا كان الحكم يستوجب التنفيذ في غضون فترة معينة ولم يتم الاضطلاع بالتنفيذ.

## المادة ١٢

يجوز تعديل هذا النظام الأساسي بقرار من الجمعية العامة.

## القرار ٢٥٤/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/643)،  
(الفقرة ٦)

٢٥٤/٦٣ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة في إطار الميزانية المخصصة لفترة السنتين ٢٠٠٨-

## المرفق

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

| المبلغ الإجمالي                                                                                                          | المبلغ الصافي |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------|
| (بدولارات الولايات المتحدة)                                                                                              |               |
| الاعتماد الأصلي لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (القرار ٢٢٩/٦٢)                                                                  | ٢٤٧ ٤٦٦ ٦٠٠   |
| مضافا إليه:                                                                                                              |               |
| التقديرات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بعد إعادة تقدير التكاليف (A/63/506 و A/63/595)                                 | ٣٠ ١٩٠ ٧٠٠    |
| تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/63/558)                                                                    | ٧ ٨٣١ ٧٠٠     |
| الاعتماد المنقح المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩                                                                          | ٣٠٥ ٣٧٨ ٦٠٠   |
| الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨                                                                                                | ١٣٦ ٠٦٢ ٨٠٠   |
| الرصيد الذي سيقسم كإنصبة مقررة لعام ٢٠٠٩ ويشمل:                                                                          | ١٠٦ ٥٠٦ ٦٠٠   |
| الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩     | ٨٤ ٦٥٧ ٩٠٠    |
| الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة المطبقة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠٠٩ | ٧٨ ٢٥٣ ٣٠٠    |

## ٣ - تقرر الموافقة على اعتماد منقح للحساب

الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ يبلغ إجماليه ٦٠٠ ٣٧٨ ٣٠٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ١٠٠ ٥٩٧ ٢٨٢ دولار) لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على النحو المفصل في مرفق هذا القرار؛

## ٤ - تقرر أيضا، بالنسبة لعام ٢٠٠٩، أن تقسم

فيما بين الدول الأعضاء، وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩<sup>(٦٨)</sup>، مبلغا إجماليه ٩٠٠ ٦٥٧ ٨٤ دولار (صافيه ٣٠٠ ٢٥٣ ٧٨ دولار) يشمل مبلغا إجماليه ٢٠٠ ١١ ١٩ دولار (صافيه ٢٥٠ ٢٥٠ ١٧ دولار) يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة؛

## ٥ - تقرر كذلك، بالنسبة لعام ٢٠٠٩، أن تقسم

فيما بين الدول الأعضاء، وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة المطبقة على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٩، مبلغا إجماليه ٩٠٠ ٦٥٧ ٨٤ دولار (صافيه ٣٠٠ ٢٥٣ ٧٨ دولار) يشمل مبلغا إجماليه ٢٠٠ ١١ ١٩ دولار (صافيه ٢٥٠ ٢٥٠ ١٧ دولار) يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة؛

## ٦ - تقرر أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣

(د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ٨٠٩ ١٢ دولار، ويشمل مبلغا قدره ٩٠٠ ٨٩١ ٢ دولار يمثل الزيادة في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

(٦٨) انظر القرار ٢٣٧/٦١.

## القرار ٢٥٥/٦٣

وإذ تؤكد من جديد سلطتها للنظر في جميع مسائل

الميزانية، على نحو ما ينص عليه الميثاق،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٥/٤٧ المؤرخ ١٤

أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقرارها اللاحقة بهذا الشأن وآخرها القرار ٢٣٠/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التقديرات

المنقحة في إطار الميزانية المخصصة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ للمحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١<sup>(٦٩)</sup> وتقريره الأول عن أداء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين<sup>(٧٠)</sup> وتقريره عن التقديرات المنقحة الناشئة فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٨٠٠ (٢٠٠٨) بشأن تعيين قضاة مخصصين إضافيين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة<sup>(٧١)</sup>؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٧٢)</sup>؛

٣ - تؤكد من جديد، في سياق جميع مقررات

مجلس الأمن بشأن المحاكم الدولية، اختصاصات الجمعية العامة في القضايا المتصلة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٤ - تكرر تأكيد أن تقديم مقترحات الميزانية، وفقا

لنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة<sup>(٧٤)</sup>، من اختصاص الأمين العام؛

٥ - تدعو الأمين العام إلى تزويد جميع الهيئات

الحكومية الدولية بالمعلومات اللازمة فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٦ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يطلع رئيس

مجلس الأمن على محتويات هذا القرار؛

(٧٤) ST/SGB/2003/7.

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/644، الفقرة ٦)

٢٥٥/٦٣ - تمويل المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات

المنقحة في إطار الميزانية المخصصة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ للمحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١<sup>(٦٩)</sup> وتقريره الأول عن أداء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين<sup>(٧٠)</sup> وتقريره عن التقديرات المنقحة الناشئة فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٨٠٠ (٢٠٠٨) بشأن تعيين قضاة مخصصين إضافيين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة<sup>(٧١)</sup>،

وقد نظرت أيضا في تقرير مجلس مراجعي الحسابات

عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والتوصيات الواردة فيه<sup>(٧٢)</sup>،

وقد نظرت كذلك في تقرير اللجنة الاستشارية

لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة<sup>(٧٣)</sup>،

وإذ تؤكد ضرورة احترام أجهزة الأمم المتحدة

الرئيسية وتحقيق التوازن بينها بشكل تام في حدود صلاحيات ولايات كل منها، وفقا للميثاق،

(٦٩) A/63/513.

(٧٠) A/63/559.

(٧١) A/62/809.

(٧٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥ لام (A/63/5/Add.12)، الفصل الثاني.

(٧٣) انظر A/63/595؛ و A/62/7/Add.38 (للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٧ ألف).

## المرفق

تمويل المحكمة الدولية لحاكمه الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

| المبلغ الإجمالي                                                                                                              | المبلغ الصافي | (بدولارات الولايات المتحدة) |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------|-----------------------------|
| ١ - الاعتماد الأصلي لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (القرار ٢٣٠/٦٢)                                                                  | ٣٤٧٥٦٦٩٠٠     | ٣١٦٤٧٢١٠٠                   |
| مضافا إليه:                                                                                                                  |               |                             |
| ٢ - التقديرات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بعد إعادة تقدير التكاليف (A/63/513 و A/63/595)                                 | ١٥٥٤٨١٠٠      | ١٤٤٥٥٥٠٠                    |
| ٣ - تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/63/559)                                                                    | ١٣١١٧٩٠٠      | ١١٤٠٤٧٠٠                    |
| ٤ - الاعتماد المقدّر المنقح لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩                                                                          | ٣٧٦٢٣٢٩٠٠     | ٣٤٢٣٣٢٣٠٠                   |
| مخصوما منه:                                                                                                                  |               |                             |
| ٥ - الإيرادات المقدرة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٢٦٥٣٠٠)                                                                       | ٢٦٥٣٠٠        | (٢٦٥٣٠٠)                    |
| ٦ - الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨                                                                                                | ١٧٣٦٥٠٨٠٠     | ١٥٨١٠٣٤٠٠                   |
| ٧ - الرصيد الذي سيقسم كأنصبة مقررة لعام ٢٠٠٩                                                                                 | ٢٠٢٣١٦٨٠٠     | ١٨٣٩٦٣٦٠٠                   |
| ويشمل:                                                                                                                       |               |                             |
| ٨ - الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩     | ١٠١١٥٨٤٠٠     | ٩١٩٨١٨٠٠                    |
| ٩ - الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة المطبقة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠٠٩ | ١٠١١٥٨٤٠٠     | ٩١٩٨١٨٠٠                    |

٧ - تقرر الموافقة على اعتماد منقح للحساب الخاص للمحكمة الدولية لحاكمه الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ يبلغ إجماليه ٩٠٠ ٢٣٢ ٣٧٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٣٠٠ ٣٣٢ ٣٤٢ دولار) لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على النحو المفصل في مرفق هذا القرار؛

٨ - تقرر أيضا، بالنسبة لعام ٢٠٠٩، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء، وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩<sup>(٧٥)</sup>، مبلغا إجماليه ٤٠٠ ١٥٨ ١٠١ دولار (صافيه ٨٠٠ ٩٨١ ٩١ دولار) يشمل مبلغا إجماليه ٣٣٣ ٠٠٠ ١٤ دولار (صافيه ١٠٠ ٩٣٠ ١٢ دولار) يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة؛

٩ - تقرر كذلك، بالنسبة لعام ٢٠٠٩، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء، وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة المطبقة على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٩، مبلغا إجماليه ٤٠٠ ١٥٨ ١٠١ دولار (صافيه ٨٠٠ ٩٨١ ٩١ دولار) يشمل مبلغا إجماليه ٣٣٣ ٠٠٠ ١٤ دولار (صافيه ١٠٠ ٩٣٠ ١٢ دولار) يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة؛

١٠ - تقرر أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٨ و ٩ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ٣٥٣ ١٨ دولار، ويشمل مبلغا قدره ٨٠٠ ٨٠٥ ٢ دولار يمثل الزيادة في الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

(٧٥) انظر القرار ٢٣٧/٦١.

## القرار ٢٥٦/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/645)،  
(الفقرة ٦)

**٢٥٦/٦٣ - اقتراح شامل بشأن الحوافز الملزمة للاحتفاظ بموظفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة**

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الاقتراح الشامل بشأن الحوافز الملزمة للاحتفاظ بموظفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة<sup>(٧٦)</sup>،

وقد نظرت أيضا في الفصل ذي الصلة من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٧<sup>(٧٧)</sup>،

وقد نظرت كذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٧٨)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٧٤/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ عن الاقتراح الشامل بشأن الحوافز الملزمة للاحتفاظ بموظفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الاقتراح الشامل بشأن الحوافز الملزمة للاحتفاظ بموظفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة<sup>(٧٦)</sup>؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٧٨)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تحيط علما بالفقرتين ١٤ و ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

(٧٦) A/62/681.

(٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٣٠ والتصويب (A/62/30 و Corr.1)، الفصل الثاني - باء.

(٧٨) A/62/734.

٤ - تسلم بالأهمية البالغة للاحتفاظ بالموظفين المتخصصين وذوي المهارات العالية من أجل إنجاز جميع إجراءات المحاكمات بنجاح وتحقيق الأهداف الواردة في استراتيجية الإنجاز لكل من المحكمتين في الوقت المناسب؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام استخدام الأطر التعاقدية القائمة لعرض العقود على الموظفين، وفقا لمواعيد إجراء التحفيضات المقررة في عدد الوظائف بما يتماشى مع الجداول الزمنية السائدة ذات الصلة للمحاكمات، وذلك لإزالة عدم اليقين فيما يتعلق بالتوظيف في المستقبل بهدف ضمان أن يكون لدى المحكمتين القدرات اللازمة لإنجاز ولايتهما على نحو فعال، وفقا لما أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية في الفقرة ٢١ (ب) من تقريرها<sup>(٧٧)</sup>.

## القرار ٢٥٧/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/646)،  
(الفقرة ٦)

**٢٥٧/٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا**

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا<sup>(٧٩)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٨٠)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة وآخرها القرار ١٧٩٨ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٨٢٧ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ الذي أبقى المجلس بموجبه ولاية البعثة اعتبارا من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

(٧٩) A/63/546 و Corr.1.

(٨٠) A/63/602.

٥ - تشدد على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - تشدد أيضا على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٨)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

التقديرات المنقحة للميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

٩ - تقرر تخفيض الاعتماد البالغ ٤٠٠ ٣٦٧ ١٠٠ دولار الموافق عليه بموجب أحكام قرارها ٢٥٩/٦٢ للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بمبلغ ١٠٠ ٣٥١ ٦٣ دولار ليصبح ٤٠٠ ١٦ ٣٧ دولار؛

١٠ - تقرر أيضا تخفيض مبلغ الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليه بموجب أحكام قرارها ٢٥٩/٦٢ للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ من ٨٠٠ ٣٣٩ ٢ دولار إلى ٤٠٠ ١١١ ١ دولار؛

#### تمويل الاعتماد

١١ - تقرر كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٥٠ ٦٥٢ ٢٨ دولارا للتصفية الإدارية للبعثة للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بالإضافة إلى مبلغ ٨٣٣ ٨٧٥٠ ٨ دولارا الذي سبق تقسيمه للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بموجب أحكام قرارها ٢٥٩/٦٢، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٣٧/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن تمويل البعثة وقرارها اللاحقة في هذا الشأن وآخرها القرار ٢٥٩/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من إتمام إجراءات تصفيتها الإدارية،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٧,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن سبعا وثمانين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٣ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - تعرب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٨٢)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨<sup>(٨٣)</sup>؛

التقرير المرحلي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

٣ - تحيط علما أيضا بالتقرير المرحلي للأمين العام عن ميزانية العملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩<sup>(٨٤)</sup>؛

٤ - تعيد تأكيد أحكام الفقرة ١٥ من قرارها ٢٣٢/٦٢ بـ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

تمويل الاعتماد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

٥ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٤٩ ٨٥٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقا للمستويات المستكملة التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بالإضافة إلى مبلغ ٩١٩ ٤٠٠ ٢٠٠ دولار الذي سبق تقسيمه بين الدول الأعضاء بموجب أحكام القرار ٢٣٢/٦٢ بـ، ويشمل مبلغ ٨٤٩ ٨٥٥ ٠٠٠ دولار للإنفاق على العملية للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ومبلغ ٦٠ ٦٢٤ ٥٠٠ دولار لحساب

١٢ - تقرر أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغة ٤١٧ ٩١٦ دولارا والموافق عليها للبعثة للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

١٣ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٤ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

١٥ - تقرر أن تبقى قيد الاستعراض أثناء دورتها الثالثة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا".

## القرار ٢٥٨/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/647، الفقرة ٦)

٢٥٨/٦٣ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور<sup>(٨١)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٨٢)</sup>،

(٨٣) A/63/535.

(٨٤) A/63/544.

(٨١) A/63/535 و A/63/544.

(٨٢) A/63/606.

١٠ - **تقرر كذلك** أن يخصم النقصان البالغ ٩٠٠ ٦٨٧ ٤ دولار في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٢٠٠ ٤٤٣ ٢٢٥ دولار المشار إليه في الفقرتين ٨ و ٩ أعلاه؛

١١ - **تقرر** أن تبقى قيد الاستعراض أثناء دورتها الثالثة والستين البند المعنون "تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور".

### القرار ٢٥٩/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/648، الفقرة ٦)

٢٥٩/٦٣ - **شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا**

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الثامن من قرارها ٢١٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وإلى قرارها ٢٤٩/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و ٢٨٥/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٢٨٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والجزء الثالث من قرارها ٢٨٢/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ والفقرة ١١ من قرارها ٢٦٢/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ وإلى مقررها ٥٤٧/٦٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضا إلى المادة ٣٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وإلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة التي تنظم شروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة في المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والمحكمة الجنائية

دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ومبلغ ٧٠٠ ٩٢٠ ٨ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

٦ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغة ٣٧٣ ٠٥٠ دولارا وتمثل الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للعملية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

٧ - **تأذن** للأمين العام، بناء على مشورة المراقب المالي، بأن يقسم على الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، مبلغا آخر يصل إلى ٢٠٠ مليون دولار للإنفاق على العملية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

٨ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه العملية، أن تخصم حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢٠٠ ٤٤٣ ٢٢٥ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وذلك بصفة استثنائية وفي ضوء تقديم تقرير مرحلي أثناء فترة الميزانية، إما من نصيبها المبين في الفقرة ٥ أعلاه أو من نصيبها في الإنفاق على العملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، حسبما تفضله الدولة العضو المعنية، وفقا للمستويات المستكملة التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١، وتطلب إلى الأمين العام تنفيذ هذا النهج؛

٩ - **تقرر أيضا** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه العملية حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢٠٠ ٤٤٣ ٢٢٥ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٨ أعلاه؛

عليه أعلاه، في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وتقرير الأداء الثاني لكل من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين؛

٧ - تشير إلى الفقرة ١١ من قرارها ٢٦٢/٦١ التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الخيارات المتاحة لتصميم نظم المعاشات، وتلاحظ أن الأمين العام قد اقترح في الأساس خياراً واحداً فقط وأنه اعتمد في ذلك على خدمات خبير استشاري، بدلا من الاستعانة بالخبرة المتاحة داخل المنظمة؛

٨ - تقرّر أن يجرى الاستعراض التالي للأجور والمعاشات التقاعدية وشروط الخدمة الأخرى لأعضاء محكمة العدل الدولية وللقضاة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في دورتها الخامسة والسنتين، بما في ذلك الخيارات المتعلقة بنظم المعاشات المحددة الاستحقاقات ونظم المعاشات المحددة الاشتراكات، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام الاستعانة إلى أقصى قدر ممكن، لدى إجراء هذا الاستعراض، بالخبرة المتاحة داخل الأمم المتحدة؛

## ثانيا

وقد نظرت في الرسالة المؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيسة الجمعية العامة من الأمين العام<sup>(٨٧)</sup>،

١ - تحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيسة الجمعية العامة من الأمين العام<sup>(٨٧)</sup>؛

٢ - تلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية ليست كيانا من كيانات الأمم المتحدة؛

٣ - تقرّر تعديل الفقرة ٧ من المادة ١ من النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية والفقرة ٥ من المادة ١ من النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية للقضاة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٨٥)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٨٦)</sup>،

## أولا

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٨٥)</sup>؛

٢ - تؤكد من جديد مبدأ فصل وتمييز شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة للأمم المتحدة عن شروط خدمة وأجور مسؤولي الأمانة العامة؛

٣ - تؤيد استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها<sup>(٨٦)</sup>؛

٤ - تقرّر أن تنطبق أي قرارات تتخذ بشأن نظام المعاشات التقاعدية على أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا دون غيرهم وأنها لن تشكل سابقة بالنسبة لأي فئة أخرى من القضاة العاملين داخل منظومة الأمم المتحدة، وأن أي قرار يتعلق بخدمة أي فئة أخرى من القضاة سيتخذ على أساس كل حالة على حدة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يجري، بناء على ذلك، التنقيحات الضرورية للفقرة ٢ من المادة ١ من النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية وللقضاة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن أي نفقات إضافية تنشأ عن القرار المنصوص

(٨٥) A/62/538/Add.2.

(٨٧) A/C.5/61/19.

(٨٦) A/63/570.

والتقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩<sup>(٨٨)</sup> وعن حساب التنمية<sup>(٨٩)</sup>؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٩٠)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تقر** بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي دعائم منظومة الأمم المتحدة وأسس الأمن الجماعي والرفاه، وتسلم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان عناصر مترابطة ويعزز بعضها بعضا؛

٤ - **تؤكد** أهمية وجود رؤية متسقة لدور الأمانة العامة في الهيكل الإنمائي العالمي؛

٥ - **تشجع** الأمين العام بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تعزيز تنسيق جهاز الأمم المتحدة الإنمائي بغية ضمان المزيد من التآزر والفعالية والكفاءة والاتساق في الجهود التي يبذلها من أجل تنفيذ الولايات الاجتماعية والاقتصادية والإنمائية المنوطة به؛

٦ - **تقرر** إنشاء الوظائف الواردة في مرفق هذا القرار؛

٧ - **تقرر أيضا** إنشاء الوظائف في إطار الباب ١٧، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، والباب ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، والباب ١٩، التنمية الاقتصادية في أوروبا، والباب ٢٠، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والباب ٢١، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وإنشاء الوظائف في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والباب ١٠، أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، والباب ١١، دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، والباب ١٢، التجارة والتنمية اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

٨ - **تقرر كذلك** عدم إلغاء وظيفة المستشار الخاص لشؤون أفريقيا بمرتبة وكيل الأمين العام؛

والحكمة الجنائية الدولية لرواندا لتتضمنا إشارة محددة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك لكفالة عدم حصول أي قاض سابق في أي من هذه المحاكم على معاش تقاعدي أثناء عمله كقاض في المحكمة الجنائية الدولية؛

٤ - **تلاحظ**، في هذا الصدد، مسألتي الإنصاف والمساواة في المعاملة فيما يتعلق بالقرار المنصوص عليه أعلاه؛

٥ - **تؤكد من جديد** الأحكام الواردة في قرارها ٣١٨/٥٨ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وتشدد على ألا تنشأ عن القرار الوارد في الفقرة ٣ من هذا الجزء سابقة لمؤسسات أخرى خارج الأمم المتحدة فيما يتعلق بتطبيق استحقاقات المعاشات التقاعدية للقضاة في محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

## القرار ٢٦٠/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/648/Add.1، الفقرة ٨)

## ٢٦٠/٦٣ - الأنشطة المتصلة بالتنمية

### إن الجمعية العامة،

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام عن تحسين فعالية وكفاءة تنفيذ الولايات المتصلة بالأنشطة الإنمائية والتقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وعن حساب التنمية<sup>(٨٩)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة<sup>(٩٠)</sup>،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تحسين فعالية وكفاءة تنفيذ الولايات المتصلة بالأنشطة الإنمائية

(٨٨) A/62/708.

(٨٩) A/63/335.

(٩٠) A/62/7/Add.40 (للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٧ ألف) و A/63/479.

- ٩ - تقرر عدم اعتماد الموارد غير المتصلة بالوظائف المتصلة بالوظائف المتصلة بسفر الموظفين والاستشاريين والخبراء والخدمات المتعلقة بالتعاقدية باستثناء اللجان الإقليمية؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

## المرفق

الأنشطة المتصلة بالتنمية: الوظائف التي سيتم إنشاؤها في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

| الباب والبرنامج الفرعي                                                                    | عدد الوظائف | الرتبة                         |
|-------------------------------------------------------------------------------------------|-------------|--------------------------------|
| <b>٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية</b>                                                  |             |                                |
| التوجيه التنفيذي والإدارة                                                                 | ١           | ١ ف-٥                          |
| ١ - دعم وتنسيق شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي                                           | ١           | ١ ف-٤                          |
| ٢ - القضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة                                                     | ٥           | ١ ف-٥ و ٢ ف-٤ و ٢ ف-٣          |
| ٣ - السياسات والتنمية الاجتماعية                                                          | ١           | ١ ف-٤                          |
| ٤ - التنمية المستدامة                                                                     | ١           | ١ ف-٤                          |
| ٥ - الإحصاءات                                                                             | ١           | ١ ف-٣                          |
| ٦ - السكان                                                                                | ١           | ١ ف-٤                          |
| ٩ - الإدارة المستدامة للغابات                                                             | ١           | ١ ف-٥                          |
| ١٠ - تمويل التنمية                                                                        | ١           | ١ ف-٤                          |
| <b>المجموع الفرعي</b>                                                                     | <b>١٣</b>   | <b>٣ ف-٥ و ٧ ف-٤ و ٣ ف-٣</b>   |
| <b>١٠ - أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية</b> |             |                                |
| ١ - أقل البلدان نموا                                                                      | ١           | ١ ف-٤                          |
| ٢ - البلدان النامية غير الساحلية                                                          | ١           | ١ ف-٤                          |
| ٣ - الدول الجزرية الصغيرة النامية                                                         | ١           | ١ ف-٤                          |
| <b>المجموع الفرعي</b>                                                                     | <b>٣</b>    | <b>٣ ف-٤</b>                   |
| <b>١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا</b>                        |             |                                |
| ١ - تنسيق الدعوة والدعم العالميين للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا                    | ٣           | ١ ف-٤ و ٢ ف-٣                  |
| <b>المجموع الفرعي</b>                                                                     | <b>٣</b>    | <b>١ ف-٤ و ٢ ف-٣</b>           |
| <b>١٢ - التجارة والتنمية</b>                                                              |             |                                |
| ١ - العولمة والاعتماد المتبادل والتنمية                                                   | ٦           | ١ مد-١ و ١ ف-٥ و ٢ ف-٤ و ٢ ف-٣ |

سادسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

| الباب والبرنامج الفرعي                                                               | عدد الوظائف | الرتبة                                                                    |
|--------------------------------------------------------------------------------------|-------------|---------------------------------------------------------------------------|
| ٢ - الاستثمار والمشاريع والتكنولوجيا                                                 | ٢           | ١ ف-٥ و ١ ف-٤                                                             |
| ٣ - التجارة الدولية                                                                  | ٢           | ١ مد-١ و ١ ف-٤                                                            |
| ٥ - أفريقيا وأقل البلدان نموا والبرامج الخاصة                                        | ٢           | ١ مد-١ و ١ ف-٤                                                            |
| <b>المجموع الفرعي</b>                                                                | <b>١٢</b>   | <b>٣ مد-١ و ٢ ف-٥ و ٥ ف-٤ و ٢ ف-٣</b>                                     |
| <b>١٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا</b>                                |             |                                                                           |
| التوجيه التنفيذي والإدارة                                                            | ١           | ١ موظف وطني                                                               |
| ٧ - الأنشطة دون الإقليمية لأغراض التنمية                                             | ١١          | ١١ موظفا وطنيا                                                            |
| ٩ - الإحصاءات                                                                        | ٦           | ٢ ف-٥ و ٢ ف-٤ و ٣ ف-٣                                                     |
| دعم البرامج                                                                          | ١           | ١ موظف وطني                                                               |
| <b>المجموع الفرعي</b>                                                                | <b>١٩</b>   | <b>٢ ف-٥ و ٢ ف-٤ و ٢ ف-٣ و ١٣ موظفا وطنيا</b>                             |
| <b>١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ</b>                    |             |                                                                           |
| ٣ - الأنشطة دون الإقليمية لأغراض التنمية                                             | ١١          | ٢ مد-١ و ٤ ف-٥ و ١ ف-٤ و ٢ ف-٣ و ١ من الرتبة المحلية و ١ موظف وطني        |
| <b>المجموع الفرعي</b>                                                                | <b>١١</b>   | <b>٢ مد-١ و ٤ ف-٥ و ١ ف-٤ و ٢ ف-٣ و ١ من الرتبة المحلية و ١ موظف وطني</b> |
| <b>١٩ - التنمية الاقتصادية في أوروبا</b>                                             |             |                                                                           |
| التوجيه التنفيذي والإدارة                                                            | ١           | ١ ف-٤                                                                     |
| ٣ - الإحصاءات                                                                        | ١           | ١ ف-٣                                                                     |
| ٥ - الطاقة المستدامة                                                                 | ١           | ١ ف-٤                                                                     |
| دعم البرامج                                                                          | ١           | ١ ف-٣                                                                     |
| <b>المجموع الفرعي</b>                                                                | <b>٤</b>    | <b>٢ ف-٤ و ٢ ف-٣</b>                                                      |
| <b>٢٠ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي</b> |             |                                                                           |
| ١ - الصلات مع الاقتصاد العالمي والتكامل والتعاون الإقليميين                          | ٢           | ١ ف-٤ و ١ ف-٣                                                             |
| ٢ - الإنتاج والابتكار                                                                | ١           | ١ ف-٣                                                                     |
| ٤ - التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية                                           | ١           | ١ ف-٣                                                                     |
| ٥ - تعميم مراعاة المنظور الجنساني في التنمية الإقليمية                               | ٢           | ١ ف-٥ و ١ ف-٣                                                             |
| ٦ - السكان والتنمية                                                                  | ١           | ١ ف-٣                                                                     |
| ٨ - التنمية المستدامة والمستوطنات البشرية                                            | ٣           | ١ ف-٥ و ١ ف-٣ و ٢ ف-٢                                                     |

سادسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

| الباب والبرنامج الفرعي                                           | عدد الوظائف | الرتبة                                               |
|------------------------------------------------------------------|-------------|------------------------------------------------------|
| ٩ - الموارد الطبيعية والهياكل الأساسية                           | ٤           | ١ ف-٤ و ٢ ف-٢ و ١ من الرتبة المحلية                  |
| ١٠ - الإحصاءات والإسقاطات الاقتصادية                             | ١           | ١ ف-٣                                                |
| ١١ - الأنشطة دون الإقليمية في المكسيك وأمريكا الوسطى             | ٣           | ١ ف-٤ و ١ ف-٣ و ١ من الرتبة المحلية                  |
| ١٢ - الأنشطة دون الإقليمية في منطقة البحر الكاريبي               | ٢           | ٢ ف-٣                                                |
| المجموع الفرعي ٢٠                                                |             | ٢ ف-٥ و ٣ ف-٣ و ١٠ ف-٤ و ٣ ف-٣ و ٢ من الرتبة المحلية |
| ٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا                  |             |                                                      |
| ١ - الإدارة المتكاملة للموارد الطبيعية لأغراض التنمية المستدامة  | ١           | ١ ف-٤                                                |
| ٢ - السياسات الاجتماعية المتكاملة                                | ١           | ١ ف-٤                                                |
| ٣ - التنمية الاقتصادية والتكامل الاقتصادي                        | ١           | ١ ف-٤                                                |
| ٤ - تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التكامل الإقليمي | ٢           | ١ ف-٥ و ١ موظف وطني                                  |
| ٥ - إحصاءات وضع السياسات القائمة على الأدلة                      | ١           | ١ ف-٣                                                |
| المجموع الفرعي ٦                                                 |             | ١ ف-٥ و ٣ ف-٣ و ١ ف-٤ و ١ ف-٣ و ١ موظف وطني          |
| المجموع الكلي ٩١                                                 |             |                                                      |

القرار ٢٦١/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/648/Add.2، الفقرة ٦)

٢٦١/٦٣ - تعزيز إدارة الشؤون السياسية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، والباب ٣، الشؤون السياسية، والباب ٢٨ دال،

مكتب خدمات الدعم المركزية، والباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ المتعلقة بتعزيز إدارة الشؤون السياسية<sup>(٩١)</sup> وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة الطريقة التي تنتهجها إدارة الشؤون السياسية في إدارة البعثات السياسية الخاصة<sup>(٩٢)</sup> والرسالة المؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ الموجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لأنتيغوا وبربودا ولكوبا لدى الأمم المتحدة<sup>(٩٣)</sup> والرسالة المؤرخة ١٢

(٩١) A/62/521 و Corr.1.

(٩٢) A/61/357.

(٩٣) A/C.5/62/24.

٣ - **تؤكد أيضا** أن تحسين قدرة الأمم المتحدة على منع نشوب النزاعات وحلها استثمار أفضل من تحمل تكاليف النزاعات المسلحة وعواقبها؛

٤ - **تسلم** بالدور الهام الذي تؤديه المرأة في مجال الدبلوماسية الوقائية؛

٥ - **تسلم أيضا** بأن الأسباب الجذرية للنزاعات المسلحة متعددة الأبعاد مما يستلزم اتباع نهج شامل ومتكامل لمنع نشوب النزاعات المسلحة؛

٦ - **تلاحظ** أن هدف تعزيز إدارة الشؤون السياسية وترشيدها، بما في ذلك دورها الداعم فيما يتصل بالدبلوماسية الوقائية وحل النزاعات، هو تحسين فعالية وكفاءة الإدارة في الوفاء بولايتها؛

٧ - **تؤكد من جديد** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٨ - **تؤكد من جديد أيضا** دورها في إجراء تحليل شامل للموارد والسياسات البشرية والمالية والموافقة عليها بهدف كفالة تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة تنفيذًا تاما يتسم بالفعالية والكفاءة وكفالة تنفيذ السياسات الموضوعية في هذا الصدد؛

٩ - **تؤكد من جديد كذلك** دورها فيما يتعلق بهيكل الأمانة العامة، وتؤكد أن الاقتراحات الداعية إلى تعديل الهيكل الإداري العام، وكذلك شكل الميزانية البرنامجية والخطة البرنامجية لفترة السنتين، مرهونة بإجراء استعراض لها والموافقة عليها مسبقا؛

١٠ - **تؤكد من جديد** قرارها ٢٣١/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، عند تقديم الميزانية البرنامجية، إدراج الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز لقياس الإنجازات التي تحققت في تنفيذ برامج المنظمة لا برامج فرادى الدول الأعضاء؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبحث أوجه التآزر والتكامل الممكنة بين البعثات السياسية الخاصة، حيثما أمكن،

آذار/مارس ٢٠٠٨ الموجهة إلى الممثلين الدائمين لأنتيغوا وبربودا ولكوبا لدى الأمم المتحدة من الأمين العام<sup>(٩٤)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٩٥)</sup>،

**وإذ تعيد تأكيد** نظامها الداخلي،

**وإذ تشير** إلى الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم<sup>(٩٦)</sup> والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة<sup>(٩٧)</sup>،

**وإذ تؤكد** الطابع الحكومي الدولي والمتعدد الأطراف والدولي للأمم المتحدة،

**وإذ تعيد تأكيد** الدور الذي تقوم به الجمعية العامة وهيئاتها الحكومية الدولية وهيئات الخبراء المعنية، كل في نطاق ولايته، في مجالات التخطيط والبرمجة والميزنة والرصد والتقييم،

**وإذ تسلم** بأن منع نشوب النزاعات المسلحة وتسوية المنازعات سلميا يشكلان محور ولاية الأمم المتحدة،

**وإذ تسلم أيضا** بأن الدبلوماسية الوقائية مهمة أساسية من مهام الأمم المتحدة وتعد أساسية لأداء الأمين العام دوره وأن إدارة الشؤون السياسية مسؤولة في المقام الأول عن الاضطلاع بالدبلوماسية الوقائية ودعم مهام المساعي الحميدة للأمين العام،

**وإذ تسلم كذلك** بالدور المهم للمساعي الحميدة للأمين العام، بما في ذلك الوساطة في تسوية المنازعات،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(٩٨)</sup>؛

٢ - **تؤكد** أن أي نشاط تقوم به إدارة الشؤون السياسية فيما يتعلق بالدبلوماسية الوقائية وحل النزاعات يجب الاضطلاع به وفقا لمبادئ السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول؛

(٩٤) A/C.5/62/25.

(٩٥) A/62/7/Add.32. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٧ ألف.

(٩٦) ST/SGB/2000/8.

(٩٧) ST/SGB/2003/7.

داخل إدارة الشؤون السياسية بالحالة السياسية لجميع المناطق والتقدير الدقيق بالمبادئ المكرسة في الميثاق؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يضمن عند تقديم وثائق الميزانية في المستقبل استناد الأجزاء السردية إلى المعلومات الوقائية وحدها؛

٢٠ - **تؤكد** أهمية الدور الذي تقوم به إدارة الشؤون السياسية في توفير الإرشاد السياسي اللائق في سياق مشاركتها في الصناديق الاستثنائية للأمم المتحدة التي تقدم الإدارة هذا الإرشاد إليها، وفقا للمبادئ المكرسة في الميثاق وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٩٥)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢٢ - **تشير** إلى الفقرة ٨ من الجزء الخامس من قرارها ٢٣٨/٢٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وتخطط علما بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية<sup>(٩٦)</sup>، وتؤكد أهمية تنفيذه بالكامل؛

٢٣ - **تشدد** على أهمية تكامل الجهد واتساق السياسات والفعالية في استعمال الموارد؛

٢٤ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يعالج المسائل العامة التي تعرقل حسن إدارة المنظمة، بما في ذلك أساليب العمل وإجراءاته، وتؤكد في هذا السياق أن التغيير الهيكلي ليس بديلا عن تحسين أساليب الإدارة؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحدد، كلما أمكن، الوسائل اللازمة لتحقيق المزيد من التكامل والتآزر بين إدارة الشؤون السياسية وغيرها من الإدارات والمكاتب التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة وكذلك الجهات الفاعلة الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة؛

٢٦ - **تؤكد** أهمية وضوح التسلسل الإداري والمساءلة بين البعثات السياسية الخاصة والمقر؛

٢٧ - **تقرر** إنشاء شعبة الشرق الأوسط وغرب آسيا وعدم القيام، في هذا الصدد، بتقسيمها إلى أقسام ووحدات، وتؤكد ضرورة استمرار الترتيب الحالي؛

من أجل تفادي الازدواجية والتداخل، مع مراعاة الطابع المستقل لكل ولاية تشريعية؛

١٢ - **تبرز** الأهمية المستمرة لدور الأمين العام، عند تعيينه لممثليه ومبعوثيه الخاصين، في ضمان أعلى معايير الاستقامة والكفاءة والنزاهة والافتقار المهني؛

١٣ - **تشدد** على الطابع الحساس الذي تتسم به ولايات البعثات السياسية الخاصة، وتشير في هذا الصدد إلى الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة؛

١٤ - **تشير** إلى أنه يجوز للأمين العام أن يعين ممثلين ومبعوثين خاصين، وتلاحظ في هذا الصدد اعتزام الأمين العام التشاور بشكل مستمر مع الدول الأعضاء المعنية حول هذا الأمر؛

١٥ - **تشير أيضا** إلى دور الأمين العام بوصفه المسؤول الإداري الأول للمنظمة، وفقا لأحكام المادة ٩٧ من الميثاق؛

١٦ - **تكرر التأكيد** على أن تفويض السلطة من جانب الأمين العام ينبغي أن يكون لتيسير حسن إدارة المنظمة، وإن كانت تؤكد أن المسؤولية العامة عن إدارة المنظمة تقع على كاهل الأمين العام بوصفه المسؤول الإداري الأول؛

١٧ - **تكرر التأكيد أيضا** على أهمية تعزيز المساءلة في المنظمة وضمان خضوع الأمين العام لقدر أكبر من المساءلة أمام الدول الأعضاء لتحقيق أمور منها الفعالية والكفاءة في تنفيذ الولايات التشريعية واستعمال الموارد البشرية والمالية؛

١٨ - **تشير** إلى الرسالة المؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ الموجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لأنتيجوا وبربودا ولكوبا لدى الأمم المتحدة<sup>(٩٣)</sup> والرسالة المؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨ الموجهة إلى الممثلين الدائمين لأنتيجوا وبربودا ولكوبا لدى الأمم المتحدة من الأمين العام<sup>(٩٤)</sup>، وتؤكد ما جاء فيها من قلق شديد يساور بعض الدول الأعضاء<sup>(٩٣)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن الإلمام الكافي

٣٥ - **تقرر أيضا** عدم إنشاء وحدة لدعم البعثات السياسية الخاصة حتى تنظر الجمعية العامة في تقرير عن الطريقة التي تنتهجها إدارة الشؤون السياسية في تنظيم وإدارة البعثات السياسية الخاصة؛

٣٦ - **تؤكد** ضرورة أن ينظر الأمين العام في وضع الوجود الميداني الحالي لكيانات الأمم المتحدة المشاركة في تعزيز السلم والأمن، مع مراعاة ولاية كل منها، قبل اقتراح إنشاء مكاتب إقليمية؛

٣٧ - **تشير** إلى الفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٩٥)</sup>، وتؤكد أن إنشاء أي مكتب إقليمي للشؤون السياسية في المستقبل يستلزم موافقة جميع الدول الأعضاء المعنية المشمولة بالولاية ذات الصلة التي تقرها الهيئات التشريعية المختصة؛

٣٨ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة إحاطة الدول الأعضاء علما بانتظام بالمسائل المتعلقة بعمل إدارة الشؤون السياسية ومواصلة ضمان التفاعل الملائم بين الإدارة والهيئات الرئيسية للمنظمة؛

٣٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإجراء مراجعة للطريقة التي تنتهجها إدارة الشؤون السياسية في إدارة البعثات السياسية الخاصة، كمتابعة لتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وأن يقدم تقريراً عن هذه المراجعة إلى الجمعية العامة لتتخذ فيه في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والستين؛

٤٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين عن فعالية وكفاءة الهيكل الجديد في تنفيذ الولايات وعن الإنجاز البرنامجي والتحسينات الحاصلة في عمليتي الإدارة والتنظيم والمكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة؛

٤١ - **تقرر** إنشاء الوظائف الواردة في مرفق هذا القرار.

٢٨ - **تشير** إلى جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط وبقضية فلسطين، وتلاحظ مسؤوليات شعبة الشرق الأوسط وغرب آسيا في هذا الصدد؛

٢٩ - **تقرر** أن تتكون شعبة آسيا والمحيط الهادئ من قسمين على النحو التالي:

(أ) القسم الأول لشعبة آسيا والمحيط الهادئ (بلدان آسيا الوسطى وجنوب آسيا وشمال شرق آسيا)؛

(ب) القسم الثاني لشعبة آسيا والمحيط الهادئ (بلدان جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ)؛

٣٠ - **تقرر أيضا** أن تتألف شعبة الأمريكتين من أربعة أقسام على النحو التالي:

(أ) أمريكا الشمالية؛

(ب) أمريكا الوسطى؛

(ج) منطقة البحر الكاريبي؛

(د) أمريكا الجنوبية؛

٣١ - **تؤكد** أهمية أن تواصل إدارة الشؤون السياسية إيلاء الاهتمام الكافي للحالة في هايتي دعماً لإدارة عمليات حفظ السلام، إلى جانب إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وكيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية؛

٣٢ - **تقرر** أن تكون رئاسة قسم منطقة البحر الكاريبي برتبة ف-٥؛

٣٣ - **تؤكد** أهمية أن تواصل إدارة الشؤون السياسية إيلاء الاهتمام الكافي للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية؛

٣٤ - **تقرر** عدم إنشاء شعبة لدعم السياسات والشراكات والوساطة، وعدم الموافقة على إعادة تصنيف وظيفة مدير لتلك الشعبة من الرتبة مد-١ إلى الرتبة مد-٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يعيد تقديم اقتراحاته آخذاً في الاعتبار على نحو تام ولاية إدارة الشؤون السياسية كما نص عليها الإطار الاستراتيجي؛

## المرفق

## إدارة الشؤون السياسية: الوظائف التي ستنشأ في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

| الوحدة التنظيمية                  | عدد الوظائف | الرتبة                                                                  |
|-----------------------------------|-------------|-------------------------------------------------------------------------|
| مكتب الأمم المتحدة للاتصال        | ٣           | ١ ف-٥ و ١ ف-٣ و ١ ر م<br>إعادة تصنيف                                    |
| مكتب وكيل الأمين العام            |             | ١ ف-٥ و ١ ف-٣ و ١ ف-٤<br>إعادة تصنيف                                    |
| مكتب مساعد الأمين العام (أفريقيا) | ١           | ١ ف-٤<br>نقل                                                            |
| الشعبة الأولى لأفريقيا            | ٨           | ٣ ف-٤ و ٢ ف-٣ و ١ ف-٢ و ٢ خ ع (ر أ)                                     |
| الشعبة الثانية لأفريقيا           | ٦           | ١ ف-٣ و ٤ ف-٢ و ٢ خ ع (ر أ)                                             |
| شعبة الشرق الأوسط وغرب آسيا جديدة | ٥           | ١ ف-٥ و ١ ف-٤ (العراق) و ٢ ف-٣ و ١ ف-٢                                  |
| شعبة آسيا والمحيط الهادئ          | ٤           | ٣ ف-٣ و ١ ف-٢                                                           |
| شعبة الأمريكيتين                  | ٣           | ١ ف-٥ و ٢ ف-٢<br>نقل                                                    |
| شعبة أوروبا                       | ١           | ١ ف-٤ (قبرص)<br>إعادة تصنيف                                             |
| وحدة دعم الوساطة                  | ٧           | ١ ف-٤ و ٣ ف-٣ و ٢ ف-٢ و ١ خ ع (ر أ)                                     |
| شعبة المساعدة الانتخابية          | ٨           | ١ ف-٥ و ٣ ف-٤ و ٤ خ ع (ر أ)<br>إعادة تصنيف                              |
| شعبة شؤون مجلس الأمن              | ٢           | ٢ ف-٢                                                                   |
| المكتب التنفيذي                   | ١           | ١ ف-٤<br>إعادة تصنيف                                                    |
| المجموع                           | ٤٩          | ٢ مد-٢ و ١ مد-١ و ٣ ف-٥ و ١٢ ف-٤ و ١٢ ف-٣ و ٢ ف-٢ و ٨ خ ع (ر أ) و ١ ر م |

الاختصارات: خ ع (ر أ)، الخدمة العامة (الرتب الأخرى)؛ ر م، الرتبة المحلية.

## القرار ٢٦٢/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/648/Add.3، الفقرة ٦)

## ٢٦٢/٦٣ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتخطيط

موارد المؤسسة والأمن واستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية سير الأعمال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٤/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٢٧٥/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والجزء الثاني من قرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وإلى قرارها ٢٥٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون "الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمانة العامة للأمم المتحدة" (٩٨) وإضافته (٩٩) وتقرير الأمين العام المعنون "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: نظم المؤسسة للأمانة العامة للأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم" (١٠٠) وتقرير الأمين العام عن أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعادة قدرة الأمم المتحدة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية سير الأعمال (١٠١)

وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (١٠٢) والتقرير المرحلي الأول للأمين العام عن اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (١٠٣) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (١٠٤) وتقرير الأمين العام المعنون "الاستثمار في

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: تقرير مرحلي" (١٠٥) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (١٠٦) ومذكرة الأمين العام عن أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستمرارية سير الأعمال واستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى (١٠٧) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (١٠٨) وتقرير الأمين العام المعنون "الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير مؤقت: الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" (١٠٩) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (١١٠) ومذكرتي الأمين العام اللتين يحيل بهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن السياسات التي تتبعها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن استعمال برامجيات المصدر المفتوح في الأمانات (١١١) وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عليهما (١١٢) ومذكرتي الأمين العام اللتين يحيل بهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن إدارة المعارف في منظومة الأمم المتحدة (١١٣) وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عليهما (١١٤) وتقرير الأمين العام عن جدوى تطبيق مبادئ محاسبة التكاليف في الأمانة العامة للأمم المتحدة (١١٥) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (١١٦)،

(١٠٥) A/62/502.

(١٠٦) A/62/7/Add.31. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٧ ألف.

(١٠٧) A/61/290.

(١٠٨) A/61/478.

(١٠٩) A/61/765.

(١١٠) A/61/804.

(١١١) A/60/665.

(١١٢) A/60/665/Add.1.

(١١٣) A/63/140.

(١١٤) A/63/140/Add.1.

(١١٥) A/61/826.

(١١٦) A/62/537.

(٩٨) A/62/793 و Corr.1.

(٩٩) A/62/793/Add.1.

(١٠٠) A/62/510/Rev.1.

(١٠١) A/62/477.

(١٠٢) A/63/487 و Corr.1 و 2.

(١٠٣) A/62/806.

(١٠٤) A/63/496.

وإذ تشدد على أهمية توفير قيادة مركزية قوية لوضع وتنفيذ معايير وأنشطة على نطاق المنظمة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لضمان تحقيق الكفاءة في استخدام الموارد وتحديث نظم المعلومات وتحسين خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتاحة للأمم المتحدة،

١ - تسلم بأن النجاح في إدماج المهام المركزية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق الأمانة العامة أمر أساسي لتحقيق التماسك والتنسيق في عمل المنظمة وبين الأمانة العامة والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة؛

٢ - تلاحظ اعتزام الأمين العام إنشاء مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نحو لا تترتب عليه آثار في الميزانية أو في ملاك الموظفين؛

٣ - تؤكد الحاجة إلى هيكل بسيط وفعال من الناحية التشغيلية للإدارة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع توفر التسلسل الواضح للسلطة والمساءلة؛

٤ - تقر إنشاء مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باعتباره وحدة تنظيمية مستقلة في إطار باب مستقل من أبواب الميزانية، يرأسه رئيس هيئة موظفي تكنولوجيا المعلومات برتبة أمين عام مساعد؛

٥ - تشدد على أنه لا يوجد نموذج وحيد للإدارة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن اعتباره مناسباً للأمم المتحدة دون سواه؛

٦ - تلاحظ المستوى الرفيع للخبرة الفنية المتوفرة لدى المركز الدولي للحساب الإلكتروني، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة الاستفادة من خدمات المركز في دعم أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمم المتحدة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام كفالة ألا يكون للأخذ بالمركزية في مهام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإدماجها في إطار مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أي تأثير سلبي على الدعم المقدم للعمليات الميدانية في جميع أنحاء العالم؛

٨ - تشجع الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق،

وإذ تشدد على أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تلبية الطلبات المتزايدة للمنظمة، إذ ما فتئ اعتمادها على الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يتزايد باستمرار،

وإذ تشدد أيضا على أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز الرقابة والمساءلة وفي زيادة توفر معلومات دقيقة في الوقت المناسب لدعم عملية اتخاذ القرار،

١ - تؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٢ - تشير إلى دور الأمين العام بوصفه المسؤول الإداري الأول للمنظمة، وفقا لأحكام المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - تسلم بالحاجة إلى سلطة مركزية لوضع معايير موحدة وتوفير منظور شامل على نطاق المنظمة وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد وتحسين خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

٤ - تسلم أيضا بالحاجة إلى نظام عالمي متكامل للمعلومات يمكن من إدارة الموارد البشرية والمالية والطبيعية بفعالية ويقوم على أساليب عمل مبسطة وعلى أفضل الممارسات؛

٥ - تسلم كذلك بالحاجة إلى إطار تشغيلي عالمي لتمكين الأمم المتحدة من الاستجابة بفعالية لحالات الطوارئ التي قد تعوق عمليات العناصر الحاسمة في هياكلها الأساسية ومرافقها المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

٦ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٠٢)</sup>(١٠٦)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

## أولا

### الاستراتيجية والإدارة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إذ تدرك أهمية مقترحات الأمين العام في مجال إدارة المعارف، وبخاصة فيما يتعلق بتيسير اتخاذ قرارات أكثر استنارة وتحسين فعالية المنظمة،

## ثانيا

### مشروع تخطيط موارد المؤسسة

- ١ - تشير إلى الفقرة ٤ من الجزء الثاني من القرار ٢٨٣/٦٠ التي قررت فيها الاستعاضة عن نظام المعلومات الإدارية المتكامل بجيل جديد من نظام تخطيط موارد المؤسسة أو أي نظام مماثل؛
- ٢ - تؤكد ضرورة أن يهدف تنفيذ نظام تخطيط موارد المؤسسة إلى توحيد إدارة جميع الموارد المالية والبشرية والطبيعية في إطار نظام معلومات متكامل واحد للمنظمة بأسرها، بما في ذلك لبعثات حفظ السلام والبعثات الميدانية؛
- ٣ - تدرك المخاطر التشغيلية والمالية الكبيرة التي ينطوي عليها تنفيذ نظام تخطيط موارد المؤسسة، وتؤكد الحاجة إلى أن يكفل الأمين العام المساءلة التامة وتحديد المسؤوليات عن المشروع بوضوح؛
- ٤ - تحيط علما باعترام الأمين العام الاستعانة بالقدرات الوظيفية لنظام تخطيط موارد المؤسسة في الأمم المتحدة بطرق تؤدي إلى تخفيف المخاطر التنظيمية والإدارية؛
- ٥ - تؤكد الحاجة إلى تنفيذ مختلف مهام نظام تخطيط موارد المؤسسة في جميع مكاتب الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بالتدرج وبتخطيط محكم، بما يكفل توفير الإعداد والتدريب الكافيين لكل موقع من المواقع ويقلل إلى أدنى حد أعباء التغيير على المنظمة وعلى مواردها من أجل التخفيف إلى أدنى حد من حدة المخاطر التنظيمية والإدارية؛
- ٦ - تلاحظ أن نظام تخطيط موارد المؤسسة يشمل مجموعة متكاملة من تطبيقات تكنولوجيا المعلومات، على النحو الذي بينه الأمين العام في الفقرة ٢٠ من تقريره<sup>(١٠٠)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تلك التطبيقات إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛
- ٧ - توافق على إطار الإدارة المقترح لمشروع تخطيط موارد المؤسسة؛
- ٨ - تلاحظ أن هيكل الإدارة في مجال تخطيط موارد المؤسسة الذي اقترحه الأمين العام يختلف عن هيكل الإدارة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

على تعزيز التنسيق والتعاون بصورة أعمق فيما بين مؤسسات الأمم المتحدة في جميع المسائل المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام، وفقا لقرارها ٢٦٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أن يقدم إطارا استراتيجيا منقحا إلى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها التاسعة والأربعين في ضوء الجوانب البرنامجية للتنسيق الناجمة عن إنشاء مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والستين عن استراتيجيته المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يشمل جملة أمور منها ما يلي:

(أ) أي تعديلات يلزم إدخالها على هيكل الإدارة لجعله أبسط وفعالا من الناحية التشغيلية بوصفه أداة لوضع السياسات وللإدارة؛

(ب) أحدث المعلومات عن الترتيبات المتعلقة بالإدارة وإعداد التقارير؛

(ج) تقييم متعمق للترتيبات التنظيمية، بما في ذلك إمكانية تغيير موقع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في هيكل المنظمة؛

(د) جرد شامل للقدرات المتاحة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق الأمانة العامة، ومنها الأفراد المتفرغون والأفراد غير المتفرغين؛

(هـ) تحديد أكثر دقة من حيث الكمية والنوع للمكاسب أو المنافع الناتجة عن زيادة الكفاءة والمتوقع أن يحققها تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(و) المنهجية والمعايير المرجعية المستخدمتان لتحديد تلك المكاسب وقياسها؛

(ز) أدوار ومسؤوليات مكتب رئيس هيئة موظفي تكنولوجيا المعلومات وإدارة الدعم الميداني فيما يتعلق بالأنشطة ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك تسلسل السلطة والمسائلة وتقسيم العمل المبين في الهيكل التنظيمي الجديد؛

تستفيد من الدروس المستخلصة من جانب الكيانات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي نفذت نظم تخطيط موارد المؤسسة؛

١٧ - **تخطيط علما** بإجمالي الاحتياجات من الموارد لتنفيذ نظام تخطيط موارد المؤسسة في الأمم المتحدة كما وردت في تقرير الأمين العام ذي الصلة<sup>(١٠٠)</sup>؛

١٨ - **توافق** على اعتماد قدره ٢٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، يتألف من مبلغ قدره ٥ ١١٠ ٠٠٠ دولار يمول من الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ومبلغ قدره ٧ ٠٥٠ ٠٠٠ دولار من حساب دعم عمليات حفظ السلام لفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ومبلغ قدره ٧ ٨٤٠ ٠٠٠ دولار من الموارد الخارجة عن الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وذلك لتنفيذ نظام تخطيط موارد المؤسسة؛

١٩ - **تقرر** الموافقة على تخصيص مبلغ ٢ ٣٤٦ ٠٠٠ دولار من الفائدة المتراكمة في إطار صندوق نظام المعلومات الإدارية المتكامل، والمتوفر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كي تستخدمه لمقابلة احتياجات الميزانية العادية التي وافقت عليها لمشروع تخطيط موارد المؤسسة في الفقرة ١٨ من هذا الجزء؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يفي بحصة الميزانية العادية من الاحتياجات المتعلقة بتخطيط موارد المؤسسة البالغ قدرها ٢ ٧٦٤ ٠٠٠ دولار من إجمالي الموارد المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ للميزانية العادية، وأن يقدم تقريراً عن النفقات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، في تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

٢١ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات لا يزيد مجموعها عن مبلغ ٧ ٠٥٠ ٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام لفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ فيما يتعلق بحصة حساب الدعم من مشروع تخطيط موارد المؤسسة؛

٩ - **تدرك** أن النجاح في تنفيذ مشروع تخطيط موارد المؤسسة يتطلب الدعم والالتزام الكاملين من جانب الإدارة العليا، فضلاً عن مشاركة أصحاب المصلحة الرئيسيين على نحو وثيق ومتواصل؛

١٠ - **تشدد** على أن مشروع تخطيط موارد المؤسسة ينبغي أن ينظر إليه في المقام الأول باعتباره مشروعاً من مشاريع الأعمال تقتضيه متطلبات سير العمل وأن ينجز من خلال نظم معقدة لتكنولوجيا المعلومات تتطلب مستوى عالياً من الخبرة التقنية؛

١١ - **تشير** إلى أن الهدف من مشروع تخطيط موارد المؤسسة تعزيز الفعالية والشفافية في استخدام موارد المنظمة، وتشدد في هذا الصدد على الحاجة إلى تحديد ما يحققه المشروع من مكاسب ملموسة يمكن قياسها وتنتج عن زيادة الكفاءة والإنتاجية؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحدد، قدر الإمكان، من تكيف برامجيات تخطيط موارد المؤسسة من أجل ضمان الفعالية من حيث التكلفة والمرونة في الانتقال إلى نسخ جديدة من البرامجيات، وأن يقدم تقريراً عن أي تكيف يكون ضرورياً مشفوعاً بتبرير كامل للأساس المنطقي والتكاليف؛

١٣ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام، في الحالات التي لا يمكن فيها تجنب التكيف من أجل مهمة معينة، أن ينظر في تعزيز النظم القائمة أو استخدام برامجيات متخصصة يمكن إدماجها في نظام تخطيط موارد المؤسسة إذا كانت أكثر فعالية من حيث التكلفة في المدى الطويل؛

١٤ - **تؤكد** ضرورة أن تراعى دائماً التغييرات المدخلة على ممارسات العمل وأساليب تسييره في الأمانة العامة قبل إجراء التكيف؛

١٥ - **تعرب عن استعجالاتها** للنظر في أي اقتراح مشفوع بتبرير كاف ويرمي إلى الحد من التكيف، مؤكدة أن أي تغييرات يقترح إدخالها على أنظمة الأمم المتحدة ينبغي أن تخضع بموافقة مسبقة من الجمعية العامة؛

١٦ - **تؤكد** أنه بإمكان الأمم المتحدة، حيث إنها قد اعتمدت نظام تخطيط موارد المؤسسة في مرحلة متأخرة، أن

(هـ) أحدث المعلومات عن تنفيذ نظام إدارة العلاقة مع العملاء ونظام إدارة المحتوى في المؤسسة، بما في ذلك الاحتياجات الإضافية من الموارد، فضلا عن ترتيبات تقاسم التكاليف لمواصلة تنفيذ النظامين؛

(و) تبرير الحاجة إلى الموارد الخاصة بالطوارئ وإبراز الخيارات المتاحة في هذا الصدد، بما في ذلك إمكانية إتاحتها موارد بديلة من الميزانية؛

(ز) خيارات لتقليل عناصر مشروع تخطيط موارد المؤسسة بهدف خفض كلفته؛

### ثالثا

#### نظاما إدارة العلاقة مع العملاء وإدارة المحتوى في المؤسسة

١ - تسلم بفوائد تنفيذ نظامي إدارة العلاقة مع العملاء وإدارة المحتوى في المؤسسة، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ هذين النظامين على نطاق المنظمة حسب الاقتضاء؛

٢ - تؤكد ضرورة وضع وتنفيذ نظامي إدارة العلاقة مع العملاء وإدارة المحتوى في المؤسسة تحت إشراف رئيس هيئة موظفي تكنولوجيا المعلومات لضمان اتباع نهج منسق في تطوير النظم المؤسسية؛

٣ - تشدد على ضرورة ضمان التكامل بين نظامي إدارة العلاقة مع العملاء وإدارة المحتوى في المؤسسة من جهة ونظام تخطيط موارد المؤسسة المقبل من جهة أخرى؛

٤ - تقرّر الموافقة على الاحتياجات الإضافية من الموارد اللازمة لمشروع إدارة المحتوى في المؤسسة والبالغ قدرها ٢ مليون دولار، وتطلب إلى الأمين العام أن يفي بتلك الاحتياجات في حدود الموارد الإجمالية المعتمدة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وأن يقدم تقريرا عن النفقات المتصلة بذلك، حسب الاقتضاء، في تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين؛

٥ - تلاحظ أن نظامي إدارة العلاقة مع العملاء وإدارة المحتوى في المؤسسة يجري تنفيذهما بالفعل، وأن الأمين

٢٢ - تحيط علما بأن مبلغا يقدر بـ ٧ ٨٤٠ ٠٠٠ دولار سيتم تمويله من موارد خارجة عن الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

٢٣ - تؤيد الترتيب المتعلق بتقاسم التكاليف لتمويل مشروع تخطيط موارد المؤسسة الذي اقترحه الأمين العام في الفقرة ٧٩ من تقريره<sup>(١٠٠)</sup>؛

٢٤ - تقرّر عدم تعليق العمل بالأحكام المتصلة بالأرصدة الدائنة بموجب البنود ٢-٣ (د) و ٣-٥ و ٤-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة<sup>(١١٧)</sup> فيما يتعلق باستخدام الأرصدة المتاحة في حساب الفائض للصندوق العام والرصيد الحر لعمليات حفظ السلام العاملة؛

٢٥ - تأذن للأمين العام بإنشاء حساب خاص متعدد السنوات لتسجيل إيرادات هذا المشروع ونفقاته؛

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي هيكل الإدارة الخاص بتخطيط موارد المؤسسة قيد الاستعراض، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسنتين عن مشروع تخطيط موارد المؤسسة، يشمل ما يلي:

(أ) تقييم الترتيبات التنظيمية؛

(ب) خطة منقحة لتنفيذ مشروع تخطيط موارد المؤسسة وميزانية مستكملة تستند إلى تقييم مرحلة التصميم مع تبرير كامل ومفصل للموارد المطلوبة؛

(ج) دراسة جدوى مستكملة تشمل تفاصيل عن المكاسب الملموسة التي يمكن قياسها والناجمة عن زيادة الكفاءة والإنتاجية في مجالي التشغيل والإدارة والتي يمكن تحقيقها من خلال تنفيذ نظام تخطيط موارد المؤسسة، وكذلك مؤشرات لقياس التقدم المحرز والعائد المتوقع للاستثمار؛

(د) تسليط الضوء على الوحدات الضرورية لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

العام لم يقدم، في وقت بدء هذين المشروعين، اقتراحا كاملا إلى الجمعية العامة؛

#### رابعا

### الأمن واستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية سير الأعمال

١ - **تشدد** على الحاجة إلى وضع خطط ملائمة لتوفير الأمن واستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية سير الأعمال في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام توحيد النظم في مراكز البيانات المركزية من أجل تعزيز استعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية سير الأعمال وتقليص حجم مراكز البيانات الرئيسية والثانوية إلى أدنى حد؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام تحديد أولويات النظم من أجل تقليل تكلفة استعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية سير الأعمال؛

٤ - **تشير** إلى الجزء الخامس عشر من قرارها ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وتؤكد الحاجة إلى إجراء الاتصالات وتبادل المعلومات على نحو مأمون وفي الوقت المناسب داخل مراكز العمل وفيما بينها وإلى ضمان وجود هيكل أساسي متين وقادر على تحمل الأعطال لمواصلة العمليات أو استئنافها في حال حدوث كارثة أو اختلال بفعل الطبيعة أو من صنع الإنسان؛

٥ - **تلاحظ** أن الأمانة العامة ينقصها نهج على نطاق المنظمة لاستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية سير الأعمال مما يعرض المنظمة لمخاطر كبيرة، وترحب في هذا الصدد بوضع نهج موحد لأنشطة استعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية سير الأعمال على نطاق الأمانة العامة؛

٦ - **تشجع** الأمين العام على الأخذ بنهج موحد لاستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية سير الأعمال، باستخدام كل الهياكل الأساسية المتاحة، لتحقيق وفورات الحجم وفعالية في التكاليف؛

٧ - **تأسف** بشدة لقيام الأمين العام بإبرام عقد إيجار طويل الأجل خاص بمركز البيانات المقترح إنشاؤه في لونغ آيلند سيتي، نيويورك، قبل التأكد بصورة كاملة من صلاحية الموقع كمركز بيانات ثانوي تابع لمقر الأمم المتحدة، وتحت الأمين العام على بحث بدائل لاستخدام الحيز المستأجر على وجه الاستعجال؛

٨ - **تلاحظ مع القلق** أن التأخير الذي سببه هذا الأمر قد يؤدي إلى ارتفاع أكبر في التكاليف، بما في ذلك تكاليف المخطط العام لتحديد مباني المقر، وإلى تعريض البيانات للخطر؛

٩ - **تلاحظ** التحدي الخاص المتمثل في توفير استعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية سير الأعمال للنظم المكيفة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإدارات، وتشجع الأمين العام على اتباع نهج مؤسسي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حيثما أمكن ذلك؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تستخدم الأمم المتحدة، إلى أقصى حد ممكن، مراكز البيانات المؤسسية بدلا من مراكز البيانات المحلية؛

١١ - **تقرر** عدم الموافقة على اقتراح الأمين العام بإنشاء مركز بيانات ثانوي جديد في هذه المرحلة، وتطلب إليه أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الثالثة والستين المستأنفة عن التدابير الرامية إلى تخفيف حدة المخاطر والتي يتعين اتخاذها في أثناء نقل مركز البيانات الرئيسي إلى المرج الشمالي؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم خطة موحدة لاستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية سير الأعمال، بما في ذلك حل دائم بشأن المقر؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يبحث بشكل كامل الإمكانيات المتاحة لتعزيز واستخدام الحل الأكثر موثوقية وفعالية من حيث التكلفة لتخزين البيانات وخدمات استمرارية سير الأعمال واستضافة نظم المؤسسة، مع الاستفادة من تجربة الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والتطورات

١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ في حدود الموارد الموافق عليها للفترة نفسها لقاعدة الأمم المتحدة للجوستيات في برينديزي، إيطاليا؛

٢١ - توافق على مبلغ ٥٠٠ ١٤٥ ٧ دولار لإنشاء مركز بيانات رئيسي جديد في المرج الشمالي في المقر يخصص منه مبلغ ٤٠٠ ٧١٦ ٥ دولار يمول من الموارد المعتمدة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وتأذن للأمين العام بتقديم تقرير عن النفقات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين؛

٢٢ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز إجماليه ١٠٠ ٤٢٩ ١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ فيما يتعلق بحصة حساب الدعم المخصصة لإنشاء مركز بيانات رئيسي جديد في المرج الشمالي؛

٢٣ - تحيط علما بالفقرتين ٨٩ و ٩٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٠٢)</sup>، وتقرر الموافقة على مبلغ ٢,٥ مليون دولار يمول من الميزانية العادية لفترة السنتين الحالية من أجل توفير الخدمات المتعلقة باستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية تصريف الأعمال في المقر والمكاتب الموجودة خارج المقر والبعثات الميدانية، وتطلب من الأمين العام أن يفي بالاحتياجات المذكورة أعلاه في حدود الموارد الإجمالية المعتمدة لفترة السنتين للميزانية العادية وأن يقدم تقريرا عن النفقات المتصلة بذلك، حسب الاقتضاء، في تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين؛

#### خامسا

#### المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١ - تحيط علما بالتقرير المرحلي الأول للأمين العام عن اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام<sup>(١٠٣)</sup>؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٠٤)</sup>؛

العالمية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسنتين؛

١٤ - تشجع إعادة هندسة التطبيقات والبيانات حيثما كان ذلك داعما للهدف طويل الأجل لإدارة استعادة البيانات واستمرارية العمل في مراكز البيانات المؤسسية على نطاق المنظومة، وحيثما كان ذلك، من منظور طويل الأجل، أكثر فعالية من حيث التكلفة من استضافتها في مركز بيانات محلي؛

١٥ - تلاحظ مع التقدير التزام حكومة إسبانيا، وتوافق على الاقتراح ذي الصلة الداعي إلى استضافة مرفق ثانوي فعال للاتصالات السلكية واللاسلكية في بلنسية، إسبانيا لدعم أنشطة حفظ السلام؛

١٦ - تقرر عدم المضي قدما في هذه المرحلة نحو وضع خطط استضافة معدات الحوسبة وتخزين البيانات المتعلقة بعمليات استمرارية سير الأعمال وحلول المؤسسة في الأمانة العامة في المرفق الثانوي الفعال للاتصالات السلكية واللاسلكية في بلنسية؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن التقرير المطلوب في الفقرة ١٣ من هذا الجزء خططا لخفض عدد مراكز البيانات المحلية في المقر والمكاتب الموجودة خارج المقر وبعثات حفظ السلام؛

١٨ - تؤيد ترتيبات تقاسم التكاليف التي اقترحها الأمين العام لمركز البيانات الرئيسي الجديد في مقر الأمم المتحدة<sup>(١١٨)</sup>؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام تقديم اقتراح بشأن ترتيبات تقاسم التكاليف في سياق التقرير المطلوب في الفقرة ١١ من هذا الجزء عن مركز البيانات الثانوي الجديد؛

٢٠ - تحيط علما باعتزام الوفاء بالاحتياجات المقدرة بمبلغ ٤٠٠ ١٤٩ دولار لإنشاء المرفق الثانوي الفعال للاتصالات السلكية واللاسلكية في بلنسية للفترة من

### القرار ٢٦٣/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/648/Add.4 و Corr.1، الفقرة ٤٤)

٢٦٣/٦٣ - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

إن الجمعية العامة،

أولا

تشديد مرافق إضافية للمؤتمرات في مركز فيينا الدولي  
وتشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة  
الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا وتحسين  
وتحديث مرافق المؤتمرات وتشديد  
مرافق إضافية للمكاتب في مكتب  
الأمم المتحدة في نيروبي

إذ تشير إلى قرارها ٥٦/٢٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ والجزء الرابع من قرارها ٥٨/٢٧٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والجزأين التاسع والعاشر من قرارها ٢٣٨/٢٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تحسين وتحديث مرافق المؤتمرات وتشديد مرافق إضافية للمكاتب في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي<sup>(١١٩)</sup> وعن تشييد مرافق إضافية للمؤتمرات في مركز فيينا الدولي وتشديد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا<sup>(١٢٠)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(١٢١)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تشييد المرافق وتحسينها وتحديثها في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومركز فيينا الدولي لضمان كفاءة عمل المنظمة،

(١١٩) A/62/794.

(١٢٠) A/63/303.

(١٢١) A/63/465.

٣ - تشير إلى أن الجمعية العامة وافقت في قرارها ٢٨٣/٦٠ على اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

٤ - تشدد على أن اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام سيؤدي إلى تحسين الحوكمة والمساءلة والشفافية في منظومة الأمم المتحدة؛

٥ - تدرك أن نظام تخطيط موارد المؤسسة سيشكل الركيزة الأساسية لتنفيذ الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

٦ - تشجع الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، على العمل داخل المجلس لرصد تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لضمان الاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة ككل؛

### سادسا

#### حساب التكاليف

١ - تؤيد تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٢٢)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - تحيط علما بالفقرات ١٢ و ١٧ و ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٢٣)</sup>؛

٣ - تلاحظ أن حساب التكاليف يمكن تطبيقه بشكل أكبر في خدمات الدعم في المنظمة، وقد لا يكون ملائما للاستخدام في الأعمال الفنية للمنظمة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحسين الأساليب المتبعة في حساب تكاليف خدمات الدعم، بطرق منها وضع إطار لحساب التكاليف من أجل توحيد الممارسات الحالية لتقدير التكاليف، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضمن التقرير المطلوب في الفقرة ٤ من هذا الجزء تحليلاً لمجالات أخرى من خدمات الدعم في المنظمة يمكن فيها تطبيق حساب التكاليف.

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل المساءلة التامة عن حالات التأخير وعدم استجابة الإدارة لاحتياجات مشروعى التشييد في أديس أبابا ونيروبي وغير ذلك من العوامل التي ساهمت في تأخير تنفيذ المشروعين وتزايد تكاليفهما وأن يدرج تلك المعلومات في تقريريه المرحليين السنويين المقبلين؛

٩ - **تؤكد** أهمية الدور القيادي والتوجيهي الذي يضطلع به الأمين العام والإدارة العليا وكذلك التزام كل الأطراف المعنية بمشروعى التشييد في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي في أثناء تنفيذ وإنجاز هذين المشروعين؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع الدول الأعضاء على ما يستجد من معلومات من خلال إحاطات منتظمة غير رسمية بشأن مشروعى التشييد في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن ينجز مشروعى التشييد في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي على النحو المقرر دون مزيد من التأخير أو من الاحتياجات الإضافية من الميزانية العادية، وأن يكفل قيام وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية برصد التقدم المحرز، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

١٢ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يضمن التقيد بنظم وقواعد التشييد في المنظمة، بما فيها أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٢٣)</sup> ومراعاة تلك النظم والقواعد بشكل تام في كل مراحل مشروعى التشييد في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛

١٣ - **توافق** على التكلفة التقديرية المنقحة البالغ قدرها ٢٠٠ ٢٥٢ ٢٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة لتشديد مرافق إضافية للمكاتب في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛

١ - **تحيط علما مع التقدير** بالجهود التي تبذلها حكومتا إثيوبيا وكينيا، بوصفهما البلدين المضيفين، في تيسير تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا وفي تحسين وتحديث مرافق المؤتمرات وتشديد مرافق إضافية للمكاتب في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وبالجهود التي تبذلها حكومة النمسا، بوصفها البلد المضيف، في إنهاء تشييد مرافق جديدة للمؤتمرات في مركز فيينا الدولي وفي تحقيق تقدم جيد في مشروع إزالة الأسبستوس؛

٢ - **تحيط علما** بتقريرى الأمين العام<sup>(١٢٢)</sup>؛

٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٢١)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٤ - **تشدد** على ما ينطوي عليه تنفيذ مشاريع التشييد من مخاطر، وتؤكد أهمية أن يوفر للمشاريع قدر كاف من التخطيط والتنسيق والإشراف لتجنب تجاوز الميزانية المخصصة؛

٥ - **تعرب عن قلقها** إزاء حالات التأخير والصعوبات الإجرائية في تنفيذ المشروعين في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، مما يسهم في تزايد تكاليف المشروعين؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري استعراضين إداريين للمشروعين في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي بهدف التعجيل بتنفيذهما وأن يضمن وجود قدرات مكرسة لإدارة المشروعين في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق تقريريه المرحليين السنويين المقبلين؛

٧ - **تشدد** على أهمية التوجيه والتفاعل والتنسيق بين الأمانة العامة في نيويورك من جهة واللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي من جهة أخرى، مع توفر تسلسل إداري واضح؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٢٥)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تقرر** إنشاء وظيفة واحدة برتبة ف-٥ ووظيفتين برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ لوحدة سيادة القانون، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل استمرار شغل وظيفة مدير الوحدة خلال عام ٢٠٠٩ عن طريق الإعارة؛

٥ - **تقرر** أن تعاود النظر في هذه المسألة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

### ثالثا

#### الآثار الإدارية والمالية للمقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٨

إذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والمعنون "النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية"،

**تحيط علما** بالبيان المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة<sup>(١٢٦)</sup> عن الآثار الإدارية والمالية للمقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٨<sup>(١٢٧)</sup>، وبقرار اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(١٢٨)</sup>؛

### رابعا

#### التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨

**تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي

١٤ - **توافق أيضا** على استخدام إيرادات الفوائد البالغ قدرها ٢٠٠ ٧٩٨ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وتوافق كذلك على استخدام إيرادات الفوائد التي تدرها في المستقبل الإيرادات المتراكمة من الإيجار لتشديد مرافق إضافية للمكاتب في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛

١٥ - **توافق كذلك** على التكلفة التقديرية المنقحة البالغ قدرها ٤٧٩ ٠٠٠ دولار لتحسين وتحديث مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بضمان القيام بمراجعة فعالة للحسابات وإجراء استعراضات إدارية منتظمة وشاملة بشأن تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي وتضمنين التقرير السنوي الذي يقدمه مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى الجمعية العامة معلومات في هذا الشأن؛

١٧ - **تشير** إلى الفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٣٥ و ٤٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٢٩)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، معلومات تبين بوضوح التفاعل بين الأمانة العامة في نيويورك ومراكز العمل الأخرى فيما يتصل بمشاريع التشييد والتجديد الطويل الأجل وتحدد كل الجوانب المتصلة بتوزيع المسؤولية والمساءلة؛

### ثانيا

#### التقديرات المنقحة المتصلة بوحدة سيادة القانون

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والمتعلقة بوحدة سيادة القانون<sup>(١٣٠)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(١٣١)</sup>،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(١٣٢)</sup>؛

(١٢٦) A/63/360.

(١٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق

رقم ٣٠ (A/63/30).

(١٢٨) A/63/501.

(١٢٩) A/63/154.

(١٣٠) A/63/594.

والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨<sup>(١٢٩)</sup>، وتؤيد تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة<sup>(١٣٠)</sup>؛

#### خامسا

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السابعة والثامنة والتاسعة والمقترحات الرامية إلى تحسين إجراء عرض الاحتياجات المالية الناشئة عن قرارات المجلس ومقرراته على الجمعية العامة وبيان موحد بشأن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس والناشئة عن مواصلة المجلس استعراض آليته الفرعية والآثار المترتبة على ذلك في الميزانية البرنامجية

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(١٣١)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة<sup>(١٣٢)</sup>،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(١٣١)</sup>؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٣٢)</sup>؛

#### سادسا

التقديرات المنقحة الناجمة عن بدء نفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(١٣٣)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة<sup>(١٣٤)</sup>،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(١٣٣)</sup>؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٣٤)</sup>؛

#### سابعا

استعراض الترتيب المتعلق بمنحة المبلغ الإجمالي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(١٣٥)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة<sup>(١٣٦)</sup>،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(١٣٥)</sup>؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٣٦)</sup>؛

#### ثامنا

إدارة الموارد البشرية

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٢٥٠/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

١ - تقرّر أن توافق، فيما يتصل بمواءمة الترتيبات التعاقدية، على اعتماد إضافي قدره ٤٠٠ ١٦٥ ١٣ دولار في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام إدراج مبلغ إجمالي قدره ٩٠٠ ٩٠٠ ٨٠ دولار في ميزانيات كل من بعثات حفظ السلام المعنية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

#### تاسعا

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(١٣٧)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة<sup>(١٣٨)</sup>،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(١٣٧)</sup>؛

(١٢٩) A/63/371.

(١٣٠) A/63/567.

(١٣١) A/63/541 و Add.1 و A/63/587.

(١٣٢) A/63/629.

(١٣٣) A/63/583.

(١٣٤) A/63/628.

(١٣٥) A/63/537.

(١٣٦) A/63/616.

(١٣٧) A/63/363.

(١٣٨) A/63/556.

٢ - تؤيد استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٤١)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - ترحب بالمساهمة التي تقدمها حكومة العراق، وتسلم بأهمية الاقتراح المتعلق بتشديد مقر متكامل مخصص الغرض لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق؛

٤ - توافق على منح سلطة الدخول في التزامات لعام ٢٠٠٩ لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق بمبلغ ٥ ملايين دولار في إطار الباب ٣٢ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لتنفيذ أعمال التصميم المتعلقة بتشديد مجمع الأمم المتحدة المتكامل في بغداد؛

٥ - تشدد على أهمية كفالة أن يستند المشروع إلى افتراضات دقيقة وأن تؤخذ تجربة تنفيذ مشاريع البناء الأخرى في الأمم المتحدة بعين الاعتبار في مرحلة التخطيط له، وتشدد أيضا على أهمية كفالة المساءلة الملائمة فيما يتعلق بتنفيذ المشروع؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم اقتراحا جديدا وكاملا ومفصلا بشأن تشديد مجمع الأمم المتحدة المتكامل في بغداد، في إطار الباب ٣٢ من الميزانية البرنامجية، لتنظر فيه في بداية الجزء الثاني من دورتها الثالثة والستين المستأنفة، مع معلومات مفصلة عن الاحتياجات المالية الشاملة وجدول زمني واضح لمختلف مراحل تنفيذه؛

#### حادي عشر

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٧/٦٢ ألف و ٢٣٨/٦٢ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٥/٦٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس

٢ - تطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن أي احتياجات إضافية تنشأ عن توصيات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

#### عاشرا

التقديرات المنقحة في إطار الباب ٣٢، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والمتعلقة بتوفير مقر متكامل في بغداد لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٧/٦٢ ألف و ٢٣٨/٦٢ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، والباب ٣٢، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والمتعلقة بتوفير مقر متكامل في بغداد لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق<sup>(١٣٩)</sup>، وفي الأجزاء ذات الصلة من تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق<sup>(١٤٠)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(١٤١)</sup>،

١ - تخطط علما بتقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، والباب ٣٢، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والمتعلقة بتوفير مقر متكامل في بغداد لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق<sup>(١٣٩)</sup>؛

(١٣٩) A/62/828.

(١٤٠) A/63/346 و Corr.1 و Add.5.

(١٤١) A/63/601.

٨ - توافق على الميزانيات الإجمالية البالغ قدرها ٦٠٠ ٤٩٧ ٤٢٩ دولار للبعثات السياسية الخاصة السبع والعشرين التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن والواردة في الجدول ١ من تقرير الأمين العام<sup>(١٤٤)</sup>؛

٩ - تحيط علما بالرصيد الحر المقدر بمبلغ ٨٠٠ ٨٥٠ ١٥ دولار؛

١٠ - تقرّر أن تعتمد، بعد أخذ الرصيد الحر المقدر بمبلغ ٨٠٠ ٨٥٠ ١٥ دولار في الاعتبار وفي إطار الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١١ من المرفق الأول للقرار ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، مبلغا قدره ٨٠٠ ٦٤٦ ٤١٣ دولار في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

١١ - تقرّر أيضا أن تعتمد، في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، مبلغا قدره ٤٣٢ ٢٦ دولار يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

## ثاني عشر

### تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

وقد نظرت في تقرير الأداء الأول للأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩<sup>(١٤٥)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(١٤٦)</sup>،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٣٧/٦٢ ألف وباء المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٥/٦٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

الأمن<sup>(١٤٦)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(١٤٣)</sup>،

١ - تحيط علما بتقارير الأمين العام<sup>(١٤٢)</sup>؛

٢ - تؤيد استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٤٣)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تأسف لتأخير موعد عرض تقرير الأمين العام على اللجنة الخامسة حتى الأسبوع الأخير من الجزء الرئيسي من الدورة الثالثة والسنتين للجمعية العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات الميزانية المقبلة للبعثات السياسية الخاصة في موعد أقصاه الأسبوع الأخير من تشرين الأول/أكتوبر؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن ينقح السرد والإطار المنطقي لميزانية المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، أخذا في الاعتبار التطورات الأخيرة والشواغل التي أثارها الدول الأعضاء، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة قبل الجزء الأول من دورتها الثالثة والسنتين المستأنفة؛

٥ - تحيط علما بالفقرة ٩٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٤٣)</sup>، وتقرر إنشاء وظيفة واحدة لموظف للشؤون السياسية برتبة ف-٣ وخمس وظائف من الرتبة المحلية؛

٦ - تحيط علما أيضا بالفقرة ١٥٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٤٣)</sup>، وتقرر إعادة تصنيف وظيفة كبير المستشارين التقنيين من الرتبة مد-١ إلى الرتبة مد-٢؛

٧ - تقرّر إنشاء وظيفة برتبة ف-٥، بدلا من أخرى برتبة ف-٤، في مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص؛

(١٤٤) A/63/346 و Corr.1.

(١٤٥) A/63/573.

(١٤٦) A/63/620.

(١٤٢) A/63/346 و Corr.1 و Add.1 و Corr.2 و Add.2 إلى 5.

(١٤٣) A/63/593.

٨ - توافق على رصد مبلغ أقصاه ٤٥ مليون دولار للنفقات المتصلة بتقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، عند تلقي رئيس الجمعية العامة رسالة من الأمين العام، يقسم فيما بين الدول الأعضاء، كاستثناء للبند ٣-٣ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة<sup>(١٤٧)</sup>؛

٩ - تؤكد، آخذة في الاعتبار الفقرة الثالثة من الدياحة لهذا الجزء، أن أحكام الفقرة ٨ تشكل تديرا استثنائيا؛

### ثالث عشر صندوق الطوارئ

تلاحظ أن رصيدا قدره ١٢٢ ٠٠٠ دولار ما زال في صندوق الطوارئ<sup>(١٤٨)</sup>.

### القرارات ٢٦٤/٦٣ ألف إلى جيم

اتخذت في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/648/Add.4، الفقرة ٤٤)

٢٦٤/٦٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

#### ألف

#### الاعتمادات المنقحة لميزانية فترة السنتين

٢٠٠٨-٢٠٠٩

#### إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تسوية مبلغ ٤٠٠ ٦٠٨ ٢٠٧ ٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة الذي اعتمدته في قراراتها ٢٣٧/٦٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٥/٦٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. بمبلغ قدره ٨٠٠ ٤٧١ ٦٥٧ دولار، على النحو التالي:

(١٤٧) ST/SGB/2003/7.

(١٤٨) A/C.5/63/20.

وإذ تحيط علما بالتحديات الراهنة الناتجة عن الأزمة المالية العالمية،

١ - تؤكد من جديد عملية إعداد الميزانية بالصيغة التي وافقت عليها في قرارها ٢١٣/٤١ وعلى النحو الذي أعيد تأكيدها به في قرارات لاحقة؛

٢ - تحيط علما بتقرير الأداء الأول للأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩<sup>(١٤٥)</sup> وتؤيد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها<sup>(١٤٦)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تحيط علما أيضا بالفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٤٦)</sup>، وتشدد على أن محتوى تقرير الأداء الأول ينبغي أن يقتصر، من حيث المبدأ، على وصف للتغيرات المدخلة على المعايير التي أيدتها الجمعية العامة؛

٤ - تؤيد الفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٤٦)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يبحث منهجيات إعادة تقدير التكاليف التي تستخدمها المنظمات الدولية الأخرى مقارنة بالمنهجيات التي تستخدمها الأمانة العامة، مع مراعاة الطابع الفريد للأمم المتحدة، وأن يوافي الجمعية العامة بمعلومات عن ذلك في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

٥ - تشير إلى الفقرة ٦ من الجزء الثالث من قرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وتطلب إلى الأمين العام أن ينفذ أحكام تلك الفقرة وأن يوافي الجمعية العامة بمعلومات عن ذلك في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

٦ - توافق على زيادة صافية قدرها ١٧٤ مليون دولار في الاعتماد الموافق عليه لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وزيادة صافية قدرها ٦,٨ مليون دولار في تقديرات الإيرادات لفترة السنتين، تقسمان فيما بين أبواب النفقات والإيرادات على النحو المبين في تقرير الأمين العام<sup>(١٤٥)</sup>؛

٧ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٢٩ مليون دولار للنفقات المتصلة بتقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

سادسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

| المبلغ الموافق عليه في<br>القرارين ٢٣٧/٦٢<br>ألف و ٢٤٥/٦٢ |                                                                                               |             | الزيادة/(النقصان) | الاعتماد المنقح |
|-----------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------|-------------|-------------------|-----------------|
| (بدولارات الولايات المتحدة)                               |                                                                                               |             |                   |                 |
| الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما      |                                                                                               |             |                   |                 |
| ١ -                                                       | تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما                                                        | ٨٩ ٢١٥ ٨٠٠  | ٥ ٣٤٦ ٣٠٠         | ٩٤ ٥٦٢ ١٠٠      |
| ٢ -                                                       | شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات                             | ٦٢٩ ٣٣٩ ٨٠٠ | ٣٢ ٩٢١ ٣٠٠        | ٦٦٢ ٢٦١ ١٠٠     |
| المجموع للجزء الأول                                       |                                                                                               | ٧١٨ ٥٥٥ ٦٠٠ | ٣٨ ٢٦٧ ٦٠٠        | ٧٥٦ ٨٢٣ ٢٠٠     |
| الجزء الثاني - الشؤون السياسية                            |                                                                                               |             |                   |                 |
| ٣ -                                                       | الشؤون السياسية                                                                               | ٥٢٧ ٢٤٠ ٨٠٠ | ٤٣٥ ٣٤١ ٩٠٠       | ٩٦٢ ٥٨٢ ٧٠٠     |
| ٤ -                                                       | نزاع السلاح                                                                                   | ٢١ ٦٠٧ ٩٠٠  | ٨٥١ ٨٠٠           | ٢٢ ٤٥٩ ٧٠٠      |
| ٥ -                                                       | عمليات حفظ السلام                                                                             | ١٠١ ٤١٢ ٧٠٠ | ٤ ٣٧٥ ٨٠٠         | ١٠٥ ٧٨٨ ٥٠٠     |
| ٦ -                                                       | استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية                                                     | ٧ ٤٣٩ ٨٠٠   | ٢٠٢ ٥٠٠           | ٧ ٦٤٢ ٣٠٠       |
| المجموع للجزء الثاني                                      |                                                                                               | ٦٥٧ ٧٠١ ٢٠٠ | ٤٤٠ ٧٧٢ ٠٠٠       | ١ ٠٩٨ ٤٧٣ ٢٠٠   |
| الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان                    |                                                                                               |             |                   |                 |
| ٧ -                                                       | محكمة العدل الدولية                                                                           | ٤١ ٢٠٠ ٤٠٠  | ٣ ٩٢٧ ٣٠٠         | ٤٥ ١٢٧ ٧٠٠      |
| ٨ -                                                       | الشؤون القانونية                                                                              | ٤٦ ٠٦٩ ٠٠٠  | ١ ٦٣٩ ٢٠٠         | ٤٧ ٧٠٨ ٢٠٠      |
| المجموع للجزء الثالث                                      |                                                                                               | ٨٧ ٢٦٩ ٤٠٠  | ٥ ٥٦٦ ٥٠٠         | ٩٢ ٨٣٥ ٩٠٠      |
| الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية              |                                                                                               |             |                   |                 |
| ٩ -                                                       | الشؤون الاقتصادية والاجتماعية                                                                 | ١٥٨ ٣٨٤ ٨٠٠ | ٧ ١٤٩ ٦٠٠         | ١٦٥ ٥٣٤ ٤٠٠     |
| ١٠ -                                                      | أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية                 | ٥ ٤٤٠ ٤٠٠   | ٤٢٢ ٥٠٠           | ٥ ٨٦٢ ٩٠٠       |
| ١١ -                                                      | دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا                                        | ١١ ٦٤١ ٩٠٠  | ٥٦٦ ٢٠٠           | ١٢ ٢٠٨ ١٠٠      |
| ١٢ -                                                      | التجارة والتنمية                                                                              | ١٢٣ ٧٤٦ ١٠٠ | ٩ ٣٤٨ ٥٠٠         | ١٣٣ ٠٩٤ ٦٠٠     |
| ١٣ -                                                      | مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية | ٢٨ ٠٩٩ ٨٠٠  | ٢ ٧٧٣ ٩٠٠         | ٣٠ ٨٧٣ ٧٠٠      |
| ١٤ -                                                      | البيئة                                                                                        | ١٣ ٧٩٦ ٦٠٠  | ٢٦٣ ٢٠٠           | ١٤ ٠٥٩ ٨٠٠      |
| ١٥ -                                                      | المستوطنات البشرية                                                                            | ٢٠ ٥٢٠ ٨٠٠  | ٢٨٠ ٨٠٠           | ٢٠ ٨٠١ ٦٠٠      |
| ١٦ -                                                      | المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية                             | ٣٦ ٨١٩ ٠٠٠  | ٧٥٦ ٩٠٠           | ٣٧ ٥٧٥ ٩٠٠      |
| المجموع للجزء الرابع                                      |                                                                                               | ٣٩٨ ٤٤٩ ٤٠٠ | ٢١ ٥٦١ ٦٠٠        | ٤٢٠ ٠١١ ٠٠٠     |
| الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية            |                                                                                               |             |                   |                 |
| ١٧ -                                                      | التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا                                                     | ١١٩ ٧٩٨ ٢٠٠ | ٨ ٨٤٣ ٩٠٠         | ١٢٨ ٦٤٢ ١٠٠     |

سادسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

| المبلغ الموافق عليه في<br>القرارين ٢٣٧/٦٢<br>ألف و ٢٤٥/٦٢ |                                                                          |                    | الزيادة/(النقصان) | الاعتماد المنقح    |
|-----------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------|--------------------|-------------------|--------------------|
| (بدولارات الولايات المتحدة)                               |                                                                          |                    |                   |                    |
| الباب                                                     |                                                                          |                    |                   |                    |
| ١٨ -                                                      | التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ                    | ٨٣ ٩٢٦ ٤٠٠         | ٨ ٤٨٩ ٤٠٠         | ٩٢ ٤١٥ ٨٠٠         |
| ١٩ -                                                      | التنمية الاقتصادية في أوروبا                                             | ٥٩ ٩١٧ ١٠٠         | ٤ ٨٠٩ ٢٠٠         | ٦٤ ٧٢٦ ٣٠٠         |
| ٢٠ -                                                      | التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي | ١٠٤ ٤٤٥ ٠٠٠        | (١ ٢٨٥ ٧٠٠)       | ١٠٣ ١٥٩ ٣٠٠        |
| ٢١ -                                                      | التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا                               | ٥٨ ١٠٧ ٥٠٠         | ٦ ٦١١ ٢٠٠         | ٦٤ ٧١٨ ٧٠٠         |
| ٢٢ -                                                      | البرنامج العادي للتعاون التقني                                           | ٥٠ ٩٥١ ٤٠٠         | ٣ ٨٨١ ١٠٠         | ٥٤ ٨٣٢ ٥٠٠         |
| <b>المجموع للجزء الخامس</b>                               |                                                                          | <b>٤٧٧ ١٤٥ ٦٠٠</b> | <b>٣١ ٣٤٩ ١٠٠</b> | <b>٥٠٨ ٤٩٤ ٧٠٠</b> |
| الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية             |                                                                          |                    |                   |                    |
| ٢٣ -                                                      | حقوق الإنسان                                                             | ١١٦ ٩٣٨ ٤٠٠        | ١٠ ٤١٤ ٨٠٠        | ١٢٧ ٣٥٣ ٢٠٠        |
| ٢٤ -                                                      | توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين                  | ٧٣ ٠٦٩ ٣٠٠         | ٦ ٩٣٦ ٢٠٠         | ٨٠ ٠٠٥ ٥٠٠         |
| ٢٥ -                                                      | اللاجئون الفلسطينيون                                                     | ٤٠ ٧٢٧ ٥٠٠         | ٤ ٣٤٢ ٦٠٠         | ٤٥ ٠٧٠ ١٠٠         |
| ٢٦ -                                                      | المساعدة الإنسانية                                                       | ٢٨ ٤٩٢ ٣٠٠         | ١ ٣٦٩ ٥٠٠         | ٢٩ ٨٦١ ٨٠٠         |
| <b>المجموع للجزء السادس</b>                               |                                                                          | <b>٢٥٩ ٢٢٧ ٥٠٠</b> | <b>٢٣ ٠٦٣ ١٠٠</b> | <b>٢٨٢ ٢٩٠ ٦٠٠</b> |
| الجزء السابع - الإعلام                                    |                                                                          |                    |                   |                    |
| ٢٧ -                                                      | الإعلام                                                                  | ١٨٤ ٠٠٠ ٥٠٠        | ٥ ٣٧٤ ١٠٠         | ١٨٩ ٣٧٤ ٦٠٠        |
| <b>المجموع للجزء السابع</b>                               |                                                                          | <b>١٨٤ ٠٠٠ ٥٠٠</b> | <b>٥ ٣٧٤ ١٠٠</b>  | <b>١٨٩ ٣٧٤ ٦٠٠</b> |
| الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة                       |                                                                          |                    |                   |                    |
| ٢٨ ألف -                                                  | مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية                                   | ١٥ ٠٠٢ ٥٠٠         | ٥٩١ ٤٠٠           | ١٥ ٥٩٣ ٩٠٠         |
| ٢٨ باء -                                                  | مكتب تخطيط الميزانية والحسابات                                           | ٣٩ ١٦٩ ٩٠٠         | ١ ٤٧٥ ٨٠٠         | ٤٠ ٦٤٥ ٧٠٠         |
| ٢٨ جيم -                                                  | مكتب إدارة الموارد البشرية                                               | ٧٠ ٦٨٨ ١٠٠         | ٢ ٣٦٠ ٦٠٠         | ٧٣ ٠٤٨ ٧٠٠         |
| ٢٨ دال -                                                  | مكتب خدمات الدعم المركزي                                                 | ٢٣٦ ٣٠٠ ١٠٠        | (٢٥ ٢١١ ٧٠٠)      | ٢١١ ٠٨٨ ٤٠٠        |
| ٢٨ هاء -                                                  | الإدارة، حنيف                                                            | ١١٢ ١٨٥ ٠٠٠        | ٩ ٨٦٢ ١٠٠         | ١٢٢ ٠٤٧ ١٠٠        |
| ٢٨ واو -                                                  | الإدارة، فيينا                                                           | ٣٩ ٠١٩ ٨٠٠         | ٦٣٢ ٦٠٠           | ٣٩ ٦٥٢ ٤٠٠         |
| ٢٨ زاي -                                                  | الإدارة، نيروبي                                                          | ٢٧ ٨٣٨ ٩٠٠         | (١٩٦ ٧٠٠)         | ٢٧ ٦٤٢ ٢٠٠         |
| ٣٦ -                                                      | مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات                                      | -                  | ٣٧ ٠٣١ ٦٠٠        | ٣٧ ٠٣١ ٦٠٠         |
| <b>المجموع للجزء الثامن</b>                               |                                                                          | <b>٥٤٠ ٢٠٤ ٣٠٠</b> | <b>٢٦ ٥٤٥ ٧٠٠</b> | <b>٥٦٦ ٧٥٠ ٠٠٠</b> |
| الجزء التاسع - الرقابة الداخلية                           |                                                                          |                    |                   |                    |
| ٢٩ -                                                      | الرقابة الداخلية                                                         | ٣٥ ٩٩٧ ٧٠٠         | ١ ٤٨٥ ٠٠٠         | ٣٧ ٤٨٢ ٧٠٠         |
| <b>المجموع للجزء التاسع</b>                               |                                                                          | <b>٣٥ ٩٩٧ ٧٠٠</b>  | <b>١ ٤٨٥ ٠٠٠</b>  | <b>٣٧ ٤٨٢ ٧٠٠</b>  |

سادسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

| المبلغ الموافق عليه في<br>القرارين ٢٣٧/٦٢<br>ألف و ٢٤٥/٦٢          |                                                       |               | الزيادة/(النقصان) | الاعتماد المنقح |
|--------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------|---------------|-------------------|-----------------|
| (بدولارات الولايات المتحدة)                                        |                                                       |               |                   | الباب           |
| الجزء العاشر - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة |                                                       |               |                   |                 |
| ٣٠ -                                                               | الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل                     | ١١ ٤٥٩ ٣٠٠    | ٩٩٦ ١٠٠           | ١٢ ٤٥٥ ٤٠٠      |
| ٣١ -                                                               | المصروفات الخاصة                                      | ٩٧ ٠١١ ٦٠٠    | ٣ ٣٦١ ١٠٠         | ١٠٠ ٣٧٢ ٧٠٠     |
| المجموع للجزء العاشر                                               |                                                       | ١٠٨ ٤٧٠ ٩٠٠   | ٤ ٣٥٧ ٢٠٠         | ١١٢ ٨٢٨ ١٠٠     |
| الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية                              |                                                       |               |                   |                 |
| ٣٢ -                                                               | التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية | ٥٨ ٧٨٢ ٦٠٠    | ٣ ٤١٦ ٨٠٠         | ٦٢ ١٩٩ ٤٠٠      |
| المجموع للجزء الحادي عشر                                           |                                                       | ٥٨ ٧٨٢ ٦٠٠    | ٣ ٤١٦ ٨٠٠         | ٦٢ ١٩٩ ٤٠٠      |
| الجزء الثاني عشر - السلامة والأمن                                  |                                                       |               |                   |                 |
| ٣٣ -                                                               | السلامة والأمن                                        | ١٩٧ ١٦٩ ٣٠٠   | ١٠ ٧٥٦ ٦٠٠        | ٢٠٧ ٩٢٥ ٩٠٠     |
| المجموع للجزء الثاني عشر                                           |                                                       | ١٩٧ ١٦٩ ٣٠٠   | ١٠ ٧٥٦ ٦٠٠        | ٢٠٧ ٩٢٥ ٩٠٠     |
| الجزء الثالث عشر - حساب التنمية                                    |                                                       |               |                   |                 |
| ٣٤ -                                                               | حساب التنمية                                          | ١٨ ٦٥١ ٣٠٠    | -                 | ١٨ ٦٥١ ٣٠٠      |
| المجموع للجزء الثالث عشر                                           |                                                       | ١٨ ٦٥١ ٣٠٠    | -                 | ١٨ ٦٥١ ٣٠٠      |
| الجزء الرابع عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين         |                                                       |               |                   |                 |
| ٣٥ -                                                               | الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين               | ٤٦٥ ٩٨٣ ١٠٠   | ٤٤ ٩٥٦ ٥٠٠        | ٥١٠ ٩٣٩ ٦٠٠     |
| المجموع للجزء الرابع عشر                                           |                                                       | ٤٦٥ ٩٨٣ ١٠٠   | ٤٤ ٩٥٦ ٥٠٠        | ٥١٠ ٩٣٩ ٦٠٠     |
| المجموع الكلي                                                      |                                                       | ٤ ٢٠٧ ٦٠٨ ٤٠٠ | ٦٥٧ ٤٧١ ٨٠٠       | ٤ ٨٦٥ ٠٨٠ ٢٠٠   |

باء

التقديرات المنقحة لإيرادات فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أن تزيد تقديرات الإيرادات البالغة ٥٢٠ ٠٧٧ ٧٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة التي وافقت عليها في قرارها ٢٣٧/٦٢ بآء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٥/٦٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بمقدار ٣٥ ١٩٨ ٧٠٠ دولار، على النحو التالي:

سادسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

| باب الإيرادات                 |                                                             |             | المبلغ الموافق عليه<br>في القرارين<br>٢٣٧/٦٢ بـ<br>٢٤٥/٦٢ و |             | التقديرات المنقحة |
|-------------------------------|-------------------------------------------------------------|-------------|-------------------------------------------------------------|-------------|-------------------|
| (بدولارات الولايات المتحدة)   |                                                             |             | الزيادة/(النقصان)                                           |             |                   |
| ١ -                           | الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين | ٤٧٠ ٣٩٧ ٥٠٠ | ٤٥ ١٤٨ ٠٠٠                                                  | ٥١٥ ٥٤٥ ٥٠٠ |                   |
| المجموع لباب الإيرادات ١      |                                                             |             | ٤٧٠ ٣٩٧ ٥٠٠                                                 | ٤٥ ١٤٨ ٠٠٠  | ٥١٥ ٥٤٥ ٥٠٠       |
| ٢ -                           | الإيرادات العامة                                            | ٤٧ ٩٤٦ ٩٠٠  | (١٠ ١٩٥ ٩٠٠)                                                | ٣٧ ٧٥١ ٠٠٠  |                   |
| ٣ -                           | الخدمات المقدمة للجمهور                                     | ١ ٧٣٣ ٣٠٠   | ٢٤٦ ٦٠٠                                                     | ١ ٩٧٩ ٩٠٠   |                   |
| المجموع لبابي الإيرادات ٢ و ٣ |                                                             |             | ٤٩ ٦٨٠ ٢٠٠                                                  | (٩ ٩٤٩ ٣٠٠) | ٣٩ ٧٣٠ ٩٠٠        |
| المجموع الكلي                 |                                                             |             | ٥٢٠ ٠٧٧ ٧٠٠                                                 | ٣٥ ١٩٨ ٧٠٠  | ٥٥٥ ٢٧٦ ٤٠٠       |

٢' مبلغ قدره ٩ ٩٤٩ ٣٠٠ دولار، ويمثل النقصان في الإيرادات التي تحققت بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة الستين في القرار بـ أعلاه؛

(ب) مبلغ ٢ ٧٦٤ ٥٠٩ ٥٥٠ دولار، ويمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، يخصص منه مبلغ ٤٥ مليون دولار كي يقسم فيما بين الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٨ من الجزء الثاني عشر من القرار ٢٦٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

٢ - أن تخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب بمبلغ إجماليه ٢٨٣ ١٩٣ ٤٠٠ دولار يتألف من:

(أ) مبلغ قدره ٢٣٢ ٨٩٠ ٢٠٠ دولار، ويمثل نصف الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٣٧/٦٢ بـ؛

(ب) مبلغ قدره ٤ ٦١٧ ١٠٠ دولار، ويمثل الزيادة المقدرة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٤٥/٦٢؛

(ج) مبلغ قدره ٤٥ ١٤٨ ٠٠٠ دولار، ويمثل الزيادة المقدرة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي وافقت عليها الجمعية في القرار بـ أعلاه؛

جيم

تمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٩

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لعام ٢٠٠٩:

١ - أن تمول اعتمادات الميزانية البالغ مجموعها ٣٥٠ ٤٠٠ ٢ ٧٧٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة والمشتمة على مبلغ ٢ ٠٨٥ ٦٧٩ ٨٥٠ دولارا الذي يمثل نصف الاعتمادات الموافق عليها في الأصل لفترة الستين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بموجب قرارها ٢٣٧/٦٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ومبلغ ٣٦ ٢٤٨ ٧٠٠ دولار الذي يمثل الاعتماد الإضافي الموافق عليه لفترة الستين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بموجب قرارها ٢٤٥/٦٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ ومبلغ ٦٥٧ ٤٧١ ٨٠٠ دولار الذي يمثل الزيادة الموافق عليها بموجب القرار ألف أعلاه، وذلك وفقا للبندين ١-٣ و ٢-٣ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة<sup>(١٤٩)</sup>، على النحو التالي:

(أ) مبلغ ١٤ ٨٩٠ ٨٠٠ دولار ويتألف من:

١' مبلغ قدره ٢٤ ٨٤٠ ١٠٠ دولار، ويمثل نصف الإيرادات المقدّر أن تأتي بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة الستين في قرارها ٢٣٧/٦٢ بـ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

٣ - **تؤكد من جديد كذلك** استقلالية آليات الرقابة الداخلية والخارجية وأدوارها المنفصلة والتميزة؛

٤ - **تخطط علما مع التقدير** بأعمال اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛

٥ - **تشير إلى قرارها** ٢٧٥/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ الذي وافقت فيه على اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛

٦ - **تخطط علما** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب<sup>(١٠٠)</sup> ومذكرة الأمين العام ذات الصلة<sup>(١٠١)</sup>؛

٧ - **تؤكد** أهمية التنفيذ الكامل للتوصيات المقبولة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير معلومات كاملة عن تنفيذ تلك التوصيات وأن يكفل، حسب الاقتضاء، في الحالات التي لم يتحقق فيها التنفيذ الكامل، بيان الأسباب التفصيلية لذلك؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل إطلاع المديرين المعنيين على جميع القرارات ذات الصلة من قبيل القرارات المتخذة بشأن عمليات حفظ السلام والمتعلقة بالقضايا الشاملة، وأن يكفل مراعاة مكتب خدمات الرقابة الداخلية لتلك القرارات لدى اضطلاعهم بأنشطته؛

٩ - **تطلب أيضا**، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يكفل إطلاع المديرين المعنيين على جميع القرارات المتعلقة بأعمال مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

١٠ - **تخطط علما** بالتوصيات الواردة في الفروع الثالث ألف إلى جيم من التقرير السنوي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة فيما يتعلق بمكتب خدمات الرقابة الداخلية<sup>(١٠٢)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل لتلك التوصيات، مع مراعاة أحكام قرارها ٢١٨/٤٨ بآء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩؛

١١ - **تشجع** الهيئات الرقابية الداخلية والخارجية في الأمم المتحدة على تعزيز مستوى التعاون مع بعضها بعضا، بطرق منها عقد دورات مشتركة لتخطيط العمل، دون المساس باستقلالية كل منها؛

(د) مبلغ قدره ١٠٠ ٥٣٨ دولار، ويمثل الزيادة في الإيرادات الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ مقارنة بالتقديرات المنقحة التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٣٥/٦٢ بآء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

## القرار ٢٦٥/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/658، الفقرة ٦)

## ٢٦٥/٦٣ - تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب

إن الجمعية العامة،

أولا

### أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إذ تشير إلى قرارها ٢١٨/٤٨ بآء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٩/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦،

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب<sup>(١٠٠)</sup> ومذكرة الأمين العام ذات الصلة<sup>(١٠١)</sup> وفي الفروع الثالث ألف إلى جيم من التقرير السنوي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة<sup>(١٠٢)</sup>،

١ - **تؤكد من جديد** دوره الرئيسي في النظر في التقارير المقدمة إليه وفي اتخاذ إجراءات بشأنها؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** دوره الرقابي ودور اللجنة الخامسة في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

(١٠٠) A/63/302 (Part I) و Add.1.

(١٠١) A/63/302 (Part I)/Add.2.

(١٠٢) A/63/328.

أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨<sup>(١٥٥)</sup> وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات<sup>(١٥٦)</sup> ومذكرتي الأمين العام ذواتي الصلة اللتين يحيل فيهما تعليقاته على التقريرين<sup>(١٥٧)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة<sup>(١٥٨)</sup>،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن المعلومات المطلوبة في الفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٦٢<sup>(١٥٣)</sup>؛

٢ - **تحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام عن ممارسات تبادل المعلومات بين الأمم المتحدة وسلطات إنفاذ القانون الوطنية وإحالة الدعاوى الجنائية المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة ومسؤوليها وخبرائها الموفدين في بعثات<sup>(١٥٤)</sup>؛

٣ - **تحيط علما كذلك** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨<sup>(١٥٥)</sup> وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات<sup>(١٥٦)</sup> ومذكرتي الأمين العام ذواتي الصلة اللتين يحيل فيهما تعليقاته على التقريرين<sup>(١٥٧)</sup>؛

٤ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٥٨)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٥ - **تحيط علما** بالعمل الذي تقوم به فرقة العمل المعنية بالمشتريات؛

٦ - **تشدد** على التزامها بمنع وردع الغش والاحتيال داخل المنظمة، وتقر بأنه لا يمكن لأي هيئة مخصصة لغرض بعينه أن تواصل هذه الجهود في الأجل الطويل؛

(١٥٥) A/63/329.

(١٥٦) انظر A/63/167.

(١٥٧) A/63/329/Add.1 و A/63/167/Add.1.

(١٥٨) A/63/490 و A/63/492.

١٢ - **تلاحظ** الفقرة ١٧ من التقرير السنوي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة<sup>(١٥٩)</sup>، وتشير إلى أن إحدى مسؤوليات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، وفقا لاختصاصاتها، إسداء المشورة إلى الجمعية العامة بشأن مدى فعالية وكفاءة وتأثير أنشطة المراجعة وغيرها من مهام الرقابة التي يضطلع بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

١٣ - **تلاحظ أيضا** أن المدة التي تشغل فيها وكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية منصبها والتي تبلغ ٥ سنوات غير قابلة للتجديد ستنتهي في تموز/يوليه ٢٠١٠، وتحث الأمين العام، في هذا الصدد، على أن يكفل اتخاذ الترتيبات في الوقت المناسب لإيجاد خلف لها، مع التقيد التام بأحكام الفقرة ٥ (ب) من قرارها ٢١٨/٤٨ بآء؛

## ثانيا

### التحقيقات وفرقة العمل المعنية بالمشتريات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ بآء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والجزء الرابع من قرارها ٢٨٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وقرارها ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٨٧/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ٢٤٥/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٧٥/٦١ و ٢٧٩/٦١ المؤرخين ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٣٤/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٧/٦٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام عن المعلومات المطلوبة في الفقرة ١٧ من قرارها ٢٤٧/٦٢<sup>(١٥٣)</sup> وعن ممارسات تبادل المعلومات بين الأمم المتحدة وسلطات إنفاذ القانون الوطنية وإحالة الدعاوى الجنائية المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة ومسؤوليها وخبرائها الموفدين في بعثات<sup>(١٥٤)</sup> وفي تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن

(١٥٣) A/63/369.

(١٥٤) A/63/331.

- ٧ - تشير إلى الطابع المخصص لفرقة العمل المعنية بالمشتريات؛
- ٨ - **تحيط علما** باعتزام الأمين العام بحالة التحقيقات المتبقية لدى فرقة العمل المعنية بالمشتريات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى شعبة التحقيقات التابعة للمكتب في أوائل عام ٢٠٠٩؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن يتوفر لمكتب خدمات الرقابة الداخلية ما يلزمه من خبرات وقدرات ضمن هيكله المعتمد للتحقيق بصورة فعالة في ادعاءات الغش والفساد وسوء السلوك في مجال المشتريات؛
- ١٠ - **تحيط علما** بالفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٥٩)</sup> فيما يتعلق بالعنصر المحدد للموارد البشرية؛
- ١١ - **تشدد على** المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وتكرر تأكيد الجزء الثاني من قرارها ٢٤٤/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من النظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة التي تحكم استخدام موظفي الأمم المتحدة؛
- ١٢ - **تكرر التأكيد على** أنه لا ينبغي اتخاذ قرارات إدارية لإبقاء عدد معين من الوظائف شاغرا عن عمد، حيث إن هذا الإجراء يقلل من شفافية عملية الميزانية ومن كفاءة إدارة الموارد البشرية والمالية؛
- ١٣ - **تعرب عن القلق** إزاء شغور عدد من الوظائف في شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية منذ بداية عام ٢٠٠٨، وتطلب إلى الأمين العام أن يبدل قصارى جهده لشغل هذه الشواغر على سبيل الأولوية، وفقا للأحكام القائمة ذات الصلة التي تحكم استخدام الموظفين في الأمم المتحدة؛
- ١٤ - **تؤكد** أن أي تغييرات تنطوي على آثار إدارية ومالية يجب أن تكون مرهونة باستعراض الجمعية العامة
- وموافقتها وفقا للإجراءات المتبعة، بما فيها البند ٢-٩ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة<sup>(١٦٠)</sup>؛
- ١٥ - **تدرك** أن الوقت غالبا ما يكون عنصرا حاسما في التحقيقات في حالات الغش والفساد وسوء السلوك في مجال المشتريات؛
- ١٦ - **تشير** إلى الفقرة ١٨ من قرارها ٢٤٧/٦٢ التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يتضمن معلومات مفصلة عن الاختصاصات المتعلقة باستعراض التحقيقات الشامل المقترح في الأمم المتحدة، بالتعاون الوثيق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتوافق عليه قبل أن تتخذ قرارا بشأن ضرورة إجراء هذا الاستعراض، مع مراعاة دور مكتب خدمات الرقابة الداخلية وولايته المنصوص عليهما في قرارها ٢١٨/٤٨ بآء وإطار التحقيق المعتمد في الجزء الرابع من قرارها ٢٨٢/٥٧ وفي قرارها ٢٨٧/٥٩ وإصلاح نظام إقامة العدل ومقررات الجمعية العامة الرامية إلى تعزيز مهام التحقيق التي يقوم بها مكتب الرقابة الداخلية ومقرراتها بشأن إطار المساءلة والإدارة على أساس النتائج وإدارة المخاطر في المؤسسة وإطار المراقبة الداخلية؛
- ١٧ - **تؤكد** أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية ينبغي له أن يعالج ويحترم بصورة كاملة، لدى إجراء تحقيقاته، حقوق الموظفين المعنيين في مراعاة الأصول القانونية؛
- ١٨ - **تحيط علما** بالأعمال التي يضطلع بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية لوضع دليل شامل للتحقيقات، وتنقيح إجراءات العمل المعيارية الرئيسية للتحقيقات وتوسيع نطاقها، وإعداد برنامج تعليمي شامل في مجال التحقيقات لصالح المديرين والموظفين بشأن عملية التحقيق، وتؤكد أهمية إنجاز هذا العمل وإتاحته لجميع موظفي الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن؛
- ١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد في أقرب وقت ممكن قواعد وإجراءات موحدة وجامعة تطبق على جميع التحقيقات في الأمم المتحدة باستثناء التحقيقات التي يجريها مكتب خدمات الرقابة الداخلية وأن يكفل إتاحة هذه القواعد والإجراءات لجميع موظفي الأمم المتحدة وأن يوافي الجمعية

١ - **تؤكد من جديد** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية؛

٢ - **تؤيد** الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٦٦)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تؤكد من جديد** ضرورة أن يتضمن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة إشارة إلى ما يلي:

(أ) تقدير أولي للموارد اللازمة لتغطية نفقات برنامج الأنشطة المقترحة خلال فترة السنتين؛

(ب) الأولويات التي تجسد اتجاهات عامة ذات طابع قطاعي عام؛

(ج) النمو الحقيقي، إيجابا أو سلبا، مقارنا بالميزانية السابقة؛

(د) حجم صندوق الطوارئ في صورة نسبة مئوية من الحجم العام للموارد؛

٤ - **تؤكد من جديد أيضا** أن مخطط الميزانية ينبغي أن يوفر قدرا أكبر من إمكانية التنبؤ بالموارد اللازمة لفترة السنتين التالية وأن يشجع على زيادة إشراك الدول الأعضاء في عملية الميزانية، ومن ثم تيسير أوسع اتفاق ممكن بشأن الميزانية البرنامجية؛

٥ - **تؤكد من جديد كذلك** ضرورة أن يتناسب حجم الموارد المقترح رصدها في الميزانية المقدمة من الأمين العام مع الولايات، بما يضمن تنفيذ تلك الولايات بالكامل وبكفاءة وفعالية؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستمر في تضمين مخطط الميزانية المقترحة والميزانية البرنامجية المقترحة مبالغ لتغطية نفقات البعثات السياسية الخاصة المتصلة بالسلام والأمن التي يتوقع تمديدها أو الموافقة عليها في أثناء فترة السنتين؛

٧ - **تؤكد** أن مخطط الميزانية يمثل تقديرا أوليا للموارد؛

العام. بمعلومات عن ذلك في دورتها الرابعة والستين، دون المساس بأحكام الفقرة ١٨ من قرارها ٢٤٧/٦٢؛

٢٠ - **تؤكد** أهمية التنفيذ الفعال للتوصيات المقبولة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، بما يشمل، حسب الاقتضاء، الإحالة إلى السلطات الوطنية واتخاذ إجراءات لاسترداد الأموال وأهمية التنسيق الفعال بين هذا المكتب وأجزاء الأمانة العامة الأخرى في هذا الصدد.

### القرار ٢٦٦/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/649، الفقرة ٨)

### ٢٦٦/٦٣ - مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

#### إن الجمعية العامة،

إذ **تؤكد من جديد** قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم في السنوات التي لا تقدم فيها ميزانية مخططا للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين التالية،

وإذ **تؤكد من جديد أيضا** الجزء السادس من قرارها ٢٤٨/٤٥ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ **تؤكد من جديد كذلك** المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١<sup>(١٦٦)</sup> والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(١٦٦)</sup>،

(١٦٦) A/63/600.

(١٦٦) A/63/622.

١٤ - تشدد على ضرورة تقديم مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة في وقت مبكر لكي يتسنى الاستعانة به في عملية إعداد الميزانية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يصدر مخططات الميزانيات المقبلة قبل موعد تقديمها المقرر بثلاثين يوما على الأقل، على ألا يتجاوز ذلك ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر من السنة التي لا تقدم فيها ميزانية؛

١٥ - تقدر أن تتضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ اعتمادات لإعادة تقدير التكاليف استنادا إلى المنهجية القائمة؛

١٦ - تؤكد من جديد ضرورة أن يقدم مخطط الميزانية وفقا للأولويات التي تحددها الجمعية العامة؛

١٧ - تقدر أن تكون أولويات فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ على النحو التالي:

(أ) تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا؛

(ب) صون السلام والأمن الدوليين؛

(ج) تنمية أفريقيا؛

(د) تعزيز حقوق الإنسان؛

(هـ) التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية؛

(و) تعزيز العدالة والقانون الدولي؛

(ز) نزع السلاح؛

(ح) مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره؛

١٨ - تلاحظ أن التقديرات الأولية الإرشادية الواردة في مخطط الميزانية الحالي لا تسترشد على نحو دقيق في مجالات معينة بالأولويات التي حددها الجمعية العامة، ويشمل ذلك مجالات التنمية؛

٨ - تدعو الأمين العام إلى أن يعد ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ استنادا إلى التقدير الأولي البالغ ٧٠٠ ٠٤٨ ٨٧١ دولار من دولارات الولايات المتحدة بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

٩ - تلاحظ أن تقديرات الأمين العام الأولية للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لا تتضمن اعتمادا يغطي الاحتياجات التي هي قيد نظر الجمعية العامة، وأن الاحتياجات المتعلقة بالميزانية العادية ينبغي إدراجها في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، رهنا بموافقة الجمعية ووفقا لقرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والفرع بء من مرفق قرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛

١٠ - ترحب بالمعلومات الواردة في الفقرة ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وفي مرفقه<sup>(١٦٢)</sup>؛

١١ - تحيط علما بالمعلومات الإضافية المقدمة في مرفق تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٦٢)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن مخططات الميزانية المقبلة مرفقا يتضمن معلومات مماثلة؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن التقرير عن البعثات السياسية الخاصة مرفقا يتضمن تقديرا مستكملا لمجموع ميزانية البعثات السياسية الخاصة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لكي تنظر فيه الجمعية العامة في بداية دورتها الرابعة والسنتين استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة المستكملة ودون المساس بمقررات الهيئات التشريعية المختصة للأمم المتحدة؛

١٣ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يورد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ المبلغ الإجمالي للموارد التي ينبغي أن تكون تحت تصرفه، من جميع مصادر التمويل، بغرض التنفيذ التام لجميع البرامج والأنشطة الصادر بها تكليف؛

- ١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار الأولويات المبينة في الفقرة ١٧ أعلاه عند تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛
- ٢٠ - **تلاحظ** أن الميزانية المقترحة ستأخذ في الاعتبار المكاسب التي يمكن جنيها من إعادة النظر في الأنشطة التي لم تعد مفيدة واتخاذ تدابير إضافية لتحقيق جدوى التكاليف وتبسيط الإجراءات، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يسعى بقوة إلى بلوغ ذلك وفقا للبند ٥-٦ من الأنظمة
- ٢١ - **تقرر** أن يحدد حجم صندوق الطوارئ بما نسبته ٠,٧٥ في المائة من التقدير الأولي، أي ٩٠٠ ٥٣٢ ٣٦ دولار، وأن يكون هذا المبلغ إضافة إلى الحجم العام للتقدير الأولي وأن يستخدم وفقا لإجراءات استخدام صندوق الطوارئ وتشغيله.



## سابعا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

### المحتويات

| رقم القرار | العنوان                                                                                                                       | الصفحة |
|------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| ١١٨/٦٣ -   | جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول .....                                                                             | ٧٥٢    |
| ١١٩/٦٣ -   | المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات .....                                                       | ٧٥٢    |
| ١٢٠/٦٣ -   | تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأربعين المستأنفة ودورها<br>الحادية والأربعين .....          | ٧٥٦    |
| ١٢١/٦٣ -   | الدليل التشريعي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن المعاملات المضمونة .....                                      | ٧٦٠    |
| ١٢٢/٦٣ -   | اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا .....                                   | ٧٦١    |
| ١٢٣/٦٣ -   | تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين .....                                                                        | ٧٩١    |
| ١٢٤/٦٣ -   | قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود .....                                                                               | ٧٩٥    |
| ١٢٥/٦٣ -   | حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا<br>المنازعات المسلحة .....                   | ٨٠١    |
| ١٢٦/٦٣ -   | النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين<br>الدبلوماسيين والقنصليين ..... | ٨٠٤    |
| ١٢٧/٦٣ -   | تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة .....                                                    | ٨٠٧    |
| ١٢٨/٦٣ -   | سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي .....                                                                               | ٨١٠    |
| ١٢٩/٦٣ -   | التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي .....                                                                          | ٨١١    |
| ١٣٠/٦٣ -   | تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف .....                                                                                     | ٨١٦    |
| ١٣١/٦٣ -   | منح مركز الجنوب مركز المراقب لدى الجمعية العامة .....                                                                         | ٨١٧    |
| ١٣٢/٦٣ -   | منح جامعة السلام مركز المراقب لدى الجمعية العامة .....                                                                        | ٨١٨    |
| ١٣٣/٦٣ -   | منح الصندوق الدولي لإنقاذ بحر آرال مركز المراقب لدى الجمعية العامة .....                                                      | ٨١٨    |

## القرار ١١٨/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/436)،  
الفقرة ٧<sup>(١)</sup>

## ١١٨/٦٣ - جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول

### إن الجمعية العامة،

وقد درست البند المعنون "جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول"،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٢/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي قررت فيه أن تنظر في دورتها الخامسة والخمسين في مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، التي أعدتها لجنة القانون الدولي،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥٣/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي ترد في مرفقه المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٤/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تأخذ في اعتبارها تعليقات الحكومات وملاحظاتها<sup>(٢)</sup> والمناقشة التي عقدت في اللجنة السادسة في الدورتين التاسعة والخمسين والثالثة والستين للجمعية العامة<sup>(٣)</sup> بشأن مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، وبخاصة للحيلولة دون وقوع حالات انعدام الجنسية نتيجة لخلافة الدول، وكذلك بشأن استصواب وضع صك قانوني بشأن هذه المسألة،

(١) عرض ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢) Add.1 و A/59/180 و A/63/113.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٥ (A/C.6/59/SR.15)، والتصويت؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، اللجنة السادسة، الجلسة ١١ (A/C.6/63/SR.11)، والتصويت.

وإذ تحيط علماً، في هذا الصدد، بالجهود التي بذلت على الصعيد الإقليمي لوضع صك قانوني بشأن تفادي وقوع حالات انعدام الجنسية في حالة خلافة الدول،

١ - تكرر دعوها الحكومات إلى أن تراعي، حسب الاقتضاء، أحكام المواد الواردة في مرفق القرار ١٥٣/٥٥ لدى معالجة المسائل المتصلة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول؛

٢ - تشجع الدول على أن تنظر، حسب الاقتضاء، في وضع صكوك قانونية، على الصعيد الإقليمي أو دون الإقليمي، تنظم مسائل جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، وبخاصة للحيلولة دون وقوع حالات انعدام الجنسية نتيجة لخلافة الدول؛

٣ - تدعو الحكومات إلى تقديم تعليقات على مدى استصواب وضع صك قانوني بشأن مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، بما في ذلك الحيلولة دون وقوع حالات انعدام الجنسية نتيجة لخلافة الدول؛

٤ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السادسة والستين البند المعنون "جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول" بغرض دراسة الموضوع، بما في ذلك مسألة الشكل الذي يمكن أن تتخذه مشاريع المواد.

## القرار ١١٩/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/437)،  
الفقرة ١٠<sup>(٤)</sup>

## ١١٩/٦٣ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨١/٥٩ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ الذي أيدت فيه التوصية الواردة في الفقرة ٥٦ من

(٤) عرض ممثل اليونان بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

للدولة المضيفة، وكذلك حق الدولة المضيفة في ممارسة ولايتها الجنائية، حيثما انطبق الأمر، وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة والاتفاقات النازمة لعمليات بعثات الأمم المتحدة،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء التقارير التي تفيد بارتكاب سلوك إجرامي، وإذ تدرك أن هذا السلوك من شأنه، في حال عدم التحقيق فيه والمحاكمة عليه، حسب الاقتضاء، أن يترك انطباعاً سلبياً بأن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات يتصرفون على أساس أنهم في مأمن من العقاب،

**وإذ تؤكد من جديد** ضرورة كفالة أن يعمل موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات على النحو الذي يصون صورة الأمم المتحدة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها،

**وإذ تشدد** على أن الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأفراد غير مقبولة ولها تأثير ضار بتأدية الولاية المنوطة بالأمم المتحدة، وبخاصة فيما يتعلق بالعلاقات بين الأمم المتحدة والسكان المحليين في البلد المضيف،

**وإدراكاً منها** لأهمية حماية حقوق ضحايا السلوك الإجرامي، وكذلك ضمان الحماية الكافية للشهود، وإذ تلاحظ اتخاذ قرارها ٢١٤/٦٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق باستراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

**وإذ تشدد** على ضرورة تعزيز التعاون الدولي لكفالة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

**وإذ تشير** إلى قرارها ٢٩/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي أنشئت بموجبه اللجنة المختصة للمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

**وقد نظرت** في تقرير فريق الخبراء القانونيين الذي أنشأه الأمين العام، عملاً بالقرار ٣٠٠/٥٩<sup>(٨)</sup>، وفي تقرير

(٨) انظر A/60/980.

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام<sup>(٩)</sup> بأن يتيح الأمين العام للدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقريراً شاملاً عن مسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

**وإذ تلاحظ** أن الأمين العام أحال إلى رئيس الجمعية العامة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ تقريراً من مستشاره عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام<sup>(١٠)</sup>،

**وإذ تشير** إلى قرارها ٣٠٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ الذي يؤيد توصية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام<sup>(١١)</sup> بإنشاء فريق من الخبراء القانونيين لإسداء المشورة بشأن أفضل السبل لمباشرة العمل على نحو يكفل إمكانية تحقيق المقصد الأصلي لميثاق الأمم المتحدة، أي ألا يستثنى أبداً بشكل فعلي موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات من تبعات أي أعمال إجرامية يرتكبونها في مراكز عملهم، وألا تفرض بحقهم عقوبات دون مسوغ ودون مراعاة للإجراءات القانونية الواجبة،

**وإذ تسلم** بما لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات من مساهمة قيمة نحو تحقيق مبادئ الميثاق ومقاصده، **وإذ تؤكد من جديد** ضرورة تعزيز مبادئ وقواعد القانون الدولي وضمن احترامها،

**وإذ تؤكد من جديد أيضاً** أن هذا القرار لا يعس امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات ولا امتيازات وحصانات الأمم المتحدة المقررة بموجب القانون الدولي،

**وإذ تؤكد من جديد كذلك** التزام موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات باحترام القوانين الوطنية

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الثالث، الفرع دال.

(١٠) انظر A/59/710.

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفرع نون.

٤ - تشجع جميع الدول على أن تتعاون مع بعضها بعضاً ومع الأمم المتحدة في تبادل المعلومات وفي تيسير إجراء تحقيقات مع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذين يدعى أنهم ارتكبوا جرائم خطيرة ومحاكمتهم عليها، حسب الاقتضاء، وفقاً لقوانينها المحلية وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها السارية، مع الاحترام الكامل للحق في الاستفادة من الإجراءات القانونية الواجبة، وعلى أن تنظر كذلك في تعزيز قدرات سلطاتها الوطنية على التحقيق في تلك الجرائم والمحاكمة عليها؛

٥ - تشجع أيضاً جميع الدول على القيام بما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لبعضها بعضاً فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية أو الدعاوى الجنائية أو إجراءات التسليم بخصوص الجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة أو خبراءها الموفدون في بعثات، بما في ذلك المساعدة في الحصول على الأدلة التي بحوزتها، وفقاً لقانونها الداخلي أو أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن التسليم والمساعدة القانونية المتبادلة قد تكون قائمة فيما بينها؛

(ب) القيام، وفقاً لقانونها الداخلي، ببحث السبل والوسائل الكفيلة بتيسير إمكانية الاستفادة من المعلومات والمواد التي يتم الحصول عليها من الأمم المتحدة لخدمة أغراض الدعاوى الجنائية المقامة في إقليمها من أجل محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، مع وضع الإجراءات القانونية الواجبة في الحسبان؛

(ج) توفير الحماية الفعالة، وفقاً لقانونها الداخلي، للضحايا والشهود في الجرائم الخطيرة التي يدعى أن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات قد ارتكبوها ولغيرهم ممن يقدمون معلومات بشأن تلك الجرائم، وتيسير سبل الاستفادة الضحايا من البرامج المتعلقة بمساعدة الضحايا، دون المساس بحقوق المدعى عليه بارتكاب الجريمة، بما فيها الحقوق المرتبطة بالإجراءات القانونية الواجبة؛

(د) القيام، وفقاً لقانونها الداخلي، ببحث سبل ووسائل الاستجابة بالقدر الكافي للطلبات المقدمة من الدول المضيفة لديها بما يلزم من دعم ومساعدة لتعزيز قدرتها على

اللجنة المختصة<sup>(٩)</sup>، وكذلك المذكرة المقدمة من الأمانة العامة<sup>(١٠)</sup> وتقرير الأمين العام<sup>(١١)</sup> عن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٣/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

واقترانها منها بضرورة قيام الأمم المتحدة ودولها الأعضاء، على وجه الاستعجال، باتخاذ خطوات قوية وفعالة لكفالة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، لما فيه مصلحة العدالة،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة المختصة للمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات ولل فريق العامل التابع للجنة السادسة المعني بالموضوع نفسه لما يضطلعان به من أعمال؛

٢ - تحت بقوة الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة عدم مرور الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات دون عقاب وضمان تقديم مرتكبي تلك الجرائم إلى العدالة، دون الإخلال بالامتيازات والحصانات الممنوحة لهؤلاء الأفراد وللأمم المتحدة بموجب القانون الدولي ووفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإجراءات القانونية الواجبة؛

٣ - تحت بقوة جميع الدول على أن تنظر في ممارسة ولايتها، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، في حالة الجرائم، ولا سيما الجرائم الخطيرة التي يرتكبها رعاياها العاملون كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو خبراء موفدين في بعثات، على النحو المعروف في قوانينها الجنائية الداخلية السارية، على الأقل حيثما يشكل ذلك السلوك أيضاً، حسب تعريفه في قانون الدولة التي تمارس الولاية، جريمة من الجرائم التي تنص عليها قوانين الدولة المضيفة؛

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٤ (A/63/54).

(١٠) A/62/329.

(١١) A/63/260 و Add.1.

الدعوى الجنائية التي تقيمها الدول، مع وضع الإجراءات القانونية الواجبة في الحسبان؛

١١ - تشجع الأمم المتحدة، حينما يثبت التحقيق الإداري الذي تجريه الأمم المتحدة بأن الادعاءات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات لا تستند إلى أساس، على اتخاذ التدابير الملائمة لاستعادة مصداقية وسمعة هؤلاء الموظفين والخبراء الموفدين في بعثات، لما فيه صالح المنظمة؛

١٢ - تحث الأمم المتحدة على مواصلة تعاونها مع الدول صاحبة الولاية القضائية لتزويدها، في إطار قواعد القانون الدولي والاتفاقات ذات الصلة النازمة لأنشطة الأمم المتحدة، بالمعلومات والمواد التي تخدم أغراض الدعوى الجنائية التي تقيمها الدول؛

١٣ - تشدد على أنه لا ينبغي للأمم المتحدة، وفقاً لقواعد المنظمة السارية، أن تتخذ أي قرار بوازع من الانتقام أو التخويف في حق موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذين يدعون قيام غيرهم من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات بارتكاب جرائم خطيرة؛

١٤ - تحيط علماً مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها الحكومات استجابة لقرارها ٦٢/٦٣؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وبخاصة ما يتعلق بالفقرات ٣ و ٥ و ٩ أعلاه، وكذلك عن أي مشاكل عملية تعترض تنفيذه، مع الاستناد إلى المعلومات الواردة من الحكومات والأمانة العامة؛

١٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير معلومات عن عدد وأنواع الادعاءات الموثوق بها وعن أي إجراءات تتخذها الأمم المتحدة ودولها الأعضاء فيما يتصل بالجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات".

إجراء تحقيقات فعالة فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة التي يدعى أن مرتكبيها من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات؛

٦ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل كفالة توجيه انتباه الدول الأعضاء، في الطلبات التي توجه إليها للتماس أفراد للعمل كخبراء موفدين في بعثات، إلى أنه ينتظر من أي شخص يعمل بتلك الصفة أن يلتزم بمعايير رفيعة في سلوكه وتصرفاته وأن يكون على علم بأن بعض أنواع السلوك قد تشكل جريمة يمكن مساءلته عنها؛

٧ - تحث الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير عملية أخرى في حدود سلطته، من أجل تعزيز التدريب الحالي على قواعد السلوك في الأمم المتحدة، بوسائل منها توفير التدريب التوجيهي لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات قبل إيفادهم في البعثات وفي أثناء خدمتهم فيها؛

٨ - تقرر أن تواصل النظر، خلال دورتها الرابعة والستين وفي إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، في تقرير فريق الخبراء القانونيين<sup>(٨)</sup>، وبخاصة في جوانبه القانونية، آخذة في الاعتبار آراء الدول الأعضاء والمعلومات الواردة في المذكرة المقدمة من الأمانة العامة<sup>(١٠)</sup>؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يعرض الادعاءات الموثوق بها التي تكشف عن شبهة ارتكاب جريمة من قبل موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات على الدول التي وجهت تلك الادعاءات ضد رعاياها، وأن يطلب إلى تلك الدول تقديم بيان عما انتهت إليه جهودها في التحقيق في الجرائم الخطيرة والمحاكمة عليها، حسب الاقتضاء، وكذلك عن أنواع المساعدات الملائمة التي قد ترغب الدول في تلقيها من الأمانة العامة لأغراض إجراء تلك التحقيقات والمحاكمات؛

١٠ - تطلب إلى الأمم المتحدة أن تنظر، متى أشارت تحقيقاتها في ادعاءات معينة إلى احتمال أن يكون موظفون أو خبراء موفدون في بعثات تابعون للأمم المتحدة قد ارتكبوا جرائم خطيرة، في اتخاذ أي تدابير ملائمة من شأنها أن تسهل إمكانية الاستفادة من المعلومات والمواد التي تخدم أغراض

## القرار ١٢٠/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/438، الفقرة ١٢)<sup>(١٢)</sup>

## ١٢٠/٦٣ - تقريراً لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأربعين المستأنفة ودورها الحادية والأربعين

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مسندة إليها مهمة تعزيز التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي ومراعاة مصالح جميع الشعوب في هذا الصدد، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تعيد تأكيد اعتقادها بأن التحديث والتنسيق التدريجين للقانون التجاري الدولي بتقليل أو إزالة العوائق القانونية التي تعرقل تدفق التجارة الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان إسهاماً كبيراً في التعاون الاقتصادي العالمي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة

(١٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، السلطادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، الكونغو، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

والإنصاف والمصلحة المشتركة واحترام سيادة القانون وفي إزالة التمييز في التجارة الدولية، وبالتالي في تحقيق السلام والاستقرار وما فيه خير جميع الشعوب،

وقد نظرت في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين المستأنفة<sup>(١٣)</sup> ودورها الحادية والأربعين<sup>(١٤)</sup>،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها من أن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات أخرى في ميدان القانون التجاري الدولي دون تنسيق كاف مع اللجنة قد تفضي إلى ازدواجية غير مرغوب فيها في الجهود المبذولة ولن تتفق وهدف تعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه،

وإذ تعيد تأكيد أن اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، منوط بها التنسيق بين الأنشطة القانونية في هذا الميدان، وبخاصة تفادي الازدواجية في الجهود المبذولة، بما في ذلك بين المنظمات التي تضع قواعد التجارة الدولية، وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه والاستمرار، من خلال أمانتها، في التعاون الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأربعين المستأنفة<sup>(١٣)</sup> ودورها الحادية والأربعين<sup>(١٤)</sup>؛

٢ - تثنى على اللجنة لقيامها بإتمام واعتماد دليلها التشريعي بشأن المعاملات المضمونة<sup>(١٥)</sup>؛

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الثاني.

(١٤) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 و Corr.1).

(١٥) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الثاني، الفقرة ١٠٠.

٧ - تعيد تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها

اللجنة فيما يتعلق بالمساعدة التقنية والتعاون في ميدان إصلاح القانون التجاري الدولي وتطويره، وبخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية، وفي هذا الصدد:

(أ) ترحب بالمبادرات التي تتخذها اللجنة للقيام، عن طريق أمانتها، بتوسيع برنامجها للمساعدة التقنية والتعاون، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على السعي لإقامة علاقات شراكة مع الدول والجهات الفاعلة من غير الدول لزيادة التوعية بعمل اللجنة وتسهيل التطبيق الفعال للمعايير القانونية الناتجة عن عملها؛

(ب) تعرب عن تقديرها للجنة لاضطلاعها بأنشطة المساعدة التقنية والتعاون، بما في ذلك على كل من الصعيد القطري ودون الإقليمي والإقليمي، ولتقديمها المساعدة في الصياغة القانونية في ميدان القانون التجاري الدولي، وتوجه انتباه الأمين العام إلى محدودية الموارد المتاحة في هذا المجال؛

(ج) تعرب عن تقديرها للحكومات التي مكنت مساهماتها من القيام بأنشطة المساعدة التقنية والتعاون، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة والأفراد المعنيين تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لعقد الندوات التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وتبرعات لتمويل المشاريع الخاصة، حيثما يقتضي الأمر، ومساعدة أمانة اللجنة بوسائل أخرى في تنفيذ أنشطة المساعدة التقنية، وبخاصة في البلدان النامية؛

(د) تكرر مناشدتها لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية، وكذلك الحكومات أن تدعم، في برامجها الخاصة بالمعونة الثنائية، برنامج اللجنة للمساعدة التقنية وأن تتعاون وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، في ضوء ما لأعمال اللجنة وبرامجها من ارتباط بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وتنفيذ خطة الأمم المتحدة للتنمية وما لها من أهمية في هذا الصدد، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٣ - تشي أيضاً على اللجنة لقيامها بإتمام وإقرار مشروع الاتفاقية المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً<sup>(١٦)</sup>؛

٤ - ترحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها المتعلق بتنقيح قانونها النموذجي لشراء السلع والإنشاءات والخدمات<sup>(١٧)</sup>، وبإعداد مشروع دليل تشريعي عن معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار، وبتجميع الخبرات العملية في مجال التفاوض بشأن اتفاقات الإعسار عبر الحدود واستخدامها بغرض تيسير إجراءات الإعسار عبر الحدود، وبإعداد مرفق لدليلها التشريعي بشأن المعاملات المضمونة الذي يعنى بالحقوق الضمانية في مجال الملكية الفكرية، وتؤيد قرار اللجنة الاضطلاع بمزيد من العمل في مجال التجارة الإلكترونية والغش التجاري؛

٥ - ترحب أيضاً بالتقدم الذي أحرزته اللجنة في أعمالها المتعلقة بتنقيح قواعد التحكيم<sup>(١٨)</sup>، وتشجع اللجنة على إنجاز هذا العمل بأسرع ما يمكن لكي يتسنى للجنة النظر في القواعد المنقحة في دورتها الثانية والأربعين في عام ٢٠٠٩؛

٦ - تؤيد الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، لزيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في مجال القانون التجاري الدولي والتعاون بشأنها، وكذلك لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان، وتناشد، في هذا الصدد، المنظمات الدولية والإقليمية المختصة أن تنسق أنشطتها القانونية مع أنشطة اللجنة تلافياً لازدواجية الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه؛

(١٦) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 و Corr.1)، المرفق.

(١٧) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17 و Corr.1)، المرفق الأول.

(١٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع E.77.V.6.

التجارية ينبغي أن يكون جزءاً لا يتجزأ من جدول أعمال الأمم المتحدة الأعم المتعلق بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بوسائل منها الفريق التنسيق المرجعي المعني بسيادة القانون الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام، وبأن اللجنة تتطلع إلى المشاركة في الأنشطة المعززة والمنسقة للمنظمة وترى أن دورها يتمثل، على وجه الخصوص، في تقديم المساعدة للدول التي تسعى إلى تعزيز سيادة القانون في مجال التجارة والاستثمار على الصعيدين الدولي والمحلي<sup>(٢١)</sup>؛

١٢ - **ترحب كذلك** بنظر اللجنة في الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٠-٢٠١١<sup>(٢٢)</sup> واستعراضها للخطة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين المتعلقة بتنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجياً (البرنامج الفرعي ٥)، وتحيط علماً بأن اللجنة، فيما أشارت مع الارتياح إلى أن الأهداف والإنجازات المتوقعة للأمانة العامة والاستراتيجية الإجمالية للبرنامج الفرعي ٥ تتماشى مع سياستها العامة، قد أعربت أيضاً عن شواغل إزاء عدم كفاية الموارد المخصصة للأمانة العامة في إطار البرنامج الفرعي ٥ لكي تلي، على وجه الخصوص، زيادة الطلب من جانب البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على المساعدة التقنية من أجل الوفاء بواجبها الماسة إلى إجراء إصلاح قانوني في مجال القانون التجاري، وحث الأمين العام على اتخاذ خطوات تكفل على وجه السرعة إتاحة القدر الصغير نسبياً من الموارد الإضافية اللازمة لتلبية هذا الطلب الذي لا غنى للتنمية عنه<sup>(٢٣)</sup>؛

١٣ - **تشير** إلى قراراتها المتصلة بعلاقات الشراكة بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة من غير الدول، وبخاصة القطاع الخاص<sup>(٢٤)</sup>، وإلى قراراتها التي شجعت فيها اللجنة على مواصلة بحث سبل مختلفة للاستفادة من علاقات الشراكة مع الجهات

٨ - **تعرب عن تقديرها** للحكومة التي سمحت مساهمتها المقدمة إلى الصندوق الاستثماري المنشأ لتوفير المساعدة المتعلقة بالسفر للبلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام<sup>(٢٥)</sup>، بإعادة تقديم تلك المساعدة، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة والأفراد المعنيين تقديم تبرعات للصندوق الاستثماري، بهدف زيادة تمثيل الخبراء من البلدان النامية في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، مما يعد أمراً ضرورياً لبناء الخبرات والقدرات المحلية في ميدان القانون التجاري الدولي في تلك البلدان تيسيراً لتنمية التجارة الدولية وتعزيز الاستثمار الأجنبي؛

٩ - **تقرر** القيام، من أجل ضمان مشاركة جميع الدول الأعضاء بصورة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، بمواصلة النظر، في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة، في منح المساعدة المتعلقة بالسفر لأقل البلدان نمواً الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

١٠ - **ترحب**، في ضوء الزيادة التي طرأت مؤخراً في عدد أعضاء اللجنة وفي عدد المواضيع التي تعنى بها اللجنة، باستعراض اللجنة الشامل لطرائق عملها، وهو الاستعراض الذي شرع فيه في دورتها الأخيرة على أن يستمر النظر في المسألة أثناء دوراتها المقبلة، وذلك بهدف كفالة الجودة العالية لعمل اللجنة ومقبولية صكوكها على الصعيد الدولي، وتشير، في هذا الصدد، إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة<sup>(٢٦)</sup>؛

١١ - **ترحب أيضاً** بمناقشة اللجنة لدورها في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وبخاصة اقتناع اللجنة بأن تنفيذ معايير حديثة للقانون الخاص واستخدامها بصورة فعالة فيما يتعلق بالتجارة الدولية أمران أساسيان للنهوض بالإدارة الرشيدة واستمرار التنمية الاقتصادية والقضاء على الفقر والجوع، وبأن تعزيز سيادة القانون في العلاقات

(٢١) المرجع نفسه، الفقرة ٣٨٦.

(٢٢) A/63/6 (Prog. 6).

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٩١.

(٢٤) القرارات ٢١٥/٥٥ و ٧٦/٥٦ و ١٢٩/٥٨ و ٢١٥/٦٠.

(٢٥) القرار ٣٢/٤٨، الفقرة ٥.

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 و Corr.1)، الفقرات ٣٧٣ إلى ٣٨١.

للقانون التجاري الدولي<sup>(٢٩)</sup>، وذلك بهدف المساعدة على نشر المعلومات عن تلك النصوص وتشجيع استعمالها وتطبيقها وتفسيرها بشكل موحد؛

١٩ - **تحيط علما مع التقدير** بالمؤتمرات التي تحتفل بذكرى مرور خمسين عاما على اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها التي أعدت في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨ ("اتفاقية نيويورك")<sup>(٣٠)</sup>، وبالتقدم المحرز في مشروع اللجنة الجاري بشأن رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك، وبقرار اللجنة وضع دليل لإنفاذ اتفاقية نيويورك للتشجيع على تفسير الاتفاقية وتطبيقها على نحو موحد، وبما رآته من جدوى إدراج المعلومات المتعلقة بالتفسير القضائي لاتفاقية نيويورك، إذا سمحت الموارد بذلك، في الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة العامة في سياق برنامجها للمساعدة التقنية، على سبيل استكمال الأنشطة الأخرى التي تجري دعما للاتفاقية؛

٢٠ - **تشير** إلى قراراتها التي تؤكد أهمية وجود مواقع للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت تتميز بالجودة العالية وسهولة الاستعمال وفعالية التكلفة وضرورة تطويرها وصيانتها وإثرائها بلغات متعددة<sup>(٣١)</sup>، وتثني على موقع اللجنة الحالي على شبكة الإنترنت باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وترحب بجهود اللجنة المستمرة لصيانة وتحسين موقعها على شبكة الإنترنت وفقا للمبادئ التوجيهية المنطبقة؛

٢١ - **تعرب عن تقديرها** للسيد جيرنيج سيكولتش، أمين لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي منذ عام ٢٠٠١، الذي تقاعد في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، لإسهام

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول.

(٣٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

(٣١) القرارات ٢١٤/٥٢، الجزء جيم، الفقرة ٣ و ٢٢٢/٥٥، الجزء الثالث، الفقرة ١٢ و ٦٤/٥٦، الجزء العاشر و ١٣٠/٥٧، الجزء العاشر و ١٠١/٥٨، الجزء الخامس، الفقرات ٦١ إلى ٧٦ و ١٢٦/٥٩، الجزء الخامس، الفقرات ٧٦ إلى ٩٥ و ١٠٩/٦٠، الجزء الرابع، الفقرات ٦٦ إلى ٨٠ و ١٢١/٦١، الجزء الرابع، الفقرات ٦٥ إلى ٧٧.

الفاعلة من غير الدول في تنفيذ ولايتها، وبخاصة في مجال المساعدة التقنية، وفقا للمبادئ والقواعد التوجيهية المنطبقة وبالتعاون والتنسيق مع المكاتب المختصة الأخرى في الأمانة العامة، بما فيها مكتب الاتفاق العالمي<sup>(٣٥)</sup>؛

١٤ - **تكرر طلبها** أن يراعي الأمين العام الخصائص المميزة لولاية اللجنة وعملها عند فرض حدود قصوى لعدد الصفحات فيما يتعلق بوثائق اللجنة، وفقا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمسائل المتصلة بالوثائق<sup>(٣٦)</sup>، التي تشدد بصفة خاصة على ألا يؤثر أي تقليص في حجم الوثائق تأثيرا سلبيا في جودة عرض الوثائق أو مضمونها؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة توفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة المتصلة بصياغة النصوص الشارعة؛

١٦ - **تشير** إلى قرارها المؤيد لإعداد حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، بهدف التعريف بعمل اللجنة على نطاق أوسع وتيسير الاطلاع عليه<sup>(٣٧)</sup>، وتعرب عن قلقها إزاء توقيت نشر الحولية، وتطلب إلى الأمين العام بحث خيارات لتيسير نشر الحولية في الوقت المناسب؛

١٧ - **تؤكد** أهمية تنفيذ الاتفاقيات المنبثقة من أعمال اللجنة من أجل توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي على الصعيد العالمي، وتحقيقا لهذه الغاية، تحت الدول التي لم توقع بعد تلك الاتفاقيات أو تصدق عليها أو تنضم إليها على النظر في القيام بذلك؛

١٨ - **ترحب** بإعداد خلاصات للسوابق القضائية المتصلة بنصوص اللجنة، مثل خلاصة للسوابق القضائية المتصلة باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع<sup>(٣٨)</sup>، وخلاصة للسوابق القضائية المتصلة بالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة

(٢٥) القرارات ٣٩/٥٩ و ٢٠/٦٠ و ٣٢/٦١.

(٢٦) القرارات ٢١٤/٥٢، الجزء باء و ٢٨٣/٥٧، الجزء الثالث و ٢٥٠/٥٨، الجزء الثالث.

(٢٧) القرار ٢٥٠٢ (د - ٢٤)، الفقرة ٧.

(٢٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧.

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى الإصلاح في ميدان قوانين المعاملات المضمونة على الصعيدين الوطني والدولي، التي تشهد عليها الجهود العديدة الجارية لإصلاح القوانين الوطنية والأعمال التي تضطلع بها المنظمات الدولية، مثل مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ومنظمة الدول الأمريكية والتي تضطلع بها المؤسسات المالية الدولية، مثل مصرف التنمية الآسيوي والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي،

وإذ تعرب عن تقديرها للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية العاملة في ميدان إصلاح قانون المعاملات المضمونة لمشاركتها في وضع الدليل التشريعي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن المعاملات المضمونة ولما قدمته من دعم في هذا الصدد،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإتمامها واعتمادها الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة<sup>(٣٤)</sup>؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشر نص الدليل التشريعي على نطاق واسع، عن طريق إحالته إلى الحكومات والهيئات المهتمة الأخرى، مثل المؤسسات المالية وغرف التجارة على الصعيدين الوطني والدولي؛

٣ - توصي جميع الدول بأن تنظر إيجابياً في الدليل التشريعي عند تنقيح أو اعتماد تشريعات ذات صلة بالمعاملات المضمونة، وتدعو الدول التي استخدمت الدليل التشريعي إلى أن تبلغ اللجنة بذلك؛

٤ - توصي أيضاً جميع الدول بأن تواصل النظر في الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية<sup>(٣٥)</sup> التي ترد مبادئها أيضاً في الدليل التشريعي.

البارز والمتفاني الذي قدمه لعملية توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي عموماً، وللجنة على وجه الخصوص<sup>(٣٢)</sup>.

## القرار ١٢١/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/438، الفقرة ١٢)<sup>(٣٣)</sup>

## ١٢١/٦٣ - الدليل التشريعي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن المعاملات المضمونة

### إن الجمعية العامة،

إذ تدرك ما لنظم المعاملات المضمونة الفعالة التي تشجع تيسير الحصول على الائتمان المضمون من أهمية لدى جميع البلدان،

وإذ تدرك أيضاً أن تيسير الحصول على الائتمان المضمون من المرجح أن يساعد جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في تنميتها الاقتصادية وفي مكافحة الفقر،

وإذ تشدد على أنه من المتوقع أن يؤدي وجود نظم حديثة ومنسقة للمعاملات المضمونة تحقق التوازن بين مصالح جميع أصحاب المصلحة (بمن فيهم مانحو الحقوق الضمانية والدادئون المضمونون وغير المضمونين والبائعون الذين يحتفظون بالملكية والمؤجرون التمويليون والدادئون المميزون وممثل الإعسار في سياق إعسار المانح) إلى التيسير الواضح لإمكانية الحصول على الائتمان المضمون، مما يشجع حركة البضائع والخدمات عبر الحدود الوطنية،

وإذ تلاحظ أن تنمية التجارة الدولية على أساس المساواة والمنافع المتبادلة عنصر مهم لتعزيز العلاقات الودية بين الدول،

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويت (A/63/17 و Corr.1)، الفقرتان ٣٩٣ و ٣٩٤.

(٣٣) عرض ممثل النمسا بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الثاني، الفقرة ١٠٠.

(٣٥) القرار ٨١/٥٦، المرفق.

## القرار ١٢٢/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/438، الفقرة ١٢)<sup>(٣٦)</sup>

### ١٢٢/٦٣ - اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مسندة إليها مهمة تعزيز التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي ومراعاة مصالح جميع الشعوب في هذا الصدد، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ يساورها القلق لأن النظام القانوني القائم الذي يحكم النقل الدولي للبضائع بحرا يفتقر إلى التوحيد ولا يأخذ في الاعتبار بشكل كاف ممارسات النقل الحديثة، بما في ذلك النقل بالحاويات وعقود النقل من الباب إلى الباب واستخدام وثائق النقل الإلكترونية،

وإذ تلاحظ أن تنمية التجارة الدولية على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة عنصر مهم في تعزيز العلاقات الودية بين الدول،

واقترانها منها بأن اعتماد قواعد موحدة من أجل تحديث ومواءمة القواعد التي تنظم النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر جزئيا من شأنه أن يعزز اليقين القانوني، وأن يزيد من الكفاءة ومن إمكانية التنبؤ التجاري في مجال النقل الدولي للبضائع، وأن يحد من العوائق القانونية التي تعترض تدفق التجارة الدولية فيما بين جميع الدول،

وإذ تعتقد أن اعتماد قواعد موحدة تنظم العقود الدولية للنقل عن طريق البحر كليا أو جزئيا سيعزز اليقين القانوني ويحسن كفاءة النقل الدولي للبضائع ويسر فرصا

(٣٦) عرض ممثل النمسا بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

جديدة للمشاركة أمام أطراف وأسواق كانت نائية فيما مضى، ويؤدي بالتالي دورا جوهريا في تعزيز التجارة والتنمية الاقتصادية على الصعيدين الداخلي والدولي معا،

وإذ تلاحظ عدم وجود نظام عالمي ملزم ومتوازن للشاحنين والناقلين يدعم تنفيذ عقود النقل التي تشمل طرق نقل متنوعة،

وإذ تشير إلى أن اللجنة قررت في دورتها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين لعامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ إعداد صك تشريعي دولي ينظم عمليات النقل من الباب إلى الباب التي تشتمل على جزء بحري<sup>(٣٧)</sup>،

وإذ تسلم بأن جميع الدول والمنظمات الدولية المهتمة قد دعت إلى المشاركة في إعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا وفي الدورة الحادية والأربعين للجنة، إما بصفة أعضاء أو مراقبين، وأتيحت لها كامل الفرص للتكلم وتقديم المقترحات،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن نص مشروع الاتفاقية قد عمم على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعلى المنظمات الحكومية الدولية التي دعت إلى حضور اجتماعات اللجنة بصفة مراقبين لكي تبدي تعليقاتها عليه، وأن التعليقات الواردة عرضت على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين<sup>(٣٨)</sup>،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالمقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها الحادية والأربعين بعرض مشروع الاتفاقية على الجمعية العامة للنظر فيه<sup>(٣٩)</sup>،

وإذ تحيط علما بمشروع الاتفاقية الذي وافقت عليه اللجنة<sup>(٤٠)</sup>،

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرات ٣١٩ إلى ٣٤٥؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرات ٢١٠ إلى ٢٢٤.

(٣٨) A/CN.9/658 و Add.1-14.

(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 و Corr.1)، الفقرة ٢٩٨.

(٤٠) المرجع نفسه، المرفق الأول.

وإذ تدرك ما حدث من تطورات تكنولوجية وتجارية منذ اعتماد هاتين الاتفاقيتين، وضرورة تعزيزهما وتحديثهما،

وإذ تلاحظ عدم وجود نظام عالمي ملزم للشاحنين والناقلين يدعم تنفيذ عقود النقل البحري التي تشمل وسائط نقل أخرى،

وإذ تعتقد أن اعتماد قواعد قانونية موحدة تحكم العقود الدولية للنقل عن طريق البحر كليا أو جزئيا سيعزز اليقين القانوني ويحسن كفاءة نقل البضائع الدولي ويسر فرصا جديدة للمشاركة أمام أطراف وأسواق كانت نائية فيما مضى، ويؤدي بالتالي دورا جوهريا في تعزيز التبادل التجاري والتنمية الاقتصادية على الصعيدين الداخلي والدولي،

قد اتفقت على ما يلي:

## الفصل ١

### أحكام عامة

#### المادة ١

##### التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

١ - "عقد النقل" يعني عقدا يتعهد فيه الناقل بنقل بضائع من مكان إلى آخر، مقابل أجره نقل. ويجب أن ينص العقد على النقل بحرا، ويجوز أن ينص على النقل بوسائط نقل أخرى إضافة إلى النقل البحري.

٢ - "العقد الكمي" يعني عقد نقل ينص على نقل كمية محددة من البضائع في سلسلة من الشحنات خلال فترة زمنية متفق عليها. ويمكن أن يتضمن تحديد الكمية حدا أدنى أو حدا أقصى أو نطاقا معينا.

٣ - "النقل الملاحي المنتظم" يعني خدمة نقل معروضة على عموم الناس من خلال النشر أو بوسيلة ماثلة، وتشمل النقل بواسطة سفن تعمل بصورة منتظمة بين موانئ محددة وفقا لجداول زمنية لمواعيد الإبحار متاحة لعموم الناس.

٤ - "النقل الملاحي غير المنتظم" يعني أي نقل لا يمثل نقلا ملاحيا منتظما.

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة هولندا لعرضها استضافة حفل توقيع الاتفاقية في روتردام،

١ - تثنى على لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإعدادها مشروع الاتفاقية المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا؛

٢ - تعتمد اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا الواردة في مرفق هذا القرار؛

٣ - تأذن بتنظيم حفل فتح باب التوقيع في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في روتردام، هولندا، وتوصي بأن تدعى القواعد التي تنص عليها الاتفاقية "قواعد روتردام"؛

٤ - تهيب بجميع الحكومات النظر في أن تصبح أطرافا في الاتفاقية.

## المرفق

### اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا

#### إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تؤكد من جديد اعتقادها بأن التجارة الدولية القائمة على المساواة والمنفعة المتبادلة عنصر مهم في تعزيز العلاقات الودية بين الدول،

واقترانها منها بأن التنسيق والتوحيد التدرجيين للقانون التجاري الدولي، بتقليل أو إزالة العوائق القانونية أمام تدفق التجارة الدولية، يساهمان إسهاما كبيرا في قيام تعاون اقتصادي عالمي بين جميع الدول على أساس من المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة وفي خير جميع الشعوب،

وإذ تسلم بما قدمته الاتفاقية الدولية لتوحيد قواعد قانونية معينة متعلقة بسندات الشحن، الموقعة في بروكسل في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٢٤ وبروتوكولاتها، واتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع، الموقعة في هامبورغ في ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨، من مساهمة جليلة في تنسيق القانون الذي يحكم نقل البضائع بحرا،

١١ - "المرسل إليه" يعني الشخص الذي يحق له تسلم البضائع بمقتضى عقد النقل أو مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني.

١٢ - "حق السيطرة" على البضائع يعني ما يقضي به عقد النقل من حق في توجيه تعليمات إلى الناقل بشأن البضائع وفقاً لأحكام الفصل ١٠.

١٣ - "الطرف المسيطر" يعني الشخص الذي يحق له، بمقتضى المادة ٥١، أن يمارس حق السيطرة.

١٤ - "مستند النقل" يعني المستند الذي يصدره الناقل، بمقتضى عقد النقل، والذي:

(أ) يثبت تسلم الناقل أو الطرف المنفذ البضائع بمقتضى عقد النقل؛

(ب) ويثبت وجود عقد للنقل أو يحتوي عليه.

١٥ - "مستند النقل القابل للتداول" يعني مستند النقل الذي يدل، بعبارة مثل "لأمر" أو "قابل للتداول" أو بعبارة ملائمة أخرى يعترف القانون المنطبق على ذلك المستند بأن لها المفعول ذاته، على أن البضائع قد أرسلت لأمر الشاحن أو لأمر المرسل إليه أو إلى الحامل، ولا يذكر فيه صراحة أنه "غير قابل للتداول" أو "ليس قابلاً للتداول".

١٦ - "مستند النقل غير القابل للتداول" يعني مستند النقل الذي لا يكون قابلاً للتداول.

١٧ - "الخطاب الإلكتروني" يعني المعلومات المعدة أو المرسلة أو المتلقاة أو المخزنة بوسيلة إلكترونية أو بصرية أو رقمية أو بوسيلة مشابهة، بما يؤدي إلى جعل المعلومات الواردة في الخطاب ميسورة المنال بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقاً.

١٨ - "سجل النقل الإلكتروني" يعني المعلومات الواردة في رسالة واحدة أو أكثر يصدرها الناقل بوسيلة اتصال إلكترونية بمقتضى عقد النقل، بما فيها المعلومات المرتبطة منطقياً بسجل النقل الإلكتروني بواسطة مرفقات أو الموصولة بطريقة أخرى بسجل النقل الإلكتروني إبان أو عقب إصداره من جانب الناقل بحيث تصبح جزءاً من سجل النقل الإلكتروني، والتي:

٥ - "الناقل" يعني الشخص الذي يبرم عقد النقل مع الشاحن.

٦ - (أ) "الطرف المنفذ" يعني أي شخص غير الناقل يؤدي أو يتعهد بأن يؤدي أياً من واجبات الناقل بمقتضى عقد النقل فيما يتعلق بتسليم البضائع أو تحميلها أو مناوئتها أو تستيفها أو نقلها أو الاعتناء بها أو تفريغها أو تسليمها، متى كان ذلك الشخص يتصرف، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بناء على طلب الناقل أو تحت إشراف الناقل أو سيطرته.

(ب) ولا يشمل "الطرف المنفذ" أي شخص يستعين به، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الشاحن أو الشاحن المستندي أو الطرف المسيطر أو المرسل إليه، لا الناقل.

٧ - "الطرف المنفذ البحري" يعني أي طرف منفذ، ما دام يؤدي أو يتعهد بأن يؤدي أياً من واجبات الناقل أثناء فترة ما بين وصول البضائع إلى ميناء تحميل السفينة ومغادرتها ميناء تفريغ السفينة. ولا يكون الناقل الداخلي طرفاً منفذاً بحرياً إلا إذا كان يؤدي أو يتعهد بأن يؤدي خدماته حصراً داخل منطقة الميناء.

٨ - "الشاحن" يعني الشخص الذي يبرم عقد النقل مع الناقل.

٩ - "الشاحن المستندي" يعني أي شخص غير الشاحن يقبل أن يسمى بـ "الشاحن" في مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني.

١٠ - "الحائز" يعني:

(أ) الشخص الذي يحوز مستند نقل قابلاً للتداول؛ ويذكر في ذلك المستند '١' إذا كان مستنداً لأمر، أنه هو الشاحن أو المرسل إليه، أو هو الشخص الذي يظهر إليه ذلك المستند حسب الأصول؛ أو '٢' إذا كان ذلك المستند مستنداً لأمر مظهرها على بياض أو مستنداً لحامله، أنه هو حامله؛ أو

(ب) الشخص الذي أصدر أو أحيل إليه سجل نقل إلكتروني قابل للتداول وفقاً للإجراءات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٩.

(أ) تثبت تسلم الناقل أو الطرف المنفذ للبضائع بمقتضى عقد النقل؛  
أو أي وحدة تعبئة مشاهمة تستخدم في جميع البضائع وأي معدات ملحقة بوحدة التعبئة تلك.

٢٧ - "العربة" تعني عربة شحن طرقية أو عربة شحن بالسكك الحديدية.

٢٨ - "أجرة النقل" تعني الأجر المستحق دفعه إلى الناقل مقابل نقل البضائع بمقتضى عقد النقل.

٢٩ - "المقر" يعني (أ) المكان الذي يوجد فيه '١' المقر القانوني أو مكان التأسيس أو المكتب المسجل المركزي، أيها كان منطبقاً، أو '٢' الإدارة المركزية، أو '٣' مكان العمل الرئيسي لشركة أو شخص اعتباري آخر أو اتحاد أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، (ب) والمكان الذي يوجد فيه محل الإقامة المعتاد لشخص طبيعي.

٣٠ - "المحكمة المختصة" تعني المحكمة التي توجد في دولة متعاقدة ويجوز لها، وفقاً لقواعد التوزيع الداخلي للاختصاصات بين محاكم تلك الدولة، أن تمارس ولاية على النزاع.

#### المادة ٢

تفسير هذه الاتفاقية

يراعى في تفسير هذه الاتفاقية طابعها الدولي وضرورة العمل على تطبيقها بشكل موحد والتزام حسن النية في التجارة الدولية.

#### المادة ٣

مقتضيات الشكل

توجه خطياً الإشعارات والتأكيدات وخطابات القبول والموافقة والإعلانات وغيرها من الخطابات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٩، والفقرات ١ إلى ٤ من المادة ٢٣، والفقرات الفرعية ١ (ب) و (ج) و (د) من المادة ٣٦، والفقرة الفرعية ٤ (ب) من المادة ٤٠، والمادة ٤٤، والفقرة ٣ من المادة ٤٨، والفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٥١، والفقرة ١ من المادة ٥٩، والمادة ٦٣، والمادة ٦٦، والفقرة ٢ من المادة ٦٧، والفقرة ٤ من المادة ٧٥، والفقرتين ٢ و ٥ من

(ب) وتثبت وجود عقد للنقل أو تحتوي عليه.

١٩ - "سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول" يعني سجل النقل الإلكتروني الذي:

(أ) يدل، بعبارة مثل "لأمر" أو "قابل للتداول"، أو بعبارة ملائمة أخرى يعترف القانون المنطبق على ذلك السجل بأن لها المفعول ذاته، على أن البضائع قد أرسلت لأمر الشاحن أو لأمر المرسل إليه، ولا يذكر فيه صراحة أنه "غير قابل للتداول" أو "ليس قابلاً للتداول"؛

(ب) وفي استخدامه بمقتضىات الفقرة ١ من المادة ٩.

٢٠ - "سجل النقل الإلكتروني غير القابل للتداول" يعني سجل نقل إلكتروني لا يندرج ضمن سجلات النقل الإلكترونية القابلة للتداول.

٢١ - "إصدار" سجل نقل إلكتروني قابل للتداول يعني إصدار ذلك السجل وفقاً لإجراءات تكفل خضوع السجل لسيطرة حصرية منذ إنشائه إلى أن يفقد أي مفعول أو صلاحية.

٢٢ - "إحالة" سجل نقل إلكتروني قابل للتداول تعني إحالة السيطرة الحصرية على ذلك السجل.

٢٣ - "تفاصيل العقد" تعني ما يرد في مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني من معلومات تتعلق بعقد النقل أو بالبضائع (بما فيها من أحكام وترميزات وتوقعات وتظهيرات).

٢٤ - "البضائع" تعني ما يتعهد الناقل بنقله بمقتضى عقد النقل من سلع وبضائع وأشياء، أيا كان نوعها، وهي تشمل مواد الرزم وأي معدات وحوايات لا يوفرها الناقل أو لا توفر نيابة عنه.

٢٥ - "السفينة" تعني أي مركب يستعمل في نقل البضائع بحراً.

٢٦ - "الحاوية" تعني أي نوع من الحاويات أو من الصهاريج أو المسطحات القابلة للنقل أو من الحاويات البديلة،

المادة ٨٠. ويجوز استخدام الاتصالات الإلكترونية لهذه الأغراض، شريطة أن يكون استخدام تلك الوسائل بموافقة الشخص الذي ترسل بواسطته والشخص الذي ترسل إليه.

#### المادة ٤

##### انطباق الدفع و حدود المسؤولية

١ - يكون أي حكم في هذه الاتفاقية يمكن أن يوفر وسيلة دفاع للنقل أو أن يحد من مسؤوليته منطبقا في أي دعوى قضائية أو إجراءات تحكيمية تقام، سواء على أساس العقد أو المسؤولية عن التقصير أو غير ذلك، بسبب هلاك البضائع المشمولة بعقد النقل أو تلفها أو التأخر في تسليمها، أو بسبب الإخلال بأي واجب آخر بمقتضى هذه الاتفاقية، تجاه:

(أ) الناقل أو الطرف المنفذ البحري؛ أو

(ب) ربان السفينة أو طاقمها أو أي شخص آخر يؤدي خدمات على متنها؛ أو

(ج) مستخدمين لدى الناقل أو الطرف المنفذ البحري.

٢ - يكون أي حكم في هذه الاتفاقية يمكن أن يوفر وسيلة دفاع للشاحن أو الشاحن المستندي منطبقا في أي دعوى قضائية أو إجراءات تحكيمية تقام، سواء على أساس العقد أو المسؤولية عن التقصير أو غير ذلك، تجاه الشاحن أو الشاحن المستندي أو المتعاقدين معهما من الباطن أو وكلاهما أو مستخدميهم.

#### الفصل ٢

##### نطاق الانطباق

#### المادة ٥

##### نطاق الانطباق العام

١ - رهنا بأحكام المادة ٦، تنطبق هذه الاتفاقية على عقود النقل التي يكون فيها مكان التسليم ومكان التسليم واقعين في دولتين مختلفتين، ويكون فيها ميناء التحميل في عملية نقل

بحري وميناء التفريغ في عملية النقل البحري ذاتها واقعين في دولتين مختلفتين، إذا كان أي من الأماكن التالية يقع، وفقا لعقد النقل، في دولة متعاقدة:

(أ) مكان التسليم؛ أو

(ب) ميناء التحميل؛ أو

(ج) مكان التسليم؛ أو

(د) ميناء التفريغ.

٢ - تنطبق هذه الاتفاقية دون اعتبار لجنسية المركب أو الناقل أو الأطراف المنفذة أو الشاحن أو المرسل إليه أو أي أطراف أخرى ذات مصلحة.

#### المادة ٦

##### استثناءات خاصة

١ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على العقود التالية في النقل الملاحي المنتظم:

(أ) مشارطات الاستئجار؛

(ب) والعقود الأخرى المتعلقة باستخدام سفينة أو أي حيز عليها.

٢ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على عقود النقل في النقل الملاحي غير المنتظم إلا عندما:

(أ) لا تكون هناك مشاركة استئجار أو عقد آخر بين الطرفين لاستخدام سفينة أو أي حيز عليها؛

(ب) ويصدر مستند نقل أو سجل نقل إلكتروني.

#### المادة ٧

##### الانطباق على أطراف معينة

بصرف النظر عن أحكام المادة ٦، تنطبق هذه الاتفاقية فيما بين الناقل والمرسل إليه أو الطرف المسيطر أو الحائز الذي ليس طرفا أصيلا في مشاركة الاستئجار أو عقد نقل آخر مستبعد من نطاق انطباق هذه الاتفاقية. بيد أن هذه الاتفاقية لا تنطبق فيما بين الطرفين الأصليين في عقد نقل مستبعد بمقتضى المادة ٦.

### الفصل ٣

#### سجلات النقل الإلكترونية

##### المادة ٨

استخدام سجلات النقل الإلكترونية ومفعولها  
رهنًا بالمقتضيات المبينة في هذه الاتفاقية:

(أ) يجوز تسجيل أي شيء تقضي هذه الاتفاقية بأن  
يشتمل عليه مستند النقل أو يحمله سجل نقل إلكتروني،  
شرط أن يكون إصدار سجل النقل الإلكتروني واستخدامه  
لاحقاً بموافقة الناقل والشاحن؛

(ب) ويكون لإصدار سجل النقل الإلكتروني أو  
السيطرة الحصرية عليه أو إحالته نفس مفعول إصدار مستند  
النقل أو حيازته أو إحالته.

##### المادة ٩

إجراءات استخدام سجلات النقل الإلكترونية القابلة للتداول

١ - يخضع استخدام سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول  
لإجراءات تنص على:

(أ) طريقة إصدار ذلك السجل وإحالته إلى حائز  
مقصود؛

(ب) وتأكيد أن سلامة سجل النقل الإلكتروني  
القابل للتداول لم تمس؛

(ج) والكيفية التي يمكن بها للحائز أن يثبت أنه هو  
الحائز؛

(د) والطريقة التي يؤكد بها إتمام التسليم إلى الحائز،  
أو فقدان سجل النقل الإلكتروني لأي مفعول أو صلاحية  
بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٠ أو الفقرتين الفرعيتين ١ (أ)  
'٢' و (ج) من المادة ٤٧.

٢ - يشار في تفاصيل العقد إلى الإجراءات المذكورة في  
الفقرة ١ من هذه المادة، ويجب أن يكون التحقق من اتباع  
تلك الإجراءات ميسوراً.

##### المادة ١٠

إبدال مستند نقل قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني قابل  
للتداول

١ - إذا أصدر مستند نقل قابل للتداول واتفق الناقل والحائز  
على الاستعاضة عن ذلك المستند بسجل نقل إلكتروني قابل  
للتداول:

(أ) يسلم الحائز إلى الناقل مستند النقل القابل  
للتداول، أو جميع المستندات من هذا القبيل إذا كان قد أصدر  
أكثر من مستند واحد؛

(ب) ويصدر الناقل إلى الحائز سجل نقل إلكتروني  
قابلاً للتداول يتضمن بياناً مؤداه أن السجل يحل محل مستند  
النقل القابل للتداول؛

(ج) ويفقد مستند النقل القابل للتداول بعد ذلك  
أي مفعول أو صلاحية.

٢ - إذا أصدر سجل نقل إلكتروني قابل للتداول واتفق  
الناقل والحائز على الاستعاضة عن سجل النقل الإلكتروني ذاك  
بمستند نقل قابل للتداول:

(أ) يصدر الناقل إلى الحائز، عوضاً عن سجل النقل  
الإلكتروني، مستند نقل قابلاً للتداول يتضمن بياناً مؤداه أن  
ذلك المستند يحل محل سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول؛

(ب) ويفقد سجل النقل الإلكتروني بعد ذلك أي  
مفعول أو صلاحية.

### الفصل ٤

#### واجبات الناقل

##### المادة ١١

نقل البضائع وتسليمها

يقوم الناقل، رهنًا بأحكام هذه الاتفاقية ووفقاً لأحكام  
عقد النقل، بنقل البضائع إلى مكان المقصد وتسليمها إلى  
المرسل إليه.

المادة ١٢

مدة مسؤولية الناقل

المستندي أو المرسل إليه تحميل البضائع أو مناولتها أو تستيفها أو تفريغها. ويشار إلى ذلك الاتفاق في تفاصيل العقد.

المادة ١٤

واجبات معينة تنطبق على الرحلة البحرية

يكون الناقل ملزماً، قبل الرحلة البحرية وفي بدايتها وأثناءها، ببذل العناية الواجبة من أجل:

(أ) جعل السفينة صالحة للإبحار والإبقاء عليها كذلك؛

(ب) وتطبيق السفينة وتزويدها بالمعدات والإمدادات على النحو الملائم وإبقائها مطقمة ومزودة بالمعدات والإمدادات على هذا النحو طوال الرحلة؛

(ج) وجعل عنابر السفينة وسائر أجزائها التي تنقل فيها البضائع، وما يوفره الناقل من حاويات تنقل البضائع فيها أو عليها، مهيأة وآمنة لتلقي البضائع ونقلها والحفاظ عليها والإبقاء عليها كذلك.

المادة ١٥

البضائع التي قد تصبح خطراً

بصرف النظر عن أحكام المادتين ١١ و ١٣، يجوز للناقل أو الطرف المنفذ أن يرفض تسلم البضائع أو تحميلها، ويجوز أن يتخذ ما يراه معقولاً من تدابير أخرى، بما في ذلك تفريغ البضائع أو إتلافها أو إبطال أذاها، إذا كانت البضائع تشكل خطراً فعلياً على الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة أو يبدو من المعقول أنها يحتتمل أن تصبح كذلك أثناء مدة مسؤولية الناقل.

المادة ١٦

التضحية ببضائع أثناء الرحلة البحرية

بصرف النظر عن أحكام المواد ١١ و ١٣ و ١٤، يجوز للناقل أو الطرف المنفذ أن يضحى ببضائع في عرض البحر عندما يكون القيام بتلك التضحية معقولاً للحفاظ على السلامة العامة أو لدرء الخطر عن أرواح البشر أو الممتلكات الأخرى المعرضة للخطر المشترك.

١ - تبدأ مدة مسؤولية الناقل بشأن البضائع بمقتضى هذه الاتفاقية عندما يتسلم الناقل أو أي طرف منفذ البضائع بغرض نقلها، وتنتهي عندما تسلم البضائع.

٢ - (أ) إذا كان قانون مكان التسليم أو لوائح مقتضى بأن تسلم البضائع إلى سلطة ما أو طرف ثالث آخر يمكن للناقل أن يتسلم البضائع منه، تبدأ مدة مسؤولية الناقل عندما يتسلم البضائع من تلك السلطة أو الطرف الثالث الآخر.

(ب) إذا كان قانون مكان التسليم أو لوائح مقتضى بأن يسلم الناقل البضائع إلى سلطة ما أو إلى طرف ثالث آخر يمكن للمرسل إليه أن يتسلم البضائع منه، تنتهي مدة مسؤولية الناقل عندما يسلم البضائع إلى تلك السلطة أو الطرف الثالث الآخر.

٣ - لأغراض تحديد مدة مسؤولية الناقل، يجوز للطرفين أن يتفقا على وقت ومكان تسلم البضائع وتسليمها، ولكن يكون أي حكم في عقد النقل باطلاً عندما ينص على:

(أ) أن يكون وقت تسلم البضائع لاحقاً لبداية تحميلها الأولي بمقتضى عقد النقل؛ أو

(ب) أن يكون وقت تسليم البضائع سابقاً لإتمام تفريغها النهائي بمقتضى عقد النقل.

المادة ١٣

واجبات معينة

١ - يقوم الناقل أثناء مدة مسؤوليته، حسبما حددت في المادة ١٢، ورهنا بأحكام المادة ٢٦، بتسلم البضائع وتحميلها ومناولتها وتستيفها ونقلها وحفظها والاعتناء بها وتفريغها وتسليمها على نحو ملائم وبعناية.

٢ - بصرف النظر عن الفقرة ١ من هذه المادة، ودون مساس بسائر أحكام الفصل ٤ وبالفصول ٥ إلى ٧، يجوز للناقل والشاحن أن يتفقا على أن يتولى الشاحن أو الشاحن

## الفصل ٥

### مسؤولية الناقل عن الهلاك أو التلف أو التأخر

المادة ١٧

أساس المسؤولية

١ - يكون الناقل مسؤولاً عن هلاك البضائع أو تلفها، وكذلك عن التأخر في التسليم، إذا أثبت المطالب أن الهلاك أو التلف أو التأخر، أو الحدث أو الظرف الذي تسبب أو أسهم فيه، قد وقع أثناء مدة مسؤولية الناقل حسبما حددت في الفصل ٤.

٢ - يعفى الناقل من كامل مسؤوليته التي تقضي بها الفقرة ١ من هذه المادة أو من جزء منها إذا أثبت أن سبب الهلاك أو التلف أو التأخر أو أحد أسبابه لا يعزى إلى خطأ ارتكبه هو أو أي شخص مشار إليه في المادة ١٨.

٣ - يعفى الناقل أيضاً من كامل مسؤوليته التي تقضي بها الفقرة ١ من هذه المادة أو من جزء منها، إذا أثبت، بدلاً من إثبات عدم ارتكاب خطأ حسبما تنص عليه الفقرة ٢ من هذه المادة، أن واحداً أو أكثر من الأحداث أو الظروف التالية قد تسبب أو أسهم في الهلاك أو التلف أو التأخر:

(أ) القضاء والقدر؛

(ب) مخاطر البحار أو المياه الأخرى الصالحة للملاحة وأخطارها وحوادثها؛

(ج) الحرب والأعمال القتالية والنزاع المسلح والقرصنة والإرهاب وأعمال الشغب والاضطرابات الأهلية؛

(د) تقييدات الحجر الصحي؛ أو ما تقوم به الحكومات أو الهيئات العمومية أو الحكام أو الناس من تدخلات أو ما تقيمه من عوائق، بما فيها الاحتجاز أو التوقيف أو الحجز الذي لا يعزى إلى الناقل أو أي شخص مشار إليه في المادة ١٨؛

(هـ) الإضرابات أو إغلاق المنشآت في وجه العمال أو التوقف عن العمل أو المعوقات المتعلقة بالأيدي العاملة؛

(و) نشوب حريق على السفينة؛

(ز) وجود عيوب خفية يتعذر اكتشافها ببذل العناية الواجبة؛

(ح) فعل أو إغفال من جانب الشاحن أو الشاحن المستندي أو الطرف المسيطر أو أي شخص آخر يكون الشاحن أو الشاحن المستندي مسؤولاً عن أفعاله بمقتضى المادة ٣٣ أو المادة ٣٤؛

(ط) أعمال تحميل البضائع أو تناولتها أو تستيفها أو تفرغها التي تؤدي بمقتضى اتفاق مبرم وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٣، ما لم يقيم الناقل أو الطرف المنفذ بذلك النشاط نيابة عن الشاحن أو الشاحن المستندي أو المرسل إليه؛

(ي) حدوث فقد في الحجم أو الوزن أو أي شكل آخر من الهلاك أو التلف من جراء خلل أو سمة أو عيب متأصل في البضائع؛

(ك) وجود قصور أو عيب في أعمال رزم أو وسم لم يؤديها الناقل أو لم تؤد نيابة عنه؛

(ل) إنقاذ أرواح في عرض البحر أو محاولة إنقاذها؛

(م) تدابير معقولة لإنقاذ ممتلكات في عرض البحر أو محاولة إنقاذها؛

(ن) تدابير معقولة لتفادي الإضرار بالبيئة أو محاولة تفاديه؛

(س) ما يقوم به الناقل من أفعال بمقتضى الصلاحيات التي تخوله إياها المادتان ١٥ و ١٦.

٤ - بصرف النظر عن الفقرة ٣ من هذه المادة، يكون الناقل مسؤولاً عن كل ما يحدث للبضائع من هلاك أو تلف أو تأخر، أو عن جزء منه:

(أ) إذا أثبت المطالب أن خطأ ارتكبه الناقل أو شخص مشار إليه في المادة ١٨ هو الذي تسبب أو أسهم في الحدث أو الظرف الذي يستند إليه الناقل؛ أو

(ب) إذا أثبت المطالب أن حدثاً أو ظرفاً غير مذكور في الفقرة ٣ من هذه المادة قد أسهم في هلاك البضائع أو تلفها أو تأخرها ولم يتمكن الناقل من إثبات أن هذا الحدث أو

الظرف لا يعزى إلى خطأ ارتكبه هو أو أي شخص مشار إليه في المادة ١٨.

٥ - يكون الناقل مسؤولاً أيضاً، بصرف النظر عن الفقرة ٣ من هذه المادة، عن كل ما يحدث للبضائع من هلاك أو تلف أو تأخر، أو عن جزء منه، إذا:

(أ) أثبت المطالب أن الهلاك أو التلف أو التأخر قد تسبب أو أسهم فيه، أو يحتمل أن يكون قد تسبب أو أسهم فيه '١' عدم صلاحية السفينة للإبحار؛ أو '٢' عدم تطعيم السفينة وتزويدها بالمعدات والإمدادات على النحو السليم؛ أو '٣' أن عنابر السفينة أو أجزاءها الأخرى التي نقلت البضائع فيها، أو ما وفره الناقل من حاويات نقلت البضائع فيها أو عليها، لم تكن مهيأة وآمنة لتلقي البضائع ونقلها والحفاظ عليها؛

(ب) ولم يتمكن الناقل من إثبات: '١' أن الهلاك أو التلف أو التأخر لم ينجم عن أي من الأحداث أو الظروف المشار إليها في الفقرة الفرعية ٥ (أ) من هذه المادة؛ أو '٢' أنه أوفى بواجبه المتعلق ببذل العناية الواجبة بمقتضى المادة ١٤.

٦ - عندما يعفى الناقل من جزء من مسؤوليته بمقتضى هذه المادة، لا يكون الناقل مسؤولاً إلا عن ذلك الجزء من الهلاك أو التلف أو التأخر الذي يعزى إلى الحدث أو الظرف الذي هو مسؤول عنه بمقتضى هذه المادة.

المادة ١٨

مسؤولية الناقل عن أشخاص آخرين

يكون الناقل مسؤولاً عن الإخلال بالواجبات المترتبة عليه بمقتضى هذه الاتفاقية، نتيجة لأفعال يقدم عليها أو يغفلها:

(أ) أي طرف منفذ؛ أو

(ب) ربان السفينة أو طاقمها؛ أو

(ج) موظفو الناقل أو الطرف المنفذ؛ أو

(د) أي شخص آخر يؤدي أو يتعهد بأن يؤدي أيا من واجبات الناقل بمقتضى عقد النقل، متى كان ذلك الشخص يتصرف، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بناء على طلب الناقل أو تحت إشرافه أو سيطرته.

المادة ١٩

مسؤولية الأطراف المنفذة البحرية

١ - يتحمل الطرف المنفذ البحري الواجبات والمسؤوليات الملقاة على عاتق الناقل بمقتضى هذه الاتفاقية، وله الحق في أن تنطبق عليه الدفوع وحدود المسؤولية المنطبقة على الناقل حسبما تنص عليه هذه الاتفاقية إذا:

(أ) تسلم الطرف المنفذ البحري البضائع بغرض نقلها في دولة متعاقدة أو سلم البضائع في دولة متعاقدة أو نفذ أنشطته المتعلقة بالبضائع في ميناء واقع في دولة متعاقدة؛

(ب) ووقع الحادث الذي تسبب في الهلاك أو التلف أو التأخر: '١' أثناء الفترة ما بين وصول البضائع إلى الميناء الذي تحمل فيه على السفينة ومغادرتها الميناء الذي تفرغ فيه من السفينة؛ أو '٢' أثناء وجود البضائع في عهددة الطرف المنفذ البحري؛ أو '٣' في أي وقت آخر، ما دام يشارك في أداء أي من الأنشطة المرتاة في عقد النقل.

٢ - إذا وافق الناقل على تحمل واجبات غير تلك المفروضة عليه بمقتضى هذه الاتفاقية، أو وافق على أن تتجاوز حدود مسؤوليته الحدود المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، لا يكون الطرف المنفذ البحري ملزماً بهذه الموافقة ما لم يوافق صراحة على قبول تلك الواجبات أو تلك الحدود الأعلى.

٣ - يكون الطرف المنفذ البحري مسؤولاً عن الإخلال بواجباته بمقتضى هذه الاتفاقية بسبب أفعال يقدم عليها أو يغفلها أي شخص كان قد عهد إليه بأداء أي من واجبات الناقل بمقتضى عقد النقل، وفقاً للشروط المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤ - ليس في هذه الاتفاقية ما يلقي المسؤولية على عاتق ربان السفينة أو طاقمها أو على عاتق أحد موظفي الناقل أو الطرف المنفذ البحري.

المادة ٢٠

المسؤولية الجماعية والفردية

١ - إذا كان الناقل وطرف منفذ بحري واحد أو أكثر مسؤولين عن هلاك البضائع أو تلفها أو التأخر في تسليمها،

المنفذ الذي سلم البضائع، قبل وقت التسليم أو عنده، أو في غضون سبعة أيام عمل في مكان التسليم بعد تسليم البضائع إذا لم يكن الهلاك أو التلف ظاهراً.

٢ - لا يجوز أن يفضي عدم توجيه الإشعار المشار إليه في هذه المادة إلى الناقل أو الطرف المنفذ إلى المساس بالحق في المطالبة بالتعويض عن هلاك البضائع أو تلفها. بمقتضى هذه الاتفاقية، ولا إلى المساس بتوزيع عبء الإثبات المبين في المادة ١٧.

٣ - لا يلزم توجيه الإشعار المشار إليه في هذه المادة فيما يتعلق بالهلاك أو التلف الذي يتأكد حدوثه من خلال تفقد للبضائع يشارك فيه الشخص الذي سلمت إليه البضائع والناقل أو الطرف المنفذ البحري الذي يجري تحميله المسؤولية.

٤ - لا يدفع أي تعويض فيما يتعلق بالتأخر ما لم يوجه إلى الناقل في غضون واحد وعشرين يوماً متتالياً من تسليم البضائع إشعار بالخسارة الناجمة عن التأخر.

٥ - عندما يوجه الإشعار المشار إليه في هذه المادة إلى الطرف المنفذ الذي سلم البضائع، يكون له نفس المفعول كما لو كان قد وجه إلى الناقل، ويكون للإشعار الموجه إلى الناقل نفس مفعول الإشعار الموجه إلى الطرف المنفذ البحري.

٦ - في حال وقوع أي هلاك أو تلف فعلي أو وجود تخوف من وقوعه، يوفر كل طرف في النزاع للأطراف الأخرى جميع التسهيلات المعقولة من أجل تفقد البضائع ومطابقتها مع بيانات الشحن، ويتيح لها الاطلاع على السجلات والمستندات المتصلة بنقل البضائع.

## الفصل ٦

أحكام إضافية تتعلق بمراحل معينة من النقل

### المادة ٢٤

الانحراف عن المسار

عندما يقضي القانون المنطبق بأن الانحراف عن المسار يشكل إخلالاً بواجبات الناقل، لا يحرم هذا الانحراف عن المسار في حد ذاته الناقل أو الطرف المنفذ البحري من أي

كانت مسؤوليتهم جماعية وفردية، على ألا تتجاوز الحدود المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٢ - دون مساس بالمادة ٦١، لا يجوز أن تتجاوز المسؤولية الإجمالية لهؤلاء الأشخاص جميعاً الحدود الإجمالية للمسؤولية المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية.

### المادة ٢١

التأخر

يحدث التأخر في التسليم عندما لا تسلم البضائع في مكان المقصد المنصوص عليه في عقد النقل في غضون الفترة المتفق عليها.

### المادة ٢٢

حساب التعويض

١ - رهنا بأحكام المادة ٥٩، يحسب التعويض الذي يدفعه الناقل عن هلاك البضائع أو تلفها بالرجوع إلى قيمة تلك البضائع في مكان ووقت التسليم المقررين وفقاً للمادة ٤٣.

٢ - تحدد قيمة البضائع حسب سعرها في بورصة السلع، أو حسب سعرها السوقي إذا لم يكن لها سعر في تلك البورصة، أو بالرجوع إلى القيمة المعتادة للبضائع التي هي من النوع نفسه وبالنوعية نفسها في مكان التسليم إذا لم يكن لها سعر في بورصة السلع ولا سعر سوقي.

٣ - في حال هلاك البضائع أو تلفها، لا يكون الناقل مسؤولاً عن دفع أي تعويض يتجاوز ما هو منصوص عليه في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة إلا عندما يكون الناقل والشاحن قد اتفقا على حساب التعويض بطريقة مختلفة ضمن الحدود المبينة في الفصل ١٦.

### المادة ٢٣

الإشعار في حال هلاك البضائع أو تلفها أو تأخرها

١ - يفترض أن يكون الناقل، في غياب ما يثبت العكس، قد سلم البضائع وفقاً لوصفها الوارد في تفاصيل العقد، ما لم يكن قد وجه إشعار بحدوث هلاك أو تلف للبضائع، يبين الطبيعة العامة لذلك الهلاك أو التلف، إلى الناقل أو الطرف

وسيلة دفاع أو أي حد من حدود المسؤولية بمقتضى هذه الاتفاقية، باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة ٦١.

المادة ٢٥

البضائع المنقولة على سطح السفينة

١ - لا يجوز نقل البضائع على سطح السفينة إلا:

(أ) إذا اقتضى القانون ذلك النقل؛ أو

(ب) إذا نقلت البضائع في حاويات أو عربات مهيأة للنقل على سطح السفينة، أو فوق تلك الحاويات أو العربات، وكان السطح مهيأ خصيصاً لنقل تلك الحاويات أو العربات؛ أو

(ج) إذا كان النقل على سطح السفينة متوافقاً مع عقد النقل أو العادات أو الأعراف أو الممارسات الجارية في المهنة المعنية.

٢ - ينطبق ما في هذه الاتفاقية من أحكام متعلقة بمسؤولية الناقل عن هلاك البضائع التي تنقل على سطح السفينة بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة أو تلف تلك البضائع أو التأخر في تسليمها، ولكن لا يكون الناقل مسؤولاً عن أي هلاك أو تلف لتلك البضائع أو تأخر في تسليمها ينجم عن المخاطر الخاصة المقترنة بنقلها على السطح عندما تنقل البضائع وفقاً للفقرة الفرعية ١ (أ) أو (ج) من هذه المادة.

٣ - إذا نقلت البضائع على سطح السفينة في حالات غير تلك المسموح بها بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، يكون الناقل مسؤولاً عن أي هلاك أو تلف لتلك البضائع أو تأخر في تسليمها ينجم حصراً عن نقلها على السطح، ولا تحق له الدفوع المنصوص عليها في المادة ١٧.

٤ - لا يحق للناقل أن يحتج بالفقرة الفرعية ١ (ج) من هذه المادة تجاه طرف ثالث احتاز بحسن نية مستنداً لنقل قابلاً للتداول أو سجل نقل إلكتروني قابلاً للتداول، ما لم تنص تفاصيل العقد على جواز نقل البضائع على السطح.

٥ - إذا اتفق الناقل والشاحن صراحة على نقل البضائع تحت سطح السفينة، فلا يحق للناقل أن ينتفع بالحد من المسؤولية عن أي هلاك أو تلف للبضائع أو تأخر في تسليمها متى كان ذلك الهلاك أو التلف أو التأخر ناجماً عن نقلها على السطح.

المادة ٢٦

النقل السابق أو اللاحق للنقل البحري

عند حدوث هلاك أو تلف للبضائع أو وقوع حادث أو ظرف يسبب تأخراً في تسليمها، أثناء مدة مسؤولية الناقل ولكن قبل تحميلها على السفينة فحسب أو بعد تفريغها من السفينة فحسب، لا تكون لأحكام هذه الاتفاقية غلبة على ما يتضمنه صك دولي آخر من أحكام، وقت حدوث الهلاك أو التلف أو وقوع الحادث أو الظرف المسبب للتأخر:

(أ) كان من شأنها أن تنطبق، بمقتضى أحكام ذلك الصك الدولي، على كل الأنشطة التي يضطلع بها الناقل أو أي منها لو كان الشاحن قد أبرم عقداً منفصلاً ومباشراً مع الناقل فيما يتعلق بذات مرحلة النقل التي حدث فيها هلاك البضائع أو تلفها أو وقع فيها الحادث أو الظرف المسبب للتأخر في تسليمها؛

(ب) وتنص بالتحديد على مسؤولية الناقل أو على الحد من مسؤوليته أو على الوقت المتاح لرفع الدعوى؛

(ج) ولا يمكن الخروج عنها بالتعاقد، سواء كلياً أو لما هو في غير مصلحة الشاحن بمقتضى ذلك الصك.

## الفصل ٧

### واجبات الشاحن تجاه الناقل

المادة ٢٧

تسليم البضائع للنقل

١ - يسلم الشاحن البضائع جاهزة للنقل، ما لم يتفق على خلاف ذلك في عقد النقل. وفي أي حال، يسلم الشاحن البضائع بحالة تكفل تحملها ظروف النقل المعتزم، بما في ذلك تحميلها ومناولتها وتثبيتها وربطها وتثبيتها وتفريغها، وبحيث لا تسبب أذى للأشخاص أو الممتلكات.

٢ - يؤدي الشاحن على نحو ملائم وبغاية أي واجب يقع على عاتقه بمقتضى أي اتفاق يبرم عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٣.

٣ - عندما يتولى الشاحن تعبئة البضائع في حاوية أو تحميلها في عربة، يقوم بتثبيت وربط وتثبيت المحتويات في الحاوية أو

٢ - باستثناء ما يتعلق بالخسارة أو الضرر الناجم عن إخلال الشاحن بواجباته بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣١ والمادة ٣٢، يعفى الشاحن من كل مسؤوليته أو جزء منها إذا كان سبب الخسارة أو الضرر أو أحد أسبابه لا يعزى إلى خطأ ارتكبه هو أو أي شخص مشار إليه في المادة ٣٤.

٣ - عندما يعفى الشاحن من جزء من مسؤوليته بمقتضى هذه المادة، لا يكون الشاحن مسؤولاً إلا عن ذلك الجزء من الخسارة أو الضرر الذي يعزى إلى خطأ ارتكبه هو أو أي شخص مشار إليه في المادة ٣٤.

#### المادة ٣١

المعلومات اللازمة لإعداد تفاصيل العقد

١ - يزود الشاحن الناقل، في الوقت المناسب، بالمعلومات الصحيحة اللازمة لإعداد تفاصيل العقد ولإصدار مستندات النقل أو سجلات النقل الإلكترونية، بما فيها التفاصيل المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣٦؛ واسم الطرف الذي يذكر في تفاصيل العقد أنه هو الشاحن؛ واسم المرسل إليه، إن وجد؛ واسم الشخص الذي سيصدر مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني لأمره، إن وجد.

٢ - يعتبر الشاحن قد تكفل بصحة المعلومات التي يوفرها بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة وقت تلقي الناقل تلك. ويعوض الشاحن الناقل عما ينجم عن عدم صحة تلك المعلومات من خسارة أو ضرر.

#### المادة ٣٢

قواعد خاصة بشأن البضائع الخطرة

عندما تكون البضائع، أو يبدو من المعقول أنها يحتمل أن تصبح، بحكم طبيعتها أو خاصيتها، خطراً على الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة:

(أ) يبلغ الشاحن الناقل بخطورة البضائع في وقت مناسب قبل تسليمها إلى الناقل أو إلى طرف منفذ. وإذا لم يفعل الشاحن ذلك ولم يكن الناقل أو الطرف المنفذ على علم بخطورتها من مصدر آخر، كان الشاحن مسؤولاً تجاه الناقل عما ينجم عن عدم الإبلاغ بذلك من خسارة أو ضرر؛

العربة أو فوقها على نحو ملائم وبغاية، وبحيث لا تسبب أذى للأشخاص أو الممتلكات.

#### المادة ٢٨

تعاون الشاحن والناقل على توفير المعلومات والتعليمات

يستجيب كل من الناقل والشاحن لما يقدمه أحدهما إلى الآخر من طلبات لتوفير المعلومات والتعليمات اللازمة لمناولة البضائع ونقلها بصورة ملائمة، إذا كانت المعلومات موجودة في حوزة الطرف متلقي الطلب أو كان الطرف متلقي الطلب قادراً على توفير التعليمات ضمن الحدود المعقولة ولم تكن تلك المعلومات أو التعليمات متاحة في حدود المعقول للطرف الطالب من مصدر آخر.

#### المادة ٢٩

واجب الشاحن في توفير المعلومات والتعليمات والمستندات

١ - يزود الشاحن الناقل، في الوقت المناسب، بما يخص البضائع من معلومات وتعليمات ومستندات غير متاحة في حدود المعقول للناقل من مصدر آخر، وهي، في حدود المعقول، ضرورية:

(أ) لمناولة البضائع ونقلها بصورة ملائمة، بما في ذلك الاحتياطات التي يجب أن يتخذها الناقل أو الطرف المنفذ؛

(ب) ولامثال الناقل لما تقرره السلطات العمومية من قوانين أو لوائح أو اشتراطات أخرى تتعلق بالنقل المعتمر، شريطة أن يبلغ الناقل الشاحن في الوقت المناسب بما يلزمه من معلومات وتعليمات ومستندات.

٢ - ليس في هذه المادة ما يمس أي واجب محدد بتوفير معلومات وتعليمات ومستندات معينة ذات صلة بالبضائع، عملاً بما تقرره السلطات العمومية من قوانين أو لوائح أو اشتراطات أخرى تتعلق بالنقل المعتمر.

#### المادة ٣٠

أساس مسؤولية الشاحن تجاه الناقل

١ - يتحمل الشاحن مسؤولية ما يتكبده الناقل من خسارة أو ضرر إذا أثبت الناقل أن تلك الخسارة أو ذلك الضرر قد نجم عن إخلال الشاحن بواجباته بمقتضى هذه الاتفاقية.

البضائع إلى الناقل أو إلى الطرف المنفذ بغرض نقلها، يحق للشاحن أو للشاحن المستندي إذا وافق الشاحن على ذلك، أن يحصل من الناقل، حسبما يختاره الشاحن، على:

(أ) مستند نقل غير قابل للتداول أو، رهنا بالفقرة الفرعية (أ) من المادة ٨، على سجل نقل إلكتروني غير قابل للتداول؛ أو

(ب) مستند نقل مناسب قابل للتداول أو، رهنا بالفقرة الفرعية (أ) من المادة ٨، سجل نقل إلكتروني قابل للتداول، ما لم يتفق الشاحن والناقل على عدم استخدام مستند نقل قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني قابل للتداول، أو ما لم تكن العادات أو الأعراف أو الممارسات الجارية في المهنة تقضي بعدم استخدام مستند أو سجل من هذا القبيل.

#### المادة ٣٦

##### تفاصيل العقد

١ - تدرج في تفاصيل العقد الواردة في مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني المشار إليه في المادة ٣٥ المعلومات التالية، حسبما يوفرها الشاحن:

(أ) وصف للبضائع يكون مناسباً للنقل؛

(ب) والعلامات الدالة اللازمة للتعرف على البضائع؛

(ج) وعدد الرزم أو القطع، أو كمية البضائع؛

(د) ووزن البضائع، إذا ما أورده الشاحن.

٢ - يدرج أيضاً في تفاصيل العقد الواردة في مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني المشار إليه في المادة ٣٥:

(أ) بيان بترتيب البضائع وحالتها الظاهرين عندما يتسلمها الناقل أو الطرف المنفذ بغية نقلها؛

(ب) واسم الناقل وعنوانه؛

(ب) ويضع الشاحن على البضائع الخطرة علامة أو وسماً يتوافق مع أي قانون أو لوائح أو اشتراطات أخرى من جانب السلطات العمومية تكون سارية أثناء أي مرحلة من النقل المعتمز لتلك البضائع. وإذا لم يفعل الشاحن ذلك، كان مسؤولاً تجاه الناقل عما ينجم عن ذلك التقصير من خسارة أو ضرر.

#### المادة ٣٣

##### تولي الشاحن المستندي حقوق الشاحن وواجباته

١ - تقع على عاتق الشاحن المستندي الواجبات والمسؤوليات المفروضة على الشاحن. بمقتضى هذا الفصل وبمقتضى المادة ٥٥، وتكون له حقوق الشاحن ودفعه التي ينص عليها هذا الفصل والفصل ١٣.

٢ - لا تمس الفقرة ١ من هذه المادة بما على الشاحن من واجبات أو مسؤوليات وما له من حقوق أو دفع.

#### المادة ٣٤

##### مسؤولية الشاحن عن أشخاص آخرين

يكون الشاحن مسؤولاً عن أي إخلال بالواجبات المترتبة عليه. بمقتضى هذه الاتفاقية نتيجة لأفعال يقدم عليها أو يغفلها أي شخص كان قد عهد إليه بأداء أي من واجباته، بمن فيهم الموظفون والوكلاء والمتعاقدون من الباطن، ولكن الشاحن ليس مسؤولاً عن الأفعال التي يقدم عليها أو يغفلها الناقل أو الطرف المنفذ الذي يتصرف نيابة عن الناقل والذي كان الشاحن قد عهد إليه بأداء واجباته.

### الفصل ٨

#### مستندات النقل وسجلات النقل الإلكترونية

#### المادة ٣٥

##### إصدار مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني

إذا لم يكن الشاحن والناقل قد اتفقا على عدم استخدام مستند نقل أو سجل نقل إلكتروني، أو كانت العادات أو الأعراف أو الممارسات الجارية في المهنة تقضي بعدم استخدام مستند أو سجل من هذا القبيل، عند تسليم

٢ - إذا لم يحدد في تفاصيل العقد أي شخص على أنه الناقل حسبما تقتضيه الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٣٦، ولكن تفاصيل العقد تبين أن البضائع حملت على متن سفينة محددة الاسم، يفترض أن المالك المسجل لتلك السفينة هو الناقل، ما لم يثبت ذلك المالك أن السفينة كانت وقت النقل مؤجرة عارية ويحدد هوية مستأجرها عارية ويبين عنوانه، وعندئذ يفترض أن هذا المستأجر للسفينة عارية هو الناقل. وبدلاً من ذلك، يمكن للمالك المسجل أن يدحض افتراض أنه هو الناقل بتحديد هوية الناقل وبيان عنوانه. كما يمكن لمستأجر السفينة عارية أن يدحض على النحو ذاته افتراض أنه هو الناقل.

٣ - ليس في هذه المادة ما يمنع المطالب من إثبات أن أي شخص غير الشخص المحدد في تفاصيل العقد أو بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة هو الناقل.

#### المادة ٣٨

##### التوقيع

١ - يمهّر مستند النقل بتوقيع الناقل أو الشخص الذي يتصرف نيابة عنه.

٢ - يضمن سجل النقل الإلكتروني التوقيع الإلكتروني للناقل أو الشخص الذي يتصرف نيابة عنه. ويحدد ذلك التوقيع الإلكتروني هوية الموقع من حيث صلته بسجل النقل الإلكتروني ويبين أن الناقل قد أذن بسجل النقل الإلكتروني.

#### المادة ٣٩

##### النواقص في تفاصيل العقد

١ - لا يمس إغفال أو عدم دقة واحد أو أكثر من تفاصيل العقد المشار إليها في الفقرة ١ أو ٢ أو ٣ من المادة ٣٦، في حد ذاته، الطابع القانوني لمستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني أو صحة أي منهما.

٢ - إذا كانت تفاصيل العقد تتضمن التاريخ ولكنها لا تبين مدلوله، اعتبر ذلك التاريخ هو:

(أ) التاريخ الذي حملت فيه كل البضائع المبيّنة في مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني على متن السفينة، إذا

(ج) والتاريخ الذي تسلم فيه الناقل أو الطرف المنفذ البضائع، أو الذي حملت فيه البضائع على متن السفينة، أو الذي أصدر فيه مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني؛

(د) وإذا كان مستند النقل قابلاً للتداول، عدد النسخ الأصلية لمستند النقل القابل للتداول، في حال إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة.

٣ - يدرج كذلك في تفاصيل العقد الواردة في مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني المشار إليه في المادة ٣٥:

(أ) اسم المرسل إليه وعنوانه، إذا حددتهما الشاحن؛

(ب) واسم السفينة، إذا كان محددًا في عقد النقل؛

(ج) ومكان التسلم وكذلك مكان التسليم إذا كان معلوماً لدى الناقل؛

(د) وميناء التحميل وميناء التفريغ إذا كانا محددين في عقد النقل.

٤ - لأغراض هذه المادة، تشير عبارة "ترتيب البضائع وحالها الظاهرين"، الواردة في الفقرة الفرعية ٢ (أ) من هذه المادة، إلى ترتيب البضائع وحالها بناءً على:

(أ) تفقد خارجي معقول للبضائع وهي مرزومة، وقتما يسلمها الشاحن إلى الناقل أو إلى الطرف المنفذ؛

(ب) وأي تفقد إضافي يقوم به الناقل أو الطرف المنفذ فعلياً قبل إصدار مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني.

#### المادة ٣٧

##### هوية الناقل

١ - إذا كانت هوية الناقل محددة بالاسم في تفاصيل العقد، لا يكون لأي معلومات أخرى واردة في مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني فيما يتعلق بهوية الناقل أي مفعول متى كانت لا تتسق مع ذلك التحديد.

(أ) لم يكن لدى الناقل وسيلة عملية فعلياً أو معقولة تجارياً للتحقق من المعلومات التي قدمها الشاحن، ويجوز له في هذه الحالة أن يبين المعلومات التي تعذر عليه التحقق منها؛ أو

(ب) كانت لدى الناقل أسباب وجيهة للاعتقاد بأن المعلومات التي قدمها الشاحن غير صحيحة، ويجوز له في هذه الحالة أن يدرج بنداً يورد فيه ما يعتبره، في حدود المعقول، معلومات دقيقة.

٤ - عند تسليم البضائع إلى الناقل أو الطرف المنفذ في حاوية أو عربة مغلقة بغرض نقلها، يجوز للناقل أن يحتفظ على المعلومات المشار إليها في:

(أ) الفقرة الفرعية ١ (أ) أو (ب) أو (ج) من المادة ٣٦، إذا:

١' لم يكن الناقل أو الطرف المنفذ قد تفقد فعلياً البضائع الموجودة داخل تلك الحاوية أو العربة؛

٢' ولم يكن الناقل ولا الطرف المنفذ على علم فعلي بمحتوياتها من مصدر آخر قبل إصدار مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني؛

(ب) والفقرة الفرعية ١ (د) من المادة ٣٦، إذا:

١' لم يقيم الناقل ولا الطرف المنفذ بوزن تلك الحاوية أو العربة، ولم يكن الشاحن والناقل قد اتفقا قبل الشحن على أن توزن الحاوية أو العربة وأن يدرج الوزن في تفاصيل العقد؛ أو

٢' ولم تكن ثمة وسيلة عملية فعلياً أو معقولة تجارياً للتحقق من وزن الحاوية أو العربة.

#### المادة ٤١

##### المفعول الإثباتي لتفاصيل العقد

باستثناء الحالات التي جرى فيها التحقق على تفاصيل العقد في الظروف وبالطريقة المبينة في المادة ٤٠:

كانت تفاصيل العقد تبين أن البضائع قد حملت على متن سفينة؛ أو

(ب) التاريخ الذي تسلم فيه الناقل أو الطرف المنفذ البضائع، إذا كانت تفاصيل العقد لا تبين أن البضائع قد حملت على متن سفينة.

٣ - إذا لم تبين تفاصيل العقد ترتيب البضائع وحالتها الظاهرين وقت تسلمها من جانب الناقل أو الطرف المنفذ، اعتبر أن تفاصيل العقد قد بينت أن ترتيب البضائع وحالتها الظاهرين كانا على ما يرام عندما تسلمها الناقل أو الطرف المنفذ.

#### المادة ٤٠

التحفظ على المعلومات المتعلقة بالبضائع في تفاصيل العقد

١ - يتحفظ الناقل على المعلومات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣٦، لكي يبين أن الناقل لا يتحمل المسؤولية عن صحة المعلومات التي قدمها الشاحن، إذا:

(أ) كان لدى الناقل علم فعلي بأن أيًا من البيانات الجوهرية الواردة في مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني زائف أو مضلل؛ أو

(ب) كانت لدى الناقل أسباب وجيهة للاعتقاد بأن بياناً جوهرياً في مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني زائف أو مضلل.

٢ - دون مساس بالفقرة ١ من هذه المادة، يجوز للناقل أن يحتفظ على المعلومات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣٦ في الأحوال وبالطريقة المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة، لكي يبين أنه لا يتحمل المسؤولية عن صحة المعلومات التي قدمها الشاحن.

٣ - عندما لا تسلم البضائع إلى الناقل أو إلى الطرف المنفذ في حاوية أو عربة مغلقة بغرض نقلها، أو عندما تسلم في حاوية أو عربة مغلقة ويفقدها الناقل أو الطرف المنفذ فعلاً، يجوز للناقل أن يحتفظ على المعلومات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣٦ إذا:

## الفصل ٩ تسليم البضائع

### المادة ٤٣

واجب قبول تسليم البضائع

عند وصول البضائع إلى مقصدها، يجب على المرسل إليه الذي يطالب بتسليم البضائع إليه بمقتضى عقد النقل أن يقبل تسليم البضائع في الوقت أو الفترة الزمنية والمكان المتفق عليهما في عقد النقل أو، في حال عدم وجود اتفاق من ذلك القبيل، في الوقت والمكان اللذين يمكن بصورة معقولة توقع التسليم فيهما، مع مراعاة أحكام العقد أو العادات أو الأعراف أو الممارسات المتبعة في المهنة وظروف النقل.

### المادة ٤٤

واجب الإقرار بتسليم البضائع

يقر المرسل إليه، بناء على طلب الناقل أو الطرف المنفذ الذي يسلم البضائع، بتسليم البضائع من الناقل أو الطرف المنفذ على النحو المتعارف عليه في مكان التسليم. ويجوز للناقل أن يرفض التسليم إذا رفض المرسل إليه أن يقر بذلك التسليم.

### المادة ٤٥

تسليم البضائع في حال عدم إصدار مستند نقل قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني قابل للتداول في حال عدم إصدار مستند نقل قابل للتداول ولا سجل نقل إلكتروني قابل للتداول:

(أ) يسلم الناقل البضائع إلى المرسل إليه في الوقت والمكان المشار إليهما في المادة ٤٣. ويجوز للناقل أن يرفض التسليم إذا لم يثبت الشخص الذي يدعي أنه هو المرسل إليه هويته تلك على نحو واف عندما يطلب الناقل ذلك؛

(ب) إذا لم يكن اسم المرسل إليه وعنوانه مشارا إليهما في تفاصيل العقد، يبلغ الطرف المسيطر الناقل بهذا الاسم وهذا العنوان قبل وصول البضائع إلى مكان المقصد أو عند وصولها؛

(أ) يعتبر مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني دليلاً ظاهراً على تسلم الناقل البضائع حسبما هو مبين في تفاصيل العقد؛

(ب) لا يقبل أي دليل يقدمه الناقل لإثبات العكس فيما يخص أيًا من تفاصيل العقد عندما تكون تلك التفاصيل مدرجة في:

١' مستند نقل قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني قابل للتداول يحال إلى طرف ثالث يتصرف بحسن نية؛ أو

٢' مستند نقل غير قابل للتداول يشير إلى أنه يجب تسليمه من أجل تسليم البضائع ويحال إلى المرسل إليه الذي يتصرف بحسن نية؛

(ج) لا يقبل أي دليل يقدمه الناقل لإثبات العكس تجاه المرسل إليه الذي تصرف بحسن نية استناداً إلى أي من تفاصيل العقد التالية المدرجة في مستند نقل غير قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني غير قابل للتداول:

١' تفاصيل العقد المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣٦ عندما يكون الناقل هو الذي قدم تلك التفاصيل؛

٢' وعدد الحاويات ونوعها والأرقام المعروفة لها، ولكن ليس الأرقام المعروفة لأختام الحاويات؛

٣' وتفاصيل العقد المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٣٦.

### المادة ٤٦

”أجرة النقل مدفوعة سلفاً“

إذا تضمنت تفاصيل العقد العبارة ”أجرة النقل مدفوعة سلفاً“ أو عبارة مشابهة، فلا يجوز للناقل أن يتمسك تجاه الحائز أو المرسل إليه بأن أجرة النقل لم تدفع. ولا تنطبق هذه المادة إذا كان الحائز أو المرسل إليه هو أيضاً الشاحن.

للتداول، فيكفي تسليم نسخة أصلية واحدة ولا يعود للنسخ الأصلية الأخرى أي مفعول أو صلاحية؛

(ب) دون مساس بالفقرة ١ من المادة ٤٨، إذا تعذر تسليم البضائع '١' لأن المرسل إليه، بعد تلقيه إشعاراً بالوصول لم يطلب، في الوقت أو في غضون الفترة الزمنية المشار إليهما في المادة ٤٣، بتسلم البضائع من الناقل بعد وصولها إلى مكان المقصد، أو '٢' لأن الناقل رفض تسليمها لأن الشخص الذي يدعي أنه هو المرسل إليه لم يثبت هويته تلك على نحو واف أو لم يسلم المستند، أو '٣' لأنه تعذر على الناقل، بعد بذل جهد معقول، تحديد مكان المرسل إليه لكي يطلب منه تعليمات بشأن تسليم البضائع، جاز للناقل أن يبلغ الشاحن بذلك، وأن يطلب منه تعليمات بشأن تسليم البضائع. وإذا تعذر على الناقل، بعد بذل جهد معقول، تحديد مكان الشاحن، جاز للناقل أن يبلغ الشاحن بذلك، وأن يطلب منه تعليمات بشأن تسليم البضائع. وإذا تعذر على الناقل، بعد بذل جهد معقول، تحديد مكان الشاحن، جاز للناقل أن يبلغ الشاحن المستندي بذلك وأن يطلب منه تعليمات بشأن تسليم البضائع؛

(ج) يعفى الناقل الذي يسلم البضائع بناء على تعليمات الشاحن أو الشاحن المستندي، بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) من هذه المادة، من واجب تسليم البضائع بمقتضى عقد النقل، بصرف النظر عما إذا كان مستند النقل غير القابل للتداول قد سلم إليه.

#### المادة ٤٧

تسليم البضائع في حال إصدار مستند نقل قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني قابل للتداول

١ - في حال إصدار مستند نقل قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني قابل للتداول:

(أ) يحق لحائز مستند النقل القابل للتداول أو سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول أن يطلب بتسلم البضائع من الناقل بعد وصولها إلى مكان المقصد، ويسلم الناقل البضائع إلى الحائز في هذه الحالة في الوقت والمكان المشار إليهما في المادة ٤٣:

'١' عند تسليم مستند النقل القابل للتداول وإثبات الحائز هويته على نحو واف إذا كان هو أحد

(ج) دون المساس بأحكام الفقرة ١ من المادة ٤٨، إذا تعذر تسليم البضائع '١' لأن المرسل إليه، بعد تلقيه إشعاراً بالوصول، لم يطلب، في الوقت أو في غضون الفترة الزمنية المشار إليهما في المادة ٤٣، بتسلم البضائع من الناقل بعد وصولها إلى مكان المقصد، أو '٢' لأن الناقل رفض تسليمها لأن الشخص الذي يدعي أنه هو المرسل إليه لم يثبت هويته تلك على نحو واف، أو '٣' لأنه تعذر على الناقل، بعد بذل جهد معقول، تحديد مكان المرسل إليه لكي يطلب منه تعليمات بشأن تسليم البضائع، جاز للناقل أن يبلغ الطرف المسيطر بذلك وأن يطلب منه تعليمات بشأن تسليم البضائع. وإذا تعذر على الناقل، بعد بذل جهد معقول، تحديد مكان الطرف المسيطر، جاز للناقل أن يبلغ الشاحن بذلك وأن يطلب منه تعليمات بشأن تسليم البضائع. وإذا تعذر على الناقل، بعد بذل جهد معقول، تحديد مكان الشاحن، جاز للناقل أن يبلغ الشاحن المستندي بذلك وأن يطلب منه تعليمات بشأن تسليم البضائع؛

(د) يعفى الناقل الذي يسلم البضائع بناء على تعليمات الطرف المسيطر أو الشاحن أو الشاحن المستندي، بمقتضى الفقرة الفرعية (ج) من هذه المادة، من واجب تسليم البضائع بمقتضى عقد النقل.

#### المادة ٤٦

تسليم البضائع في حال إصدار مستند نقل غير قابل للتداول يشترط تسليمه

في حال إصدار مستند نقل غير قابل للتداول يشير إلى وجوب تسليمه من أجل تسلم البضائع:

(أ) يسلم الناقل البضائع إلى المرسل إليه في الوقت والمكان المشار إليهما في المادة ٤٣ عندما يثبت المرسل إليه هويته على نحو واف بناء على طلب الناقل ويسلم مستند النقل غير القابل للتداول. ويجوز للناقل أن يرفض التسليم إذا لم يثبت الشخص الذي يدعي أنه هو المرسل إليه هويته على نحو واف عندما يطلب الناقل ذلك، ويرفض الناقل التسليم في حال عدم تسليم المستند غير القابل للتداول. وإذا كان قد أصدر أكثر من نسخة أصلية واحدة من المستند غير القابل

بمقتضى عقد النقل، بصرف النظر عما إذا كان مستند النقل القابل للتداول قد سلم إليه أو ما إذا كان الشخص المطالب بالتسليم بمقتضى سجل نقل إلكتروني قابل للتداول قد أثبت، وفقا للإجراءات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٩، أنه هو الحائز؛

(ج) يعرض الشخص الذي يصدر تعليمات بمقتضى الفقرة الفرعية ٢ (أ) من هذه المادة الناقل عن الخسارة الناجمة عن اعتباره مسؤولا تجاه الحائز بمقتضى الفقرة الفرعية ٢ (هـ) من هذه المادة. ويجوز للناقل أن يرفض اتباع تلك التعليمات إذا لم يقدم ذلك الشخص ما قد يطلبه الناقل من ضمان واف في حدود المعقول؛

(د) الشخص الذي يصبح حائزا مستند النقل القابل للتداول أو سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول بعد أن سلم الناقل البضائع بمقتضى الفقرة الفرعية ٢ (ب) من هذه المادة، وإن أصبح كذلك بمقتضى ترتيبات تعاقدية أو ترتيبات أخرى أبرمت قبل ذلك التسليم، يكتسب تجاه الناقل بمقتضى عقد النقل حقوقا أخرى غير الحق في المطالبة بتسليم البضائع؛

(هـ) بصرف النظر عن الفقرتين الفرعيتين ٢ (ب) و ٢ (د) من هذه المادة، يكتسب الشخص الذي يصبح حائزا بعد ذلك التسليم والذي لم يكن يعلم ولم يكن ممكنا في حدود المعقول أن يعلم بذلك التسليم عندما أصبح حائزا، ما يتضمنه مستند النقل القابل للتداول أو سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول من حقوق. إذا كانت تفاصيل العقد تذكر الوقت المتوقع لوصول البضائع أو تبين كيفية الحصول على معلومات بشأن ما إذا كانت البضائع قد سلمت، يفترض أن ذلك الشخص، عندما أصبح حائزا، كان يعلم، أو كان يمكن في حدود المعقول أن يكون قد علم، بتسليم البضائع.

#### المادة ٤٨

##### بقاء البضائع غير مسلمة

١ - لأغراض هذه المادة، لا تعتبر البضائع قد بقيت غير مسلمة إلا إذا وصلت إلى مكان المقصد:

(أ) ولم يقبل المرسل إليه تسلم البضائع بمقتضى هذا الفصل في الوقت والمكان المشار إليهما في المادة ٤٣؛ أو

الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الفرعية ١٠ (أ) '١' من المادة ١؛ أو

'٢' عند إثبات الحائز، وفقا للإجراءات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٩، أنه هو حائز سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول؛

(ب) يرفض الناقل تسليم البضائع إذا لم تستوف مقتضيات الفقرة الفرعية (أ) '١' أو (أ) '٢' من هذه الفقرة؛

(ج) إذا أصدر أكثر من نسخة أصلية واحدة لمستند النقل القابل للتداول وكان عدد النسخ الأصلية مذكورا في ذلك المستند، يكفي تسليم نسخة أصلية واحدة ولا تعود للنسخ الأصلية الأخرى أي مفعول أو صلاحية. وفي حال استخدام سجل نقل إلكتروني قابل للتداول، لا يعود لذلك السجل أي مفعول أو صلاحية عند تسليم البضائع إلى الحائز وفقا للإجراءات التي تنص عليها الفقرة ١ من المادة ٩.

٢ - دون مساس بالفقرة ١ من المادة ٤٨، إذا كان مستند النقل القابل للتداول أو سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول ينص صراحة على جواز تسليم البضائع دون تسليم مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني، تنطبق القواعد التالية:

(أ) إذا تعذر تسليم البضائع '١' لأن الحائز، بعد تلقيه إشعارا بالوصول، لم يطالب، في الوقت أو في غضون الفترة الزمنية المشار إليهما في المادة ٤٣، بتسلم البضائع من الناقل بعد وصولها إلى مكان المقصد، أو '٢' لأن الناقل رفض تسليمها لأن الشخص الذي يدعي أنه حائز لم يثبت على نحو واف أنه أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الفرعية ١٠ (أ) '١' من المادة ١، أو '٣' لأنه تعذر على الناقل، بعد بذل جهد معقول، تحديد مكان الحائز لكي يطلب منه تعليمات بشأن تسليم البضائع، يجوز للناقل أن يبلغ الشاحن بذلك وأن يطلب منه تعليمات بشأن تسليم البضائع. وإذا تعذر على الناقل، بعد بذل جهد معقول، تحديد مكان الشاحن، جاز للناقل أن يبلغ الشاحن المستندي بذلك وأن يطلب منه تعليمات بشأن تسليم البضائع؛

(ب) يعفى الناقل الذي يسلم البضائع بناء على تعليمات الشاحن أو الشاحن المستندي، وفقا للفقرة الفرعية ٢ (أ) من هذه المادة، من واجب تسليم البضائع إلى الحائز

الذي له الحق في البضائع، رهنا باقتطاع أي تكاليف يتكبدها الناقل وأي مبالغ أخرى مستحقة للناقل بخصوص نقل تلك البضائع.

٥ - لا يكون الناقل مسؤولاً عما يحدث للبضائع من هلاك أو تلف أثناء الوقت الذي تبقى فيه غير مسلمة. بمقتضى هذه المادة ما لم يثبت المطالب أن ذلك الهلاك أو التلف قد نجم عن عدم اتخاذ الناقل ما كان يعقل اتخاذه في الظروف القائمة من تدابير للحفاظ على البضائع، وأن الناقل كان على علم، أو كان يجدر به أن يكون على علم، بأن عدم اتخاذ تلك التدابير سيؤدي إلى هلاك البضائع أو تلفها.

#### المادة ٤٩

##### الاحتفاظ بالبضائع

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس ما قد يكون للناقل أو للطرف المنفذ من حق في الاحتفاظ بالبضائع، بمقتضى عقد النقل أو القانون المنطبق، ضمناً لسداد المبالغ المستحقة له.

#### الفصل ١٠

##### حقوق الطرف المسيطر

#### المادة ٥٠

##### ممارسة حق السيطرة ونطاقه

١ - لا يجوز أن يمارس حق السيطرة سوى الطرف المسيطر. وهذا الحق مقصور على ما يلي:

(أ) الحق في توجيه أو تعديل تعليمات بشأن البضائع لا تمثل تغييراً لأحكام عقد النقل؛

(ب) والحق في تسلم البضائع في ميناء توقف مقرر، أو في أي مكان على المسار في حالة النقل الداخلي؛

(ج) والحق في الاستعاضة عن المرسل إليه بأي شخص آخر، بمن فيه الطرف المسيطر.

٢ - يكون حق السيطرة قائماً طوال مدة مسؤولية الناقل، حسبما تنص عليها المادة ١٢، وينقضي بانقضاء تلك المدة.

(ب) تعذر العثور على الطرف المسيطر أو الحائز أو الشاحن أو الشاحن المستندي، أو لم يوجه أي منهم إلى الناقل تعليمات وافية بمقتضى المواد ٤٥ و ٤٦ و ٤٧؛ أو

(ج) كان يحق للناقل أو يجب عليه أن يرفض التسليم بمقتضى المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧؛ أو

(د) لم يسمح للناقل بتسليم البضائع إلى المرسل إليه بمقتضى قانون أو لوائح المكان الذي يطلب تسليم البضائع فيه؛ أو

(هـ) تعذر على الناقل، لأسباب أخرى، تسليم البضائع.

٢ - دون مساس بما قد يكون للناقل من حقوق أخرى تجاه الشاحن أو الطرف المسيطر أو المرسل إليه، يجوز للناقل، إذا بقيت البضائع غير مسلمة، أن يتخذ، على مسؤولية ونفقة الشخص الذي له الحق في البضائع، ما قد تقتضيه الظروف في حدود المعقول من تدابير بشأن البضائع، بما في ذلك:

(أ) خزن البضائع في أي مكان مناسب؛

(ب) وفك رزم البضائع إذا كانت مرزومة في حاويات أو عربات، أو التصرف فيها على نحو آخر، بما في ذلك نقلها إلى مكان آخر؛

(ج) والعمل على بيع البضائع أو إتلافها وفقاً للممارسات المتبعة أو بمقتضى قانون أو لوائح المكان الذي توجد فيه البضائع آنذاك.

٣ - لا يجوز للناقل أن يمارس الحقوق التي تنص عليها الفقرة ٢ من هذه المادة إلا بعد أن يكون قد وجه إخطاراً معقولاً بالتدابير التي يعتزم اتخاذها بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة إلى الشخص الذي يذكر في تفاصيل العقد أنه هو الشخص الذي يجب إبلاغه بوصول البضائع إلى مكان المقصد، إن وجد ذلك الشخص، وإلى أحد الأشخاص التاليين، إن كان معروفاً لدى الناقل، بالترتيب المبين: المرسل إليه أو الطرف المسيطر أو الشاحن.

٤ - إذا بيعت البضائع بمقتضى الفقرة الفرعية ٢ (ج) من هذه المادة، يحتفظ الناقل بعائدات البيع لمصلحة الشخص

المادة ٥١

هوية الطرف المسيطر وإحالة حق السيطرة

١ - باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة:

(أ) يكون الشاحن هو الطرف المسيطر ما لم يعين الشاحن، عند إبرام عقد النقل، المرسل إليه أو الشاحن المستندي أو شخصاً آخر ليكون الطرف المسيطر؛

(ب) ويحق للطرف المسيطر أن يحيل حق السيطرة إلى شخص آخر. وتصبح الإحالة نافذة المفعول فيما يخص الناقل عندما يبلغه الحيل بتلك الإحالة، ويصبح المحال إليه هو الطرف المسيطر؛

(ج) ويجب على الطرف المسيطر أن يثبت هويته على نحو وافي عند ممارسته حق السيطرة.

٢ - في حال إصدار مستند نقل غير قابل للتداول يشير إلى وجوب تسليمه من أجل تسلم البضائع:

(أ) يكون الشاحن هو الطرف المسيطر، ويجوز له أن يحيل حق السيطرة إلى المرسل إليه المسمى في مستند النقل بإحالة المستند إلى ذلك الشخص دون تظهير. وفي حال إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة لذلك المستند، تحال كل النسخ الأصلية لكي تصبح إحالة حق السيطرة نافذة المفعول؛

(ب) ومن أجل ممارسة حق السيطرة، على الطرف المسيطر أن يبرز المستند ويثبت هويته على نحو وافي. وفي حال إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة لذلك المستند، تبرز جميع النسخ الأصلية وإلا تعذرت ممارسة حق السيطرة.

٣ - في حال إصدار مستند نقل قابل للتداول:

(أ) يكون حائز المستند، أو حائز جميع النسخ الأصلية لذلك المستند في حال إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة، هو الطرف المسيطر؛

(ب) ويجوز للحائز أن يحيل حق السيطرة بإحالة مستند النقل القابل للتداول إلى شخص آخر وفقاً للمادة ٥٧. وفي حال إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة لذلك المستند،

تحال كل النسخ الأصلية إلى ذلك الشخص لكي تكون إحالة حق السيطرة نافذة المفعول؛

(ج) ومن أجل ممارسة حق السيطرة، على الحائز أن يبرز للناقل مستند النقل القابل للتداول، وإذا كان الحائز واحداً من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الفرعية ١٠ (أ) '١' من المادة ١، فعليه أن يثبت هويته على نحو وافي. وفي حال إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة لذلك المستند، تبرز جميع النسخ الأصلية وإلا تعذرت ممارسة حق السيطرة.

٤ - في حال إصدار سجل نقل إلكتروني قابل للتداول:

(أ) يكون الحائز هو الطرف المسيطر؛

(ب) ويجوز للحائز أن يحيل حق السيطرة إلى شخص آخر بإحالة سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول وفقاً للإجراءات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٩؛

(ج) ومن أجل ممارسة حق السيطرة، على الحائز أن يثبت، وفقاً للإجراءات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٩، أنه هو الحائز.

المادة ٥٢

تنفيذ الناقل للتعليمات

١ - رهنا بالفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة، ينفذ الناقل التعليمات المشار إليها في المادة ٥٠ إذا:

(أ) كان يحق للشخص الذي أصدر تلك التعليمات أن يمارس حق السيطرة؛

(ب) وكان تنفيذ التعليمات وفقاً لأحكامها ممكناً في حدود المعقول وقت وصولها إلى الناقل؛

(ج) وكانت التعليمات لا تتضارب مع عمليات الناقل المعتادة، بما فيها ممارساته الخاصة بالتسليم.

٢ - على أي حال، يرد الطرف المسيطر إلى الناقل ما قد يتكبده الناقل من نفقات إضافية معقولة، ويعوض الناقل عما قد يتكبده من خسارة أو ضرر نتيجة للحرص على تنفيذ أي تعليمات بمقتضى هذه المادة، بما في ذلك ما قد يصبح الناقل

مسؤولاً عن دفعه من تعويض في حال حدوث هلاك أو تلف للبضائع المنقولة الأخرى.

٣ - يحق للناقل أن يحصل من الطرف المسيطر على ضمان يغطي مقدار ما يتوقع الناقل، في حدود المعقول، نشوءه من نفقات إضافية أو خسارة أو ضرر نتيجة لتنفيذ أي تعليمات بمقتضى هذه المادة. ويجوز للناقل أن يرفض تنفيذ التعليمات في حال عدم تقديم ذلك الضمان.

٤ - تكون مسؤولية الناقل عن هلاك البضائع أو تلفها أو تأخر تسليمها بسبب عدم امتثاله لتعليمات الطرف المسيطر، إخلالاً بواجبه بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، خاضعة لأحكام المواد ١٧ إلى ٢٣، ويكون مبلغ التعويض الذي يجب على الناقل دفعه خاضعاً لأحكام المواد ٥٩ إلى ٦١.

#### المادة ٥٣

##### اعتبار البضائع مسلمة

تعتبر البضائع التي تسلم عملاً بتعليمات صادرة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥٢ مسلمة في مكان المقصد، وتنطبق على تلك البضائع أحكام الفصل ٩ المتعلقة بذلك التسليم.

#### المادة ٥٤

##### إدخال تغييرات على عقد النقل

١ - الطرف المسيطر هو الشخص الوحيد الذي يجوز له أن يتفق مع الناقل على إدخال تغييرات على عقد النقل غير تلك المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) و (ج) من المادة ٥٠.

٢ - تذكر التغييرات المدخلة على عقد النقل، بما فيها التغييرات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) و (ج) من المادة ٥٠، في مستند نقل قابل للتداول أو في مستند نقل غير قابل للتداول يشترط تسليمه، أو تدرج في سجل نقل إلكتروني قابل للتداول، أو تذكر في مستند نقل غير قابل للتداول، أو تدرج في سجل نقل إلكتروني غير قابل للتداول عندما يطلب الطرف المسيطر ذلك. وفي حال ذكر تلك التغييرات أو إدراجها على هذا النحو، يوقع عليها وفقاً للمادة ٣٨.

#### المادة ٥٥

##### تزويد الناقل بمعلومات أو تعليمات أو مستندات إضافية

١ - يوفر الطرف المسيطر في الوقت المناسب، بناء على طلب الناقل أو الطرف المنفذ، ما قد يعقل أن يحتاج إليه الناقل لأداء واجباته بمقتضى عقد النقل من معلومات أو تعليمات أو مستندات تتعلق بالبضائع لم يكن الشاحن قد وفرها بعد وليست متاحة للناقل في حدود المعقول من مصدر آخر.

٢ - إذا تعذر على الناقل، بعد بذل جهد معقول، أن يحدد مكان الطرف المسيطر، أو تعذر على الطرف المسيطر تزويد الناقل بمعلومات أو تعليمات أو مستندات وافية، يقوم الشاحن بتوفيرها. وإذا تعذر على الناقل، بعد بذل جهد معقول، تحديد مكان الشاحن، يقوم الشاحن المستندي بتوفير تلك المعلومات أو التعليمات أو المستندات.

#### المادة ٥٦

##### التغيير بالاتفاق

يجوز لطرفي عقد النقل أن يغيرا مفعول الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) و (ج) من المادة ٥٠ والفقرة ٢ من المادة ٥٠ والمادة ٥٢. ويجوز للطرفين أيضاً أن يحددا من إمكانية إحالة حق السيطرة المشار إليها في الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٥١ أو أن يستبعداها.

#### الفصل ١١

##### إحالة الحقوق

#### المادة ٥٧

في حال إصدار مستند نقل قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني قابل للتداول

١ - في حال إصدار مستند نقل قابل للتداول، يجوز للحائز أن يحيل الحقوق التي يتضمنها المستند بأن يحيله إلى شخص آخر:

(أ) مظهرها حسب الأصول، إما إلى ذلك الشخص الآخر وإما على بياض، إذا كان مستنداً لأمر؛ أو

الاتفاقية محدودة بما مبلغه ٨٧٥ وحدة حسابية لكل رزمة أو وحدة شحن أخرى، أو ٣ وحدات حسابية لكل كيلوغرام من الوزن الإجمالي للبضائع التي هي موضوع المطالبة أو النزاع، أي المبلغين كان أكبر، إلا عندما يكون الشاحن قد أعلن عن قيمة البضائع وأدرجها في تفاصيل العقد، أو عندما يكون الناقل والشاحن قد اتفقا على مبلغ أعلى من مقدار حد المسؤولية المنصوص عليه في هذه المادة.

٢ - عندما تنقل البضائع في حاوية أو منصة نقالة أو أداة نقل مشاهة تستعمل لتجميع البضائع أو فوقها، أو في عربة أو فوقها، تعتبر الرزم أو وحدات الشحن التي عدت في تفاصيل العقد على أنها مرزومة في تلك الأداة أو العربة أو فوقها رزماً أو وحدات شحن. وإذا لم تكن معددة على هذا النحو، اعتبرت البضائع الموجودة في تلك الأداة أو العربة أو فوقها وحدة شحن واحدة.

٣ - تكون الوحدة الحسابية المشار إليها في هذه المادة هي حق السحب الخاص، حسبما عرفه صندوق النقد الدولي. وتحول المبالغ المشار إليها في هذه المادة إلى العملة الوطنية لأي دولة وفقاً لقيمة تلك العملة في تاريخ صدور الحكم القضائي أو قرار التحكيم أو في التاريخ المتفق عليه بين الطرفين. وتحسب قيمة العملة الوطنية لأي دولة متعاقدة عضو في صندوق النقد الدولي، مقابل حق السحب الخاص، وفقاً لطريقة التقييم المعمول بها لدى صندوق النقد الدولي في التاريخ المعني فيما يخص عملياته ومعاملاته. أما قيمة العملة الوطنية لدولة متعاقدة ليست عضواً في صندوق النقد الدولي، مقابل حق السحب الخاص، فتحسب بطريقة تقررها تلك الدولة.

#### المادة ٦٠

حدود المسؤولية عن الخسارة الناجمة عن التأخر

رهنًا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦١، يحسب، وفقاً للمادة ٢٢، التعويض عن هلاك البضائع أو تلفها الناجم عن التأخر، وتكون المسؤولية عن الخسارة الاقتصادية الناجمة عن التأخر محدودة بمبلغ يعادل ضعفي ونصف أجرة النقل الواجب دفعها عن البضائع المتأخرة. ولا يجوز أن يتجاوز إجمالي المبلغ

(ب) دون تظهير، إذا كان: '١' مستنداً لحامله أو مستنداً مظهرًا على بياض؛ أو '٢' مستنداً أصدر لأمر شخص مسمى، وجرت الإحالة بين الحائز الأول والشخص المسمى.

٢ - في حال إصدار سجل نقل إلكتروني قابل للتداول، يجوز لحائزه أن يحيل الحقوق التي يتضمنها، سواء أصدر لأمر حامله أو لأمر شخص مسمى، بإحالة ذلك السجل وفقاً للإجراءات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٩.

#### المادة ٥٨

مسؤولية الحائز

١ - دون مساس بالمادة ٥٥، لا يتحمل الحائز الذي ليس هو الشاحن، والذي لا يمارس أي حق بمقتضى عقد النقل، أي مسؤولية بمقتضى عقد النقل لمجرد كونه حائزاً.

٢ - يتحمل الحائز الذي ليس هو الشاحن والذي يمارس أي حق بمقتضى عقد النقل، ما يفرضه عليه عقد النقل من مسؤوليات، متى كانت تلك المسؤوليات مدرجة في مستند النقل القابل للتداول أو سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول أو يمكن الاستدلال عليها في ذلك المستند أو السجل.

٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢ من هذا المادة، لا يمارس الحائز الذي ليس هو الشاحن أي حق بمقتضى عقد النقل لمجرد أنه:

(أ) يتفق مع الناقل، بمقتضى المادة ١٠، على الاستعاضة عن مستند نقل قابل للتداول بسجل نقل إلكتروني قابل للتداول، أو على الاستعاضة عن سجل نقل إلكتروني قابل للتداول بمستند نقل قابل للتداول؛ أو

(ب) يحيل حقوقه بمقتضى المادة ٥٧.

#### الفصل ١٢

حدود المسؤولية

#### المادة ٥٩

حدود المسؤولية

١ - رهنًا بأحكام المادة ٦٠ والفقرة ١ من المادة ٦١، تكون مسؤولية الناقل عن الإحلال بواجباته بمقتضى هذه

كان ينبغي أن تسلم فيه البضائع. ولا يحتسب ضمن هذه الفترة اليوم الذي تبدأ فيه.

٣ - بصرف النظر عن انقضاء الفترة المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز لأحد الطرفين أن يستند إلى مطالبتة على سبيل الدفاع أو بغرض المقاصة مقابل مطالبة يتمسك بها الطرف الآخر.

#### المادة ٦٣

تمديد الوقت المتاح لرفع الدعوى

لا تخضع الفترة المنصوص عليها في المادة ٦٢ للتعليق أو القطع، ولكن يجوز للشخص الذي تقدم المطالبة تجاهه أن يمدد تلك الفترة في أي وقت أثناء سريانها بتوجيه إعلان إلى المطالب. ويجوز تمديد هذه الفترة مجددا بإعلان آخر أو إعلانات أخرى.

#### المادة ٦٤

دعوى التعويض

يجوز للشخص الذي تلقى عليه المسؤولية أن يرفع دعوى تعويض بعد انقضاء الفترة المنصوص عليها في المادة ٦٢، إذا رفعت دعوى التعويض في غضون أبعد الأجلين التاليين:

(أ) الوقت الذي يسمح به القانون المنطبق في الولاية القضائية التي ترفع فيها الدعوى؛ أو

(ب) تسعين يوماً تبدأ من اليوم الذي يكون فيه رافع دعوى التعويض قد سوى المطالبة أو بلغ بالإجراءات المتعلقة بالدعوى المرفوعة عليه، أيهما كان أسبق.

#### المادة ٦٥

رفع الدعاوى على الشخص المحدد أنه الناقل

يجوز رفع الدعوى على مستأجر السفينة عارية أو على الشخص الذي يحدد أنه الناقل بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٧ بعد انقضاء الفترة المنصوص عليها في المادة ٦٢ إذا رفعت الدعوى في غضون أبعد الأجلين التاليين:

الواجب دفعه بمقتضى هذه المادة والفقرة ١ من المادة ٥٩ الحد الذي يقرر بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥٩ في حالة الهلاك الكلي للبضائع المعنية.

#### المادة ٦١

فقدان الانتفاع بالحد من المسؤولية

١ - لا يحق للناقل ولا لأي من الأشخاص المشار إليهم في المادة ١٨ أن ينتفع بالحد من المسؤولية حسبما تنص عليه المادة ٥٩، أو حسبما ينص عليه عقد النقل، إذا أثبت المطالب أن الخسارة الناجمة عن إخلال الناقل بواجبه بمقتضى هذه الاتفاقية تعزى إلى فعل أو إغفال شخصي من جانب الشخص المطالب بحق في الحد من المسؤولية ارتكب بقصد إحداث تلك الخسارة أو عن استهتار وعن علم باحتمال حدوث تلك الخسارة.

٢ - لا يحق للناقل ولا لأي من الأشخاص المذكورين في المادة ١٨ أن ينتفع بالحد من المسؤولية حسبما تنص عليه المادة ٦٠ إذا أثبت المطالب أن التأخر في التسليم قد نجم عن فعل أو إغفال شخصي من جانب الشخص المطالب بحق في الحد من المسؤولية ارتكب بقصد إحداث تلك الخسارة من جراء التأخر أو عن استهتار وعن علم باحتمال حدوث تلك الخسارة.

### الفصل ١٣

#### الوقت المتاح لرفع الدعوى

#### المادة ٦٢

الفترة الزمنية المتاحة لرفع الدعوى

١ - لا يجوز أن تقام إجراءات قضائية أو تحكيمية فيما يتعلق بالمطالبات أو النزاعات الناجمة عن الإخلال بواجب من الواجبات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بعد انقضاء فترة قدرها سنتان.

٢ - تبدأ الفترة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة في اليوم الذي سلم فيه الناقل البضائع أو، في الحالات التي لم تسلم فيها البضائع أو لم يسلم سوى جزء منها، في آخر يوم

(أ) واردا في عقد كمي يبين بوضوح اسمي الطرفين وعنوانيهما، ويكون إما '١' جرى التفاوض عليه بصورة منفردة، أو '٢' يتضمن بيانا جليا بأن هناك اتفاقا على اختيار حصري للمحكمة، ويحدد أبواب العقد الكمي المحتوية على ذلك الاتفاق؛

(ب) ويسمى بوضوح محاكم دولة متعاقدة واحدة أو محكمة معينة واحدة أو أكثر في دولة متعاقدة واحدة.

٢ - لا يكون الشخص الذي ليس طرفا في العقد الكمي ملزما باتفاق الاختيار الحصري للمحكمة المبرم وفقا للفقرة ١ من هذه المادة إلا إذا:

(أ) كانت المحكمة واقعة في أحد الأماكن المسماة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٦٦؛

(ب) وكان ذلك الاتفاق واردا في مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني؛

(ج) وأبلغ ذلك الشخص في الوقت المناسب وبصورة وافية بالمحكمة التي ترفع فيها الدعوى وبأن ولاية تلك المحكمة حصرية؛

(د) وكان قانون المحكمة المختارة يعترف بجواز إلزام ذلك الشخص باتفاق الاختيار الحصري للمحكمة.

المادة ٦٨

رفع الدعاوى على الطرف المنفذ البحري

يحق للمدعي أن يرفع دعوى قضائية بمقتضى هذه الاتفاقية على الطرف المنفذ البحري أمام محكمة مختصة يقع ضمن نطاق ولايتها أحد المكانين التاليين:

(أ) مقر الطرف المنفذ البحري؛ أو

(ب) الميناء الذي يتسلم فيه الطرف المنفذ البحري البضائع، أو الميناء الذي يسلم فيه الطرف المنفذ البحري البضائع، أو الميناء الذي يقوم فيه الطرف المنفذ البحري بأنشطته فيما يتعلق بالبضائع.

(أ) الوقت الذي يسمح به القانون المنطبق في الولاية القضائية التي ترفع فيها الدعوى؛ أو

(ب) تسعين يوما تبدأ من اليوم الذي تحدد فيه هوية الناقل أو يدحض فيه المالك المسجل أو مستأجر السفينة عارية افتراض كونه هو الناقل بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٧.

## الفصل ١٤

### الولاية القضائية

المادة ٦٦

رفع الدعاوى على الناقل

إذا لم يتضمن عقد النقل اتفاقا بشأن اختيار حصري للمحكمة يمثل لأحكام المادة ٦٧ أو المادة ٧٢، حق للمدعي أن يرفع دعوى قضائية بمقتضى هذه الاتفاقية على الناقل:

(أ) أمام محكمة مختصة يقع ضمن نطاق ولايتها أحد الأماكن التالية:

'١' مقر الناقل؛ أو

'٢' مكان التسلم المتفق عليه في عقد النقل؛ أو

'٣' مكان التسليم المتفق عليه في عقد النقل؛ أو

'٤' الميناء الذي تحمل فيه البضائع على السفينة في البداية، أو الميناء الذي تفرغ فيه البضائع من السفينة في النهاية؛ أو

(ب) أمام محكمة أو محاكم مختصة يعينها اتفاق مبرم بين الشاحن والناقل لغرض البت فيما قد ينشأ بمقتضى هذه الاتفاقية من مطالبات تجاه الناقل.

المادة ٦٧

اتفاقات اختيار المحكمة

١ - لا تكون ولاية المحكمة المختارة وفقا للفقرة الفرعية (ب) من المادة ٦٦ حصرية فيما يتعلق بالنزاعات بين طرفي العقد إلا إذا اتفق الطرفان على ذلك وكان الاتفاق الذي يسبغ الولاية:

المادة ٦٩

عدم وجود أسس إضافية للولاية القضائية

بمقتضى المادة ٦٦ أو المادة ٦٨ بسحب تلك الدعوى، بناء على طلب المدعى عليه، متى كان المدعى عليه قد اختار محكمة مسماة بمقتضى المادة ٦٦ أو المادة ٦٨، أيهما انطبقت، يمكن فيها استهلال الدعوى مجدداً.

المادة ٧٢

الاتفاق بعد نشوء النزاع وولاية المحكمة في حال مثول المدعى عليه أمامها

المادة ٧٠

الحجز والتدابير المؤقتة أو الوقائية

١ - بعد نشوء النزاع، يجوز لطرفي النزاع أن يتفقا على تسويته في أي محكمة مختصة.

٢ - تكون للمحكمة المختصة التي يمثل أمامها المدعى عليه دون أن يطعن في ولايتها، وفقاً لقواعد تلك المحكمة، ولاية قضائية.

المادة ٧٣

الاعتراف والإنفاذ

١ - يعترف بالقرار الذي يصدر في إحدى الدول المتعاقدة عن محكمة لها ولاية بمقتضى هذه الاتفاقية وينفذ في دولة متعاقدة أخرى وفقاً لقانون تلك الدولة المتعاقدة الأخيرة عندما تكون كلتا الدولتين قد أصدرتا إعلاناً بمقتضى المادة ٧٤.

٢ - يجوز للمحكمة أن ترفض الاعتراف والإنفاذ استناداً إلى أسباب رفض الاعتراف والإنفاذ المتاحة بمقتضى قانونها.

٣ - لا يمس هذا الفصل انطباق قواعد أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمي تكون طرفاً في هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالاعتراف بالأحكام القضائية وإنفاذها فيما بين الدول الأعضاء في تلك المنظمة، سواء اعتمدت تلك القواعد قبل هذه الاتفاقية أم بعدها.

المادة ٧٤

انطباق الفصل ١٤

لا تلزم أحكام هذا الفصل سوى الدول المتعاقدة التي تعلن، وفقاً للمادة ٩١، أنها ستكون ملزمة بها.

رهنأ بأحكام المادتين ٧١ و ٧٢، لا يجوز رفع أي دعوى قضائية بمقتضى هذه الاتفاقية على الناقل أو الطرف المنفذ البحري أمام محكمة ليست مسماة بمقتضى المادة ٦٦ أو المادة ٦٨.

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الولاية القضائية فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة أو الوقائية، بما فيها الحجز. وليس للمحكمة الموجودة في الدولة التي يتخذ فيها التدبير المؤقت أو الوقائي ولاية للبت في الدعوى بناء على مقوماتها ما لم:

(أ) تستوف مقتضيات هذا الفصل؛ أو

(ب) تنص على ذلك اتفاقية دولية سارية في تلك الدولة.

المادة ٧١

ضم الدعاوى ونقلها

١ - باستثناء الحالة التي يوجد فيها اتفاق على اختيار حصري للمحكمة ويكون ذلك الاتفاق ملزماً بمقتضى المادة ٦٧ أو المادة ٧٢، إذا رفعت على الناقل والطرف المنفذ البحري كليهما دعوى واحدة ناشئة عن حدث واحد، لا يجوز رفع تلك الدعوى إلا أمام محكمة مسماة بمقتضى المادتين ٦٦ و ٦٨ كليهما. وفي حال عدم وجود محكمة من هذا القبيل، يجوز رفع تلك الدعوى أمام محكمة مسماة بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٦٨، إن كانت هناك محكمة من هذا القبيل.

٢ - باستثناء الحالة التي يوجد فيها اتفاق على اختيار حصري للمحكمة ويكون ذلك الاتفاق ملزماً بمقتضى المادة ٦٧ أو المادة ٧٢، يقوم الناقل أو الطرف المنفذ البحري الذي يرفع دعوى يلتمس فيها إعلاناً بعدم المسؤولية أو أي إجراء آخر من شأنه أن يحرم شخصاً من حقه في اختيار المحكمة

## الفصل ١٥ التحكيم

### المادة ٧٥

#### اتفاقات التحكيم

(أ) كان مكان التحكيم المعين في الاتفاق واقعا في أحد الأماكن المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢ (ب) من هذه المادة؛

(ب) وكان الاتفاق واردا في مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني؛

(ج) ووجه إلى الشخص الذي سيكون ملزما بذلك الاتفاق إشعار واف ومناسب التوقيت بمكان التحكيم؛

(د) وكان القانون المنطبق يسمح بأن يكون ذلك الشخص ملزما باتفاق التحكيم.

٥ - تعتبر أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة جزءا من كل بند أو اتفاق خاص بالتحكيم، ويكون أي حكم في ذلك البند أو الاتفاق باطلا متى تضارب معها.

### المادة ٧٦

#### اتفاق التحكيم في النقل الملاحي غير المنتظم

١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس وجوب إنفاذ اتفاق للتحكيم يرد في أحد عقود النقل في سياق النقل الملاحي غير المنتظم وتنطبق عليه هذه الاتفاقية أو أحكام هذه الاتفاقية بسبب:

(أ) انطباق المادة ٧؛ أو

(ب) إدراج الطرفين طوعا هذه الاتفاقية في عقد نقل ليس، بخلاف ذلك، خاضعا لها.

٢ - بصرف النظر عن الفقرة ١ من هذه المادة، يكون اتفاق التحكيم الوارد في مستند نقل أو سجل نقل إلكتروني تنطبق عليه هذه الاتفاقية بسبب انطباق المادة ٧ خاضعا لأحكام هذا الفصل ما لم يكن مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني:

(أ) يبين هوية طرفي مشاركة الاستئجار أو العقد الآخر المستبعد من نطاق انطباق هذه الاتفاقية بسبب انطباق المادة ٦ ويبين تاريخ مشاركة الاستئجار أو العقد الآخر؛

(ب) ويتضمن، من خلال إشارة محددة، البند الذي يحتوي على أحكام اتفاق التحكيم في مشاركة الاستئجار أو العقد الآخر.

١ - رهنا بأحكام هذا الفصل، يجوز للطرفين أن يتفقا على أن يحال إلى التحكيم أي نزاع قد ينشأ بشأن نقل البضائع بمقتضى هذه الاتفاقية.

٢ - تقام إجراءات التحكيم، حسبما يختاره الشخص الذي يتمسك بمطالبة تجاه الناقل، في:

(أ) أي مكان يحدد لذلك الغرض في اتفاق التحكيم؛ أو

(ب) أي مكان آخر في دولة يوجد فيها أي من الأماكن التالية:

١' مقر الناقل؛ أو

٢' مكان التسليم المتفق عليه في عقد النقل؛ أو

٣' مكان التسليم المتفق عليه في عقد النقل؛ أو

٤' الميناء الذي تحمل فيه البضائع على السفينة في البداية، أو الميناء الذي تفرغ فيه البضائع من السفينة في النهاية.

٣ - يكون تعيين مكان التحكيم في الاتفاق ملزما في النزاعات بين طرفي الاتفاق إذا كان ذلك الاتفاق واردا في عقد كمي يحدد بوضوح اسمي الطرفين وعنوانيهما ويكون إما:

(أ) جرى التفاوض عليه بصورة منفردة؛ أو

(ب) يتضمن بيانا جليا بأن هناك اتفاق تحكيم ويحدد أبواب العقد الكمي المحتوية على اتفاق التحكيم.

٤ - في حال إبرام اتفاق التحكيم وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة، لا يكون الشخص الذي ليس طرفا في العقد الكمي ملزما بتعيين مكان التحكيم في ذلك الاتفاق إلا إذا:

المادة ٧٧

الاتفاق على التحكيم بعد نشوء النزاع

بعد نشوء نزاع ما، يجوز لطرفي النزاع أن يتفقا على تسويته عن طريق التحكيم في أي مكان، بصرف النظر عن أحكام هذا الفصل والفصل ١٤.

المادة ٧٨

انطباق الفصل ١٥

لا تلزم أحكام هذا الفصل سوى الدول المتعاقدة التي تعلن، وفقاً للمادة ٩١، أنها ستكون ملزمة بها.

الفصل ١٦

صحة الأحكام التعاقدية

المادة ٧٩

أحكام عامة

١ - ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، يكون أي بند في عقد النقل باطلا متى كان:

(أ) يستبعد واجبات الناقل أو الطرف المنفذ البحري المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو يحد منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ أو

(ب) يستبعد مسؤولية الناقل أو الطرف المنفذ البحري عن الإخلال بواجب منصوص عليه في هذه الاتفاقية أو يحد منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ أو

(ج) يحيل استحقاق التأمين على البضائع لصالح الناقل أو لصالح شخص مشار إليه في المادة ١٨.

٢ - ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، يكون أي حكم في عقد النقل باطلا متى كان:

(أ) يستبعد واجبات الشاحن أو المرسل إليه أو الطرف المسيطر أو الحائز أو الشاحن المستندي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو يحد أو يزيد منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ أو

(ب) يستبعد مسؤولية الشاحن أو المرسل إليه أو الطرف المسيطر أو الحائز أو الشاحن المستندي عن الإخلال بأي من واجباته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو يحد أو يزيد منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة ٨٠

قواعد خاصة بشأن العقود الكمية

١ - بصرف النظر عن أحكام المادة ٧٩، يجوز أن ينص العقد الكمي فيما بين الناقل والشاحن الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، على حقوق وواجبات ومسؤوليات أكثر أو أقل من الحقوق والواجبات والمسؤوليات التي تفرضها هذه الاتفاقية.

٢ - لا يكون أي خروج عن الاتفاقية بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة ملزماً إلا عندما:

(أ) يتضمن العقد الكمي بياناً جلياً بأنه يخرج عن هذه الاتفاقية؛

(ب) ويكون العقد الكمي '١' قد جرى التفاوض عليه بصورة منفردة؛ أو '٢' يحدد بجلاء أبواب العقد الكمي التي تتضمن خروجاً عن الاتفاقية؛

(ج) وتتاح للشاحن فرصة لإبرام عقد نقل بأحكام وشروط تمثل لهذه الاتفاقية دون أي خروج بمقتضى هذه المادة، ويوجه إليه إشعار بتلك الفرصة؛

(د) ولا يكون الخروج عن الاتفاقية '١' مدرجاً عن طريق الإشارة إلى مستند آخر ولا يكون '٢' مدرجاً في عقد إذعان غير خاضع للتفاوض.

٣ - لا يمثل جدول الأسعار والخدمات العلني الخاص بالناقل، أو مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني، أو أي مستند مشابه عقداً كمياً بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، ولكن يجوز أن تدرج تلك المستندات بالإشارة في العقد الكمي ضمن أحكام العقد.

٤ - لا تنطبق الفقرة ١ من هذه المادة على الحقوق والواجبات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ١٤ وفي المادتين ٢٩ و ٣٢ أو على المسؤولية الناشئة

## الفصل ١٧

### المسائل التي لا تحكمها هذه الاتفاقية

#### المادة ٨٢

الاتفاقيات الدولية التي تحكم نقل البضائع بوسائط نقل أخرى ليس في هذه الاتفاقية ما يمس انطباق أي من الاتفاقيات الدولية التالية النافذة وقت بدء نفاذ هذه الاتفاقية التي تنظم مسؤولية الناقل عن هلاك البضائع أو تلفها، بما في ذلك أي تعديل مقبل لتلك الاتفاقيات:

(أ) أي اتفاقية تحكم نقل البضائع جواً، متى كانت تلك الاتفاقية، وفقاً لأحكامها، تنطبق على أي جزء من عقد النقل؛ أو

(ب) أي اتفاقية تحكم نقل البضائع طرقي، متى كانت تلك الاتفاقية، وفقاً لأحكامها، تنطبق على نقل البضائع التي تظل محملة على عربة شحن طرقي منقولة على متن سفينة؛ أو

(ج) أي اتفاقية تحكم نقل البضائع بالسكك الحديدية متى كانت تلك الاتفاقية، وفقاً لأحكامها، تنطبق على نقل البضائع بحراً كجزء مكمل لنقلها بالسكك الحديدية؛ أو

(د) أي اتفاقية تحكم نقل البضائع عن طريق المجاري المائية الداخلية، متى كانت تلك الاتفاقية، وفقاً لأحكامها، تنطبق على نقل البضائع دون إعادة شحن، سواء عن طريق المجاري المائية الداخلية أو عن طريق البحر.

#### المادة ٨٣

### حد المسؤولية الإجمالي

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس انطباق أي اتفاقية دولية أو قانون وطني ينظم الحد الإجمالي لمسؤولية مالكي السفن.

#### المادة ٨٤

### العوارية العامة

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس انطباق أحكام عقد النقل أو أحكام القانون الوطني المتعلقة بتسوية العوارية العامة.

عن الإخلال بها، ولا تنطبق على أي مسؤولية ناشئة عن فعل أو إغفال مشار إليه في المادة ٦١.

٥ - إذا كان العقد الكمي يفي بمقتضيات الفقرة ٢ من هذه المادة، سرت أحكام ذلك العقد التي تخرج عن هذه الاتفاقية فيما بين الناقل وأي شخص آخر غير الشاحن، شريطة:

(أ) أن يكون ذلك الشخص قد تلقى معلومات تبين بجلاء أن العقد الكمي يخرج عن هذه الاتفاقية، وأبدى موافقته الصريحة على أن يكون ملزماً بذلك الخروج؛

(ب) وألا تكون تلك الموافقة مبنية في جدول الأسعار والخدمات العلي الخاص بالناقل أو مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني فحسب.

٦ - يتحمل الطرف المطالب بالمنفعة المتأتبة من الخروج عن الاتفاقية عبء إثبات استيفاء الشروط اللازمة لذلك الخروج.

#### المادة ٨١

قواعد خاصة بشأن الحيوانات الحية وبضائع أخرى معينة

بصرف النظر عن المادة ٧٩ ودون مساس بالمادة ٨٠، يجوز لعقد النقل أن يستبعد واجبات كل من الناقل والطرف المنفذ البحري أو مسؤوليتهما أو يحد منها إذا:

(أ) كانت البضائع حيوانات حية، ولكن ذلك الاستبعاد أو الحد لن يكون نافذاً إذا أثبت المطالب أن هلاك البضائع أو تلفها أو التأخر في تسليمها كان ناتجاً عن فعل أو إغفال من جانب الناقل أو شخص مشار إليه في المادة ١٨ ارتكب بقصد إحداث ذلك الهلاك أو التلف للبضائع أو تلك الخسارة الناجمة عن التأخر، أو ارتكب باستهتار وعن علم باحتمال حدوث ذلك الهلاك أو التلف أو تلك الخسارة الناجمة عن التأخر؛ أو

(ب) كانت طبيعة البضائع أو حالتها أو الظروف والأحكام والشروط التي سيجري بمقتضاها تنفيذ النقل تسوغ بشكل معقول إبرام اتفاق خاص، شريطة ألا يكون عقد النقل المعني متعلقاً بشحنات تجارية معتادة تنقل في السياق المعتاد للمهنة وألا يصدر لنقل تلك البضائع مستند نقل قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني قابل للتداول.

المادة ٨٥

المسافرون والأمتعة

لا تنطبق هذه الاتفاقية على عقد نقل الركاب وأمتعتهم.

المادة ٨٦

الضرر الناجم عن حادث نووي

لا تترتب بمقتضى هذه الاتفاقية أي مسؤولية عن الضرر الناجم عن حادث نووي، إذا كان مشغل المنشأة النووية مسؤولاً عن ذلك الضرر:

(أ) بمقتضى اتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول الإضافي المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤ والبروتوكولين المؤرخين ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ و ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أو بمقتضى اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية المؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٦٣، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المشترك المتعلق بتطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، وبصيغتها المعدلة بالبروتوكول المعدل لاتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٣ المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية والمؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، أو بمقتضى اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية المؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بما في ذلك أي تعديل لتلك الاتفاقيات وأي اتفاقية مقبلة بشأن مسؤولية مشغلي المنشآت النووية عن الضرر الناجم عن حادث نووي؛ أو

(ب) بمقتضى القانون الوطني المنطبق على المسؤولية عن ذلك الضرر، شريطة أن يكون ذلك القانون، بكل جوانبه، مساوياً لاتفاقية باريس أو اتفاقية فيينا أو اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية في مراعاته للأشخاص الذين قد يصيبهم الضرر.

الفصل ١٨

أحكام ختامية

المادة ٨٧

الوديع

يعين الأمين العام للأمم المتحدة بحكم هذه المادة وديعاً لهذه الاتفاقية.

المادة ٨٨

التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام

١ - يفتح باب توقيع هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في روتردام، هولندا في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

٢ - هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الموقعة.

٣ - يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول التي ليست دولاً موقعة عليها اعتباراً من تاريخ فتح باب التوقيع عليها.

٤ - تودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٨٩

الانسحاب من الاتفاقيات الأخرى

١ - تقوم الدولة التي تصدق على هذه الاتفاقية أو قبلها أو تقرها أو تنضم إليها، وتكون طرفاً في الاتفاقية الدولية لتوحيد قواعد قانونية معينة متعلقة بسندات الشحن، الموقعة في بروكسل في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٢٤، أو في البروتوكول الموقع في بروكسل في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٦٨ لتعديل الاتفاقية الدولية لتوحيد قواعد قانونية معينة متعلقة بسندات الشحن، أو في البروتوكول الموقع في بروكسل في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ لتعديل الاتفاقية الدولية لتوحيد قواعد قانونية معينة متعلقة بسندات الشحن، بصيغتها المعدلة بموجب البروتوكول التعديلي المبرم في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٦٨، بالانسحاب في الوقت نفسه من تلك الاتفاقية ومن البروتوكول الملحق بها أو البروتوكولين الملحقين بها اللذين هي طرف في أي منهما، بإبلاغ حكومة بلجيكا بذلك، مع إعلان أن ذلك الانسحاب سيسري مفعوله ابتداءً من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة.

٢ - تقوم الدولة التي تصدق على هذه الاتفاقية أو قبلها أو تقرها أو تنضم إليها وتكون طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع، الموقعة في هامبورغ في ٣١

٥ - يجوز لأي دولة تصدر إعلاناً بمقتضى هذه الاتفاقية أن تسحبه في أي وقت بإشعار رسمي مكتوب يوجه إلى الوديع. ويسري مفعول سحب الإعلان أو تعديله، حيثما تسمح هذه الاتفاقية بذلك، في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء ستة أشهر على تاريخ تلقي الوديع ذلك الإشعار.

#### المادة ٩٢

النفاز في الوحدات الإقليمية الداخلية

١ - إذا كان للدولة المتعاقدة وحدتان إقليميتان أو أكثر تنطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، جاز لها أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، أن هذه الاتفاقية تسري على جميع وحداتها الإقليمية أو على واحدة أو أكثر من تلك الوحدات فحسب، ويجوز لها في أي وقت أن تعدل إعلانها بإصدار إعلان آخر.

٢ - يبلغ الوديع بهذه الإعلانات، وتذكر فيها صراحة الوحدات الإقليمية التي تسري عليها هذه الاتفاقية.

٣ - إذا كانت الدولة المتعاقدة قد أعلنت، بمقتضى هذه المادة، أن هذه الاتفاقية تسري على واحدة أو أكثر من وحداتها الإقليمية ولكن لا تسري عليها جميعاً، فإن المكان الواقع في وحدة إقليمية لا تسري عليها هذه الاتفاقية لا يعتبر واقعاً في دولة متعاقدة لأغراض هذه الاتفاقية.

٤ - إذا لم تصدر الدولة المتعاقدة إعلاناً بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، سرت هذه الاتفاقية على جميع الوحدات الإقليمية لتلك الدولة.

#### المادة ٩٣

مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي

١ - يجوز لأي منظمة تكامل اقتصادي إقليمي مؤلفة من دول ذات سيادة ولها اختصاص في مسائل معينة تحكمها هذه الاتفاقية أن توقع كذلك هذه الاتفاقية أو تصدق عليها أو قبلها أو تقرها أو تنضم إليها. ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي في تلك الحالة ما للدولة المتعاقدة من حقوق وعليها ما على تلك الدولة من واجبات، ما دام لتلك

آذار/مارس ١٩٧٨، بالانسحاب في الوقت نفسه من تلك الاتفاقية بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك، مع إعلان أن ذلك الانسحاب سيسري مفعوله ابتداء من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة.

٣ - لأغراض هذه المادة، لا يكون التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها من جانب الدول الأطراف في الصكوك المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، الذي يبلغ به الوديع بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية نافذاً إلا حين يصبح انسحاب تلك الدول، حسيماً قد يقتضيه الأمر من تلك الدول فيما يتعلق بتلك الصكوك، ساري المفعول. ويتشاور وديع هذه الاتفاقية مع حكومة بلجيكا، بصفتها وديع الصكوك المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، ضماناً للتنسيق اللازم في هذا الشأن.

#### المادة ٩٠

التحفظات

لا يسمح بإبداء أي تحفظ على هذه الاتفاقية.

#### المادة ٩١

إجراءات إصدار الإعلانات وسريان مفعولها

١ - يجوز إصدار الإعلانات التي تسمح بإصدارها المادتان ٧٤ و ٧٨ في أي وقت. أما الإعلانات الأولية التي تسمح بها الفقرة ١ من المادة ٩٢ والفقرة ٢ من المادة ٩٣، فتصدر وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولا يسمح بإصدار إعلانات أخرى بمقتضى هذه الاتفاقية.

٢ - تكون الإعلانات التي تصدر وقت التوقيع مرهونة بتأكيداتها عند التصديق أو القبول أو الإقرار.

٣ - تصدر الإعلانات وتأكيداتها كتابة، ويبلغ بها الوديع رسمياً.

٤ - يسري مفعول الإعلان بالتزامن مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص الدولة المعنية. أما الإعلان الذي يبلغ به الوديع رسمياً بعد بدء نفاذ الاتفاقية فيسري مفعوله في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء ستة أشهر على تاريخ تلقي الوديع إشعاراً به.

٢ - أي صك تصديق أو قبول أو إقرار أو انضمام يودع بعد بدء نفاذ أي تعديل لهذه الاتفاقية يعتبر سارياً على الاتفاقية بصيغتها المعدلة.

#### المادة ٩٦

الانسحاب من هذه الاتفاقية

١ - يجوز للدولة المتعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية في أي وقت بإشعار مكتوب يوجه إلى الوديع.

٢ - يصبح الانسحاب نافذاً في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء سنة واحدة على تلقي الوديع إشعاراً به. وإذا حددت في الإشعار فترة أطول من ذلك، أصبح الانسحاب نافذاً عند انقضاء تلك الفترة الأطول على تلقي الوديع ذلك الإشعار.

**حررت في نيويورك، في هذا اليوم الحادي عشر من كانون الأول/ديسمبر من عام ألفين وثمانية، في أصل واحد تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية.**

**وإثباتاً لما تقدم،** قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من قبل حكوماتهم، بتوقيع هذه الاتفاقية.

#### القرار ١٢٣/٦٣

اتخذت في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/439)،<sup>(٤١)</sup> الفقرة ١٠.

**١٢٣/٦٣ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين**

**إن الجمعية العامة،**

**وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين<sup>(٤٢)</sup>،**

المنظمة اختصاص في مسائل تحكمها هذه الاتفاقية. وعندما يكون عدد الدول المتعاقدة ذا أهمية في هذه الاتفاقية، لا تعد منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي دولة متعاقدة إضافة إلى الدول الأعضاء فيها التي هي دول متعاقدة.

٢ - توجه منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي إلى الوديع، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، إعلاناً تحدد فيه المسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية والتي أحيل الاختصاص بشأنها إلى تلك المنظمة من جانب الدول الأعضاء فيها. وتسارع منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي بإبلاغ الوديع بأي تغييرات تطرأ على توزيع الاختصاصات المذكورة في الإعلان الصادر بمقتضى هذه الفقرة، بما في ذلك ما يستجد من إحالات للاختصاص.

٣ - أي إشارة إلى "دولة متعاقدة" أو "دول متعاقدة" في هذه الاتفاقية تنطبق بالمثل على منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، حينما يقتضى السياق ذلك.

#### المادة ٩٤

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء سنة واحدة على تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

٢ - فيما يخص كل دولة تصبح دولة متعاقدة في هذه الاتفاقية بعد تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء سنة واحدة على إيداع الصك المناسب باسم تلك الدولة.

٣ - تطبق كل دولة متعاقدة هذه الاتفاقية على عقود النقل التي تبرم في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة أو بعده.

#### المادة ٩٥

التنقيح والتعديل

١ - بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية، يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر للدول المتعاقدة من أجل تنقيحها أو تعديلها.

(٤١) عرض ممثل نيوزيلندا بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10).

موضوع من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير وإجراء مناقشات حول مواضيع محددة،

**وإذ ترغب،** في سياق تنشيط مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي، في زيادة تعزيز التفاعل بين اللجنة السادسة، بوصفها هيئة تتألف من ممثلين حكوميين، ولجنة القانون الدولي، بوصفها هيئة تتألف من خبراء قانونيين مستقلين، بغية تحسين الحوار بين الهيئتين،

**وإذ ترحب** بالمبادرات الرامية إلى عقد مناقشات تفاعلية وحلقات نقاش وتخصيص وقت لطرح الأسئلة في إطار اللجنة السادسة، على نحو ما يتوخاه القرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ المتعلق باتخاذ تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة،

١ - **تحيط علماً** بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين<sup>(٤٢)</sup>، وتوصي بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، آخذة تعليقات وملاحظات الحكومات في الاعتبار، سواء قدمت مكتوبة أو أعرب عنها شفويا في مناقشات اللجنة السادسة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للجنة القانون الدولي للعمل الذي أنجزته في دورتها الستين، وبخاصة الإنجازات التالية:

(أ) الانتهاء من القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في إطار موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة"؛

(ب) الانتهاء من القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بموضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات"؛

٣ - **توجه أنظار الحكومات** إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية لاستطلاع آرائها في مختلف الجوانب التي تنطوي عليها المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، وبخاصة آرائها في جميع المسائل المحددة المبينة في الفصل الثالث من تقريرها<sup>(٤٤)</sup>، والمتعلقة بما يلي:

**وإذ تشدد** على أهمية تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة<sup>(٤٣)</sup>،

**وإذ تسلم** باستصواب إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي لبحثها بشكل أعمق، وباستصواب تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من تعزيز إسهامهما بقدر أكبر في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

**وإذ تشير** إلى الحاجة إلى أن تبقى قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

**وإذ تعيد تأكيد** ما تكتسيه المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء عن آرائها وممارساتها من أهمية في إنجاح عمل لجنة القانون الدولي،

**وإذ تسلم** بأهمية العمل الذي يضطلع به المقررون الخاصون التابعون للجنة القانون الدولي،

**وإذ تشير** إلى دور الدول الأعضاء في تقديم المقترحات لتنظر فيها لجنة القانون الدولي،

**وإذ ترحب** بعقد الحلقة الدراسية للقانون الدولي، وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية للقانون الدولي،

**وإذ تقر** بأهمية تسهيل نشر حولية لجنة القانون الدولي في الوقت المناسب وإنجاز المتأخرات المتراكمة منها،

**وإذ تؤكد** جدوى التركيز على مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي وتنظيم هذه المناقشة في اللجنة السادسة على نحو يهيئ الظروف التي تكفل تركيز الاهتمام على كل

(٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الفقرات ٢٦ إلى ٣٣.

(٤٣) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٤ أيار/مايو إلى ٥ حزيران/يونيه وفي الفترة من ٦ تموز/يوليه إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩؛

١١ - **ترحب** بتعزيز الحوار بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة، وتؤكد استصواب زيادة تعزيز الحوار بين الهيئتين، وتشجع، في هذا السياق، في جملة أمور، مواصلة الممارسة المتمثلة في إجراء مشاورات غير رسمية في شكل مناقشات بين أعضاء اللجنة السادسة وأعضاء لجنة القانون الدولي الذين يحضرون الدورة الرابعة والستين للجمعية؛

١٢ - **تشجع** الوفود على التقييد قدر الإمكان، في أثناء مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي، ببرنامج العمل المنظم الذي وافقت عليه اللجنة السادسة، وعلى النظر في أمر تقديم بيانات موجزة ومركزة؛

١٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في أن يكون تمثيلها على مستوى المستشارين القانونيين خلال الأسبوع الأول الذي يناقش فيه تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة (أسبوع القانون الدولي) لتيسير إجراء مناقشات رفيعة المستوى بشأن قضايا القانون الدولي؛

١٤ - **تطلب** إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل إيلاء اهتمام خاص للإشارة في تقريرها السنوي، بالنسبة لكل موضوع، إلى أي مسائل محددة تكون الآراء التي أعربت عنها الحكومات بشأنها، إما في اللجنة السادسة أو بشكل مكتوب، ذات أهمية خاصة في تقديم توجيه فعال للجنة القانون الدولي في أعمالها المقبلة؛

١٥ - **تخطط علماً** بالفقرات ٣٣٦ إلى ٣٤٠ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتشيد بعقد الاجتماع التذكاري للاحتفال بالذكرى السنوية الستين لإنشاء اللجنة، في جنيف في ١٩ و ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، وتشيد أيضاً بالدول الأعضاء التي دعت، بالاشتراك مع المنظمات الإقليمية والرابطة المهنية والمؤسسات الأكاديمية القائمة وأعضاء اللجنة، إلى عقد اجتماعات وطنية أو إقليمية تخصص لعمل اللجنة؛

(أ) التحفظات على المعاهدات؛

(ب) مسؤولية المنظمات الدولية؛

(ج) حماية الأشخاص في حالات الكوارث؛

٤ - **تدعو** الحكومات إلى أن تمد لجنة القانون الدولي، في سياق الفقرة ٣ أعلاه، بمعلومات عن الممارسة المتعلقة بموضوعي ”التحفظات على المعاهدات“ و ”حماية الأشخاص في حالات الكوارث“؛

٥ - **توجه أنظار** الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية لاستقاء تعليقاتها وملاحظاتها، في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، بشأن مشاريع المواد والشروحات المتعلقة بموضوع ”أثار النزاعات المسلحة على المعاهدات“، التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى في دورتها الستين<sup>(٤٥)</sup>؛

٦ - **تخطط علماً** بقرار لجنة القانون الدولي إدراج موضوعي ”المعاهدات عبر الزمن“ و ”حكم الدولة الأكثر رعاية“ في برنامج عملها<sup>(٤٦)</sup>؛

٧ - **تدعو** لجنة القانون الدولي إلى مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز كفاءتها وإنتاجيتها وإلى النظر في تقديم مقترحات لتحقيق تلك الغاية؛

٨ - **تشجع** لجنة القانون الدولي على مواصلة اتخاذ تدابير لتقليل التكاليف في دوراتها المقبلة دون المساس بكفاءة عملها؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، وفقاً للإجراءات المتبعة ومع مراعاة قرارها ٢٧٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، تقريراً إلى الجمعية العامة عن المساعدات المقدمة حالياً إلى المقررين الخاصين والخيارات المتعلقة بتوفير دعم إضافي لأعمال المقررين الخاصين؛

١٠ - **تخطط علماً** بالفقرة ٣٦٣ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتقرر أن تعقد الدورة القادمة للجنة في مكتب

(٤٥) المرجع نفسه، الفقرة ٦٣.

(٤٦) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٥٣ و ٣٥٤.

٢٢ - تحيط علماً بالفقرة ٣٦٠ من تقرير لجنة القانون

الدولي وتنوّه، دون المساس بأهمية تأمين المخصصات اللازمة في الميزانية العادية، بقيام الأمين العام بإنشاء صندوق استثماري لقبول التبرعات من أجل إنجاز العمل المتراكم فيما يخص حولية لجنة القانون الدولي، وتدعو إلى تقديم تبرعات لتلك الغاية؛

٢٣ - ترحب بما تبذله شعبة التدوين من جهود

مستمرة لتعهد وتحسين الموقع الشبكي المتصل بأعمال لجنة القانون الدولي<sup>(٤٨)</sup>؛

٢٤ - تعرب عن الأمل في أن يستمر عقد الحلقة

الدراسية للقانون الدولي بالاقتراع مع دورات لجنة القانون الدولي وأن تتاح فرصة حضور تلك الحلقة الدراسية لعدد متزايد من المشاركين، وبخاصة من البلدان النامية، وتناشد الدول أن تواصل تقديم التبرعات المطلوبة على وجه الاستعجال إلى صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للحلقة الدراسية للقانون الدولي؛

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود الحلقة الدراسية

للقانون الدولي بالخدمات الكافية، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء، وتشجعه على مواصلة النظر في سبل تحسين هيكل الحلقة الدراسية ومضمونها؛

٢٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يحيل إلى لجنة

القانون الدولي، للعلم، محاضر المناقشة التي جرت بشأن تقرير اللجنة في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة، إلى جانب البيانات المكتوبة التي قد تعميمها الوفود مقترنة ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزاً مواضيعياً للمناقشة، وفقاً للممارسة المتبعة؛

٢٧ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تعمم على الدول،

في أقرب وقت ممكن بعد اختتام دورة لجنة القانون الدولي، الفصل الثاني من تقريرها الذي يشتمل على موجز لأعمال تلك الدورة، والفصل الثالث الذي يشتمل على المسائل المحددة

١٦ - تحيط علماً أيضاً بالفقرتين ٣٥٥ و ٣٥٦ من

تقرير لجنة القانون الدولي بشأن التعاون مع الهيئات الأخرى، وتشجع اللجنة على مواصلة تطبيق الفقرة (هـ) من المادة ١٦ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٦ من نظامها الأساسي من أجل زيادة تعزيز التعاون بين اللجنة وغيرها من الهيئات المعنية بالقانون الدولي، وازعة فائدة هذا التعاون في اعتبارها؛

١٧ - تشجع لجنة القانون الدولي على إجراء

مشاورات، متى رأت ذلك مناسباً، مع الجهات الفاعلة الرئيسية في العمل الإنساني، بما في ذلك الأمم المتحدة والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، بشأن ما تضطلع به من أعمال في موضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث"؛

١٨ - تلاحظ أن لجنة القانون الدولي تتوخى، وفقاً

للفقرة ١ من المادة ٢٦ من نظامها الأساسي، عقد اجتماع خلال دورتها الحادية والستين مع المستشارين القانونيين في المنظمات الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل إجراء مناقشة بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

١٩ - تلاحظ أيضاً أن التشاور مع المنظمات الوطنية

وفرداد الخبراء المعنيين بالقانون الدولي يمكن أن يساعد الحكومات في النظر فيما إذا كانت ستقدم تعليقات وملاحظات على المشاريع المقدمة من لجنة القانون الدولي، كما يمكن أن يساعدها في صياغة تعليقاتها وملاحظاتها؛

٢٠ - تؤكد من جديد قراراتها السابقة المتعلقة بالدور

الذي لا غنى عنه لشعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة في تقديم المساعدة إلى لجنة القانون الدولي، بما في ذلك في مجال إعداد المذكرات وإجراء الدراسات بشأن المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة؛

٢١ - توافق على الاستنتاجات التي خلصت إليها

لجنة القانون الدولي في الفقرة ٣٥٩ من تقريرها، وتؤكد من جديد قراراتها السابقة فيما يتعلق بوثائق اللجنة ومحاضرها الموجزة<sup>(٤٧)</sup>؛

(٤٧) انظر القرارين ١٥١/٣٢، الفقرة ١٠ و ١١١/٣٧، الفقرة ٥ وجميع القرارات التالية لها المتعلقة بالتقارير السنوية للجنة القانون الدولي المقدمة إلى الجمعية العامة.

إلى أهمية الموضوع، في صياغة اتفاقية بالاستناد إلى مشاريع المواد<sup>(٥١)</sup>،

**وإذ تشدد على استمرار أهمية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،**

**وإذ تلاحظ أن موضوع قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود له أهمية كبرى في العلاقات بين الدول،**

**وإذ تحيط علماً بتعليقات الحكومات والمناقشة التي أجرتها اللجنة السادسة بشأن هذا الموضوع في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة،**

**١ - ترحب باحتتام لجنة القانون الدولي لأعمالها المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، واعتمادها لمشاريع المواد ولشرح مفصل للموضوع؛**

**٢ - تعرب عن تقديرها للجنة لإسهامها المتواصل في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي؛**

**٣ - تعرب أيضاً عن تقديرها للبرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وللمنظمات المعنية الأخرى لما قدمته للجنة القانون الدولي من مساعدات علمية وفنية قيمة<sup>(٥٢)</sup>؛**

**٤ - تحيط علماً بمشاريع المواد المقدمة من اللجنة والمتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، المرفق نصها بهذا القرار، وتعرضها على أنظار الحكومات دون الإخلال بمسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب بشأنها مستقبلاً؛**

**٥ - تشجع الدول المعنية على اتخاذ ترتيبات ثنائية أو إقليمية مناسبة لإدارة طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود بصورة سليمة، مع مراعاة أحكام مشاريع المواد المذكورة؛**

التي تكون لآراء الحكومات بشأنها أهمية خاصة للجنة، ومشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة، إما في القراءة الأولى أو الثانية؛

**٢٨ - تشجع لجنة القانون الدولي على مواصلة النظر في سبل عرض المسائل المحددة التي تكون لآراء الحكومات بشأنها أهمية خاصة للجنة، من أجل مساعدة الحكومات في تحسين تفهمها للمسائل المطلوب الرد عليها؛**

**٢٩ - توصي بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.**

## القرار ١٢٤/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/439، الفقرة ١٠)<sup>(٤٩)</sup>

## ١٢٤/٦٣ - قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين<sup>(٥٠)</sup> الذي يتضمن مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود،

**وإذ تلاحظ أن اللجنة قد قررت أن توصي الجمعية العامة بما يلي: (أ) أن تحيط علماً بمشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في قرار، وأن ترفق هذه المواد بالقرار؛ (ب) أن توصي الدول المعنية باتخاذ ترتيبات ثنائية أو إقليمية ملائمة لإدارة طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود بصورة سليمة بالاستناد إلى المبادئ المنصوص عليها في هذه المواد؛ (ج) أن تنظر أيضاً، في مرحلة لاحقة، وبالنظر**

(٤٩) عرض ممثل نيوزيلندا بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٥٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10).

(٥١) المرجع نفسه، الفقرة ٤٩.

(٥٢) المرجع نفسه، الفقرة ٥١.

واقترعاً منها بالحاجة إلى ضمان تنمية موارد المياه الجوفية والانتفاع بها وحفظها وإدارتها وحمايتها في سياق تعزيز التنمية المثلى والمستدامة للموارد المائية لصالح الأجيال الحالية والمقبلة،

وإذ تؤكد أهمية التعاون الدولي وحسن الجوار في هذا الميدان،

وإذ تشدد على ضرورة مراعاة الحالة الخاصة للبلدان النامية،

وإذ تعترف بضرورة تعزيز التعاون الدولي،

...

## الباب الأول مقدمة

المادة ١

النطاق

تسري هذه المواد على ما يلي:

(أ) الانتفاع بطبقات المياه الجوفية أو بشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود؛

(ب) والأنشطة الأخرى التي لها تأثير، أو من المحتمل أن يكون لها تأثير، على طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية تلك؛

(ج) وتدابير حماية طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية تلك وصونها وإدارتها.

المادة ٢

استخدام المصطلحات

لأغراض هذه المواد:

(أ) يقصد بمصطلح "طبقة المياه الجوفية" تشكيلات جيولوجية نفيدة حاوية للمياه تقع تحتها طبقة أقل إنفاذية، والمياه التي تحويها المنطقة المشبعة من هذه التشكيلات؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين بنداً عنوانه "قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود" من أجل دراسة أمور من بينها مسألة الشكل الذي يمكن أن توضع فيه مشاريع المواد.

المرفق

قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود

...

إذ تدرك ما لموارد المياه الجوفية من أهمية في دعم الحياة البشرية في جميع مناطق العالم،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن تقوم الجمعية العامة بإجراء دراسات ووضع توصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د - ١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ المتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ والتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود في عام ١٩٩٢، الواردة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية<sup>(٥٣)</sup> وجدول أعمال القرن ٢١<sup>(٥٤)</sup>،

وإذ تأخذ في الاعتبار تزايد الطلب على المياه العذبة وضرورة حماية موارد المياه الجوفية،

وإذ تدرك المشاكل الخاصة التي تثيرها قابلية تعرض طبقات المياه الجوفية للتلوث،

(٥٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٥٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

العابرة للحدود الذي يقع داخل إقليمها. وتمارس هذه الدول سيادتها وفقاً للقانون الدولي وهذه المواد.

#### المادة ٤

##### الانتفاع المنصف والمعقول

تستخدم دول طبقة مياه جوفية طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وفقاً لمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول على النحو التالي:

(أ) تستخدم طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود استخداماً ينسجم مع توزيع الفوائد المتأتبة منها توزيعاً منصفاً ومعقولاً على دول طبقة المياه الجوفية المعنية؛

(ب) وتهدف إلى تحقيق الحد الأقصى من الفوائد الطويلة الأجل العائدة من استخدام المياه التي تحتويها تلك الطبقة أو الشبكة؛

(ج) وتضع، فرادى أو مجتمعة، خطة شاملة للانتفاع تأخذ في الحسبان الحاجات الحالية والمستقبلية لدول طبقة المياه الجوفية، والمصادر المائية البديلة لها؛

(د) ولا تستخدم طبقة مياه جوفية مغذاة أو شبكة طبقات مياه جوفية مغذاة عابرة للحدود استخداماً يحول دون استمرار عملها على نحو فعال.

#### المادة ٥

##### العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول

١ - يتطلب الانتفاع بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، بطريقة منصفة ومعقولة، بمفهوم المادة ٤، أخذ جميع العوامل ذات الصلة في الاعتبار، بما في ذلك ما يلي:

(أ) السكان الذين يعتمدون على طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية في كل دولة من دول طبقة المياه الجوفية؛

(ب) الحاجات الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الحاجات الحالية والمستقبلية لدول طبقة المياه الجوفية المعنية؛

(ب) يقصد بمصطلح "شبكة طبقات المياه الجوفية" سلسلة مؤلفة من طبقتين أو أكثر من طبقات المياه الجوفية متصلة ببعضها هيدروليكيًا؛

(ج) يقصد بمصطلح "طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود" أو "شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود"، على التوالي، طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية تقع أجزاؤها في دول مختلفة؛

(د) يقصد بمصطلح "دولة طبقة المياه الجوفية" أي دولة يقع في إقليمها أي جزء من طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود؛

(هـ) يشمل مصطلح "الانتفاع بطبقات المياه الجوفية أو بشبكات المياه الجوفية العابرة للحدود" استخراج المياه والحرارة والمعادن وتخزين وتصريف أي مادة؛

(و) يقصد بمصطلح "طبقة المياه الجوفية المغذاة" طبقة مياه جوفية تتلقى كمية لا يستهان بها من التغذية المائية المعاصرة؛

(ز) يقصد بمصطلح "منطقة التغذية" المنطقة التي توفر المياه لطبقة مياه جوفية تتألف من مستجمعات مياه الأمطار والمنطقة التي تتدفق فيها هذه المياه إلى طبقة مياه جوفية بالجريان على سطح الأرض وبالتسرب عبر التربة؛

(ح) يقصد بمصطلح "منطقة التصريف" المنطقة التي تتدفق فيها المياه الصادرة من طبقة مياه جوفية إلى منافذ هذه الطبقة مثل المجرى المائي أو البحيرة أو الواحة أو الأرض الرطبة أو المحيط.

## الباب الثاني

### مبادئ عامة

#### المادة ٣

##### سيادة دول طبقة المياه الجوفية

لكل دولة من دول طبقة المياه الجوفية سيادة على ذلك الجزء من طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية

٢ - تتخذ دول طبقة المياه الجوفية، عند قيامها بأنشطة أخرى غير الانتفاع بطبقة مياه جوفية أو بشبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود، لها أثر أو يحتمل أن يكون لها أثر على طبقة المياه الجوفية تلك أو شبكة طبقات المياه الجوفية تلك العابرة للحدود، جميع التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في وقوع ضرر ذي شأن من خلال تلك الطبقة أو الشبكة، بدول أخرى من دول طبقة المياه الجوفية أو دول أخرى تقع منطقة تصريف في إقليمها.

٣ - ومع ذلك، فإنه متى وقع ضرر ذو شأن بدولة أخرى من دول طبقة المياه الجوفية أو دولة تقع منطقة تصريف في إقليمها، تتخذ دولة طبقة المياه الجوفية التي تسببت أنشطتها في وقوع هذا الضرر، بالتشاور مع الدولة المتضررة، جميع تدابير الاستجابة المناسبة من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام المادتين ٤ و ٥.

#### المادة ٧

##### الالتزام العام بالتعاون

١ - تتعاون دول طبقة المياه الجوفية على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والتنمية المستدامة والمنفعة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع المنصف والمعقول بطبقات مياهها الجوفية أو بشبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود وتوفير الحماية المناسبة لها.

٢ - لأغراض الفقرة ١، ينبغي لدول طبقة المياه الجوفية إنشاء آليات مشتركة للتعاون.

#### المادة ٨

##### التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات

١ - عملاً بالمادة ٧، تتبادل دول طبقة المياه الجوفية، بصفة منتظمة، البيانات والمعلومات المتوافرة بيسر عن حالة طبقات مياهها الجوفية أو شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود، وبخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الجيولوجي والهيدروجيولوجي والهيدرولوجي وتلك المتعلقة بالأرصاء الجوية وذات الطابع الإيكولوجي والمتصلة بالكيمياء الهيدرولوجية لطبقات المياه الجوفية أو لشبكات طبقات المياه الجوفية، وكذلك بالتنبؤات المتعلقة بهذه العوامل.

(ج) الخصائص الطبيعية لطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية؛

(د) المساهمة في تشكيل وإعادة تغذية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية؛

(هـ) الانتفاع القائم والمحتمل بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية؛

(و) آثار الانتفاع الفعلية والمحتملة بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية في إحدى دول طبقة المياه الجوفية على غيرها من دول طبقة المياه الجوفية المعنية؛

(ز) مدى توافر بدائل الانتفاع معين، قائم أو مخطط له، بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية؛

(ح) تنمية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية وحمايتها وصونها، وتكاليف التدابير التي ستتخذ في هذا الصدد؛

(ط) دور طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية في النظام الإيكولوجي ذي الصلة.

٢ - يحدد الوزن الذي يعطى لكل عامل حسب أهميته المتعلقة بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية المعنية العابرة للحدود بالمقارنة بأهمية العوامل الأخرى ذات الصلة. وعند تحديد ماهية الانتفاع المنصف والمعقول، يتعين النظر في كل العوامل ذات الصلة مجتمعة والتوصل إلى استنتاج على أساسها جميعاً. إلا أنه يجب إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات الإنسان الحيوية عند تحديد أوزان أنواع الانتفاع المختلفة بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

#### المادة ٦

##### الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن

١ - تتخذ دول طبقة المياه الجوفية، عند الانتفاع بطبقات المياه الجوفية أو بشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود داخل إقليمها، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في وقوع ضرر ذي شأن لدول طبقة المياه الجوفية الأخرى أو دول أخرى تقع منطقة تصريف في إقليمها.

### الباب الثالث

### الحماية والصون والإدارة

#### المادة ١٠

#### حماية النظم الإيكولوجية وصونها

تتخذ دول طبقة المياه الجوفية جميع التدابير المناسبة لحماية وصون النظم الإيكولوجية التي تقع في طبقات مياهها الجوفية أو في شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود أو التي تعتمد على تلك الطبقات أو الشبكات، ومن هذه التدابير ما يضمن أن يكون نوع وكم المياه المحفوظة في طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية وكذلك المياه التي تتبع من مناطق التصريف فيهما كافيين لحماية تلك النظم الإيكولوجية وصونها.

#### المادة ١١

#### مناطق التغذية والتصريف

١ - تحدد دول طبقة المياه الجوفية مناطق تغذية وتصريف في طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي توجد داخل إقليمها. وتتخذ التدابير الملائمة لمنع تعرض عمليات التغذية والتصريف لتأثيرات ضارة أو للتقليل منها إلى الحد الأدنى.

٢ - على جميع الدول التي تقع منطقة تغذية أو تصريف في إقليمها، كل المنطقة أو بعضها، والتي ليست من دول طبقة مياه جوفية بالنسبة إلى طبقة المياه الجوفية تلك أو شبكة طبقات المياه الجوفية تلك، أن تتعاون مع دول طبقة المياه الجوفية لحماية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية والنظم الإيكولوجية المتصلة بها.

#### المادة ١٢

#### منع التلوث وخفضه ومكافحته

تقوم دول طبقة المياه الجوفية منفردة، وعند الاقتضاء مجتمعة، بمنع تلوث طبقات مياهها الجوفية أو شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود، بوسائل منها عملية التغذية، الذي يمكن أن يسبب ضرراً ذا شأن لغيرها من دول طبقة المياه الجوفية وبخفض هذا التلوث ومكافحته. ونظراً إلى عدم التيقن

٢ - حيثما تكون معرفة طبيعة ونطاق طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود غير كافية، تبذل دول طبقة المياه الجوفية المعنية قصارهاا لجمع وتوليد بيانات ومعلومات أو في فيما يتصل بطبقات المياه الجوفية أو بشبكات طبقات المياه الجوفية هذه، على أن تراعي الممارسات والمعايير القائمة. وتتخذ هذه الدول تلك الإجراءات بصورة فردية أو مشتركة، وعند الاقتضاء، مع منظمات دولية أو عن طريقها.

٣ - إذا طلبت دولة من دول طبقة المياه الجوفية إلى دولة أخرى من دول طبقة المياه الجوفية تقديم بيانات ومعلومات غير متوافرة بيسر عن طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية، فإن الدولة الثانية تبذل قصارهاا لتلبية الطلب. ويجوز للدولة التي قدم إليها الطلب أن تشترط لتبليتها للطلب قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات، وعند الاقتضاء، سداد تكاليف تجهيزها.

٤ - على دول طبقة المياه الجوفية أن تبذل، عند الاقتضاء، قصارهاا من أجل جمع البيانات والمعلومات وتجهيزها بطريقة تيسر استخدامها من قبل دول طبقة المياه الجوفية الأخرى التي ترسل إليها تلك البيانات والمعلومات.

#### المادة ٩

#### الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية

لغرض إدارة طبقة مياه جوفية معينة أو شبكة طبقات مياه جوفية معينة عابرة للحدود، تشجع دول طبقة المياه الجوفية على إبرام اتفاقات أو وضع ترتيبات ثنائية أو إقليمية فيما بينها. ويجوز إبرام هذه الاتفاقات أو وضع هذه الترتيبات فيما يتصل بكامل طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية أو بأي جزء منها، أو بمشروع أو برنامج أو انتفاع معين، ما لم يكن الاتفاق أو الترتيب يؤثر تأثيراً سلبياً، إلى حد ذي شأن، على انتفاع دولة أو أكثر من دول طبقة المياه الجوفية الأخرى بالمياه في طبقة المياه الجوفية تلك أو شبكة طبقات المياه الجوفية تلك دون موافقتها الصريحة.

أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود وبالتالي قد يكون له أثر سلبي ذو شأن على دولة أخرى، تقوم تلك الدولة، بالقدر الممكن عملياً، بتقييم الآثار المحتملة لهذا النشاط.

٢ - قبل أن تنفذ دولة أو تسمح بتنفيذ أنشطة مخطط لها يمكن أن تؤثر في طبقة مياه جوفية أو في شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود ويمكن بالتالي أن يكون لها أثر سلبي ذو شأن على دولة أخرى، توجه هذه الدولة إلى تلك الدولة الأخرى إخطاراً بذلك في الوقت المناسب. ويكون هذا الإخطار مشفوعاً بالبيانات والمعلومات التقنية المتاحة، بما في ذلك أي تقييم للتأثير البيئي، بهدف تمكين الدولة التي تم إخطارها من تقييم الآثار المحتملة للأنشطة المخطط لها.

٣ - إذا اختلفت الدولة الموجهة للإخطار والدولة المتلقية للإخطار بشأن الأثر المحتمل للأنشطة المخطط لها، تقوم الدولتان بمشاورات، كما تقومان، عند الضرورة، بمفاوضات للتوصل إلى تسوية منصفة للحالة. ويجوز لهاتين الدولتين الاستعانة بهيئة مستقلة لتقصي الحقائق لإجراء تقييم محايد لأثر الأنشطة المخطط لها.

#### الباب الرابع أحكام متنوعة

##### المادة ١٦

التعاون التقني مع الدول النامية

تعزز الدول، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، التعاون العلمي والتعليمي والتقني والقانوني وغيره من أشكال التعاون مع الدول النامية من أجل حماية وإدارة طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وذلك بأمور منها:

(أ) تعزيز بناء قدرات تلك الدول في المجالات العلمية والتقنية والقانونية؛

(ب) تيسير مشاركة تلك الدول في البرامج الدولية ذات الصلة؛

(ج) تزويد تلك الدول بالمعدات والتسهيلات اللازمة؛

من طبيعة ونطاق طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود وقابلية تعرضها للتلوث، تتبع دول طبقة المياه الجوفية نمجاً تحوطياً.

##### المادة ١٣

الرصد

١ - ترصد دول طبقة المياه الجوفية طبقات مياهها الجوفية أو شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود، وتضطلع، حيثما أمكن، بأنشطة هذا الرصد بالاشتراك مع دول أخرى من دول طبقة المياه الجوفية المعنية، وعند الاقتضاء، بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة. وعندما يتعذر تنفيذ هذه الأنشطة تنفيذاً مشتركاً، تتبادل دول طبقة المياه الجوفية فيما بينها البيانات المرصودة.

٢ - تطبق دول طبقة المياه الجوفية معايير ومنهجية متفقاً عليهما أو منسقين في رصد طبقات مياهها الجوفية أو شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود. وينبغي أن تحدد بارامترات رئيسية ترصدها بالاستناد إلى نموذج مفاهيمي متفق عليه لطبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية. وينبغي لهذه البارامترات أن تشمل بارامترات تتعلق بحالة طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية على النحو المبين في الفقرة ١ من المادة ٨، وكذلك بارامترات تتعلق بالارتفاع بطبقات المياه الجوفية أو بشبكات طبقات المياه الجوفية.

##### المادة ١٤

الإدارة

تضع دول طبقة المياه الجوفية وتنفذ خططاً لإدارة طبقات مياهها الجوفية أو شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود إدارة سليمة. وتقوم، بناء على طلب أي منها، بإجراء مشاورات بشأن إدارة طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود. وتنشئ، حيثما اقتضى الحال، آلية مشتركة للإدارة.

##### المادة ١٥

الأنشطة المخطط لها

١ - عندما تكون لدى دولة أسباب معقولة للاعتقاد بأن نشاطاً معيناً مخططاً له في إقليمها قد يؤثر في طبقة مياه جوفية

لحالات الطوارئ، والمعدات والإمدادات اللازمة للاستجابة لهذه الحالات، والخبرة العلمية والتقنية، والمساعدة الإنسانية.

#### المادة ١٨

الحماية في وقت النزاعات المسلحة

تتمتع طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والمنشآت والمرافق والأشغال الأخرى المتصلة بها بالحماية التي توفرها مبادئ وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ولا يجوز استخدامها استخداماً ينتهك هذه المبادئ والقواعد.

#### المادة ١٩

البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع الوطني أو الأمن الوطني

ليس في هذه المواد ما يلزم الدولة بتقديم بيانات أو معلومات حيوية عن دفاعها الوطني أو أمنها الوطني. ومع ذلك، تتعاون تلك الدولة بحسن نية مع الدول الأخرى بقصد تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تسمح الظروف بتقديمها.

### القرار ١٢٥/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/440)،  
(الفقرة ٨)<sup>(٥٥)</sup>

(٥٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمارك، رومانيا، زامبيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(د) تعزيز قدرة تلك الدول على تصنيع هذه المعدات؛

(هـ) إسداء المشورة بشأن برامج البحث والرصد

والبرامج التعليمية وغيرها من البرامج وإقامة المرافق اللازمة لها؛

(و) إسداء المشورة بشأن التقليل إلى الحد الأدنى من

الآثار الضارة للأنشطة الرئيسية التي تمس طبقات مياهها الجوفية أو شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود، وإقامة المرافق اللازمة لذلك؛

(ز) إسداء المشورة بشأن إعداد تقييمات للتأثير البيئي؛

(ح) دعم تبادل المعارف والخبرات التقنية فيما بين

الدول النامية بغية تعزيز التعاون بينها في إدارة طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

#### المادة ١٧

حالات الطوارئ

١ - لغرض هذه المادة، يقصد بـ "حالة الطوارئ" حالة ناشئة، بصورة مفاجئة عن أسباب طبيعية أو عن سلوك بشري، تؤثر في طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود وتطوي على تهديد وشيك بإلحاق ضرر جسيم بدول طبقة المياه الجوفية أو غيرها من الدول.

٢ - تقوم الدولة التي تنشأ حالة طوارئ في إقليمها:

(أ) دون إبطاء وبأسرع الوسائل المتاحة، بإخطار

الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر والمنظمات الدولية المختصة بحالة الطوارئ؛

(ب) باتخاذ جميع التدابير العملية التي تقتضيها

الظروف فوراً وبالتعاون مع الدول التي يحتمل أن تتأثر، وعند الاقتضاء، مع المنظمات الدولية المختصة، لمنع أي آثار ضارة تترتب على حالة الطوارئ وتخفيفها وإزالتها.

٣ - عندما تشكل حالة طوارئ خطراً على حاجات إنسانية

حيوية، يجوز لدول طبقة المياه الجوفية، على الرغم من المادتين ٤ و ٦، أن تتخذ التدابير الضرورية قطعاً لتلبية هذه الحاجات.

٤ - تكفل الدول التعاون العلمي والتقني واللوجستي وغيره

من أشكال التعاون للدول التي تنشأ فيها حالة طوارئ. ويمكن أن يشمل التعاون تنسيق الإجراءات والاتصالات الدولية في حالة الطوارئ، وإتاحة العاملين المدربين في مجال الاستجابة

**١٢٥/٦٣ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٥١/٣٤ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١١٦/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٧/٣٩ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٧٢/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٦١/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٣٨/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ و ٣٠/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٤٨/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٥٥/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٩٦/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٤٨/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٤/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٦/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٣٠/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٥٦)</sup>،

وإذ توجه الشكر إلى الدول الأعضاء وإلى لجنة الصليب الأحمر الدولية على إسهامها في تقرير الأمين العام،

وإذ تعيد تأكيد استمرار قيمة القواعد الإنسانية الثابتة المتصلة بالمنازعات المسلحة، وضرورة احترام تلك القواعد وضمان التقيد بها في جميع الأحوال في نطاق الصكوك الدولية ذات الصلة، لحين إنهاء تلك المنازعات في أقرب وقت ممكن،

وإذ تؤكد إمكانية الاستعانة، فيما يتعلق بالمنازعات المسلحة، باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في انتهاكات القواعد الإنسانية، عملاً بالمادة ٩٠ من البروتوكول الأول<sup>(٥٧)</sup> لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩<sup>(٥٨)</sup>،

وإذ تؤكد أيضاً إمكان أن تعمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في انتهاكات القواعد الإنسانية على إعادة احترام أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول، من خلال مساعيها الحميدة،

وإذ تؤكد كذلك الحاجة إلى تدعيم المتن الحالي للقانون الإنساني الدولي من خلال قبوله على نطاق عالمي والحاجة إلى نشر هذا القانون على نطاق واسع وتطبيقه بالكامل على الصعيد الوطني، وإذ تعرب عن القلق إزاء جميع ما يرتكب من انتهاكات لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين<sup>(٥٩)</sup>،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تزايد عدد اللجان الوطنية وغيرها من الهيئات التي تسدي المشورة إلى السلطات على الصعيد الوطني بشأن تطبيق القانون الإنساني الدولي ونشره وتطويره،

وإذ تلاحظ مع التقدير اجتماعات ممثلي تلك الهيئات التي نظمتها لجنة الصليب الأحمر الدولية لتسهيل تبادل الخبرات العملية ووجهات النظر بشأن أدوارها والتحديات التي تواجهها،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في توفير الحماية لضحايا المنازعات المسلحة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية لتعزيز القانون الإنساني الدولي والتعريف به على نطاق واسع، وبخاصة اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان،

وإذ تذكر بالتعهدات التي صدرت في المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ والذي أكد من جديد ضرورة تعزيز تطبيق القانون الإنساني الدولي واحترامه،

(٥٦) A/63/118 و Corr.1 و Add.1.

(٥٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(٥٨) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٥٩) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

الإنساني الدولي، وبأن هذا النظام الأساسي، مع تذكيره بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، إنما يشهد بتصميم المجتمع الدولي على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، ومن ثم على الإسهام في منعها،

**وإذ تعترف أيضاً** بجدوى أن تجري في الجمعية العامة مناقشة حالة صكوك القانون الإنساني الدولي ذات الصلة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة،

١ - **ترحب** بما حظيت به اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩<sup>(٥٨)</sup> من قبول عالمي، وتلاحظ الاتجاه صوب أن يحظى البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧<sup>(٥٩)</sup> بقبول مماثل واسع النطاق؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف التي لم تصبح بعد أطرافاً في البروتوكولين الإضافيين أن تنظر في القيام بذلك في أقرب موعد ممكن؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول التي هي بالفعل أطراف في البروتوكول الأول<sup>(٥٧)</sup> أو الدول التي ليست أطرافاً فيه أن تصدر، حالما تصبح طرفاً في البروتوكول الأول، الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من ذلك البروتوكول وأن تنظر في الاستعانة، عند الاقتضاء، بخدمات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في انتهاكات القواعد الإنسانية، وفقاً لأحكام المادة ٩٠ من البروتوكول الأول؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح<sup>(٦٢)</sup> وبروتوكوليهما وفي المعاهدات الأخرى المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي المتصلة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة أن تنظر في القيام بذلك؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف أن تكفل نشرهما على نطاق واسع وتطبيقهما بشكل كامل؛

**وإذ تلاحظ** القلق البالغ الذي أعربت عنه الدول فيما يتعلق بالأثر الناشئ من الوجهة الإنسانية عن الذخائر العنقودية، وإذ تحيط علماً باعتماد اتفاقية الذخائر العنقودية في دبلن في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨<sup>(٦٠)</sup> والمفاوضات الجارية بشأن وضع اقتراح يتعلق بهذا الموضوع ضمن سياق اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر،

**وإذ تلاحظ أيضاً** أنه بدأ في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ نفاذ البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق باعتماد شعار مميز إضافي (البروتوكول الثالث) والمؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

**وإذ ترحب** بالمناقشة المهمة التي تولدت عن الدراسة التي نشرتها لجنة الصليب الأحمر الدولية في عام ٢٠٠٥ عن القانون الدولي العرفي، وبالمبادرات الحالية التي اتخذتها اللجنة من أجل استكمال المجلد الثاني من الدراسة والمتعلق بالممارسة، وكذلك بتزايد عدد عمليات ترجمة أجزاء من الدراسة إلى اللغات الأخرى، وإذ تتطلع إلى إجراء المزيد من المناقشات البناءة بشأن هذا الموضوع،

**وإذ تهيب** بالدول الأعضاء التعريف بالقانون الإنساني الدولي على أوسع نطاق ممكن، وإذ تهيب بجميع أطراف المنازعات المسلحة تطبيق القانون الإنساني الدولي،

**وإذ تلاحظ** أن جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، بصفتها جهات مساعدة في المجال الإنساني للسلطات العامة في دولة كل منها، منوط بها مسؤوليات خاصة توجب عليها التعاون مع حكومات بلدانها ومساعدتها في تعزيز القانون الإنساني الدولي ونشره وتطبيقه،

**وإذ تعترف** بأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٦١)</sup> الذي بدأ سريانه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، يشمل أخطر الجرائم التي تحظى باهتمام دولي بموجب القانون

(٦٠) انظر A/C.1/63/5، الضميمة، الجزء الثاني.

(٦١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

(٦٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

## القرار ١٢٦/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/441، الفقرة ٧)<sup>(٦٤)</sup>

**١٢٦/٦٣ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين**

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٦٥)</sup>،

وإدراكاً منها لضرورة إقامة علاقات ودية وتعاون بين الدول وتعزيزهما،

واقتراناً منها بأن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية شرط أساسي لتسيير العلاقات بين الدول بصورة طبيعية وتحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تثير جزعها أعمال العنف التي ارتكبت مؤخراً ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك ضد ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات، مما عرض أرواحاً بريئة للخطر أو أودى بها وأعاق على نحو خطير قيام هؤلاء الممثلين والموظفين بأعمالهم العادية،

وإذ تعرب عن تعاطفها مع ضحايا تلك الأعمال غير المشروعة،

(٦٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، الصين، غابون، غانا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوبا، لايتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا.

(٦٥) Add.1 و Add.1 و A/63/121.

## ٦ - تلاحظ مع التقدير اعتماد المؤتمر الدولي

الثلاثين للصليب الأحمر والهلل الأحمر القرار ٣ المتعلق بإعادة تأكيد وتطبيق القانون الإنساني الدولي والمعنون "الحفاظ على حياة الإنسان وكرامته في المنازعات المسلحة" الذي يكرر، في جملة أمور، تأكيد التزام الدول باتخاذ تدابير وطنية لتطبيق القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك تدريب القوات المسلحة وتعريف عامة الجمهور بهذا القانون، وكذلك اعتماد تشريعات للمعاقبة على جرائم الحرب وفقاً لالتزاماتها الدولية؛

## ٧ - تؤكد ضرورة جعل تطبيق القانون الإنساني

الدولي أكثر فعالية؛

## ٨ - ترحب بأنشطة الخدمات الاستشارية التي

تضطلع بها لجنة الصليب الأحمر الدولية فيما يتعلق بدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لاتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية لتطبيق القانون الإنساني الدولي وتعزيز تبادل المعلومات بشأن تلك الجهود فيما بين الحكومات؛

## ٩ - ترحب أيضاً بتزايد عدد الهيئات أو اللجان

الوطنية المعنية بتطبيق القانون الإنساني الدولي وبتشجيع إدماج المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي في القوانين الوطنية ونشر قواعد القانون الإنساني الدولي؛

## ١٠ - تهيب بالدول أن تنظر في أن تصبح أطرافاً في

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة<sup>(٦٦)</sup>؛

## ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية

العامة، في دورتها الخامسة والستين، تقريراً عن حالة البروتوكولين الإضافيين المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة، وكذلك عن التدابير المتخذة لتعزيز المتن الحالي للقانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بجملة أمور، منها نشره وتطبيقه بالكامل على الصعيد الوطني، استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية؛

## ١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت

لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة".

(٦٦) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه الموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها على يد كل من يشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه البعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين أو يحرض على ارتكابها أو ينظمها أو يقوم بها سواء كانوا أشخاصاً أو جماعات أو تنظيمات؛

٤ - **تحت أيضاً** الدول على أن تتخذ جميع التدابير الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي للحيلولة دون ارتكاب أية أعمال عنف ضد البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه، بما في ذلك خلال فترات النزاع المسلح، وعلى أن تكفل، بمشاركة الأمم المتحدة، حيشاً يقتضي الأمر، إجراء تحقيق كامل في هذه الأعمال بغية تقديم مرتكبيها إلى العدالة؛

٥ - **توصي** بأن تتعاون الدول تعاوناً وثيقاً بجملة طرق، منها إجراء اتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المستقبلة لها فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن ملابسات جميع الانتهاكات الخطيرة لها؛

٦ - **تحت** الدول على اتخاذ جميع التدابير الملائمة، وفقاً للقانون الدولي على الصعيدين الوطني والدولي، للحيلولة دون أي نوع من إساءة استعمال الامتيازات والحصانات الدبلوماسية أو القنصلية، وبخاصة أشكال الإساءة الجسيمة، بما في ذلك أشكال الإساءة التي تنطوي على أعمال عنف؛

٧ - **توصي** بأن تتعاون الدول تعاوناً وثيقاً مع الدولة التي يمكن أن تكون قد حدثت في أرضها أشكال إساءة استعمال الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية، بوسائل منها تبادل المعلومات وتقديم المساعدة إلى سلطاتها القضائية بغية تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

٨ - **تهيب** بالدول التي ليست بعد أطرافاً في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أن تنظر في أن تصبح أطرافاً فيها؛

**وإذ يساورها القلق** إزاء عدم احترام حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

**وإذ تشير** إلى أن من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بامتيازات وحصانات من هذا القبيل أن يحترموا قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة لهم، دون أن يخل ذلك بامتيازاتهم وحصاناتهم،

**وإذ تشير أيضاً** إلى أن المقار الدبلوماسية والقنصلية يجب ألا تستخدم بأي شكل يتنافى مع مهام البعثات الدبلوماسية والقنصلية،

**وإذ تشدد** على أن من واجب الدول اتخاذ جميع التدابير الملائمة التي يقتضيها القانون الدولي، بما في ذلك التدابير ذات الطابع الوقائي، وتقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة،

**وإذ ترحب** بالتدابير التي اتخذتها الدول بالفعل لتحقيق لتلك الغاية وفقاً لالتزاماتها الدولية،

**واقتراناً منها** بأن دور الأمم المتحدة الذي يتضمن إجراءات الإبلاغ المحددة بموجب قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والموضحة بمزيد من التفصيل في قرارات الجمعية اللاحقة دور مهم في تشجيع الجهود الرامية إلى تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

١ - **تخطط علماً** بتقرير الأمين العام<sup>(٦٥)</sup>؛

٢ - **تدين بقوة** أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك ضد بعثات وممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات، وتشدد على أن هذه الأعمال لا يمكن تبريرها أبداً؛

٣ - **تحت** الدول على أن تتوخى الصرامة في مراعاة وتطبيق وإنفاذ مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، بما في ذلك خلال فترات النزاع المسلح، وعلى أن تكفل بصفة خاصة، وفقاً لالتزاماتها الدولية، حماية وأمن وسلامة البعثات والممثلين والموظفين

(ج) أن يقوم، عند الاقتضاء، بتوجيه نظر الدول المعنية مباشرة إلى إجراءات تقديم التقارير المنصوص عليها في الفقرة ١٠ أعلاه، عندما يجري تقديم تقرير عن وقوع انتهاك خطير، عملاً بالفقرة الفرعية ١٠ (أ) أعلاه؛

(د) أن يوجه رسائل تذكيرية إلى الدول التي حدثت فيها هذه الانتهاكات، إذا لم تقم هذه الدول، خلال فترة زمنية معقولة، بتقديم تقارير عملاً بالفقرة الفرعية ١٠ (أ) أعلاه، أو تقارير متابعة عملاً بالفقرة الفرعية ١٠ (ب) أعلاه؛

١٢ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يدعو الدول، في المذكرة التعميمية المشار إليها في الفقرة ١١ (أ) أعلاه، إلى موافاته بآرائها فيما يتعلق بأية تدابير لازمة أو أية تدابير اتخذت بالفعل لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك البعثات والممثلين ذوي المركز الدبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية؛

١٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً يتضمن:

(أ) معلومات عن حالة التصديق على الصكوك المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه وحالة الانضمام إليها؛  
(ب) موجزاً للتقارير الواردة والآراء المعرب عنها عملاً بالفقرتين ١٠ و ١٢ أعلاه؛

١٤ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة أية آراء قد يرغب في الإعراب عنها بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه؛

١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين".

٩ - **تهيب** بالدول القيام، في الحالات التي تنشأ فيها منازعة بشأن انتهاك التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البعثات أو أمن الممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه، باستعمال الوسائل المتاحة لتسوية المنازعات سلمياً، بما فيها المساعي الحميدة للأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعرض بذل مساعيه الحميدة لدى الدول المعنية مباشرة، متى اعتبر ذلك ملائماً؛

#### ١٠ - **تطلب إلى:**

(أ) جميع الدول تقديم تقارير إلى الأمين العام بأسرع ما يمكن عن الانتهاكات الخطيرة لحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك البعثات والممثلين ذوي المركز الدبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية؛

(ب) الدولة التي وقع فيها الانتهاك، وبالقدر الممكن، الدولة التي يوجد فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة، تقديم تقرير إلى الأمين العام بأسرع ما يمكن عن التدابير المتخذة لتقديم مرتكب الجريمة إلى العدالة والإبلاغ في نهاية الأمر، وفقاً لقوانينها، عن النتيجة النهائية للإجراءات المتخذة ضد مرتكب الجريمة والإبلاغ عن التدابير المتخذة لمنع تكرار هذه الانتهاكات؛

(ج) الدول التي تقدم هذه التقارير أن تنظر في الاستعانة بالمبادئ التوجيهية التي أعدها الأمين العام<sup>(٦٦)</sup>، أو في أخذها في الاعتبار؛

#### ١١ - **تطلب إلى الأمين العام:**

(أ) أن يوجه دون تأخير، مذكرة تعميمية إلى جميع الدول يذكرها فيها بالطلب الوارد في الفقرة ١٠ أعلاه؛

(ب) أن يعمم على جميع الدول التقارير الواردة إليه عملاً بالفقرة ١٠ أعلاه، عند تلقيها، ما لم تطلب الدولة مقدمة التقرير غير ذلك؛

(٦٦) A/42/485، المرفق.

## القرار ١٢٧/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/442)، الفقرة ٩<sup>(٦٧)</sup>

## ١٢٧/٦٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

### إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، وإلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في دورات لاحقة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ المتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٢/٤٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلق بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه،

وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن<sup>(٦٨)</sup>،

وإذ تشير إلى العناصر ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة الواردة في قرارها ١٢٠/٤٧ بآء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ المتعلق بتعزيز منظومة الأمم المتحدة، وإلى قرارها ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ والمعنون "ملحق خطة للسلام" الذي اعتمدت بموجبه النصين المتعلقين بالتنسيق ومسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، والمرفقين بذلك القرار،

(٦٧) عرض ممثل مصر بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٦٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٧ (A/62/47).

## وإذ يساورها القلق إزاء المشاكل الاقتصادية الخاصة التي

تواجهها بعض الدول من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن ضد دول أخرى، وإذ تأخذ في اعتبارها التزام أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة ٤٩ من ميثاق الأمم المتحدة بالاشتراك في تقديم المساعدة المتبادلة في تنفيذ التدابير التي يقرها المجلس،

وإذ تشير إلى حق الدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة من ذلك النوع في أن تتشاور مع مجلس الأمن فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل، وفقاً للمادة ٥٠ من الميثاق،

وإذ تشير أيضاً إلى أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وإذ تؤكد من جديد سلطة المحكمة واستقلالها،

وإذ تضع في اعتبارها اعتماد ورقات العمل المنقحة المتعلقة بأساليب عمل اللجنة الخاصة<sup>(٦٩)</sup>،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن<sup>(٧٠)</sup>،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالفقرات ١٠٦ إلى ١١٠ و ١٧٦ و ١٧٧ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٧١)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها المقرر الذي اتخذته اللجنة الخاصة والذي أعربت فيه عن استعدادها للمشاركة، حسب الاقتضاء، في تنفيذ أي قرارات قد تتخذ في الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ تتعلق بالميثاق وأي تعديلات تدخل عليه<sup>(٧٢)</sup>،

وإذ تشير إلى أحكام قراراتها ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٠٨/٥١ المؤرخ ١٧ كانون

(٦٩) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٣ (A/61/33)، الفقرة ٧٢.

(٧٠) A/63/98.

(٧١) انظر القرار ١/٦٠.

(٧٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٣ (A/60/33)، الفقرة ٧٧.

٢٠٠٩ من مقترحات أخرى متصلة بصون السلام والأمن الدوليين؛

(ب) مواصلة النظر، على سبيل الأولوية، في وثيقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي تحت عنوان "الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وتنفيذها"، بغية التركيز على المسائل المتعلقة؛

(ج) مواصلة النظر، على سبيل الأولوية وبأسلوب وإطار مناسبين وموضوعيين، في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، مستندة إلى جميع تقارير الأمين العام ذات الصلة<sup>(٧٤)</sup> والمقترحات المقدمة بشأن هذه المسألة؛

(د) إبقاء مسألة تسوية المنازعات فيما بين الدول بالوسائل السلمية على جدول أعمالها؛

(هـ) النظر، حسب الاقتضاء، في أي مقترحات تحيلها إليها الجمعية العامة تنفيذاً لقرارات الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ تتعلق بالميثاق وأي تعديلات تدخل عليه؛

(و) مواصلة النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين أساليب عملها وزيادة كفاءتها بغية تحديد تدابير للتنفيذ في المستقبل تكون مقبولة على نطاق واسع؛

٤ - **تلاحظ** أن اللجنة الخاصة قررت ألا تبقي على جدول أعمالها الموضوع المتعلق بالنظر في ورقة العمل التي قدمها الاتحاد الروسي تحت عنوان "العناصر التي تقوم عليها الأسس القانونية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة"؛

٥ - **تدعو** اللجنة الخاصة إلى أن تواصل، في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٩، تحديد مواضيع جديدة لكي

الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٢/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٠٧/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٠٧/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٥٧/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٨٧/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٨٠/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٤٥/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٦٩/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها المعقودة في عام ٢٠٠٨<sup>(٧٣)</sup>،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزته اللجنة الخاصة لتشجيع الدول على التركيز على ضرورة منع ما ينشأ فيما بينها من منازعات يمكن أن تعرض صون السلام والأمن الدوليين للخطر وعلى ضرورة تسوية هذه المنازعات بالوسائل السلمية،

١ - **تحيط علماً** بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة<sup>(٧٣)</sup>؛

٢ - **تقرر** أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من ١٧ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩؛

٣ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تقوم، في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠٠٩، وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بما يلي:

(أ) مواصلة النظر في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلام والأمن الدوليين من جميع جوانبها بغية تعزيز دور الأمم المتحدة، والنظر، في هذا السياق، فيما قدم بالفعل أو ما قد يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها التي ستعقد في عام

(٧٤) A/48/573-S/26705 و A/49/356 و A/50/60-S/1995/1 و A/50/361 و A/50/423 و A/51/317 و A/52/308 و A/53/312 و A/54/383 و Add.1 و A/55/295 و Add.1 و A/56/303 و A/57/165 و Add.1 و A/58/346 و A/59/334 و A/60/320 و A/61/304 و A/62/206 و Corr.1 و A/63/224.

(٧٣) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣٣ (A/63/33).

إلى الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة التي تراكت فيما يتعلق بمرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة، والتكفل، على أساس طوعي ودون تكاليف تتكبدها الأمم المتحدة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في استكمال المنشورين؛

١٢ - **تهيب** بالأمين العام أن يواصل بذل جهوده الرامية إلى استكمال هذين المنشورين، وأن يتيحهما إلكترونياً بجميع اللغات التي يصدر بها كل منهما؛

١٣ - **تكرر التأكيد** على مسؤولية الأمين العام عن نوعية مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وتهيب بالأمين العام، فيما يتعلق بالمرجع الأخير بصفة خاصة، أن يواصل اتباع الطرائق المحددة في الفقرات ١٠٢ إلى ١٠٦ من تقريره المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢<sup>(٧٥)</sup>؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن كل من مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن؛

١٥ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها القادمة المعلومات المشار إليها في الفقرة ١١ من تقريره عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات<sup>(٧٦)</sup>؛

١٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، في إطار البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة"؛

١٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الرابعة والستين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة".

تبحثها في إطار أعمالها المقبلة بهدف الإسهام في تنشيط أعمال الأمم المتحدة؛

٦ - **تلاحظ** استعداد اللجنة الخاصة لتقديم ما قد يلتمس من مساعدة، في حدود ولايتها، بناء على طلب الهيئات الفرعية الأخرى للجمعية العامة فيما يتصل بأي مسائل تعرض على تلك الهيئات؛

٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن أعمالها؛

٨ - **تقر** بالدور المهم الذي تقوم به محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات التي تنشأ فيما بين الدول، كما تقر بقيمة عملها وكذلك بأهمية توافر سبل اللجوء إلى المحكمة في إطار تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتحيط علماً، اتساقاً مع أحكام المادة ٩٦ من الميثاق، باختصاص المحكمة بإصدار الفتاوى، وهو الاختصاص الذي قد يطلب إليها ممارسته من قبل الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو غيرهما من أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المأذون لها بذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يوزع، في الوقت المناسب، فتاوى المحكمة التي تطلبها أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية كوثائق رسمية للأمم المتحدة؛

٩ - **تشثني** على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة، بما في ذلك الاستعانة على نحو متزايد ببرنامج المتدربين الداخليين في الأمم المتحدة وزيادة توسيع نطاق التعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض، وكذلك للتقدم المحرز صوب استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن؛

١٠ - **تلاحظ مع التقدير** مساهمات الدول الأعضاء في الصندوق الاستئماني لاستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن، وكذلك الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة التي تراكت فيما يتعلق بمرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة؛

١١ - **تكرر دعوها** إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لاستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن وكذلك

(٧٥) A/2170.

(٧٦) A/63/224.

## القرار ١٢٨/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/443، الفقرة ٨)<sup>(٧٧)</sup>

## ١٢٨/٦٣ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٠/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي التي تمثل أسسا لا غنى عنها لإرساء عالم أكثر سلما وازدهارا وعدلا، وإذ تكرر تأكيد عزمها على تعزيز الاحترام التام لها وإحلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية مترابطة ويدعم بعضها بعضا وأنها تعد من قيم الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية العالمية غير القابلة للتجزئة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك ضرورة التقيد الشامل بسيادة القانون ووضعها موضع التطبيق على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، والتزامها الرسمي بنظام دولي يستند إلى سيادة القانون والقانون الدولي، وهو نظام يشكل، إلى جانب مبادئ العدل، أمرا أساسيا من أجل التعايش السلمي والتعاون فيما بين الدول،

واقترانها منها بأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تقر بأن الأمن الجماعي يتوقف على التعاون الفعال للوقوف، وفقا للميثاق والقانون الدولي، في وجه الأخطار العابرة للحدود الوطنية،

(٧٧) عرض ممثل المكسيك بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصل به في تقرير اللجنة.

وإذ تؤكد من جديد أن من واجب جميع الدول الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وتسوية ما ينشأ فيما بينها من منازعات بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلام والأمن الدوليين والعدل عرضة للخطر، وفقا للفصل السادس من الميثاق، وإذ تقيب بالدول التي لم تقبل بعد الولاية القضائية لحكمة العدل الدولية، وفقا لنظامها الأساسي، أن تنظر في القيام بذلك،

واقترانها منها بأن الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها ينبغي لها أن تسترشد في أنشطتها بتعزيز واحترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك العدل والحكم الرشيد،

وإذ تشير إلى الفقرة ١٣٤ (هـ) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٧٨)</sup>،

١ - تحيط علما مع التقدير بالجهد الذي قدمه الأمين العام للأنشطة الحالية للأمم المتحدة في مجال سيادة القانون<sup>(٧٩)</sup> وبقرار الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها<sup>(٨٠)</sup>؛

٢ - تؤكد من جديد دور الجمعية العامة في تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وتؤكد من جديد كذلك أن على الدول أن تتقيد بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

٣ - تؤكد أهمية التقيد بسيادة القانون على الصعيد الوطني والحاجة إلى تعزيز الدعم الذي يقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لكي تنفذ كل منها التزاماتها الدولية على المستوى المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، استنادا إلى مزيد من التنسيق والاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة وبين الجهات المانحة، وتدعو إلى إجراء المزيد من التقييم لفعالية هذه الأنشطة؛

(٧٨) انظر القرار ١/٦٠.

(٧٩) انظر A/63/64.

(٨٠) A/63/226.

تركز تعليقاتها في المناقشات المقبلة للجنة السادسة على المواضيع الفرعية المتمثلة في "تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي" (الدورة الرابعة والستون) و "قوانين وممارسات الدول الأعضاء في تنفيذ القانون الدولي" (الدورة الخامسة والستون) و "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع" (الدورة السادسة والستون)<sup>(٨٢)</sup>، دون الإخلال بالنظر في البند ككل.

### القرار ١٢٩/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/444، الفقرة ١١)<sup>(٨٣)</sup>

### ١٢٩/٦٣ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

#### إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تعيد تأكيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب من جميع جوانبها التي اعتمدت في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦<sup>(٨٤)</sup> والتي تعزز الإطار الشامل لجهود المجتمع الدولي من أجل التصدي بفعالية لآفة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وإذ تشير إلى الاستعراض الأول من الاستعراضات التي تجري كل سنتين للاستراتيجية<sup>(٨٥)</sup> الذي أجري في ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وإلى المناقشات التي عقدت في تلك المناسبة،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة<sup>(٨٦)</sup>،

(٨٢) لمزيد من الإيضاحات بشأن المواضيع الفرعية، انظر A/C.6/63/L.23.

(٨٣) عرض ممثل كندا بالنيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٨٤) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٨٥) القرار ٢٧٢/٦٢.

(٨٦) انظر القرار ٦/٥٠.

٤ - **تهيب** منظومة الأمم المتحدة أن تعالج منهجيا الجوانب المتعلقة بسيادة القانون، حسب الاقتضاء، في الأنشطة ذات الصلة بهذا المجال، إدراكا لأهمية سيادة القانون في معظم المجالات التي تشارك فيها الأمم المتحدة؛

٥ - **تعرب عن تأييدها الكامل** للدور الشامل الذي يضطلع به الفريق التنسيق المرجعي المعني بسيادة القانون من أجل تنسيق الجهود واتساقها في منظومة الأمم المتحدة ضمن الولايات الحالية، بدعم من وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام، تحت قيادة نائبة الأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، وبخاصة عن عمل الفريق والوحدة، مع إيلاء الاعتبار بوجه خاص لتحسين التنسيق والاتساق والفعالية في الأنشطة المضطلع بها في مجال سيادة القانون ومراعاة العناصر الواردة في الفقرتين ٧٧ و ٧٨ من تقرير الأمين العام<sup>(٨٧)</sup>؛

٦ - **تشجع** الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة على إيلاء أولوية عليا للأنشطة المتعلقة بسيادة القانون؛

٧ - **تدعو** محكمة العدل الدولية ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولجنة القانون الدولي إلى أن تواصل في التقارير المقدمة من كل منها إلى الجمعية العامة التعليق على الأدوار الراهنة التي تقوم بها كل منها في مجال تعزيز سيادة القانون؛

٨ - **تدعو** الفريق التنسيق المرجعي المعني بسيادة القانون ووحدة سيادة القانون إلى التفاعل مع الدول الأعضاء، وبخاصة في جلسات الإحاطة غير الرسمية؛

٩ - **تؤكد** ضرورة النظر دون إبطاء في تقرير الأمين العام عن احتياجات الوحدة من الموارد<sup>(٨٨)</sup>، وتحت الأمين العام والدول الأعضاء على مواصلة دعم عمل الوحدة خلال المرحلة الانتقالية؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن

(٨٧) انظر A/63/154.

وقع في بغداد في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٣٨/٥٧ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وفي قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

**وإذ تشدد على أنه يتعين على الدول أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بجميع الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، وأن تتخذ تلك التدابير وفقاً للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،**

**وإذ تؤكد ضرورة المضي في تعزيز التعاون الدولي فيما بين الدول وفيما بين المنظمات والوكالات الدولية والمنظمات والترتيبات الإقليمية والأمم المتحدة من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبه، وفقاً لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة،**

**وإذ تلاحظ الدور الذي تضطلع به لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب في رصد تنفيذ ذلك القرار، بما في ذلك اتخاذ الدول ما يلزم من تدابير مالية وقانونية وتقنية والتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة أو قبولها،**

**وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية في مكافحة الإرهاب الدولي ومقترحات الأمين العام الداعية إلى تعزيز دور المنظمة في هذا الصدد،**

**وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الحاجة الأساسية إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي الرامي إلى تدعيم القدرة الوطنية للدول على أن تمنع وتقمع، بصورة فعالة، الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره،**

**وإذ تكرر طلبها إلى الدول أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة المتعلقة بمنع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان وجود إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب المسألة،**

**وإذ تشدد على أن التسامح والحوار بين الحضارات وتعزيز التفاهم بين الأديان والتفاهم بين الثقافات تعتبر من أهم**

**وإذ تشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٨٧)</sup>،**

**وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٨٨)</sup>،** وإذ تؤكد من جديد بوجه خاص تأكيد ما ورد في الجزء المتعلق بالإرهاب من تلك الوثيقة،

**وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وإلى الإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق القرار ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،**

**وإذ تشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وإلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأخطار التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان من جراء الأعمال الإرهابية،**

**واقتراناً منها بأهمية نظر الجمعية العامة في اتخاذ تدابير ترمي إلى القضاء على الإرهاب الدولي بوصفها الهيئة العالمية المختصة بالقيام بذلك،**

**وإذ تشعر بالازعاج بالغ إزاء استمرار أعمال الإرهاب التي ترتكب على نطاق العالم،**

**وإذ تعيد تأكيد إدانتها القوية لأعمال الإرهاب الشنعاء التي أدت إلى خسائر فادحة في الأرواح ودمار هائل وأضرار بالغة، بما فيها أعمال الإرهاب التي حفزت الجمعية العامة على اتخاذ قرارها ١/٥٦ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وكذلك قرارات مجلس الأمن ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٧ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وأعمال الإرهاب التي حدثت منذ اتخاذ القرار الأخير،**

**وإذ تشير إلى الإدانة القوية للهجوم الوحشي المتعمد على مقر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق الذي**

(٨٧) انظر القرار ٢/٥٥.

(٨٨) انظر القرار ١/٦٠.

ارتكب وأيا كان مرتكبوه، بوسائل منها وضع اتفاقيات إقليمية والالتزام بها،

وإذ تشير إلى ما قرره في القرارات ١١٠/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٥٨/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٨٨/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٧/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٨١/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٤٦/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٤٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٤٠/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٧١/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ أن تتناول اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لوضع صيغة لتحرك منظم مشترك من جانب المجتمع الدولي تصدياً للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وأن تبقي تلك المسألة مدرجة على جدول أعمالها،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الرابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز التي اعتمدت في هافانا في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ والتي كررت تأكيد الموقف الجماعي لحركة بلدان عدم الانحياز إزاء الإرهاب وأكدت من جديد مبادئها السابقة<sup>(٨٩)</sup> التي تدعو إلى عقد مؤتمر قمة دولي برعاية الأمم المتحدة لوضع صيغة لتحرك منظم مشترك من جانب المجتمع الدولي تصدياً للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وكذلك غيرها من المبادرات ذات الصلة،

وإذراكا لما تنص عليه قراراتها ٢١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٨٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٩١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٧١/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٥٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

عناصر تشجيع التعاون على مكافحة الإرهاب والنجاح في ذلك، وإذ ترحب بمختلف المبادرات المتخذة تحقيقاً لهذه الغاية،

وإذ تؤكد من جديد أنه لا يمكن تبرير أي عمل إرهابي بأي حال من الأحوال،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وإذ تضع في اعتبارها أن على الدول أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بالالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تحيط علماً بالتطورات التي طرأت والمبادرات التي اتخذت في الآونة الأخيرة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي بهدف منع الإرهاب الدولي وقمعه، بما في ذلك التطورات والمبادرات المتعلقة بعدة كيانات من قبيل الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وجماعة شرق أفريقيا وحركة بلدان عدم الانحياز ورابطة أمم جنوب شرق آسيا والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ورابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ والسوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي والشراكة بين بلدان أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط وعملية بالي لمكافحة الإرهاب ومجلس أوروبا ومجلس التعاون لدول الخليج العربية ومجموعة البلدان الثمانية والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا ومنتدى جزر المحيط الهادئ ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الجمارك العالمية ومنظمة حلف شمال الأطلسي ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي ومنظومة التكامل لأمريكا الوسطى والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية،

وإذ تلاحظ الجهود الإقليمية الرامية إلى منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما

(٨٩) انظر A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول، الفقرات ١٤٩ إلى ١٦٢.

سياسية أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو العرقي أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يحتج بها لتبريرها؛

٥ - **تكرر طلبها** إلى جميع الدول أن تتخذ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، المزيد من التدابير لمنع الإرهاب وتعزيز التعاون الدولي على مكافحته، وأن تنظر على وجه الخصوص، تحقيقاً لتلك الغاية، في تطبيق التدابير الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلى (و) من القرار ٢١٠/٥١؛

٦ - **تكرر أيضاً طلبها** إلى جميع الدول أن تكشف تبادل المعلومات عن الوقائع المتصلة بالإرهاب، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، وأن تتجنب، عند القيام بذلك، نشر معلومات غير دقيقة أو غير موثقة، بغية تعزيز فعالية تطبيق الصكوك القانونية ذات الصلة؛

٧ - **تكرر طلبها** إلى الدول أن تمتنع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو توفير التدريب عليها أو دعمها على أي نحو آخر؛

٨ - **تحث الدول** على أن تكفل توقيع عقوبات على رعاياها أو على كل من يقوم عمداً داخل أراضيها، أشخاصاً كانوا أم كيانات، بتقديم أو جمع أموال لصالح أشخاص أو كيانات يرتكبون أو يحاولون ارتكاب أعمال إرهابية أو يعملون على تيسيرها أو يشاركون فيها، على أن تتناسب هذه العقوبات مع الطابع الجسيم لتلك الأعمال؛

٩ - **تذكر الدول** بما عليها من التزامات، بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بكفالة تقديم مرتكبي الأعمال الإرهابية إلى العدالة؛

١٠ - **تؤكد من جديد وجوب** أن يتوخى في التعاون الدولي وفي الإجراءات التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب الامتثال لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛

**وقد درست** تقرير الأمين العام<sup>(٩٠)</sup> وتقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب القرار ٢١٠/٥١<sup>(٩١)</sup> والتقرير الشفوي لرئيس الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة السادسة خلال الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة عن أعماله<sup>(٩٢)</sup>،

١ - **تدين بقوة جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بوصفها أعمالاً وأساليب وممارسات إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها؛**

٢ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المختصة أن تطبق، دون إبطاء، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب<sup>(٩٤)</sup> وكذلك القرار المتعلق بالاستعراض الأول من الاستعراضات التي تجري كل سنتين للاستراتيجية<sup>(٩٥)</sup> من جميع جوانبها على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني، وذلك بوسائل منها تعبئة الموارد والخبرات؛

٣ - **تشير** إلى الدور المحوري الذي تضطلع به الجمعية العامة في متابعة تطبيق الاستراتيجية وتحديثها، وتشير أيضاً، في هذا الصدد، إلى دعوتها الأمين العام إلى الإسهام في المداولات المقبلة للجمعية العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، لدى قيامه بذلك، معلومات عن الأنشطة ذات الصلة المضطلع بها داخل الأمانة العامة بما يكفل تنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب وتماسكها عموماً؛

٤ - **تكرر التأكيد** على أن الأعمال الإجرامية التي يقصد أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض

(٩٠) A/63/173 و Add.1.

(٩١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٣٧ (A/63/37).

(٩٢) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، اللجنة السادسة، الجلسة ١٤ (A/C.6/63/SR.14)، والتصويب.

الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وأن تقدم لها الدعم والمساعدة تحقيقاً لتلك الغاية؛

١٣ - تحت الدول على التعاون مع الأمين العام ومع بعضها بعضاً، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية المهتمة لكفالة القيام، عند الاقتضاء في إطار الولايات القائمة، بتقديم المشورة التقنية وغيرها من مشورة الخبراء إلى الدول التي تحتاج إلى المساعدة وتطلبها لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه وتطبقها؛

١٤ - تلاحظ مع التقدير والارتياح أن عدداً من الدول أصبح، اتساقاً مع الدعوة الواردة في الفقرتين ١١ و ١٢ من القرار ٧١/٦٢، أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المشار إليها في هاتين الفقرتين، محققة بذلك هدف قبول تلك الاتفاقيات وتطبيقها على نطاق أوسع؛

١٥ - تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي والإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وتهيب بجميع الدول تطبيقهما؛

١٦ - تهيب بجميع الدول أن تتعاون على منع الأعمال الإرهابية وقمعها؛

١٧ - تحت جميع الدول والأمين العام على الاستفادة، على أفضل وجه، من مؤسسات الأمم المتحدة القائمة في جهودها الرامية إلى منع الإرهاب الدولي؛

١٨ - تطلب إلى فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز قدرات الأمم المتحدة على منع الإرهاب من خلال الولاية المنوطة به، وتقر، في سياق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بدوره في مساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وعلى تطبيق تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، بما في ذلك أحدثها عهداً، وبدوره في تعزيز آليات التعاون الدولي

١١ - تشير إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي<sup>(٩٣)</sup> والتعديل المدخل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية<sup>(٩٤)</sup> وبرتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية<sup>(٩٥)</sup> وبرتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق بالبرتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري<sup>(٩٦)</sup>، وتحت جميع الدول على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في أن تصبح أطرافاً في هذه الصكوك؛

١٢ - تحت جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١، وكذلك في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل<sup>(٩٧)</sup> والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب<sup>(٩٨)</sup> والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والتعديل المدخل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية على أن تنظر، على سبيل الأولوية ووفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وقرار المجلس ١٥٦٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، في أن تصبح أطرافاً فيها، وتهيب بجميع الدول أن تسن، حسب الاقتضاء، التشريعات المحلية اللازمة لتطبيق أحكام تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، وأن تكفل سماح الولاية القضائية لحاكمها بمقاضاة مرتكبي الأعمال الإرهابية، وأن تتعاون مع الدول

(٩٣) القرار ٢٩٠/٥٩، المرفق.

(٩٤) اعتمده في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ المؤتمر المعني بالنظر في التعديلات المقترحة على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

(٩٥) اعتمده في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ المؤتمر الدبلوماسي المعني بتنقيح معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة (LEG/CONF.15/21).

(٩٦) اعتمده في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ المؤتمر الدبلوماسي المعني بتنقيح معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة (LEG/CONF.15/22).

(٩٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٤٩، الرقم ٣٧٥١٧.

(٩٨) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٨، الرقم ٣٨٣٤٩.

٢٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الرابعة والسنتين البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي".

### القرار ١٣٠/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/452، الفقرة ٨)<sup>(٩٩)</sup>

### ١٣٠/٦٣ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف<sup>(١٠٠)</sup>،

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها<sup>(١٠١)</sup> والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة<sup>(١٠٢)</sup> ومسؤوليات البلد المضيف،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه ينبغي للجنة، وفقاً للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، أن تنظر في المسائل الناشئة عن تنفيذ الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة وأن تسدي المشورة إلى البلد المضيف بشأن تلك المسائل،

وإذ تسلم بأنه ينبغي للسلطات المختصة في البلد المضيف أن تواصل اتخاذ تدابير فعالة ترمي، بوجه خاص، إلى منع وقوع أي أعمال تنتهك أمن البعثات وسلامة موظفيها،

(٩٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: بلغاريا، قبرص، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا

(١٠٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٦ (A/63/26).

(١٠١) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(١٠٢) انظر القرار ١٦٩ (د - ٢).

في المسائل الجنائية المتعلقة بالإرهاب، بوسائل منها بناء القدرات الوطنية؛

١٩ - ترحب بالجهود الجارية التي تبذلها الأمانة العامة لإعداد الطبعة الثالثة من المنشور المعنون الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه بجميع اللغات الرسمية؛

٢٠ - تدعو المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عما اتخذته من تدابير على الصعيد الإقليمي بغرض القضاء على الإرهاب الدولي، وكذلك عن الاجتماعات الحكومية الدولية التي تعقدها تلك المنظمات؛

٢١ - تلاحظ التقدم المحرز في وضع مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي في أثناء اجتماعات اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ والفريق العامل الذي أنشأته اللجنة السادسة خلال الدورة الثالثة والسنتين للجمعية العامة، وترحب بالجهود المستمرة لتحقيق ذلك الهدف؛

٢٢ - تقرر أن تواصل اللجنة المخصصة، على وجه الاستعجال، وضع مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، وأن تستمر في مناقشة البند الذي أدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية العامة ١١٠/٥٤ والذي يتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة؛

٢٣ - تقرر أيضاً أن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ من أجل الوفاء بالولاية المنوطة بها المشار إليها في الفقرة ٢٢ أعلاه؛

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توفير التسهيلات اللازمة للجنة المخصصة لأداء عملها؛

٢٥ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسنتين في حالة إتمام مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي؛

٢٦ - تطلب أيضاً إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسنتين عن التقدم المحرز في تنفيذ ولايتها؛

١ - تقر توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في الفقرة ٥١ من تقريرها<sup>(١٠٠)</sup>؛

٢ - ترى أن المحافظة على الأوضاع الملائمة لأداء الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة لأعمالها بصورة اعتيادية واحترام امتيازاتها وحصاناتها الذي يعد مسألة بالغة الأهمية أمران يخدمان مصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، وتطلب إلى البلد المضيف أن يواصل، من خلال المفاوضات، حل المشاكل التي قد تنشأ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل يعرقل سير عمل البعثات، وتحث البلد المضيف على مواصلة اتخاذ الإجراءات الملائمة كتدريب أفراد الشرطة والأمن والجمارك وضباط مراقبة الحدود، من أجل الحفاظ على احترام الامتيازات والحصانات الدبلوماسية وضمن التحقيق في الانتهاكات وتصحيحها بشكل ملائم في حالة حدوثها، وفقاً للقوانين السارية؛

٣ - تلاحظ المشاكل التي تواجهها بعض البعثات الدائمة فيما يتعلق بتنفيذ برنامج وقوف السيارات الدبلوماسية<sup>(١٠٣)</sup>، وستبقي هذه المسألة قيد النظر بغية مواصلة تنفيذ برنامج وقوف السيارات على نحو سليم وبطريقة نزيهة وفعالة وغير تمييزية ومتسقة بالتالي مع القانون الدولي؛

٤ - تطلب إلى البلد المضيف النظر في رفع القيود المتبقية التي فرضها على سفر موظفي بعض البعثات وموظفي الأمانة العامة المنتمين لجنسيات معينة، وتلاحظ، في هذا الصدد، مواقف الدول المتأثرة بهذه القيود، على النحو المبين في تقرير اللجنة، وموقف كل من الأمين العام والبلد المضيف؛

٥ - تلاحظ أن اللجنة تتوقع أن يعزز البلد المضيف الجهود التي يبذلها لكفالة إصدار تأشيرات دخول لممثلي الدول الأعضاء في الوقت المناسب، عملاً بأحكام البند ١١ من المادة الرابعة من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة<sup>(١٠٢)</sup>، لغرض السفر إلى نيويورك لأداء أعمال تتعلق بالأمم المتحدة، وتلاحظ أن اللجنة تتوقع أن يعزز البلد المضيف الجهود المبذولة، بما في ذلك إصدار تأشيرات الدخول، لتيسير مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الاجتماعات الأخرى التي تعقدها الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء؛

(١٠٣) A/AC.154/355، المرفق.

٦ - تلاحظ أيضاً أن عدداً من الوفود طلب تقليص الفترة الزمنية التي يخصصها البلد المضيف لإصدار تأشيرات الدخول لممثلي الدول الأعضاء، نظراً إلى أن هذه الفترة الزمنية تثير صعوبات أمام مشاركة الدول الأعضاء الكاملة في اجتماعات الأمم المتحدة؛

٧ - تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها البلد المضيف وتأمل في أن تستمر تسوية المسائل التي تثار في اجتماعات اللجنة بروح من التعاون ووفقاً للقانون الدولي؛

٨ - تؤكد أهمية أن تتمكن اللجنة من إنجاز ولايتها والاجتماع بصورة سريعة لمعالجة المسائل العاجلة والمهمة بشأن العلاقات بين الأمم المتحدة والبلد المضيف، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمانة العامة ولجنة المؤتمرات منح الأولوية للطلبات المقدمة من لجنة العلاقات مع البلد المضيف بشأن توفير التسهيلات الخاصة بخدمات المؤتمرات للاجتماعات التي يجب أن تعقدها اللجنة في أثناء انعقاد جلسات الجمعية العامة ولجانها الرئيسية، دون الإخلال باحتياجات تلك الهيئات وعلى أساس "ما هو متاح"؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاركته الفعلية في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة مع البلد المضيف؛

١٠ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل أعمالها طبقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦)؛

١١ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف".

## القرار ١٣١/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/453، الفقرة ٧)<sup>(١٠٤)</sup>

(١٠٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بنن، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زيمبابوي، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، غيانا، الفلبين، فييت نام، كوت ديفوار، كينيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، ملاوي، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، الهند.

١ - تقرر دعوة جامعة السلام إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

#### القرار ١٣٣/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/454، الفقرة ٧)<sup>(١٠٦)</sup>

١٣٣/٦٣ - منح الصندوق الدولي لإنقاذ بحر آرال مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ ترغب في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي لإنقاذ بحر آرال،

١ - تقرر دعوة الصندوق الدولي لإنقاذ بحر آرال إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

١٣١/٦٣ - منح مركز الجنوب مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ ترغب في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومركز الجنوب،

١ - تقرر دعوة مركز الجنوب إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

#### القرار ١٣٢/٦٣

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/63/455، الفقرة ٧)<sup>(١٠٥)</sup>

١٣٢/٦٣ - منح جامعة السلام مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ ترغب في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة السلام،

(١٠٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأردن، إسبانيا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بيرو، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفينيا، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، مصر، المكسيك، نيكاراغوا.

(١٠٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أوزبكستان، تركمانستان، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان.

## المرفق الأول

### توزيع بنود جدول الأعمال<sup>(أ)</sup>

#### الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثالثة والستين:  
(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛  
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة.
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة.
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
- ٨ - المناقشة العامة.

#### ألف - صون السلام والأمن الدوليين

- ٩ - تقرير مجلس الأمن.
- ١٠ - تقرير لجنة بناء السلام.
- ١١ - دور الماس في تأجيج النزاع.
- ١٢ - منع نشوب النزاعات المسلحة.
- ١٣ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.
- ١٤ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.
- ١٥ - الحالة في الشرق الأوسط.
- ١٦ - قضية فلسطين.
- ١٧ - الحالة في أفغانستان.
- ١٨ - الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان.

---

(أ) منظم تحت عناوين مقابلة لأولويات المنظمة.

- ١٩ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- ٢٠ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية.
- ٢١ - مسألة قبرص.
- ٢٢ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ٢٣ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس).
- ٢٤ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي.
- ٢٥ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلام والأمن الدوليين.
- ٢٦ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها.
- ٣١ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.
- باء - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا
- ٤٠ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٤١ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).
- ٤٢ - الرياضة من أجل السلام والتنمية.
- ٤٣ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا.
- ٤٤ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.
- ٤٥ - ثقافة السلام.
- ٥٢ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:

(ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر.

١٥٥ - تأكيد أولوية مرض فقر الدم المنجلي في مجال الصحة العامة.

#### جيم - تنمية أفريقيا

٥٧ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛

(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

#### دال - تعزيز حقوق الإنسان

٥٨ - تقرير مجلس حقوق الإنسان.

٥٩ - إحياء ذكرى محرقة اليهود.

٦٤ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

#### هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٦٥ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلىفرادى البلدان أو المناطق؛

(ج) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني.

#### واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٦٦ - تقرير محكمة العدل الدولية.

٦٧ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات

المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٦٨ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

٦٩ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.

٧٠ - المحيطات وقانون البحار:

(أ) المحيطات وقانون البحار؛

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

٧١ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن ما إذا كان إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد موافقا للقانون الدولي.

## زاي - نزع السلاح

٨٠ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

## طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

١٠٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.

١٠١ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.

١٠٢ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

١٠٣ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية.

١٠٤ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

(أ) انتخاب عشرين عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق؛

- (ب) انتخاب سبعة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛
- (ج) انتخاب ثمانية عشر عضواً في مجلس حقوق الإنسان.
- ١٠٥ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:
- (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ح) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ط) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ي) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛
- (ك) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات؛
- (ل) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف.
- ١٠٦ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.
- ١٠٧ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية.
- ١٠٨ - متابعة الاحتفال بذكرى مرور مائتي عام على إلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.
- ١٠٩ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- ١١٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة.
- ١١١ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة.
- ١١٢ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة.
- ١١٣ - تعدد اللغات.
- ١١٤ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى:
- (أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛
- (ب) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية؛
- (ج) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا؛
- (د) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود؛

- (هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛
- (و) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية؛
- (ز) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛
- (ح) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛
- (ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛
- (ي) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية؛
- (ك) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية؛
- (ل) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي؛
- (م) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛
- (ن) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛
- (س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛
- (ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- (ف) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛
- (ص) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛
- (ق) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ؛
- (ر) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر الأسلحة النووية؛
- (ش) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.
- ١١٥ - متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية.
- ١١٩ - تخطيط البرامج.
- ١٥٤ - قضاة المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

## اللجنة الأولى

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

### زاي - نزع السلاح

- ٨١ - تخفيض الميزانيات العسكرية.
- ٨٢ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح.
- ٨٣ - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا.
- ٨٤ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.
- ٨٥ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.
- ٨٦ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.
- ٨٧ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- ٨٨ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.
- ٨٩ - نزع السلاح العام الكامل:
  - (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
  - (ب) القذائف؛
  - (ج) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛
  - (د) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛
  - (هـ) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛
  - (و) الشفافية في مجال التسلح؛
  - (ز) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛
  - (ح) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛
  - (ط) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

- (ي) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (ك) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ل) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
- (م) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ن) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (س) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (ع) آثار استخدام الأسلحة والدخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفذ؛
- (ف) تخفيض الخطر النووي؛
- (ص) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ق) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاحة؛
- (ر) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ش) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ت) نزع السلاح النووي؛
- (ث) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (خ) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ذ) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ض) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (أ أ) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ب ب) مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد سبل ملائمة للقضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي.

٩٠ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:

- (أ) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛
- (ب) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (هـ) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ز) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (ح) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا.
- ٩١ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح.
- ٩٢ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.
- ٩٣ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- ٩٤ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
- ٩٥ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- ٩٦ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة.
- طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى
- ١١٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة.
- ١١٩ - تخطيط البرامج.

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار  
(اللجنة الرابعة)

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.
- ألف - صون السلام والأمن الدوليين
- ٢٧ - آثار الإشعاع الذري.
- ٢٨ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ٢٩ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- ٣٠ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.
- ٣١ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.
- ٣٢ - المسائل المتصلة بالإعلام.
- ٣٣ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٣٤ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٣٥ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٣٦ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٣٧ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى
- ١١٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة.
- ١١٩ - تخطيط البرامج.

## اللجنة الثانية

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

### ألف - صون السلام والأمن الدوليين

٣٨ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللشبان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

### باء - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

٤٦ - تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.

٤٧ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

(أ) التجارة الدولية والتنمية؛

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛

(ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية: نحو حل دائم لمشاكل ديون البلدان النامية؛

(د) السلع الأساسية.

٤٨ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والتحضير للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨.

٤٩ - التنمية المستدامة:

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

(ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية العاشرة.
- ٥٠ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).
- ٥١ - العولمة والاعتماد المتبادل:
- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل؛
- (ب) الهجرة الدولية والتنمية؛
- (ج) الثقافة والتنمية؛
- (د) منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
- (هـ) دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي.
- ٥٢ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:
- (أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً؛
- (ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر.
- ٥٣ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)؛
- (ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية.
- ٥٤ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية.
- طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى
- ١١٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة.
- ١١٩ - تخطيط البرامج.

### اللجنة الثالثة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

#### ألف - صون السلام والأمن الدوليين

٣٩ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية.

باء - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

٥٥ - التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛

(ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة؛

(د) عقد الأمم المتحدة لحو الأمية: توفير التعليم للجميع؛

(هـ) استعراض وتقييم برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين.

٥٦ - النهوض بالمرأة:

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة.

#### دال - تعزيز حقوق الإنسان

٥٨ - تقرير مجلس حقوق الإنسان.

٦٠ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.

٦١ - قضايا الشعوب الأصلية:

(أ) قضايا الشعوب الأصلية؛

- (ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم.
- ٦٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها.
- ٦٣ - حق الشعوب في تقرير المصير.
- ٦٤ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرر والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها؛
- (هـ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره
- ٩٧ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٩٨ - المراقبة الدولية للمخدرات.
- طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى
- ١١٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة.
- ١١٩ - تخطيط البرامج.

#### اللجنة الخامسة

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.
- طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى
- ١٠٥ - تعيينات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (د) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛
- (هـ) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية؛
- (و) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- ١١٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة.
- ١١٦ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:
- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ج) مركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية؛
- (د) جامعة الأمم المتحدة؛
- (هـ) المخطط العام لتحديد مباني المقر؛
- (و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ز) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (ح) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (ط) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ي) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ك) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ل) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (م) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (ن) صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛
- (س) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ع) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة

في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

(ف) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

١١٧ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.

١١٨ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

١١٩ - تخطيط البرامج.

١٢٠ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.

١٢١ - خطة المؤتمرات.

١٢٢ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.

١٢٣ - إدارة الموارد البشرية.

١٢٤ - وحدة التفتيش المشتركة.

١٢٥ - النظام الموحد للأمم المتحدة.

١٢٦ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

١٢٧ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٢٨ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

١٢٩ - إقامة العدل في الأمم المتحدة.

١٣٠ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

١٣١ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

١٣٢ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

- ١٣٣ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي.
- ١٣٤ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- ١٣٥ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- ١٣٦ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١٣٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.
- ١٣٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي.
- ١٣٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.
- ١٤٠ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.
- ١٤١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.
- ١٤٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
- ١٤٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.
- ١٤٤ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
  - (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
  - (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٤٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.
- ١٤٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان.
- ١٤٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.
- ١٤٨ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.
- ١٤٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد.

### اللجنة السادسة

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

### واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٧٢ - جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول.
- ٧٣ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.
- ٧٤ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين.

- ٧٥ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين.
- ٧٦ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة.
- ٧٧ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.
- ٧٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة.
- ٧٩ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.
- حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره
  - ٩٩ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.
- طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى
  - ١١٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة.
  - ١١٩ - تخطيط البرامج.
  - ١٢٩ - إقامة العدل في الأمم المتحدة.
  - ١٥٠ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.
  - ١٥١ - منح مركز الجنوب مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
  - ١٥٢ - منح وكالة المعلومات والتعاون في مجال التجارة الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
  - ١٥٣ - منح جامعة السلام مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
  - ١٥٦ - منح الصندوق الدولي لإنقاذ بحر آرال مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

## المرفق الثاني

### قائمة مرجعية بالقرارات

| رقم القرار | العنوان                                                                                                                                                                                                                          | البند   | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ القرار         | الصفحة |
|------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|---------------|----------------------------|--------|
| ١/٦٣ -     | إعلان سياسي بشأن احتياجات أفريقيا الإنمائية                                                                                                                                                                                      | ٥٧ (أ)  | ٤             | ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨       | ٤      |
| ٢/٦٣ -     | الوثيقة الختامية لاستعراض منتصف المدة لبرنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية | ٥٢ (ب)  | ١٩            | ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨  | ٩      |
| ٣/٦٣ -     | طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن ما إذا كان إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد موافقا للقانون الدولي                                                                                                                          | ٧١      | ٢٢            | ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨  | ١٦     |
| ٤/٦٣ -     | جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة ١٩ من الميثاق                                                                                                                                      | ١٢٢     | ٢٤            | ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ | ٦٦٧    |
| ٥/٦٣ -     | إقامة نصب تذكاري دائم تخليدا لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي                                                                                                                                                   | ١٠٨     | ٢٩            | ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ | ١٧     |
| ٦/٦٣ -     | تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية                                                                                                                                                                                              | ٨٠      | ٣٢            | ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ | ١٨     |
| ٧/٦٣ -     | ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا                                                                                                                                     | ١٩      | ٣٣            | ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ | ١٩     |
| ٨/٦٣ -     | منع التدخين في أماكن العمل في الأمم المتحدة                                                                                                                                                                                      | ٤٠      | ٣٦            | ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ | ٢١     |
| ٩/٦٣ -     | الاحتفال بالذكرى الخامسة عشرة للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية                                                                                                                                                                     | ٤٤      | ٣٦            | ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ | ٢١     |
| ١٠/٦٣ -    | التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية                                                                                                                                                       | ١١٤ (ب) | ٣٧            | ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ | ٢٢     |
| ١١/٦٣ -    | التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود                                                                                                                                                                  | ١١٤ (د) | ٣٧            | ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ | ٢٣     |

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

| رقم القرار | العنوان                                                                                     | البند   | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ القرار          | الصفحة |
|------------|---------------------------------------------------------------------------------------------|---------|---------------|-----------------------------|--------|
| ١٢/٦٣ -    | التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي      | ١١٤ (م) | ٣٧            | ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨  | ٢٥     |
| ١٣/٦٣ -    | التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية      | ١١٤ (ر) | ٣٧            | ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨  | ٢٦     |
| ١٤/٦٣ -    | التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا                                                      | ١١٤ (ز) | ٣٧            | ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨  | ٢٦     |
| ١٥/٦٣ -    | التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية                    | ١١٤ (ي) | ٣٧            | ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨  | ٢٩     |
| ١٦/٦٣ -    | الذكرى السنوية الستون لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام                                     | ٣١      | ٤١            | ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨  | ٣٠     |
| ١٧/٦٣ -    | التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية                                              | ١١٤ (ن) | ٤٢            | ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ | ٣١     |
| ١٨/٦٣ -    | الحالة في أفغانستان                                                                         | ١٧      | ٤٢            | ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ | ٣٣     |
| ١٩/٦٣ -    | الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية          | ٢٠      | ٤٣            | ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ | ٤٣     |
| ٢٠/٦٣ -    | تقديم مساعدة اقتصادية خاصة إلى اليمن                                                        | ٦٥ (ب)  | ٤٥            | ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ | ٤٥     |
| ٢١/٦٣ -    | تقرير المحكمة الجنائية الدولية                                                              | ٦٩      | ٤٥            | ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ | ٤٥     |
| ٢٢/٦٣ -    | تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام                          | ٤٥      | ٥٠            | ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ | ٤٨     |
| ٢٣/٦٣ -    | تعزيز التنمية عن طريق الحد من العنف المسلح ومنعه                                            | ١٠٧     | ٥١            | ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ | ٥٠     |
| ٢٤/٦٣ -    | التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي                                         | ١١٤ (ل) | ٥٣            | ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ | ٥١     |
| ٢٥/٦٣ -    | الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان                               | ٦٤      | ٥٧            | ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ | ٥٢     |
| ٢٦/٦٣ -    | اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف                            | ١٦      | ٦٠            | ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ | ٥٣     |
| ٢٧/٦٣ -    | شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة                                                     | ١٦      | ٦٠            | ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ | ٥٥     |
| ٢٨/٦٣ -    | البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة بشأن قضية فلسطين | ١٦      | ٦٠            | ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ | ٥٦     |

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

| رقم القرار | العنوان                                                                                                                    | البند    | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ القرار          | الصفحة |
|------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------|---------------|-----------------------------|--------|
| ٢٩/٦٣ -    | تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية                                                                                         | ١٦       | ٦٠            | ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ | ٥٨     |
| ٣٠/٦٣ -    | القدس                                                                                                                      | ١٥       | ٦٠            | ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ | ٦٣     |
| ٣١/٦٣ -    | الجولان السوري                                                                                                             | ١٥       | ٦٠            | ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ | ٦٥     |
| ٣٢/٦٣ -    | حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة                                                                 | ٤٩ (د)   | ٦٠            | ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ | ٣٧٧    |
| ٣٣/٦٣ -    | الصحة العالمية والسياسة الخارجية                                                                                           | ٤٤       | ٦٠            | ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ | ٦٦     |
| ٣٤/٦٣ -    | التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية                                                                               | ١١٤ (هـ) | ٦٠            | ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ | ٦٨     |
| ٣٥/٦٣ -    | التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا                                                                         | ١١٤ (ج)  | ٦٠            | ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ | ٧١     |
| ٣٦/٦٣ -    | حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح                  | ٨٢       | ٦١            | ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨   | ١٩٦    |
| ٣٧/٦٣ -    | التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي                                             | ٨٥       | ٦١            | ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨   | ١٩٧    |
| ٣٨/٦٣ -    | إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط                                                                       | ٨٦       | ٦١            | ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨   | ١٩٩    |
| ٣٩/٦٣ -    | عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها | ٨٧       | ٦١            | ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨   | ٢٠١    |
| ٤٠/٦٣ -    | منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي                                                                                       | ٨٨       | ٦١            | ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨   | ٢٠٤    |
| ٤١/٦٣ -    | تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية                                                                      | ٨٩       | ٦١            | ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨   | ٢٠٧    |
| ٤٢/٦٣ -    | تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام                                    | ٨٩       | ٦١            | ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨   | ٢٠٨    |
| ٤٣/٦٣ -    | نزع السلاح الإقليمي                                                                                                        | ٨٩ (ر)   | ٦١            | ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨   | ٢١١    |
| ٤٤/٦٣ -    | تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي                                                                | ٨٩ (خ)   | ٦١            | ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨   | ٢١٢    |

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

| رقم القرار | العنوان                                                                                | البند  | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ القرار        | الصفحة |
|------------|----------------------------------------------------------------------------------------|--------|---------------|---------------------------|--------|
| ٤٥/٦٣ -    | تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي                                  | ٨٩ (ذ) | ٦١            | ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٢١٣    |
| ٤٦/٦٣ -    | نزع السلاح النووي                                                                      | ٨٩ (ت) | ٦١            | ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٢١٥    |
| ٤٧/٦٣ -    | تخفيض الخطر النووي                                                                     | ٨٩ (ف) | ٦١            | ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٢١٩    |
| ٤٨/٦٣ -    | تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة | ٨٩ (ك) | ٦١            | ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٢٢١    |
| ٤٩/٦٣ -    | متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها     | ٨٩ (ش) | ٦١            | ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٢٢٣    |
| ٥٠/٦٣ -    | تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار                                  | ٨٩ (م) | ٦١            | ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٢٢٦    |
| ٥١/٦٣ -    | مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة              | ٨٩ (ن) | ٦١            | ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٢٢٨    |
| ٥٢/٦٣ -    | الصلة بين نزع السلاح والتنمية                                                          | ٨٩ (أ) | ٦١            | ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٢٢٩    |
| ٥٣/٦٣ -    | تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥                                               | ٨٩     | ٦١            | ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٢٣١    |
| ٥٤/٦٣ -    | آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد                            | ٨٩ (ع) | ٦١            | ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٢٣٢    |
| ٥٥/٦٣ -    | القذائف                                                                                | ٨٩ (ب) | ٦١            | ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٢٣٣    |
| ٥٦/٦٣ -    | أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية                              | ٨٩ (ح) | ٦١            | ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٢٣٤    |
| ٥٧/٦٣ -    | المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية                        | ٨٩ (ز) | ٦١            | ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٢٣٦    |
| ٥٨/٦٣ -    | نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي          | ٨٩ (ل) | ٦١            | ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٢٣٧    |
| ٥٩/٦٣ -    | الامتنال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح     | ٨٩     | ٦١            | ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٢٣٩    |
| ٦٠/٦٣ -    | تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل                                    | ٨٩ (ص) | ٦١            | ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٢٤١    |

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

| رقم القرار | العنوان                                                                                           | البند   | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ القرار        | الصفحة |
|------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|---------------|---------------------------|--------|
| ٦١/٦٣ -    | المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية                                           | ٨٩ (ج)  | ٦١            | ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٢٤٢    |
| ٦٢/٦٣ -    | توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح                                                     | ٨٩ (هـ) | ٦١            | ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٢٤٤    |
| ٦٣/٦٣ -    | إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا                                                  | ٨٩ (ط)  | ٦١            | ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٢٤٧    |
| ٦٤/٦٣ -    | مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية                                           | ٨٩      | ٦١            | ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٢٤٨    |
| ٦٥/٦٣ -    | المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة                         | ٨٩ (ق)  | ٦١            | ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٢٥٠    |
| ٦٦/٦٣ -    | تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها  | ٨٩ (ي)  | ٦١            | ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٢٥٢    |
| ٦٧/٦٣ -    | منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها                                                          | ٨٩      | ٦١            | ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٢٥٤    |
| ٦٨/٦٣ -    | تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي                                         | ٨٩ (ث)  | ٦١            | ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٢٥٦    |
| ٦٩/٦٣ -    | الشفافية في مجال التسلح                                                                           | ٨٩ (و)  | ٦١            | ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٢٥٨    |
| ٧٠/٦٣ -    | دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة                           | ٨٩ (د)  | ٦١            | ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٢٦٠    |
| ٧١/٦٣ -    | اتفاقية الذخائر العنقودية                                                                         | ٨٩      | ٦١            | ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٢٦١    |
| ٧٢/٦٣ -    | الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه                              | ٨٩ (ض)  | ٦١            | ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٢٦٢    |
| ٧٣/٦٣ -    | تحدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية                                                  | ٨٩      | ٦١            | ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٢٦٥    |
| ٧٤/٦٣ -    | مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي | ٩٠ (ج)  | ٦١            | ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٢٦٨    |
| ٧٥/٦٣ -    | اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية                                                               | ٩٠ (هـ) | ٦١            | ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٢٧٠    |
| ٧٦/٦٣ -    | مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح                                                  | ٩٠ (د)  | ٦١            | ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٢٧٢    |
| ٧٧/٦٣ -    | مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ                             | ٩٠ (و)  | ٦١            | ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٢٧٣    |

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

| رقم القرار | العنوان                                                                                                                | البند  | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ القرار        | الصفحة |
|------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|---------------|---------------------------|--------|
| ٧٨/٦٣ -    | تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا | ٩٠ (ز) | ٦١            | ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٢٧٤    |
| ٧٩/٦٣ -    | الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح                                     | ٩٠ (أ) | ٦١            | ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٢٧٦    |
| ٨٠/٦٣ -    | مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا                                                              | ٩٠ (ح) | ٦١            | ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٢٧٨    |
| ٨١/٦٣ -    | برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح                                                                               | ٩٠ (ب) | ٦١            | ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٢٧٩    |
| ٨٢/٦٣ -    | تقرير مؤتمر نزع السلاح                                                                                                 | ٩١ (ب) | ٦١            | ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٢٨١    |
| ٨٣/٦٣ -    | تقرير هيئة نزع السلاح                                                                                                  | ٩١ (أ) | ٦١            | ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٢٨٢    |
| ٨٤/٦٣ -    | خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط                                                                                    | ٩٢     | ٦١            | ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٢٨٣    |
| ٨٥/٦٣ -    | اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر                            | ٩٣     | ٦١            | ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٢٨٦    |
| ٨٦/٦٣ -    | تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط                                                                     | ٩٤     | ٦١            | ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٢٨٨    |
| ٨٧/٦٣ -    | معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية                                                                                    | ٩٥     | ٦١            | ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٢٩٠    |
| ٨٨/٦٣ -    | اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة           | ٩٦     | ٦١            | ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٢٩١    |
| ٨٩/٦٣ -    | آثار الإشعاع الذري                                                                                                     | ٢٧     | ٦٤            | ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٢٩٩    |
| ٩٠/٦٣ -    | التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية                                                            | ٢٨     | ٦٤            | ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٣٠١    |
| ٩١/٦٣ -    | تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين                                                                                | ٢٩     | ٦٤            | ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٣١٠    |
| ٩٢/٦٣ -    | النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية                                      | ٢٩     | ٦٤            | ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٣١٢    |

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

| رقم القرار | العنوان                                                                                                                                                                     | البند | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ القرار        | الصفحة |
|------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|---------------|---------------------------|--------|
| ٩٣/٦٣ -    | عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى                                                                                               | ٢٩    | ٦٤            | ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٣١٣    |
| ٩٤/٦٣ -    | ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها                                                                                                                         | ٢٩    | ٦٤            | ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٣١٧    |
| ٩٥/٦٣ -    | أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة                                | ٣٠    | ٦٤            | ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٣١٨    |
| ٩٦/٦٣ -    | انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى | ٣٠    | ٦٤            | ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٣٢١    |
| ٩٧/٦٣ -    | المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل                                                                       | ٣٠    | ٦٤            | ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٣٢٣    |
| ٩٨/٦٣ -    | الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية                                                             | ٣٠    | ٦٤            | ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٣٢٦    |
| ٩٩/٦٣ -    | الجولان السوري المحتل                                                                                                                                                       | ٣٠    | ٦٤            | ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٣٢٩    |
| ١٠٠/٦٣ -   | المسائل المتصلة بالإعلام                                                                                                                                                    |       |               |                           |        |
|            | ألف - الإعلام في خدمة الإنسانية                                                                                                                                             | ٣٢    | ٦٤            | ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٣٣١    |
|            | باء - سياسات وأنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام                                                                                                                           | ٣٢    | ٦٤            | ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٣٣٢    |
| ١٠١/٦٣ -   | المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي                                                                      | ٣٣    | ٦٤            | ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٣٤٣    |
| ١٠٢/٦٣ -   | الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي                                                                           | ٣٤    | ٦٤            | ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٣٤٤    |

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

| رقم القرار | العنوان                                                                                                                                                                                                                                                 | البند   | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ القرار        | الصفحة |
|------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|---------------|---------------------------|--------|
| ١٠٣/٦٣ -   | تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة                                                                                                                                        | ٣٥      | ٦٤            | ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٣٤٦    |
| ١٠٤/٦٣ -   | التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي                                                                                                                                                  | ٣٦      | ٦٤            | ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٣٥٠    |
| ١٠٥/٦٣ -   | مسألة الصحراء الغربية                                                                                                                                                                                                                                   | ٣٧      | ٦٤            | ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٣٥١    |
| ١٠٦/٦٣ -   | مسألة كاليديونيا الجديدة                                                                                                                                                                                                                                | ٣٧      | ٦٤            | ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٣٥٣    |
| ١٠٧/٦٣ -   | مسألة توكيلاو                                                                                                                                                                                                                                           | ٣٧      | ٦٤            | ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٣٥٥    |
| ١٠٨/٦٣ -   | مسائل ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة                                                                                     |         |               |                           |        |
|            | ألف - الحالة عموما                                                                                                                                                                                                                                      | ٣٧      | ٦٤            | ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٣٥٧    |
|            | باء - حالة الأقاليم كل على حدة                                                                                                                                                                                                                          | ٣٧      | ٦٤            | ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٣٦١    |
| ١٠٩/٦٣ -   | نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار                                                                                                                                                                                                                        | ٣٧      | ٦٤            | ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٣٦٨    |
| ١١٠/٦٣ -   | تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة                                                                                                                                                                                                     | ٣٧      | ٦٤            | ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٣٧٠    |
| ١١١/٦٣ -   | المحيطات وقانون البحار                                                                                                                                                                                                                                  | ٧٠ (أ)  | ٦٤            | ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٧٣     |
| ١١٢/٦٣ -   | استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصاد السمكية المتداخلة المناطق والأرصاد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة | ٧٠ (ب)  | ٦٤            | ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٩٧     |
| ١١٣/٦٣ -   | العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠                                                                                                                                                                                      | ٤٥      | ٦٤            | ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ١١٧    |
| ١١٤/٦٣ -   | التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي                                                                                                                                                                                                       | ١١٤ (ص) | ٦٤            | ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ١١٩    |

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

| رقم القرار | العنوان                                                                                                              | البند   | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ القرار         | الصفحة |
|------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|---------------|----------------------------|--------|
| ١١٥/٦٣ -   | التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية                                                              | ١١٤ (س) | ٦٤            | ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨  | ١٢٣    |
| ١١٦/٦٣ -   | الذكرى الستون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان                                                                          | ٦٤      | ٦٥            | ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ١٢٣    |
| ١١٧/٦٣ -   | البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية                             | ٥٨      | ٦٦            | ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٤٥٨    |
| ١١٨/٦٣ -   | جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول                                                                          | ٧٢      | ٦٧            | ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٧٥٢    |
| ١١٩/٦٣ -   | المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات                                                    | ٧٣      | ٦٧            | ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٧٥٢    |
| ١٢٠/٦٣ -   | تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأربعين المستأنفة ودورها الحادية والأربعين          | ٧٤      | ٦٧            | ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٧٥٦    |
| ١٢١/٦٣ -   | الدليل التشريعي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن المعاملات المضمونة                                   | ٧٤      | ٦٧            | ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٧٦٠    |
| ١٢٢/٦٣ -   | اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا                                | ٧٤      | ٦٧            | ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٧٦١    |
| ١٢٣/٦٣ -   | تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين                                                                     | ٧٥      | ٦٧            | ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٧٩١    |
| ١٢٤/٦٣ -   | قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود                                                                            | ٧٥      | ٦٧            | ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٧٩٥    |
| ١٢٥/٦٣ -   | حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة                   | ٧٦      | ٦٧            | ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٨٠١    |
| ١٢٦/٦٣ -   | النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين | ٧٧      | ٦٧            | ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٨٠٤    |
| ١٢٧/٦٣ -   | تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة                                                  | ٧٨      | ٦٧            | ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٨٠٧    |

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

| رقم القرار | العنوان                                                                                                                             | البند  | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ القرار         | الصفحة |
|------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|---------------|----------------------------|--------|
| ١٢٨/٦٣ -   | سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي                                                                                           | ٧٩     | ٦٧            | ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٨١٠    |
| ١٢٩/٦٣ -   | التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي                                                                                      | ٩٩     | ٦٧            | ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٨١١    |
| ١٣٠/٦٣ -   | تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف                                                                                                 | ١٥٠    | ٦٧            | ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٨١٦    |
| ١٣١/٦٣ -   | منح مركز الجنوب مركز المراقب لدى الجمعية العامة                                                                                     | ١٥١    | ٦٧            | ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٨١٧    |
| ١٣٢/٦٣ -   | منح جامعة السلام مركز المراقب لدى الجمعية العامة                                                                                    | ١٥٣    | ٦٧            | ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٨١٨    |
| ١٣٣/٦٣ -   | منح الصندوق الدولي لإنقاذ بحر آرال مركز المراقب لدى الجمعية العامة                                                                  | ١٥٦    | ٦٧            | ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٨١٨    |
| ١٣٤/٦٣ -   | دور الماس في تأجيج النزاع: قطع الصلة بين التعامل غير المشروع في الماس الخام والنزاعات المسلحة كمساهمة في منع وقوع النزاعات وتسويتها | ١١     | ٦٧            | ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ١٢٤    |
| ١٣٥/٦٣ -   | الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام                                                                         | ٤٢     | ٦٨            | ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ١٢٨    |
| ١٣٦/٦٣ -   | تقديم المساعدة الإنسانية إلى ليبيريا وتعميرها                                                                                       | ٦٥ (ب) | ٦٨            | ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ١٣١    |
| ١٣٧/٦٣ -   | تعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والإصلاح والتعمير والوقاية في أعقاب الكارثة الناجمة عن أمواج تسونامي التي عصفت بالمحيط الهندي        | ٦٥ (أ) | ٦٨            | ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ١٣٢    |
| ١٣٨/٦٣ -   | سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة                                                     | ٦٥     | ٦٨            | ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ١٣٦    |
| ١٣٩/٦٣ -   | تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ                                                           | ٦٥ (أ) | ٦٨            | ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ١٤٢    |
| ١٤٠/٦٣ -   | تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني                                                                                                  | ٦٥ (ج) | ٦٨            | ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ١٤٦    |
| ١٤١/٦٣ -   | التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية                          | ٦٥ (أ) | ٦٨            | ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ١٤٩    |
| ١٤٢/٦٣ -   | التمكين القانوني للفقراء والقضاء على الفقر                                                                                          | ١٠٧    | ٦٨            | ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ١٥٣    |

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

| رقم القرار | العنوان                                                                                                                                             | البند   | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ القرار         | الصفحة |
|------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|---------------|----------------------------|--------|
| ١٤٣/٦٣ -   | التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية                                                                                  | ١١٤ (و) | ٦٨            | ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ١٥٤    |
| ١٤٤/٦٣ -   | التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي                                                                                                  | ١١٤ (ط) | ٦٩            | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ١٥٥    |
| ١٤٥/٦٣ -   | انتخاب الجمعية العامة لسبعة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام: مدة العضوية                                                                | ١٠٤ (ب) | ٧٠            | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ١٥٨    |
| ١٤٦/٦٣ -   | توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين                                                                       | ٣٩      | ٧٠            | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٤٦٤    |
| ١٤٧/٦٣ -   | النظام الإنساني الدولي الجديد                                                                                                                       | ٣٩      | ٧٠            | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٤٦٤    |
| ١٤٨/٦٣ -   | مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين                                                                                                                 | ٣٩      | ٧٠            | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٤٦٥    |
| ١٤٩/٦٣ -   | تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا                                                                                          | ٣٩      | ٧٠            | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٤٦٩    |
| ١٥٠/٦٣ -   | تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | ٥٥ (هـ) | ٧٠            | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٤٧٣    |
| ١٥١/٦٣ -   | متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة                                                                                                            | ٥٥ (ج)  | ٧٠            | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٤٧٧    |
| ١٥٢/٦٣ -   | تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين                                          | ٥٥ (أ)  | ٧٠            | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٤٧٩    |
| ١٥٣/٦٣ -   | متابعة تنفيذ السنة الدولية للمتطوعين                                                                                                                | ٥٥ (ب)  | ٧٠            | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٤٨٥    |
| ١٥٤/٦٣ -   | عقد الأمم المتحدة لحو الأمية: توفير التعليم للجميع                                                                                                  | ٥٥ (د)  | ٧٠            | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٤٨٧    |
| ١٥٥/٦٣ -   | تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة                                                                                                  | ٥٦ (أ)  | ٧٠            | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٤٩٠    |
| ١٥٦/٦٣ -   | الاتجار بالنساء والفتيات                                                                                                                            | ٥٦ (أ)  | ٧٠            | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٤٩٦    |
| ١٥٧/٦٣ -   | مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة                                                                                       | ٥٦      | ٧٠            | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٥٠١    |
| ١٥٨/٦٣ -   | دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة                                                                                                     | ٥٦ (أ)  | ٧٠            | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٥٠٤    |

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

| رقم القرار | العنوان                                                                                                                                       | البند        | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ القرار         | الصفحة |
|------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|---------------|----------------------------|--------|
| ١٥٩/٦٣ -   | متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة | ٥٦           | ٧٠            | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٥٠٧    |
| ١٦٠/٦٣ -   | تقرير مجلس حقوق الإنسان                                                                                                                       | ٥٨           | ٧٠            | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٥١٤    |
| ١٦١/٦٣ -   | قضايا الشعوب الأصلية                                                                                                                          | ٦١           | ٧٠            | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٥١٥    |
| ١٦٢/٦٣ -   | عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب                      | ٦٢ (أ)       | ٧٠            | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٥١٦    |
| ١٦٣/٦٣ -   | الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير                                                                                                    | ٦٣           | ٧٠            | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٥١٩    |
| ١٦٤/٦٣ -   | استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير                                                          | ٦٣           | ٧٠            | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٥٢٠    |
| ١٦٥/٦٣ -   | حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير                                                                                                            | ٦٣           | ٧٠            | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٥٢٤    |
| ١٦٦/٦٣ -   | التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة                                                                   | ٦٤ (أ)       | ٧٠            | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٥٢٦    |
| ١٦٧/٦٣ -   | التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان                                                                   | ٦٤ (أ) و (ب) | ٧٠            | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٥٣٠    |
| ١٦٨/٦٣ -   | وقف استخدام عقوبة الإعدام                                                                                                                     | ٦٤ (ب)       | ٧٠            | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٥٣٣    |
| ١٦٩/٦٣ -   | دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها                             | ٦٤ (ب)       | ٧٠            | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٥٣٤    |
| ١٧٠/٦٣ -   | الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها                                                                                              | ٦٤ (ب)       | ٧٠            | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٥٣٥    |
| ١٧١/٦٣ -   | مناهضة تشويه صورة الأديان                                                                                                                     | ٦٤ (ب)       | ٧٠            | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٥٣٧    |
| ١٧٢/٦٣ -   | المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها                                                                                                 | ٦٤ (ب)       | ٧٠            | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٥٤٣    |
| ١٧٣/٦٣ -   | السنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان                                                                                                    | ٦٤ (ب)       | ٧٠            | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٥٤٦    |

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

| رقم القرار | العنوان                                                                                                  | البند  | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ القرار         | الصفحة |
|------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|---------------|----------------------------|--------|
| ١٧٤/٦٣ -   | التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية | ٦٤ (ب) | ٧٠            | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٥٤٨    |
| ١٧٥/٦٣ -   | حقوق الإنسان والفقر المدقع                                                                               | ٦٤ (ب) | ٧٠            | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٥٥١    |
| ١٧٦/٦٣ -   | العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان                                                     | ٦٤ (ب) | ٧٠            | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٥٥٤    |
| ١٧٧/٦٣ -   | المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا                                            | ٦٤ (ب) | ٧٠            | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٥٥٧    |
| ١٧٨/٦٣ -   | الحق في التنمية                                                                                          | ٦٤ (ب) | ٧٠            | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٥٥٨    |
| ١٧٩/٦٣ -   | حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد                                                      | ٦٤ (ب) | ٧٠            | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٥٦٥    |
| ١٨٠/٦٣ -   | تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان                                                               | ٦٤ (ب) | ٧٠            | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٥٦٩    |
| ١٨١/٦٣ -   | القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد                                 | ٦٤ (ب) | ٧٠            | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٥٧٠    |
| ١٨٢/٦٣ -   | الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا                                                           | ٦٤ (ب) | ٧٠            | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٥٧٥    |
| ١٨٣/٦٣ -   | الأشخاص المفقودون                                                                                        | ٦٤ (ب) | ٧٠            | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٥٧٩    |
| ١٨٤/٦٣ -   | حماية المهاجرين                                                                                          | ٦٤ (ب) | ٧٠            | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٥٨٢    |
| ١٨٥/٦٣ -   | حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب                                              | ٦٤ (ب) | ٧٠            | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٥٨٦    |
| ١٨٦/٦٣ -   | الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري                                                 | ٦٤ (ب) | ٧٠            | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٥٩٢    |
| ١٨٧/٦٣ -   | الحق في الغذاء                                                                                           | ٦٤ (ب) | ٧٠            | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٥٩٣    |
| ١٨٨/٦٣ -   | احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة                                          | ٦٤ (ب) | ٧٠            | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٥٩٩    |
| ١٨٩/٦٣ -   | إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف                                                                           | ٦٤ (ب) | ٧٠            | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٦٠٠    |
| ١٩٠/٦٣ -   | حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية                                                   | ٦٤ (ج) | ٧١            | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٦٠٥    |
| ١٩١/٦٣ -   | حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية                                                             | ٦٤ (ج) | ٧١            | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٦٠٨    |

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

| رقم القرار | العنوان                                                                                                                                          | البند   | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ القرار         | الصفحة |
|------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|---------------|----------------------------|--------|
| ١٩٢/٦٣ -   | اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها                                                                                | ٦٤ (هـ) | ٧١            | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٦١١    |
| ١٩٣/٦٣ -   | الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية                                                                 | ٩٧      | ٧١            | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٦١٢    |
| ١٩٤/٦٣ -   | تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص                                                                                             | ٩٧      | ٧١            | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٦١٥    |
| ١٩٥/٦٣ -   | تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني                                                | ٩٧      | ٧١            | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٦١٨    |
| ١٩٦/٦٣ -   | معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين                                                                                        | ٩٧      | ٧١            | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٦٢٣    |
| ١٩٧/٦٣ -   | التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية                                                                                                | ٩٨      | ٧١            | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٦٢٤    |
| ١٩٨/٦٣ -   | دعم المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة من أجل تعزيز أركان التعليم الدولي وتشجيع التفاعل بين الثقافات المتعددة                                 | ٤٥      | ٧١            | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ١٥٨    |
| ١٩٩/٦٣ -   | إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة                                                                             | ٤٤      | ٧٢            | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ١٥٩    |
| ٢٠٠/٦٣ -   | التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ                                                                                               | ١١٤ (ق) | ٧٢            | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ١٦١    |
| ٢٠١/٦٣ -   | السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية | ٣٨      | ٧٢            | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٣٨٠    |
| ٢٠٢/٦٣ -   | تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية                                                                                             | ٤٦      | ٧٢            | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٣٨٣    |
| ٢٠٣/٦٣ -   | التجارة الدولية والتنمية                                                                                                                         | ٤٧ (أ)  | ٧٢            | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٣٨٥    |
| ٢٠٤/٦٣ -   | تقرير الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية                                                                                  | ٤٧ (أ)  | ٧٢            | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٣٨٦    |
| ٢٠٥/٦٣ -   | النظام المالي الدولي والتنمية                                                                                                                    | ٤٧ (ب)  | ٧٢            | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٣٨٧    |
| ٢٠٦/٦٣ -   | الديون الخارجية والتنمية: نحو حل دائم لمشاكل ديون البلدان النامية                                                                                | ٤٧ (ج)  | ٧٢            | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٣٨٨    |
| ٢٠٧/٦٣ -   | السلع الأساسية                                                                                                                                   | ٤٧ (د)  | ٧٢            | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٣٨٨    |

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

| رقم القرار | العنوان                                                                                                                                | البند   | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ القرار         | الصفحة |
|------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|---------------|----------------------------|--------|
| ٢٠٨/٦٣ -   | مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري                                                          | ٤٨      | ٧٢            | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٣٩٠    |
| ٢٠٩/٦٣ -   | السنة الدولية للكيمياء                                                                                                                 | ٤٩      | ٧٢            | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٣٩١    |
| ٢١٠/٦٣ -   | المرور العابر الموثوق به والمستقر للطاقة ودوره في كفاءة التنمية المستدامة والتعاون الدولي                                              | ٤٩      | ٧٢            | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٣٩٢    |
| ٢١١/٦٣ -   | البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية                                                                                                   | ٤٩      | ٧٢            | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٣٩٢    |
| ٢١٢/٦٣ -   | تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة                        | ٤٩ (أ)  | ٧٢            | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٣٩٤    |
| ٢١٣/٦٣ -   | متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية                    | ٤٩ (ب)  | ٧٢            | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٣٩٩    |
| ٢١٤/٦٣ -   | نحو التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة                                                                    | ٤٩ (ب)  | ٧٢            | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٤٠٢    |
| ٢١٥/٦٣ -   | التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينيو                                                                                            | ٤٩ (ج)  | ٧٢            | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٤٠٦    |
| ٢١٦/٦٣ -   | الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث                                                                                                   | ٤٩ (ج)  | ٧٢            | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٤٠٧    |
| ٢١٧/٦٣ -   | الكوارث الطبيعية وقلة المنفعة إزاءها                                                                                                   | ٤٩ (ج)  | ٧٢            | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٤١١    |
| ٢١٨/٦٣ -   | تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا                    | ٤٩ (هـ) | ٧٢            | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٤١٤    |
| ٢١٩/٦٣ -   | اتفاقية التنوع البيولوجي                                                                                                               | ٤٩ (و)  | ٧٢            | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٤١٧    |
| ٢٢٠/٦٣ -   | تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية العاشرة                                                              | ٤٩ (ز)  | ٧٢            | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٤٢٠    |
| ٢٢١/٦٣ -   | تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) | ٥٠      | ٧٢            | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٤٢٣    |

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

| رقم القرار | العنوان                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | البند  | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ القرار         | الصفحة |
|------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|---------------|----------------------------|--------|
| ٢٢٢/٦٣ -   | دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل                                                                                                                                                                                                                                         | ٥١ (أ) | ٧٢            | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٤٢٦    |
| ٢٢٣/٦٣ -   | التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل                                                                                                                                                                                                                                                                    | ٥١ (أ) | ٧٢            | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٤٢٩    |
| ٢٢٤/٦٣ -   | نحو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد                                                                                                                                                                                                                                                                              | ٥١ (أ) | ٧٢            | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٤٣١    |
| ٢٢٥/٦٣ -   | الهجرة الدولية والتنمية                                                                                                                                                                                                                                                                                       | ٥١ (ب) | ٧٢            | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٤٣٢    |
| ٢٢٦/٦٣ -   | منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد                                                                                                                                      | ٥١ (د) | ٧٢            | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٤٣٤    |
| ٢٢٧/٦٣ -   | تنفيذ برنامج عمل بروكسل للعقد ٢٠١٠-٢٠٠١ لصالح أقل البلدان نموا                                                                                                                                                                                                                                                | ٥٢ (أ) | ٧٢            | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٤٣٨    |
| ٢٢٨/٦٣ -   | مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة: إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإغائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر | ٥٢ (ب) | ٧٢            | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٤٤٠    |
| ٢٢٩/٦٣ -   | دور الائتمانات البالغة الصغر والتمويل البالغ الصغر في القضاء على الفقر                                                                                                                                                                                                                                        | ٥٣ (أ) | ٧٢            | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٤٤٣    |
| ٢٣٠/٦٣ -   | عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)                                                                                                                                                                                                                                                         | ٥٣ (أ) | ٧٢            | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٤٤٥    |
| ٢٣١/٦٣ -   | التعاون في ميدان التنمية الصناعية                                                                                                                                                                                                                                                                             | ٥٣ (ب) | ٧٢            | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٤٤٨    |
| ٢٣٢/٦٣ -   | الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية                                                                                                                                                                                                                                                                              | ٥٤     | ٧٢            | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٤٥١    |
| ٢٣٣/٦٣ -   | مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب                                                                                                                                                                                                                                      | ٥٤     | ٧٢            | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٤٥٣    |
| ٢٣٤/٦٣ -   | ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملايا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا                                                                                                                                                                                                                                            | ٤٣     | ٧٣            | ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ١٦٢    |
| ٢٣٥/٦٣ -   | التنمية الزراعية والأمن الغذائي                                                                                                                                                                                                                                                                               | ١٠٧    | ٧٣            | ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ١٦٨    |

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

| رقم القرار | العنوان                                                                                                                                                     | البند   | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ القرار         | الصفحة |
|------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|---------------|----------------------------|--------|
| ٢٣٦/٦٣ -   | التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية                                                                                                    | ١١٤ (ك) | ٧٣            | ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ١٦٩    |
| ٢٣٧/٦٣ -   | تأكيد أولوية مرض فقر الدم المنجلي في مجال الصحة العامة                                                                                                      | ١٥٥     | ٧٣            | ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ١٧٢    |
| ٢٣٨/٦٣ -   | وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثالثة والستين                                                                                                 | ٣ (ب)   | ٧٤            | ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ١٧٣    |
| ٢٣٩/٦٣ -   | إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري                            | ٤٨      | ٧٤            | ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ١٧٣    |
| ٢٤٠/٦٣ -   | نحو عقد معاهدة بشأن تجارة الأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها                                                        | ٨٩      | ٧٤            | ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٢٩٣    |
| ٢٤١/٦٣ -   | حقوق الطفل                                                                                                                                                  | ٦٠ (أ)  | ٧٤            | ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٦٣٢    |
| ٢٤٢/٦٣ -   | الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما | ٦٢ (ب)  | ٧٤            | ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٦٤٨    |
| ٢٤٣/٦٣ -   | الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري                                                                                                     | ٦٢ (أ)  | ٧٤            | ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٦٥٥    |
| ٢٤٤/٦٣ -   | لجنة حقوق الطفل                                                                                                                                             | ٦٤ (ب)  | ٧٤            | ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٦٥٨    |
| ٢٤٥/٦٣ -   | حالة حقوق الإنسان في ميانمار                                                                                                                                | ٦٤ (ج)  | ٧٤            | ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٦٥٩    |
| ٢٤٦/٦٣ -   | التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات                                                                                    | ١١٦     | ٧٤            | ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٦٦٧    |
| ٢٤٧/٦٣ -   | تخطيط البرامج                                                                                                                                               | ١١٩     | ٧٤            | ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٦٦٩    |
| ٢٤٨/٦٣ -   | خطة المؤتمرات                                                                                                                                               | ١٢١     | ٧٤            | ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٦٧١    |
| ٢٤٩/٦٣ -   | المبالغ غير المسددة من الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة                                                                                            | ١٢٢     | ٧٤            | ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٦٧٨    |
| ٢٥٠/٦٣ -   | إدارة الموارد البشرية                                                                                                                                       | ١٢٣     | ٧٤            | ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٦٧٩    |
| ٢٥١/٦٣ -   | النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية                                                                                              | ١٢٥     | ٧٤            | ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٦٨٩    |

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

| رقم القرار | العنوان                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | البند     | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ القرار         | الصفحة |
|------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------|---------------|----------------------------|--------|
| ٢٥٢/٦٣ -   | نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | ١٢٦       | ٧٤            | ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٦٩٢    |
| ٢٥٣/٦٣ -   | إقامة العدل في الأمم المتحدة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | ١٢٩       | ٧٤            | ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٦٩٤    |
| ٢٥٤/٦٣ -   | تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ | ١٣٠       | ٧٤            | ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٧٠٩    |
| ٢٥٥/٦٣ -   | تمويل المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١                                                                                                                                                                                                | ١٣١       | ٧٤            | ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٧١١    |
| ٢٥٦/٦٣ -   | اقتراح شامل بشأن الحوافز الملائمة للاحتفاظ بموظفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة                                                                                                                                                                                                                          | ١٣٠ و ١٣١ | ٧٤            | ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٧١٣    |
| ٢٥٧/٦٣ -   | تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | ١٣٩       | ٧٤            | ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٧١٣    |
| ٢٥٨/٦٣ -   | تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور                                                                                                                                                                                                                                                                                 | ١٤٨       | ٧٤            | ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٧١٥    |
| ٢٥٩/٦٣ -   | شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا                                                                                                                                                               | ١١٨       | ٧٤            | ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٧١٦    |
| ٢٦٠/٦٣ -   | الأنشطة المتصلة بالتنمية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | ١١٨       | ٧٤            | ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٧١٨    |
| ٢٦١/٦٣ -   | تعزيز إدارة الشؤون السياسية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | ١١٨       | ٧٤            | ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٧٢١    |

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

| رقم القرار | العنوان                                                                                                                          | البند     | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ القرار         | الصفحة |
|------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------|---------------|----------------------------|--------|
| ٢٦٢/٦٣ -   | تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتخطيط موارد المؤسسة والأمن واستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية تصريف الأعمال | ١١٨       | ٧٤            | ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٧٢٦    |
| ٢٦٣/٦٣ -   | المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩                                                                    | ١١٨       | ٧٤            | ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٧٣٣    |
| ٢٦٤/٦٣ -   | الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩                                                                                     |           |               |                            |        |
|            | ألف - الاعتمادات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩                                                                         | ١١٨       | ٧٤            | ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٧٣٩    |
|            | باء - التقديرات المنقحة لإيرادات فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩                                                                          | ١١٨       | ٧٤            | ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٧٤٢    |
|            | جيم - تمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٩                                                                                                 | ١١٨       | ٧٤            | ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٧٤٣    |
| ٢٦٥/٦٣ -   | تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب                                                                                | ١٢٨ و ١١٧ | ٧٤            | ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٧٤٤    |
| ٢٦٦/٦٣ -   | مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١                                                                       | ١١٧       | ٧٤            | ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ | ٧٤٧    |